المحاماة

مجلة قضائية شهرية

تصدرها نقابة المحامين

العدد الأول | السنة الثامنة والثلاثون | سبتمبر سنة ١٩٥٧

« وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ ، وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ »

(قرآن كريم)

جميع المخابرات سواء أكانت خاصة بتحرير المجلة أم بإدارتها ترسل بعنوان إدارة مجلة المحاماة وتحريرها بدار النقابة بشارع القصيبي رقم ١٠٥ بالقاهرة

مطبعة حجازي

بيـــــان

نشرنا فى هذا العدد الأحكام والابحاث والقوانين والقرارات والاوامر العسكرية الآتية :

لجنة التحرير

محمد مصطفى القللى - محمود الحناوى - توفيق سيد فهمى - عبد العزيز الشوربجى
حسين أبو زيد - نصيف زكى - احمد مختار قطب - احمد شوقى

العدد الأول — سبتمبر
السنة الثامنة والثلاثون — سنة ١٩٥٧
المحاماة

قضاء محكمة النقض الجنائية

(رياسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود إبراهيم اسماعيل ومحمد محمد حسنين وأحمد زكى كامل والسيد أحمد عفيفى المستشارين) .

١

أول أكتوبر سنة ١٩٥٦

ا — تزوير . القصد الجنائى . متى يتحقق ؟
ب — تزوير أوراق رسمية . متى يتحقق الضرر فى جريمة التزوير فى الورقة الرسمية ؟
ج — حكم . تسبيبه . خطأ الحكم فى سرد الوقائع مما لا أثر له فى منطقه ولا فى نتيجته . لا عيب .

المبادىء القانونية

١ — يتحقق القصد الجنائى فى جريمة التزوير بتعمد تغيير الحقيقة فى الورقة تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا ويكون بنية استعمالها فيما غيرت من أجله الحقيقة فيها .

٢ — يتحقق الضرر فى جريمة التزوير فى الورقة الرسمية بمجرد تغيير الحقيقة لما فى ذلك من العبث بحجيتها وقيمتها التدليلية .

٣ — خطأ المحكمة فى سرد وقائع الدعوى لا يؤثر فى سلامة الحكم مادام هذا الخطأ لا أثر له فى منطق الحكم ولا فى النتيجة التى انتهى إليها .

(القضية رقم ٧٢٤ سنة ٢٦ ق) .

٢

أول أكتوبر سنة ١٩٥٦

عقوبة . تقديرها . مدار هذا التقدير .

المبدأ القانونى

تقدير العقوبة مداره ذات الواقعة التى قارفها المتهم لا الوصف القانونى الذى تعطيه المحكمة لها .

(القضية رقم ٧٢٥ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومصطفى كامل ومحمود محمد مجاهد ومحمد محمد حسنين وفهيم يسى الجندى المستشارين) .

٣

أول أكتوبر سنة ١٩٥٦

قوة الأمر المقضى . تزوير . حكم . تسبيبه . عدم تقيد القاضى الجنائى بحكم المحكمة المدنية ولو كان هذا الحكم نهائيا . اعتماده على أسباب متفقة مع تلك التى اعتمد عليها القاضى المدنى . لا يضيره .

المبدأ القانونى

القاضى الجنائى لا يتقيد بحكم المحكمة المدنية بل له برغم صدور حكم بصحة سند أن يبحث كل ما يقدم له من الدلائل والأسانيد على صحة تلك الورقة أو بطلانها وأن يقدر تلك الأسانيد بكامل سلطته ، ولا يحول دون ذلك أن يكون الحكم المدنى قد أصبح نهائيا ، وعدم تقيد القاضى الجنائى بحكم القاضى المدنى ليس مقتضاه عدم جواز اقتناعه بنفس الأسباب التى اقتنع بها هذا الأخير إذ لا يضيره مطلقا أن تكون الأسباب التى يعتمد عليها متفقة مع تلك التى اعتمد عليها القاضى المدنى :

(القضية رقم ٧٢٦ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومحمد محمد حسنين وأحمد زكى كامل والسيد أحمد عفيفى المستشارين) .

٤

أول اكتوبر سنة ١٩٥٦

ا — أسباب الإباحة وموانع العقاب . دفاع شرعى . عدم التناسب بين فعل الاعتداء وفعل الدفاع . متى ينظر إليه ؟

ب — أسباب الإباحة وموانع العقاب . دفاع شرعى . حصول إصابات بسيطة بالمتهم نتيجة اعتداء المجنى عليه . عدم انتفاء كون المجنى عليه هو البادىء بالعدوان .

ج — نقض . أثره . ارتباط . قتل . نقض الحكم بالنسبة لجناية الشروع فى القتل . أثره بالنسبة لما قضى به فى الجنحة المنسوبة للمتهم .

المبادىء القانونية

١ — عدم التناسب بين فعل الاعتداء وفعل الدفاع لا ينظر إليه إلا لمناسبة تقدير ما إذا كانت القوة التى استعملت لدفع التعدى زادت عن الحد الضرورى الذى استلزمه القانون ، ومدى هذه الزيادة فى مسئولية المتهم عن الاعتداء الذى وقع منه .

٢ — بساطة الإصابات التى تحصل بالمتهم نتيجة اعتداء المجنى عليه لا تنفى أن المجنى عليه هو البادىء بالعدوان .

٣ — نقض الحكم بالنسبة لجناية الشروع فى القتل يقتضى نقضه بالنسبة لما قضى به فى الجنحة المنسوبة للمتهم وذلك بسبب ما بين الجريمتين من الارتباط لوقوع إحداهما فى أعقاب الأخرى ونتيجة لها مما يستلزم لحسن سير العدالة أن تكون الإعادة بالنسبة إليهما معا .

(القضية رقم ٧٢٧ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل ومحمود محمد مجاهد وفهيم يسى الجندى المستشارين) .

٥

أول أكتوبر سنة ١٩٥٦

تزوير . القصد الجنائى . مجرد الإهمال فى تحرى الحقيقة مهما بلغت درجته لا يتحقق به القصد الجنائى .

المبدأ القانونى

مجرد إهمال العمدة أو الشيخ البلد فى تحرى

الحقيقة فى الورقة المزورة مهما بلغت درجته لا يتحقق به ركن القصد الجنائى فى جريمة التزوير .

(القضية رقم ٧٢٩ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومحمد محمد حسنين وأحمد زكى كامل والسيد أحمد عفيفى المستشارين) .

٦

أول أكتوبر سنة ١٩٥٦

حكم . تسبيب كاف . الخطأ فى الاسناد . متى يعيب الحكم ؟ .

المبدأ القانونى

الخطأ فى الاسناد لا يعيب الحكم بفرض وجوده مالم يتناول من الأدلة مايؤثر فى عقيدة المحكمة.

(القضية رقم ٧٤٤ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ؛ ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل ومحمود محمد مجاهد ، والسيد أحمد عفيفى المستشارين) .

٧

٢ أكتوبر سنة ١٩٥٦

عقوبة . رأفة . سلاح . تطبيق المحكمة المادة ١٧ ع . فى جريمة إحراز السلاح المعاقب عليها قانونا بالسجن . نزولها بعقوبة الحبس الى أسبوع . خطأ .

المبدأ القانونى

متى كانت عقوبة جريمة إحراز السلاح بدون ترخيص التى دين بها المتهم هى السجن طبقا للفقرة الثانية من المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ سنة ٥٤ وكانت المحكمة الاستئنافية قد طبقت المادة ١٧ من قانون العقوبات ونزلت بعقوبة الحبس الى أسبوع واحد - فإنها تكون قد جاوزت الحد الأدنى المقرر قانونا بهذه المادة والتى لاتجيز أن تنقص عقوبة الحبس عن ثلاثة شهور .

(القضية رقم ٧٣٣ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل وفهيم يسى الجندى وأحمد زكى كامل المستشارين) .

٨

٢ أكتوبر سنة ١٩٥٦

ا — جمارك . عقوبة . تعويض . الجزاء المقرر فى الأمر العالى الرقيم ٢٢ من يونيه سنة ١٨٩١ التى تختص لجنة الجمارك بتوقيعه عن أعمال التهريب . هو تعويض مدنى .

ب — جمارك . اختصاص . اختصاص المحكمة المدنية والتجارية بنظر المعارضة فى قراراتها .

ج — دخان . اختصاص . اختصاص المحكمة الجنائية بالفصل فى مخالفة أحكام القانون رقم ٧٤ سنة ١٩٣٣ .

المبادىء القانونية

١ — الجزاء الذى ربطه الشارع فى الأمر العالى الرقيم ٢٢ من يونيه سنة ١٨٩١ وخص لجنة الجمارك بتوقيعه هو بمثابة تعويض مدنى للخزانة العامة من الضرر الذى أصابها من إدخال أو اصطناع أو تداول أو إحراز الدخان المغشوش باعتبارها تهريبا جمركيا .

٢ — اللجان الجمركية ليست محاكم جنائية

وإنما هى لجان إدارية ذات اختصاص خاص والمعارضة فى قراراتها من اختصاص المحكمة المدنية والتجارية .

٣ ـــ المحاكم الجنائية هى المختصة بالفصل فى مخالفة أحكام القانون رقم ٧٤ سنة ١٩٣٣ بشأن تنظيم صناعة وتجارة الدخان .

المحكمة

« من حيث إن الطاعنة تؤسس طعنها على أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة المسندة إلى المطعون ضدهما ذلك بأن المحكمة قضت بعدم اختصاصها مستندة إلى أن الواقعة المطروحة عرضت على اللجنة الجركية فقضت بتغريم كل واحد من المتهمين عشرة جنيهات والمصادرة ، وإلى ما قالته من أن القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ الذى طلبت النيابة تطبيقه غير منطبق على واقعة الدعوى لأنه إنما يعاقب أصحاب المصانع على مخالفة حكم المادة الثانية منه . أما الامر العالى الصادر فى ٢٢ يونيه سنة ١٨٩١ فقد نص فى مادته الثانية على اعتبار استيراد الدخان المغشوش أو المخلوط وتداوله وحيازته وبيعه وعرضه للبيع من أعمال التهريب ، كما جعل الاختصاص بنظر هذه المخالفات للجنة الجركية بمقتضى المادة السادسة ، فالفت المحكمة ذلك مع أن الواقعة رفعت إلى المحكمة لا بوصف أنها تهريب لبضائع جركية وإنما بوصف أن المطعون ضدهما وجدا حائزين لفضلات التمباك وأعقاب السجاير وذلك بقصد التداول وهو ما يعد جريمة تقع تحت أحكام القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ الذى تطبقه المحاكم الجنائية .

« ومن حيث إن الدعوى العمومية رفعت على المتهمين لانهما فى يوم ١٤ من مارس سنة ١٩٥٤ بدائرة مركز طما حازا فضلات التمباك و أعقاب السجاير وما يتخلف من الاستعمال منها وذلك بقصد التداول . وطلبت النيابة عقابهما بمقتضى المادة السادسة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ فقضت محكمة طما الجزئية بمعاقبة كل منهما بتغريمه عشرة جنيهات والمصادرة عملا بالمادة الثانيه من الامر العالى الصادر فى ٢٢ من يونيه سنة ١٨٩١ ولما استأنف المتهمان هذا الحكم قضت محكمة سوهاج الابتدائيه بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص محكمة طما بنظر الواقعة وأسست حكمها على ما قالته من أن القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ لا ينطبق على واقعة الدعوى وهى حيازة أدخنة مغشوشة وأن القانون المذكور إنما يعاقب أصحاب المصانع على مخالفة ما نص عليه فى المادة الثانية منه . وأن الواقعة المسندة إلى المتهمين سبق عرضها على اللجنة الجركية بالقاهرة وأصدرت قرارها فيها بتاريخ ٦ من أكتوبر سنة ١٩٥٤ فلا يجوز عرضها على المحاكم العادية .

« ومن حيث إنه يبين من الاطلاع على الأمر العالى الرقيم ٢٢ من يونيه سنة ١٨٩١ أنه معنون « دكريتو ثان إدخال واصطناع و تداول وبيع وإحراز الدخان المغشوش يعتبر من أعمال التهريب » وجاء فى الديباجة المصدر بها ما يفصح عن غرض الشارع من إصداره وهو أن ما يقع من التجار من هذه الأعمال يضر بصالح الخزانة كما يضر بصالح التجار ذوى الذمة والاستقامة ، ولما كانت هذه العلة هى التى حفزت المشرع على النص فى المادة الثانية من هذا الأمر العالى على اعتبار هذا الغش من قبيل التهريب بوجازى

عليه بجزاء مالى وبالمصادرة، وجعل الاختصاص بتوقيع هذا الجزاء للجنة الجمركية . كما نص فى المادة الثالثة المعدلة بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٣٣ الصادر فى ٣ من يوليو (وهو نفس التاريخ الذى صدر فيه القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣) على أنه « تعتبر المبالغ المحصلة من الغرامات أو من ثمن الاشياء المصادرة من إيرادات مصلحة الجمارك » ولما كان يبين من مقارنة هذه النصوص أن اختصاص لجنة الجمارك بهذه الافعال أساسه ذلك الاعتبار الذى افترضه الشارع بعد تلك الافعال من أعمال التهريب فوق ما تنطوى عليه من غش مستوجب للعقاب بمقتضى القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ كما أن الجزاء الذى ربطه الشارع فى الامر العالى المشار إليه وخص لجنة الجمارك بتوقيعه وهو بمثابة تعويض مدنى للخزانة العامه عن الضرر الذى أصابها من هذه الافعال باعتبارها تهريباً جمركياً . لما كان ذلك — وكانت اللجان الجمركية ليست محاكم جنائية وإنما هى لجان إدارية ذات اختصاص خاص والمعارضة فى قراراتها من اختصاص المحكمة المدنية والتجارية وكان القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان كما يبين من نصوصه لم يقتصر — كما قالت المحكمة المطعون فى حكمها — على عقاب أصحاب مصانع الدخان على مخالفة أحكام المادة الثانية منه ، بل نص فى الفقرة الأولى من المادة السادسة أيضا (المعدلة بالقانون رقم ٧٩ فى ١٣ من يونيه سنة ١٩٤٤) على معاقبة كل صانع أو تاجر أو صاحب حانوت أو مخزن يحرز دخانا مغشوشا أو مخلوطا بعقوبتى الحبس والغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين ، كما يعاقب فى الفقرة الثانية من تلك المادة بهذه العقوبات كل من جمع أو نقل أو باع أو عرض للبيع أو للتداول أو حاز بقصد البيع فضلات التباك أو أعقاب السجاير أو السيجار أو ما يتخلف عن الاستعمال وهذا النص هو الذى طلبت النيابة العامة أخذ المتهمين بمقتضاه ووصفت به الواقعة، ومتى تقرر ذلك فإن المحاكم الجنائية تكون هى المختصة بالفصل فيما أسند للمطعون ضدهما طبقا لأحكام القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ وتكون المحكمة المطعون فى حكمها حين تنكبت ما تمسكت به النيابة من تطبيق هذا القانون على الواقعة التى طرحت عليها بناء على استئناف المتهمين وانتهت إلى القضاء بعدم اختصاص المحاكم الجنائية ، تكون المحكمة بذلك قد خالفت القانون وأخطأت فى تطبيقه بما يستوجب نقض الحكم المطعون فيه . ولما كانت المحكمة قد قصرت بحثها على الدفع بعدم الاختصاص دون أن تعرض لموضوع الدعوى فإنه يتعين مع نقض الحكم إحالة القضية لنظرها من جديد أمام دائرة أخرى » .

(القضية رقم ١٣٤ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل ومحمود محمد مجاهد والسيد احمد عفيفى المستشارين) .

٩

٢ أكتوبر سنة ١٩٥٦

دفاع . تقديم حق المتهم فى اختيار من يتولى الدفاع عنه على حق المحكمة فى تعيين المدافع . عدم طلب تأجيل الدعوى لحين حضور المحامى الآخر الذى وكله المتهم . حرية المحامى الذى ندبته المحكمة فى هذه الحالة فى أداء مهمته .

المبدأ القانونى :

المتهم حر فى اختيار من يتولى الدفاع عنه

وحقه فى ذلك متقدم على حق المحكمة فى تعيين المدافع . إلا أنه متى ثبت أن المتهم لم يذكر للمحكمة حين ندبت محاميا عنه أنه وكل محاميا آخر ولم يطالب تأجيل نظر الدعوى لحين حضوره فإن المحامى الذى ندبته المحكمة يكون حراً فى أداء مهمته .

(القضية رقم ٧٣٦ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة وحسن داود ومصطفى كامل ومحمد محمد حسنين وفهيم يسى الجندى المستشارين) .

١٠

٢ أكتوبر سنه ١٩٥٦

تفتيش . استيقاف . قيام الضابط باستيقاف سيارة المتهم للبحث عن المأذون بتفتيشه وتخلى المتهم بإرادته عن المخدر . اعتبار الحكم أن هذا الاستيقاف لا يرقى الى مرتبة القبض وأنه تم بالقدر اللازم لتنفيذ إذن التفتيش واعتماد المحكمة على الدليل المستمد من الضبط والتفتيش. لا خطأ .

المبدأ القانونى

متى كانت المحكمة قد اعتبرت بأدلة سائغة وفى حدود سلطتها الموضوعية أن ماحصل من الضابط والكونستابل من استيقاف سيارة المتهم للبحث عن المأذون بتفتيشه هو صورة من صور الاستيقاف الذى لايرقى إلى مرتبة القبض وأن ذلك حصل بالقدر الذى يستلزمه تنفيذ أمر التفتيش فأخرج المتهم المخدر من تلقاء نفسه وقبل أن يقبض عليه أو يفتش مما يعد تخليا منه عن المخدر بإرادته ؛ فإن اعتماد المحكمة على الدليل المستمد من الضبط والتفتيش يكون صحيحا .

المحكمة

« حيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه بنى على إجراء باطل إذ رفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش استنادا إلى أن تصرف رجل مكتب المخدرات مع الطاعن لا يعتبر قبضا بل هو استيقاف للسيارة التى كان بها وليس فيه حد من حريته أو حرية من كان معه وأن الغرض من هذا الإجراء البحث عن الشخص الصادر بشأنه إذن التفتيش فى حين أنه إجراء ينطوى على اعتداء على حرية الطاعن الشخصية وانتهاك لحرمة السيارة التى كان يركبها ومن معه والذين لم يكونوا موضع الريبة والشك ، وتبعا لذلك إذا كان الطاعن نتيجة لهذا الاجراء الباطل قد أخرج مايحمل من مخدرات فإن ضبطها على أساس قيام حالة التلبس يكون غير قانونى ، وتخليه عن المخدر ما كان ليحصل لولا محاولة القبض عليه وتفتيشه بغير وجه حق .

« وحيث إن الحكم بين واقعة الدعوى بما تتوافر معه العناصر المكونة للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد عليها أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها وتناول الدفع ببطلان القبض ورد عليه بقوله « وحيث إنه عن مجرد استيقاف سيارة المتهمين للبحث عن « عبد الرحيم مرشدى » المأذون بتفتيشه فقد استقرت أحكام النقض على أنه لا يعتبر قبضا ولا حدا من حرية المتهمين فاذا كان رجلا البوليس قد أوقفا السيارات عند نهاية كوبرى زفتى إعمالا لاذن التفتيش الصادر ضد عبد الرحيم المرشدى فان هذا الاستيقاف لا يعتبر

قبضا بل كان المقصود منه البحث عن الشخص المراد تفتيشه وهذا لا يتأتى بطبيعـــة الحال إلا بإيقاف السيارات لاحتمال أن يكون موجودا فى احداها وإذا كان المتهم الأول الطاعن، قد اعتقد لأمر ما أنه هو المقصود البحث عنه فوعد بدفع مبلغ لقاء التستر عليه والسماح له بالمرور ولما سئل فى ذلك أخرج من تلقاء نفسه المخدرات من جيوبه ولما سئل عن رفقائه قال إنهم يحملون مثل ما يحمل فانه يكون قد تطوع بخلق حالة تلبس صريحة أمام الشاهدين الأولين مما اضطرهما إلى تفتيشه بعد أن أخرج المتهم « الطاعن الأول » الحشيش من جيوبه وتفتيش بقية المتهمين والسيارة الأمر الذى تجيزه المادة ٤٩ إجراءات جنائية وحتى لو لم يخرج المتهم الأول الحشيش من جيوبه فان مجرد عرضه المبلغ للسماح له بالمرور يجعله فى حالة مريبة ويعتبر من الدلائل الكافية على أن المتهم يحرز ممنوعات مما يسوغ القبض والتفتيش عملا بالمادة ٣٤ إجراءات جنائية وقد أجاز اذن التفتيش الصادر ضد عبد الرحيم المرشدى تفتيش وسائل النقل التى يستعملها فى تحركاته ، فتنفيذ نصوص هذا الاذن لا يكون إلا بالطريقة التى اتبعت فى هذه الدعوى ولذا يكون الضبط والقبض والتفتيش قد وقعت كلها صحيحة — ومن ثم يتعين رفض الدفعين » — لما كان ذلك وكانت المحكمة اعتبرت بأداة سائغة وفى حدود سلطتها الموضوعية ما حصل من الضابط والكونستابل حيال الطاعن صورة من صور الاستيقاف الذى لا يرقى إلى مرتبة القبض وأن ذلك حصل بالقدر الذى يستلزمه تنفيذ أمر التفتيش الصادر بشأن عبد الرحيم مرشدى ، وكان الحـــكم قد أثبت أن الطاعن أخرج المخدر من جيوبه من تلقاء نفسه وقبل أن يقبض عليه أو يفتش مما يعد منه تخليا عن المخدر بارادته يجيز ضبطه وتفتيشه ، فان اعتماد المحكمة على الدليل المستمد من هذا الضبط وهذا التفتيش يكون صحيحا ويكون ما جاء بهذا الوجه فى غير محله .

« وحيث إن مبنى الوجه الثانى هو قصور الحكم فى البيان ، ذلك بأن الطاعن ذكر فى دفاعه أن المخدرات لم تضبط مع كل منهم على حدة بل كانت موضوعة بداخل السيارة وقام الضابط بتوزيعها على المتهمين وخص كل واحد منهم بقدر منها حتى لا يفلتوا من العقاب بسبب شيوع التهمة هذا إلى أن الضابط والكونستابل فتشا الطاعن والذين كانوا معه بالسيارة على مرأى ومسمع من المخبرين والعسكرى المعين لحراسة الكوبرى وعامل الكوبرى وقد قرر هؤلاء بأنهم لم يروا واقعة ضبط المخدر — كما أن آثار المخدر التى وجدت بجيب الطاعن إنما كانت نتيجة تلوثه من أيدى رجال القوة بعد أن عبثوا بالمخدر، دفع الحاضر عن الطاعن بذلك كله ولكن الحكم لم يرد على دفاعه هذا واكتفى ببيان أقوال شهود الاثبات دون أن يتعرض لأقوال العسكرى المعين لحراسة الكوبرى وعامل الكوبرى التى جاءت مخالفة لأقوال الضابط والكونستابل .

« وحيث إن الحكم قد تناول دفاع الطاعن ورد عليه بما يفنده ولما كان ما تضمنه هذا الوجه من الطعن متعلقا بموضوع الدعوى ولا تلزم المحكمة بالرد عليه صراحة بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفادا من الحكم بالادانة ، وكان لمحكمة الموضوع أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال بعض الشهود دون البعض الآخر بغير معقب عليها وأن تطرح أقوال من لا تثق بشهادته من غير أن تكون ملزمة بتبرير هذا الاطراح فإن

ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه ليس له محل ولا يعدو أن يكون جدلا فى وقائع الدعوى مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض .

« وحيث إن مبنى الوجه الثالث هو أن الحكم أخطأ فى الاسناد إذ نسب إلى المتهم الثالث أنه اعترف على الطاعن بأنه أخرج المخدر من جيبه بينما يبين من الرجوع إلى أقوال هذا المتهم فى التحقيق أنه قال إن الطاعن ألقى بالمخدر فى أرض السيارة .

« وحيث إن هذا الوجه مردود بأن ما أثبته الحكم ونسبه إلى المتهم الثالث من رؤية الطاعن يلقى بما معه من مخدر للضابط لا يختلف فى جوهره ومرماه عما يتمسك به الطاعن من قول لهذا المتهم فى التحقيق إذ مؤدى كلتا الروايتين ثبوت الاحراز فى حق الطاعن بما ينتفى معه خطأ الحكم فى الاسناد ويكون هذا الوجه أيضا فى غير محله .

« وحيث إنه من كل ما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا ،

(القضية رقم ٧٤٢ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل واحمد زكى كامل المستشارين) .

١١

٢ اكتوبر سنة ١٩٥٦

شيك . اعتباره أداة وفاء متى كان يحمل تاريخا واحدا بغض النظر عن حقيقة الواقع .

المبدأ القانونى

متى ذكرت المحكمة أن الشيك موضوع التهمة يحمل تاريخا واحدا فإنه يكون أداة وفاء بغض النظر عن حقيقة الواقع ، وإصداره على هذا الوضع يكون الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات مادام الساحب لم يكن له رصيد قائم فى التاريخ المثبت بالشيك فإن ما قاله الحكم من ذلك وأسس عليه قضاءه يكون صحيحا فى القانون .

(القضية رقم ٧٤٣ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة ومصطفى كامل ومحمود محمد مجاهد محمد محمد حسنين والسيد أحمد عفيفى المستشارين) .

١٢

٢ أكتوبر سنة ١٩٥٦

ا — دفاع . حصانة . قذف . سريان حكم المادة ٣٠٩ ع بالنسبة للعبارات التى تصدر أمام المحاكم أو أمام سلطات التحقيق أو فى محاضر البوليس .

ب — إجراءات . عدم سؤال المتهم عن التهمة . عدم بطلان المحاكمة .

المبادىء القانونية

١ — حكم المادة ٣٠٩ عقوبات ليس إلا تطبيقا لمبدأ عام هو حرية الدفاع بالقدر الذى يستلزمه فيستوى أن تصدر العبارات أمام المحاكم أو أمام سلطات التحقيق أو فى محاضر البوليس ذلك بأن هذا الحق أشد ما يكون ارتباطا بالضرورة الداعية إليه .

٢ — عدم سؤال المتهم عن التهمة لا يبطل المحاكمة ما دام فى مقدوره أن يتكلم عندما يكون ذلك فى صالحه .

(القضية رقم ٧٤٩ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة ومحمود ابراهيم اسماعيل ومحمود محمد مجاهد ومحمد محمد حسنين والسيد أحمد عفيفى المستشارين) .

١٣
٨ أكتوبر سنة ١٩٥٦

ا — حكم « تسبيب كاف » . قتل خطأ . بيان الحكم من وجوه الخطأ الذى تسبب عنه قتل المجنى عليه أن المتهم قاد السيارة بسرعة وهو ما ورد بوصف الواقعة المرفوعة بها الدعوى . تمسك المتهم بأن الحكم أضاف من عنده أوجه خطأ أخرى لم ترد فى الوصف . لا عيب.

ب — حكم . تسبيب كاف . دفاع . متى لا يعتد بخطأ الحكم فى الاسناد ؟ .

المبادىء القانونية

١ — متى أثبت الحكم على المتهم من وجوه الخطأ الذى تسبب عنه قتل المجنى عليه أنه قاد السيارة بسرعة ينجم عنها الخطر — وهو ما ورد بوصف الواقعة التى أقيمت عليها الدعوى — كان هذا الخطأ وحده كافيا لإقامة الحكم ولا يكون هناك محل لما يثيره المتهم من أن الحكم أضاف من عنده أوجه خطأ أخرى لم ترد فى وصف التهمة .

٢ — خطأ المحكمة فى الاسناد لا عبرة به مادام هذا الخطأ بفرض وجوده غير منصب على دفاع جوهرى فى الدعوى .

(القضية رقم ٦٥٧ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل ومحمود محمد مجاهد ومحمد محمد حسنين المستشارين) .

١٤
٨ أكتوبر سنة ١٩٥٦

دفاع . طلب المدعى بالحق المدنى سماع شهادة الشاهد بعد حجز القضية للحكم . رد المحكمة على هذا الطلب بأن الشاهد كان ضامنا للطالب لدى الشركة التى يقاضى رؤساءها وأن الطلب جاء متأخرا . عدم انطواء هذا الرد على حكم سابق على شهادته وعدم فرضه قيدا زمنيا مبهما .

المبدأ القانونى

متى كان المدعى بالحق المدنى قد طلب سماع شهادة الشاهد بعد حجز القضية للحكم وكان ما تضمنه رد المحكمة على ذلك أن الشاهد كان الضامن للمدعى بالحق المدنى لدى الشركة التى يقاضى رؤساءها وأن طلب سماع شهادته جاء متأخرا ، فإن ذلك لا ينطوى على حكم سابق على شهادته ولا يفرض قيدا زمنيا مبهما وإنما يرمى إلى استظهار أن أمر هذا الشاهد لم يكن ليخفى على المدعى بالحق المدنى إلى ما بعد حجز القضية للحكم وعلاقتهما أعرق فى القدم من قيام التقاضى .

(القضية رقم ٧٥٧ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل ومحمد محمد حسنين والسيد احمد عفيفى المستشارين) .

١٥
٨ أكتوبر سنة ١٩٥٦

إجراءات . شفوية المرافعة . التعويل فى إدانة المتهم ابتدائيا على أقوال شاهد الإثبات فى التحقيق وفى جلسة المحاكمة الغيابية . التزام المحكمة الاستئنافية بإجابة طلب المتهم سماع هذا الشاهد فى حضوره .

المبدأ القانونى

الأصل فى المحاكمات الجنائية أن تبنى على

ما تجريه المحكمة بنفسها من تحقيق علني بالجلسة، فإذا كان الحكم المستأنف قد أخذ بأسباب الحكم الابتدائي وكان الحكم المذكور قد عول في إدانة المتهم على أقوال شاهد الإثبات في التحقيق وفي جلسة المحاكمة الغيابية دون أن يسأل في مواجهة المتهم فإنه كان يتعين على المحكمة الاستئنافية أن تستكمل هذا النقص في الإجراءات بإجابة المتهم إلى ما طلبه من سماع أقوال شاهد الاثبات في حضوره .

(القضية رقم ٧٥٨ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل ومحمد محمد حسنين وأحمد زكي كامل المستشارين) .

١٦

٨ أكتوبر سنة ١٩٥٦

ا — سرقة . إجراءات . اختلاف التنازل المنصوص عليه في المادة ١٠ أ . ج عن التنازل المنصوص عليه في المادة ٣١٢ ع .

ب — سرقة . تنازل الزوج عن الشكوى . امتداد أثر هذا التنازل إلى الشريك . خطأ .

المبادىء القانونية

١ — يختلف معنى التنازل في المادة ١٠ من قانون الاجراءات الجنائية عنه في المادة ٣١٢ من قانون العقوبات فهو في أولاهما ذو أثر عيني مطلق يمحو الواقعة الجنائية ذاتها وينبسط على كافة المتهمين فيها بينما هو في المادة ٣١٢ من قانون العقوبات ذو أثر شخصي يقصر على شخص الجاني الذي قصد به وقصر عليه — لاعتبارات شخصية وأواصر عائلية تربط بين المجني عليه والمتهم — ولا تمتد إلى سواه من المتهمين .

٢ — متى كان الحكم قد جعل للتنازل الصادر من الزوج في جريمة السرقة أثرا يمتد إلى الشريك ويشمله فإنه يكون قد أخطأ في القانون .

(القضية رقم ٧٦٠ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل ومحمود محمد مجاهد وأحمد زكي كامل المستشارين) .

١٧

٨ أكتوبر سنة ١٩٥٦

حكم « بياناته » . الحكم بالبراءة . تضمينه أمورا أو بيانات معينة أسوة بأحكام الادانة . غير لازم . المادة ٣١٠ أ . ج .

المبدأ القانوني

لم تشترط المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات أن يتضمن الحكم بالبراءة أمورا أو بيانات معينة أسوة بأحكام الادانة ويكفي أن يكون الحكم قد استعرض أدلة الدعوى عن بصر وبصيرة فلم يجد فيها ما يؤدي إلى إدانة المتهم .

(القضية رقم ٧٦٢ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل ومحمود محمد مجاهد وفهيم يسى الجندي المستشارين) .

١٨

٨ أكتوبر سنة ١٩٥٦

ا — وصف التهمة . دفاع . مواد مخدرة . استظهار المحكمة أن الاحراز كان بقصد التعاطي وتغييرها الوصف القانوني للواقعة دون إضافة شيء من الأفعال

أو العناصر التى لم تكن موجهة للمتهم . لا إخلال بحق الدفاع .

ب ـ نقض. سبب جديد . إجراءات . تحقيق . الدفع ببطلان إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائى . إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض لا يقبل .

ج ـ إثبات . اعتراف . تفتيش . صدور اعتراف من المتهم على أثر تفتيش باطل . تقديره . موضوعى .

المبادىء القانونية

١ ـ متى كانت التهمة الموجهة إلى المتهم فى ورقة الاتهام هى أنه أحرز جواهر مخدرة (حشيشا) فى غير الأحوال المرخص بها قانونا، وكانت المحكمة قد استظهرت أن الاحراز بقصد التعاطى فغيرت الوصف القانونى للواقعة دون أن تضيف إليها شيئا من الأفعال أو العناصر التى لم تكن موجهة إلى المتهم فإنها لا تكون قد أخلت فى شىء بدفاعه .

٢ ـ الدفع ببطلان إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائى يجب ابداؤه أولا أمام محكمة الموضوع والتمسك به من صاحب الحق فيه ولا يقبل إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض .

٣ ـ تقدير قيمة الاعتراف الذى يصدر من المتهم على أثر تفتيش باطل وتحديد مدى صلة هذا الاعتراف بواقعة التفتيش وما ينتج عنها هو من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما يتكشف لها من ظروف الدعوى وملابساتها ولها أن تعتمد فى حكمها عليه رغم العدول عنه .

(القضية رقم ٧٦٤ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل ومحمود محمد مجاهد واحمد زكى كامل المستشارين) .

١٩

٨ أكتوبر سنة ١٩٥٦

إثبات . اعتراف . تفتيش . تفتيش باطل . حق القاضى فى الأخذ بالاعتراف اللاحق المتهم بحيازته ذات الأشياء التى ظهر من التفتيش وجودها لديه .

المبدأ القانونى

بطلان التفتيش لا يحول دون أخذ القاضى بجميع عناصر الاثبات الأخرى المستقلة عنه والمؤدية إلى النتيجة التى أسفر عنها التفتيش ومن هذه العناصر الاعتراف اللاحق للمتهم بحيازته ذات الأشياء التى ظهر من التفتيش وجودها لديه .

(القضية رقم ٧٦٧ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل وفهيم يسى الجندى والسيد احمد عفيفى المستشارين) .

٢٠

٨ أكتوبر سنة ١٩٥٦

حكم « تسبيب كاف » . عاهة مستديمة . اطمئنان المحكمة إلى أن المتهم هو محدث إصابتى الرأس . الخطأ فى تحديد أيهما التى أحدثت الكسر . لا عيب .

المبدأ القانونى

متى اطمأنت المحكمة إلى أن المتهم هو

محدث الاصابتين اللتين وجدتا برأس المجنى عليه فلا ضير فى أن تخطئ فى تحديد أيهما التى أحدثت الكسر مادام المتهم يحمل وزرهما معا ويكون الخطأ فى ذلك مما لا يؤثر فى النتيجة التى انتهى إليها الحكم ولا يعيبه .

(القضية رقم ٧٦٩ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل ومحمود محمد مجاهد والسيد احمد عفيفى المستشارين) .

٢١

٩ أكتوبر سنة ١٩٥٦

ضرب أفضى الى الموت . مسئولية جنائية . ثبوت أن المجنى عليه أصيب فى رأسه أربع إصابات رضية أحدث المتهم إحداها . حصول وفاة المجنى عليه نتيجة إصابات الرأس جميعها . مساءلة المتهم عن جريمة الضرب المميت . صحيح .

المبدأ القانونى

متى أثبت الحكم أن المجنى عليه أصيب فى رأسه بإصابات أربع رضية ، وأن المتهم هو المحدث لإحدى هذه الاصابات وانتهى الحكم من ذلك إلى أن المتهم مسئول عن جناية الضرب المميت على أساس ما استبان من تقرير الصفة التشريحية من أن الضربة التى أوقعها المتهم هى وسائر الضربات التى وقعت على رأس المجنى عليه كانت مجتمعة هى السبب فى وفاته ، فإن الحكم يكون قد أصاب محجة الصواب فى تقرير مسئولية المتهم .

(القضية رقم ٧٥٥ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل ومحمد محمد حسنين والسيد أحمد عفيفى المستشارين) .

٢٢

١٥ أكتوبر سنة ١٩٥٦

قتل خطأ . خطأ أى من المتهم أو المجنى عليه لا ينفى مسئولية الآخر .

المبدأ القانونى

يصح فى القانون أن يكون الخطأ الذى أدى إلى وقوع حادث القتل الخطأ مشتركا بين المتهم والمجنى عليه ، فلا ينفى خطأ أحدهما مسئولية الآخر .

(القضية رقم ٦٧٥ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومصطفى كامل ومحمود محمد مجاهد ومحمد محمد حسنين واحمد زكى كامل المستشارين) .

٢٣

١٥ أكتوبر سنة ١٩٥٦

ضرب احدث عاهة مستديمة . عدم تحديد نسبة النقص الذى يتطلبه القانون فى تحديد العاهة .

المبدأ القانونى

لم يحدد القانون نسبة معينة للنقص الذى يتطلبه لتكوين العاهـــــة ، بل يكفى لتحقق وجودها أن يثبت أن منفعة العضو الذى تخلفت به قد فقدت بصفة مستديمة ولو فقدا جزئيا مهما يكن مقدار هذا الفقد .

(القضية رقم ٧٨٤ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل ومحمود محمد مجاهد ، ومحمد محمد حسنين المستشارين) .

٢٤
١٥ أكتوبر سنة ١٩٥٦

آثار . جريمة التعدى على أرض أثرية . هى جريمة مستمرة متجددة .

المبدأ القانونى

جريمة التعدى على أرض أثرية من الجرائم المستمرة المتجددة التى لا يبدأ حق الدعوى العمومية فيها فى السقوط إلا عند انتهاء حالة الاستمرار .

(القضية رقم ٨٠٠ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل ومحمود محمد مجاهد واحمد زكى كامل المستشارين) .

٢٥
١٥ أكتوبر سنة ١٩٥٦

سلاح . مجرد الحيازة المادية للسلاح غير المرخص أيا كان الباعث على الحيازة ولو كان الأمر عارض . كفايته لتوفر الجريمة .

المبدأ القانونى

يكفى لتوافر جريمة إحراز السلاح بغير ترخيص مجرد الحيازة المادية أيا كان الباعث على الحيازة . ولو كان لأمر عارض .

(القضية رقم ٨٠١ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل واحمد زكى كامل والسيد احمد عفيفى المستشارين) .

٢٦
١٦ أكتوبر سنة ١٩٥٦

تموين . حيازة المتهم وهو صاحب مخبز افرنكى دقيقا صافيا ومطابقا فى صفاته للمواصفات ولكنه من نوع غير دقيق القمح الفاخر نمرة ١ . مخالفة ذلك للقرار الوزارى رقم ٢٥٩ سنة ١٩٤٧ والمرسوم بقانون رقم ٩٥ سنة ١٩٤٥ .

المبدأ القانونى

متى ثبت أن المتهم صاحب مخبز أفرنكى، وقد ضبط فى محله دقيق ثبت من التحليل أنه من نوع غير دقيق القمح الفاخر نمرة ١ ، فإن حيازته لهذا الدقيق بغير ترخيص خاص ، ولو كان صافيا ومطابقا فى صفاته للمواصفات ، يعد فى نظر القانون جريمة معاقبا عليها بمقتضى المادة ١٦ من القرار الوزارى رقم ٢٥٩ سنة ١٩٤٧ والمرسوم بقانون رقم ٩٥ سنة ١٩٤٥ .

(القضية رقم ٧٩٠ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل ومحمد محمد حسنين المستشارين) .

٢٧
١٦ أكتوبر سنة ١٩٥٦

حكم . تسبيب غير كاف . بيان الحكم ما يرشح لقيام حالة الدفاع الشرعى . إدانة المتهم بجريمة القتل دون نفى قيام تلك الحالة او تناولها بالتمحيص . قصور .

المبدأ القانونى

متى كان ما قاله الحكم يرشح لقيام حالة الدفاع الشرعى ولكنه دان المتهم بجريمة قتل المجنى عليها وذلك من غير أن ينفى قيام تلك الحالة ، ومن غير أن يتناولها بالتمحيص ليبين

وجه الرأى فيها، فإنه يكون قاصر البيان .

(القضية رقم ٧٩٥ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل ومحمود محمد مجاهد ومحمد محمد حسنين المستشارين).

٢٨

١٦ أكتوبر سنة ١٩٥٦

قتل عمد . نية القتل . حكم . تسبيب معيب . استعمال سلاح قاتل بطبيعته وإصابة مقتل من المجنى عليه . عدم كفايته بذاته لثبوت نية القتل .

المبدأ القانونى

استعمال سلاح قاتل بطبيعته وإصابة مقتل من المجنى عليه لا يكفى بذاته لثبوت نية القتل ما لم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفس الجانى .

(القضية رقم ٧٩٦ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل والسيد احمد عفيفى المستشارين) .

٢٩

٢٢ أكتوبر سنة ١٩٥٦

دفاع . طلب التأجيل . حضور المحامى بالجلسة وطلبه التأجيل لمرض المتهم وتقديمه شهادة مرضية . رفض المحكمة هذا الطلب دون التحقق من صحة هذا العذر . إخلال بحق الدفاع .

المبدأ القانونى

متى كان المحامى الحاضر عن المتهم قدم بالجلسة شهادة مرضية للمتهم وطلب تأجيل نظر الدعوى وكانت المحكمة قد رفضت التأجيل من غير أن تقدر صحة ذلك العذر ، فإنها تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع .

(القضية رقم ٨٢٩ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل ومحمد محمد حسنين والسيد أحمد عفيفى المستشارين) .

٣٠

٢٢ أكتوبر سنة ١٩٥٦

سلاح . جريمة إحراز السلاح بدون ترخيص . توافرها بانتهاء مفعول الترخيص .

المبدأ القانونى

تتم جريمة إحراز السلاح بدون ترخيص بمجرد انتهاء مفعول الترخيص وعدم تجديده فى الموعد المقرر ولو اتخذ المتهم بعد ذلك لدى جهة الإدارة الاجراءات لاستصدار رخصة جديدة .

(القضية رقم ٨٣ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل محمود محمد مجاهد السيد أحمد عفيفى المستشارين).

٣١

٢٢ أكتوبر سنة ١٩٥٦

ا ــ استئناف . حكم . اجراءات . محكمة الاستئناف . حالة بطلان الاجراءات أو بطلان الحكم . التزام المحكمة الاستئنافية فى هذه الحالة بتصحيح البطلان والحكم فى الدعوى .

ب ــ دعوى مدنية . تركها . ثبوت ان المدعى المدنى اعلن للحضور بالجلسة فى محله المختار وعدم إعلانه لشخصه . عدم اعتباره تاركا دعواه . صحيح . المادة ٢٦١ أ ج .

المبادىء القانونية

١ — لم يوجب الشارع على المحكمة الاستئنافية أن تعيد القضية لمحكمة أول درجة إلا إذا قضت هذه المحكمة الأخيرة بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعي يترتب عليه منع السير في الدعوى ، أما حالة بطلان الاجراءات أو بطلان الحكم فقد أوجب الشارع بمقتضى المادة ٤١٩ من قانون الاجراءات الجنائية للمحكمة الاستئنافية أن تصحح هذا البطلان وتحكم في الدعوى .

٢ — متى قالت المحكمة « إن الثابت بالاوراق أن المدعي بالحق المدني قد أعلن للحضور للجلسة إلا أنه لم يعلن لشخصه بل أعلن في محله المختار ولا يصح لذلك اعتباره تاركا دعواه » فان هذا التعليل الذي بنت المحكمة عليه قضاءها هو تطبيق سليم لما تضمنته المادة ٢٦١ من قانون الاجراءات الجنائية .

(القضية رقم ٨٤١ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل ومحمد محمد حسنين ، وفهيم يسى الجندي المستشارين) .

٣٢

٢٣ أكتوبر سنه ١٩٥٦

تفتيش . حق الوالد في السماح بتفتيش منزل ولده . شرطه .

المبدأ القانوني

يجوز للوالد الذي يقيم مع ولده بصفة مستمرة في منزل واحد أن يسمح بتفتيش هذا المنزل ويكون التفتيش الذي يحصل بناء على موافقته صحيحا قانونا لأن المنزل يعتبر في حيازة الوالد وولده معا .

(القضية رقم ٨١٤ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل ومحمود محمد مجاهد المستشارين) .

٣٣

٢٣ اكتوبر سنة ١٩٥٦

حكم . تسبيب كاف . شهادة . ذكر مضمون أقوال الشهود في الحكم وعدم ابراز النص الكامل لأقوالهم . كفايته .

المبدأ القانوني

لا يستلزم القانون إبراز النص الكامل لأقوال الشهود بل يكفي أن يورد الحكم مضمونها .

(القضية رقم ٨١٧ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل وفهيم يسى الجندي وأحمد زكي كامل المستشارين) .

٣٤

٢٣ أكتوبر سنه ١٩٥٦

ا — حكم . بياناته . عدم إشارة الحكم إلى نص القانون الذي حكم بموجبه . بطلانه . المادة ٣١٠ أ . ج .

ب — استئناف . المقصود بحالة الخطأ في القانون المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة ٤٠٢ أ . ج . جواز استئناف الحكم لبطلانه بعدم إشارته لنص القانون الذي حكم بموجبه .

المبادىء القانونية

١ — عدم إشارة الحكم إلى نص القانون

الذى حكم بموجبه يوجب البطلان . وذلك طبقا لنص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية .

٣ — لم يقصد الشارع من نص الفقرة الأخيرة من المادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية أن يكون الاستئناف مقصورا فقط على الحالة الأولى من حالات الطعن بطريق النقض المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٤٢٠ من ذلك القانون وإنما قصد الخطأ فى تطبيق نصوص القانون بمعناه الواسع بحيث يشمل الحالات الثلاثة المشار إليها فى تلك المادة . فإذا كان ماينعاه المتهم على الحكم المستأنف هو بطلانه لعدم إشارته لنص القانون الذى حكم بموجبه فإن الحكم المطعون فيه الذى قضى بعدم جواز استئنافه يكون قد أخطأ فى القانون .

(القضية رقم ٨١٨ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل ومحمد محمد حسنين والسيد أحمد عفيفى المستشارين) .

٣٥
٢٣ أكتوبر سنة ١٩٥٦

أسباب الإباحة وموانع العقاب . دفاع شرعى . تخوف المتهم من حصول اعتداء عليه إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة . كفايته لقيام الدفاع الشرعى .

المبدأ القانونى

لايشترط لقيام الدفاع الشرعى وقوع اعتداء فعلا وإنما يكفى لقيامه تخوف المتهم من حصول اعتداء عليه إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة .

(القضية رقم ٨٢٣ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل ومحمود محمد مجاهد ومحمد محمد حسنين المستشارين) .

٣٦
٢٣ أكتوبر سنة ١٩٥٦

نقض . طعن . إجراءات الطعن . حصول الطاعن على شهادة بعدم ختم الحكم فى مدى الثمانية أيام التالية لصدوره ثم إعلانه بإيداعه فى الميعاد . عدم تقديمه الأسباب القانونية للطعن على الحكم فى موضوعه واكتفاؤه أصليا بطلب بطلان الحكم واحتياطيا بإعطائه مهلة ليقدم تلك الأسباب . عدم كفاية ذلك لنقض الحكم .

المبدأ القانونى

متى كان الطاعن قد حصل على شهادة بعدم ختم الحكم فى مدى الثمانية أيام التالية لصدوره ، ولما أعلن بإيداعه فى الميعاد لم يقدم الأسباب القانونية للطعن على الحكم فى موضوعه بل طلب أصليا بطلان الحكم واحتياطيا إعطاءه مهلة لتقديم تلك الأسباب بالنظر إلى عدم ختم الحكم فى خلال الثمانية الايام المقررة فى المادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية فإن هذا السبب وحده لا يكفى لنقض الحكم على ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة .

(القضية رقم ٨٣٧ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل واحمد زكى كامل والسيد أحمد عفيفى المستشارين) .

٣٧

٢٣ أكتوبر سنة ١٩٥٦

استئناف . رفع الاستئناف من غير المتهم الحقيقى الذى أقيمت عليه الدعوى . وجوب القضاء بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه من غير ذى صفة .

المبدأ القانونى

متى كان الاستئناف المطروح أمام المحكمة لتفصل فيه ليس مرفوعا من المتهم الحقيقى الذى أقيمت عليه الدعوى فينبغى على المحكمة أن تقضى بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه من غير ذى صفة .

(القضية رقم ٨٣٨ سنة ٢٦ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة ومحمود إبراهيم اسماعيل ومصطفى كامل ومحمود محمد مجاهد والسيد احمد عفيفى المستشارين) .

٣٨

٢٣ أكتوبر سنة ١٩٥٦

١ — تفتيش . الاذن به . صدوره بالاسم الذى اشتهر به المتهم . صحته .

٢ — نقض . طعن . سبب جديد . الدفع ببطلان إجراءات التفتيش لأول مرة أمام محكمة النقض لا يقبل .

المبادىء القانونية

١ — متى استظهر الحكم بأدلة سائغة أن الشخص الذى حصل تفتيشه فى الواقع هو بذاته المقصود بأمر التفتيش والمعنى فيه بالاسم الذى اشتهر به ، فإن الاذن بالتفتيش يكون صحيحا .

٢ — لايقبل من المتهم الدفع ببطلان إجراءات التفتيش لأول مرة أمام محكمة النقض .

(القضية رقم ٨٤٠ سنة ٢٦ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل ومحمد محمد حسنين وفهيم يسى الجندى المستشارين) .

٣٩

٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٦

سلاح . القانون الأصلح . إحراز سلاح بدون ترخيص فى ظل القانون رقم ٥٨ سنة ١٩٤٩ . معاقبة المتهم طبقا لنصوص القانون رقم ٣٩٤ سنة ١٩٥٤ باعتباره القانون الأصلح . لا خطأ .

المبدأ القانونى

متى كانت جريمة إحراز سلاح نارى بغير ترخيص قد ارتكبت فى ظل القانون رقم ٥٨ سنة ١٩٤٩ فإن الحكم إذ قضى بعقاب المتهم طبقا لنصوص القانون رقم ٣٩٤ سنة ١٩٥٤ باعتباره القانون الاصلح ، يكون سليما وبمنأى عن الخطأ فى تطبيق القانون أو تأويله .

(القضية رقم ٤٠١ سنة ٢٦ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود إبراهيم اسماعيل ومصطفى كامل ومحمود محمد مجاهد ، وأحمد زكى كامل المستشارين) .

٤٠

٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٦

وقاع . الشروع فيه . صورة واقعة تتحقق فيها جريمة الشروع فى الوقاع .

المبدأ القانونى

متى قال الحكم إن المتهم دفع المجنى عليها بالقوة وأرقدها عنوة ثم رفع ثيابها وكشف جسمها

وجذب سروالها فأمسكت برباط الاستك تحاول منعه مااستطاعت من الوصول إلى غرضه منها فتمزق لباسها فى يده وفك أزرار بنطلونه وجثم فوقها وهو رافع عنها ثيابها يحاول مواقعتها بالقوة ، فإن ذلك مما تتحقق به جريمة الشروع فى الوقاع متى اقتنعت المحكمة بأن المتهم كان يقصد إليه .

(القضية رقم ٦٩٤ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومصطفى كامل ومحمود محمد مجاهد وفهيم يسى الجندى وأحمد زكى كامل المستشارين) .

٤١

٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٦

نقض . طعن . أحكام لا يجوز الطعن فيها . حكم صادر فى إشكال فى تنفيذ حكم صدر فى جريمة مخالفة . عدم جواز الطعن فيه .

المبدأ القانونى

الحكم الصادر فى الاشكال يتبع الحكم الصادر فى موضوع الدعوى الجنائية من حيث جواز أو عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض . فاذا كان الحكم صادرا فى إشكال فى تنفيذ حكم صادر فى جريمة مخالفة ، فإن الطعن بالنقض فى هذا الحكم لايكون جائزا .

(القضية رقم ٨٤٤ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل ومحمود محمد مجاهد وفهيم يسى الجندى المستشارين) .

٤٢

٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٦

علامات تجارية . غش . عدم مطابقة مادون فى البيان التجارى لما ثبت من اختلاف نسبة الدسم الداخلة فى تركيب الجبن . مخالفة ذلك للقانون .

المبدأ القانونى

متى كان البيان التجارى موضوع الاتهام يتضمن ما لا يطابق الحقيقة لما اتضح من اختلاف نسبة الدسم الداخلة فى تركيب الجبن ، فإنه يعتبر مخالفا للقانون ولو كانت نسبة الدسم فى الجبن المعروض تزيد على ماهو مدون على البضاعة .

(القضية رقم ٨٤٨ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل ومحمد محمد حسنين وأحمد زكى كامل المستشارين) .

٤٣

٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٦

مسئولية مدنية . تضامن . ضرب . تضامن الفاعلين الذين ساهموا فى إحداث الضرر بالمجنى عليه فى المسئولية المدنية . شرطه .

المبدأ القانونى

التضامن فى التعويض بين الفاعلين الذين أسهموا فى إحداث الضرر واجب بنص القانون مادام قد ثبت اتحاد الفكرة والإرادة لديهم وقت الحادث على إيقاع الضرب بالمجنى عليه ولو دين أحدهم بتهمة الضرب الذى تخلفت عنه

عاهة ودين الآخرون بتهمة الضرب والجرح فقط .

(القضية رقم ٨٦٤ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل ومحمود محمد مجاهد ومحمد محمد حسنين المستشارين) .

٤٤

٣٠ أكتوبر سنة ١٩٥٦

١ — ضرائب . دعوى عمومية . حق طلب رفع الدعوى المخول لمصلحة الضرائب طبقا لنص المادة ٢١ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ . خلو هذا النص من تعيين موظف بعينه .

ب — ضرائب . قانون . مصلحة الضرائب . النص على تعريف مصلحة الضرائب فى اللائحة التنفيذية . اعتباره نصا تفسيريا يلحق بالتشريع السابق أو اللاحق .

ج — ضرائب . دعوى عمومية . أحوال الطلب أو الإذن الواردة فى القانون رقم ٩٩ سنة ١٩٤٩ والقوانين المعدلة له . ورودها على سبيل الحصر استثناء من قاعدة حرية النيابة فى مباشرة الدعوى الجنائية .

المبادىء القانونية

١ – نص المادة ٢١ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ صريح فى إسباغ حق طلب رفع الدعوى العمومية على مصلحة الضرائب بوصف كونها المصلحة ذات الشأن ، وجاء النص خلوا — فى خصوص الحق فى طلب رفع الدعوى العمومية — من تعيين موظف بعينه .

٢ — عنى الشارع بتعريف ماهية مصلحة الضرائب فى اللائحة التنفيذية ، ومن ثم فان النص على المقصود « بمصلحة الضرائب » يعتبر نصا تفسيريا يلحق بالتشريع السابق من وقت صدوره كما يلحق بكل تشريع لاحق يخول الشارع فيه لمصلحة الضرائب سلطة أو حقا .

٣ — من المقرر أن أحوال الطلب أو الاذن الواردة فى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ والقوانين المعدلة له فقد وردت على سبيل الحصر استثناء من قاعدة حرية النيابة فى مباشرة الدعوى الجنائية ولا يجوز إعمالا لهذا الأصل التوسع فى هذا الاستثناء أو القياس عليه ، كما لا يصح تعديه حكم حالة من أحوال الطلب المنصوص عليها إلى أخرى لم يرد فى خصوصها نص .

(القضية رقم ٨٤٧ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل ومحمود محمد مجاهد وأحمد زكى كامل المستشارين) .

٤٥

٣٠ أكتوبر سنة ١٩٥٦

إجـراءات . الحكم لا يكمل محضر الجلسة إلا فى الاجراءات دون أدلة الدعوى .

المبدأ القانونى

لا يكمل الحكم محضر الجلسة إلا فى خصوص إجراءات المحاكمة دون أدلة الدعوى التى يجب أن يكون لها مصدر ثابت فى الأوراق .

(القضية رقم ٨٥٢ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل ومحمود محمد مجاهد ومحمد محمد حسنين المستشارين) .

٤٦

٣٠ أكتوبر سنة ١٩٥٦

تلبس . قبض . مواد مخدرة . ضبط المخدر مع المتهم . اعتباره فى حالة تلبس تبيح لمأمور الضبط القضائى الذى شاهد وقوعها القبض على كل من ساهم فيها .

المبدأ القانونى

التلبس صفة متعلقة بذات الجريمة بصرف النظر عن المتهمين فيها ومن ثم فان ضبط المخدر مع المتهم يجعل جريمة إحرازه متلبسا بها مما يبيح لرجل الضبطية القضائية الذى شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها .

(القضية رقم ٨٤٧ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل وفهيم يسى الجندى واحمد زكى كامل المستشارين) .

٤٧

٣٠ أكتوبر سنة ١٩٥٦

غرفة الاتهام . نقض . الأمر الصادر من غرفة الاتهام بأن لا وجه لإقامة الدعوى . توكيل المحامى العام رئيس النيابة بالتقرير بالطعن بقلم الكتاب فى هذا الأمر . وجوب قيام المحامى العام بوضع أسباب الطعن بنفسه أو التوقيع على ورقته بما يفيد اقراره إياها . م ١٩٣ أ . ج .

المبدأ القانونى

لا يجوز الطعن امام محكمة النقض فى الأمر الصادر من غرفة الاتهام بأن لا وجه لاقامة الدعوى إلا النائب العمومى بنفسه أو المحامى العام فى دائرة اختصاصه أو من وكيل خاص عنه، فاذا وكل أحدهما أعوانه بالتقرير بالطعن بقلم الكتاب . فعليه أن يتولى هو وضع أسباب الطعن، فان كلف أحد أعوانه بوضعها فيجب عليه أن يوقع على ورقته بما يفيد إقراره إياها .

(القضية رقم ٨٥٩ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل ومحمد محمد حسنين واحمد زكى كامل المستشارين) .

٤٨

٣٠ أكتوبر سنة ١٩٥٦

تفتيش . الاذن به . متى يشترط أن يكون مسبوقا بتحقيق مفتوح ؟

المبدأ القانونى

لا يشترط القانون لصدور أمر التفتيش أن يكون مسبوقا بتحقيق مفتوح مادام التفتيش لم يقع على منزل المتهم .

(القضية رقم ٨٦٠ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل ومحمود محمد مجاهد وفهيم يسى الجندى المستشارين) .

٤٩

٣٠ أكتوبر سنة ١٩٥٦

أسباب الاباحة وموانع العقاب . دفاع شرعى . قول المتهم بأنه لم يكن معتديا وانما كان يرد اعتداء وقع عليه من المجنى عليه . مفاده التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس .

المبدأ القانونى

لا يشترط فى التمسك بحالة الدفاع الشرعى

عن النفس إيراده بلفظه بل يكفي أن يكون المتهم أو المدافع عنه قد تمسك بأنه لم يكن معتديا وأنه إنما كان يرد اعتداء وقع عليه من المجني عليه وفريقه مما مفاده التمسك بقيام تلك الحالة .

(القضية رقم ٨٦١ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل ومحمود محمد مجاهد وفهيم يسى الجندى المستشارين) .

٥٠

٣٠ أكتوبر سنة ١٩٥٦

ا — أسباب الاباحة وموانع العقاب. دفاع شرعي. مفاجأة شخص أثناء سيره وسط المزروعات في ليلة مظلمة وفي مكان بعيد عن العمران بطلق نارى نحوه .اعتباره في حالة دفاع شرعي .

ب — نقض . سلطة محكمة النقض . دفاع شرعي وجود المتهم في حالة دفاع شرعي . استخلاص الحكم مايخالف هذه الحقيقة . حق محكمة النقض في تصحيح هذا الاستخلاص .

المبادىء القانونية

١ — مفاجأة شخص أثناء سيره وسط المزروعات في ليلة حالكة الظلمة يستحيل معها الرؤية وفي مكان ينأى عن العمران بطلق نارى نحوه — هو فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة — يبرر رد الاعتداء بالوسيلة التي تصل إلى يد المدافع ويعتبر في حالة دفاع شرعي عن نفسه ، إذ أن تقدير ظروف الدفاع الشرعي ومقتضياته أمر اعتبارى يجب أن يتجه وجهة شخصية تراعى فيه مختلف الظروف الدقيقة التي أحاطت بالمدافع وقت رد العدوان مما لا يصح معه محاسبته على مقتضى التفكير المادىء البعيد عن تلك الملابسات .

٢ — تقدير القوة اللازمة لرد الاعتداء وما إذا كان ذلك يدخل في حدود حق الدفاع الشرعي أو يتعداه هو من شأن محكمة الموضوع — إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى — كما أثبتها الحكم — تدل بغير شك على أن المتهم كان في حالة دفاع شرعي، ولكنها استخلصت مايخالف هذه الحقيقة ، فإنه يكون من حق محكمة النقض أن تتدخل وتصحح هذا الاستخلاص بما يقضي به المنطق والقانون .

(القضية رقم ٨٦٧ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل ومحمود محمد مجاهد وفهيم يسى الجندى المستشارين) .

٥١

٣٠ أكتوبر سنة ١٩٥٦

ا — قتل عمد . سبق الاصرار . مثال لكفاية استظهاره .

ب — دفاع . مجرد الاختلاف في تقدير المسافة بين أقوال الشاهد في التحقيق والخبير الفنى . ليس من وجوه الدفاع الجوهرية التي تقتضى ردا خاصا .

المبادىء القانونية

١ — متى قال الحكم إن سبق الاصرار متوفر من اتفاق المتهمين الثلاثة معا على جريمة القتل وإعدادهم للسلاح اللازم في تنفيذها وقيامهم من بلدتهم صوب بلدة المجني عليه

واستصحابه معهم لمحل الحادث حيث قتلوه متتبعين فرصة إزالته للضرورة ـــ فانه يكون قد استظهر ظرف سبق الاصرار ودال على توافره تدليلا سائغا.

٢ ـــ مجرد الاختلاف فى تقدير المسافة بين أقوال الشاهد فى التحقيق والخبير الفنى، ليس من وجوه الدفاع الجوهرية التى تقتضى ردا خاصا مادام حكمها مبنيا على أصل ثابت فى الدعوى.

(القضية رقم ٨٦٨ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة وعضوه ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل ومحمد محمد حسنين وأحمد زكى كامل المستشارين).

قضاء محكمة النقض المدنية

الجمعية العمومية

٥٢

٢٩ ديسمبر سنة ١٩٥٦

ا ـــ ترقية. القضاء برفض طلب الغاء المرسوم فيما تضمنه من إغفال ترقية الطالب إلى درجة وكيل محكمة من الفئة « ب » أو ما يعادلها. طلب إلغاء المرسوم اللاحق فيما تضمنه من عدم ترقية الطالب الى درجة وكيل محكمة من الفئة « ا » أو مايعادلها. انعدام أساسه.

ب ـــ ترقية. القضاء بالغاء مرسوم فيما تضمنه من إغفال ترقية الطالب لأن درجة أهليته لا تقل عن درجة زميله الذى يليه فى الأقدمية ورقى فى ذلك المرسوم. طلب الغاء المرسوم اللاحق الذى لم يشتمل على ترقية زميل الطالب. لا محل له.

ح ـــ ترقية. القضاء بالغاء المرسوم فيما تضمنه من اغفال ترقية الطالب إلى درجة وكيل محكمة من الفئة « ب » أو مايعادلها لأن درجة أهليته لا تقل عن درجة زميله الذى يليه فى الأقـدمية ورقى فى ذلك المرسوم. صدور قرار لاحق من مجلس الوزراء وقرارات وزارية مكملة تشتمل على ترقية زميل الطالب إلى درجة رئيس محـكمة دون الطالب. عدم تقديم ما يدل على تغيير حالة الطالب ولا على قيام أسباب جديدة تحول دون الترقية. خطأ.

د ـــ أقدمية. اختصاص. ترقية الطالب إلى درجة وكيل محـكمة من الفئة « ب ». طلبه إلغاء مرسوم الترقية فيما تضمنه من عدم تصحيح أقدميته على أساس استحقاقه للترقية بمرسوم سابق حكم بالغائه. عدم اختصاص محكمة النقض بهذا الطلب.

هـ ـــ استقالة. استقالة الطالب قبل صدور قرار مجلس الوزراء المطعون فيه وقبول الاستقالة قبل الطعن على هذا القرار. أثر هذه الاستقالة بالنسبة للطعن.

المبادىء القانونية

١ ـــ متى كان قد قضى برفض طلب إلغاء المرسوم فيما تضمنه من إغفال ترقية الطالب إلى درجة وكيل محكمة من الفئة « ب » أو مايعادلها، فإن طلب إلغاء المرسوم اللاحق فيما تضمنه من عدم ترقية الطالب إلى درجة وكيل محكمة من الفئة « ا » أو مايعادلها يكون على غير أساس لأنه لم يكن قد بلغ قبـل المرسوم الأخير درجة وكيل محكمة من الفئة « ب » أو مايعادلها وهى التى يختار من بين شاغليها من

يرقون إلى درجة وكيل محكمة من الفئة «ا».

٢ — إذا قضى بإلغاء المرسوم فيما تضمنه من إغفال ترقية الطالب إلى درجة وكيل محكمة من الفئة «ب» أو مايعادلها لأن درجة أهليته لاتقل عن درجة أهلية زميله الذى يليه في الأقدمية والذى رقى فى ذلك المرسوم إلى درجة رئيس نيابة من الدرجة الثانية فإنه لامحل لطلب إلغاء المرسوم اللاحق إذا كان لم يشتمل على ترقية من رأت المحكمة مساواة الطالب به فى درجة الأهلية إلى درجة أعلى من الدرجة التي رقى إليها بالمرسوم الذى قضى بالغائه .

٣ — إذا قضى بالغاء المرسوم فيما تضمنه من إغفال ترقية الطالب إلى درجة وكيل محكمة من الفئة «ب» أو مايعادلها لأن درجة أهليته لا تقل عن درجة أهلية زميله الذى يليه فى الأقدمية والذى رقى فى ذلك المرسوم إلى درجة رئيس نيابة من الدرجة الثانية وتبين من قرار مجلس الوزراء اللاحق والقرارات الوزارية المكملة له أنها اشتملت على ترقية زميل الطالب إلى درجة رئيس محكمة وأغفلت ترقية الطالب إلى هذه الدرجة ، فإن القرارات المذكورة تكون قد خالفت القانون متى كانت وزارة العدل لم تقدم ما يدل على أن حالة الطالب قد تغيرت عما كانت عليه عند صدور المرسوم الذى حكم بالغائه ولا على قيام أسباب جديدة تحول دون ترقيته إلى درجة رئيس محكمة .

٤ — إذا كان الطالب قد رقى إلى درجة وكيل محكمة من الفئة «ب» فإن طلبه إلغاء مرسوم الترقية فيما تضمنه من عدم تصحيح أقدميته على أساس استحقاقه للترقية بمرسوم سابق حكم بإلغائه — هذا الطلب يخرج عن ولاية هذه المحكمة .

٥ — إذا كان الطالب قد قدم استقالته من وظيفته قبل صدور قرار مجلس الوزراء المطعون فيه وقبلت هذه الاستقالة قبل الطعن على هذا القرار فإن هذا الطعن يكون قد جاء بعد أن انقطعت صلة الطالب بالوظيفة ويكون الطلب متعين الرفض على ماجرى به قضاء هذه المحكمة .

(الطلبات أرقام ٦٢ و ١٠٩ سنة ٢٤ و ٢ و٤٧ و ١٣٦ و ١٨٤ سنة ٢٥ ق « رجال القضاء » : رئاسة وعضوية السادة الاساتذة أحمد العروسى ومحمود ابراهيم اسماعيل ومحمود عياد واسحق عبد السيد ومحمد عبد الرحمن يوسف ومحمد عبد الواحد على ومحمود محمد مجاهد ومحمد محمد حسنين وأحمد قوشه وفهيم يسى الجندى ومحمد متولى عتلم المستشارين) .

٥٣

٢٦ يناير سنة ١٩٥٧

ا — تنازع الاختصاص . اختصاص . طلاق . عدم اختصاص محكمة النقض بالفصل فى أثر إشهاد الطلاق المثبت أمام المحكمة الشرعية . المادة ١٩ من قانون نظام القضاء .

ب — تنازع الاختصاص . اختصاص . نفقة . صدور حكم نهائى من المحكمة الشرعية بإسقاط نفقة الطالبة على أساس حصول طلاقها من زوجها . صدور حكم نهائى آخر من المجلس الملى للاقباط الأرثوذكس بتقرير النفقة على أساس قيام الزوجية . اختصاص محكمة النقض

بالفصل فى وقف تنفيذ أحد الحكمين .

ج — تنازع الاختصاص . اختصاص . نفقة . مجالس ملية . محاكم شرعية . عدم اختصاص المحاكم الشرعية بالفصل فى دعاوى الأحوال الشخصية بين غير المسلمين إذا اتحد الطرفان مذهبا . مثال فى دعوى نفقة .

المبادىء القانونية

١ — لا تختص هذه المحكمة بالفصل فى أثر إشهاد الطلاق المثبت أمام المحكمة الشرعية لأنه ليس حكما وذلك وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة ١٩ من قانون نظام القضاء .

٢ — إذا صدر حكم نهائى من المحكمة الشرعية بإسقاط نفقة الطالبة على أساس حصول طلاقها من زوجها كما صدر حكم نهائى آخر من المجلس الملى للأقباط الأرثوذكس بتقرير النفقة على أساس قيام الزوجية فإنهما يكونان حكمين متناقضين يدخل أمر الفصل فى وقف تنفيذ أحدهما فى اختصاص هذه المحكمة .

٣ — اختصاص المحاكم الشرعية بالفصل فى دعاوى الأحوال الشخصية بين غير المسلمين إنما يكون عند اختلاف المذهب أما إذا اتحد الطرفان مذهباً فلا اختصاص للمحاكم الشرعية بالفصل فى الدعوى — ومن ثم فلا تختص المحاكم الشرعية بطلب وقف تنفيذ حكم النفقة الصادر لزوجة على زوجها من طائفة الأقباط الأرثوذكس ، ولا يؤثر فى ذلك أن تكون الزوجة لجأت فى بادىء الأمر إلى المحاكم الشرعية بطلب فرض النفقة لها على زوجها . ذلك لأن عدم ولاية المحاكم الشرعية بالفصل فى هذا النزاع أمر يتعلق بالنظام العام .

المحكمة

« ... من حيث إن الفقرة الثانية من المادة ١٩ من قانون نظام القضاء تنص أنه « وتختص هذه المحكمة كذلك بالفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من إحدى المحاكم والآخر من محكمة القضاء الإدارى أو إحدى محاكم الأحوال الشخصية أو المجالس الملية أو صادر كل منهما من إحدى محاكم الأحوال الشخصية أو المجالس الملية » . ومن ثم فان هذه المحكمة تكون غير مختصة بالفصل فى أثر إشهاد الطلاق المؤرخ ٢٤ من فبراير سنة ١٩٤٩ لأنه ليس حكما .

« ومن حيث إن الحكم الشرعى الصادر فى الدعوى رقم ٢٧٨ سنة ١٩٥٠ بوقف تنفيذ النفقة بتاريخ ١٢ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ من محكمة المنيا الجزئية الشرعية هو حكم نهائى إذ أنه صدر غيابيا ولما عارضت فيه الطالبة قضى برفض معارضتها ولم تستأنفه فأصبح نهائيا (مستند رقم ١ حافظة المدعى عليه) كما أن الحكم الملى الصادر من مجلس ملى فرعى المنيا فى القضية رقم ١٣٩ سنة ١٩٥١ بتاريخ ٨ من يونيه سنة ١٩٥١ هو حكم غيابى لم يعارض فيه المدعى عليه ولما استأنفه بالدعوى رقم ١٨١ سنة ١٩٥٤ قضى بتاريخ ٢٤ من يونيه سنة ١٩٥٤ برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وبذلك يكون الحكمان الشرعى والملى انتهائيين ولما كان أحدهما قد قضى باسقاط النفقة على أساس حصول الطلاق وقضى الآخر بتقريرها على أساس قيام الزوجية فهما حكمان متناقضان يدخل أمر الفصل فى وقف تنفيذ أحدهما فى اختصاص هذه المحكمة .

« ومن حيث إن الطالبة تطعن على الحكم الأول وهو الحكم الشرعى بانعدام أثره لصدوره من محكمة لا ولاية لها لأن الطرفين من الأقباط الأرثوذكس .

« وحيث إنه يبين من إشهاد الطلاق (المقدم بحافظة المدعى عليه تحت رقم ٣) أن المدعى عليه أقر فيه بأنه والطالبة قبطيان أرثوذكسيان فهما متحدا الملة والمذهب ، كما يبين من الشهادة الصادرة من وكيل شريعة الأقباط بناحية طره مركز ومديرية المنيا المقدمة من الطالبة أنها قبطية أرثوذكسية وأنها حتى تحرير الشهادة فى ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٥٦ ظلت كذلك ولم تخرج عن مذهبها ومن ثم فلا تلتفت المحكمة إلى ماقرره المدعى عليه من أن الطالبة غيرت مذهبها .

« ومن حيث إن اختصاص المحاكم الشرعية بالفصل فى دعاوى الأحوال الشخصية بين غير المسلمين يكون عند اختلاف المذهب أما إذا اتحد الطرفان مذهبا فلا اختصاص للمحاكم الشرعية بالفصل فى الدعوى ولا يؤثر فى ذلك أن تكون الطالبة لجأت فى بادىء الأمر إلى المحاكم الشرعية بطلب فرض نفقة لها على زوجها ذلك بأن عدم ولاية المحاكم الشرعية بالفصل فى مثل هذا النزاع أمر يتعلق بالنظام العام .

« ومن حيث إن الحكم الصادر من المجلس الملى هو حكم صادر من الجهة ذات الولاية بالفصل فى النفقة فيكون هو الواجب التنفيذ ويتعين الحكم للطالبة بوقف تنفيذ الحكم الشرعى الصادر فى ١٢ من سبتمبر ١٩٥٠ فى الدعوى رقم ٢٧٨ سنة ١٩٥٠ ذلك ابتداء من أول أبريل سنة ١٩٥١ وهو التاريخ الذى قرر الحكم الصادر من المجلس الملى بجعله بدءاً لاستحقاق النفقة المقضى بها » .

(الطلب رقم ٩ سنة ٢٥ ق « تنازع الاختصاص » رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة وأحمد العروسى ومحمود ابراهيم اسماعيل ومحمود عياد واسحق عبد السيد ومحمد عبد الرحمن يوسف ومحمود محمد مجاهد ومحمد محمد حسنين واحمد قوشه وفهيم يسى الجندى ومحمد متولى عتلم واحمد زكى كامل وابراهيم عثمان المستشارين) .

٥٤

٢٦ يناير سنة ١٩٥٧

ا — أهلية . تقدير أهلية الطالب وهو رئيس محكمة من الفئة « ب » بمعرفة لجنة مشكلة من مدير التفتيش القضائى ووكيله وثلاثة من روساء المحاكم . صدور قرارها بإجماع الآراء . لاخطأ . استئناس اللجنة برأى اثنين من المفتشين القضائيين بدرجة وكيل محكمة . لا يغير من ذلك . القرار الوزارى الصادر فى ١٧ / ٤ / ١٩٥٢ .

ب — نقض . المصلحة فى الطعن . الحكم بالغاء المرسوم فيما تضمنه من تخطى الطالب فى الترقيــة إلى درجة مستشار . انعدام المصلحة فى الطعن على المراسيم اللاحقة .

المبادىء القانونية

١ — متى تبين من مراجعة تقرير التفتيش الذى وضع للطالب وهو رئيس محكمة من الفئة « ب » أن اللجنة التى قامت بتقدير أهليته كانت مشكلة من مدير التفتيش القضائى ووكيله وثلاثة من رؤساء المحاكم وأن قرارها صدر بإجماع الآراء فلا مخالفة فى ذلك للمادة العاشرة من القرار الوزارى الصادر فى ١٧ من أبريل سنة ١٩٥٢ — ولا يغير من هذا النظر أن تكون اللجنة قد استأنست برأى اثنين من

المفتشين القضائيين بدرجة وكيل محكمة .

٢ ــ متى كانت المحكمة قد قضت بالغاء المرسوم فيما تضمنه من تخطى الطالب فى الترقية إلى درجة مستشار فإن الطعن فى المراسيم اللاحقة لذلك المرسوم يصبح غير منتج إذ لا مصلحة للطالب فيه .

(الطلبات أرقام ٤١ سنة ٢٣ و ٢٣ و ٨٥ و ١٢٥ و ١٤٦ سنة ٢٤ ق « رجال القضاء » رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد العروسى ومحمود ابراهيم اسماعيل ومحمود عياد واسحق عبد السيد ومحمد عبدالرحمن يوسف ومحمد عبد الواحد على ومحمود محمد مجاهد ومحمد محمد حسنين وأحمد قوشه وفهيم يسى الجندى ومحمد متولى عتلم المستشارين) .

٥٥

٢٦ يناير سنة ١٩٥٧

نقض اجراءات الطعن . ايداع الأوراق والمستندات . اغفال الطاعن ايداع أصل ورقة إعلان الطعن فى الميعاد المقرر فى المادة ٤٣٢ مرافعات . بطلان الطعن .

المبدأ القانونى

متى تبين أن الطاعن لم يراع ما أوجبته المادة ٤٣٢ من قانون المرافعات قبل تعديلها بالقانون رقم ٤٠١ سنة ١٩٥٥ والتى أحالت إليها المادة ٢٣ من قانون نظام القضاء ــ من ايداع أصل ورقة إعلان الطعن فى خلال عشرين يوما من تاريخ التقرير به ، فإن إغفال هذا الاجراء يترتب عليه بطلان الطعن ــ على ماجرى عليه قضاء هذه المحكمة .

(الطلب رقم ٢ سنة ٢٤ ق « رجال القضاء » بالهيئة السابقة) .

٥٦

٢٣ فبراير سنة ١٩٥٧

ترقية . ترقية قضاة الدرجة الثانية ومن فى حكمهم بالامتياز . اعتبارها رخصة لوزير العدل . أثر عدم إعمال هذه الرخصة أو إعمالها . قانون استقلال القضاء رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ .

المبدأ القانونى

جرى قضاء هذه المحكمة على أن المادة ٢١ من قانون استقلال القضاء رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ لم تستحدث جديدا عما كان مقررا فى قانون استقلال القضاء رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٣ ــ ويبين من مقارنة المادة ٣٣ من القانون القديم بالمادة ٢١ من القانون الجديد ــ أن الترقية بالكفاية والامتياز لقضاة الدرجة الثانية هى رخصة لجهة الإدارة تمارسها حسبما تقتضيه المصلحة العامة فى الحدود المرسومة لها من حيث كون رجل القضاء مدرجا فى كشف الامتياز وألا يزيد عدد المرقين على الثلث وبترتيب أقدمية الامتياز فيما بينهم أما إذا لم تعمل هذه الرخصة فعلا أو أعملتها بأن اختارت أقل من ثلث المدرجين فى الكشف فإن ذلك لا يترتب عليه حق لرجال القضاء ممن يكونون قد أدرجوا فى كشف الامتياز ولم تلحقهم الترقية ــ أما ما قررته المادة ٢١ المشار إليها من أنه « تجرى الترقية من واقع الكشفين على ألا يزيد عدد من يختارون لكفايتهم الممتازة على الثلث ويكون اختيارهم بترتيب الأقدمية فيما بينهم » ــ فإن

هذه العبارة لا تخرج عن كونها توجيها للوزير إذا ما رأى وجها لتعاطى الرخصة التى خولها فإنه يتعين عليه فى هذه الحالة أن يكون اختياره مقصورا على من أدرج اسمه فى هذا الكشف الخاص باعتبار أن من أدرج اسمه فى هذا الكشف قد توافرت فيه شروط الصلاحية للترقية بالامتياز .

(الطلب رقم ٩٥ سنة ٢٤ ق « رجال القضاء » رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومحمود عياد واسحق عبدالسيد ومحمد عبد الرحمن يوسف ومحمد عبد الواحد على ومحمود محمد مجاهد وأحمد قوشه وفهيم يسى الجندى ومحمد متولى عتلم وإبراهيم عثمان يوسف المستشارين) .

٥٧

٢٣ فبراير سنة ١٩٥٧

ا — أقدمية . محامو قسم قضايا وزارة الأوقاف ومحامو إدارة قضايا الحكومة . تحديد أقدمية من يعين منهم فى وظائف القضاء . انطباق الفقرة السابعة من المادة ٢٢ من المرسوم بقانون ١٨٨ سنة ١٩٥٢ عليهم دون الفقرة الأخيرة من تلك المادة .

ب — أقدمية . المندوب بقسم قضايا وزارة الأوقاف . عدم اعتباره من الموظفين القضائيين فى حكم الفقرة الرابعة من المادة ٢٢ من المرسوم بقانون ١٨٨ سنة ١٩٥٢ .

ج — أقدمية . تحديد أقدمية من يعين فى وظائف القضاء من بين رجال مجلس الدولة ومحامى إدارة قضايا الحكومة من تاريخ تعيينهم فى الدرجات المماثلة لدرجات القضاء التى يعينون فيها . جوازى .

المبادىء القانونية

١ — لا نزاع فى أن المشرع قد سوى بين محامى قسم قضايا وزارة الأوقاف وبين محامى إدارة قضايا الحكومة وتنطبق عليهم الفقرة السابعة من المادة ٢٢ من المرسوم بقانون رقم ١٨٨ سنة ١٩٥٢ فى تحديد أقدمية من يعين منهم فى وظائف القضاء ولا تنطبق عليهم الفقرة الأخيرة من تلك المادة إذ أنها خاصة بالمحامين أمام المحاكم من غير محامى إدارة قضايا الحكومة وقسم قضايا الأوقاف .

٢ — لا يعتبر المندوب بقسم قضايا وزارة الأوقاف من الموظفين القضائيين فى حكم الفقرة الرابعة من المادة ٢٢ من المرسوم بقانون ١٨٨ سنة ١٩٥٢ إذ أن هذه الفقرة خاصة — على ما هو ظاهر من صريح نصها — بتحديد أقدمية أعضاء النيابة والموظفين القضائيين بديوان الوزارة — والمقصود بالأخيرين على ما هو واضح الموظفون القضائيون بديوان وزارة العدل ولا محل فى هذا المجال للقياس .

٣ — نص الفقرة السابعة من المادة ٢٢ من المرسوم بقانون رقم ١٨٨ سنة ١٩٥٢ صريح فى أن تحديد أقدمية من يعينون فى وظائف القضاء من بين رجال مجلس الدولة ومحامى إدارة قضايا الحكومة من تاريخ تعيينهم فى الدرجات المماثلة لدرجات القضاء التى يعينون فيها هو أمر جوازى — وقد قصد بهذا النص تقرير حق مطلق بجواز تحديد أقدمية من يعينون من هؤلاء عند تعيينهم فى وظائف القضاء المماثلة لدرجاتهم من تاريخ تعيينهم فى هذه الدرجات .

(الطلب رقم ١١٣ سنة ٢٤ ق بالهيئة السابقة .)

٥٨

٢٣ فبراير سنة ١٩٥٧

دعوى . مصروفاتها . تنازل الطالب عن طلبه . التزامه بالمصروفات . المادة ٣٥٧ مرافعات .

المبدأ القانونى

مفاد نص المادة ٣٥٧ مرافعات التى تنص على أنه « يحكم بمصاريف الدعوى على الخصم المحكوم عليه فيها » أن تكون المحكمة قد فصلت فى موضوع الدعوى وتبينت الخصم الذى ألزم بالحق المتنازع عليه فيها . فإذا كان الطالب قد تنازل عن دعواه ولم يعد ثمت مجال للفصل فى موضوعها وبيان وجه الحق فيها بالنسبة لوزارة العدل فإنه يتعين إلزام الطالب بمصروفاتها .

(الطلب رقم ١٢ سنة ٢٦ ق « رجال القضاء » بالهيئة السابقة) .

٥٩

٣٠ مارس سنة ١٩٥٧

اختصاص . ترقية . طلب الحكم بالأحقية فى الترقية إلى وظيفة وكيل محكمة . عدم اختصاص محكمة النقض بهذا الطلب .

المبدأ القانونى

طلب الحكم بأحقية الطالب للترقية إلى وظيفة وكيل محكمة من الفئة « ب » أو ما يماثلها هو طلب يخرج عن ولاية هذه المحكمة .

(الطلب رقم ٤٣ سنة ٢٤ ق « رجال القضاء » رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود إبراهيم اسماعيل ومحمود عياد وإسحق عبدالسيد ومحمد عبد الرحمن يوسف ومحمد عبد الواحد على ومحمود محمد مجاهد ومحمد محمد حسانين وأحمد قوشه وفهيم يسى الجندى ومحمد متولى عتلم وإبراهيم عثمان يوسف المستشارين).

٦٠

٣٠ مارس سنة ١٩٥٧

ا ــ أهلية . تقدير أهلية وكيل محكمة بمعرفة لجنة مشكلة من وكيل التفتيش واثنين من رؤساء المحاكم وصدور قرارها بإجماع الآراء . استئناسها برأى اثنين من المفتشين بدرجة وكيل محكمة . لا خطأ . القرار الوزارى الصادر فى ١٧ / ٤ / ١٩٥٢ .

ب ــ تفتيش قضائى . قيام وكيل التفتيش الذى يسبق الطالب فى الأقدمية بإجراء التفتيش على عمل الطالب وإعداد التقرير والتوقيع عليه وتقديمه للجنة . اعتبار التقرير حجة بما جاء فيه .

ج ــ أهلية . انعقاد اللجنة وتقدير أهلية الطالب قبل فحص اعتراضاته على الملاحظات التى تضمنها التقرير ثم عودتها إلى الانعقاد وفحص الاعتراضات واستقرارها على تقدير أهليته بدرجة معينة . لاخطأ .

د ــ تفتيش قضائى . أهلية . جواز التفتيش على عمل القاضى أكثر من مرة فى نفس السنة .

المبادىء القانونية

١ ــ متى تبين من تقرير التفتيش الذى وضع للطالب ــ وهو وكيل محكمة ــ أن اللجنة التى قامت بتقدير أهليته كانت مشكلة من وكيل إدارة التفتيش واثنين من رؤساء المحاكم وأن قرارها قد صدر بإجماع الآراء فلا مخالفة فى ذلك المادة ١٠ من القرار الوزارى الصادر فى ١٧ من أبريل سنة ١٩٥٢ ولا يغير من هذا النظر أن تكون اللجنة قد استأنست برأى اثنين من المفتشين القضائيين بدرجة وكيل محكمة .

٢ ــ متى كان وكيل التفتيش ــ وهو يسبق الطالب فى الأقدمية ــ هو الذى أجرى التفتيش على عمل الطالب واطلع على الدفاتر والقضايا وهو الذى أعد التقرير ووقع عليه وقدمه

للجنة فإن هذا التقرير يكون حجة بما جاء فيه .

٣ ـــ النعى على تقرير التفتيش بأن اللجنة قد انعقدت وقدرت درجة أهلية الطالب قبل فحص اعتراضاته على الملاحظات التى تضمنها التقرير خلافا لما تقضى به المادة ١٢ من القرار الوزارى الصادر فى ١٧ أبريل سنة ١٩٥٢ ـ هذا النعى لا يكون له محل إذا كانت اللجنة قد عادت إلى الانعقاد وفحصت اعتراضات الطالب وقررت أنها لا تزال عند رأيها فى تقدير كفايته بدرجة معينة .

٤ ـــ لا تحدد المادة ٦ من القرار الوزارى الصادر فى ١٧ أبريل سنة ١٩٥٢ وقتاً معيناً لإجراء التفتيش فليس ثمت ما يمنع من إجراء هذا التفتيش على عمل القاضى أكثر من مرة فى نفس السنة .

(الطلبان رقما ١١٠ و ١٧٥ سنة ٢٤ ق « رجال القضاء » رئاسة وعضـــوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومحمود عياد ومحمد عبد الرحمن يوسف ومحمد عبد الواحد على ومحمود محمد مجاهد ومحمد محمد حسنين وأحمد قوشه وفهيم يسى الجندى وابراهيم عثمان يوسف المستشارين) .

قضاء محكمة النقض المدنية

(رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة وإسحق عبد السيد وأحمد قوشه ومحمد متولى عتلم وإبراهيم عثمان يوسف المستشارين) .

٦١
٣ يناير سنة ١٩٥٧

ضرائب . ضريبة القيم المنقولة . شركات مساهمة . إضافة الاحتياطى إلى رأس المال فى شركة من هـذه الشركات وتوزيع أسهم مجانية على المساهمين القدامى . استحقاق الضريبة فى هذه الحالة . القانونان رقما ١٤ سنة ١٩٣٩ ، ١٤٦ سنة ١٩٥٠ .

المبدأ القانونى

إضافة الاحتياطى ـ الذى تكون من الأرباح ـ إلى رأس المـال فى شركة من الشركات المساهمة وتوزيع أسهم مجانية على المساهمين القدامى هو توزيع للارباح تستحق عنه ضريبة القيم المنقولة وذلك وفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وكذلك وفقاً لنص الفقرة المعدلة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ الذى لم ينشىء حكما جديدا فى هذا الخصوص .

المحكمة

« ... حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه خطأ فى تطبيق القانون لسببين : يتحصل السبب الأول منهما فى أن الحكم أقام قضاءه على أن نص الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ عام يشمل كل نتاج للأسهم يدل على ذلك ماورد فى تقرير اللجنة المالية لمجلس الشيوخ وعلى ما قضت به محكمة النقض الفرنسية مؤيدا لهذا النظر كما استند إلى القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٣٩ ، ووجه خطأ الحكم فى هذا الاستناد هو . أولا ـ أن الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ كانت تنص على سريان الضريبة على « الارباح والفوائد وغيرها مما نتجه الاسهم على اختلاف أنواعها » ونصت الفقرة الاولى من المادة الثامنة من هذا القانون على أن تحديد الايرادات الخاضعة للضريبة يكون « فيما يتعلق بالاسهم بقيمة الربح المقرر دفعه عن السهم طبقا لما هو ثابت فى قرارات الجمعيـات العمومية للساهمين » ويبين من ذلك أن المادة الثامنة خصصت ما عممته المادة الاولى فعرفت إيراد السهم الذى يخضع للضريبة بأنه الربح الذى تقرر الجمعية العمومية دفعه لحامل السهم وبمعنى آخر هو ما يؤدى عينا للمساهم من المبالغ التى تظهر فى قسائم التوزيع ، وحرمان المساهم من الربح بإدخاله فى الاحتياطى ثم حرمانه منه مرة أخرى عن طريق ترحيله إلى رأس المال ليس توزيعا أو ربحا تقرر دفعه للمساهم وفقا لنص المـادة

الثامنة ذلك أن الحاق الاحتياطى برأس المال يخلى بينه وبين المساهم فلا يجوز له التصرف فيه باعتباره ربحا بترحيله يلحق برأس المال ذاته ويكون جزءا منه تملكه الشركة بوصفها شخصا معنويا ويعرضه لمخاطر استغلال نشاط الشركة . ثانيا — إن صراحة نص المادة الثامنة فى تعيين وعاء الضريبة بأنه : « قيمة الربح المقرر دفعه » كان يقتضى إعمال هذا النص دون تأويل أو تفسير فلا يفيد شيئا ما جاء بتقرير اللجنة المالية بمجلس الشيوخ من أنه : — « إيضاحا لعبارة وغيرها الواردة فى الفقرة أولا تذكر اللجنة أنه قصد بها سريان الضريبة على كل ما ينتج من الاسهم بأى شكل من الاشكال إذ تعمد بعض الشركات أحيانا إلى الهروب من الضريبة بتوزيع أرباحها على المساهمين فى شكل أسهم جديدة تنشئها على اعتبار أن هذه الاسهم تعد من رأس المال ولكنها ليست إلا جزءا من أرباح الشركة يجب أن تؤخذ عنه الضريبة » — هذه العبارة من تقرير اللجنة لا تفيد أن اللجنة قصدت إلى وضع حكم عام مطلق فى مسألة هى محل خلاف وجدل وإنما أرادت بها الاشارة إلى حالات تعمد فيها بعض الشركات إلى التحايل على القانون بترحيل الاحتياطى إلى رأس المال ترحيلا صوريا ، وعلى ذلك يكون مناط تطبيق النص فى هذا المعنى هو توافر ركن الغش . ثالثا — إن المشرع إذ أصدر القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ فعدل به الفقرة الاولى من المادة الاولى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بأن أضاف إلى نصها عبارة «وسواء أكانت هذه الارباح دورية أم غير دورية وسواء أتم توزيعها نقدا أم مجانا على شكل أسهم أو على أية صورة أخرى ولو بطريق غير مباشر » إنما قصد المشرع بهذا التعديل أن ينشىء حكما جديدا لا أن يفسر النص القديم . رابعا — استناد الحكم إلى قضاء محكمة النقض الفرنسية رغم إجماع الفقهاء على نقد واضطراد القضاء فى بلجيكا وانجلترا والولايات المتحدة على عكسه — ونصوص القانون فيها متفقة مع القانون المصرى — هذا الاستناد مع انعدام سنده هو خطأ فى تأويل القانون وتفسيره — ويتحصل السبب الآخر فى أن الحكم أقام قضاءه أيضا على أن ترحيل الاحتياطى إلى رأس المال ومايتبع ذلك من توزيع أسهم ذات قيمة مادية على المساهمين بغير مقابل هو توزيع لهذا الاحتياطى ترتب عليه أن دخل فى ذمتهم ما يوازى القيمة الاسمية للأسهم التى وزعت عليهم وقد تم ذلك على خطوتين : الاولى توزيع الاحتياطى الذى انعدم وجوده : والاخرى عودة ذلك المال إلى ذمة الشركة فى شكل اكتتاب جديد ، ووجه الخطأ فى هذا القول هو ان التوزيع شرط جوهرى لاستحقاق الضريبة فلا يكفى أن تحصل الشركة على ربح كى يخضع هذا الربح للضريبة على إيراد القيمة المنقولة لأن الضريبة ليست مفروضة على الشركة التى أصدرت السهم بل على صاحب السهم وعلى مقدار مايستولى عليه من ربح أو فائدة أو أى نتاج آخر ولا يمكن أن يقال إن المساهم حصل على إيراد مادامت المبالغ التى تحصل عليها الشركة باقية فى حيازتها إذ إدماج المال الاحتياطى كله أو بعضه فى رأس المال ليس إلا مجرد قيد فى الدفاتر ينقل مبلغ الزيادة من حساب إلى حساب ولا يترتب على ذلك زيادة أو نقص فى موجودات الشركة فهى لا تتجرد من أى أصل من الأصول أو بعبارة أخرى لا يخرج من ذمتها مال إلى المساهم ، ويترتب

على ذلك أن المساهم لايثرى بالتوزيع ولا يكسب حقا إذ أن السهم يخول مالكه حقا فى اقتسام أرباح الشركة وحقا آخر فى الحصول على جزء من موجوداتها عند انقضائها وما دامت الموجودات لم تختلف فان السهم الجديد لا يخول صاحبه حقا أكثر مما كان له بمقتضى ما كان لديه من السهم القديم ذلك الحق الذى كان يتمثل فى القيمة الاسمية للسهم الذى يملكه وماطرأ عليها من زيادة فى رأس المال بسبب وجود الاحتياطى فلو أنه باع السهم لحصل على زيادة عن قيمته الاسمية دون أن يؤدى عن ذلك ضريبة وبعد ترحيل الاحتياطى تهبط قيمة الاسهم بسبب كثرتها عن قيمتها قبل الترحيل وفى مقابل هـــذا النزول يعطى المساهم أسهما جديدة أخرى فلا يلزم بأداء ضريبة عنها وفضلا عن ذلك كله فان القرار الصادر بترحيل الاحتياطى إلى رأس المال يحرم المساهم من حقه فى المطالبة بتوزيعه فلا يملك التصرف فيه بأية صورة .

« وحيث إنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أن قضاءه قام فى صدد ماينعاه الطاعن على بحث فى مصدر التشريع الضريبى فى مصر وأنه القانون الفرنسى الصادر فى سنة ١٨٧٢ وأن قضاء محكمة النقض هناك جرى على إعمال هذا التشريع واستحقاق الضريبة على رؤوس الاموال المنقولة عند إضافة الاحتياطى إلى رأس مال شركة من الشركات التجارية والصناعية وانتهى من ذلك إلى أن نية المشرع كانت متجهة عند صياغة الفقرة الاولى من المادة الاولى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ إلى الاخذ بما جرى عليه القضاء الفرنسى والاخذ بمبدأ سريان الضريبة وقد ظهرت هذه النية واضحة من النص ذاته إذ شمل كل ما تنتجه الاسهم على اختلاف أنواعها ويؤيد هذا ماورد بتقرير اللجنة المالية بمجلس الشيوخ عن ذلك وقد أراد المشرع المصرى توكيد هذا النظر بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ حيث عنى بتفسير الفقرة الاولى من المادة الاولى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ تفسيرا يزيل كل لبس فنص القانون الجديد فى صراحة ووضوح باستحقاق الضريبة عند إضافة الاحتياطى الذى تكون من الارباح ـــ لرأس المال وصرف أسهم مجانية مقابل هذا للمساهمين .

« وحيث إن هذا الذى أقام الحكم المطعون فيه قضاءه عليه لا مخالفة فيه للقانون ذلك أن الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ كانت تنص على أن الضريبة تسرى « على الأرباح و الفوائد وغيرها مما تنتجه الأسهم على اختلاف أنواعها ... » وقد تناول تقرير اللجنة المالية بمجلس الشيوخ توضيح المقصود من كلمة « وغيرها » الواردة فى نص المادة فقال إنه «يقصد بذلك سريان الضريبة على كل ما ينتج من الأسهم بأى شكل إذ تعمد بعض الشركات أحيانا إلى الهروب من الضريبة بتوزيع بعض أرباحها على المساهمين فى شكل أسهم جديدة تنشئها على اعتبار أن هذه الأسهم تعتبر من رأس المال ولكنها فى الحقيقة ليست إلا جزءا من أرباح الشركة يجب أن تؤخذ عنه الضريبة » فلما أصدر المشرع بعد ذلك القانون رقم ١٤٦ سنة ١٩٥٠ جاء بمذكرته الايضاحية أنه لما صدر « القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وكسب العمل مقررا لضرائب مباشرة على أنواع جديدة من الإيرادات لم تكن البلاد قد ألفت الضريبة عنها وكان من

الطبيعى أن يحتاج هذا التشريع إلى تعديل من حين إلى حين لاستكمال نقص فيه أو توضيح غموض أو لبس ظهر من التطبيق العملى خلال السنوات الماضية وقد ظهر أن بالفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ لبسا منشؤه ما تضمنه النص من سريان الضريبة على القيم المنقولة على الأرباح والفوائد وغيرها مما تنتجه الأسهم كما هو مفهوم من تقرير لجنة الشئون المالية بمجلس الشيوخ أن الضريبة تسرى على كل ماينتج من الأسهم بأى شكل من الأشكال دوريا أو غير دورى إلا أن بعض الشركات قد عمدت إلى التهرب من دفع الضريبة بتوزيع جانب من أرباحها فى شكل أسهم مجانية على المساهمين منتهزة فرصة ما لازم النص من غموض ولما رفع الأمر إلى القضاء المختلط رأت محكمة الاستئناف المختلطة أن توزيع الأسهم المجانية على المساهمين لا يخضع للضريبة وترى اللجنة تحقيقا لغرض المشرع منعا للتهرب من أداء الضريبة إضافة نص تفسيرى يقضى على كل لبس أو غموض حول نية المشرع من إخضاع كل التوزيعات للضريبة ولو كانت على شكل أسهم مجانية » وظاهر من هذه المذكرة أن إصدار القانون كان بقصد تفسير ما غمض من نصوص القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ أو لاستكمال نقص فيـــه فتناول التفسير الفقرة الأولى من المادة الأولى من هذا القانون وأصبح نصها بعد ذلك « وتسرى الضريبة على الأرباح والفوائد وغيرها مما تنتجه الاسهم على اختلاف أنواعها وحصص التأسيس بالشركات والمنشآت عامة سواء كانت مالية أو صناعية أم تجارية وسواء كانت هذه الارباح دورية أم غير دورية وسواء أتم توزيعها نقدا أم مجانا على شكل أسهم أو سندات أو حصص تأسيس أو على آية صورة أخرى ولو بطريق غير مباشر » . فالذى يؤخذ من هذا التشريع ومن المذكرة الإيضاحية له بالإضافة إلى ما ورد بتقرير اللجنة المالية لمجلس الشيوخ وقد سبقت الإشارة إليه أن المشرع فى مصر استقر على ترجيح الاخذ بالرأى القـــائل بأن إضافة الاحتياطى إلى رأس المال وتوزيع أسهم مجانية على المساهمين القدامى هو توزيع للأرباح تستحق عنه ضريبة القيم المنقولة ، فقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ لم ينشىء حكما جديدا كما يقول الطاعن ، ولا يغير من هذا النظر ما يقول به الطاعن أيضا من أن المشرع الفرنسى قد عدل القانون الضريبى فى سنة ١٩٤٥ تعديلا مقتضاه أن يعفى الاسهم الجديدة التى توزع على المساهمين عند إضافة الاحتياطى إلى رأس المال من الضريبة إذ أن مصدر التشريع المصرى هو القانونان الصادران فى فرنسا فى سنتى ١٨٧٢و١٩١٤ من جهة ولأن القانون رقم ١٤٦ سنة ١٩٥٠ صدر بعد هذا التعديل مؤيدا لمبدأ سريان الضريبة من جهة أخرى وفى ذلك ما يقطع بأن المشرع المصرى رأى ألا ينهج نهج المشرع الفرنسى ومن ثم فلا محل للاستناد إلى ذلك التعديل أو القياس عليه .

« وحيث إنه يبين من ذلك أن الطعن لا يقوم على أساس فيتعين رفضه » .

(القضية رقم ١١٧ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السـادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة واسحق عبد السيد واحمد قوشة ومحمد متولى عتلم وإبراهيم عثمان يوسف المستشارين) .

٦٢

١٠ يناير سنة ١٩٥٧

رسوم بلدية . مجالس بلدية . تقسيم المحال التجارية والصناعية إلى درجات عند فرض الرسوم البلدية . العبرة فيه . اعتبار القيمة الايجارية عنصرا من عناصر التقسيم الى جانب أهمية المحل .

المبدأ القانونى

العبرة فى تقسيم المحال التجارية والصناعية إلى درجات عند فرض الرسوم البلدية عليها حسبما يبين من نص المادة الأولى من المرسوم الصادر فى ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٤٥ ــ هى بالأهمية النسبية لكل محل تجارى أو صناعى على حدة فى البلدة ـ أما القيمة الإيجارية فليست إلا عنصراً من العناصر التى تراعى فى التقسيم إلى جانب أهمية المحل . ومن ثم فالقول بأن القيمة الإيجارية للمحل هى عنصر التفسير الوحيد لهذه الأهمية هو قول مخالف للقانون .

(القضية رقم ٣٥ سنة ٢٣ ق بالهيئة السابقة) .

٦٣

١٠ يناير سنة ١٩٥٧

ا ــ استئناف . الاستئناف الوصفى . قضاة «عدم الصلاحية» . اختصاص . حق نفس الهيئة الاستئنافية التى فصلت فى الاستئناف الوصفى فى الفصل فى استئناف الموضوع . المادتان ٣١٣ / ٥ و ٤٧١ مرافعات .

ب ــ دفاع . ريع . قوة الأمر المقضى . محكمة الموضوع . اقتصار المدعى عليه فى دعوى الريع على الدفع بقوة الأمر المقضى دون ان تقيده محكمة الموضوع فى دفاعه . الحكم فى موضوع الدعوى واعتبار سكوته عن مناقشة قيمة الريع عدم منازعة منه فيها . لا إخلال بحق الدفاع .

جـ ــ حكم . بياناته . إجراءات التقاضى . تحضيره خلو الحكم من البيان الخاص بتلاوة تقرير التلخيص الذى أحال به قاضى التحضير الدعوى إلى المرافعة فى الجلسة . التزام من يتمسك ببطلان الحكم بتقديم محاضر جلسات نظر الدعوى للتحقق من عدم تلاوة التقرير . م ١١٠٦ و٣٤٩ مرافعات .

د ــ نقض . إجراءات الطعن « إيداع الأوراق والمستندات » إغفال الطاعن إيداع صورة من الحكم الابتدائى الذى أحال اليه الحكم المطعون فيه فى أسبابه فى المواعيد المقررة . بطلان الطعن . المادة ٤٣٢ / ٢ مرافعات .

هـ ــ نقض . إجراءات الطعن « إيداع الأوراق والمستندات » . توجيه أسباب الطعن إلى الحكم المطعون فيه دون أن تكون لها صلة بما أحال فيه على أسباب الحكم الابتدائى . الدفع بعدم قبول الطعن شكلا لعدم إيداع صورة من الحكم الابتدائى . فى غير محله . أمثلة ذلك .

المبادىء القانونية

١ ــ طلب إلغاء وصف النفاذ هو طلب وقتى تابع للطلب الأصلى وحكم محكمة الاستئناف فيه لا تأثير له مطلقا على استئناف الموضوع ولا يمنع المحكمة التى أصدرته من الفصل فى استئناف الموضوع ـ ولهذا أجاز المشرع فى المادة ٤٧١ مرافعات أن يكون التظلم من النفاذ أمام نفس الهيئة التى يرفع إليها الاستئناف عن الحكم ـ وعلى ذلك فلا محل للقول بأن رئيس الهيئة التى أصدرت الحكم فى الاستئناف الوصفى أبدى رأيه فى موضوع الدعوى بما جاء بأسباب هذا الحكم وأنه بذلك قد قام به سبب من أسباب عدم الصلاحية يمنعه من الفصل فى استئناف الموضوع متى كان الحكم فى الاستئناف الوصفى

إنما يستند إلى مايبدو للمحكمة من ظاهر مستندات الدعوى .

٢ — إذا رفعت دعوى المطالبة بريع أطيان واقتصر المدعى عليه فى دفاعه على الدفع القانونى بقوة الأمر المقضى دون أن تكون محكمة الموضوع قد قيدته فى دفاعه وجعلته قاصراً على البحث فى قوة الأمر المقضى فلا على المحكمة إن هى حكمت فى موضوع الدعوى واعتبرت سكوته عن مناقشة قيمة الريع عدم منازعة منه فى تلك القيمة .

٣ — إذا كان الحكم قد خلا مما يدل على أن تقرير التلخيص الذى أحال به قاضى التحضير الدعوى إلى المرافعة قد تلى بالجلسة — فيجب على من يتمسك ببطلان الحكم لهذا السبب أن يقدم صور محاضر الجلسات التى نظرت فيها الدعوى للتحقق من عدم تلاوة التقرير فى الجلسة إذ أن تضمين الحكم هذا البيان أمر لم يوجبه القانون وكل ما فرضه القانون فى المادة ١١٦ مرافعات هو وجوب تلاوة التقرير وقد خلا نص المادة ٣٤٩ مرافعات التى حددت البيانات التى يجب أن يتضمنها الحكم من النص على وجوب إثبات هذا البيان .

٤ — استقر قضاء هذه المحكمة على أن إيداع صورة من الحكم الابتدائى الذى أحال إليه الحكم المطعون فيه فى أسبابه فى المواعيد المقررة فى المادة ٤٣٢/٢ مرافعات هو من الإجراءات التى يترتب على اغفالها بطلان الطعن .

٥ — متى كان أسباب الطعن موجهة إلى الحكم المطعون فيه ولا صلة لها بما أحال فيه على أسباب الحكم الابتدائى ولا يمكن أن يكون الحكم الابتدائى متمماً للحكم المطعون فيه فى خصوصها فإنه لا محل للدفع بعدم قبول الطعن شكلا بالنسبة لتلك الأسباب تأسيساً على عدم قيام الطاعن بإيداع صورة من الحكم الابتدائى فى المواعيد المقررة فى القانون . وهذا هو الشأن فى سبب الطعن الذى يقوم على عدم صلاحية أحد قضاء محكمة الاستئناف أو خلو الحكم من إثبات تلاوة تقرير التلخيص أو الاخلال بحق الدفاع أمام محكمة الاستئناف .

المحكمة

« ...حيث إن النيابة دفعت بعدم قبول الطعن شكلا تأسيسا على أن الطاعن لم يودع صورة رسمية من الحكم الابتدائى طبقا للمادة ٤٣٢/٢ من قانون المرافعات ذلك أن الحكم المطعون فيه بعد أن أحال فى وقائع النزاع والأدوار التى مر بها إلى ما أورده الحكم المستأنف وبعد أن سرد وجهة قضاء الحكم المستأنف ووجهة الطاعن فى استئنافه وفند الوجهتين واستقل عنهما فى وجهته بشأن حجية الحكم بالملكية للمطعون عليهما للأسباب الواردة به قال فى نهايتها : « ومن ثم يتعين تأييد الحكم المستأنف للأسباب المبينة آنفا وما لا يتعارض معها من أسباب ذلك

الحكم » — وأن مقتضى ذلك أن أسباب الحكم الابتدائى التى لا تتعارض مع أسباب الحكم المطعون فيه أصبحت أسبابا مكملة لأسباب هذا الحكم الأخير وكان لهذا يتعين على الطاعن أن يودع صورة رسمية من الحكم الابتدائى تنفيذا لصريح نص الفقرة الثانية من المادة المذكورة وأن هذا الايداع إجراء من إجراءات الطعن يترتب على عدم مراعاته مايترتب على عدم إيداع صورة رسمية من الحكم المطعون فيه إذ يعتبر الحكم الابتدائى جزءا من الحكم المطعون فيه ولا يكون ايداع صورة الحكم المطعون فيه معتبرا الا اذا كان شاملا للجزء المتمم له. وأن الجزاء المترتب على عدم ايداع صورة الحكم الابتدائى المحال على أسبابه لايمكن أن تختلف عن الجزاء المترتب على عدم ايداع صورة الحكم المطعون فيه.

« وحيث إن هذا الدفع صحيح فى خصوص السبب الأول من أسباب الطعن — ومحصله أن الحكم المطعون فيه إذ اعتمد فى قضائه بالريع للمطعون عليهما على أن النزاع فى الملكية قد حسمه الحكم الصادر من محكمة الجيزة فى القضية رقم ٦ سنة ١٩٤٦ كلى قد أخطأ فى تأويل ذلك الحكم واستخلص منه نتيجة لا تؤدى إلى أسبابه التى ورد فيها « إن تمسك المدعى — الطاعن — بالشرط الخامس الوارد بالعقد وهو الذى منع المشترين من التصرف إلا بموافقته كتابة فإن هذا الشرط لا يفيد أن التمليك مضاف إلى ما بعد الموت — وإنما يعنى أن التمليك حصل فعلا ناجزا وأن للمشترين أن يتصرفا فيما اشترياه ولكن يجب أن يوافق هو كتابة على هذا التصرف — وأن ظروف تحرير العقد تنادى بأن نية الطرفين كانت منصرفة وقت تحريره إلى أن يكون بيعا ناجزا صحيحا ولا عبرة ببقاء الاطيان تحت يد البائع لانه يجوز أن يحتفظ بوضع اليد حال حياته دون أن يؤثر ذلك على حق الملكية الذى انتقل فعلا إلى المشترين، وقد تأيد هذا الحكم استئنافيا لأسبابه ولما طعن فيه أمام محكمة النقض قضت المحكمة برفض الطعن تأسيسا على أن الحكم «إذ استخلص من عبارات العقد أن مقصود العاقدين فيه هو التمليك المنجز لاالتمليك المؤجل وقال إن اشتراط الطاعن الاحتفاظ لنفسه مدة حياته بحق الانتفاع بالمبيع ومنع المطعون عليهما من التصرف فى العين المبيعة إلا بموافقته على ذلك لا يمنع من اعتبار التصرف بيعا صحيحا ناقلا للملكية فقد أقام قضاءه على أسباب سائغة، وأن مؤدى حكم محكمة الجيزة أن المحكمة فى سبيل استظهار قصد المتعاقدين فرقت بين عناصر الملكية وأسست قضاءها على عدم انتقال حق المنفعة للمطعون عليهما واحتفاظ الطاعن بذلك الحق مدى حياته على عكس ماذهب اليه الحكم المطعون فيه من أن قضاء محكمة الجيزة قد انصب على تنجيز انتقال الملكية بجميع عناصرها — وأن محكمة النقض إذ رفضت الطعن الموجه إلى حكم محكمة الجيزة قد فهمت ذلك الحكم على أساس أنه فرق بين عناصر الملكية وأن ما انتقل منها إلى المطعون عليهما هى ملكية الرقبة دون حق الانتفاع ومن ثم أصبحت أسباب حكم محكمة الجيزة فى هذا الخصوص مرتبطة بمنطوقه ارتباطا وثيقا تكون معه وحدة لاتتجزأ تنبسط عليها قاعدة الأمر المقضى وأنه لامحل بعد ذلك لتحدى الحكم المطعون فيه بخلو عقد البيع من شرط احتفاظ الطاعن بالمنفعة — هذا

هو محصل السبب الأول من أسباب الطعن ويبين منه أنه قد انصب على ما قضى به الحكم المطعون فيه فى موضوع الدعوى ولما كان الحكم المطعون فيه بعد أن أورد وقائع النزاع ووجهة نظر الحكم المستأنف ووجهة نظر المستأنف «الطاعن» عقب على ذلك ببيان الأسباب التى استند اليها فى خصوص حجية حكم الملكية الصادر فى الدعوى رقم ٦ سنة ١٩٤٦ كلى الجيزة وأن تلك الحجية تشمل الملكية بجميع عناصرها ومقوماتها انتهى إلى أنه «ومن ثم يتعين تأييد الحكم المستأنف للأسباب المبينة آنفا وما لا يتعارض معها من أسباب ذلك الحكم» ومؤدى هذا أن أسباب الحكم الابتدائى التى لا تتعارض مع أسباب الحكم المطعون فيه أصبحت جزءا من أسباب هذا الحكم الاخير ومكملة لها — ولما كانت المادة ٤٣٢/٢ من قانون المرافعات توجب على الطاعن أن يودع قلم كتاب محكمة النقض خلال عشرين يوما من تاريخ الطعن صورة من الحكم المطعون فيه وصورة من الحكم الابتدائى إذا كان الحكم المطعون فيه قد أحال اليه فى أسبابه . وكان الطاعن لم يودع فى المواعيد المقررة فى القانون صورة من الحكم الابتدائى وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن هذا الايداع من الاجراءات التى يترتب على إغفالها بطلان الطعن فانه يتعين القضاء بعدم قبول الطعن شكلا فى خصوص السبب الاول من أسباب الطعن .

« وحيث إنه فيما يتعلق بباقى أسباب الطعن فانها واردة على الحكم المطعون فيه فيما لا يتصل بالحكم الابتدائى ذلك أن السبب الثانى يتحصل فى النعى على الحكم المطعون فيه بالإخلال بحق الدفاع أمام محكمة الاستئناف كما يتحصل السبب الثالث فى قيام سبب من أسباب عدم الصلاحية برئيس الهيئة التى أصدرت الحكم المطعون فيه . ويتحصل السبب الأخير الذى أبداه الطاعن أمام دائرة فحص الطعون فى مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون إذ خلا من إثبات تلاوة تقرير المستشار المقرر وهذه الأسباب موجهة إلى الحكم المطعون فيه ولا صلة لها بما أحال فيه على أسباب الحكم الابتدائى . ولما كان الحكم الابتدائى لا صلة له إطلاقا بتلك الأسباب ولا يمكن أن يكون متمما للحكم المطعون فيه فى خصوصها فإن الدفع بعدم قبول الطعن شكلا بالنسبة لتلك الأسباب يكون فى غير محله ويتعين رفضه . وإذا كان الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية فى خصوص الأسباب الثلاثة الأخيرة فيتعين الحكم بقبول الطعن شكلا بالنسبة لها .

« وحيث إن حاصل السبب الثانى من أسباب الطعن أن محكمة الاستئناف قد أخلت بحق الطاعن فى الدفاع ذلك أن مرافعته الشفوية ومذكرته الختامية أمامها كانت قاصرة على الدفع بقوة الشيء المقضى به فكان خليقاً بها وقد رأت رفض هذا الدفاع أن تتيح للطاعن فرصة إبداء دفاعه فى الموضوع سواء ما اتصل منه بتفسير نصوص عقد البيع نفسه من جديد أو ما تعلق بمناقشة قيمة الريع ولكنها لم تفعل وفصلت فى الموضوع دون أن تسمع دفاعه فى خصوصه بدليل ما أوردته فى نهاية حكمها من أنه لا الطاعن ولا المطعون عليهما أثاروا نزاعا فى شأن الريع وقصروا منازعتهم على الأساس القانونى الذى تقوم عليه الدعوى — وكان نتيجة ذلك أن قضى الحكم المطعون فيه للمطعون عليهما بالريع عن سنة ١٩٤٥ الزراعية أى ابتداء من أكتوبر سنة

١٩٤٤ مع أن حقهما على فرض ثبوته لا ينشأ إلا من يوم إبرام العقد الرسمى فى ١٨ من يناير سنة ١٩٤٥ .

« وحيث إن هذا النعى مردود بأن الطاعن لم يأخذ على محكمة الاستئناف أنها قيدته فى دفاعه وجعلته قاصراً على البحث فى قوة الأمر المقضى ولما كان الطاعن هو الذى آثر أن يقتصر فى دفاعه على الدفع القانونى بقوة الأمر المقضى وكان وحده صاحب الشأن فى إبداء ما يرى من أوجه الدفاع فى الدعوى فلا على المحكمة إن هى حكمت فى موضوع الدعوى واعتبرت سكوته عن مناقشة قيمة الريع عدم منازعة منه فى تلك القيمة — ولا محل بعد ذلك لما أثاره الطاعن عن خطأ الحكم المطعون فيه بالقضاء للمطعون عليهما بالريع كاملا عن سنة ١٩٤٥ الزراعية مع أن عقد ملكيتهما محرر فى ١٨ من يناير سنة ١٩٥٤ لأنه لا سبيل إلى المجادلة أمام هذه المحكمة فيما لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع .

« وحيث إن السبب الثالث يتحصل فى قيام سبب من أسباب عدم الصلاحية برئيس الهيئة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ذلك أن هذا الرئيس سبق أن اشترك فى الحكم الصادر فى الاستئناف الوصفى المرفوع عن الحكم المستأنف وإن المحكمة إذ فصلت فى الاستئناف الوصفى لم تقتصر فى أسباب حكمها على بيان وجهة نظرها فى أمر هذا الاستئناف بل أبدت رأيها فى الموضوع بما ذكرته من « أن الطاعن أصبح لا يمكنه المنازعة من جديد فى الملكية لصدور حكم فصل فى هذا النزاع وأن هذا الحكم أصبح نهائيا وله حجيته وما دام أن هذا الحكم قائم لم ينقض فاعترافه » أى الطاعن « بقبض الـ ٢٧٠ جنيها هو اعتراف بالالزام على أساس ذلك الحكم » . وأنه لما كانت المادة ٣١٣/٥ من قانون المرافعات تنص على أن « يكون القاضى غير صالح لنظر الدعوى ممنوعاً من سماعها ولو لم يرده أحد الخصوم ... إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم فى الدعوى أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء أو كان سبق له نظرها قاضياً أو خبيراً أو محكما أو كان قد أدى شهادة فيها » . وكان رئيس الهيئة التى أصدرت الحكم المطعون فيه قد أبدى رأيه فى موضوع الدعوى بما جاء بأسباب الحكم فى الاستئناف الوصفى فإنه يكون قد قام به سبب من أسباب عدم الصلاحية ويكون الحكم المطعون فيه قد عاره البطلان عملا بحكم المادة ٣١٤ من قانون المرافعات .

« وحيث إن هذا النعى مردود : ذلك أن طلب إلغاء وصف النفاذ طلب وقتى تابع للطلب الأصلى والمحكمة التى لها ولاية الحكم فى الطلب الأصلى تملك الحكم فى الطلب الوقتى عملا بقاعدة أن قاضى الأصل هو قاضى الفرع . فاذا ما فصلت المحكمة فى الطلب الوقتى فإن ذلك لا يمنعها من الفصل فى الطلب الأصلى لاختلاف موضوع الطلبين وسببهما . والقضاء الوقتى لا يحوز قوة الأمر المقضى ومن ثم فللمحكمة عند الفصل فى الطلب الأصلى أن تعدل عن رأى رأته عند الحكم فى الطلب الوقتى لأن الحكم فى هذا الطلب الأخير يستند إلى ما يبدو للمحكمة من ظاهر مستندات الدعوى . وحكم محكمة الاستئناف فيما يتعلق بالنفاذ المعجل لا تأثير له مطلقا على استئناف الموضوع إذ هو يعتبر متمما لحكم محكمة الدرجة الاولى إن كان حكمها قد أغفل النفاذ المعجل فى حالة يوجبه فيها القانون

أو ملغيا للنفاذ إن كان حكمها قد أمر به فى غير الاحوال المنصوص عليها فيه على ما قضت به هذه المحكمة فى الطعن رقم ٩ سنة ١ ق . ولما كان يبين من الحكم الصادر فى الاستئناف عن طلب إلغاء شمول الحكم بالنفاذ الذى اشترك فى إصداره رئيس الهيئة التى أصدرت الحكم المطعون فيه أنه أورد فى أسبابه « إن المستأنف الاول « الطاعن » لا يمكنه المنازعة من جديد فى الملكية لصدور حكم فصل فى هذا النزاع وهذا الحكم أصبح نهائيا وله حجيته ومادام هذا الحكم قائما لم ينقض فاعترافه بقبض مبلغ الـ ٢٧٠ ج هو اعتراف بالإلزام على أساس ذلك الحكم » وهذا الذى أورده الحكم ماهو إلا مابدا للمحكمة من ظاهر حكم محكمة الجيزة الذى فصل فى الملكية وليس من شأن هذا القضاء الوقتى أن يمنع المحكمة من العدول عن المدلول الظاهر لذلك الحكم إذ ما استبان لها عند الفصل فى الموضوع أن حجيته قاصرة على ملكية الرقبة — كما أن ما أورده الحكم من اعتراف الطاعن بقبض الـ ٢٧٠ جنيها وربط هذا الاعتراف بالمدلول الظاهر لحكم الملكية لا يدل على أن المحكمة قد تعرضت لموضوع الطلب الأصلى أو أبدت فيه رأيها ، ولهذا أجاز المشرع فى المادة ٤٧١ مرافعات أن يكون التظلم من النفاذ أمام نفس الهيئة التى يرفع إليها الاستئناف عن الحكم بقوله « ويجوز إبداء هذا التظلم فى الجلسة أثناء نظر الاستئناف المرفوع عن الحكم ويحكم فيه على وجه السرعة مستقلا عن الموضوع » .

« وحيث إن السبب الاخير الذى أبداه الطاعن أمام دائرة فحص الطعون يتحصل فى النعى على الحكم المطعون فيه بالبطلان إذ خلا الحكم من إثبات تلاوة تقرير المستشار الملخص فجاء بذلك مخالفا لما تقضى به المادة ١٢٦ من قانون المرافعات .

« وحيث إن هذا النعى مردود — ذلك أنه وإن كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه خلا مما يدل على أن تقرير التلخيص قد تلى فى الجلسة إلا أن تضمين الحكم هذا البيان أمر لم يوجبه القانون وكل ما فرضه القانون فى المادة ١١٦ مرافعات هو وجوب تلاوة التقرير الذى يحيل به قاضى التحضير الدعوى إلى المرافعة وقد خلا نص المادة ٣٤٩ مرافعات التى حددت البيانات التى يجب أن يتضمنها الحكم فى النص على وجوب إثبات هذا البيان بالحكم — لما كان ذلك وكان الطاعن لم ينف واقعة عدم تلاوة التقرير فى الجلسة إذ لم يقدم صور محاضر الجلسات التى نظرت فيها الدعوى للتحقق من عدم تلاوة التقرير تأييدا لهذا السبب من أسباب الطعن فإن النعى على الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص يكون عاريا عن الدليل » .

(القضية رقم ٣٨ سنة ٢٣ ق بالهيئة السابقة) .

٦٤

١٠ يناير سنة ١٩٥٧

ضرائب . ضريبة الأرباح التجارية والصناعية . أعمال تجارية . عدم اقتصار نشاط الزارع على بيع الزهور المنقولة من مزرعته أو على تسهيل عملية البيع بحسن عرضها فى محله وامتداد نشاطه إلى إدخال عناصر أخرى فنية بتنسيق الزهور فى باقات وسلال بوسائل استخدمت فيها مواد أخرى بواسطة أيد مدربة . خضوع أرباح هذا النشاط لضريبة الأرباح التجارية والصناعية . القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ .

المبدأ القانونى

متى كان نشاط الزارع لم يقتصر على بيع

الزهور المنقولة من مزرعته أو على تسهيل عملية البيع بحسن عرضها فى محله استجلابا للعملاء بل امتد نشاطه إلى إدخال عناصر أخرى من الفن بتنسيق الأزهار فى باقات وسلال بوسائل استخدمت فيها مواد أخرى بواسطة أيد مدربة تحتاج إلى ذوق وخبرة خاصة مما يزيد فى قيمة الأزهار زيادة كبيرة عن قيمتها فى حالتها الطبيعية الناتجة من الأرض ، فلم يقف الامر عند نقل المحصول أو حسن عرضه بل تعداه إلى نشاط جديد استخدم فيه رأس المال والخبرة الفنية وانطوى به المضاربة فى سبيل الربح — فإن هذا النشاط لايتصل بطبيعة الاستغلال الزراعى ولا هو بلازم أو تابع له بل هو مما يدخل فى نطاق الاعمال التجارية والصناعية وتخضع الارباح الناتجة عنه للضريبة المفروضة عليها قانونا .

(القضية رقم ٣١٤ سنة ٢٣ ق بالهيئة السابقة) .

٦٥
١٠ يناير سنة ١٩٥٧

ا — أحوال شخصية . أجانب . تطليق . محكمة الموضوع . حق الزوج فى تطليق زوجته للريبة طبقا للشريعة الموسوية لطائفة القرائين . المقصود بما يشترط للريبة المبررة للطلاق . تقدير مبرر الطلاق . موضوعى .

ب — أحوال شخصية . الغيرة . نظام الغيرة فى الشريعة الموسوية لطائفة القرائين .

ج — أحوال شخصية . تطليق . حضانة . الحكم بتطليق الزوجة للريبة طبقا للشريعة الموسوية لطائفة القرائين وإحالة الدعوى إلى التحقيق للتثبت من أهلية المطلقة لحضانة ولدها . لا تعارض .

د — نقض. إجراءات الطعن « إيداع المذكرات » . أحوال شخصية . أجانب . حق الطاعن فى إيداع مذكرة فى مسائل الأحوال الشخصية فى خلال عشرين يوما من تاريخ قرار إحالة الطعن إلى الدائرة المدنية . المواد ٤٣٢ مكررة و ٨٨١ و ٨٨٢ مرافعات .

المبادىء القانونية

١ — للزوج — طبقا للشريعة الموسوية لطائفة القرائين — أن يطلق زوجته إذا ماعرضت نفسها للابتذال فى الطريق والاسواق والمجتمعات أو خالطت غير أهل الحشمة والوقار أو أتت أمرا مريبا ، وتقدير ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع — أما ما قال به بعض الفقهاء الاسرائيليين من أنه يشترط فى الريبة المبررة للطلاق أن يصدق الزوج مايبلغه من ريبة عن زوجته وأن يكون التصديق خلقا له عادة فالمقصود به أن يكون الزوج مصدقا لما بلغه عن زوجته وأن اتهامه لها بالريبة لم يكن تجنيا .

٢ — نظام الغيرة فى الشريعة الموسوية لطائفة القرائين كان جوازيا وعدل عنه .

٣ — إذا كان الحكم القاضى بتطليق الزوج من زوجته للريبة طبقا للشريعة الموسوية لطائفة القرائين قد أحال الدعوى إلى التحقيق للتثبت من أهلية المطلقة للحضانة فإن إحالة الدعوى إلى التحقيق لاتتعارض مع ما انتهت إليه المحكمة من قيام مبرر الطلاق إذ أن الأم لاتحرم من حضانة ولدها إلا إذا كانت لاتؤمن على أخلاقه ونفسه بسبب اعوجاج سلوكها وهو ما أرادت المحكمة تحقيقه .

٤ — إنه وإن كانت المادة ٨٨٢ مرافعات لم تحدد مواعيد للطاعن لايداع مذكرات فى مسائل الاحوال الشخصية فإن المادة ٨٨١ مرافعات احالت فيما أحالت إليه على المادة ٤٣٢ مكررة — وإعمال هذه الاحالة فى هذا الخصوص يبيح للطاعن تقديم مذكرة فى خلال عشرين يوما من تاريخ إحالة الطعن إلى دائرة المواد المدنية والتجارية ومسائل الأحوال الشخصية وذلك لايتعارض مع أحكام المادة ٨٨٢ مرافعات .

المحكمة

« ... حيث إن الطعن بنى على سببين يتحصل أولها فى أن الحكم أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى الأسباب ذلك أن الطاعنة تمسكت أمام محكمة الاستئناف بأنه يشترط لتطبيق المادة ٢٦٣ من الأحكام الشرعية للاسرائيليين القرائين أن يبلغ الرجل ما يريبه فى زوجته من شاهد وأن يصدق وأن يكون التصديق خلقا له عادة وبأن الشرطين الأول والثالث لم يتحققا إذ لم يثبت فى الدعوى أن التصديق هو خلق للزوج عادة كما لم يثبت أن الزوج بلغه ما يريبه من شاهد واحد إذ لم يشهد بذلك سوى شقيقه وقد جرحته الطاعنة ولم يرد الحكم المطعون فيه على ذلك الدفاع وهذا قصور فى التسبيب فضلا عن الخطأ فى تطبيق القانون إذ كان على محكمة الموضوع بغير تنبيه لها أن تتحرى شروط تطبيق النص وأن تتحقق من توافرها كما أن المحكمة أخطأت إذ اعتبرت أن محل اشتراط كون التصديق خلقا عادة للزوج أن لا يؤدى الشاهد شهادته أمام الشرع ذلك لأن نص المادة ٢٦٣ هو نص مطلق لاتخصيص فيه وقد تمسكت الطاعنة فى مذكرتها المقدمة لمحكمة الاستئناف بأن المادة ٣٣٢ من الأحكام الشرعية فى الأحوال الشخصية للاسرائيليين تنص على أن « إذا عرف الرجل مايعيب المرأة وسكت عد راضيا » وبأن المطعون عليه علم بواقعة الزنا يوم ١٤ يوليه سنة ١٩٥٢ ولم يرفع دعوى الطلاق إلا فى ٩ يونيه سنة ١٩٥٤ مما يدل على رضائه بالعيب وقد أغفل الحكم الرد على هذا الدفاع . ويتحصل السبب الثانى فى أن الحكم المطعون فيه يشوبه القصور إذ أغفلت المحكمة بحث شروط الريبة وأركانها ومدى توافرها فى هذه الدعوى وأنه يجب لكى يدعى الزوج بالريبة أن يغار عليها ويأتى بها إلى الكاهن وفى هذه الدعوى لم يستعمل المطعون عليه حقه هذا كما أنه مسخ دفاع الطاعنة فى خصوص ماشهد به أحمد محمود النجار كما أن الحكم إذ قرر أن أقوال الشاهد الثالث يوسف باروخ السرجانى لاتختلف عن أقوال الشاهدين السابقين وأنه أكد سوء سلوك الزوجة قد خالف الثابت فى الأوراق كما أنه رد ردا غير سائغ على ما تمسكت به الطاعنة من أن حكم المحكمة الابتدائية القاضى بالتطبيق لم يقر الزوج على ريبته بدليل أنه أحال الدعوى إلى التحقيق فى نفس الحكم القطعى ليثبت للزوج عدم صلاحية الزوجة للحضانة .

« وحيث إن الحكم المطعون فيه قال تبريرا لقضائه « ومن حيث إن الحكم الابتدائى الذى قضى بالتطبيق بنى على ما تناوله التحقيق الذى قامت به المحكمة فسمعت أقوال أحمد محمود النجار وزايد امام زايد ويوسف باروخ السرجانى وقد أجمع الشهود على صدق ما يبرر ريبة الزوج فقد

شهد أحمد محمود النجار أنه علم من خدم المنازل الكائنة بالحي الذي يقيم فيه الزوجان أن الزوجة كانت كثيرا ما تستقبل رجالا في منزل الزوجية وتتناول معهم الخمر وقرر ان هؤلاء الخدم كانوا يتداولون سيرة السيدة المذكورة بالسوء وأنه علم بهذه الوقائع أيضا من المدعو سعد الذي كان يشتغل خادما لدى الزوجين وقرر زايد إمام زايد أن الزوجة كانت سيئة السيرة في الحي وأن الكثيرين كانوا دائمي التردد عليها وقد قرر أن الزوجة تستعمل التليفون الموجود بالصيدلية مرارا حيث يعمل الشاهد وكانت تعطي المواعيد في حديث غير لائق . أما الشاهد الثالث فقد قطع بما يفيد سوء سيرة الزوجة » .

ثم قال « ومن حيث إنه فيما تقدم ما يكفي لاعتباره قرينة جدية تبرر الطلاق طبقا للمادة ٢٦٣ من الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للاسرائيليين القرائين ولا أهمية لما تثيره المستأنفة من أنه لم يثبت أن التصديق كان خلقا عادة للزوج لأن ذلك لا يتطلب إلا في حالة عدم أداء الشاهد لشهادته أمام الشرع ، وأما إذا كان قد أداها فعلا كما حصل في القضية الحالية فلا محل للتحدث عن طبيعة الزوج في قبله لما يقال له كما أن أقوال الشاهد الثالث صريحة في أنه أبلغ الزوج بالواقعة التي ذكرها والتي تبرر الريبة . بقي ما تزعمه المستأنفة من انتفاء الريبة لسماح الزوج لزوجته باحتراف الحياكة فعلى افتراض صحة ذلك فلا يعتبر هذا الترخيص من جانبه سببا مسوغ الطلاق إذ هذا المسوغ مستفاد من سوء سلوك الزوجة الذي قام من الشبهات الجدية والقوية ما يبرره ولا تعتد المحكمة بما كان من أقوال شهود المستأنفة من حسن سيرها بعد ما ثبت لها من جدية الشبهات التي تنفي تماما حسن السلوك كما لا تعتد بما كان من إحالة المحكمة الابتدائية الدعوى للتحقيق فيما يختص بأهلية الزوجة للحضانة إذ لا يؤثر هذا الاجراء على ثبوت وجود الريبة وكونها جدية مسوغة للتطليق » .

« وحيث إن أحكام الأحوال الشخصية لطائفة الاسرائيلية لم يصدر بها قانون إنما جمع أحكامها علماء متفقون في تلك الشريعة ونظموها في مواد مرتبة على نمط القوانين الحديثة وهي التي أشار إليها الحكم الابتدائي والحكم المطعون فيه — وحيث إنه طبقا للشريعة الموسوية لطائفة القرائين فإن للزوج أن يطلق زوجته إذا ما عرضت نفسها للابتذال في الطرق والأسواق والمجتمعات أو خالطت غير أهل الحشمة والوقار أو أتت أمرا مريبا وتقدير ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع وقد استندت المحكمة إلى شهادة أحمد محمود النجار وزايد إمام زايد ويوسف باروخ السرجاني وخلصت من شهادتهم إلى أن الزوجة سيئة السلوك مما يبرر الطلاق وما أورده الحكم من أقوال الشهود غير مناقض لما هو ثابت بمحضر التحقيق — أما ما قال به بعض الفقهاء الاسرائيليين من أنه يشترط في الريبة المبررة للطلاق أن يصدق الزوج ما يبلغه من ريبة عن زوجته وأن يكون التصديق خلقا له عادة فالمقصود به أن يكون الزوج مصدقا لما بلغه عن زوجته وأن اتهامه لها بالريبة لم يكن تجنيا وهو ما خلصت إليه المحكمة من التحقيق الذي أجرته . أما القول بأن المطعون عليه علم بالعيب وسكت عنه فمردود بأن دعوى الطلاق التي رفعها الزوج تنفي ذلك وأن رفعها دلالة على عدم احتماله الحالة الطاعنة . أما عن نظام الغيرة فكان جوازيا وعدل عنه — وما

ادعته الطاعنة من تناقض الحكم فيما قرره من ثبوت الريبة ومع ذلك فقد أحال الدعوى إلى التحقيق لإثبات أهلية الطاعنة لحضانة ابنتهما مردود بأنه فى حالة الطلاق تكون الحضانة للأم إذا كانت أهلا لها وإذا كانت الأم غير أهل للحضانة فهى للأب فإحالة الدعوى إلى التحقيق للتثبت من أهلية المطلقة للحضانة لا يتعارض مع ما انتهت إليه المحكمة من قيام مبرر للطلاق إذ أن الأم لا تحرم من حضانة ولدها إلا إذا كانت لا تؤمن على أخلاقه ونفسه بسبب إعوجاج سلوكها وهو ما أرادت المحكمة تحقيقه .

« وحيث إنه لكل ما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه » .

(القضية رقم ١٥ سنة ٢٥ ق « أحوال شخصية » رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة ومحمد عبد الرحمن يوسف وأحمد قوشه ومحمد متولى عتلم وابراهيم عثمان يوسف المستشارين) .

٦٦

١٧ يناير سنة ١٩٥٧

ا — تنفيذ عقارى . تقادم . اختصاص . التزام المحكمة التى تنظر فى الاعتراضات على قائمة شروط البيع بالفصل فيما يقدم اليها من اعتراضات مؤسسة على أوجه بطلان شكلية وتخويلها رخصة الفصل فى الاعتراضات المؤسسة على أوجه بطلان موضوعية وتقرير وجوب الاستمرار فى التنفيذ أو وقفه . المادتان ٦٤٥ و ٦٤٨ مرافعات .

ب — تقادم . تنفيذ عقارى . توزيع . انقطاع التقادم بطلب التوزيع فى النظام القضائى المختلط . انتهاء هذا الانقطاع باستبعاد دين الدائن من القائمة المؤقتة وفوات ميعاد المناقضة دون أن يناقض فيها .

المبادىء القانونية

١ — مفاد المادة ٦٤٨ مرافعات أنه إذا كانت الاعتراضات على قائمة شروط بيع العقار مؤسسة على أوجه بطلان شكلية فيجب على المحكمة التى تنظر الاعتراضات أن تفصل فيها — أما إذا كانت مؤسسة على أوجه بطلان موضوعية فقد رخص لها المشرع إما أن تفصل فى موضوعها وتقرر بناء على مايتضح لها من هذا الفصل بوجوب الاستمرار فى التنفيذ أو وقفه أو أن لاتتعرض للفصل فى موضوع الاعتراض وتأمر بالاستمرار فى التنفيذ مع تكليف الخصوم بعرض النزاع على المحكمة المختصة للفصل فيه . فإذا كان المدين قد أبدى اعتراضه على قائمة شروط البيع وطلب وقف إجراءات التنفيذ لانقضاء دينه بالتقادم وكان الحكم لم يعتمد فى قضائه برفض الاعتراض وبالاستمرار فى إجراءات التنفيذ على رخصة التنحى التى خولته إياها المادة المذكورة بل أقام قضاءه على أن بحث موضوع الاعتراض غير جائز أمامه وأن الحكم باستمرار التنفيذ واجب حتما بقوله إن القانون قصر وقف التنفيذ أمامه على الحالتين الواردتين فى المادة ٦٤٥ مرافعات دون غيرهما فإن الحكم يكون قد شابه خطأ فى القانون . فإذا تعرض الحكم بعد ذلك إلى البحث فى موضوع الاعتراض وقرر أنه غير جدى وأن الدين لم يسقط بالتقادم للأسباب التى ذكرها كانت هذه أسبابا قانونية تخضع لرقابة محكمة النقض .

٢ — تقدم الدائن فى التوزيع مطالبا

باختصاصه بجزء من أموال المدين وإن كان يعتبر فى حكم المطالبة القضائية فى النظام القضائى المختلط – لإعلان المدين به – ومن ثم يكون قاطعا للتقادم إلا أنه يجب القول بانتهاء هذا الانقطاع كما هو الحال فى الدعاوى – بانتهاء الفصل فى طلب الدائن واستبعاده نهائيا . فإذا كانت القائمة المؤقتة التى استبعدت دين الدائن قد أعلنت له ولم يناقض فيها فإن الانقطاع ينتهى بفوات ميعاد المناقضة وصيرورة هذا الاستبعاد نهائيا وتبدأ مدة تقادم أخرى من هذا التاريخ . ولا محل للقول بأن الانقطاع يستمر بالنسبة لمثل هذا الدائن بعد استبعاد دينه حتى صدور القائمة النهائية أو صدور أمر القاضى بتسليم قوائم الصرف للدائنين الآخرين .

المحكمة

« ... من حيث إن الطاعن بنى طعنه على سببين : يتحصل أولهما فى أن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض ما طلبه من وقف السير فى إجراءات التنفيذ مؤقتا لحين الفصل فى دعوى براءة الذمة رقم ٣٩٣١ سنة ١٩٥١ كلى القاهرة قد خالف القانون ذلك أن المحكمة استنتجت أنه لا يجوز للمحكمة الاعتراضات وقف التنفيـــذ إلا فى الحالتين المنصوص عليهما فى المادة ٦٤٥ مرافعات فى حين أن هاتين الحالتين لم تردا على سبيل الحصر بدليل أن هناك أحوالا أخرى لوقف إجراءات التنفيذ نصت عليها المادتان ٦٤٤ و٧٠٦ مرافعات وبدليل أن المادة ٦٤٢ مرافعات نصت على أن أوجه البطلان فى الإجراءات السابقة على الجلسة المشار إليها فى المادة ٦٣٣ مرافعات سواء كان أساس البطلان عيبا فى الشكل أو فى الموضوع وكذلك جميع الملاحظات على شروط البيع يجب على المدين والحائز والدائنين المشار إليهم فى المادة ٦٣٢ إبداؤها بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع وإلا سقط حقهم فى التمسك بها . هذا إلى أنه لم يكن ثمة مجال لتطبيق المادة ٦٤٨ مرافعات التى طبقتها المحكمة لأنها تطبق فى حالة ما إذا لم تكن توافرت لدى المحكمة عناصر البت فى الدفع الموضوعى والحال فى الدعوى أنه لم يكن على المحكمة إلا تطبيق القواعد القانونية على الوقائع المطروحة أمامها ومبدأ سريان التقادم هل هو تاريخ حكم رسو المزاد أم تاريخ تحرير القائمة المؤقتة أم تاريخ إعلانها إلى المطعون عليه بصفته نائبا عن الحكومة أم غير ذلك . ويتحصل السبب الآخر من أسباب الطعن فى أن الحكم المطعون فيه إذ قرر أن الدفع بالتقادم ليس دفعا جديا قد شابه البطلان لقصور تسبيبه إذ كان جديرا بالمحكمة أن تبحث أدلة الطاعن ودفاعه ثم تتولى الرد عليها قبل أن تبدى رأيها . ويقول الطاعن إن دفاعه أمام محكمة الاستئناف بشأن التقادم كان دفاعا مستكمل العناصر قرر فيه أن مبدأ التقادم هو تاريخ حكم رسو المزاد فى ٨ من يناير سنة ١٩٣٦ وعلى أسوأ الفروض تاريخ تحرير القائمة المؤقتة فى ٦ من يوليو سنة ١٩٣٦ أو تاريخ إعلانها إلى المطعون ضده بصفته نائبا عن الحكومة فى ١١ من يوليو سنة ١٩٣٦ خصوصا وأن البنك العقارى عن نفسه وبصفته ممثلا للحكومة قدم طلبا لتحرير القائمة النهائية فى ٢٦ من يوليو سنة ١٩٣٦ على أساس استبعاد دين الحكومة من التوزيع بمقتضى القائمة المؤقتة .

« ومن حيث إن المشرع عقد الفصل الخامس من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون

المرافعات للاعتراضات على قائمة شروط البيع فبين فى المادة ٦٤٢ أن على المدين والحائز والدائنين المشار إليهم فى المادة ٦٣٢ أن يبدوا أوجه البطلان فى الاجراءات السابقة على الجلسة المحددة للبيع سواء منها ما تعلق بالشكل أو الموضوع وإلا سقط حقهم فى التمسك بها . وبينت المادة ٦٤٣ حق كل ذى مصلحة فى إبداء ما لديه من أوجه البطلان أو الملاحظات كذلك بطريق الاعتراض على القائمة وتناولت المادة ٦٤٥ حق المدين والحائز فى طلب وقف الاجراءات بالنسبة لعقار أو أكثر اكتفاء بالباقى إذا كانت قيمة هذا الباقى تكفى للوفاء بحقوق الدائنين الحاجزين والدائنين الذين صاروا طرفا فيها أو تأجيل إجراءات البيع إذا أثبت المدين أن صافى ما تغله أمواله فى سنة واحدة تكفى لسداد الديون المذكورة . وأوضحت المادة ٦٤٦ طريقة تقديم الاعتراضات والمحكمة طبقا للمادة ٦٤٧ تفصل فيها على وجه السرعة ونصت المادة ٦٤٨ على أن للمحكمة عند النظر فى أوجه البطلان الموضوعية أن تحكم دون مساس بالحق بالاستمرار فى إجراءات التنفيذ مع تكليف الخصوم عند الاقتضاء رفع أصل النزاع إلى المحكمة ومفاد هذه المادة أن على المحكمة إذا عرض عليها اعتراضات مؤسسة على أوجه بطلان شكلية أن تفصل فيها أما إذا كانت مؤسسة على أوجه بطلان موضوعية فقد رخص لها المشرع اما أن تفصل فى موضوعها وتقرر بناء على ما يتضح لها من هذا الفصل وجوب الاستمرار فى التنفيذ أو وقفه أو أن لا تتعرض للفصل فى موضوع الاعتراض وتأمر بالاستمرار فى التنفيذ مع تكليف الخصوم بعرض النزاع على المحكمة المختصة للفصل فيه وقد رأت محكمة أول درجة أن لها حق استعمال رخصة التنحى عن بحث موضوع الاعتراض إذ قالت إن « المادة التالية ٦٤٨ مرافعات أتت بحكم جديد منحت بمقتضاه المحكمة التى تنظر فى الاعتراضات عند النظر فى أوجه البطلان الموضوعية ومن بينها سقوط الدين المراد التنفيذ بمقتضاه بالتقادم أن يكون دون مساس بالحق بالاستمرار فى إجراءات التنفيذ مع تكليف الخصوم عند الاقتضاء رفع أصل النزاع إلى المحكمة المختصة وذلك حتى لا تتعطل إجراءات التنفيذ العقارى . وبما أن النزاع القائم حول الدين وسقوطه أو عدم سقوطه بالتقادم معروض على محكمة أخرى ولم تستكمل أمام هذه المحكمة العناصر اللازمة للبت فيه ومعرفة إذا كان يبدو فى ظاهره جديرا أم لا بأن يعطل إجراءات التنفيذ فترى المحكمة لذلك رفض هذا الوجه من أوجه الاعتراض والحكم بالاستمرار فى التنفيذ » ولكن الحكم المطعون فيه وإن كان فى هذا الخصوص قد أيد الحكم المستأنف فيما قضى به من الاستمرار فى اجراءات التنفيذ إلا أنه رأى رأيا آخر لم يعتمد فيه على رخصة التنحى التى خولته إياها المادة ٦٤٨ مرافعات بل أقام قضاءه على أن بحث موضوع الاعتراض غير جائز بمقولة إن القانون قصر وقف التنفيذ على الحالتين الواردتين فى المادة ٦٤٥ مرافعات وهما حالة ما إذا أثبت المدين أو الحائز أن قيمة العقار الذى تظل الإجراءات مستمرة بالنسبة إليه تكفى للوفاء بحقوق الدائنين الحاجزين وجميع الدائنين الذين صاروا طرفا فيها وفقا لأحكام المادة ٦٣٧ — والحالة الثانية هى حالة ما إذا طلب المدين تأجيل بيع العقار إذا أثبت أن صافى ما تغله أمواله فى سنة واحدة يكفى لوفاء حقوق

الدائنين المذكورين ثم قال الحكم « أما فيما عدا هاتين الحالتين فلا يجوز وقف إجراءات التنفيذ على العقار فى طور النظر فى الاعتراضات على قائمة شروط البيع بل إن الذى نص عليه القانون فى المادة ٦٤٧ مرافعات هو أن تفصل المحكمة التى يجرى أمامها التنفيذ فى الاعتراضات على وجه السرعة حضر الخصوم أو لم يحضروا . كما نصت المادة ٦٤٨ على أن المحكمة عند النظر فى أوجه البطلان الموضوعية أن تحكم دون مساس بالحق بالاستمرار فى إجراءات التنفيذ مع تكليف الخصوم عند الاقتضاء رفع أصل النزاع إلى المحكمة المختصة — وحيث إنه يتضح من نصوص القانون سالفة الذكر أن الاستمرار فى إجراءات التنفيذ واجب مهما أثير من أوجه بطلان موضوعية كالدفع بالتقادم الذى يثيره المستأنف ورفع بشأنه الدعوى رقم ٣٩٣١ سنة ١٩٥٣ كلى مصر خصوصا إذا تبين من الدفاع السبب الذى تقدم به المستأنف عليه أن هـذا الدفع بالسقوط ليس جديا إذ أن آخر إجراء فى التنفيذ جرى ضد المستأنف كان فى أول ديسمبر سنة ١٩٤٦ وهو تاريخ قفل التوزيع وصدور أمر القاضى بتسليم قوائم الصرف إلى الدائنين .. بينما الإنذار الموجه إليه من المستأنف عليه أخيرا كان بتاريخ ١٦ من سبتمبر سـنة ١٩٥١ وتنبيه نزع الملكية بتاريخ ٢٣ من أكتوبر سنة ١٩٥١ وهذا التاريخ سابق على اكتمال مدة التقادم بأكثر من شهر » .

« ومن حيث إن هـذا الذى أقام الحكم المطعون فيه قضاءه عليه قد شابه خطأ فى القانون إذ قصر القضاء بوقف إجراءات التنفيذ على الحالتين الواردتين بالمادة ٦٤٥ مرافعات دون غيرهما وقرر أن بحث موضوع الاعتراض غير جائز أمامه وأن الحكم باستمرار إجراءات التنفيذ واجب حتما ولم يقف الحكم المطعون فيه عند هذا بل تطرق إلى البحث فى موضوع الاعتراض وفصل فيه موضوعا مقررا أنه اعتراض غير جدى وأن الدين لم يسقط بالتقادم ومن هذا يبين أنه لا يصح القول بأن الحكم المطعون فيه قد تنحى عن الفصل فى موضوع الاعتراض مستعملا الرخصة التى خولتها له المادة ٦٤٨ مرافعات وعلى ذلك يجب البحث فيما عرض له هذا الحكم من فصل فى موضوع الاعتراض وما قرره من أن التقادم لم يتم وأنه بناء على ذلك يجب رفض الاعتراض والاستمرار فى التنفيذ .

« ومن حيث إن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه فى ذلك على أن المدة بين صدور القائمة النهائية وإعلان التنبيه لم تكتمل خمسة عشر عاما تأسيسا على أن مدة السقوط الجديدة تبدأ من إعلان القائمة النهائية فى أول ديسمبر سنة ١٩٣٦ وهذا الذى ذهب إليه الحكم غير صحيح . وذلك أن تقدم الدائن فى التوزيع مطالبا باختصاصه بجزء من أموال المدين وإن كان يعتبر فى حكم المطالبة القضائية فى النظام القضائى المختلط — لإعلان المدين به — ومن ثم يكون قاطعا للتقادم إلا أنه يجب القول بانتهاء هذا الانقطاع - كما هو الحال فى الدعاوى - بانتهاء الفصل فى طلب الدائن واستبعاده نهائيا . إذ بهذا الاستبعاد النهائى تنحسم الخصومة بالنسبة للدائن ولا يكون له شأن بما يتلو ذلك من إجراءات خاصة بدائنين آخرين فإذا استبعد دين الدائن فى القائمة المؤقتة . فإن مطالبته بالدين تعتبر قد انحسمت بصدور الحكم

النهائى فى المعارضة التى قد يرفعها فى القائمة والذى يؤيد استبعاده - أو بانتهاء ميعاد الطعن فى القائمة المؤقتة التى استبعد فيها - ولا محل للقول كما ذهب الحكم المطعون فيه بأن الانقطاع يستمر بالنسبة لمثل هذا الدائن - بعد استبعاد دينه وأن هذا الانقطاع يستمر حتى صدور القائمة النهائية أو صدور أمر القاضى بتسليمه قوائم الصرف - إذ كل هذه الإجراءات لا شأن للدائن المستبعد دينه بها - لما كان ذلك وكانت القائمة المؤقتة التى استبعدت دين المطعون عليه قد أعلنت له فى ١١ من يوليو سنة ١٩٣٦ ولم يناقض فيها فإن الانقطاع ينتهى بفوات ميعاد المناقضة - أى فى ٢٦ من يوليو سنة ١٩٣٦ - وصيرورة هذا الاستبعاد نهائيا وتبدأ مدة تقادم أخرى من هذا التاريخ . ولما كان تنبيه نزع الملكية قد أعلن للطاعن فى ٢٣ من أكتوبر سنة ١٩٥١ فتكون مدة التقادم قد اكتملت بانقضاء خمس عشرة سنة ميلادية ، ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

« ومن حيث إن موضوع الاستئناف صالح للفصل فيه . ومن حيث إن مدة التقادم قد اكتملت على ما تقدم بيانه فمن ثم يتعين إلغاء الحكم المستأنف ووقف إجراءات التنفيذ » .

(القضية رقم ١٦٤ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة واسحق عبد السيد واحمد قوشه ومحمد متولى عتلم وابراهيم عثمان يوسف المستشارين) .

٦٧

٢٤ يناير سنة ١٩٥٧

ملكية . إثبات . حكم « تسبيب معيب » . خبير . إغفال الحكم التعرض لبحث سندات الملكية التى يعتمد عليها كل من طرفى النزاع والمفاضلة بينها . اعتماد المحكمة على ما ورد بتقرير الخبير فى هذا الخصوص . قصور .

المبدأ القانونى

المفاضلة بين سندات الملكية التى يعتمد عليها أحد طرفى النزاع وبين سندات ملكية الطرف الآخر والتى صدرت لإثبات تصرفات قانونية هى من المسائل القانونية التى يتعين على المحكمة أن تقول كلمتها فيها فإذا كان الحكم قد أغفل التعرض لبحث هذه المستندات والمفاضلة بينها فإنه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب - ولا يغنى عن ذلك اعتماد المحكمة فى هذا الخصوص على ما ورد بتقرير الخبير المنتدب لإثبات الواقع فى الدعوى وتطبيق مستندات الطرفين على الطبيعة .

(القضية رقم ٣٢ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد العروسى واسحق عبد السيد وأحمد قوشه ومحمد متولى عتلم وابراهيم عثمان يوسف المستشارين) .

٦٨

٢٤ يناير سنة ١٩٥٧

ا - فوائد . نزع ملكية . تعويض . خبير . صيرورة عمل الخبير المنتدب لتقدير التعويض عن الأرض المنزوعة ملكيتها نهائيا والقضاء فى النزاع الخاص بملكية هذه الأرض . استحقاق الفوائد عن مبلغ التعويض . حلوله .

ب - فسخ . عقد . إثبات « قرائن » . محكمة الموضوع . سلطتها فى استخلاص نية المتعاقدين على التفاسخ من قرائن موضوعية مؤدية .

المبادىء القانونية

١ - اذا كان عمل الخبير الذى ندب

لتقدير التعويض عن الأرض المنزوعة ملكيتها قد أصبح نهائيا وكان قد قضى فى النزاع الخاص بملكية هذه الأرض فلا يقوم من القانون سبب لحبس التعويض الذى قدره الخبير وبالتالى يكون استحقاق الفوائد عنه قد أصبح حال الأداء. فإذا كان الحكم قد قضى بعد ذلك بالفوائد من تاريخ التكليف الرسمى فانه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

٢ — متى كان الحكم قد استخلص نية المتعاقدين على التفاسخ وحصل فهم الواقع فيها من قرائن موضوعية مؤدية الى النتيجة التى انتهى اليها فان ذلك مما يستقل به قاضى الموضوع.

(القضية رقم ٥٧ سنة ٢٣ ق بالهيئة السابقة).

٦٩

٢٤ يناير سنه ١٩٥٧

ا — إفلاس. صلح. حكم « تسبيب كاف ».

كون جملة أموال التفليسة المحقق أن يستدبها لا تكفى لتغطية ما تأيد وتحقق من الديون فى حدود النسبة المتفق عليها فى الصلح الذى تم بين المفلس والدائنين. الحكم برفض التصديق على الصلح. صحيح.

ب — حكم « تسبيب كاف ». نقض « حالة الطعن ببطلان الحكم ». تأسيس الحكم على دعامة صحيحة تكفى لإقامته. النعى عليه فى باقى ماورد به. غير منتج.

المبادىء القانونية

١ — متى كان يبين مما أثبته الحكم بعد الرجوع إلى تقرير وكيل الدائنين عن الصلح الذى تم بين المفلس والدائنين أن جملة أموال التفليسة المحقق أن يستدبها — بعد استبعاد الذممات غير المحققة التحصيل وخصم مقابل مصاريف وأتعاب وكيل الدائنين — لا تكفى لتغطية ما تأيد وتحقق من الديون بعد استنزال المتنازل عنه منها فى حدود النسبة المتصالح عليها فإن الحكم يكون قد أسس على دعامة صحيحة إذا قضى برفض التصديق على الصلح اعتمادا على أن الموجودات لا تكفى لتغطية الديون بالنسبة المتفق عليها وبعد إغفاله ما يعد احتماليا من الديون والذممات التى للتفليسة وعليها.

٢ — متى كان الحكم قد أسس على دعامة صحيحة تكفى لاقامته دون حاجة لأى أساس آخر فإنه يكون غير منتج النعى عليه فى باقى ماورد به.

(القضية رقم ٧١ سنة ٢٣ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة واسحق عبد السيد وأحمد قوشه ومحمد متولى عتلم وإبراهيم عثمان يوسف المستشارين).

٧٠

٢٤ يناير سنة ١٩٥٧

ا — حراسة. الحراسة على أموال الرعايا الايطاليين. دعوى « سماعها ». سكوت وزير المالية عن الرد على ما طلبه أحد موظفى الحراسة العامة على أموال الرعايا الايطاليين بمصر من أجر زيادة على ما صرف له عدم جواز سماع الدعوى بشأنه. الأمر العسكرى ١٥٨ سنه ١٩٤١. القانون رقم ١٢٧ سنه ١٩٤٧.

ب — نقض. ميعاد الطعن. بدايته إعلان الحكم بناء على طلب قلم كتاب المحكمة وعدم قيام المطعون عليه باعلانه للطاعن. الدفع بعدم قبول الطعن شكلا للتقرير به بعد الميعاد. لا محل له.

ج — نقض. إجراءات الطعن. تقرير الطعن. دفاع. حكم « تسبيب معيب ». عدم بيان الطاعن فى تقرير الطعن أوجه الدفاع المقول بأن الحكم قصر فى

الرد عليها ، اعتبار النعى مشوبا بالغموض فى هذه الحالة . التحدى بما يرد فى المذكرة الشارحة عن هذا النعى . لا محل له .

المبادىء القانونية

١ — تحديد أتعاب الحراس ومندوبيهم والموظفين بالحراسات هو من الحقوق التى خول وزير المالية حق البت فيها عملا بالمادة التاسعة من الأمر العسكرى رقم ١٥٨ سنة ١٩٤١ وقراره فى شأن تحديدها وهو يستند إلى القانون يتمتع بالحماية التى فرضتها المادة الأولى من القانون رقم ١٢٧ سنة ١٩٤٧ فلا تسمع بشأنه أية دعوى أو طلب أو دفع ، فإذا كان وزير المالية قد سكت عن الرد على ما طلبه أحد موظفى الحراسة العامة على أموال الرعايا الايطاليين بمصر من أجر زيادة على ما صرف فإن هذا السكوت لا يخرج عن أن يكون تصرفا من التصرفات التى قصد القانون إلى منع الطعن فيها .

٢ — الاعلان الذى يبدأ من تاريخه ميعاد الطعن هو الذى يصدر من أحد طرفى الخصومة فى الدعوى — على ماجرى به قضاء هذه المحكمة — فإذا تبين من الأوراق أن المطعون عليه لم يعلن الحكم المطعون فيه للطاعن وأن الإعلان الذى تم كان بناء على طلب قلم كتاب المحكمة فإنه يتعين رفض الدفع بعدم قبول الطعن شكلا للتقرير به بعد الميعاد .

٣ — إذا كان الطاعن لم يبين فى تقرير الطعن أوجه الدفاع التى يقول إن الحكم المطعون فيه قصر فى الرد عليها ، فإن النعى على الحكم بعدم الرد على هذا الدفاع يكون مشوبا بالغموض ولا محل للتحدى بما يورده الطاعن عن هذا النعى فى المذكرة الشارحة لأن العبرة فى بيان وجه الطعن بما يرد فى التقرير — على ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة .

المحكمة

« ... من حيث إن المطعون عليها دفعت بعدم قبول الطعن شكلا للتقرير به بعد الميعاد تأسيسا على أن الحكم المطعون فيه قد تم إعلانه للطاعن فى ١٥ من فبراير سنة ١٩٥٣ ولم يقرر بالطعن فى الحكم إلا فى ٢٣ من مارس سنة ١٩٥٣ أى بعد الميعاد المحدد فى المادة ٤٢٨ من قانون المرافعات .

« وحيث إن هذا الدفع مردود بأنه يبين من الأوراق أن المطعون عليها لم تعلن الحكم المطعون فيه للطاعن وأن إعلان الحكم الذى تم فى ١٥ من فبراير سنة ١٩٥٣ كان بناء على طلب قلم كتاب محكمة القاهرة . ولما كان الإعلان الذى يبدأ من تاريخه ميعاد الطعن هو الذى يصدر من أحد طرفى الخصومة فى الدعوى على ماجرى به قضاء هذه المحكمة ، فإن الدفع يكون متعين الرفض .

« ومن حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلا .

« ومن حيث ان الطعن أقيم على سببين يتحصل أولهما فى النعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تفسير القانون رقم ١٢٧ سنة ١٩٤٧ وتأويله إذ يتضح من الأعمال التحضيرية لذلك القانون

أن المشرع قصد بإصداره مجرد منع أصحاب الأموال التى وضعت تحت الحراسة من الرجوع على الحكومة بطلب الحساب عن تصرفات الحراسة سواء أكانت أمرا أو تدبيرا أو تصرفا أو إعلانا إلى غير ذلك مما بينه القانون ولم يقصد المشرع جعل تصرفات الحراسة كافة وبالنسبة للجميع بمنجاة من تدخل القضاء فيها وأنه مهما يكن من عموم نص المادة الأولى من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٤٧ فإنه يجب تفسيرها فى نطاق هذا الغرض وحده وإلا كانت تصرفات الحراسة مع الأفراد من غير أصحاب الأموال التى فرضت عليها الحراسة تتمتع بحصانة لا يسيغها القانون وانه لو صح ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من حماية القانون لجميع تصرفات الحراسة سواء بالنسبة لأصحاب الأموال التى وضعت تحت الحراسة أو بالنسبة لغيرهم من الأفراد الذين يتعاملون معها لامتنع التعامل مع الحراسة باعتبار أن القانون وضع تصرفاتها فوق القانون تحترم أو لا تحترم تعهداتها حسب هواها وهى نتائج تنبو عن منطق العقل ومفهوم القانون ، ومن ثم يكون النهى الذى أتى به ذلك القانون مقصورا على ما يرفع إلى القضاء من دعاوى أصحاب الأموال الموضوعة تحت الحراسة دون غيرها .

« ومن حيث إن هذا النعى مردود بأن المادة الأولى من القانون رقم ١٢٧ سنة ١٩٤٧ تنص على أنه « لا تسمع أمام أية جهة قضائية أية دعوى أو دفع يكون الغرض منه الطعن فى أى أمر أو تصرف أو تدبير أو إعلان أو قرار أو بوجه عام أى عمل صدر ابتداء من تاريخ العمل بالمرسوم بقانون ١١٤ سنة ١٩٤٥ من وزير المالية أو أحد الحراس العامين أو مندوبيهم أو مدير مكتب البلاد المحتلة والخاضعة للرقابة فى ظل النظام المقرر بالمرسوم بقانون رقم ١٠٣ سنة ١٩٤٥ والمرسوم بقانون رقم ١٠٤ سنة ١٩٤٥ حتى نهاية العمل بهذا النظام — لاتجوز متابعة السير فى الدعاوى المرفوعة قبل سريان هذا القانون — ولا تسرى هذه الأحكام على الدعاوى التى ترفع مدنية كانت أو جنائية بناء على طلب وزير المالية عن تصرفات الحراس فى خصائص أعمالهم » كما تنص المادة التاسعة من الأمر العسكرى رقم ١٥٨ الصادر فى ١٥ من يوليه سنة ١٩٤١ على أن « تعطى أتعاب الحراس ومرتبات الموظفين وكذلك مصروفات الحراسة بأخذ نسبة مئوية على الأموال الموضوعة فى الحراسة ويحدد وزير المالية قيمة وشروط تلك الأتعاب والمرتبات والمصاريف » وهذا الأمر قد استبقى العمل بأحكامه فيما يتعلق بنظام الحراسة بعد إلغاء الأحكام العرفية بمقتضى المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ١٠٣ سنة ١٩٤٥ — ويبين من نص المادة الأولى من القانون رقم ١٢٧ سنة ١٩٤٧ أن حكمها جاء عاما مطلقا قصد به. على ما جاء بالمذكرة الإيضاحية « درء المسئولية عن كل ما خالط إنشاء نظام الحراسة وكل عمل أو تدبير اتخذ فى ظل هذا النظام » . وليس فى الأعمال التحضيرية لهذا القانون ما يشير إلى أن القصد منه هو حماية وزير المالية أو الحرس من المسئولية تجاه أصحاب الأموال الموضوعة تحت الحراسة وحدهم على ما يذهب إليه الطاعن — ويؤكد هذا المعنى من عموم النص وإطلاقه الاستثناء الوحيد الذى ورد بالفقرة الأخيرة من المادة الأولى من ذلك القانون والذى يقضى بعدم سريان أحكامها على الدعاوى مدنية كانت أو جنائية التى ترفع على طلب وزير المالية عن

تصرفات الحراس فى خصائص أعمالهم إذ دل هذا الاستثناء على قصد المشرع فى حماية أى أمر أو تصرف أو تدبير أو إعلان أو قرار وبوجه عام أى عمل صدر من وزير المالية أو أحد الحراس العامين أو مندوبيهم أو مدير مكتب البلاد المحتلة من أن تسمع بشأنه أى دعوى أو طلب أو دفع — ولما كان تحديد أتعاب ومرتبات الحراس ومندوبيهم والموظفين بالحراسات من الحقوق التى تخول وزير المالية حق البت فيها عمــلا بالمادة التاسعة من الأمر العسكرى رقم ١٥٨ فإن قراره فى شأن تحديدها وهو يستند إلى القانون يتمتع بالحماية التى فرضتها المادة الأولى من القانون رقم ١٢٧ سنة ١٩٤٧ وسكوت وزير المالية عن الرد على ماطلبه الطاعن من أجر زيادة على ما صرف له لا يخرج عن أن يكون تصرفا من التصرفات التى قصد القانون المذكور إلى منع الطعن فيها — ولما كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بعدم جواز سماع الدعوى على « أن عــدم صرف المطعون عليها للطاعن الاجر الذى طلب به وموقفها منه موقفا سلبيا يعتبر فى ذاته تصرفا من التصرفات التى يحميها القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٤٧ الذى قصد به تغطية تصرفات وزير المالية والحراسة العامة حتى لا تكون مثار نقاش أو نزاع أمام المحاكم ولأن القانون المذكور لم يفرق بين أنواع التدابير أو الاوامر أو الإجراءات أو التصرفات وما إليها مما نص عليه بل اراد أن يكون حكمه شاملا لجميعها وبذلك يكون كل ما صدر عن الحراس أو وزير المالية فيما يتصل بأموال الاعداء سواء فى إدارتها أو توزيعها أو بيعها أو شؤون موظفيها بمنجاة من تدخل القضاء » فإنه لا يكون قد أخطأ فى تفسير القانون.

«وحيث إن السبب الآخر من أسباب الطعن يتحصل فى النعى على الحكم المطعون فيه بقصور أسبابه ذلك أن الطاعن أبدى دفاعا مفصلا ردا على الدفع بعدم جواز سماع الدعوى من المطعون عليها وضمن مذكرته المقدمة لمحكمة أول درجة هذا الدفاع المفصل ولكن الحكم المطعون فيه انتهى إلى اعتبار رفض المطعون عليها لتظلم الطاعن لعدم إيفائه ماطلبه من أجر تصرفا سلبيا يحميه القانون رقم ١٢٧ سنة ١٩٤٧ دون أن يعنى بالرد على ما أورده من دفاع فى مذكرته سالفة الذكر .

«ومن حيث إن هذا النعى مشوب بالغموض إذ لم يبين الطاعن فى تقدير الطعن أوجه الدفاع التى يقول إن الحكم المطعون فيه قصر فى الرد عليها ولا محل للتحدى بما أورده الطاعن عن هذا السبب فى المذكرة الشارحة لأن العبرة فى بيان وجه الطعن بما يرد فى التقرير على ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة ، ومن ثم يكون هذا النعى فى غير محله .

«ومن حيث إنه لذلك يتعين رفض الطعن» .

(القضية رقم ٧٧ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد العروسى واسحق عبد السيد وأحمد قوشه ومحمد متولى عتلم وابراهيم عثمان يوسف المستشارين) .

٧١

٢٤ يناير سنة ١٩٥٧

ا — إجارة . عقد « تفسيره » . محكمة الموضوع تموين . عقد إيجار مطحن . استخلاص الحكم لاعتبارات واقعية أن نية الطرفين انصرفت عند التعاقد إلى استمرار العقد مدة قيام نظام التموين . تقدير هذه الاعتبارات . موضوعى .

ب — فسخ . عقد . دفاع . حكم « تسبيب كاف » . متى يتم فسخ العقد وفقا لنص المادة ١١٧ مدنى قديم ؟

قول أحد المتعاقدين بقيام أسباب هي في نظره مبررة في الفسخ . لا يشفع له في الانفراد بالفسخ . نعيه على الحكم بعدم الرد على دفاعه المستند إلى ذلك . لا جدوى منه .

ج — فسخ . ظروف طارئة . إجارة . تموين . تحديد أجرة طحن الغلال في التعاقد . تقرير وزارة التموين زيادة الأجر أو طروء ظروف جعلت تنفيذ العقد مرهقا للمؤجر . اتخاذه ذلك ذريعة لفسخ العقد بإرادته . لا يسوغ .

المبادىء القانونية

١ — متى كان الحكم قد نهج في تكييف عقد إيجار مطحن من المطاحن تكييفا صحيحا ولم يخرج في تفسيره عما تحتمله نصوصه فاستخلص لاعتبارات واقعية أن نية المتعاقدين قد انصرفت عند التعاقد إلى استمرار العقد مدة قيام نظام التموين فإن تلك الاعتبارات مما تستقل محكمة الموضوع بتقديرها ولا رقابة لمحكمة النقض عليها ؛

٢ — فسخ العقد لا يكون إلا نتيجة لاتفاق المتعاقدين عليه أو لصدور حكم به وفقا لنص المادة ١١٧ من القانون المدني القديم ، ولا يشفع لأحد المتعاقدين في الانفراد بالفسخ قوله بقيام أسباب هي في نظره مبررة للفسخ وبالتالي فلا جدوى له من النعي على الحكم بعدم الرد على دفاعه المستند إلى هذا الأساس .

٣ — إذا كانت أجرة الطحن قد تحددت في التعاقد بمبلغ معين لطحن الاردب من الغلال فإن الطرفين يكونان ملتزمين بهذا الاتفاق ولا يسوغ للمؤجر أن يتخذ ذريعة لفسخ العقد بإرادته أن وزارة التموين قررت زيادة الأجر أو أن ظروفا طرأت جعلت تنفيذ العقد مرهقا له .

المحكمة

« ... حيث إن الطعن أقيم على خمسة أسباب ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بالسببين الأول والثاني منها إخلالا بحق الدفاع ذلك أن دفاعه كان يقوم على أنه عندما تعاقد مع المطعون عليه الأول في ٤ من أغسطس سنة ١٩٤٢ انصرفت نيتهما وقتئذ إلى تحديد مدة العقد بأنها المدة التي يقتضيها طحن ٢٠ ألف إردب من الغلال ذلك أنه نص في البند الخامس من بنود العقد على أن الدين البالغ مقداره مائتي جنيه الذي دفعه المطعون عليه الأول لحساب إصلاح آلات المطحن يسدد عن طريق خصم قرش واحد من أجر طحن كل إردب يطحن أي أن الدين يستهلك بأكمله عندما يتم طحن ٢٠ ألف إردب ، ونص في البند الثامن على أنه إذا انتهى نظام التموين الحالي في خلال مدة قريبة فلا يتمكن الطرف الثاني - المطعون عليه الأول - من إتمام عملية الطحن واستهلاك الدين فإن الطرف الأول - الطاعن - يلتزم بدفع الباقي عليه من الدين نقدا وفي ذلك ما يدل على أنه والمطعون عليه الأول كانا يقدران سلفا أن نظام التموين المعمول به وقت التعاقد هو نظام استثنائي قد ينتهي قبل استهلاك الدين فقصد إلى تحديد مدة التعاقد باستهلاك الدين أي بطحن ٢٠ ألف إردب متى كان نظام التموين قائما بظروفه وطحن ذلك المقدار ممكنا فالعقد في الواقع لم يكن إلا تأمينا لدفع الدين وينبني على ذلك أنه إذا تغيرت تلك

الظروف اعتبرت المدة منتهية وحق لكل من المتعاقدين أن ينهى العقد بدون تنبيه أو إنذار للطرف الآخر وقد تغيرت ظروف ذلك النظام فعلا بما أدخل عليه من تعديلات أضافت أعباء جديدة على كاهل الطاعن فمن ذلك زيادة أجر الطحن من ١٢ إلى ١٨ قرشا وصدور أوامر عسكرية تزيد أجور العمال عما كانت عليه ومن ثم فقد أصبح من حقه أن يعتبر العقد منتهيا ، يقول الطاعن إنه أبدى هذا الدفاع أمام محكمة الدرجة الثانية وطلب إليها أن تفسر العقد بما يتفق وهذا النظر ولكنها لم تستجب إلى طلبه ولم يعن الحكم المطعون فيه بالرد على دفاعه كما أنه لم يبين متى ينتهى نظام التموين لجاء الحكم مشوبا بالقصور والخطأ فى تطبيق القانون فضلا عن إخلاله بحق الدفاع .

« وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه فى خصوص ما ينعاه الطاعن بهذين السببين على أن العقد المؤرخ فى ٤ من أغسطس سنة ١٩٤٢ المعقود بينه وبين المطعون عليه الأول ليس عقد استصناع على ما ذهبت إليه محكمة الدرجة الأولى بل هو عقد إيجار أشياء تنطبق عليه أحكام المواد ٣٦٢ وما بعدها من مواد القانون المدنى القديم ومنها المادة ٣٨٨ التى تنص على أن عقد الإيجار ينفسخ لعدم وفاء أحد المتعاقدين بما التزم به للآخر... بغير إخلال بالتضمينات التى يستحقها كل منهما قبل الآخر ثم رتب الحكم على ذلك أن الطاعن قد أدخل بالتزاماته قبل المطعون عليه الأول منذ تاريخ التعاقد إذ لم ينفذ ماقضى به البند الثالث من بنود العقد وهو الخاص بإصلاح المطحن وإعداده لطحن الحبوب المتفق بينهما على طحنها مما أدى بالمطعون عليه الأول إلى رفع دعوى الحراسة رقم ١٠٣ سنة ١٩٤٣ فقضى فيها بإقامة حارس قضائى على المطحن فرفع الطاعن دعوى بإنهاء الحراسة لم يقض فيها بإنهائها إلا بتاريخ ٢٣ من يوليه سنة ١٩٤٥ بعد أن أقر الطاعن بأنه « مستعد لتنفيذ العقد عينا » ثم قام بتنفيذ العقد حتى ٢٥ من أبريل سنة ١٩٤٦ حيث تنكر له فقدم طلبا إلى مراقب التموين طلب فيه تسليم أذونات صرف الحبوب إليه بدلا من المطعون عليه الأول مستندا فى ذلك إلى أن حكم إنهاء الحراسة يخوله هذا الحق وسلمت إليه الأذونات على الرغم من اعتراض المطعون عليه الأول بإنذار وجهه إلى مراقب التموين ، وانتهى الحكم المطعون فيه من ذلك إلى قوله « وحيث إن هذه المحكمة ترى أن حكم إنهاء الحراسة المذكور لايتعارض مطلقا مع وجوب قيام محمد الليثى الحكيم ـ الطاعن ـ بتنفيذ عقد الإيجار المحرر بينه وبين كامل محمد على ـ المطعون عليه الأول ـ طوال مدة قيام نظام التموين كما هو مشترط فى العقد إذ أن هذا الحكم إنما هو رجوع إلى الحالة السابقة على الحراسة التى كانت فى الواقع إجراء لجأ إليه كامل محمد على إزاء عدم تنفيذ البند الثالث من العقد ... هذا وبمقتضى البند الثالث من العقد وبمقتضى الشرط المذيل به قد تعهد محمد الليثى الحكيم للطرف الثانى كامل محمد على بأن جميع أذونات صرف الغلال والحبوب وخلافه الصادرة من وزارة التموين باسم وأبور الحكيم هى من حق الطرف الثانى كما تعهد الطرف الأول بأنه لا يشرك أى شخص آخر فى كل هذه العمليات ... ومع صراحة هذه الشروط ومع تسليم محمد الليثى الحكيم بها وبالعقد وتنفيذه شروطه حتى بعد حكم إنهاء الحراسة عند تسليم المطحن إليه كما تدل على ذلك إيصالات قبضه

أجرة طحن الغلال المشترطة فى العقد من كمال محمد على فى المدة من ١٠ من أغسطس سنة ١٩٤٥ حتى ٢٥ من أبريل سنة ١٩٤٦ فإنه قد عمد إلى الإخلال بشروط العقد بالحصول من وزارة التموين على أذونات صرف الغلال لنفسه مخالفا فى ذلك تعهده فى العقد بتركها لكمال محمد على ، ثم قام بتأجير المطحن إلى المستأنف عليه السيد سلطان خراش — المطعون عليه الثانى — بتاريخ ٥ من يوليه سنة ١٩٤٦ مما أدى إلى رفع هذه الدعوى » . . .

« وحيث إنه يبين من ذلك أن الحكم المطعون فيه قد عنى بتكييف عقد ٤ من أغسطس سنة ١٩٤٢ المتنازع على تكييفه بين الطاعن والمطعون عليه الأول فانتهى من ذلك إلى أنه عقد إيجار أشياء ثم قام بتفسير النصوص المتعلقة بمدته والتى اختلفا على تفسيرها فانتهى من ذلك إلى أن هذه المدة هى مدة قيام نظام التموين بمعناها العام وليست المدة اللازمة لطحن عدد معين من الأرادب على ما ذهب الطاعن فى دفاعه أمام المحكمة ثم رتب الحكم على ذلك أن الطاعن أخل بالتزاماته التى التزم بها قبل المطعون عليه الأول . وقد نهج الحكم فى تكييف العقد نهجا صحيحا لا مخالفة فيه للقانون كما لم يخرج فى تفسيره عما تحتمله نصوصه — إذ استخلص أن نيـــة المتعاقدين قد انصرفت عند التعاقد إلى استمرار العقد مدة قيام نظام التموين للاعتبارات التى تضمنتها أسباب الحكم وهى اعتبارات واقعية تستقل محكمة الموضوع بتقديرها ولا رقابة لهذه المحكمة عليها ، ولا يعيب الحكم بعد ذلك أنه لم يتعقب الطاعن فى جزئيات دفاعه أمام المحكمة فيرد على كل جزئية منها إذ فيما تضمنته أسبابه من الرد جملة غناء عن الرد على تلك الجزئيات ،

ويخلص من ذلك أن النعى على الحكم المطعون فيه بهذين السببين فى غير محله .

« وحيث إن السبب الثالث يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه أغفل الرد على دفاع جوهرى آخر للطاعن ذلك أن الطاعن قال أمام المحكمة إنه لو صح أن مدة العقد لم تنته فإنه كان من حقه فسخ العقد لأن المطعون عليه الأول قد استغل المطحن لحسابه الخاص دون مراعاة لصالح الطاعن فقد تجاوزت كمية الغلال المطحونة المقدار المتفق عليه فتجاوزت هذه الكمية ١٢٢١ إردبا فى مدة ٢١ يوما بواقع ٨٤ إردبا يوميا فى حين أن المتفق على طحنه هو ٨٠ إردبا فقط — كما يدل على ذلك المستند الذى قدمه للمحكمة — ولكن الحكم المطعون فيه قال إنه لم يقدم دليلا على أن كمال محمد على — المطعون عليه الاول — كان يطحن أكثر من ٨٠ إردبا فى اليوم ، وقال الطاعن فى دفاعه أيضا إن المطعون عليه الأول أخل بالتزامه إذ أنه عندما زادت وزارة التموين أجرة الطحن من ١٢ قرشا إلى ١٨ قرشا استولى على الفرق لنفسه مع أن الزيادة فى أجرة الطحن كان ملحوظا فيها زيادة المصروفات فترتب على ذلك عجز الطاعن عن قيامه بالتزاماته فبلغت خسارته مبلغ أربعة آلاف جنيه رفع به دعوى على المطعون عليه الأول قضى برفضها استنادا إلى أن الطاعن لا يستفيد من نظرية الظروف الطارئة . فاستأنف هذا الحكم وطلب من المحكمة أن توقف الدعوى الحالية حتى يفصل فى تلك الدعوى إذ يتوقف على الفصل فيها إعفاؤه من التعويض ولكن المحكمة لم تستجب إلى هذا الطلب كما أنها لم ترد على باقى دفاعه .

« وحيث إن هذا النعى مردود بأنه لا يعيب الحكم المطعون فيه إغفاله الرد على هذا الدفاع

ذلك أنه لم يكن يحق للطاعن أن ينفرد بفسخ العقد استنادا إلى ما يزعمه من إخلال المطعون عليه الأول بالتزامه إذ لا يكون الفسخ إلا نتيجة لاتفاق المتعاقدين عليه أو لصدور حكم به وفقا لنص المادة ١١٧ من القانون المدنى القديم الذى يحكم واقعة الدعوى ومن ثم فقول الطاعن بقيام أسباب هى فى نظره مبررة للفسخ لا يشفع له فى الانفراد بالفسخ وبالتالى فلا جدوى له من النعى على الحكم بعدم الرد على دفاعه المستند إلى هذا الاساس .

« وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالسبب الرابع أن الحكم وهو بصدد بيان الأساس الذى بنى عليه التعويض ألفت عن دفاعه المستند إلى أن زيادة أجر الطحن من ١٢ قرشا إلى ١٨ قرشا كان بسبب زيادة المصروفات التى يتحملها وأن المستفاد من شهادة وزارة التموين التى قدمها للمحكمة أن أجرة الطحن وقد زيدت بعد ذلك إلى ٢٠ قرشا ليس فيها من ربح لصاحب المطحن سوى أربعة قروش وبذلك يكون قد خسر قرشين فى كل إردب عندما قبل تأجير المطحن إلى المطعون عليه الثانى على أساس أجرة طحن الاردب ١٨ قرشا ولكن المحكمة التفتت عن هذا الدفاع وقضت بإلزامه بالتعويض على أساس أن المطعون عليه الأول خسر ستة قروش عن كل إردب وهى الفرق بين الأجر المتفق عليه بينهما ، والأجر المتفق عليه بين الطاعن والمطعون عليه الثانى وبذلك يكون الحكم قد أخطأ فى تقدير واقعة من وقائع الدعوى .

« وحيث إن هذا النعى مردود بأن أجرة الطحن قد تحددت فى التعاقد الحاصل بين الطاعن والمطعون عليه الأول باثنى عشر قرشا أجرا لطحن الاردب من الغلال فهما ملتزمان بهذا الاتفاق ولا يسوغ للطاعن أن يتخذه ذريعة لفسخ العقد بإرادته بحجة أن وزارة التموين قررت زيادة الأجر أو أن ظروفا طرأت جعلت تنفيذ العقد مرهقا له ومن ثم لا يكون الحكم قد أخطأ فى شىء إذ قرر مسئولية الطاعن عن التعويض استنادا إلى هذا الأساس .

« وحيث إن السبب الخامس يتحصل فيما ينعاه الطاعن من أن الحكم المطعون فيه نسب له وقائع غير صحيحة حين قال إنه استمر فى تنفيذ العقد بعد تعهده فى دعوى الحراسة رقم ٨٩١ سنة ١٩٤٥ مستأنف مصر بأنه مستعد لتنفيذ العقد دون أن يشير الحكم إلى التحفظ الذى اقترن به هذا التعهد وهو أنه سيتخذ الإجراءات للمحافظة على حقه ، وهذا النعى مردود بما سبق الرد به من أن الطاعن ما كان يحق له على أية حال أن يستقل بفسخ العقد ولا يجديه القول بعد ذلك بأن الحكم قد أغفل تحفظه إذ لا عبرة بهذا التحفظ ولا محل للرد عليه طالما أن اللجوء إلى القضاء للحكم بفسخ العقد كان واجبا لم يلتزمه الطاعن ويترتب على إهماله تقرير مسئوليته ومن ثم يتعين رفض هذا السبب أيضا » .

(القضية رقم ٧٨ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة ومحمد عبد الرحمن يوسف وأحمد قوشه ومحمد متولى عتلم وابراهيم عثمان يوسف المستشارين) .

٧٢

٢٤ يناير سنة ١٩٥٧

ضرائب . لجان التقدير القديمة . الطعن فى قراراتها . إعلان الممول بقرار من هذه القرارات وعدم انتهاء مدة الطعن فيه قبل ٤ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ حسب القانون الأصلى . امتداد ميعاد الطعن فى هذه الحالة لمدة

١٥ يوما من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٧٤ سنة ١٩٥١ فى ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٥٠

المبدأ القانونى

الحكم الوقتى الذى نصت عليه المادة الرابعة من القانون رقم ١٧٤ سنة ١٩٥١ بشأن بيان طرق الطعن فى القرارات التى سبق صدورها من لجان التقدير القديمة إنما قصد به القرارات الصادرة قبل ٤ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ والتى لم تصبح نهائية عند صدور القانون رقم ١٤٦ سنة ١٩٥٠ سواء أكانت لم تعلن أصلا أو كانت أعلنت ولم ينقض ميعاد الطعن فيها قبل هذا التاريخ. فإذا كان الممول قد أعلن بقرار من تلك القرارات ولم تكن مدة الطعن فى القرار قد انتهت قبل ٤ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ حسب القانون الأصلى فإن ميعاد الطعن يمتد فى هذه الحالة لمدة خمسة عشر يوما من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٧٤ سنة ١٩٥١ فى ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٥١.

المحكمة

«... حيث إن الطاعن بنى طعنه على ستة أسباب.

«وحيث إن السبب الأول يتحصل فى أن محكمتى أول وثانى درجة أخطأتا فى تطبيق القانون رقم ١٧٤ سنة ١٩٥١ بحصرهما الاستفادة منه فى الممولين الذين أعلنت لهم قرارات لجان التقدير بعد ٤ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ وهو تاريخ إلغاء لجان التقدير وقبل ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٥١ (تاريخ صدور القانون ١٧٤ سنة ١٩٥١) مع أن القانون المذكور خلو من أى قيد، وقد نصت الفقرة الثانية من مادته الرابعة على أن الطعن فى قرارات لجان التقدير التى سبق إعلانها قبل تاريخ العمل به يكون خلال الخمسة عشر يوما من تاريخ العمل به وقد جدد الطاعن طعنه فى قرار لجنة التقدير الصادر فى ١٩٥٠/٨/٢٧ والمعلن إليه فى ١٩٥٠/٨/٢٩ بالاعلان الثالث الحاصل فى ١٩٥١/١١/١ وإذ قضت محكمة أول درجة بعدم قبول الطعن شكلا فتكون أخطأت فى تطبيق القانون وتأويله.

«ومن حيث إنه فى خصوص الطعن فى قرار لجنة التقدير المجدد الحاصل بالإعلان الثالث فى أول نوفمبر سنة ١٩٥١ والذى وجهه الطاعن فى ظل القانون رقم ١٧٤ سنة ١٩٥١ فإن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تفسير القانون ذلك أن المشرع عندما أصدر القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ كان نص فى المادة ٥٠ منه على « تشكيل لجان التقدير مؤلفة من ثلاثة أعضاء من موظفى الحكومة يضم إليهم بناء على طلب الممول ـــ إذا شاء ـــ عضوان من التجار أو رجال الصناعة أو من الممولين الذين يدفعون ضرائب لا يقل مجموعها عن خمسة جنيهات يختارهما الممول نفسه » ـــ وكانت المادة ٥٢ تقضى بأن تحيل مصلحة الضرائب إلى لجان التقدير جميع المسائل التى لم يتم اتفاق عليها بين المصلحة والممول ـ كما كانت المادة ٥٤ تقضى بأنه يجوز لكل من مصلحة الضرائب والممول فى بحر خمسة عشر يوما من تاريخ إعلان قرار لجنة التقدير على الوجه المبين فى المادة السابقة (٥٣) الطعن فى هذا التقدير أمام المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة تجارية التى يدخل فى دائرة اختصاصها محل إقامة الممول ويقع عبء الإثبات على الطرف الذى

تخالف طلباته تقدير اللجنة ، ثم أصدر المشرع القانون رقم ١٤٦ سنة ١٩٥٠ المنشور بالجريدة الرسمية فى ٤ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ وضمن ما عدله المواد المتقدمة الذكر فاستبدل بلجان التقدير لجانا أخرى سماها لجان الطعن بأن عدل نص المادة ٥٠ فأصبح « تشكل لجنة الطعن من قاض يندبه وزير العدل بالاتفاق مع وزير المالية - رئيسا - ومن عضوين من موظفى مصلحة الضرائب يختارهما وزير المالية . ويجوز بناء على طلب الممول أن يضم إليهم عضوين يختارهما من بين التجار ورجال الصناعة أو الممولين المدرجة أسماؤهم فى كشف يصدره وزير المالية فى أول كل سنة » ، وتناولت الفقرة الثانية من المادة شروط صحة انعقادها وسرية مداولاتها وإصدار قراراتها بالأغلبية ومن يتولى أعمالها الكتابية وتوقيع القرارات من رئيس اللجنة والكاتب فى ظرف أسبوع من صدورها - وتناولت الفقرة الثالثة بيان أن الطعون تكون بلا رسوم وجواز تغريم الطاعن فى حالة رفض طعنه ، وأن تباشر لجنة الطعن اختصاصها فى أول يناير سنة ١٩٥١ ، وأن تحال عليها جميع المسائل التى صدر فيها قبل أول يناير سنة ١٩٥١ تقدير من المأمورية لم يقبله الممول سواء فى ذلك المسائل المنظورة أمام لجان التقدير أو المسائل التى لم تقدم إليها بعد وأنه يعتبر الممول قد قبل تقدير المأمورية إذا لم يعترض عليه فى بحر شهر من تاريخ إخطاره بخطاب موصى عليه مع علم الوصول - وأصبح نص المادة ٥٢ كالآتى : « للممول فى خلال شهر من تاريخ إخطاره بتقديرات المأمورية أن يطعن فى هذه التقديرات فإذا انقضت هذه المدة ولم يطعن اعتبر الربط نهائيا ولا يجوز الطعن فيه أمام أى جهة من جهات الاختصاص .... » وتعدلت المادة ٥٤ فأصبحت تنص على أنه يجوز لكل من مصلحة الضرائب والممول استئناف قرار لجنة الطعن فى بحر شهر من تاريخ إعلان القرار برفع الاستئناف طبقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها فى قانون المرافعات أمام المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة تجارية التى يدخل فى دائرة اختصاصها المركز الرئيسى لنشاط الممول ، ومقتضى هذا التعديل إلغاء لجان التقدير التى كان القانون أصلا ينص عليها وكذلك مواعيد الطعن فى قراراتها وإحلال لجان تسمى لجان الطعن يرأسها قاض وتكون قراراتها بصفة قضاء من أول درجة قابلة للاستئناف فى ظرف شهر وأن هذه اللجان تباشر اختصاصها من أول يناير سنة ١٩٥١ — ولما كان المشرع لم يضع حكما وقتيا للقرارات السابق صدورها من لجان التقدير القديمة قبل إلغائها فقد رأى إصدار القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥١ المنشور فى ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٥١ وهذا القانون تناول ضمن ما تناوله وضع حكم وقتى لبيان طرق الطعن فى القرارات التى سبق صدورها من لجان التقدير القديمة التى فقدت كيانها القانونى ابتداء من ٤ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ فنص فى المادة الرابعة منه على الحكم الوقتى المشار إليه تعديلا أصبح بموجبه نص المادة ٥٤ القديمة كالآتى : « يكون الطعن من المصلحة أو الممول فى القرارات التى أصدرتها لجان التقدير قبل ٤ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلان الممول بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول وفيما يتعلق بما سبق إعلانه من هذه القرارات قبل العمل بهذا القانون يكون الطعن فيها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العمل به .... وتختص بنظر الطعن

المحكمة الابتدائية التى يدخل فى دائرة اختصاصها محل إقامة الممول منعقدة بهيئة تجارية فاذا صدر حكم المحكمة الابتدائية يجب تحصيل الضريبة على مقتضاه حتى يفصل نهائيا فى الاستئناف الذى يكون قد رفع ويكون رفع الاستئناف أمام محكمة الاستئناف التى يدخل فى دائرة اختصاصها محل إقامة الممول خلال شهر من تاريخ إعلان حكم المحكمة الابتدائية » .

« ومن حيث إنه يبين من ذلك أن الحكم الوقتى إنما قصد به تقديرات اللجان الصادرة قبل ٤ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ والتى لم تصبح نهائية عند صدور القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ وذلك طبقا للقانون القديم لان ما أصبح نهائيا منها طبقا له لا يجوز فتح باب الطعن فيها من جديد فالمقصود هو ما لم يصبح انهائيا منها سواء أكانت لم تعلن أصلا أم كانت أعلنت ولم ينقض ميعاد الطعن فيها قبل ٤ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ فقضى بأن ميعاد الطعن فيها هو خمسة عشر يوما ، وأن العمل بهذا القانون هو من تاريخ نشره الحاصل فى ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٥١ وأن ميعاد الطعن يبدأ من إعلانها وذلك بالنسبة للتقديرات التى تعلن بعد ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٥١ ، أما بالنسبة لما يكون أعلن منها فمن تاريخ العمل بالقانون أى من ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٥١ ومؤدى هذا النص أن القرارات الصادرة من لجان التقدير القديمة قبل ٤ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ وكانت أعلنت ولم تمتد مدة الطعن فيها حسب القانون الأصلى كالقرار موضوع النزاع الصادر فى ٢٧ من أغسطس سنة ١٩٥٠ والمعلن فى ٢٨ من أغسطس سنة ١٩٥٠ فان ميعاد الطعن يمتد حتى ٤ من نوفمبر سنة ١٩٥١ وبذلك يكون الحكم المطعون فيه الصادر بعدم قبول الطعن الثانى المعلن فى أول نوفمبر سنة ١٩٥١ قد خالف القانون ويتعين نقضه .

« وحيث إنه لا داعى بعد ذلك لبحث باقى أسباب الطعن إذ أصبحت غير منتجة بعد القضاء بقبول هذا الطعن » .

(القضية رقم ٢٤٠ سنة ٢٣ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة واسحق عبدالسيد ومحمد عبد الرحمن يوسف وأحمد قوشه ومحمد متولى عتلم المستشارين) .

٧٣

٢٤ يناير سنة ١٩٥٧

ا — نقض . إجراءات الطعن . إعلان الطعن . إيداع الأوراق والمستندات . أحوال شخصية . الدفع ببطلان الطعن فى مسائل الأحوال الشخصية استنادا إلى أن الطاعن لم يعلن تقرير الطعن الى المطعون عليه فى خلال الخمسة عشر يوما التالية لصدور قرار دائرة فحص الطعون بالإحالة ولم يودع خلال الخمسة أيام التالية أصل ورقة إعلان الطعن والمذكرة الشارحة . لا محل له . المادتان ٤٣٢ مكررا و ٨٨٢ مرافعات .

ب — نقض . إجراءات الطعن . إيداع الأوراق والمستندات . أحوال شخصية . تعلق الطعن بمسائل الأحوال الشخصية . حق الطاعن فى إيداع مذكرة شارحة خلال عشرين يوما من تاريخ صدور قرار الإحالة . المواد ٤٣٢ مكررا و ٨٨١ و ٨٨٢ مرافعات .

ج — حكم استئنافى « بياناته » إجراءات التقاضى . أحوال شخصية . دعوى استئنافية من دعاوى الأحوال الشخصية . خلو الحكم من بيان رأى النيابة . بطلان الحكم . إشارته الى رأى النيابة فى مرحلة الدعوى الابتدائية . لا يغنى . المادتان ٩٩ و ٣٤٩ مرافعات .

المبادىء القانونية

١ — أوردت المادة ٨٨٢ مرافعات المعدلة بالقانون رقم ٤٠١ سنة ١٩٥٥ أحكاما خاصة بإجراءات الطعن بالنقض فى مسائل الأحوال الشخصية فى المرحلة التالية لصدور قرار دائرة

غرفة المشورة بإحالة الطعن إلى الدائرة المدنية والتجارية ومسائل الأحوال الشخصية وهى الأحكام الواجبة الاتباع فى دعاوى الأحوال الشخصية دون ما نصت عليه المادة ٤٣٢ مكررا مرافعات من إجراءات تتعارض مع تلك الأحكام الخاصة فى نفس المرحلة التالية لصدور قرار الإحالة ـ ولا محل للدفع ببطلان الطعن فى مسألة من مسائل الأحوال الشخصية استناداً إلى أن الطاعن لم يقم باعلان تقرير الطعن إلى المطعون عليه فى الخمسة عشر يوما التالية لصدور قرار الإحالة ولم يودع خلال الخمسة أيام التالية أصل ورقة إعلان الطعن ومذكرة بشرح أسباب الطعن عملا بالمادة ٤٣٢ مكررا المشار إليها .

٢ — إذا تعلق الطعن بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية فإنه يكون للطاعن الحق فى إيداع مذكرة شارحة خلال عشرين يوما من تاريخ قرار دائرة فحص الطعون بإحالة الطعن وذلك وفقا لأحكام المواد ٤٣٢ مكررا و ٨٨١ و ٨٨٢ مرافعات .

٣ — متى كان يبين من الحكم أنه خلا من ذكر رأى النيابة العامة فى دعوى استئنافية من دعاوى الأحوال الشخصية فإن الحكم يكون باطلا — ولا يغنى عن هذا البيان إشارة الحكم إلى رأى النيابة فى مرحلة الدعوى الابتدائية .

المحكمة

« . . . حيث إن المطعون عليه دفع ببطلان الطعن استناداً إلى أن الطاعن لم يقم بإعلان تقرير الطعن إليه فى الخمسة عشر يوما التاليـــة لصدور قرار دائرة فحص الطعون بإحالة الطعن ولم يودع خلال الخمسة أيام التالية أصل ورقة إعلان الطعن ومذكرة بشرح أسباب الطعن عملا بالمـادة ٤٣٢ مكررا من قانون المرافعات التى أضيفت بالقانون رقم ٤٠١ لسنة ١٩٥٥ ولأن ما نصت عليه هذه المـادة هو إجراء جوهرى يترتب على إغفاله بطلان الطعن ولا يغنى عن هذا الإجراء أن يقوم قلم الكتاب بإعلان تقرير الطعن إلى المطعون عليه عملا بالمادة ٨٨٢ مرافعات لأن هذه المادة وقد أضيفت إلى قانون المرافعات ضمن الكتاب الرابع بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ تعتبر منسوخة بالقانون رقم ٤٠١ لسنة ١٩٥٥ الذى صدر لاحقا لها والذى أضيفت بموجبه المـادة ٤٣٢ مكررا المشار إليها . .

« وحيث إن هذا الدفع مردود بأنه وإن كانت الفقرة الثانية من المـادة ٨٨٢ من قانون المرافعات المعـــدلة بالقانون رقم ٤٠١ لسنة ١٩٥٥ قد أحالت فيما أحالت إليه من إجراءات الطعن بالنقض فى مسائل الأحوال الشخصية إلى المـادة ٤٣٢ مكررا من قانون المرافعات وكانت هذه المـادة التى أضيفت بنفس القانون رقم ٤٠١ لسنة ١٩٥٥ تنظم بوجه عام إجراءات الطعن بالنقض فى المرحلة التالية لصدور قرار دائرة فحص الطعون بإحالة الطعن إذ تنص على أنه « إذا صدر قرار بإحالة الطعن إلى دائرة المواد المدنية والتجارية ومسائل الأحوال الشخصية يؤشر قلم الكتاب بهذا القرار على تقرير الطعن ويعلن الطاعن الطعن إلى جميع الخصوم الذين وجه الطعن إليهم مؤشرا عليه بقرار الإحالة وذلك فى الخمسة عشر يوما التالية لقرار الاحالة ويكون

هذا الاعلان بورقة من أوراق المحضرين وبالأوضاع العادية وعلى الطاعن أن يودع خلال الخمسة أيام التالية لانقضاء هذا الميعاد أصل ورقة إعلان الطعن ومذكرة بشرح أسباب الطعن المبينة بالتقرير ... » إلا أن المادة ٨٨٢ مرافعات المعدلة بذات القانون رقم ٤٠١ لسنة ١٩٥٥ قد أوردت أحكاما خاصة بالاجراءات التى تتبع فى مسائل الأحوال الشخصية فى نفس المرحلة التالية لصدور قرار الاحالة المشار إليها فى المادة ٤٣٢ مكررا وما بعدها إذ تنص المادة ٨٨٢ المذكورة على أنه « إذا صدر قرار باحالة الطعن إلى دائرة المواد المدنيـة والتجارية ومسائل الأحوال الشخصية يؤشر قلم الكتاب بهذا القرار على تقرير الطعن ويعين رئيس المحكمة الاشخاص الذين يعلنون بالطعن ويحدد أجلا لتقديم دفاعهم ومستنداتهم وبعد انتهاء الأجل يحدد جلسة لنظر الطعن وله عند الاقتضاء الأمر بضم ملف المادة الصادر فيها الحكم المطعون فيه . ويعلن قلم الكتاب من تقرير اعلانهم بتقرير الطعن .. الخ » ومفاد ذلك أن الأحكام الخاصة التى أوردها المشرع فى المادة ٨٨٢ المعدلة بالقانون رقم ٤٠١ لسنة ١٩٥٥ هى الواجبة الاتباع فى دعاوى الأحوال الشخصية دون ما نصت عليه المادة ٤٣٢ مكررا من اجراءات تتعارض مع تلك الأحكام الخاصة . لما كان ذلك وكان الطعن قد قدم فى الميعاد القانونى واستوفى أوضاعه الشكلية على على ماسبق بيانه فان الدفع يكون مرفوضا ويتعين قبول الطعن شكلا .

« وحيث إن النيابة العامة طلبت استبعاد مذكرة الطاعن الشارحة استنادا إلى أن إيداعها إجراء غير قانونى لأن المادة ٨٨٢ مرافعات لا تنص على أن الطاعن إيداع مذكرة بشرح أسباب الطعن وأن هذه المادة هى الواجبة الاتباع دون المادة ٤٣٢ مكررا التى أحالت إليها المادة ٨٨١ مرافعات والتى أصبحت لغوا بما نصت عليه المادة ٨٨٢ مرافعات من إجراءات خاصة فى مسائل الأحوال الشخصية » .

« وحيث إن هذا الطلب فى غير محله ذلك أن المادة ٨٨٢ مرافعات وإن كانت الاجراءات الواردة بها هى التى يجب اتباعها فى مسائل الأحوال الشخصية دون ما نصت عليه المادة ٤٣٢ مكررا من إجراءات تتعارض معها على ما سلف بيانه فى الرد على الدفع المقدم من المطعون عليه إلا أن ذلك لا يعنى أن المادة ٤٣٢ مكررا أصبحت كلها لغوا كما تقول النيابة ذلك أن المنسوخ من هذه المادة هو تلك الاجراءات التى استبدل بها ما نصت عليه المادة ٨٨٢ من إجراءات خاصة أما غير ذلك من الاجراءات الواردة بالمادة ٤٣٢ مكررا والتى لم يرد لها بديل فى المـادة ٨٨٢ مرافعات فانها تظل قائمة وتسرى فى شأن مسائل الأحوال الشخصية بموجب الاحالة التى أحالت بها المادة ٨٨١ مرافعات إلى المادة ٤٣٢ مكررا فيما لم تنسخه المادة ٨٨٢ . ولما كانت المادة ٤٣٢ مكررا قد نصت على أن يودع الطاعن مذكرة بشرح أسباب الطعن المبينة فى التقرير فى خلال الخمسة أيام التالية لانقضاء الخمسة عشر يوما التالية لقرار الإحالة وكانت المادة ٨٨٢ مرافعات لم تنص على خلاف ذلك فيكون حق الطاعن فى إيداع مذكرة شارحة قائما خلال عشرين يوما من تاريخ قرار الإحالة وقد أودع الطاعن مذكرته فى هذا الميعاد فيكون هذا الإيداع مقبولا .

« وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه جاء باطلا إذ قد خلا من بيان

رأى النيابة وهو من البيانات الجوهرية التى أوجبتها المادة ٣٤٩ مرافعات والتى يترتب على إغفالها بطلان الحكم .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن المادة ٩٩ من قانون المرافعات قد أوجبت على النيابة أن تتدخل فى كل قضية تتعلق بالأحوال الشخصية كما أن المادة ٣٤٩ مرافعات قد أوجبت على المحكمة أن تبين فى حكمها ضمن ما أوجبته من بيانات اسم عضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية ومراحل الدعوى ورأى النيابة . وقد دل الشارع بذلك على أن سماع رأى النيابة فى دعاوى الأحوال الشخصية إجراء لازم وأن إثبات هذا الرأى ضمن بيانات الحكم هو من البيانات الجوهرية التى لا غنى عنها ويترتب على إغفالها بطلان الحكم . ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه قد خلا من ذكر رأى النيابة فى الدعوى الاستئنافية وهى من دعاوى الأحوال الشخصية ولا يغنى عن ذلك إشارة الحكم إلى رأيها فى مرحلة الدعوى الابتدائية فإن الحكم يكون باطلا ويتعين لذلك نقضه .

(القضية رقم ٨ سنة ٢٦ ق « أحوال شخصية » : بالهيئة السابقة) .

٧٤

٣١ يناير سنة ١٩٥٦

ا — إجارة . الإيجار من الباطن . حجز . توقيع المؤجر حجزا تحفظيا على ما بالعين المؤجرة من منقولات المستأجر من الباطن فى ظل قانون المرافعات القديم . حق المستأجر الأصلى فى مطالبة المستأجر من باطنه بالأجرة المستحقة فى ذمته .

ب — حجز . وفاء . إيداع . حجز ما للمدين لدى الغير . حق المحجوز عليه فى مطالبة المحجوز لديه بما فى ذمته . حصول الوفاء فى هذه الحالة بالإيداع فى خزينة المحكمة . المادة ٤٢١ مرافعات قديم .

ج — قوة الأمر المقضى . إجارة . حجز . تمسك المؤجر بالحكم النهائى السابق صدوره بأن الحجز الموقع منه هو حجز تحفظى على ما بالعين المؤجرة . الحكم باعتبار الحجز حجز ما المدين لدى الغير . خطأ .

د — قوة الأمر المقضى . إجارة . تمسك المؤجر بالحكم النهائى السابق صدوره بمسئولية المستأجر عن الأجرة المتنازع عليها . الحكم بنفى مسئولية المستأجر المستأجر عن تلك الأجرة . خطأ .

ه — حكم « تسبيب معيب » . إجارة . حساب . خبير . دفاع . اعتراض المؤجر أمام محكمة الموضوع على تقدير الخبير المنتدب لتصفية الحساب بينه وبين المستأجر فى خصوص مبالغ معينة مستبعدة واستدلاله على ذلك بمستندات . عدم إشارة الحكم إلى هذا الدفاع وسكوته عن الرد عليه . قصور .

المبادىء القانونية

١ — إذا كان الحجز الذى أوقعه المؤجر على ما بالعين المؤجرة هو حجز تحفظى على منقولات المستأجر من الباطن تم فى ظل قانون المرافعات القديم فإنه ليس من شأن هذا الحجز أن يغل يد المستأجر الأصلى عن مطالبة المستأجر من باطنه بالأجرة المستحقة فى ذمته .

٢ — حجز ما للمدين لدى الغير — الذى يعطى المحجوز لديه الحق فى عدم الوفاء المحجوز عليه بما فى ذمته فى حدود المبلغ المحجوز من أجله — لا يحول دون حق المحجوز عليه فى مطالبة المحجوز لديه بما فى ذمته على أن يكون الوفاء فى هذه الحالة بالإيداع فى خزينة المحكمة عملا بالمادة ٤٢١ مرافعات قديم .

٣ — متى كان المؤجر قد تمسك أمام محكمة الموضوع بالحكم النهائى السابق الذى

قضى بأن الحجز الذى أوقعه هو حجز تحفظى على ما بالعين المؤجرة وكان الحكم قد اعتبر أن الحجز هو حجز ما للمدين لدى الغير فإنه يكون قد قضى على خلاف حكم سابق حائز قوة الأمر المقضى

٤ — متى كان قد قضى نهائيا للمؤجر بالأجرة المستحقة فى ذمة المستأجر عن مدة معينة وتمسك المؤجر بذلك أمام محكمة الموضوع فإن الحكم إذا نفى عن المستأجر المسئولية عن تلك الأجرة يكون قد مضى على خلاف حكم سابق حائز لقوة الأمر المقضى ويكون بذلك قد خالف القانون .

٥ — إذا كان المؤجر قد اعترض أمام محكمة الموضوع على تقرير الخبير المنتدب لتصفية الحساب بينه وبين المستأجر فى خصوص مبالغ معينة استبعدها الخبير واستدل المؤجر على وجهة نظره فى هذا الاعتراض بما قدمه من مستندات ولم يشر الحكم إلى هذا الدفاع وسكت عن الرد عليه فإنه يكون قد شابه فى هذا الخصوص قصور يبطله .

المحكمة

... من حيث إن الطعن بنى على سببين يتحصل أولهما فى أن الحكم المطعون فيه قد مسخ مستندات الطاعنة مسخا ترتب عليه وقوعه فى خطأ قانونى : ذلك أن الطاعنـــة أوقعت حجزا تحفظيا على منقولات المستأجرين من باطن المطعون عليه وطلبت فى الدعوى ٥١١ سنة ١٩٢٥ كلى مصر الحكم على المطعون عليه بالأجرة المتأخرة وما يستجد منها مع الإخلاء والتسليم وذلك فى مواجهة المستأجرين من الباطن فقضت لها المحكمة بما طلبت فرفع المطعون عليه إلتماسا عن هذا الحكم قيد برقم ٢٤٣ سنة ٤٧ ق أخذ فيه على المحكمة أنها قضت بتثبيت الحجز التحفظى على أنه حجز ما للمدين لدى الغير وهو ما لم تطلبه الطاعنة فقضت المحكمة برفض الالتماس وقررت فى أسباب حكمها أن عبارة الحكم تفيد تثبيت الحجز التحفظى على منقولات المستأجرين من الباطن ولا تنصرف إلى اعتبار الحجز حجز ما للمدين لدى الغير ، وأن الخبير الذى ندب فى الدعوى الحالية لتصفية الحساب بين طرفى الخصومة ذهب إلى أن الحجز الذى أوقعته الطاعنة هو حجز ما للمدين لدى الغير ورتب على ذلك أن يد المطعون عليه شلت عن مطالبة المستأجرين من الباطن بالأجرة من تاريخ توقيع الحجز من أول ديسمبر سنة ١٩٢٤ حتى سنة ١٩٢٩ ورأى لذلك عدم مساءلة المطعون عليه عن الاجرة عن هذه المدة — وأن الحكم المطعون فيه اعتمد تقرير الخبير واتخذه أساسا لاسبابه مخالفا بذلك الثابت فى محضر الحجز وفى الحكم فى الالتماس رقم ٢٤٣ سنة ٤٧ ق — كما ترتب على مسخ مستندات الطاعنة على النحو السابق بيانه أن وقع الحكم المطعون فيه فى خطأ قانونى ذلك أنه تعرض لبحث واقعة قضى فيها بحكم نهائى حائز لقوة الأمر المقضى لأن الحكم فى الالتماس رقم ٢٤٣ سنة ٤٧ ق قد قطع فى أن الحجز الذى تم فى أول ديسمبر ١٩٢٤ هو حجز تحفظى على منقولات المستأجرين من الباطن — وهذا الحجز ليس من شأنه غل يد المطعون عليه عن مطالبة المستأجرين بالأجرة المستحقة له فى ذمتهم كما أن هذا الحجز لا يعطى الطاعنة أى حق فى مطالبة المستأجرين المذكورين بالاجرة ومن

ثم يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ إذ حمل الطاعنة مسئولية عدم تحصيل تلك الاجرة — وأن قبول الطاعنة لمبالغ من بعض المستأجرين لم يكن نفاذا للحجز ولكنه قبول لبعض دينها في ذمة المطعون عليه من الغير وهو ما يبيحه لها القانون — هذا فضلا عن أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ بتعرضه لبحث مسئولية المطعون عليه عن الاجرة من تاريخ توقيع الحجز لان هذه الاجرة كان قد قضى في أمرها وبمسئولية المطعون عليه عنها بحكم نهائي حائز لقوة الامر المقضى في الاستئنافين رقم ١٣٨٣ سنة ٤٣ ق ، ٣٢٨ سنة ٤٤ ق في ١٨ من أبريل سنة ١٩٢٩ .

«وحيث ان الحكم المطعون فيه قد استند فيما انتهى إليه على تقرير الخبير المنتدب في الدعوى وأخذ بوجهة نظره فأورد في أسبابه : « وحيث انه عن الحجز التحفظي الواقع بناء على طلب وزارة الأوقاف بتاريخ أول ديسمبر سنة ١٩٢٤ والذي قضى بتثبيته ابتدائيا واستئنافيا في القضية ٥١١ سنة ١٩٢٥ كلي مصر فقد تبين أن وزارة الأوقاف حصلت بتاريخ ١٩٢٨/٩/٦ على مبلغ سبعين جنيها من الشيخ أحمد عويس أحد المستأجرين ومبلغ ٨٢ جنيها و ١٤٥ مليما من حنا وشلبي روفائيل ، وقد قال الخبير الحكومي في تقريره إن المستأنف « المطعون عليه » كان غير ميسور له الحصول على مبالغ من المستأجرين بعد هذا الحجز لأن يده أصبحت مغلولة بالنسبة إليهم وهذا تراه المحكمة متفقا مع الواقع ونفس الأمر وهذه المبالغ قدرها الخبير بمبلغ ١١٦٠ ج و ٥٠٠ م خصم منها مبلغ ٢٧ جنيها مستحقة على عمر احمد الفكهاني أحد المستأجرين من الباطن قبل توقيع الحجز لأنه كان يمكن للمستأنف « المطعون عليه » تحصيلها وبذلك تصبح هذه المبالغ مقدارها ١١٣٣ ج و ٥٠٠ م يخصم منها المبالغ التي حصلتها الوزارة من الشيخ أحمد عويس وحنا وشلبي روفائيل ومجموعها ١٥٢ ج و ١٤٥ م والفرق بين المبلغين ومقداره ٩٨١ ج و ٣٥٥ م لاترى هذه المحكمة سبيلا إلى ملزومية المستأنف به وتأخذ بما ارتآه الخبير الحكومي بشأنه من أن الوزارة هي المتسببة في عدم الحصول عليه ولاتأخذ المحكمة باعتراض وزارة الأوقاف على وجهة هذا النظر » — وهذا الذي أورده الحكم وأقام عليه قضاءه غير صحيح — ذلك أن الحجز الذي اوقعته الطاعنة في أول ديسمبر سنة ١٩٢٤ على مايبين من محضر الحجز وبما قضى به في الالتماس رقم ٢٤٣ سنة ٤٧ ق هو حجز تحفظي على منقولات المستأجرين من الباطن وليس من شأن هذا الحجز الذي تم في ظل قانون المرافعات القديم وعملا بأحكامه أن يغل يد المطعون عليه عن مطالبة المستأجرين من باطنه بالأجرة المستحقة في ذمتهم على أنه حق حجز ما للمدين لدى الغير — الذي يعطى المحجوز لديه الحق في عدم الوفاء للمحجوز عليه بما في ذمته في حدود المبالغ المحجوز من أجله — لا يحول دون حق المحجوز عليه في مطالبة المحجوز لديه بما في ذمته على أن يكون الوفاء في هذه الحالة بالإيداع في خزينة المحكمة عملا بالمادة ٤٢١ من قانون المرافعات القديم — لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون قد خالف الثابت في الأوراق وأخطأ فهم الواقع من أمر الحجز الذي أوقعته الطاعنة واعتبره حجز ما للمدين لدى الغير ورتب على ذلك نتيجة غير سليمة هي عدم مساءلة المطعون عليه عن الأجرة المستحقة في ذمته من تاريخ

توقيع الحجز مخالف بذلك حكم القانون — كما أن الثابت أن الطاعنة تمسكت أمام محكمة الاستئناف بالحكم الصادر فى الالتماس رقم ٢٤٣ سنة ٤٧ ق الذى قضى بأن الحجز هو حجز تحفظى على ما بالعين المؤجرة ويكون الحكم المطعون فيه إذ اعتبر أن الحجز حجز ما للمدين لدى الغير قد قضى على خلاف حكم سابق حائز لقوة الأمر المقضى — كذلك أخطأ الحكم إذ قضى فى خصوص مسئولية المطعون عليه عن الأجرة من تاريخ توقيع الحجز سالف الذكر على خلاف حكم سابق حائز لقوة الأمر المقضى فى الاستئنافين رقمى ١٣٨٣ سنة ٤٣ و ٣٢٨ سنة ٤٤ ق لأن الحكم فى هذين الاستئنافين قضى للطاعنة بالأجرة إلى تاريخ صدوره فى ١٨ من أبريل سنة ١٩٢٩ وحتى يتم الإخلاء والمبالغ المتنازع على مسئولية المطعون عليه عنها فى هذه الدعوى هى الأجرة المستحقة فى ذمته عن المدة السابقة والتى قضى فيها هذا الحكم — ولما كانت الطاعنة قد تمسكت بهذا الدفاع أمام محكمة الاستئناف فى مذكرتها المقدمة لجلسة ١٨ من فبراير سنة ١٩٥٠ فإن الحكم المطعون فيه إذ نفى عن المطعون عليه المسئولية عن تلك الأجرة يكون قد قضى على خلاف حكم سابق حائز لقوة الأمر المقضى ويكون بذلك قد خالف القانون .

« وحيث إن حاصل السبب الآخر من أسباب الطعن أن الحكم المطعون فيه عاره قصور فى التسبيب ذلك أن الطاعنة بينت أصل الدين الثابت لها فى ذمة المطعون عليه بالحكم رقم ٥١١ سنة ١٩٥٢ كلى مصر والحكم الصادر فى الاستئنافين المرفوعين عنه رقمى ١٣٨٣ سنة ٤٣ و ٣٢٨ سنة ٤٤ ق والمصاريف ورسوم الاجراءات التى اتخذتها لاستيفاء دينها إلا أن الخبير المنتدب فى الدعوى استبعد من هذه المبالغ ١٢ جنيها و ٣٨٠ مليما من ضمن رسوم التنفيذ كما اعتمد للمطعون عليه عشرة جنيهات قال الخبير إنها مسددة من شخص يدعى محمد خورشد و ٢٤ جنيها و ٨٠٠ مليم قال الخبير إنها مصاريف تلزم بها الطاعنة — ورغم أن الطاعنة اعترضت على تقرير الخبير فى خصوص هذه المبالغ أمام محكمة الاستئناف وقدمت المستندات الدالة على أحقيتها للمبلغ الأول وذكرت أن المبلغ المسدد من محمد خورشيد هو دين شخصى على من سدده ولا صلة له بالمطعون عليه كما بينت أن حساب مصروفات التقاضى على ماهو مبين فى الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٥١١ سنة ١٩٢٥ كلى مصر والحكم الصادر فى الاستئنافين المرفوعين عنه يؤيد حقها فى المبلغ الأخير — إلا أن الحكم المطعون فيه أخذ بتقرير الخبير على علاته وسكت عن الرد على الاعتراضات التى تقدمت بها الطاعنة .

« وحيث إنه يبين من مذكرة الطاعنة التى قدمتها إلى محكمة الاستئناف لجلسة ١٨ من فبراير سنة ١٩٥٠ أن الطاعنة اعترضت على تقرير الخبير فى خصوص المبالغ الثلاثة الواردة بهذا السبب من أسباب الطعن واستدلت على وجهة نظرها فى هذا الاعتراض بما ذكرته ويبين من الحكم المطعون فيه أنه لم يشر إلى هذا الدفاع وسكت عن الرد وبذلك يكون الحكم قد شابه فى هذا الخصوص قصور يبطله .

« وحيث إنه لذلك يتعين نقض الحكم » .

(القضية رقم ٨٤ سنة ٢٣ ق الهيئة السابقة) .

وصف الدعوى بوجوب نظرها على وجه السرعة(١)

للدكتور أحمد أبو الوفا
أستاذ قانون المرافعات بجامعة اسكندرية

---

١ — ثمة مواد يوجب القانون الحكم فيها على وجه السرعة avec célérité ويتعين تمييزها عن المواد المستعجلة matiere de référé التي يخشى عليها من فوات الوقت . فالأولى هي منازعات موضوعية(٢) ترفع إلى المحكمة المختصة بحسب القواعد العامة لتصدر فيها حكما موضوعيا(٣) أما الثانية فهي منازعات في طلبات وقتية ترفع إلى المحكمة المستعجلة أو إلى محكمة الموضوع عملا بالمادة ٤٩ لتصدر فيها حكما وقتيا(٤) تكون له حجية مؤقتة . وكل منهما يوجب القانون إنجازها والفصل فيها فورا بغير إبطاء ، وينص على عرضها مباشرة على المحكمة الكاملة في المحاكم الابتدائية دون عرضها على قاضي التحضير (م ١١٨) . ويمنع الطعن بالمعارضة في الحكم الصادر فيها (م٣٨٦) ، ويجعل ميعاد استئنافه عشرة أيام أيا كانت المحكمة التي أصدرت الحكم (م ٤٠٢) ، ويوجب رفع

---

(١) ينص القانون الفرنسي على اجراءات عادية يعمل بها بالنسبة إلى سائر الدعاوى وتسمى la procédure ordinaire ، وينص على اجراءات خاصة مختصرة يعمل بها بالنسبة إلى دعاوى وردت في التشريع على سبيل الحصر ، وتسمى procédure sommaire وقصد بهذه التفرقة تمييز الدعاوى الأخيرة من حيث اجراءاتها فيفصل فيها فوراً بغير ابطاء وباجراءات مختصرة ، ومنها الدعاوى في الطلبات التي يستوجب نظرها السرعة Les demandes qui requiérent célérité

(راجع المادة ٤٠٤ من قانون المرافعات الفرنسي) . والتفرقة المتقدمة قائمة منذ عهد القانون الفرنسي القديم موريل رقم ٤٤٧ وما يليه ، ورقم ٤٦١ ورقم ٤٦٢ ، وريبرتوار دالوز في المرافعات سنة ١٩٥٦ — الجزء الثاني ص ٥٥٥ رقم ١ وما يليه ، وجلاسون وتيسييه ٢ رقم ٥٠٨ .

والقاعدة في القانون الفرنسي أن العبرة بحقيقة وصف الدعوى وفقا لنصوص القانون ، وأن على المحكمة أن تعتد بالوصف الصحيح لها . ويقول موريل في هذا الصدد :

Il n'appartient pas aux parties de choisir la procédure applicable celle - ci est determinée impérativement par la loi . (رقم ٤٤٧) .

ويقول في رقم ٤٦٢ : C'est au tribunal qu'il appartient de dire si une affaire requiert célérité

ولقد زالت أهمية التفرقة المتقدمة بين نوعي الاجراءات نظرا لان المشرع الفرنسي قد أوجب رفع الكثير من الدعاوي بالطريق المعتاد بعد أن كانت ترفع بالطريق المختصر ، كما أنه أوجب اتخاذ اجراءات موحدة تتبع في الحالتين (موريل رقم ٤٦١ ودالوز رقم ١) .

انظر هذا الموضوع في كتاب نظرية الاحكام في قانون المرافعات رقم ١٥٣ وما يليه .

(٢) قد يوجب القانون الفصل على وجه السرعة في مسألة يعد الحكم الصادر فيها من الاحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع كالحكم بقبول أو عدم قبول الطلبات العارضة أو التدخل عملا بالمادة ١٥٥ .

(٣) jugement sur le fond — ويعد قطعيا définitif بطبيعة الحال .

(٤) jugement provisoire .

الاستئناف بتكليف بالحضور عملا بالمادة ٤٠٥ ، ويوجب إيداع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه في ميعاد قصير يختلف عن الميعاد المقرر بالنسبة للأحكام الصادرة في المواد الأخرى (م ٣٤٦) ، ويكتفى بالنسبة إلى صحف الدعاوى التى يوجب القانون الفصل فيها على وجه السرعة بأن يبين المدعى فيها موضوعها وطلباته بالايجاز دون حاجة إلى ذكر وقائع الدعوى وأدلتها وأسانيد المطلوب ، وذلك عملا بالمادة ٧١ (١) .

ولم يفرد المشرع فى قانون المرافعات فصلا يحدد فيه المواد التى يوجب الفصل فيها على وجه السرعة ، أو يحدد فيه القواعد الاستثنائية التى تتميز بها الاجراءات فى تلك المواد ، وإنما القاعدة أن المادة تعد مما يجب الفصل فيها على وجه السرعة إذا نص القانون على ذلك أياً كان هذا القانون وسواء أكان قانونا شكليا أم موضوعيا ، كما قرر قانون المرافعات فى أبوابه المختلفة ما خصه بها من قواعد وأشكال استثنائية .

ولا يقصد بهذا البحث استعراض الدعاوى التى يوجب القانون الفصل فيها على وجه السرعة ودراستها من نواحيها المختلفة ، وإنما يقصد به دراسة ذات الوصف المتقدم ، وكيف يثبت ومتى يزول إن كان ، ومدى تعلقه بالنظام العام ومدى تقيد الخصوم به ، ومصير الاجراءات التى اتخذت اعتدادا بالوصف المتقدم إذا ما ألغته المحكمة ، وطبيعة الحكم الصادر فى الوصف وما إذا كان يعد موضوعيا أو فرعيا ، والطعن فيه ، وسلطة محكمة الطعن فى تعديل الوصف ، ورقابة محكمة النقض فى هذا الصدد .

الدراسة التالية إذن هى محاولة لوضع قواعد أساسية وضوابط بصدد وصف الدعوى « بوجوب نظرها على وجه السرعة » ، وهى دراسة من زاوية قانون المرافعات وحده ، لعلها ترشد الباحث وتيسر عمله ، ولعلها تكشف للمشرع الاجراءات الواجب تعديلها أو إلغاؤها .

٢ — المواد التى يوجب القانون الفصل فيها على وجه السرعة وردت فى التشريع على سبيل الاستثناء فلا يجوز القياس عليها(٢) :

القاعدة أن المشرع إذا نص على أن مادة معينة يتعين الفصل فيها على وجه السرعة فلا يعمل بالنص إلا فى حدوده .

والأصل أن المشرع يقرر الوصف المتقدم بالنسبة إلى الدعاوى الموضوعية كما هو الحال بالنسبة لدعوى الشفعة عملا بالمادة ٩٤٣ ودعوى الايجار عملا بالمادة ١٥ من القانون رقم ١٢١ لسنة

(١) أنظر قرارا لوزير العدل فى ٢٣ مايو ١٩٥٦ بتحديد القضايا التى تنظر أثناء العطلة القضائية ومنها بعض الدعاوى التى يوجب القانون نظرها على وجه السرعة .

(٢) غنى عن البيان أن حالة الضرورة التى تجيز نقص ميعاد التكليف بالحضور عملا بالمادة ٧٢ / ٢ — هذه الحالة لا تمنح الدعوى — التى تقضى ميعاد الحضور فيها — الوصف الذى نحن بصدده ، بل يتعين أن يرد الوصف صريحا فى القانون وبلفظه ، وإلا وجب الفصل فى الدعوى على الوجه المعتاد .

أنظر موريل رقم ٤٦٢ ص ٣٧٣ .

١٩٤٧ ، ومع ذلك نراه يقرره بالنسبة إلى مسائل يعد الحكم الصادر فيها من الاحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع كالحكم بقبول أو عدم قبول الطلبات العارضة أو التدخل عملا بالمادة ١٥٥ والحكم فى الدفع بالإحالة عملا بالمادة ١٣٧ .

وقد يتقرر الوصف منذ بدء المنازعة وقد يتقرر بصدد الطعن فى الحكم الصادر فيها كما هو الحال بالنسبة لما قرر فى المادة ٤٧١ والمادة ٨٥٥ (معدلة بالقانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٥٣) .

وبعبارة أخرى ، الأصل أن يتقرر الوصف المتقدم بالنسبة إلى الطلب فى ذاته نظرا لطبيعته ، وفى هذه الحالة يعتد بالوصف فى مراحل الخصومة المختلفة وبالنسبة لدرجتى التقاضى . أما إذا تقرر الوصف بالنسبة إلى طعن ما ، اعتد به فى صدده(١) ، ولا يعتد به إذا لم يطعن الخصم بهذا الطريق .

فمثلا إذا لم يعارض المدين فى الأمر الصادر عليه بالاداء عملا بالمادة ٨٥٥ ، اعتبر بمثابة حكم حضورى ، وجاز استئنافه عملا بالقواعد العامة ، ولا ينظر الاستئناف على وجه السرعة ؛ على الرغم من أن القانون قد نص فى المادة ٨٥٥ على أن المعارضة المتقدمة يحكم فيها على وجه السرعة (٢) وذلك لأن الطلب فى ذاته ونظرا لطبيعته لا يحكم فيه على وجه السرعة وإنما المعارضة فى الأمر هى التى يفصل فيها على وجه السرعة ، ودليل هذا أنه إذا كان الطلب فى ذاته يفصل فيه على وجه السرعة لوجب منح الطعن فيه بالمعارضة عملا بالمادة ٣٨٦ . ثم ، يتعين التفرقة فى الاصطلاح بين المادة التى يفصل فيها على وجه السرعة والمعارضة التى يفصل فيها على وجـــه السرعة ، ولا يستقيم أن يكون ميعاد المعارضة فى الامر عملا بالمادة ٨٨٥ خمسة عشرة يوماً وميعاد استئنافه عشرة أيام فقط .

٣ ــ القضاء المختلط فى مادة يجب الفصل فيها على وجه السرعة ومادة يفصل فيه على الوجه المعتاد :

مثال بصدد المنازعات الناشئة عن تطبيق قانون إيجارات الأماكن رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ .

يدق الامر إذا اشتمل الحكم الواحد واختلط فيه قضاء فى مادة يجب الفصل فيها على وجه السرعة ومادة يفصل فيها على الوجه المعتاد ، فمثلا إذا صدر حكم طبق القانون رقم ١٢١ لســـنة ١٩٤٧ كما طبق القانون المدنى ، فهل يعد صادرا فى مادة يوجب القانون الفصل فيها على وجه السرعة؟ نحن نراه على هذا النحو لأن القانون رقم ١٢١ لم يصدر جامعا شاملا لكل ما تعلق بالإيجار وإنما هو نص على بعض مبادىء استثنائية قد يقتضى إعمالها فى كثير من الحالات الرجوع للقواعد العامة وللقانون المدنى فى باب الايجار ، بل فى غيره من الابواب . وإذن يكفى حتى يعد الحكم صادرا فى مادة يوجب القانون الفصل فيها على وجه السرعة أن يطبق أحكام القانون المتقدم ولو اختلطت معها مادة يفصل فيها على الوجه المعتاد إعمالا لاحكام القانون المدنى (٣) .

(١) وفى صدد الطعون التى ترفع عن الحكم الصادر فيه ــ أنظر كتاب اجراءات التنفيذ رقم ٨٧ .

(٢) راجع كتاب اجراءات التنفيذ رقم ٨٧ وما أدلينا به من حجج لتأييد ما ورد بالمتن ــ وقارن ما أشرنا اليه من مراجــع .

(٣) واذا طبقت المحكمة أحكام القانون رقم ١٢١ عن خطأ فان حكمها يعد صادرا فى مادة يوجب القانون الفصل فيها على وجه السرعة ، ولا يقبل الطعن عملا بالمادة ١٥ من القانون المتقدم ، لأن الخطأ فى تطبيق القانون لا يعد سببا للطعن فى الحكم المتقدم .

أما إذا صدر الحكم من « دائرة المساكن » ولم يعمل أحكام القانون رقم ١٢١ على وجه الإطلاق . فانه لا يعد صادرا فى مادة يوجب القانون الفصل فيها على وجه السرعة ، ومن ناحية أخرى يكون قابلا للطعن عملا بالقواعد العامة — على خلاف حكم المادة ١٥ / ٤ من القانون المتقدم — سواء أكان عدم تطبيق القانون المتقدم عن حق أم عن خطأ .

وقد ترفع الدعوى بعدة طلبات موضوعية ويكون أحد هذه الطلبات ، وحده ، مما يوجب القانون الفصل فيه على وجه السرعة ، وفى هذه الحالة يكون على المحكمة والخصوم مراعاة القواعد والاجراءات الاستثنائية بصدد هذا الطلب ؛ فالحكم الصادر فيه لا يقبل المعارضة (١) وميعاد استئنافه عشرة أيام ، ويرفع بتكليف الحضور لا بعريضة تودع قلم كتاب المحكمة الاستئنافية ، ويتعين إيداع مسودة الحكم الصادر به خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم عملا بالمادة ٣٤٦ ، كل هذا ولو كانت طلبات الدعوى مرتبطة ببعضها (٢) .

وقد ترفع الدعوى بطلب واحد ، وتتعدد الاحكام الصادرة فيها ، ويعد أحد هذه الاحكام دون غيره صادرا فى مادة يوجب القانون الفصل فيها على وجه السرعة ، وذلك كما إذا أدلى أحد الخصوم بطلب موضوعى عارض فتقضى المحكمة — بحكم يصدر قبل الفصل فى الموضوع — على وجه السرعة بقبول الطلب العارض عملا بالمادة ١٥٥ ثم تقضى — بحكم موضوعى — فى ذات الطلب ، وينظر على الوجه المعتاد .

٤ — يتحدد وصف الدعوى والحكم الصادر فيها طبقا لنصوص القانون :

ولا يعتد بتكييف الخصم ووصفه (٣) — ولا يعد خطأ المدعى فى الوصف عذرا يعفى المحكمة من المسئولية المقررة فى المادة ٣٤٦ :

إذا كان الاصل أن المحكمة تنظر الدعوى مقيدة بطلبات الخصوم وفى حدود نطاقها . إلا أن لها ألا تعتد بأى وصف للخصم إذا كان غير صحيح وفق ما تتبينه من واقع الدعوى .

ووصف الدعوى « يوجب الحكم فيها على وجه السرعة » يعد من النظام العام ، فيتعين على المحكمة من تلقاء نفسها التحقق من أن الدعوى المطروحة أمامها من الدعاوى التى يوجب القانون الفصل فيها على وجه السرعة فتنجزها فورا وبغير إبطاء ، وبذا يتحقق مقصود المشرع من اعتبارها كذلك . كما أن المحكمة ملزمة عملا بالمادة ٣٤٦ بإيداع مسودة الحكم الصادر فى الدعاوى المتقدمة فى خلال أجل يختلف عن الأجل المقرر بالنسبة للأحكام الصادرة فى الدعاوى العادية . وإذا لم يحترم الميعاد المتقدم فان الحكم يكون باطلا عملا بذات المادة . ولا يعفى المحكمة من المسئولية

(١) بغير حاجة إلى التأجيل لاعادة اعلان المدعى عليه .

(٢) أنظر كتاب المرافعات رقم ٥١٤ مكررا .

(٣) كتاب نظرية الاحكام رقم ١٥١ وما يليه .

وأنظر موريل رقم ٤٤٧ ورقم ٤٦١ وربرتوار دالوز فى المرافعات سنة ١٩٥٦ الجزء الثانى ص ٥٥٥ رقم ٥ وجلاسون وتسييه ٢ رقم ٥١٢ وأحكام النقض الفرنسية المشار إليها.

كون المدعى لم يصف دعواه بأنها مما يوجب القانون الحكم فيها على وجه السرعة .

وللخصم الحق فى التمسك بالبطلان المتقدم ولو لم يسبق له التمسك بوجوب الحكم فى الدعوى على وجه السرعة ، وسواء أكان هو المدعى أم المدعى عليه . لأن وصف الطلب يعد من المسائل القانونية القائمة أمام المحكمة من تلقاء نفسها ، وعليها مراعاة هذا الوصف أو تصحيحه من تلقاء نفسها .

ولا يتصور ترك الأمر لمطلق تقدير المدعى فيتحكم ويوجب على المحكمة الفصل فى دعواه على وجه السرعة ، ويوجب عليها إيداع حكمها فى خلال أجل قصير دون أن يكون لها هى الكلمة الأخيرة بعد التحقق من إعمال القانون إعمالا صحيحاً فى هذا الصدد ولو دون منازعة من جانب الخصم الآخر ، وإلا أدى هذا إلى وصف كل الدعاوى المقامة بأنها مما يوجب القانون الفصل فيها على وجه السرعة للتحرر من بعض ما يفرضه المشرع على المدعى فى الدعاوى العادية سواء بالنسبة لبيانات صحيفتها عملا بالمادة ٧١ أو بالنسبة لوجوب طرحها على التحضير عملا بالمادة ١١٠ وما يليها أو لحرمان المدعى عليه من الطعن بالمعارضة فى الحكم الصادر فيها .

٥ — للمدعى أو المدعى عليه التحدى بالوصف الصحيح فى أية حالة تكون عليها الاجراءات ولو سبق له التمسك بعكسه :

العبرة بالوصف المطابق للقانون(١) ولا يعتد بوصف المحكمة الخاطىء .

قدمنا أن العبرة بالوصف الحقيقى للدعوى المطابق للقانون ، ونضيف أنه يتعين الاعتداد بهذا الوصف ولو سبق للخصم التمسك بعكسه . فمثلا إذا وصف المدعى دعواه بأنها يجب الحكم فيها على وجه السرعة ، ولم ينازعه خصمه فى هذا الوصف ، وأدرك بعد صدور الحكم الابتدائى أن هذا الوصف خاطىء ، جاز له أن يعتد بالوصف الصحيح فى الاستئناف ويرفعه بعريضة تودع قلم كتاب المحكمة ، إذ الدعاوى التى يرفع الاستئناف عنها بتكليف بالحضور هى الدعاوى التى ينص القانون على وجوب الفصل فيها على وجه السرعة عملا بالمادة ١١٨ ، لا الدعاوى التى يعتقد الخصم أنها مما يتعين الحكم فيها على وجه السرعة . ويجوز له فى المثال المتقدم أن يستأنف الحكم فى خلال الميعاد المقرر لاستئناف الأحكام التى تصدر فى الدعاوى التى تنظر على الوجه المعتاد ؛ ولا يملك خصمه التمسك بعدم قبول الاستئناف لرفعه بعد عشرة أيام من تاريخ إعلان الحكم (راجع المادة ٤٠٢ / ٢) طالما أن الدعوى ، فى واقع الأمر ، ليست من الدعاوى التى تنظر على وجه السرعة .

وإذا رفع المدعى دعواه على اعتبار أنها يجب الفصل فيها على وجه السرعة ونازعه خصمه فى هذا الوصف وقضت المحكمة بقيامه أو بانتفائه فانه يكون لكل خصم أن يعتد بالوصف الذى يراه صحيحا ويتخذ الشكل المقرر وفقا لهذا الوصف ؛ فيرفع استئنافه بتكليف بالحضور إذا كان يرى أن الدعوى يتعين الحكم فيها على وجه السرعة ؛ أو يرفعه بعريضة إذا كان يرى العكس . وذلك لأن

(١) موريل رقم ٤٤٧ ورقم ٤٦١ — وبرتوار دالوز فى المرافعات الجزء الثانى ص ٥٠٥ رقم ٥ وجلاسون المرجع المتقدم .

العبرة بالوصف المطابق للقانون ولا عبرة بوصف المحكمة الخاطىء(١) .

وإذا رفع المدعى دعواه ولم يصفها بوجوب نظرها على وجه السرعة جاز له فى الاستئناف أن يتمسك بعدم قبوله لرفعه بعد ميعاد الأيام العشرة ـ المقرر فى المادة ٤٠٢ ـ على اعتبار أن الدعوى يتعين الفصل فيها على وجه السرعة .

٦ ــ مصير الاجراءات التى تتم وفقا لوصف خاطىء :

القاعدة أن الخصم ملزم بمراعاة الشكل الصحيح وفقا لحقيقة وصف الدعوى ، وإلا جاز لخصمه التمسك بالجزاء الذى قرره المشرع ، وفى الميعاد المحدد لذلك . فمثلا إذا رفع المدعى دعواه باعتبار انها من الدعاوى التى يتعين الحكم فيها على وجه السرعة ، ولم يبين فى صحيفتها وقائع الدعوى وأسانيدها وأدلتها مكتفيا ببيان مطلوبه بالايجاز عملا بالمادة ١/٧١ ؛ جاز للمدعى عليه أن يتمسك ببطلان الصحيفة عملا بالمادة ٢/٧٩ وبمقولة إن الدعوى ليست من الدعاوى التى يوجب القانون الفصل فيها على وجه السرعة ، بشرط أن يحصل التمسك بالبطلان على صورة دفع شكلى قبل التكلم فى الموضوع عملا بالقواعد العامة . وإذا رفع استئناف بتكليف بالحضور على اعتبار أن الحكم المستأنف قد صدر فى مادة يوجب القانون الحكم فيها على وجه السرعة ، وقضت المحكمة الاستئنافية بغير هذا فيكون الاستئناف باطلا عملا بالمادة ٢/٤٠٥ ، وهذا البطلان من النظام العام .

وإذا رفع استئناف بعد عشرة أيام من تاريخ اعلان الحكم ، وجب على المحكمة أن تقضى بعدم قبوله من تلقاء نفسها إذا ما تبينت أنه قد صدر فى واقع الأمر فى مادة يتعين الفصل فيها على وجه السرعة .

وإذا صدر حكم فى دعوى وصفت بأنها من الدعاوى التى يتعين الفصل فيها على وجه السرعة ، واتخذت اجراءاتها وفقا لهذا الوصف ، ثم رفع الاستئناف عنه بعريضة وقضت المحكمة الاستئنافية بأن الدعوى ليست من الدعاوى التى يوجب القانون الفصل فيها على وجه السرعة فانها لا تملك الحكم ببطلان اجراءات الخصومة أمام محكمة الدرجة الأولى التى تمت وفقا للوصف الخاطىء إلا إذا لم يسقط حق المتمسك بالبطلان أو كان هذا البطلان من النظام العام (٢) .

٧ ــ مراقبة الوصف عند تخلف المدعى عن الحضور ، والحكم فيه عند تعدد المدعى عليهم :

نعلم أن غياب المدعى فى الجلسة الأولى يوجب على المحكمة شطب الدعوى إذا ما تغيب أيضا

(١) كتاب نظرية الاحكام رقم ١٤٩ وما يليه والأحكام العديدة المشار اليها فيه . فقد تصف المحكمة حكمها عن خطأ بأنه انتهائى أو حضورى فيكون من الجائز الاعتداد بالوصف الحقيقى له ، ويطعن فيه بطريق الطعن المناسب وفقا لهذا الوصف .

(٢) كالبطلان الناشىء عن عدم طرح القضية على قاضى التحضير وفقا للرأى السائد . ويلاحظ أن البطلان المتقدم يهدم سائر الاجراءات التالية لاعلان صحيفة افتتاح الدعوى ، وإنما هذا الاعلان يعد قائما صحيحا منتجا لآثاره ، إذ القاعدة أن بطلان الاجراء لا يؤثر على صحة الاجراءات المتقدمة عليه مالم ينص القانون على ما يخالف ذلك .

للمدعى عليه ، أما إذا حضر المدعى عليه وحده وأبدى طلبات ما ،وجب على المحكمة تأجيل القضية إلى جلسة أخرى ،ويقوم المدعى عليه باعلان المدعى بتاريخها عملا بالمادة ٩٣ .ونعلم أن المشرع قصد بالقاعدة المتقدمة حرمان المدعى من الطعن بالمعارضة ، ولم يشأ أن يقسو عليه فى هذا الصدد فنص على أن يكون حرمانه من المعارضة مشروطا بمنحه فرصة أخرى للحضور . واتجه الرأى إلى أنه بالنسبة إلى الدعاوى التى يمنع المشرع المعارضة فى الأحكام الصادرة فيها — كالدعاوى التى يوجب القانون الفصل فيها على وجه السرعة — لا يكون تأجيل الدعوى واجبا إذا تخلف المدعى عن الحضور فى أول جلسة (١) . وإذا تعدد المدعون وتخلفوا كلهم أو بعضهم عن حضور الجلسة الأولى أجلت القضية إلى جلسة أخرى مع تكليف المدعى عليه اعلان المتخلفين ، ويعتبر الحكم الذى يصدر فى القضية بعد ذلك حضوريا فى حقهم جميعا .

ويدق الأمر إذا تخلف المدعى عن الحضور فى الجلسة الأولى التى حضرها المدعى عليه وتمسك فيها بوجوب الحكم فى الموضوع فورا نظرا لأن الدعوى من الدعاوى التى يجب الفصل فيها على وجه السرعة ، وعلى الرغم من اغفال المدعى ذكر هذا الوصف فى صحيفة دعواه . قد يقال إن الفصل فى وصف الدعوى هو مسألة أولية (٢) يتعين الحكم فيها أولا قبل تأجيل القضية لإعلان المدعى المتخلف عن الحضور ، وذلك لأنه إذا اتضح أن الدعوى يجب الحكم فيها على وجه السرعة لا يكون هناك محل للتأجيل ، فاذن يجوز الحكم فى الوصف فى الجلسة الأولى على الرغم من غياب المدعى . كما أن المحكمة إذا ما قضت فى الوصف فى غياب المدعى فلا يخرج الأمر عن أحد أمرين : إما أن تقضى بان الدعوى من الدعاوى التى يوجب القانون الفصل فيها على وجه السرعة ، وفى هذه الحالة تتناول الموضوع للفصل فيه بحكم لا يقبل المعارضة من جانب المدعى بغير حاجة إلى اعلانه بجلسة جديدة تؤجل إليها القضية (٣) ، وإما أن تقضى بأن الدعوى من الدعاوى التى تنظر على الوجه المعتاد ، وفى هذه الحالة يلزم التأجيل حتى يصدر الحكم حضوريا فى مواجهته .

وإنما الرأى الصحيح فى هذا الصدد أن المشرع قد منع المحكمة الفصل فى أى دفع أو طلب فى الجلسة الاولى التى يتخلف عنها المدعى وذلك حتى لا يصدر عليه فيها حكم يصعب (أو يكون من الظلم) حرمانه من الطعن فيه بالمعارضة ، هذا ولو كان موضوع الطلب أو الدفع متعلقا بالنظام العام ، إذ يجب منح المدعى فرصة أخرى للحضور حتى يتمكن من الإدلاء بما لديه من أوجه لتأييد ما يتمسك به .

وإذن يجب منح المدعى المتخلف فرصة للحضور وإبداء ما لديه من أقوال بصدد وصف دعواه ، هذا ولو كان ظاهر الامر يفيد أنه يعتبرها من الدعاوى التى تنظر على الوجه المعتاد لانه

---

(١) كتاب المرافعات رقم ٣٧٨ .

(٢) question préalable

(٣) ويكون الحكم الصادر فى الوصف غير قابل المعارضة شأنه شأن الحكم فى الموضوع وفق ما سوف نراه فى فقرة تالية .

لم يصفها بغير هذا فى صحيفتها . ومن ناحية أخرى ، قضاء المحكمة فى الوصف فى غياب المدعى يجعل الحكم الصادر فيه غيابيا فى حقه . بما يكون له حق الطعن فيه بالمعارضة إذا لم تعتبر الدعوى بما يتعين الحكم فيها على وجه السرعة ، وهذه النتيجة تخالف ما يرمى المشرع إلى تحقيقه عملا بالمادة ٩٣ . وتكون النتيجة أمعن فى مخالفة القانون إذا تعدد المدعون وتخلف بعضهم فى الجلسة الاولى دون البعض الآخر وقضت المحكمة فى الوصف فى الجلسة الأولى ، فى هذه الحالة يصدر الحكم فى الوصف حضوريا فى مواجهة البعض وقابلا للمعارضة فى مواجهة البعض الآخر (١).

وإذا تعدد المدعى عليهم وتخلف بعضهم عن الحضور فى الجلسة الأولى دون البعض الآخر ، فان المحكمة لا تملك الحكم فى الوصف (٢) بل هى تلزم بتأجيل القضية لجلسة أخرى يعلن إليها من لم يحضر من المدعى عليهم عملا بالمادة ٩٦ ؛ حتى يصدر الحكم فى الوصف حضوريا فى مواجهة جميع المدعى عليهم على النحو المتقدم ، ولا يكون قابلا للمعارضة ممن تخلف عن الحضور فى الجلسة الأولى .

وإذا تخلف المدعى عليه عن الحضور فى الجلسة الاولى أو تغيب جميع المدعى عليهم فى حالة تعددهم ـــ كان على المحكمة أن تراقب الوصف من تلقاء نفسها ـــ على النحو المتقدم ، وجاز الحكم فى الموضوع فى الجلسة الاولى ويكون الحكم الصادر فيه قابلا للمعارضة من جانبهم ما لم يحكم باعتبار الدعوى مما يتعين الفصل فيه على وجه السرعة .

٨ ـــ طبيعة الحكم الصادر فى الوصف والطعن فيه :

يعد الحكم الصادر فى الوصف المتقدم من الأحكام الصادرة قبل الفصل فى موضوع الدعوى لأنه لا يمس ذات الموضوع أو شقا منه ، وإنما هو يمس مسألة متفرعة عنه تتصل بوصف الطلب الموضوعى وما يتعين مراعاته من أشكال وأوضاع ومواعيد نتيجة لهذا الوصف ، هذا فضلا عن أن ذات التمسك بوصف معين للطلب لا يعد طلبا موضوعيا ، كما أن الطعن على هذا الوصف لا يعد دفعا موضوعيا ، ورأينا أن المحكمة عليها مراقبة الوصف من تلقاء نفسها ، وكل هذا يقطع بأن الحكم فى الوصف يعد حكما فرعيا . وليس بحكم موضوعى والقاعدة أن الحكم يعد موضوعيا إذا ما صدر فى طلب أو دفع موضوعى .

وجدير بالذكر أن الحكم الصادر فى الوصف لا يعد صادرا فى مادة يوجب القانون الفصل فيها على وجه السرعة ، لأن القانون لم ينص على ذلك صراحة .

وإذ يعتبر الحكم المتقدم من الأحكام الفرعية فانه يخضع لسائر القواعد المتعلقة بتلك الأحكام ، فهو لا يقبل الطعن المباشر لأنه لا ينهى الخصومة كلها أو بعضها عملا بالمادة ٣٧٨ ، ويجوز الطعن

(١) بافتراض أن الدعوى التى صدر فيها الحكم من الدعاوى التى تنظر على الوجه المعتاد .

(٢) لتقضى فى الموضوع فى الجلسة الأولى إذا تبينت أن الدعوى يحق من الدعاوى التى يتعين الحكم فيها على وجه السرعة ، وفى هذه الحالة يعد الحكم حضوريا فى مواجهة جميع المدعى عليهم ولو من تخلف منهم عن الحضور فى الجلسة الأولى .

فيه بنفس طرق الطعن الجائزة بالنسبة للحكم الموضوعى ، واستئناف الحكم فى الموضوع يستتبع استئنافه عملا بالمادة ٤٠٤ (١) (٢) .

وجدير بالإشارة أنه إذا قضت المحكمة فى موضوعى الدعوى فى غياب المدعى عليه واعتبرتها عن خطأ من الدعاوى التى يتعين الحكم فيها على وجه السرعة ، جاز له أن يطعن بالمعارضة فى الحكم الصادر من المحكمة ، وهى تملك تعديل الوصف الخاطىء عملا بالقواعد العامة التى تجيز لذات المحكمة التى أصدرت الحكم تعديله أو إلغاءه (٣) .

٩ — رقابة محكمة النقض للوصف المتقدم (٤) :

يخضع وصف الدعوى — المتقدم — لرقابة محكمة النقض ، ولها أن تتحقق من صحته من تلقاء نفسها كأى مسألة تتصل بالنظام العام ، فاذا رفع إليها الطعن واستبان لها من واقع أوراق القضية المقدمة إليها أن الدعوى المقامة من الدعاوى التى يوجب القانون الفصل فيها على وجه السرعة وأن المحكمة الموضوعية قضت بغير هذا صراحة أو ضمنا كان لها نقض الحكم لمخالفته للقانون . ويترتب على نقض الحكم فى الحالة المتقدمة بطلان الإجراءات التى تمت وفقا للوصف الخاطىء على ما تقدمت دراسته .

١٠ — خاتمة :

يتبين من كل ما تقدم أن وصف الدعوى بوجوب نظرها على وجه السرعة يثير منازعات ومشاكل لا يتناسب تحملها مع الفائدة التى يحققها ، وقد يؤدى الخطأ فى الوصف فى كثير من الأحوال إلى اهدار الحق الموضوعى أو حق الاستئناف . ومثال ذلك أن يرفع المدعى دعواه معتبرا إياها من الدعاوى التى يوجب القانون نظرها على وجه السرعة فيعفى نفسه من ذكر بيانات صحيفتها التى اوجبها المشرع فى المادة ٢/٧١ مما قد يترتب عليه بطلانها عملا بالمادة ٢/٧٩ ، أو أن يستأنف الخصم الحكم باعتباره

(١) مع ملاحظة أن قبول الحكم الصادر فى الوصف المتقدم لا يمنع المحكمة الاستئنافية من مراقبة هذا الوصف من تلقاء نفسها .

(٢) أنظر على وجه العموم فى القواعد المتعلقة بالأحكام الفرعية كتاب المرافعات رقم ٤٥٨ وكتاب نظرية الأحكام .

(٣) كتاب المرافعات الطبعة الرابعة رقم ٤٤٩ م ص ٦٠٩ الحاشية رقم (٢) ورقم ١٤٩ من كتاب نظرية الاحكام فى قانون المرافعات .

(٤) أنظر فى هذا الموضوع تعليقات دالوز على المادة ٤٠٤ من قانون المرافعات الفرنسى وجلاسون وتيسيه ٢ رقم ٥١٢ واحكام النقض المشار اليها ، وربرتوار دالوز فى المرافعات سنة ١٩٥٦ الجزء الثانى ص ٥٥٦ رقم ١٧ وموريل ٤٦٢ . وراجع وقارن الأحكام المشار إليها فى دالوز المرجع المتقدم .

وقد حكم بأن وصف الدعوى وصفا خاطئا يؤثر فى الضمانات المقررة للخصوم ، ويخضع لرقابة محكمة النقض — نقض ١٤ فبراير ١٨٨٨ سيرى ٩٠ — ١ — ٣١٣ و ٣ يونيه ١٨٩٠ سيرى ٩١ — ١ — ٢٢٤ ، وراجع نقض ٢٠ يوليه ١٩٢٠ دالوز ١٩٢١ — ١ — ٦٩ .

صادرا فى دعوى من الدعاوى التى تنظر على الوجه المعتاد ، وتقضى المحكمة بغير هذا الوصف فيبطل استئنافه لرفعه بعريضة بدلا من رفعه بتكليف بالحضور ، أو أن يعتد الخصم بميعاد الاستئناف المقرر للأحكام التى تصدر فى الدعاوى التى تنظر على الوجه المعتاد فيحكم بعدم قبول استئنافه على اعتبار أن الحكم قد صدر فى مادة يتعين نظرها على وجه السرعة وأن المستأنف لم يحترم ميعاد الأيام العشرة المقرر فى المادة ٤٠٢ .

وإذ أثبت التطبيق العملى أن الوصف المتقدم يضر ، وأن نفعه لايتناسب مع هذا الضرر ولا يشفع فى تحمله يكون الافضل الغاءه خاصة وأن رائد المشرع فى عصرنا الجديد هو التيسير والتبسيط حتى لا يتحمل المواطن جهدا وعناء هو فى غنى عن تحمله ، وتتجه التشريعات الجديدة المقارنة إلى هذا النحو(١).

(١) أنظر ما قلناه بصدد القانون الفرنسى فى الفقرة الأولى وراجع قانون المرافعات العراقى رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٦ ، وقانون المرافعات الصينى الصادر سنة ١٩٣٠ ، وقانون مرافعات موناكو ، وقانون مرافعات مدغشقر .

التكييف القانونى للرشوة
والجزاءات المترتبة عليها

للدكتور أحمد رفعت خفاجى
وكيل النيابة بمكتب النائب العام

١ - فى عرض مشكلة التكييف القانونى للرشوة :

حين نقوم بدراسة الرشوة بمعناها الدقيق يجدر بنا أن نوضح طبيعتها القانونية السليمة ونبين الوصف القانونى الصحيح الذى يمكن أن نخلعه على فعل الرشوة - فمعالجة التكييف القانونى للرشوة وسرد النتائج القانونية التى تترتب على هذا التكييف هو ما يعنينا فى هذا المقام .

وتفترض الرشوة عادة اشتراك شخصين فى اقترافها فهذا العمل يقتضى وجودهما كى يساهمان بنشاطهما الإجرامى فى وقوعه وهما المرتشى والراشى - فالمرتشى هو من طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو للامتناع عنه أو للإخلال بواجبات الوظيفة وبعبارة أخرى هو الشخص الذى يستغل سلطة وظيفته ، أما الراشى فهو صاحب الحاجة الذى يسعى إلى شراء ذمة المرتشى وإفساده كى يجعله يميل عن جادة الصواب وذلك بعرض أو تقديم وعدا أو عطية أو هدية بغية الوصول إلى هدفه وهو حمل المرتشى على أن يؤدى له عملا من أعمال وظيفته أو يمتنع عن أدائه أو يخل بواجبات وظيفته . ففى كل قضية تتعلق باستغلال الوظيفة نجد أنفسنا أمام شخصين اتحدت إرادتهما على العبث بمقتضيات الوظيفة أحدهما صاحب مصلحة يعرض هدية أو عطية على موظف أو مستخدم ليحمله على أداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه والثانى موظف أو مستخدم يقبل الهدية أو العطية متجرا بوظيفته وبعبارة أخرى فإن الأول يمهد لارتكاب الجريمة ويسهل اقترافها بينما ينفذها الثانى . فالأول سبب الرشوة والثانى أداة تنفيذها .

ومن هنا نكون بصدد نشاطين إجراميين لكل منهما مظهره الخاص به وسلوكه المتعلق به والذى يميزه عن الآخر وهما :

١ - الرشوة السلبية وتدعى أيضا بالارتشاء وهى الجانب السلبى فى فعل الرشوة أى فعل الشخص الذى يطلب الرشوة أو يقبلها سواء أكانت وعدا أو عطية أو هدية وهو فى هذا السلوك يستغل سلطة وظيفته التى خولها القانون إياه .

٢ - الرشوة الايجابية وتسمى أيضا بالرشوة وهى الجانب الايجابى فى الحادث وعلى العكس مما تقدم يرتكبها صاحب الحاجة حينما يحاول إرشاء الموظف أو المستخدم كى يفسد طويته فيقبل عرضه مقابل أداء ما يطلبه من أهداف تتعلق بوظيفته .

ويجب التنبيه إلى أن فى هذين الاصطلاحين « الرشوة السلبية والرشوة الايجابية » تساهلا فى التعبير لأن فى تسمية جريمة المرتشى بالرشوة السلبية ما يشعر بأن عمل الموظف ومن فى حكمه يكون سلبيا دائما بقبول كل من الوعد أو الهدية بعد عرضه عليه من الراشى غير أنه وإن كان هذا هو الغالب إلا أن هناك من الموظفين أو المستخدمين لدى أرباب الأعمال الخاصة من يطلبون الرشوة بأنفسهم أو بواسطة غيرهم ويكون عمل الراشى فى هذه الحالة سلبيا مقصورا على قبول ما يعرضه عليه الموظف .

ولقد اختلفت التشريعات فى تكييف جريمة الرشوة فبعضها يعتبر العرض والقبول مكونين لجريمة واحـــدة مركبة تقع من المرتشى والراشى كفاعلين أصليين أو من المرتشى كفاعل أصلى والراشى كشريك له بالتحريض أو الاتفاق ويستعير إجرامه من الفاعل الأصلى وهذا هو مسلك القانون الايطالى فى المواد من ٣٢١ إلى ٣٣٦ والقانون البولونى فى المادة ٢٩٣ والقانون الدنمركى فى المادة ١٤٤ .

ويرى البعض الآخر أنه يجعل فعل كل من الراشى والمرتشى جريمة على حدة فلا يتوقف قيام المسئولية أو مقدار العقاب فى أحديهما على قيام المسئولية ومقدار العقاب فى الأخرى وعلى هذا الرأى أغلب التشريعات مثل القانون الفرنسى فى المادتين ١٧٧ و١٧٩ والقانون الألمانى فى المواد من ٣٣١ إلى ٣٣٥ والقانون السوفيتى فى المواد من ١١٧ إلى ١١٩ والقـانون العراقى فى المواد من ٩٠ إلى ٩٧ والقـانون السودانى فى المواد من ١٢٨ إلى ١٣٤ وقد أيده قانون العقوبات الدولى الذى وصفه الأستاذ فرانسسكو كوزنتينى على هدى قوانين العقوبات الحديثة فقد نص على جريمة الرشوة السلبية فى المادتين ٦٣٣ و٦٣٤ بينما نظم الرشوة الايجابية فى المادتين ٦٧٢ و٦٧٣ .

وفى تفصيل الاتجاه الأول نقول إنه لا شك أن مظهرى النشاط الاجرامى سالفى الذكر يرتبطان ببعضهما ارتباطا وثيقا الأمر الذى يدفعنا إلى اعتبار إحداهما مكونا لجريمة الرشوة التى يهدف المشرع إلى حماية الوظيفة من اضرارها ومن شأن ذلك أن يعد الموظف أو المستخدم فاعلا أصليا فى هذه الجريمة بينما يحتسب الراشى شريكا معه فيها ويعمل فى شأنه أحكام الاشتراك وجزاء الشريك . وبعبارة أكثر إيضاحا تعتبر هذه الأفعال مكونة جريمة واحدة الفاعل فيها هو الموظف أو المستخدم المرتشى أما صاحب الحاجة فهو شريك .

وهذا الرأى فى بيان التكييف مرجعه إلى طبيعة الرشوة فقد نالها التجريم لحماية الوظيفة فليست طائفة المرتشين انفسهم محـــل رعاية القانون وإنما هى الوظيفة ذاتها التى يسعى الشارع لحمايتها فأساس الجريمة ينحصر فى الاتجار بالوظيفة وهـذا العمل يقع بطبيعة الحـال فى نصيب الموظف أو المستخدم فكان مقتضى ذلك أن يعد الموظف أو المستخدم فاعلا أصليا والراشى شريكا له بالتحريض أو الاتفاق أو ان يعتبر الاثنان فاعلين اصليين لجريمة واحدة ومعنى هـذا ان العبرة دائما فى جريمة الرشوة ليست بسلوك الطرف الآخر صاحب الحاجة وانما بسلوك الموظف أو المستخدم .

كما أنه يمكننا تبرير هذا النظر ايضا بقولنا إنه من العبث ان نحاول تجزئة العنصر السلبى والعنصر

الايجابى فى كل جريمة فطالما أن الجريمة مركبة أى انها تفترض مساهمة عدة اشخاص فى اقترافها ويقعون تحت طائلة احكام قانون العقوبات نتيجة لذلك فليس بمنطق ان نجزىء الافعال المكونة لها وجريمة الرشوة من هذه الطائفة فتقتضى وجود طرفين هما المرتشى والراشى فمن شأن ذلك ان يعد المرتشى فاعلا اصليا بينما يقتصر دور الراشى على اعتباره فاعلا اصليا معه اوشريكا له فى هذه الجريمة .

وفى شرح الاتجاه الثانى يعتبر فعل كل من المرتشى والراشى جريمة منفصلة فهذا النظام ينظر إلى كل عنصر من عناصر الجريمة كأنه يكون جريمة مستقلة عن العنصر الثانى من حيث المسئولية وشروطها بمعنى ان فعل الرشوة يتضمن جريمتين قائمتين بذاتهما احداهما تنسب الى المرتشى وتسمى بالرشوة السلبية بينما تسند الاخرى إلى الراشى وتدعى بالرشوة الايجابية وهاتان الجريمتان تتميز احداهما عن الاخرى فلكل منهما أركانها الخاصة بها والتى تختص بها دون سواها .

ويمكن تعليل نظام ازدواج الجريمة فنؤكد ان الاخذ بالنظام الاول من شأنه ان يؤدى إلى افلات صاحب الحاجة الذى عرض الرشوة من العقاب ذلك اننا إذ اعتبرناه شريكا مع الفاعل الاصلى وهو المرتشى فى ارتكاب الجريمة بسبب تحريضه إياه أو اتفاقه معه فان هذا التكييف يهمل دور الراشى فى وقوع الجريمة اذا لم تخرج إلى حيز التنفيذ بمعرفة المرتشى بمعنى انه إذا لم يقبل المرتشى العرض أو قبله ثم عدل بعد ذلك عدولا اختياريا او لم يؤت سوى أعمالا تحضيرية فى ارتكاب الفعل فلا يعد العمل الذى اقترفه الراشى مكونا لجريمة الشروع فى الرشوة فيظل بمنأى عن العقاب طالما ان سلوكه لا يمكن النظر اليه باعتباره اشتراكا فى جريمة يستوجب عنها الجزاء وذلك لعدم وقوع الجريمة التى اشترك فى ارتكابها والمعروف ان القانون لا يعاقب على الشروع فى الاشتراك .

ويضاف إلى ذلك انه من الصعوبة بمكان فى مجال نظرية الاشتراك ان نعتبر الراشى مجرد شريك فى جريمة الرشوة ذلك ان الشريك ماهو فى الحقيقة الا مساعد فى الجريمة يسهلها وانما لا ينشئها ولا يساهم فى ارتكابها بطريقة اصلية ومباشرة وفى الرشوة على العكس من ذلك يقوم المرتشى والراشى سويا بدورين رئيسيين فى تنفيذها فكلاهما على قدم المساواة مع الآخر فى الافعال المكونة للرشوة التى لا تتم بدون تدخل من جانب الراشى ومادام الامر كذلك فلا يمكن تصور وجود جريمة رشوة بدون تدخل الراشى فكلتا الجريمتين اللتين يطلق عليهما الرشوة السلبية والرشوة الايجابية تسيران جنبا إلى جنب فى مجال التنفيذ .

٢ — فى أهمية البحث :

ليس هذا البحث مجرد دراسة نظرية بحتة وانما يترتب عليه نتائج عملية فى غاية من الخطورة يمكن استجلاؤها فى القانون الجنائى بين ثنايا النظرية العامة للاشتراك والنظرية العامة للشروع وبعبارة اخرى انه اذا أخذنا بفكرة وحدة جريمة الرشوة فاننا نطبق على الراشى القواعد العادية المقررة فى الاشتراك والشروع — أما إذا أيدنا الاتجاه الثانى المتعلق بفكرة ازدواج الجريمة فيختلف الامر بطبيعة الحال ذلك اننا نعتبر فعل الراشى أى الرشوة الايجابية جريمة مستقلة قائمة بذاتها ومنفصلة عن فعل المرتشى أى الرشوة السلبية ومن هنا جاء الاختلاف بين المسلكين فلا يطبق على

الراشي قواعد الاشتراك كما تترتب نتائج مغايرة عند تطبيق نظرية الشروع واعمال احكامها على الراشي الذي يشرع في عرض رشوة على الموظف أو المستخدم وذلك على التفصيل الآتي ذكره .

٣ ـــ أهمية البحث في النظرية العامة للاشتراك :

من مقتضى الأخذ بمبدأ وحدة جريمة الرشوة ـــ ذلك النظام الذي يعتبر الراشي مجرد شريك للمرتشي في جريمة الرشوة ـــ وجوب تطبيق القواعد العامة في الاشتراك لمعرفة مدى مسئولية الراشي وهذه القواعد قد أوردتها المادتان ٤٠ و٤١ من قانون العقوبات المصري والتي تقابل المادتين ٥٩ و٦٠ من قانون العقوبات الفرنسي وذلك باعتبار اننا بصدد تعدد في الجناة أي مساهمة جنائية في اتيان الفعل بين شخصين يتعاونان في ارتكاب الجريمة بل يتعين معرفة نصيب كل منهما في المسئولية فجزاء المرتشي يتحدد كفاعل اصلي وعقاب الراشي يتقرر باعتباره شريكا قـــد قام بدور ثانوي في اقتراف الرشوة .

ومن المسلم به ان المسئولية الجنائية تقع بادىء ذي بدء على عاتق الفاعل الاصلي ثم تتسرب إلى الشريك وتتصل به فقيام هذه المسئولية أولا وقبل كل شيء في جانب الفاعل الأصلي ثم انتقالها بعد ذلك إلى الشريك هو ما يسمى بفكرة الاستعارة في الجرائم ومؤداها أن الشريك يستعير اجرامه من الفاعل الاصلي فاجرام الفاعل الاصلي ينسحب على الشريك .

ويترتب على فكرة الاستعارة سالفة الذكر عدة نتائج فيجب أن تكون هناك جريمة وقعت أي قيام فعل أصلي معاقب عليه وذلك كي يعاقب الشريك فلا مسئولية على هذا الأخير إذا كان الفعل المنسوب إلى الفاعل الاصلي لا يعاقب عليه القانون فاذا لم يكن الفعل الذي حصل فيه الاشتراك معاقبا عليه فلا جريمة وبالتالي فلا محل للقول باشتراك جنائي . وهذا الشرط باعتباره ركنا رئيسيا لوجود الاشتراك المعاقب عليه ـــ هو نتيجة لازمة حتمية لمبدأ الجريمة المستعارة بل ان اجرام الفاعل الأصلي ينعكس على اجرام الشريك ولا يتصور قيام اشتراك معاقب عليه إلا إذا وقع فعل معاقب عليه .

كما يتعين حصول الاشتراك باحدى الطرق التي نص عليها القانون فقد أورد المشرع وسائل الاشتراك على سبيل الحصر فلكي يعد الشخص شريكا في الجريمة يجب أن يكون قد تدخل فيه بوسيلة من الوسائل التي بينهما القانون وهي التحريض والاتفاق والمساعدة . فالمادة ٤٠ من قانون العقوبات تقرر أنه يعد شريكا في الجريمة كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على هذا التحريض وكل من اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة فوقعت بناء على هذا الاتفاق ومن أعطى للفاعل أو الفاعلين سلاحا أو آلات أو أي شيء آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعدهم بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها . وكل عمل لايدخل في نوع من هذه الأنواع الثلاثة لا يعد معه الشخص شريكا في الجريمة التي وقعت .

أما نظام ازدواج جريمة الرشوة فلا يعتبر الراشى مجرد شريك فى الجريمة فحسب فلا يستعير اجرامه من المرتشى وإنما يعتبر كلا من الراشى والمرتشى فاعلا أصليا فى جريمة منفصلة . فلكل منهما اجرامه الاصيل فى مجال الرشوة وما دام اجرام الراشى أصيلا وليس تابعا لاجرام المرتشى فلا يسوغ النظر إلى الأول باعتباره شريكا للثانى كما لا يمكن بداهة اعتبار المرتشى شريكا للراشى فكان هذا النظام يهدف إلى استبعاد تطبيق نظرية الاشتراك سالفة الذكر فى العلاقة القانونية من وجهة القانون الجنائى بين المرتشى والراشى — بمعنى اننا قد طرحنا جانبا كل تفرقة بين الفاعل الاصلى والشريك واستبدلنا بها فكرة الجريمة المنفصلة .

ولقد شوهدت تطبيقات عديدة لفكرة الجريمة المنفصلة من بينها جريمة اخفاء الاشياء المتحصلة عن جناية أو جنحة ومن ثم فلم يعد هناك حاجة إلى الكلام عن استعارة الشريك لاجرام الفاعل الاصلى أو أن اجرام الشريك فرع من اجرام الفاعل الاصلى والفرع يتبع الأصل وبهذا تكون قد تفادينا النتائج الخطيرة لنظام الاستعارة فى الجرائم فمن العبث أن نجد المحرض وهو الراشى قد أفلت من العقاب فى كل مرة يكون فيها الفاعل الاصلى قد امتنع عن ارتكاب جريمة الرشوة إعمالا لقاعدة « لا عقاب على الشروع فى الاشتراك » .

هذا فضلا عن أن نظرية الاستعارة تقوم على مجرد حيلة بعيدة كل البعد عن حقيقة الأمور فليس صحيحا أن نقول إن الفاعلين الأصليين والشركاء باعتبارهم قد ساهموا جميعا فى وقوع الفعل قد ارتكبوا نفس الجريمة فالمساهمون فى اقتراف الجرم يختلفون فيما بينهم من حيث الدافع على اتيان الفعل من حيث الأفعال التى أداها كل منهم بمناسبة الجريمة ويصدق القول على الرشوة شأنها شأن سائر الجرائم .

ويبين من هـــذا النظر عدة آثار نوجزها بقولنا : إن الراشى لا يمكن اعتباره شريكا للمرتشى ففعله مستقل يكون بذاته جريمة منفصلة معاقبا عليها دون نظر لجريمة المرتشى ومن ثم فقد يقع أحيانا تحريك الدعوى الجنائية ومقاضاة الراشى وإدانته دون أن يستلزم ذلك ضرورة اتهام المرتشى معه أو ادانتهما سويا — وعلى العكس من ذلك أيضا فالمرتشى ليس شريكا للراشى ويمكن توقيع الجزاء الجنائى عليه دون حاجة لمعاقبة الراشى معه بمعنى أن عقوبة الرشوة السلبية يمكن تطبيقها بالرغم من عدم وجود رشوة ايجابية بسبب أن الراشى قد استبعد من الاتهام لانعدام قصده الجنائى أو لم يكن جادا فى عرضه للرشوة أو لاى سبب آخر فاذا صدر قرار بألا وجه لاقامة الدعوى الجنائية لصالح الراشى فليس هناك ما يمنع من تحريك الدعوى الجنائية ضد المرتشى والمطالبة بتوقيع عقوبة الرشوة عليه .

على أنه كذلك يتصور أن يكون لكل من الراشى أو المرتشى شركاء فى جريمة غير شركاء الطرف الآخر ولا شيء يمنع من وجود شركاء للمرتشى فى جريمته وللراشى فى جريمته الخاصة به تطبيقا للمبادىء العامة فيعد شريكا فى اجرام المرتشى كل من ساهم فى وقوع الجريمة بالتحريض أو الاتفاق أو المساعدة كما لو حرضت امرأة موظفا تربطها به علاقة على الاتجار بوظيفته ليحصل على ما يمكنه من سداد

رغباتها ومطالبها فوقعت الجريمة بناء على هذا التحريض ومن الأمثلة المستمدة من القضاء الفرنسي أن زوجة سجان كانت تتلقى الخطابات والمبالغ المرسلة إلى السجناء فتسلمها إلى زوجها الذي يتقاضى الرشوة من هؤلاء السجناء فاعتبرت الزوجة شريكا لزوجها في جريمة المساعدة . كل هذه النتائج العديدة لا شك أنها تستخلص من فكرة استقلال فعل الراشي عن فعل المرتشي .

٤ ـــ في اهمية البحث في النظرية العامة للشروع :

الشروع هو البدء في التنفيذ او بالاحرى هو ما تعرفه المادة ٤٥ من قانون العقوبات من أنه البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة اذا اوقف او خاب أثره لاسباب لا دخل لارادة الفاعل فيها ودراسة نظرية الشروع طبقا لهذا التعريف يقتضينا ان نتبين متى يكون العمل الذي ارتكبه الجاني بدءا في التنفيذ وبعبارة أخرى في اي لحظة يقع النشاط الاجرامي تحت طائلة احكام قانون العقوبات بمعنى انه يجب ان نفرق بين الاعمال التحضيرية التي لا يعاقب عليها القانون وبين الاعمال التي تعد بدءا في التنفيذ مكونا للشروع المعاقب عليه ـــ ولا شك ان الاجابة عن هذا السؤال تكتنفه صعوبة تقليدية مدارها معيار التفرقة ومناطها بين الاعمال التحضيرية والبدء في التنفيذ . وبديهي ان اهمية هذه التفرقة في غاية الاهمية طالما انه من الثابت ان الاعمال التحضيرية غير معاقب عليها بينما يعاقب الفاعل إذا بدء في تنفيذ الجريمة.

وفي خصوصية البحث الذي نحن بصدده تختلف الاجابة بحسب ما اذا اخذنا بنظام الجريمة الواحدة في الرشوة او بنظام الجريمتين المنفصلتين وهما الرشوة السلبية والرشوة الايجابية .

فاذا ايدنا مبدأ وحدة الجريمة او صبحت الرشوة جريمة بسيطة الفاعل الاصلي فيها هو المرتشي ولا يعاقب على الشروع فيها الا اذا حدث بدء في التنفيذ من جانب المرتشي وحده أما ذلك الذي يحاول شراء ذمة الموظف فلا يترتب عليه قانونا طالما ان البدء في تنفيذ جريمة الرشوة لم يقع من جانب المرتشي وذلك بعدم قبوله العرض الصادر من صاحب الحاجة مثلا - ومن شأن هذا القول افلات الراشي من العقاب من شروعه في رشوة الموظف او المستخدم إذ ان الشروع لا يعاقب عليه الا اذا بدأ التنفيذ من جانب الفاعل الاصلي فقط دون الشريك ومن هنا قيل إن الشروع في الاشتراك غير معاقب عليه بينما ان الاشتراك في الشروع معاقب عليه .

ويترتب على ذلك حتما انه اذا امتنع المرتشي عن ارتكاب الرشوة او أوقف تنفيذها باختياره او لم يرتكب سوى اعمالا تحضيرية لفعل الرشوة فلا شروع في جريمة الرشوة وبالتالي يظل الراشي بعيدا عن الجزاء الجنائي رغم انه استنفد نشاطه الاجرامي ومن ثم فلا يعد مرتكبا لجناية الرشوة او الشروع فيها مهما تكن الأفعال التي اقترفها .

وحقيقة الامر ان ما تقدم من المساوىء التي توجه الى نظام وحدة جريمة الرشوة والتي استهدفت لنقد كبير من الشراح ذلك أن هذا القول يؤدي الى افلات الراشي من العقاب في الوقت الذي يعد هو في الواقع المحرض على ارتكاب هذه الجريمة الخطيرة ففي كل مرة لا ينتج تحريضه أثرا ويفشل هدفه الذي يسعى اليه يظل بعيدا عن قفص الاتهام طالما انه يعتبر مجرد شريك.

ولا يمنع وجود هذه النتيجة الخطيرة السابقة الا بانشاء جريمة جديدة هي جريمة الشروع في الرشوة الايجابية وما هذا المسلك التشريعي في الحقيقة الا اتجاه نحو مبدأ ازدواج جريمة الرشوة وتأييد النظام الثاني الخاص بوجود جريمتين منفصلتين احداهما هي الرشوة السلبية والاخرى هي الرشوة الايجابية .

وطالما ان هاتان الجريمتان مستقلتان احداهما عن الاخرى فلكل منها شروع خاص بها يمكن تصوره بحلا. فيمكن قيام حالة شروع في رشوة سلبية كما يمكن وجود حالة شروع في رشوة ايجابية باعتبار اننا ننظر الى كل جريمة على استقلال . وبعبارة ادق يمكن مراعاة البدء في التنفيذ من جانب الراشي مثل ما كنا نلاحظ وجوده من جانب المرتشي وكلا الحالتين معاقب عليهما تطبيقا لحكم المادة ٥٤ من قانون العقوبات المصري والتي تقابل المادة الثانيه من قانون العقوبات الفرنسي .

٥ — في اتفاق الرشوة :

لكي نكون بصدد جريمة تامة فالى اي مدي يشترط قيام اتفاق بين طرفي الرشوة ؟ اي يستلزم الأمر ايجابا من جانب وقبولا من الجانب الآخر .

كان تمام الرشوة يستوجب وجود اتفاق بين الراشي والمرتشي اي اتحاد ارادتيهما معا لارتكاب الرشوة وظل الحال على هذا النحو حتى تاريخ صدور القانون المؤرخ في ١٦ مارس سنة ١٩٤٣ في فرنسا واستمر الحال في مصر الى ان جاء القانون رقم ١٦٩ الصادر في ١٩ فبراير سنة ١٩٥٣ اذا كانت الرشوة لا تتم الا بحصول العرض يتبعه القبول واقصد قبول الوعد او العطية او الهدية بمعنى انه تم ابرام اتفاق الرشوة فكان الاتفاق هو الفيصل في تمام الجريمة دون اعتبار لتنفيذ الهدف الذي يسعى صاحب الحاجة لتحقيقه .

أما اذا لم يتم الايجاب والقبول فيصبح الايجاب من جانب الراشي او من جانب المرتشي مجرد شروع في رشوة وذلك طالما ان الموظف لم يقبل الرشوة فمنع من ابرام عقد الرشوة او كان هنالك عرض اي ايجاب من احدهما لم يصحبه قبول من الطرف الآخر . كما انه يمكن تصور قيام شروع في رشوة من جانب الموظف او المستخدم اذا طلب لنفسه وعدا او عطية او هدية ولم يقبل صاحب الحاجة طلبه او تظاهر بالقبول ولم يكن جادا فيه ، وهذا هو ماقضت به محكمة النقض المصرية في ٢٤ أبريل سنة ١٩٣٣ . ومنذ ١٦ مارس سنة ١٩٤٣ صدر قانون في فرنسا عدل نصوص الرشوة واستبدلها بغيرها وتوسع في تجريمها فاصبحت جريمة الرشوة تامة بمجرد عرض الرشوة من جانب الراشي ولو لم يقبلها المرتشي كما تعتبر تامة ايضا بمجرد طلب الرشوة من جانب الموظف او المستخدم ولو لم يجبه صاحب الحاجة الى طلبه كل ذلك دون اعتبار لاشتراط ابرام اتفاق بين الراشي والمرتشي فمجرد العرض من أحد طرفي الرشوة كاف لتمام الجريمة — وقد ظهر هذا النظر من تلاوة نص المادتين ١٧٧ و ١٧٩ من قانون العقوبات الفرنسي في صياغتهما الجديدة — ولو انه قد حدث بعض تردد بصدد تفسير المادة ١٧٩ فقد تساءل بعض الشراح هل هذا النص يعاقب على الشروع في الرشوة الايجابية كما كان يفعل النص القديم .

وللأسف أفتى الأستاذ لمبير أن ما يميز النص الجديد للمادة ١٧٩ هو أنه لا يعاقب على الشروع في الرشوة الايجابية كما جارته في هذا التفسير محكمة « جيريه » فرفضت تطبيق المادة ١٧٩ على حالة الشروع في الرشوة الايجابية كما أن هناك اتجاها آخر في القضاء يفيد أن المادة ١٧٩ قد أوجدت جريمة معينة من نوع خاص تقوم حين يقع عرض أو وعد لم ينتج أثرا .

ولكن الرأى الصحيح الغالب هو الذى ينادى باعتبار جريمة الرشوة الايجابية قد تمت بمجرد ارتكاب الأفعال التى عددتها المادة ١٧٩ طالما أن هذه المادة لم تشترط قبول العرض أو الوعد .

وهذا هو الرأى الذى دافع عنه بحرارة أستاذ الجيل وعميد الفقه الجنائى فى الوقت الحاضر الأستاذ « لويس هوجينى » فقال إن الشارع الفرنسى لم يكن يقصد على الاطلاق إغفال العقاب فى حالة الشروع فى الرشوة الايجابية .

وقد تأيد هذا النظر بما جاء فى منشور وزارة العدل الفرنسية المؤرخ فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٤٧ .

ولقد عدل المشرع المصرى التكييف القانونى لفعل الرشوة اعتبارا من تاريخ صدور القانون رقم ٦٩ المؤرخ فى ١٩ فبراير سنة ١٩٥٣ فلم يعد هناك حاجة إلى ضرورة وجود اتفاق بين طرفى الرشوة لكى تكون بصدد جريمة رشوة سلبية تامة أى تنسب إلى المرتشى فمجرد طلب المرتشى للرشوة كاف لتمام جريمته .

أما بالنسبة للراشى فالحال على خلاف ذلك فيشترط قيام اتفاق لكى توجد جريمة رشوة ايجابية تامة وذلك عكس ما عليه الحال فى التشريع الفرنسى الذى لا يفرق بين حالتى الرشوة الايجابية والرشوة السلبية .

وهذا يبين بجلاء من تلاوة النصوص المصرية ١٠٣ و ١٠٣ مكررا و ١٠٤ و ١٠٤ مكررا التى تعاقب كل من يطلب أو يقبل وعدا أو عطية لاداء عمل من أعمال وظيفته أو للامتناع عنه أو للإخلال بواجبات الوظيفة بينما أن المادة ١٠٩ مكررا فتعاقب على الشروع فى الرشوة الايجابية إذا لم يقبل المرتشى العرض والعقاب هنا أخف من عقوبة الجريمة التامة .

ويمكن أن نلخص ذلك بقولنا إنه يبين من النصوص المصرية أنه لكى تعتبر الرشوة تامة بالنسبة للمرتشى فلا يشترط وجود اتفاق بين طرفى الرشوة . أما بالنسبة للراشى فيتعين قيام مثل هذا الاتفاق كى نجد أنفسنا أمام جريمة تامة أما إذا اقتصر الأمر على مجرد عرض صادر من الراشى فالفعل يكون شروعا فى رشوة إيجابية معاقبا عليه بالمادة ١٠٩ مكررا — هذا هو الخلاف القائم بين القانونين الفرنسى والمصرى بصدد فكرة أثر الاتفاق فى الرشوة . ويمكن تبرير موقف المشرع المصرى فى هذا المقام بتأييد ما كان عليه الحال فى القانون السابق على تعديل ١٩ فبراير سنة ١٩٥٣ والذى كان يعاقب الراشى فى حالة الشروع بعقاب أخف من العقاب المقرر فى حالة الجريمة التامة وذلك طالما ان فعل الراشى قد خاب أثره ولم يحقق ما كان يسعى إليه من أهداف .

٦ — ما جرى عليه القانون الفرنسى :

ولقد اتفقت كلمة الفقه والقضاء فى فرنسا على أن مسلك المشرع الفرنسى فى هذا الجدل هو تأييد مبدأ ازدواج الجريمة فهناك جريمة رشوة سلبية منفصلة عن جريمة الرشوة الايجابية فكلتا الجريمتين منفصلتان احداهما عن الأخرى . وهذا الرأى قد بان من مضمون نص المادتين ١٧٧ و ١٧٩ ووضعهما إذ وضع المشرع الفرنسى لكل جريمة رشوة حكما خاصا فى مادة متعلقة بها وحدها والشراح الفرنسيون مجمعون على أن القانون قد أراد بذلك أن يجعل فعل كل من الراشى والمرتشى جريمة منفصلة .

وتقسيم الرشوة إلى سلبية وإيجابية محل نقد كبير استهدف إليه من جانب الأستاذ جارو فلقد عاب عليه انه لا يتفق مع المنطق ولا مع المبادىء القانونية إذ الذى يحرض شخصا بالوعد أو العطاء أو الهدايا على مخالفة القانون وهو الراشى وذلك الذى يذعن لمشيئته بقبول الرشوة — وهو المرتشى كلاهما فاعل لجرم واحد وحق أن تطبق على كل منهما عقوبة مساوية لعقوبة الآخر وبعبارة أخرى هما طرفان فى جريمة واحدة فيجب أن يكون عقابهما واحدا لأن الفعل الذى اشتركا فى مقارفته يتكون حتما من عنصرين فى العرض والقبول وأن الرشوة لا يتصور وجودها كجريمة تامة إلا إذا قبل العرض وذلك قبل التعديل الأخير .

٧ — اتجاه المشرع المصرى :

أما فى مصر فالمسألة محل جدل كثير بين رجال الفقـــه — أما فى محيط القضاء المصرى فالأمر مسلم به وهو تأييد وجهة نظر الفقه والقضاء فى فرنسا والذى يعتبر وجود جريمتين منفصلتين احداهما يرتكبها الشخص المرتشى وتسمى بالرشوة السلبية والأخرى يقترفها الراشى وتسمى بالرشوة الايجابية وإليكم بعض أحكام القضاء فى هذا الصدد :

قضت محكمة مصر الابتدائية بدائرة جنح مستأنفة بجلسة ٢ فبراير سنة ١٩٤٣ بما يأتى :

« جريمة الرشوة ليست جريمة تعاقدية لا تقتضى تلاقى ارادتين إلا فى حالة الجريمة التامة فيجوز معاقبة الراشى وحده وفقا لنص المادة ١١١ من قانون العقوبات إذا امتنع الموظف عن قبول عرضه ويجوز معاقبة المرتشى وحده وفقا للمواد ٤٥ و ٤٦ و ١٠٨ من قانون العقوبات إذا ما كان طلب الرشوة أتيا من جانبه ورفض الطرف الآخر طلبه . ولذلك اعتبر المشرع الفرنسى الإيجاب أى العرض من جانب الراشى وهو ما يسمونه بالرشوة الايجابية والقبول من جانب المرتشى وهو ما يسمونه بالرشوة السلبية جريمتين مستقلتين الواحدة عن الأخرى فنص على معاقبة كل منهما فى مواد مستقلة عن الأخرى ولم يطبق نظرية الاشتراك على أيهما » .

كما قضت محكمة النقض بجلسة ٢٤ أبريل سنة ١٩٣٣ فقالت :

« ان جريمة الرشوة لا تتم قانونا إلا بالايجاب من الراشى وقبول من جانب المرتشى إيجابا وقبولا حقيقيين . فاذا كان الشخص الذى قدمت له الرشوة قد تظاهر بقبولها ليسهل على أولى الأمر

القبض على الراشي متلبسا بجريمته فان القبول الصحيح الذى تتم به الجريمة يكون منعدما فى هذه الحالة ولا يكون فى المسألة أكثر من ايجاب من الراشي لم يصادف قبولا من الموظف فهو شروع فى رشوة ينطبق على المادة ٩٦ عقوبات » .

والحقيقة أن هذ الحكم مستمد من حكم محكمة استئناف بروكسل فى سنة ١٨٩٤ والذى جاء به:

« يعاقب الراشي على الشروع فى رشوة الموظف العمومى ولو ان الاخير اخبر رؤساءه بأمر الرشوة من بدء حصولها وظل يوافيهم بما يجرى بينه وبين الراشي من المخابرات مع تظاهره للراشي بمظهر المستعد للقبول حتى ضبطت الجريمة » .

كما حكمت محكمة النقض بجلسة ١٩ ابريل سنة ١٩٤٣ بما يلى :

« كون الراشي جادا فى الارشاء أو غير جاد لا تأثير له مادام عرضه جديا فى ظاهره فيعد الموظف مرتشيا مستحقا للعقاب على جناية الرشوة . اما الراشي فان جناية الرشوة لا تتحقق بالنسبة له إلا فى حالة قبول الموظف قبولا جديا دون حالة تظاهره وهو غير جاد فيه إذ فى هذه الحالة كما فى حالة الرفض الصريح لا يكون هناك اتجار فعلى من جانب الموظف بالوظيفة التى أمرها بيده هو وحده ولا شأن للراشي فيه مما يكون منتفيا معه أى بحث بها وفى هــــذه الحالة لا يكون عرض الرشوة على الموظف الا شروعا فيها .

كما قضت هذه المحكمة بجلسة ٤ فبراير سنة ١٩٤٦ بما يلى :

« لا يهم لاجل ان يعد الموظف مرتشيا ان يكون الراشي جادا فى عرضه بل المهم ان يكون العرض جديا فى ظاهره وقبله الموظف على هـذا الاعتبار منتويا العبث باعمال وظيفته بناء عليه . ذلك ان العلة التى شرع العقاب من اجلها تتحقق بالنسبة إلى الموظف بهذا القبول منه لانه يكون قد اتجر بوظيفته وتكون مصلحة الجماعة قد هددت فعلا بالضرر الناشىء من العبث بالوظيفة » .

كما قررت هذه المحكمة بجلسة ١ يونيه سنة ١٩٤٨ بما يأتى :

« أن تقديم مبلغ لموظف لعمل من اعمال وظيفته هو رشوة . ولا يؤثر فى ذلك ان يـــكون تقديمه بناء على طلب الموظف أو ان يكون قـد تم الاتفاق على ذلك فى تاريخ سابق أو ان يكون الراشي غير جادا فى عرضه ما دام المرتشي كان جادا فى قبوله » .

كما ذكرت هذه المحكمة بجلسة ١٦ يونيه سنة ١٩٥٣ مايلى :

« لا يؤثر فى قيام اركان جريمة الرشوة ان تقع نتيجة تدبير لضبط الجريمة ولم يكن الراشي جادا فيما عرضه على المرتشي متى كان عرضه الرشوة جديا فى ظاهره وكان الموظف قد قبله على انه جدى منتويا العبث بمقتضيات وظيفته لمصلحة الراشي أو مصلحة غيره » .

وأخيرا تأيد هذا بما اعلنته فى اسبابها المحكمة العسكرية العليا بالاسكندرية حينما قضت فى قضية الجناية رقم ٨٠١ سنة ١٩٥٥ عسكرية عليا بتاريخ ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٥ فقالت هذه المحكمة :

« ان عمل الراشي لا يعد اشتراكا فى عمل المرتشي بل هو عمل مستقل يعاقب عليه على حدة ... »

اما الفقه فقد انقسم إلى طائفتين تؤيد احداهما موقف القضاء المصرى فى فكرة ازدواج جريمة الرشوة ومن هذا الفريق الاستاذ أحمد أمين والدكتور محمد مصطفى القللي والدكتور محمود احسان زهدى والدكتور على احمد راشد والمستر فريدريك جودبى — بينما اخذت الطائفة الاخرى بالاتجاه العكسى الذى ينادى بفكرة وحدة جريمة الرشوة ولقد قال بذلك الاستاذ مرقص فهمى والاستاذ جندى عبد الملك والدكتور محمود محمود مصطفى .

ولعل مادعا إلى هذا التردد والخلاف هى صياغة نصوص القانون المصرى فلم يرد فيها نص مماثل لكل حالة من حالتى الرشوة السلبية والايجابية كما هو الامر فى فرنسا التى نظم قانونها الرشوة السلبية فى المادة ١٧٧ بينما عاقب على الرشوة الايجابية فى المادة ١٧٩ . واقتصر الأمر فى مصر على تنظيم الرشوة السلبية مع بيان عقاب الرشوة الايجابية فى المادة ١٠٧ مكررا والتى تنص على ان الراشى معاقب بمثل عقوبة المرتشى — بمعنى أن الشارع المصرى لم يضع نظاما خاصا للراشى بل اقتصر على بيان عقابه فحسب .

ويستند الرأى الذى ينادى بفكرة وحدة الجريمة إلى القول إنه يظهر أن الشارع المصرى قد استفاد من انتقاد الفقهاء الفرنسيين فلم يحذو حذو القانون الفرنسى فى طريقة تحريره ولم يضع لكل من الراشى والمرتشى أحكاما خاصة أى أن المشرع المصرى لم يفصل بين الموظف وصاحب الحاجة بل تصور الرشوة على أنها عمل واحد من جانب الموظف وعرف الرشوة فى ذاتها ثم وضع عقوبتها بالنسبة للراشى والمرتشى ومن يتوسط بينهما مما يفيد أن الشارع المصرى لم يشأ أن يفصل بين فعل الراشى وفعل المرتشى بل اعتبر الفعلين مكونين لجريمة واحدة هى جريمة الرشوة وبناء على ذلك لا يعتبر الراشى شريكا فى جريمته بل يعتبر فاعلا أصليا معه فى جريمة الرشوة . كما قال الأستاذ جندى عبد الملك بينما أكد الدكتور محمود محمود مصطفى أن الراشى يعد شريكا فحسب .

وأضاف هذا الفريق قائلا إنه قد يقال إن القانون المصرى لو تصور الرشوة عملا واحدا من جانب الموظف لترك أمر معاقبة شريكه للقواعد العامة فى الاشتراك وهذا اعتراض مردود وذلك أن النص على عقوبة الراشى أو الوسيط قد أريد به منع اللبس والخلاف بشأنهما وعلى الأخص بعد أن خالف القانون المصرى مصدره الفرنسى بعدم التفرقة بين الرشوة السلبية والرشوة الايجابية وهذا التزيد هو ما فعله القانون بنصه فى المادة ٢٧٥ على أن شريك الزانية يعاقب بنفس العقوبة المقررة لها . الا أننا نميل إلى القول بأن النظام الذى أراده المشرع المصرى هو ذلك الذى أخذ به زميله المشرع الفرنسى أى نظام التفرقة والتمييز بين جريمتين منفصلتين هما الرشوة السلبية والرشوة الايجابية .

ويترتب على ذلك أنه لا داعى لتطبيق المادتين ٤٠ و ٤١ من قانون العقوبات على الراشى بل عمله يعتبر جرما مستقلا عن جرم المرتشى كما أنه يجوز أن يكون لكل منهما شركاء فى جريمة غير

شركاه الآخر ويضاف إلى ذلك أن الايجاب قد يصدر من الراشي كما قد يصدر من المرتشي فيقبله الطرف الآخر أو يرفضه . وفي مقام تدعيم هذا النظر نقدم الأدلة الآتية :

(١) في نظرية الاشتراك :

من المسلم به بصفة أساسية أن المشرع المصري قد وضع قانون العقوبات المصري على هدى من التشريع الفرنسي بمعنى أن القانون الفرنسي يعد المصدر التاريخي للقانون المصري .

وطالما أن الأمر كذلك فيتعين تأييد الاتجاه الثابت في فرنسا ولا يسوغ مخالفته أو عدم الأخذ به الا إذا كان في شريعنا المصري نص مغاير في موضوعه للتشريع الفرنسي أو مخالف له تمام الاختلاف الأمر الذي يقتضينا أن نقول بغير ما عليه الحال في فرنسا لعدم تماثل التشريعين نصا وروحا .

وبعبارة أخرى لا يسعنا الا أن نتابع الرأي في فرنسا ونشايع الفقهاء الفرنسيين في مسلكهم إذا لم يكن هناك ثمة خلاف جوهري في موضوع التشريعين المصري والفرنسي وطريقة وضعهما مما يؤثر في جوهر الصياغة وقصد الشارعين .

وغني عن القول إنه لا يمكن أن يستفاد من أن المشرع المصري لم يضع مادة مماثلة للمادة ١٧٩ من قانون العقوبات الفرنسي والخاصة بجريمة الرشوة الايجابية ــ أن يقرر قاعدة جديدة واتجاها متناقضا ومناهضا لمسلك المشرع الفرنسي بتأييد فكرة وحدة جريمة الرشوة ــ بل العكس هو الصحيح .

فالمشرع المصري مازال مؤمنا بنظرية المشرع الفرنسي ودليل ذلك مستمد من نص المادة ١٠٧ مكررا والتي تنص على عقاب الراشي بالعقوبة المقررة للمرتشي . كيف يمكن أن تعلل ورود هذا النص بين ثنايا مواد الرشوة إذا كان المشرع المصري يقصد حقيقة تأييد فكرة الجريمة الواحدة في الرشوة ؟ لماذا ينص على هذه العقوبة المعينة ولا يترك الأمر للمبادىء العامه في قانون العقوبات بصدد نظرية الاشتراك به ؟ . بديهي أن القول بأن هذا تزيد من المشرع المصري ومجرد حشو أو تحصيل حاصل منه لا يمكن التسليم به والا جردنا المشرع المصري من العقل والارادة ووصفناه بأنه يعمل بلا هدف وينظم بلا مقصد وهو ما ننزه المشرع المصري عن ذلك .

ما الذي يدعو المشرع المصري إلى أن يكرر قاعدة سبق أن جاء بها في المادة ٤١ من قانون العقوبات حين يقرر من اشترك في جريمة فعلية عقوبتها الا ما استثنى قانونا بنص خاص ؟ عندي أنه لا يمكن تبرير موقف المشرع المصري على النحو السابق الا إذا أكدنا أنه يهدف إلى تأييد اتجاه زميله المشرع الفرنسي الذي كان مصدره التاريخي ووحي ضميره في صياغة مواده نصا وروحا .

(٢) في نظرية الشروع :

أنه إذا أخذنا بفكرة وحدة الجريمة في الرشوة فمن شأن ذلك أن تصبح الرشوة جريمة بسيطة فاعلها هو المرتشي ومن ثم فلا يعتبر الشروع معاقبا عليه الا إذا بدء في التنفيذ من جانب المرتشي أما صاحب الحاجة الذي يهدف إلى تحقيق مصلحة بعرض أو تقديم وعدا أو عطية لا يناله عقاب عن حالة الشروع الصادر منه طالما أن البدء في تنفيذ جريمة الرشوة لم يقع من جانب المرتشي .

كيف يمكن أن نوفق بين هذا النظر القانوني وبين القاعدة الموضوعة في المادة ١٠٩ مكررا والتي

تعاقب على الشروع فى الرشوة الايجابية إذا عرضت الرشوة على الموظف أو المستخدم ولم يقبل العرض . ما الذى يدعو المشرع المصرى إلى تجريم هذا الفعل الصادر من صاحب الحاجة وهو الطرف الايجابى فى الرشوة ؟

ما الذى يدفع المشرع المصرى إلى النص صراحة على عقاب الشروع فى الرشوة الإيجابيــة . لم لايترك الأمر إلى المبادىء العامة فى القانون الجنائى والواردة فى المادة ٤٦ من قانون العقوبات والتى تنص على أنه يعاقب على الشروع فى الجناية بالعقوبات الآتية إلا إذا نص قانونا على خلاف ذلك بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا كانت عقوبة الجناية الإعدام وبالأشغال الشاقة المؤقتة إذا كانت عقوبة الجناية الأشغال الشاقة المؤبدة وبالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر قانونا أو السجن إذا كانت عقوبة الجناية الأشغال الشاقة المؤقتة وبالسجن مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر قانونا أو الحبس أو غرامة لا تزيد على خمسين جنيها مصريا إذا كانت عقوبة الجناية السجن .

هل هذا يدل على أن المشرع المصرى أراد أن ينشىء جريمة خاصة من نوع خاص كما قال بعض الشراح هى جريمة عرض الرشوة ؟

كلا فالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ أكدت مصدر المادة ١٠٩ مكررا أن المشرع المصرى ينظم حالة الشروع فى الرشوة مما مفاده استبعاد فكرة الجريمة الخاصــة فى هذا الشأن .

الحقيقة من الأمر أن المشرع المصرى أراد أن يستفيد من الاستثناء الوارد فى صدر المادة ٤٦ والذى يقرر أنه تطبق هذه العقوبات إلا إذا نص قانونا على خلاف ذلك . ففى جناية الرشوة يعاقب الراشى بالأشغال الشاقة المؤبدة . فمقتضى تطبيق المادة ٤٦ التى أوردت القواعد العامة فى عقاب الشروع أن يعاقب الراشى إذا اقتصر دوره على مجرد الشروع بالأشغال الشاقة المؤقتة إلا أن المشرع المصرى رأى أن يعاقب على هذا الفعل بالسجن مستفيدا من الاستثناء الوارد فى صدر المادة ٤٦ وأعربت المذكرة الايضاحية بقولها إن المادة ١٠٩ مكررا خاصة بحالة الشروع فى الرشوة وقد كان هذا الفعل يعاقب عليه فى ظل قانون العقوبات الصادر سنة ١٩٣٧ بالحبس الذى لا تزيد مدته على سنة بينما كانت الجريمة التامة يعاقب عليها بالسجن . لا يمكن تعليل هذا المسلك إلا إذا كان المشرع المصرى ينظر إلى الرشوة الايجابية والشروع فيها بغير النظرة التى يعطيها للرشوة السلبية مما يدل على التفريق بين الحالتين بل إن المشرع قد فصل بين الشروع فى الجريمتين وميز بينهما ورتب جزاء مخففا للراشى إذا شرع فى إعطاء رشوة ولم تقبل منه بخلاف الأمر بشأن المرتشى .

(٣) فى اتفاق الرشوة :

ذكرنا أنه يبين من نصوص المواد ١٠٣ و١٠٣ مكررا و١٠٤ و١٠٤ مكرراً و١٠٦ أن مجرد طلب الرشوة من جانب المرتشى يكفى لتمام جريمة الرشوة السلبية وقلنا إنه ليس ضروريا لتمام هذه الجريمة

أن يبرم اتفاق بين طرفى الرشوة . وهو ما أورده المشرع المصرى عند تعديله فى ١٩ فبراير سنة ١٩٥٣ . وأضفنا أنه بالنسبة لصاحب الحاجة فلكى تتم جريمة الرشوة الايجابية يتعين قيام اتفاق بين طرفى الرشوة فاذا لم يتوافر هذا الشرط كنا أمام جريمة شروع فى رشوة إيجابية معاقب عليها بالمادة ١٠٩ مكررا .

إن هذه التفرقة بين حالتى الرشوة الايجابية والرشوة السلبية لهى من مظاهر استقلال جريمة المرتشى بل دليل على التمييز بين الحالتين ـــ الأمر الذى يفيد قيام جريمتين منفصلتين مستقلتين إحداهما عن الأخرى .

(٤) فى القانون المقارن :

وأخيرا يجدر الإشارة إلى أن اتجاه القانون المقارن يميل إلى الأخذ بنظام الجريمتين المستقلتين وهو ما أكده الأستاذ ليلوار مستشار محكمة استئناف باريس بصدد تعليقه على إحدى الأحكام بل هو موقف قانون العقوبات الدولى الذى وصفه الأستاذ فرانسسكو كوزنتين فى المواد ٦٣٣ و٦٣٤ و٦٧٢ و٦٧٣ فانه وإن كانت جريمة الرشوة تتطلب وجود شخصين على الأقل إلا أن لكل منهما غرضا خاصا يختلف عن غرض الآخر فالمرتشى يبغى الحصول على الهدية أو العطية وذو المصلحة يرمى إلى حمل الموظف على القيام بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه . ويهدف نظام ازدواج جريمة الرشوة إلى عقاب كل من يحاول رشوة الموظف العام كوسيلة من وسائل حماية الوظيفة العامة من كل إغراء أو تحريض أو إفساد فقصده تحقيق الصالح العام وهو غاية كل تشريع جنائى فى أى مكان .

ويمكن أن نختتم هذا الجدل مؤكدين وجود جريمتين فى التشريع المصرى مستقلتين كل منهما عن الأخرى وهما الرشوة السلبية وهى فعل المرتشى والرشوة الايجابية وهى فعل صاحب الحاجة ولكل منهما مجال تعمل فيه .

٨ ـــ نتائج الأخذ بمبدأ ازدواج الجريمة فى أحكام الرشوة :

وتترتب عدة نتائج على الأخذ بمبدأ ازدواج جريمة الرشوة وهى تدور حول مدى تطبيق احكام نظريتى الاشتراك والشروع فى القانون الجنائى على كل من الراشى والمرتشى وذلك على النحو الذى لمسناه عند شرح أهمية هذه الدراسة . فطالما أننا اعتبرنا فعل الرشوة جريمتين منفصلتين هما الرشوة السلبية والرشوة الايجابية فيراعى عند اعمال شروط وآثار الاشتراك والشروع أن ينظر إلى كل جريمة على حدة دون اعتبار للجريمة الأخرى فينظر إلى كل جريمة على حدة دون اعتبار للجريمة الأخرى فينظر إلى جريمه الراشى دون اعتبار لجريمة المرتشى كما ينظر إلى جريمة المرتشى دون اعتبار لجريمة الراشى .

٩ — الجزاء الجنائى للرشوة :

وقد نظم المشرع الجنائى المصرى عقوبات متعددة يمكن توقيعها على الجانى فى تهمة الرشوة ويتفاوت العقاب حسبما إذا كنا بصدد رشوة موظف عام أو رشوة فى محيط الاعمال الخاصة وعلى أى حال فالجزاء الجنائى فى جريمة الرشوة يتضمن عقابا مقيـــدا للحرية وعقابا ماليا هو الغرامة والمصادرة . ولقد أصاب الشـارع فى النص على عقاب الجناة بالغرامة علاوة على العقوبة المقيدة للحرية ذلك أن عقوبة الغرامة نوعا من القصاص لان الذى يتجر بوظيفته حبا فى المال ورغبة فى الاثراء يجب أن يكون ضمن عقابه حرمانه من قدر من المال مساو على الاقل لما طمع فيه . أما المصادرة فحكمتها ظاهرة هى أن ضبط المال موضوع الجريمة فلا يجوز أن يثرى منه أحد طرفى الرشوة وهو المرتشى ولا أن يسترده الطرف الآخر وهو الراشى .

ويلاحظ انه يمكن تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بصدد الظروف المخففة كما نظم المشرع ظروفا مشددة فى المادة ١٠٨ من قانون العقوبات وهناك مجال أيضـا لتطبيق المادة ٣٢ عقوبات فى شأن تعدد الجرائم والحكم بالعقوبة الاشد .

وأخيرا فقد وضع القانون طريقة الاعفاء من العقاب رغبة منه فى الضرب على أيدى المرتشين وتشجيعا للراشى والوسيط على الإفضاء بسر هؤلاء المرتشين أو تقديم الدليل على جريمتهم .

ولقد ورد هذا الإعفاء فى نص المادتين ١٠٧ مكررا و ١٠٨ من قانون العقوبات .

١٠ — الجزاء المدنى للرشوة :

وينحصر فى بطلان عقد الرشوة لان سببه غير مشروع وكان من طبيعة منطق هذا البطلان عودة المتعاقدين إلى الحالة التى كانوا عليها قبل التعاقد إلا أن هناك قاعدة من أصل رومانى تفيد أنه لا يجوز لشخص أن يستفيد من تقصيره أو لا يجوز لشخص أن يفيد مما أثم أو لا يجوز لشخص أن يرتب حقا على عمله الشائن أو لا يجوز لشخص أن يسترد ما دفعه نتيجة تلوثه ومعنى ذلك أن الرشوة وقد أثمها القانون لكونها صورة من صور اتجار الموظف بوظيفته واخلاله بواجبات الامانة التى عهد بها إليه ولما كان الراشى وهو أحد أطراف هذه الجريمة يساهم فيها بتقديم الرشوة إلى الموظف لكى يقوم أو يمتنع عن القيام بعمل من أعمال وظيفته فانه لا يصح أن يترتب له حق فى المطالبة بتعويض عن جريمة ساهم هو فى ارتكابها — كما لا يجوز للراشى أن يطالب برد ما دفع لان سبب التعهد غير جائز قانونا فالعدل والنظـام يقضيان بأن من يجرؤ على شراء ذمة الموظف يجب أن يكون ماله عرضة للضياع لينال جزاء حتى يكون فى ضياع مال الراشى عبرة لسواه ممن يعتقدون بضرورة الرشوة لإنجاز الأعمال .

١١ — الجزاء الإدارى للرشوة :

ولما كان حصول الموظف أو المستخدم على رشوة يعد إخلال منه بواجبات الوظيفة أو الخدمة

مما يترتب عليه قيام مسئوليته الإدارية تجاه جهة الحكومة أو لدى أرباب الأعمال الخاصة .

ولما كان من شأن ذلك إمكان توقيع العقاب التأديبي على المرتشي الذي يتفاوت حسب جسامة الجرم المنسوب إليه وقد يصل إلى الفصل من الوظيفة أو الخدمة .

وفي أغلب الأحوال عملا إذا كان الفعل المسند إلى المتهم غير جسيم وقد تم توقيع جزاء إداري عليه مثل الفصل فتكتفي النيابة العامة بهذا الجزاء وتصدر أمرها بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية اكتفاء بالجزاء الإداري .

١٢ ـــ خاتمة البحث :

وبهذا نكون قد تحدثنا بإيجاز عن التكييف القانوني للرشوة وعن الجزاءات المترتبة عليها وتجدر الإشارة إلى انه ليس هناك ما يمنع قانونا من توقيع هذه الجزاءات الثلاث على مرتكب الفعل فيمكن الجمع بين العقاب الجنائي والجزاء المدني والمؤاخذة الإدارية وذلك للضرب على أيدي العابثين بالوظيفة أو الخدمة .

والله ولي التوفيق .

تحديد طبيعة الأمر بتقدير النفقة الوقتية

طبقا لنص المادة ٨٩٦ مرافعات

للأستاذ صلاح الدين عبد الوهاب
وكيل نيابة الاستئناف

موضوع البحث :

١ — تنص المادة ٨٩٦ من القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ على أنه « قبل تحقيق طلب التفريق أو التطليق يحدد رئيس المحكمة موعدا لحضور الزوجين شخصيا أمامه ليصلح بينهما ويعلنهما بهذا الموعد قلم الكتاب فاذا تخلف المدعى عن الحضور اعتبر طلبه كأن لم يكن وذلك بقرار من الرئيس يثبت فى محضر . واذا تخلف المدعى عليه جاز للرئيس تحديد موعد آخر لحضوره . ويسمع الرئيس أقوال كل من الزوجين على حدة ثم اقوالهما مجتمعين . واذا تخلف المدعى عليه أو لم يتم الصلح يمضى الرئيس فى تحقيق طلب التفريق او التطليق بنفسه أو بواسطة من يندبه لذلك من أعضاء الدائرة ويأمر بالاجراءات التحفظية أو الوقتية التى يراها لازمة للمحافظة على مصالح كل من الزوجين والاولاد وبوجه خاص الاذن للزوجة بالاقامة فى منزل يتفق عليه الطرفان أو يعينه من تلقاء نفسه والأمر بتسليم الزوجة الأشياء اللازمة للاستعمال اليومى وتقدير نفقة وقتية » . وأوردت المذكرة الايضاحية للقانون تعليقا على هذا النص أنه « غنى عن البيان أن الأمر بهذه الاجراءات الوقتية لا يكون الا بناء على طلب » .

٢ — ويدور البحث حول تكييف الأمر بتقدير النفقة الوقتية الذى يصدره رئيس المحكمة عند فشل محاولة الصلح بين الزوجين اللذين يدور بينهما طلب التفريق أو التطليق . وأهمية هذا البحث تظهر فيما لو توانت الزوجة عن تنفيذ أمر النفقة الوقتية الصادر لها أكثر من ثلاثين يوما فيتمسك الزوج عندما يراد تنفيذه عليه بعد ذلك بسقوطه طبقا لنص المادة ٣٧٢ مرافعات التى تقضى بسقوط الأمر على عريضة اذا لم يقدم للتنفيذ فى بحر الثلاثين يوما التالية لتاريخ صدوره . وقد طرحت على قضاء الأحوال الشخصية للاجانب عدة قضايا كان الطلب الاصلى فيها الحكم بعدم الاعتداد بأمر النفقة الوقتية واعتباره كأن لم يكن تأسيسا على السبب المذكور باعتبار أن الأمر يصدر بناء على طلب الزوجة وفى غيبة الزوج فى كثير من الأحوال إذ غالبا ما يتخلف الزوج عن حضور جلسة محاولة الصلح .

الاوامر الولائية والاوامر القضائية :

٣ — توجد بجانب الوظيفة الاصلية للمحاكم وهى الفصل فى الخصومات والمنازعات التى يعرض

عليها ، وظيفة أخرى أقرب الى أعمال الادارة وأدخل فى معناها ، اصطلح على تسميتها بالوظيفة الولائية juridiction gracieuse تمييزا لها عن الوظيفة القضائية juridiction contentieuse

٤ — وقد كان ضابط التفرقة بين هاتين الوظيفتين ولا يزال مثار خلاف كبير فى فرنسا فذهب رأى الى أن العبرة فى كون ما تجريه المحكمة عملا قضائيا أو مجرد تصرف ولائى انما هى بطبيعة الاجراءات التى تتبع فى سبيل اصداره . فان كانت هذه الاجراءات تحصل فى مواجهة طرفين يدعو أحدهما الآخر للحضور أمام المحكمة ليدفع الطلبات الموجهة اليه ، كان القرار الصادر عملا قضائيا باعتبار أنه فاصل فى خصومة . أما اذا كان أمر القاضى قد صدر بناء على طلب طرف واحد دون دعوة الطرف الآخر فلا تكون هناك خصومة ويكون الأمر اذن ولائيا (١) . وقد انتقض هذا الرأى بأنه شكلى محض وأنه لا يصح أن تكون اجراءات المرافعة أساسا لتحديد طبيعة العمل .

وذهب رأى آخر إلى أن العبرة هى بطبيعة العمل نفسه بصرف النظر عن الإجراءات التى تتبع للقيام به ، بحيث إذا تعلق بنزاع على حق فهو قضاء وإلا فهو تصرف ولائى . ولا يلزم لاعتبار العمل قضائيا أن يكون صادرا فى خصومة بل يكفى ان يكون متعلقا أو مرتبطا بخصومة قائمة فعلا أو منتظر قيامها حتما . ولا يهم فى هذه الحالة أن يصدر الأمر فى مواجهة طرفين مترافعين بل قد يصدر بناء على طلب طرف واحد بغير دعوة الطرف الثانى . ولا يكفى من جهة أخرى لاعتبار الأمر ولائيا أن يكون صادرا على خصم لم يدع للدفاع عن نفسه بل يلزم الا يكون صادرا فى الواقع ضد أى شخص ما (٢) . وعلى حد قول بعض الفقهاء يعبر الاختصاص الولائى هنا عن مظهر من مظاهر السلطة التى يملكها القاضى لينظم بها مراكز قانونية فى المستقبل(٣) .

وقد بين الفقيهان جلاسون وتيسييه ضابط التفرقة بين العمل القضائى والعمل الولائى بقولهما إن العمل يكون قضائيا إذا كانت هناك خصومة معروضة للفصل فيها أو اجراءات تتخذ بمناسبة نزاع قائم حتى ولو كان القانون يصرح للطالب فى هذه الحالة بأن يتقدم وحده إلى القاضى لاتخاذ هذه الاجراءات دون أن يدعو خصمه . وعلى العكس من ذلك يكون العمل ولائيا إذ ما أريد اتخاذ اجراءات معينة غير متعلقة بخصومة قائمة en dehors de tout litige (٤) .

وقد اخذ القانون الفرنسى الصادر فى ١٥ يوليو ١٩٤٤ والخاص باختصاص غرفة المشورة بالرأى الذى يعول على طبيعة العمل نفسه وكونه يتعلق أو لا يتعلق بنزاع قائم أو محتمل قيامه كمعيار

---

(١) راجع مؤلف الاستاذ برتان فى الاوامر على العرائض جزء أول طبعة ١٨٧٨ ص ٨٦ .

(٢) المرافعات المرحوم الدكتور محمد حامد فهمى طبعة ١٩٤٠ ص ٢٣ والمرافعات المدنية والتجارية للدكتور أحمد أبو الوفا طبعة ١٩٥٧

(٣) راجع رسالة الاستاذ جاك شامبتيه دى ريب دراسة لطبيعة الاوامر على العرائض طبعة ١٩١٠ ص ٧٥ وراجع مؤلفنا مرافعات الاحوال الشخصية للاجانب طبعة ١٩٥٧ ص ١٨٧ وما بعدها .

(٤) مؤلفهما فى المرافعات طبعة ١٩٢٥ الجزء الاول ص ٣٤ وفى نفس المعنى موريل طبعة ١٩٤٩ ص ٨٥ نبذة رقم ٧٩ وجابيو طبعة ١٩٢٩ ص ١٢٧ نبذة ١٤٧ وما بعدها .

لتمييز العمل الولائي عن العمل القضائي ، فنصت الفقرة الاولى من المادة الثانية من هذا القانون على أن الاختصاص الولائي يشتمل على نوعين من الأعمال :

الأول ـ هو الطلبات التي تفترض عدم وجود خصم والتي لا تؤدي إلى قيام نزاع من جانب الغير . ومعنى ذلك أن يتخلف بشأن هذه الطلبات كل نزاع ولو كان احتماليا .

والثاني ـ هو الطلبات التي يكون فيها الطرفان على اتفاق ويكونان ملزمين فيها بموجب مالهم من صفات أو بحسب طبيعة الموضوع بالحصول على قرار من المحكمة .

وكذلك أخذت محكمة النقض الفرنسية بهذا المعيار في عدة أحكام لها (١) .

ولم يضع المشرع المصري للأعمال الولائية تنظيما محددا إلا فيما يتعلق بالاوامر على العرائض إذ خصص لها الباب الحادي عشر من الكتاب الاول من قانون المرافعات .

٥ ـ ونص المادة ٨٩٦ مرافعات يقابل الفقرتين الاولى والثانية من المادة ٢٣٨ من القانون المدني الفرنسي حرفيا مع فارق واحد هو أن هذه المادة الاخيرة تجيز صراحة في فقرتها الرابعة استئناف الاوامر الصادرة من القاضي في هذا الشأن بخلاف المادة ٨٩٦ التي لا تجيز الطعن في أي أمر يصدر من رئيس المحكمة في هذه الاجراءات الوقتية أو التحفظية بأي طريق .

تحديد طبيعة الامر بالنفقة الوقتية الذي يصدره رئيس المحكمة:

٦ ـ والمستفاد مما تقدم أن الامر بالإجراءات الوقتية أو التحفظية لا يصدر إلا عند ما يقرر رئيس المحكمة فشل محاولة الصلح بين الزوجين ومضيه في اجراءات تحقيق طلب التفريق أو التطليق بنفسه أو بواسطة من يندبه لذلك من أعضاء الدائرة ، ومؤدى ذلك التسليم بأن كل ما يؤمر به من هذه الإجراءات يتعلق بخصومة انعقدت أمام المحكمة واتصلت ولايتها بالفصل فيها إذ بفشل محاولة الصلح تسير الدعوى في طريقها المعتاد نحو غايتها الاصلية وهي الفصل فيها بحكم منه لها . ولا أدل على أن هذا الإجراء التحفظي أو الوقتي تبعي للدعوى الاصلية من أنه يسقط بالفصل في موضوع هذه الدعوى أو بانقضائها بغير حكم (٢).

والاجراءات الوقتية التي تتخذ أثناء سير الدعوى إما بواسطة رئيس المحكمة أو بواسطة المحكمة كاملة لها خصيصة معينة هي عدم نهائيتها ، فهي قابلة للتغيير أو التعديل في كل وقت تبعا للظروف. وبذلك لا تكون ثمة حجية نهائية لما حكم فيه بمقتضاها إذ هي عرضة دائما لطروء وقائع جديدة تجعل من الواجب النظر في تعديلها .

٧ ـ ويعتبر الأمر بالنفقة الوقتية الذي يصدره رئيس المحكمة طبقا للمادة ٨٩٦ مرافعات من قبيل هذه الإجراءات الوقتية. وبهذا المعنى قضى بأن « الأمر الصادر من محكمة الأحوال الشخصية إستنادا إلى نص المادة ٨٢٨ من القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٣٧ (وهي تقابل نص المادة ٨٩٦ سالفة

---

(١) نقض ٧ / ٧ / ١٩١٩ سيرى ١٩٢٠ / ١ / ٣١١ ونقض ٢٠ / ٣ / ١٩٢٢ سيرى ١٩٢٢ / ١ / ٩ ونقض ١٧ / ٥ / ١٩٣٨ سيرى ١٩٤٠ / ١ / ٩

(٢) دالوز الابجدي الحديث تحت كلمة « تطليق » ص ١٠٨ رقم ٢١٥ حيث جاء به أن الاجراءات التي يؤمر بها اثناء دعوى التطليق تحمل صفة التبعية لهذه الاخيرة بحيث تصبح غير ذات موضوع اذا لم تستمر هذه الدعوى.

الذكر) التي تجيز لرئيس هذه المحكمة عند طرح نزاع عليه يتعلق بالتفريق الجسماني أو الطلاق أن يصدر بناء على طلب يقدم له أمرا يأذن به للزوجة في الاقامة مؤقتا في منزل يعينه أو يتفق عليه الطرفان وأن يقضي بكافة الإجراءات الوقتية أو المستعجلة لصالحة الزوجة أو الأولاد وأن يفصل في الطلبات الخاصة بالنفقة عن المدة التي تستغرقها الدعوى ، هذا الأمر لا يعد من قبيل الاوامر على العرائض المشار إليها في المادة ٣٦٩ مرافعات وأنما هو من قبيل الإجراءات الوقتية التي تتخذ عند الضرورة ولا تقبل الطعن وإنما يجوز أن تعدل أو تكمل أثناء سير الدعوى بحكم من المحكمة . فالاستشكال في تنفيذ مثل هذا الأمر لا يكون له من سند قانوني ويتعين رفضه »(١) .

٨ — وإذا كان من المسلم أن للمحكمة الحق في اتخاذ ما تشاء من الإجراءات الوقتية أو التحفظية بناء على طلب أي من الزوجين إذا فاته إبداء هذا الطلب أمام رئيس المحكمة عندما يقرر فشل محاولة الصلح ، على ما سلف بيانه ، وكان لا جدال في أن الحكم الذي تصدره المحكمة في شأن أي إجراء من هذه الإجراءات كالنفقة الوقتية هو حكم قضائي وقتي ، فانه يجب تقرير الصفة القضائية للأمر الذي يصدره رئيس المحكمة في نفس هذا الشأن نظرا لعدم اختلاف طبيعة الموضوع ولأن كلا منهما يتخذ من سلطة ذات ولاية أثناء سير دعوى التطليق أو التفريق(٢) . ولا يعترض على ذلك بأن المحكمة حين تتخذ إجراء من هذه الإجراءات الوقتية تصدر به حكما في حين أن رئيس المحكمة يصدر به أمرا ، إذ أن إتصاف العمل بصفة الحكم أو الأمر لا يؤثر في طبيعته القضائية طالما أن مرد ذلك نصوص القانون .

٩ — وما دمنا قد انتهينا إلى اعتبار الأمر بتقدير نفقة وقتية من قبيل الأوامر القضائيـــة لا الولائية فانه لا تسري بشأنه المواد من ٣٦٩ إلى ٣٧٦ . وتفريعا على ذلك لا يسوغ القول بسقوطه إذا لم يقدم للتنفيذ في ظرف الثلاثين يوما التالية لتاريخ صدوره . وفضلا عن ذلك فان هذا القول مردود بما يلي :

(١) الأمر بتقدير النفقة الوقتية دوري التنفيذ بمعنى أنه يحق للزوجة بمقتضاه أن تطالب بالنفقة شهريا وبذلك لا يمكن القول بخضوعه للقاعدة المقررة في المادة ٣٧٦ مرافعات . والقول بعكس ذلك يؤدي إلى سلب صفة الدورية من الأمر بالنفقة إذ أن تنفيذه في الشهر الثاني والشهور التالية سيكون بعد مضي ثلاثين يوما مما يتطلب استصدار أمر جديد في كل شهر ما لم يقل به أحد ويبعد أن يكون المشرع قد قصده .

(٢) إن ولاية رئيس المحكمة في إثبات الوفاة والوراثة وضبط الاشهاد الشرعي بهما تقتصر على إثبات ما انتهت إليه تحرياته وأقره الورثة الحاضرون أو الغائبون من تعيين الورثة والموصى

---

(١) محكمة الامور المستعجلة بالاسكندرية بتاريخ ٧ / ١٢ / ١٩٤٧ مجلة التشريع والقضاء السنة الثالثة ص ١٧٤ .

(٢) فضلا عن أن الامر بالنفقة الوقتية يفترض بذاته قيام منازعة بين الطرفين في مبدأ استحقاق النفقة وفي مقدارها وتعارضا في المصالح بينهما ، فانه يتعلق بنزاع قضائي قائم فعلا وهو دعوى التطليق او التفريق .

لهم إن كانت ثمة وصية ، بحيث إنه إذا نازع أحدهم فى وراثة غــيره (وبذلك ينقلب الأمر إلى خصومة حقيقية) امتنع عليه إصدار الاشهاد ووجب على الطالب أن يسلك سبيل الدعوى العادية ليستصدر حكما فاصلا فى النزاع . وهى بهذا تختلف اختلافا بينا عن ولايته فى إصدار الأمر بالنفقة الوقتية الذى يفترض وجود نزاع من جانب الزوج فى مبدأ استحقاق النفقة أو فى مقدارها . وبذا يبدو أن ولاية رئيس المحكمة وإن كانت ولائية فى مسائل ضبط إشهادات الوراثة ، فهى ليست كذلك فى شأن أمر النفقة لانه لا يمتنع عن إصداره إذا شجر النزاع بين الطرفين ، كل ذلك بقطع النظر عن حضور أو عدم حضور طرفى الدعوى .

وبهذا نكون قد انتهينا من تكييف الامر بالنفقة الوقتيةالذى يصدره رئيس المحكمة طبقا لنص المادة ٨٩٦ من القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ .

الأمر بالنفقة الوقتية الذى يصدره قاضى الأمور الوقتية :

١٠ – نظم المشرع فى المواد من ٣٦٩ إلى ٣٧٦ مرافعات القواعد الخاصـــة بالأوامر على العرائض والإجراءات الواجب اتباعها بشأنها وهى أن يقدم ذو الشأن طلبه بعريضة إلى قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة المختصة بحيث تكون من نسختين متطابقتين ومشتملة على وقائع الطلب وأسانيده والموطن المختار للطالب مع اشفاعها بالمستندات المؤيدة لها واوجب القانون على القاضى فى هذه الحالة أن يصدر أمره كتابة على احدى نسختى العريضة فى اليوم التالى لتقديمها على الأكثر ثم بين المشرع اجراءات التظلم من الامر الذى يصدر وأحكام سقوطه .

وهذه القواعد عامة تطبق فى الاحوال التى لا يرد فيها نص خاص بشأن إجراءات أو مواعيد أو أوضاع أخرى تخالف هذه القواعد العامة فكما أريد بحث حالة معينة وجب أولا الرجوع إلى النصوص الخاصة فإن لم توجد طبقت هذه القواعد .

ومثال النصوص الخاصة التى تضمنها القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ ، المادتان ٨٧٢ و ٨٧٣ وتنص الأولى على أن « يرفع التظلم من الاوامر على عرائض إلى المحكمة منعقدة بهيئة غرفة المشورة وفقا للاجراءات المنصوص عليها فى المادة ٨٦٩ ويكون قرارها نهائيا » . وتنص الثانية على أن « للمحكمة أن تعدل عما اتخذه قاضى الأمور الوقتية من الإجراءات الوقتية أو التحفظية أو أن تأمر باتخاذ إجراءات أخرى ، كما يجوز لها أن تعدل او تلغى كل إجراء وقتى تكون قد أمرت به(١) » .

١١ – ويلاحظ أن المادة ٨٩٦ مرافعات نصت على أن الذى يصدر الأمر بالنفقة الوقتية الذى نحن بصدد تكييفه ، هو رئيس المحكمة وليس قاضى الأمور الوقتية . ومع أن المادة ٢٩ مرافعات تجرى على أن قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية هو رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه وقد يفهم من ذلك أن الاختصاصات التى نص المشرع فى القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ على انفراد رئيس المحكمة بها يصح أن يباشرها بالنيابة عنه قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة ، إلا أن ذلك مردود بأن

---

(١) راجع فى ذلك مؤلفنا مرافعات الاحوال الشخصية للاجانب نبذة ٧٤ ص ١٩٥ وبالذات هامش (١) .

المشرع عنــد وضعه القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ الخاص بمسائل الاحوال الشخصية قد جعل لرئيس المحكمة بصفته هذه الاختصاص ببعض المسائل ، ومنها الحالة المنصوص عليها فى المـادة ٨٩٧ التى تنص على أن « لكل من الزوجين بمجرد رفع دعوى التطليق أو التفريق و بأمر يصدر من رئيس المحكمة ويكون قابلا للطعن أن يتخذ لضمان حقوقه فيما يتعلق بالاموال الاجراءات التحفظية التى يجيزها قانون البلد الواجب التطبيق » . وحالة التصديق على الإقرار بالنسب وفقا للمادة ٩٠٩ وتحرير محضر التبنى طبقاً للمادة ٩١١ وتسليم المشمول بالولاية طبقا للمادة ٩٢٤ وغيرها — فى حين جعل قاضى الامور الوقتية سواء أكان هو رئيس المحكمة أم غيره مختصا ببعض المسائل الاخرى منها ما نص عليه فى المواد ٩٤٩ و ٩٥٠ و ٩٥١ مرافعات بمعنى أن المشرع قد قصد لحكمة خاصة أن يخول لرئيس المحكمة بهذه الصفة اختصاصات تخالف تلك التى يختص بها قاضى الامور الوقتية (١) .

وأخذا بهذا النظر لا يكون لقاضى الامور الوقتية اختصاص فى إصدار الامر بتقرير نفقة وقتية للزوجة المرفوعة بينها وبين زوجها دعوى تطليق أو تفريق . وإذا لجأت الزوجة إلى قاضى الامور الوقتية واستصدرت مثل هذا الامر فانه يعتبر صادرا من جهة لا ولاية لها .

والله الموفق المعين .

---

(١) بهذا المعنى حكم محـكمة القاهرة الابتدائية (دائرة الاجانب) بتاريخ ٢٥ يوليو ١٩٥٧ فى القضية رقم ٤٨ لسنة ١٩٥٧ احوال شخصية أجانب (غير منشور) .

رقم الحكم	الصفحة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			(١) قضاء محكمة النقض الجنائية
١	١	١ أكتوبر ١٩٥٦	١ ــ تزوير . القصد الجنائى . متى يتحقق ؟ ٢ ــ تزوير . أوراق رسمية . متى يتحقق الضرر فى جريمة التزوير فى الورقة الرسمية ؟ ٣ ــ حكم . تسبيبه . خطأ الحكم فى سرد الوقائع بما لا أثر له فى منطقه ولا فى نتيجته . لا عيب .
٢	»	» » »	عقوبة . تقديرها . مدار هذا التقدير .
٣	٢	» » »	قوة الامر المقضى . تزوير . حكم . تسبيبه . عدم تقيد القاضى الجنائى بحكم المحكمة المدنية ولو كان هذا الحكم نهائيا . اعتماده على أسباب متفقة مع تلك التى اعتمد عليها القاضى المدنى . لا يضيره .
٤	٢	» » »	١ ــ أسباب الإباحة وموانع العقاب . دفاع شرعى . عدم التناسب بين فعل الاعتداء وفعل الدفاع . متى ينظر إليه ؟ ٢ ــ أسباب الإباحة وموانع العقاب . دفاع شرعى . حصول إصابات بسيطة بالمتهم نتيجة اعتداء المجنى عليه . عدم انتفاء كون المجنى عليه هو البادىء بالعدوان . ٣ ــ نقض . أثره . إرتباط . قتل . نقض الحكم بالنسبة لجناية الشروع فى القتل . أثره بالنسبة لما قضى به فى الجنحة المنسوبة للمتهم .
٥	»	» » »	تزوير . القصد الجنائى . مجرد الإهمال فى تحرى الحقيقة مهما بلغت درجته لا يتحقق به القصد الجنائى .
٦		» » »	حكم . تسبيب كاف . الخطأ فى الاسناد . متى يعيب الحكم؟
٧	»	٢ أكتوبر ١٩٥٦	عقوبة . رأفة . سلاح . تطبيق المحكمة المادة ١٧ ع فى جريمة إحراز السلاح المعاقب عليها قانونا بالسجن . نزولها بعقوبة الحبس الى أسبوع . خطأ .
٨	»	» » »	١ ــ جمارك . عقوبة . تعويض . الجزاء المقرر فى الأمر العالى الرقيم ٢٢ من يونيه سنة ١٨٩١ التى تختص لجنة الجمارك بتوقيعه عن أعمال التهريب . هو تعويض مدنى .

رقم الحكم	الصفحة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			تعريف مصلحة الضرائب فى اللائحة التنفيذية . اعتباره نصا تفسيريا يلحق بالتشريع السابق أو اللاحق .
			٣ — ضرائب . دعوى عمومية . أحوال الطلب أو الإذن الواردة فى القانون رقم ٩٩ سنة ١٩٤٩ والقوانين المعدلة له . ورودها على سبيل الحصر استثناء من قاعدة حرية النيابة فى مباشرة الدعوى الجنائية .
٤٥	١٩	٣٠ أكتوبر ٩٥٦	إجراءات . الحكم لايكمل محضر الجلسة إلا فى الاجراءات دون أدلة الدعوى .
٤٦	٢٠	» » »	تلبس . قبض . مواد مخدرة . ضبط المخدر مع المتهم . اعتباره فى حالة تلبس تبيح لمأمور الضبط القضائى الذى شاهد وقوعها القبض على كل من ساهم فيها .
٤٧	٢٠	» » »	غرفة الاتهام . نقض . الأمر الصادر من غرفة الاتهام بأن لاوجه لإقامة الدعوى . توكيل المحامى العام رئيس النيابة بالتقرير بالطعن بقلم الكتاب فى هذا الأمر . وجوب قيام المحامى العام بوضع أسباب الطعن بنفسه أو التوقيع على ورقته بما يفيد إقراره إياها . م ١٩٣ أ . ح .
٤٨	»	» » »	تفتيش . الاذن به . متى يشترط أن يكون مسبوقا بتحقيق مفتوح؟
٤٩	»	» » »	أسباب الاباحة وموانع العقاب . دفاع شرعى . قول المتهم بأنه لم يكن معتديا وإنما كان يرد اعتداء وقع عليه من المجنى عليه . مفاده التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس .
٥٠	٢١	» » »	١ — أسباب الاباحة وموانع العقاب . دفاع شرعى . مفاجأة شخص أثناء سيره وسط المزروعات فى ليلة مظلمة وفى مكان بعيد عن العمران بطلق نارى نحوه . اعتباره فى حالة دفاع شرعى .
			٢ — نقض . سلطة محكمة النقض . دفاع شرعى . وجود المتهم فى حالة دفاع شرعى . استخلاص الحكم مايخالف هذه الحقيقة . حق محكمة النقض فى تصحيح هذا الاستخلاص .

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
٥٣	٢٣	٢٦ يناير ١٩٥٧	١ ــ تنازع الاختصاص. اختصاص. طلاق. عدم اختصاص محكمة النقض بالفصل فى أثر إشهاد الطلاق المثبت أمام المحكمة الشرعية. المادة ١٩ من قانون نظام القضاء. ٢ ــ تنازع الاختصاص. اختصاص. نفقة. صدور حكم نهائى من المحكمة الشرعية بإسقاط نفقة الطالبة على أساس حصول طلاقها من زوجها. صدور حكم نهائى آخر من المجلس الملى للأقباط الأرثوذكس بتقرير النفقة على أساس قيام الزوجية. اختصاص محكمة النقض بالفصل فى وقف تنفيذ أحد الحكمين. ٣ ــ تنازع الاختصاص. اختصاص. نفقة. مجالس ملية. محاكم شرعية. عدم اختصاص المحاكم الشرعية بالفصل فى دعاوى الأحوال الشخصية بين غير المسلمين إذا اتحد الطرفان مذهباً. مثال فى دعوى نفقة.
٥٤	٢٥	» » »	١ ــ أهلية. تقدير أهلية الطالب وهو رئيس محكمة من الفئة «ب» بمعرفة لجنة مشكلة من مدير التفتيش القضائى ووكيله وثلاثة من رؤساء المحاكم. صدور قرارها بإجماع الآراء. لا خطأ. استئناس اللجنة برأى اثنين من المفتشين القضائيين بدرجة وكيل محكمة. لا يغير من ذلك القرار الوزارى الصادر فى ١٧ / ١ / ١٩٥٢. ٢ ــ نقض. المصلحة فى الطعن. الحكم بإلغاء المرسوم فيما تضمنه من تخطى الطالب فى الترقية إلى درجة مستشار. انعدام المصلحة فى الطعن على المراسيم اللاحقة.
٥٥	٢٦	» » »	نقض. إجراءات الطعن. إيداع الأوراق والمستندات. إغفال الطاعن إيداع أصل ورقة إعلان الطعن فى الميعاد المقرر فى المادة ٤٣٢ مرافعات. بطلان الطعن.
٥٦	»	٢٣ فبراير ١٩٥٧	ترقية. ترقية قضاة الدرجة الثانية ومن فى حكمهم بالامتياز. اعتبارها. رخصة لوزير العدل. أثر عدم إعمال هذه الرخصة أو إعمالها. قانون استقلال القضاء رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢.

رقم القاعدة	الصفحة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			(٣) قضاء محكمة النقض المدنية
٦١	٣٠	٣ يناير ١٩٥٧	ضرائب . ضريبة القيم المنقولة . شركات مساهمة . إضافة الاحتياطى إلى رأس المال فى شركة من هذه الشركات وتوزيع أسهم مجانية على المساهمين القدامى . استحقاق الضريبة فى هذه الحالة . القانونان رقما ١٤ سنة ١٩٣٩ ، ١٤٦ سنة ١٩٥٠ .
٦٢	٣٤	١٠ » »	رسوم بلدية . مجالس بلدية . تقسيم المحال التجارية والصناعية إلى درجات عند فرض الرسوم البلدية . العبرة فيه . اعتبار القيمة الايجارية عنصرا من عناصر التقسيم إلى جانب أهمية المحل .
٦٣	»	» » »	١ ـــ استئناف . الاستئناف الوصفى . قضاة « عدم الصلاحية » . اختصاص . حق نفس الهيئة الاستئنافية التى فصلت فى الاستئناف الوصفى فى الفصل فى استئناف الموضوع . المادتان ٣١٣/ ٥ و ٤٧١ مرافعات . ٢ ـــ دفاع . ريع . قوة الأمر المقضى . محكمة الموضوع . اقتصار المدعى عليه فى دعوى الريع على الدفع بقوة الأمر المقضى دون أن تقيده محكمة الموضوع فى دفاعه . الحكم فى موضوع الدعوى واعتبار سكوته عن مناقشة قيمة الريع عدم منازعة منه فيها . لا إخلال بحق الدفاع . ٣ ـــ حكم . بياناته . إجراءات التقاضى . تحضير . خلو الحكم من البيان الخاص بتلاوة تقرير التلخيص الذى أحال به قاضى التحضير الدعوى إلى المرافعة فى الجلسة . التزام من يتمسك ببطلان الحكم بتقديم محاضر جلسات نظر الدعوى للتحقيق من عدم تلاوة التقرير . م ١١٦ و ٣٤٩ مرافعات . ٤ ـــ نقض . إجراءات الطعن « إيداع الأوراق والمستندات » . إغفال الطاعن إيداع صورة من الحكم الابتدائى الذى أحال إليه الحكم المطعون فيه فى أسبابه فى المواعيد المقررة . بطلان الطعن . المادة ٤٣٢ / ٢ مرافعات . ٥ ـــ نقض . إجراءات الطعن « إيداع الأوراق والمستندات » . توجيه أسباب الطعن إلى الحكم المطعون فيه دون أن تكون لها صلة

الرقم	الصفحة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			بما أحال فيه على أسباب الحكم الابتدائى. الدفع بعدم قبول الطعن شكلا لعدم إيداع صورة من الحكم الابتدائى . فى غير محله . أمثلة ذلك .
٦٤	٣٩	١٠ يناير ١٩٥٧	ضرائب. ضريبة الأرباح التجارية والصناعية . أعمال تجارية. عدم اقتصار نشاط الزارع على بيع الزهور المنقولة من مزرعته أو على تسهيل عملية البيع بحسن عرضها فى محله وامتداد نشاطه إلى إدخال عناصر أخرى فنية بتنسيق الزهور فى باقات وسلال بوسائل استخدمت فيها مواد أخرى بواسطة أيد مدربة . خضوع أرباح هذا النشاط لضريبة الأرباح التجارية والصناعية . القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ .
٦٥	٤٠	» » »	١ — أحوال شخصية . أجانب . تطليق . محكمة الموضوع . حق الزوج فى تطليق زوجته الريبة طبقا للشريعة الموسوية لطائفة القرائين . المقصود بما يشترط الريبة المبررة للطلاق . تقدير مبرر للطلاق . موضوعى . ٢ — أحوال شخصية. الغيرة . نظام الغيرة فى الشريعة الموسوية لطائفة القرائين . ٣ — أحوال شخصية. تطليق حضانة . الحكم بتطليق الزوجة للريبة طبقا للشريعة الموسوية لطائفة القرائين وإحالة الدعوى إلى التحقيق لاثبات من أهلية المطلقة لحضانة ولدها . لا تعارض . ٤ — نقض إجراءات الطعن « إيداع المذكرات » . أحوال شخصية . أجانب حق الطاعن فى إيداع مذكرة فى مسائل الأحوال الشخصية فى خلال عشرين يوما من تاريخ قرار إحالة الطعن إلى الدائرة المدنية . المواد ٤٣٢ مكررة و ٨٨١ و ٨٨٢ مرافعات .
٦٦	٤٣	١٧ » »	١ — تنفيذ عقارى . تقادم . اختصاص . التزام المحكمة التى تنظر فى الاعتراضات على قائمة شروط البيع بالفصل فيما يقدم إليها من اعتراضات مؤسسة على أوجه بطلان شكلية وتخويلها رخصة الفصل فى الاعتراضات المؤسسة على أوجه بطلان موضوعية

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			وتقرير وجوب الاستمرار فى التنفيذ أو وقفه . المادتان ٦٤٥ و ٦٤٨ مرافعات . ٢ — تقادم . تنفيذ عقارى . توزيع . انقطاع التقادم بطلب التوزيع فى النظام القضائى المختلط . انتهاء هذا الانقطاع باستبعاد دين الدائن من القائمة المؤقتة وفوات ميعاد المناقضة دون أن يناقض فيها .
٦٧	٤٧	٢٤ يناير ١٩٥٧	ملكية . إثبات . حكم « تسبيب معيب » . خبير . إغفال الحكم التعرض لبحث سندات الملكية التى يعتمد عليها كل من طرفى النزاع والمفاضلة بينها . اعتماد المحكمة على ما ورد بتقرير الخبير فى هذا الخصوص . قصور .
٦٨	«	« « «	١ — فوائد . نزع ملكية . تعويض . خبير . صيرورة عمل الخبير لتقدير التعويض عن الأرض المنزوعة ملكيتها نهائيا والقضاء فى النزاع الخاص بملكية هذه الأرض . استحقاق الفوائد عن مبلغ التعويض حلوله . ٢ — فسخ . عقد . إثبات « قرائن » . محكمة الموضوع . سلطتها فى استخلاص نية المتعاقدين على التفاسخ من قرائن موضوعية مؤدية .
٦٩	٤٨	« « «	١ — إفلاس . صلح . حكم « تسبيب كاف » . كون جملة أموال التفليسة المحقق أن يستند بها لا تكفى لتغطية ما تأيد وتحقق من الديون فى حدود النسبة المتفق عليها فى الصلح الذى تم بين المفلس والدائنين . الحكم برفض التصديق على الصلح . صحيح . ٢ — حكم « تسبيب كاف » . نقض « حالة الطعن ببطلان الحكم » . تأسيس الحكم على دعامة صحيحة تكفى لإقامته . النعى عليه فى باقى ما ورد به . غير منتج .
٧٠	«	« « «	١ — حراسة . الحراسة على أموال الرعايا الإيطاليين . دعوى « سماعها » . سكوت وزير المالية عن الرد على ما طلبه أحد موظفى الحراسة العامة على أموال الرعايا الإيطاليين بمصر من أجر زيادة على ما صرف له . عدم جواز سماع الدعوى بشأنه . الأمر العسكرى

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			١٥٨ سنة ١٩٤١ القانون رقم ١٢٧ سنة ١٩٤٧ . ٢ ــ نقض ميعاد الطعن بدايته إعلان الحكم بناء على طلب قلم كتاب المحكمة وعدم قيام المطعون عليه بإعلانه للطاعن الدفع بعدم قبول الثانى شكلا للتقرير به بعد الميعاد . لا محل له . ٣ ــ نقض إجراءات الطعن . تقرير الطعن . دفاع . حكم « تسبيب معيب » . عدم بيان الطاعن فى تقرير الطعن أوجه الدفاع المقول بأن الحكم قصر فى الرد عليها . اعتبار النعى مشوبا بالغموض فى هذه الحالة . التحدى بما يرد فى المذكرة الشارحة عن هذا النعى . لا محل له .
٧١	٥١	٢٤ يناير ١٩٥٧	١ ــ إجارة . عقد « تفسيره » . محكمة الموضوع . تموين . عقد إيجار مطحن . استخلاص الحكم لاعتبارات واقعية أن نية الطرفين انصرفت عند التعاقد إلى استمرار العقد مدة قيام نظام التموين . تقدير هذه الاعتبارات . موضوعى . ٢ ــ فسخ . عقد . دفاع . حكم « تسبيب كاف » . متى يتم فسخ العقد وفقا لنص المادة ١١٧ مدنى قديم . قول أحد المتعاقدين بقيام أسباب هى فى نظره مبررة فى الفسخ . لا يشفع له فى الانفراد بالفسخ . نعيه على الحكم بعدم الرد على دفاعه المستند إلى ذلك . لا جدوى منه . ٣ ــ فسخ ظروف طارئة . إجارة تموين . تحديد أجرة طحن الغلال فى التعاقد . تقرير وزارة التموين زيادة الأجر أو طروء ظروف جعلت تنفيذ العقد مرهقا للمؤجر . اتخاذ ذلك ذريعة لفسخ العقد بإرادته لا يسوغ .
٧٢	٥٥	« « «	ضرائب . لجان التقدير القديمة . الطعن فى قراراتها . إعلان الممول بقرار من هذه القرارات وعدم انتهاء مدة الطعن فيه قبل ٤ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ حسب القانون الأصلى . امتداد ميعاد الطعن فى هذه الحالة لمدة ١٥ يوما من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٧٤ سنة ١٩٥١ فى ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٥٠

رقم الحكم	الصفحة	تاريخ الحكم	ملخص الاحكام
٧٣	٥٨	٢٤ يناير ١٩٥٧	١ ــ نقض . إجراءات الطعن . إعــلان الطعن . إيداع الأوراق والمستندات . أحوال شخصية . الدفع ببطلان الطعن فى مسائل الأحوال الشخصية استنادا إلى أن الطاعن لم يعلن تقرير الطعن إلى المطعون عليه فى خلال الخمسة عشر يوما التالية لصدور قرار دائرة فحص الطعون بالاحالة ولم يودع خلال الخمسة أيام التالية أصل ورقة إعلان الطعن والمذكرة الشارحة . لامحل له . المادتان ٤٣٢ مكررا و ٨٨٢ مرافعات ٢ ــ نقض . إجراءات الطعن إيداع الأوراق والمستندات . أحوال شخصية . تعلق الطعن بمسائل الأحوال الشخصية . حق الطاعن فى إيداع مذكرة شارحة خلال عشرين يوما من تاريخ صدور قرار الإحالة . المواد ٤٣٢ مكررا و ٨٨١ و ٨٨٢ مرافعات . ٣ ــ حكم استئنافى « بياناته » . إجراءات التقاضى . أحوال شخصية . دعوى استئنافية من دعاوى الأحوال الشخصية . خلو الحكم من بيان رأى النيابة . بطلان الحكم . إشارته إلى رأى النيابة فى مرحلة الدعوى الابتدائية . لايغنى . المادتان ٩٩ و ٣٤٩ مرافعات .
٧٤	٦١	٣١ » »	١ ــ إجارة . الايجار من الباطن . حجز . توقيع المؤجر حجزا تحفظيا على ما بالدين المؤجرة من منقولات المستأجر من الباطن فى ظل قانون المرافعات القديم . حق المستأجر الأصلى فى مطالبة المستأجر من باطنه بالأجرة من المستحقه فى ذمته . ٢ ــ حجز . وفاء . إيداع . حجز ما المدين لدى الغير . حق المحجوز عليه فى مطالبة المحجوز لديه بما فى ذمته . حصول الوفاء فى هذه الحالة بالإيداع فى خزينة المحكمة . المادة ٤٢١ مرافعات قديم . ٣ ــ قوة الأمر المقضى . إجارة . حجز . تمسك المؤجر بالحكم النهائى السابق صدوره بأن الحجز الموقع منه هو حجز

قوانين وقرارات ومنشورات

قرار بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥٧ [1]

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية
ورسوم التوثيق فى المواد المدنية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص الفقرة (١) من البند ثانيا من المادة ٧٥ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المشار اليه النص الآتى :

« ألا تقل قيمة الاراضى الزراعة عن الضريبة الاصلية السنوية مضروبة فى سبعين » .

مادة ٢ — يستبدل بنص البند الخاص بالاشهاد باقرار بفتح اعتماد الوارد بالجدول الملحق بالقانون المشار اليه النص الآتى :

نوع الاشهاد	رسم نسبى فى المائة	الايضاح
اقرار بفتح اعتماد	١/٢	من القيمة المقر بها ما لم يكن الاقرار ضمن التعاقد بالرهن فلا رسم عليه

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من ٤ يوليه سنة ١٩٥٧ .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى أول ذى الحجة سنة ١٣٧٦ (٢٩ يونيه سنة ١٩٥٧) .

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٥٢ مكرر (د) الصادر فى أول يوليه سنة ١٩٥٧ .

قرار بالقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٥٧[(١)]

بتعديل بعض أحكام المادة ٦٤ من القانون رقم ٩١
لسنة ١٩٤٤ بالرسوم أمام المحاكم الشرعية

باسم الأمة
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم أمام المحاكم الشرعية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص الفقرة (أ) من البند (٢) من المادة ٦٤ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ المشار اليه النص الآتى :

« ألا تقل قيمة الأراضى الزراعية عن الضريبة الأصلية السنوية مضروبة فى سبعين » .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من ٤ يوليه سنة ١٩٥٧ .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى أول ذى الحجة سنة ١٣٧٦ (٢٩ يونيه سنة ١٩٥٧) .

قرار بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٥٧[(٢)]

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ بشأن
رسوم التسجيل ورسوم الحفظ

باسم الأمة
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ بشأن رسوم التسجيل ورسوم الحفظ والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم أمام المحاكم الشرعية والقوانين المعدلة له ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

(١ و ٢) نشر بالوقائع المصرية العدد ٥٢ مكرر (د) الصادر فى أول يوليه سنة ١٩٥٧ .

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص الفقرتين الأوليين من المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ المشار إليه النصان الآتيان :

« علاوة على الرسوم النسبية المفروضة طبقا للمادة السابقة تفرض رسوم حفظ بالفئات الآتية :

(ا) خمسون قرشا عن كل موضوع لا تزيد قيمته على ١٠٠ ج .

(ب) مائة قرش عن كل موضوع تزيد قيمته على ١٠٠ ج ولا تجاوز ٥٠٠ ج أو كانت قيمته لا يمكن تقديرها .

(ج) مائتا قرش عن كل موضوع تزيد قيمته على ٥٠٠ ج ولا تجاوز ١٠٠٠ ج .

(د) ثلاثمائة قرش عن كل موضوع تزيد قيمته على ١٠٠٠ ج ولا تجاوز ٣٠٠٠ ج .

(ه) أربعمائة قرش عن كل موضوع تزيد قيمته على ٣٠٠٠ ج ولا تجاوز ٥٠٠٠ ج .

(و) خمسمائة قرش عن كل موضوع تزيد قيمته على ٥٠٠٠ ج .

(ز) عشرون قرشا عن المحررات التى يفرض رسم توثيقها ولا يوجب القانون شهرها وذلك بشرط ألا يزيد على الرسم المفروض على التوثيق .

كما يؤخذ رسم مقرر قدره ٢٠٠ مليم لكل ورقة شمسية للصفحة أو رسم قدره ٥٠ مليما على مراجعة أصول المحررات التى تقدم من نسخ متعددة إذا صدر قرار وزير العدل بالاستغناء عن تصويرها ويحسب هذا الرسم على كل صفحة من النسخ الأخرى » .

مادة ٢ — يستبدل بنص المادة ٧ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ المشار إليه النص الآتى :

« المحررات التى يكون قد حصل عنها رسم نسبى لدى توثيقها أو التصديق على الامضاءات أو الاختام فيها ، تخفض رسوم تسجيلها بمقدار رسوم التوثيق أو التصديق التى تكون قد حصلت عنها » .

مادة ٣ — يضاف إلى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ المشار إليها بعد المادة ٢ مكررة مواد بأرقام ٢ مكررا (ا) و ٢ مكررا (ب) و ٢ مكررا (ج) و ٢ مكررا (د) و (٢) مكررا (ه) و ٢ مكررا (و) و ٢ مكررا (ز) .

« مادة ٢ مكررا (ا) :

يفرض على الكشف من دفاتر الفهارس لاستخراج شهادة أو صورة رسم قدره عشرة قروش عن كل اسم فى كل سنة ويتعدد هذا الرسم بتعدد المطلوب الكشف عنهم ؛ وكذلك بتعدد النواحى التى يشملها الكشف .

ويجوز الكشف على وجه السرعة فى أجل لا يجاوز خمسة عشر يوما لاستخراج شهادة عقارية

نظير أداء رسم إضافى للرسم المقرر بالفقرة السابقة ويخصص مالا يجاوز نصف حصيلة هذا الرسم الاضافى لتنظيم وتنفيذ هذه العملية بالاتفاق بين وزيرى العدل والمالية والاقتصاد .

وعلاوة على الرسوم المبينة بالفقرتين السابقتين يؤدى الرسم المقرر على الشهادة أو الصورة .

ورسم الاطلاع (الكشف النظرى) عشرون قرشا عن كل مادة » .

« مادة ٢ مكررا (ب) :

يفرض رسم قدره خمسون قرشا على ترجمة كل ورقة من الأصل المطلوب ترجمته ويشمل هذا رسم التحرير » .

« مادة ٢ مكررا (ج) :

يؤخذ رسم قدره أربعون قرشا على كل تأشير لإثبات التاريخ وعلى التصديق على كل امضاء أو ختم » .

« مادة ٢ مكررا (د) :

يفرض علاوة على رسم التصديق المبين بالمادة السابقة رسم نسبى قدره ½ فى المائة من قيمة الموضوع .

فاذا تعددت الموضوعات فى محرر واحد وكان لكل منها آثار قانونية مستقلة وجب أداء رسم نسبى عن قيمة كل موضوع .

وإذا كان الموضوع مما لا يمكن تقدير قيمته فيكتفى بالرسم المقرر » .

« مادة ٢ مكررا (هـ) :

يحصل على التأشير على أى دفتر من دفاتر التجار رسم قدره عشرون مليما عن كل ورقة » .

« مادة ٢ مكررا (و) :

يتعدد الرسم المقرر على الاشهاد بالتوكيل أو بالعزل من الوكالة بتعدد المشهدين ولو كان الإشهاد فى أمور الزوجية » .

« مادة ٢ مكررا (ز) :

يفرض عند الانتقال خارج مكاتب التوثيق رسم قدره مائتا قرش سواء فى حالة الاشهاد أو فى حالة التصديق . وذلك بخلاف مصروفات الانتقال .

ويتعدد الرسم بتعدد المحررات ، أما إذا تعددت الموضوعات فى محرر واحد وكان لكل منها آثار قانونية مستقلة أستحق رسم الانتقال كاملا عن أحدها ونصفه عن كل من الباقى » .

مادة ٤ ــ يستبدل بنص المادة ٩ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ المشار إليه النص الآتى :

« تطبق فى مواد الشهر العقارى والتوثيق فيما عدا ما نص عليه فى المواد السابقة الأحكام الواردة

فى قانون الرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية والرسوم الشرعية فيما يتعلق بتقدير الرسوم وتحصيلها وردها والمنازعة فيها مع مراعاة ما يأتى :

أولا — يكون أساس تقدير الرسوم النسبية مبدئيا قيم العقارات الموضحة بالمحررات فإذا لم توضح هذه القيم أو توضحت ورأى مكتب أو مأمورية الشهر العقارى والتوثيق أنها أقل من القيمة الحقيقية قدرت الرسوم وفقا للأسس التالية :

(أ) ألا تقل قيمة الأراضى الزراعية عن الضريبة الأصلية السنوية مضروبة فى سبعين .

(ب) ألا تقل قيمة العقارات المبنية عن قيمتها الايجارية السنوية المتخذة أساسا لربط الضريبة عليها مضروبة فى خمسة عشر .

(ج) تحصل رسوم عن الأراضى المعدة للبناء والأراضى الزراعية التى فى ضواحى المدن والمبانى التى لم تربط عليها ضريبة على أساس القيمة التى يوضحها الطالب وبعد التحرى عن القيمة الحقيقية يحصل الرسم عن الزيادة .

ثانيا — يجوز لمكتب أو مأمورية الشهر العقارى والتوثيق المختصة فى كل الأحوال ولو بعد تمام الاجراءات أن يطلب بموافقة المكتب الرئيسى التقدير بمعرفة خبير يندبه الأمين العام من بين خبراء الجدول أو خبراء وزارة العدل بقرار يحدد فيه الميعاد الذى يجب على الخبير أن يقدم تقريره فيه بحيث لا يجاوز هذا الميعاد خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغ الخبير المأمورية وتراعى فى أداء الخبير للمأمورية المذكورة الاجراءات الخاصة بالخبرة والمقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية .

ويودع الخبير التقرير المكتب أو المأمورية المختصة وعلى المكتب أو المأمورية إعلان الطالب بهذا الايداع بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول أو عن يد أحد محضرى المحكمة ليطلع على التقرير .

ولكل من الطرفين المعارضة فى تقدير الخبير خلال ثمانية أيام ويسرى هذا الميعاد بالنسبة إلى مصلحة الشهر العقارى والتوثيق من تاريخ الايداع وبالنسبة إلى الطالب من تاريخ وصول إعلان الايداع إليه .

وترفع المعارضة أمام المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها المكتب أو المأمورية المختصة لتفصل فيها على وجه السرعة ويكون حكمها فى ذلك غير قابل للمعارضة أو للاستئناف .

وتلزم الحكومة بمصروفات الخبير إذا كانت القيمة المقدرة نهائيا مساوية للقيمة التى قدرها صاحب الشأن أو أقل منها وإلا ألزم صاحب الشأن بتلك المصروفات وتكون إجراءات تعيين الخبير وإيداع التقرير بلا رسم .

ويجوز لصاحب الشأن قبل انتهاء التقدير بمعرفة الخبير أن يتفق مع المكتب أو المأمورية على القيمة بشرط تصديق المكتب الرئيسى على ما يتم الاتفاق عليه .

ثالثا ـــ إذا استحقت رسوم تكميلية قدرت بأمر يصدر من أمين المكتب المختص ويعلن هذا الأمر إلى ذوى الشأن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول أو عن يد أحد محضرى المحكمة وتجوز المعارضة فى أمر التقدير خلال ثمانية أيام من تاريخ الإعلان وإلا أصبح نهائيا ويكون تنفيذه بطريق الحجز الإدارى ـــ كما يجوز تنفيذه بالطريق القضائى بعد وضع الصيغة التنفيذية عليه من المحكمة الواقع فى دائرة اختصاصها المكتب الصادر منه أمر التقدير .

وتحصل المعارضة أمام المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها المكتب أو المأمورية المختصة ويكون حكمها فى ذلك غير قابل للمعارضة أو للاستئناف .

رابعا ـــ تسرى على الرسوم القضائية التى تستحق على المعارضات المشار إليها أحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٤ .

خامسا ـــ للأمين العام لمصلحة الشهر العقارى والتوثيق بناء على طلب صاحب الشأن ـــ وبعد أخذ رأى مكتب الشهر العقارى والتوثيق بناء على طلب صاحب الشأن ـــ وبعد أخذ رأى مكتب الشهر العقارى والتوثيق المختص ـــ أن يمنحه أجلا لأداء الرسوم التكميلية المستحقة أو أن يأذن له بأدائها على أقساط بشرط تقديم كفيل مقتـــدر متضامن أو تأمين عينى وعلى ألا تزيد المدة فى الحالين على سنة إذا لم تجاوز الرسوم مائتى جنيه ، ولا على سنتين إذا جاوزت هذا المبلغ .

وإذا تأخر صاحب الشأن فى الوفاء بأى قسط حلت باقى الأقساط . ويجوز للأمين العام الرجوع فى الامر الصادر منه بالتقسيط إذا جد ما يدعو لذلك .

ولا يجوز الطعن فى الامر الصادر بالقبول أو الرفض أو الرجوع .

مادة ٥ ـــ تستبدل فئات الرسوم على التصرفات المبينة بالجدول المرافق لهذا القانون بفئاتها المبينة بالجدول المرافق للقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ سالف الذكر .

مادة ٦ ـــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من ٤ يوليه سنة ١٩٥٧ .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى أول ذى الحجة سنة ١٣٧٦ (٢٩ يونيه سنة ١٩٥٧) .

جـــدول ملحق

نوع التصرف سواء أكان بحكم أو بإشهاد	رسم لحق الملكية	الايضاح
بيع العقار أو رده باتفاق المتعاقدين أو التنازل عنه	٧	من قيمة العقار .
الوصية بالعقار	٧	من قيمة العقار الموصى به وقت التسجيل .
وصية بمنفعة عقار مدة معينة أو مدى الحياة	٢	من قيمة العقار الموصى بمنفعته .
بيع الرقبة فى العقار مجردا عن حق الانتفاع	٥	من قيمة العقار .
بيع حق الانتفاع فى العقار	٢	من قيمة العقار .
المعاوضة فى العقار	٧	من أكبر قيمة البدلين .
اقرار للغير بملكية العقار أو تصادق على ملكيته	٧	من قيمة العقار وقت الاقرار والتصادق .
هبة العقار أو الرجوع فيها	٧	من قيمة العقار الموهوب وقت الهبة أو الرجوع .
قسمة العقار بين مستحقيه قسمة افراز أو فسخها سواء أكانت باتفاق أو بحكم	١	من قيمة العقار المقسوم لكن إذا كانت القسمة قاصرة على فرز بعض الحصص مع بقاء الشيوع فى الباقى فان الرسم يؤخذ على قيمة الحصة أو الحصص المفرزة فقط وإذا ظهرت فى القسمة زيادة عن الأنصبة الأصلية يؤخذ على الزيادة رسوم نسبية إضافية قدرها ٧ ٪ فاذا كان الباقى هو نصيب شريك واحد يحصل رسم عن قيمة العقار كله بحسب نصيب كل شريك .
شطب اختصاصات الدائن بعقارات مدينه .	½	من مبلغ الدين المتخالص عليه سواء أحصل الاقرار بالقبض أو بالابراء أم لم يحصل وإذا كان الشطب عن جزء من العقار ولم تعين قيمة الدين الخاص بهذا الجزء يحصل الرسم على كامل الدين .
فك الرهن	½	من مبلغ الدين المتخالص عليه منه سواء أحصل الاقرار بالقبض أو الابراء أم لم يحصل وإذا كان فك الرهن عن جزء من المرهون ولم تعين قيمة الدين الخاص بهذا الجزء حصل الرسم على كامل الدين .
شطب حقوق الامتياز	½	
شطب حق الحبس	½	

نوع التصرف سواء أكان بحكم أو بإشهاد	رسم الشهر في المائة	الايضاح
الايجارات	١	باعتبار قيمة الايجار فى مدة التعاقد إذا لم يشترط فى العقد تجديدها أما إن شرط التجديد فإن كانت المدة لأقل من سنة فباعتبار الأجرة لمدة سنة وان كانت لسنة فأكثر فباعتبار الأجرة عن مدة واحدة من مدد التجـديد .
فسخ إيجار العقار أو التنازل عنه	١/٢	من قيمة الاجرة فى المدة الباقية من العقد .
المخالصات عن الايجارات	١/٢	من قيمة المبلغ المتخالص عنه .
حقوق الارتفاق	٧	من القيمة المبينة فى العقد أو التى يبينها صاحب الشأن مقابل الارتفاق على ألا تقل عن قيمـة الفرق بين قيمة العقار محملا بالارتفاق وقيمته بدونه
استبدال أعيان الوقف	٧	من قيمة العقار الموقوف .
حكم رسو المزاد	٧	من ثمن العقار الراسى به المزاد .
محاضر البيع الادارى الجبرى	٧	من الثمن الذى بيع به العقار .
عقود الشركات	١	من مال الشركة نقدا كان أو منقولا .

قرار بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٥٧ (١)

بتعديل نص الفقرة الاولى من المادة ٢٤ من القانون رقم ١١٤
لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى

باسم الامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقوانين المعدلة له ؛
وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ـ يستبدل بنص الفقرة الاولى من المادة ٢٤ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ المشار إليه النص الآتى :

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٥٢ مكرر (د) الصادر فى أول يوليه سنة ١٩٥٧ .

« يؤدى رسم قدره مائة قرش عند تقديم الطلب » .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ويعمل به من ٤ يوليه سنة ١٩٥٧ .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى أول ذى الحجة سنة ١٣٧٦ (٢٩ يونيه سنة ١٩٥٧) .

قرار بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٧[1]

بتعديل بعض أحكام قانون الرسوم أمام المحاكم الحسبية

الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٤٨

باسم الامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قانون الرسوم أمام المحاكم الحسبية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٤٨ .

وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية ورسوم التوفيق فى المواد المدنية والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم ٩١ لسنه ١٩٤٤ بالرسوم أمام المحاكم الشرعية والقوانين المعدلة له .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٢ من قانون الرسوم أمام المحاكم الحسبية المشار إليه النص الآتى :

« تعتبر أوراق الحصر أساسا أوليا للتقدير ومتى اعتمدت قائمة الجرد تسوى الرسوم نهائيا على مقتضاها وذلك مع مراعاة ما يأتى :

(١) ألا تقل قيمة الأراضى الزراعية عن الضريبة الأصلية السنوية مضروبة فى سبعين .

(٢) ألا تقل قيمة العقارات المبنية عن قيمتها الايجارية السنوية المتخذة أساسا لربط الضريبة عليها مضروبة فى خمسة عشر .

(٣) الأراضى المعدة للبناء والأراضى الزراعية التى فى ضواحى المدن والمبانى التى لم تربط عليها ضريبة تحصل عنها الرسوم مبدئيا على أساس القيمة الموضحة فى أوراق الحصر ، وبعد تحرى قلم الكتاب عن القيمة الحقيقية يحصل الرسم عن الزيادة عند الاقتضاء .

ويجوز لقلم الكتاب فى كل الأحوال بعد موافقة النيابة أن يطلب التقدير بمعرفة خبير ، ولايجوز الطعن فى التقدير بعد ذلك بأية حال من الاحوال وتكون إجراءات التعيين وايداع التقرير بلا رسم

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٥٢ مكرر (د) الصادر فى أول يوليه سنة ١٩٥٧ .

ويجوز لصاحب الشأن قبل انتهاء التقدير بمعرفة الخبير أن يتفق مع قلم الكتاب على القيمة وتصدق النيابة على ما تم الاتفاق عليه .

وإذا أضيف إلى القائمة فى أى وقت مال جديد يؤول إلى القاصر أو المحجور عليه أو الغائب عن طريق الهبة أو الميراث أو الوصية فيكمل الرسم على أساسه ويعتبر كشف حساب الاوصياء والقامة والوكلاء عن الغائبين أساسا أوليا لتقدير الايراد » .

مادة ٢ — يضاف إلى نهاية المادة ٣ من قانون الرسوم أمام المحاكم الحسبية آنف الذكر فقرة جديدة نصها :

« وتقدر الحصة فى حق الحكر بالقيمة السنوية مضروبة فى عشرين » .

مادة ٣ — يضاف إلى نهاية المادة ٨ من قانون الرسوم أمام المحاكم الحسبية سالف الذكر فقرة نصها :

« ورسم الكشف النظرى فى السجلات عشرون قرشا عن كل مادة » .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من ٤ يوليه سنة ١٩٥٧ .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ؟

صدر برياسة الجمهورية فى أول ذى الحجة سنة ١٣٧٦ (٢٩ يونيه سنة ١٩٥٧) .

قرار بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٧ (١)

بنظام « هيئة قناة السويس »

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٥٦ بتأميم الشركة العالمية لقناة السويس البحرية ،

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن « نظام هيئة قناة السويس »

مادة ٢ — تلغى المادة الثانية من القانون رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه وكل نص يخالف أحكام القانون المرافق .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ولمجلس إدارة هيئة قناة السويس إصدار القرارات واللوائح اللازمة لتنفيذه ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ؟

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ ذى الحجة سنة ١٣٧٦ (١٠ يوليه سنة ١٩٥٧) .

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٥٣ مكرر « ج » الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٥٧ .

قانون بنظام « هيئة قناة السويس »

مادة ١ — تنشأ هيئة عامة يطلق عليها « هيئة قناة السويس » .

مادة ٢ — يكون لهيئة قناة السويس شخصية اعتبارية مستقلة .

مادة ٣ — يكون لهيئة قناة السويس مجلس إدارة يصدر قرار من رئيس الجمهورية بتعيين أعضائه وبإعفائهم من مناصبهم وبتحديد مكافآتهم .

مادة ٤ — يصدر قرار من رئيس الجمهورية بتعيين رئيس مجلس ادارة « هيئة قناة السويس » وأعضاء مجلس الإدارة المنتدبين والمدير العام للهيئة وبتحديد مكافآتهم .

مادة ٥ — تتولى « هيئة قناة السويس » القيام على شئون مرفق القناة وإدارته واستغلاله وصيانته وتحسينه ويشمل اختصاصها فى ذلك مرفق القناة بالتحديد والحالة التى كان عليها وقت صدور القانون رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٥٦ بتأميم شركة قناة السويس .

ويجوز للهيئة أن تنشىء ما يقتضى الأمر انشاءه من المشروعات المرتبطة أو المتصلة بمرفق القناة أو أن تشترك فى انشائها أو أن تعمل على تشجيع ذلك .

مادة ٦ — تتبع الهيئة دون التقيد بالنظم والأوضاع الحكومية على طرق الإدارة والاستغلال المناسبة وفقا لما هو متبع فى المشروعات التجارية .

مادة ٧ — تختص الهيئة دون غيرها بإصدار اللوائح المتعلقة بالملاحة فى قناة السويس وغير ذلك من اللوائح التى يقتضيها حسن سير المرفق وتقوم على تنفيذها .

مادة ٨ — تكون للهيئة ميزانية مستقلة يتبع فى وضعها القواعد المعمول بها فى المشروعات التجارية وذلك مع عدم الاخلال برقابة ديوان المحاسبة على الحساب الختامى للهيئة .

وتبدأ السنة المالية للهيئة فى أول يوليو وتنتهى فى آخر يونيه من كل عام .

وتعتمد الميزانية والحساب الختامى للهيئة بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٩ — تدير « هيئة قناة السويس » ميناء بور سعيد باعتباره جزءا لا يتجزأ من مرفق القناة وتشرف على كل العمليات البحرية فيه .

مادة ١٠ — تفرض هيئة قناة السويس وتحصل على الملاحة والمرور فى مرفق القناة رسوم الملاحة والارشاد والقطر والرسو وما إلى ذلك وفقا لما تقضى به القوانين واللوائح .

مادة ١١ — يكون للهيئة فى سبيل القيام بواجباتها ومباشرة اختصاصاتها جميع السلطات اللازمة لذلك . وبوجه خاص يكون لها تملك الأراضى والعقارات بأية طريقة بما فى ذلك نزع الملكية للمنفعة العامة . وللهيئة أن تؤجر أراض وعقارات تملكها أو أن تستأجر أراض أو عقارات مملوكة للغير سواء لتحقيق الأغراض التى أنشئت من أجلها أو تحقيقا لرفاهية موظفيها وعمالها أو لانشاء المشروعات والمرافق المتصلة بمرفق القناة أو التى يقتضيها حسن سير العمل به كمنشئات المياه والقوى الكهربائية والطرق وما إلى ذلك .

مادة ١٢ - تعتبر أموال الهيئة أموالا خاصة .

مادة ١٣ ـــ تمكينا للهيئة من مواجهة التزاماتها ومن كفالة حسن سير العمل وضبطه بالمرفق تتمتع الهيئة بالنسبة لما تستورده من المهمات والآلات اللازمة لها بالاعفاء من اتباع الاجراءات التى تتطلبها القـــوانين واللوائح الجمركية المعمول بها كما تعفى أيضاً من كافة الترخيصات المنصوص عليها فيها .

ويصدر قرار من رئيس الجمهورية بتنظيم طريقة تقدير دفع الرسوم المستحقة على ما تستورده الهيئة وتنظيم العلاقة بينها وبين مصلحة الجمارك .

مادة ١٤ ـــ لا يجوز أن تتخذ الهيئه أى إجراء يتعارض مع أحكام اتفاقية ٢٩ أكتوبر سنة ١٨٨٨ الخاصة بضمان حرية استعمال قناة السويس البحرية أو تصريح الحكومة المصرية الصادر فى ٢٥ أبريل سنة ١٩٥٧ بخصوص نظام المرور بقناة السويس والذى سجل بسكرتارية هيئة الأمم المتحدة .

مادة ١٥ ـــ لا يجوز للهيئة أن تمنح أية سفينة أو شخص ـــ طبيعيا كان أو اعتبارياً أية فوائد أو ميزات لا تمنح لغيرها من السفن أو الأشخاص الطبيعيين أو الإعتباريين ـــ فى نفس الأحوال . ولا يجوز لها أن تفرق فى المعاملة أو تميز بين عملائها أو تحرم أو تفضل أحدا منهم على غيره .

مادة ١٦ ـــ تبقى نافذة كل النظم والقواعد واللوائح المالية والادارية والحسابية المعمول بها فى الهيئة والتى لا تتعارض مع أحكام هذا القانون وذلك حتى يصدر ما يعدلها أو يلغيها أو يستبدل غيرها بها .

مادة ١٧ ـــ إلى أن تصدر اللوائح التى تتضمن القواعد المنظمة لشئون موظفى الهيئة ومستخدميها وعمالها يباشر مجلس الادارة أو من يندبه لذلك وفى حدود حاجة العمل الضرورية جميع السلطات اللازمة لتعيين الموظفين الفنيين والاداريين واختيارهم وتحـــديد أقدمياتهم ومرتباتهم وإلحاقهم بالادارات والأقسام والمكاتب المختلفة .

مادة ١٨ ـــ لا يمس هذا القانون حقوق الحكومة المصرية أو التزاماتها المترتبة على اتفاقية القسطنطينية بتاريخ ٢٩ أكتوبر سنة ١٨٨٨ أو على تصريح الحكومة المصرية بتاريخ ٢٥ أبريل سنة ١٩٥٧ أو على أية أداة دولية أخرى تكون مصر طرفا فيها .

قرار بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧(١)

بتعديل المادة ٩٧٠ من القانون المدنى بإضافة حكم جديد بعدم جواز تملك الأموال الخاصة للدولة أو الاشخاص الاعتبارية العامة كذلك أموال الاوقاف الخيرية أو كسب حق عينى عليها بالتقادم

باسم الامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٩٧٠ من القانون المدنى ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالمادة ٩٧٠ من القانون المدنى النص الآتى .

« فى جميع الأحوال لا تكسب حقوق الإرث بالتقادم إلا إذا دامت الحيازة مدة ثلاث وثلاثين سنة .

ولا يجوز تملك الاموال الخاصة المملوكة للدولة أو الاشخاص الاعتبارية العامة وكذلك أموال الاوقاف الخيرية أو كسب أى حق عينى عليها بالتقادم » .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ ذى الحجة سنة ١٣٧٦ (١٠ يوليه سنة ١٩٥٧) .

مذكرة إيضاحية

تنص المادة ٨٧ من القانون المدنى على أن الأموال العامة المملوكة للدولة والأشخاص الاعتبارية العامة لا يجوز تملكها بالتقادم بينما بقيت الأموال الخاصة المملوكة للحكومة والأشخاص الاعتبارية العامة خاضعة لقواعد التقادم المكسب شأنها فى ذلك شأن أموال الأفراد ، ولما كانت هذه الأموال الخاصة جديرة بالحماية حتى تصبح فى مأمن من تملكها بالتقادم عن طريق وضع اليد عليها خاصة وأن الحكومة والهيئات الاعتبارية مهما أحكمت الرقابة والاشراف على هذه الأموال فان ذلك لن يمنع الغير من تملكها عن طريق وضع اليد عليها . كما أنه لنفس العلة يجب أن تشمل هذه الحماية أيضا الأموال المملوكة لجهات الوقف الخيرى .

لذلك رؤى وضع المشروع الحالى ليحقق هذا الغرض بتعديل المادة ٩٧٠ على الوجه الآتى :

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٥٣ مكرر « ج » الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٥٧ .

« فى جميع الأحوال لا تكسب حقوق الارث بالتقادم إلا إذا دامت الحيازة مدة ثلاث وثلاثين سنة .

ولا يجوز تملك الأموال الخاصة المملوكة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة وكذلك أموال الأوقاف الخيرية أو كسب أى حق عينى عليها بالتقادم » .

وبديهى أن هذا التشريع لا يكون له أثر رجعى بالنسبة لما اكتسب فعلا من هذه الأموال بالتقادم قبل صدوره .

وقد عرض على مجلس الدولة فأقره بالصيغة المرافقة .

وتتشرف وزارة العدل بعرضه على رئيس الجمهورية للموافقة عليه واصداره .

قرار بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ (١)

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٦٤٣ لسنة ١٩٥٥ بشأن الهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضى والقوانين المعدلة له ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ــ يستبدل بنص البند (ب) من المادة (٢) وبنص الفقرة الأولى من المادة (٥) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه النصان الآتيان :

« المادة ٢ :

(ب) ويجوز للأفراد أن يمتلكوا أكثر من مائتى فدان من الأراضى البور والأراضى الصحراوية لاستصلاحها . وتعتبر هذه الأراضى زراعية فيسرى عليها حكم المادة الأولى عند انقضاء خمس وعشرين سنة من تاريخ الترخيص فى الرى من مياه النيل أو الآبار الارتوازية . ويستولى عندئذ

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٥٣ مسكرر « د » الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٥٧ .

لدى المالك على ما يجاوز مائتى فدان نظير التعويض المنصوص عليه فى المادة (٥) وذلك كله مع عدم الاخلال بجواز التصرف فى هذه الأراضى قبل انقضاء المدة المشار إليها .

وتصدر اللجنة العليا للإصلاح الزراعى قرارا فى شأن الادعاء ببور الأرض يعلن إلى ذوى الشأن بالطريق الادارى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إصداره . ولهم أن يتظلموا منه إلى اللجنة العليا رأساً خلال ثلاثون يوما من تاريخ إعلانهم . ويكون قرار اللجنة الذى تصدره بعد فوات هذا الميعاد نهائيا وقاطعا لكل نزاع فى شأن الادعاء ببور الأرض وفى الاستيلاء المترتب على ذلك .

واستثناء من أحكام قانون مجلس الدولة وقانون نظام القضاء لايجوز طلب الغاء القرار المذكور أو وقف تنفيذه أو التعويض عنه » .

« مادة ٥ (فقرة أولى) :

يكون لمن استولت الحكومة على أرضه وفقا لأحكام المادتين الأولى والثالثة الحق فى تعويض يعادل عشرة أمثال القيمة الإيجارية لهذه الأرض مضـــافا إليها قيمة المنشآت الثابتة وغير الثابتة والأشجار . وتقدر القيمة الإيجارية بسبعة أمثال الضريبة الأصلية . فإذا لم تكن الأرض قد ربطت عليها هـذه الضريبة لبوارها أو ربطت عليها ضريبة مخفضة قبـل العمل بهذا القانون بثلاث سنوات على الأقل ، أو قررت اللجنة العليا للإصلاح الزراعى أن الضريبة المربوطة عليها لا تتنـاسب مع حالتها أعيد تقدير القيمة الايجارية على الوجه المبين بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه ، وفى هذه الحالة يكون التعويض معادلا لعشرة أمثال القيمة الإيجارية المعاد تقديرها » .

مادة ٢ — استثناء من أحكام البند (ب) من المادة (٢) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه ، ومع عدم الإخلال بأحكام المادتين (٣) ، (٤) بند (أ) منه ، تستولى الحكومة خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون ، نظير التعويض المنصوص عليه فى المادة (٥) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ سالف الذكر ، على ما جاوز مائتى فدان من الأراضى البور المملوكة للأفراد يوم ٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ مع عدم الاعتداد بما حدث بعد هـذا التاريخ من تجزئة فى الملكية بسبب الميراث أو الوصية . ولا يحسب فى القدر المذكور ما تصرف فيها المالك وخرج من الاستيلاء وفقا لأحكام المرسوم بقانون المذكور ، كما لا تخضع للاستيلاء الاراضى البور التى سبق التصرف فيها بعقود ثابتة التاريخ قبل العمل بهذا القانون .

ومع ذلك يجوز للمالك خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون ؛ التصرف فى حدود مائتى الفدان التى كان له أن يستبقيها لنفسه وفقا لحكم الفقرة السابقة ؛ إذا كانت المدة التى انقضت منذ الترخيص فى الرى قد استكملت خمسا وعشرين سنة خلال الفترة ما بين يوم ٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ وبين تاريخ العمل بهذا القانون .

وتنتقل ملكية الاراضى المستولى عليها بالتطبيق لأحكام الفقرة الاولى إلى مصلحة الاملاك الاميرية لاستصلاحها والتصرف فيها وفقا للمادة (٣) من القانون رقم ٦٤٣ لسنة ١٩٥٥ المشار

إليه وذلك فيما عدا ما تقرر اللجنة العليا الاحتفاظ به من تلك الاراضى لصلاحيته للتوزيع أو لتنفيذ مشروعاتها .

مادة ٣ ـــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويكون له قوة القانون ويعمل بالمادة الاولى من تاريخ العمل بالمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه ، ويعمل بالمادة الثانية من تاريخ نشر هذا القرار .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ ذى الحجة سنة ١٣٧٦ (١٣ يوليه سنة ١٩٥٧) .

مذكرة ايضاحيـــة

كان من بين أهداف المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى ، تشجيع قيام نوع جديد من الاستثمار العقارى يؤدى إلى توسيع رقعة الأراضى المزروعة باستصلاح أرض جديدة لبيعها إلى صغار الزراع أو للاحتفاظ بها فى حدود ملكية لا تزيد على مائتى فدان للشخص الواحد ، ولذلك أجاز نص البند (ب) من المادة (٢) من المرسوم بقانون سالف الذكر للافراد أن يتملكوا أكثر من مائتى فدان من الأراضى البور والأراضى الصحراوية لاستصلاحها على ألا يسرى عليها حكم الاستيلاء إلا بعد انقضاء خمس وعشرين سنة من وقت التملك وذلك مع عدم الاخلال بجواز التصرف فيها قبل انقضاء هذه المدة .

وقد رؤى تعديل هذا النص بوضع معيار ثابت لتحديد ماهية الأراضى البور والصحراوية تختص اللجنة العليا للاصلاح الزراعى بتحقيقه وتقرير بور الأرض على هدى ما يسفر عنه هذا التحقيق ، مع الابقاء على حق الملاك فى التصرف فى تلك الأراضى خلال الفترة التى تعتبر فيها بوراً وهى خمس وعشرون سنة من تاريخ الترخيص فى الرى من مياه النيل أو الآبار الارتوازية وعند انقضاء هذه المدة تعتبر هذه الأراضى زراعية فيسرى عليها حكم المادة الأولى ويستولى عندئذ لدى المالك على ما يجاوز مائتى فدان نظير التعويض المنصوص عليه فى المادة (٥) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه وتيسيرا على الملاك وقصدا فى الاجراءات رؤى أن تختص اللجنة العليا للاصلاح الزراعى وحدها بتقرير بور الأرض فيعلن قرارها فى هذا الصدد إلى ذوى الشأن بالطريق الادارى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إصداره ولهم التظلم منه إلى اللجنة العليا رأسا خلال ثلاثين يوما من هذا الإعلان ويكون قرار اللجنة العليا الذى تصدره بعد فوات هذا الميعاد نهائيا وقاطعا لكل نزاع فى شأن الادعاء ببور الأرض والاستيلاء المترتب عليه .

ولا يجوز طلب إلغاء هذا القرار أو وقف تنفيذه أو التعويض عنه أمام جهتى القضاء وذلك استثناء من أحكام قانون مجلس الدولة وقانون نظام القضاء . ومن الواضح أن النص على أن يكون التظلم إلى اللجنة العليا رأسا من قرارها الأول فى شأن الادعاء ببور الأرض ، لا يجعل اختصاصا

فى هذا الصدد للجنة القضائية المنصوص عليها فى المادة ١٣ مكررا من المرسوم بقانون المذكور .

كما أنه رؤى تعديل أحكام الفقرة الأولى من المادة (٥) من ذلك المرسوم بقانون بما يجعل للجنة العليا للاصلاح الزراعى الحق فى أن تصدر قرارا بأن الضريبة المربوطة على الأراضى المستولى عليها لا تتناسب مع حالتها ومن ثم يتعين أن يعاد تقدير القيمة الايجارية لهذه الأرض على الوجه المبين فى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيــــان . وفى هذه الحالة يكون التعويض المستحق للمستولى لديه معادلا لعشرة أمثال القيمة الايجارية المعاد تقديرها .

وقد جرى نص المادة الأولى من المشروع المرافق بهذا التعديل فى نص المـادتين ٢ بند (ب) ، (٥) فقرة أولى المذكورتين .

وتوخيا للسرعة فى استصلاح الاراضى البور وتحقيق أهداف قانون الاصلاح الزراعى قضت الفقرة الاولى من المادة الثانية من المشروع المرافق بأنه استثناء من أحكام البند (ب) من المادة (٢) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه ، ومع عدم الاخلال بأحكام المادتين ٣ ، ٤ منه ، تستولى الحكومة خلال سنة من تاريخ العمل بالمادة الثانية من المشروع المرافق على ما جاوز مائتى فدان من الاراضى البور المملوكة للأفراد يوم ٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ وهو تاريخ العمل بقانون الاصلاح الزراعى وذلك نظير التعويض المنصوص عليه فى المادة (٥) من القانون المذكور ومع عدم الاعتداد بعد ذلك التاريخ بما حدث من تجزئة فى الملكية بسبب الميراث أو الوصية ولا يحسب فى المائتى فدان الباقية للمالك ما تصرف فيه وخرج من الاستيلاء وفقا لاحكام قانون الاصلاح الزراعى . وكذلك لا تخضع للاستيلاء الاراضى البور التى سبق التصرف فيها بعقود ثابتة التاريخ قبل العمل بهذه المادة الثانية من المشروع المرافق .

وأجازت الفقرة الثانية من المادة ذاتها من المشروع — استثناء من أحكام فقرتها الأولى — للمالك خلال سنة من تاريخ العمل بهذه الاحكام ، التصرف فى حدود مائتى الفدان التى كان له أن يستبقيها لنفسه وفقا لحكم الفقرة الأولى . وذلك إذا كانت المدة التى انقضت منذ الترخيص فى الرى من مياه النيل أو الآبار الارتوازية قد استكملت خمسا وعشرين سنة خلال الفترة ما بين يوم ٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ وبين تاريخ العمل بالمادة الثانية من المشروع المرافق .

وغنى عن البيان أن اللجنة العليا للاصلاح الزراعى هى وحدها الجهة المختصة بتقرير بور الارض وتحديد التاريخ الذى تستكمل فيه مدة خمس وعشرين سنة على الترخيص فى الرى فتعتبر بعدها أرضا زراعية ولان الحق فى الاستيلاء وفقا للمادة الثانية من المشروع لا ينشأ إلا من تاريخ العمل بهـا فلا تسرى على الاراضى المستولى عليها تنفيذا لها ، أحكام الضرائب الاضافية المنصوص عليها فى الباب الرابع من قانون الاصلاح الزراعى كما أن ريع هذه الاراضى يكون حقا خالصا لملاكهـا حتى تاريخ الاستيلاء عليها .

وقد تضمن نص الفقرة الثالثة من المادة الثانية من المشروع أن الاراضى المستولى عليها بالتطبيق

لحكم الفقرة الأولى منها تنتقل ملكيتها إلى مصلحة الاملاك الاميرية لاستصلاحها والتصرف فيها وفقا للمادة الثالثة من القانون رقم ٦٤٣ لسنة ١٩٥٥ بشأن الهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضى .

وذلك فيما عدا ما تقرر اللجنة العليا الاحتفاظ به من تلك الاراضى لصلاحيته للتوزيع أو لتنفيذ مشروعاتها .

ويتشرف وزير الدولة للاصلاح الزراعى بعرض مشروع القرار بالقانون المرافق على السيد رئيس الجمهورية ؛ مفرغا فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة ، رجاء التفضل بالموافقة عليه واصداره .

قرار بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٧[1]

فى شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض لأفراد القوات المسلحة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ الخاص بالمعاشات العسكرية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات المدنية ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٢٩ الخاص باستبدال المعاشات .

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٣٣ الخاص باستبدال حقوق الموظفين والمستخدمين وضباط الجيش فى المعاش ،

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الارباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل ،

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٤٨ الخاص بمعاشات الضباط الطيارين ،

وعلى القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالاشراف والرقابة على هيئات التأمين وتكوين الأموال ،

وعلى القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ الخاص بتقرير رسم دمغة ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ بإنشاء صندوق للتأمين وآخر للادخار والمعاشات لموظفى الحكومة والمعدل بالقانون رقم ٣٣١ لسنة ١٩٥٣ ،

وعلى القانون رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المعاشات التى تصرف لأسر الشهداء والمفقودين أثناء العمليات الحربية والقوانين المعدلة له .

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٧ فى شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية ،

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٥٣ مكرر (و) الصادر فى ١٣ يوليه سنه ١٩٥٧ .

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٧ فى شأن شروط الخدمة والترقية للضباط فى القوات المسلحة .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يعمل فيما يتعلق بالمعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض لضباط القوات المسلحة بالأحكام المرافقة ويلغى كل حكم يخالفها إذا تعارض مع أى نص من نصوصه .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ولوزير الحربية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به من أول مارس سنة ١٩٥٧ .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ ذى الحجة سنة ١٣٧٦ (١٣ يوليه سنة ١٩٥٧) .

الباب الأول
أحكام عامة

الفصل الأول — الخاضعون لهذا القانون

مادة ١ — تسرى أحكام هذا القانون على :

(ا) ضباط القوات المسلحة العاملين الموجودين بخدمتها وقت العمل به العاملين بالمرسوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ والقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٤٨ .

(ب) ضباط القوات المسلحة العاملين الذين عينوا بها ابتداء من أول يوليه سنة ١٩٥٣ والعاملين بالمرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ والذين يعينون بعد صدوره .

الفصل الثانى — الاستقطاع للمعاش

مادة ٢ — يجرى الاستقطاع للمعاش شهريا على الوجه الآتى :

(ا) تسعة فى المائة شهريا من ماهيات الأشخاص المذكورين فى المادة السابقة .

ويقصد بالماهية ما يلى :

١ — بالنسبة إلى الضباط - الماهية الأصلية دون المرتبات الأخرى .

٢ — بالنسبة إلى الضباط الطيارين - الماهية الأصلية مضافا إليها ماهية الطيران .

(ب) يبدأ الاستقطاع للمعاش من أول ماهية تصرف .

(ج) يستقطع احتياطى المعاش عن مدة الاستيداع التى تحسب فى المعاش من واقع الماهية المخفضة .

مادة ٣ — لا يجوز رد قيمة الاستقطاع إلا لمن استغنى عن خدماته لعدم تمضية مدة الاختبار

بنجاح أو لمن سقط حقه فى المعاش أو المكافأة لإدانته فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى الملحق (ا) المرافق .

الفصل الثالث — مدد الخدمة التى تعطى الحق فى المعاش أو المكافأة

مادة ٤ — مدد الخدمة التى تعطى الحق فى المعاش أو المكافأة هى :

(ا) مدة الخدمة التى يستقطع عنها احتياطى المعاش .

(ب) المدد الإضافية المنصوص عليها فى المادتين (٥ و ٦) .

(ج) المدة التى تقضى فى الاستيداع إذا كانت لاتجاوز خمس سنوات متصلة أو يتخللها مدد خدمة عاملة يقل مجموعها عن سنة .

ولا تحسب فى المعاش المدد التى يقضيها الضابط فى الاستيداع زيادة على ثمانى سنوات أثناء مدة خدمته كلها .

(د) المدة التى تقضى فى وظيفة حكومية يتمتع شاغلها بنظام للمعاش بشرط أن تكون هذه المدة متصلة ببدء الخدمة بالقوات المسلحة .

(ﻫ) مدة الخدمة المؤقتة التى تقضى فى وظيفة حكومية على ربط درجة دائمة وذلك نظير أداء احتياطى المعاش المستحق عنها بواقع سبعة ونصف فى المائة على أساس الماهية الأصلية التى كانت تصرف إليه خلال تلك المدة .

(و) مدد الخدمة التى تؤدى فى القوات المسلحة بدرجة صول بشرط رد ما يكون قد صرف عنها من مكافأة وأداء احتياطى المعاش عن المدة المذكورة بواقع سبعة ونصف فى المائة .

ويجب أن يبدى الأشخاص المنوه عنهم فى البندين (ﻫ) ، (و) رغبتهم كتابة فى حساب هذه المدة فى معاشهم خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون على أن يتم سداد المكافأة بفائدة أربعة ونصف فى المائة سنويا من تاريخ حصولهم عليها وكذا متأخر احتياطى المعاش بذات الفائدة عن المدة السالفة الذكر إما دفعة واحدة أو على أقساط شهرية للمدة المتبقية من مدة خدمته .

مادة ٥ — إذا ما كلف الضابط بالخدمة فى الجهات الموضحة فيما يلى تضم المدد الإضافية الآتية إلى مدة الخدمة الحقيقية عند حساب المعاش أو المكافأة له :

(ا) نصف مدة الخدمة بالمناطق الواقعة بين خطى عرض ٢٢ و١٢ درجة .

(ب) مدة مساوية لمدة الخدمة بين خطى عرض ١٢ درجة شمالا وجنوبا .

(ج) مدة مساوية لمدة الخدمة فى زمن الحرب وتحدد مدد الحرب بقرار من رئيس الجمهورية ولوزير الحربية تحديد أفراد القوات المسلحة الذين يكونون قد اشتركوا فى الأعمال الحربية .

(د) مدة مساوية للمدة التى تقضى فى الأسر بشرط أن تثبت براءة الأسير طبقا للقواعد والأوامر المتبعة فى القوات المسلحة .

ولايجوز الجمع بين مدتين إضافيتين عن مدة حقيقية واحدة بل تحسب المدة الاضافيةالأطول .

ولرئيس الجمهورية أن يحدد بقرار منه المناطق الأخرى التى تكون الخدمة فيها موجبة لتقرير مدة إضافية وأن يحدد كذلك قواعد هذه المدة الاضافية ومقدارها .

مادة ٦ — تضم إلى مدة الخدمة الحقيقية التى يقضيها الضابط المذكورون بعد عصر المدد الاضافية الآتية :

(أ) الطيارون — مدة تعادل نصفها .

(ب) الهابطون بالمظلات وضباط الغواصات وفرق الغطس — مدة تعادل ربعها .

(ج) الفنيون الذين تحتم طبيعة عملهم أدائه بالطائرات بصفة منتظمة سواء كانوا من اللاسلكيين أو المدفعيين أو الميكانيكين أو المصورين بالقوات الجوية أو خريجى أى مدارس فنية تنشأ فيما بعد بالقوات الجوية — مدة تعادل ثمنها .

وتحسب لهؤلاء الأفراد مدد الخدمة الاضافية بالتطبيق لحكم المادة ٥ مضافا اليها نصف المدد الاضافية الموضحة بالفقرة السابقة إلى أن تبلغ مدة خدمتهم اثنتين وثلاثين سنة .

ولا تسرى أحكام الفقرة الاولى على من ينقل من وحدته إلى خارجها أو إلى احتياطيها وذلك من تاريخ نقله . وكذلك من يتقرر عدم صلاحيته طبيا للخدمة بها من تاريخ صدور القرار بذلك .

الفصل الرابع — سن الإحالة إلى المعاش

مادة ٧ — يحال الضابط إلى المعاش متى بلغ السن الآتية :

ضباط القوات المسلحة عدا الطيارين	السن	الضباط الطيارون بالقوات الجوية	السن
ملازم ثان	٤٤	ملازم ثان طيار	٤٠
ملازم أول	٤٦	ملازم أول طيار	٤٢
يوزباشى	٤٨	يوزباشى طيار	٤٤
صاغ	٥٠	صاغ طيار	٤٦
بكباشى	٥٢	بكباشى طيار	٤٨
قائمقام	٥٤	قائمقام طيار	٥٠
أميرالاى	٥٦	أميرالاى طيار	٥٢
لواء	٥٨	لواء طيار	٥٤
فريق	٦٠	فريق	٥٦
مشير	٦٥		

ويستثنى من ذلك الضباط الفنيون والضباط الموسيقيون (المرقون من الصفوف) فيحالون إلى المعاش فى سن الرابعة والخمسين مهما كانت رتبهم أما الضباط الطيارون (المرقون من الصفوف) من جميع الرتب فيحالون الى المعاش فى سن الخمسين .

مادة ٨ — يعتمد فى تقدير السن على شهادة الميلاد أو على مستخرج رسمى من دفتر قيد المواليد وفى حالة عدم امكان الحصول على احدى هاتين الشهادتين يكون تقدير السن بمعرفة القومسيون الطبى العسكرى العام المختص ولايجوز الطعن فى التقدير حتى ولو ظهرت شهادة الميلاد .

مادة ٩ — يجوز لوزير الحربية بالاتفاق مع وزير المالية والاقتصاد وبعد موافقة لجنة الضباط وتصديق القائد العام للقوات المسلحة أن يبقى فى الخدمة بعد السن المحددة للاحالة إلى المعاش أى ضابط يرى أن بقاءه فى الخدمة ضرورى لصالح العمل على ألا تجاوز مدة الاستبقاء سنتين وتحسب هذه المدة فى المعاش .

مادة ١٠ — يجوز فى زمن الحرب بقرار من رئيس الجمهورية وقف العمل بأحكام المادة ٧ ويظل الوقف ساريا حتى يصدر قرار آخر بإنهائه .

الباب الثانى

تسوية المعاشات والمكافآت

الفصل الاول — أحكام عامة

مادة ١١ — يسرى المعاش أو المكافأة على أساس آخر ماهية يستقطع عنها احتياطى المعاش وطبقا لمدة الخدمة المحسوبة فى المعاش أو المكافأة على ألا تزيد المدة المحسوبة فى المعاش عن اثنين وثلاثين سنة .

فاذا زادت مدة الخدمة الحقيقية — دون المدد الإضافية — عن اثنين وثلاثين سنة فتصرف عن المدة الزائدة مكافأة علاوة على المعاش باعتبار ماهية شهر عن كل سنة كاملة بحد أقصى قدره ماهية خمسة أشهر على ألا تدخل كسور السنة فى حساب هذه المكافأة .

مادة ١٢ — يجب ألا يجاوز الحد الأقصى للمعاش تسعون جنيها فى الشهر ، على أنه بالنسبة للضباط الذين يتقاضون ماهية قدرها ١٨٠٠ جنيه سنويا أو الضباط من رتبة فريق فيكون الحد الأقصى للمعاش خمسة وتسعين جنيها شهريا وبالنسبة للقائد العام للقوات المسلحة وللضباط من رتبة مشير فيكون الحد الأقصى للمعاش مائة وخمسة وعشرين جنيها شهريا .

ومع ذلك لا يدخل فى حساب الحد الأقصى للمعاش ما يستحقه الضابط من المكافأة الشهرية المقررة لمن يمنح نجمة الشرف .

مادة ١٣ — تربط المعاشات التى تسوى بمقتضى أحكام هذا القانون بحد أدنى قدره خمسة

جنيهات للمتقاعد نفسه وجنيه واحد لكل من المستحقين عنه بشرط ألا يجاوز مجموع معاشاتهم قيمة معاشه .

الفصل الثانى — أنواع المعاشات والمكافآت

مادة ١٤ — تنقسم المعاشات والمكافآت المنصوص عليها فى هذا القانون إلى :

(أولا) معاشات التقاعد .

(ثانيا) معاشات من يتركون الخدمة لعدم اللياقة الطبية .

(ثالثا) المعاشات والمكافآت التى تمنح لعائلات المتوفين أو المفقودين .

(رابعا) المعاشات الخاصة .

النوع الأول — معاشات التقاعد

مادة ١٥ — يستحق الضابط معاشاً متى بلغت مدة خدمته خمس عشرة سنة ما لم يكن قد ترك الخدمة بناء على طلبه فيشترط أن يكون قد أمضى فى الخدمة عشرين سنة على الأقل .

وتشمل هذه المدد مدد الخدمة الحقيقية والاضافية .

مادة ١٦ — يسوى المعاش باعتبار جزء واحد من أربعين جزءاً من الماهية الموضحة فى المادة ٢ وذلك عن كل سنة من سنى الخدمة المحسوبة فى المعاش .

مادة ١٧ — من تنتهى خدمته قبل استيفاء شرط المدة لاستحقاق المعاش يمنح مكافأة باعتبار ماهية شهر واحد عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى وماهية شهرين عن كل سنة من السنوات الخمس التالية وماهية ثلاثة أشهر عن كل سنة تزيد على ذلك بحيث لا تجاوز المكافأة ماهية ثلاثين شهرا .

وفى حالة من يترك الخدمة بناء على طلبه أو يشطب من القوات المسلحة لرفته أو لطرده من الخدمة مع عدم سقوط حقه فى المكافأة تحسب مكافأته باعتبار ماهية شهر واحد عن كل سنة من السنوات العشر الأولى وباعتبار ماهية شهر ونصف شهر عن كل سنة تزيد على ذلك .

مادة ١٨ — إذا أعيد للخدمة من تركها تضم له مدة خدمته السابقة بشرط رد ما يكون قد صرف له عنها من مكافأة مربحة بفائدة أربعة ونصف فى المائة سنويا إما دفعة واحدة أو على أقساط شهرية للمدة المتبقية من مدة خدمته على أن يبدى رغبته كتابة فى ضم تلك المدة إلى مدة خدمته الجديدة وذلك فى خلال ستة أشهر من تاريخ إعادته للخدمة .

مادة ١٩ — من يحال إلى المعاش بناء على طلبه يسوى معاشه على أساس آخر مربوط الرتبة السابقة للرتبة الحائز لها إذا كان لم يمض عليه سنة على الأقل فى الخدمة وهو فى رتبته الأصلية التى أحيل منها إلى المعاش وتشمل هذه المدة المدد الإضافية ولا تحسب فيها أية مدة قضيت فى الاستيداع .

ويسرى هذا الحكم أيضا على المستغنى عن خدماتهم والمرفوتين والمطرودين من الخدمة الذين لم يتقرر سقوط حقهم فى المعاش أو المكافأة .

مادة ٢٠ — من يحال إلى المعاش أثناء وجوده بالاستيداع يسوى معاشه على أساس الماهية التى كان يتقاضاها قبل إحالته إلى الاستيداع وذلك مع مراعاة حكم المادة السابقة .

مادة ٢١ — يسوى معاش الضباط عدا الطيارين الذين يحالون إلى المعاش بقوة القانون على الوجه الآتى :

(ا) إذا أمضى القائمقام المدرج اسمه بكشف المرشحين لرتبة أميرالاى مدة ست سنوات خدمة فى رتبته أو حل دوره فى الترقية ولم يشمله الاختيار أو بلغ سن المعاش دون أن يرقى يحال إلى المعاش برتبة أميرالاى بقوة القانون ويسوى معاشه على أقصى معاش هذه الرتبة .

(ب) إذا أمضى القائمقام الذى لم يدرج اسمه بهذا الكشف مدة ست سنوات خدمة فى رتبته أو حل دوره فى الترقية قبل ذلك أو بلغ سن المعاش دون أن يرقى يحال إلى المعاش برتبة قائمقام بقوة القانون ويسوى معاشه على أقصى معاش هذه الرتبة أو على أول مربوط الرتبة التالية مع إضافة المدة الباقية له فى المعاش بشرط ألا تجاوز سنتين أيهما أكبر .

(ح) إذا أمضى الأميرالاى الموصى بترقيته مدة خمس سنوات خدمة برتبته دون أن يرقى أو حل دوره فى الترقية ولم يشمله الاختيار أو بلغ سن المعاش قبل ذلك يحال إلى المعاش برتبة لواء بقوة القانون ويسوى معاشه على آخر مربوطها مع إضافة المدة الباقيـــة له فى حساب المعاش بشرط ألا تجاوز سنتين .

(د) إذا أمضى الأميرالاى الذى لم يشمله الاختيار للترقية مدة خمس سنوات برتبته أو حل دوره فى الترقية قبل ذلك أو بلغ سن المعاش دون أن يرقى يحال إلى المعاش برتبة أميرالاى بقوة القانون ويسوى معاشه على أساس أول مربوط رتبة لواء مع إضافة المدة الباقية له فى حساب المعاش بشرط ألا تجاوز سنتين .

مادة ٢٢ — يسوى معاش الضباط الطيـارين الذين يحالون إلى المعاش بقوة القانون على الوجه الآتى :

(ا) إذا أمضى القائمقام طيار المدرج اسمه بكشف المرشحين لرتبة أميرالاى طيار مدة خمس سنوات خدمة فى رتبته أو حل دوره فى الترقية ولم يشمله الاختيار أو بلغ سن المعاش دون أن يرقى يحال إلى المعاش برتبة أميرالاى طيار بقوة القانون ويسوى معاشه على أساس أول مربوط هذه الرتبة .

(ب) إذا أمضى القائمقام طيار الذى لم يدرج اسمه بهذا الكشف مدة خمس سنوات خدمة فى رتبته أو حل دوره فى الترقية قبل ذلك أو بلغ سن المعاش دون أن يرقى يحال إلى المعاش برتبة قائمقام طيار بقوة القانون ويسوى معاشه على آخر مربوطها .

(ج) إذا أمضى الأميرالاى طيار الموصى بترقيته مدة أربع سنوات خدمة برتبته دون أن يرقى أو حل دوره فى الترقية ولم يشمله الاختيار أو بلغ سن المعاش قبل ذلك يحال إلى المعاش برتبة لواء طيار بقوة القانون ويسوى معاشه على أول مربوطها .

(د) إذا أمضى الأميرالاى طيار الذى لم يشمله الاختيار للترقية مدة أربع سنوات برتبته أو حل دوره فى الترقية قبل ذلك أو بلغ سن المعاش دون أن يرقى يحال إلى المعاش برتبة أميرالاى طيار بقوة القانون ويسوى معاشه على أساس متوسط مربوطها .

مادة ٢٣ — إذا أحيل الفريق أو اللواء إلى المعاش بعد تمضية مدة سنتين على الأقل فى رتبته يمنح أقصى معاش هذه الرتبة .

أما إذا أحيل الفريق أو اللواء إلى المعاش قبل مضى السنتين فى رتبته فيسوى معاشه على آخر مربوط هذه الرتبة مع إضافة المدة الباقية له فى حساب المعاش بشرط ألا تجاوز سنتين .

وفى غير الأحوال المنصوص عليها بالمادتين ٢١ و٢٢ إذا أحيل ضابط من رتبة أقل من رتبة لواء إلى المعاش بغير طلب منه وقبل بلوغه السن يمنح أقصى معاش رتبته مالم ينص فى القرار على خلاف ذلك .

مادة ٢٤ — فى الكادرات التى تنتهى فيها خدمة الضابط عند رتبة محددة يمنح الضابط أقصى معاش رتبته التى يحال منها إلى المعاش أو يسوى معاشه على أول مربوط الرتبة التالية مع إضافة المدة الباقية له فى المعاش بشرط ألا تجاوز سنتين أيهما أكبر .

مادة ٢٥ — يشترط لاستحقاق المعاش طبقا لأحكام المواد ٢١ و٢٢ و٢٣ أن يكون الضابط قد أمضى فى الخدمة مدة لا تقل عن عشرين سنة بما فيها المدد الإضافية أما بالنسبة إلى المادة ٢٤ فيشترط ألا تقل مدة خدمته عن خمس عشرة سنة بما فيها المدد الإضافية .

النوع الثانى — معاشات ومكافآت من يتركون الخدمة لعدم اللياقة الطبية

مادة ٢٦ — من يصاب بجرح أو عاهة أو مرض يتقرر بسببه عدم لياقته للخدمة طبيا ويحال إلى المعاش لهذا السبب يسوى معاشه طبقا لأحكام المواد ٢٧ و٢٨ و٢٩ .

مادة ٢٧ — يمنح من يصاب بعجز كلى أو جزئى بغير سبب الخدمة معاشا يحسب على أساس مدة خدمته .

وإذا نقصت مدة خدمة المصاب بما فيها المدة المضافة عن الحد الأدنى لاستحقاق المعاش المنصوص عليه فى المادة ١٥ حسب معاشه على أساس الحد الأدنى المشار إليه .

مادة ٢٨ — يمنح من يصاب بعجز كلى بسبب الخدمة أو بسبب حالة الطقس فى جهة أمر بالخدمة فيها معاشا يعادل أربعة أخماس متوسط مربوط الرتبة التالية لرتبته الأصلية .

أما من يصاب بعجز جزئى فيمنح معاشا يعادل نصف متوسط مربوط الرتبة التالية لرتبته الأصلية أو يسوى معاشه على أساس ماهيته ومدة خدمته مضافا اليها خمس سنوات أيهما أفضل .

مادة ٢٩ ـــ يمنح من يصاب بعجز كلى بسبب العمليات الحربية معاشا يعادل خمسة أسداس أقصى مربوط الرتبة التالية لرتبته الأصلية .

أما من يصاب بعجز جزئى فيمنح معاشا يعادل نصف أقصى مربوط الرتبة التالية لرتبته الأصلية أو يسوى معاشه على أساس ماهيته ومدة خدمته مضافا اليها خمس سنوات أيهما أفضل .

وتسرى أحكام هذه المادة على من يصاب بعجز كلى أو جزئى أثناء أسره إذا ما ثبتت براءته طبقا للقواعد والأوامر المتبعة فى القوات المسلحة .

مادة ٣٠ ـــ كل إصابة نشأ عنها جرح أو عاهة أو وفاة يجب إثباتها بمعرفة القومسيون الطبى العسكرى المختص .

مادة ٣١ ـــ تثبت عدم اللياقة الطبية للخدمة العسكرية بقرار من القومسيون الطبى العسكرى المختص بناء على طلب يقدم من المصاب أو المريض أو من سلاحه أو الادارة الطبية العسكرية المختصة .

وفى الجهات النائية التى لا يكون فيها غير طبيب عسكرى واحـــد أو التى لا يكون فيها سوى طبيب مدنى يجوز إثبات عدم اللياقة الطبية بتقرير يقدم من هذا الطبيب بعد تصديق القومسيون الطبى العسكرى عليه .

ويجوز أن ينتقل القومسيون الطبى العسكرى إلى الجهة التى يقيم فيها المصاب أو المريض إذا ما كانت حالته تمنعه من الانتقال إلى مقر القومسيون .

ويتضمن قرار القومسيون المذكور بيان ما إذا كانت عدم القابلية للشفاء نهائية أو غير نهائية ويعتبر تاريخ ذلك القرار نهاية مدة الخدمة العسكرية المحسوبة فى المعاش أو المكافأة .

مادة ٣٢ ـــ إذا لم ير القومسيون الطبى العسكرى أن العاهة أو المرض قد بلغا من الشدة درجة تجعل المصاب أو المريض غير لائق للخدمة طبيا جاز للمصاب أن يقدم تقريراً من طبيبين متضمنا رأيا مخالفا لرأى القومسيون ويطلب تشكيل لجنة تؤلف من طبيب تعينه إدارة الخدمات الطبية ومن طبيب آخر يختاره الطالب ومن طبيب ثالث تنتخبه نقابة الأطباء البشريين .

وتقرر هذه اللجنة إذا كانت العاهة أو المرض قد بلغا من الشدة درجة تجعل المصاب أو المريض غير لائق للخدمة ويكون قرارها نهائيا ولا يجوز الطعن فيه إلا لعيب فى الشكل .

مادة ٣٣ ـــ إذا كان المصاب أو المريض خارج جمهورية مصر تثبت عدم لياقته للخدمة بتقرير من طبيبين حكوميين مصدقا على صحة إمضائهما ووظيفتهما من جهة الاختصاص .

وللحكومة حق تعيين هذين الطبيبين إذا ما رأت ضرورة لذلك وفى هذه الحالة يكون للمصاب أو للمريض أن ينتفع بأحكام المادة السابقة .

مادة ٣٤ — يجب إجراء تحقيق بواسطة الجهات العسكرية المختصة لاثبات سبب الاصابة أو العاهة أو المرض .

وفى أثناء العمليات الحربية يكتفى فى هذا الشأن بتقرير كتابى من قائد الوحدة أو التشكيل موضحا به الزمان والمكان والظروف التى أحاطت بالاصابة أو العاهة .

مادة ٣٥ — المعاشات المنصوص عليها فى المادتين ٢٨و٢٩ والتى تمنح بسبب عدم اللياقة الطبية تربط بصفة نهائية متى جاوز المحال للمعاش سن الخمسين أو متى ثبت أن الجرح أو العاهة أو المرض غير قابل للشفاء نهائيا .

أما إذا كان عدم القابلية للشفاء غير نهائى فيعاد الكشف الطبى على المصاب مرة واحدة بعد سنتين بواسطة القومسيون الطبى العسكرى أو بواسطة طبيبين ينتدبهما القومسيون المذكور .

وفى حالة ما إذا كان صاحب المعاش موجودا خارج جمهورية مصر فيثبت عدم إمكان شفائه فى هذا الميعاد بتقرير من طبيبين حكوميين مصدقا على صحة إمضائهما ووظيفتهما من جهة الاختصاص وللحكومة حق تعيين هذين الطبيبين .

ويوقف صرف معاش المصاب إذا تخلف بعد دعوته لتوقيع الكشف الطبى عليه — ويجب أن يخطر بالدعوة بكتاب موصى عليه قبل الميعاد المحدد للكشف بخمسة عشر يوما على الأقل .

مادة ٣٦ — إذا أثبت الكشف الطبى أن صاحب المعاش الممنوح طبقا للمادة ٢٨ أو للمادة ٢٩ قد شفى يشطب المعاش المرتب له بسبب عدم اللياقة الطبية ، ويمنح ما كان يستحقه من معاش أو مكافأة على أساس مدة خدمته مضافا إليها ثلاث سنوات ما لم يكن قد أعيد إلى الخدمة العسكرية أو إلى خدمة الحكومة ففى هذه الحالة لا يمنح المعاش أو المكافأة إلا بعد إحالته إلى المعاش مرة خرى (على أن يحسب على أساس مدة خدمته السابقة واللاحقة مضافا إليها ثلاث سنوات) .

النوع الثالث — المعاشات والمكافآت التى تمنح لعائلات المتوفين أو المفقودين

مادة ٣٧ — يمنح المستحقون عمن يتوفى بغير سبب الخدمة معاشا يحسب على أساس مدة خدمة المتوفى .

وإذا نقصت مدة خدمة المتوفى بما فيها المدة المضافة عن الحد الأدنى لاستحقاق المعاش المنصوص عنه فى المادة ١٥ حسب المعاش على أساس الحد الأدنى المشار إليه .

مادة ٣٨ — يمنح المستحقون عمن يتوفى بسبب الخدمة أو بسبب حالة الطقس فى جهة أمر بالخدمة فيها معاشا يعادل أربعة أخماس متوسط مربوط الرتبة التالية لرتبته الأصلية .

مادة ٣٩ — يمنح المستحقون عمن يستشهد فى العمليات الحربية معاشا يعادل خمسة أسداس أقصى مربوط الرتبة التالية لرتبته الأصلية .

مادة ٤٠ ـــ تثبت الوفاة بتقديم شهادة الوفاة المعتمدة من مكتب الصحة المختص أو من الإدارة الطبية المختصة بالقوات المسلحة .

وفى حالة العمليات الحربية تثبت الوفاة حسب القواعد والتعليمات المتبعة فى القوات المسلحة .

مادة ٤١ ـــ تصرف لمن يعولهم المفقود معونة عاجلة شهرية تعادل ماهيته عن المدة الباقية من الشهر الذى فقد فيه محسوبة من اليوم التالى لفقده كما تصرف لهم معونة شهرية تعادل ماهيته وذلك لمدة أقصاها ستة أشهر تبدأ من أول الشهر التالى لفقده .

مادة ٤٢ ـــ إذا لم يظهر المفقود حتى انقضاء المدة المنصوص عليها فى المادة السابقة يمنح المستحقون عنه معاشا شهريا مؤقتا يعادل ما يستحقونه من معاش عنه كما لو كانت قد ثبتت وفاته بسبب الخدمة أو بسبب العمليات الحربية على حسب الأحوال .

مادة ٤٣ ـــ يربط المعاش للمستحقين عن المفقود بصفة نهائية إذا مضت أربع سنوات من تاريخ فقده دون أن تثبت وفاته رسميا أو وجوده على قيد الحياة .

مادة ٤٤ ـــ إذا اتضح أن المفقود موجود على قيد الحياه يوقف صرف المعاش للمستحقين وتسوى حالته على ضوء ما تسفر عنه التحقيقات العسكرية فإذا ثبت عدم سلامة موقفه يكون للحكومة حق الرجوع عليه بما سبق صرفه .

النوع الرابع ـــ المعاشات الخاصة

مادة ٤٥ ـــ يجوز منح معاشات استثنائية أو زيادات فى المعاشات أو منح مكافآت استثنائية للضباط المحالين إلى المعاش أو الذين يتركون الخدمة أو لعائلات من يتوفى منهم وهم فى الخدمة أو بعد إحالتهم إلى المعاش وذلك وفقا لأحكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٧ .

الفصل الثالث ـــ المستحقون معاشا والذين لا حق لهم فيه وكيفية توزيع المعاشات والمكافآت

مادة ٤٦ ـــ يقصد بالمستحقين فى المعاش أرملة المتوفى وأولاده وأخوته الذكور القصر أو المصابون بعجز صحى كامل يمنعهم عن التكسب وغير المتزوجات من بناته وأخواته والوالدان .

ويشترط لاستحقاق الاخوة والأخوات والوالدين أن تثبت إعالة المتوفى إياهم أثناء حياته وألا يكون لديهم إيراد خاص يعادل قيمة استحقاقهم فى المعاش أو يزيد عليه فإذا نقص عما يستحقونه من معاش أدى اليهم الفرق .

مادة ٤٧ ـــ يوزع المعاش بين المستحقين عن المتوفى بغير سبب العمليات الحربية على الوجه الآتى :

(ا) إذا ترك أرملة أو أرامل وأولادا منهن تمنح الأرملة أو الأرامل ثلاثة أثمان المعاش

وكل من أولاده الذكور والاناث ثمن المعاش إذا بلغ عددهم ثلاثة وإذا ترك أكثر من ثلاثة أولاد مستحقين للمعاش تقسم ثلاثة أثمان المعاش بينهم بالتساوى أما إذا ترك أرملة أو أرامل وولدا أو ولدين منحوا خمسة أثمان المعاش بواقع ثلاثة أثمان المعاش للأرملة أو الأرامل والثمنين للولد أو الولدين .

(ب) إذا ترك أرملة أو أرامل وأولاد ليسوا منهن تمنح الأرملة أو الأرامل ربع معاش المتوفى حصصا متساوية بينهن وأما الأولاد فيمنحون المعاش المنصوص عليه فى البند (أ) مضافا اليه الثمن .

(ج) إذا ترك أرملة أو أرامل وأولادا منهن وأولادا من زوجة طلقها قبل وفاته أو توفيت قبله تمنح الأرملة أو الأرامل بالتساوى ثلاثة أثمان المعاش ويستنزل منهما حصة والدة الأولاد التى طلقت أو توفيت قبل وفاة زوجها باعتبار أنها باقية على قيد الحياة أو كانت غير مطلقة وتضاف هذه الحصة إلى نصيب أولادها .

(د) إذا لم يترك المورث إلا شخصا واحـــدا وكان هذا الشخص أرملة أو ولدا منح هذا الشخص نصف المعاش .

(هـ) إذا لم يترك أرملة وترك ولدين منحا بالتساوى خمسة أثمان المعاش وإذا ترك ثلاثة أولاد فأكثر منحوا بالتساوى ثلاثة أرباع المعاش .

(و) إذا لم يترك ولدا وترك أرملة أو أكثر مع وجود أحد والديه أو كليهما تمنح الأرملة أو الأرامل بالتساوى ثلاثة أثمان المعاش ويمنح الوالد أو الوالدة أو كلاهما معا ثمن المعاش .

(ز) إذا لم يترك صاحب المعاش أرملة ولا والدا أو والدة أو كليهما معا يعطى الوالد أو الوالدة أو كلاهما معا ربع المعاش .

(ح) إذا لم يترك أرملة ولا ولدا ولا والدا ولا والدة وترك أخا واحدا أو أختا واحدة رتب له أو لها ثمن المعاش وإذا ترك أكثر من أخ أو أخت رتب لهم بالتساوى ربع المعاش .

مادة ٤٨ — يوزع المعاش بين المستحقين عن المستشهد بسبب العمليات الحربية على الوجه الآتى :

(ا) إذا ترك أرملة أو أرامل وولدا أو أولادا منهن تمنح الأرملة أو الأرامل نصف المعاش بالتساوى بينهن ويمنح الولد أو الأولاد النصف الآخر بالتساوى بينهم .

(ب) إذا ترك أرملة أو أرامل وولدا أو أولادا ليسوا منهن تمنح الأرملة أو الأرامل ثلث المعاش بالتساوى بينهن ويمنح الولد أو الأولاد ثلثى المعاش بالتساوى بينهم .

(ج) إذا ترك أرملة أو أرامل وولدا أو أولادا منهن وولدا أو أولادا من زوجة طلقها قبل وفاته أو توفيت قبله تمنح الأرملة أو الأرامل نصف المعاش بالتساوى بينهن ويستنزل منه حصة والدة الولد أو الأولاد التى طلقت أو توفيت باعتبار أنها باقية على قيد الحياة أو غير مطلقة وتضاف حصتها إلى نصيب ولدها أو أولادها .

(د) إذا لم يترك المورث إلا شخصا واحدا وكان هذا الشخص أرملة أو ولدا منح هذا الشخص ثلثى المعاش .

(هـ) إذا لم يترك أرملة وترك ولدين منحا خمسة أسداس المعاش أما إذا ترك ثلاثة أولاد فأكثر منحوا كامل المعاش بالتساوى بينهم .

(و) إذا لم يترك أولادا وترك أرملة أو أرامل ووالدا أو والدة أو كليهما منحت الأرملة أو الأرامل نصف المعاش ومنح الوالد أو الوالدة أو كليهما ثلث المعاش .

(ز) إذا لم يترك أرملة ولا ولدا وترك والدا أو والدة أو كليهما منح الوالد أو الوالدة أو كلاهما نصف المعاش .

(ح) إذا لم يترك أرملة ولا ولدا ولا والدا ولا والدة وترك أخا واحدا أو أختا واحدة منح الأخ أو الأخت ثلث المعاش وإذا ترك أكثر من أخ أو أخت منحوا بالتساوى نصف المعاش .

وفى جميع هذه الأحوال إذا ترك الشهيد أو المفقود واحدا أو أكثر من الأشخاص المشار إليهم ولم يستحق عنه معاشا أو استحق عنه معاشا وأوقف صرفه منحوا مكافأة قدرها ألفا جنيه توزع طبقا لما هو وارد فى هذه المادة .

مادة ٤٩ ــ يقف صرف المعاش المستحق للذكور من الأولاد والأخوة إذا جاوزوا سن الحادية والعشرين واستثناء مما تقدم يستمر صرف المعاش بالنسبة إلى هؤلاء المستحقين فى الأحوال الآتية :

(أولا) إذا كان مستحق المعاش طالبا بإحدى الجامعات أو أحد معاهد التعليم العالى فيؤدى اليه المعاش إلى أن يبلغ الرابعة والعشرين .

(ثانيا) إذا كان مصابا بعجز صحى كامل يمنعه من التكسب وثبت هذه الحالة بقرار من القومسيون الطبى العام وذلك إلى أن يزول العجز .

ويحرم هؤلاء من المعاش إذا ثبت وجود إيراد لهم يعادل المعاش المستحق لهم أو يزيد عليه فإذا نقص أدى إليهم الفرق .

ويجب لاستمرار صرف المعاشات التى تمنح فى حالات العجز الصحى أن يوقع الكشف الطبى على المستحق كل سنتين بمعرفة القومسيون الطبى العام .

ويثبت الحق نهائيا فى المعاش متى جاوز المستحق سن الستين أو إذا قرر القومسيون الطبى العام عدم إمكان شفاؤه .

مادة ٥٠ ــ لا يستحق الأشخاص المذكورون بعد أى معاش :

(ا) البنات والأخوات المتزوجات .

(ب) الأمهات المتزوجات من غير والد المتوفى .

(ج) مطلقات المتوفى طلاقا بائنا .

(د) أرامل أصحاب المعاشات إذا كان الزواج قد عقد بعد الإحالة إلى المعاش على أن يكون صاحب المعاش قد بلغ الخامسة والخمسين .

مادة ٥١ — يقطع المعاش عن الأرامل والأمهات إذا تزوجن وكذلك عن البنات والأخوات متى عقد عليهن للزواج على أن يعطى للبنات والأخوات مبلغ يساوى المعاش المقرر لهن لمدة سنة.

مادة ٥٢ — يعاد منح البنات ما كان يستحق لهن من معاش إذا طلقن أو ترملن لأول مرة بعد وفاة المورث خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ الزواج سواء كان هذا الزواج قبل وفاة المورث أو بعدها فإذا كان للبنت نفقة أو إيراد خاص خصم من معاشها ما يعادل مبلغ النفقة أو الإيراد .

على أنه إذا حدث الطلاق قبل انقضاء السنة الأولى من تاريخ قطع المعاش فلا يعاد المعاش إلا بعد انقضاء هذه السنة .

مادة ٥٣ — يقف صرف المعاش إلى المستحقين عن الضابط أو المستحقين عن صاحب المعاش من الضباط إذا التحقوا بأى عمل وكان دخلهم منه يعادل المعاش أو يزيد عليه .فإذا نقص الدخل عما يستحقونه من معاش أدى إليهم الفرق .

ويعود حق هؤلاء فى صرف المعاش كاملا أو جزء منه إذا انقطع هذا الدخل أو جزء منه على أنه إذا استحق أحدهم معاشا أو مكافأة عن مدة خدمته فى الوظيفة المشار إليها خير بين الحصول على هذا المعاش أو المكافأة وبين المعاش الذى كان مستحقا له من قبل .

ويسقط الحق فى المعاش بالنسبة إلى من اشتغلوا بالمهن التجارية أو غير التجارية بعد انقضاء سنتين على تاريخ مزاولتهم المهنة .

ولا يجوز الحصول على أكثر من معاش فإذا استحق لشخص أكثر من معاش أدى إليه المعاش الأكثر فائدة .

على أنه يجوز الجمع بين الدخل والمعاش أو بين معاشين أو أكثر إذا لم يزد المجموع على خمسة جنيهات شهريا .

مادة ٥٤ — حصص المستحقين فى المعاش التى تقطع لأى سبب من الأسباب لاتؤول إلى باقى المستحقين ماعدا حصة الأرملة فإنها تؤول إلى أولادها من صاحب المعاش بشرط ألا تزيد حصة الولد أو الأولاد عن الحصة المبينة فى البندين د ، ه من المادتين ٤٧ و٤٨ .

مادة ٥٥ — يتمتع أبناء المتوفين أثناء الخدمة وبسببها بالمجانية الكاملة فى جميع مراحل التعليم بمدارس ومعاهد وزارة التربية والتعليم أو بكليات الجامعات المصرية أو بالكليات والمدارس العسكرية وذلك إذا ما استوفوا شروط القيد بتلك المدارس والمعاهد والكليات .

الباب الثالث

طلب المعاش أو المكافأة وصرف المعاش وسقوط الحق فيه واستبداله

الفصل الأول — طلب المعاش أو المكافأة

مادة ٥٦ — يجب تقديم طلب تسوية المعاش أو المكافأة مؤيدا بجميع الأوراق والمستندات التى يحددها وزير الحربية بقرار منه إلى وزارة الحربية أو إلى الوحدة أو إلى المديرية أو المحافظة التابع لها مقدم الطلب وذلك فى خلال سنتين من تاريخ الوفاة أو صدور قرار الإحالة إلى المعاش أو الفصل وإلا سقط الحق فى المعاش أو المكافأة .

ويجوز لوزير الحربية التجاوز عن التأخير فى تقديم الطلب إذا تبين له وجود أسباب تبرره .

ويقطع سريان التقادم المشار اليه بالنسبة إلى جميع المستحقين إذا تقدم أحدهم بطلب فى الموعد المحدد .

مادة ٥٧ — يعتمد فى تقدير سن المستحقين على شهادة الميلاد أو على مستخرج رسمى من دفتر قيد المواليد وفى حالة عدم إمكان الحصول على إحدى هاتين الشهادتين يكون تقدير السن بقرار من القومسيون الطبي العام على أن يكون قراره نهائياً .

مادة ٥٨ — لا يجوز للحكومة ولا لصاحب الشأن المنازعة فى قيمة المعاش أو المكافأة بعد مضى سنة من تاريخ تسليم بطاقة المعاش أو صرف المكافأة وتستثنى من ذلك الأخطاء المادية التى تقع فى الحساب عند التسوية .

مادة ٥٩ — عند حساب مدة الخدمة لتسوية المعاش أو المكافأة يصرف النظر فى مجموع هذه المدة عن كسور الشهر .

الفصل الثانى — صرف المعاش

مادة ٦٠ — يرتب المعاش من تاريخ انتهاء الخدمة الذى يحدد بالنشرات العسكرية .

ويجوز إبقاء المحال إلى المعاش مدة لا تجاوز شهرا واحدا لتسليم ما بعهدته وفى هذه الحالة تصرف له مكافأة عن هذه المدة تعادل الفرق بين ماهيته الأصلية ومرتباته وبين معاشه .

مادة ٦١ — يصرف المعاش شهرياً باعتبار جزء واحد من اثنى عشر جزءا من المعاش السنوى بعد حلول ميعاد كل جزء وتقوم بالصرف وزارة الحربية أو الجهة التى سوت المعاش أو المصالح التى يعهد إليها بهذا العمل .

مادة ٦٢ — يجوز أن يصرف مؤقتاً من أصل المعاش أو المكافأة الجزء الذى لا يكون محلا لأية منازعة وذلك إلى أن تتم تسوية المعاش أو المكافأة بصفة نهائية .

الفصل الثالث ـــ سقوط الحق فى المعاش أو المكافأة

مادة ٦٣ ـــ كل معاش أو جزء منه لا يطالب بصرفه خلال ثلاث سنوات من تاريخ آخر صرف يسقط الحق فيه ما لم يثبت أن عدم المطالبة بالصرف كان لأسباب تبرره .

مادة ٦٤ ـــ كل من حكم عليه فى إحدى الجرائم الواردة فى الملحق « ا » المرافق يسقط حقه فى المعاش أو المكافأة وفى هذه الحالة إذا وجد له مستحقون فيما لو كان قد توفى جاز لهم فى خلال سنة من تاريخ صدور الحكم الصادر عليه نهائيا أن يقدموا طلبا إلى رئيس الجمهورية النظر فى تقدير معاش أو مكافأة لهم بشرط ألا يكون قد رد إلى مورثهم ما سبق استقطاعه منه .

مادة ٦٥ ـــ إذا حكم على صاحب معاش بعقوبة جناية فى غير الجرائم المنصوص عليها فى الملحق « أ » المرافق وقف حقه فى الحصول على معاش مدة سجنه تنفيذاً للعقوبة فإذا وجد أثنائها من يستحق معاشا فى حالة وفاته منح ما كان يستحق له فيما لو توفى عائله .

ويقطع معاش المستحقين عند إخلاء سبيل المحكوم عليه ويعود إليه معاشه كاملا دون صرف متجمد على أنه إذا كان المحكوم عليه لا يستحق إلا مكافأة أديت بكاملها إلى القيم عليه .

الفصل الرابع ـــ استبدال المعاش

مادة ٦٦ ـــ يرخص فى أن يستبدل بحقوق أصحاب المعاشات من ضباط القوات المسلحة وما يكون مستحقا من المعاش للعاملين منهم إما أراض زراعية أو أراض للبناء تملكها الحكومة أو نقود وإما أراض زراعية وأراض للبناء ونقود معا .

ويكون هذا الاستبدال فى الحدود وبالشروط والأوضاع المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٣٩ أو القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٣٣ حسب الأحوال .

البـــاب الرابع
نظـــام التأمين

مادة ٦٧ ـــ يجرى الاستقطاع للتأمين شهريا بواقع واحد فى المائة من ماهية الضباط المذكورين فى المادة الأولى بما فيهم المحالين إلى الاستيداع .

وفى حساب الماهية يتبع حكم البند (ا) من المادة ٢ .

مادة ٦٨ ـــ إذا خفضت الماهية لأى سبب من الأسباب فيكون الاستقطاع على أساس الماهية الأصلية الكاملة .

ولا تؤدى أية اشتراكات عن مدة الخدمة بعد سن الستين .

مادة ٦٩ ـــ تستحق مبالغ التعويض فى الحالتين الآتيتين :

(ا) وفاة الشخص وهو بالخدمة قبل بلوغه سن الستين وفى هذه الحالة يؤدى التعويض إلى

المستفيدين الذين عينهم قبل وفاته فاذا لم يعين أحدا فيؤدى التعويض إلى الورثة الشرعيين .

(ب) فصل الشخص من الخدمة قبل بلوغه السن المذكور بسبب عدم اللياقة الطبية للخدمة إذا نشأت عن عجز كلى أما إذا كان العجز جزئيا استحق الشخص نصف مبلغ التعويض .

مادة ٧٠ ـــ يكون مبلغ التعويض الذى يؤدى طبقا للمادة السابقة معادلا لنسبة من الماهية السنوية تختلف تبعا للسن وذلك وفقا للجدول المبين بالملحق (ب) المرافق .

وفى تحديد السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة ويحسب هذا التعويض على أساس آخر ماهية شهرية كاملة استحقها الشخص قبل وفاته أو فصله من الخدمة .

مادة ٧١ ـــ إذا كانت الوفاة أو الفصل من الخدمة لعدم اللياقة الطبية ناشئين بسبب الخدمة استحق المفصول أو المستفيدين الذين عينهم المتوفى قبل وفاته أو ورثته الشرعيين تعويضا إضافيا يقدر على الوجه الآتى :

(ا) إذا حدثت الوفاة أو العجز الكلى عن حادث طيران يصرف مبلغ ألفين من الجنيهات تعويضا إضافيا إلى الضباط سواء كانوا طيارين أو كانوا ركابا بالطائرة أو للمستفيدين عنهم أو ورثتهم الشرعيين .

أما إذا كان العجز جزئيا صرفت التعويضات على أساس نصف هذه الفئة .

(ب) فى غير حوادث الطيران إذا كانت الوفاة أو العجز الكلى قد نتجا بسبب الخدمة بما فى ذلك العمليات الحربية صرف التعويض الإضافى على أساس نصف الفئة بالبند السابق .

وإذا كان العجز جزئيا صرف التعويض على أساس ربع الفئة المشار إليها .

مادة ٧٢ ـــ يشترط لاستحقاق التعويض الإضافى فى حالة الفصل لعدم اللياقة الطبية ألا يكون المفصول قد استولى على تعويض عن إصابته قبل فصله يعادل أو يزيد على مبلغى التعويض المنصوص عليهما فى المادتين السابقتين فإذا كان قد استولى على تعويض أقل من جملة مبلغى التعويض المشار إليهما أدى إليه الفرق .

مادة ٧٣ ـــ إذا أحيل أحد الضباط العاملين إلى المعاش قبل بلوغه سن الستين جاز له أن يستمر فى أداء الاشتراك فى التأمين بواقع واحد فى المائة من آخر ماهية تقاضاها إلى أن يبلغ سن الستين بشرط أن يبدى رغبته كتابة فى ذلك خلال شهر من تاريخ إحالته إلى المعاش .

وإذا توفى قبل سن الستين يستحق المستفيدون الذين عينهم قبل وفاته أو الورثة الشرعيين مبلغ التعويض .

ويسقط هذا الحق إذا تأخر الضابط فى سداد اشتراكه فى التأمين لمدة ثلاثة أشهر متتالية .

مادة ٧٤ ـــ تعفى مبالغ التعويض المستحقة من الخضوع للضرائب بكافة أنواعها .

الباب الخامس

تعويض المصابين بسبب الخدمة بإصابات لا تمنعهم من البقاء فيهــا

مادة ٧٥ — يمنح الضباط العاملون المصابون أثناء الخدمة العسكرية وبسببها بإصابات لا تمنعهم من البقاء فى الخدمة ، عسكرية كانت أو مدنية ، تعويضا يقدر على أساس ستة جنيهات عن كل درجة من درجات العجز الناشئة عن الإصابة .

مادة ٧٦ — يمنح الضباط العاملون المصابون بسبب العمليات الحربية باصابات لا تمنعهم من البقاء فى الخدمة عسكرية كانت أو مدنية تعويضا على أساس اثنى عشر جنيها عن كل درجة من درجات العجز .

مادة ٧٧ — كل من يصاب من الضباط العاملين بجرح أو عاهة أو مرض بسبب العمليات الحربية وينتج عنه عجز تزيد درجته عن ٥٠ ٪ حسب تقدير القسم الطبى العسكرى ويرى رغم الإصابة استبقاءه فى الخدمة عسكرية كانت أو مدنية يعامل عند انتهاء خدمته وفقا لأحكام المادتين ٢٩ و ٣٩ .

مادة ٧٨ — تقدر درجات العجز الكلى أو الجزئى التى يستحق عنها معاش أو مكافأة بواسطة لجنة تشكل بقرار من وزير الحربية من طبيبين من إدارة الخدمات الطبية ومندوب عن كل من إدارة المعاشات والتأمين بوزارة الحربية وهيئة الإدارة العسكرية المختصة وإدارة كاتم أسرار حربية .

وتصدر هذه اللجنة قرارها فى الموضوع بعد فحص تقرير القومسيون الطبى العسكرى والاطلاع على نتيجة التحقيق العسكرى ولا يصبح قرارها نافذا إلا بعد تصديق وزير الحربية عليه .

الباب السادس

أحكام انتقالية وختامية

مادة ٧٩ — تنتقل حقوق والتزامات كل من صندوق التأمين والادخار الخاصين فيما يتعلق بالضباط العاملين بالمرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ إلى الحكومة وذلك بعد عمل حساب الايرادات والمدفوعات والمصروفات وأرباح الاستثمار عن المدة من تاريخ العمل بالمرسوم بقانون المشار اليه حتى العمل بهذا القانون .

مادة ٨٠ — ضباط القوات المسلحة الموجودون بخدمتها وقت صدور هذا القانون والذين اكتسبوا حقوقا لغاية تاريخ صدوره بمقتضى المادتين ٤ و ٥ من المرسوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ الخاص بالمعاشات العسكرية وما أدخل عليها من تعديلات يحتفظ لهم بهذه الحقوق عند تسوية حالاتهم .

مادة ٨١ ــ يسوى معاش من ينقل من الضباط إلى السلك المدنى بعد أن يكون قد اكتسب حقا فى المعاش بإحدى الطريقتين الآتيتين حسب رغبته :

(ا) يسوى معاشه العسكرى الذى يستحقه عند نقله إلى السلك المدنى على أساس ماهيته العسكرية الأخيرة ويضاف إلى هذا المعاش جزء من خمسين جزء من ماهيته المدنية الأخيرة أو متوسط ماهيته فى السنة أو السنتين الأخيرتين طبقا لحكم المادة ١٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ وذلك عن كل سنة من سنى خدمته المدنية .

(ب) يسوى معاشه عن مجموع مدة خدمته العسكرية والمدنية ــ باعتبار جزء من خمسين جزءا عن كل سنة من سنى خدمته العسكرية والمدنية ــ وذلك من ماهيته المدنية الأخيرة أو من متوسط ماهيته فى السنة أو السنتين الأخيرتين طبقا لحكم المادة ١٥ من المرسوم بقانون سالف الذكر .

مادة ٨٢ ــ إذا نقل الضابط إلى السلك المدنى بعد أن يكون قد أمضى فى خدمة القوات المسلحة ستة عشر عاما فأكثر بما فيها المدد الإضافية ، يجوز تسوية معاشه عن مدة خدمته العسكرية والمدنية باعتبار جزء من خمسة وأربعين جزء عن كل سنة من سنى خدمته العسكرية والمدنية ــ وذلك من ماهيته المدنية الأخيرة أو متوسط ماهيته فى السنة أو السنتين الأخيرتين طبقا لحكم المادة ١٥ من المرسوم بقانون ٣٧ لسنة ١٩٢٩ ، وبشرط ألا تزيد المدة المحسوبة فى المعاش عن أربع وثلاثين سنة بما فيها المدد الإضافية .

مادة ٨٣ ــ يجوز الانتفاع بحكم المادة السابقة بالنسبة للضباط العاملين الذين نقلوا من القوات المسلحة ابتداء من ٢٧ مايو سنة ١٩٥٤ إلى السلك المدنى ولا يزالون بخدمته حتى تاريخ العمل بهذا القانون إذا كان ذلك فى صالحهم .

مادة ٨٤ ــ يسوى طبقا لأحكام هذا القانون معاش الوكلاء والوكلاء المساعدين بوزارة الحربية المعينين من ضباط القوات المسلحة طبقا للقانون رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٥٣ وتكون تسوية معاشهم على أساس ماهية الرتبة العسكرية التى تماثل ماهيتها ماهياتهم المدنية . كما يجوز معاملة مديرى المصالح بوزارة الحربية المعينين من ضباط القوات المسلحة على هذا الأساس .

مادة ٨٥ ــ استثناء من أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ تخصم من المبالغ التى تربط عليها الضريبة على كسب العمل بالنسبة للمنتفعين بنظام المعاشات المنشأ بهذا القانون قيمة اشتراكهم فى فى المعاش والتأمين .

واستثناء من أحكام القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ المشار اليه تعفى هذه الاشتراكات من الخضوع لرسم الدمغة .

مادة ٨٦ ــ مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز شهر وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من أعطى بسوء قصد بيانات غير صحيحة للحصول بغير حق على أموال من إدارة المعاشات والتأمين بوزارة الحربية .

الملحق (أ)

الجنايات التى تسقط الحق فى المعاش أو المكافأة

من تثبت إدانته أمام مجلس عسكرى أو محكمة مدنية فى إحدى الجنايات المذكورة بعد يسقط حقه فى المعاش أو المكافأة :

(١) إحدى الجنايات التى ترتكب أثناء خدمة الميدان المنصوص عنها فى البنود ١٣٣ و ١٣٤ و ١٣٥ من (ق . ا . ع) .

(٢) إحداثه فتنة أو سعيه لإحداث فتنة أو انضمامه إلى فتنة أو علمه بوجود فتنة ولم يبلغ عنها بند ١٣٩ من (ق . ا . ع) .

(٣) الهروب من الخدمة أو الشروع فيه (عن مدة الخدمة السابقة) بند ١٤١ من (ق.ا . ع) (الهروب دفعة أولى) .

(٤) كونه له شأن بالتحفظ على بضائع أميرية وسرقها بند ١٤٦ من (ق . ا . ع) .

(٥) تعطيله عضوا من أعضائه بقصد أن يجعل نفسه غير لائق للخدمة العسكرية بند ١٤٧ من (ق . ا . ع) .

(٦) السرقة وقبوله الأشياء المسروقة بند ١٤٧ من (ق . ا . ع) .

(٧) ارتكابه جناية من نوع الغش أو نوع السلوك الفاضح بند ١٤٧ من (ق . ا . ع) .

(٨) جرائم التزوير فى الأوراق الرسمية بند ١٥٥ من (ق . ا . ع) .

(٩) كونه شهد عمدا شهادة كاذبة عند أخذ أقواله بحلف اليمين بند ١٥٩ من (ق . ا . ع) .

(١٠) إعطائه أو قبوله الرشوة أو عرضه لها بند ١٦٢ من (ق . ا . ع) .

أية جريمة ترتكب أثناء الخدمة ويحكم من أجلها بعقوبة مقيدة للحرية لمــدة أكثر من ستة شهور سواء من مجلس عسكرى أو محكمة مدنية .

بنــــود

قانون الأحكام العسكرية المذكورة بمواد الحرمان عاليه

١٣٣ ــ إذا ارتكب شخص خاضع للأحكام العسكرية إحدى الجنايات الآتية وهى :

(١) ارتكابه العار بتركه أو تسليمه حامية أو محلا أو مركزا أو خفرا أو اتخاذه وسائط لالزام أو تحريض محافظ أو قومندان أو شخص آخر على ارتكاب العار بترك أو تسليم حامية أو محل أو مركز أو خفر مع أن الواجب على ذلك المحافظ أو القومندان أو الشخص الآخر المدافعة عنه .

(٢) ارتكابه العار برميه أسلحته أو ذخيرته أو عدده أمام العدو .

(٣) مكاتبته لعدو أو تبليغه إياه أخبارا بطريق الخيانة أو إرساله راية الهدنة إلى العدو بطريق الخيانة أو الجبن .

(٤) إمداده العدو بالاسلحة أو بالذخيرة أو بالمؤونة او قبوله عدوا عنده أو حمايته عمدا ولم يكن ذلك العدو أسيرا .

(٥) خدمته العدو أو مساعدته إياه اختياريا بعد وقوعه أسيرا فى قبضة ذلك العدو .

(٦) إجراؤه عملا يتعمد به عرقلة فوز القوات المسلحة بأكلها أو أى قسم منها أثناء وجوده بخدمة الميدان .

(٧) إساءته التصرف أمام العدو أو إغراؤه الآخرين بإساءة التصرف أمام العدو بحالة يظهر منها الجبن فإن ثبتت إدانته بهذه الجنايات أمام المجلس العسكرى يعاقب بالاعدام أو بجزاء أقل منه مذكور فى قانون الاحكام العسكرية .

١٣٤ ـــ إذا ارتكب شخص خاضع للأحكام العسكرية أثناء وجوده فى الخدمة بالميدان إحدى الجنايات الآتية بعد :

(١) تركه الصفوف بدون أمر ضابطه الأعلى لأجل القبض على أسرى أو خيول أو بحجة أخذ مجاريح إلى الوراء .

(٢) تخريبه أو إتلافه عمدا أملاكا بلا أمر ضابطه الأعلى .

(٣) وقوعه أسيرا لعدم اتخاذه ما يلزم من احتياطات أو لسبب مخالفته الأوامر أو لسبب إهماله واجباته عمدا أو عدم عودته إلى خدمة القوات المسلحة بعد وقوعه أسيرا بينما كان بإمكانه العودة اليها .

(٤) مكاتبته العدو أو تبليغه إياه أخبارا أو إرساله راية الهــدنه اليه بدون أن يكون لديه سلطة قانونية لإجراء ذلك .

(٥) إشاعته أخبارا بألفاظ شفهية أو كتابية أو بالإشارة أو بواسطة أخرى تؤدى إلى وقوع رعب أو فشل لا طائل له .

(٦) استعماله ألفاظا تؤدى إلى وقوع الرعب أو الفشل فى أثناء الواقعة أو قبل الذهاب اليها فإذا ثبتت إدانته بهذه الجنايات أمام المجلس العسكرى يعاقب بالليمان أو بجزاء آخر أقل منه مذكور فى قانون الأحكام العسكرية .

١٣٥ ـــ إذا ارتكب شخص خاضع للأحكام العسكرية إحدى الجنايات الآتية:

(١) إحداثه فتنة أو هياج بين عساكر القوات المسلحة أو تآمر مع آخرين على ذلك .

(٢) سعيه لإغراء شخص من القوات المسلحة بالخروج عن طاعة سيادة رئيس الجمهورية أو استمالته شخصا من القوات المسلحة للانضمام إلى فتنة أو هياج .

(٣) انضمامه إلى فتنة أو هياج فى قوة من القوات المسلحة أو حضوره ذلك الهياج أو الفتنة بدون أن يبذل غاية جهده لإخمادها .

(٤) علمه بوجود فتنة أو هياج أو بوجود تصميم على فتنة أو هياج فى القــوات المسلحة

وتأخره عن اخبار حكمداره بذلك فى الحال .

فاذا ثبتت إدانته بهذه الجنايات أمام مجلس عسكرى يعاقب بالاعدام أو بجزاء أقل منه مذكور فى قانون الاحكام العسكرية .

١٣٦ — ١ — إذا ارتكب شخص خاضع للأحكام العسكرية إحدى الجنايات الآتية وهى :

(ا) تركه قومندانه وذهابه للتفتيش على الغنائم والنهب .

(ب) تركه قره قوله أو دوريته أو طوقه أو نقطته بدون أمر من ضابطه الأعلى .

(ج) مروره رغما من حرس الصيانة .

(د) مروره رغما من عسكرى معين بصفة ديدبان أو ضربه عسكرى ديدبان .

(ه) تعديه على شخص آت بمؤونة أو لوازم للقوات أو ارتكابه جناية أضرت بممتلكات شخص ما أو بالشخص نفسه سواء كان من أبناء القطر الذى هو خادم فيه أم من قاطنيه .

(و) هجومه على بيت أو محل آخر طلباً للنهب .

(ز) إطلاقه أسلحة نارية أو تجريده سيوفا أو ضربه طبولا أو استعماله إشارات أو ألفاظ أو وسائل أخرى بحيث تمكن عن قصد من إيقاع الفشل أو إعلان الكبسة كذبا سواء كان ذلك فى أثناء الواقعة أو فى زمن السير أو الميدان أو فى أى وقت آخر .

(ح) إفشاؤه بطريق الخيانة (البارولة) أو كلمة التعارف أو سر الليل لشخص ليس من شئونه معرفتها أو تبليغه الخيانة (البارولة) أو كلمة التعارف أو سر الليل بخلاف ما بلغه .

(ط) تأخيره بدون وجه حق المؤونة أو اللوازم الواردة برسم القائد أو كونه نسبها بدون وجه حق إلى سلاحه أو أورطته أو قسمه خلافا لكل أمر صادر بهذا الخصوص .

(ى) ارتكابه إحدى الجنايتين الآتيتين عندما يكون عسكريا ديدبانا .

الأولى : نومه أو سكره فى نقطته .

الثانية : تركه نقطته قبل تغييره قانونيا .

فإن ثبتت إدانته بهذه الجنايات أمام مجلس عسكرى يعاقب كما يأتى :

إذا ارتكبها أثناء خدمة الميدان يعاقب بالاعـــدام أو بجزاء أقل منه مذكور فى قانون الأحكام العسكرية .

إذا ارتكبها فى غير خدمة الميدان وكان ضابطا يعاقب بالطرد أو بجزاء أقل منه مذكور فى قانون الأحكام العسكرية .

وإذا كان عسكريا يعاقب بالعقاب البدنى والسجن أو بجزاء أقل منه مذكور فى قانون الأحكام العسكرية .

٢ — إذا ارتكب شخص خاضع للأحكام العسكرية إحدى الجنايات الآتية وهى :

(ا) إطلاقه أسلحة نارية أو تجريده سيوفا أو ضربه طبولا أو استعماله اشارات أو ألفاظا أو وسائل أخرى إهمالا وتسبب عن ذلك وقع الفشل أو إعلان الكبسة كذبا فى أثناء الواقعة

أو فى زمن السير أو الميدان أو فى أى وقت آخر .

(ب) إفشاؤه البارولة أو كلمة التعارف أو سر الليل إلى شخص ليس من شئونه معرفتها أو تبليغه بارولة أو كلمة التعارف أو سر الليل بخلاف ما بلغه بدون وجود سبب صحيح كاف لذلك .

فاذا ثبتت إدانته بهذه الجنايات أمام مجلس عسكرى وكان ضابطا يعاقب بالطرد أو بجزاء أقل منه مذكور فى قانون الأحكام العسكرية .

وإذا كان عسكريا يعاقب بالعقاب البدنى والسجن أو بجزاء أقل منه مذكور فى قانون الأحكام العسكرية .

١٤١ ـــ ١ ـــ إذا ارتكب شخص خاضع للأحكام العسكرية إحدى الجنايات الآتية :

(ا) هروبه أو شروعه فى الهروب من خدمة القوات المسلحة .

(ب) استمالته أو سعيه لاستمالة شخص خاضع للأحكام العسكرية أو تمكينه أو سعيه لتمكين ذلك الشخص من الهروب من خدمة القوات المسلحة .

« فاذا ثبتت إدانته بهذه الجنايات أمام مجلس عسكرى وكان ارتكابه لذلك فى وقت خدمة الميدان أو بعد صدور الأوامر للقيام بخدمة الميدان يعاقب بالاعدام أو بجزاء أخف منه مذكور فى قانون الأحكام العسكرية » .

« أما إذا كان ارتكابه لذلك فى ظروف أخرى فيعاقب إذا كان ضابطا بالسجن أو بجزاء أخف منه مذكور فى قانون الأحكام العسكرية » .

« وإذا كان عسكريا بالعقاب البدنى والسجن أو بجزاء أخف منه مذكور فى قانون الأحكام العسكرية .

٢ ـــ إذا ظهر أن الجانى سبق فتجند بطريق الغش مرة أو أكثر فعند محاكمته على الهروب أو على الشروع فى الهروب من خدمة القوات المسلحة يجوز اعتباره أنه تابع لسلاح واحد أو أكثر من الأسلحة التى كان ملحقا بها أو نقل إليها وأنه تابع أيضا للسلاح الملحق به قانونا ومرخص قانونا أن يدعى على الجانى بأى عدد كان من الجنايات الداخلة تحت نص هذا البند فى آن واحد وأن يستحضر ما يلزم من البيانات لإثبات هذه الجنايات ضده وأن يجازى على الجنايات التى ثبتت إدانته فيها .

١٤٦ ـــ كل شخص خاضع للأحكام العسكرية إذا ارتكب إحدى الجنايات الآتية وهى :

كونه مكلفا أو له شأن بالتحفظ على نقود أو بضائع أميرية أو عسكرية أو بتوزيعها ثم صرفها أو استعملها بطريق الغش أو سلبها أو والس على ذلك أو أتلف عمدا شيئا من تلك البضاعة فإذا ثبتت إدانته بذلك أمام مجلس عسكرى يعاقب بالليمان أو بجزاء أقل منه مذكور فى قانون الأحكام العسكرية .

١٤٧ ـــ إذا ارتكب شخص عسكرى إحدى الجنايات الآتية وهى :

(١) تعطيله عمدا عضوا من أعضائه أو أعضاء عسكرى آخر أو إيقاعه عمدا ضررا بنفسه أو

بعسكرى آخر بقصد أن يجعل نفسه أو العسكرى الآخر غير لائق للخدمة سواء كان ذلك بناء على طلب ذلك العسكرى أم لا أو كونه سمح بتعطيل عضو من أعضائه أو بإيقاع الضرر بنفسه بواسطة شخص آخر بقصد أن يصبح غير لائق للخدمة .

(٢) سرقته أو سلبه نقودا أو بضائع خاصة بزميله أو بضابط أو بأية جهة أميرية أو من متعلقات السلاح الخصوصية أو إيراداته الخصوصيةأو قبوله تلك النقود أو الأشياء مع علمه بأنها مسروقة أو مسلوبة .

(٣) ارتكابه جناية أخرى سواء كان من نوع الغش ولم يسبق ذكرها بصفة خصوصية فى قانون الأحكام العسكرية أم من نوع السلوك الفاضح الدال على القسوة أو قلة الأدب أو مخالفة الناموس الطبيعى فإن ثبتت إدانته بهذه الجنايات أمام مجلس عسكرى يعاقب :

« إذا كان ضابطا بالسجن أو بجزاء أقل منه مذكور فى الأحكام العسكرية » .

«وإن كان عسكريا يعاقب بالعقاب البدنى والسجن أو بجزاء أقل منه مذكور فى قانون الأحكام العسكرية»

١٥٥ — إذا ارتكب شخص خاضع للأحكام العسكرية إحدى الجنايات الآتية وهى :

(١) ارتكابه الجنايات الآتى ذكرها فى تقرير أو كشف أو دفتر أو كشف ماهيات أو شهادة أو كتاب أو ورقة سفر أو أية ورقة أخرى سواء كانت مكتوبة بمعرفته أو بمعرفة منه أو مختومة بختمه أم كان من واجباته تحقيق صحة مشتملاتها والجنايات المذكورة هى :

(ا) تقديمه أقوالا باطلة مع علمه بأنها باطلة أو معرفته لها وتستره عليها .

(ب) إسقاطه شيئا عمدا بقصد الغش أو معرفته له وتستره عليه .

(٢) حجزه ورقة ما أو إجراؤه مسحا أو تغييرا فيها أو تصرفه بها وكان ذلك منه عمدا بقصد إيقاع الغدر أو الضرر بشخص آخر مع أن واجباته تقضى عليه بالتحفظ عليها .

(٣) كون واجباته الرسمية تلزمه بتقديم معلومات بخصوص مسألة ما وقدم بها تقريرا كاذبا عمدا إن ثبتت إدانته بهذه الجنايات أمام مجلس عسكرى يعاقب بالسجن أو بجزاء أقل منه مذكور فى قانون الأحكام العسكرية .

١٥٩ — إذا ارتكب شخص خاضع للأحكام العسكرية الجناية الآتية وهى :

كونه شهد عمدا شهادة كاذبة عند أخذ أقواله بحلف اليمين أو بقبول الشرف أمام مجلس عسكرى أو مجلس آخر أو أمام أى ضابط يرخص له قانون الأحكام العسكرية بتحليف اليمين فاذا ثبتت إدانته بها أمام مجلس عسكرى يعاقب بالسجن أو بجزاء أقل منه مذكور فى قانون الاحكام العسكرية .

١٦٢ — إذا ارتكب شخص خاضع للأحكام العسكرية إحدى الجنايات الآتية وهى :

١ — إعطاؤه أو عرضه الرشوة .

٢ — إغراؤه شخصا آخر بقبول الرشوة أو شروعه فى إغرائه بذلك . ٣ — قبوله الرشوة .

٤ — كونه عرضت عليه رشوة أو كونه علم بتقديم رشوة أو علم بالسعى للاغراء بقبول الرشوة وأهمل فى الإخبار عن ذلك .

فإن ثبتت إدانته بهذه الجنايات أمام مجلس عسكرى يعاقب :
« إذا كان ضابطا بالطرد أو بجزاء أقل منه مذكور فى قانون الاحكام العسكرية » .
« وإذا كان عسكريا بالعقاب البدنى والسجن أو بجزاء أقل منه مذكور فى قانون الاحكام العسكرية » .

الملحق (ب)

جدول نسب التعويضات

السن	نسبة التعويض إلى المرتب السنوى	السن	نسبة التعويض إلى المرتب السنوى
	٪		٪
حتى سن ٢٥ سنة	٤٠٠	حتى سن ٤٣ سنة	٢٢٠
« ٢٦ «	٣٩٠	« ٤٤ «	٢١٠
« ٢٧ «	٣٨٠	« ٤٥ «	٢٠٠
« ٢٨ «	٣٧٠	« ٤٦ «	١٩٠
« ٢٩ «	٣٦٠	« ٤٧ «	١٨٠
« ٣٠ «	٣٥٠	« ٤٨ «	١٧٠
« ٣١ «	٣٤٠	« ٤٩ «	١٦٠
« ٣٢ «	٣٣٠	« ٥٠ «	١٥٠
« ٣٣ «	٣٢٠	« ٥١ «	١٤٠
« ٣٤ «	٣١٠	« ٥٢ «	١٣٠
« ٣٥ «	٣٠٠	« ٥٣ «	١٢٠
« ٣٦ «	٢٩٠	« ٥٤ «	١١٠
« ٣٧ «	٢٨٠	« ٥٥ «	١٠٠
« ٣٨ «	٢٧٠	« ٥٦ «	٩٠
« ٣٩ «	٢٦٠	« ٥٧ «	٨٠
« ٤٠ «	٢٥٠	« ٥٨ «	٧٠
« ٤١ «	٢٤٠	« ٥٩ «	٦٠
« ٤٢ «	٢٣٠	« ٦٠ «	٥٠

ملاحظة : فى حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة .

مذكرة إيضاحية

أوقف نظام التثبيت بالنسبة إلى ضباط القوات المسلحة اعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٥٣ وأصبح جميع الضباط الذين عينوا من هذا التاريخ غير خاضعين للمرسوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ الخاص بالمعاشات العسكرية واستعيض عنه بالنسبة إليهم بنظام الادخار المنشأ بالمرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ .

ولما كانت الحكومة تهدف فى سياستها إلى إصلاح شئون الموظفين وبالأخص ما يتصل منها بتدبير أمر معاشهم بعد تركهم الخدمة أو معاش المستحقين عنهم بعد وفاتهم وما لمسته من عيوب فى نظام الادخار لأن إعطاء الموظف رأس مال مدخر ليستغله فى تجارة أو زراعة ويعيش من دخله وهو الذى لم يكتسب أى خبرة فى استغلال مال مدخر قد يتسرب من بين يديه فى عشية وضحاها بل على العكس قد تعود الحصول على راتبه شهراً بعد شهر . . . لذلك رأت الحكومة الرجوع إلى نظام المعاشات بالنسبة إلى جميع موظفيها من مدنيين وعسكريين فى حدود إمكانيات ميزانية الدولة مستوحية صالح هؤلاء الموظفين .

ولما كان أفراد القوات المسلحة هم عصب الدولة وحماتها إذا ما جد الجد وادلهم الخطب وما استلزمته طبيعة عملهم من مشاق . . ولما كان استقرار الشخص فى أمر معيشته وعلمه واطمئنانه إلى أن الدولة ستجزيه فى حالة شيخوخته وتعول أسرته فى حالة وفاته مما يشجعه على أن يقبل على عمله بروح وثابة ونفس ثابتة فقد أعدت الوزارة مشروع القانون المرافق مستهدفة به الصالح العام من جهة وصالح هؤلاء القوم الذين باعوا أرواحهم فداء للوطن من جهة أخرى .

وقد قسم المشروع إلى ستة أبواب تضمن الباب الأول منها أحكاما عامة وقسم بدوره إلى أربعة فصول أولاها تكلم عن الخاضعين لهذا القانون والثانى عن الاستقطاع للمعاش والثالث عن مدد الخدمة التى تعطى الحق فى المعاش أو المكافأة والرابع عن سن الاحالة إلى المعاش .

أما الباب الثانى فخاص بتسوية المعاشات والمكافآت وقد انقسم إلى ثلاثة فصول . الأول تضمن أحكاماً عامة والثانى بين أنواع المعاشات والثالث أوضح المستحقون والذين لا حق لهم فى المعاش وكيفية توزيع المعاشات .

كما تكلم الباب الثالث عن طلب المعاش أو المكافأة وصرفها وسقوط الحق فيهما واستبدال المعاشات .

وأورد الباب الرابع نظام التأمين وتناول الباب الخامس تعويض المصابين بسبب الخدمة بإصابات لا تمنعهم من البقاء فيها وأخيراً أورد الباب السادس والأخير بعض الأحكام الانتقالية والختامية .

ونعرض فيما يلى لأهم مواد القانون مبينين ما اشتملت عليه من أحكام شارحة ما قصد إليه هذا المشروع .

فقد عينت المادة الأولى الاشخاص الذين ينطبق عليهم القانون وهم ضباط القوات المسلحة العاملون بالمرسوم بقانون ٥٩ لسنة ١٩٣٠ والقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٤٨ كذا ضباط القوات المسلحة العاملون المعاملون بالمرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ وكذا الضباط العاملون الذين يعينون بخدمة القوات المسلحة بعد صدور هذا القانون .

وقد بينت المادة ٢ قيمة الاستقطاع لاحتياطى المعاش وهى ٧٫٥ ٪ من الماهية ويقصد بلفظ الماهية الوارد فى هذه المادة وفى جميع نصوص القانون الأخرى الماهية الأصليـــة المقررة للرتبة بالنسبة إلى الضباط وذلك دون المرتبات والبدلات الأخرى كعلاوة القيادة أو الأركان حـرب أو العلاوات العسكرية الاخرى وكبدل السكن وبدل الملابس وبدل السفر . أما بالنسبة إلى الضباط الطيارين فيقصد بالماهية الماهية الأصلية مضافا إليها ماهية الطيران.

كما نص البند « جـ » من المادة « ٢ » على أنه يستقطع احتياطى المعاش عن مـدة الاستيداع التى تحسب فى المعاش من واقع الماهية المخفضة التى يتقاضاها الشخص فى الاستيداع ومن المفهوم أن مدة الاستيداع التى لا تحسب فى المعاش لا يستقطع عنها احتياطى المعاش .

وقد أوضحت المادة ٤ مدد الخدمة التى تعطى الحق فى المعاش أو المـكافأة كما أوضحت المـادة ٥ المدد الاضافية التى تضم إلى مدة الخدمة الحقيقية عند حساب المعاش أو المـكافأة .

وبينت المادة ٦ المدد التى تضاف إلى مدة خدمة الطيارين والهابطين بالمظلات وأطقم الغواصات وفرق الغطس وهى بالنسبة للطيارين تكرار للأحكام الواردة فى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٤٨ واستحدث فيها الهابطين بالمظلات وأطقم الغواصات وفرق الغطس لتعرضهم لنفس الاخطار التى يتعرض لها الطيارون .

وقد حددت المادة ٧ سن الاحالة إلى المعاش بالنسبة إلى كل رتبة من رتب الضباط .

وقد تضمن الفصل الاول من الباب الثانى أحكاما عامة فى تسوية المعاشات والمـكافآت فنصت المادة « ١١ » على أن يسوى المعاش أو المـكافأة على أساس آخر ماهيـة يستقطع عنها احتياطى المعاش وطبقا لمدة الخدمة المحسوبة فى المعاش أو المـكافأة على ألا تزيد هذه المدة عن ٣٢ سنة فاذا زادت مدة الخدمة الحقيقية دون المدد الاضـافية عن ٣٢ سنة فتصرف عن المدة الزائدة مكافأة باعتبارها ماهية شهر عن كل سنة كاملة بحد أقصى قدره ماهية خمسة أشهر .

وقد تضمن الفصل الثانى من الباب الثـانى أنواع المعاشات وقسمها إلى أربعة أنواع وهى معاشات التقاعد ومعاشات من يتركون الخدمة لعدم اللياقة الطبية والمعاشات والمكافآت التى تمنح لعائلات المتوفين والمفقودين والمعاشات الخاصة .

وقد أوضحت المادة ١٥ الحد الأدنى لمدة الخدمة اللازمة لاستحقاق المعاش كما نصت المادة ١٦

على طريقة تسوية المعاش وأعطت المادة ١٧ من لم يستوف شرط المدة لاستحقاق المعاش مكافأة عن مدة خدمته ونصت المادة ١٨ على شرط رد ما يكون قد صرف من مكافأة لمن يعاد وذلك أساسا لضم مدة خدمته السابقة .

وقد نصت المادة ١٩ على أن من يحال إلى المعاش بناء على طلبه ويسوى معاشه على أساس آخر مربوط الرتبة السابقة للرتبة الحائز لها إذا كان لم يمض عليه سنة على الأقل فى الخدمة وهو فى رتبته الأصلية التى أحيل منها إلى المعاش كما نصت المادة ٢٠ على أن من يحال إلى المعاش أثناء وجوده بالاستيداع يسوى معاشه على أساس الماهية التى كان يتقاضاها قبل إحالته إلى الاستيداع ومن المفهوم أنه يشترط فى هذه الحالة أن يكون المحال إلى المعاش قد أمضى مدة سنة خدمة على الأقل وهو فى رتبته الأصلية التى أحيل منها إلى المعاش وإلا فيسوى معاشه على أساس آخر مربوط الرتبة السابقة للرتبة الأصلية الحائز لها .

وقد وضعت المادتين ٢١و٢٢ قواعد خاصة لتسوية معاشات الضباط الذين يحالون إلى المعاش بقوة القانون فى رتبتى القائم مقام والأميرالاى ونصت المادة ٢٣ على أنه فى غير الحالات المنصوص عليها فى المادتين السابقتين إذا أحيل الضابط إلى المعاش قبل بلوغه السن بغير طلب منه وبغير سبب تأديبى يمنح أقصى معاش رتبته الأصلية بغض النظر عن المدة التى قضاها فيها . ومن البديهى أن هذه المادة تسرى على كل من اللواء والفريق . وقد تناولت المادة ٢٤ كيفية تسوية معاش الضباط الذين تنتهى خدمتهم عند رتبة محددة .

وقد تناولت المواد ٢٧و٢٨و٢٩ كيفية تسوية معاش أو مكافأة من يترك الخدمة لاصابته بجرح أو عاهة أو مرض يتقرر بسببه عدم لياقته للخدمة طبيا وفرقت فى ذلك بين العجز الكلى والعجز الجزئى وبين من يصاب لغير سبب الخدمة ومن يصاب بسببها أو بسبب حالة الطقس فى جهة أمر بالخدمة فيها وبين من يصاب بسبب العمليات الحربية .

وقد تضمنت المواد من ٣٠ إلى ٣٣ تنظيم قواعد اثبات عدم اللياقة طبيا للخدمة كما نصت المادة ٣٥ على أن المعاشات التى تمنح بسبب عدم اللياقة الطبية تربط بصفة نهائية حتى جاوز المحال إلى المعاش سن الخمسين أو متى ثبت أن الجرح أو العاهة أو المرض غير قابل للشفاء . وتناولت المادة ٣٦ حالة شفاء من أحيل إلى المعاش لعدم لياقته للخدمة طبيا وقضت شطب المعاش المرتب له بسبب عدم اللياقة الطبية ومنحه ما كان يستحقه من معاش أو مكافأة على أساس مدة خدمته مضافا إليها ثلاث سنوات ما لم يكن قد أعيد إلى الخدمة عسكرية كانت أو مدنية ففى هذه الحالة لا يمنح المعاش أو المكافأة إلا بعد إحالته إلى المعاش مرة أخرى على أن يحسب على أساس مدة خدمته السابقة واللاحقة مضافا إليها ثلاث سنوات .

وقد تناولت المواد من ٣٧ إلى ٣٩ بيان معاش المستحقين عمن يتوفى وفرقت فى ذلك بين من يتوفى لغير سبب الخدمة ومن يتوفى بسببها أو بسبب حالة الطقس من جهة أمر بالخدمة فيها وبين من

يستشهد بسبب العمليات الحربية فأعطت للمستحقين عن الشهيد معاشا يعادل خمسة أسداس أقصى مربوط الرتبة التالية لرتبته الأصلية .

وقد بينت المادة ٤٠ كيفية اثبات الوفاة وتناولت المواد من ٤١ إلى ٤٤ كيفية معاملة أسر المفقودين فقضت بصرف معونة شهرية عاجلة لمن يعولهم المفقود تعادل ماهيته وذلك عن المدة الباقية من الشهر الذى فقد فيه ولمدة ستة أشهر أخرى فاذا لم يظهر المفقود حتى انقضاء تلك المدة منح المستحقون عنه معاشا شهريا مؤقتا يعادل مايستحقونه من معاش عن عائلهم لوكانت قد ثبتت وفاته فاذا انقضت أربع سنوات دون أن تثبت وفاة المفقود رسميا أو وجوده على قيد الحياة ربط معاش المستحقين عنه بصفة نهائية .

ونصت المادة ٤٤ على أنه إذا اتضح أن المفقود على قيد الحياة يقف صرف المعاش المؤقت للمستحقين وتسوى حالته على ضوء ما تسفر عنه التحقيقات العسكرية فاذا ثبت عدم سلامة موقفه حق للحكومة الرجوع عليه بما سبق صرفه للمستحقين عنه .

وأجازت المادة ٤٥ منح معاشات استثنائية أو زيادات فى المعاشات أو منح مكافآت استثنائية للضباط المحالين إلى المعاش أو الذين يتركون الخدمة أو لعائلات من يتوفى منهم وهم فى الخدمة ـ أو بعد احالتهم إلى المعاش وذلك وفقا لأحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٧ .

وقد تناول الفصل الثالث من الباب الثانى الكلام عن المستحقين والذين لا حق لهم فى المعاش وكيفية توزيع المعاشات والمكافآت وقد بينت المادة ٤٧ طريقة توزيع المعاش بين المستحقين عمن يتوفى فى غير العمليات الحربية وأوردت المادة ٤٨ طريقة التوزيع بين المستحقين عمن يستشهد فى العمليات الحربية وقضت بتوزيع المعاش بكامله على المستحقين إذا مااستغرقت أنصبتهم كل المعاش . كما بينت المادة ٤٩ السن التى تقف عندها صرف المعاش المستحق للذكور من الاولاد والاخوة واستثنت من ذلك حالة الولد أو الاخ (وكلمة الولد أو الاخ تشمل الذكور والاناث) إذا ماكان طالباً بإحدى الجامعات أو المعاهد العليا إذ غالبا ما يكون فى سن الواحدة والعشرين وهى السن التى حددتها المادة لوقف صرف المعاش ـ ما يزال طالبا فقضت باستمرار صرف المعاش إليـــه إلى أن يبلغ الخامسة والعشرين . وقد نصت المادة ٥٠ على الاشخاص الذين لا يستحقون شيئا فى المعاش ومن بينهم مطلقات المتوفى طلاقا بائناً لان المطلقة طلاق رجعى تعتبر فى حكم الزوجة فهى ترث وتورث وتعتد عدة الوفاة كالزوجة تماماً ولذلك فهى تستحق فى المعاش وجاءت المادة ٥٢ بحكم جديد من مقتضاه إعادة ربط المعاش المستحق للبنت إذا طلقت أو ترملت لأول مرة بعد وفاة المورث خـــلال خمس سنوات من تاريخ زواجها سواء كان الزواج قد وفاة المورث أو بعدها وذلك نظرا لان البنت التى تطلق أو تترمل تعود إلى كنف أبيها أو أخيها وتعتمد عليه غالبا فى معاشها شأنها فى ذلك شأن البنت التى لم تتزوج فروئى من العدالة اعادة ربط معاشها على أنه إذاحدث الطلاق قبل انقضاء السنة الأولى من تاريخ قطع المعاش عنها فلا يعاد رد المعاش إلا بعد انقضاء تلك السنة وذلك نظرا لأنه يصرف لهن عند عقد قرانهن مبلغ يساوى معاشهن لمدة سنة

ومن المفهوم أنه فى حالة الترمل قبل انقضاء السنة الاولى من تاريخ قطع المعاش عنها فانه يعاد ربط المعاش من تاريخ الوفاة .

وقد اقتضى تطور الحالة الاجتماعية وانتشار التعليم النص فى المادة ٥٣ على وقف صرف المعاش إلى المستحقين إذا التحقوا بأى عمل إذا ما كان دخلهم منها مساويا للمعاش أو يزيد عليه .

وتناول الفصل الاول من الباب الثالث كيفية طلب المعاش أو المكافأة وجعل ميعاد تقديم هذا الطلب سنتين من تاريخ الوفاة أو صدور قرار الإحالة إلى المعاش أو الفصل ويترتب على عدم تقديم الطلب فى هذا الميعاد سقوط الحق فى المعاش أو المكافأة إلا إذا رأى وزير الحربية التجاوز عن التأخير إذا تبين له وجود أسباب تبرره .

وتكلم الفصل الثانى عن صرف المعاش أو المكافأة وأجاز فى المادة ٦٢ أن يصرف مؤقتا من أصل المعاش أو المكافأة الجزء الذى لا يكون محلا لأية منازعة وذلك إلى أن تتم التسوية بصفة نهائية .

كما أورد الفصل الثالث أسباب سقوط الحق فى المعاش أو المكافأة وجاءت أحكام استبدال المعاشات فى الفصل الرابع وهى تقضى بتطبيق أحكام المرسوم بقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٢٩ والقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٣٣ على أصحاب المعاشات من ضباط القوات المسلحة وما يكون مستحقا من المعاش للعاملين منهم .

ونظرا إلى ما تبين من صلاحية نظام التأمين وما ترتب على تنفيذه من مزايا فى معالجة آثار الوفاة أو العجز عن العمل وعلى الأخص بالنسبة إلى ما ليس لهم مدد خدمة طويلة فقد رؤى الاحتفاظ بنظام التأمين يكفل صرف تعويض مناسب إلى جانب ما يستحقه الموظف من المعاش وقد رؤى إعفاء مبالغ التعويض من الخضوع للضرائب بكافة أنواعها لأن القصد منها توفير المعاش لورثة المتوفى ورفع آثار الوفاة عن أسرته .. وقد بينت المواد من ٦٧ إلى ٧٠ مقدار الاستقطاع التأمين وهو ١٪ من ماهيـــة الضباط العاملين وحالات استحقاق مبلغ التعويض ومقدار هذا المبلغ ثم أعطت المادة ٧١ لمن يصاب بسبب الخدمة ويتقرر عدم لياقته طبيا للخدمة أو للمستفيدين ممن يتوفى بسبب الخدمة تعويضا اضافيا على التفصيل الوارد بها .. وقد أباحت المادة ٧٣ للضباط العاملين الذين يتقاعدون قبل سن الستين أن يستمروا فى أداء اشتراكاتهم فى التأمين لحين بلوغهم السن المذكورة وبشرط أن يبدوا رغبتهم فى ذلك خلال شهر من تاريخ إحالتهم إلى المعاش .

وقد أورد الباب الخامس فى المواد من ٧٥ إلى ٧٨ الأحكام الخاصة بتعويض المصابين بسبب الخدمة باصابات لا تمنعهم من البقاء فيها سواء فى الخدمة العسكرية أو فى الوظائف العامة المدنية وقد روعى أن يتضاعف مقدار التعويض الذى يصرف بسبب الاصابة أثناء العمليات الحربية شحذا للعزيمة ورفعا للروح المعنوية وجعل التعويض بنسبة درجات العجز وبينت المادة ٧٨ كيفية تقدير درجات العجز .

أما الباب السادس فقد أورد بعض الأحكام الانتقالية والختامية فقضت المادة ٧٩ بانتقال حقوق والتزامات كل من صندوق التأمين والادخار الخاصين بالضباط العاملين بالمرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ إلى الحكومة وذلك بعد عمل حساب الايرادات والمدفوعات والمصروفات وأرباح الاستثمار عن المدة من تاريخ العمل بالمرسوم بقانون المشار إليه بالنسبة إلى العسكريين حتى العمل بهذا القانون . وتناولت المادتان ٨١ و ٨٢ كيفية تسوية معاش من ينتقل إلى السلك المدنى من الضباط العاملين وذلك نظرا لأن القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ جاء خلوا من الاشارة إلى معاملة هؤلاء فى معاشاتهم .

ولم يفت المشروع تقرير الجزاءات المناسبة على من يتحايل أو يتواطأ عن طريق اعطاء بيانات خاطئة بسوء قصد للحصول بغير حق على أموال من إدارة المعاشات والتأمين بوزارة الحربية فقضى بمعاقبته بالحبس مدة لاتجاوز شهرا وبغرامة لاتزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين وذلك دون الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات (مادة ٨٥) .

وقد نص فى قانون الاصدار على إلغاء كل حكم يخالف الأحكام الواردة فى هذا المشروع ولم ينص فيه على الغاء المرسوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ والقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٤٨ والمرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٥٦ وذلك لأن الأحكام الواردة فيها تعالج حالات أخرى غير حالات الضباط العاملين .

وتتشرف وزارة الحربية بعرض مشروع القانون المرافق على السيد رئيس الجمهورية مفرغا فى الصيغة التى ارتآها مجلس الدولة . رجاء الموافقه عليه واصداره .

قرار بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٧ (١)

بتعديل بعض أحكام قانون عضوية مجلس الأمة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادتين ١١٥ و ١٥٦ من الدستور ؛

وعلى قانون عضوية مجلس الأمة الصادر بالقانون رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٥٦ ؛

وعلى قانون المؤسسات العامة الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٣٦ بإنشاء وظائف وكلاء وزارات برلمانيين ؛

وعلى ماارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٢٥ من قانون عضوية مجلس الأمة الصادر بالقانون رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه النص الآتى :

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٥٣ مكرر (ز) الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٥٧ .

« يعتبر في حكم أعضاء مجالس ادارة الشركات المساهمة من يعهد إليهم بإدارة إحدى شركات التوصية وكذلك مديرو الشركات ذات المسئولية المحدودة وأعضاء مجالس إدارة المؤسسات العامة التي تمارس نشاطا تجاريا أو صناعيا أو زراعيا أو ماليا » .

مادة ٢ — يضاف باب سادس إلى قانون عضوية مجلس الأمة المشار اليه بالنص الآتي :

الباب السادس

في وكلاء الوزارات لشئون مجلس الأمة ومستشاري رئيس الجمهورية

« مادة ٣٠ — تنشأ وظائف وكلاء وزارات لشئون مجلس الأمة .

ويكون التعيين في هذه الوظائف بقرارات تصدر من رئيس الجمهورية .

مادة ٣١ — يتولى وكيل الوزارة لشئون مجلس الأمة على وجه الخصوص معاونة رئيس الجمهورية أو الوزير أو الوزراء الذين يلحق بوزاراتهم أو ينوب عنهم في مجلس الأمة ، ويشترك معهم في إعداد مشروعات القوانين وفي بحث المسائل المرتبطة بالمناقشات التي تدور في المجلس وغير ذلك مما يعهد به إليه الوزير .

ويتصل فيما يتعلق بأداء مهمته بوكيل الوزارة مباشرة واستثناء برؤساء المصالح والأقسام في أحوال الاستعجال دون أن يتدخل في سير أعمال الادارة أو في العلاقات بين وكيل الوزارة والموظفين التابعين له .

مادة ٣٢ — يعين وكيل الوزارة لشئون مجلس الأمة من بين أعضاء مجلس الأمة ويعتزل وظيفته بزوال صفة العضوية عنه أو بانتهاء مدة خدمة رئيس الجمهورية الذي عين بقرار منه مع حفظ حقه في الحالتين في المعاش أو المكافأة طبقا للقواعد المعمول بها .

مادة ٣٣ — يتقاضى وكيل الوزارة لشئون مجلس الأمة مرتبا مساويا لمرتب وكيل وزارة .

مادة ٣٤ — لرئيس الجمهورية أن يستعين ببعض أعضاء مجلس الأمة كمستشارين في المسائل السياسية أو القانونية أو الفنية ولا يتقاضى هؤلاء أي مرتب أو مكافأة علاوة على مكافآتهم عن عضوية مجلس الأمة » .

مادة ٣ — يلغى المرسوم الصادر في ١٨ من يونيه سنة ١٩٣٦ المشار إليه وكل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره . يبصم هذا القرار بخاتم الدولة . وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية في ١٥ ذي الحجة سنة ١٣٧٦ (١٣ يوليه سنة ١٩٥٧) .

قرار بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧[١]

بتنظيم استبدال الأراضى الزراعية الموقوفة على جهات البر

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوقف والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ بشأن النظر على الأوقاف الخيرية وتعديل مصارفها على جهات البر والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المؤسسة الاقتصادية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ـــ تستبدل خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات الأراضى الزراعية الموقوفة على جهات البر العامة ، وذلك على دفعات وبالتدريج وبما يوازى الثلث سنويا وفقا لما يقرره مجلس الأوقاف الأعلى أو الهيئات التى تتولى شئون أوقاف غير المسلمين حسب الاحوال .

مادة ٢ ـــ تتسلم اللجنة العليا للاصلاح الزراعى سنويا الاراضى الزراعية التى يتقرر استبدالها وذلك لتوزيعها وفقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه .

مادة ٣ ـــ تؤدى اللجنة العليا للاصلاح الزراعى لمن له حق النظر على الأوقاف سندات تساوى قيمة الأراضى الزراعية والمنشآت الثابتة وغـــير الثابتة والاشجار المستبدلة مقدرة وفقا لقانون الاصلاح الزراعى .

وتؤدى اللجنة العليا للاصلاح الزراعى قيمة ما يستهلك من السندات إلى المؤسسة الاقتصادية ، كما تؤدى فوائد السندات إلى من له حق النظر على الوقف .

ويجوز للجنة العليا للاصلاح الزراعى استهلاك السندات المذكورة قبل الاجل المنصوص عليه فى قانون الاصلاح الزراعى .

مادة ٤ ـــ تتولى المؤسسة الاقتصادية استغلال قيمة ما يستهلك من السندات فى المشروعات التى تؤدى إلى تنمية الاقتصاد القومى وفقا لاحكام القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه .

وتؤدى إلى من له حق النظر على الوقف ريعا يحدد سنويا بقرار من رئيس الجمهورية بعد أخذ رأى مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية بحيث لا يقل عن ٣٫٥ ٪

مادة ٥ ـــ يتولى من له حق النظر على الوقف صرف ما يتسلمه من فوائد السندات والريع وفقا

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٥٣ مكرر (ز) الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٥٧ .

لشروط الواقف ومع مراعاة أحكام القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ .

مادة ٦ — يجوز الاستثناء من أحكام هذا القانون بقـــرار من رئيس الجمهورية وذلك فيما لا يجاوز مائتى فدان فى كل حالة على حدة بالنسبة للأراضى الزراعية التى يكون النظر عليها لغير وزارة الاوقاف ، وكذلك يجوز الاستثناء فيما يتعلق بطريقة استغلال المستبدل من قيمة هذه الاراضى .

مادة ٧ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وتكون له قـــوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ ذى الحجة سنة ١٣٧٦ (١٣ يوليه سنة ١٩٥٧) .

قرار بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٥٧ [1]

بفرض ضريبة إضافية على ما يتقاضاه أعضاء مجالس الإدارة
فى الشركات المساهمة

باسم الامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل والقوانين المعدلة له .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تفرض ضريبة إضافية على مجموع ما يتقاضاه أعضاء مجالس الإدارة فى الشركات المساهمة بصفة مكافأة و مرتب أو بدل حضور أو بأية صورة أخرى من شركة واحدة أو أكثر وذلك علاوة على ما يستحق عليهم من الضرائب الاخرى وفقا لاحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه .

مادة ٢ — حدد سعر الضريبة الإضافية على الوجه الآتى :

١٠ ٪ عن الشريحة التى تزيد على ٢٠٠٠ جنيه إلى ٣٠٠٠ جنيه
١٥ » » » » » » ٣٠٠٠ » » ٤٠٠٠ »
٢٥ ٪ » » » » » ٤٠٠٠ » » ٦٠٠٠ »
٤٠ ٪ » » » » » ٦٠٠٠ » » ٨٠٠٠ »
٦٠ » » » » » » ٨٠٠٠ » » ١٠٠٠٠ »
٨٠ » » » » » » ١٠٠٠٠ » فأكثر

(١) الوقائع المصرية العدد ٥٣ مكرر « ز » الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٥٧ .

مادة ٣ — تسرى على الضريبة الإضافية الاحكام الخاصة بالضريبة على إيرادات القيم المنقولة فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ ذى الحجة سنة ١٣٧٦ (١٣ يوليه سنة ١٩٥٧) .

قرار بالقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٧[1]

فى شأن التعبئة العامة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٨٣ من الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ،

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٠ فى شأن مجلس الغنائم ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٣ فى شأن التعبئة العامة ؛

وعلى القانون رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٥٣ بتنظيم وزارة الحربية ؛

وعلى القانون رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ الخاص بنظام الأحكام العرفية ؛

وعلى القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية ؛

وعلى القانون رقم ١٧٩ لسنة ١٩٥٦ بشأن الدفاع المدنى ؛

وعلى القانون رقم ٣١٤ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء جيش التحرير الوطنى ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تعلن التعبئة العامة بقرار من رئيس الجمهورية فى حالة توتر العلاقات الدولية أو قيام خطر الحرب أو نشوب الحرب .

ويعلن رئيس الجمهورية انتهاء التعبئة بقرار منه عند زوال الحالة التى أوجبت إعلانها .

مادة ٢ — يترتب على إعلان التعبئة العامة :

أولا — الانتقال بالقوات المسلحة من حالة السلم إلى حالة الحرب ويشمل ذلك :

(١) استدعاء الضباط الاحتياطيين .

(٢) استدعاء الضباط المتقاعدين الذين لم يجاوزا سن الستين وكانوا لائقين طبياً للخدمة العسكرية.

(٣) وقف تسريح قوات الاحتياط .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٥٣ مكرر « ز » الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٥٧ .

(٤) استدعاء الاحتياط .

(٥) استدعاء جيش التحرير الوطنى .

ثانيا — إلزام عمال المرافق العامة التى يصدر بتعيينها قرار من مجلس الدفاع الوطنى بالاستمرار فى أداء أعمالهم تحت إشراف الجهة الإدارية المختصة .

ثالثا — إخضاع المصانع والورش والمعامل التى تعين بقرار من الجهة الإدارية المختصة للسلطة التى تحددها وذلك فى تشغيلها وإدارتها وإنتاجها .

رابعا — تنفيذ الخطط التى أعدتها الجهات الفنية الخاصة بالتعبئة فى وقت السلم .

خامسا — فرض رقابة عسكرية لتأمين سلامة القوات المسلحة وتعيين حدود هـــذه الرقابة ووسائل تنفيذها بقرار من مجلس الدفاع الوطنى .

مادة ٣ — لمجلس الدفاع الوطنى أن يقرر فرض الخدمة العسكرية خلال مدة التعبئة على جميع المصريين من الذكور الذين أتموا السابعة عشرة من عمرهم ولم يجاوزوا الخمسين بما فيهم من انتهت مدة خدمته فى الاحتياط ويكون تجنيدهم على دفعات تعين بقرار من الجهة الإدارية المختصة ويستثنى من هذه الخدمة الأشخاص الذين كلفوا بأداء أعمال تتعلق بالمجهود الحربى.

مادة ٤ — لمجلس الدفاع الوطنى أن يقرر خلال مدة التعبئة تكليف كل أو بعض أفراد الطوائف المهنية المختلفة بالخدمة فى القوات المسلحة والمصانع الحربية أو مصانع الطائرات كما يقرر المجلس حالات الإعفاء من التكليف .

مادة ٥ — للوزير المختص أن يصدر خلال مدة التعبئة أمراً بتكليف من تدعو الضرورة إلى تكليفه من غير الطوائف التى يعينها مجلس الدفاع الوطنى وفقاً للمادة السابقة وذلك للقيام بعمل من الأعمال المتعلقة بالمجهود الحربى .

مادة ٦ — للجهة الادارية المختصة أن تطلب حضور الأشخاص الذين يرى تجنيدهم أو تكليفهم أو استدعاؤهم وفقا للقانون وذلك لتوقيع الكشف الطبى عليهم على أن يكون الطلب بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم وصـــول فاذا نجحوا فى الكشف الطبى صدر الأمر بتجنيد العدد اللازم منهم أو تكليفه أو استدعائه .

مادة ٧ — للجهة الادارية المختصة خلال مدة التعبئة أن تصدر قراراً بكل أو بعض التدابير الآتية اللازمة للمجهود الحربى :

أولا — الاستيلاء على المواد الأولية ومواد الوقود والمواد الغذائية والمنسوجات وغير ذلك من المواد التموينية وتخزينها وتوزيعها .

ثانيا — تحديد مقادير الاستهلاك لبعض أو كل ما ورد فى الفقرة السابقة .

ثالثا — استعمال مختلف وسائل الرفع والجر والنقل لمدة محدودة أو الاستيلاء عليها .

رابعا — الاستيلاء على العقارات أو شغلها .

خامسا — الاستيلاء على المحال العامة والمحال الصناعية والتجارية .

سادسا — الاستيلاء على العمليات الخاصة بموضوع التزام مرفق عام أو على المحال التى تعمل لحساب الحكومة .

مادة ٨ — تسرى القواعد الآتية على المستدعين والمكلفين .

أولا — يعود الضابط المتقاعد الذى يستدعى للخدمة العسكرية بالرتبة التى كان بها عند إحالته إلى التقاعد .

ثانيا — تحدد الرتبة العسكرية للمكلف بالخدمة فى القوات المسلحة أو المصانع الحربية أو مصانع الطائرات بحسب درجته المدنية إذا كان موظفا أو بحسب مؤهلاته وتاريخ الحصول عليها إذا لم يكن موظفا على ألا تزيد رتبته العسكرية عن رتبة مدير السلاح أو الإدارة أو المصنع المكلف بالعمل به ويمنح المرتب والعلاوات والمزايا المقررة لنظيره فى الوحدات العاملة .

ويخضع للأحكام والنظم العسكرية من تاريخ استدعائه أو تكليفه .

ثالثا — يكون للمكلف بعمل من الأعمال الخاصة بالمجهود الحربى وفقا للمادة (٥) الحق فى أجر يقدر على أساس أجر المثل .

مادة ٩ — يتبع فيما يتعلق بقواعد تقدير أجور المكلفين والتعويض المستحق لأصحاب المواد والأشياء المستولى عليها أو المستعملة وكذلك إجراءات التقدير والمنازعة فيه الأحكام الواردة فى هذا الشأن فى قوانين التموين .

مادة ١٠ — للجهة الادارية المختصة أن تحصل على المعلومات والايضاحات اللازمة للتعبئة من الأفراد والشركات والمؤسسات والهيئات فى أى وقت .

مادة ١١ — يختص مجلس الدفاع الوطنى برسم السياسة العامة للتعبئة فى الدولة واعتماد الخطط والتوصيات التى تتقدم بها الجهة الإدارية المختصة ولمجلس الدفاع الوطنى أن يفوض من يرى تفويضه فى تنفيذ اختصاصاته .

مادة ١٢ — للجهة الإدارية المختصة فى حالة التعبئة أن تصدر قرارات لتأمين سلامة المنشآت العسكرية والقوات المسلحة .

مادة ١٣ — لا يجوز إقامة منشآت حكومية أو مصانع أو ورش أو معامل خاصة أو غير ذلك مما له صلة بالمجهود الحربى وكذلك لا يجوز تصدير خامات أو مواد أو أدوات أو آلات أو خلافه ذات صلة بالمجهود الحربى إلا بعد اعتماد الجهة الادارية المختصة ويكون لهذه الجهة أيضا الاشراف على شئون استيراد المواد المذكورة .

مادة ١٤ — على الأشخاص الذين بلغوا سن الثامنة عشر من رعايا الدول المعادية والدول التى قطعت معها العلاقات السياسية أن يقدموا أنفسهم خلال ثلاثة أيام من إعلان التعبئة إلى جهة

الادارة الموجودة فى دائرتها محال إقامتهم لقيد أسمائهم بها وتقديم المستندات والبيانات المثبتة لشخصياتهم وجنسياتهم وحالاتهم المدنية والاجتماعية والمالية وعليهم أن يبلغوا عن كل تغيير يطرأ على هذه البيانات خلال ثلاثة أيام من حصول هذا التغيير .

ويسرى هذا الحكم على الذين كانوا من رعايا تلك الدول واكتسبوا الجنسية المصرية أو أية جنسية أخرى .

مادة ١٥ — للوزير المختص عند قيام الحرب أن يصدر قرارات باعتقال رعايا الدول المشار إليها فى المادة السابقة أو تحديد محال إقامتهم .

وللوزير المختص أن يصدر قرارات بوضع أموال هؤلاء الرعايا تحت الحراسة وكذلك أموال الشركات والمؤسسات والهيئات التى يكون لهم مصالح جدية فيها .

مادة ١٦ — يحظر على المقيمين فى الأراضى المصرية أن يتعاملوا مع حكومات الدول المشار إليها فى المادة ١٤ ورعاياها خلال مدة التعبئة .

مادة ١٧ — لرئيس الجمهورية أن يقرر إجراء تجارب على التعبئة وفى هذه الحالة تطبق أحكام المواد من ٢ إلى ١١ ويعاقب كل من يخالف أحكام هذه المواد خلال فترة التجربة بغرامة لا تجاوز خمسين جنيها .

مادة ١٨ — يعاقب على إفشاء البيانات والمعلومات الخاصة بالتعبئة بالحبس وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، فإذا وقعت الجريمة خلال مدة التعبئة تكون العقوبة السجن.

مادة ١٩ — يعاقب كل مشتغل فى شئون التعبئة أذاع أسرارا خاصة بالأفراد أو الشركات أو الهيئات أو المؤسسات مما يتصل بأداء واجبه بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تجاوز خمسين جنيها .

مادة ٢٠ — يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام القرارات الصادرة تطبيقا للمواد ٢ و٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ١٢ ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من يخالف أحكام المادة ١٤ وكذلك كل من امتنع عن تقديم المعلومات والبيانات المنصوص عليها فى المادة ١٠ أو أعطى بيانات أو معلومات غير صحيحة أو ناقصة مع علمه بذلك .

مادة ٢١ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على ضعف قيمة الطلب المفروض ، كل من يرفض أو يعرقل تنفيذ الطلبات المفروضة بالقرارات التى تصدر طبقا لاحكام المادة ٧ وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس والغرامة معا .

مادة ٢٢ — يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين ١٣ و ١٦ بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٢٣ — لا تمنع العقوبات المقررة بهذا القانون من توقيع أية عقوبة أشد يقضى بها قانون العقوبات أو أى قانون آخر للفعل المرتكب .

مادة ٢٤ — يلغى المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه .
مادة ٢٥ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره.
يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .
صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ ذى الحجة سنه ١٣٧٦ (١٣ يوليه سنه ١٩٥٧) .

قرار بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٧[1]

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٥١
بفرض ضريبة لتمويل الدعاية للقطن المصرى

باسم الأمة
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٥١ بفرض ضريبة لتمويل الدعاية للقطن المصرى المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢٩٩ لسنة ١٩٥٢ ؛
وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قـــرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنصوص المواد ١و ٢ و٧ من القانون رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٥١ المشار إليه النصوص الآتية :
« مادة ١ — تفرض ضريبه قدرها :
(ا) ١٠ مليمات عن كل قنطار من القطن الشعر يتم حلجه .
(ب) ١٠ مليمات عن كل قنطار من القطن يتم كبسه تجاريا .
(ج) ١٠ مليمات عن كل قنطار من القطن يتم تصديره »
« مادة ٢ — على أصحاب المحالج والمكابس أن يحصلوا هذه الضريبة ويوردوها إلى أقرب خزانة حكومية خلال الأسبوع الأخير من كل شهر كما تتولى مصلحة الجمارك تحصيل هذه الضريبة من المصدرين.
وتضاف حصيلة الضريبة إلى إيرادات الدولة » .
« مادة ٧ — يكون لهذه اللجنة شخصية اعتبارية وتتولى التصرف فى الاعتمادات التى تخصص بميزانية الدولة للصرف على أغراض الدعاية للقطن ، وذلك بما يحقق الأغراض المنشأة من أجلها طبقا للقواعد التى يصدر بها قرار من الوزير المختص » .
مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .
يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ؟
صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ ذى الحجة سنة ١٣٧٦ (١٣ يوليه سنة ١٩٥٧)

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٥٣ مكرر (ز) الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٥٧ .

مذكرة إيضاحية

بتاريخ ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٥١ صدر القانون رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٥١ بفرض ضريبة لتمويل الدعاية للقطن المصرى ، وقد نصت المادة الأولى منه على أن « تفرض ضريبة قدرها :

١٠ مليمات عن كل قنطار من القطن الشعر يتم حلجه .

١٠ مليمات عن كل قنطار من القطن الشعر يتم كبسه كبسا بخاريا .

١٠ مليمات عن كل قنطار من القطن يتم تصديره .

« وتخصص المبالغ المحصلة من هذه الضريبة للدعاية للقطن المصرى بالداخل والخارج » .

وبتاريخ ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٥٢ صدر المرسوم بقانون رقم ٢٩٩ لسنة ١٩٥٢ بتعديل الفقرة الأخيرة من المادة الاولى من القانون رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٥١ المشار إليه إلى :

« وتخصص المبالغ المحصلة من هذه الضريبة للدعاية للقطن المصرى فى الداخل والخارج على أن ما لا تدعو إليه الحاجة لمواجهة الغرض المتقدم حتى نهاية السنة المالية يضاف إلى إيرادات الميزانية العامة » . ومن ثم فقد جرى العمل على أن تضاف إلى إيرادات الدولة حصيلة تلك الضريبة بالكامل مع تضمين ميزانية المصروفات الاعتمادات اللازمة للدعاية للقطن المصرى فى الداخل والخارج .

ولما كان التعديل الأخير للمادة الأولى من القانون رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٥١ المذكور لا يتمشى مع ما قضت به المادة السابقة من ذلك القانون والتى قضت بأن يكون للجنة الدعاية للقطن المصرى شخصية اعتبارية وتتولى إدارة أموال الدعاية التصرف فيها بما يحقق الأغراض المنشأة من أجلها ؛ فعلاجا لذلك وتمشيا مع قواعد الميزانية التى تقضى بإضافة كل ما يحصـــل من الموارد العامة إلى الايرادات مقابل خصم المصروفات على اعتمادات الميزانية ، تقترح وزارة المالية والاقتصاد تعديل المواد ١ و ٢ و ٧ من القانون رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٥١ بعد تعديله بالمرسوم بقانون رقم ٢٩٩ لسنة ١٩٥٢ على الوجه الآتى :

مادة ١ — تفرض ضريبة قدرها :

(ا) ١٠ مليمات عن كل قنطار من القطن الشعر يتم حلجه .

(ب) ١٠ مليمات عن كل قنطار من القطن الشعر يتم كبسه بخاريا .

(حـ) ١٠ مليمات عن كل قنطار من القطن يتم تصديره .

مادة ٢ — على أصحاب المحالج والمكابس أن يحصـــلوا هذه الضريبة ويوردوها إلى أقرب خزانة حكومية خلال الأسبوع الاخير من كل شهر ، كما تتولى مصلحة الجمارك تحصيل هذه الضريبة من المصدرين .

وتضاف حصيلة الضريبة إلى إيرادات الدولة .

مادة ٧ — يكون لهذه اللجنة شخصية اعتبارية وتتولى التصرف فى الاعتمادات التى تخصص

بميزانية الدولة للصرف على أغراض الدعاية للقطن بما يحقق الاغراض المنشأة من أجلها طبقا للقواعد التى يصدر بها قرار من الوزير المختص .

وتتشرف وزارة المالية والاقتصاد بعرض مشروع القانون المرافق على السيد رئيس الجمهورية مفرغا فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة . رجاء الموافقة عليه واصداره .

قرار بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٧[١]

فى شأن التماس إعادة النظر فى قرارات وأحكام المجالس العسكرية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قانون الأحكام العسكرية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — المجالس العسكرية محاكم قضائية استثنائية لأحكامها قوة الشىء المحكوم فيه ولا يجوز الطعن فى قراراتها أو أحكامها أمام أى هيئة قضائية أو إدارية خلاف ما نص عليه فى هذا القانون .

مادة ٢ — بعد إتمام التصديق ونشر الاجراءات لا يجوز إعادة النظر فى قرارات وأحكام المجالس العسكرية إلا بمعرفة السلطة الأعلى من الضابط المصدق وتنحصر هذه السلطة فى :

(ا) رئيس الجمهورية أو من يفوض منه بذلك إذا كان المحكوم عليه ضابطا .

(ب) رئيس هيئة أركان الحرب المختص أو من يفوض منه بذلك إذا كان المحكوم عليه غير ضابط .

مادة ٣ — لا يقبل الالتماس بإعادة النظر فى قرارات وأحكام المجالس العسكرية إلا إذا أسس على واحد أو أكثر من الأسباب الآتية :

(١) أن يكون القرار أو الحكم أو كلاهما قد وقعا مخالفين للقانون .

(٢) أن يكون هناك خطأ فى تطبيق القانون أو فى تأويله .

(٣) أن يكون هناك خلل جوهرى فى الاجراءات مما ترتب عليه إجحاف بحقوق المتهم .

مادة ٤ — يقدم التماس إعادة النظر كتابة إلى قائد المتهم فى ظرف عشرة أيام من تاريخ نشر الاجراءات ، ويسقط حق المتهم فى تقديم هذا الالتماس بعد انقضاء هذه المدة .

مادة ٥ — يحيل الضابط القائد التماس إعادة النظر الذى يقدم له فى الميعاد القانونى إلى رئاسة هيئة إدارة الجيش أو البحرية أو القوات الجوية أو ما يماثلها بالقوات الفرعية إذا كان الالتماس خاصا

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٥٣ مكرر (ز) الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٥٧ .

بمجلس عسكري عال . وإلى قائد المنطقة أو الفرقة أو التشكيل المفوض بتشكيل المجلس العسكرى المركزى أو التصديق عليه إن كان الطلب خاصا بمجلس عسكرى مركزى أو وقتى .

مادة ٦ — يحال الالتماس بعد ذلك إلى الجهة المختصة طبقا لأحكام المادة الثانية للنظر فى الأسباب التى تقدم بها الملتمس وتراجع إجراءات المحاكمة للتأكد من صحتها قانونا والتصرف فيها طبقا لأحكام المادة التالية .

مادة ٧ - يجوز للسلطة الأعلى من الضابط المصدق إذا وجدت أن القرار أو الحكم أو كليهما قد وقعا مخالفين للقانون — أو أن هناك خطأ فى تطبيق القانون أو تأويله — أو أن هناك خللا جوهريا فى الإجراءات ترتب عليه إجحاف بحقوق المتهم أن تأمر بإلغاء إجراءات المحاكمة وتخليص المتهم من جميع نتائجها أو أن تأمر بإعادة نظر الدعوى من جديد أمام مجلس آخر .

ومع ذلك يجوز للسلطة الأعلى من الضابط المصدق عند رفع الإجراءات إليها أن تخفف العقوبة المحكوم بها أو أن تستبدل بها عقوبة أقل منها فى الدرجة أو أن تحذف بعض العقوبات أو كلها أيا كان نوعها أو أن توقف تنفيذها كلها أو بعضها إذا وجدت داعيا لذلك .

مادة ٨ — لا يوقف التماس إعادة النظر المقدم من المتهم تنفيذ العقوبة المصدق عليها قانونا إلا فى حالة الأحكام الصادرة بالإعدام .

مادة ٩ — إذا ظهر لرئيس هيئة إدارة الجيش أو البحرية أو القوات الجوية فى أى وقت بعد التصديق على الإجراءات ونشرها قانونا أن هناك سببا من الأسباب يدعو لإعادة النظر فيها فعليه أن يرفع مذكرة بذلك للسلطة الأعلى من الضابط المصدق ذات الاختصاص للتصرف فى الموضوع بما تراه .

١٠ — يسرى هذا القرار بقانون على جميع الدعاوى المنظورة أمام جهات قضائية أو إدارية أخرى من تاريخ نشره .

١١ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من أول يوليه سنة ١٩٥٧ .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ؟

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ ذى الحجة سنة ١٣٧٦ (١٣ يوليه سنة ١٩٥٧) .

مذكرة ايضاحية

يلجأ كثير من العسكريين إلى مجلس الدولة طاعنين فى أحكام المجالس العسكرية على اعتبار أنها قرارات إدارية تخضع لقضاء مجلس الدولة . وقد صدرت فعلا أحكام كثيرة بالالغاء أو التعويض لا تتفق ومقتضيات النظم العسكرية وتقاليدها الخاصة .

وحيث إن قانون الأحكام العسكرية وهو أحد قوانين الدولة الاستثنائية الخاصة قد نظم تشكيل واختصاص المجالس العسكرية على اختلاف درجاتها وبين طرق الطعن فى قراراتهـــا وأحكامها بما يضمن تصحيح أى أخطاء تقع فيها أو أى إجحاف بحقوق المتهمين .

فليس هناك إذن ما يسوغ إباحة الطعن فى قراراتها وأحكامها أمام هيئات مدنية بحتة بعيدة عن تفهم النظم العسكرية وتقاليدها المكتوبة والغير مكتوبة .

لذلك رؤى إصدار القانون المرافق لحماية النظام العسكرى وإعطاء هذه المجالس حقها من حجية أحكامها بعدم جواز الطعن فيها أمام أى هيئة وبأى طريق خـــلاف ما رسمه قانون الأحكام العسكرية .

وحيث إن قانون الأحكام العسكرية قد خول الضابط المصدق سلطات كافية لتصحيح أى أخطاء تقع فيها المجالس العسكرية كما خوله سلطات تخفيف الأحكام أو استبدالها بعقوبة أخف أو وقف تنفيذها وكل ذلك لصالح المتهم . كما خول هذا القانون للضابط الأعلى من الضابط المصدق نفس هذه السلطات بعد نشر الحكم وتنفيذه .

ولما كانت سلطات الضابط المصدق والضابط الاعلى من الضابط المصدق هى بمثابة درجات استئنافية لقرارات وأحكام المجالس العسكرية من حيث النظر فى الوقائع أو فى تطبيق القانون بواسطة الهيئات القضائية العسكرية لأسلحة الجيش المختلفة .

بعد كل هذه الضمانات لم يبق وجه للسماح لهؤلاء المتهمين بالالتجاء إلى مجلس الدولة وهو جهة مدنية بحتة لاعادة النظر فى قرارات الجهات القضائية العسكرية فى هذه القضايا .

وقد نص القانون المرافق فى المادة الثانية منه على الحالات التى يجوز فيها الطعن فى قرارات وأحكام المجالس العسكرية وقصرها على الناحية القانونية حتى تتصف هذه الطعون بالجدية وتقتصر على ما يحتمل أن تقع فيه الجهات المذكورة من خطأ فى تطبيق القانون أو تأويله .

قرار بالقانون رقم ١٦٠ سنة ١٩٥٧ (١)

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٩٤ لسـنة ١٩٥٦ بإنشاء صندوق للتأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيـــين وآخر لموظفى الهيئات ذات الميزانيات المستقلة

باسم الامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٩٤ لسـنة ١٩٥٦ بإنشاء صندوق للتأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين وآخر لموظفى الهيئات ذات الميزانيات المستقلة ،

وعلى ما ارتـآه مجلس الدولة ؛

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٥٣ مكرر (ز) الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٥٧

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنصوص المواد ١ و٢ (فقرة أولى) و ١٤ (فقرة أخيرة) و ١٨ (الفقرتين الاولى والسادسة) و١٩و٢٠و٢١و٢٤ (فقرة ثانية) و ٢٨ و٣٢ (الفقرتين الخامسة والسادسة) و٣٥ (فقرة أولى)و٣٦و٣٧و٣٨و٣٩ (الفقرتين الاولى والثانيـــة) و ٤٤ (فقرة أولى) و٥٠ و٥١ و ٥٥ (الفقرات الثالثة والرابعة والخامسة) و ٥٧ (فقرة أولى) و ٦٣ (فقرة ثانية) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ النصوص الآتية :

« مادة ١ — ينشأ صندوق للتأمين والمعاشات لجميع موظفى الدولة المدنيين غير المثبتين المربوطة مرتباتهم على وظائف دائمة أو مؤقتة أو على درجات شخصية يخصم بها على وظائف خارج الهيئة أو على الاعتمادات المقسمة إلى درجات فى الميزانيه العامة للدولة أو فى الميزانيات الملحقة بها .

كما ينشأ صندوق آخر للتأمين والمعاشات يخصص للموظفين المربوطة مرتباتهم على وظائف دائمة أو مؤقته أو على درجات شخصية يخصم بها على وظائف خارج الهيئـــة أو على الاعتمادات المقسمة إلى درجات فى الميزانيات المستقلة وهى ميزانية الجامعات وميزانية الجامع الازهر والمعاهد الدينية وميزانية وزارة الاوقاف وميزانيات المجالس البلدية ومجالس المديريات .

ويجوز لرئيس الجمهورية أن يقرر ضم فئات أخرى من الموظفين فى الميزانيات المنصوص عليها أو غيرها من الميزانيات الاخرى إلى أى من صندوقى التأمين والمعاشات المشار إليهما .

وتسرى أحكام هذا القانون فى شأن التأمين على جميع المثبتين من الطوائف المشار إليها آنفاً .

ولا تسرى أحكامه على الموظفين الاجانب ، كما لا تسرى على الموظفين الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة » .

« مادة ٢ (فقرة أولى) — يعهد بإدارة الصندوقين المنصوص عليهما فى المـادة السابقة إلى مصلحة صناديق التأمين والادخار الحكومية وتسمى مصلحة صناديق التأمين والمعاشات وتعتبر شخصاً اعتبارياً من أشخاص القانون العام ويمثلها مديرها العام أو من ينيبه » .

« مادة ١٤ (فقرة أخيرة) — ويشترط لاستحقاق مبلغ التعويض فى هذه الحالة أن يكون الفصل بسبب عدم اللياقة الصحية قد بنى على قرار من القومسيون الطبى المختص . وتسرى على هذا التعويض أحكام المـادة ٣٦ » .

« مادة ١٨ (فقرة أولى) — يستحق الموظف معاشا عند انتهاء مدة خدمته وذلك متى بلغت مدة خدمته المحسوبة فى المعاش عشرين سنة على الاقل ولا يؤثر فى تحديد هذه المدة عدم اشتراك الموظف عن مدة خدمته السابقة .

(فقرة سادســة) فإذا لم تبلغ مدة الخدمة التى قضوها فى مناصب الوزراء أو نوابهم القــدر المشار إليه استحقوا معاشا يحسب وفقا لمدة الخدمة الفعلية وعلى أساس آخر مرتب يتقاضونه . وإذا قل المعاش عن عشرين جنيها خيروا بين المعاش والمكافأة التى تستحق عن مدة خدمتهم» .

« مادة ١٩ ــ يقصد بمدة خدمة الموظف المحسوبة فى المعاش المدد التى قضاها فى إحدى الوظائف المنصوص عليها فى المادة الاولى بعد استبعاد المدد الآتية :

(١) مدد الغياب والإجازات الاعتيادية التى تمنح للموظف بدون ماهية .

(٢) مدد الوقف عن العمل التى قرر حرمان الموظف من مرتبه عنها .

(٣) مدة الخدمة بعد سن الستين . ويستثنى من ذلك المدد التى يقضيها الوزراء ونواب الوزراء فى المناصب المذكورة بعد السن المشار إليها والمدد التى يقضيها العلماء المدرسون والعلماء الموظفون بالازهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية والعلماء الموظفون فى مراقبة الشئون الدينية بوزارة الاوقاف حتى الخامسة والستين فيؤدى عنها اشتراك بواقع ٩٪ من كل من المذكورين والخزانة العامة والازهر ومعاهده الدينية ووزارة الاوقاف .

وتحسب فى المعاش بالنسبة للمنتفعين بأحكام هذا القانون وقت العمل به مدد الخدمة السابقة التى قضيت فى وظائف خارج الهيئة أو باليومية أو بمربوط ثابت أو بمكافأة فى الحكومة أو فى الهيئات ذات الميزانيات المستقلة أو فى الخاصة الملكية السابقة أو فى الأوقاف الخصوصية الملكية السابقة بشرط أن تكون مدد خدمة فعلية لم يتقاض عنها الموظف أية مكافأة أو أموال مدخرة وكذلك مدد الفصل السياسى التى قرر حسابها فى المعاش بمقتضى قوانين أو قرارات سابقة من مجلس الوزراء . وتؤدى عن هذه المدد الاشتراكات الموضحة فى المادتين ٥٠ و ٥١ وتحسب مدد اليومية بواقع الشهر ٢٥ يوما .

ولا تحسب كسور الشهر فى مدة الخدمة .

على أنه إذا كان الموظف قد تقاضى مكافأة أو ما أدته الخزانة العامة أو الهيئة ذات الميزانية المستقلة لحسابه فى الأموال المدخرة وفوائدها عن تلك المدد تعين لحساب هذه المدد فى المعاش أن يطلب الموظف ذلك فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٥١ أو خلال ستة أشهر من تاريخ انتفاعه بأحكام هذا القانون أيهما أطول . ويتعين عليه فى هذه الحالة رد ما تقاضاه من تلك المبالغ خلال الميعاد المتقدم دفعة واحدة مع فائدة بواقع ٤٫٥٪ سنوياً من تاريخ حصوله عليها حتى تاريخ ردها ، وتؤدى الخزانة العامة أو الهيئة ذات الميزانية المستقلة مبالغ تكمل حصتها المنصوص عليها فى المادة ٥٠ وبالكيفية المبينة بها ، فاذا كان الموظف قد ترك الخدمة أو توفى قبل انتهاء الميعاد وقبل الرد جاز له أو للمستحقين عنه أداء تلك المبالغ دفعة واحدة خلال الميعاد المتقدم » .

«مادة ٢٠ ــ استثناء من أحكام المادة ١٣ تدخل مدة الإعارة والتجنيد والتكليف والإجازات الدراسية بغير مرتب ضمن المدة المحسوبة فى المعاش وتؤدى عنها الاشتراكات والمبالغ الموضحة فى المادة ١١ إما خلال مدة الإعارة أو التجنيد أو التكليف أو الاجازة أو دفعة واحدة بعد عودة الموظف إلى الخدمة . على أنه يجوز للموظف أداء اشتراكاته على أقساط شهرية لمدة لا تجاوز المدة المشار إليها وذلك فيما عدا حالة التجنيد فيجوز له أداء الاشتراكات على أقساط شهرية لمدة لا تجاوز

ثلاثة أمثال مدة التجنيد . وتستحق على الاشتراكات المقسطة فائدة بسيطة قدرها ٤٫٥ ٪ محسوبة من تاريخ عودته حتى تاريخ الأداء .

ويسرى الحكم المتقدم على مدة البعثة الرسمية التى تلى التعليم الجامعى أو العالى بالنسبة إلى المبعوثين من الطلبة .

ويكون لمصلحة الصناديق الحق فى اقتضاء هذه الأقساط فى حالة انتهاء خدمة الموظف قبل الوفاء بها وذلك من المكافأة أو المعاش الذى يربط له أو للمستحقين عنه .

وتسرى القواعد المتقدمة على الموظفين المشار إليهم فى الفقرة الرابعة من المادة الأولى بالنسبة إلى اشتراكات التأمين المستحقة عليهم » .

« مادة ٢١ — يمنح الموظف أو المستحقون عنه فى حالتى الفصل بسبب عدم اللياقة الصحية أو الوفاة معاشا يحسب على أساس مدة خدمة قدرها خمس عشر سنة أو مدة خدمة الموظف المحسوبة فى المعاش مضافا إليها مدة ثلاث سنوات أى المعاشين أكبر » .

« مادة ٢٤ (فقرة ثانية) — وتسوى المعاشات فى غير حالات الاستقالة بحد أدنى قدره خمسة جنيهات للموظف وجنيه واحد لكل من المستحقين عنه بشرط ألا يجاوز مجموع معاشاتهم قيمة معاشه أو مبلغ خمسة جنيهات أيهما أكبر » .

« مادة ٢٨ — لا تستحق أرملة صاحب المعاش التى تم زواجه بها بعد الإحالة إلى المعاش وبعد بلوغه سن الخامسة والخمسين وكذلك الأولاد المرزوقين من هذا الزواج أى معاش » .

« مادة ٣٢ (فقرة خامسة) — ولا يجوز الحصول على أكثر من معاش فاذا استحق لشخص أكثر من معاش من الصندوق أو من الصندوق والخزانة العامة أو الهيئات ذات الميزانيات المستقلة أدى إليه المعاش الأكثر فائدة .

(فقرة سادسة) على أنه يجوز الجمع بين الدخل والمعاش أو بين معاشين أو أكثر فى الحالتين الآتيتين :

(أولا) إذا لم يزد المجموع على خمسة جنيهات شهريا .

(ثانيا) إذا كان المعاشان استحقا عن والدين خاضعين لأحكام هذا القانون أو قوانين معاشات أخرى وكان مجموع استحقاقه فى المعاشين لا يجاوز خمسة وعشرين جنيها .

فاذا زاد المجموع على القدر المنصوص عليه فى البندين السابقين ربط المعاش الأخير بالقدر الذى يكمل المجموع المذكور » .

« مادة ٣٥ (فقرة أولى) — إذا حكم على الموظف تأديبياً بالحرمان من الحق فى كل معاشه أو مكافأته وكان له أشخاص يستحقون عنه معاشا فيما لو توفى منحوا نصف ما كانوا يستحقونه من معاش ، فاذا كان يستحق مكافأة منح الزوج والأولاد القصر والبنات غير المتزوجات نصف المكافأة يوزع بينهم بالتساوى » .

« مادة ٣٦ — يجب تقديم طلب المعاش أو المكافأة أو المبلغ المدخر فى ميعاد أقصاه سنتان

من تاريخ صدور قرار فصل الموظف أو تاريخ وفاته وإلا سقط الحق فى المطالبة به ، على أنه يجوز لوزير المالية والاقتصاد بعد أخذ رأى مجلس الإدارة التجاوز عن التأخير إذا تبين أنه كان لأسباب تبرره .

وتعتبر المطالبة بأى من المبالغ المتقدمة منطوية على مطالبة بباقى المبالغ المستحقة .

ويقطع سريان التقادم المشار إليه بالنسبة إلى المستحقين جميعا إذا تقدم أحدهم بطلب فى الموعد المحدد .

« مادة ٣٧ ـــ كل معاش لا يطالب به صاحبه فى ميعاد ثلاث سنوات من تاريخ الاخطار بربط المعاش أو من تاريخ آخر صرف يسقط حقه فى ذلك المعاش وفى المبالغ التى لم يتم صرفها وتؤول للصندوق إلا إذا ثبت لوزير المالية والاقتصاد أن عدم المطالبة كان ناشئا عن أسباب تبرر ذلك » .

« مادة ٣٨ ـــ المعاشات والمكافآت التى تسوى طبقاً لأحكام هذا القانون هى وحدها التى يلتزم صندوقا التأمين والمعاشات أداءها . أما ما يمنح إلى الموظف زيادة عليها تطبيقا لقوانين أو لقرارات خاصة فتلتزم الخزانة العامة أو الهيئات ذات الميزانيات المستقلة أداءه » .

« مادة ٣٩ (فقرة أولى) ـــ يجب لاستمرار صرف المعاشات التى تمنح فى حالات العجز الصحى وفقاً لأحكام المادتين ٢٩ و ٣١ أن يوقع الكشف الطبى على مستحق المعاش كل سنتين بمعرفة القومسيون الطبى المختص .

(فقرة ثانية) ويثبت الحق نهائيا فى المعاش متى جاوز مستحقه سن الستين أو إذا قرر القومسيون الطبى المختص عدم إمكان شفائه » .

« مادة ٤٤ (فقرة أولى) ـــ لا يجوز لمصلحة صناديق التأمين والمعاشات ولا لصاحب الشأن المنازعة فى قيمة المعاش أو المكافأة بعد مضى سنة واحدة من تاريخ الاخطار بربط المعاش بصفة نهائية أو من تاريخ صرف المكافأة » .

« مادة ٥٠ ـــ تؤدى الخزانة العامة أو الهيئات ذات الميزانيات المستقلة إلى كل من صندوقى التأمين والمعاشات مبالغ عن مدد الخدمة السابقة التى تدخل فى حساب المعاش للموظفين غير المثبتين المشتركين فى الصندوقين وذلك من تاريخ دخولهم الخدمة حتى تاريخ انتفاعهم بأحكام صناديق الادخار المشار إليها فى المادة السابقة أو بأحكام هذا القانون حسب الحال .

وتقدر هذه المبالغ بالنسبة إلى كل موظف بواقع ٩٪ من متوسط ما حصل عليه من مرتبات فعلية من تاريخ دخوله الخدمة حتى تاريخ انتفاعه بأحكام صناديق الادخار أو بأحكام هذا القانون حسب الحال مضروبا فى مدة الخدمة المذكورة وتحسب عليها فائدة بواقع ٤ر٥ ٪ سنوياً .

ويستخرج هذا المتوسط على أساس المرتب الفعلى فى أول فبراير التالى لتاريخ دخوله الخدمة ثم مرتبه فى أول فبراير من كل خمس سنوات تالية وكذلك مرتبه فى تاريخ انتفاعه بأحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ أو القانون رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٥٣ أو القانون رقم ٣٨١ لسنة ١٩٥٥ المشار إليها أو بأحكام هذا القانون حسب الحال .

ويجوز أداء هذه المبالغ بموجب صكوك خاصة مسحوبة على الخزانة العامة أو على الهيئات ذات الميزانيات المستقلة حسب الحال على أن يحدد مجلس الادارة المشار إليه آجال استحقاق هذه الصكوك وفائدتها بحيث لا تقل عن ٤٫٥ ٪ سنوياً » .

« مادة ٥١ — يجوز للموظفين غير المثبتين المنتفعين بأحكام هذا القانون أداء اشتراكات في كل من الصندوقين عن مدد خدمتهم السابقة التي تدخل في حساب المعاش وذلك وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة السابقة . وتؤدى هذه الاشتراكات إما دفعة واحدة خلال فترة الاختيار أو على أقساط شهرية للمدة المتبقية من مدة الخدمة حتى بلوغ سن الستين وإما بأداء بعضها دفعة واحدة خلال فترة الاختيار والباقي على أقساط شهرية طبقا لما تقدم على أن يحدد الموظف رغبته وطريقة الأداء في موعد نهايته ٣١ مارس ١٩٥٨ ، ويبدأ تحصيل الاشتراكات المقسطة اعتباراً من ماهية شهر مايو سنة ١٩٥٨ .

ويعتبر الموظف مشتركا عن مدة خدمته السابقة متى بدىء في اقتطاع الأقساط المستحقة ، ويقف الاقتطاع بوفاة الموظف أو بفصله بسبب عدم اللياقة الصحية .

فإذا كان الموظف قد ترك الخدمة أو توفى قبل إبداء الرغبـــة أو قبل بدء الاقتطاع جاز له ، أو للمستحقين عنه أداء الاشتراكات عن مدد الخدمة السابقة دفعة واحدة وذلك خلال فترة الاختيار أو خلال سنة من تاريخ الوفاة حسب الحال » .

« مادة ٥٥ (فقرة ثالثة) — كما تدرج في الحساب الخاص المشار إليه في الفقرة السابقة الاشتراكات التي أداها الموظفون المثبتون عن مدة الخدمة السابقة قبل العمل بهذا القانون والتي لم تحسب لهم في المعاش وكذلك المبالغ التي أدتها الخزانة العامة عن هذه المدة .

(فقرة رابعة) كما تدرج في الحساب الخاص المشار إليه المبالغ السابق أداؤها وفوائدها لحساب الموظفين غير المنتفعين بأحكام هذا القانون ممن سرت عليهم أحكام القوانين رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ و٢٦٩ لسنة ١٩٥٣ و٣٨١ لسنة ١٩٥٥ المشار إليها .

(فقرة خامسة) وتؤدى المبالغ المشار إليها في الفقرات الثلاث السابقة عند انتهاء الخدمة إلى أولئك الموظفين أو إلى من عينوهم أو إلى ورثتهم عند عدم تعيينهم أحدا مع فائدة مركبة قدرها ٣٪ سنويا من تاريخ العمل بهذا القانون » .

« مادة ٥٧ (فقرة أولى) — استثناء من أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه تستبعد من المبالغ التي تربط عليها الضريبة على كسب العمل الاشتراكات المنصوص عليها في المادة ١١ من القانون » .

« مادة ٦٣ (فقرة ثانية) — وفي جميع الأحوال يلتزم الموظف المسئول رد المبالغ التي ضاعت على الصندوقين نتيجة امتناعه أو إهماله مع فائدة مركبة بواقع ٤٫٥٪ سنويا » .

مادة ٢ — يضاف إلى القانون المشار إليه النصوص الآتية :

« مادة ١٢ ـــ (فقرة أخيرة) ـــ كما لا تؤدى أية فروق من الموظف أو الخزانة أو الهيئات ذات الميزانيات المستقلة بين الاشتراكات التى تستحق لصندوق التأمين والمعاشات المشار إليهما بالمادة السابقة وبين الاشتراكات التى أديت لصناديق التأمين والادخار المشار إليها بالمادة ٤٩ فى الفترة من تاريخ انتفاع الموظف بنظام الادخار حتى تاريخ العمل بأحكام هذا القانون » .

« مادة ٣٥ مكررا ـــ إذا كان قد حكم على الموظف طبقا للمواد الثلاث السابقة ولم يكن قد أدى اشتراكات مدة الخدمة السابقة كاملة استقطعت الاشتراكات الباقيـــة من معاشه أو من معاش المستحقين عنه فى حدود الربع حسب الأحوال ، وذلك مع عدم الإخلال بحكم الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والمادة ٥١ » .

مادة ٣ ـــ يستبدل بالجدول رقم ٣ الملحق بالقانون الجدول المرافق(١) .

مادة ٤ ـــ تعتبر فى حكم الصحيحة جميع الحالات التى صرفت فيها مبالغ مدخرة للموظفين أو المستحقين عنهم بالتطبيق لأحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٥٣ والقانون رقم ٣٨١ لسنة ١٩٥٥ سواء ما تعلق منها بحساب مدد الخدمة السابقة التى لم تكن ضمن المدد التى قضاها الموظف فى إحدى الوظائف المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذه القوانين واعتبرت ضمن المدد المحسوبة بصندوق الادخار أو ما تعلق منها بحساب الفوائد على المبالغ المدخرة إلى تاريخ الاستحقاق .

مادة ٥ ـــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ، ويعمل بالمواد الأولى والثانية والثالثة منه ما عدا المادة ٥٧ فقرة أولى المعدلة بمقتضى المادة الأولى وذلك من تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه ، ويعمل بباقى أحكامه من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ ذى الحجة سنة ١٣٧٦ (١٣ يوليو سنة ١٩٥٧) .

مذكرة ايضاحية

تقضى المادة الأولى من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء صندوق للتأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين وآخر لموظفى الهيئات ذات الميزانيات المستقلة بسريان أحكامه على الموظفين المربوطة مرتباتهم على وظائف دائمة أو مؤقتة أو على درجات شخصية يخصم بها على وظائف خارج الهيئة أو على اعتمادات الباب الثالث المقسمة إلى درجات وبذلك لم يشمل النص موظفو الاعتمادات الموجودة فى غير الباب الثالث ولو كانت مقسمة إلى درجات .

ولما كان الموظفون المعينون على الاعتمادات المقسمة إلى درجات حكمهم حكم سائر موظفى الدولة

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٥٣ مكرر « ز » ص١٣ الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٥٧ .

لهم قبلها ذات الحقوق وعليهم ذات الالتزامات المفروضة على أقرانهم من موظفى الباب الأول والثالث وليس هناك ما يبرر التفرقة فى المعاملة بين هاتين الطائفتين لمجرد أوضاع شكلية تتعلق بطريقة توزيع الاعتمادات فى الميزانية . فقد رؤى تعديل نص المادة الأولى بحيث تشمل جميع موظفى الاعتمادات المقسمة إلى درجات فى الميزانيات المنصوص عليها بهذه المادة بدلا من قصرها على موظفى اعتمادات الباب الثالث المقسمة إلى درجات . ومن المفهوم أن الاعتمادات المقصورة هى التى يعتمد تقسيمها من الادارة العامة للميزانية وتقره اللجنة المالية بالنسبة إلى موظفى الحكومة أو السلطات المختصة بالنسبة إلى موظفى الهيئات ذات الميزانيات المستقلة .

وتناول المشروع تعديل المادة الثانية من القانون والتى تنص على أن يمثل المصلحة مديرها العام وذلك بأن يمثل المصلحة مديرها العام أو من ينيبه حيث أن أموالها تتزايد باطراد ونتيجة لتثمير تلك المبالغ فى كثير من المشروعات الانتاجية التى تنشئها شركات المساهمة مما يتطلب تمثيل المصلحة فى مجالس إدارة تلك الشركات وغيرها مما تسهم فيه بنسب ملحوظة فى رأس المال لتشترك اشتراكا فعالا فى المحافظة على أموالها لدى هذه الشركات وبذلك يتسنى تمثيل المصلحة فى أكثر من جهة فى وقت واحد .

ورؤى تضمين المشروع اضافة فقرة جديدة للمادة ١٢ تقضى بعدم تحصيل أية فروق بين ما أدته الخزانة أو الهيئات ذات الميزانيات المستقلة وكذلك ما أداه الموظفون من اشتراكات من بدء انتفاعهم بأحكام نظام الادخار وبين الاشتراكات المنصوص عليها فى قانون المعاشات حتى تاريخ سريانه عليهم .

واشترطت الفقرة الأخيرة من المادة ١٤ من القانون لاستحقاق مبلغ التعويض أن يكون الفصل بسبب عدم اللياقة الصحية قد بنى على قرار القومسيون الطبى العام . كما أوجبت المادة ٣٩ لاستمرار صرف المعاشات التى تمنح فى حالة العجز الصحى أن يوقع الكشف الطبى على صاحب المعاش كل سنتين بمعرفة القومسيون الطبى العام ، ولما كانت أحكام القانون تسرى على بعض الهيئات ذات القومسيونات الطبية الخاصة مثل بلدية الاسكندرية والهيئة العامة لسكك حديد الجمهورية المصرية . فقد عدلت الأحكام المشار إليها بحيث يكون تقرير عدم اللياقة ، وكذا تقرير استمرار حالة العجز بمعرفة القومسيون الطبى المختص .

وعدل نص المادة ١٨ بحيث يستحق الموظف معاشا إذا بلغت مدد خدمته فى إحدى الوظائف المنصوص عليها فى القانون والتى تدخل ضمن المدة المحسوبة فى المعاش وفقا لأحكامه عشرين سنة على الأقل من بدء التحاقه بالخدمة حتى تاريخ اعتزاله لها ولو لم يؤد اشتراكات عن مدة الخدمة السابقة .

وبالتطبيق لنص الفقرة السادسة من المادة ١٨ يستحق الوزراء ونواب الوزراء إذا لم تبلغ مدة خدمتهم كوزراء أو نواب وزراء فى المناصب المشار اليها معاشا يحسب وفقا لمدة الخدمة الفعلية وقد يكون المعاش فى بعض هذه الحالات ضئيلا بدرجة يفضل معها من كان يشغل منصب الوزير أو نائب الوزير أن يحصل على مكافأة محسوبة عن مدة خدمته الفعلية وقد عدل نص الفقرة السادسة

المشار اليها بحيث يخير هؤلاء إذا قل المعاش عن عشرين جنيها — بين المعاش والمكافأة التي تستحق عن مدة خدمتهم .

وقد عرفت المادة التاسعة عشرة من القانون في فقرتها الأولى المقصود بمدد الخدمة التي تدخل في حساب المعاش بأنها المدد التي قضيت في إحدى الوظائف المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون بعد استبعاد مدد الغياب والأجازات الاعتيادية التي تمنح للموظف بدون ماهية ومدد الوقف التي قرر حرمان الموظف من مرتبه عنها وكذا مدد الخدمة بعد سن الستين .

كما نصت الفقرة الثانية من تلك المادة على أن تحسب المدد التي قضاها الموظف في وظائف خارج الهيئة أو باليومية أو بمربوط ثابت أو بمكافأة ضمن المدد المحسوبة في المعاش إذا كان قد قرر بقانون أو بقرار من مجلس الوزراء أو بمقتضى قواعد عامة يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية حسابها ضمن المدد التي قضاها الموظف في إحدى الوظائف المنصوص عليها في المادة الأولى . . . ولما كانت القرارات السابقة الخاصة بضم المدد قصد بها تحديد الأقدمية في الدرجة وتقدير المرتب ولم يكن يراعى فيها أن تحسب في المعاش لذلك رؤى أن يعدل نص الفقرة المذكورة بحيث تحسب المدد المشار اليها في المعاش بشرط أن تكون مدد خدمة فعلية لم يتقاض عنها الموظف أية مكافأة أو أموال مدخرة فخرجت بذلك المدد الاعتبارية التي لم يقضها الموظف فعلا في خدمة الحكومة أو إحدى الهيئات التي ينتفع موظفوها بنظام المعاشات المنشأ بهذا القانون كمدد المهن الحرة ومدد الشركات وغيرها ولو كانت هذه المدد قد ضمت إلى خدمة الموظف عند تعيينه وحسبت له في الأقدمية وتحديد الدرجة والمرتب . كما تضمن التعديل حساب مدد الفصل السياسى التي قرر حسابها في المعاش بمقتضى قوانين أو قرارات سابقة صادرة من مجلس الوزراء .

كما تضمن التعديل اضافة فقرة جديدة إلى هذه المادة لبيان حكم الموظف الذي تقاضى مكافأة أو أموالا مدخرة عن مدة خدمة سابقة له في الحكومة أو في إحدى الهيئات أو الجهات المنصوص عليها في الفقرة الثانية وسواء كانت هذه المدة متصلة أو منفصلة حيث أجيز للموظف أن يطلب حساب هذه المدة في المعاش على أن يرد المبالغ السابق حصوله عليها محسوبا عليها فائدة بواقع ٥ر٤ ٪ سنويا من تاريخ حصوله عليها حتى تاريخ ردها وفي هذه الحالة تلتزم الخزانة العامة أو الهيئة ذات الميزانية المستقلة أداء اشتراكات تكمل حصتها المنصوص عليها في المادة ٥٠ وبالكيفية المبينة فيها كما يؤدي الموظف الاشتراكات المستحقة عليه من مدة خدمته السابقة أو ما يكمل اشتراكه إلى هذا القدر ان كان الرد قد اشتمل على مبالغ سبق اقتطاعها من مرتبه .

ولتيسير آداء الاشتراكات المستحقة عن مدة الاعارة والتجنيد والتكليف والأجازات الدراسية بغير مرتب قد عدلت الفقرة الأولى من المادة ٢٠ بحيث أجيز للموظف أن يؤدي هذه الاشتراكات خلال مدة الاعارة أو التجنيد أو التكليف أو الاجازة الدراسية .

ورؤى تعديل الفقرة الثانية من المادة ٢٤ من القانون بحيث تسوى معاشات المستحقين عن

الموظف على ألا يجاوز مجموع معاشاتهم قيمة معاش مورثهم أو مبلغ خمسة جنيهات أيهما أكبر .

وعدلت المادة ٢٨ من القانون بحيث قصر الحرمان من الحق في المعاش على أرملة صاحب المعاش التي يتم زواجه بها بعد إحالته إلى المعاش وبعد بلوغه سن الخامسة والخمسين وكذلك الأولاد المرزوقين من هذا الزواج . وبذلك تتفق الأوضاع والمعاملة بالنسبة لما استقر عليه العمل في النظم القائمة .

وتقضي أحكام الفقرة الخامسة من المادة ٣٢ بعدم جواز الحصول على أكثر من معاش من الصندوق ويؤدي ذلك جواز الجمع بين المعاش الذي يستحق من الصندوق والمعاش الذي يستحق من الخزانة العامة أو الهيئات المستقلة وللقضاء على هذه التفرقة طالما أن الحكمة في عدم جواز الحصول على أكبر من معاش قائمة في الحالتين فقد عدل نص الفقرة المذكورة بحيث لا يقتصر المنع على المعاشات التي تستحق من الصندوق فحسب وإنما يتعدى إلى المعاشات التي تستحق منه ومن الخزانة العامة أو الهيئات العامة المستقلة .

ولما كانت الموظفة المتزوجة المعاملة بقوانين المعاشات تؤدي احتياطي المعاش حكمها في ذلك حكم الموظف . ومن حيث إن أولاد الزوجين الموظفين يعتمدون على مصدرين للانفاق هما مرتباهما فقد رؤي تعديل الفقرة السادسة من المادة ٣٢ بحيث يجوز لكل ولد أن يجمع بين المعاش الذي يؤول إليه عن والده والمعاش الذي يؤول إليه عن والدته بشرط ألا يجاوز مجموع الاستحقاق لكل فرد في هذه الحالة خمسة وعشرين جنيها .

كما تضمن تعديل هذه الفقرة النص على أنه في حالة الجمع بين معاشين أو أكثر يربط المعاش الأخير بالقدر الذي يكمل المجموع إلى الحدود الواردة بذات المادة وذلك بدلا من إجراء تعديل في المعاشات التي تربط قبل استحقاق المعاش الأخير ويؤدي ذلك أن تقوم الجهة التي يستحق بها المعاش الأخير بتكملة المعاش أو المعاشات المربوطة إلى الحد المشار إليه بالمادة .

ومن مؤدى نص الفقرة الأولى من المادة ٣٥ يكون توزيع المعاش في الحالة التي شملتها المادة المذكورة بالتساوي وهو ما يخالف التوزيع طبقا للجدول الملحق بالقانون وحتى يكون توزيع المعاش على المستحقين في جميع الحالات وفقا للجدول رقم ٣ الملحق بالقانون فقد عدل نص الفقرة المذكورة بما يكفل ذلك .

ولما كانت المعاشات التي تمنح للمستحقين في حالة سقوط حق الموظف في المعاش أو حرمانه منه أو وقف حقه في الحصول عليه خلال مدة تنفيذ العقوبة تحسب على أساس أداء الموظف لاشتراكات مدة الخدمة السابقة كاملة فقد أضيفت مادة جديدة رقم ٣٥ مكررا تنص على تحصيل ما قد يكون على الموظف من اشتراكات عن مدة الخدمة السابقة وذلك من معاش المستحقين عنه أو من معاشه بعد الافراج عنه في حدود ربع المعاش المصروف على أن هذا الاقتطاع يقف بطبيعة الحال بوفاة الموظف .

وعدلت المادة ٣٦ بحيث يشمل سقوط الحق فى المطالبة جميع المبالغ التى تستحق بالصندوق سواء المعاش أو المكافأة أو المال المدخر . وتيسيرا على المستفيدين رؤى أن تعتبر المطالبة بأى من المبالغ المستحقة منطوية على مطالبة بباقى المبالغ المستحقة .

ونظرا إلى أن بعض الهيئات ذات الميزانيات المستقلة قد تقرر لموظفيها منحا يترتب عليها زيادة فى معاشاتهم أو مكافآتهم وحتى لا تتحمل الخزانة العامة الزيادة المترتبة على مثل هذه القرارات فقد عدل نص المادة ٣٨ بحيث تتحمل الجهة التى يعمل بها الموظف كل ما يزيد على المعاشات والمكافآت التى تسوى طبقا لأحكام هذا القانون .

ولما كان نظام صرف المعاشات المزمع اتباعه لا تسلم فيه بطاقة للمعاش بل يكتفى بإخطار الموظف بربط المعاش فقد رؤى تعديل نص المادة ٤٤ بحيث لا يجوز المنازعة فى قيمة المعاش أو المكافأة بعد مضى سنة واحدة من تاريخ الاخطار بربط المعاش بصفة نهائية أو من تاريخ صرف المكافأة .

ونظرا إلى أن التعديل الذى أدخل بمقتضى هذا المشروع على حكم المادة ١٩ من القانون فقد اقتضى الأمر تعديل المادة ٥٠ بحيث تلتزم الخزانة العامة والهيئات ذات الميزانيات المستقلة كل فيما يخصه أداء المبالغ المستحقة للصندوق عن مدة الخدمة السابقة التى تدخل فى حساب المعاش وفقا لحكم المادة التاسعة عشرة وذلك من تاريخ دخول الموظف الخدمة فى إحدى الجهات المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون حتى تاريخ انتفاعه بأحكام صناديق الادخار المشار إليها فى المادة ٤٩ أو بأحكام قانون المعاشات ان كان من الطوائف التى لم يسبق لها الانتفاع بأحكام صناديق الادخار المذكورة .

وتمشيا مع روح التيسير على الموظفين فيما يتعلق بالأداء عن مدد الخدمة السابقة وحتى تكون قواعد أداء هذه الاشتراكات أكثر مرونة ، وحرصا على صالح الموظفين والمستفيدين عنهم فقد اقتضى الأمر تعديل المادة ٥١ من القانون بحيث أجيز للموظف أداء اشتراكات مدد الخدمة السابقة إما دفعة واحدة خلال فترة الاختيار وإما بأداء بعضها دفعة واحدة خلال الفترة المذكورة والباقى على أقساط شهرية . ومن المفهوم أن الموظف الذى يختار الأداء على أقساط لا يعتبر مشتركا عن مدد الخدمة السابقة إلا إذا بدىء فى اقتطاع أى من الأقساط المستحقة .

ونظر إلى أن حساب المبالغ المستحقة عن مدد الخدمة السابقة بالنسبة إلى جميع الموظفين المنتفعين بأحكام هذا القانون يحتاج إلى كثير من الوقت كما أن القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ قد صدر فى ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٥٦ وعمل به بأثر رجعى اعتبارا من أول أكتوبر سنة ١٩٥٦ ولأن هذا المشروع تضمن حساب مدد جديدة فى المعاش لذلك رؤى اطالة فترة الاختيار ستة أشهر حتى تتمكن مصلحة صناديق التأمين والمعاشات من انهاء الأعمال المتعلقة بمدد الخدمة السابقة على أنه روعى علاج حال الموظف الذى يترك الخدمة أو يتوفى قبل ابداء الرغبة فى

الاشتراك عن مدد خدمته السابقة أو قبل بدء اقتطاع اشتراكات مدد الخدمة المذكورة حيث أجيز لمن تنتهى خدمته قبل ابداء الرغبة أداء اشتراكات مدة الخدمة السابقة دفعة واحدة خلال فترة الاختيار كما أجيز للمستحقين عن الموظف الذى يتوفى خلال تلك الفترة وقبل بدء اقتطاع اشتراكات مدد الخدمة المذكورة ، أداء المبالغ المستحقة عن تلك المدد دفعة واحدة خلال سنة من تاريخ الوفاة .

ونظرا إلى صدور القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٧ الذى أجاز حساب . مدد خدمة الموظفين المثبتين طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ التى قضيت على وظائف دائمة أو مؤقتة أو على درجات شخصية يخصم بها على وظائف خارج الهيئة أو على اعتمادات الباب الثالث المقسمة إلى درجات فى المعاش إذا قدموا طلبا بذلك خلال الفترة المحددة بالقانون المذكور ولما كان بعض هؤلاء الموظفين قد أدوا اشتراكا فى صندوق الادخار عن هذه المدد استنادا إلى أحكام القانون رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٥٣ التى أجازت للموظفين المثبتين أداء اشتراكات عن مدة خدمتهم المؤقتة التى لم تحسب فى المعاش وأن هذه الاشتراكات قد نقلت إلى صنـــدوق المعاشات المنشأ بمقتضى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ ، أدرجت فى حساب خاص لصرفها عند انتهاء الخدمة . ومن حيث إن من يطلب حساب هذه المدد فى المعاش يلتزم بأداء الاحتياطى المستحق عنها للخزانة العامة ، فقد رؤى تعديل نص الفقرة الثالثة من المادة ٥٥ بحيث تدرج فى الحساب الخاص المشار إليه الاشتراكات الخاصة بمدد الخدمة التى لم تحسب فى المعاش وكذلك ما تكون قد أدته الخزانة العامة بالصندوق لحساب هؤلاء الموظفين ومقتضى ذلك أن ترد المبالغ الخاصة بالمدد المشار إليها بالنسبة إلى من طلب منهم حساب تلك المدد فى المعاش .

وعدلت نص المادة ٥٧ فقرة أولى بحيث تعفى جميع الاشتراكات المحصلة لحساب الصندوق من جميع الموظفين المنتفعين بأحكام القانون سواء فى التأمين والمعاش أو فى التأمين فقط من المبالغ التى تربط عليها الضريبة على كسب العمل .

ولما كانت أموال الصندوق تثمر بمجرد ورودها وكان ريع الاستثمار أحد عناصر الإيرادات المحسوبة على أساسها التزامات الصندوق فقد رؤى تعديل المادة ٦٣ من القانون بما يحفظ حق الصندوق فى الحصول على الفوائد المستحقة على المبالغ التى تضيع عليه نتيجة إهمال بعض الموظفين فى الوزارات والمصالح وذلك بفائدة مركبة بواقع ٤٫٥ ٪ سنويا .

كما تضمن المشروع استبدال الجدول رقم ٣ الملحق بالقانون لايضاح أن الأنصبة المستحقة هى نسبة من معاش الموظف . وتضمن الجدول الجديد حكما من مقتضاه أيلولة نصيب الأرملة إذا توفيت إلى أولادها من صاحب المعاش الذين يتقاضون معاشا وقت وفاتها يوزع هذا الاستحقاق عليهم بالتساوى على ألا يجاوز مجموع المعاشات المستحقة فى هـــذه الحالة النسب الموضحة بالحالة رقم (٢) من الجدول ويسرى ذات الحكم على نصيب الزوج إن كان مستحقا لمعاش وفقاً لحكم المادة ٣١ من القانون .

ونظراً إلى أن مصلحة صناديق التأمين والادخار سبق أن أدخلت ضمن مدد الخدمة السابقة المحسوبة فى الادخار مدد خدمة قضيت على غير الوظائف الدائمة أو المؤقتة بالباب الأول استناداً إلى أن نص المادة ٢٥ من المرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ قضى بأن تؤدى الخزانة العامة إلى صندوق الادخار مبالغ من تاريخ دخول الموظفين الخدمة فى الوظيفة المدنية وأن النص لم يقيد الوظيفة المدنية بأن تكون وظيفة على الباب الأول ، وإنما وردت مطلقة . ولما كانت المصلحة المذكورة قد جرت على حساب الفوائد على الأموال المدخرة حتى تاريخ انتهاء خدمة الموظف وليس حتى تاريخ الأداء الفعلى لهذه المبالغ . لذلك تضمن المشروع نصاً بإقرار جميع الحالات التى تم صرفها طبقاً لنظام الادخار الذى كان معمولا بها .

ونظراً إلى المزايا التى تضمنها هذا المشروع بالنسبة إلى الموظفين المنتفعين بنظام المعاشات المنشأ بالقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ وحتى لا يضار من ترك الخدمة من الموظفين قبل صدور هذا التعديل فقد تضمن المشروع نصاً من مقتضاه العمل بهذه الأحكام اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ ، فيما عدا التعديل الذى أدخل على الفقرة الأولى من المادة ٥٧ وكذا المادة الرابعة من المشروع فيعمل بهما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

وتتشرف وزارة المالية والاقتصاد بعرض مشروع القانون المرافق على السيد رئيس الجمهورية مفرغاً فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة ، رجاء الموافقة عليه وإصداره .

قرار بالقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٧ (١)

باللائحة العامة لبورصات الأوراق المالية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على اللائحة العامة لبورصات الأوراق المالية المصدق عليها بالمرسوم الصادر فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٣ ،

وعلى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة ،

وعلى القانون رقم ٣٢٦ لسنة ١٩٥٣ فى شأن التعامل فى الأوراق المالية ،

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٥٣ مكرر (ز) الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٥٧

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يعمل باللائحة العامة لبورصات الأوراق المالية المرافقة لهذا القانون .

مادة ٢ — تعتبر بورصات الأوراق المالية أشخاصا اعتبارية عامة وتتولى إدارة أموالها وتكون لها أهلية التقاضى .

مادة ٣ — يبطل العمل بأحكام اللائحةالعامة لبورصات الأوراق المالية المصدقعليها بالمرسوم الصادر فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٣ .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ولوزير المالية والاقتصاد إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه . ويكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ ذى الحجة سنة ١٣٧٦ (١٣ يوليه سنة ١٩٥٧) .

اللائحة العامة لبورصات الأوراق المالية

أعضاء البورصة

مادة ١ — تشمل كل بورصة من بورصات الاوراق المالية :

(١) أعضاء عاملين وهم سماسرة الاوراق المالية .

(٢) أعضاء منضمين من المصارف المكونة على شكل شركات مساهمة .

لجنة البورصة

مادة ٢ — تشكل فى كل بورصة من بورصات الاوراق المالية لجنة من خمسة عشر عضوا ، ثمانية منهم من السماسرة وأربعة من الاعضاء المنضمين وثلاثة يعينهم وزير المالية والاقتصاد لمدة سنتين . وتكون مهمة هذه اللجنة تحقيق حسن سير العمل فى البورصة باتخاذ ما تقتضيه الظروف من الاجراءات .

وللجنة فى هذا الشأن سلطة تأديبية على جميع أعضاء البورصة وعلى المندوبين الرئيسيين والوسطاء .

وذلك كله وفقا للقواعد المنصوص عليها فى القوانين واللوائح .

مادة ٣ — يجب على من يريد أن يرشح عضوا فى لجنةالبورصة أن يقدم طلبا مكتوبا لترشيحه إلى سكرتير اللجنة قبل انعقاد الجمعية العامة السنوية بثمانية أيام على الاقل .

ولا يجوز ترشيح أكثر من سمسار واحد من بيت سمسرة واحدة .

مادة ٤ — يشترط فيمن ينتخب عضوا فى لجنة البورصة .

(١) أن يكون عضوا فى تلك البورصة .

(٢) أن يزكيه اثنان من أعضاء البورصة من الفريق الذى ينتسب إليه ما لم يكن عضوا فى لجنة البورصة وخرج فى التجديد النصفى طبقا للمادة الثامنة .

(٣) ألا يكون قد حكم عليه بسبب إخلاله بقوانين البورصة بغرامة تجاوز عشر جنيهات أو بالوقف أو بالشطب مالم ينقض على تنفيذ الحكم خمس سنوات .

(٤) أن يكون مقيما فى المدينة الكائنة بها البورصة .

مادة ٥ ـ تدعو لجنة البورصة الجمعية العامة إلى الاجتماع فى شهر فبراير من كل سنة فى اليوم والساعة التى تعينهما ، وذلك لانتخاب لجنة البورصة .

مادة ٦ ـــ تدير الانتخاب لجنة تشكل من رئيس لجنة البورصة ومن عضوين من أعضاء البورصة يختاران لهذا الغرض من السماسرة عند انتخاب السماسرة ومن الأعضاء المنضمين عند انتخاب الأعضاء المنضمين .

مادة ٧ ـــ ينتخب كل من السماسرة والأعضاء المنضمين على حدة الأعضاء الذين يمثلونهم فى لجنة البورصة ويكون الانتخاب بالقوائم بطريق الاقتراع السرى وبأغلبية الأصوات .

ويجب أن تتضمن كل ورقة من أوراق الانتخاب عددا من المرشحين بقدر عدد المحلات الخالية للفريق الذى ينتمى إليه الناخب ، وإلا كانت باطلة .

وتقوم لجنة الانتخاب بعملية فرز الأصوات بحضور مندوب الحكومة وتحرر محضرا بذلك .

مادة ٨ ـــ مدة العضوية فى لجنة البورصة للأعضاء المنتخبين سنتان على أنه فى أول انتخاب تكون مدة العضوية إلى فبراير سنة ١٩٥٨ بالنسبة إلى أربعة من السماسرة واثنين من الأعضاء المنضمين وهم الذين حصلوا على أقل عدد من الأصوات ، فإذا تساوى عضوان ممن يكملون هذا القدر فى عدد الأصوات اقترع بينهم لتحديد من يخرج منهما . وتكون المدة بالنسبة إلى باقى الأعضاء فبراير سنة ١٩٥٩ .

وتجوز إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم .

مادة ٩ ـــ إذا خلا محل أحد أعضاء لجنة البورصة بالوفاة أو بالاستقالة أو بسبب الإخلال بقوانين البورصة أو غير ذلك من الأسباب فعلى اللجنة أن تختار من فريقه نائبا عنه زاول العمل مدة سنتين على الأقل . وذلك إلى تاريخ الانتخاب السنوى التالى ، وينتخب عضو جديد للمدة الباقية لسلفه .

وكل عضو فى لجنة البورصة يتغيب ثلاث جلسات متتابعة بدون عذر مقبول يعتبر مستقيلا و تعلنه لجنة البورصة بذلك .

وإن كانت الغيبة لعذر مقبول تختار اللجنة نائبا عن العضو الغائب مدة غيبته من الفريق الذى ينتمى إليه وأن يكون ممن زاولوا العمل فى البورصة مدة سنتين على الأقل .

وكل عضو فى اللجنة تصدر ضده عقوبة الوقف أو الغرامة التى تجاوز عشرة جنيهات تسقط عنه

صفة العضوية فى اللجنة حتما وتعين اللجنة بدلا منه وفقا للفقرة الاولى من هذه المادة .

مادة ١٠ — يتكون مكتب اللجنة من رئيس ونائب رئيس وأمين صندوق .

وتنعقد اللجنة كل سنة عقب اجتماع الجمعية العامة مباشرة لانتخاب ثلاثة من بين أعضائها العاملين ليختار وزير المالية والاقتصاد أحدهم رئيسا لها .

وتجتمع اللجنة خلال الاسبوعين التاليين لتاريخ صدور القرار بتعيين الرئيس لانتخاب باقى أعضاء مكتبها .

وتجوز إعادة انتخاب أعضاء المكتب .

ويقوم المكتب بتنظيم أعمال اللجنة والخزانة والإشراف عليها .

مادة ١١ — تشكل لجنة البورصة فى أول جلسة تعقدها بعد كل انتخاب سنوى لجانا فرعية بقدر ما تستلزمه حاجة العمل . وتشكل كل منها من ثلاثة أعضاء على الأقل .

فإذا لم يكف عدد أعضاء اللجنة لضمان حسن سير العمل فى اللجنة الفرعية كان للجنة البورصة أن تكمل تشكيل تلك اللجان بسماسرة تعينهم من بين الذين زاولوا العمل مدة سنتين على الأقل ، وبشرط أن تكون لأعضاء لجنة البورصة الأغلبية دائما فى كل لجنة فرعية .

ويجب أن يكون رئيس اللجنة الفرعية دائما من أعضاء لجنة البورصة .

وتقدم كل لجنة فرعية تقريرا عن أعمالها إلى لجنة البورصة .

مادة ١٢ — تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها وعليه أن يدعوها إلى الاجتماع كلما طلب ذلك خمسة من أعضائها أو مندوب الحكومة .

ولا تكون مداولات اللجنة صحيحة إلا إذا حضر الاجتماع ثمانية على الأقل على أن يكون منهم الرئيس أو من يقوم مقامه .

وتصدر القرارات بأغلبية الاصوات ، فإذا تساوت رجح الجانب الذى منه الرئيس وعلى أعضاء اللجنة أن يكتموا سر المداولات ، ولا يجوز أن يشتركوا فى المسائل التى لهم فيها مصلحة خاصة .

مادة ١٣ — يعرض الرئيس على اللجنة كل مسألة تهم البورصة بعد أن يجرى تحقيقا فيها إذا دعت الحال ، وهو يرأس اللجنة ويوقع محاضرها ، ويتولى تنفيذ قراراتها ، ويوقع جميع العقود والمكاتبات .

ويمثل الرئيس اللجنة أمام القضاء .

ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس فى جميع اختصاصاته عند غيابه ، فإذا غاب الرئيس ونائبه تولى العمل أكبر الاعضاء السماسرة سنا .

مادة ١٤ — يوقع أمين الصندوق محاضر جلسات اللجنة مع الرئيس ، ويتولى مراقبة أقلام السكرتيرية والمحفوظات والخزانة والحسابات ، وتكون الاموال فى عهدته ، ويجب أن تودع فى

بنك تعينه اللجنة ، وليس له أن يسحب شيئا إلا بشيكات موقعة منه ومن الرئيس .

وعليه أن يقفل الحسابات فى آخر ديسمبر من كل سنة .

مادة ١٥ ــ يجوز للجنة البورصة إذا طرأت ظروف خطيرة أن تقرر بموافقة عشرة من أعضائها على الاقل تعيين حد أعلى وحد أدنى لاسعار الاوراق المالية بأسعار القفل فى اليوم السابق على القرار.

وتفرض أسعار القفل السابق على المتعاقـــدين فى جميع بورصات الأوراق المالية فى جمهورية مصر .

ويبلغ القرار يوم اتخاذه إلى وزير المالية والاقتصاد ، وللوزير أن يرفضه ويقف تنفيذه أو أن يؤيده ، ويبين طريقة تعيين الأسعار ومراقبة الأعمال فى البورصات .

وللوزير أن يصدر من تلقاء نفسه قرارا بما يتخذ من إجراءات فى الظروف المشار اليها .

مادة ١٦ ــ يجوز للقضاء عند الحكم بالحراسة على إحدى الشركات أن يأمر على وجه الاستعجال بوقف التعامل فى الأوراق المالية المتعلقة بهذه الشركة فى البورصات حتى يفصل فى أمرها إذا اقتضت الضرورة ذلك .

الجمعيات العامة

مادة ١٧ ــ تكون الجمعية العامة العادية من أعضاء البورصة العاملين والمنضمين ، وتعقد سنويا فى شهر فبراير وذلك بعد ثمانية أيام على الأقل من إبلاغ الحساب السنوى إلى الأعضاء .

وللجنة البورصة أن تدعو الجمعية العامة إلى انعقاد غير عادى عند الاقتضاء أو إذا طلب ذلك ثلث أعضاء البورصة على الأقل .

وتكون الدعوة باعلان يعلق فى دار البورصة مدة ثمانية أيام على الأقل قبل التاريخ المعين للاجتماع إلا فى حالات الاستعجال فيجوز إنقاص المدة أو الاعلان فى يوم الاجتماع .

ويرأس الجمعية العامة رئيس لجنة البورصة أو نائبه أو من يقوم مقامهما .

ولا تكون المداولات صحيحة إلا إذا حضرها نصف عدد أعضاء كل فريق على الاقل .

فإذا لم يحضر الاجتماع الاول العدد القانونى من الاعضاء دعيت الجمعية إلى انعقاد تال خلال الثمانية الايام التالية وتكون مداولاتها فى هذا الاجتماع صحيحة أيا كان عدد الاعضاء الحاضرين .

وكذلك تكون مداولات الجمعية صحيحة أيا كان عدد الاعضاء الحاضرين إذا كانت الدعوة فى حالة مستعجلة .

وتصدر القرارات بأغلبية الاصوات .

ويحرر محضر للاجتماع ويبلغ إلى لجنة البورصة حيث يتلى ويسجل .

مادة ١٨ ــ تختص الجمعية العامة بالتصديق على الميزانية وعلى حساب الإيرادات والمصروفات ، وللجمعية العامة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب لجنة البورصة إبداء رغبات فى جميع

المسائل التى تتعلق بالبورصة وعلى الاخص فيما يتصل بتعديل اللائحة الداخلية المنصوص عليها فى المادة ١٠٦ .

وتعرض الرغبات على وزارة المالية والاقتصاد للنظر فيها ، فإذا لم توافق الوزارة عليها فلا يجوز إعادة عرضها قبل مضى سنة .

اللجنة الكلية لبورصات الأوراق المالية

مادة ١٩ — يكون لبورصات الأوراق المالية لجنة كلية تشكل على الوجه الآتى :

وكيل وزارة المالية والاقتصاد المساعد المختص	رئيسا
مكتب لجنة كل بورصة	أعضاء
عضو منضم من كل لجنة	
أحد الاعضاء المعينين عن كل لجنة	
مندوب الحكومة لدى كل من هذه البورصات	

وتختص المسائل التى تهم البورصات بصفة عامة .

ويدعو رئيس هذه اللجنة للانعقاد بناء على طلب تقره لجنة إحدى البورصات يبين فيه المسائل المطلوب عرضها على اللجنة الكلية وتنظر اللجنة فى هذه المسائل المعينة دون غيرها وتعرض قراراتها على وزير المالية والاقتصاد للتصديق عليها ، فإذا لم يصدق عليها فلا تجوز إعادة عرضها قبل مضى سنة .

سماسرة الاوراق المالية

مادة ٢٠ — على كل من يرغب فى قيد اسمه سمسارا أن يقدم طلبا مكتوبا ومصحوبا بجميع المستندات التى تثبت توافر الشروط المطلوبة فيه .

وتقدم الطلبات من أول أكتوبر إلى نهاية أبريل ، على أنه بالنسبة للسنة الاولى من تنفيذ هذا القانون يكون تقديم الطلبات خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به .

مادة ٢١ — يشترط فيمن يقبل سمسارا :

(١) أن يكون مصريا ، بالغا من العمر خمسا وعشرين سنة كاملة ، متمتعا بالأهلية القانونية .

(٢) ألا يكون قد شهر إفلاسه فى مصر أو فى الخارج ، وألا يكون قد سبق الحكم عليه بالإدانة فى مصر أو فى الخارج لجناية أو لجنحة سرقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو مخالفة قوانين النقد إلا إذا كان قد رد اليه اعتباره .

(٣) ألا يكون قد حكم عليه بصفته ملحقا بأحد مكاتب السمسرة بعقوبة غرامة تزيد على مائة جنيه أو بعقوبة الوقف خلال الثلاث السنوات السابقة على تقديم ترشيحه أو بعقوبة الشطب .

(٤) أن يثبت حسن سيرته ونزاهته التجارية .

(٥) ألا يشتغل بأعمال تجارية غير أعمال البورصة ، وألا يكون عضو مجلس إدارة إحدى الشركات ، أو مستشارا أو خبيرا أو مستخدما بها أو باحدى المحلات التجارية أو بأحد المصارف . وألا يكون هو أو زوجه أو أحد فروعه أو أصوله مزاولا لعمليات بيع الأوراق المالية بالأجل .

(٦) أن يثبت أن لديه رأس مال نقدى فى مصر لا يقل عن سبعة آلاف وخمسمائة جنيه يملك منها ألفين وخمسمائة جنيه على الأقل ويعتبر فى حكم النقود والأوراق المالية من الدرجة الأولى سهلة البيع المدرجة فى جدول الأسعار الرسمى فى بورصات مصر . ولا يدخل فى حساب رأس المال ما يكون للمرشح من رأس مال بأية صفة فى بورصة أخرى ، وذلك مع عدم الاخلال بما نص عليه البند الثانى من المادة ٢٨ .

(٧) أن يكون قد قضى ثلاث سنوات على الأقل فى تمرين فعلى كوكيل لأحد الأعضاء العاملين أو المنضمين ، أو يكون قد زاول العمل ثلاث سنوات مندوبا رئيسا أو أربع سنوات وسيطا ، وتخفض مدة التمرين إلى النصف بالنسبة إلى المندوبين الرئيسيين والوسطاء فى بورصات العقود فى مصر ، وتكون المدة سنة بالنسبة إلى حملة الليسانس فى الحقوق أو بكالوريوس التجارة أو ما يماثلها من الشهادات الجامعية المعتمدة فى مصر .

(٨) أن يؤدى بنجاح امتحانا تحريريا وشفويا باللغة العربية أمام لجنة القبول للتحقق من توافر المعلومات اللازمة لمزاولة مهنته .

وتعين لجنة البورصة مواد هذا الامتحان بعد موافقة وزير المالية والاقتصاد .

ولوزير المالية والاقتصاد أن يعفى من الامتحان ومن مدة التمرين المنصوص عليهما فى البندين الأخيرين إذا كان الطالب قد قضى سنتين سمسارا فى بورصة العقود فى مصر أو فى وظيفة ذات صلة وثيقة بالأعمال المالية والبورصات فى الحكومة أو فى أحد البيوت التجارية .

مادة ٢٢ ـــ تقوم لجنة القبول بتعليق اسم الطالب مدة شهر على الأقل فى اللوحة المخصصة لذلك فى دار البورصة وينشر إعلان على نفقته عن طلبه فى صحيفة يومية عربية وأخرى أجنبية .

ويجوز لأعضاء البورصة أن يقدموا خلال هذه المدة إلى هذه اللجنة أو إلى لجنة البورصة جميع الملاحظات التى يرون إبداءها .

وللجنة البورصة كذلك أن تجمع كل المعلومات الأخرى التى ترى لزوم الحصول عليها .

وإذا رأت اللجنة أن المعلومات التى لديها لا تكفى لتكوين رأيها فلها أن تأمر بتعليق الأسماء مدة شهر آخر .

مادة ٢٣ ـــ تقرر لجنة البورصة بالاقتراع السرى قبول طلب المرشح أو رفضه .

ولا يكون اجتماع اللجنة للنظر فى قبول المرشحين صحيحا إلا إذا حضره عشرة من أعضائها على الأقل .

ويكون قبول المرشح بأغلبية الأصوات ، فاذا تساوت رجح الجانب الذى منه الرئيس .

وتكون القرارات التي تصدرها اللجنة في هذا الشأن غير مسببة .

مادة ٢٤ — إذا رفض طلب القبول فيجوز للمرشح خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانه بقرار الرفض بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول أن يرفع استئنافا أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٠١ ، وتفصل في التظلم بعد سماع أقوال المتظلم ورئيس اللجنة كل على حدة .

ويكون قرار هذه اللجنة غير مسبب ونهائيا .

ولا يجوز لمن رفضت لجنة البورصة طلبه أن يجدده قبل مضى سنة على الأقل من تاريخ قرار الرفض .

مادة ٢٥ — تقيد لجنة البورصة في قائمة السماسرة كل مرشح قررت قبوله بعد أن يؤدى المبالغ المنصوص عليها في اللائحة الداخلية لرسوم القيد والاشتراك وغير ذلك وبعد أن يودع في مصرف تعينه اللجنة تأمينا لا يقل عن ألف جنيه نقدا أو من السندات الحكومية أو يقدم بالمبلغ المذكور كتاب ضمان من مصرف .

ويخصص هذا التأمين لضمان ما يطلب منه في الوجوه الآتية على الترتيب الآتي :

(١) المبالغ المستحقة للعملاء .

(٢) المبالغ المطلوبة للجنة .

(٣) المبالغ المطلوبة لأعضاء البورصة .

(٤) الغرامات المالية .

مادة ٢٦ — يجب أن يظل رأس مال السمسار بالقدر المنصوص عليه في البند ٦ من المادة ٢١ ولا يعتد في حساب رأس المال بالديون المستحقة على الوسطاء أو الوكلاء المفوضين أو المندوبين الرئيسيين أو التابعين لمكتب السمسرة أو على أى شريك في محل السمسرة كما يشترط بقاء التأمين المنصوص عليه في المادة السابقة كاملا .

فإذا ثبت للجنة البورصة بعد مراجعة حسابات السمسار أن في رأس ماله أو في تأمينه نقصا عن القدر المقرر كلفته بإكماله خلال فترة معينة لا تجاوز ثمانية وأربعين ساعة ويجوز للجنة أن توقف السمسار عن العمل في هذه الفترة أو أن تأمر ، عند الاقتضاء ، بتصفية عملياته بواسطة غيره من السمسارة وذلك بغير سمسرة .

مادة ٢٧ — تستبعد لجنة البورصة من القائمة السماسرة الذين لم تعد تتوافر فيهم الشروط اللازمة للقيد ، أو الذين لا يؤدون رسم الاشتراك وغيره من المبالغ المقررة باللائحة الداخلية في المواعيد المقررة .

ولمن استبعد اسمه من القائمة تقديم طلب لقيده من جديد إذا استوفى الشروط اللازمة لذلك ، وتتبع في شأنه الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٢٢ .

مادة ٢٨ — يجوز للسمسار أن يكون شريكا في شركة تضامن أو توصية تؤلف للقيام بأعمال

السمسرة فى الأوراق المالية وذلك بالشروط الآتية :

(١) أن يكون جميع الشركاء المتضامنين سماسرة .

(٢) ألا يقل رأس مال الشركة عن ٧٥٠٠ ج (سبعة آلاف وخمسمائة جنيه) .

(٣) ألا يقل ما يملكه كل سمسار فى رأس المال عن ٢٥٠٠ ج (ألفين وخمسمائة جنيه) .

(٤) أن توافق لجنة البورصة على عقد الشركة ، وعلى كل تعديل يطرأ عليه ، وخصوصا فيما يتعلق منه بتكوين رأس المال أو بتغيير حصص الشركاء المتضامنين أو الموصين .

وتحفظ لدى اللجنة صورة مطابقة لأصل عقد الشركة وتعديلاته التى وافقت عليها .

مادة ٢٩ ــ ليس للشريك الموصى أن يدخل بهذه الصفة فى أكثر من شركة واحدة مؤلفة لممارسة السمسرة فى الأوراق المالية .

وليس له أن ينزل عن حصته إلا بموافقة شركائه المتضامنين ولجنة البورصة .

مادة ٣٠ ــ لا يجوز للسمسار الشريك أن يعمل فى البورصة إلا باسم الشركة ولحسابها .

ويجب إثبات أسماء جميع الشركاء السماسرة على أوراق المكاتبات ومذكرات العقود والكشوف والفواتير وسائر المكاتبات الاخرى الصادرة من الشركة .

مادة ٣١ ــ لا يكون للسماسرة المنتمين إلى الشركة الواحدة فى مداولات الجمعية العامة والانتخابات التى تجريها سوى صوت واحد مهما كان عددهم .

مادة ٣٢ ــ يجوز للسماسرة أن تكون لهم فى مصر فى غير المدن التى توجد فيها بورصات فروع مهمتها إبلاغ المعلومات إلى العملاء وتلقى أوامرهم وتبليغها إلى المكتب الرئيسى وذلك بالشروط الآتية :

(١) أن يثبتوا للجنة أن لديهم عدا رأس المال المطلوب ألفى جنيه عن كل فرع .

(٢) أن يدير هذه الفروع سمسارا أو وكيل مفوض أو مندوب رئيسى .

(٣) أن تكون هذه الفروع جزءا متمما للمكتب الرئيسى وأن تركز حساباتها فيه ويخضع لمثل ما يخضع له من الالتزامات وعلى الأخص فيما يتعلق بالمراجعات العادية وغير العادية للحسابات .

مادة ٣٣ ــ يجوز للسمسار المقيد فى بورصة الأوراق المالية أن يكون وكيلا عن مكتب سمسار مقيد بإحدى بورصات البضائع وذلك بناء على ترخيص خاص من لجنة بورصة الأوراق المالية يوافق عليه ثلثا مجموع أعضاء اللجنة وبشرط أن يثبت أن لديه رأس مال إضافى قدره ٢٠٠٠ ج (ألفا جنيه) .

وللجنة أن ترفض ذلك الترخيص دون أن تسبب قرارها .

مادة ٣٤ ــ لا يجوز للسمسار أن يقترض على أوراق مالية أكثر من مثلى رأس ماله ولا أن يزيد القرض فى أى وقت على ٥٠ ٪ من قيمة الأوراق المالية الضامنة له ولا أن يقترض على أوراق مالية مودعة لديه وإلا حكم بشطب اسمه .

ولا يجوز للسمسار أن يقرض بضمانة أوراق مالية موظفى كل من الحكومة والهيئات العامة

والخاصة . ويعاقب على مخالفة ذلك بالوقف وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه وفى حالة العود تكون العقوبة شطب اسمه .

مادة ٣٥ — لا يجوز للسمسار أن يعقد عمليات لحسابه الخاص أو لحساب زوجته أو أحد أقاربه أو أصهاره إلى الدرجة الرابعة أو التابعين له أو شركائه تنفيذا لأوامر صادرة من عملائه أو عملاء التابعين له .

وإذا تلقى السمسار أمرين أحدهما بالبيع والآخر بالشراء بالسعر نفسه وكان هو سعر السوق جاز له تنفيذهما بالشروط الواردة فى اللائحة الداخلية .

وكل سمسار يخالف حكما من أحكام هذه المادة ، يحكم عليه بالوقف عن المخالفة الأولى ، وبالشطب عن المخالفة الثانية .

مادة ٣٦ — لا يجوز للسماسرة أن يعقدوا فيما بينهم اتفاقات للقيام بعمليات فى البورصة لحسابهم المشترك ، وفى حالة مخالفة هذا الحكم يعاقب المخالفون بالعقوبة المبينة فى المادة السابقة .

مادة ٣٧ — على السمسار أن يمسك حسابات منتظمة يقيد فيها عملياته يوما فيوما بحيث تبين فى كل وقت حقيقة مركزه المالى .

وفى حالة المخالفة يحكم عليه بالغرامة مع تكليفه باستيفاء الحسابات خلال ثمانية وأربعين ساعة وإلا حكم عليه بالوقف .

مادة ٣٨ — يجب ألا يقل عدد المصريين المستخدمين فى كل بيت من بيوت السمسرة عن ٧٥٪ من مجموع المستخدمين ، وألا يقل مجموع ما يتقاضونه من مرتبات وأجور عن ٦٥٪ من مجموع المرتبات والأجور التى يؤديها بيت السمسرة وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٩٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه .

وابتداء من تاريخ العمل بهذا القانون يحظر تعيين غير المصريين فى بيوت السمسرة ولو كان التعيين لأعمال وقتية أو عرضية .

المندوبون الرئيسيون والوسطاء

مادة ٣٩ — المندوب الرئيسى هو مستخدم يعمل بأجر عند سمسار مكلف بمعاونته فى تنفيذ الأوامر فى المقصورة ، ولا يجوز له أن يشتغل إلا باسم السمسار الذى يتبعه ولحسابه وتحت مسئوليته .

مادة ٤٠ — يحظر على المندوب الرئيسى أن يكون طرفا فى العمليات التى يعقدها السمسار أو أن يعمل لحسابه الخاص بأية حال من الأحوال وإلا حكم بوقفه عن المخالفة الأولى ويشطب اسمه عن المخالفة للمرة الثانية .

وكل سمسار نفذ أمرا أو قبل تنفيذه لحساب مندوب رئيسى تابع لسمسار آخر يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة .

مادة ٤١ ــ الوسيط هو أداة الاتصال بين العميل والسمسار يتلقى الأوامر من العميل و يبلغها للسمسار المقيد لديه .

وله الحصول من السمسار على حصة لا تجاوز نصف السمسرة عن العمليات المعقودة بواسطته .

والوسيط مسئول أمام السمسار عن جميع العمليات المعقودة بواسطته بنسبة حصته فى السمسرة .

مادة ٤٢ ــ يحظر على الوسيط أن يعقد عمليات لحسابه الخاص أو لحساب زوجته أو أحد أقاربه أو أصهاره إلى الدرجة الرابعة أو لحساب شريك موصى فى بيت السمسرة المقيد لديه تنفيذا لأوامر صادرة من عملائه أو عملاء بيت السمسرة الذى يتبعه ، كما يحظر عليه أن يتوسط لبيت سمسرة آخر غير البيت الذى يتبعه . وإلا حكم بوقف الوسيط والسمسار عند مخالفته لاول مرة ، ويشطب اسميهما عند المخالفة للمرة الثانية .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها الوسطاء الذين يعقدون فيما بينهم اتفاقات للقيام بعمليات فى البورصة لحسابهم المشترك .

مادة ٤٣ ــ يشترط فيمن يقبل مندوبا رئيسيا أو وسيطا :

(١) أن يكون مصريا بالغا من العمر ٢١ سنة كاملة ومتمتعا بالاهلية القانونية .

(٢) أن يستوفى الشروط المنصوص عليها فى البنود ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٨ من المادة ٢١ .

(٣) أن يزكيه السمسار الذى يرغب فى إلحاقه لديه .

(٤) أن يثبت أنه قضى مدة سنتين على الاقل مستخدما بأجر فى مكتب سمسرة فى البورصة أو فى مصرف فى مصر .

وتخفض هذه المدة إلى سنة بالنسبة إلى حملة الليسانس فى الحقوق أو بكالوريوس التجارة أو ما يماثلها من الشهادات الجامعية المعتمدة فى مصر .

مادة ٤٤ ــ تسرى على قبول الوسطاء والمندوبين الرئيسيين أحكام المواد ٢٠ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ .

على أن تخفض مدة تعليق الاسم إلى خمسة عشر يوما ولا ينشر عن الطلب فى الصحف ، وتحدد اللائحة الداخلية عدد المندوبين الرئيسيين والوسطاء لدى كل بيت من بيوت السمسرة .

مادة ٤٥ ــ لا يجوز بأى حال الجمع بين عملى المندوب الرئيسى والوسيط ، ولا يجوز لأيهما أن يلتحق بأكثر من بيت سمسرة واحد .

مادة ٤٦ ــ تقيد لجنة البورصة المرشحين الذين قررت قبولهم فى القائمة الخاصة بكل فريق منهم بعد أن يؤدوا المبالغ المنصوص عليها فى اللائحة الداخلية بصفة رسوم قيد واشتراكات ، وأن يودع الوسيط مكتب السمسرة الذى يريد الالتحاق به مبلغ ٢٥٠ ج (مائتين وخمسين جنيها مصريا) تأمينا يخصص لضمان ما يستحق عليه لمكتب السمسرة من ديون لأى سبب كان .

مادة ٤٧ ــ الوسطاء الذين لهم حق التعاقد هم وحدهم الذين يجوز لهم دخول المقصورة

لتنفيذ الأوامر الموكولة إليهم باسم السمسار الذى هم يتبعون له ولحسابه وتحت مسئوليته .

مادة ٤٨ — السمسار مسئول بالتضامن ماليا مع المندوبين الرئيسيين والوسطاء التابعين له عن الغرامات التى يحكم بها عليهم .

مادة ٤٩ — تستبعد لجنة البورصة من القائمة كل منـــدوب رئيسى أو وسيط فقد شرطا من شروط القيد أو لم يعد تابعا للسمسار الذى قدمه إلا إذا وافقت اللجنة على انتقاله إلى مكتب سمسرة آخر .

الأعضاء المنضـــمون

مادة ٥٠ — يقبل عضوا منضما إلى البورصة المصرف الذى تتحقق فيه الشروط الآتية :

(١) أن يعمل فى مصر .

(٢) أن يكون مشتغلا عادة بعمليات بورصات الأوراق المالية لحساب الغير .

مادة ٥١ — تقدم طلبات قبول الأعضاء المنضمين مشفوعة بجميع الوثائق اللازمة لإثبات توافر الشروط المطلوبة فيهم .

وتبت اللجنة فى الطلبات بالاقتراع السرى وبقرار غير مسبب .

ويسرى على قبول الأعضاء المنضمين أحكام المادتين ٢٣ ، ٢٤ .

مادة ٥٢ — تقيد لجنة البورصة فى قائمة الأعضاء المنضمين المرشح الذى قررت قبوله بعد أن يؤدى المبالغ المقررة فى اللائحة الداخلية كرسوم القيد والاشتراكات وغيرها .

ويجب على العضو المنضم لكى يبقى مقيدا فى قائمة الأعضاء المنضمين أن يظل حائزا للشروط المقررة فى المادة ٥٠ .

مادة ٥٣ — يجب على كل عضو منضم عند كل انتخاب لأعضاء لجنة البورصة أن يعين أحد موظفيه من لا تقل درجتهم عن وكيل مدير يمثله فى الانتخاب ويدرج اسم هذا الممثل فى قائمة الانتخاب الخاصة بالأعضاء المنضمين المنصوص عليها فى المادة ٧ .

مادة ٥٤ — يرسل الأعضاء المنضمون أوامر البورصة إلى سماسرة الأوراق المالية رأسا دون وسيط .

قيد الأوراق المـالية

مادة ٥٥ — يجب أن يقدم طلب قيد الأوراق المالية التى تصدرها أية شركة مساهمة إلى جميع بورصات الأوراق المالية فى مصر لتقيد فى جدول الأسعار بها خلال سنة على الاكثر من تاريخ إصدارها إذا كانت طرحت للاكتتاب العام وخلال الثلاثة الاشهر التالية لنشر ميزانية السنة الثالثة إذا كانت لم تطرح للاكتتاب العام .

وعلى الشركات أن تقدم إلى اللجان جميع الوثائق اللازمة للقيد وأن تؤدى رسوم الاشتراك وغيرها من المبالغ المنصوص عليها فى اللائحة الداخلية .

وتقيد لجان البورصات من تلقاء نفسها فى جدول الاسعار الخاص بكل منها جميع الاوراق المشار إليها فى الفقرة الاولى إذا لم تقدم الشركات صاحبة الشأن طلب القيد فى الميعاد المقرر .

وتستوفى الرسوم الخاصة بالقيد بطريق الحجز الإدارى من الشركة المتخلفة اعتبارا من الميعاد القانونى .

ويقدم طلب القيد مصحوبا بالوثائق الآتية :

(١) نسخة من عقد الشركة ومن نظامها ومن كل عقد معدل لها ونسخة من المرسوم أو القرار أو المحرر الرسمى الخاص بتكوين الشركة .

(٢) نشرة إصدار الأوراق المالية موقعا عليها من الأشخاص المسئولين إذا كانت قد طرحت فى اكتتاب عام .

(٣) ميزانيات السنوات السابقة على طلب القيد .

(٤) أنموذج من الأسهم والسندات .

(٥) سائر الوثائق الرسمية الأخرى التى تطلبها لجنة البورصة للإلمام بحالة الشركة .

(٦) سائر التعهدات والمستندات والضمانات التى تراها لجنة البورصة .

مادة ٥٦ ـــ تعلق طلبات القبول فى البورصة مدة ثلاثين يوما على الأقل تقدم خلالها الملاحظات مكتوبة إلى لجنة البورصة .

مادة ٥٧ ـــ يشترط لقبول الأوراق المالية فى جدول الأسعار الشروط الآتية :

(١) أن لا يقل رأس مال الشركة المدفوع عن ٥٠٠٠٠ ج (خمسين ألف جنيه) .

(٢) أن تكون الأسهم فى صكوك من فئة السهم الواحد ، أو الخمسة أسهم ومضاعفاتها بحيث لا تجاوز خمسة وعشرين سهما فى الصك الواحد .

(٣) أن تكون الأسهم قد طرحت فى اكتتاب عام ما لم تكن الشركة قد نشرت حسابات مرضية عن ثلاث سنوات متوالية على الاقل . ويستثنى من ذلك البند الشركات التى يقوم بتأسيسها المؤسسة الاقتصادية .

(٤) أن تكون السندات لشركات أسهمها مقيدة فى الجداول بالبورصات المصرية فإذا كانت خاصة بشركة أجنبية ، فيتعين توافر الشروط الآتية :

(أ) مقيدة منذ سنتين على الاقل فى جداول بورصات البلاد التى يسرى تشريعها على الشركة .

(ب) ألا تقل قيمة كل منها الاسمية بالعملة الأجنبية عما يعادل جنيها واحدا على التقريب .

(ج) أن تكون لحاملها ما لم يكن للشركة فى مصر مكتب لنقل الملكية .

(٥) أن تكون قيمة الأوراق الاسمية مدفوعة بتمامها ، فاذا كانت تزيد على جنيه فيجب ألا يقل المدفوع منها عن النصف بحد أدنى قدره جنيه .

(٦) ألا يكون قد أضيف إلى سعرها الاسمى عند الاصدار علاوة غير التى تترتب على نفقات الاصدار وذلك حتى تثبت إضافة تعادل تلك العلاوة إلى الاحتياطى القانونى للشركة .

مادة ٥٨ — استثناء من حكم البند ٣ من المادة السابقة يجوز للجنة قيد أوراق الشركات التى لم تطرح فى اكتتاب عام فى جدول الأسعار المؤقت إذا قدمت ميزانية مرضية عن سنة مالية كاملة .

ويعتبر هذا القيد تدبيرا مؤقتا ولا يعفى الشركات من طلب القيد فى جدول الأسعار المنصوص عليه فى المادة ٥٥ .

مادة ٥٩ — تقبل فى الجدول السندات التى تصدرها الحكومة المصرية والهيئات العامة المصرية والأوراق التى تضمنها الحكومة سواء تناول الضمان رأس المال أو الفوائد أو الأرباح ويكون ذلك بقرار من وزير المالية والاقتصاد .

كما تقبل سندات الدول الأجنبية بقرار من وزير المالية والاقتصاد بعد أخذ موافقة لجنة البورصة .

مادة ٦٠ — تفحص طلبات قيد الورقة المالية فى البورصة لجنة فرعية خاصة وتعرضها على لجنة البورصة مشفوعة برأيها .

فاذا قررت لجنة البورصة قبول ورقة مالية قامت بادراجها فى الجدول أو الجدول المؤقت بحسب الأحوال بعد أن تقوم الشركة صاحبة الشأن بأداء المبالغ المقررة باللائحة الداخلية كرسوم الاشتراك وغيرها .

وللجنة البورصة أن ترفض قيد أية ورقة مالية أو أن تقف الفصل فى الطلب مؤقتا ويكون قرار اللجنة فى الحالتين غير مسبب .

وللشركة صاحبة الشأن استئناف هذا القرار أمام اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٠١ ، ولا يترتب على قبول الطلب أو رفضه أية حقوق لصالح الشركة أو مساهميها قبل لجنة البورصة وأعضائها .

مادة ٦١ — يجب أن يبين فى قرار قيد الورقة المالية فى البورصة عدد الأوراق المقبولة وقيمتها الاسمية وأرقامها ويجب أن يقدم عن كل إصدار جديد لورقة مقيدة طلب قيد جديد خلال شهر من إتمام الاجراءات الخاصة بالاصدار .

مادة ٦٢ — يجب على الشركة التى قيدت أوراقها فى البورصة :

(١) أن تتخذ التدابير الكفيلة بأداء فوائدها وأرباحها فى المدينة الكائنة بها البورصة .

(٢) أن ترسل إلى لجنة البورصة فى نهاية كل سنة مالية الوثائق الرسمية الخاصة بحالة الشركة كالميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتقارير مجالس الإدارة ومراقبى الحسابات .

(٣) أن ترسل إلى لجنة البورصة جميع الوثائق الخاصة بالتعديلات التى أدخلت على عقد التأسيس أو نظام الشركة .

(٤) أن تخطر لجنة البورصة بالقرارات التى تتخذها مجالس الادارة بشأن تحديد قيمة الكوبون، وتاريخ الدفع وذلك فور التصديق عليها .

(٥) أن تحيط لجنة البورصة بما تطلبه من البيانات والمعلومات المتعلقة بحالة الشركة بشرط ألا تتعارض هذه الطلبات مع مصالح الشركة نفسها .

مادة ٦٣ — تشطب لجنة البورصة من جدول الأسعار بأغلبية ثلثى الأعضاء الذين تتكون منهم اللجنة .

(١) الأوراق المالية التى لم تعد مستوفية الشروط المقررة لقبولها .

(٢) أوراق الشركات التى أشهر افلاسها أو التى حكم نهائيا ببطلانها وشطب اسم الشركة من الجدول يستتبع شطب سنداتها وحصص التأسيس فيها وجميع الأوراق المالية المتعلقة بها على اختلاف أنواعها .

ولا يترتب على شطب أوراق الشركات أية حقوق لصالح الشركة أو مساهميها أو الغير قبل لجنة البورصة أو أعضائها .

مادة ٦٤ — ترفع لجنة البورصة إلى القضاء أمر كل شركة لا تنفذ التزاماتها المقررة بهذا القانون أو لا تؤدى المبالغ المطلوبة منها وفقا له .

وللمحكمة أن تحكم على الشركة المتخلفة بتهديدات مالية تسرى حتى تنفذ ما التزمت به .

مادة ٦٥ — لا يجوز التعامل فى البورصة فى غير الأوراق المالية المقبولة فى جدول الأسعار أو فى الجدول المؤقت ؛ ولا يجوز تداول هذه الأوراق فى غير المكان المخصص لها فى البورصة أو فى غير المواعيد المحددة لذلك .

ولا يجوز التعامل بورقة مالية أعلنت لجنة البورصة الحجز عليها أو فقدها من صاحبها وتعلق اللجنة اعلانا فى البورصة عن الاوراق المحجوزة والمفقودة .

ومع ذلك يجوز للجنة البورصة بناء على أمر أو حكم صادر من المحكمة أن تبيع بالمزايدة العلنية فى البورصة أوراقا مالية غير مقيدة فى البورصة .

مادة ٦٦ — يوضع جدول الاسعار والجدول المؤقت ويطبعان يوميا بمعرفة لجنة فرعية ويبين كل جدول :

(١) الأسعار المتوالية للعمليات التى عقدت أثناء الجلسة حسب البيانات المقدمة من السماسرة ذوى الشأن .

(٢) آخر أسعار اليوم فإذا لم تكن الأسعار نتيجة تعاقد بل مجرد طلب أو عرض فيجب أن تذكر أنها من مشترين أو من بائعين .

(٣) الأسعار الأخيرة وتاريخها :

(٤) القيمة الاسمية للأوراق بالعملة التى صدرت بها .

(٥) جميع المعلومات التى ترى لجنة البورصة أن من المفيد نشرها عن الاوراق المالية المدرجة فى الجدول والشركات والبورصة بوجه عام .

مادة ٦٧ — يقفل الجدولان عند انتهاء الجلسة وكل اعتراض على السعر يجب أن يقدم خلال ربع ساعة من انتهاء الجلسة على الاكثر .

عقد العمليات

مادة ٦٨ — يسرى أى أمر يصدر للسمسار مدة الجلسة ما لم ينص صراحة على غير ذلك .

ويجب على السمسار بعد تنفيذ الامر إخطار العميل بالتنفيذ كتابة فى اليوم نفسه مع بيان نوع الاوراق وعددها وسعرها .

وعلى العميل الذى لم يتسلم الاخطار فى اليوم التالى لصدور الامر إخطار السمسار بذلك .

وتعتبر العملية مقبولة نهائيا من جانب العميل ما لم يرسل اعتراضا مكتوبا ومسببا بمجرد تسلمه الاخطار وعلى الاكثر قبل الميعاد المعين لتسلم الاوراق المتعاقد عليها أو تسليمها .

فإن اعترض العميل وجب على السمسار أن يطلب تصفية العملية بواسطة لجنة البورصة فى أول جلسة تالية ويخطر العميل بذلك .

مادة ٦٩ — يجب على السمسار التحقق من وجود الاوراق أو ثمنها لدى العميل صاحب الشأن قبل اجراء التعاقد ، وله أن يطلب من العميل أن يسلمه الاوراق أو الثمن قبل التعاقد ، وللجنة البورصة عند الاقتضاء أن تقرر الزام السمسار ذلك بالنسبة إلى بعض الاوراق المالية أو كلها .

وعلى السمسار أن يعطى إيصالا عن كل ما يتسلمه من النقود أو الاوراق المالية .

مادة ٧٠ — يجب أن يقدم العميل البائع مع الأوراق المالية المبيعة فاتورة الشراء الصادرة من أحد السماسرة ، أو فاتورة شراء من أحد أعضاء البورصة المنضمين يذكر فيها أن العملية قد نفذت بواسطة أحد السماسرة .

ويجب على السمسار إعادة فاتورة الشراء إلى العميل البائع بعد أخذ بيان بأهم أحكامها مع التأشير عليها بما يفيد بيع بعض أوراقها ونوعها وعددها إذا كان أمر التنفيذ الصادر له مقصورا على جزء من الأوراق المبينة فى الفاتورة .

وتحل محل فاتورة الشراء شهادات التخصيص التى تعطى عند الاكتتاب فى الأسهم وكذلك الفواتير التى تحررها المؤسسات المصدرة عند بيع السندات . أما الأوراق المالية المقيدة فى الجدول والمستوردة من الخارج فلا تعتبر تسليمها صحيحا إلا إذا تم بيعها بمعرفة أحد البنوك المرخص لها فى استيراد تلك الأوراق وفى مزاولة عمليات النقد .

ويتعين على البنك الذى يتولى بيع الأوراق المالية المستوردة من الخارج أن يسلم السمسار الذى قام ببيع هذه الأوراق لحسابه صورة طبق الأصل من الترخيص الصادر له من الجهة الحكومية المختصة فى استيراد تلك الأوراق .

مادة ٧١ ــ يكون التعامل بجميع الأوراق المقبولة وقيد أسعار العرض والطلب والعمليات المعقودة بالقروش المصرية .

مادة ٧٢ ــ يكون التعامل فى السندات بدون الكوبون خلال سبعة أيام من أيام العمل السابقة على تاريخ استحقاق الكوبون ، أما الأوراق الأخرى فلا يكون التعامل فيها بدون كوبون إلا فى اليوم ذاته المعين لأداء قيمة الكوبون .

مادة ٧٣ ــ العمليات التى عقد على السندات ذات النصيب وعلى جميع الأوراق المالية الأخرى الخاضعة للاستهلاك وبطريق السحب تعقد على تلك الأوراق « بعد السحب » إذا عقدت فى الجلسات الثلاث السابقة على السحب .

وفى العمليات التى تعقد على الورق « قبل السحب » إذا لم يسلم السمسار البائع هذه الأوراق فى المواعيد الرسمية فى اليوم السابق على السحب على الأكثر يكون ملزما تسليم أوراق غير مستهلكة أو « حية » علاوة على التزامه أداء تعويض للسمسار المشترى فى حالة التعاقد على سندات ذات نصيب أو على أوراق ينقص ثمنها فى البورصة عن القيمة التى تؤدى عنها عند الاستهلاك .

مادة ٧٤ ــ تحدد لجنة البورصة التعويضات المنوه عنها فى المادة السابقة ويحرر عنها كشف متفق عليه بين لجان بورصات الأوراق المالية فى مصر ويعلق هذا الكشف فى كل من تلك البورصات .

مادة ٧٥ ــ حق الاكتتاب فى الاسهم والسندات الجديدة التى تقدرها إحدى الشركات التى لها أوراق مقيدة يكون من نصيب المشترى إذا عقدت العملية حتى اليوم السابق على الإصدار على الاكثر .

وكل عملية تعقد ابتداء من يوم الإصدار لا تخول الحق المشار إليه فى الفقرة السابقة .

مادة ٧٦ ــ لا يجوز تداول أية ورقة مالية غير مشفوعة بكوبون واحد على الاقل إلا بترخيص من لجنة البورصة ، وكل كوبون استحق ولم تؤد قيمته يجب أن يظل مرافقا للورقة المالية ما لم تقرر اللجنة غير ذلك .

مادة ٧٧ ــ كل سمسار سلم ورقة مالية غير قانونية أو مستهلكة أو محجوزا عليها يكون ملزما تسليم ورقة أخرى فى خلال ثلاثة أيام على الاكثر تبتدىء من تاريخ المطالبة . وله أن يرجع بعد ذلك على الشخص الذى سلمه الورقة بقيمتها وما تكبده من نفقات بسببها ويكون لهذا الشخص الحق ذاته وهكذا على التوالى حتى البائع الاول الذى عرض الورقة فى السوق لاول مرة .

وكذلك يعتبر السمسار البائع مسئولا عن قيمة كوبونات الاسهم الاسمية المبيعة فى المدة الموقوف فيها التحويلات إذا كانت تلك الاوراق غير مشفوعة بكوبوناتها .

مادة ٧٨ — تسوى العمليات فى المواعيد وبالطرق التى تبينها اللائحة الداخلية .

مادة ٧٩ — إذا لم يؤد السمسار لزميله الثمن عند تقديم الاوراق المالية ولم يسلم الاوراق المالية عند أداء الثمن فى المواعيد المقررة — فللجنة البورصة بناء على طلب مكتوب من السمسار الطرف الآخر إعادة بيع الاوراق المالية أو شرائها فى اليوم ذاته بغير تعليق إعلان .

وإذا لم يؤد السمسار الثمن أو يسلم الاوراق لعميله فى المواعيد المقررة فللجنة البورصة بناء على طلب مكتوب من العميل إعادة بيع الاوراق المالية أو شراؤها وذلك بعد إخطار السمسار بكتاب موصى عليه .

وإذا لم يؤد العميل الثمن أو يسلم الاوراق لسمساره فى المواعيد المقررة فللجنة البورصة بناء على طلب مكتوب من السمسار إعادة بيع الاوراق المالية أو شراءها فى اليوم الذى يلى إرسال كتاب موصى عليه من السمسار لعميله وبغير حاجة إلى إجراء آخر .

مادة ٨٠ — تتبع الاجراءات المنصوص عليها فى المادتين السابقتين بالرغم من كل نزاع أو إنكار وذلك مع حفظ حق الطرف صاحب الشأن فى المطالبة بالفرق الناتج من التنفيذ إما لدى هيئة التحكيم المنصوص عليها فى المادة ٩٠ أو أمام المحكمة المختصة .

مادة ٨١ — يكون التنفيذ على مسئولية الطالب وبغير أية مسئولية على اللجنة ويبقى الطرف الذى يثبت تقصيره عن فروق الثمن التى تنتج من هذا التنفيذ .

وفى حالة إعادة البيع يودع الطالب الاوراق المالية لدى لجنة البورصة .

وفى حالة إعادة الشراء يجب عليه أن يقدم إلى اللجنة بناء على طلبها الضمانات التى تراها كفيلة بأداء الثمن .

ويبلغ الطرف صاحب الشأن نتيجة التصفية بكتاب موصى عليه إلى الطرف الذى أجريت لحسابه .

مراقبـــة الحسابات

مادة ٨٢ — يجب على كل شخص يريد قيد اسمه مراقبا للحسابات فى البورصة أن يقدم طلبا مصحوبا بجميع المستندات التى تثبت توافر الشروط المقررة للقبول فيه ؛ وتقدم الطلبات من أول أكتوبر إلى آخر أبريل من كل سنة .

مادة ٨٣ — يشترط فيمن يقبل مراقبا للحسابات :

١ — أن يكون مصريا .

٢ — أن يكون مقيدا فى جدول المحاسبين والمراجعين المنصوص عليه فى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ المشار إليه ومرخصا له فى اعتماد ميزانيات شركات المساهمة .

٣ — ألا يكون شريكا بأية صفة فى بيت السمسرة أو موظفا فيها أو وسيطا .

مادة ٨٤ ــ على لجنة البورصة أن تأمر بمراجعة الحالة المالية لجميع بيوت السمسرة على الاقل مرة كل ستة أشهر .

وللجنة ولمندوب الحكومة ولمجلس التأديب عند الاقتضاء تكليف مراقبي الحسابات مراجعة حسابات أي بيت من بيوت السمسرة في أي وقت .

ويقوم بالمراجعة مراقبو الحسابات المقيدون في البورصة ومع ذلك يجوز عند الضرورة أن يعهد بالمراجعة إلى مراجع أو محاسب قانوني غير مقيد في البورصة .

مادة ٨٥ ــ يجب على مراقب الحسابات القيام بفحص الحسابات المكلف بمراجعتها ويشمل هذا الفحص على الاخص مراجعة الخزانة والدفاتر ومركز العملاء الذين يتعاملون بالحساب الجاري وحالة السمسار المالية وتبين رأس المال الذي لديه وفقا لحكم المادة ٢٦ .

ويجب على السمسار صاحب الشأن أن يضع تحت تصرف المراقب الدفاتر والمستندات وأن يقدم إليه الايضاحات التي تساعده على أداء مهمته .

مادة ٨٦ ــ إذا لم يمكن السمسار مراقب الحسابات من فحص الدفاتر والمستندات ومراجعة حساباته أو حاول إخفاء الحقيقة أو قرر أقوالا غير صحيحة وقف أو شطب اسمه دون إخلال بأحكام المسئولية الجنائية والمدنية .

وعلى مراقب الحسابات إبلاغ لجنة البورصة ومندوب الحكومة كل مخالفة تظهر له أثناء الفحص الذي كلفه .

مادة ٨٧ ــ على مراقب الحسابات أن يقدم تقريرا وافيا خلال ثمانية أيام من تاريخ تكليفه المراجعة ما لم يعين له ميعاد أقصر .

مادة ٨٨ ــ تقدر لجنة البورصة أتعاب المراقب عن الفحص الذي قام به وتتحمل اللجنة هذه الأتعاب .

مادة ٨٩ ــ تشكل لجنة فرعية للمراجعات من رئيس لجنة البورصة واثنين من أعضائها لمراجعة تقارير المراقبين ، وتقدم ملاحظاتها عليها إلى لجنة البورصة في أقرب وقت .

فض المنازعات

مادة ٩٠ ــ تشكل هيئة تحكيم للفصل في جميع المنازعات التي تقع بين أعضاء البورصة والوسطاء والمندوبين الرئيسيين فيما بينهم أو بين أحدهم وبين عميل بشرط أن يتفق الطرفان على التحكيم .

وتكون قرارات الهيئة غير قابلة للاستئناف .

وتشكل هيئة أخرى لفض المنازعات التي تنشأ في المقصورة .

وتبين اللائحة الداخلية طريقة تشكيل هاتين الهيئتين والإجراءات التي تتبع لرفع النزاع والفصل فيه .

التأديب

مادة ٩١ — تعين لجنة البورصة سنويا عند تكوين هيئة مكتبها ثلاثة من أعضائها منهم رئيسها وعضو منضم وواحد من الأعضاء الثلاثة الذين يعينهم وزير المالية والاقتصاد ويشكل منهم مجلس التأديب . كما تعين عضوين احتياطيين من طائفتي العضوين الأصليين .

ويرأس مجلس التأديب رئيس لجنة البورصة أو من يقوم مقامه .

ولا يكون انعقاد المجلس صحيحا إلا بحضور مندوب الحكومة ولا يكون له صوت معدود في المداولات .

ويختص مجلس التأديب بالفصل فيما يقع من مخالفات لأحكام قوانين البورصة ولوائحها وكذلك جميع المسائل التي تمس حسن سير العمل والنظام في البورصة وذلك سواء من تلقاء نفسه أو بناء على شكوى ذوي الشأن أو إجابة لطلب لجنة البورصة أو مندوب الحكومة .

وتكون مداولات مجلس التأديب سرية .

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية الأصوات وتعلن لذوي الشأن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

وتنظم اللائحة الداخلية الإجراءات الواجب اتباعها أمام مجلس التأديب .

مادة ٩٢ — العقوبات التأديبية هي :

١ — الإنذار .

٢ — الغرامة من جنيه إلى خمسمائة جنيه .

٣ — الوقف من يوم إلى ثلاثة أشهر .

٤ — الشطب .

مادة ٩٣ — يعاقب على مخالفة قوانين البورصة بالإنذار أو الغرامة أو الوقف أو بالعقوبتين الأخيرتين معا .

ويعاقب على مخالفة لوائح البورصة بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة السابقة مالم تنص تلك اللوائح على عقوبة أخف .

وعند عدم وجود نص خاص يقضي بالشطب لا يجوز الحكم به إلا في حالة العودة إلى مخالفة سبق الحكم فيها بالوقف أو بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه .

مادة ٩٤ — يعاقب بغرامة لا تجاوز مائة جنيه كل سمسار أو مندوب رئيسي أو وسيط سهل الاقتراض على أوراق مالية لموظفي ومستخدمي الحكومة والهيئات العامة والخاصة .

مادة ٩٥ — يعاقب بالغرامة والوقف أو بالشطب كل سمسار أو مندوب رئيسي أو وسيط عمل على قيد سعر غير حقيقي أو عملية صورية أو حاول بطريق التدليس التأثير على أسعار السوق وذلك مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية .

مادة ٩٦ — كل سمسار متوقف إذا لم يقم فورا بإخطار لجنة البورصة يشطب اسمه .

مادة ٩٧ — يعاقب بإحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة ٩٢ كل عضو في البورصة

أو وسيط أو مندوب رئيسي أخل بقواعد الشرف أو بآداب السلوك .

مادة ٩٨ ـ يعاقب بالوقف أو بالشطب أو بإحدى هاتين العقوبتين مع الغرامة كل عضو فى البورصة أو مندوب رئيسي أو وسيط أخفى حقيقة مركزه أو شرع فى خداع لجنة البورصة أو مندوب الحكومة وذلك بتقديم مستندات غير كاملة أو بيانات غير صحيحة .

مادة ٩٩ ـ كل عضو فى البورصة أو مندوب رئيسي أو وسيط امتنع عن تنفيذ قرار أصدرته لجنة البورصة أو مجلس التأديب أو تهرب من التحقيق الذى يأمر المجلس بإجرائه أو تعمد إخفاء الحقيقة أو تغييرها يحكم عليه بشطب اسمه .

مادة ١٠٠ ـ قرارات مجلس التأديب الصادرة بعقوبتى الإنذار والغرامة غير قابلة للاستئناف وقراراته القابلة للاستئناف تكون واجبة النفاذ مؤقتا .

مادة ١٠١ ـ يجوز استئناف القرارات الصادرة بالوقف أو بالشطب أمام لجنة تشكل بقرار من وزير المالية والاقتصاد على الوجه الآتى :

١ ـ مستشار الدولة لإدارة الفتوى والتشريع لوزارة المالية والاقتصاد ... ... رئيساً

٢ ـ سمسار } من أعضاء لجنة البورصة ... ... عضوين
٣ ـ عضو منضم }

ويشترط ألا يكون أحد العضوين قد اشترك فى إصدار القرارات المستأنفة .

وإذا كان عدد أعضاء لجنة البورصة الذين لم يشتركوا فى إصدار القرار المستأنف غير كاف لتشكيل لجنة الاستئناف فيختار الوزير من أعضاء الجمعية العامة الذين لا تقل مدة عضويتهم عن خمس سنوات من يكمل العضوين .

ويشترك مندوب الحكومة فى اللجنة دون أن يكون له صوت معدود فى المداولات .

ويرفع الاستئناف خلال الخمسة عشر يوما التالية لإعلان القرار المستأنف .

ولمندوب الحكومة حق الاستئناف إذا لم يقض بعقوبة الشطب أو الوقف رغم وجوب ذلك .

مندوب الحكومة

مادة ١٠٢ ـ تعين وزارة المالية والاقتصاد لدى كل بورصة مندوبا أو أكثر تكون مهمته مراقبة تنفيذ القوانين واللوائح .

ويجب أن يحضر مندوب الحكومة اجتماعات الجمعية العامة وجلسات لجنة البورصة ومجلس التأديب وهيئة التحكيم واللجان الفرعية المختلفة وإلا كانت قراراتها باطلة .

وعند غيابه أو قيام مانع لديه تعين وزارة المالية والاقتصاد من ينوب عنه .

مادة ١٠٣ ـ لمندوب الحكومة عدا الاختصاصات المقررة فى اللوائح حق الاعتراض على

جميع قرارات الجمعية العامة ولجنة البورصة ولجانها الفرعية إذا صدرت مخالفة لقوانين البورصة أو لوائحها أو للصالح العام .

وكل إجراء يتخذ رغم اعتراض مندوب الحكومة يكون باطلا ولا يترتب عليه أي أثر .

أحكام عامة

مادة ١٠٤ — يجب على السماسرة والمندوبين الرئيسيين والوسطاء ومراقبي الحسابات وأعضاء لجنة البورصة ومندوبي الحكومة وكل من له شأن في تنفيذ عمليات البورصة مراعاة سر المهنة وكتمان أسماء العملاء طبقاً لما تقضي به المادة ٣١٠ من قانون العقوبات وإلا عوقبوا بالعقوبات المنصوص عليها فيها ، وذلك علاوة على العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة ٩٢ .

ولايخل هذا بحق مراقبي الحسابات ومندوب الحكومة في الاطلاع على دفاتر السماسرة وأوراقهم .

مادة ١٠٥ — تحسب المواعيد المنصوص عليها في هذه اللائحة بالتقويم الميلادى .

مادة ١٠٦ — توضع لكل بورصة لائحة داخلية تصدر بقرار من وزير المالية والاقتصاد وتشمل بوجه خاص ما يأتى :

١ — الأحكام الخاصة بالمقصورة .

٢ — مواعيد العمل وتحديد الأسعار .

٣ — أيام العطلات الرسمية .

٤ — رسوم السمسرة بشرط ألا تجاوز ٢ ٪ من قيمة الأوراق المالية المبيعة وألا تقل عن نصف قرش للورقة الواحدة .

٥ — استثمار الأموال الناتجة من الايرادات المختلفة .

٦ — رسوم القيد والاشتراكات بشرط ألا تجاوز مبلغ ثلاثمائة جنيه ورسوم الشهادات والإعلانات على ألا تجاوز خمسة جنيهات .

٧ — إنشاء صندوقين مشتركين للسماسرة والوسطاء .

٨ — أحكام التوقف والوفاة

٩ — غرفة المقاصة .

١٠ — تحديد الحصة الواجب أداؤها سنويا إلى الحكومة للقيام بنفقات مكتب مندوبيها على ألا تجاوز خمسة آلاف جنيه سنويا .

أحكام مؤقتة

مادة ١٠٧ — استثناء من أحكام البندين ١ و ٦ من المادة ٢١ والبند ١ من المادتين ٤٣ و ٨٣ يجوز للسماسرة والمندوبين الرئيسيين والوسطاء المقيدين بالبورصة وقت العمل بهذه اللائحة الاستمرار في مزاولة أعمالهم .

مادة ١٠٨ — استثناء من أحكام الفقرة الأولى من المادة ٣٨ نعفى لمدة سنة واحدة من تاريخ العمل بهذه اللائحة بيوت السمسرة من النسبة المقررة للمصريين ومجموع مرتباتهم .

مادة ١٠٩ — تمنح مهلة سنة للسماسرة لتنفيذ ما تقضى به المادة ٣٤ .

مادة ١١٠ — تستمر لجنة البورصة القائمة وقت العمل بهذه اللائحة فى أداء عملها حتى تنتخب لجنة جديدة طبقا لأحكام هذه اللائحة وذلك خلال الشهرين التاليين لتاريخ العمل بها .

مذكرة ايضاحية

انقضى على العمل باللائحة العامة لبورصات الأوراق المالية ما يقرب من ربع قرن تغيرت خلاله الظروف الاقتصادية والمالية بالبلاد تغيرا بعيد المدى ، مما دعا إلى إعادة النظر فيها لجعلها ملائمة للظروف الجديدة .

ونظراً إلى أن هذه اللائحة وضعت بالفرنسية ثم نقلت إلى العربية الأمر الذى جعل النص العربى فى حاجة إلى بعض الدقة فى الصياغة .

ولما تبتغيه الوزارة من توافر الضمانات التى تكفل حسن سير التعامل فى بورصات الأوراق المالية .

لذا فقد رأت الوزارة إعادة صياغة اللائحة الحالية مراعية فى ذلك الدقة فى التعبير من الناحية الفنية ، كما رأت إدخال التعديلات اللازمة عليها لكى تصبح متمشية مع ظروف البلاد الراهنة .

وفيما يلى أهم ما أدخل من تعديلات :

تنص المادة ٢ من اللائحة الحالية على تكوين لجنة البورصة من اثنى عشر عضوا منهم ثمانية من السماسرة وأربعة من الأعضاء المنضمين .

وقد رؤى أن يضم إلى اللجنة بتكوينها السابق ثلاثة أعضاء يعينهم وزير المالية والاقتصاد وذلك حتى يكون إلى جانب السماسرة والأعضاء المنضمين أعضاء محايدون ليتحقق التوازن بين من عهد إليهم بالإشراف على سير العمل فى البورصة (مادة ٢ من المشروع) .

وتشترط المادة الثالثة من اللائحة الحالية فيمن يرشح نفسه لعضوية لجنة البورصة أن يكون قد قضى سنتين عضوا فى تلك البورصة وأن يزكيه اثنان من أعضاء البورصة من الفريق الذى ينتسب إليه .

وقد رؤى حذف شرط المدة لتيسير دخول العناصر الصالحة فى لجنة البورصة ممن لا يتوافر فيهم هذا الشرط ، والإبقاء على الشرط الثانى بحالته .

كما اشترط ألا يكون المرشح قد حكم عليه بسبب إخلاله بقوانين البورصة بغرامة تجاوز عشرة جنيهات أو بالوقف أو بالشطب ما لم ينقض على تنفيذ الحكم خمس سنوات وذلك تنزيها لأعضاء

اللجنة الذين يتولون الاشراف على أعمال البورصة من مخالفة لوائحها . كما اشترط أن يكون مقيما فى دائرة المدينة التى توجد بها البورصة لتيسر له الاشتراك فى نشاطها ولجانها المختلفة (مادة ٤ من المشروع) .

وتنص المادة الخامسة من اللائحة الحالية على أن يكون اجتماع الجمعية العامة للبورصة فى النصف الثانى من شهر يناير لانتخاب أعضاء لجنة البورصة .

ولتمكين اللجنة من اعداد الميزانية واعتمادها من مراقب الحسابات رؤى أن تجتمع الجمعية العامة فى شهر فبراير من كل سنة (مادة ٥) .

كما تنص المادة الثامنة من اللائحة الحالية على أن مدة العضوية فى لجنة البورصة أربع سنوات ويجدد ربع الأعضاء من كل فريق فى كل سنة بطريق الانتخاب . ونظرا إلى طول هذه المدة وتمكينا لأعضاء البورصة من اختيار ممثليهم فى إدارة البورصة فى فترات قريبة رؤى جعل مدة العضوية سنتين للأعضاء المنتخبين على أنه فى أول انتخاب تكون مدة العضوية إلى فبراير سنة ١٩٥٨ بالنسبة إلى أربعة من السماسرة واثنين من الأعضاء المنضمين وهم الذين حصلوا على أقل عدد من الأصوات وإلى فبراير بالنسبة إلى باقى أعضاء اللجنة وبذلك يتم التجديد النصفى بعد ذلك تلقائيا .

واستحدث المشروع حكما جديدا مؤداه سقوط العضوية حتما عن كل عضو فى لجنة البورصة يصدر ضده حكم بعقوبة الوقف أو الغرامة التى تجاوز عشرة جنيهات (مادة ٩) .

وتقضى المادة ١١ من اللائحة الحالية بأن تنتخب لجنة البورصة من بين أعضائها السماسرة رئيسا. وقد رؤى أن المصلحة تدعو إلى تعديل طريقة انتخاب الرئيس . فنص على أن تنتخب اللجنة من أعضائها ثلاثة يختار الوزير أحدهم رئيسا لها .

وتنص المادة ١٧ من اللائحة الحالية على أنه إذا طرأت ظروف خطيرة استثنائية يجوز للجنة البورصة أن تقرر على وجه السرعة جميع التدابير التى ترى لزومها .

ونظرا إلى أن الأمر كان يستلزم الاتفاق بين لجنتى بورصتى القاهرة والاسكندرية قبل اصدار أى قرار وكان يتعذر ذلك فى كثير من الأحيان لاختلاف وجهتى نظر اللجنتين . ولما كانت الإجراءات المصرح بها هى اجراءات خطيرة لذلك فقد رؤى من المصلحة قصر هذه الإجراءات على تعيين حد أعلى وحد أدنى لأسعار الأوراق المالية وذلك بأسعار القفل فى اليوم السابق على القرار على أن يوافق على قرار اللجنة فى هذه الحالة عشرة من أعضائها على الأقل (مادة ١٥ من المشروع) كما تضمنت ذات المادة النص على أن تفرض أسعار القفل السابق على المتعاقدين فى جميع بورصات الأوراق المالية فى مصر . كما نصت على أن يبلغ القرار يوم اتخاذه إلى وزير المالية والاقتصاد الذى يكون له أن يرفضه فيقف تنفيذه أو أن يؤيده ويبين طريقة تعيين الأسعار ومراقبة الأعمال فى البورصات وللوزير أن يصدر من تلقاء نفسه قرارا بما يتخذ من اجراءات فى الظروف المشار إليها .

ونظرا إلى انه قد تحدث ظروف لبعض الشركات تستدعى اتخاذ الإجراءات للمحافظة على

مصالح المساهمين . فقد رؤى إضافة حكم جديد ينص على انه يجوز للقضاء عند الحكم بالحراسة على إحدى الشركات أن يأمر على وجه الاستعجال بوقف التعامل فى الأوراق المالية المتعلقة بهذه الشركة فى البورصة حتى يفصل فى أمرها إذا اقتضت ذلك الضرورة (مادة ١٦ من المشروع) .

وتنص المادة ١٩ من اللائحة الحالية على أن اجتماعات الجمعية العمومية لا تكون صحيحة إلا إذا حضرها نصف الأعضاء على الاقل .

ولحفظ التوازن بين فريقى أعضاء البورصة فقد نص فى المادة ١٧ من المشروع على أن اجتماعات الجمعية لاتكون صحيحة الا إذا حضرها نصف عدد أعضاء كل فريق على الأقل.

كما تضمنت هذه المادة توضيح الحكم فى حالة الدعوة الى اجتماع الجمعية العامة فى حالة الاستعجال فاكتفى بالاعلان فى يوم الاجتماع ومع أن هذا كان المراد من النص القديم إلا أنه ورد فى عبارة لاتؤدى المعنى المقصود .

وتنص المادة ١٨ من اللائحة الحالية على اجتماع اللجنة الكلية لبورصات الأوراق المالية خلال شهر فبراير من كل سنة . وقد كان هذا النص معطلا لذلك رؤى ان توجه الدعوة الى اجتماع اللجنة الكلية من رئيسها بناء على طلب تقره لجنة احدى البورصات يبين فيه المسائل المطلوب عرضها عليها ، وحظر على اللجنة النظر فى غير المسائل المعينة فى الدعوة (مادة ١٩ من المشروع) وتنص المادة ٢١ من اللائحة الحالية على الشروط الواجب توافرها فيمن يقبل سمسارا ومنها :

١ ـ أن يكون مقيما فى مصر منذ ست سنوات .

٢ ـ وأن يثبت مصارفه المتعلقة بالمهنة بالطرق التى تقررها لجنة البورصة .

٣ ـ وأن يكون قد قضى ثلاث سنوات على الأقل فى تمرين فعلى كوكيل لأحد الاعضاء العاملين أو المنضمين أو ثلاث سنين مندوبا رئيسيا أو أربع سنين وسيطا .

ولما كانت البورصات تعتبر من المرافق القومية لذلك فقد اشترط فى المشروع على أنه يجب فيمن يقبل سمسارا أن يكون مصريا وأن يؤدى بنجاح امتحانا تحريريا وشفويا باللغة العربية للتحقيق من توافر المعلومات اللازمة لمزاولة مهنته .

ولما كانت طبيعة عمل السمسار تقتضى وهو يباشر وظيفته ، البعد عن المصالح الشخصية ورغبة فى سد السبيل أمام السماسرة للتلاعب فى أعمال البورصة لمصلحتهم الشخصية ، فقد تضمن المشروع حكما جديدا بمقتضاه يحظر قبول المرشح سمسارا إذا كان هو أو زوجه أو أحد فروعه أو أصوله مزاولا لعمليات بيع الأوراق المالية بالاجل .

وحثا لخريجى الجامعات الذين تتصل مؤهلاتهم ودراستهم بالبورصة فقد رؤى خفض مدة التمرين الى سنة بالنسبة الى حملة بكالوريوس التجارة أو ليسانس الحقوق أو ما يماثلها من الشهادات الجامعية المعتمدة فى مصر .

كما نص على تخويل وزير المالية والاقتصاد حق الاعفاء من الامتحان ومن مدة التمرين بالنسبة إلى

من يكون قد قضى سنتين فى وظيفة ذات صلة وثيقة بالاعمال المالية والبورصات فى الحكومة أو فى أحد المصارف المقبولة (مادة ٢١ من المشروع) .

وكانت المادة ٢٣ من اللائحة الحالية توجب لكى يقبل من يرشح نفسه لقيد اسمه ضمن إحدى الطوائف المشتغلة فى البورصة ان ينال اصوات ثلث مجموع اعضاء اللجنة .

ورغبة فى التيسير فى قبول المرشحين سماسرة، خاصة وقد أصبح الترشيح مقصورا على المصريين فقد رؤى النص على ألا يكون اجتماع اللجنة للنظر فى قبول المرشحين صحيحا إلا إذا حضره عشرة من أعضائها على الأقل، ويكون قبول المرشح بأغلبية الأصوات (مادة ٢٣ من المشروع) .

وتنص المادة ٢٤ من اللائحة الحالية على أن للمرشح الذى رفض طلب قبوله أن يرفع استئنافا فى حالة واحدة وهى حالة ما إذا كانت الشروط الشكلية المنصوص عليها فى اللائحة لم تراع ، وقد رؤى حذف هذا القيد وإعطاء الحق لمن رفض طلبه فى الاستئناف فى جميع الأحوال . وعند النظر فى هذا الاستئناف يجب سماع أقوال المتظلم ورئيس اللجنة (مادة ٢٤) .

وتوجب المادة ٢٥ من اللائحة الحالية على أن يقدم السمسار تأمينا قدره ألف جنيه يخصص لأداء كل مبلغ مطلوب للجنة أو لأعضاء البورصة ، ثم لأداء الغرامات المالية .

وقد رؤى أن يخصص التأمين لضمان المبالغ المستحقة للعملاء فالمبالغ المطلوبة للجنة ، فالمبالغ المطلوبة لأعضاء البورصة ، فالغرامات المالية على الترتيب (مادة ٢٥) .

وتنص المادة ٢٧ من اللائحة الحالية على الشروط اللازمة لتكوين شركات تضامن أو توصية للقيام بأعمال السمسرة فى الأوراق المالية ومنها :

١ ـــ الا يزيد عدد الشركاء الموصين على أربعة .

٢ ـــ أن يكون رأس مال الشركة معادلا على الأقل لرأس المال المطلوب لقيد سمسار واحد مضافا إليه ١٥٠٠ جنيه على الأقل عن كل واحد من السماسرة الآخرين .

٣ ـــ أن يكون من رأس المال ٢٥٠٠ جنيه على الأقل ملكا شخصيا لأحد السماسرة الشركاء و ١٥٠٠ جنيه على الأقل ملكا شخصيا لكل واحد من الآخرين .

ورغبة فى تسهيل العمل على من تتوافر فيه شروط القيد كسمسار دون رأس المال اللازم رؤى تخفيف شروط تكوين شركات التوصية للقيام بأعمال السمسرة ، فحذف الشرط الأول المشار اليه ، كما اكتفى باشتراط ألا يقل رأس مال الشركة عن ٧٥٠٠ جنيه ولا يقل ما يملكه كل سمسار فى رأس المال عن ٢٥٠٠ جنيه (مادة ٢٨ من المشروع) .

وتنص المادة ٢٤ من اللائحة الحالية على أنه لايجوز للسمسار أن يكون له لدى البيوت المالية والبنوك حساب سلفة على أوراق مالية يتجاوز مجموعه ثلاثة أضعاف رأس ماله المعلن للجنة البورصة . كذلك يجب ألا يزيد المجموع فى أى وقت عن ٧٥ ٪ من قيمة الأوراق المالية المرصودة لتغطية الحساب .

ومنعا من أن يخرج السوق عن صفته كسوق للعمليات العاجلة رؤى النص على ألا يزيد مايقترضه السمسار بضمان أوراق مالية على مثلى رأس المال كما لا يزيد القرض فى أى وقت على ٥٠٪ من قيمة الأوراق المالية الضامنة له .

كما حظر على السمسار أن يقترض على أوراق مالية مودعة لديه محافظة على أموال العملاء وحتى لا يكون راهنا ما لا يملك وما قد يستتبعه هذا الاجراء من اشكالات وصعوبات تهدد تلك الاحوال فى كثير من الاحيان بالضياع . وقد نص على الحكم بعقوبة الشطب جزاء على مخالفة هذه الاحكام .

كما أضيف نص جديد مستمد من المرسوم بقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٥٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة بمنع السمسار من اقراض موظفى الحكومة والهيئات العامة والخاصة بضمان اوراق مالية (مادة ٣٤) .

وتمشيا مع الرغبة فى تمصير هذا المرفق اضيف حكم جديد الى المادة ٣٨ بجعل نسبة المصريين الواجب استخدامهم فى كل بيت من بيوت السماسرة لا تقل عن ٧٥ ٪ من مجموع المستخدمين ونسبة مجموع ما يتقاضونه من مرتبات وأجور بحيث لا تقل عن ٦٥ ٪ من مجموع المرتبات والاجور التى يؤديها بيت السمسرة .

وتحقيقا لهذا الغرض نص على حظر تعيين غير المصريين فى بيوت السمسرة ابتداء من تاريخ العمل بالقانون المقترح حتى لو كان التعيين لأعمال وقتية أو عرضية .

وتنص المادة ٤١ من اللائحة الحالية على أنه يجوز أن يقبل بصفة عضو منضم كل بنك خاص أو بنكير لا يقل رأس ماله عن ١٠٠٠٠٠ جنيه .

وقد رؤى قصر الالتحاق كعضو منضم على المصارف بشرط أن يكون المصرف شركة مساهمة تعمل فى مصر وأن يكون مشتغلا عادة بعمليات بورصات الأوراق المالية لحساب الغير (مادة ٥٠ من المشروع) .

وتمشيا مع الرغبة فى تمصير هذا المرفق كما سلف القول فقد عدلت شروط قبول المندوب الرئيسى والوسيط والمنصوص عليها فى المادة ٤٨ من اللائحة الحالية بحيث يكون المرشح مصريا وأن يؤدى بنجاح امتحانا تحريريا وشفويا باللغة العربية للتحقق من توافر المعلومات اللازمة لمزاولة المهنة .

ولما كان يشترط فى قيد المرشح وسيطا أو مندوبا رئيسيا ان يثبت انه كان يعمل بأجر سنتين على الأقل لدى مكتب سمسرة فى البورصة أو فى مصرف فى مصر ، فقد رؤى خفض هذه المدة الى سنة بالنسبة الى حملة بكالوريوس التجارة أو ليسانس الحقوق أو يماثلهما من الشهادات الجامعية المعتمدة فى مصر وذلك تسهيلا لهم وتشجيعا وتمشيا مع السنة التى قررها المشروع فى شأن السماسرة (مادة ٥٣) .

وتمكينا للجنة البورصة من تحصيل رسوم القيد من الشركات فقد نص فى المادة ٥٥ على أن

تستوفى الرسوم الخاصة بالقيد بطريق الحجز الادارى من الشركة المتخلفة اعتباراً من الميعاد القانونى.

وتنص المادة ٦١ من اللائحة الحالية على شروط قبول الأوراق المالية فى جدول الأسعار منها :

١ ــ ألا يقل رأس مال الشركة المدفوع عن ٧٥٠٠٠ جنيه ــ وللرغبة فى تمكين مساهمى الشركات التى لا يقل رأس مالها المدفوع عن ٥٠٠٠٠ جنيه من التعامل فى أسهمها فى البورصة ليحدد للأسهم سعرها الحقيق رؤى النص على قبول قيد أوراق هذه الشركات فى جدول الاسعار .

٢ ــ ألا يقل المدفوع من السهم عن أربعة جنيهات ــ ونظرا إلى ما تنص عليه المادة ٧ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة من ألا تقل القيمة الاسمية للسهم عن جنيه ــ فقد عدل النص تبعا لذلك .

ولتسهيل التعامل فى الأسهم رؤى أن تكون أسهم الشركات فى صكوك من فئة السهم الواحد أو الخمسة الاسهم ومضاعفاتها بما لا يجاوز خمسة وعشرين سهما فى الصك الواحد (مادة ٥٧ من المشروع) .

وتنص المادة ٦٨ من اللائحة الحالية على واجبات الشركات التى قبلت أوراقها فى الجدول وقد رؤى أن يضاف إلى هذه الواجبات ما يأتى :

١ ــ أن تخطر الشركة لجنة البورصة بالقرارات التى يتخذها مجلس الإدارة بشأن تحديد قيمة الكوبون وتاريخ الاداء بمجرد التصديق عليها ــ وذلك حتى تقف لجنة البورصة على حقيقة المركز المالى للشركة ولتكون هذه المعلومات فى اعتبار المتعاملين ، فلا يتخذها البعض مثارا للشائعات .

٢ ــ أن تحيط لجنة البورصة بما تطلبه من البيانات والمعلومات المتعلقة بحال الشركة ، بشرط ألا تتعارض هذه الطلبات مع مصالح الشركة (مادة ٦٢ من المشروع) .

وتنص المادة ٦٧ مكررا من اللائحة الحالية على أن تقيد لجنة البورصة من تلقاء نفسها فى جدول الاسعار الاوراق التى يلزم قيدها إذا لم تقدم الشركات صاحبات الشأن طلب القيد فى المواعيد المحددة .

ونظرا إلى أن بعض الشركات التى يجب عليها تقديم طلبات لقيد أوراقها لا تتقدم بطلب القيد فى الميعاد القانونى ، ولا تقدم المستندات اللازمة للقيد ، ولا تقوم بالتزاماتها قبل لجنة البورصة ، لذلك فقد نص فى المشروع على تخويل لجنة البورصة الحق فى أن ترفع إلى القضاء أمر كل شركة لا تنفذ التزاماتها المقررة باللائحة أو لا تؤدى المبالغ المطلوبة منها وفقا لها . وللمحكمة أن تحكم على الشركة المتخلفة بتهديدات مالية تسرى حتى تنفذ ما التزمت به (مادة ٦٤ من المشروع) .

وتنص المادة ٧٣ من اللائحة الحالية على أن للسمسار حق مطالبة عميله الذى يصدر له أمرا بأن يسلمه قبل أى تعامل الاوراق المطلوب التعاقد عليها أو المال المعد لاداء قيمة التعاقد .

ولأهمية تأكد السمسار من جدية طلب العميل ، ولأحكام مراقبة السوق رؤى النص على أنه

يجب على السمسار التحقق من وجود الأوراق أو ثمنها لدى العميل صاحب الشأن قبل اجراء التعاقد . وله أن يطلب من العميل أن يسلم الأوراق أو الثمن قبل التعاقد . كما خول للجنة البورصة عند الاقتضاء الحق فى الزام السمسار ذلك بالنسبة الى بعض الأوراق المالية أو كلها (مادة ٦٩ من المشروع) .

وتمشيا مع القانون رقم ٣٢٦ لسنة ١٩٥٣ بأن يكون التعامل فى الأوراق المالية بوساطة سماسرة هذه الأوراق ومع قرارات لجنة البورصة .

فقد أضيف نص جديد يلزم العميل البائع أن يقدم مع الأوراق المالية المبيعة فاتورة الشراء الصادرة من أحد السماسرة أو فاتورة شراء من عضو منضم مذكور فيها أن العملية تمت بوساطة أحد السماسرة .

أما الأوراق المالية المقيدة فى الجدول والمستوردة من الخارج فلا يعتبر تسليمها صحيحا الا اذا تم بيعها بمعرفة أحد البنوك المرخص لها فى استيراد تلك الأوراق وفى مزاولة عمليات النقد وعلى البنك الذى يتولى بيع الأوراق المالية المستوردة من الخارج أن يسلم السمسار البائع صورة طبق الأصل من الترخيص الصادر له من مراقبة النقد باستيراد تلك الأوراق (مادة ٧٠) .

وتتضمن اللائحة الداخلية الحالية النصوص الخاصة بتعيين واجبات مراقبى حسابات البورصة وقد رؤى النص على هذه الأحكام فى اللائحة العامة .

وقد اشترط فيمن يقبل مراقبا للحسابات أن يكون مصريا وأن يكون مقيدا بجدول المحاسبين والمراجعين المنصوص عليه فى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة ومرخصا له فى اعتماد ميزانيات الشركات المساهمة وألا يكون شريكا بأية صفة فى بيت سمسرة أو موظفا فيه أو وسيطا (مادة ٨٣) .

ونصت المادة ٨٤ من اللائحة الحالية على تأليف مجلس التأديب وتركت أمر تأليفه والاجراءات التى تتبعها اللائحة الداخلية والتى نصت المادة ٣٠ منها على أن يتكون المجلس من خمسة أعضاء تندبهم لجنة البورصة كل سنة من بين أعضائها السماسرة وأعضائها المنضمين ، ويرأس مجلس التأديب رئيس اللجنة أو من ينوب عنه ويكفى حضور ثلاثة من الأعضاء ومندوب الحكومة لتكون قرارات المجلس صحيحة .

ونظراً إلى أن الوضع الطبيعى هو أن ينص على كيفية تشكيل مجلس التأديب واختصاصاته فى اللائحة العامة لما لهذا المجلس من أهمية ولما يجب أن يحاط به من ضمانات يجب أن يظل معها بمنأى عن التعديل عن غير طريق القانون .

فقد نص المشروع على أن يشكل هذا المجلس من رئيس لجنة البورصة أو من يقوم مقامه وعضو منضم وواحد من الاعضاء الثلاثة الذين يعينهم وزير المالية والاقتصاد ، وذلك حتى تكون كل الهيئات الممثلة فى لجنة البورصة ممثلة فى مجلس التأديب ضمانا لسلامة القرارات التى يصدرها (مادة ٩١) .

وتنص المادة ٩٣ من اللائحة الحالية على أنه يجوز لمن حكم عليه بالوقف أو الشطب أو بغرامة تزيد على ١٠٠ جنيه أن يرفع استئنافا فى ميعاد ١٥ يوما من تاريخ اعلانه بالقرار إلى المحكمة التجارية .

ولتوحيد جهة الاستئناف التى يلجأ اليها أعضاء البورصة . فقد رؤى أن يكون الاستئناف أمام لجنة تشكل بقرار من وزير المالية والاقتصاد من مستشار الدولة لادارة الفتوى والتشريع لوزارة المالية والاقتصاد رئيسا ، ومن سمسار وعضو منضم من أعضاء لجنة البورصة أعضاء . وضمانا لحيدة أعضاء مجلس الاستئناف عند الفصل فى التظلمات المرفوعة إلى المجلس نص على ألا يكون أحد العضوين قد اشترك فى اصدار القرار المستأنف ، فاذا كان عدد الاعضاء الذين لم يشتركوا فى إصدار القرار المستأنف غير كاف لتشكيل لجنة الاستئناف فيختار الوزير من أعضاء الجمعية العامة الذين لا تقل مدة عضويتهم عن خمس سنوات من يكمل العضوية .

كما نص على اشتراك مندوب الحكومة فى لجنة الاستئناف دون أن يكون له صوت معدود حتى يمكن الحكومة الوقوف على جميع شئون البورصة (مادة ١٠١) .

وقد رؤى النص تحت باب الاحكام الوقتية على السماح للسماسرة والمندوبين الرئيسيين والوسطاء ومراقبى الحسابات المقيدين بالبورصة بالاستمرار فى مزاولة أعمالهم (مادة ١٠٧ من المشروع) ،

كما رؤى اعطاء مهملة مدتها سنة واحدة لبيوت السمسرة لمراعاة نسبة المصريين ونسبة مجموع مرتباتهم الواجب توافرهما فى موظفيها (مادة ١٠٨ من المشروع) .

كما رؤى منح مهلة سنة لبيوت السمسرة لتنفيذ ماقضت به المادة ٣٤ من مشروع اللائحة العامة (مادة ١٠٩ من المشروع) .

وتتشرف وزارة المالية والاقتصاد بعرض مشروع القرار بقانون المرافق باللائحة العامة لبورصات الاوراق المالية على السيد رئيس الجمهورية مفرغا فى الصيغه التى أقرها مجلس الدولة . رجاء الموافقة عليه واصداره .

أوامر عسكرية

أمر رقم ٢٦

بتشكيل محكمة عسكرية عليا(١)

الحاكم العسكري العام

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأحكام العرفية والقوانين المعدلة له ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٥٦ بإعلان حالة الطوارىء فى جميع أنحاء البلاد ؛

وعلى الأمر رقم ٢٠ الصادر فى ١٢ يناير سنة ١٩٥٧ بالإجراءات والقواعد الخاصة بتحقيق القضايا التى تقدم إلى المحاكم العسكرية وبالحكم فيها ؛

قـــرر :

مادة ١ — تشكل محكمة عسكرية عليا للفصل فى القضية رقم ٧١ حصر أمن الدولة (١١٧ جنايات عسكرية الوايلى سنة ١٩٥٧) على الوجه الآتى :

لواء محمد فؤاد الدجوى	من سلاح المشاة	رئيساً
أميرالاى سعد الدين متولى	« « «	أعضاء أصليون
قائمقام عبد المجيد محمد كريم	« الفرسان	
بكباشى جلال محمد زكى	« المدفعية	
بكباشى طيار يحيى محمد حسين	من القوات الجوية	
قائمقام عبد الرحمن فهمى يوسف	من سلاح المشاة	عضوان احتياطيان
بكباشى ا . ح سعدى نجيب على	« « «	
قائمقام إبراهيم سامى	« المدفعية	نائب أحكام

وتقوم النيابة العامة بمباشرة الدعوى المذكورة أمام هذه المحكمة .

مادة ٢ — تعقد هذه المحكمة فى محكمة القاهرة الابتدائية بميدان أحمد ماهر أو بأى مكان آخر يختاره رئيسها ؟

القاهرة فى ٢٤ يوليه ١٩٥٧ .

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٥٦ مكرر الصادر فى ٢٤ يوليو سنة ١٩٥٧ .

قرارات

قرار رقم ٤٨٧ لسنة ١٩٥٧

بتنفيذ القرار بقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧
بشأن الأجور والمرتبات والمكافآت التى يتقاضاها الموظفون العموميون
علاوة على مرتباتهم الأصلية

وزير المالية والاقتصاد

بعد الاطلاع على القرار بقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ بشأن الأجور والمرتبات والمكافآت التى يتقاضاها الموظفون العموميون علاوة على مرتباتهم الأصلية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــرر :

مادة ١ — تسرى أحكام هذا القانون على :

(ا) الموظفين والمستخدمين والعمال الدائمين أو المؤقتين سواء أكانوا بالحكومة أم بالهيئات أو المؤسسات العامة .

(ب) رؤساء وأعضاء مجالس الادارة والأعضاء المنتدبين والمديرين فى شركات المساهمة الذين يعينون كممثلين أو مندوبين للحكومة أو للهيئات أو المؤسسات العامة أو الذين يعينون لدى تلك الشركات بقرار من الجهة الادارية .

مادة ٢ — تعد الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات العامة سجلات لاثبات ما يتقاضاه الموظفون المذكورون فى المادة السابقة من أجور أو مرتبات أو مكافآت علاوة على ماهياتهم أو مكافآتهم الأصلية وذلك لاجراء المحاسبة بمقتضاها سواء أكانت هذه الأجور الاضافية تصرف من الجهة التابع لها الموظف أم من خارجها .

ويجب أن تتضمن هذه السجلات البيانات الآتية :

اسم الموظف ، الماهية أو المكافأة الأصلية ، الأجر أو المرتب أو المكافأة الاضافيـــة ، مفردات الاستقطاعات حسب أنواعها ، الأعمال التى قام بها نظير هذه الأجور الاضافية ، الجهة التى تحملت الصرف ، تاريخ الالتحاق بالعمل ، تاريخ الانتهاء منه .

مادة ٣ — على الوزارات والمصالح والشركات والهيئات والمجالس والمؤسسات العامة والخاصة التى تستخدم أحدا من المنصوص عليهم فى المادة الأولى نظير أجور أو مرتبات أو مكافآت إضافية إخطار الجهات التى يتبعونها خلال ثلاثين يوما من تاريخ العمل بهذا القرار

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٥٢ الصادر فى اول يوليه سنة ١٩٥٧

أو من تاريخ إلحاقهم بالعمل ، وكذلك عقب كل صرف بمقدار ما يتقاضونه ومفردات الاستقطاع بأنواعه مع بيان الأعمال الاضافية التي يقومون بها وتاريخ الالتحاق بالعمل ، وتاريخ الانتهاء منه.

مادة ٤ — على المذكورين في المادة الأولى إخطار الجهة التي يتبعونها بالأعمال الإضافية التي يؤدونها ويتقاضون عنها أجرا إضافيا ومقدار هذا الأجر والضرائب التي تخصم منه ، وذلك في الميعاد المنصوص عليه في المادة السابقة .

وعليهم أيضا تقديم إقرار للجهة التي يتبعونها خلال النصف الأول من شهر يناير من كل عام بالمبالغ التي صرفت إليهم في السنة الميلادية السابقة ومفرداتها واستقطاعاتها وكذلك بالمبالغ المستحقة الأداء للحكومة .

مادة ٥ — لا يدخل في الحساب بالنسبة إلى السنة التي تنتهي في ديسمبر سنة ١٩٥٧ ما يحصل عليه الموظف من أجور إضافية بسبب أعمال أديت قبل أول مايو من هذه السنة ويجرى الحساب عن المدة الباقية بطريقة نسبية وطبقا للقواعد التالية .

مادة ٦ — يؤدى الموظف إلى الجهة التابع لها ما يزيد من أجوره الإضافية على خمسين في المائة من الماهية أو المكافأة الأصلية أو مقدار الأجر الإضافي المسموح به قانونا ، وذلك عن سنة ميلادية كاملة ولو كان العمل الإضافي عن مدة أقل من سنة .

وإذا كانت الأجور الإضافية التي صرفت للموظف قد أدى عنها الضريبة فيحتجز لنفسه من نصيب الحكومة ما أداه من ضرائب على هذا النصيب .

ولا يحسب في تقدير الماهية الأصلية أو الأجور الإضافية إعانة غلاء المعيشة والجوائز والمنح والمكافآت التشجيعية وبدلات طبيعة العمل وبدلات المهنة والبدلات التي تعطى مقابل النفقات الفعلية .

وللموظف أن يؤدى الزيادة دفعة واحدة خلال شهر يناير من كل عام أو شهر بشهر على أن تجرى المحاسبة على أساس ما استحقه الموظف حتى آخر ديسمبر من كل عام .

مادة ٧ — إذا ظهر خلاف في نهاية العام بين بيان الحساب الوارد من الهيئات وبين البيانات الواردة بالإقرارات المقدمة من الموظفين للجهات التابعين لها طالبتهم تلك الجهات بأداء الفروق المستحقة عليهم خلال أسبوعين من تاريخ مطالبتهم على أساس البيانات الواردة من الهيئات المنتدبين للعمل بها بحيث إذا لم يؤدوها خلال تلك المهلة خصمت من مرتباتهم .

مادة ٨ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

تحريرا في ٢٧ ذى القعدة سنة ١٣٧٦ (٢٥ يونيه سنة ١٩٥٧) .

المحاماة

مجلة قضائية شهرية

تصدرها نقابة المحامين

العدد الثاني | السنة الثامنة والثلاثون | أكتوبر سنة ١٩٥٧

« وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا
بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ
وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ »

[قرآن كريم]

قرارات
المؤتمر الثالث للمحامين العرب

المنعقد بدمشق

في ٢١ — ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٥٧

جميع المخابرات سواء أكانت خاصة بتحرير المجلة أم بإدارتها ترسل بعنوان
إدارة مجلة المحاماة وتحريرها بدار النقابة بشارع رمسيس رقم ٥١ بالقاهرة

مطبعة مجازي

بيــــان

نشرنا فى هذا العدد الاحكام والابحاث والقوانين الآتية :

عدد		
٢٩	حكما صادراً من قضاء محكمة النقض الجنائية	
١٠	أحكام صادرة من قضاء محكمة النقض المدنية	
٢	حكمين صادرين من قضاء الاحوال الشخصية	
٣	أحكام صادرة من قضاء محاكم الاستئناف	(القضاء المدنى)
١	حكم صادر من قضاء المحاكم الكلية	(القضاء المدنى)

* * *

منازعات الأحوال الشخصية فى الطلاق للأستاذ نصيف زكى المحامى

المسئولية عن عمليات الشحن والتفريغ فى النقل البحرى للدكتور على جمال الدين عوض مدرس القانون التجارى والقانون البحرى بكلية الحقوق بجامعة القاهرة

الفسخ الارادى لعقد العمل الفردى للأستاذ فتحى عبد الصبور القاضى بمحكمة القاهرة الابتدائية

الرشوة فى القانون المصرى للدكتور أحمد رفعت خفاجى وكيل النيابة بمكتب النائب العام

الخطأ الشخصى والخطأ المصلحى للأستاذ على فاضل حسن وكيل نيابة جنوب القاهرة

المسئولية المدنية عن حوادث المصاعد الكهربائية (الاسانسير) للدكتور أبو اليزيد على المتيت المحامى

* * *

قرارات المؤتمر الثالث للمحامين العرب المنعقد بدمشق فى ٢١ - ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٥٧ . ص ٢٧٣

* * *

قرار بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ بالاشراف والرقابة على هيئات التأمين وتكوين الأموال . ص ١٠٥

لجنة التحرير

محمد مصطفى القللى - محمود الحناوى - توفيق سيدهم - عبد العزيز الشوربجى
حسين أبو زيد - نصيف زكى - احمد مختار قطب - احمد شوقى

العدد الثاني — المحاماة — أكتوبر
السنة الثامنة والثلاثون — سنة ١٩٥٧

قضاء محكمة النقض الجنائية

(رياسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة ومحمود إبراهيم اسماعيل ومصطفى كامل ومحمود محمد مجاهد ومحمد محمد حسنين المستشارين) .

٧٥

٥ نوفمبر سنة ١٩٥٦

حكم . تسبيب كاف . سرقة . إحالة الحكم في بيان المسروقات إلى الأوراق . لاعيب .

المبدأ القانوني

لاحرج على الحكم إذا أحال في بيان المسروقات إلى الأوراق مادام أن المتهم لايدعى حصول خلاف بشأنها .

(القضية رقم ٨٧٤ سنة ٢٦ ق) .

٧٦

٥ نوفمبر سنة ١٩٥٦

تفتيش . صورة واقعة يجوز فيها لمأمور الضبط القضائي تفتيش المتهم طبقاً للمادة ٤٩ ا . ج .

المبدأ القانوني

متى كانت المتهمة موجودة في منزل الشخص المأذون بتفتيشه لدى دخول مأمور الضبطية القضائية ، فلما رأته نهضت وأخذت صرة كانت تضعها تحت ركبتها فحملتها تحت إبطها ، ولما عرفته أخذت تتمهتر ثم ألقت بها فالتقطها ، فإن هذه المظاهر التي بدت من المتهمة أمام الضابط تعتبر قرينة قوية على أن المتهمة إنما كانت تخفي معها شيئاً يفيد في كشف الحقيقة . ومن ثم فإن ضبط الصرة بما فيها من مخدر يكون صحيحاً طبقاً للمادة ٤٩ من قانون الاجراءات الجنائية .

(القضية رقم ٨٨٤ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل ومحمود محمد مجاهد وفهيم يسى الجندى المستشارين) .

٧٧

٥ نوفمبر سنة ١٩٥٦

تفتيش . الدفع ببطلانه . مواد مخدرة . عدم قبوله ممن أنكر ملكيته للمضبوطات .

المبدأ القانوني

متى أنكرت المتهمة ملكيتها للصرة التي

وجدت بها المواد المخدرة فلا يقبل منها التمسك ببطلان تفتيشها ولو كانت هذه الصرة على ملكها فى الواقع .

(القضية رقم ٨٨٨ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل وفهيم يسى الجندى وأحمد زكى كامل المستشارين) .

٧٨

٥ نوفمبر سنة ١٩٥٦

نقض . إجراءات الطعن . ماهية الشهادة التى يستدل بها على عدم ختم الحكم فى الموعد القانونى .

المبدأ القانونى

الشهادة التى يستدل بها على أن الحكم لم يختم فى الموعد القانونى ينبغى أن تكون على السلب أى دالة على عدم وجود الحكم بقلم الكتاب موقعا عليه وقت صدورها .

(القضية رقم ٨٨٩ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل وأحمد زكى كامل والسيد أحمد عفيفى المستشارين) .

٧٩

٥ نوفمبر سنة ١٩٥٦

حكم . منطوقه . النص فيه على رفض الدفوع التى أبداها المتهم . غير لازم .

المبدأ القانونى

لا يلزم أن ينص صراحة فى منطوق الحكم على رفض الدفوع التى أبداها المتهم فى المرافعة اكتفاء بما أورده فى أسبابه إذ فى قضائه بالإدانة ما يفيد ضمنا أنه أطرح هذه الدفوع ولم يأخذ بها .

(القضية رقم ٨٩٠ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل ومحمود محمد مجاهد ومحمد محمد حسنين المستشارين) .

٨٠

٥ نوفمبر سنة ١٩٥٦

نقض . الخصوم فى الطعن . أثر نقض الحكم . دفاع تعارض المصلحة . تولى محام واحد الدفاع عن متهمين عند تحقق قيام التعارض بين مصلحتيهما . نقض الحكم بالنسبة للمتهمين معا .

المبدأ القانونى

إذا استندت المحكمة فيما استندت إليه فى إدانة الطاعن إلى أقوال المتهم الأول فقد تحقق قيام التعارض بين مصلحتيهما فى الدعوى ومن ثم فإن تولى محام واحد الدفاع عنهما يعيب الحكم ويوجب نقضه ونظرا للارتباط وتحقيقا لحسن سير العدالة يتعين نقض الحكم بالنسبة للطاعن والمتهم الأول معا .

(القضية رقم ٨٩٢ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل ومحمد محمد حسنين والسيد أحمد عفيفى المستشارين) .

٨١

٥ نوفمبر سنة ١٩٥٦

إثبات . خبير . حق المحكمة فى الجزم بصحة ما رجحه الطبيب الشرعى .

المبدأ القانونى

لا تثريب على المحكمة إن هى جزمت

بصحة مارجحه الطبيب الشرعي بشأن كيفية إصابة المجني عليه على اعتبار أنه هو الذي يتفق مع وقائع الدعوى وأدلتها المطروحة عليها .

(القضية رقم ٩٠١ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل ومحمود محمد مجاهد وفهيم يسى الجندى المستشارين) .

٨٢

١٢ نوفمبر سنة ١٩٥٦

استئناف . معارضة . دفاع . متى يجوز للمحكمة الاستئنافية إعادة القضية لمحكمة أول درجة ؟ المادة ١٤٩ / ١٣ . ج . مثال .

المبدأ القانونى

إذا كانت المحكمة الاستئنافية قد قضت بإلغاء الحكم المستأنف وإعادة الأوراق لمحكمة أول درجة لنظر معارضة المتهم وأسست قضاءها على أن محكمة اول درجة حكمت فى الدعوى دون أن تسمع دفاع المتهم فإنها تكون قد اخطأت فى تطبيق القانون ذلك ان إعادة القضية لمحكمة اول درجة غير جائز إلا فى الحالتين المنصوص عليهما فى الفقرة الثانية من المادة ٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية .

(القضية رقم ٩٠٤ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل ومحمود محمد مجاهد ومحمد محمد حسنين المستشارين) .

٨٣

١٢ نوفمبر سنة ١٩٥٦

عود . حكم غيابى . الحكم الغيابى الوارد بصحيفة سوابق المتهم . عدم تقديم النيابة ما يدل على صيرورته نهائيا . القضاء فى الدعوى بناء على ذلك . لا خطأ .

المبدأ القانونى

متى كان لا يبين من صحيفة سوابق المتهم ان الحكم السابق صدوره عليه قد اصبح نهائيا ولم تقدم النيابة العامة للمحكمة ما يخالف الظاهر من ذلك الحكم الغيابى ، فإن قضاءها فى الدعوى بناء على الأوراق المطروحة امامها فحسب لا يكون قد خالف القانون فى شىء .

(القضية رقم ٩٠٥ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل وفهيم يسى الجندى وأحمد زكى كامل المستشارين) .

٨٤

١٢ نوفمبر سنة ١٩٥٦

حكم . « تسبيب كاف » . سرقة . تحدث الحكم صراحة واستقلالا عن القصد الجنائى فى جريمة السرقة . غير لازم .

المبدأ القانونى

لا يشترط التحدث صراحة واستقلالا فى الحكم عن القصد الجنائى فى جريمة السرقة ، بل يكفى ان يكون ذلك مستفادا منه .

(القضية رقم ٩٢٣ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود المستشار ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل ومحمود محمد مجاهد والسيد أحمد عفيفى المستشارين) .

٨٥
١٢ نوفمبر سنة ١٩٥٦

تفتيش . الاذن به . صدور الإذن من النيابة دون القاضى الجزئى بتفتيش منزل الزوجة المتهمة . حصول هذا التفتيش فى المنزل الذى تساكن فيه زوجها . صحيح .

المبدأ القانونى

الزوجة التى تساكن زوجها صفة أصيلة فى الإقامة فيه ، لأن المنزل فى حوزتها ، وهى تمثله فى هذه الصفة وتنوب عنه بل تشركه فيه ، ولا يمكن ان يعد المسكن بالتالى لغير المتهمة فى الدعوى حتى يستلزم الأمر إصدار إذن من القاضى الجزئى بتفتيشه . ومن ثم فإن الإذن الصادر من النيابة بتفتيش مسكنها يكون قد صدر ممن يملك إصداره قانونا .

(القضية رقم ٩٢٧ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل ومحمد محمد حسنين وفهيم يسى الجندى المستشارين) .

٨٦
١٣ نوفمبر سنة ١٩٥٦

شيك . سوء النية فى جريمة إعطاء شيك بدون رصيد . متى يتحقق ؟

المبدأ القانونى

يتحقق سوء النية فى جريمة إعطاء شيك بدون رصيد بمجرد علم الساحب بأنه وقت إصداره لم يكن له مقابل وفاء للسحب .

(القضية رقم ٨٤٩ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل وفهيم يسى الجندى وأحمد زكى كامل المستشارين) .

٨٧
١٣ نوفمبر سنة ١٩٥٦

تفتيش . الاذن به . صدور الاذن بتفتيش المتهم ومسكنه . تفتيش محل تجارته بناء على هذا الإذن صحيح .

المبدأ القانونى

متى صدر الإذن من سلطة التحقيق بتفتيش المتهم ومسكنه ، فإن قرار غرفة الاتهام بصدد بطلان تفتيش محل تجارته لايكون صحيحا فى القانون إذ أن حرمة محل التجارة مستمدة من اتصاله بشخص صاحبه او بمسكنه .

(القضية رقم ٩٢٩ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل وأحمد زكى كامل والسيد أحمد عفيفى المستشارين) .

٨٨
١٩ نوفمبر سنة ١٩٥٦

قبض . حق مأمور الضبط القضائى فى القبض على المتهم الحاضر متى كانت هناك دلائل كافية على اتهامه المادة ٣٤ أ . ج .

المبدأ القانونى

مؤدى نص المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية ان القبض على المتهم الحاضر جائزا قانونا لمأمور الضبط القضائى سواء كانت الجناية متلبسا بها او فى غير حالات التلبس متى كان ثمت دلائل كافية على اتهامه .

(القضية رقم ١٠١٨ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومصطفى كامل ومحمد محمد حسنين وفهيم يسى الجندى والسيد أحمد عفيفى المستشارين) .

٨٩
١٩ نوفمبر سنة ١٩٥٦

ا — حكم . تسبيب كاف . خيانة الأمانة . عدم تحدثه استقلالا عن القصد الجنائي في جريمة خيانة الأمانة. إيراده من وقائع الدعوى ما يكفي لاستظهاره. كاف .

ب — خيانة الأمانة . القصد الجنائي . دفع المتهم ثمن الناقص من الأشياء التي بعهدته بعد وقوع جريمة التبديد . أثره .

المبادىء القانونية

١ — المحكمة غير ملزمة بالتحدث استقلالا عن القصد الجنائي في جريمة خيانة الأمانة مادام ان فيما أوردته من وقائع الدعوى ما يكفي لاستظهاره كما هو معرف به في القانون .

٢ — قيام الطاعن بدفع ثمن الناقص من الأشياء التي بعهدته بعد وقوع جريمة التبديد لايمحو الجريمة ولايدل بذاته على انتفاء القصد الجنائي .

(القضية رقم ١٠٢٩ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومصطفى كامل ومحمود محمد مجاهد وفهيم يسى الجندى وأحمد زكى كامل المستشارين) .

٩٠
٢٠ نوفمبر سنة ١٩٥٦

ا — قاضي التحقيق . تحقيق . قانون . إحالة النيابة الأوراق الى قاضي التحقيق بعد سريان قانون الاجراءات الجنائية الجديد . حقه في مباشرة جميع سلطاته المخولة له بالقانون الجديد .

ب — قاضي التحقيق . تحقيق . حريته في إصدار قراراته . عدم تقيده بطلبات النيابة .

المبادىء القانونية

١ — متى كانت النيابة لم تستعمل حقها في التقرير بحفظ الدعوى وفقا لقانون تحقيق الجنايات وأحالت الأوراق إلى قاضي التحقيق بعد سريان قانون الإجراءات الجنائية الجديد، فإن له بهذه الإحالة أن يباشر جميع سلطاته المخولة له بالقانون الجديد .

٢ — لاحرج على القاضي من ان يتصرف في التحقيق طبقا لما يمليه عليه ضميره ويصدر القرار الذي يراه ولو كان مخالفا لطلبات النيابة.

المحكمة

. . . وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه خالف حكم المادة ٦٧ من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على أنه « لايجوز لقاضي التحقيق مباشرة التحقيق في جريمة معينة إلا بناء على طلب من النيابة العامة » . وهي تسجل مبدأ عاما وضع لصالح المتهم يترتب على مخالفته البطلان ـ ولما كان الثابت في هذه الدعوى أن تحقيقها انتهى على يدى النيابة قبل بدء سريان قانون الاجراءات الجديد وأن وكيل النيابة المحقق ورئيس النيابة والمحامي العام اجتمع رأيهم على حفظها وسجل هذا الاجماع في مذكرات وإشارات سابقة على تاريخ سريان قانون الاجراءات الجنائية الجديد ـ ولكن المحامي العام عشية سريان القانون الجديد طلب من قاضي التحقيق إصدار أمر بأن لاوجه لاقامة الدعوى قبل الطاعن فإنه ما كان يجوز له أي لقاضي التحقيق أن يعيد تحقيق القضية ويأمر بإحالة الدعوى على غرفة المشورة التي أحالتها على محكمة الجنايات وأصدرت حكمها بإدانة الطاعن ـ ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع ببطلان

الاجراءات والذى أسسه الطاعن على مخالفة حكم هذه المادة قد أخطأ فى تطبيق القانون ولا يكفى ما استند إليه الحكم من أن الأخذ بالدفع يجعل القاضى مقيدا بإصدار قرار قد لا يؤمن به لان محل القول بذلك هو حالة ما إذا طلبت النيابة العامة إحالة الدعوى على غرفة المشورة ورأى هو أن لا وجه لاقامة الدعوى . أما فى حالة ما إذا طلبت النيابة من قاضى التحقيق إصدار قرار بأن لاوجه لاقامة الدعوى العمومية فإنه يكون مقيدا بحكم المادة ٦٧ من قانون الاجراءات الجنائية سالفة الذكر شأنها فى ذلك شأن جميع الحالات التى تمتنع فيها العقوبة أو المحاكمة لسبب شكلى أو لدفع قانونى أو لسقوط الدعوى العمومية فإن قاضى التحقيق فى هذه الحالات جميعا يكون مقيدا بإصدار قرار بأن لاوجه لاقامة الدعوى بالرغم مما قد يراه من أن ظروف الدعوى ترجح الادانة أو تقطع بها وأولى من ذلك فى وجوب الاقتناع أن يكون كتاب النيابة إلى قاضى التحقيق فى قضية حدثت وقائعها وتم التحقيق فيها — واستقر رأى النيابة على حفظها فى ظل القانون القديم .

« وحيث إنه يبين من الاوراق أن وكيل النيابة المحقق ظل يباشر التحقيق لغاية يوم ٤ من نوفمبر سنة ١٩٥١ ثم أرسل القضية لرئيس النيابة مرفقة بمذكرة انتهى فيها إلى أن الادلة لا تصل إلى حد الكفاية — وفى ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٥٦ أرسل رئيس النيابة القضية للمحامى العام المختص للموافقة على حفظها وأمر هذا الاخير فى ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٥١ بعرض القضية على قاضى التحقيق — وباشر هذا الاخير تحقيق الدعوى ولما انتهى منه فى ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٥١ أمر بارسال الاوراق للنيابة العامة لتقديم طلباتها الختامية كما أمر باخطار الخصوم فى الدعوى — وفى ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٥١ حرر وكيل النيابة المحقق مذكرة ختامية أصر على رأيه الاول وطلب من قاضى التحقيق التقرير بأن لا وجه لاقامة الدعوى ووافق رئيس النيابة على هذا الرأى وأعاد الاوراق لقاضى التحقيق الذى أصدر فى ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٥١ قرارا باحالة الدعوى على غرفة المشورة لإحالتها على محكمة الجنايات وطعنت النيابة فى هذا القرار بالاستئناف فى اليوم التالى أمام غرفة المشورة التى قررت فى ٢٢ من مارس سنة ١٩٥٢ بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وإحالة المتهمين إلى محكمة الجنايات — ويبين من ذلك أن النيابة العمومية لم تكن قد تصرفت فى الدعوى بالحفظ لغاية ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٥١ وهو التاريخ الذى نفذ فيه قانون الاجراءات الجنائية — ولما كان هذا القانون (قبل تعديله بالقانون ٣٥٣ سنة ١٩٥٢) قد نحا إلى فصل سلطة الاتهام عن سلطة التحقيق — فقد نص فى الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ تطبيقا لهذا المبدأ — على إلزام النيابة العامـــة « إن هى رأت فى مواد الجنايات أن الاستدلالات التى جمعت كافية للسير فى الدعوى أن تحيلها إلى قاضى التحقيق » — ولما كان الأمر الذى أصدره المحامى العام فى ٢٧ / ١١ / ١٩٥١ — إنما أصدره إعمالا لنص هذه المادة — باعتبار أن قاضى التحقيق هو وحده المختص بتحقيق الجنايات — فان هذا الأمر يكون صحيحا فى القانون — لما كان ذلك وكانت وجهة نظر الدفاع عن الطاعن فى تفسير المادة ٦٧ من قانون الاجراءات الجنائية أنها عندما نصت على أنه ولا يجوز لقاضى التحقيق مباشرة التحقيق فى جريمة

معينة إلا بناء على طلب النيابة العامة أو بناء على إحالتها إليه من الجهات الأخرى المنصوص عليها فى القانون ، إنما تسجل مبدأ عاما يمتنع بمقتضاه على قاضى التحقيق أن يباشر إجراءه إذا اقتصر طلب النيابة على التقرير بأن لا وجه لإقامة الدعوى وكذلك إن هى أبدت هذا الطلب فى مذكرتها الختامية بعد انتهاء التحقيق امتنع عليه إحالة الدعوى إلى المحكمة — هذا النظر الذى قال به الدفاع لا يتفق مع منطق القانون — ذلك لأن مفهوم حكم المادة ٦٧ سالفة الذكر هو أنه لا يجوز لقاضى التحقيق أن يباشر التحقيق فى جريمة معينة من تلقاء نفسه أو بناء على شكوى تقدمت إليه من فرد ولو فى حالة التلبس بالجريمة وذلك تحقيقا للفصل بين سلطتى الاتهام والتحقيق الذى هدف إليه الشارع وقت إصدار قانون الإجراءات الجنائية إذ جعل سلطة الاتهام فى يد النيابة وحدها وهى التى تقرر متى يبدأ القاضى تحقيقه وجعل سلطة التحقيق فى يد القاضى ومقتضى ذلك أنه متى طلبت النيابة العامة من قاضى التحقيق مباشرة التحقيق فى جريمة معينة أصبح هو وحده المختص بالتحقيق وله حرية التصرف فيه من غير أن يكون مقيدا برأى معين وله فى سبيل الوصول إلى الحقيقة أن يستوفى نقط التحقيق التى يرى لزوم استيفائها أو أن يعيد التحقيق إن رأى لزوما لذلك — ومن جهة أخرى فإنه لما كان نص المادة ١٢٣ / ٢ من قانون الإجراءات الجنائية صريحا فى أنه « متى انتهى التحقيق يرسل قاضى التحقيق الأوراق إلى النيابة العامة وعليها أن تقدم له طلباتها كتابة خلال ثلاثة أيام إذا كان محبوسا وعشرة أيام إن كان مفرجا عنه » — فإنه يمتنع على القاضى أن يتصرف فى التحقيق إلا بعد أن يرسل الأوراق إلى النيابة لكى تبدى طلباتها له كتابة — ولكن هذا النص لا يشير بأى حال إلى أن يكون مقيدا فى تصرفه بهذه الطلبات — ومن ثم فلا حرج على القاضى من أن يتصرف فى التحقيق طبقا لما يمليه عليه ضميره ويصدر القرار الذى يراه ولو كان مخالفا لطلبات النيابة — والقول بغير ذلك يتنافى مع الغرض الذى هدف إليه الشارع من الفصل بين سلطتى الاتهام والتحقيق بما لا يجوز معه أن نغطى الأولى على الثانية فتملى عليها رأيها — يؤيد هذا النظر أن الشارع لم يقصر حكم المادة ١٥٣ على ضرورة إرسال الأوراق للنيابة لتقديم طلباتها — بل أوجب على القاضى أيضا — فى الفقرة الثانية من هذه المادة — اخطار باقى الخصوم — وهم المتهم والمجنى عليه والمدعى بالحق المدنى — ليبدو ما قد يكون لديهم من أقوال . فيكون شأن النيابة فى تقديم طلباتها شأن باقى الخصوم . فلا يلزم قاضى التحقيق بإجابة طلبات أى من هؤلاء الخصوم — كما يؤيد هذا النظر أيضا أن الشارع أعطى للنيابة فى المادتين ١٦١ ، ١٦٤ من قانون الإجراءات الجنائية الحق فى استئناف جميع الاوامر التى يصدرها قاضى التحقيق — وهو حق مطلق يشمل كل أمر يصدر منه مهما كان نوعه برفض أى طلب من طلباتها وجعل للنيابة العمومية وحدها الحق فى استئناف الأوامر التى تصدر بإحالة الدعوى على المحكمة — إذا كانت الادلة فى تقديرها غير كافية — وهو ما يفصح عن رأى الشارع من أن قاضى التحقيق غير مقيد بطلبات النيابة العمومية إذ قرر وهو يضع النصوص الخاصة بحق النيابة فى الإستئناف أن تطلب النيابة فى مذكرتها الختامية من قاضى التحقيق أن يصدر قرارا بأن لا وجه لإقامة

الدعوى العمومية فيخالفها القاضى فى الرأى ويصدر أمرا باحالة الدعوى إلى المحكمة فنص فى المادة ١٦١ على حق النيابة فى الطعن بالاستئناف . ولمصلحة المتهم — عن الامر الصادر بالإحالة على المحكمة كما نص فى المادة ١٦٤ على قصر هذا الحق عليها وحدها دون باقى الخصوم — لما كان ما تقدم وكانت التفرقة التى قال بها الدفاع بين حالة ما إذا قدمت النيابة العامة طلباتها بالتقرير بأن لاوجه لإقامة الدعوى العمومية قبل المتهم وحاله ما إذا طلبت إحالته على المحكمة فيكون قاضى التحقيق مقيدا فى الحالة الأولى برأى النيابة وملزما بإصدار أمر بأن لاوجه لإقامة الدعوى العمومية ويكون حر التصرف فى الحالة الثانية فله أن يجيب طلب النيابة ويأمر بإحالة المتهم إلى المحكمة أو يخالفها فى الرأى ويصدر قرار بأن لاوجه لإقامة الدعوى قبله — هذه التفرقة فضلا عن أنه لاسند لها فى القانون فإن الدفاع قد بنى وجهة نظره فى الأخذ بها على فرض أن النيابة تقصر طلباتها دائما على أحد هذين الطلبين — وهو فرض يخالف الواقع إذ قد تبدى النيابة طلباتها للتقرير بعدم الاختصاص أو باعتبار الواقعة جنحه أو إحالة القضية على المحكمة الجزئية للاكتفاء بعقوبة الجنحة وغير ذلك من الطلبات — ولاريب فى أن قاضى التحقيق غير مقيد باجابة هذه الطلبات جميعها — لما كان ماتقدم جميعه فإن الطعن يكون على غير أساس ولا يؤثر فى ذلك كله أنه كان فى وسع النيابة أن تقرر بحفظ الدعوى وفقا للقانون القديم الذى كان ساريا وقت ذلك مادام أنها لم تستعمل حقها وأحالت الأوراق إلى قاضى التحقيق بعد سريان قانون الإجراءات الجنائية الجديد فأصبح له بهذه الإحالة أن يباشر جميع سلطاته المخولة له بذلك القانون .

وحيث إنه لذلك يتعين رفض الطعن موضوعا .

(القضية رقم ٧٦٣ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل ومحمد محمد حسنين المستشارين) .

٩١
٢٠ نوفمبر سنة ١٩٥٦

حكم . تسبيب كاف . بيان مضمون كل دليل من الأدلة التى بنى الحكم بالادانة قضاءه عليها . وجوبه

المبدأ القانونى

يجب لصحة الحكم بالإدانة ان يبين مضمون كل دليل من الأدلة التى بنى قضاءه عليها حتى يمكن لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم .

(القضية رقم ١٠٣٥ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة ومصطفى كامل وفهيم يسى الجندى وأحمد زكى كامل والسيد أحمد عفيفى المستشارين) .

٩٢
٢٠ نوفمبر سنة ١٩٥٦

شهادة . إجراءات . مخالفة الاجراءات المنصوص عليها فى المادة ١٨٧ أ . ج . حق الخصم الذى لم يعلن باسماء الشهود فى الميعاد فى المعارضة فى سماعهم طبقا للمادة ١٣٧٩ . ج .

المبدأ القانونى

مخالفة الإجراءات التى تضمنتها المادة ١٨٧ من قانون الإجراءات لايترتب عليها إلا الأثر

الذى نصت عليه المادة ۲۷۹ من هذا القانون وهو حق الخصم الذى لم يعلن بأسماء الشهود فى للميعاد المحدد أن يعارض فى سماع شهادة الشهود الذين لم يسبق إعلانه بأسمائهم .

(القضية رقم ١٠٤٥ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة وحسن داود ومصطفى كامل وفهيم يسى الجندى والسيد أحمد عفيفى المستشارين) .

۹۳

٢٦ نوفمبر سنة ١٩٥٦

خيانة أمانة . حكم « تسبيب معيب » . تمسك المتهم بتحديد البيع بلدة أخرى خلاف التى توقع المحجز بها وانه غير مكلف بنقل المحجوزات . عدم تحقيق هذا الدفاع وعدم الرد عليه فى الحكم . قصور .

المبدأ القانونى

متى دفع المتهم بتبديد محجوزات امام محكمة ثانى درجة بأن الحجز توقع ببلدة اقصير وانه تحدد للبيع بلدة القوصية مشيرا بذلك الى انه غير مكلف بنقل المحجوزات الى المكان الذى تحدد للبيع الأمر الذى يجعله غير مسئول عن عدم تقديمها بهذا المكان ولم تعن المحكمة بتحقيق هذا الدفاع ولم ترد عليه مع اهميته ووجوب تمحيصه والرد عليه ، فإن حكمها يكون قاصرا .

(القضية رقم ١٠٥٠ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل ومحمد محمد حسنين والسيد أحمد عفيفى المستشارين) .

٩٤

٢٦ نوفمبر سنة ١٩٥٦

دفاع . خيانة أمانة . حكم « تسبيب معيب » تمسك المتهم بضم دفاتر المجنى عليه التجارية وتعيين خبير لتصفية الحساب بينهما . إغفال الحكم الإشارة إلى هذا الطلب أو الرد عليه . قصور .

المبدأ القانونى

تمسك المتهم بجريمة التبديد أمام محكمة ثانى درجة بضم دفاتر المجنى عليه التجارية على أساس أنه ثبت فيها ما يفيد فى كشف الحقيقة وبتعيين خبير لتصفية الحساب بينهما ، هو من الطلبات الجوهرية لتعلقه بتحقيق الدعوى إظهارا لوجه الحق فيها . فإذا أغفل الحكم الاشارة إلى هذا الطلب أو الرد عليه فإنه يكون معيبا مما يستوجب نقضه .

(القضية رقم ١٠٥٤ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم أسماعيل ومصطفى كامل وفهيم يسى الجندى وأحمد زكى كامل المستشارين) .

٩٥

٢٧ نوفمبر سنة ١٩٥٦

ا — إتلاف الأوراق الحكومية . متى تتحقق جريمة الاتلاف المنصوص عليها فى المادة ١٥٢ ع ؟

ب — إتلاف الأوراق الحكومية . القصد الجنائى فيها . ماهيته .

ج — إتلاف الاوراق الحكومية . إعتبار محضر تحقيق البوليس منها متى سلم الى شخص مأمور بحفظه المادة ١٥١ ع .

المبادىء القانونية

١ — تحقق جريمة الإتلاف المنصوص عنها

بالمادة ١٥٢ من قانون العقوبات بمجرد وقوع تعمد مادى (تمزيق) على ورقة من الأوراق المنصوص عليها فى تلك المادة بنية إتلافها وأن يكون من شأن هذا الإتلاف تغيير أو تشويه أو إعدام تلك الورقة .

٢ ـ يكفى لقيام القصد الجنائى فى الجريمة المنصوص عنها بالمادة ١٥٢ عقوبات وهو تعمد الإتلاف أن يكون عاما ومستفادا من سياق الحكم مادام أن ما أورده فيما يكفى لاستظهاره دون نظر إلى البواعث .

٣ ـ يدخل محضر تحقيق البوليس ضمن الأوراق التى نصت عليها المادة ١٥١ من قانون العقوبات متى سلم إلى شخص مأمور بحفظه .

(القضية رقم ٧٨٨ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل ومحمد محمد حسنين وأحمد زكى كامل المستشارين) .

٩٦

٢٧ نوفمبر سنة ١٩٥٦

وصف التهمة . دفاع . ضرب . نفى ظرف سبق الإصرار فى جريمة العاهة المسندة إلى المتهم دون لفت نظر الدفاع . لا خطأ .

المبدأ القانونى

متى كان تعديل المحكمة وصف التهمة قد انحصر على نفى ظرف سبق الإصرار وكان من مقتضاه النزول إلى العقوبة الأخف فإنه لا تثريب على المحكمة إذ هى لم تلفت نظر الدفاع إلى ذلك ما دام أن المتهم مسئول عن العاهة وفقا لأى الوصفين .

(القضية رقم ٧٨٩ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل ومحمد محمد حسنين والسيد أحمد عفيفى المستشارين) .

٩٧

٢٧ نوفمبر سنة ١٩٥٦

ا ـ استئناف . تقرير التلخيص . الاكتفاء فى قرار التلخيص بالقدر الذى يتطلبه الفصل فى شكل الاستئناف . لا خطأ .

ب ـ إجراءات . اعتبار محضر الجلسة مكملا للحكم فى الاجراءات التى تمت .

المبادىء القانونية

١ ـ ذكر البيانات الواردة فى المادة ٤١١ من قانون الاجراءات الجنائية بتقرير التلخيص واجب إذا اتصلت المحكمة بموضوع الدعوى . أما إذا كانت بصدد الفصل فى الشروط الشكلية الواجب توافرها لقبول الاستئناف فليس ثمة ما يمنع من أن يكتفى فى قرار التلخيص بالقرار الذى يتطلبه الفصل فى شكل الاستئناف .

٢ ـ محضر الجلسة يكمل الحكم فى إثبات ما يتم أمام المحكمة من إجراءات .

(القضية رقم ٨٢٧ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل وأحمد زكى كامل والسيد أحمد عفيفى المستشارين) .

٩٨
٢٧ نوفمبر سنة ١٩٥٦

أ — دفاع . محاماة . قذف . انطباق المادة ٣٠٩ ع على محامى الخصم .
ب — دفاع . قذف . الفصل فيما إذا كانت عبارات القذف او السب مما يستلزمه الدفاع . موضوعى

المبادىء القانونية

١ — يدخل فى معنى الخصم الذى يعفى من عقاب القذف الذى يصدر منه أمام المحكمة طبقاً لنص المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات المحامون عن المتقاضين ما دامت عبارات القذف الموجهة إليهم تتصل بموضوع الخصومة وتقتضيها ضرورات الدفاع .

٢ — الفصل فيما إذا كانت عبارات السب أو القذف مما يستلزمه الدفاع متروك لمحكمة الموضوع .

المحكمة

« ... حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى القانون حين قضى باعتبار الطاعن خصما للمطعون ضده فى القضية رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ مدنى الموسكى التى حصل فيها القذف مع أنه ليس خصما فيها وإنما كان وكيلا عن المدعى وأن الاعفاء من العقوبة المنصوص عليه فى المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات لا يستفيد منه من يقذف فى حق الوكيل ؛ ذلك لأن الحكم الذى يصدر ضد الأصيل لا يحتج به على الوكيل ، كما أن المطعون ضده ميز فى قذفه بين الخصم الأصيل وبين الوكيل بتوجيهـــه الادعاء بالتزوير إلى الطاعن بوصفه زميلا له ومحاميا — وفى إطلاق وصف التزوير على هذا النحو خروج عما يقتضيه مقام الدفاع فى الدعوى كما أخطأ الحكم بقضائه برفض الدعوى المدنية عن فعل ، إن لم تتوفر له مقومات الجريمة ، فقد تم له وصف الفعل الضار المتبر بنص الحكم تزيدا وتضخيما لفعل المطعون ضده مما كان يقتضى القضاء بالتعويض أو الحكم بعدم اختصاص المحاكم الجنائية بالفصل فيه .

« وحيث إن الحكم المطعون فيه عرض لما يثيره الطاعن فى طعنه ورد عليه بقوله « وحيث إن المتهم عندما أسند إلى المدعى المدنى (الطاعن) عبارتى زميلى زور فى كشف الحساب المقدم من الشركة و (أنت خايف يكشف تزويرك) كان ذلك منه أثناء اختصامه فى الدعوى المدنية رقم ٥١ لسنة ١٩٥١ مدنى الموسكى وكان المدعى المدنى هو خصم فيها وذلك أثناء مدافعته عن حقه فيها ، وكان هذا الإسناد مما يستلزمه الدفاع عن هذا الحق وذلك ممن توجه إليه الدعوى فله الحق المطلق فى مناقشتها وبيان أوجه تناقضها مع بعضها أو مع مستندات يقوم بتقديمها ردا عليها ولا شك فى أن وجود خلاف بينها قد يؤدى إلى إظهار أحدهما مغايرا للحقيقة فإذا توسع المتهم فى وصف ذلك بأنه تزوير فإن ذلك يكون اقتراء وتضخيما للفعل لتنبيه ذهن المحكمة إليه بما يستلزمه الدفاع ، ولما كان ذلك وكان القاذف يعفى من عقاب القذف الذى صدر منه أمام المحكمة إذا كان خصما فى الدعوى المرفوعة وكان قذفه موجها إلى الخصم الآخر ، وكان يدخل فى معنى الخصم المحامون عن المتقاضين ما دامت عبارات القذف الموجهة إليهم تتصل بموضوع الخصومة وتقتضيها ضرورات الدفاع ، ولما كان ذلك كله وكان الفصل

فيما إذا كانت عبارات السب أو القذف مما يستلزمه الدفاع متروكا لمحكمة الموضوع ، وكانت المحكمة قد رأت أن العبارات التى صدرت من المطعون ضده إنما تتصل بالنزاع القائم وبالقدر الذى تقتضيه مدافعة الخصم عن حقه ، وانتهت فى منطق سليم إلى أن تلك العبارات مما تمتد إليه حماية القانون ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض طلب التعويض تأسيسا على تعلق القذف بالخصومة ومناسبته للمقام ، لا يكون قد أخطأ فى شىء .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(القضية رقم ٩١١ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل ومحمد محمد حسنين وأحمد زكى المستشارين) .

٩٩

٢٧ نوفمبر سنة ١٩٥٦

ا — تنظيم . إجراءات . دفاع . وصف التهمة . ثبوت أن الواقعة التى دارت عليها المرافعة أمام محكمة أول درجة هى أن المتهم أقام بناء مخالفا للقانون بدون ترخيص . تناول الدفاع أمام محكمة ثانى درجة واقعة الدعوى على هذا النحو . قضاء المحكمة بالغاء الازالة خطأ .

ب — تنظيم . حكم . نقض . خطأ المحكمة الاستئنافية فى قضائها بالغاء الازالة فى جريمة إقامة بناء مخالف للقانون بدون ترخيص . صدور قانون قبل الفصل فى الطعن بعدم جواز الحكم بالعقوبات التكميلية . أثره .

المبادىء القانونية

١ — متى كان الثابت أن الواقعة التى دارت عليها المحاكمة أمام محكمة أول درجة هى أن المتهم أقام بناء مخالفا للقانون بدون ترخيص ، وقد تناول الدفاع عن المتهم أمام محكمة ثانى درجة واقعة الدعوى على هذا النحو ، فإن قضاءها بإلغاء الإزالة استنادا إلى أن واقعة مخالفة البناء للقانون لم ترفع بها الدعوى يكون خاطئا .

٢ — متى كان خطأ المحكمة الاستئنافية فيما قضت به من إلغاء عقوبة الإزالة يلتقى فى مؤداه مع ما نص عليه القانون ٢٥٩ سنة ٥٦ من حيث عدم جواز الحكم بالعقوبات التكميلية الذى فيه مما ينبنى عليه استحالة الحكم بالإزالة ، فإن محكمة النقض تجتزىء ، ببيان وجه الخطأ القانونى فى الحكم وتقضى برفض الطعن .

(القضية رقم ١٠٤٦ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل ومحمد محمد حسنين وفهيم يسى الجندى المستشارين) .

١٠٠

٢٧ نوفمبر سنة ١٩٥٦

ا — نقض . سلطة محكمة النقض . حقها فى الأخذ بالمادة ١٧ عقوبات .

ب — اختلاس . عقوبة . العقوبة الواجبة التطبيق على المتهم بالاختلاس . المادة ١١٨ ع .

المبادىء القانونية

١ — يخول القانون لمحكمة النقض أن تطبق النصوص التى تدخل الواقعة فى متناولها ، ومادام هذا التطبيق يقتضى حتما أن تقدر محكمة النقض

العقوبة اللازمة ، فإن ذلك يستتبع أن يكون لها عندئذ حق الأخذ بالمادة ١٧ من قانون العقوبات .

٢ — متى قضت المحكمة على المتهم بالاختلاس بعقوبة السجن وتغريمه مبلغا يساوى ما اختلسه وأغفلت الحكم بالعزل فإن قضاءها يكون مخالفا لنص المادة ١١٨ ع . المعدلة بالقانون رقم ٦٩ سنة ١٩٥٣ الذى ربط الحد الأدنى للغرامة بخمسمائة جنيه كما أوجب الحكم بالعزل .

(القضية رقم ١٠٥٥ سنة ٢٦ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل وأحمد زكى كامل المستشارين) .

١٠١

٢٧ نوفمبر سنة ١٩٥٦

ا — إثبات . شهادة . حكم . تسبيب كاف . عدم التزام المحكمة بتحديد موضع الدليل من الاوراق ما دام له أصل فيها .

ب — نقض . سبب موضوعى . فصل المحكمة الجنحة عن الجناية دون اعتراض من المتهم . إثارته أمام محكمة النقض . غير جائزة .

المبادىء القانونية

١ — للمحكمة أن تأخذ من أدلة الدعوى بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه ولها أن تأخذ بأقوال الشهود فى أية مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة دون أن تبين العلة فى ذلك ودون أن تلتزم بتحديد موضع الدليل من أوراق الدعوى ما دام له أصل فيها .

٢ — الارتباط بين الجرائم الذى يسوغ نظرها معا أمر متعلق بالموضوع فإذا فصلت محكمة الجنايات الجنحة عن الجناية ، ولم يعترض الدفاع عن المتهم فلا يجوز له أن يثير ذلك أمام محكمة النقض .

(القضية رقم ١٠٦٢ سنة ٢٦ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل ونهى يسى الجندى المستشارين) .

١٠٢

٢٧ نوفمبر سنة ١٩٥٦

آ — إثبات . شهادة . حق المحكمة فى الأخذ بأقوال المجنى عليه وهو يحتضر .

ب — نقض . المصلحة فى الطعن . قتل عمد . حكم « تسبيب كاف » . توقيع عقوبة الضرب المفضى الى الموت على المتهم بالقتل العمد . لا مصلحة له من إثارة قصور الحكم فى بيان نية القتل .

المبادىء القانونية

١ — لا تثريب على المحكمة إن هى أخذت بأقوال المجنى عليه وهو يحتضر ما دامت قد اطمأنت اليها وقدرت الظروف التى صدرت فيها .

٢ — متى كانت العقوبة المقضى بها تدخل فى الحدود المقررة لجريمة الضرب المفضى إلى الموت المنصوص عليها فى المادة ٢٣٦ من قانون العقوبات ، فلا جدوى للمتهم بالقتل

العمد مما يثيره من قصور الحكم فى بيان نية القتل .

(القضية رقم ١٠٦٣ سنة ٢٦ ق برياسة وعضوية السادة الاساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل وأحمد زكى كامل والسيد أحمد عفيفى المستشارين) .

١٠٣

٢٧ نوفمبر سنة ١٩٥٦

(ا) غرفة الاتهام . إجراءات . إعلان . دفاع . عدم إعلان المتهم للحضور أمام غرفة الاتهام . عدم تمسك محامى المتهم أمام محكمة الجنايات بذلك وعدم طلبه أجلا لتحضير دفاعه . لا إخلال بحق الدفاع .

ب ـــ غرفة الاتهام . إجراءات . التمسك ببطلان أمر الاحالة إلى محكمة الجنايات لعدم إعلان المتهم بالحضور أمام غرفة الاتهام لا محل له .

ج ـــ تفتيش . قبض . صدور أمر بضبط المتهم وإحضاره ممن يملكه وحصوله صحيحا طبقا للقانون . حق مأمور الضبط القضائى فى تفتيش المتهم قبل إيداعه سجن نقطة البوليس تمهيدا لتقديمه إلى سلطة التحقيق

المبادىء القانونية

١ ـــ متى تبين أنه حضر مع المتهم أمام محكمة الجنايات محاميان أحدهما موكل والآخر منتدب وأبدى المحاميان دفاعهما دون أن يثير أحدهما فى مرافعته إلى عدم إعلان المتهم بالحضور أمام غرفة الاتهام ولا أمام محكمة الجنايات ودون أن يطلب أجلا لتحضير دفاعه فإن دعوى المتهم بأن المحكمة أخلت بحقه فى الدفاع لا يكون لها أساس عملا بالمادة ٣٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

٢ ـــ لا محل للتمسك ببطلان إجراءات الأمر الصادر بإحالة المتهم إلى محكمة الجنايات لعدم إعلانه بالحضور أمام غرفة الاتهام إذ لم يستوجب قانون الاجراءات الجنائية حضور المتهم أمام غرفة الاتهام كشرط لنظر الدعوى بحضوره أمام محكمة الجنايات طبقا للمادة ١٩١ إجراءات ولأن القانون لم يخول للمتهم الطعن فى أوامر غرفة الاتهام الصادرة بإحالته إلى محكمة الجنايات .

المحكمة

« ... حيث إن مبنى الوجهين الأول والثانى ، هو أن الحكم المطعون فيه جاء مشوبا ببطلان فى الإجراءات وإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن غرفة الاتهام أصدرت بجلسة ٢٣ من أبريل سنة ١٩٥٥ أمرها بإحالة الطاعن إلى محكمة جنايات الجيزة بينما كان محبوسا فى سجن قنا دون أن يعلن بالحضور للجلسة المذكورة ودفع محاميه أمام محكمة الجنايات ببطلان إجراءات أمر الإحالة ، ولكن المحكمة رفضت هذا الدفع استنادا إلى أسباب مخالفة للقانون ، أما ورقة التكليف بالحضور التى وجهت إلى الطاعن فى مسكنه للحضور أمام غرفة الاتهام فلا يعتد بها لأن إعلانها لم يتم بسبب وقف إجراءاته عند حد التأشير على الورقة المذكورة بمضمون إجابة شيخ البلد بأن الطاعن محبوس فى السجن ولم يتم الإعلان فى السجن بعد ذلك . هذا إلى أن الطاعن لم يعلن كذلك للحضور أمام محكمة الجنايات بورقة تكليف بالحضور وفقا لنصوص المواد ٢٣٣ و ٢٣٤ و ٢٧٤ و ٣٨١ من قانون

الإجراءات الجنائية وإنما أحضرته النيابة العامة من سجن قنا الذى كان معتقلا فيه بأمر عسكرى منذ ٢٣ من مارس سنة ١٩٥٥ بمقتضى خطاب أرسلته للسجن المذكور لحضور جلسة ٢٤ من أكتوبر سنة ١٩٥٥ ، وفى هذه الجلسة طلب محامى الطاعن تأجيل نظر الدعوى للاطلاع والاستعداد نظرا للظروف المتقدمة ، ولكن المحكمة رفضت طلبه دون أن تبين فى حكمها علة ذلك .

« وحيث إن ما يثيره الطاعن فى هذين الوجهين غير سديد ، إذ لم يستوجب قانون الاجراءات الجنائية حضور المتهم أمام غرفة الاتهام كشرط لنظر الدعوى بحضوره أمام محكمة الجنايات بما نص عليه فى المادة ١٩١ منه من أنه ، إذا صدر أمر بإحالة متهم بجناية إلى محكمة الجنايات فى غيبته ثم حضر أو قبض عليه تنظر الدعوى بحضوره أمام المحكمة ، ولأن القانون لم يخول للمتهم الطعن فى أوامر غرفة الاتهام الصادرة بإحالته إلى محكمة الجنايات ، لما كان ذلك يبين من محضر جلسة ٢٤ من أكتوبر سنة ١٩٥٥ أنه حضر مع الطاعن أمام محكمة الجنايات محاميان أحدهما موكل والآخر منتدب وطلب المحامى الموكل تأجيل نظر الدعوى للاستعداد لأنه وكل فى القضية حديثا فرفضت المحكمة قبول هذا العذر ولكنها أجلت الدعوى لليوم التالى لتعلن النيابة العامة الشاهد الغائب ، وفى اليوم المذكور أبدى المحاميان دفاعهما دون أن يشير أحدهما فى مرافعته إلى عدم إعلان الطاعن بالحضور أمام غرفة الاتهام ولا أمام محكمة الجنايات ودون أن يطلب أجلا لتحضير دفاعه . وكانت المادة ٣٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية تقضى بأنه « إذا حضر المتهم فى الجلسة بنفسه أو بواسطة وكيل عنه فليس له أن يتمسك ببطلان ورقة التكليف بالحضور وإنما له أن يطلب تصحيح التكليف أو استيفاء أى نقص فيه وإعطاءه ميعادا لتحضير دفاعه قبل البدء فى سماع الدعوى وعلى المحكمة إجابته إلى طلبه » . فإن دعوى الطاعن بأن المحكمة أخلت بحقه فى الدفاع لا يكون لها أساس .

« وحيث إن حاصل الوجه الثالث هو أن وكيل النيابة أمر بتاريخ ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بعد اطلاعه على محضر الجناية رقم ١٢٩ سنة ١٩٥٣ العياط بضبط الطاعن وإحضاره . وقام ضابط بوليس نقطة العطف بتنفيذ هذا الأمر فقبض على الطاعن وفتشه فعثر فى أحد جيوب حافظته على قطعة من الحشيش وأمام محكمة الجنايات دفع الدفاع عن الطاعن ببطلان أمر الضبط والإحضار لأنه لم يصدر فى تحقيق مفتوح عن تهمة معينة موجهة الى الطاعن . ودفع كذلك ببطلان التفتيش الذى أجراه ضابط النقطة لانه لم يصدر به أمر من سلطة التحقيق ولا صدر منها أمر بحبس الطاعن وايداعه السجن وانما كان أمر النيابة العامة مقصورا على الضبط والاحضار أى على مجرد احضاره وتقديمه للمحقق وأبدى الدفاع أيضا أن صدور الامر الى الضابط بضبط الطاعن واحضاره كان يوجب عليه اجراء تحقيق بحضور كاتب يوقع على المحاضر طبقا لنص المادة ٧٣ من قانون الاجراءات ، هذا الى أن الحكم المطعون فيه لم يذكر أن اجراءات القبض والتفتيش هى من إجراءات جمع الاستدلالات التى تستوجب لاتخاذها أن يكون لدى مأمور الضبط القضائى دلائل كافية على وقوع جريمة معينة من متهم حاضر أمامه كما تقضى بذلك المادة ٣٤ من القانون المذكور ، وقد رد

الحكم على الدفوع المتقدمة بأسباب تتجافى مع حكم القانون ، يضاف إلى ذلك أن الطاعن طلب إلى المحكمة بجلسة المحاكمة ضم محضر الجناية المشار إليه آنفا ولكنها التفتت عن هذا الطلب رغم لزوم الاستجابة إليه لتقدير مبررات الأمر الذى أصدرته النيابة العامة بضبط الطاعن وإحضاره .

«وحيث إن الحكم المطعون فيه عرض لما يثيره الطاعن فى هذا الوجه ورد عليه بقوله «إن الثابت من الأوراق أن وكيل النيابة أثبت فى صدر محضر التحقيق أنه بعد اطلاعه على المحضر رقم ١٢٩ سنة ١٩٥٣ جنايات العياط أصدر أمرا بتاريخ ١٥ نوفمبر سنة ١٩٥٤ بضبط وإحضار المتهم سيد عبد الواحد ثعيلب وعلى هذا يكون وكيل النيابة قد اطلع على محضر تحقيق جناية وقد تضمن هذا التحقيق اتهام هذا المتهم وقدرت سلطة الاتهام كل الظروف اللازمة فى هذا التحقيق ورأت إصدار هذا الأمر وهو من صميم سلطتها . . . وحيث إنه عن الدفع الثالث فثابت أن الضابط قام بإجراء هذا التفتيش تمهيدا لوضع المتهم فى غرفة سجن نقطة البوليس تمشيا مع الاوامر والتعليمات الصادرة إليه وذلك رعاية لمصلحة المتهم نفسه حتى لا يدخل فى هذه الغرفة وهو مسلح بأى سلاح أيا كان نوعه حتى شفرات الحلاقة وبحثا أيضا وراء مواد أخرى سامة أو حارقة أو خطرة من أى نوع حتى لا يستعملها المراد وضعه فى هذا السجن استعمالا من شأنه الإضرار بنفسه أو بحياة الغير . كما وأن هذه التعليمات تحتم على الضابط أن يحصى ما يكون مع المقبوض عليهم من نقود وأن يعد هذه النقود فى حضورهم خوفا من ادعائهم بأنها اختلست أو حدث بها عجز . وأثناء إجراء الضابط كل ذلك عثر عرضا على ورقة السلوفان ووجد بداخلها هذا الحشيش . ولم يكن يقصد من وراء ذلك تفتيش المتهم بحثا عن هذا الجوهر المخدر ومن ثم فترى المحكمة أن هذا التفتيش قد وقع صحيحا ويكون الدفع فى غير محله ويتعين الرفض » ولما كان ما قاله الحكم من ذلك وأسس عليه قضاءه صحيحا فى القانون ويصح الاستناد إليه فى رفض ما دفع به الطاعن إذ أنه مادام الأمر بضبط المتهم وإحضاره قد صدر من سلطة تملك إصداره وحصل صحيحا موافقا للقانون ، فإن تفتيشه قبل إيداعه سجن نقطة البوليس تمهيدا لتقديمه إلى سلطة التحقيق . يكون صحيحا أيضا لأن الأمر بالضبط والإحضار هو فى حقيقته أمر بالقبض ولا يفترق عنه إلا فى مدة الحجز فحسب . وفى سائر الأحوال التى يجوز فيها القبض قانونا على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائى أن يفتشه مهما كان سبب القبض أو الغرض منه كما هو مقتضى المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية ، هذا إلى أنه من المقرر أن التفتيش فى حالة الدعوى أمر لازم لأنه من وسائل التوقى والتحوط من شر من صدر الأمر بضبطه وإحضاره إذا ما سولت له نفسه التماسا للفرار أن يعتدى على غيره بما قد يكون محرزا له من سلاح أو نحوه ، لما كان ذلك وكان ما أثبته الحكم المطعون فيه فيما تقدم قد أفاد بذاته أن ضم أوراق قضية الجناية رقم ١٩٥ سنة ١٩٥٣ العياط غير منتج لأنها ليست مطروحة على المحكمة للفصل فيها حتى تقرر إن كان أمر النيابة العامة الصادر فيها بضبط المتهم وإحضاره له ما يبرره ، لما كان ما تقدم فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الوجه لا يكون له محل .

«وحيث إن مؤدى الوجه الرابع هو أن المحكمة أثبتت على لسان الطاعن أنه أنكر علمه بصدور

الامر بضبطه واحضاره وأن التهمة ملفقة عليه بدس المخدر له من ضابط البوليس . ولكن المحكمة لم تعن بتحقيق هذا الدفاع فشاب حكمها القصور .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به جميع العناصر القانونية لجناية إحراز مادة مخدرة بقصد التعاطي التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي الى ادانته ، لما كان ذلك وكان ما يثيره الطاعن فيما تقدم هو من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تلزم المحكمة بالرد عليها ردا صريحا إذ يكون الرد عليها مستفادا من الحكم بإدانته اعتمادا على أدلة الثبوت التي أوردها ، فإن هذا الوجه يكون خليقا بالرفض

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا

(القضية رقم ٨٨٦ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل ومحمد محمد حسنين وفهيم يسى الجندى المستشارين) .

قضاء محكمة النقض المدنية

(رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة واسحق عبد السيد وأحمد قوشه ومحمد متولى عتلم وإبراهيم عثمان يوسف المستشارين) .

١٠٤
٧ فبراير سنة ١٩٥٧

ا — وصية . إجازة الوصية . تسجيل «التصرفات المقررة» . إثبات «الاقرار» . إجازة التصرف «صلح» . وارث . إجازة الابن لوصية صادرة من المورث للزوجة والبنت فى حدود ثلث التركة لكل منهما فى صورة إقرار تضمنه عقد صلح أبرم فيما بينهم . قسمة عقارات التركة على أساس هذا الصلح . عدم لزوم تسجيل عقد الصلح ولا تحصيل رسم عليه عند تسجيل عقد القسمة طبقاً للقانون رقم ١٨ سنة ١٩٢٣ والقرار الوزارى الصادر فى ٢١ مايو سنة ١٩٢٦ .

ب — نقض «التوكيل فى الطعن» . محاماة تقرير محامى الطاعن بالطعن فى كتاب محكمة النقض بصفته وكيلا عن وكيل الطاعن . عدم تقديم التوكيل الصادر من الطاعن الى وكيله . عدم قبول الطعن شكلا .

المبادىء القانونية

١ — لم تكن الوصية واجبة التسجيل طبقا للقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ وإجازتها لا يجب تسجيلها كذلك لأن إجازة الوصية — على ما قرره فقهاء الحنيفة — وإن كانت بالنسبة للوارث تبرعا إلا أن التمليك لا يعتبر منه بل يعتبر من الموصى وذلك سيرا على أصلهم المقرر عندهم الثابت وهو أن الوصية للوارث مطلقا ولغير وارث فيما زاد على الثلث تصح ولا تقع باطلة بل يتوقف نفاذها على إجازة الورثة ... فليست الإجازة إذن منشئة للحق حتى يسند التمليك إلى الوارث . وعلى ذلك فاذا كان الإقرار الوارد بعقد صلح أبرم بين الورثة إنما هو إجازة من الابن لوصية صادرة من المورث للزوجة والبنت فى حدود ثلث التركة لكل منهما فهو إقرار مقرر صادر من الابن لهما ولا يلزم تسجيل عقد الصلح الذى تضمن هذا الإقرار ، ولا يجوز تحصيل رسم عليه عند تسجيل عقد قسمة عقارات التركة الذى حرر على أساسه باعتبار أنه من العقود الواجبة التسجيل طبقا للقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ والقرار الوزارى الصادر فى ٢٦ من مايو سنة ١٩٢٦ .

٢ — إذا كان محامى الطاعن قد قرر بالطعن فى قلم كتاب هذه المحكمة بصفته وكيلا عن الطاعن دون أن يقدم التوكيل الصادر من الطاعن إلى وكيله فان الطعن يكون غير مقبول شكلا .

المحكمة

« ... من حيث إن الطعن قد استوفى

أوضاعه الشكلية بالنسبة للطاعنة الأولى وقد بنته على سببين تنعى بأولهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى القانون إذ اعتبر أن عقد القسمة مع عقد الصلح تضمنا إقرارا منشئا للملك وأن قانون التسجيل رقم ١٨ سنة ١٩٢٣ قد عناه وأوجب تسجيله بوصفه تصرفا ناقلا للملك ولا يجوز تسجيل عقد القسمة ما لم يسجل هذا الاقرار عملا بالقرار الوزارى الصادر فى ٢٦ من مايو سنة ١٩٢٦ وأن تسجيل المحرر الواحد الذى حوى تصرفين متعاقبين يتطلب تحصيل الرسم المقرر لتسجيل التصرفات المنشئة بالنسبة لهذين التصرفين وأنه لما كان الاقرار إما أن يكون إقرار حكاية أو إقرار ابتداء وأن الاقرار الذى عناه قانون التسجيل هو الاقرار المنشيء للملك دون إقرار الحكاية فلم يوجب القانون تسجيله ولما كان الصلح والقسمة فى النزاع الحالى كلاهما إقرار حكاية يؤيده الحكم المطعون فيه نفسه برده سبب ملك الطاعنين إلى الوصية والميراث فيكون الاقرار بهما غير واجب التسجيل بموجب قانون التسجيل والقرار الوزارى المذكورين .

« ومن حيث إن وقائع النزاع الجوهرية كما سبق البيان تتحصل فى أن المرحوم عزيز ليفى توفى فى ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٤٤ عن أرملته وابنه وابنه الطاعنين وكان قد أوصى لزوجته وابنه بالنصيب الأكبر من تركته والابن بما لا يتجاوز ٩٠٠٠ جنيه ورفعت الزوجة دعوى بطلب نفاذ الوصية ورأى القيم على الابن إنهاء النزاع صلحا وفعلا تم صلح بينهم صدق عليه كما سبق البيان فى ٥ من أبريل سنة ١٩٤٦ على أن تقسم التركة مثالثة بينهم ثم تحرر عقد قسمة بينهم عن عقارات التركة أقره المجلس الحسبى فى ١٤ أبريل سنة ١٩٤٨ وتضمنت القسمة معدلا مقداره ٧٣٠٠ جنيه يدفعه البنت والابن للزوجة ثم قدم الطاعنون عقد القسمة لمصلحة الشهر العقارى لتسجيله فقدر رسما مقداره ½ ٪ عن عقد القسمة و ٣ ½ ٪ عن المعدل وبلغت تلك الرسوم ١٥٤٦ جنيها و ١٥٥ مليما ثم عادت المصلحة إلى المطالبة بمبلغ ٤١٨٨ ج و ١٢٥ م بصفة رسم تكميلى لتسجيل عقد الصلح باعتباره عقدا سابقا على عقد القسمة وواجبا تسجيله تنفيذا للقرار الوزارى الرقيم ٢٦ من مايو سنة ١٩٢٦ فقام الطاعنون بسداد الرسم التكميلى ثم رفعوا دعوى بطلب رده قضى ابتدائيا برفضها وقضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف بالحكم المطعون فيه وقد أسست قضاءها على أنه وإن كان الورثة حينما أبرموا الصلح وأجروا القسمة على أساسه لم يستبعدوا الوصية بل جعلوها أساسا لاتفاقهم وإنه وإن كان مفاد هذا الصلح أن الابن إنما أجاز الوصية فى جزء منها بالنسبة لكل من الزوجة والبنت وقد ذهب الحكم المطعون فيه إلى أنه متى كان عقد القسمة المطلوب تسجيله لم يقتصر على مجرد فرز وتجنيب أنصبة المتقاسمين وإنما تضمن أيضا اجازة الابن الوصيتين فى حدود ٨ ط لكل من الأرملة والبنت وتنازل هاتين عن جزء من الموصى به لهما للابن مقابل إجازته الوصية وذلك طبقا للصلح الذى تم بينهم، وإن القرار الوزارى الصادر فى ٢٦ من مايو سنة ١٩٢٦ أوجب تسجيل العقود السابقة على العقد المطلوب تسجيله إذا كانت هذه العقود واجبة التسجيل طبقا للقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ وأن عقد الصلح الذى أبرم بين الورثة تضمن إقرارهم بملكية عقارات التركة فكان يجب

تسجيله عملا بالمادة الثانية من القانون سالف الذكر وأن الجدول الملحق بقانون رسوم التسجيل ورد به أن الاقرار للغير أو التصادق على ملكيـــة العقارات تدفع عنه رسوم بواقع ٢/١ ٣٪ .

« ومن حيث إن هذا الذى انتهى إليه الحكم غير صحيح فى القانون . ذلك أن واقعة الدعوى محكومة بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ وطبقا له ما كانت الوصية واجبة التسجيل وإجازتها لا يجب تسجيلها كذلك لان الإقرار إما أن يكون منشئا لحق أو مقررا له فإذا كان منشئا لحق عينى وجب تسجيله طبقا للمادة الثانية من القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ وتدفع عنه رسوم بواقع ٢/١ ٣٪ طبقا للجدول الملحق بالقانون رقم ٩٢ سنة ١٩٤٤ أما إذا كان الاقرار مقررا فلا يلزم تسجيله . ولما كان يبين حسبما هو ثابت بالحكم المطعون فيه أن الاقرار موضوع النزاع الوارد بعقد الصلح المصدق عليه من وزارة العدل فى ٥ من مايو سنة ١٩٤٦ إنما هو اجازة الابن لوصية كل من الزوجة والبنت فى حدود ثلث التركة . ولما كان فقهاء الحنفية قد قرروا أن اجازة الوصية وإن كانت بالنسبة للوارث تبرعا إلا أن التمليك لا يعتبر منه بل يعتبر من الموصى وذلك سيرا على أصلهم المقرر عندهم الثابت وهو أن الوصية للوارث مطلقا ولغير وارث فيما زاد على الثلث تصح ولا تقع باطلة بل يتوقف نفاذها على إجازة الورثة . وذلك لأن الوصية مهما يكن مقدارها تصرف من الموصى فى ملكه والأصل فى تصرف الإنسان فى ملكه النفاذ لصدور التصرف من أهله مضافا إلى محله وإنما امتنع النفاذ فيما يحتاج لإجازة لحق الورثة إذ وقت تنفيذ الوصية تعلق حقهم فإذا أجازوا فقد زال المانع وبقى السبب المنشىء للملكية الموصى له قائما وهو وصـــية الموصى فهو إذن يملك ما يملك فليست الاجازة إذن منشئة للحق حتى يسند التمليك إلى الوارث لأن الاجازة هى إزالة المانع الذى منع من إعمال السبب وهو حق الوارث وعلى ذلك يكون إقرار الصلح هو أجازة للوصية فى حدود القدر المتصالح عليه وهو ثلث التركة لكل من الزوجة والبنت فهو إقرار مقرر صادر من الابن لها وأما الملكية فقد تلقياها من المورث بالوصية من تاريخ وفاته فى ٢٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٤ قبل العمل بقانون الشهر العقارى الحالى . ولما كان القـــرار الوزارى الصادر فى ٢٦ من مايو سنة ١٩٢٦ إنما أوجب تسجيـــــل الاقرارات المنشئة للملكية والسابقة على المحرر المطلوب تسجيله طبقا للقانون رقم ١٨ سنة ١٩٢٣ فيكون الحكم المطعون فيه إذ أقر مصلحة الشهر العقارى على تحصيلها رسما على عقد الصلح باعتبار أنه من العقود الواجبة التسجيل طبقا للقانون رقم ١٨ لسـنة ١٩٢٣ والقرار الوزارى الرقيم ٢٦ من مايو سنة ١٩٢٦ يكون الحكم المذكور قد أخطأ فى القانون ويتعين نقضه دون حاجة لبحث السبب الآخر من الطعن .

(القضية رقم ٥٠٠ سنة ٢٣ ق) .

١٠٥

٧ فبراير سنة ١٩٥٧

ا — دعـــوى . خصومة . سقوط الخصومة . اجراءات . نقض « أثره » . صدور حكم النقض لمصلحة المستأنف فى الحكم المنقوض . إهماله فى تعجيل الدعوى أمام محكمة الاحالة خلال سنة من تاريخ صدور حكم النقض . حق صاحب المصلحة فى التمسك بسقوط

الخصومة . متى تبدأ السنة المقررة لسقوط الخصومة فى هذه الحالة ؟ م ٣٠١ مرافعات .

ب — دعوى . خصومة . سقوطها . إجراءات تنفيذ الأحكام . نقض « أثره » . اعلان حكم النقض لايفاء ماقضى به من مصروفات الطعن وأتعاب المحاماة . عدم اعتباره اجراء من اجراءات التقاضى تبدأ منه مدة سقوط الخصومة . عـدم وجوب اعلان حكم النقض قبل تعجيل الدعوى أمام محكمة الاحالة . المادتان ٣٠١ و ٤٦٠ مرافعات

ج — دعوى . خصومة . سقوطها . إجراءات . نقض « أثره » . قضاء محكمة الاحالة بسقوط الخصومة بعد نقض الحكم . عدم جواز اعتبارها ممتنعة عن الفصل فى الموضوع .

د — نقض . إعلان الطعن . إجابة أحد الخبراء المحضر الذى قام باعلان تقرير الطعن بأن المطعون عليه توفى . عـدم توجيه الطعن الى ورثة المطعون عليه بطلان الطعن .

هـ — نقض . الخصوم فى الطعن . شفعة . تجزئة . اختصام أحـد المطعون عليهم بادىء الامر فى دعوى الشفعة أمام محكمة الموضوع على أساس أنه من البائعين وظهور أنه لم يوقع على العقد واقتصار الشفيع على طلب أخذ القدر الذى باعه من وقع على عقد البيع والاقتصار منازعة المطعون عليه المذكور على تحديد القدر المبيع . أخذ محكمة الموضوع بوجهة نظره . عدم امتداد أثر بطلان الطعن بالنسبة له الى باقى المطعون عليهم .

المبادىء القانونية

١ — إنه وإن كان الحكم الصادر من محكمة الاستئناف من شأنه أن ينهى الدعوى إلا أن نقض هذا الحكم يزيله ويفتح للخصومة طريق العودة إلى محكمة الإحالة لمتابعة السير فيها بناء على طلب الخصوم ويجرى عليها من تاريخ صدور حـــكم النقض أحكام سقوط الخصومة وانقضائها شأنها فى ذلك شأن القضايا المتداولة بالجلسات — فإذا كان حكم النقض قد صـــدر لمصلحة المستأنف فى الحكم المنقوض فيجب عليه إذا ما أراد متابعة السير فى الخصومة أمام محكمة الإحالة أن يعجلها خلال سنة من صدور حـــكم النقض فإذا أهمل القيام بهذا الإجراء كان لكل صاحب مصلحة التمسك بسقوط الخصومة عملا بالمادة ٣٠١ مرافعات . وتبدأ مدة السنة فى هذه الحالة من تاريخ صدور حكم النقض باعتبار أنه آخر إجراء صحيح فى الدعوى .

٢ — لا يعد من إجراءات التقاضى فى الخصومة إعلان حـكم النقض الموجه لايفاء ما قضى به ذلك الحكم من مصروفات الطعن وأتعاب المحاماة . ولا يصح الاعتداد بالقول بأن تعجيل الدعوى أمام محكمة الاحالة لايتم إلا بعد إعلان حكم النقض تأسيسا على أن التعجيل ما هو إلا تنفيذ لحكم النقض وأنه لا يجوز تنفيذ الأحكام إلا بعد إعلانها ، وأن مدة السقوط المنصوص عليها فى المادة ٣٠١ مرافعات لاتبدأ إلا من تاريخ هذا الإعلان — ذلك لأن القانون لم يوجب إعلان حـكم النقض قبل تعجيل الدعوى أمام محكمة الاحالة وأن تنفيذ الأحكام الذى يوجب القانون أن يسبقه إعلانها فى حكم المادة ٤٦٠ مرافعات هو التنفيذ الجبرى

٣ — ليس لمحكمة الإحالة أن تسل مقتضى حكم محكمة النقض إلا إذا اتصلت

بموضوع الدعوى فإذا كانت قد طبقت القانون وقضت بسقوط الخصومة فإن حكم سقوط الخصومة يكون قد حال بينها وبين الاتصال بالموضوع ولا تكون قد امتنعت عن الفصل فيه لأن الذى منعها من ذلك هو حكم القانون .

٤ — إذا تبين من صورة تقرير الطعن أن أحد الخفراء أجاب المحضر الذى قام بإجراء الإعلان بأن المطعون عليه توفى ولم يقم الطاعن بتوجيه الطعن إلى ورثة المطعون عليه فان الطعن يكون باطلا .

٥ — متى تبين أن أحد المطعون عليهم قد اختصم بادىء الأمر فى دعوى الشفعة أمام محكمة الموضوع على أساس أنه من بين البائعين ولما تبين أنه لم يوقع على عقد البيع وأنكر هو من ناحيته صدور البيع منه قصر الشفيع الدعوى على طلب أخذ القدر الذى باعه من وقع على عقد البيع بالشفعة كما اقتصرت منازعة المطعون عليه المذكور أمام محكمة الموضوع على تحديد القدر الوارد بعقد البيع فأخذت تلك المحكمة بوجهة نظره فان بطلان الطعن بالنسبة له لا يتعدأه إلى الطعن بالنسبة لباقى المطعون عليهم

المحكمة

« ... حيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب يتحصل أولها فى النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأسيسا على أن الحكم المطعون فيه قد أهدر حجية حكم محكمة النقض السابق والذى كان من حق الطاعن إعلانه وتنفيذه خلال خمس عشرة سنة لأن ذلك الحكم قد أكسب الطاعن حقا مدنيا فى رد دعوى الشفعة والتخلص من حق الشفيع — وأنه غير صحيح ماقرره الحكم المطعون فيه من اعتبار حكم النقض السابق مجرد إجراء من إجراءات التقاضى تسرى عليه أحكام قانون المرافعات المتعلقة بسقوط الخصومة لأن تلك الأحكام لا تنطبق إلا على إجراءات المرافعات فى الدعوى بعد إعلانه صحيفتها وقيدها وتولى إحدى المحاكم نظرها ، فاذا ما حكمت فيها محكمة الاستئناف انتهت الدعوى وخرجت من يد المحاكم لأن الطعن بطريق النقض هو طريق طعن غير عادى شرع لنقض الحكم النهائى ومن ثم فان الدعوى التى يحركها من حصل على نقض الحكم تعتبر افتتاحا لإجراءات استئناف جديد وتكون صحيفة تحريك الاستئناف أمام محكمة الإحالة هى الإجراء الأول فى ذلك الاستئناف وهو إجراء يقوم على حق جديد لمن كسب الطعن على مقتضى حكم النقض .

« وحيث إن هذا النعى مردود — ذلك أن حكم محكمة النقض قد أكسب الطاعن حقا مدنيا فيما قضى به من مصروفات الطعن وأتعاب المحاماة وهذا الحق وحده هو الذى كان للطاعن إعلانه وتنفيذه خلال خمس عشرة سنة — كما أكسبه حقا آخر هو التمسك أمام محكمة الإحالة إذا ما اتصلت بموضوع الخصومة باعمال ما قضى به حكم النقض فى المسألة القانونية التى فصل فيها — أما فيما عدا ذلك فان حكم محكمة النقض فيما قضى به من إحالة الدعوى إلى محكمة الاحالة لا يخرج عن أن يكون آخر إجراء من إجراءات التقاضى فتح للطاعن طريق العودة بالخصومة الأصلية إلى

محكمة الاحالة والسير فيها وإبداء ما لديه من أوجه الدفاع والدفوع لأن نقض الحكم يعيد الخصومة أمام محكمة الاحالة إلى ما كانت عليه قبل صدور الحكم المنقوض ويبقى المستأنف قبل هذا الحكم الأخير مستأنفا والمستأنف عليه يبقى كذلك مستأنفا عليه ويعود لأطراف النزاع ما كان لهم من حقوق قبل صدور الحكم المنقوض فى خصوصية ما نقض فيه ذلك الحكم ، كما أن نقض الحكم لا ينشىء خصومة جديدة بل هو يزيل الحكم المنقوض ليتابع الخصوم السير فى الخصومة الاصلية أمام محكمة الاحالة — ولما كان تحريك الدعوى أمام هذه المحكمة الاخيرة بعد نقض الحكم لا يتم إلا بتعجيل من يهمه الامر من الخصوم عملا بالفقرة الثانية من المادة ٤٤٤ مرافعات وكان الطاعن هو صاحب المصلحة فى هذا التعجيل لان حكم النقض صدر لمصلحته ولانه كان هو المستأنف فى الحكم المنقوض فكان عليه إذا أراد متابعة السير فى الخصومة أمام محكمة الاحالة أن يعجلها خلال سنة من صدور حكم النقض فإذا أهمل القيام بهذا الاجراء كان لكل صاحب مصلحة التمسك بسقوط الخصومة عملا بالمادة ٣٠١ من قانون المرافعات ومن ثم فان الحكم المطعون فيه إذ قضى بسقوط الخصومة لعدم تعجيل الدعوى أمام محكمة الاحالة خلال سنة من حكم محكمة النقض لا يكون قد خالف القانون — أما ذكره الطاعن فى المذكرة الشارحة وفى مرافعته من أن تعجيل الدعوى أمام محكمة الاحالة لا يتم إلا بعد إعلان حكم النقض — تأسيسا على أن التعجيل ما هو إلا تنفيذا لحكم النقض وأنه لا يجوز تنفيذ الاحكام إلا بعد إعلانها على ما تقضى به المادة ٤٦٠ مرافعات وأنه قام من ناحيته باعلان حكم النقض إلى المطعون عليه الاول وهو الخصم الاصيل فى الدعوى بتاريخ ١٦ من يوليه سنة ١٩٥٢ وأن مدة السنة المنصوص عليها فى المادة ٣٠١ مرافعات لا تبدأ — على فرض أن حكم النقض يعتبر إجراء من إجراءات الخصومة — الامن تاريخ ذلك الاعلان — فمردود بأن القانون لم يوجب إعلان حكم النقض قبل تعجيل الدعوى أمام محكمة الاحالة وأن تنفيذ الاحكام الذى يوجب القانون أن يسبقه إعلانها فى حكم المادة ٤٦٠ مرافعات هو التنفيذ الجبرى بدليل ما نصت عليه تلك المادة من وجوب اشتمال الاعلان على تكليف المدين بالوفاء وبيان المطلوب — لما كان ذلك فإن مدة السنة المنصوص عليها فى المادة ٣٠١ مرافعات تبدأ فى خصوص هذه الدعوى من تاريخ صدور حكم النقض باعتبار أنه آخر إجراء صحيح فى الدعوى أما إعلان الحكم المذكور إلى المطعون عليه الاول فى ١٦ من يوليه سنة ١٩٥٢ فلا يعد إجراء من إجراءات التقاضى فى الخصومة لانه على ما يبين من صورته قد وجه إلى المطعون عليه الأول لإيفاء ما قضى به ذلك الحكم من مصروفات الطعن وأتعاب المحاماة — والإجراء الصحيح الذى أشارت إليه المادة ٣٩١ مرافعات هو الإجراء الذى يتخذ لمتابعة السير فى الخصومة — كما أن ما أثاره الطاعن فى مرافعته — من أن الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف عملا بالمادة ٤٠٩ مرافعات وأن مؤدى ذلك أن يبقى المدعى أمام محكمة أول درجة مدعيا أمام محكمة الاستئناف والمدعى عليه أمام المحكمة الأولى يبقى مدعى عليه أمام الثانية وأنه لما كان وقف السير فى الدعوى الذى يترتب عليه سحق

كل ذى مصلحـــة من الخصوم فى طلب الحكم بسقوط الخصومة يجب أن يكون بفعل المدعى أو امتناعه على ما تقضى به المادة ٣٠١ مرافعات وكان الطاعن أمام محكمة أول درجة مدعى عليه وظل كذلك أمام محكمة الاستئناف عملا بالمادة ٤٠٩ مرافعات فان عدم سيره فى الدعوى بعد حكم النقض ومضى سنة بعد ذلك الحكم قبـــل إجراء التعجيل أمام محكمة الإحالة لا يترتب عليه نشوء حق التمسك بسقوط الخصومة ـ هذا الذى أثاره الطاعن مردود بأن الاستئناف إذ ينقل الدعوى بحالتها التى كانت عليها قبـــل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف إنما ينقل إلى محكمة الاستئناف موضوع الدعوى وأدلتها والدفاع والدفوع فيها ولكن ليس من شأنه أن يبقى المدعى أمام محكمة أول درجة مدعيا أمام محكمة الاستئناف ولا المدعى عليه أمام الأولى مدعى عليه أمام الثانية بل يكون المستأنف هو المدعى والمستأنف عليه هو المدعى فى الاستئناف ـ ولما كان الطاعن هو الذى كان مستأنفا قبل صدور الحكم المنقوض فانه يبقى مستأنفا بعد صدور حكم النقض وبهذه الصفة يكون هو المدعى فى الاستئناف ولما كان عدم السير فى الدعوى بعد صدور حكم النقض قد حصل بفعله فان الحكم بسقوط الخصومة لا يكون قد خالف القانون .

« وحيث إن حاصل السبب الثانى أن الحكم المطعون فيه أخطأ تأويل الفصل الثالث من الباب الثامن من قانون المرافعات ذلك أن هذا الفصل خاص بالقضايا المنظورة بالجلسات التى عطل السير فيها مؤقتا لسبب من الاسباب المبينة فى الفصلين الاول والثانى من هذا الباب فى المواد من ٢٩٢ إلى ٣٠٠ فاذا استمر ترك هذه القضايا موقوفة أو منقطعا السير فيها مدى سنة وكان هذا الترك بفعل المدعى أو امتناعه فيكون لكل ذى مصلحة من الخصوم أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة ـ أما القضايا المحكوم فيها من محاكم الاستئناف فانها تعتبر منتهية بحكم القانون لا يصح تحريكها ولا يتولد الحق فى تحريكها إلا بناء على الحكم الذى يصدر من محكمة النقض بنقضها تنفيذا لهذا الحكم ولا تخضع تلك القضايا للأحكام الخاصة بسقوط الخصومة إلا بعد تعجيلها أمام محكمة الإحالة إذا وقف السير فيها بفعل المدعى أو امتناعه ويكون الحكم المطعون فيه إذ اعتبر القضايا المحكوم فيها من محاكم الاستئناف مجرد قضايا موقوفة أو منقطعة فيها الخصومة ، قد أخطأ تأويل القانون .

« وحيث إن هذا النعى مردود بأن قانون المرافعات قد أورد أحكام وقف الخصومة بناء على اتفاق الخصوم فى المادة ٢٩٢ ونص فى فقرتها الاخيرة على أنه إذا لم تعجل الدعوى فى ثمانية الايام التالية لنهاية الاجل اعتبر المدعى تاركا دعواه والمستأنف تاركا استئنافه كما أورد فى المادة ٢٩٣ أحوال وقف الدعوى إذا رأت المحكمة تعليق حكمها فى موضوعها على الفصل فى مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم ونص فى الفقرة الاخيرة من المادة على أنه بمجرد زوال سبب الوقف تستأنف الدعوى بقوة القانون سيرها من النقطة التى وقفت عندها ويقوم قلم الكتاب بتعجيلها اذا اقتضت الحال . كما أورد القانون أحكام انقطاع الخصومة فى المواد من ٢٩٤ إلى ٣٠٠ فذكر فى المادة ٢٩٤ أسباب انقطاع الخصومة وأباح فى المادة ٢٩٥ للمحكمة أن

تفصل فى الدعوى إذا كانت قد تهيأت للحكم قبل حدوث سبب الانقطاع أو أن تؤجلها . وبينت المادة ٢٩٦ متى تعتبر الدعوى مهيأة للحكم . ونصت المادة ٢٩٧ على ما يترتب على انقطاع الخصومة ، كما نصت المادتان ٢٩٨ ، ٢٩٩ على استئناف السير فى الدعوى بعد انقطاع الخصومة فيهـــا ، وقضت المادة ٣٠٠ بأن الخصومة لا تنقطع بموت وكيل الدعوى أو تنحيه أو عزله — ثم أورد القانون بعد ذلك أحكام سقوط الخصومة فى المواد من ٣٠١ إلى ٣٠٦ ونص فى المادة ٣٠٧ على انقضاء الخصومة بمضى المدة — ويبين من نص المادة ٣٠١ الذى يجرى بأن « لكل ذى مصلحة من الخصوم فى حالة عـــدم السير فى الدعوى بفعل المدعى أو امتناعه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى انقضت سنة من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضى » ان المشرع لم يقصد ربط سقوط الخصومة بحالات وقف الدعوى أو انقطاع الخصومة فيها المنصوص عليها فى المواد ٢٩٢ — ٣٠٠ بل جاء نصها عاما يشمل جميع الحالات التى يقف فيها سير الدعوى بفعل المدعى أو امتناعه سواء كانت تلك الحالات من أحوال وقف الخصومة أو انقطاعها للأسباب المبينة فى المواد ٢٩٢ — ٣٠٠ أو كانت لأسباب أخرى فهى عقوبة فرضها المشرع على المدعى الذى يتسبب فى عدم السير فى الدعوى بفعله أو امتناعه مدة من الزمن إذا طلب صاحب المصلحة من الخصوم توقيع تلك العقوبة — وأنه إذا كان الحكم الصادر من محكمة الاستئناف من شأنه أن ينهى الدعوى إلا أن نقض هذا الحكم يزيله ويفتح للخصومة طريق العودة إلى محكمة الإحالة لمتابعة السير فيها بناء على طلب الخصوم ويجرى عليها من تاريخ صدور حكم النقض أحكام سقوط الخصومة وانقضائها شأنها فى ذلك شأن القضايا المتداولة بالجلسات .

« وحيث إن السبب الثالث من أسباب الطعن يتحصل فى أن محكمة الاستئناف قد امتنعت عن الفصل فى الدعوى ذلك أن المادة ٣٠٤ من قانون المرافعات تنص على أن « الحكم بسقوط الخصومة يترتب عليه سقوط الأحكام الصادرة فيها بإجراء الإثبات وإلغاء جميع إجراءات الخصومة بما فى ذلك صحيفة الدعوى ولكنه لا يسقط الحق فى أصل الدعوى ولا فى الأحكام القطعية الصادرة فيها ولو كانت غيابية ولا فى الإجراءات السابقة لتلك الأحكام أو الإقرارات الصادرة من الخصوم أو الايمان التى حلفوها » ومؤدى هذا أن الحكم المطعون فيه الذى قضى بسقوط الخصومة فى الدعوى ليس من شأنه أن يؤدى إلى سقوط حكم النقض الصادر لمصلحة الطاعن باعتباره حكما قطعيا ويبقى هذا الحكم قائما بيد الطاعن واجب التنفيذ فيما قضى به من حق الطاعن فى دفع دعوى الشفعة الموجهة فيه من المطعون عليه الأول ولكن الحكم المطعون فيه قد عطل تنفيذ حكم محكمة النقض بحرمان الطاعن من السير فى إجراءات التقاضى مما يتحقق معه قيام حالة امتناع عن الحكم .

« وحيث إن هذا النعى مردود بأن الحكم بسقوط الخصومة لم يسقط حكم محكمة النقض إلا أن محكمة الاحالة ما كان لها أن تعمل مقتضى حكم محكمة النقض إلا إذا اتصلت بموضوع الدعوى وقد حال حكم سقوط الخصومة الصادر وفق القانون بينها وبين الاتصال بموضوع الدعوى

للفصل فيه ومن ثم فان المحكمة إذا طبقت القانون وقضت بسقوط الخصومة لا تكون قد امتنعت عن الفصل فى موضوع الدعوى لأن الذى منعها من ذلك هو حكم القانون .

« وحيث إنه لذلك يتعين رفض الطعن » .

(القضية رقم ١٦٩ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة واسحق عبد السيد وأحمد قوشه ومحمد متولى عتلم وابراهيم عثمان يوسف المستشارين) .

١٠٦

٧ فبراير سنة ١٩٥٧

ا — شفعة . دعوى . حكم « تسبيب معيب » . إثبات . ملكية . اعتبار ملكية الشفيع لما يشفع به شرطا لقبول دعواه . إنكار المشترى على الشفيع هذه الملكية . مجرد قول الحكم بأن المحكمة ترى أن المنازعة فى الملكية غير جدية والاستدلال على ذلك بأسباب وانتهاؤه الى القول بأنه يقوم بالشفيع سبب الأخذ بالشفعة . خطأ وقصور .

ب — نقض . الخصوم فى الطعن . دعوى . « تمثيل الخصوم فيها » . وصى . تقديمه دون وساطة محاميه — طلبا بعد حجز القضية للحكم بفتح باب المرافعة لزوال صفته فى تمثيل بعض القصر المشمولين بوصايته . عدم تقديمه الدليل على أن زوال الصفة كان قبل أن تهيأ القضية للحكم . عدم الاعتداد بهذا الطلب .

المبادىء القانونية

١ — ملكية الشفيع للعقار الذى يشفع به شرط لقبول دعواه فاذا ما أنكر عليه المشترى هذه الملكية تعين على المحكمة أن تستظهر حقيقة هذا الدفاع من واقع ما يقدمه إليها الشفيع من اسناد مثبتة لملكيته . ولا يغنى عن ذلك مجرد القول إن المحكمة ترى أن منازعة المشترى فى الملكية منازعة غير جدية وأن تسوق أسبابا تستدل بها على عدم جدية المنازعة ثم تنتهى من ذلك إلى القول بأنه يقوم بالشفيع سبب الأخذ بالشفعة إذ مؤدى ذلك هو أن الحكم قد استخلص سند الملكية من الأسباب التى أقامها على عـــدم جدية المنازعة فيها وهو استخلاص لنتيجة من أسباب لا تؤدى إليها وهى فى ذاتها أسباب لا تصلح فى القانون لاثبات الملكية وفى ذلك فضلا عن مخالفة القانون قصور فى التسبيب يعيب الحكم .

٢ — إذا كان المطعون عليه بصفته وصيا قدم — دون وساطة محاميه — طلبا بعد حجز القضية للحكم بفتح باب المرافعة فيها بمقولة إنه قد زالت صفته فى تمثيل بعض القصر المشمولين بوصايته ولم تقدم الدليل على أن زوال الصفة كان قبل أن تهيأ القضية للحكم فإنه لا محل للاعتداد بهذا الطلب .

(القضية رقم ٢٧٧ سنة ٢٣ ق بالهيئة السابقة) .

١٠٧

٧ فبراير سنة ١٩٥٧

وقف . وقف وخيرى . الرجوع فيه . وقف خيرى صدر قبل العمل بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ حرم الواقف فيه نفسه وذريته من الاستحقاق ومن الشروط العشرة وجعل الاستحقاق لغيره . عدم جواز الرجوع فيه . التحدى بالفقرة الثالثة من المادة ١١ من القانون المذكور التى تتحدث عن وقف المسجد . لا يصح .

المبدأ القانونى

لا يجوز الرجوع فى الوقف الخيرى الصادر

قبل العمل بالقانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦ إذا حرم الواقف نفسه وذريته من الاستحقاق ومن الشروط العشرة وجعل الاستحقاق لغيره وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة ١١ من ذلك القانون . ولايصح التحدي بأنه لو صح هذا الفهم لما كان هناك محل لإيراد الفقرة الثالثة من المادة المذكورة التي تتحدث عن وقف المسجد . ذلك لأن المشرع إنما أراد بالفقرة الثالثة أن يقرر عدم جواز الرجوع في وقف المسجد أو ما وقف على المسجد إطلاقا سواء كان انعقاده قبل العمل بذلك القانون أو بعد ذلك فلا يجوز الرجوع فيه في الأحوال التي يجوز فيها الرجوع في الوقف الخيرى .

(القضية رقم ٧ سنة ٢٦ ق أحـوال شخصية بالهيئة السابقة)

١٠٨
١٤ فبراير سنة ١٩٥٧

بيع . تسجيل . إثبات . حكم « تسبيب معيب » . صدور عقدى بيع من بائع واحد فى ظل قانون التسجيل رقم ١٨ سنة ١٩٢٣ . تعويل الحكم فى إثبات علم المشترى الثانى بالتصرف السابق على علاقة البنوة بينه وبين البائع . قصور . علم المشترى الثانى بالتصرف السابق وسوء نيته على فرض ثبوتهما . لا تأثير لهما على التصرف الحاصل اليه متى سجل عقده قبل تسجيل العقد السابق .

المبدأ القانونى

متى كان عقدا البيع اللذان صدرا من بائع واحد قد وقعا فى ظل قانون التسجيل رقم ١٨ سنة ١٩٢٣ وكان الحكم قد عول فى إثبات علم المشترى الثانى بالتصرف السابق على علاقة البنوة بينه وبين البائع فإن الحكم يكون قاصر البيان لأن هذه العلاقة لا تقوم وحدها دليلا على واقعة العلم — ومع ذلك فإن علم المشترى الثانى بالتصرف السابق وسوء نيته على فرض ثبوتهما لا أثر لهما على التصرف الحاصل إليه إذا ماسجل العقد الصادر إليه قبل تسجيل العقد السابق . ذلك أن قانون التسجيل رقم ١٨ سنة ١٩٢٣ الذى ألغى بعد ذلك بالقانون رقم ١١٤ سنة ١٩٤٦ لايرتب أى أثر على علم المتصرف إليه الثانى بالتصرف السابق إذا سجل التصرف الثانى قبل تسجيل التصرف السابق وقد قضى هذا القانون على نظرية العلم وسوء النية فى حق المتصرف إليه الثانى — على ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة .

المحكمة

« ... حيث إن الطعن اقيم على خمسة أسباب تتحصل الأربعة الأولى منها فى النعى على الحكم المطعون فيـه بالقصور والخطأ فى فهم واقعة الدعوى ومخالفة القانون — ذلك أن الحكم أقام قضاءه على أن المطعون عليها الأولى وهى البائعة فى عقدى ٢٨ من يونيه سنة ١٩٤٣ للمطعون عليه الثالث ، ٥ من أبريل سنة ١٩٤٤ للطاعن وهى والدة الطاعن وأن من الطبيعى أن يكون الطاعن عالما بالعقد الصادر من والدته إلى المطعون عليه الثالث دون أن يقيم الحكم الدليل على هذا العلم — كما أن الحكم قد أورد فى أسبابه أن مما يؤكد علم الطاعن بالتصرف السابق إلى المطعون عليه الثالث أن الحكم الغيابى الصادر لمصلحته هذا

الأخير فى الدعوى ٦٥٣٠ سنة ١٩٤٣ نجع حمادى أعلن إلى المطعون عليها الأولى وهى البائعة مخاطبا مع ابنها أحمد محمود خليل «المستأنف عليه الأول» الأمر الذى يقطع بأن هذه الدعوى التى أقامها أحمد محمود خليل بعد ذلك بصحة التعاقد لم يقصد به إلا المبادرة باستصدار الحكم وتسجيله ، وأن هذا الذى أورده الحكم ينطوى على خطأ جسيم فى فهم الواقع لأن المستأنف عليه الأول ورافع الدعوى ابتداء هو الطاعن خليل محمود خليل وهو شخص آخر غير أحمد محمود خليل عم المطعون عليها الاولى الذى خاطبه المحضر عند إعلان الحكم فى الدعوى رقم ٦٥٣٠ سنة ١٩٤٣ نجع حمادى — فضلا عن أن الحكم إذ استند فيما انتهى إليه إلى أن التدليس مفسد لكل معاملة وأن مجرد العلم اليقينى أو الظنى بوجود تصرف سابق يعد تدليسا قد خالف القانون ذلك أن عقدى ٢٨ من يونيه سنة ١٩٤٣ ، ٥ من أبريل سنة ١٩٤٤ قد صدرا فى ظل القانون رقم ١٨ سنة ١٩٢٣ الخاص بالتسجيل والذى تقضى أحكامه بأن لا أثر لسوء النية على أسبقية التسجيل وهو ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة كما أن علم المتصرف إليه الثانى بالمتصرف الأول لا يعد تدليسا إلا إذا كان المتصرف إليه الثانى سيء النية قاصدا الاضرار بالمتصرف إليه الأول .

«وحيث إن هذا النعى صحيح ذلك أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه أورد فى أسبابه «ومن حيث إنه لا جدال فى صدور البيع إلى المستأنف «المطعون عليه الثالث» فى ٢٨ يونيه سنة ١٩٤٣ وأن العقد الذى يحتج به المستأنف ضده الأول «الطاعن» صدر إليه عقب ذلك فى ٥/٤/١٩٤٤ ولما كانت البائعة هى والدة المستأنف ضده الاول فمن الطبيعى أنه كان على علم بما حدث من بيع صدر من والدته إلى المستأنف وما يؤكد ذلك إعلان الحكم الصادر بصحة التعاقد لصالح المستأنف فقد أعلن فى ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٤٣ إلى البائعة ومخاطبا مع عمها أحمد محمود خليل المستأنف ضده الأول الأمر الذى يقطع بأن هذه الدعوى التى أقامها أحمد محمود خليل بعد ذلك بصحة التعاقد اعتمادا على عقد البيع الصادر من والدته إليه لم يقصد به إلا المبادرة باستئناف الحكم وتسجيله إضرارا بالمستأنف ولا شك أن التدليس مفسد لكل معاملة ويجب أن يحرم المدلس من كل ثمرة تدليسه» . وهذا الذى أورده الحكم وأقام عليه قضاءه غير صحيح سواء فى القانون أو فى الواقع كما أنه ينطوى على قصور فى التسبيب ذلك أن عقدى البيع اللذين صدرا من المطعون عليها الأولى الأول فى ٢٨ من يونيه سنة ١٩٤٣ إلى المطعون عليه الثالث والثانى فى ٥ من أبريل سنة ١٩٤٤ إلى الطاعن قد وقعا فى ظل قانون التسجيل رقم ١٨ سنة ١٩٢٣ الذى ألغى بعد ذلك بالقانون رقم ١١٤ سنة ١٩٤٦ والذى لا يرتب أى أثر على علم المتصرف إليه الثانى بالتصرف السابق إذا سجل التصرف الثانى قبل تسجيل التصرف السابق وقضى هذا القانون على نظرية العلم وسوء النية فى حق المتصرف إليه الثانى على ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة — كما أن الحكم المطعون فيه قد انطوى على خطأ فى فهم الواقع فى الدعوى إذ يبين من صورة الحكم رقم ٦٥٣٠ سنة ١٩٤٣ الصادر لصالح المطعون عليه الثالث بإثبات التعاقد عن عقد ٢٨ من يونيه سنة ١٩٤٣ أنه أعلن للمطعون عليها الأولى مخاطبا مع ابنها أحمد محمود خليل وهو شخص آخر غير الطاعن ومن ثم فان الحكم إذ استند فى إثبات علم الطاعن بالتصرف السابق

الصادر من والدته إلى المطعون عليه الثالث إلى ذلك الإعلان يكون قد أقام قضاءه على ما يخالف الثابت في الأوراق فضلا عن أن الحكم إذ عول فى إثبات علم الطاعن بالتصرف السابق الحاصل إلى المطعون عليه الثالث على علاقة البنوة بين الطاعن والمطعون عليها الأولى يكون قاصر البيان لأن هذه العلاقة لا تقوم دليلا على واقعة العلم — ومع ذلك فان علم الطاعن بالتصرف الحاصل إلى المطعون عليه الثالث وسوء نيته على فرض ثبوتهما لا أثر لهما على التصرف الحاصل إلى الطاعن إذا ما سجل العقد الصادر إليه قبل تسجيل العقد السابق على ما سبق البيان — لما كان ذلك فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه دون حاجة لبحث السبب الأخير من أسباب الطعن ».

(القضية رقم ١٠٩ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة واسحق عبد السيد ومحمد عبد الواحد على وأحمد قوشه ومحمد متولى عتلم المستشارين) .

١٠٩

٢١ فبراير سنة ١٩٥٧

ا — بيع . فسخ . الشرط الفاسخ الضمنى . عدم انفساخ عقد البيع إعمالا للشرط الفاسخ الضمنى فى القانون المدنى القديم والجديد إلا باعذار المدين بالوفاء وتخلفه عن الوفاء حتى صدور الحكم النهائى . امتناع جواز الحكم بالفسخ إذا قام بتنفيذ التزامه قبل ذلك .

ب — بيع . فسخ . هلاك الشىء المبيع . قضاء مستعجل . عدم انفساخ عقد البيع ببيع البضاعة المتعاقد عليها بأمر من القضاء المستعجل خشية تلفها حتى يفصل فى النزاع القائم بين الطرفين . لا محل للقياس على حالة هلاك المبيع . المادة ٢٩٧ مدنى قديم و ٤٢٧ مدنى جديد .

المبادىء القانونية

١ — لا يعتبر عقد البيع — فى ظل القانون المدنى القديم والجديد على السواء — مفسوخا إعمالا للشرط الفاسخ الضمني بمجرد تخلف البائع أو المشترى عن القيام بالتزامه بل يتعين لكى تقضى المحكمة بإجابة من يطالب الفسخ إلى طلبه أن يكون قد نبه على الطرف الآخر بالوفاء أى باعذاره وأن يظل هذا الأخير متخلفا عن الوفاء حتى صدور الحكم النهائى . فاذا قام المدين بتنفيذ التزامه قبل ذلك امتنع قانونا جواز الحكم بالفسخ .

٢ — بيع البضاعة المتعاقد عليها بأمر من القضاء المستعجل خشية تلفها حتى يفصل فى النزاع القائم بين الطرفين بشأن البيع الصادر بينهما لا يؤدى إلى انفساخ هذا العقد ولا يسوغ فى ذاته الفسخ إذ أن بيع البضاعة على هذا الوجه لا يقاس بهلاك الشىء المبيع الموجب لانفساخ عقد البيع ذلك أن الهلاك الذى نصت عليه المادة ٢٩٧ من القانون المدنى القديم المقابلة للمادة ٤٢٧ من القانون الجديد هو زوال الشىء المبيع من الوجود بمقوماته الطبيعية بسبب آفة سماوية أو حادث مادى بفعل إنسان ، أما بيع الشىء بأمر القضاء المستعجل خشية التلف فهو إجراء وقتى قصد به صيانة الشىء المبيع من الهلاك وحفظ قيمته لحساب من يقضى بالتسليم إليه ونقل النزاع الذى كان دائرا حول عين معينة إلى بديلها وهو الثمن المتحصل من بيعها وهو الذى ينصرف إليه أثر عقد البيع .

المحكمة

« ... حيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ فى تطبيق القانون ذلك أنه اعتبر أن مجرد تأخير الطاعنة فى شحن الحديد المبيع إلى المطعون عليها موجب لفسخ عقد البيع فى حين أن الفسخ لا يقع بمجرد عدم تنفيذ الالتزام بل يتعين أن يسبقه اعذار من الدائن للدين يكلفه فيه رسميا بالوفاء بالتزامه وإلا قضى بفسخه والثابت فى واقعة الدعوى أن المطعون عليها لم تعذر الطاعنة بالتسليم بل أنها قد تجاوزت عن التأخير فى الشحن وطلبت بانذاريها المؤرخين ٢٤/١٠/١٩٤٩ و ٤/١/١٩٥٠ استلام الحديد ونازعت فقط فى قيمة الثمن طالبة احتسابه على أساس السعر الجبرى الذى تحدد بعد تاريخ الاتفاق لا على أساس السعر المتفق عليه فى عقد البيع هذا إلى أن الحكم قد أخطأ أيضا فى القانون إذ اعتبر أن عقد البيع قد انفسخ لمجرد أن الحديد قد بيع بأمر القضاء المستعجل ذلك أن الفسخ لا يقع إلا بالتراضى أو بحكم القضاء أما حكم القضاء المستعجل ببيع الحديد خشية التلف فلا يعتبر قضاء بالفسخ كما أن واقعة البيع المادية لا تعتبر فى ذاتها موجبة للفسخ . وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن عقد البيع فى ظل القانون المدنى القديم والجديد على السواء لا يعتبر مفسوخا إعمالا للشرط الفاسخ الضمنى بمجرد تخلف البائع أو المشترى عن القيام بالتزامه بل يتعين لكى تقضى المحكمة باجابة من يطلب الفسخ إلى طلبه أن يكون قد نبه على الطرف الآخر بالوفاء أى باعذاره وأن يظل هذا الأخير متخلفا عن الوفاء حتى صدور الحكم النهائى فإذا قام المدين بتنفيذ إلتزامه قبل ذلك امتنع قانونا جواز الحكم بالفسخ ويبين من واقعة الدعوى على ما أثبته الحكم الابتدائى ودلت عليه المستندات المقدمة من الطاعنة أن المطعون عليها وإن تمسكت بتأخير الطاعنة فى شحن الحديد المبيع عن طريق شركة مصر للملاحة النهرية مدة شهرين وكتبت إليها فى ١٥/٨/١٩٤٩ تقول بأنها تعتبر العقد مفسوخا لهذا التأخير إلا أن الطاعنة كانت قد شحنت البضاعة فعلا فى ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩ قبل أن يصلها أى إنذار من المطعون عليها كما أن المطعون عليها قد عادت بعد رفع الدعوى ضدها فقبلت بانذارها المؤرخ ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٤٩ استلام البضاعة بثمن التسعير الجبرى الذى تحدد بعد تاريخ الاتفاق وقدمت هذا الثمن بموجب شيك على بنك باركليز ثم عادت فكررت هذا العرض بانذارها المؤرخ ٤ يناير سنة ١٩٥٠ طالبة استلام الحديد مقابل الثمن المعروض مع ترك أمر الخلاف على الثمن للقضاء . ولما رفض هذا العرض بجلسة ٢٦ يناير سنة ١٩٥٠ أمام محكمة الدرجة الأولى بسبب اشتراطها رفع الحجز الموقع على أموالها تحت يد البنك طلبت المطعون عليها الفسخ بدعواها رقم ٨٥٩ سنة ١٩٥٠ تجارى كلى مصر التى ضمت لدعوى الطاعنة ومؤدى ذلك أن الطاعنة وقد شحنت الحديد ووضعته تحت تصرف المطعون عليها لاستلامه مقابل دفع الثمن المتفق عليه فى العقد وأن المطعون عليها وقد قبلت الاستلام فعلا وأنها نازعت فى الثمن بمقولة إنه يجب أن يكون على أساس التسعير الجبرى الذى تحدد فى خلال مدة التأخير فى الشحن يكون الطرفان فى الواقع قد أعملا العقد أى أن البائعة قامت بالتسليم قبل الحكم بالفسخ ، وقبلت المشترية الاستلام وإنما انحصر النزاع بين الطرفين

فيمن يتحمل فرق السعر أهى الطاعنة باعتبارها مسئولة عن تعويض الخسارة الناشئة عن تقصيرها فى الشحن فى موعد مناسب كما تقول المطعون عليها أم هى المطعون عليها التى تتحمل هذه الخسارة باعتبار أن التأخير فى الشحن كان بسبب اختيارها طريق الملاحة النهرية وما اعترضها من عقبات قهرية على حد قول الطاعنة ويبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه بعد أن ذهب إلى أن الشركة البائعة هى التى تسببت فى هذه الخسارة بعملها الذى أتته مخالفا للقانون وهو عدم الشحن فى الوقت المناسب بغير عذر مقبول وعليها وحدها تقع تبعة ذلك ... عاد فتنكب النتيجة اللازمة لهذه المقدمة على فرض صحتها وهى إلزام الطاعنة بتعويض الخسارة والقضاء لها بباقى الثمن إذ تخطى هذه النتيجة إلى القول بأنه على هدى ما تقدم تكون دعوى شركة التسليفات التجارية بكامل أجزائها على غير أساس ... وأنه عن الرصيد فلا نزاع من جانب الشركة البائعة فى ترتب هذا المبلغ فى ذمتها . . . وأنه لا خلاف كذلك فى أن عقد البيع قد انفسخ ببيع البضاعة المتعاقد عليها بمقتضى حكم قاضى الأمور المستعجلة بناء على طلب الشركة البائعة واستحال النزاع بعد ذلك على الثمن ولا ترى هذه المحكمة محلا للبحث فى أثر كتاب ١٥ من أغسطس سنة ١٩٤٩ الذى بعث به المشترى للشركة البائعة يخطرها بفسخ التعاقد لتأخرها فى إرسال البضاعة ثم فى قبول الصلح بعد ذلك على أساس الاستلام ودفع الثمن الذى حدده التسعير الجبرى الجديد وما إذا كان يجوز له أو لا يجوز أن يطلب اعتبار العقد مفسوخا بعد أن عدل عن كتابه السابق وارتضى الصلح ما دام أن عقد البيع قد انفسخ ببيع البضاعة وانتهت العلاقة القانونية بين الطرفين . وهذا الذى قرره الحكم مخالف للقانون ذلك أن الفسخ الذى قضى به ليست له مسوغاته القانونية من تنبيه بالوفاء وإصرار على عدم الوفاء حتى صدور الحكم النهائى بالفسخ على ما سلف بيانه كما أن بيع البضاعة المتعاقد عليها بأمر من القضاء المستعجل خشية تلفها حتى يفصل فى النزاع القائم بين الطرفين لا يؤدى إلى انفساخ العقد ولا يسوغ فى ذاته الفسخ إذ أن بيع البضاعة على هذا الوجه لا يقاس بهلاك الشىء المبيع الموجب لانفساخ عقد البيع على ما تقول المطعون عليها ذلك أن الهلاك الذى نصت عليه المادة ٢٩٧ من القانون المدنى القديم المقابلة للمادة ٤٣٧ من القانون الجديد هو زوال الشىء المبيع من الوجود بمقوماته الطبيعية بسبب آفة سماوية أو حادث مادى بفعل إنسان أما بيع الشىء بأمر القضاء المستعجل خشية التلف فهو إجراء وقتى قصد به صيانة الشىء المبيع من الهلاك وحفظ قيمته لحساب من يقضى بالتسليم إليه ونقل النزاع الذى كان دائرا حول عين معينة بذاتها إلى بديلها وهو الثمن المتحصل من بيعها وهو الذى ينصرف إليه أثر عقد البيع .

« وحيث إنه لما تقدم يكون الحكم قد أخطأ فى تطبيق القانون ويتعين لذلك نقضه » .

(القضية رقم ٧٤ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة واسحق عبد السيد ومحمد عبد الواحد على وأحمد قوشه وابراهيم عثمان يوسف المستشارين) .

١١٠
٢١ فبراير سنة ١٩٥٧

ا — ضرائب . ضريبة الأرباح الاستثنائية . حق الممول الذى لا يمسك حسابات منتظمة فى اختيار رقم المقارنة . بقاء هذا الحق ما دام أن مصلحة الضرائب لم تتخذ قرارا بتحديد رأس المال المستثمر وإخطار الممول به بخطاب موصى عليه بعلم وصول ولو بنى تحديد رأس المال على إقرار الممول نفسه .

ب — ضرائب . تعويض . حكم « تسبيب معيب » طلب الممول الحكم له بتعويض عن خطأ مصلحة الضرائب فى ربط ضريبة الأرباح الاستثنائية عليه وما تم بناء على ذلك من إجراءات الحجز والبيع وغلق محله وضياع رأس ماله واسمه وشهرته . عدم تحقيق الحكم عند القضاء بالتعويض مقدار ما بيع وما لحق الممول من خسائر من جراء هذا البيع وعدم بيانه أن الإغلاق كان نتيجة مباشرة لتوقيع الحجز . قصور .

المبادىء القانونية

١ — حق الممول الذى لا يمسك حسابات منتظمة فى الاختيار المخول له فى المادة ٣ فقرة ثانية من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٣ بين رقم أرباحه المعتمدة أو المقدرة فى سنة ١٩٣٩ وبين ١٢ ٪ من رأس المال المستثمر فى المنشأة — هذا الحق يظل قائما ما دام لم تتخذ مصلحة الضرائب قرارا بتحديد رأس المال وإخطار الممول به بخطاب موصى عليه بعلم الوصول وفقا للمادة الخامسة من القرار الوزارى رقم ٢٦ الصادر باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ على ماجرى به قضاء هذه المحكمة — ولا يشفع لمصلحة الضرائب القول بأنها اتخذت فى تحديد رأس المال إقرار الممول نفسه .

٢ — إذا كان الممول قد طلب الحكم له بالتعويض عن خطأ مصلحة الضرائب فى ربط ضريبة الأرباح الاستثنائية عليه وفيما تم بناء على ذلك من إجراءات الحجز على بضاعته وبيعها وغلق محله وضياع رأس ماله واسمه وشهرته بسبب تلك الإجراءات وكان الحكم قد قدر التعويض تقديرا جزافيا واكتفى ببيان وصف ما بيع من البضاعة المحجوز عليها وبالقول بأن مابيع هو جزء كبير مما حجز عليه دون أن يحقق مقدار ما بيع وما لحق الممول من خسائر من جراء هذا البيع كما قضى بعد ذلك للممول بتعويض عن غلق المحل مقدرا بقيمة الأرباح التى ضاعت عليه عن سنوات أزيد مما طلبه دون أن يثبت الحكم أن هذا الإغلاق كان نتيجة مباشرة لتوقيع الحجز فإن الحكم يكون قاصر البيان ويتعين نقضه .

المحكمة

« . . . من حيث إن الطعن بنى على ثلاثة أسباب ينعى الطاعنون بالأول منها على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ فى فهم الواقع فى الدعوى وخالف الثابت فى أوراقها تخالف بذلك القانون وأخطأ فى تطبيقه من ثلاثة أوجه : الوجه الأول: أن الحكم أقام قضاءه على أن المطعون عليه نازع المصلحة فى تقديرها لرأس ماله وذلك بموجب الخطاب الرقيم ٣٠ من إبريل سنة ١٩٤٦ ثم اتخذ من هذا النزاع سببا للقول بوجوب إحالة الموضوع على لجنة التقدير ومن بعدها إلى القضاء وإذ هى لم تفعل واستبدت بالأمر من غير أن

تعرضه على اللجنة تكون قد خالفت أحكام القانون — فى حين أن الثابت من أوراق الدعوى أنه لم يكن من بينها خطاب يحمل ذلك التاريخ ولكن الموجـــود هو خطاب بتاريخ ١٩٤٧/٤/٣٠ وفيه يشير إلى أوجه منازعته واعتراضاته على تقدير المأمورية لرأس ماله التى يبرر بها خطابه الرقيم ١٩٤٦/٥/٥ ولو أنه كان قد أرسل خطابات غير خطاب ١٩٤٦/٥/٥ لأشار إليه فى خطاب ٣٠ إبريل سنة ١٩٤٧ ويستحيل أن يكون هذا الخطاب هو الذى أشارت إليه المحكمة واعتبرت أن تاريخه ٣٠ إبريل سنة ١٩٤٦ لأنه يحتوى على إشارة ربط الضريبة وتحديد رقمها (٤٩٢ ج) فى حين أنه فى الفترة بين ٢٨ و٣٠ إبريل سنة ١٩٤٦ لم تكن المصلحة قد ربطت الضريبة بعد لأن هذا الربط لم يتم ولم يخطر به الممول إلا فى ١ يناير سنة ١٩٤٧ — ومتى كان الثابت أن منازعة الممول لم تخلق إلا بعد مضى سنة كاملة من صدور القرار بتحديد رأس المال وبعد أن فوت الطاعن على نفسه مواعيد الطعن عليه وعلى القرار الصادر بربط الضريبة إذن لتغير وجه الحكم وانتفى القول بوجود مخالفة للقانون — والحكم إذ أقام قضاءه على هذا المستند المزعوم يكون قد أخطأ فهم الواقع فى الدعوى وخالف الثابت فى أوراقها ففسد بذلك رأيه ومتى فسد رأيه فقد فسد حكمه .

الوجه الثانى : وثمة وجه آخر لخطأ الحكم فى فهم الواقع فى الدعوى ومخالفة الثابت فى أوراقها ذلك أنه لم يتخذ من خطاب ٣٠ إبريل سنة ١٩٤٦ وحده دليلا على منازعة الممول بل اتخذ منه ومن خطاب آخر تاريخه ٥ مايو سنة ١٩٤٦ دليلا على المنازعة وأوجب لقيامها إحالة الموضوع على لجنة التقدير ثم اتخذ من عدم الاحالة وجها للمخالفة وموجبا للمسئولية هذا بينما كانت المأمورية ومنذ ٢٨ إبريل سنة ١٩٤٦ قد أصدرت قرارها بتحديد رأس المال تأسيسا على خطاب الممول نفسه الذى أرسل إليها فى نفس اليوم وعولت على ما فيه من بيانات وفى ذلك ما يقطع فى أنه قبل صدور القرار لم تحصل منازعة من الممول بخصوص تحديد رأس المال كان يمكن مع قيامها أن تتوقف فى إصدار قرارها أو أن تحيله على لجنة التقدير على خلاف ما توهمه الحكم — وليس فى أوراق الدعوى ما يفيد منازعة الممول قبل صدور القرار ، أما المنازعة التى تحصل بعد التحديد فقد رسم القانون طريقها بما نص عليه من تخويل الممول حق الطعن فى القرار بالطرق وفى المواعيد المحددة — وليس فى الأوراق كذلك ما يفيد أن الممول قد تقدم بهذا الطعن .

الوجه الثالث : وقد ترتب على تلك الأخطاء أن الحكم أخطأ كذلك فى فهم القانون لأن المادة ٥ من اللائحة التنفيذية وقد أوجبت على المأمور إصدار قرار بتحديد رأس المال يعلن للممول بخطاب موصى عليه تكون قد أحلته محل اللجنة وما على الممول إلا أن يطعن فى قراره فى المواعيد والطرق المحددة فى القانون مع ملاحظة أن الضريبة يؤخذ فيها على الدوام باقرار الممول فهو حين يقر بشىء تأخذ به المصلحة وتعتمده فيكون هناك اتفاق ملزم لطرفيه له قوته وله حجيته ولا سبيل إلى الرجوع فيه ومانع لطرفيه من العودة إلى مناقشته لأنه ينبنى على القول بغير ذلك اضطراب وعدم استقرار فى المعاملات وفى تحديد وعاء الضريبة — كل ذلك فضلا عن أن المحكمة

أهملت تحقيق هذا النزاع على النحو الذى سيفصل فى السبب الثالث ، وبصرف النظر عما أوقعته المصلحة من جزاءات على موظفيها لأن العبرة هى بثبوت المخالفة لحكم القانون لا لتصرفات المصلحة مع موظفيها .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود فى جميع وجوهه بأن حق الممول فى اختيار رقم المقارنة يظل قائما طالما لم تتخذ مصلحة الضرائب الإجراء الواجب قانونا لتحديد رأس المال المستثمر فى المنشأة وفقا للمادة الخامسة من القرار الوزارى رقم ٢٦ الصادر باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ بفرض ضريبة خاصة على الأرباح الاستثنائية فان ميعاد اختيار رقم المقارنة بالنسبة للممول يبقى مفتوحا ـ ذلك أنه لكى يتسنى للممول (من أمثال المطعون عليه) الذى لا يمسك حسابات منتظمة استعمال حق الاختيار المخول له فى المادة ٣ فقرة ثانية من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٣ بين رقم أرباحه المعتمدة أو المقدرة فى سنة ١٩٣٩ و بين ١٢٪ من رأس المال المستثمر فى المنشأة يجب أن يكون على بينة من مقدار كلا الرقمين على وجه التحديد ـ وتحقيقا لهذا العلم أوجبت المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ أن يصدر بتحديد رأس المال المستثمر قرار من المأمورية يعلن للممول بخطاب موصى عليه بعلم الوصول ويجوز للممول الطعن فى هذا التحديد بالطرق وفى المواعيد المنصوص عليها فى المواد ٤٥ وما بعدها من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ فإذا لم تقم مصلحة الضرائب بما أوجبته عليها هذه المادة من تحديد رأس المال وإخطار الممول به — وهو إجراء لم يوجبه القانون عبثا ـ فان عدم مراعاته يكون من شأنه تجهيل أحد الرقمين اللذين يجرى عليهما الاختيار مما يترتب عليه بقاء باب الاختيار مفتوحا حتى يتحدد هذا الرقم وفقا للقانون ـ وهذا هو ما جرى به قضاء هذه المحكمة (الطعن ١٥٠ سنة ٢١ ق جلسة ١٨ يونيه سنة ١٩٥٣) ومتى كان الأمر كذلك فإنه لاجدوى من البحث وراء خطاب ١٩٤٦/٤/٣٠ ولا محل للتحقيق فى أمره — كما أنه لا يشفع للطاعنين قولهم إنهم اتخذوا فى تحديد رأس مال المطعون عليه إقراره الثابت فى خطاب ٢٨ إبريل سنة ١٩٤٦ حتى ولو كان صادرا من الممول نفسه طالما أن المصلحة لم تتخذ قرارا بتحديد رأس ماله ولم تعلنه بذلك القرار على النحو المبين فى المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية فوقعت إجراءاتها كلها فى هذا الخصوص باطلة ومخالفة للقانون .

« ومن حيث إن الطاعنين ينعون بالسببين الثانى والثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله وقصوره فى التسبيب لأنه (١) وقد قضى للمطعون عليه بتعويض عن الأرباح التى ضاعت عليه خلال السنوات من ١٩٤٧ حتى ١٩٥٢ التى تعطل فيها عن العمل وعن شهرة المحل قد خالف أحكام القانون العامة فى أحوال المسئولية وأخطأ فى تطبيقها ذلك لانعدام رابطة السببية بين خطأ المصلحة فى ربط الضريبة وبين تعطل المطعون عليه أو توقف منشأته عن العمل — لأن مثل هذه الأضرار تعتبر فى الواقع من قبيل الضرر غير المباشر الذى لا يحكم بتعويض عنه ومثله فى ذلك كمثل من يوقع حجزا باطلا ثم يتصادف تبديد المحجوزات فان الحاجز قد يسأل عن الحجز الباطل ولكن لا يسأل عن التبديد — كما أخطأ الحكم فى القضاء للمطعون عليه بتعويض عما أصابه

من الضرر عن السنوات من ١٩٤٧ حتى ١٩٥٢ فى حين أن طلباته اقتصرت على السنوات من ١٩٤٧ حتى ١٩٥٠ تاريخ رفع الدعوى فهو بذلك قد حكم للمطعون عليه بأكثر مما طلبه (٢) ثم إن الحكم فى قضائه بالتعويض جاء مشوبا بالقصور الذى يعيبه ويبطله من ناحيتين : (أ) لم يحقق ما أثاره المطعون عليه من نزاع حول خطاب ٢٨ إبريل ١٩٤٦ وبياناته ومحرره وصفته وكان لزاما على الحكم وهو فى صدد دعوى مسئولية أن يحقق هذا النزاع وأن يتحقق منه ومن جديته قبل أن ينتقل إلى القول بأن إجراءات المصلحة وقعت مشوبة ومخالفة للقانون - ولو فعل لظهر له أن محمد فهمى (محرر ذلك الخطاب) وكيل عن المطعون عليه ويباشر أعماله بهذه الصفة كدلالة المكاتبات المتبادلة بين المصلحة والمطعون عليه وإيصالات تسلم الخطابات الخاصة بالمطعون عليه والموقع عليها من محمد فهمى المذكور بهذه الصفة — ولو أن الحكم قام بهذا التحقيق وثبتت صحته لما كان هناك من محل لمساءلة المصلحة لان الموظف لا يكون مسئولا متى قام بعمله معتقدا بمشروعيته وكان اعتقاده مبنيـــا على أسباب معقولة . (ب) وأخيرا فان الحكم لم يسبب قضاءه بالتعويض إلا تسبيبا متخاذلا حين يقول « إن الواقع أنه يتعذر على المحكمة معرفة الارقام الحقيقية من واقع المحاضر المقدمة فى الدعوى — ولذا يصح أن يكون تقديرها جزافيا متمشيا مع المعقول بقدر الإمكان وعلى هذا الاساس يكون تقدير التعويض هو ما أصاب المستأنف من خسارة نتيجة بيع البضائع هو مبلغ حوالى ٧٠٠ جنيه - وظاهر أنه وقد تعذر على المحكمة معرفة الاثمان الحقيقية للبضائع المبيعة من واقع المحاضر المقدمة فما كان لها أن تقدر التعويض تقديرا جزافيا خصوصا وأن عملية البيع لم تتناول جميع ما حجز عليه وإنما تناولت جزءا منها وقد حاولت محكمة أول درجة فى حكمها التمهيدى الرقيم ٢ يونيه سنة ١٩٥١ أن تبين ذلك على وجه التحديد لتعرف مقدار ما بيع مما حجز عليه وثمنه وهل تورد كله للخزانة وهل شمل شيئا من غير المحجوز عليه وبيانه وأثمانه إن كان وحصر البضاعة التى هربها المطعون عليه وتحديد أثمانها — ولكن المطعون عليه امتنع عن تنفيذ الحكم. (٣) كذلك شاب القصور الحكم فى قضائه بالتعويض عن غلق المحل وعن شهرة المطعون عليه وعن أرباحه فى السنوات من ١٩٤٧ الى ١٩٥٢ أى لمدة أكثر مما طلبه المطعون عليه فلم يبحث الحكم فى حقيقة ذلك كله وهل أغلق المحل حقيقة وهل كان الإغلاق بسبب الحجز والبيع الإدارى ولم يحقق رابطة السببية بين عمـــل المصلحة وهذا كله .

« ومن حيث إن هذا النعى فى محله فيما خلا ما ورد به خاصا بطلب التحقيق فى خطاب ٢٨ أبريل سنة ١٩٤٦ المرسل من محمد فهمى العامل بمحل المطعون عليه إلى مأمورية ضرائب بنى سويف والذى اتخذته هذه المأمورية أساسا لربط الضريبة الاستثنائية — لما ثبت فى الرد على السبب الأول من وجوب صدور قرار من مأمور الضرائب المختص بتحديد رأس مال الممول وإعلانه للممول بخطاب موصى عليه بعلم الوصول حتى لو بنى التحديد على أقوال الممول نفسه فمتى كان الثابت أن القرار بتحديد رأس المال لم يعلن به الممول فيكون من الخطأ ربط الضريبة على المطعون عليه — ومن الخطأ الذى يسأل الطاعنون عن تعويض ما لحق المطعون عليه من أضرار مباشرة ما تم بناء على ذلك من

إجراءات ، ويبين من الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى للمطعون عليه بمبلغ ٤٠٠٠ جنيه على سبيل التعويض قال فى صدد بيان أوجه الضرر : «وحيث إن المحكمة وهى فى سبيل تقدير التعويض تستند إلى ما هو ثابت من الأوراق أن البضاعة الموجودة بالمحل قدرت بمعرفة موظف المأمورية فى أول عام ١٩٤٧ بحوالى ٣٧٦٥ جنيها حجز على جزء منها فى ١٥ يناير سنة ١٩٤٧ لوفاء الضريبة الاستثنائية المقدرة بمبلغ ٤٩٢ جنيها وقدرت قيمة المحجوزات بمبلغ ٨٨٦ جنيها ـ ونفذت المأمورية بالبيع بالمزاد العلنى إبتداء من ٣ حتى ٧ أغسطس سنة ١٩٤٧ على جزء كبير من المحجوزات وكانت نتيجة البيع لا تتجاوز المائة جنيه ، ويقول المستأنف (المطعون عليه) إن الأقمشة المبيعة فعليا لم يزد ثمنها على ١٠ ٪ من القيمة المقدرة لها فى محضر الحجز ـ والواقع أنه يتعذر على المحكمة معرفة الأرقام الحقيقية من واقع المحاضر المقدمة فى الدعوى ولذا يصح أن يكون تقديرها جزافيا متمشيا مع المعقول بقدر الإمكان ـ وعلى هذا الأساس يكون تقدير التعويض هو ما أصاب المستأنف من خسارة نتيجة بيع البضائع بالطريق الإدارى هو حوالى ٧٠٠ جنيه ـ ولا ترى المحكمة إذن مبررا للبحث فى قانونية الاجراءات التى اتخذتها المصلحة فى تعيين الحارس أو عدم وجود المدين فى مكان البيع وعدم إنذاره به قبل وقوعه بخمسة أيام لأن المستأنف حصل على فرق قيمة بضاعته ـ وأما عن تهريب باقى البضاعة بمعرفة المستأنف بعد ذلك أو حصول بيع بضاعة من غير المحجوز عليها بدون إيصالات فهذا ما لم يقم عليه دليل مقنع من الأوراق ولا ترى المحكمة إلا الأخذ فيه بأقوال الشهود الواردة فى محضر البوليس المرفق بالملف ـ وحيث إنه ثابت من الأوراق أن المستأنف حقق أرباحا صافية عن سنة ١٩٤٣ قدرت نهائيا بمبلغ ١٢٥٠ جنيها وعن السنوات التالية (من ١٩٤٤ حتى ١٩٤٧) مبالغ أكبر يستحق عليها ضرائب استثنائية حوالى ١٤٠ جنيها بخلاف ضريبة المهن التجارية والصناعية ، وعلى ذلك تقدر المحكمة صافى أرباحه فى السنة بمبلغ ٤٠٠ جنيه والمستأنف لم يحقق هذه الأرباح نتيجة البيع الإدارى الذى تنفذ نتيجة الإجراءات الخاطئة كما سلف ويستحق إذن تعويضا عن السنوات التى توقفت فيها تجارته من ١٩٤٧ إلى سنة ١٩٥٢ أى ست سنوات بمبلغ ٢٤٠٠ جنيه ـ كما تقدر له المحكمة تعويضا عن ضياع شهرة المحل والاسم التجارى وما تبع ذلك من أضرار معنوية وأدبية أخرى مبلغ ٩٠٠ جنيه فيكون جملة التعويض ٩٠٠ جنيه + ٢٤٠٠ + ٧٠٠ = ٤٠٠٠ جنيه هو ما يجب القضاء به» . وهذا الذى قرره الحكم المطعون فيه يشوبه قصور مبطل له ـ إذ أنه وهو يقرر فى أسبابه أن البضاعة التى كانت بمحل المطعون عليه فى أول عام ١٩٤٧ قدرت بمبلغ ٣٧٦٥ جنيها وأن ما حجز عليه فى ١٥ يناير سنة ١٩٤٧ إنما كان على جزء منها قدر بمبلغ ٨٨٦ جنيها ، وأن البيع بالمزاد العلنى فى الأيام من ٣ إلى ٧ من أغسطس سنة ١٩٤٧ جرى على جزء كبير من المحجوزات ولم تتجاوز نتيجة البيع مبلغ ١٠٠ جنيه ـ إذا بالحكم يقرر أنه يتعذر على المحكمة معرفة الأرقام الحقيقية من واقع المحاضر المقدمة فى الدعوى وانتهى من ذلك إلى أنه يرى أن يكون التقدير جزافيا متمشيا مع المعقول وقدر للمطعون عليه تعويضا عن البضاعة المحجوز عليها مبلغ ٧٠٠ جنيه قيمة الفرق بين حاصل البيع

وما حجز عليه لجاء الحكم فى هذا الصدد قاصر البيان وكان عليه أن يحقق مقدار ما بيع وما لحق المطعون عليه من خسائر من جراء هذا البيع دون أن يكتفى ببيان وصفه وأن يقول إن ما بيع هو جزء كبير مما حجز عليه — ثم هو من بعد ذلك يقضى للمطعون عليه بتعويض عن غلق المحل مقدرا بقيمة الأرباح التى ضاعت عليه عن السنوات من ١٩٤٧ حتى ١٩٥٢ (أى بأزيد مما طلبه المطعون عليه) دون أن يعنى ببيان الصله المباشرة بين الحجز الادارى الذى توقع والبيع الذى جرى فى جزء مما حجز عليه — وبين غلق المحل وما ضاع على المطعون عليه من الأرباح وما قضى على شهرة المحل والاسم التجارى — إذ يجب أن يثبت الحكم أن هذا الإغلاق كان نتيجة مباشرة لتوقيع الحجز ولا يكفى أن يكون نتيجة سوء حالة المطعون عليه المالية — ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه فى خصوص ما قضى به من تعويض » .

(القضية رقم ٢٦٢ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة واسحق عبد السيد ومحمد عبد الواحد على ومحمد متولى عتلم وابراهيم عثمان يوسف المستشارين) .

١١١

٢٨ فبراير سنة ١٩٥٧

ا — وكالة . اثبات . « قواعد الاثبات » . نقض . « أسباب جديدة » . التمسك بعدم جواز اثبات عقد الوكالة الا بالكتابة إذا زاد موضوع التصرف محل الوكالة على عشرة جنيهات . عدم جواز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .

ب — وكالة . إثباتها . إجارة . استناد الحكم فى اثبات الوكالة فى التأجير الى اقرارات الموكل فى دفاعه أمام محكمة الموضوع أو فى شكوى إدارية وإلى أقوال الوكيل فى شكوى إدارية . لا خطأ .

ج — فضالة . وكالة . الاقرار بعقد الفضالة . ترتب جميع آثار الوكالة عليه . م ١٩٠ مدنى جديد .

د — وفاء . عرض . إجارة . قيام المستأجر بعرض مبلغ معين شفعه بأنه عرض مبرىء لذمته من التزامه كاملا بالأجرة وإيداعه خزينة المحكمة بعد رفضه . عدم التزام المؤجر بقبول هذا العرض الناقص .

ه — دفاع . إثبات . طلب الاحالة إلى التحقيق . شهادة . محكمة الموضوع . عدم التزامها باجابة طلب الإحالة إلى التحقيق . اعتمادها على أقوال شهود سمعوا فى غير مجلس القضاء كقرينة قضائية . لا خطأ .

و — نقض . تقرير الطعن . خلوه من بيان وجه النعى على الحكم فى خصوص الخطأ فى فهم واقعة من الوقائع . اعتبار سبب الطعن مجهلا .

ز — نقض . التوكيل فى الطعن . التقرير بالطعن من محامى الطاعن بمقتضى توكيل والتأشير على تقرير الطعن وصورته المعلنة للمطعون عليه بما يفيد وفاة الطاعن وحلول ورثته محله ثم إعلان الطعن بناء على طلب ورثة الطاعن . عدم ادعاء المطعون عليه بأن الطعن قرر به فى حياة الطاعن . اعتبار الطعن مقررا به فى حياته .

المبادىء القانونية

١ — إنه وإن كان عقد الوكالة لا يجوز إثباته إلا بالكتابة إذا زاد موضوع التصرف محل الوكالة على عشرة جنيهات إلا أنه إذا كان الموكل لم يتمسك بهذا الدفاع أمام محكمة الموضوع فإنه لا يملك التحدى به أمام هذه المحكمة لأول مرة لأن قواعد الاثبات ليست من النظام العام ولأنه لا يجوز أن يثار أمام هذه المحكمة إلا ما كان معروضا على محكمة الموضوع من أوجه الدفاع .

٢ — إذا كان الحكم قد استند فى إثبات

الوكالة فى التأجير إلى اقرارات الموكل سواء فى دفاعه أمام محكمة الموضوع أو فى شكوى إدارية وإلى أقوال الوكيل فى شكوى إدارية من أنه استأجر ماكينة لحساب الموكل فإن هذا الاستناد لامخالفة فيه للقانون لأن تنفيذ الوكالة أو الاقرار بها صراحة أو ضمنا من الأدلة التى يجيزها القانون لإثبات الوكالة أو لإعفاء الخصم من تقديم الدليل عليها .

٣ — الاقرار بعقد الفضالة يرتب عليه جميع آثار الوكالة على ماتقضي بذلك المادة ١٩٠ من القانون المدنى الجديد التى قننت ما استقر عليه الفقه والقضاء فى عهد القانون المدنى الملغى .

٤ — إذا كان المستأجر لما عرض على المؤجر مبلغا معينا شفعه بأنه عرض مبرىء لذمته من التزامه كاملا بالأجرة ولما رفض هذا العرض أودعه خزينة المحكمة ولم يقدم ما يدل على أن المستأجر طلب أمام محكمة الموضوع خصم هذا المبلغ من الأجرة بل ذكر فى مذكرته التى قدمها لمحكمة الموضوع أنه عرض هذا المبلغ وأودعه براءة لذمته من كامل الالتزام بالأجرة فإن المؤجر لايكون ملزما بقبول هذا العرض الناقص .

٥ — محكمة الموضوع ليست ملزمة باجابة طلب الاحالة إلى التحقيق ما دامت قد وجدت فى الدعوى من الأدلة ما يكفى لتكوين اعتقادها ولايعيب المحكمة اعتمادها على أقوال شهود سمعوا فى غير مجلس القضاء لأن المرجع فى تقدير تلك الأقوال كقرينة قضائية هو اقتناع قاضى الموضوع — على أن المجادلة فى هذا الخصوص تتعلق بتقدير الدليل فى الدعوى مما تستقل به محكمة الموضوع .

٦ — إذا كان تقرير الطعن قد خلا من بيان وجه النعى على الحكم فى خصوص الخطأ فى فهم واقعة من الوقائع فإن سبب الطعن يكون مجهلا .

٧ — متى تبين من تقرير الطعن أنه قرر به من المحامى عن مورث الطاعنين بمقتضى توكيل سبق صدوره منه لهذا المحامى ثم أشر على تقرير الطعن وصورته التى أعلنت إلى المطعون عليه بعد ذكر اسم الطاعن بما يفيد وفاته وحلول ورثته محله ثم أعلن تقرير الطعن إلى المطعون عليه بناء على طلب ورثة الطاعن وقد خلت الأوراق من بيان تاريخ وفاة الطاعن كما تبين أنه ليس فى الأوراق ما ينفى أن الطعن قرر به فى قلم كتاب هذه المحكمة فى حياة الطاعن ولم يدع المطعون عليه عكس ذلك فإنه أخذا بظاهر الأوراق يكون الطعن قد قرر به فى حياة الطاعن .

المحكمة

« ... حيث إن الطعن أقيم على خمسة أسباب يتحصل أولها فى النعى على الحكم المطعون فيه

بمخالفة القانون إذ اعتمد فى ثبوت وكالة عبدالحليم عبدالله عن مورث الطاعنين فى إبرام العقد الخاص باستئجار الماكينة من المطعون عليه الاول المحرر فى ٩ من يناير سنة ١٩٤٥ على إقرارات صدرت من المورث المذكور فى دفاعه أمام محكمة أول درجة من أنه استأجر الماكينة ولم ينكر أمام تلك المحكمة أن عبد الحليم عبد الله وقع على العقد بصفته وكيلا عنه وإلى ما ذكره عبد الحليم عبد الله فى تحقيق شكوى إدارية من أنه استأجر الماكينة نيابة عن المورث وأن فى هذا الذى اعتمد عليه الحكم مخالفة للقانون لان قيمة العقد تزيد على عشرة جنيهات وكان يجب أن تثبت هذه الوكالة بالكتابة قبل إبرام العقد ؛ وأن الإقرارات التى صدرت من مورث الطاعنين والتى أوردها الحكم المطعون فيه لا تؤدى إلى أكثر من أن عبد الحليم عبد الله كان فضوليا فى تعاقده مع المطعون عليه الأول وتأسيسا على ذلك لا يلتزم المورث نتيجة لهذا العقد إلا بقدر ما استفاد .

وحيث إن هذا النعى مردود بما أورده الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص حيث قال : « وحيث إن المستأنف محمود خليل إبراهيم أثار فى صحيفة استئنافه وفى دفاعه أنه غير مقيد بهذا الاتفاق السابق بيانه لأنه موقع عليه من شخص ليس له صفة النيابة والتأجير عنه . ولكن هذا القول مردود إذ أن هذا الاتفاق وإن كان المستأنف لم يوقع عليه حقيقة ولكنه أقره واعتمده إذ قرر فى مذكرة دفاعه المقدمة لجلسة ٢٣ من فبراير سنة ١٩٤٧ أمام محكمة أول درجة العبارات الآتية . (رفع المدعى كامل محمد إسماعيل هذه الدعوى يطالبنا بمبلغ ٢٤٣ج و ٢٠٠م إيجار ماكينة دريس لكبس التبن الأبيض استلمناها منه فى ٩ من يناير سنة ١٩٤٥ بموجب شروط محررة بيننا وبينه لمدة ثلاثة شهور قابلة للتجديد بأجرة قدرها ١٤٠ قرشا يوميا وهذا المبلغ الذى يطالبنا به هو إيجار الماكينة لغاية ١٦ من يوليه سنة ١٩٤٥ أى ٦ شهور و ٨ أيام واقتصر دفاعه فى هذه المذكرة على دعوى الضمان ولم ينكر أن عبد الحليم عبدالله تعاقد على استئجار الماكينة بصفته وكيلا عنه وفضلا عن ذلك فإنه ظاهر من الصورة الرسمية من الشكوى الإدارية رقم ١٠٦٦ سنة ١٩٤٧ بنى مزار المقدمة ضمن حافظة مستندات المستأنف أن عبد الحليم عبدالله قدم بتاريخ ١٢/٣/١٩٤٧ بلاغا إلى مأمور مركز بنى مزار يقول فيه إن المستأنف كلفه باستئجار هذه الماكينة ، وكذلك ظاهر من الصورة الرسمية للشكوى الإدارية رقم ١١٦٨ سنة ١٩٤٧ بنى مزار المقدمة أيضا بحافظة المستأنف أن محاميه الأستاذ عبد الحميد عبدالحق قدم بلاغا بتاريخ ١٢/٣/١٩٤٧ يذكر فيه صراحة أن المستأنف استأجر بتاريخ ٩/١/١٩٤٥ ماكينة كبس تبن دريس من مالكها — كل ذلك يدحض ما يثيره المستأنف خاصا بهذا العقد ومحاولته التنصل منه ومن شروطه إذ أن عبدالحليم عبدالله بتوقيعه على عقد إيجار الماكينة إنما كان يتعاقد بصفته نائبا عن المستأنف محمود خليل ابراهيم ووكيلا عنه وعلى ذلك فان ما ينشأ عن هذا العقد من حقوق والتزامات يجب إضافتها إلى هذا المستأنف الذى لا يستطيع التحلل من آثارها » — وهذا الذى أورده الحكم لا مخالفة فيه للقانون — ذلك أنه وإن كان عقد الوكالة لا يجوز إثباته إلا بالكتابة إذا زاد موضوع التصرف محل الوكالة على عشرة جنيهات

إلا أنه لما كان مورث الطاعنين لم يتمسك بهذا الدفاع أمام محكمة الموضوع فانه لا يملك التحدى به أمام هـــذه المحكمة لأول مرة لأن قواعد الإثبات ليست من النظام العام ولانه لايجوز أن يثار أمام هذه المحكمة إلا ما كان معروضا على محكمة الموضوع من أوجه الدفاع — كما أن استناد الحكم إلى إقرارات مورث الطاعنين سواء فى دفاعه أمام محكمة أول درجة أو فى الشكوى الإدارية رقم ١١٦٨ سنة ١٩٤٧ نى مزار باستئجار الماكينة وإلى أقوال عبد الحليم عبد الله فى الشكوى ١٠٦٦ سنة ١٩٤٧ نى مزار من أنه أستأجر الماكينة لحساب مورث الطاعنين لامخالفة فيه للقانون لان تنفيذ الوكالة أو الاقرار بها صراحة أو ضمنا من الادلة التى يجيزها القانون لإثبات الوكالة أو لإعفاء خصمه من تقديم الدليل عليها — وفضلا عن هذا فانه إذا اعتبر عقد ٩ من يناير سنة ١٩٤٥ عقـــد فضالة فإن إقرار مورث الطاعنين له يرتب عليه جميع آثار الوكالة على ماتقضى بذلك المادة ١٩٠ من القانون المدنى الجديد التى قننت ما استقر عليه الفقه والقضاء فى عهد القانون المدنى الملغى والذى تم العقد فى ظله .

« وحيث إن السبب الثانى يتحصل فى النعى على الحكم بمخالفة قواعد الإثبات ذلك أن مورث الطاعنين دفع أمام محكمة ثانى درجة بأن الماكينة المؤجرة تعطلت عن العمل لعيب أصاب آلتها ولكن الحكم المطعون فيه رد على هذا الدفاع بأن المورث لم يبده أمام محكمة أول درجة وأخذ من قصر دفاعه أمام هذه المحكمة الأخيرة على توجيه دعوى الضمان تنازله عن الدفاع المؤسس على تعطل الماكينة مع أن القانون يبيح له إبداء ما فاته من أوجه الدفاع أمام محكمة أول درجة فى الاستئناف — كما أن الحكم المطعون فيه قرر أن خطاب محامى المطعون عليه الأول المؤرخ فى ١٩٤٥/٦/٢٧ الذى أقر فيه بتعطل الماكينة لا تؤدى عباراته إلى هذا المعنى وزاد على ذلك أنه كان فى مكنة مورث الطاعنين أن يتخذ الإجراءات القضائية التى تكفل إثبات ما يريد مع أن واقعة تعطل الماكينة واقعة مادية يمكن إثباتها بالبينة .

« وحيث إن هذا النعى مردود بأن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه فى خصوص ما ادعاه مورث الطاعنين من تعطل الماكينة وأنه لم ينتفع بها إلا سبعة أيام ، على أن الدعوى وجهت من المطعون عليه الأول إلى المورث وذكر فى صحيفتها أن المورث انتفع بالماكينة ستة شهور وثمانية أيام قبل رفع الدعوى وطولب فى تلك الصحيفة بالأجرة كاملة عن هذه المدة فاقتصر دفاع المورث أمام محكمة الدرجة الأولى على توجيه دعوى الضمان إلى المطعون عليه الثانى وأنه لو كان ما يدعيه أمام محكمة الاستئناف عن تعطل الماكينة وعدم انتفاعه بها عدا السبعة أيام التى ذكرها صحيحا لبادر إلى تقديم هذا الدفاع منذ اللحظة الاولى — كما أورد الحكم نص الخطاب الذى بعث به محامى المطعون عليه الاول إلى مورث الطاعنين فى ٢٧ من يونيه سنة ١٩٤٥ والذى ورد فيه «أما ادعاؤكم بأن الماكينة كانت معطلة واحتاجت لتصليح فهو ادعاء حديث لم يقولوا به إلا بعد أن طالبناكم بسداد الاجرة ...» واستخلص الحكم من هذه العبارة أنها لا تؤدى إلى ما ذكره مورث الطاعنين من إقرار محامى المطعون عليه الاول بتعطل الماكينة . ثم أورد

الحكم ما جاء بتحقيقات الجنحة رقم ٥٨٢ سنة ١٩٤٦ بني مزار والشكويين ١٠٦٦ ، ١١٨٦ سنة ١٩٤٧ بني مزار ونقل أقوال من سمعوا فيها وخلص منها إلى عدم صحة ما ادعاه مورث الطاعنين من تعطل الماكينة الذى لم يتخذ المورث أى إجراء قانونى لإثبات حالته وانتهى الحكم إلى عدم إجابة ما طلبه المورث من إحالة الدعوى إلى التحقيق استنادا إلى أن الدلائل التى أوردها كافية لبيان وجه الحق فى الدعوى — وهذا الذى استخلصه الحكم وأقام عليه قضاءه استخلاص سائغ يكفى لحمله ولم تكن المحكمة ملزمة بإجابة طلب الإحالة إلى التحقيق ما دام انها استبانت وجه الحق فى المسألة المتنازع عليها من الدلائل التى استعرضتها فى حكمها وأقامت عليها قضاءها — كما أن النعى على الحكم بإهدار دفاع مورث الطاعنين استنادا إلى عدم إبدائه أمام محكمة أول درجة مردود بأن الحكم أقام قضاءه على صحة الواقعة المدعاة من الدلائل التى ساقها وما جاء بالحكم عن عدم تمسك مورث الطاعنين بهذا الدفاع أمام محكمة أول درجة لا ينطوى على خطأ فى القانون بل هو تقدير موضوعى لقيمة الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع ولا على المحكمة أن تعتبر عدم التحدى بهذا الادعاء دليلا مضافا إلى الادلة الاخرى مؤديا إلى عدم جدية هذا الادعاء .

« وحيث إن السبب الثالث يتحصل فى تعييب الحكم المطعون فيه بالخطأ فى فهم الواقع والخطأ فى تطبيق القانون استنادا إلى أن الحكم لم يستنزل من قيمة الاجرة مبلغ ٩٨٠ قرشا كان مورث الطاعنين قد عرضه على المطعون عليه الاول ، ولما رفض الاخير استلامه أودعه المورث خزينة المحكمة وصرح بصرفه بدون قيد أو شرط وأن محكمة الاستئناف عند ما عرض عليها طلب إلغاء الحكم المستأنف فيما اشتمل عليه من شموله بالنفاذ أصدرت حكمها بإلغاء وصف النفاذ فيما زاد على المبلغ — كما أن محكمة الجيزة قضت بصفة مستعجلة ببراءة ذمة مورث الطاعنين ورفضت الحجز استنادا إلى سبق عرض هذا المبلغ وإيداعه — وفوق هذا فإن الحكم المطعون فيه لم يأخذ بأقوال أسطى الماكينة زكى نخله فى قضية الجنحة رقم ٥٨٢ سنة ١٩٤٦ بنى مزار لمناسبة اتهامه فيها بتبديد بعض أدوات اشتراها بسبب تعطل الماكينة استنادا إلى أن مورث الطاعنين شهد لصالحه فى تلك القضية التى قضى فيها بالبراءة مع أن مورث الطاعنين لم يؤد الشهادة فى تلك القضية وأن الذى شهد فيها شخص آخر يدعى محمود خليل الميكانيكى وبذلك يكون الحكم قد شابه فساد فى الاستدلال كما أخطأ الحكم إذ أخذ على مورث الطاعنين عدم قيامه بتسليم الماكينة للمطعون عليه الأول بدليل عدم حصوله على مستند كتابى منه باستردادها ولم يقم من ناحية أخرى بعرض الماكينة على المطعون عليه الأول عرضا رسميا ليبرىء ذمته من الالتزام بتسليمها — ذلك أن المستأجر غير ملزم بتسليم الشىء المؤجر فى محل المؤجر ، كما أنه لا يلزم بعرض ذلك الشىء على المؤجر لأن الأصل أن يكون الوفاء فى محل المدين .

« وحيث إن هذا النعى مردود فى جميع وجوهه — ذلك أن مورث الطاعنين لما عرض على المطعون عليه الأول مبلغ ٩٨٠ قرشا شفعة بأنه عرض مبرىء لذمته من التزامه كاملا بالأجرة

ولما رفضه المطعون عليه الأول أودعه المورث خزينة المحكمة ولم يقدم الطاعنون ما يدل على أن مورثهم طلب أمام محكمة الاستئناف خصم هذا المبلغ من الأجرة بل إن مذكرة المورث التى قدمها لمحكمة الاستئناف قد ذكر بها أنه عرض هذا المبلغ وأودعه براءة لذمته من كامل الالتزام بالأجرة ولم يكن المطعون عليه الأول ملزما بقبول هذا العرض الناقص - أما ذكره الطاعنون عن حكم محكمة الجيزة فإنه فضلا عن أنهم لم يقـــدموا ما يدل على تمسكهم به أمام محكمة الاستئناف فإن الثابت من ذلك الحكم أنه قضى بعدم الاعتداد بالحجز الذى أوقعه المطعون عليه الأول على سيارات مملوكة لمورث الطاعنين نفاذا للحكم الصادر فى هذه الدعوى من محكمة أول درجة استنادا إلى ما قضت به محكمة الاستئناف فى الاستئناف الوصفى بتاريخ ٢٢ من مايو سنة ١٩٤٩ من الغاء ذلك الحكم فيما قضى به من الشمول بالنفاذ فيما زاد على ٩٨٠ قرشا وإلى أن مورث الطاعنين قد عرض هذا المبلغ الاخير على المطعون عليه الاول ثم أودعه خزينة المحكمة بعد رفض قبوله وبذلك انعدم موجب الحجز — وهذا الذى أورده حكم محكمة بندر الجيزة فى الدعوى ٦٣٧ سنة ١٩٤٩ لا يؤدى إلى براءة ذمة مورث الطاعنين من مبلغ الـ٩٨٠ قرشا وأما ما ينعاه الطاعنون على الحكم فى خصوص عدم أخذه بأقوال زكى نخله استنادا إلى أن من أدى الشهادة لصالحه فى دعوى الجنحة ٥٨٢سنة١٩٤٦ بنى مزار شخص آخر غـير مورث الطاعنين فمردود بأنه نعى عار عن الدليل إذ ليس فى أوراق تلك الدعوى ما يدل على أن محمود خليل شاهد النفى فيها شخص آخر غير مورث الطاعنين — كما أن ما ينعاه الطاعنون على الحكم فيما أورده عن عدم قيام مورثهم بتسليم الماكينة إلى المطعون عليه الاول أو عرضها عليه عرضا رسميا مردود بأن الحكم لم يتعرض إلى المكان الذى كان يجب أن يتم فيه التسليم ، ولكن الحكم لم يأخذ بدفاع مورث الطاعنين من أنه سلم الماكينة إلى المطعون عليه الاول فى ٢٨ من أغسطس سنة ١٩٤٥ ، لعدم الاطمئنان إلى الادلة التى ساقها المورث تأييدا لهذا الدفاع .

« وحيث إن السبب الرابع يتحصل فى أن تعييب الحكم المطعون فيه بالإخلال بحق الدفاع والتخاذل فى الاسباب والاستناد إلى أدلة تشكيكية استنادا إلى أن مورث الطاعنين طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات واقعة تعطل الماكينة فرفضت المحكمة إجابة طلبه بحجة أن الدلائل فى الدعوى كافية لبيان وجه الحق فيها مع أن العبرة فى التحقيق هى بما تجريه المحكمة التى لا يجوز لها أن تعتمد على أقوال شهود لم تسمعهم ولم يحلفوا اليمين كما ذكرت المحكمة أنها لم تخرج من التحقيقات السابقة بنتيجة يمكن الاطمئنان إليها فكان عليها أن تسمع الشهـــود ولتنتهى إلى ما يمكن الاطمئنان إليه .

« وحيث إن هذا النعى مردود بأن محكمة الموضوع ليست ملزمة بإجابة طلب الإحالة إلى التحقيق ما دامت قد وجدت فى الدعوى من الادلة ما يكفى لتكوين اعتقادها وأنه لا يعيب المحكمة اعتمادها على أقوال شهود سمعوا فى غير مجلس القضاء لان المرجع فى تقدير تلك الاقوال كقرينة قضائية هو اقتناع قاضى الموضوع — على أن المجادلة فى هذا الخصوص تتعلق بتقدير

الدليل فى الدعـــوى مما تستقل به محكمة الموضوع .

« وحيث إن السبب الخامس يتحصل فى النعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى فهم القانون والخطأ فى فهم واقعة المائة جنيه تأسيسا على أن محكمة النقض فى حكمها فى الطعن ١٣٣ سنة ١٧ ق قررت أن ما ذكره الحكم المطعون فيه فى ذلك الطعن من أن الطاعن لم يدفع مبلغ المائة جنيه الذى اشترط ألا يكون مستحقا إلا بعد الفصل فى الدعوى بورقة المحاسبة المحررة فى ١٢ من يناير سنة ١٩٤٦ ليس من شأنه أن يؤدى إلى اعتبار المطعون عليه الثانى فى حل من التزامه بموجب اتفاق أول نوفمبر سنة ١٩٤٥ متى كان هذا المبلغ قد اندمج فى المحاسبة سالفة الذكر واتفق فيها على كيفية وفائه وشروط استحقاقه ـــ ولـكن الحكم المطعون فيه عاد فردد ما سبق أن أورده الحكم المنقوض فى هذا الخصوص ـــ وأضاف الطاعنون أن الحكم المطعون فيه أخطأ فهم واقعة المائة جنيه وذكروا أنهم سيبينون وجه هذا الخطأ فى مذكرتهم الشارحة ، وقد خلت تلك المذكرة من التحدث عن هذا الوجه .

« وحيث إن هذا النعى بشقيه مردود ذلك أنه يبـــين من حكم هذه المحكمة فى الطعن ١٣٣ سنة ١٧ ق أنها أوردت فى خصوص دعوى الضمان أن الحكم المنقوض « استند فى رفض دعوى الضمان إلى القـول بأن الطاعن لم يدفع مبلغ المائة جنيه إلى المطعون عليه الثانى مستدلا على ذلك بما أسفرت عنه محاسبة ١٢ من ينـاير سنة ١٩٤٦ من مديونية الأول للثانى دون أن يتعرض الحكم لشروط استحقاق الدين الناتج من هذه المحاسبة ومنها أنه لا يكون إلا بعـــد الفصل فى هذه القضية ، ولما كان عدم دفع الطاعن مبلغ المائة جنيه ليس من شأنه أن يؤدى إلى اعتبار المطعون عليه الثانى فى حل من التزامه بموجب اتفاق أول نوفمبر سنة ١٩٤٥ متى كان هذا المبلغ قد اندمج فى المحاسبة سالفة الذكر واتفق فيها على كيفية وفائه وشروط استحقاقه ـــ لما كان ذلك كان الواجب على المحكمة أن تتحدث عن حكم شروط استحقاق مبلغ المائة جنيه التى أقامت على عدم دفعه قضاءها برفض دعـوى الضمان » ـ فى حين أن الحـكم المطعون فيه أورد نص اتفاق أول نوفمبر سنة ١٩٤٥ الذى دلت عبارته على أن المطعون عليه الثانى لم يتسلم مبلغ المائة جنيه من مورث الطاعنين ، ثم أيد الحـكم ذلك بعبارة الاتفاق الذى عقد بين الطرفين فى يوم تحرير ورقة المحاسبة المؤرخة ١٢ من يناير سنة ١٩٤٦ والذى لم ينازع فيه مورث الطاعنين، وحصل الحكم من هذا الاتفاق الأخير الذى يبين من عبارته أنه حرر بعد وفى يوم تحرير ورقة ١٢ من يناير سنة ١٩٤٦ أن مبلغ المائة جنيـه موضوع اتفاق أول نوفمبر سنة ١٩٤٥ كان أجرا على توسط المطعون عليـــه الثانى بين مورث الطاعنين والمطعون عليه الأول وأن هذا المبلـغ لم يدفع إلى المطعون عليه الأول ولم يندمج فى ورقة المحاسبة المحررة فى ١٢ من يناير ســـنة ١٩٤٦ ـ ويبين من هذا اختلاف وجهة الحـكم المطعون فيه فى خصوص دعوى الضمان عن وجهة الحـكم المنقوض ـ ومن ثم يكون تعييب الحكم المطعون فيه بالعيب الذى نقض من أجله الحكم فى الطعن ١٣٣ سنة ١٧ ق غير صحيح ـ أما تعييب الحكم المطعون فيه بالخطأ فى فهم واقعة المائة جنيه فان تقرير الطعن قد خلا من بيان وجه النعى على الحـكم فى خصوصه ، ومن ثم يكون

هذا الشق من سبب الطعن مجهلا .

« وحيث إنه لكل ذلك يتعين رفض الطعن » .

(القضية رقم ٦٤ سنة ٢٣ ق بالهيئة السابقة) .

١١٢

٢٨ فبراير سنة ١٩٥٧

ا — استئناف . أحكام يجوز استئنافها . اختصاص . قانون . دعوى قيمتها تقل عن ٢٥٠ جنيها رفعت أمام المحكمة الابتدائية فى ظل قانون المرافعات القديم وأصدرت فيها قبل الفصل فى الموضوع أحكاما غير منهية للخصومة كلها أو بعضها وذلك قبل تاريخ العمل بقانون المرافعات الجديد . وجوب احالتها إلى المحكمة الجزئية بعد العمل بالقانون الجديد . عدم القضاء بذلك والحكم فى الموضوع . جواز استئناف القضاء الضمنى بالاختصاص فى هذه الحالة .

ب — اختصاص . اختصاص نوعى . تعلقه بالنظام العام . أثر ذلك .

ج — نقض . حالة الطعن ببطلان الحكم . حكم « اسبابه » . النعى على الحكم بمخالفة الثابت بالأوراق التى أودعها الطاعن ملف الطعن . عدم تقديم هذه الأوراق إلى محكمة الموضوع . اعتبار الطعن خلوا من الدليل .

المبادىء القانونية

١ ـ إذا كانت الدعوى التى رفعت أمام المحكمة الابتدائية فى ظل قانون المرافعات الملغى لا تتجاوز قيمتها ٢٥٠ جنيها وكانت الأحكام التى أصدرتها تلك المحكمة فيها قبل تاريخ العمل بقانون المرافعات الجديد سابقة على الفصل فى الموضوع وغير منهية للخصومة كلها أو بعضها فإنه يتعين إحالة الدعوى إلى محكمة المواد الجزئية طبقا للفقرة الأولى من المادة الرابعة من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ بإصدار قانون المرافعات فإذا لم تقض المحكمة الابتدائية بذلك وقضت فى موضوع الدعوى فإن حكمها الضمنى باختصاصها بالدعوى خلاف القانون يكون جائز الاستئناف طبقا للمادة ٤٠١ من قانون المرافعات .

٢ ـ الاختصاص بحسب نوع القضية أو قيمتها قد أصبح وفقا للمادة ١٣٤ من قانون المرافعات الجديد متعلقا بالنظام العام فلا يجوز للخصوم الاتفاق على خلافه ويجوز الدفع به فى أية حالة تكون عليها الدعوى ويجب على المحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها .

٣ ـ متى كان يبين من الاطلاع على المستندات التى أودعها الطاعن ملف الطعن أنه ليس من بينها ما أشار إليه الحكم المطعون فيه ولم يقدم الطاعن ما يفيد أن هذه المستندات سبق أن قدمت لمحكمة الموضوع فإن النعى على الحكم بمخالفة الثابت بهذه الأوراق يكون خلوا من الدليل .

(القضية رقم ١١٠ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة واسحق عبد السيد ومحمد عبد الواحد على وأحمد قوشه ومحمد متولى عتلم المستشارين) .

١١٣
٢٨ فبراير سنة ١٩٥٧

ا — أحوال شخصية . اختصاص . محاماة . التظلم فى أمر تقدير أتعاب المحامى الشرعى . بدؤه وسيره على أساس قانون المحاماة الشرعية وقواعد لائحة ترتيب المحاكم الشرعية حتى وصل إلى المحكمة العليا الشرعية وقبل أن تفصل فيه صدر القانون رقم ٤٦٢ سنة ١٩٥٥ فأحالته الى دائرة الأحوال الشخصية بمحكمة الاستئناف . الدفع بعدم اختصاص هذه الدائرة . لا محل له .

ب — أحوال شخصية قانون . إجراءات . مجال تطبيق أحكام قانون المرافعات فى الاجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية والوقف التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية . القانون رقم ٤٦٢ سنة ١٩٥٥

ج — محاماة . مواعيد . التظلم فى أمر تقدير المحامى الشرعى . تقديمه فعلا فى اليوم التالى لاعلان أمر التقدير وحضور المحامى أمام المحكمة الابتدائية الشرعية المختصة وفقا للمادة ٤٣ ق ١٠١ سنة ١٩٤٤ الخاص بالمحاماة الشرعية . البحث فى تاريخ إعلان المحامى بعريضة التظلم . لا جدوى منه .

المبادىء القانونية

١ ـ متى كان التظلم فى أمر تقدير أتعاب المحامى قد بدأ وسار على أساس قانون المحاماة الشرعية وقواعد لائحة ترتيب المحاكم الشرعية حتى وصل إلى المحكمة العليا الشرعية وقبل أن تفصل فيه صدر القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ الخاص بإلغاء المحاكم الشرعية فأحالته إلى محكمة الاستئناف لينظر أمام دائرة الأحوال الشخصية ، فإنه لا يكون هناك محل للدفع بعدم اختصاص دائرة الأحوال الشخصية بنظر النزاع ذلك أن مفاد نصوص المادتين الرابعة والثانية من القانون المذكور أنه قصد بقضايا الوقف والأحوال الشخصية التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية والتى أوجب إحالتها إلى الدوائر التى أشير إليها فى المادة الرابعة كل ما كان متصلا بقضايا الوقف والأحوال الشخصية وما كانت تجرى عليه نفس الأحكام مثل التظلم فى أمر تقدير أتعاب المحامى .

٢ ـ تطبيق أحكام قانون المرافعات فى الإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية والوقف التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية إنما يكون فيما لم تشمله الاستثناءات المنصوص عليها فى المواد ٥و٨ و ١١ و ١٢ من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ الخاص بالغاء المحاكم الشرعية وفيما يستجد من إجراءات بعد إحالة الدعاوى الشرعية إلى المحاكم المدنية .

٣ ـ متى كان الثابت أن التظلم فى أمر تقدير أتعاب المحامى أمام المحاكم الشرعية قدم فعلا فى اليوم التالى لإعلان المتظلم بأمر التقدير وأن المحامى حضر بعد ذلك أمام المحكمة الابتدائية الشرعية المختصة بنظر التظلم وفقا للمادة ٤٣ من القانون ١٠١ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالمحاماه الشرعية فانه لا جدوى من البحث فى تاريخ إعلان المحامى بعريضة التظلم إن صح أنه أعلن بعد فوات الخمسة عشر يوما التالية لإعلان أمر التقدير .

المحكمة

« ... من حيث إن الطعن بنى على سببين ينعى الطاعن بالأول منهما على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون فى قضائه برفض الدفع الذى تقدم به بعدم اختصاص دائرة الأحوال الشخصية بنظر استئنافه من عدة وجوه أسماها فى تقرير الطعن أدلته :

الوجه الأول : إن دائرة الأحوال الشخصية إنما تختص بنظر قضايا الأحوال الشخصية والوقف طبقا للمادة ٤ من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ والنزاع الدائر بينه وبين المطعون عليه مدنى صرف تختص بنظره الدوائر المدنية لأن المادة ١٣ من قانون نظام القضاء حصرت مسائل الأحوال الشخصية ولم تذكر من بينها مسألة تقدير الأتعاب بين المحامى وموكله .

الوجه الثانى : إن القانون ٦٢٥ لسنة ١٩٥٥ نص فى المواد ٤ و ٧ و ٨ و ٩ على إلغاء القانون رقم ١٠١ لسنه ١٩٤٤ الخاص بالمحاماة الشرعية ابتداء من ١ / ١ / ١٩٥٦ وإحلال قانون المحاماة الوطنية محله فيما عدا الأحكام الخاصة بإعانات ومعاشات المحامين وبذلك أصبح قانون المحاماة الوطنيه هو الواجب التطبيق ولا شك أن أوامر تقدير النقابة الوطنيـة تختص بنظرها المحاكم المدنية ــ ولئن كان الاستئناف الحالى رفع أصلا إلى المحكمة العليا الشرعية إلا أن تغيير قانون الاختصاص يسرى على الدعاوى القائمة التى لم تتم المرافعة فيها ولم تحجز للحكم كما هو صريح نص المادة الأولى من قانون المرافعات .

الوجه الثالث : إن نص المادة ٢ من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ التى تقضى باحالة الدعاوى المنظورة أمام المحكمة العليا الشرعية إلى محكمة الاستئناف الوطنية لا يعنى أن تحال جميع تلك الدعاوى على الدوائر الاستئنافية المشكلة طبقا للمادة ٤ من ذلك القانون والتى يكون من بين أعضائها أحد رجال القضاء الشرعى السابقين لأنها تختص بقضايا الوقف والأحوال الشخصية وحدها ليس إلا ولأنه يجب الرجوع إلى قواعد الاختصاص النوعى المبينة فى القانون فيحال كل نوع على الدائرة المختصة به . ودعاوى الأتعاب مدنية فكان واجبا أن تحال إلى الدائرة المدنية :

الوجه الرابع : نص الفقرة الثانية من المادة ٢ من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ صريح فى إحالة الدعاوى المنظورة أمام المحاكم الشرعية الكلية إلى المحكمة الابتدائية الوطنية المختصة وعلى إحالة الدعاوى المنظورة أمام المحاكم الجزئية الشرعية إلى المحاكم الجزئية أو الابتدائية الوطنية المختصة . فالقيد بالقول (المختصة) إنما يعنى الرجوع إلى قواعد الاختصاص المبينة فى قانون المرافعات :

الوجه الخامس : نص المادة الأولى من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ التى قررت الاحالة ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٦ إلى المحاكم الوطنية قالت : « لاستمرار النظر فيها وفقا لاحكام قانون المرافعات » . وهذا النص يوجب الرجوع إلى قواعد الاختصاص فى قانون المرافعات .

الوجه السادس : نص المادة الثالثة من نفس القانون قرر « ترفع الدعاوى التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية والمجالس الملية إلى المحاكم الوطنية ابتداء من ١ / ١ / ١٩٥٦ . ولا شك أن التظلم فى أمر التقدير الصادر من النقابة الشرعية قبل الغاء قانون المحاماة الشرعية يكون مثله كمثل التظلم من أمر تقدير نقابة المحاماة الوطنية وفقا للمادة ٤٥ من قانون المحاماة الوطنية فكلاهما ينظر أمام الدوائر المدنية إعمالا لقانون نظام القضاء

ولقانون المرافعات فيما لم يشمله الإلغاء من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية فيما يختص بمسائل الوقف والأحوال الشخصية .

« ومن حيث إن هذا النعى مردود فى جميع وجوهه بأن اختصاص المحاكم الشرعية كان مقصورا على بعض الدعاوى التى أخرجتها المادتان ١٥ ، ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية — وهى الدعاوى المتعلقة بأصل الاوقاف ومسائل الأنكحة وما يتعلق بها من قضايا المهر والنفقة ومسائل الهبة والوصية والمواريث وغيرها مما يتعلق بالاحوال الشخصية ثم رأى المشرع أن تتسع ولاية المحاكم الشرعية لنظر بعض القضايا التى تتصل بما يدخل فى ولايتها اتصال الفرع بأصله أو المتبوع بتابعه — ومن ذلك ماورد بالقانون ١٠١ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالمحاماة الشرعية فنص فى المادة ٤٢ منه على أن « للمحامى عند عدم وجود عقد اتفاق كتابى أن يطلب من مجلس النقابة تقدير ما يستحقه من أتعاب على موكله فيما يزيد على العشرين جنيها — ومن اللجان الفرعية فيما ينقص عنها ... الخ » ثم أجازت المادة ٤٣ التظلم من أمر التقدير للمحامى وللموكل أمام المحكمة الشرعية الابتدائية التى يقيم المحامى فى دائرتها بغض النظر عن قيمة الامر المتظلم منه وقد راعى القانون فى ذلك أن تكون المحاكم الشرعية أقدر على تعرف أهمية الدعوى وجهد المحامى وماقام به من أبحاث فيها ورأى أن يكون أوفى لتحقيق هذه الاغراض أن تختص المحاكم الابتدائية بنظر التظلم . ثم نص فى المادة ٤٤ على جواز الطعن فى الحكم الصادر فى التظلم بأوجه الطعن العادية وغير العادية فيما عدا المعارضة وأن يتبع فى ذلك القواعد العامة المنصوص عليها فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية على أن ينظر الطعن بطريق الاستعجال . وظاهر أن هذه النصوص بتحديدها جهة الاختصاص وطرق الطعن والقواعد التى تتبع فيه قد خرجت على قواعد قانون المرافعات فى المسائل المدنية والتجارية وعلى نصوص القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالمحاماة الوطنية . ويتضح من وقائع الدعوى الحالية أن النزاع بدأ وسار على أساس قانون المحاماة الشرعية وقواعد لائحة ترتيب المحاكم الشرعية حتى وصل إلى المحكمة العليا الشرعية وقبل أن تفصل فيه صدر القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ الخاص بالغاء المحاكم الشرعية . ونص فى المادة الرابعة على أنه « تشكل بالمحاكم الوطنية دوائر جزئية وابتدائية واستئنافية وفقا لما هو منصوص عليه فى قانون نظام القضاء لنظر قضايا الأحوال الشخصية والوقف التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية — ونص فى المادة الثانية على إحالة الدعاوى التى تكون منظورة أمام المحكمة العليا الشرعية إلى محكمة الاستئناف التى تقع فى دائرتها المحكمة الابتدائية التى أصدرت الحكم — ومفاد هذه النصوص أن هذا القانون قصد بقضايا الوقف والاحوال الشخصيه التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية والتى أوجب إحالتها إلى الدوائر التى أشير إليها فى المادة الرابعة كل ما كان متصلا بقضايا الوقف والاحوال الشخصية وما كانت تجرى عليه نفس الاحكام مثل التظلم فى أمر تقدير أتعاب المحامى — وعلى هذا الفهم جرى نص المادة الخامسه « تتبع أحكام قانون المرافعات فى الإجراءات المتعلقة بمسائل الاحوال الشخصية والوقف والتى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية عدا الاحوال التى وردت بشأنها قواعد خاصة فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية أو القوانين المكملة لها »

كما نص فى المادة الثامنة على اختصاص المحاكم الجزئية بمنازعات الأحوال الشخصية طبقا للائحة ترتيب المحاكم الشرعية عدا دعوى النسب فى غير الوقف والطلاق والخلع والمبارأة والتفرقة بين الزوجين بجميع أسبابها المشار إليها فى المادة السادسة من اللائحة فإنها تكون دائما من اختصاص المحاكم الابتدائية وتختص المحاكم الابتدائية والاستئنافية وفقا لما هو مبين فى المواد ٨ ، ٩ ، ١٠ من اللائحة . كما نص فى المادتين ١١ ، ١٢ على أنه يطبق على تلك القضايا القانون ٩٦ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم أمام المحاكم الشرعية وعلى أن تنفذ الأحكام الصادرة فيها وفقا للائحة إجراءات التنفيذ الشرعية الصادرة فى ١٤ / ٤ / ١٩٠٧ وإعمالا لهذه النصوص يبين أن تطبيق أحكام قانون المرافعات إنما يكون فيما لم تشمله تلك الاستثناءات وفيما يستجد من إجراءات بعد إحالة الدعوى الشرعية إلى المحاكم المدنية .

« ومن حيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون كذلك والخطأ فى تطبيقه لأنه كان قد دفع أمام محكمة الجيزة الكلية بعدم قبول التظلم شكلا لرفعه بعد الميعاد لانه أعلن المطعون عليه بأمر التقدير فى ٢٤ / ٣ / ١٩٥٤ فتقدم بتظلمه إلى محكمة القاهرة الابتدائية الشرعية وهى غير المحكمة المختصة ولم يعلن هو بالتظلم إلا فى ١٣ / ٤ / ١٩٥٤ بعد فوات الخمسة عشر يوما المحددة للتظلم وفقا للمادة ٤٣ من القانون ١٠١ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالمحاماة الشرعية . وكذلك لم يقيد تظلمه إلا فى ٢٨ / ٤ / ١٩٥٤ بمحكمة الجيزة الكلية الشرعية المختصة — ولو أنه اتبعت الاجراءات والقواعد التى جرى عليها العمل بالمحاكم الشرعية بالاكتفاء بتقديم التظلم فى خلال المدة المحددة فى المادة ٤٣ من القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٤٤ بصرف النظر عن إعلان المتظلم ضده فى خلالها فانه يبين من الشهادة الرسمية المقدمة منه أن قيد التظلم أمام محكمة الجيزة حصل فى ٢٨ / ٤ / ١٩٥٤ بعد فوات الخمسة عشر يوما المحددة فى القانون ولانه طبقا للمادة ٥٩ من لائحة الاجراءات الشرعية التى تنص على أن الدعوى تعتبر مرفوعة من تاريخ قيدها فى الجدول . فبذلك يكون التظلم قد رفع بعد ميعاده ويتعين عدم قبوله . يؤكد ذلك أن المادة ٤٥ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالمحاماة الوطنية تتفق مع نص المادة ٤٣ من قانون المحاماة الشرعية فى تحديد مدة الخمسة عشر يوما التالية للاعلان لتقديم التظلم . وجرى العمل أمام المحاكم الوطنية فى تفسير المادة ٤٥ على اعتبار أن هذا الميعاد يجب أن يشتمل على تقديم التظلم وإعلانه للخصم أخذا بالقواعد العامة فى قانون المرافعات بصرف النظر عن المادة ٦ الواردة فى هذا القانون . ثم يقول الطاعن إنه لا يتصور أن يصدر القانونان من هيئة تشريعية واحدة بألفاظ تكاد تكون متفقة ثم يحصل الاختلاف فى التفسير إلى هذا الحد ومع ذلك فان مواد الطعون فى اللائحة الشرعية بقيت ولم يشملها الإلغاء — وقد فسرتها دائرة الأحوال الشخصية بمحكمة القاهرة الكلية على خلاف ما جرى عليه العمل أمام المحاكم الشرعية لحكمته فى عدة قضايا بعدم قبول الاستئناف شكلا لأن عريضة الاستئناف أعلنت بعد الميعاد المحدد فى اللائحة الشرعية .

« ومن حيث إن هذا النعى مردود بما قرره بحق حكم محكمة الجيزة الابتدائية الشرعية فى هذا

النزاع حيث يقول : « وفرق ما بين التظلم فى أمر التقدير و بين الاستئناف الذى يستدل به المتظلم عنده (الطاعن) لأن المادة ٣٠٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية نصت على أن: ميعاد الاستئناف فى أحكام المحاكم الجزئية خمسة عشر يوما كاملة وفى أحكام المحاكم الابتدائية ثلاثون يوما كذلك — كما نصت المادة ٣٠٩ على أنه إذا لم يحصل الاستئناف فى الميعاد المقرر يكون الحكم الابتدائى واجب لقلم التنفيذ غير قابل للاستئناف — كما نصت المادة ٣١١ على أن ورقة الاستئناف تقدم لقلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المستأنف أو لقلم كتاب محكمة الاستئناف — كما نصت المادة ٣١٤ على أنه إذا لم يقيد المستأنف الدعوى فى ستة أيام فى القضايا الكلية أو فى ثلاثة أيام فى القضايا الجزئيـــة كان الاستئناف ملغى وسقط الحق فيه — ومن هذه النصوص يبين بوضوح أن للاستئناف قواعد وأنظمة خاصة أما المادة ٤٣ من قانون المحاماة الشرعية فلم توجب إلا رفع التظلم فى مدة الخمسة عشر يوما التالية لإعلان المتظلم بامر التقدير — ولم تعين جهة معينة يقدم إليها التظلم . فجاء النص عاما ولذلك يكون للمتظلم أن يتقدم بتظلمه إلى أى محكمة يشاء فى المدة القانونية ما دام أن انتكليف بالحضور كان أمام المحكمة التى يقيم المحامى بدائرتها وفقا للقانون » . وهذا الذى قرره الحكم لا يخالف مفهوم المادة ٤٣ من قانون المحاماة الشرعية — ولا نصوص لائحة ترتيب المحاكم الشرعية التى أشير إليها فى الحكم والتى جرى عليها القضاء الشرعى إلى أن صدر القانون بإلغائه — ولا محل بعد ذلك للتمسك بالمادة ٦ من قانون المرافعات لأن نصها مستحدث فى قانون المرافعات المعمول به من ١٥ / ١٠ / ١٩٤٩ — ولم تتضمن لائحة ترتيب المحاكم الشرعية نصا يقابلها بل إنها على العكس كانت تتضمن نصا فى المادة ٤٧ يقضى بأنه « إذا لم تراع أحكام المواد ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٨ ، ٣٩ (وكلها خاص بكيفية الإعلان ومشتملاته ومواعيده) كان الإعلان ملغى — ولكن إذا حضر المعلن إليه بناء على الإعلان كان معتبرا ، ومع ذلك لا يعتبر الاعلان ملغى إذا كان عدم مراعاة الاجراءات قد وقع ممن تولى الاعلان — وإنما تأمر المحكمة باعلان جديد تصحيحا للاول ولا يؤخذ عليه رسم مطلقا — ولا يؤمر بهذا التصحيح إذا حضر المعلن إليه» — كما أن المادة ٨٥ من تلك اللائحة ألزمت قلم الكتاب بقيد الدعاوى عند ورود صحيفتها معلنة إذا كان الرسم قد دفع كاملا ومن ذلك يبين أنه لا جدوى من البحث فى تاريخ إعلان الطاعن بعريضة التظلم إن صح ما يدعيه — من أنه أعلن بعد فوات الخمسة عشر يوما التالية لإعلان أمر التقدير — إذ إنه لم يقدم الدليل على هذا القول متى كان من الثابت أن التظلم قدم فعلا فى اليوم التالى لاعلانه بأمر التقدير وأن الطاعن حضر بعد ذلك أمام محكمة الجيزة الشرعية الابتدائية المختصة بنظر التظلم وفقا للمادة ٤٣ من القانون ١٠١ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالمحاماة الشرعية .

«ومن حيث إنه لذلك كله يكون الطعن فى غير محله ويتعين رفضه » .

(القضية رقم ١١ سنة ٢٦ ق « أحوال شخصية » رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة ومحمد عبد الواحد على وأحمد قوشه ومحمد متولى عتلم وابراهيم عثمان يوسف المستشارين) .

قضاء الأحوال الشخصية

١١٤
محكمة استئناف الاسكندرية
٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٦

١ — أحوال شخصية . رسوم . المادة الأولى من القانون رقم ١ لسنة ١٩٤٨ . أساس التقدير فيها ثابت .

ب — حساب . تقدير قيمة أموال المحجور عليه أو عديم الأهلية . لا عبرة فى التقدير بقانون الرسوم . سلطة المحكمة فى ذلك .

ﺟ — حساب . مال المحجور عليها قاصر على معاش سنوى . تقدير قيمته حسب ما يستحق فعلا ، دون ما يستحق مستقبلا .

المبادىء القانونية

١ — ان الاساس الذى أورده القانون رقم ١ لسنة ١٩٤٨ الخاص بالرسوم أمام المحاكم الحسبية فى المادة الثالثة منه والذى يحيل التقدير لقيمة المعاش فى قائمة الجرد باعتبار المعاش السنوى مضروبة فى عشر إذا كان لمدى الحياة قد قصد به أن يكون ضابطا ثابتا لتحديد الرسم النسبى الذى يفرض طبقا للمادة الأولى من هذا القانون عن كل طلب مما بين فى هذه المادة وذلك فى واحد من الأحوال المنصوص عليها ، ومن الجلى أنه لايصح أن ينتحل من هـــــذا الاساس ضابط لتقدير قيمة أموال المحجور عليها فيما يختص بمحاسبة القيمة مادام لم يرد به نص فى القانون .

٢ — إن إعمال نص المادة ٤٤ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ يقوم على تقدير القيمة الحقيقية لمال عديم الاهلية أو المحجور عليه ولايتفق أن يكتفى فى ذلك التقويم الحكمى لهذا المال والذى انبنى على ما أورده قانون الرسوم لأن أساس سلطة المحكمة الحسبية فى فحص الحساب أن أموال عديم الأهلية تكون مما يخشى منه الاستغناء عن الاشراف على حسن إدارة الولى عليه لهذه الأموال .

٣ — إن مقطع النزاع فى جواز إعفاء القيم من تقديم الحساب تقدير قيمة مايعتبر أموالا للمحجور عليها ، وإذا كان ما اثبت فى محضر الجرد أن هذه الأموال عبارة عن مبلغ المعاش الشهرى فإنه ما يتعين الجنوح إليه فى هذا التقدير تبين طبيعة المعاش الذى يستحق للمحجور عليها ، وهى ابنة موظف حكومى ، طبقا لقانون المعاشات والذى يبين أن هذا الاستحقاق منشؤه علاقة تنظيمية رسمها القانون العام وهو قريب الشبه بالحق الذى يقرر لشخص فى مرتب دورى مدى الحياة بعوض أو بغير عوض بناء على التزام بعقد أو وصية فإنه طبقا للمادة ٧٤٥ / ١ من القانون المدنى لا يكون للمستحق حق فى هذا المرتب الا من

الايام التى عاشها من قرر المرتب مدى حياته .

وهـذا الاساس هو ما يمكن الأخذ بمبدئه فى تقدير مال المحجور عليها إذ أن مقداره يعتبر قيمة ما يستحق تحصيله فعلا ولا يتصور أن يتجاوز ذلك إلى مقابل الاستحقاق فى أيام مستقبلة لما أنه يكون فى هذه الحالة مجرد حق احتمالى لارتباطه بحياة شخص معين هو الدائن المرتب أو المستحق للمعاش .

المحكمة

« حيث إن واقعة الدعوى تتلخص فى أن المستأنف عليها السيدة ليلى عبد العزيز حلمى أقيمت قيمة على أختها صـــبرهاشق عزيزه بموجب القرار الصادر من مجلس حسبى الاسكندرية فى تاريخ ٢٧ نوفمبر ١٩٤٦ بتوقيع الحجر عليها وقد حرر فى تاريخ ٣٠ نوفمبر ١٩٤٦ محضر جرد اثبت فيه ما قررته القيمة من أن أموال المحجور عليها هى ٠٥٤ م ٧٠٨ج معاش مقدر لها ببلدية الاسكندرية مقدره ٢١١ م ٦ ج شهريا فيكون جملة هذا المبلغ فى تسع سنوات ونصف . وقد كلفت النيابة الحسبية القيمة بتقديم كشف حساب لغاية شهر ديسمبر ١٩٤٨ فردت بكتاب تاريخه ١٩ مارس سنة ١٩٤٩ بأنه نظرا لان المحجور عليها ليس لها أملاك أو عقارات سوى معاشها الشهرى وقدره ٢٨٠ م ٨ ج جار صرفه فى نفقتها منذ تاريخ ربطه فانها تطلب معافاتها من تقديم حساب ثم قدمت فى تاريخ ٣ أبريل ١٩٤٩ كشف حساب عن المدة من ديسمبر ١٩٤٦ لغاية ديسمبر ١٩٤٨ أوضحت فيه أن جملة المعاش فى هذه المدة التى تبلغ ٢٥ شهرا هى مبلغ ٢٠٥ ج وانه صرف جميعه فى نفقة المحجور عليها وطلبت القيمة معافاتها من تقديم حساب لان المعاش مقدر نفقة وفى تاريخ ١٤ مايو ١٩٤٩ حكمت محكمة الاسكندرية الحسبية باعتماد كشف الحساب المذكور واعتبار الايراد نفقة للمحجور عليها باعفاء القيمة من تقديم الحساب مستقبلا — وقد عادت النيابة الحسبية فطلبت فى تاريخ ٣ مارس ١٩٥٦ تكليف القيمة تقديم حساب عن المدة من سنة ١٩٥١ إلى سنة ١٩٥٢ وذلك بعد أن كانت القيمة قد قدمت كشف حساب مؤرخ فى ٦ فبراير ١٩٥٦ عن ايراد المحجور عليها ومصروفها عن سنة ١٩٥٥ ذكرت فيه أن معاشها السنوى مبلغ ١٠٨ ج بما فى ذلك علاوة الغلاء تنفق فى سكنها وغذائها وملبسها وخدمتها وعلاجها وأن ليس لها ايراد قط خلاف هذا المعاش وقد حددت المحكمة الحسبية جلسة ٣ أبريل سنة ١٩٥٦ لفحص هذا الحساب ثم أجلت القضية لجلسة ٨ أكتوبر ١٩٥٦ لتقدم القيمة كشف الحساب المطلوب وفى هذه الجلسة حكمت المحكمة حضوريا باعتماد كشف حساب سنة ١٩٥٥ المقدم من القيمة واعتبار الايراد نفقة للمحجور عليها واعفاء القيمة من تقديم الحساب مستقبلا والزام الخزانة العامة المصروفات . وقد قررت النيابة الحسبية رفع استئناف عن هذا الحكم بالتقرير المحرر فى قلم كتاب محكمة الاسكندرية فى تاريخ ١٨ أكتوبر ١٩٥٦ .

« وحيث إن المحكمة الابتدائية استندت فى أسباب حكمها إلى أن ايراد المحجور عليها هو مورد ثابت لانه معاش يمكن حصره ومعرفة وجوه صرفه بالتقريب وأن غلة هذا الايراد ضئيلة تكاد تكفى لنفقة المحجور عليها .

« وحيث إن النيابة الحسبية قدمت مذكرة اشتملت أسباب استئنافها التي أشارت فيها إلى ما يخرج عن أعمال نص المادتين ٤٥ و ٧٨ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ الخاص بأحكام الولاية على المال من أنه إذا كانت أموال المحجور عليها تزيد على خمسمائة جنيه فان القيمة لا تعفى من تقديم الحساب السنوى عن ادارتها وانه لما كان الثابت من محضر الجرد المؤرخ ٣٠ من نوفبر سنة ١٩٤٦ أن أموال المحجور عليها تبلغ ٥٤ م و ٨ ٧ ج فان الحكم فى شقه الخاص بإعفاء القيمة من تقديم الحساب مستقبلا قد انطوى على خطأ فى القانون وانتهت النيابة فى مذكرتها إلى طلب قبول استئنافها شكلا وفى موضوعه بالغاء القرار المستأنف فيما قضى بإعفاء القيمة من تقديم الحساب مستقبلا وتكليف القيمة بتقديم الحساب عن السنوات من سنة ١٩٥١ إلى نهاية سنة ١٩٥٤ .

« وحيث إنه فيما ينبغى ملاحظته بادىء الرأى أن الحساب المقدم من المستأنف عليها خاص بسنة ١٩٥٥ دون سواها وقد حددت للفصل فيه جلسة ٣٠ أبريل سنة ١٩٥٦ وإذا كانت النيابة قد طالبت بأن تقدم القيمة بالإضافة إلى ذلك حساب السنوات السابقة ابتداء من سنة ١٩٥١ فان ما كان معروضا على المحكمة للفصل فيه عند ما أصدرت حكمها المستأنف لم يشمل حساب تلك السنوات الذى لم تكن القيمة قدمته وإذا فقد اقتصر الحكم على ما يتعلق بحساب سنة ١٩٥٥ وما رتبته المحكمة على اعتبارها الايراد نفقة للمحجور عليها من إعفاء القيمة من تقديم حساب فى المستقبل .

« وحيث إنه ما دامت المحكمة التى فصلت فى الدعوى لم تقض فى شأن حساب السنوات من سنة ١٩٥١ إلى نهاية سنة ١٩٥٤ فان استئناف النيابة لم يصادف محلا حتى لو صح أن هذا الحساب كان معروضا ولكن أغفلت المحكمة الفصل فيه وهو ما لا دليل فى الأوراق على قول النيابة عنه فى مذكرتها ولا شك فى أن لها فى الحالة الأخيرة أن تطلب إذا شاءت من المحكمة التى أصدرت الحكم أن تنظر الطلب فى شأن الحساب المذكور الفصل فيه وذلك طبقا لما نص عليه قانون المرافعات .

« وحيث إن ما ينبغى حسب ما تقدم القضاء به فى الاستئناف بالنسبة لحساب السنوات الأربع المشار إليها فيما سبق رفض ما تطلبه النيابة الحسبية من تكليف القيمة تقديم هذا الحساب أمامها ولذا فيتعين رفض الاستئناف فى هذا الشق المرفوع عنه من الدعوى .

« وحيث إنه بالنسبة إلى ما قضى به الحكم المستأنف من إعفاء القيمة من تقديم الحساب بعد سنة ١٩٥٥ فظاهر أن النيابة لا اعتراض لها على اعتماد المحكمة الابتدائية لحساب تلك السنة ولا على اعتبارها إيرادها نفقـــة وإنما انصب اعتراضها على الإعفاء من تقديم الحساب استنادا إلى ضآلة الإيراد وأنه يكفى بالكاد نفقة المحجور عليها .

« وحيث إنه وإن يكن محضر الجرد المؤرخ فى ٣٠ نوفبر سنة ١٩٤٦ والموقع عليه من القيمة قد قدرت فيـــه أموال المحجور عليها بمبلغ ٧٠٨٫٠٥٤ ج إلا أن قائمة هذا الجرد لم ترفعها النيابة إلى المحكمة الحسبية بصدد إقامة القيمة للتصديق عليها كما قضى بذلك نص المادة ٧٥ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالمحاكم الحسبية وكل ما أقامت به النيابة من إجراء فى صدد أموال المحجور عليها تكليفها القيمة تقديم

الحساب وقد قدمته هذه الأخيرة ذاكرة أن ما للمحجور عليها هو معاش شهرى بلغ فى المدة التى نهايتها شهر ديسمبر سنة ١٩٤٨ ما مقداره ٢٠٥ ج هذا وقد عنت القيمة أن تطلب إعفائها من تقديم حساب عن قيمة هذا المعاش لتقديره نفقة إلى المحجور عليها .

« وحيث إنه لاجدل فى أن يقطع النزاع فى جواز إعفاء القيمة من تقديم الحساب تقدير قيمة ما يعتبر أموالا للمحجور عليها وقد ذهبت النيابة فى تقدير هذه القيمة إلى أنها مقدار ما أثبت فى محضر الجرد أنه مبلغ المعاش الشهرى محتويا عن مدة تسع سنوات ونصف وهو تقدير مبنى على الأساس الذى تبين أنه قد نصت عليه المادة الثالثة من القانون رقم ١ لسنة ١٩٤٨ الخاص بالرسوم أمام المحاكم الحسبية والذى يجعل التقدير لقيمة المعاش فى قائمة الجرد باعتبار المعاش السنوى مضروبة فى عشر إذا كان لمدى الحياة .

« وحيث إن هذا الأساس الذى أورده قانون الرسوم قد قصد به أن يكون ضابطا ثابتا لتحديد الرسم النسبى الذى يفرض طبقا للمادة الأولى من هذا القانون عن كل طلب فيما بين فى هذه المادة وذلك فى واحد من الأحوال المنصوص عليها فيه ومن الجلى أنه لا يصح أن يتحول من هـذا الأساس ضابط لتقدير قيمة أموال المحجور عليها فيما يختص بمحاسبة القيمة ما دام لم يرد به نص فى القانون .

« وحيث إنه على العكس مما تقدم فان ما يتعين اللجوء إليه فى تقدير قيمة أموال المحجور عليها بتبين طبيعة المعاش الذى تستحقه باعتبارها ابنه لموظف حكومة طبقا لقانون المعاشات . وهذا الاستحقاق منشؤه علاقة تنظيمية رسمها القانون العام وهو قريب الشبه بالحق الذى يقرر لشخص فى مرتب دورى مدى الحياة بعوض أو بغير عوض بناء على التزام بعقد أو وصية فانه طبقا للمادة ١/٧٤٥ من القانون المـدنى لا يكون للمستحق حق فى هذا المرتب إلا عن الأيام التى عاشها من قرر المرتب مدى حياته . وهذا الأساس هو ما يمكن الاخذ بمدلوله فى تقدير مال المحجور عليها إذ أن مقداره يعتبر قيمة ما يستحق تحصيله فعـــلا ولا يتصور أن يتجاوز ذلك الى ما يقابل الاستحقاق فى أيام مستقبلة لما أنه يكون فى هذه الحالة مجرد حق احتمالى لارتباطه بحياة شخص معين هو الدائن للمرتب أو المستحق للمعاش .

« وحيث إنه ظاهر مما سلف بيانه أن إعمال نص المادة ٤٥ من الرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ تقوم على تقدير القيمة الحقيقية لمال عديم الأهلية أو المحجور عليه ولا يتفق أن يكتفى فى ذلك التقويم الحكمى لهذا المال والذى انبنى على ما أورده قانون الرسوم لأن أساس سلطة المحكمة الحسبية فى فحص الحساب أن أموال عديم الأهلية تكون مما يخشى منه الاستغناء عن الاشراف على حسن إدارة الولى عليه لهذه الأحوال .

« وحيث إن الحكم الصادر من المحكمة الحسبية فى ١٤ مايو ١٩٤٩ باعتبار إيراد المحجور عليها وهو المعاش الشهرى نفقة قد استبعد أن يصبح لها مال فى المستقبل ولذا فقد قضى الحكم أيضا باعفاء القيمة من تقديم الحساب ومن ثم فلا مجال بعد صدور هذا الحكم للقول بأن المحجور عليها أصبحت تملك مالا .

« وحيث إن مقتضى ما تقدم بيانه أن مال المحجور عليها لا يتجاوز ما تقبضه المستأنف

عليها وتنفقه على أختها المحجور عليها شهرياً بشهر ولذا فلن هناك محلا لاعفاء المستأنف عليها من تقديم حساب عن هذا المال طبقا للمادة ٤٤ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ ولذا فيتعين تأييد الحكم المستأنف فى هذا الشق من الدعوى مع الزام الخزانة العامة بالمصروفات طبقاً للمادة ٨٨٣ قانون المرافعات ».

(استئناف نيابة الاسكندرية للاحوال الشخصية ضد ليلى عبدالعزيز حلمى بصفتها رقم ٢٥ سنة ١٩٥٦ حسبى تامة وعضوية السادة الأساتذة يحيى محمد مسعود رئيس المحكمة وعبد الحليم البطاش وامين عياد المستشارين وحضور السيد الأستاذ سلامه عبد المنعم وكيل النيابة).

١١٥
محكمة استئناف الاسكندرية
١١ أبريل سنة ١٩٥٧

ا — احوال شخصية . شهادات الجنسية . حجيتها فى اثبات الجنسية الاجنبية . تأييد الحالة الظاهرة لها .

ب — ميراث الاجانب . القانون الواجب التطبيق هو قانون المتوفى .

ج — المملكة المتحدة وجود عدة شرائع مختلفة بها . العبرة بقانون الموطن .

د — موطن المورث فى مصر . تطبيق القانون المصرى . احالة خارجية ممنوعة .

هـ — وجوب تطبيق القانون الانجليزى باعتباره القانون الشخصى للمورث .

المبادىء القانونية

١ — الشهادات القنصلية حجيتها فى إثبات الجنسية الأجنبية خصوصا إذا استمر الشخص حائزا الرعوية الأجنبية رغم توطنه فى مصر واعتبرته الحكومة المصرية كذلك بالتأشير على جواز سفره الاجنبى بالترخيص له بالاقامة بالبلاد لحين صدور أوامر أخرى وكانت الحالة الظاهرة لهذا الشخص تفيد رعويته الأجنبية .

٢ — إذا كان المتوفى بريطانى الجنسية فإنه إعمالا لنص الفقرة الأولى من المادة ١٧ من القانون المدنى المصرى يكون القانون البريطانى هو الواجب التطبيق إلا أن هذا القانون ليس قانونا موحدا بل توجد عدة شرائع مختلفة تطبق فى كل إقليم من الاقاليم المكونة للمملكة المتحدة .

٣ — إنه لا يمكن اعمال نص المادة ٢٦ من القانون المدنى المصرى بالنسبة لمواطن المملكة المتحدة والمستعمرات لأن استقراء التشريع فى جامعة الدول البريطانية وطائفة أخرى من الدول ذات النظم المركبة يكشف عن تعدد الشرائع الداخلية فيها دون توافر نظام خاص يرجع إليه للفصل فى التنازع الداخلى بينها ، ومرجع ذلك أنهم فى المملكة المتحدة يخضعون مسائل الأحوال الشخصية لقانون الموطن Lex Domicili كما هى القاعدة فى كل الشرائع الانجلو امريكية وهم يعنون بالموطن هذا المواطن بمعناه الذى وضعه دايسى Dicey وهو أنه كل شخص إما أن يكون له موطن أصلى أو موطن اختيارى والمواطن الأصلى هو الذى يتحدد بمكان ولادة الشخص على خلاف النوع الآخر أى الإختيارى إذ يكسبه الشخص بفعله بعد ميلاده .

٤ – يترتب على اتباع قاعدة الوطن التى تحكم الأحوال الشخصية بالنسبة لرعايا المملكة المتحدة والمستعمرات وجوب تطبيق القانون المصرى وحده فى قواعده الموضوعية للفصل فى الأنزعة الخاصة بالميراث أو الوصية مما يعتبر إحالة خارجية من القانون البريطانى إلى القانون المصرى وهو ما لا يسمح به الشارع المصرى طبقا لنص المادة ٢٧ من القانون المدنى .

٥ – إنه ازاء عدم وجود قاعدة إسناد داخلية فى التشريع البريطانى تبين أية شريعة من الشرائع المتعددة التى يتكون منها التشريع المذكور هى الواجبة التطبيق وعدم إمكان الأخذ بقاعدة قانون الوطن المتبعة عندهم تجنبا للاحالة الخارجية التى يمنع القانون المصرى الأخذ بها يبين أنه لامناص من تطبيق القانون الانجليزى وهو القانون الذى كانت تطبقه المحاكم القنصلية حتى تاريخ إلغائها فى ١٤ أكتوبر سنة ١٩٤٩ استنادا إلى المرسوم order in council الصادر فى ٢ من أكتوبر سنة ١٩٣٧ إذ أنه ليس ثمة ما يمنع من استمرار العمل بما كان متبعا فى قضاء تلك المحاكم القنصلية رغم انتهاء ولايتها لقيام الصلة القانونية بين الشخص وبين هذا القانون تبرر المضى فى تطبيقه عليه فى أحواله الشخصية بوصف انه قانونه الشخصى ذلك أن اختصاص المحاكم الوطنية بالنظر فى مواد الأحوال الشخصية للاجانب هو امتداد لاختصاص تلك المحاكم القنصلية التى كانت معتبرة محاكم مصرية رغم صدور أحكامها باسم سلطان أجنبى .

المحكمة

« من حيث إن وقائع النزاع تتحصل فى أن المرحوم دافيد شالوم مزراحى توفى بمدينة الاسكندرية فى ٢٢ من يناير سنة ١٩٥٣ عن زوجته السيدة أميلى اسحق كوهين وأولاده سلامون وفليكس وأستر . وبتاريخ ٩ من فبراير سنة ١٩٥٣ تقدمت السيدة أميلى كوهين بعريضة إلى رئيس محكمة اسكندرية الابتدائية للأحوال الشخصية تطلب فيها اثبات وفاة زوجها المرحوم دافيد شالوم مزراحى وانحصار إرثه الشرعى فيها دون سواها استنادا إلى أن المتوفى كان بريطانى الجنسية وبالتالى يكون القانون الانجليزى هو الواجب التطبيق وهو يعطى الزوجة الحق فى الحصول على خمسة آلاف جنيه من التركة قبل توزيعها على باقى الورثة وأن المورث لم يترك سوى نصف منزل بسيدى بشر وهذا المنزل يساوى من الثمن أكثر من ألفى جنيه ومن ثم تؤول إليها جميع التركة .

نازعت الآنسة استر دافيد شالوم فى هذا الطلب وفى تطبيق القانون الانكليزى على التركة وأضافت أن أخويها سلامون وفليكس يقيمان بدولة إسرائيل وإزاء هذه المعارضة من جانب الابنة قررت السيدة أميلى بجلسة ٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٣ بتنازلها عن الطلب المقدم منها وبنفس الجلسة قرر رئيس المحكمة اثبات هذا التنازل .

« ومن حيث إنه بتاريخ ١٢ من سبتمبر

سنة ١٩٥٣ تقدمت السيدة أميلى اسحق كرهين إلى رئيس محكمة اسكندرية الابتدائية بعريضة ضد الآنسة استر دافيد شالوم والمدير العام لإدارة أموال المعتقلين والمراقبين بصفته ممثلا لمصلحة كل من سلامون وفيلكس ولدى دافيد شالوم مزراحى طالبة تحديد جلسة لسماعهما الحكم باعتبارها الوارثة الوحيدة لتركة المرحوم دافيد شالوم مزراحى باعتبار أن تركته تقل عن خمسة آلاف جنيه وقد قيدت هذه الدعوى برقم ١٧٤٨ سنة ١٩٥٣ كلى اسكندرية «أحوال شخصية» ـ وقالت السيدة أميلى شرحا لدعواها إن زوجها كما هو ثابت من شهادة القنصلية البريطانية كان بريطانى الجنسية وانه طبقا لنص المادة ١٧ من القانون المدنى المصرى فانه يسرى على الميراث قانون المورث وقت موته وأنه لا محل لإعمال نص المادة ٢٦ من القانون المذكور لأنه لم يرد فى القانون البريطانى قاعدة أسناد داخلية تبين أية شريعة من الشرائع المتعددة التى تكون فى مجموعها القانون المذكور هى الواجبة التطبيق دون غيرها وأنه طبقا لما استقرت عليه أحكام القضاء هناك فانهم يخضعون مسائل الأحوال الشخصية لقانون الموطن إلا أن القانون المدنى المصرى باعتباره قانون موطن المورث يمنع فى المادة ٢٧ منه الاحالة الخارجية وأنه لما كانت المحاكم القنصلية قبل إلغائها تطبق القانون الانجليزى على جميع تركات الأشخاص البريطانى الجنسية مهما كان البلد الذى ينتمون إليه بأصلهم فان القانون الانجليزى يكون هو القانون الواجب التطبيق على النزاع الحالى .

«ومن حيث ان الآنسة استر دافيد شالوم دفعت الدعوى بأن والدها المرحوم دافيد شالوم مزراحى لم يكن بريطانى الجنسية إلا بناء على اقرارات زائفة صدرت منه وأنه فى الحقيقة من مواليد عدن وان الجنسية الوحيدة التى كان يتمتع بها قانونا هى الجنسية المصرية واستطردت فى دفاعها قائلة إن والدها تزوج ثلاث مرات الاولى فى سنة ١٩١٠ مقررا فى وثيقتها أن عمره ٢٦ سنة وانه من مواليد اليمن ورعية محلية والثانية فى سنة ١٩٢١ مقررا أنه يبلغ من العمر ٥٠ سنة وأنه من مواليد القدس ومن رعايا بريطانيا والثالثة فى سنة ١٩٣٦ من السيدة اميلى اسحق كرهين حيث قرر أن عمره ٤٤ سنة وانه مولود بعدن وانجليزى التبعية ثم قالت إن الواقع هو أن الجنسية الوحيدة التى كان والدها متمتعا بها هى الجنسية المصرية ذلك أنه ولد فى اليمن فيما بين سنة ١٨٨٠ وسنة ١٨٨٦ وكانت اليمن فى ذلك الحين من أعمال الدولة العثمانية ثم غادرها إلى مصر وأقام فيها من سنة ١٩١٠ إلى سنة ١٩٥٣ ومن ثم فهو مصرى الجنسية بحكم المرسوم بقانون الصادر فى ٢٦ مايو سنة ١٩٢٦ وبحكم المادة الاولى من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ وبحكم المادة الأولى من القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥٠ ثم أضافت بأن شهادة الجنسية البريطانية المقدمة من السيدة اميلى انما صدرت بناء على اقرارات تلقاها القنصل البريطانى من هذه الاخيرة وانها تستمد قوتها من واقعة معينة هى أن المورث مولود بمدينة عدن فى ١٨/ ١/ ١٨٨٠ مع ان المورث نفسه قرر أولا أنه من مواليد اليمن ثم عاد وقرر مرة أخرى أنه مولود بالقدس ثم قرر مرة ثالثة أنه من مواليد عدن وعلى ذلك فانه لا يمكن الاعتداد بشهادة الجنسية المقدمة وانه ترتيبا على ذلك يكون القانون المصرى هو الواجب التطبيق ثم قالت إن هناك سببا يدعو

إلى تطبيق القانون المصرى وهو أنه على أسوأ الفروض فان حالة المورث تعتبر مشكوكا فيها .

وأنه عملا بالمادة ٢٥ من القانون المدنى المصرى وطبقا لما استقر عليه الرأى يتعين تطبيق قانون الموطن أى القانون المصرى كما ان هناك اعتبارا آخر يدعو إلى تطبيق هذا القانون وهو انه ورد فى فقه القانون الدولى الخاص انه إذا ماثار شك حول قاعدة الاسناد وجب اللجوء إلى قانون القاضى باعتباره القانون الاحتياطى الواجب التطبيق عند ظهور صعوبات تحول دون معرفة القانون الحقيقى للشخص وعلى ذلك تكون الشريعة الاسلامية هى القانون الواجب التطبيق إعمالا لنص المادة ٨٧٥ من القانون المدنى المصرى ويكون المورث قد توفى عن زوجته وابنته - إذ أن الوالدين مقيمان فى اسرائيل وهى دار حرب - وبالتالى تستحق الزوجة ثمن التركة فرضا وتستحق البنت الباقى فرضا وردا أما إذا لم يؤخذ بقاعدة عدم اختلاف الدارين فيكون للزوجة ثمن التركة وللولدين والبنت باقيها تعصيبا - ثم اضافت الانسة استر الى ما تقدم انه على فرض صحة شهادة القنصلية البريطانية من أن المورث كان بريطانى الجنسية وانه من مواليد عدن فان ذلك لا يجعل منه انجليزيا خاضعا للشريعة الانجليزية المعمول بها فى ليفربول ومانشستر وانما يجعل منه أحد الرعايا البريطانيين وعملا بالمادة ٢٦ من القانون المدنى المصرى يجب الرجوع إلى القانون الداخلى للدولة التى تتعدد فيها الشرائع لمعرفة الشريعة التى يجب تطبيقها ثم اشارت إلى الفصل الوارد فى مؤلف أرمنجون ومولد وولف (القانون المقارن الجزء الثانى ص ٥٦٣ فقرة ٧٠٦ وما بعدها) والذى تناول فيه بحث النطاق الجغرافى للقانون الانجليزى مقررا ان القانون الواجب التطبيق يختلف باختلاف الممتلكات البريطانية وأن لكل دولة من الدول التابعة للتاج البريطانى قانونها كما جاء فى الجزء الثالث من نفس المؤلف (ص ٥٣٥ وما بعدها) بحث تناول النظم القانونية فى الهند وبورما ويخلص منه أن النظام المتبع هو النظام الشخصى لكل طائفة من الطوائف وقد جاء فى درس ألقاه الأستاذ بيير أرمنجون فى أكاديمية لاهاى سنة ١٩٤٩ وفى بحث نشره الأستاذ برنتون فى المجلة المصرية للقانون الدولى سنة ١٩٤٧ (الجزء الثالث ص ٢٦ وما بعدها) أن القوانين المطبقة فى الهند بشأن الأحوال الشخصية لا تزال معمولا بها فى عدن إلى الآن وطبقا لأرجح الاراء تكون الشريعة الموسوية هى القانون الواجب التطبيق وتلك الشريعة لا تجعل من الزوجة وارثة بحال من الاحوال وانتهت الآنسة استر دافيد إلى طلب الحكم أصليا بأيلولة ميراث المرحوم دافيد شالوم مزراحى إلى كل من زوجته بحق الثمن وابنته بحق السبعة أثمان منها أربعة فرضا والباقى ردا وذلك وفقا للشريعة الاسلامية واحتياطيا بأيلولة التركة اليها أى إلى استر دافيد شالوم وفقا لأحكام الشريعة الموسوية .

« ومن حيث إن الادارة العامة لأموال المعتقلين والمراقبين قررت أن مصر لم تعترف بدولة إسرائيل وبالتالى فهى لا تعترف بقوانينها وان اختلاف الدارين لا يمنع من الارث ولذلك يكون سلامون وفليكس ابنا دافيد شالوم مزراحى من الورثة الشرعيين ويستحقان فى تركة مورثهما طبقا لأحكام الشريعة الاسلامية

« ومن حيث إن الرأى الذى أبدته النيابة العامة أمام محكمة أول درجة يخلص فى اعتبار

ورثة دافيد شالوم مزراحى هم زوجته وابنته وتوزيع التركة بينهما طبقا لأحكام الشريعة الاسلامية استنادا إلى أن المورث كان بريطانى الجنسية وأن آخر موطن له كان فى مصر ، وإنه لم يمكن الاهتداء الى أى تشريع من الشرائع البريطانية يكون هو الواجب التطبيق وأنه ازاء خلو قواعد الاسناد المصرية من حل لهذا الإشكال فلا مناص من إعمال نص المادة ٢٥ من القانون المدنى المصرى قياسا على حالة من لا جنسية له ولما كان سلامون وفنيكس ابنا المورث يقيمان فى اسرائيل وهى دار حرب فلا يرثان .

«ومن حيث إنه بتاريخ ٢٥ من أكتوبر سنة ١٩٥٥ قضت محكمة أول درجة باعتبار المدعية السيدة اميلى اسحق كوهين الوارثة الوحيدة لزوجها المرحوم دافيد شالوم مزراحى المتوفى بتاريخ ٢٢ من يناير سنة ١٩٥٣ لتركته التى لا تجاوز قيمتها خمسة آلاف جنيه وأسست حكمها على ما يأتى :

(١) أن الدليل المعتمد فى اثبات الجنسية هو الشهادات الرسمية الصادرة من السلطة المحلية أو السلطة الاجنبية المختصة بصدورها من واقع سجلات رسمية ولا تعطى الا بعد التأكد من صحة ما ورد فيها ولما كان الثابت من شهادتى القنصلية العامة البريطانية المقدم احداهما من اميلى اسحق كوهين والثانية من استر دافيد شالوم أن دافيد شالوم مزراحى كان بريطانى الجنسية ومقيدا بسجلات القنصلية البريطانية ولما كان ثابتا أيضا من التحريات الواردة من القنصلية العامة البريطانية أن دافيد شالوم مزراحى كان بريطانى الجنسية بسبب مولده فى عدن ومن ثم تكون منازعة الآنسة استر دافيد شالوم فى جنسيته على غير أساس .

(٢) انه وقد ثبت أن المرحوم دافيد شالوم مزراحى بريطانى الجنسية فان قاعدة الاسناد الواجبة التطبيق هى الواردة فى المادة ١٧ من القانون المدنى المصرى ـــ على أن القانون البريطانى ليس قانونا موحدا كما أنه لا يمكن اعمال نص المادة ٢٦ من القانون المدنى المصرى لعدم وجود قاعدة اسناد داخلية فى القانون البريطانى لبيان اية شريعة من الشرائع المتعددة هى التى تطبق فى كل حالة ومرد ذلك إلى أن الاحوال الشخصية فى بريطانيا انما تخضع لقانون الموطن وهو كما قرر العلامة دايسى ان كل شخص إما ان يكون له موطن اصلى وهو الذى يتحدد بمكان ولادته أو موطن اختيارى وهو الذى يكتسبه الشخص بفعله بعد ميلاده إلا انه لما كان هذا التعريف يخالف تعريف الموطن فى القانون المدنى المصرى كما ورد فى المادة ٤٠ منه فانه عملا بالمادة العاشرة من هذا القانون يتعين الرجوع إلى القانون المصرى باعتباره قانون القاضى والاعتداد بالتعريف الذى ورد فيه .

(٣) إنه ترتيبا على أن الأحوال الشخصية فى بريطانيا تخضع لقانون الموطن يكون القانون المصرى باعتباره قانون موطن المتوفى هو الواجب التطبيق إلا أنه عملا بنص المادة ٢٧ من القانون المدنى المصرى يمتنع على المحكمة تطبيق تلك القاعدة وإزاء ذلك لا يسع المحكمة إلا تطبيق نصوص القانون الإنجليزى The English Law السارى فى انكلترا نفسها باعتباره الشريعة السائدة بين الشرائع المتعددة التى يتكون فى مجموعها التشريع البريطانى وهو ما كانت تطبقه المحاكم القنصلية البريطانية قبل إلغاء الامتيازات الأجنبية .

(٤) إنه لما كان القانون الإنجليزى يعطى الزوجة التى على قيد الحياة فى حالة وجود الفرع منقولاتها الخاصة وخمسة آلاف جنيه وحق الانتفاع مدى الحياة بالنسبة لنصف التركة بعد استيفاء المبلغ المذكور .

ولما كانت قيمة التركة التى خلفها المورث لا تتجاوز خمسة آلاف جنيه فمن ثم تكون دعوى المدعية إميلى إسحق كوهين فى محلها .

« ومن حيث إن الآنسة استر دافيد شالوم قررت باستئناف هذا الحكم وهو الاستئناف رقم ١٦ سنة ١١ ق طالبة إلغاء الحكم المستأنف والقضاء أصليا بأيلولة ميراث دافيد شالوم مزراحى إلى زوجته بحق الثمن فرضا والسبعة أثمان إلى المستأنفة فرضا وردا ومن باب الاحتياط أيلولة التركة كلها إلى المستأنفة وفقا للشريعة الموسوية وبنت المستأنفة استئنافها هذا على الأسباب الواردة بالتقرير وهى :

(أولا) أخطأ الحكم المستأنف إذ اعتبر أن جنسية المورث البريطانية ثابتة مع أن فى عناصر الدعوى ما ينفى عنه تلك الصفة ولا يصح التعويل على شهادة القنصلية البريطانية فى هذا الخصوص .

(ثانيا) انه على فرض أن القانون البريطانى هو الواجب التطبيق فان الحكم المستأنف خالف أحكام المادة ٢٦ من القانون المدنى المصرى إذ أن التشريع البريطانى يمتاز بنظام كامل لقواعد الإسناد بين مختلف الشرائع المعمول بها فى نطاق الامبراطورية البريطانية .

« ومن حيث إن المستأنفة تقدمت بمذكرة شارحة لأسباب استئنافها مقررة فى خصوص السبب الأول أن الشهادات الأجنبية بالجنسية ليست ذات حجية مطلقة وأن للقاضى مناقشتها ولحسها لمعرفة الجنسية الفعلية التى ينتمى إليها الشخص أو تحديد أى ضابط آخر يمكن استعماله وسيلة لتحديد القانون الواجب التطبيق وليس هناك من نص تشريعى فى مصر يؤدى إلى القول بأن الشهادات الصادرة من هيئات أجنبية من شأنها أن تثبت بصفة مطلقة الجنسية الأجنبية وما هذه الشهادات سوى دليل كسائر الأدلة التى تعرض على المحاكم لإثبات واقعة من الوقائع ثم استطردت قائلة إن محكمة أول درجة أخطأت إذ ظنت أنه لا بد من منازعة من جانب الحكومة المصرية حتى تنعدم حجية الشهادة الصادرة من القنصلية البريطانية ذلك أن المنازعة حصلت فعلا إذ قررت النيابة وهى ممثلة للحكومة المصرية — فى مذكرتها أن القانون الواجب التطبيق هو القانون المصرى على أنه سواء أصدرت هذه المنازعة أو لم تصدر من جانب الحكومة فان الدليل على الجنسية الأجنبية ما هو سوى دليل وللمحكمة أن تتناوله بالفحص والتحقيق شأنه شأن سائر الأدلة وخلصت المستأنفة إلى القول بأنه لو أن محكمة الدرجة الأولى قد أسست حكمها على مقدمة غير التى تبين فسادها لكان قد تبين لها أحد أمرين : اما أن المورث يمنى الأصل وغادر بلاده الاصلية فى زمن كانت فيها من أعمال الدولة العثمانية وانه استقر فى مصر منذ أوائل هذا القرن حتى تاريخ وفاته وأنه بالتالى مصرى الجنسية .وأما أنه — أى المورث — وقد دخل غشا فى الجنسية البريطانية على أساس إقرار كاذب ويجب عده عديم الجنسية ومعلوم أن قانون الموطن هو الذى ينطبق على من لا جنسية له وأن هذا هو ما استقر عليه الرأى فى القانون الدولى الخاص فى العالم كله وفى مصر بنوع خاص. ولما

كان تطبيق التشريع المصرى يؤدى حتما إلى الاعتراف بزوجة المورث وارثة بحق الثمن فرضا مع أيلولة الباقى من الميراث إلى المستأنفة فرضا وردا فإن الحكم المطعون فيه يكون قد جانب الصواب إذ قرر عكس ذلك .

« ومن حيث إنه عن السبب الثانى فإن محكمة أول درجة أخطأت فى القول بانعدام قاعدة إسناد داخلية فى التشريع البريطانى تبين الشريعة الواجبة التطبيق ضمن شرائعها المختلفة التى يتكون من مجموعها النظام التشريعى البريطانى ومرجع الخطأ أنه فات المحكمة أن القاعدة القانونية قد لا تصب دائما فى قالب القوانين المكتوبة وأن من الدول ما يتخذ من العرف ومن السوابق القضائية قاعدة قانونية والواقع أن القواعد القانونية موجودة فى النظام التشريعى البريطانى وأنها تحدد بكل دقة نطاق تطبيق كل شريعة من الشرائع المختلفة التى يخضع لها مختلف رعايا بريطانيا على اختلافهم والتى يتكون من مجموعها التشريع البريطانى ومن الخطأ أن يقال إن هذه القواعد تمت كلها إلى نظرية الموطن على أن ما قالته محكمة الدرجة الأولى بشأن الاختلاف فى تعريف الموطن فى النظام التشريعى المصرى عنه فى النظام البريطانى لا يمت بصلة إلى النزاع الحالى لأن الموطن ليس بالعنصر الوحيد المحدد لنطاق الشرائع البريطانية وإنما هناك عناصر عديدة يتكون من مجموعها قواعد إسناد داخلية بريطانية وأنه على فرض أن الموطن وتعريف الموطن له صلة بهذا النزاع فإن القول بأن المادة العاشرة من القانون المدنى المصرى هى التى يجب تطبيقها قول ظاهر الفساد إذ أن هذه المادة تنطبق فى حالة واحدة هى المقول عنها حالة التكييف لأنه يظهر بوضوح من مطالعة نصها أن المشرع قصد « تحديد نوع العلاقة » القانونية القائم من أجلها النزاع المطروح على القاضى فقد تثور مسألة التكييف إذا ما اختلف المتقاضون حول طبيعة المسألة المتنازع فيها كأن تطالب الأرملة الأجنبية بقيمة الدوطة فيثور الخلاف حول طبيعة هذا الالتزام أهو من آثار الزوجية أم هو داخل فى باب المواريث - فى مثل هذه الحالة ونظرا لكون آثار الزوجية تخضع لقانون الزوج وقت انعقاد الزواج (المادة ١٣/١ مدنى) بينما يخضع الميراث لقانون المورث وقت موته (م ١٧/١ مدنى) كانت عملية التكييف ضرورة لابد من اللجوء إليها لإدخال « العلاقة القانونية » المتنازع فيها فى طائفة « آثار الزوجية » أو فى « طائفة الميراث » ففى مثل هذه الحالة يتحدث الباحث عن التكييف لأن نوع العلاقة وطبيعتها القانونية يحدد القانون الواجب التطبيق أما فى النزاع المطروح فلم يثر أحد من الخصوم أى منازعة حول طبيعة المسألة المتنازع عليها إذ أن الدعوى تدور حول تركة شخص توفى ولم يكن الأمر فى حاجة إلى تكييف هذا الميراث المطالب به ثم استطردت المستأنفة إلى القول بأنه غير صحيح ما قرره الحكم المستأنف من أن انعدام قاعدة الإسناد الداخلية عند تعدد الشرائع يوجب تطبيق ما أسمته المحكمة « التشريع السائد » فضلا عن كونه يخالف صريح نص المادة ٢٦ من القانون المدنى المصرى . ذلك أن القانون الانجليزى ليس بالقانون السائد فى النظام التشريعى البريطانى كما أن المشرع المصرى فرض على القاضى البحث فى النظام التشريعى الأجنبى عن القواعد المقررة للشريعة الواجبة التطبيق ولا حاجة لأن تكون هذه القاعدة قاعدة إسناد ويكفى أن يكون هناك من القواعد ما يحدد

نطاق كل شريعة وحتى بفرض أن الأمر يستدعي البحث عن قاعدة إسناد فليس مبنى انعدامها أنه مفروض على القاضي المصري أن يطبق على أهل المستعمرات قانون البلد الذي فرض حمايته عليها أما كون المحاكم القنصلية البريطانية كانت تطبق القانون الانجليزي فان ذلك كان بناء على صدور قانون إنجليزي بتاريخ ٢ من أكتوبر سنة ١٩٣٧ عنوانه Egypt Order in Council 1937 وقد ألغي بقانون لاحق صدر في ٢٨ من يوليه سنة ١٩٤٩ بعنوان The Egypt Order in council 1949 فلم يكن هناك ما يدعو إلى تطبيق القانون الانجليزي على شخص منسوب إلى مستعمرة عدن .

« ومن حيث إن المدير العام لإدارة أموال المعتقلين استأنف بدوره هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٥ سنة ١١ ق وطلب فيه اعتبار المرحوم دافيد شالوم مزراحي المتوفى بالاسكندرية في ٢٢ من يناير سنة ١٩٥٢ مصري الجنسية وانحصار ارثه في زوجته السيدة أميلي إسحق كوهين بحق الثمن فرضا وفي أولاده سلامون وفليكس واستر بحق السبعة أثمان مستندا إلى الأسباب الآتية :

(أولا) أن المتوفى كان مصري الجنسية اذ كان متوطنا بمصر ولم يكن تابعا لاية دولة من الدول الأجنبية اذ قرر في وثيقة زواجه بالسيدة سارة جمال والدة أولاده سلامون وفليكس واستر أنه من رعايا الحكومة المحلية وهو اقرار في محضر رسمي برعويته المصرية حدد فيه مولده أما الاحتجاج بشهادة القنصلية البريطانية فلا قيمة له إذ أن المورث قد أقر بما يناقضها في مناسبات زواجه ولم يقطع برأي في خصوص محل ميلاده فاذا ما ثبت أن المتوفى كان من النازحين إلى مصر على الأقل منذ سنة ١٩١٠ وأنه ظل مقيما بها إقامة دائمة حتى وفاته فقد أصبح مصري الجنسية بحكم القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ طبقا لنص الفقرة الخامسة من المادة الأولى منه .

(ثانيا) أنه متى كان المتوفى مصري الجنسية فان القانون الواجب التطبيق هو القانون المصري على أنه بفرض أنه كان من المشكوك في جنسيتهم فانه يتعين تطبيق المادة ٢٥ من القانون المدني التي تعطي القاضي الحق في تعيين القانون الواجب تطبيقه في هذه الحالة وان اجماع فقهاء القانون الدولي الخاص منعقد على تطبيق قانون الموطن (وأشار إلى مؤلف الدكتور حامد زكي في القانون الدولي الخاص ص ٧٠٣ وما بعدها) واستنادا إلى نص المادة السادسة من قانون المواريث رقم ٢٧ لسنة ١٩٤٣ فانه ليس ثمة ما يمنع من ان يرث ولدا المتوفى المقيمان في إسرائيل في تركته مادام لم يثبت أن قوانين دولة إسرائيل تمنع من توريث الاجنبي عنها فضلا عن أن هذه الدولة غير معترف بها من الحكومة المصرية وبالتالي فلا يعترف بقوانينها فهي من هذه الناحية لا تعتبر دار حرب .

« ومن حيث انه في جلسة ١٨ من يناير سنة ١٩٥٦ قررت هذه المحكمة ضم الاستئناف رقم ٤٥ سنة ١١ ق إلى الاستئناف رقم ١٦ سنة ١١ ق لرفعهما عن حكم واحد .

« ومن حيث إن السيدة اميلي اسحق كوهين قدمت مذكرة بدفاعها طلبت فيها رفض الاستئنافين وقالت شرحا لدفاعها بالنسبة لجنسية المورث أنه كان بريطاني الجنسية حسبما هو ثابت من شهادة القنصلية البريطانية وان المحاكم المختلطة سبق ان قررت اعتبار الشهادات القنصلية في

المرتبة الاولى من الادلة التى تثبت الجنسية الاجنبية ثم قالت إن الثابت من شهادة القنصلية البريطانية ان المورث كان مقيدا فى سجلاتها القنصلية منذ سنة ١٩٢٣ وعلى ذلك تكون الرعوية البريطانية قد ثبتت له لمدة ثلاثين سنة على الاقل بدون أى احتجاج من الحكومة المصرية فضلا عن ان هذه الاخيرة قد اعترفت برعوية المورث الاجنبية بالتأشير على جواز سفره بالترخيص له بالاقامة بمصر لحين صدور أوامر أخرى (المستند ٣ من الحافظ ٨ بالملف المضموم) كما ان الحالة الظاهرة تفيد ان المورث كان متجنسا بالجنسية الاجنبية إذ ذكر فى عقد الشراء الصادر له ولزوجته السيدة اميلى والمسجل فى ١٦/٢/١٩٤٢ أنهما رعية انجليزية (المستند ٤ من الحافظه السابقة) أما عن القانون الواجب التطبيق فتقول السيدة أميلى إن الذى يستنتج من الأعمال التحضيرية للقانون المدنى المصرى أنه لايقبل الاحالة الخارجية بل يجب الرجوع إلى القانون الأجنبى فى أحكامه الداخلية وليس فى أحكامه المتعلقة بالقانون الدولى الخاص ثم قالت إن القانون الواجب التطبيق فى النزاع الحالى هو القانون الانجليزى واستشهدت على ذلك بأحكام صادرة من القضاء المصرى أشارت إليها فى مذكرتها كما أشارت إلى رأى الشراح فى هذا الخصوص .

« ومن حيث إن النيابة العامة قدمت مذكرة برأيها قررت فيها أن الجنسية البريطانية ثابتة للمورث من شهادة القنصلية البريطانية واعتباره أجنبيا فى نظر الحكومة المصرية بتجديدها إقامته بمصر باعتباره أجنبيا فضلا عن حصوله على جواز سفر بريطانى وأنه طبقا للمادة ١٧ فقرة أولى من القانون المدنى المصرى يكون القانون البريطانى هو القانون الواجب التطبيق . ولما كان هذا القانون يتكون من عدة شرائع يسرى كل منها فى اقليم من الأقاليم التى تكون فى مجموعها المملكة المتحدة وازاء عدم وجود قاعدة داخلية فى التشريع البريطانى تبين أية شريعة من الشرائع المتعددة هى الواجبة التطبيق ولعدم امكان الأخذ بقاعدة قانون الموطن المتبعة عندهم تجنبا للاحالة الخارجية فان القانون الواجب التطبيق هو القانون الانجليزى المعمول به فى انجلترا نفسها وانتهت النيابة فى مذكرتها إلى طلب رفض الاستئنافين وتأييد الحكم المستأنف .

« ومن حيث إنه بعد إبداء النيابة رأيها بمذكرتها تقدمت الآنسة أستر دافيد شالوم بمذكرة زعمت أنها بيان كتابى لتصحيح الوقائع التى ذكرتها النيابة وذلك إعمالا لنص المادة ١٠٦ من قانون المرافعات وقد طلب الحاضر عن السيدة أميلى اسحق كوهين والحاضر عن مديرة إدارة أموال المعتقلين والمراقبين وكذا ممثل النيابة فى جلسة ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٥٦ استبعاد هذه المذكرة إذ أنها تشمل دفاعا فى الوقائع والقانون .

« ومن حيث إن الذى يبين من هذه المذكرة أنها ليست بيانا يتضمن الوقائع التى ذكرتها النيابة وإنما هى فى الواقع دفاع موضوعى فى الدعوى الأمر المخالف لما تقضى به المادة ١٠٦ مرافعات فى شقها الأول من أنه لا يجوز للخصوم بعد تقديم النيابة أقوالها وطلباتها أن يطلبوا الكلام ولا أن يقدموا مذكرات جديدة ومن ثم تعين استبعاد هذه المذكرة .

« ومن حيث إنه لإمكان الفصل فى الدعوى

الحالية يتعين بحث المسألتين التاليتين :

(الأولى) جنسية المورث المرحوم دافيد شالوم مزراحي .

(الثانية) القانون الواجب التطبيق على ميراثه.

(١) عن جنسية المورث :

« من حيث إن الثابت من شهادة القنصلية البريطانية بالاسكندرية المؤرخة ١٩ من فبراير سنة ١٩٥٣ والمقدمة من الآنسة استر دافيد شالوم ضمن حافظتها المودعة برقم ٢ بملف التركة المضموم أن المرحوم دافيد شالوم المتوفى بالاسكندرية فى ٢٢ من يناير سنة ١٩٥٣ مقيد بسجلات القنصلية العامة باعتباره رعية بريطانية ومن مواطني المملكة المتحدة والمستعمرات كما أن الثابت من شهادة القنصلية البريطانية المؤرخة فى ٢٣ من مارس سنة ١٩٥٣ أن المرحوم دافيد شالوم مزراحي يعتبر رعية بريطانية بحكم مولده فى عدن فى ١٨ يناير سنة ١٨٨٠ وقد جاء فى شهادة القنصلية المقدمة من السيدة أميلي اسحق كوهين أنه مقيد بسجلات القنصلية من سنة ١٩٢٣ إلى سنة ١٩٥٣ .

« ومن حيث إن المورث المذكور استمر حائزا للرعوية البريطانية رغم توطنه فى مصر بدليل حمله لجواز سفر بريطاني وكانت الحكومة المصرية تعده من الرعايا الأجانب إذ أشرت على جواز سفره هذا فى ٥ من مارس سنة ١٩٤٥ بالترخيص له بالإقامة فى مصر لحين صدور أوامر أخرى بناء على موافقة الوزارة — أى وزارة الداخلية — (يراجع المستند ٣ بالحافظة رقم ٨ بملف التركة المضموم) فضلا عن أن الحالة الظاهرة للمورث المذكور تفيد انه كان بريطاني الجنسية فقد قرر فى وثيقة زواجه من السيدة موس عميصى بتاريخ ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٢١ أنه رعية انجليزية كما قرر ذلك أيضا فى وثيقة زواجه من السيدة أميلي بتاريخ ٢٣ من يونيه سنة ١٩٢٦ (الحافظة رقم ٥ بالمفردات) وفى عقد البيع المسجل فى ٦ من مارس سنة ١٩٤٢ برقم ٦٧٩ الذى بموجبه اشترى هو وزوجته السيدة أميلي العقار المبين ، قرر أنه رعية انجليزية (المستند ٤ من الحافظة رقم ٨ ملف التركة المضموم) .

« ومن حيث إنه لما تقدم يكون الحكم المستأنف قد أصاب فى اعتبار المرحوم دافيد شالوم مزراحي بريطاني الجنسية وليس من شك فى أن الشهادة القنصلية لها حجيتها فى إثبات الجنسية الأجنبية وقد أقرت الآنسة دافيد نفسها فى طلبها المقدم بجرد أموال التركة جنسية المورث البريطانية وقدمت الشهادة الدالة على ذلك من القنصلية البريطانية وهى السالف الإشارة إليها .

« ومن حيث إنه من المقرر أن اعتبار الطوائف المبينة بالفقرات الأربعة الأولى من المادة الأولى من الأمر العالي الصادر فى ٢٩ من يونيه سنة ١٩٠٠ الذى يحيل على تطبيق أحكامه المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ — اعتبار هذه الطوائف من المصريين مقيد باستثناء هو شرط عام نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة مؤداه ألا يكونوا من رعايا الدول الاجنبية أو تحت حمايتها ولا يغير من اعتبار هذا الشرط قيدا أن الأمر العالي المشار إليه قد أورده على صورة استثناء إذ قصد الشارع من ذلك أن يسبغ على الرعايا المصريين حسب جنسية التأسيس المصرية بشرط التوطن دون أن يدعيها من الأجانب من ثبتت جنسيته الاجنبية

أو من كان فى حماية دولة أجنبية إذ ليس لهذا أو ذاك أن يدعى الجنسية المصرية حتى ولو ثبت توطنه واستمرار اقامته بمصر فى الزمن المنصوص عليه بالأمر العالى المذكور والقوانين اللاحقة له والخروج من جنسية التأسيس المصرية القائمة على التوطن باحدى الطرق المنصوص عليها قانونا علته أن تكون هذه الجنسية ثابتة غير منتفية وهى لا تثبت الا بمراعاة شرط انتفاء الجنسية لاجنبية فان ثبتت الجنسية الأجنبية فلا مجال للقول بالجنسية المصرية المؤسسة على التوطن ولا بالخروج منها كما أن حذف عبارة « من كانوا تحت حماية دولة أجنبية » عند وضع المادة الأولى فقرة ثانية من قانون الجنسية رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ هذا الحذف لا يفيد أن كل من كان متوطنا فى مصر قبل سنة ١٨٤٨ وكان فى حماية دولة أجنبية يصح اعتباره مصريا ولا يحد من هذا الحذف الا من كان مصريا فى حماية دولة أجنبية مثل الباسقجية وغيرهم من خدمة السفارات والقنصليات الأجنبية أما من عداهم فلا يصح اعتبارهم مصريين متى ثبت أنهم كانوا فى حماية دولة أجنبية سواء قبل ١٠ من مارس سنة ١٩٢٩ وقت العمل بالمرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ أو ١٢ من أغسطس سنة ١٩٣٧ تاريخ العمل بمعاهدة مونترو (حكم النقض الصادر فى الطعن رقم ١ لسنة ٢٥ ق ومنشور بمجموعة أحكام النقض السنة السابعة العدد الأول ص ٣٩٠).

(٢) عن القانون الواجب التطبيق :

« ومن حيث إنه متى ثبت مما سلف بيانه أن المرحوم دافيد شالوم مزراحى كان بريطانى الجنسية فان قاعدة الاسناد الواجبة التطبيق هى المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ١٧ من القانون المدنى المصرى التى يجرى نصها كالآتى « يسرى على الميراث والوصية وسائر التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت قانون المورث أو الموصى أو من صدر منه التصرف وقت موته »

« ومن حيث إنه استنادا إلى ما تقدم يكون القانون البريطانى هو الواجب التطبيق إلا أن هذا القانون وهو الذى يسرى فى المملكة المتحدة United Kingdom ليس قانونا موحدا بل توجد بها عدة شرائع مختلفة تطبق فى كل أقليم من الاقاليم المكونة للمملكة المتحدة .

« ومن حيث إنه وإن كانت المادة ٢٦ من القانون المدنى المصرى تنص على أنه « متى ظهر من الأحكام الواردة فى المواد المتقدمة أن القانون الواجب التطبيق هو قانون دولة معينة تتعدد فيها الشرائع فان القانون الداخلى لتلك الدولة هو الذى يقرر أية شريعة من هذه يجب تطبيقها » — إلا أن استقراء التشريع فى جامعة الدول البريطانية وطائفة أخرى من الدول ذات النظم المركبة يتكشف عن تعدد الشرائع الداخلية دون توافر نظام خاص يرجع إليه للفصل فى التنازع الداخلى فيما بينها .

« ومن حيث إن مرجع ذلك أنهم فى المملكة المتحدة يخضعون مسائل الاحوال الشخصية لقانون الموطن Lax Domicile كما هى القاعدة فى كل الشرائع الانجلو امريكية وهم يعنون بالموطن هذا الموطن بمعناه الذى وضعه دايسى Dicey وهو أن كل شخص إما أن يكون له موطن أصلى Domicile of O.igin أو موطن اختيارى Domieile of choice والموطن

الاصل هو الذى يتحدد بمكان ولادة الشخص على خلاف النوع الآخر أى الاختيارى إذ يكسبه الشخص بفعله بعد ميلاده .

«ومن حيث ان هذا التعريف يخالف تعريف الموطن المنصوص عنه فى المادة ٤٠ من القانون المدنى المصرى إذ تعرف المادة المذكورة الموطن بانه المكان الذى يقيم فيه الشخص عادة ويترتب على ذلك جواز تعدد الموطن أو تعدامه بالنسبة للشخص نفسه أما فى قوانين البلاد الانجلو امريكية فيقوم فيه الموطن على تصوير حكمى يفترض اتصال الفرد بأقليم معين دون سواه به يعتبر مقرا دائما له فهو يتكون من عنصرين احدهما مادى وهو الاقامة والآخر معنوى وهو نية البقاء أو على الاقل عدم توافر النية الحاضرة فى مغادرة القطر نهائيا - والمعول عليه فى تصوير الموطن بالنسبة لمواطن المملكة المتحدة والمستعمرات هو قانون هذه الدولة وحدها باعتباره تكييفا لاحقا لتطبيق قاعدة الاسناد ليس تكييفا أوليا لازماً لتحديد القانون الواجب التطبيق .

«ومن حيث إن اتباع قاعدة الموطن التى تحكم الاحوال الشخصية بالنسبة لرعايا المملكة المتحدة والمستعمرات يترتب عليه وجوب تطبيق القانون المصرى وحده فى قواعده الموضوعية للفصل فى النزاع الحالى مما يعتبر إحالة خارجية Renvoie Externe من القانون البريطانى إلى القانون المصرى وهو ما لا يسمح به الشارع المصرى الذى نص صراحة فى المادة ٢٧ من القانون المدنى المصرى على أنه (إذا تقرر أن قانونا أجنبيا هو الواجب التطبيق فلا يطبق منه إلا أحكامه الداخلية دون التى تتعلق بالقانون الدولى الخاص) فالشارع المصرى يحرم الاخذ بنظرية الاحالة والاعمال التحضيرية لهذا النص صريحة فى هذا المعنى .

« ومن حيث إنه إزاء عدم وجود قاعدة إسناد داخليـــة فى التشريع البريطانى تبين أية شريعة من الشرائع المتعددة التى يتكون منها التشريع المذكور هى الواجبة التطبيق وعدم إمكان الأخذ بقاعدة قانون الموطن المتبعة عندهم تجنباً للإحالة التى يمنع قانوناً الأخذ بها فى مصر يبين انه لا مناص من تطبيق القانون الانجليزى The English law سواء اعتبر قانون جنسية المورث وقت موته أو أنه القانون الذى كانت تطبقه المحاكم القنصلية البريطانية حتى إلغائها فى ١٤ أكتوبر سنة ١٩٤٩ إستنادا إلى المرسوم Orqer inCouncil الصادر فى ٢ من اكتوبر سنة ١٩٢٧ إذ أنه ليس ثمة ما يمنع من استمرار العمل بما كان متبعا فى قضاء تلك المحاكم القنصلية رغم انتهاء ولايتها لقيام الصلة القانونية بين الشخص وبين هذا القانون تبرر المضى فى تطبيقه عليه فى أحواله الشخصية بوصفه قانونه الشخصى ذلك أن اختصاص المحاكم الوطنية بالنظر فى مواد الأحوال الشخصية للأجانب هو امتداد لاختصاص تلك المحاكم القنصلية التى كانت معتبرة محاكم مصرية رغم صدور أحكامها باسم سلطان أجنبى (حكم النقض فى الطعن رقم ٤ سنة ٢٤ ق ومنشور بمجموعة أحكام النقض السنة السادسة العدد الأول ص ٣٢٦) .

أما المرسوم Order in council 1949 الصادر فى سنة ١٩٤٩ برقم ١٤٢٩ الذى تحدثت عنه المستأنفة فانما ألغى المحاكم القنصلية البريطانية بعد ١٤ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ بناء على اتفاقية مونترو مع إحالة جميع القضايا المنظورة إلى

المحاكم الوطنية بالحالة التى هى عليها .

« ومن حيث إنه متى تقرر ذلك فلا محل لما أثاره الخصوم من اعتبار المورث عديم الجنسية وتطبيق القانون المصرى بالنسبة لميراثه إذ محل ذلك أن يكون الشخص غير معروف الجنسية أو يكون قد ثبتت له جنسيات متعددة فى وقت واحد فيعين القاضى القانون الواجب التطبيق كما أنه لا محل لما أثارته الآنسة استر دافيد فى دفاعها أمام محكمة أول درجة من أن قوانين الهند فى شأن الاحوال الشخصية لا تزال معمولا بها فى عدن إلى الآن وانه طبقا لأرجح الآراء تكون الشريعة الموسوية هى القانون الواجب التطبيق . هذا الذى نقول به مردود بأن عدن كانت حقيقته تحت إدارة حكومة الهند إلا أنها فصلت عنها فى سنة ١٩٣٧ وأصبحت مستعمرة تابعة للمملكة المتحدة وبعد أن كانت استئنافات الاحكام تقدم لمحكمة الاستئناف بالهند أصبحت تقدم لمحكمة نيروبى أى محكمة استئناف شرق أفريقيا (يراجع Whitaker's Almanach ويراجع روسو فى مؤلفه عن القانون الدولى العام طبعة سنة ١٩٥٣ ص ١١٢٨ وما بعدها والثابت منه أن عدن ضمن المستعمرات ذات الكيان الداخلى .

Colonies Autonomes

« ومن حيث إنه فى خصوص التوريث فى القانون الانجليزى فان هذه المحكمة تقر ما ذهب إليه الحكم المستأنف استنادا إلى نصوص القانون المذكور كما أنه لا خلاف بين الخصوم على أن قيمة التركة لا تتجاوز الخمسة آلاف جنيه .

« ومن حيث إنه لكل ما تقدم وللأسباب الواردة بحكم محكمة أول درجة بما لا يتعارض مع هذه الأسباب يكون الاستئنافان على غير أساس ويتعين رفضهما وتأييد الحكم المستأنف مع إلزام كل من المستأنفين مصروفات استئنافه عملا بنص المادة ٨٨٣ من قانون المرافعات » .

(استئنافان رقما ١٦ ، ٤٥ سنة ١١ ق احوال شخصية بالهيئة السابقة).

قضاء محاكم الاستئناف

القضاء المدنى

١١٦
محكمة استئناف القاهرة

٧ مارس سنة ١٩٥٧

بطلان الاستئناف . معارضة فى أمر اداء . رفع الأستئناف بطريق الايداع . باطل . المواد ١١٨ و٤٠٧ و٨٥٥ مرافعات.

المبدأ القانونى

نصت المادة ٨٥٥ مرافعات معدلة بالقانون رقم ٢٦٥ سنة ١٩٥٣ على أن الحكم الذى يصدر فى المعارضة فى أمر الاداء ينظر على وجه السرعة وهو نص صريح شامل غير مقيد ومن ثم وجب رفع الاستئناف بطريق التكليف بالحضور لا بطريق الإيداع ومن ثم كان الاستئناف باطلا .

المحكمة

« حيث إن المستأنف عليه الأول دفع ببطلان الاستئناف لرفعه بغير الطريق القانونى لأن الحكم المستأنف صدر فى معارضة فى أمر اداء وكان يجب رفعه بطريق التكليف بالحضور ولكن المستأنف رفعه بطريق الايداع .

« وحيث إن واقعة الدعوى تتحصل فى ان المستأنف عليه الأول استصدر أمر أداء من رئيس محكمة بنى سويف الابتدائية ضد المستأنف بمبلغ ٦٥٠ ج والمصروفات مستندا فى ذلك على اقرار مؤرخ فى ٢٤ يناير سنة ١٩٥٢ بتوقيع المستأنف ونصه « أنا الشيخ محمود محمد عيسى أقرر بأن عبد المنعم كامل ابن أخى له طرفى مبلغ ٦٥٠ ج حقه فى ثمن الحديقة المشتركة بيننا وهذا اقرار منا بذلك وأيضا له نصف السبخ الموجود بها وهذا اقرار منى له بذلك المبلغ» فعارض المستأنف فى هذا الأمر مستندا إلى ورقة محاسبة محررة بينه وبين المستأنف عليه الأول بتاريخ ٢٤ يناير سنة ١٩٥٢ تتضمن استلام المستأنف عليه الأول من المستأنف مبلغ ٣٥٠ ج خصما من مبلغ ٦٥٠ ج المحرر به الاقرار السابق والباقى وقدره ٣٠٠ ج طرف التاجر (وهو على أحمد خلف المستأنف عليه الثانى) وقد سلمه ورقة لاستلام هذا المبلغ من التاجر ثم ادخل المستأنف التاجر على أحمد خلف ضامنا فى دعوى المعارضة التى قضى فيها بتأييد أمر الاداء بالنسبة لمبلغ ٣٠٠ ج والغائه ورفض الدعوى بالنسبة لمبلغ ٣٥٠ ج وجعل المصروفات مناصفة بين المستأنف والمستأنف عليه الأول وبرفض دعوى الضمان فاستأنف المستأنف هذا الحكم باستئنافين أولها الاستئناف ١٢٧٥ سنة ٧٢ ق بطريق التكليف بالحضور وطلب فيه الحكم بطريق العجلة بالغاء وصف النفاذ بالمصاريف والأتعاب عن الدرجتين .

وقد فصل فيه بجلسة ١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٥ بالغاء وصف النفاذ والزام المستأنف عليه الأول المصروفات الاستئنافيــة وأتعاب المحاماة والاستئناف الثانى هو الاستئناف الحالى رقم ١٢٧٨ سنة ٧٢ ق وقد رفعه بطريق تقديمه لرئيس محكمة الاستئناف وطلب فيه الحكم بالغاء أمر الاداء ورفض الدعوى واحتياطيا الزام المستأنف عليه الثانى بالمبلغ ومن باب الاحتياط الكلى إلزام المستأنف عليه الثانى بما قد يحكم به على المستأنف .

« وحيث إن المستأنف ذهب فى رده على الدفع بأنه أصبح غير ذى موضوع بعد أن قضت هذه المحكمة فى استئناف الوصف بقبوله شكلا فقد رفع الاستئناف بطلبين أحدهما عن النفاذ والثانى عن الموضوع ودفع الرسم عن الطلبين فى يوم واحد وبنيا على أسباب واحدة مما يؤكد وحدة الاستئناف كما أن أساس الدعوى الاقرار المؤرخ ٢٤ يناير سنة ١٩٥٢ وهو ليس سندا اذنيا ولا كمبيالة والاستناد فى جعل النظر فى المعارضة على وجه السرعة قاصر على الحالة المقررة والعبرة فى تطبيق الأحكام الواردة فى القانون رقم ٢٦٤ سنة ١٩٥٣ بموضوع الدعوى وليس بطريقة رفعها أو المعارضة فيها .

« وحيث إن المادة ٨٥٥ مرافعات المعدلة بالقانون رقم ٢٦٥ سنة ٥٣ نصت على أن الحكم يصدر فى دعوى المعارضة على وجه السرعة وهو نص صريح شامل وغير مقيد وعملا بالمادتين ١١٨ و ٤٠٧ مرافعات يرفع الاستئناف عنها بتكليف بالحضور وإلا كان الاستئناف باطلا .

« وحيث انه لا عبرة بما يحتج به المستأنف من الفصل فى الاستئناف ١٢٧٥ سنة ٧٢ ق الخاص بالوصف لانه استئناف مستقل اتبع فى رفعه الطريق المرسوم فى القانون ولذلك لم يكن هناك اعتراض على شكله وفصل فى موضوع الطلب الوارد به أما الاستئناف الحالى فهو خاص بالموضوع ومهما كانت عبارة الاستئنافين واحدة وتاريخ سداد الرسم فيهما واحد إلا ان لكل منهما طريقا مستقلا عن الآخر فلا يتأثر أحدهما بالاجراءات التى اتبعت فى الآخر .

« وحيث انه وقد ثبت أن الاستئناف الحالى عن حكم صدر فى معارضة فى أمر أداء وقد رفع بطريق الايداع فيكون الدفع فى محله ويتعين قبوله والحكم ببطلان الاستئناف »

(استئناف الشيخ محمود محمد عيسى هيكل ضد عبد المنعم كامل محمد عيسى وآخر رقم ١٢٧٨ سنة ٧٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة قطب عمر وحسن سلامه والدكتور حسن عبد الغفار المستشارين) .

١١٧
محكمة استئناف القاهرة
١١ أبريل سنة ١٩٥٧

تقادم . سقوط الحكم بمضى أكثر من ١٥ سنة دون اتخاذ اى إجراء للتنفيذ . المطالبة القضائية . التنبيه . طلب التوزيع وصدور قائمة التوزيع المؤقتة . هل يقطعان مدة التقادم .

الخلاف بين المادتين ٢٠٨ مدنى قديم و ٣٨٣ مدنى جديد .

هل قبول البنك فى التوزيع يقطع التقادم فى ظل القانون المدنى القديم .

المبادىء القانونية

١ — طلب التوزيع أو صدور قائمة التوزيع المؤقتة لا تعتبران من الإجراءات القاطعة للتقادم إذ ان طلب التوزيع أو صدور القائمة المؤقتة به لا تعتبر إجراء موجها للمدين ولا تعتبر

خصومة قائمة بينهما ولم يوجب القانون القديم إعلان المدين بأيهما .

٢ ـ يجب وقف تنفيذ الحكم إذا ماوجدت أسباب جدية ودفوع مقبولة حتى يفصل فى النزاع الموضوعى لمعرفة هل سقط هذا الحكم حقا بالتقادم أم لا ؟

المحكمة

« حيث إنه عن الموضوع فقد فصله الحكم المستأنف الصادر بتاريخ ١١ نوفمبر سنة ١٩٥٦ والذى يجمل فى أن المستأنفين أقاموا الدعوى ابتداء طلبوا فيها :

أولا ـ وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم الموقع بموجبه الحجز الصادر بتاريخ ٣١/٥/٩ فى الدعوى رقم ٤٨٥٣ سنة ٥٥ ق مختلط اسكندرية حتى يقضى فى الطلب الموضوعى التالى .

ثانيا ـ رفع الحجز الموقع تحت يد المدعى عليه الثانى بصفتـــه بتاريخ ١٩٥٦/٦/٥ وفاء لمبلغ ٦٤٨ و ٤٤٢٣ ج موضوع الحكم المذكور واعتباره كأن لم يكن .

ثالثا ـ براءة ذمة الطالبين من مبلـــغ ٦٤٨ و ٤٤٢٣ ج موضوع الحكم المذكور والمصروفات والنفاذ وأتعاب المحاماة وأفاض المستأنفون فى مذكراتهم ودفاعهم مقررين أنهم لايعلمون شيئا من هذا الحكم ولم يعلنوا به وانه قد صدر بتاريخ ٩/ ٥ / ١٩٣١ فيكون قد سقط بمضى أكثر من ١٥ سنة على صدوره دون اتخاذ أى اجراء لتنفيذه وأنهم يلجأون إلى محكمة الموضوع بطلب مستعجل علاوة على الطلب الموضوعى خشية اتخاذ إجراءات تنفيذ أخرى بموجب الحكم المذكور وأن بنك باركليز أوقع حجزا آخر بموجب هـــذا الحكم فى ٣/٩/ ١٩٥٦ فأضافوا إلى الطلب الثانى طلب بطلان الحجزين المذكورين وان البنك المذكور لم يتحرك لمباشرة إجراءات التنفيذ من جديد بموجب حـكم سقط بالتقادم إلا بوحى من عبد المحسن أحمد الدفراوى عمهم بسبب الخصومات القائمة بينهم وبينه والتى عرض أمرها على القضـاء وفصل فيها باحـكام نهائية لصالحهم ضده وان الحكم المنفذ به صـــدر بتاريخ ٩/٥/٣١ وانقضى على آخر اجراء من اجراءات تنفيذه خمسة عشر عاما تكاملت قبل العمل بالقانون المدنى الجـــديد الذى عمل به ابتداء من ١٥ /١٠/ ١٩٤٩ ومن ثم كان القانون المدنى القديم هو الذى يحكم النزاع الحالى طبقا المادتين ٢٠٨ / ٢٧٢ . فالحق ينقضى بمضى ١٥ سنة وتنقطع هذه المدة بالمطالبة القضائية أو بالتنبيه وأنه يتضح من مطالعة الأوراق التى قدمها البنك أن آخر اجراء أتبع بموجب الحكم هو لصق اعلانات بيع المحصولات المحجوز عليها فى ١٨ /١١/ ٣١ وعلى ذلك انقضى الحق الثابت فى الحكم فى ١٨ | ١١| ١٩٤٦ كما أن طلب التوزيع وصدور قائمة التوزيع المؤقتة لا يقطعان مدة التقادم التى بدأت فى ١٨ | ١١ ١٩٤٦ لان مواد القانون المدنى القديم لم تخول لهما قطع سريان التقادم خلافا لما جرت عليه المادة ٣٨٣ مدنى جديد وأن محكمة النقض قضت بأن طلب فتح التوزيع لا يوجه قبل المدين فهو إذا لا يقطع سريان التقادم (نقض ١٧ ٢ /١٩٣٨) وأنه حتى وضح أن مدة التقادم تكاملت فى سنة ١٩٤٦

فلا محل للبحث فى قيمة القائمة النهائية التى لم تصدر إلا فى ١٩٥٠ وانحصر دفاع بنك باركليز فى أن مناط الفصل فى الدعوى هو ما إذا كانت اجراءات التوزيع التى حصلت تقطع التقادم أم لا تقطعه وأنه بغض النظر عن صحة أو عدم صحة سريان القانون الجديد على الواقعة فان البنك لم يطلب فتح التوزيع بل انه تقدم وقبل فى التوزيع وان قبوله يقطع التقادم حتى فى ظل القانون المدنى القديم لان انقطاع التقادم يقع بأى عمل من اعمال التنفيذ كالحجز وارتكن إلى أحكام صادرة من محكمة الاستئناف المختلطة .

« وحيث إنه بين من الاطلاع على الاوراق أن آخر إجراء لتنفيذ الحكم هو لصق اعلانات بيع المحصولات المحجوز عليها المؤرخ فى ٣١/١١/١٨ وان الاجراء الذى أتبعه البنك هو قائمة التوزيع المؤقت الصادر بتاريخ ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٧ فى التوزيع رقم ٢٠٦ سنة ٣٦ — ١٩٣٧ محكمة اسكندرية المختلطة بناء على القرار الصادر بتاريخ ١٩ مايو سنة ١٩٣٧ بافتتاح التوزيع بناء على طلب السيده أمينة مصطفى العيسوى زوج عبد المحسن الدفراوى ضد ورثة محمد أحمد الدفراوى (المستأنفين) وأصر على الطلب المقدم من بنك باركليز وأخرين والذى اختص فيه البنك بمبلغ ٧٤٤و٢٩٧٧ج فى المرتبة الرابعة بموجب الحكم الصادر من محكمة اسكندرية بتاريخ ٩ مايو سنة ٣١ (موضوع الدعوى والمضمون بالاختصاص) المنفذ بتاريخ ٣٠ يناير سنة ٣١ رقم ١٣٨٣ (حافظة ٥ دوسيه مستند رقم ٧) .

« وحيث انه يجمل مما تقدم ان الخلاف بين الطرفين قائم فيما إذا كانت هذه القائمة المؤقتة تعتبر عملا من أعمال التنفيذ قاطع للتقادم أم لا .

« وحيث إن الحكم المستأنف بعد ان استعرض واقعة الدعوى ونصوص القانون وأحكام المحاكم التى أشار اليها الطرفان قضى :

أولا ــ وبصفة مستعجلة برفض طلب وقف تنفيذ الحكم الصادر بتاريخ ٩/٥/٣١ فى القضية رقم ٤٨٥٣ سنة ٥٥ ق مختلط الاسكندرية والزمت المدعية المصروفات المناسبة .

ثانيا ــ وقررت المحكمة بالنسبة لباقى الطلبات احالة القضية إلى التحضير وذهبت تلك المحكمة فى أسبابها إلى انه بمطالعة حكم محكمة النقض الذى يرتكن اليه المدعون يبين منه ان الحالة التى كانت معروضة امامها حالة تقديم طلب بفتح توزيع الثمن الذى رسا به المزاد فقالت بانه لا يعتبر موجها قبل المدين حتى يقطع التقادم ولم ترد به حالة (قبول الدائن فى إجراءات التوزيع) وانها أى المحكمة الابتدائية وهى بصدد الفصل فى الطلب المستعجل الخاص بوقف تنفيذ الحكم تكتفى بهذا البحث السطحى فى ضوء الاحكام السالفة الذكر للقضاء برفض هذا الطلب وهو قضاء مؤقت لا يقيد المحكمة عند فصلها فى موضوع الدعوى .

« وحيث ان المستأنفين استأنفوا هذا الحكم وبعد ان فصلوا واقعة الدعوى والاسانيد القانونية والاحكام التى أشاروا اليها فى صحيفة الاستئناف والمذكرتين الشارحتين قرروا انه ظاهر من التواريخ ان آخرها يرجع إلى ٣١/١١/١٨ وعلى ذلك ينقضى الحق الثابت فى الحكم المشار اليه فى ٤٦/١١/١٨ أى يتم التقادم وتكامل سنواته قبل اصدار القانون المدنى الجديد والعمل به اعتبارا من ١٥ / ١٠ / ١٩٤٩ .

وقد أسسوا استئنافهم على السببين التاليين:

فأولا : أن طلب التوزيع أو صدور قائمة

التوزيع المؤقتة لا تعتبران من الإجراءات القاطعة للتقادم إذ أن طلب التوزيع أو صدور القائمة المؤقتة به لا تعتبر اجراءا موجها للمدين ولا تعتبر خصومة قائمة بينهما . اذ لم يوجب القانون القديم إعلان المدين بأيهما وقد توجت المحكمة العليا هذا الرأى بحكم أصدرته فى ١٧ / ٢ / ١٩٣٨ فلم يعن الحكم المستأنف بهذه الاراء ولا بحكم محكمة النقض مكتفيا بالاستشهاد على ما قال به باحكام المحاكم المختلطة وكلها سابق على حكم محكمة النقض بما كان يتعين معه أن تلتفت عنها المحكمة وتسقطها من اعتبارها كما فعلت من من قبل محكمة النقض .

وثانيا : ذكرت محكمة الدرجة الأولى أن قضائها برفض طلب وقف التنفيذ كان مبنيـــا على بحث الموضوع بحثا سطحيا واعتبرت هذا القضاء غير مقيد لها عنـــد فصلها فى موضوع بطلان المحجوز وهذا القول من الحكم يفيد انه لم يبحث الموضوع بحثا مستفيضا وهو مكتف بذلك متى كان الأمر متعلقا بمسألة قانونية وغير متعلق بمسألة وقائع أو مستندات . له أن يأخذ بظاهر الحال منها ، ومتى كان الحكم قد أقر بانه اكتفى بالبحث السطحى وأنه لا يتقيد بهذا الرأى عند القضاء فى الطلبات الموضوعية كان هذا دليـلا على أنه يشك فى سلامة النتيجة التى وصل إليها . ومقتضى هذا الشك أن يقضى بوقف تنفيذ هذا الحكم لا أن يرفض هذا الطلب فيكفى لذلك أن الحكم المستأنف قد أقر بأنه بحث المسألة وهى مسألة قانونية بحثا سطحيـا للتدليل على مدى الخطأ الذى وقع فيه وقد طلبوا الحكم بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبوقف تنفيذ الحكم .

« وحيث إن البنك المستأنف عليه قد رد على هذا الدفاع فى مذكرته رقم ٧ ملف مقررا انه لم يطلب فتح التوزيع بل انه تقدم وقبل فى التوزيع وشتان بين طلب فتح التوزيع وبين القبول فيه فاذا جاز القول بأن الأول لا يوجه قبل المدين فلا يجوز أن يقال بأن قبول الدائن فى التوزيع لا يقطع التقادم وذلك حتى فى ظل القانون المدنى القديم لان انقطاع التقادم المسقط يقع برفع الدعوى ولو الى محكمة غير مختصة كما يقع بالتنبيه دون الانذار وبأى عمل من أعمـــال التنفيذ كالحجز ، وقبول التوزيع لا شك موجه قبل المدين اذ معناه اعتبار المقبول دائنا للمدين ، والقائمة المؤقتة تقطع التقادم وهذه القائمة تعلن إلى المدين .

« وحيث إن البنك قدم شهادة تفيد أعلان المستأنف بايداع القائمة ولذلك فهو يرى أن هذه الشهادة تهدم دفاع المستأنفين لان هذا الدفاع أنصب على وجوب الاعلان لقطع التقادم (رقم ٨ ملف الاستئناف) واستطرد البنك إلى ان هذا المستند وتلك الشهادة تفيد إعلان المدين بالقائمة المذكورة أى وصول الاجراء المذكور إلى علمه بالطريق الرسمى ، وقد أخذت اجراءات التنفيذ سيرها بما فى ذلك لحص المناقضة المقدمة من وزارة الأوقاف والسيد عبـــد المحسن الدفراوى فى القائمة المؤقتة إلى أن صدرت القائمة النهائية فى ٣ من يناير سنة ١٩٥٠ فلا شك أنه لا يمكن القول بوجود أى تقادم اثناء سير اجراءات التنفيذ المذكور . ثم تقدم البنك المستأنف عليه فى سنة ١٩٥٦ لمباشرة اجراءات التنفيذ ضد المستأنفين ومن ثم كان حقه لم يسقط بالتقادم .

« وحيث إن المستأنفين ردوا على ذلك فى مذكرتهم رقم ٩ ملف بان المروض الآن هو الطالب المستعجل الخاص بوقف تنفيذ الحكم المختلط مؤقتا ريثما ينظر فى الطلبات الموضوعية وان دينه قد سقط بالتقادم، دون أى شك فى القانون الأهلى أو فى القانون المختلط وذلك لأن إعلان القائمة المؤقتة قد تم (حسب شهادة البنك الأخيرة) يوم ١٥ من سبتمبر سنة ١٩٣٧ ثم سكت البنك بعد ذلك لغاية سنة ١٩٥٦ دون أن يتخذ أى اجراء. فاذا قيل إن المدة انقطعت وبدأت مدة جديدة اعتبارا من ١٥ من سبتمبر سنة ١٩٣٧ فإن التقادم يتكامل فى سبتمبر سنة ١٩٥٢ حتى إذا احتسبت مدته بالتقويم الميلادى مع وجوب احتسابها بالتقويم الهجرى ومن ثم كانت شهادة قلم التوزيع التى قدمها لأول مرة فى الاستئناف غير منتجة له فى دفاعه، ما دام من الثابت أن البنك سكت بعد إعلان القائمة المؤقتة أكثر من خمسة عشر عاما ولذا فان البنك يحاول علاج موقفه بالقول بأن الانقطاع الذى وقع يوم ١٥ من سبتمبر سنة ١٩٣٧ باعلان القائمة المؤقتة قد استمر أثره لغاية وقت صدور القائمة النهائية فى ٣ من يناير سنة ١٩٥٠ والبنك يريد بهذا أن يخفى أن القائمة النهائية المحررة فى ٣ من فبراير سنة ١٩٥٠ قد استبعدت دين البنك فاذا ما رجع إلى تلك القائمة (رقم ٨ حافظة البنك رقم ٥ ملف) وضح من الاطلاع عليها أن المبلغ الراسى به المزاد وملحقاته قد خصص للدائنين السابقين فى الدرجة على بنك باركليز ومن حل محلهم فى ديونهم وقد استبعدت باقى الديون بما فيها دين بنك باركليز وقد نص قاضى التوزيع فى آخر القائمة على ما يلى:

« واستبعدنا باقى التخصيصات المؤقته لنفاذ المبلغ تحت التوزيع ».

ويشبه البنك بداثن نشط إلى المطالبة بحقه اما بدعوى رفعها ضد مدينه واما باتخاذ اجراء يقوم مقام رفع الدعوى فى قطع التقادم، ولكنه لم يوفق فى دعواه لحكم برفضها أو بعدم قبولها أو لم يوفق فى الاجراء الذى يقوم مقام الدعوى بأن فشل فى تحصيل مقصود الاجراء واستبعدت المحكمة دينه، واذن فلا يمكن اعتبار الدعوى التى لم يوفق صاحبها أو الإجراء الذى فشل فيه صاحبه، يستمر قاطعا للتقادم من وقت اتخاذه لغاية وقت فشله أسوة بالدعوى التى تنجح أو الإجراء الذى ينتج « الدكتور كامل مرسى فى التقادم طبعة سنة ١٩٤٣ صفحة ٢٢٠ نبذة ٢٢٠ وما بعدها» ويضاف إلى ما تقدم أن بنك باركليز ما كانت له مصلحة ـ بعد أن رفض طلبه فى التوزيع واستبعد دينه نهائيا ـ فى أن يحصل على صورة من القائمة النهائية التى قضت بذلك ليتقدم بها للحصول على أمر الصرف ؛ ما دام لم ينل شيئا من التوزيع، ولذلك فقد عاد إلى ما كان فيه من سكوت واستمر سكوته لغاية سبتمبر سنة ١٩٥٦ وعندئذ فقط حاول التنفيذ بكامل دينه ولو كان قد نال شيئاً أو وفق فى شىء لقام بخصم ما حصل عليه وأجرى التنفيذ بالباقى.

« وحيث إن هذه المحكمة بعد أن استعرضت واقعة النزاع ووجوه النظر القانونية المختلفة بكلا الطرفين لا ترى البت فى النزاع القانونى لأن الفصل فيه فصل فى دعوى الموضوع التى لم تنظر بعد، ولكنها بصدد طلب مستعجل يتعين عليها ابداء الرأى فيه وهل يستمر تنفيذ الحكم موضوع الدعوى أو يوقف هذا التنفيذ حتى ولو كان النزاع

حول هذا الأمر جديا كما سبق شرحه وبيانه ، وذلك دون الخوض فى صميم الموضوع والادلاء بكلمة فاصلة فى هذا النزاع ، ترى هذه المحكمة نظرا لما أبداه المستأنفون من دفاع جدى ولما ثبت من البنك قد حافظ على حقه بالحجز الموقع فى سنة ١٩٥٦ انه لا ضير فى وقف التنفيذ مؤقتا حتى يتم الفصل فى الدعوى الموضوعية ولهذا يتعين قبــول الاستئناف موضوعا وإلغاء الحكم المستأنف » .

(استئناف أحمد محمد أحمد الدفراوى وآخرين ضد بنك باركليز وآخر رقم ١٢٢٦ سنة ٧٣ ق بالهيئة السابقة) .

١١٨
محكمة استئناف القاهرة
١١ أبريل سنة ١٩٥٧

فوائد الحسابات الجارية فى المصارف . فوائد التأخير . المواد ٢٢٣ / ٢ مدنى و ٢٢٦ و ٢٣٢ مدنى . العقد شريعة المتعاقدين الخروج من قواعد تجميد الفائدة اذا ما اقتضى العرف الجارى ذلك .

المبادىء القانونية

١ — إذا اتفق الطرفان العميل والبنك على الزام العميل بدفع فوائد تأخير بنسبة مئوية سنويا تضاف إلى الأصل شهريا حتى تمام السداد فهذا الاتفاق جائز قانونا ولا مخالفة فيه للنظام العام .

٢ — لا مبرر قانونا للتفريق فى احتساب الفائدة المركبة بين المدة السابقة عند فتح الحساب الجارى والمدة التالية له إذ قطع الحساب ضرورة اقتضتها المطالبة فلا يؤثر فى طبيعة العلاقة القانونية .

٣ — ويجيز ما تقدم نص القانون فى المادتين ٢٣٢ و ٢٣٣ مدنى وما جرى عليه العرف التجارى فى المصارف وغيرها .

المحكمة

« حيث إنه عن الموضوع فقد أقام بنك مصر المستأنف الدعوى الابتدائيه ضد المستأنف عليه (الأستاذ أنطون نجيب مطر) بصحيفة أعلنت فى ٢٣ / ٦ / ١٩٥٤ يطالبه فيها بأن يدفع له مبلغ ٧٥٧ ج و ٥٣ م حتى ٣١ /٣/ ١٩٥٤ والفائدة بواقع ٧ ٪ سنويا تضاف إلى الأصل شهريا اعتبارا من ٣١ / ٣ / ١٩٥٤ حتى السداد والمصروفات والاتعاب والنفاذ وارتكن فى ذلك إلى حوافظ مستنداته التى ضمنها عقد فتح الاعتماد بإمضاء المستأنف عليــه وكشوف حساب وشيكات بإمضائه أيضا واشترط فى العقد على احتساب فائدة بواقع ٦٫٥ ٪ تضاف إلى الاصل مع المصاريف شهريا ودفع المستأنف عليه الدعوى بأن له وديعة فى البنك حوالى ٩٠٠ جنيه ولم يقــدم أى مستند يؤيد ذلك وحكمت المحكمة الابتدائية بإلزام المدعى عليه (المستأنف عليه) بأن يدفع للمصرف المدعى مبلغ ٧٥٧ جنيه و٥٣ مليما وفوائده بواقع ٧ ٪ من تاريخ الاستحقاق الحاصل فى ١٩٥٤/٣/٣١ حتى السداد والمصروفات ومائتى قرش أتعاب المحاماة وشملت الحكم بالنفاذ ورفضت ما عدا ذلك من طلبات . وركنت فى أسبابهـــا إلى المستندات المقدمة وقالت فى أسبابها : « وحيث إنه عن طلب الفوائد بواقع ٧ ٪ سنويا من تاريخ الاستحقاق بقطع الحساب الحاصل فى ٣١ مارس سنة ١٩٥٤ وهو التاريخ الذى توقفت فيه عمليات الحساب حسبما هو

واضح من كشف الحساب المقدم واعتبره المدعى تاريخا لقطع الحساب فطالب بفوائد التأخير من ذلك التاريخ (المادة ٢٢٦ مدنى) ولا يمنع من القضاء بها اتفاق البنك والمدعى عليه عن فائدة ٦٫٥ ٪ تسرى مدة تنفيذ عقد فتح الاعتماد مع إضافتها شهراً فشهرا فقد أجاز القانون المدنى فى المادتين ٢٣٢ و٢/٢٣٣ منه الخروج على قواعد تجميد الفائدة إذا ما اقتضى عرف التجارة ذلك . فاذا كان العرف التجارى قد أجاز تجميد مايستحق من الفائدة مدة الحساب الجارى عن شهر واضافتها إلى الاصل حتى القفل القطعى للحساب فلا يكون هناك مانع من سريان فوائد التأخير على رصيد المدين بعد قطع الحساب حتى الوفاء دون تجميد لفوائد التأخير ، ذلك لان تجميد الفوائد يقف بعد الإقفال القطعى للحساب » .

« وحيث إن بنك مصر قد استأنف هذا الحكم لانه يجافى القانون فى رفض عدم إضافة الفوائد المقضى بها إلى الاصل شهريا للسببين الآتيين :

فأولا : ينص البند الرابع من عقد فتح الاعتماد على أنه فى حالة التأخير عن دفع المطلوب من أصل وفوائد وملحقات يلزم المستأنف عليه بدفع فوائد تأخير بواقع ٧ ٪ سنويا تضاف إلى الاصل شهريا لغاية تمام السداد .

فالاتفاق إذن بين الطرفين صريح فى تقرير إضافة فوائد التأخير إلى الاصل شهريا حتى تمام السداد .

وثانيا : يجيز القانون المدنى فى المادتين ٢٣٢ و٢٣٣ مثل هذا الاتفاق وخاصة أن العرف جرى على ذلك وأحكام المحاكم مطردة على هذا النظر وقد طلب فى الصحيفة قبول الاستئناف شكلا . وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والزام المستأنف عليه بأن يدفع للمستأنف فوائد المبلغ المقضى به من محكمة أول درجة بواقع ٧ ٪ سنويا ابتداء من ٣١ مارس سنة ١٩٥٤ يضاف إلى الأصل شهريا حتى تمام السداد وجملتها ٥٨٧ م و ٩٢ ج لغاية ١٦ نوفمبر سنة ١٩٥٥ .

« وحيث إن المستأنف عليه قدم مذكرة رقم ٦ ملف بدفاعه قرر فيها أن ما يطلبه المستأنف مخالف لما نص عليه القانون من عدم جواز تجميد الفائدة واضافتها إلى الأصل شهريا من تاريخ قفل الحساب الحاصل فى ٣١ مارس سنة ١٩٥٤ حتى السداد (مادة ٢٣٢ و ٢٣٣ مدنى) وأن هذا هو نفس ما أثبتته المحكمة الابتدائية فى أسبابها واقرارا للعرف التجارى وما استقر عليه الفقه والقضاء وطلب المستأنف عليه رفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف مع الزام المستأنف المصروفات والاتعاب عن الدرجتين .

« وحيث إنه عن طلب ضم الفوائد إلى الأصل شهريا فان الحكم المستأنف فرق فى احتساب الفائدة بين المدة السابقة على قطع الحساب والمدة التالية له فأجاز احتساب الفائدة متجمدة إلى الأصل قبل قطع الحساب وأوجب احتساب الفائدة بسيطة فى المدة التالية وقد جعل أساس التفرقة هو مجرد تاريخ قطع الحساب وهى تالية لانتهاء المدة المحددة فى العقد .

« وحيث إن القانون لم يفرق فى احتساب الفائدة المركبة على الحساب الجارى بين المدة السابقة على قطع الحساب والمدة التالية له إذ

قطع الحساب ضرورة اقتضتها المطالبة ومجرد قطع الحساب لا يؤثر فى طبيعة العلاقة القانونية التى أسفرت عن المديونية ومصدرها عقد اعتماد بحساب جار يجيز احتساب فائدة مركبة عليه .

« وحيث إن علة اجازة احتساب الفائدة المركبة على الحساب الجارى طبقاً للعرف هو عدم قابلية الحساب الجارى للتجزئة فلا يصح أن يتجزأ رصيد الحساب الجارى لأن عناصر الحساب تفقد ذاتيتها وتندرج جميعا بطريق التجديد فى وحدة لا تتميز فيها الفوائد عن رأس المال وقطع الحساب عند تاريخ معين ليس معناه أن طريقة امساك الحساب تختلف بل أن كل مبلغ آخر يستحق يقيد على الحساب الجارى حتى بعد قطع الحساب لأن قطع الحساب إنما هو ضرورة لاستخراج رصيد فى تاريخ معين فكل فائدة تستحق تقيد على الحساب وتندرج ضمن عناصره ويعد عنصرا لا يقبل التجزئة .

« وحيث إنه فضلا عن ذلك فقد حصل الاتفاق عليه صراحة والعقد شريعة المتعاقدين فانه يتفق مع نص القانون فى المادتين سالفتى الذكر ٢٣٢ و ٢٣٣ من القانون المدنى وماجرى عليه العرف التجارى إذ يبين من هذين النصين أن الشارع قصد إلى إخراج الحساب التجارى من نطاق تطبيق القواعد الخاصة بالفوائد سواء فيما يتعلق بسعر الفائدة القانونية أو بطريقة حساب الفوائد المركبة ى بتجميد الفوائد وقد جرى العرف التجارى فى المصارف وغيرها من المنشآت الصناعية والتجارية على احتساب فوائد مركبة على الحساب الجارى وذلك بضم الفوائد إلى الأصل شهريا ثم احتساب الفوائد فى الشهر الذى بعد على الأصل بعد حتى تضم الفوائد المستحقة إليه وهكذا .

« وحيث إنه لما تقدم يكون الاستئناف على أساس سليم من الواقع والقانون فيتعين إجابة المستأنف إلى ما طلب وتعديل الحكم المستأنف على هذا الأساس » .

(استئناف بنك مصر ضد الأستاذ أنطون نجيب معار رقم ١٨٦ سنة ٧٣ ق بالهيئة السابقة)

قضاء المحاكم الكلية

القضاء المدنى

١١٩
محكمة الزقازيق الابتدائية
٢٧ مايو سنة ١٩٥٧

المادة ٢٣ من قانون الاصلاح الزراعى . الحكمة من تقنينها . طبيعتها . هل تعتبر قاعدة آمرة متعلقة بالنظام العام ؟ مدى تأثيرها على العقود التى تتم مخالفة لها . مقارنة بينها وبين المادة الأولى من نفس القانون .

المبادىء القانونية

١ — أوضحت المذكرة الإيضاحية للمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ أنه إذا كانت الملكيات الكبيرة جدا غير مرغوب فيها فكذلك الملكيات الصغيرة جدا فهى تهبط بانتاج الأرض وتحرم أصحابها من مستوى المعيشة اللائق بالانسان ولذلك عالجت المادتان ٢٣ ، ٢٤ مسألة تفتيت الملكية درءا لازدياد حصوله فى المستقبل بسبب تزايد عدد السكان وتقسيم الأرض بالارث وغيره من أسباب كسب الملكية . وقد ورد هذا النص عاما مطلقا غير قاصر على الأراضى الزراعية المستولى عليها .

٢ — لا يمكن اعتبار كافة نصوص قانون الإصلاح الزراعى من النظام العام أو من القواعد الآمرة التى لا يمكن الاتفاق على مخالفتها . والمبدأ الرئيسى الأصلى الذى يبدو من ثنايا تقنين هذا التشريع هو أنه جعل من النظام العام النصوص المنظمة لتحديد الملكية الزراعية وعدم زيادتها عن حد معين وكذلك تنظيم الصلة الإيجارية بين الملاك والمستأجرين . أما تجزئة الملكية الزراعية فليست من هذ القبيل . ويبدو هذا الفرق من المعاملة الرقيقة التى عالج بها المشرع موضوع تفتيت الملكية بالمقابلة بينها وبين ذلك الإجراء الحاسم الباتر الذى عامل به مشكلة الاقطاع وزيادة الملكية الزراعية عن مائتى فدان حين نص فى المادة الأولى صراحة على البطلان .

٣ — ليس أدل على ذلك من أن قانون الإصلاح الزراعى الذى يحظر فى ظاهره تجزئة الملكية يعمد فى ذات الوقت إلى العمل على هذا التفتيت فى عديد من نصوصه الآمرة لتعلقها بالأصل الأساسى الذى بنى عليه إصدار هذا القانون بداءة . كما جاء بالمادتين الرابعة والتاسعة من ذات القانون .

٤ — المادة ٢٣ من قانون الاصلاح الزراعى ليست إلا خطوة فى الطريق الذى سلكه

المشرع من قبل فى سبيل حماية الملكيات الصغيرة منذ صدور القانون الخاص بعدم جواز الحجز على الأملاك الزراعية الصغيرة والذى جدد عقب صدور قانون الاصلاح الزراعى. وفحوى هذه المادة أنه كان لها مثيل فى المادة ٦٠٦ من القانون المدنى فى باب تصفية التركة والتى كانت قاصرة على نطاق الميراث فبسط المشرع من رواقها إلى كافة أسباب كسب الملكية.

٥ — مساق المادة ٢٣ من قانون الاصلاح الزراعى لايحول دون إمكان وقوع الآثار القانونية المترتبة على البيع أو الميراث أو الوصية أو الهبة أو غير ذلك من طرق كسب الملكية. ولذلك رسم لامكان اعمال حكمها طريقا خاصا وحدد لها جهة قضاء معينة.

المحكمة

« من حيث إن المدعيين أقاما دعواهما بصحيفة أعلنت إلى المدعى عليه بتاريخ ٢٠ من أغسطس سنة ١٩٥٦ أشارا فيها إلى أنه بموجب عقد بيع ابتدائى رقيم ١٨ من مارس سنة ١٩٥٤ باع المدعى عليه إلى المدعى الأول فدانا موضح الحدود والمعالم نظير مبلغ أربعمائة جنيه دفع منها المشترى عند التعاقد مبلغ ٢٥٠ جنيها كما دفع الباقى فى تاريخى ١٣ من مارس سنة ١٩٥٤ و٢١ من أبريل سنة ١٩٥٤. وبموجب عقد ابتدائى رقيم ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ باع المدعى عليه أيضا إلى المدعى الأول فدانا آخر من الأرض الزراعية الموضح الحدود والمعالم نظير مبلغ ٣٨٠ ج دفع منه عند تحرير العقد مبلغ ٢٨٠ جنيها ودفع الباقى بتاريخ ٢٨ من يناير سنة ١٩٥٥ وبموجب عقد ابتدائى رقيم ٢٢ من أكتوبر سنة ١٩٥٥ باع المدعى عليه إلى المدعية الثانية اثنى عشر قيراطا من الأطيان الزراعية الموضحة الحدود والمعالم نظير مبلغ ٢٠٠ جنيه دفع منه فى مجلس العقد مبلغ ١٥٠ جنيها كما دفع من الباقى مبلغ ٤٣ جنيها فى ٤ من يناير ١٩٥٦ (المستندات التى انتظمتها الحافظة رقم ٤ ملف) . وأثبت فى هذه العقود الثلاثة أن القدر المبيع شائع فى ٦ س ٢٠ ط ر ٥٩ ف . وأردف المدعيان أنهما أرادا أن يحررا عقد البيع النهائى فنكل البائع عن تقديم مستندات التمليك ، ولذلك فقد أقاما هذه الدعوى طالبين الحكم بثبوت وصحة التعاقد المحرر عنه عقد البيع للمدعى الأول والمحرر أولها بتاريخ ٢٠ من نوفمبر ١٩٥٤ والمتضمن بيع المدعى عليه له فدانا بمبلغ ٤٠٠ جنيه والعقد الثانى المحرر بتاريخ ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ والمتضمن بيعه إليه فدانا آخر بمبلغ ٣٨٠ جنيها وعقد البيع الثالث المحرر بتاريخ ٢٢ من أكتوبر سنة ١٩٥٥ الصادر للمدعية الثانية من المدعى عليه والمتضمن بيع اثنى عشر قيراطا أرضا المبين كل ذلك حدودا ومعالما بعريضة الدعوى واعتبار الحكم الذى يصدر بذلك بعد تسجيله ناقلا للملك والتكليف مع إلزام المدعى عليه بالمصاريف وأتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المؤقت بلا كفالة .

« وحيث إن المدعى عليه — وهو بسبيل الرد على دعوى المدعيين — ساق فى مذكرتيه الشارحتين على النسق التالى :

(١) دفع بعدم اختصاص المحكمة نوعيا بنظر

الدعوى بالنسبة للشق الخاص بعقد البيع الصادر من المدعى عليه إلى المدعية الثانية والمؤرخ ٢٣ من أكتوبر سنة ١٩٥٥ لأن قيمة الثمن المدفوع فيه من اختصاص المحكمة الجزئية .

(٢) أنه فى شأن عقد البيع الرقيم ١٨ من مارس سنة ١٩٥٤ فقد سجل هذا العقد برقم ٥٥٠٧ بتاريخ ٢٢ من سبتمبر ١٩٥٥ ، وبذلك قد انتهى أثر ذلك العقد بعقد البيع المسجل (المستند ٢ من الحافظة رقم ٧ ملف) . وقد بادر المدعى عليه إلى اخبار المدعى الاول بذلك فى انذاره الذى وجهه إليه بتاريخ ١٣ من سبتمبر ١٩٥٦ عقب رفع هذه الدعوى (المستند ١ من الحافظة السابقة) بل أن المدعى عليه تقدم بمجرد إعلانه بصحيفة الدعوى بشكوى لنيابة مركز الزقازيق أشهد فيها المدعى عليه شهداء أجمعوا على صحة أقواله ، وقيدت برقم ٣٣٨ لسنة ١٩٥٦ إدارى القنايات ، وطلب إحالة الدعوى على التحقيق ليثبت المدعى عليه بكافة الطرق القانونية أنه لم يبع إلى المدعى الاول سوى فدانين فقط بمقتضى العقد العرفى المؤرخ ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ وبعقد البيع المسجل فى ٩ من فبراير سنة ١٩٥٥ . وأن هذا العقد هو عن نفس القدر موضوع عقد البيع الرقيم ١٨ من مارس سنة ١٩٥٤ .

(٣) أنه لا ينازع المدعى الاول فى طلباته المتعلقة بعقد البيع المؤرخ ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ على أن يتحمل المدعى بالمصروفات .

«وحيث إنه قبل أن تعرض المحكمة لموضوع العقدين الباقيين يهمها أن تحسم الامر فى صدد ما ورد فى المادة ٢٣ من قانون الإصلاح الزراعى (المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢) من أنه «إذا وقع ما يؤدى إلى تجزئة الاراضى الزراعية إلى أقل من خمسة أفدنة سواء أكان ذلك نتيجة للبيع أو المقايضة أو الميراث أو الوصية أو الهبة أو غير ذلك من طرق كسب الملكية وجب على ذوى الشأن أن يتفقوا على من تؤول اليه ملكية الأرض منهم ، فاذا تعذر الاتفاق رفع الأمر إلى المحكمة الجزئية الواقع فى دائرتها أكثر العقارات قيمة بناء على طلب أحد ذوى الشأن أو النيابة العامة للفصل فيمن تؤول اليه الأرض ، فاذا لم يوجد من يستطيع الوفاء بباقى الأنصبة قررت المحكمة بيع الأرض بطريق المزاد . وتفصل المحكمة فى الطلب بدون رسوم » . ومدى أثر ذلك على عقدى البيع المطالب بالقضاء بصحة التعاقد عنهما خاصة وقد ثبت من عقد الصلح الرقيم ٦ من مايو ١٩٥٦ أن ملكية المدعى عليه لا تزيد عن ثلاثة أفدنة ونصف بعد ابرام هذه العقود موضوع التداعى وإن كان مفاد ذلك العقد أيضا أنه لازال على ذمة المدعى عليه البائع بعد ذلك التصرف ما ينوف على خمسة أفدنة (مستند وحيد بالحافظة رقم ٦ ملف) . ومهما يكن من أمر أن هذه المحكمة قد أبدت رأيها فى نطاق تطبيق هذه المادة — مخالفة فى ذلك الفقه المصرى السائد وما استقر عليه كثرة أحكام القضاء — من أنه ليس يجوز للمحاكم أن تعرض لنطاق تطبيق هذه المادة من تلقاء نفسها وأنه لزام أن يدفع باعمال حكمها أمام الجهة المختصة بذلك وبالطريقة المعينة التى رسمها القانون ، فستعود المحكمة إلى هذا الرأى الذى احتضنته فتفصله ، وإلى هذا المذهب الذى آثرته فتحلله وتؤصله .

«وحيث إن الهدف الذى قصد به من تقنين هذه المادة — على النحو الذى حلله المذكرة

الإيضاحية لذلك المرسوم بقانون أنه إذا كانت الملكيات الكبيرة جدا غير مرغوب فيها فكذلك الملكيات الصغيرة جدا ، فهى تهبط بانتاج الأرض وتحرم أصحابها من مستوى المعيشة اللائق بالإنسان — ولذلك عالجت المادتان ٢٣ و ٢٤ مسألة تفتيت الملكية درءا لازدياد حصوله فى المستقبل بسبب تزايد عدد السكان وتقسيم الأرض بالارث وغيره من أسباب كسب الملكية . ولما كان قد روىء أن أصغر ملكية لا ينبغى أن تقل فى المستقبل عن خمسة أفدنة ، فقد نص على أنه اذا وقع ما يؤدى إلى تجزئة الملكية إلى أقل من هذا القدر وجبت أيلولة الأرض الى واحد ممن لهم نصيب فيها مع تفضيل من يشتغل منهم بالزراعة . فاذا لم يستطع أيهم الوفاء بثمنها بيعت بالمزاد العلنى .

« وحيث إنه يلوح من استقراء هذا النص ومقارنته بالمادة الأولى من ذات المرسوم بقانون التى قضت بأنه : « لا يجوز لأى شخص أن يمتلك من الأراضى الزراعية أكثر من مائتى فدان وكل عقد يترتب عليه مخالفة هذا الحكم يعتبر باطلا ولا يجوز تسجيله » انه على حين أن هذا النص الأخير أشير صراحة فيه على سريانه بأثر رجعى على الماضى ، وأنه ليس بسائغ أن يمتلك أحد الأشخاص أكثر من مائتى فدان إلا فى استثناء واحد معروف إذا بنص المادة ٢٣ لا يمكن إعمال أثره إلا فى المستقبل فحسب ، وأنه على حين أنه نص على جزاء صريح هو البطلان فى المادة الأولى إذا بهذا التقرير بالبطلان يتعمد المشرع اغفاله فى المادة الثالثة والعشرين . وهذا يدعو إلى استكناه الحكمة التى عمد إليها المشرع من جراء هذه التفرقة بين النصين وبين الصياغتين .

« وحيث إنه قد يبدو للوهلة الأولى أن حظر تجزئة الملكية المنصوص عليه فى تلك المادة ليس حكمه عاما ومطلقا ، بل هو قاصر على الاراضى الزائدة على مائتى فدان المستولى عليها من أربابها أخذا بان قانون الاصلاح الزراعى هو قانون استثنائى خاص وأن تفسيره يجب أن يكون تفسيرا ضيقا وبالتالى يجب أن تطبق قاعدة الحد من تجزئة الأرض الزراعية على ما يوزع فعلا على صغار الزراع وهو ما تستولى عليه الحكومة وتنزع ملكيته من كبار الزراع . والواقع من الامر أن هذا الرأى محل نظر، ذلك أنه ينطوى على تخصيص بغير مخصص ، فقد جاء نص المادتين ٢٣ و ٢٤ من القانون عاما ومطلقا يتحدث عن الملكية الزراعية فى مصر على اطلاقها دون أن ترد به أية اشارة — ولو ضمنية — إلى أن هذا القيد لا يرد إلا على الأراضى الزراعية المستولى عليها . كما أن المذكرة الايضاحية للقانون — وقد تقدم نصها — قاطعة وصريحة فى تعميم القاعدة على الملكية الزراعية كلها هذا إلى جانب ما توخاه الشارع من تقرير قيد حظر التفتيت فى الملكية الزراعية — وهو تلافى هبوط انتاج الاراضى الزراعية والعمل على رفع مستوى المعيشة فى بيئة الريف — يتنافى مع القول بتخصيص هذا الحظر على طائفة معينة من صغار الملاك دون سواهم كأنما كان الشارع قد ركز آماله فى رفع مستوى المعيشة فى الريف على الفلاحين الذين وزعت عليهم الأرض المستولى عليها وهم قلة ، أو على الأرض التى وزعت عليهم وهى بدورها قلة بالنسبة لجميع ما عداها من المساحات الصغيرة المملوكة لافراد الناس من قبل صدور قانون الاصلاح الزراعى .

« وحيث إنه يضاف إلى ذلك أيضا المراحل

التشريعية التى مر بها ذلك القانون وما صادف استصداره من ملابسات ، فقد كان هذا القانون فى مرحلته الاولى عبارة عن مشروع قانون واحد يتكون من تسعة وثلاثين مادة ويبحث فى تحديد الملكية والاستيلاء والتوزيع ، كما يبحث فى جمعيات التعاون الزراعى وفى الحد من تجزئة الاراضى الزراعية وفى الضرائب الاضافية وفى تحديد علاقة مستأجر الارض الزراعية بمالكها وفى حقوق المالك الزراعى ويتكلم فى بعض أبوابه عن مواضيع مستقلة عن تحديد الملكية وتوزيع الزيادة وان كان معنونا فى الاصل بأنه قانون تحديد الملكية الزراعية ، وقد بذل كبار الملاك جهودا ضخما للدفاع عن صوالحهم ، وقدموا مذكرة بوجهة نظرهم إلى الوزارة القائمة آنذاك فرأى مجلس الوزراء تجزئة القانون إلى ثلاثة أقسام ووافق على اصدار قانون بتحديد العلاقة بين المالك والمستأجر وآخر بتحديد حقوق العمال الزراعيين وأرجأ اصدار قانون تحديد الملكية لاستكمال البحث . ولم يرتض القوامون على الأمر هذا الوضع ، فما لبث أن تشكلت وزارة جـديدة جعلت مهمتها الاولى نظر المشروع الاصلى وأصدرت القانون كاملا غير مجزأ سواء فى تحديد الملكية أو غير تحديد الملكية . وأفرد فيه باب مستقل هو الباب الثانى منه معنون بعبارة « فى الحد من تجزئة الاراضى الزراعية » فوجب القول بأن الحد من تجزئة الاراضى الزراعية ينطبق على ما وزع وما لم يوزع أى على جميع الأراضى الزراعية (شرح قانون الاصلاح الزراعى سنة ١٩٥٣ للأستاذ زكى سعيد البدرماني جـ ١ ص ٤٢ رقم ٦٤) .

« وحيث إنه إذا ما تقرر ذلك ، كان حق التعرف إلى طبيعة المراد بالمادة الثالثة والعشرين من قانون الاصلاح الزراعى وكنه القاعدة القانونية المقررة فيها . والعجيب أن الفقه المصرى يذهب ـ فى غير تعليل ـ إلى أنها قاعدة آمرة متعلقة بالنظام العام من الحتم الأخذ بنصها ونفاذ قضائها على الكافة ، مع أن التمييز بين القواعد الآمرة والقواعد المقررة يقوم على معيارين ، أحدهما لفظى قوامه أن تتضمن كل قاعدة قانونية نصا صريحا على جواز اتفاق على ما يخالفها أو عدم جوازه ، وأن يعتبر الاصل ان القواعد القانونية مقررة مالم تتضمن النص على بطلان كل اتفاق يخالفها والمعيار الثانى معنوى لا يبحث عن ضابط التفرقة فى الالفاظ التى صيغت بها القاعدة القانونية ولكن فى مضمون الخطاب الذى تتضمنه القاعدة وطبيعة العلاقة التى ينظمها كتعلق هذه العلاقة أو ذلك المضمون بمصلحة المجتمع أو بالنظام العام ، ولئن اشتمل القانون المصرى على قواعد كثيرة تضمنت نصا صريحا على بطلان الاتفاق على ما يخالفها أو على جواز مثل هذا الاتفاق ، فانه لم يلتزم هذه الخطة فى الاغلبية الكبرى من القواعد القانونية ولا هو اتبع فيها أى خطة أخرى من الخطط التى تعتمد على المعيار اللفظى ، فكان حتما عليه أن يلجأ إلى معيار معنوى شأنه فى ذلك شأن القانون الفرنسى ومعظم القوانين اللاتينية (المدخل للعلوم القانونية ١٩٥٢ للدكتور سليمان مرقس ص ٧٠ رقم ٥٤) .

« وحيث إنه وان كانت فكرة النظام العام تستعصى دواما على التعريف إلا أنه يمكن القول بأنه فى كل بلد هو مجموعة المبادىء الرئيسية التى تعتبر أساسا للقانون فى ذلك البلد ، فكل قاعدة متفرعة على هذه المبادىء قليلة العدد يجب استنباطها فى قانون البلد فى جملته ، ولكن القواعد المتعلقة

بالنظام العام كثيرة متشعبة تضيق نصوص التقنين والتشريع عن حصرها ، وعلى ذلك فان فكرة النظام العام فكرة مرنة غير محدودة تتغير وفقا للزمان والمكان وتختلف تبعا للنظريات وتتشكل حسب الغرض الذى من أجــله يراد تحديدها (نظرية الالتزام ١٩٥٤ للدكتور أحمد حشمت أبو ستيت ج ١ ص ٢٠٣ رقم ٢١٢) .

« وحيث إنه استهداء بهذه المبادىء السديدة السالفة يمــكن القول - فى غير اعنات - بأن قانون الاصلاح الزراعى وقد كان الاساس الاول الذى جعله الجيش عماده منذ قيامه بحركته فى ٢٣ من يوليو سنة ١٩٥٢ استهدافا لالغاء الفوارق بين طبقات الشعب ، هو الدعامة الأصيلة فى سبيل الاصلاح فى إعادة النظر فى نظام توزيع الملكية الزراعية بعد أن أصبح سوء توزيعها فى مصر مضرب الأمثال على التفاوت الشاسع بين الثروات والذى جعل المصريين فى القرن العشرين يعيشون فى ظل نظام يشبه إلى حد كبير نظام الاقطاع الذى كان سائدا فى القرون الوسطى . ومما زاد فى حدة هذا النظام وشدد من وطأته ، أن كبار الملاك الزراعيين ألفوا العيش بعقلية اقطاعية بحتة ، فدأبوا على محاربة كل قانون يرمى إلى إصلاح حال الطبقات الفقيرة ، وناهضوا كل تشريع يهدف إلى زيادة الضرائب حتى يعينوا الدولة على المضى فى تنفيذ مشروعاتها العامة التى تحارب بها الجهل والفقر والمرض ، واستبدت بهم الانانية إلى حد أنهم اعتبروا كل قرش يدخل فى جيوبهم يجب أن يكون وقفا عليهم وعلى ذريتهم من بعدهم . ولذلك فان المبدأ الرئيسى الذى يبدو من ثنايا تقنين هذا التشريع الجديد والذى يمكن اعتباره - بحق - من النظام العام - هو النصوص المنظمة لتحديد الملكية الزراعية وعدم زيادتها عن حد معين ، وكذلك تنظيم الصلة الايجارية بين الملاك وبين الجمهرة الغالبة من مستأجرى الفلاحين والتى لا ينبغى أن تزيد عن قدر معين . أما تجزئة هذه الملكية الزراعية فليست فى حقيقة الواقع من هــذا القبيل وانما جاءت مجرد إجراءات تنظيمية سدا لكل ذريعة ومواجهة لما عسى يخشى حدوثه وتقيه من أن ينقلب الهدف إلى نقيضه فى مستقبل بعيد لاقريب ، ولعل هذا هو ما يبرر به هــذه المعاملة الرقيقة التى لا تخلو من استحياء والتى عالج بها المشرع موضوع تفتيت الملكية بالمقابلة بينها وبين ذلك الاجراء الحاسم الباتر الذى عامل به مشكلة الاقطاع وزيادة الملكية الزراعية فى آن واحد . ولذلك فمن رأى المحكمة أنه لا يمكن اعتبار نص المادتين ٢٣ و ٢٤ من قانون الاصلاح الزراعى من قبيل القواعد الآمرة المتعلقة بالنظام العام .

« وحيث إنه لعل فصل الخطاب فى هذا الباب هو أن ذلك القانون الذى يستشف فى ظاهره أنه حظر فى المادة الثالثة والعشرين منه تجــزئة الملكية الزراعية وتفتيتها الى أقل من خمسة أفدنة يعمد فى ذات الوقت الى العمل على هذا التفتيت فى عـديد من نصوصه الآمرة لتعلقها بالأصل الأساسى الذى بنى عليه اصدار هذا القانون بداءة فان المادة الرابعة من قانون الاصلاح الزراعى قـد أجازت لمالكى الأراضى الزائدة عن مائتى فـدان التصرف بنقل ملكية مالم يستول عليه من أطيانه الزراعية الزائدة فى خلال الخمس سنوات التالية للعمل بهذا القانون الى صغار الزراع بشرط ألا تزيد الارض المتصرف فيها لكل منهم على

خمسة أفدنه ولا تقل الأرض المتصرف فيها لكل منهم عن فدانين الا اذا كانت جملة القطعة المتصرف فيها تقل عن ذلك أو كان المتصرف فى الأراضى المجاورة للبلدة أو القرية لبناء مساكن عليها ، بل ان المادة التاسعة من ذات القانون وهى التى حددت كيفية توزيع الأراضى المستولى عليها ونصاب التوزيع والأشخاص المستحقين فيه ـ قد أباحت فى الأراضى العادية ألا تقل القطعة الموزعة عن فدانين بالذات ولفترة طويلة عقب صدور القانون ، فان مذهب القائلين بأن نص المادة ٢٣ من النظام العام يبدو غير متسق مع بقية نصوص التشريع ، ولا يتسنى أن ننزه المشرع عن هذا التناقض الا بالاخذ بالرأى الذى تسوقه المحكمة ، وهو ان هذا النص ليس نصا آمرا ولا متعلقا بالنظام العام بأى حال .

«وحيث إنه مما يؤيد هذا النظر ان المادة الثالثة والعشرين آنفة الذكر ليست الا خطوة فى الطريق الذى سلكه المشرع من قبل فى سبيل حماية الملكيات الصغيرة منذ أن أصدر القانون رقم ٤ لسنة ١٩١٣ من عدم جواز الحجز على الأملاك الزراعية التى يمتلكها الزراع الذين لا يملكون أكثر من خمسة افدنة ، والذى حال دون وقوع الفلاحين فريسة فى أيدى المرابين الذين يستغلون ماهم فيه من ضيق وعوز لاقراضهم النقود بالربا الفاحش ، ثم يستغلون عدم قدرتهم على الوفاء ليجردوهم من ملكيتهم . وعلى الرغم من صدور قانون الاصلاح الزراعى والعمل به منذ ٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ الا أن المشرع ما عتم أن سن القانون رقم ٥١٣ سنة ١٩٥٣ بعدم جواز التنفيذ على الملكية الزراعية فى حدود خمسة أفدنة حالا محل القانون رقم ٤ لسنة ١٩١٣ ونص فى مذكرته التفسيرية على أن الحكومة تعمل الآن على خلق ملكيات صغيرة المعدمين من الزراع وعلى الحد من تجزئة الاراضى الزراعية الى أقل من خمسة أفدنة طبقا لقانون الاصلاح الزراعى ، فان المحافظة على الملكيات الزراعية الصغيرة فى يد أصحابها او الابقاء على ملكية محددة للمدينين من أصحاب الملكيات الزراعية الكبيرة يكون أولى بالرعاية . ولعل هذا التعبير الذى أفصح عنه المشرع مصداق أن ما يريده المشرع هو مجرد محاولة منه لعدم تجزئة الأملاك الزراعية وليس حتما مقضيا منه بما لا يمكن معه اعتبار ذلك النص من النظام العام .

« وحيث إنه مما يعزز هذا التخريج ، أن فحوى المادة ٢٣ من قانون الاصلاح الزراعى كان لها مثيل فى المادة ٩٠٦ من القانون المدنى الواردة فى باب تصفية التركة والتى قضت بأنه إذا كان بين أموال التركة مستغل زراعى أو صناعى أو تجارى مما يعتبر وحدة اقتصادية قائمة بذاتها وجب تخصيصه برمته لمن يطلبه من الورثة إذا كان أقدرهم على الاضطلاع به ، وثمن هذا المستغل يقوّم بحسب قيمته ويستنزل من نصيب الوارث فى التركة فاذا تساوت قدرة الورثة على الاضطلاع بالمستغل خصص لمن يعطى من بينهم أعلى قيمة بحيث لا تقل عن ثمن المثل . فكأن المشرع قد بسط من رواق هذا النص الوارد فى القانون المدنى وبعد أن كان قاصرا على نطاق الميراث مده إلى كافة أسباب كسب الملكية دون أن يفطن إلى أنه خلط بين أسباب انتقال الملكية بين الأحياء وأسباب انتقالها بالاضافة إلى ما بعد الموت ، مع أن هذه الأسباب لا يمكن أن تتحد حلولها عند التطبيق العملى ، ومن المسلم

به أن المشرع لم يجعل تعيين المصفى وبالتالى اتباع الاجراءات الخاصة بالتصفية أمرا واجبا لحكمة ظاهرة هى عدم ارهاق التركات الصغيرة بنفقات التصفية وإجراءاتها فترك تعيين المصفى لمشيئة المورث أولا ولرغبة ذوى الشأن ثانيا ولتقدير القاضى أخيرا كما يتضح من نص المادة ٨٧٦ من القانون المدنى ، بل ان استعمال هذه المادة الأخيرة لعبارة « ذوى الشأن » التى عمدت المادة ٢٣ من قانون الاصلاح الزراعى إلى استعمالها ليشير إلى أن المستق والمنبع واحد وأن المشرع لم يشأ أن يجعل الأمر وجوبيا فى النصين بأى حال (الميراث وتصفية التركة ١٩٥١ للدكتور محمد كامل مرسى ص ١٥٩ رقم ١٣٣).

« وحيث إنه مما يؤكد هذا القول أن مساق المادة ٢٣ من قانون الاصلاح الزراعى سالفة الاشارة لا ينفى فى صياغته وترتيبه جواز أن يقع بداهة ما يؤدى إلى تجزئة الأراضى الزراعية لأقل من خمسة أفدنة بإحدى وسائل نقل الملكية سواء فيما بين الأحياء أو فيما بعد الموت . وبعبارة أخرى فان هذه المادة لم تحل دون امكان وقوع الآثار القانونية المترتبة على البيع أو الميراث أو الوصية أو الهبة أو غير ذلك من طرق كسب الملكية . ويظهر ذلك جليا فى التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت ، لأن المشرع ليس فى مكنته الحيلولة دون حدوث واقعة طبيعية يترتب عليها الميراث وينبغى أن يتحرز من أن يقال إن المشرع قد جال مثل هذا الخاطر فى خلده والدليل القاطع على صحة ذلك أن القانون فى مجال إعمال هذه المادة فى حالة تعذر الاتفاق على تطبيق الأثر المباشر الذى تقصده ، قد عنى بإبراز المحكمة التى تختص بنظر أمثال هذه الطلبات وهى المحكمة الجزئية الواقع فى دائرتها أكثر العقارات قيمة ، ورسم لذلك طريقا خاصا هى إقامتها بدون رسوم ، بل أن تحديد كون اقامة هذه الدعوى مقصورا على طلب يرفعه أحد ذوى الشأن أو النيابة العامة حجة داحضة على أن حظر التصرف المؤدى إلى تفتيت الملكية الزراعية ليست المحكمة بمستطيعة القضاء به من تلقاء نفسها وأن تشرع بذاتها مهيمنا على ذلك القيد الوارد على حق الملكية الزراعية وإنما لزام أن يدفع به أحد ذوى الشأن أو النيابة العامة ، وأن هذا الدفع إذا ما أثير أمام المحكمة الابتدائية من ذى صفة فى ابدائه فلا تملك هذه المحكمة — إذا ما لمست جديته — إلا ان تقضى بوقف الدعوى حتى ترفع الدعوى بالطريق الذى رسمه القانون فى تلك المادة حيث تكون المحكمة الجزئية مختصة وحدها بالفصل فى مدى انطباق أحكام المادة ٢٣ من قانون الإصلاح الزراعى على عقد البيع الصادر .

« وحيث إنه على هذا الأساس الجديد فى فى تأصيل هذه المادة وإيضاح مراميها ، فلا مساغ للقول بأن أمثال هذه العقود تكون باطلة بطلانا مطلقا على الرغم من عدم الإشارة فى نص تلك المادة على البطلان اعتبارا بأن محل العقد فى هذه العقود تكون التزاما باطلا لسببين: أولهما أنه غير ممكن ، لأن القانون حظر نقل هذه الملكية حظرا باتا مؤبدا ، فلن يتأتى تسجيل العقد ونقل الملكية . والثانى لأنه غير قابل للتعامل فيه ، لأن قانون الإصلاح الزراعى قرر عدم مشروعية مثل هذا الالتزام المؤدى إلى هذه التجزئة ، لأن قانون الإصلاح الزراعى فى صدد هذه التجزئة ليست أحكامه متعلقة بالنظام العام

على نحو ما تقدم وإنما تعتبر هذه العقود قابلة للإبطال بناء على دفع أحد ذوى الشأن أو من النيابة العامة متبعا الطريق الذى استلزم القانون سلوكه . وفى تعبير آخر ، فان هذه العقود بهذه المثابة تكون موجودة قانونا ومنتجة لآثارها القانونية كلها إلى أن يطلب صاحب المصلحة وهو من تقرر البطلان من أجله (الوسيط ١٩٥٢ للدكتور عبد الرازق أحمد السنهورى ج ١ ص ٤٨٩ رقم ٣٠٠) . وما دام هذا الطلب لم يقدم فيكون حقا للقضاء بصحة هذا التعاقد عن أمثال هذه العقود ما دامت لم تشبها شائبة من اعتراض . وليس ذلك بضائر أحد من ذوى الشأن أو النيابة العامة شيئا ما داما غير ممثلين فى الدعوى ، ولا يمكن افتراض أن ثمت إجازة لهذا التعاقد قد صدرت عن أيهما ، لان تحليل الإجازة فى جوهره يظهر أنها لا تأتى بجمال جديدة للتصرف وأنها إنما تؤكد حالة القائمة أى يقتصر أثرها على بيان أن صحته القائمة يجب ألا تكون موضع شك ويصبح التصرف فى نفوذ آثاره كأى تصرف لم يقم حوله أى شك منذ البداية (نظرية بطلان التصرف القانونى ١٩٥٦ للدكتور جميل الشرقاوى ص ٣٨٨ رقم ١٣٧) .

« وحيث إنه قد تقوم بعض الغيهبة فى صدد إقحام المشرع للنيابة العامة فى هذا النص الخاص بقانون الاصلاح الزراعى ، فقد يقال بأن الزج بالنيابة العامة فى دائرة ذوى الشأن الذين يحق لهم الالتجاء إلى المحكمة الجزئية لتفضيل من تؤول إليه الملكية كلها أو بيع الارض بالمزاد معناه أن الشارع قد قصد عامدا إلى إيجاد نوع من الاشراف على ذوى الشأن الحقيقيين حتى يمكن إعمال ما يقضى به القانون فى هذا الصدد إذا ما تغافل عنه هؤلاء . والحق أن هذا القول غير سديد ولا يخلو من مغالطة سافرة ، ذلك لان للنيابة العامة أن تتدخل فى القضايا المدنية والتجارية بإحدى صفتين : الاولى ـ كطرف أصلى فلها أن ترفع بعض الدعاوى المدنية والتجارية بصفة أصلية وتعتبر فى هذه الحالة طرفا أصليا أمام القضاء ، وتكون النيابة فى هذه الحالة بمثابة خصم أصيل فى الدعوى ، والثانية : كطرف منضم ، وهى بهذه المثابة لا تكون خصما لأحد وإنما تدعى لتبدى رأيها لمصلحة القانون والعدالة وقد أوجب القانون على النيابة أن تدخل بهذه الصفة فى كل قضية تتعلق بالاحوال الشخصية أو الجنسية ، ويترتب على عدم تدخلها أن يكون الحكم الصادر فى الدعوى باطلا أخذاً بحكم المادة ٩٩ من قانون المرافعات (شرح المرافعات المدنية والتجارية ١٩٥٦ للدكتور عبد المنعم الشرقاوى ج ١ ص ٢٣١ رقم ١٢٥) .

« وحيث إن الظاهر أن الاشارة إلى النيابة العامة فى المادة ٢٣ من قانون الاصلاح الزراعى هو مثال جديد شرعه القانون لتكون النيابة طرفا أصليا فى الدعوى تباشر دعواها بطريق الادعاء إذ تتعهد الدعوى لحسابها الخاص أو ممثلة لبعض الأشخاص القانونيين الذين فرض القانون عليها حمايتهم . فقد أضاف المشرع هذه المادة إلى الأمثلة السابقة لمثول النيابة فى الدعوى بصفتها طرفا أصليا طبقا للمواد ٦٣ و ٦٦ من القانون المدنى والمادة ١٩٦ من القانون التجارى (قواعد المرافعات ١٩٥٧ للأستاذ محمد العشماوى والدكتور عبد الوهاب العشماوى ص ١٨٩ رقم ١٤٢) . فهى تستطيع إبداء كل ما يعن لها من طلبات ، إذ أنها وهى تدير الدعوى تكون حرة فى إبداء طلباتها ، وتكون فى مركز الخصم العادى فتبدى طلباتها

عادة أولا ويحق للخصم أن يعقب عليها ويتناول دفاعها بالنقد وهي بهذا الوضع لا يمكن أن تكون خصما منضما وإنما أعطى القانون النيابة العامة الحق في رفع الدعوى بهذا بداءة سواء وصل إليها الأمر عن طريق بلاغ من أي شخص من ذوي الشأن أو عن طريق جرد التركات وحصرها أثناء توليها أعمال محاكم الأحوال الشخصية ، فلم يكن اقحام النيابة مقصودا به الرقابة أو ما إلى ذلك ، وإنما هي خصم أصيل في الدعوى طبقا لما سلف إما بناء على بلاغ من أحد ذوي الشأن وإما لأن واجبها يحتم عليها ذلك في الأحوال الأخرى . ولا ينفي ذلك أن النص ليس من القواعد الآمرة كما لا يغير ذلك من طبيعة التصرف بأي حال .

« وحيث إنه ليس أدل على صحة ما تذهب إليه المحكمة من أن الرأي المخالف القائل بأن هذا النص من القواعد الآمرة المتعلقة بالنظام العام لم يستطع من رفع لواءه من الشراح المصريين أن يذهب إلى القول ببطلانه بطلانا مطلقا حين أشار في إفصاح أن منع التصرف وإن كان يكون مؤبدا إلا أنه لا يكون باطلا لأنه مشروط بنص الشارع لا باتفاق الأفراد . ثم نقب عن حل عملي في صدد انتقال الملكية بين الأحياء فلم يجد إلا بأن يطعن أحد ذوي الشأن أو النيابة العامة في هذا التصرف بالبطلان ، وأردف ذلك أن من شأن هذا الحكم أن يلقي على عاتق مصلحة الشهر العقاري — لا المحاكم — عبئا جديدا حين أوجب عليها الامتناع عن اتخاذ أي إجراء بشأن المحررات التي تتضمن التصرف في أقل من خمسة أفدنة فيجب الامتناع فورا عن اتخاذ أي اجراء بشأن التصرف الجديد المراد إبرامه (شرح قانون الاصلاح الزراعي ١٩٥٤ للدكتور محمد على عرفه ص ١٢٨ رقم ٧٣) .

« وحيث إنه إذا غضت المحكمة الطرف عن أن هذا النص غير مطبق عملا في دوائر الشهر العقاري وانه يثير لغطا في الحياة الاجتماعية حين يحرم البعض مما يؤول إليهم بالميراث أو الوصية وهو عزيز على النفس التصرف فيه بل قد يكون هو مصدر معيشة من يؤول إليه مهما قل ، فلا مشاحة من وجود تنافر بين الأصل الذي بني عليه الرأي المخالف وبين النتيجة التي وصل إليها ، فضلا عن أن القول إن العبرة في تطبيق المادتين ٢٣ و ٢٤ من قانون الاصلاح الزراعي يقع على عاتق مصلحة الشهر العقاري دون المحاكم يدعو إلى مزيد من الدهشة ، لأنه لا يتصور أن يكون هناك قانون يناط احترامه باحدى الجهات دون الأخرى . فما بالك بالقضاء الذي لا ينعقد مجلسه إلا لأعمال القوانين فيما يعرض عليه من أقضية !! . ولذلك فالبادي أنه لامنجاة من هذه الحيرة وهذا التناقض في الفكرة وفي الرأي إلا بالأخذ بما تعرضه هذه المحكمة من عدم اعتبار نص هاتين المادتين من بين القواعد الآمرة ، إذ هو يتفق في سلاسة مع النتيجة التي خلص إليها الرأي المضاد وإن كان قد خالفه في الوسيلة وفي التبرير .

« وحيث إنه فضلا عما تقدم — في خصوص الدعوى الماثلة — فالملاحظ أن قصد المشرع من ايراد الحكم الخاص بعدم تجزئة الأراضي الزراعية هو الحرص على ان يضمن لكل مالك ملكية لا تقل في مجموعها عن خمسة أفدنة ، وذلك كيما يضمن له ولأسرته الحد الأدنى اللازم ليحيا هو وأسرته حياة كريمة — ومن ثم فليس هناك ما يمنع المالك لأكثر من خمسة أفدنة — وهو

واضح فى حالة البائع كما هو مفهوم الصلح من عقد الشركة — من أن يتصرف فى القدر الزائد حتى ولو كان هذا القدر اقل من خمسة أفدنة هذا بالرغم من أن صياغة المادة ٢٣ منقانون الاصلاح الزراعى قد توحى بغير ذلك ولا نظن أن المشرع قد قصد إلى تقرير هذا الحكم بدليل أنه أباح للملاك الذين تزيد ملكيتهم على مائتى فدان أن يتصرفوا فى القدر الزائد إلى صغار الفلاحين بحيث لا تزيد الأرض المتصرف فيها لكل منهم على خمسة أفدنة ولا تقل عن فدانين كما جعل الحد الأدنى لما ينبغى توزيعه من الأراضى المستولى عليها فدانين وهذا قاطع فى الدلالة على اباحةالتصرف فى أقل من خمسة أفدنة طالما أنه لا يترتب على هذا التصرف النزول بملكية التصرف إلى هذا القدر ، بل أن هذا يسير فى فلك واحد مع مذهب المحكمة المتقدم .

« وحيث إنه على هذا الوضع ، فلا جرم إذا عمدت المحكمة إلى الاستجابة لطلبات المدعى الأول فى صدد صحةالتعاقد الذى يسلم المدعى عليه به وهو المؤرخ فى ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ ولا محل لالزام المدعى المصروفات لأن المفروض أن يسلم المدعى أوراق الملكية ومستنداتها فور دفعه كامل الثمن الذى أوفاه فعلا فى ٢٨ من يناير ١٩٥٥ أى قبل رفع الدعوى بزمان طويل كما هو مفهوم البند الثالث من ذلك العقد . أما عن النفاذ عن هذا الشق من الدعوى فهو واجب طبقا للمادة ١/٤٦٨ منقانون المرافعات.

« وحيث إنه بالنسبة للعقد الآخر المبرم بين المدعى الأول وبين المدعى عليه بتاريخ ١٨ من مارس ١٩٥٤ والذى يذهب المدعى عليه إلى إنه قد انتهت آثاره والالتزامات المتبادلة بين المتعاقدين بصدده بعد تسجيل العقد المؤرخ ٩ من فبراير ١٩٥٥ فلو أن المدعى الأول يتذرع بمحضر انهاء عقد الشركة الزراعية المؤرخ ٦ من مايو ١٩٥٦ والثابت فى البند الثالث منه أن المدعى الأول يملك ثلاثة أفدنة ونصف الا أن هذا العقد ليس قاطعا فى أن مصدر هذا التمليك هو من المدعى عليه بالذات . ولما كانت هذه الحالة التى يثيرها المدعى عليه هى واقعة مادية جائز اثباتها بكافة طرق الاثبات القانونية ، فترى المحكمة احالتها إلى التحقيق طبقا للثابت فى منطوق الحكم . مع تكليف المدعى عليه الإرشاد عن رقم الشكوى النهائى لأنه اقتصر على ذكر رقم الشكوى الخاصة بنقطة القنايات وقد أخذت الشكوى رقما آخر بعد احالتها إلى مركز الزقازيق، مع ارجاء الفصل فى المصروفات الخاصة بهذا الجزء من الدعوى » .

(قضية محمد عبد الحميد ابو زيد وأخرى ضد دسوقى غنيم محمد رقم ٥١٠ لسنة ١٩٥٦ ك رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد أسعد محمود رئيس المحكمة ومصطفى عثمان وعبد الحميد الجندى القضاة) .

منازعات الأحوال الشخصية

فى الطلاق

للأستاذ نصيف زكى المحامى

— ٤ —

(بحث مقارن)

يقصد بالطلاق حل رابطة الزوجية وانفصام عراها :

وتختلف أحوال انهاء الرابطة الزوجية ، فقد تكون طلاقا أو تطليقا أو تفريقا أو بطلانا .

والطلاق هو حل رابطة الزوجية بارادة أحد الزوجين أو باتفاقهما . وفى الشريعة الإسلامية يقع الطلاق بارادة الزوج وحده، وهذا هو رأى الفقهاء الذين يعول على رأيهم . ومتى طلق الرجل زوجته بالصيغة التى يقع بها الطلاق وكان أهلا لايقاعه وقع طلاقه . ولا حاجة له فى ذلك باذن القاضى استنادا إلى أن للرجل تبعات تحمله على التفكير وتقدير الأمر قبل الاقدام عليه ، فوق حرصه على أولاده الذين ينسبون إليه ، وليس للمرأة فى الشريعة الإسلامية حق الطلاق بارادتها ، إلا متى كانت العصمة بيدها ، وإنما لها أن تطلب من القاضى تطليقها من زوجها وذلك فى أحوال معينة حددها القانون وسيأتى بيانها .

وعند الاسرائيليين يقع الطلاق فى الأصل بارادة الرجل أيضا ، وإنما يقتضى أن يبدى الزوج إرادته فى الطلاق أمام السلطة الشرعية ثم يسلم الرجل لزوجته كتاب الطلاق عن طريق تلك السلطة — والقراؤون من الاسرائيليين يجيزون طلب الطلاق لمسوغ سواء كان المسوغ فى الخَلق أو فى الخُلق كما يجيزون للمرأة نفس الطريق التى للرجل ولا يخول الربانيون للمرأة طلب الطلاق أصلا .

* * *

والتطليق هو الحكم الذى يصدره القاضى بحل رابطة الزوجية بناء على طلب أى من الزوجين لسبب من الأسباب التى يحددها القانون .

وقد استقرت جميع الشرائع الوضعية على أن يكون حل رابطه الزوجية بحكم يصدر من القضاء ، فلا يجوز للزوج أو للزوجة إيقاع الطلاق برغبة أى منهما كما لا يجوز الاتفاق عليه بين الزوجين ، وإنما يقتضى أن يعرض أمر النزاع بين الزوجين على المحكمة المختصة بذلك فى جميع الأحوال .

ولا بد أن يمحص القاضى الأسباب التى يستند إليها الزوج أو الزوجة لحل رابطة الزوجية وتحقيق مقدار صحتها ومقدار اتفاقها مع أحكام القانون .

* * *

أما التفريق — فهو الحكم بابعاد الزوجين عن المعيشة معا كزوجين — وهو ما يسمونه التفريق الجسدى ؛ وفى هذه الحالة يبقى الزواج قائما قانونا — وهو المبدأ الذى يعتنقه المسيحيون من المذهب الكاثوليكى . والكاثوليك فى هذا المبدأ فريقان : فريق محافظ يتمسك بالقانون الكنسى وهذا يرى أن التفريق بين الزوجين عند ثبوت أسبابه يكون لمدى الحياة إذ لا يعتقدون إمكان حل رابطة الزوجية — لأنها رابطة مقدسة . وما جمعه الله سبحانه وتعالى لا يحله إنسان . وفريق يتبع تشريعا وضعيا فيقضى بالتفريق بين الزوجين لأجل مؤقت يحدده القاضى فى حدود الأجل المعين فى القانون حتى إذا انقضى هذا الأجل إلى وفاق بين الزوجين عادت الحياة الزوجية كما كانت قبل الحكم بالتفريق — اما إذا أنتهى الأجل إلى غير وفاق فان المحكمة تقضى بالتطليق — وسيأتى تفصيل ذلك فيما بعد وبيان الجهات التى تعتنق إحدى الطريقتين .

* * *

أما بطلان عقد الزواج فأمره يختلف عن الطلاق أو التطليق أو التفريق — لأن البطلان عارض قانونى يمنع عقد الزواج لو كان معلوما عند انشائه وبالتالى يمنع بقاء العقد عند ظهوره . .

والعارض متى كان مقترنا بعقد الزواج عند إنشائه يصبح العقد بسببه باطلا من أصله — كما إذا تبينت حرمة المصاهرة عند احد الزوجين أو تبين أن الزوجة متزوجة بزوج آخر على قيد الحياة — وقد يكون العارض مانعا من بقاء عقد الزواج واستمراره فى المستقبل فقط كردة أحد الزوجين فى الشريعة الإسلامية ، فالبطلان هنا لا ينقض العقد من أصله وإنما يمنع الحل بين الزوجين من وقت وقوعه .

ويفرق الفقهاء فى بطلان العقد من أصله أى من تاريخ إنشائه بين حالتين: حالة ما إذا كان كلا الزوجين أو أحدهما حسن النية أى يجهل سبب البطلان عند الزواج ـ وأثر حسن النية على النسب وتوزيع المال المشترك — وحالة ما إذا كان كلاهما أو أحدهما سىء النية . .

كما يبحث كثير من الشرائع الاجنبية أثر تخلف شرط بلوغ سن الزواج المقرر فى القانون لأى من الزوجين على عقد الزواج من حيث البطلان ومداه ـ وذلك على إعتبار أن الزواج المبكر زواج فاشل ، وأن الزوجين فى هذه الحالة لا يفقهان شيئا من الأمور الاساسية التى تحمى الأسرة من التفكك والانهيار ـ ولهذا يقتضى الحكم ببطلان الزواج المعقود قبل بلوغ السن المقرر فى القانون غير أن الدعوى بالبطلان لا تسمع إذا استمر الزوجان إلى بلوغ السن القانونية ولم ترفع دعوى البطلان .. أو إذا حملت الزوجة خلال مثل هذا الزواج ـ غير أن القانون الانجليزى يعتبر عقد الزواج الذى لم يبلغ أحد طرفيه السن المقررة فى القانون باطلا شأنه كشأن الزواج مع حرمة المصاهرة . أما فى

القطر المصرى فقد صدر فى شأن تخلف سن الزواج القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٢٣ متضمنا أنه لا تسمع دعوى الزوجية إذا كانت سن الزوجة تقل عن ستة عشر سنة وسن الزوج تقل عن ثمانية عشر سنة . ولا تجوز مباشرة عقد زواج ولا المصادقة على زواج أسند إلى زمن ماض مالم يكن سن الزوجين هى هذه السن المحددة ـ وهو قانون يسرى على جميع المصريين من جميع الأديان ـ وإنما كل أثره هو منع سماع الدعوى فقط .

* * *

الاجماع على كراهية الطلاق :

هى ظاهرة تتفق عليها جميع الشرائع ـ إذ تشير فى أحكامها إلى تيسير أحكام الزواج والترغيب فيه من جهة ثم تعمل من الجهة الأخرى على تقييد أسباب الطلاق مااستطاع الشارع إلى ذلك سبيلا.

غير أن الشرائع تختلف فى نطاق هذا القيد ومداه ـ أو طريق تطبيقه :

فالشريعة الاسلامية تكتفى فى شأن هـــذا القيد بالوازع الدينى ـ فان الطلاق إذ يتم فى الأصل بمحض إرادة الزوج وحده ـ غير أن الوازع الدينى نذير له بان الطلاق أبغض الحلال إلى الله .

يقابل هذا ان بعض الشرائع تكتفى بالوازع الاجتماعى أو الأدبى ـ كالشريعة السوفيتية ـ إذ يتم الطلاق بارادة أى من الزوجين ـ بعد الاخطار من طريق القضاء وتسجيل هذا الاخطار .

غير أن من الشرائع ما يرى أن الناس قد أصبحوا لا يعبأون بالوازع الدينى أو الاجتماعى ، ولا يلتزمون حدوده مع خطورة الشأن فى حل رباط الأسرة وتشتيت شملها فوضعت تشريعا يتضمن أن لا يستقل أحد الزوجين بايقاع الطلاق بارادته وحده. بل لابد من أن يمحص القاضى السبب الذى تقوم عليه هذه الارادة ومقدار اتفاقه مع أحكام الشرع أو القانون .

ويكون الحكم بالتطليق فى هذه الحالة منهيا للحالة الزوجية وهو ما تتبعه معظم المذاهب المسيحية فى العالم اليوم ، كما تتبعه جميع الشرائع الوضعية .

* * *

غير أن بعض الشرائع التى تحكم الشعوب التى تدين بالمذهب الكاثوليكى تقرر أن الحكم بالتطليق ـــ متى توفرت أسبابه ـ يقتضى أن يسبقه أولا حكم بالتفريق بين الزوجين ، وأن يكون هـذا التفريق لأجل يحدده القانون ، وقد يترك القانون تحديد الأجل للقاضى حسب ظروف كل دعوى؛ حتى إذا ما انقضى هذا الأجل ولم ينته الزوجان إلى وفاق بينهما لعودة الحياة الزوجية ـ وقع الطلاق بعد ذلك حتما ـ وهو مذهب كثير من الدول التى يدين معظم شعبها بالمذهب الكاثوليكى المتحرر .

ويرى بعض الكاثوليك الذين يتمسكون بنص القانون الكنسى أن الزواج رابطة أدبية لا تنفصم إلا بالموت فتحرم على الزوجين المحكوم بالتفريق بينهما أن يتزوج أحدهما مرة ثانية قبل موت الزوج الآخر .

* * *

وهكذا تختلف أحوال الطلاق فى الجماعات المختلفة باختلاف العقائد الدينية أو باختلاف القوانين المحددة لأسباب التطليق .

وتختلف كذلك الاجراءات الموصلة إلى الطلاق أو التطليق أو التفريق المؤقت أو المؤبد — وهو ما يبينه قانون المرافعات الخاص بكل جماعة أو بلد منها .

* * *

الطلاق فى الشريعة الاسلامية :

١ — ونبدأ بالقواعد الأساسية للطلاق فى الشريعة الإسلامية حتى تجرى المقارنة بعد ذلك بين القواعد الأساسية للطلاق فى الشريعة الإسلامية مع القواعد المعمول بها فى الشرائع الأخرى — لعل فى المقارنة فائدة .

فالأصل فى حكم الشريعة الإسلامية — كما قدمنا — أن يستقل الزوج وحده بحل رابطة الزوجية ما دام الزوج أهلا لايقاعه .

ونقول أهلا لإيقاعه لأن المقرر لدى الفقهاء أن طلاق القاصر والسكران - الخ - باطل .

٢ — ولكن هل يجوز شرعاً تقييد الزوج فى استعمال حق الطلاق أو حقه فى الزواج ثانيا ؟

اختلف الفقهاء على الأثر الشرعى للشرط الذى يقيد استعمال الرجل لحق الطلاق ،كاشتراط المرأة فى عقد الزواج ألا يتزوج الرجل عليها أو اشتراطها فى عقد الزواج أن يكون لها حق فسخه .

فطائفة ترى أن الشرط الصحيح الجائز شرعا فى العقود — ومن بينها عقد الزواج — هو ما كان موافقا لمقتضى العقد أو ملائما له أو جرى به العرف العام لا العرف الخاص — ومثل هذا الشرط غير موافق لمقتضى العقد ولا جرى به العرف — وهو رأى فقهاء الحنفية والشافعية ، ولهذا يبطل هذا الشرط ، إذ يقتضى لصحة الشرط المخالف لمقتضى العقد — فى نظرهم — أن يكون قد ورد بشأنه نص أو أن الإجماع قد ورد بجوازه ولا يتوفر ذلك فى مثل الشروط السابقة .

وطائفة ترى أن كل شرط فى العقد يكون صحيحا ما لم يرد عن الشارع نهى بخصوصه . ولا تتنافى مع دين الله وشرعه . فالأصل فى الشرط الجواز بالصحة ولا يحرم منها إلا إذا خالف حكم الله ورسوله . فهذا الفريق إذن يبيح الشرط فى العقد ولا يقيده إلا بقيد واحد هو ألا يخالف نصا فى كتاب الله وسنة رسوله . وعلى ضوء ذلك يكون الشرط الوارد فى عقد الزواج بألا يتزوج الرجل عليها شرط صحيح طبقا لهذا الرأى الأخير (راجع فى تفصيل ذلك الأحكام فى أصول الأحكام لابن حزم جزء ٥ ص ٦ وما بعدها . ومجموعة الفتاوى لابن تيميه جزء ٣ ص ٣٢٣ وما بعدها وفتح العلى المالك فى الفتوى على مذهب مالك للشيخ عليش جزء ١ ص ٢٣٢ وما بعدها) .

وقد تشكلت فى ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٢٦ لجنة شرعية وضعت اقتراحات إقتبستها من آراء فقهاء

الاسلام عامة ومن السنة — وكان من بين اقتراحاتها — أنه إذا اشترطت الزوجة فى عقد الزواج شرطاً على الزوج فيه منفعة لها ولا ينافى مقاصد العقد كأن لا يتزوج عليها أو لا ينقلها إلى بلدة أخرى صح الشرط ولزم . وكان لها حق فسخ الزواج إذا لم يف لها بالشرط . ولا يسقط حقها فى الفسخ إلا إذا أسقطته أو رضيت بمخالفة الشرط — وكان من بين الاقتراحات أن تقيد رغبة الرجل فى تعدد الأزواج فاشترطت اللجنة ألا يعقد الزواج أو يسجل إلا بإذن القاضى الشرعى ، ومنع القضاة من الاذن بذلك لغير القادر على حسن العشرة والانفاق على أكثر ممن فى عصمته ،ومن تجب نفقتهم عليه من أصوله وفروعه وغيرهم — غير انه قامت ضجة حول هذه الاقتراحات ، ولهذا أسدل عليها الستار فى وزارة العدل — غير أنه كان من بين الاقتراحات ما كتبت له الحياة — وهى ما صدر بها القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ، ثم تشكلت لجنة أخرى فى ٥ ديسمبر سنة ١٩٣٦ لوضع قانون شامل لأحكام الأسرة ، ووجدت من العقبات السابقة فى أمر نظام الأسرة فاتجهت اللجنة إلى إخراج قانون الوقف والوصايا والميراث .

وعاد قانون الاسرة يغط فى نومه .

أحوال الطلاق بغير إرادة الزوج وحده :

٣ — ولا خلاف أن الأصل فى الشريعة الإسلامية — أن يستقل الزوج وحده كما قدمنا بحل رابطة الزوجية ما دام الزوج أهلا لايقاعه إلا فى حالة الخلع ، وحالة الإنابة وفى الأحوال التى نص عليها القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ والقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢ :

الحالة الأولى — حالة الخلع : وهو قبول حل رابطة الزوجية فى مقابل عوض تلتزم به الزوجة ، فهو طلاق على مال ، أى أن الزوج يعلق الطلاق على قبول الزوجة إعطاءه تعويضا معينا .

وهو عقد ينعقد بايجاب وقبول بين الزوج وزوجته ، ويعتبر العقد من جانب الرجل تعليقا للطلاق على إعطاء المال ، ومن جانب المرأة معارضة أشبه بالتبرع لأن بدل الخلع يعتبر افتداء لنفسها بهذا المال .

ولا يكون الخلع إلا عند وقوع الخلف والشقاق بين الزوجين . وبدل الخلع أيا كان قدره ، ملك للزوج قضاء ، غير أنه متى كان سبب الشقاق والخلف من جانب الزوج لا يحل له بدل الخلع ديانة — أى أن التعويض فى الخلع لا يحل للزوج « ديانة » إلا إذا كان النشوز من جانب الزوجة أو من جانبهما معا — على أنه فى حالة ما إذا كان سبب النشوز من جانب الزوج وحده ؛ وقبلت الزوجة دفع بدل الخلع مقابل الطلاق تملك الزوج بدل الخلع قضاء ولو كان لا يحل له ذلك ديانة .

ونظرا لإعتبار بدل الخلع فى معنى التبرع يشترط أن تكون الزوجة أهلا للتبرع أى بالغة عاقلة رشيدة .

وقد قام الخلاف على المطالبة ببدل الخلع أمام القضاء الأهلى متى تحرر سند أذنى مقابل بدل الخلع — واستقر قضاء محكمتنا العليا بأن الخلع أو الطلاق على مال ليس معاوضة مالية يطبق فى شأنها أحكام القانون المدنى . بل هى من التصرفات التى تدخل فى نطاق الأحوال الشخصية فتخضع لأحكام الشريعة الاسلامية التى يرجع إليها وحدها فى تقدير ما يجب أن يتم به رضاء الزوجين ، وكيف يفصح عنه كل منهما وكيف يكون الايجاب والقبول معتبرين شرعا حتى تتم الفرقة ويستحق المال (يراجع حكم محكمة النقض الصادر فى ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٣٧ ص ١٧٨ وما بعدها من مجموعة القواعد القانونية — الجزء الثانى) .

الحالة الثانية — حق الإنابة فى الطلاق : وهذه الإنابة تجعل للزوج الحق أن يملك زوجته بأن تطلق نفسها — ذلك لأن للزوج أن ينيب عنه غيره فى تطليق زوجته وذلك على أساس أن الطلاق حق يملكه الزوج . وكل من ملك حقا كان له أن يباشره بنفسه ، أو أن ينيب عنه غيره فى مباشرته . وتفريعا على ما تقدم يكون الزوج أن يملك زوجته أن تطلق نفسها منه ، ويجوز للزوج أن يقرر هذا التفويض فى عقد الزواج أو فى كتاب دخوله ، وقد يكون محددا بأجل معين وقد يكون مطلقا . ولكن هذا التفويض لا يسلب الزوج حقه فى أن يطلق زوجته بعد أن يفوض إليها تطليق نفسها .

وهذا التفويض يختلف شرعا عن التوكيل فى أن الزوج ليس له حق الرجوع عنه أو عزل زوجته عن استعمال هذا التفويض مع أن الموكل له الرجوع عن الوكالة وعزل الوكيل .

* * *

الحالات التى يكون فيها للقاضى الحكم بالطلاق بناء على طلب الزوجة :

الحالة الأولى — تطليق القاضى لعدم قيام الزوج بالنفقة — وهو طلاق رجعى يقع متى كان للزوج مال ظاهر وامتنع عن الانفاق وطلبت الزوجة التفريق وأصر الزوج على عدم الإنفاق أو ادعى الزوج العجز عن الإنفاق وأثبت إعساره وانقضى بعد ذلك شهر ولم ينفق على زوجته ، أو كان الزوج غائبا ولم يترك لزوجته مالا تنفق منه وليس له مال ظاهر تنفذ عليه . فى هذه الأحوال يطلق القاضى عليه زوجته طلاقا رجعيا .

ولا يجوز الرجعة فى الطلاق إلا عند ثبوت يساره واستعداده للنفقة .

الحالة الثانية — ما أضافه القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ وهو أن يكون للقاضى حق تطليق الزوج متى ظهر فى الزوج مرض مستحكم لا يمكن البرء منه فى زمن قريب كالجنون والجذام أو البرص أو ما يماثلها ، ويشترط فى التطليق للعيب أن يكون بناء على طلب من الزوجة ولا يكون العيب قائما وقت العقد ورضيت الزوجة به .

وقد ورد فى المادة ٩ ، ١٠ ، ١١ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ ما نصه (هامش)

المادة التاسعة

« للزوجة أن تطلب التفريق بينها وبين زوجها إذا وجدت به عيبا مستحكما لا يمكن البرء منه أو يمكن بعد زمن طويل لا يمكنها المقام معه إلا بضرر كالجنون والجذام والبرص سواء أكان ذلك العيب بالزوج قبل العقد ولم تعلم به أم حدث بعد العقد ولم ترض به فإن تزوجته عالمة بالعيب أو حدث العيب بعد العقد ورضيت به صراحة أو دلالة بعد علمها فلا يجوز التفريق » .

والفرقة للعيب طلاق بائن .

وقد صدر بعد ذلك القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ وقد جاء فيه أن يكون للقاضي حق تطليق الزوج من زوجته في أحوال ثلاث أخرى :

أولها ـ التطليق للضرر إذا ما ادعت الزوجة على زوجها إضراره بها ضررا لا يستطاع معه دوام العاشرة بين أمثالها ، فإذا ادعت الزوجة اضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالها يجوز لها أن تطلب من القاضي التفريق ، وحينئذ يطلقها القاضي طلقة بائنة إذا ثبت الضرر وعجز عن الاصلاح بينهما ، فإذا رفض الطلب ثم تكررت الشكوى ولم يثبت الضرر بعث القاضي حكمين من أهلهما من الرجال العدول كي يتعرفا أسباب الشقاق ويبذلا جهدهما في الاصلاح وإذا عجز الحكمان عن الاصلاح وكانت الاساءة من جانب الزوج أو منهما أو جهلت الحال قرر القاضي التفريق بطلقة بائنة . وعلى الحكمين أن يرفعا إلى القاضي ما يقررانه وعلى القاضي أن يحكم بمقتضاه . فإذا اختلف الحكمان أمرهما القاضي بمعاودة البحث فإن استمر الخلاف بينهما حكم غيرهما .

والثاني ـ إذا غاب الزوج سنة فأكثر بلا عذر مقبول جاز لزوجته أن تطلب إلى القاضي تطليقها بائناً ـ إذا تضررت من بعده عنها ، ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه فإذا أمكن وصول الرسائل إلى الغائب ضرب له القاضي أجلا ، واعذر إليه بأن يطلقها عليه إن لم يحضر للاقامة معها أو ينقلها إليه فإذا انقضى الأجل ولم يفعل، ولم يبد عذرا مقبولا فرق القاضي بينهما بتطليقة بائنة ، وإن لم يمكن وصول الرسائل إلى الغائب طلقها القاضي عليه بلا إعذار أو أجل .

والثالث ـ التطليق لحبس الزوج ثلاث سنين فأكثر بحكم قضائي ـ وقد نص القانون أن لزوجة المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنين فأكثر أن تطلب من القاضي بعد مضي سنة من حبسه التطليق عليه بائنا للضرر ولو كان له مال تستطيع الانفاق منه .

* * *

بطلان الزواج في الشريعة الاسلامية :

قدمنا أن الفرقة قد تكون بالطلاق .

غير أن الفرقة قد تكون أيضا بفسخ العقد أو بطلانه ـ ويكون ذلك لسبب من أسباب فساد في العقد ، وقد يكون فساد العقد عند إنشائه . كما إذا تبين أن المعقود عليها محرمة على من تزوج بها لسبب من أسباب التحريم كأن يتبين أن الزوجة أخت لزوجها في الرضاعة ، أو يتبين أنها زوجة

لغيره ، وقد يكون سبب فساد الزواج طارئا يمنع بقاء الحالة الزوجية كردة أحد الزوجين عن الإسلام .

والشرائع الوضعية تجمع على أن الزواج الباطل عند إنشائه يكون له أثر رجعى ينسحب إلى تاريخ إنشاء عقد الزواج متى كان الزوجان يعلمان بأمر هذا البطـــلان . فيؤثر على شرعية نسبة الأولاد من ثمرة هذا الزواج ، كما يؤثر على الإلتزام بالنفقة . وقد يؤثر على حقوق الغير فى الميراث وتختلف الحال بالنسبة لمن كان حسن النية من الزوجين فان الزواج ينتج آثاره بالنسبة إليه وكذلك بالنسبة للأولاد الذين ولدوا من هذا الزواج ، ولا يجوز لسىء النية أن يتمسك بهذا الزواج أو يحتج به بالنسبة إليـــه ـــ فلا يستطيع أن يطالب بنفقة ولا أن يرث من تركة الآخر (وسيأتى ذلك تفصيلا عند بيان آثار الفرقة) .

غير أن الشريعة الإسلامية لا تساير الشرائع الوضعية إذ تقضى بصحة نسب الأولاد من الزواج الباطل حتى ولو كان كلا الزوجين سىء النية . غير أنه يمنع ميراث الزوج من الآخر لو تبين فساد الزواج أو عدم وجوده قانونا ، لكنه لا يمنع ميراث الأولاد لأن موانع الميراث محدودة .

* * *

تعهد الزوج بتعويض زوجته عند طلاقها .

يثور الخلاف عند بحث هذه المسألة حول حق الطلاق المقرر للزوج : هل هو حق مطلق أو مقيد ؟ وهل يعتبر الاتفاق على دفع التعويض شرطا جزائياً أو التزاما شرطيا ؟

لقد أجابت محكمة الاستئناف المختلطة فى حكم لها بتاريخ ٢٠ يونيو سنة ١٩٢٢ أن إيقاع الطلاق حق مطلق للزوج المسلم يستعمله كيف يشاء فليس لمن تتزوج به وهى عالمة بذلك أن تطلب تعويضا عنه بعد وقوعه .

وكذلك قضت محكمة استئناف مصر بتاريخ ١٨ ديسمبر سنة ١٩٢٨ بأن حق الطلاق مخول فى الشريعة الغراء للزوج ولا يترتب على استعماله من الأحكام سوى استحقاق الزوجة المطلقة لمؤخر صداقها ونفقة عدتها . وفى هذا المعنى أيضا قضت محكمة استئناف مصر بتاريخ ٢٢ يناير سنة ١٩٣١ .

ورأت أحكام أخرى أن الطلاق لا يباح إلا لحاجة . وأن استعماله مقيد بتحقيق تلك الحاجة إليه . فاذا أوقع الزوج الطلاق بغير سبب كان ذلك إساءة منه لاستعمال هذا الحق وتجب مسئوليته .

(محكمة مصر فى ٢١ يناير سنة ١٩٢٦ وشبين الكوم فى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٣٠ ومصر فى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٣٢) .

وقد قررت محكمة النقض بتاريخ ٢٩ فبراير سنة ١٩٤٠ أن تعهد الزوج بتعويض زوجته إذا طلقها ليس فيه مخالفة لأحكام الشريعة ولا للنظام العام ، وأن افتراض أن الشريعة الاسلامية حين سنت حرية الطلاق كانت تلحظ حماية هذه الحرية بمواد أهمها أن تعفى الزوج من ضرورة الافضاء بما دعاه إلى الفرقة ـــ ان هذا الإفتراض لا أثر له فى بحوث الفقهاء ـــ وحتى لو قال به قائل بغـــير

سند معتمد ، فإن المنطق السليم لا يطمئن إليه . والواقع الذى لا شبهة فيه أن الطلاق حق أباحه الشارع كعلاج لحالات إجتماعية ليس عنه من محيص . ولما كان تقدير هذه الحالات الصق ما يكون بدخائل النفس فقد ترك أمرها لوجدان صاحب الشأن ولإيمانه بالعقاب والثواب . وجاءت أحاديث السنة هادية فى هذا وفيها كل الغناء . . . فنبه على أن الطلاق حق مكروه وعلى إقامة حكم من أهل الزوج وآخر من أهل الزوجة للتوفيق والاصلاح إن كان إليه من سبيل وإلا فتسريح باحسان ، فليس إذن من قيود الطلاق إلا معان دينية للتثبت والرصانة فى إجراء له معقبات وفيـــه تبعات ، اما أنها خطر على ستر عيوب العرض أو غيرها فقول ينقضه أن الشريعة الغراء قد أباحت فيما أباحت أن تطلب الزوجة الطلاق لعيوب فى زوجها ، كذلك أباح المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ للزوجة أن تطلب الفرقة إذا ادعت إضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالها (المادة السادسة) وبدهى أن بحث ذلك دفعا ودفاعا قد يكشف الستر عما يقول الطاعن أن الشريعة تتطلب ستره من شئون الزوجين .

وبما أن ما قال به الطاعن من مخالفة النظام العام إذا ما اضطر الزوج لدعوى التضمين إلى بيان سبب الطلاق وكشف مستوره إنما جاء تفريعا عن نظرية الطاعن غير المسلم بها من أن الشريعة حظرت إذاعة سبب الطلاق ومتى اهملت هذه النظرية تعين طرح ما تفرع عنها وامتنع القول بأن الاتفاق على تعويض الزوجة عند طلاقها هو اتفاق غير مشروع لمساسه بأحكام الشريعة الإسلامية وبالنظام العام ، وأصبح لزاما احترام مثل هذا الاتفاق . وهنا ينتقل النظر إلى نقطة أخرى وهى انه مع التسليم بمشروعية الاتفاق على تعويض الزوجة عند طلاقها فانه لا مراء فى أن للزوج الذى فى عنقه هذا الالتزام أن يتحلل منه إذا كانت الزوجة هى التى دفعته بفعلها إلى الطلاق الذى تتطلب تضمينها عنه .

وقد أشادت محكمة النقض بصحة ما ورد فى أسباب الحكم الابتدائى والحكم المطعون فيه من أن حق الطلاق وأن كان مقررا للزوج المسلم شرعا إلا أنه حق مكروه — ويكفى فى بيان كراهيته ما جاء فى الحديث الشريف عن النبى صلى الله عليه وسلم إذ قال (أبغض الحلال عند الله الطلاق) وانه بنص الفقهاء يرى أن الأصل فى الطلاق المنع، ولا يباح إلا لحاجة كبرى وريبة . فهو مشروع من جهة ومحظور من جهة أخرى . ومشروعيته من حيث أن فيه إزالة الزواج عند ما تكون هناك داعية إليه . وحظره من جهة أن فيه قطع الزواج المترتبة عليه المصالح الدنيوية والأخروية .

ويخلص مما تقدم أن محكمتنا العليا ترى أن حق إيقاع الطلاق حق مقيد لا يستعمل إلا لمسوغ ، وأن للمحكمة مناقشة أسباب الطلاق وتقدير المسوغات الشرعية . والحكم بالتعويض حيث يكون الطلاق قد أوقع بغير مسوغ .

* * *

التكييف القانونى للاتفاق على دفع تعويض فى حالة الطلاق أو فى حالة الزواج بأخرى :

أما وقد انتهت محكمتنا العليا إلى أن إيقاع الطلاق حق مقيد ، وإنه لهذا يمكن وقوع الاساءة فى إستعماله ، وإنه يترتب على هذه الاساءة مسئولية المطلق فانه يجوز للزوج أن يتعهد مقدما بتعويض الضرر الذى يحدثه لزوجته بعمل يقع منه ولو كان هذا العمـــل مشروعا كالطلاق أو الزواج بامرأة أخرى .

وهذا التعهد وإن كان شرعا لا يمنعه من الطلاق أو من الزواج بأخرى إلا أنه التزام صحيح يترتب عليه تعويض مالى لزوجته . ولا يعترض على هذا بأن الالتزام شرط جزائى تابع لإلتزام أصلى باطل . وإنما يعتبر التزاما أصليا معلقا على شرط موقف هو وقوع الطلاق أو الزواج بأخرى (المحاماة سنة ١٩٢٠ صفحة ١١٤٨) .

ولا جدال أن التعهد بالامتناع عن الطلاق أو التعهد بعدم الزواج بأخرى إنما يقع باطلا لأن إيقاع حق الطلاق أو الزواج بثانية مثلا متعلق بالنظام العام (على خلاف الرأى الذى أشرنا إليه فى الفقرة) . ولـكن هذا لا يمنع أن الزوج إذا طلق أو تزوج بثانية لغير سبب شرعى فان إستعماله لهذا الحق يكون فى هذه الحالة غير مشروع تطبيقا لحكم المادة الخامسة من القانون المدنى .

والاتفاق على التعويض عند إيقاع الطلاق أو عند الزواج بأخرى التزام شرطى على أمر مستقبل يتعذر علم الطرفين وقت الاتفاق بتحققه أو عدم تحققه فى المستقبل . ويستحق التعويض بصرف النظر عن وقوع خطأ من المدين أو إصابة الدائن بضرر — ولا يطلب من المطلقة إلا إثبات الإتفاق وتحقق الشرط وهو بمجرد وقوع الطلاق أو بمجرد الزواج بثانية — ولا يمكن أن يعتبر الإتفاق شرطا جزائيا لأن الشرط الجزائى لا يستحق إلا أن يثبت خطأ الزوج فى إيقاع الطلاق وأن يثبت إصابة الزوجة بضرر من جراء ذلك .

وفى الإلتزام الشرطى ينتفى الإلتزام به إذا كان الزوج لم يطلق زوجته إلا بناء على فعل قامت به الزوجة إضطره إلى ذلك أو انه إذا تزوج بثانية لعيب ظهر فى زوجته الأولى إضطره للزواج الثانى .

* * *

(يتبع)

المسئولية عن عمليات الشحن والتفريغ
فى النقل البحرى

للدكتور على جمال الدين عوض
مدرس القانون التجارى والقانون البحرى بكلية الحقوق بجامعة القاهرة

---

١ — قدمنا فى بحث سابق (فى المحاماة عدد مايو ١٩٥٧ صفحة ١١٧٥) أن الالتزام بشحن البضاعة فى ميناء الرحيل وتفريغها فى ميناء الوصول يقع أصلا على عاتق الناقل ، كما تعرضنا إلى الشروط التى تدرج عادة فى سندات الشحن والتى تؤدى إلى أن يتحمل الشاحن أو المرسل إليه بهذا الالتزام ، ونقصد بذلك شرط التسليم تحت الروافع وشرط التفريغ التلقائى ، كما بينا أهم الاثار المترتبة عليهما من حيث الالتزام بالشحن والتفريغ .

وسواء كان الذى يتحمل بالتزام الشحن والتفريغ هو الناقل أو الشاحن أو المرسل إليه فانه غالبا لا يقوم بتنفيذ العمليات التى يتطلبها لا بنفسه ولا بواسطة عمساله ، وإنما يلجأ إلى شخص متخصص فى هـذه العمليات يسمى مقاول الشحن والتفريغ L'acconier يستطيع بما لديه من معدات وعمال فنيين أن يؤدى المطلوب منه .

وقد أصبح مقاول الشحن والتفريغ فى الوقت الحاضر يقوم بدور أساسى بحيث لا يمكن أن تتم عملية نقل بحرى بدون تدخله ، كما أصبح وجوده فى كافة الموانى أمراً ضروريا لتيسير شحن وتفريغ السفن ، خاصة بعد أن كبر حجم السفن وازدادت حمولتها ولجأ مقاولوا الشحن والتفريغ إلى استخدام آلات ضخمة وكثيرة وإلى الاستعانة بمئات العمال ، وقد أدى ذلك — بالضرورة — إلى كثرة الأسباب التى تثير المنازعات بين هؤلاء المقاولين وذوى الشأن حول ما يصيب البضاعة من ضرر أثناء شحنها أو تفريغها ويشهد بذلك كثرة الاحكام التى تصدر فى هذا الموضوع(١) .

٢ — لذلك رأينا أن نعرض — فى وضوح — لمركز مقاول الشحن والتفريغ ، ولمدى مسئوليته عن البضاعة التى يعهد إليه بشحنها أو بتفريغها .

وسنقسم البحث قسمين : الاول ، ويبحث مركز المقاول من ذوى الشأن فى حالة ما يقوم بعملياته لحساب الناقل . وفى القسم الثانى ، نعرض لمسئوليته فى حالة ما يكون الشاحن أو المرسل إليه هو الملتزم بهذه العمليات بمقتضى شروط سند الشحن .

---

(١) راجع فى ذلك مقالا لنا منشورا بمجلة القانون والاقتصاد السنة الخامسة والعشرين عدد سبتمبر وديسمبر سنة ١٩٥٥ من صفحة ٤٤٧ إلى صفحة ٥١٦ .

القسم الأول

حالة ما يكون الشحن والتفريغ على الناقل

٣ — أولا : مسئولية المقاول أمام الناقل (١) — تقدم أن المقاول يسأل طبقا للقواعد العامة عن كل ضرر يصيب السفينة أو البضاعة التى يباشر عليها عمله ويعتبر عدم تسليمه البضاعة فى الوقت المتفق عليه بحالتها كما تسلمها قرينة على خطئه ، حتى يثبت هو أن الضرر يرجع لسبب أجنبى عنه .

غير انه طبقا لبعض القضاء وبعض الفقه ، تخف هذه المسئولية إلى حد بعيد على الوجه الآتى :

(ا) يقرر القضاء أن المقاول لا يسأل عن الضرر الذى يصيب البضاعة إلا إذا سبب فعله ضرر للناقل ، وفى حدود هذا الضرر ، ومعنى ذلك انه لو كان للناقل أن يتخلص من مسئوليته أمام الشاحن أو المرسل إليه عما أصاب البضاعة لم يكن له أن يسائل مقاول التفريغ عن هذا الضرر ، وقد طبق القضاء هذا الحل على حالة كان يمكن للناقل فيها أن يدفع دعوى المسئولية المرفوعة عليه من المرسل إليه بعدم قبولها fin de non recevoir أو بالتقادم(٢) prescription ويوسع بعض الفقه من نطاق هذه الفكرة (٣) فقال يتعذر مساءلة المقاول لو كان فى امكان الناقل أن يتمسك بشرط إعفاءه من مسئوليته أمام الشاحن أو المرسل إليه أو شرط تحديد لها وارد فى سند الشحن أو مشارطة إيجار السفينة .

وهذا التخفيف لمسئولية المقاول — على هذا الأساس — لا يخلو من عيب ، ذلك أن العقود تحدد نسبته وهذا التخفيف يمكن المقاول من الافادة من شروط واردة فى العقد بين الناقل والشاحن ولا شأن للمقاول به ، كما انه يجبر الناقل على التمسك بعدم قبول الدعوى أو بتقادمها وهو دفع قد لا يرضى ضمير الناقل أن يتمسك به — قد يقال إن المقاول لا يتمسك بعقد النقل الذى لم يكن طرفا فيه وإنما هو يتمسك بالأمر الواقع الذى يرفع عن الناقل كل ضرر ، لكن هذا القبول يتضمن مغالطة من ناحيتين ، فهو أولا لا يصدق إلا إذا تخلص الناقل فعلا من المسئولية قبل الشاحن ، وهو ثانيا يتناسى أن بعض الأسباب التى تخلص الناقل من مسئوليته لم تتقرر له إلا لأنه أدى مقابلا لها ، مثال ذلك شروط الإعفاء من المسئولية أو شروط تحديدها لا تتقرر له إلا نظير قبوله أجرة مخفضة .

لذلك نرى أن مدى مسئولية المقاول مستقل تماما عن مدى مسئولية الناقل ، وأن أى سبب ناشىء عن عقد النقل أو من أى عقد غيره يفيد الناقل لا يفيد بالضرورة المقاول .

---

(١) توماس رقم ٤٤ وما بعده ، أنظر أيضا تعليقا بالمجلة الفصلية للقانون التجارى ١٩٥٣ ص ٩٨٥

(٢) استئناف مدغشقر ٢١ ديسمبر سنة ١٩٥١ القانون البحرى الفرنسى ١٩٥٢ — ٢٤٩ .

(٣) Serge pequin, chargement et dechargement, Paris 1954 p. 98, Berard, these precitee p. 258 ·

(ب) لا يسأل المقاول إلا عن الضرر المنسوب إليه أى الذى يحدث أثناء قيامه بعمله ،ولذلك إذا كان الضرر ظاهرا فاثبات وقوعه أثناء وجود البضاعة فى حراسة المقاول هين ، وذلك بمقارنة حالتها قبل استلامه اياها وعند رده لها طبقا لمحضر الاستلام ، أما إذا كان الضرر خفيا ، فيكون على الناقل إثبات وقوعه أثناء وجوده بالبضاعة فى حفظ المقاول ، وإنما هذه المرة يصعب عليه الإثبات لأن الضرر الخفى لا يثبت فى محضر الاستلام ولذلك لا يمكن الجزم بوقوعه بعد انتقال البضاعة إلى المقاول فان عجز الناقل عن تقديم الدليل على ذلك بقى المقاول غير مسئول عنه .

(ج) وأخيرا ، لأن العقد شريعة المتعاقدين ، يكون للمقاول أن يضمن العقد المبرم بينه وبين الناقل مايشاء من الشروط المعفية أو المخففة أو المحددة لمسئوليته ، طبقا لأحكام القانون (م ٢١٧ مدنى)

٤ — ثانيا : مسئولية الناقل عن أعمال المقاول (١) — تخضع هذه المسئولية للقواعد العامة بمعنى أن الناقل يكلف المقاول بأعمال يلتزم هو بها أصلا بمقتضى عقد النقل تمـــاما كما هو الحال بالنسبة لعملية النقل ذاتها والمحافظة على البضائع أثناء الرحلة ، وعندما يستعين الناقل فى تنفيذ التزاماته بآخرين كالربان أو مقاول التفريغ ، لا يكون لذلك أدنى أثر على التزام الناقل قبل الشاحن أو المرسل إليه ويسأل الناقل - أمام هؤلاء — عن أخطاء المقاول مسئولية مباشرة أساسها عقد النقل ، ومستقلة عن مسئولية لمقاول قبله هو . فلو أن مسئولية المقاول قبله ارتفعت لأى سبب كان لما ارتفعت مسئوليته هو قبل الشاحن ، لأن مسئولية المقاول تنشأ عن عقد غير الذى ينشىء مسئولية الناقل .

وتطبيقا لذلك يسأل الناقل — فى مواجهة المرسل إليه — عن النقص أو التلف الحاصل للبضاعة أثناء وجودها فى صناديق فى حراسة المقاول (٢) ، مع ملاحظة أنه يجوز للناقل — بعد ذلك الرجوع على المقاول ليعوضه عما أصابه فى دعوى المسئولية (٣) .

٥ — ثالثا : ولكن هل معنى ذلك أن الشاحن أو المرسل إليه — فى هذه الحالة — لا يكون له أى دعوى قبل المقاول (٤) ؟

يفرق القضاء بين حالة ما تكون الاستعانة بالمقاول اختيارية L'acconage libre وبين حالة ما يكون ذلك إجباريا Wharf :

---

(١) أنظر المجلة الفصلية القانون التجارى ١٩٥٢ ص ٤١٨ ، ١٩٥٣ ص ٢١٨ .

(٢) روان التجارية ٣ يناير سنة ١٩٢٣ ملحق دور ١ — ٢٣١ . اكس ٣ مايو سـنة ١٩٢٣ ملحق ١ — ٢٩٢ و١٨ يونيه سنة ١٩٢٣ ملحق ١ — ٥٤ مرسيليا ٣١ أكتوبر سنة ١٩٢٣ ملحق ١ — ٤٦١ .

(٣) مرسيليا ٣١ أكتوبر سنة ١٩٢٣ السابق الإشارة إليه فى الهامش السابق .

(٤) أنظر فى هذا الشأن تعليقا فى مجلة دور ١٩ ص ٨٧ بعنوان :

Les accidents de chargement et dechargement et la responsabilite de l'acconier et du capitaine.

أولا — الحالة الاولى :

حاول البعض أن يعطى المرسل إليه دعوى ضد المقاول على أساس المسئولية العقدية : فمن يرى فيه ناقلا transporteur يقول بامكان مساءلته — فى مواجهة المرسل إليه طبقا لقواعد النقل المتتابع — مباشرة عن خطئه الشخصى(١) بل ويسأل عن الاضرار الحاصلة فى جميع مراحل المرحلة(٢) .

وأما من يعتبره وكيلا ، فيعطى المرسل إليه ضده دعوى مباشرة تطبيقا المادة ١٩٩٤ /٢ مدنى فرنسى وهى تعطى للموكل وحده دعوى مباشرة قبل الوكيل من الباطن substitué الذى أحله الوكيل محله فى تنفيذ بعض ألتزاماته . وقد ذهب إلى هذا المعنى بعض القضاء وأيده بعض الشراح (٣) .

إلا أننا نعتقد أن هذه الدعوى العقدية — ان أمكن القول بوجودها — ان تكون دعوى مباشرة بالمسئولية العقدية ، ما دام لا يربط الشاحن أو المرسل إليه بالمقاول عقد(٤) والدعوى العقدية الوحيدة التى يملكها هى الدعوى غير المباشرة استعمالا لحقوق مدينه الناقل ضد المقاول إذا كان الضرر الذى أصابه هو راجعا إلى مخالفة المقاول للشروط المتفق عليها بينه وبين الناقل ؛ واستعمال هذه الدعوى غير المباشرة نادر نظراً لانها تتطلب أن يثبت الدائن رافع الدعوى أن الناقل لم يستعمل حقه فى مقاضاة المقاول وأن ذلك من شأنه أن يسبب اعساره أو أن يزيد فى هذا الاعسار (م ٢٣٥ / ٢ مدنى) وهى شروط يندر أن تتوفر فضلا عن ضآلة الفائدة التى ترتبها هذه الدعوى .

٦ — ولذلك ينحصر البحث فى معرفة ما إذا كان من الممكن اعطاء المرسل إليه دعوى المسئولية التقصيرية .

يرفض بعض من يرى فيه مقاولا ، أى شخصا مستقلا فى عمله من الناقل ، اعطاء دعوى المسئولية التقصيرية للشاحن أو المرسل إليه ضده ، وذلك — كما يقول الاستاذ بيكان — على أساس عدم توافر شرط المصلحة لدى أيهما ، لان شرط الدعوى أن تهدف إلى ضرر مباشر بينما الضرر فى هذه الحالة يصيب البضاعة وهى فى حراسة الناقل الذى يلتزم بردها إليه سالمة وهو الذى يسأل عن هذا الضرر قبله ، فالتلف يضر الناقل مباشرة ولا شأن له بالمرسل إليه ولذلك لا يعتبر هذا الاخير

(١) فى هذا المعنى تعليق فى دور ٥ — ٢٦٩ تحت استئناف الجزائر ٣١ أكتوبر سنة ١٩٢٣ .

(٢) سوفاج ، النقل البحرى ١٩٥٥ رقم ١٣٥ .

(٣) جورج ماريه ، النقل البحرى للبضائع والقضاء ١٩٤٨ صفحة ٣٣ و٣٤ .

(٤) استئناف باريس ٤ مايو ١٩٥٥ بحرى فرنسى ١٩٥٦ ص ٣٢ ، استئناف تونس ١٧ نوفمبر ١٩٥٤ بحرى فرنسى ١٩٥٦ ص ٣٥ ، استئناف الرباط ١٩ يناير ١٩٢٤ دور ٧ ص ٣٥١ وتعليق — أنظر مع ذلك تعليقا للأستاذ البرتوكوبيانشى يرى فيه إعطاء المرسل إليه ، الغريب عن العقد المبرم بين الناقل والمقاول ، دعوى ضد المقاول فى جميع الحالات : دور ١٩ ص ٣٦٦ .

ذا مصلحة تبرر اعطاءه دعوى فى مواجهة المقاول(١) .

على أن هذا القول لا يصدق فى كل الحالات ، فكثيرا ما يتضمن عقد النقل شروطا تعفى الناقل من مسئوليته وتحول بين المرسل إليه أو الشاحن وبين حصوله على التعويض المطلوب ، فتكون له مصلحة فى تفادى رفع الدعوى على الناقل لانها تكون عندئذ غير منتجة ، ويفضل رفع الدعوى مباشرة على مقاول التفريغ ومساءلته مسئولية شخصية مباشرة .

ويرى الاستاذ توماس (٢) أنه يجب رفض كل دعوى مباشرة على المقاول ؛ وانه لا يمكن مسألته إلا من خلال الناقل ، أى أن المقاول يكون بالنسبة للناقل فى مركز الضامن ، فيجب رفع الدعوى على الناقل بمقتضى عقد النقل ، ويكون للناقل بعدئذ — إذا شاء — أن يرجع على المقاول بما يحكم له به . ومعنى ذلك أن يفيد المقاول من الاعفاءات التى يتضمنها عقد النقل بل ومن الاعفاءات التى يقررها القانون للناقل لان هذه الاعفاءات تمنع الحكم على الناقل بالتعويض الكامل وهو بدوره لا يستطيع الرجوع على المقاول الا بما دفعه هو للمرسل إليه ، أى أن المقاول يفيد اخيرا من الاحكام المقررة للناقل . ويرى الاستاذ توماس أن هذه النتيجة عادلة ، وتؤيد وجهة نظره فى عدم جواز رفع الدعوى على المقاول مباشرة ، ووجه عدالتها أنه لو نظرنا إلى الشاحن لوجدنا أن مركزه يتحدد وقت عقد النقل بشروط هذا العقد وبالاحكام القانونية التى تنظمه ولا معنى لان يتغير هذا المركز بحسب ما اذا تم تنفيذ هذا العقد بواسطة عمـــال الناقل الاصليين أو بالاستعانة بأشخاص آخرين (٣) فلو تمت عمليات الشحن والتفريغ بواسطة البحارة مثلا لما جاز للمرسل اليه المطالبة بتعويض عن أخطائهم ويجب أن لا يتغير الحكم لو قام بهذه العمليات أشخاص آخرون تابعون للناقل (٤) .

٧ — ويبدو أن الاتجاه الحديث فى القضاء هو رفض كل دعوى مباشرة للمرسل إليه أو الشاحن ضد مقاول التفريغ . وقصر حق المرسل إليه على مقاضاة الناقل وحده .

من ذلك ما قضت به محكمة استئناف الجزائر فى حكم لها فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٢٣ من أن

---

(١) بيكان ، المرجع السابق ص ١٠٠ و١٠١ .

(٢) توماس رقم ١٣٥ وما بعــده . بل إنه يذهب — فى حالة ما يكون القائم بالشحن والتفريغ تابعا للناقل — إلى عدم قبول الدعوى المباشرة ضده إلا استثناء فى حالة الغش .

(٣) توماس رقم ١٤٣ و١٤٤ .

(٤) ويقول توماس (رقم ١٣٩ و١٤٠) إن القضاء فى إحدى الفقرات التى مال فيها إلى تضييق نطاق شروط الاعفاء وآثارها — حاول أن يصل إلى مساءلة المقاول شخصيا فى مواجهة المرسل إليه والتمس هذه النتيجة فى بعض أحكام الوكالة التى تقرر أنه إذا أحل الوكيل شخصا آخر محله فى تنفيذ الوكالة كان للموكل دعوى مباشرة ضد هذا الشخص الثالث (م ٧٠٨ مدنى مصرى) . ويذكر فى هذا المعنى حكما لمحكمة مرسيليا فى ٢٠ أكتوبر ١٩٢٠ أيدته محكمة استئناف اكس فى ٢٨ ديسمبر ١٩٢١ .

وينتقد توماس هـــذا القضاء بحق ، قائلا إن عقد النقل لا يشبه بالوكالة . والمقاول ليس وكيلا من الباطن ، فضلا عن أنه ليس للموكل فى مواجهة الوكيل من الباطن أكثر مما له فى مواجهة الوكيل الأصلى .

الناقل مسئول وحده عن تنفيذ العقد وأن مقاول التفريغ ليس إلا تابعا له لا تجوز مقاضاته إلا من خلال الناقل(١). وكانت الواقعة أن شركة الملاحة الناقلة عهدت إلى شركة تفريغ، القيام بشحن وتفريغ البضاعة التى تقوم هى بنقلها وضاعت بعض البضاعة أثناء تفريغها فرفع المرسل إليه دعوى على شركة التفريغ فرفضت المحكمة الدعوى على أساس أنه لا محل مطلقا لمقاضاة الشركة التى تقوم بدور مقاول التفريغ إذ لا علاقة مطلقا بينها وبين المرسل إليه(٢)، وتأكد هذا المعنى فى حكم هام لمحكمة استئناف باريس فى ٤ مايو سنة ١٩٥٥(٣).

وأبرزت هذا المعنى كذلك محكمة استئناف تونس فى حكم أصدرته فى ١٧ نوفمبر ١٩٥٤ فقالت إن المقاول L'acconier يلتزم ـ بمقتضى العقد الذى يربطه بالناقل ـ بالمحافظة على البضاعة وتسليمها بالحالة التى تلقاها عليها وانه يعوض doit garantir الناقل عن نتائج أخطائه وإهماله فى المحافظة عليها وأضافت المحكمة أن المرسل إليه لا يملك توجيه أى دعوى مباشرة ضد المقاول وليس له إلا أن يقاضى الناقل الذى أبرم معه عقد النقل (٤).

وفى مصر أخذت محكمة الاسكندرية الابتدائية بالرأى الذى يرفض مساءلة المقاول شخصيا أمام المرسل إليه، فقالت « .... يلزم عقد النقل الناقل بتسليم البضاعة لأصحابها. هذا والتسليم يستلزم تفريغ البضاعة ويكون تدخل مقاول التفريغ هنا إنما هو لحساب الناقل وتحت مسئوليته ويكون مركزه مركز التابع للسفينة. ومن ثم فلا علاقة قانونية بينه وبين صاحب البضاعة تجيز الرجوع عليه شخصيا وليس له إلا الرجوع على السفينة .... » (٥)

٨ ـ ولا يزال الفقه الحديث يؤيد هذا المعنى (أنظر مثلا فريكان فى مقاله المنشور فى مجلة القانون البحرى الفرنسى ١٩٥٥ صفحة ٤٥١ وبالذات صفحة ٤٦٩).

٩ ـ وأما الأستاذ ريبير فيقول إن المقاول يسأل عن حسن تنفيذ التزاماته العقدية فى مواجهة من استخدمه.. كما يسأل أمام الغير les tiers عما يقع فى هذا التنفيذ من حوادث تصيب هذا الغير ويضرب تطبيقا لذلك حكما لمحكمة مونبليه فى ٢٤ أغسطس سنة ١٩٣٠ (ملحق مجلة دور عدد ٨ ص ١٦٤)، ولكن هذا الحكم لا يتعرض للموضوع محل البحث بل هو خاص بتطبيق قانون ١٨٩٨ الخاص بإصابات العمل فى فرنسا، بشأن دعوى ورثة عامل يعمل فى خدمة مقاول التفريغ ضد مجهز السفينة الجارى تفريغها. (انظر ريبير ح ٢ رقم ١٥٢٥ / مكرر صفحة ٤٣٤).

ويقرر الأستاذ ريبير ـ فى خصوص مسئولية المقاول المباشرة أمام المرسل إليه ـ أن القضاء

(١) استئناف الجزائر ٣١ أكتوبر سنة ١٩٢٣ دور ٥ س ٣٦٠ وتعليق.

(٢) دور عدد ٥ صفحة ٣٦٠ وتعليق.

(٣) مجلة القانون البحرى الفرنسى ١٩٥٦ صفحة ٣٢.

(٤) استئناف تونس ١٧ نوفمبر ١٩٥٤ بحرى فرنسى ١٩٥٦ ص ٣٥.

(٥) اسكندرية الابتدائية ٢١ نوفمبر ١٩٥٣ مرجع القضاء التجارى البحرى للاستاذ محمد فهمى غانم ص ١

(٦) فريكان، مقال فى بحرى فرنسى ١٩٥٥ ص ٤٥١ وبالذات ص ٤٦٩.

الوصول إلى تقرير هذه المسئولية ، حاول أحيانا معاملة المقاول بوصفه أمينا للسفينة consignataire du navire أي وكيلا عن الناقل ، وذلك ليعطي للمرسل إليه دعوى مباشرة ضده (انظر تطبيقا لذلك في حكم لمحكمة تونس التجارية في ١٩ فبراير سنة ١٩٢١ والذي ألغته محكمة استئناف الجزائر في ٣١ أكتوبر سنة ١٩٢٣ ، دور ٥ ص ٣٦٠ السابق الإشارة إليه : كما حاول القضاء من جهة أخرى معاملة المقاول بوصفه وكيلا من الباطن عن الناقل ليكون المرسل إليه ضده دعوى مباشرة تطبيقا للمادة ١٩٩٤/٢ مدني فرنسي (م ٧٠٨/٢ مدني مصري) .

ثم ينتقد الأستاذ ريبير موقف القضاء المضطرب ، ولكنه لا يفصل في الموضوع .

١٠ — على أن القضاء في الوقت الذي رفض فيه كل دعوى مباشرة المرسل إليه ضد مقاول الشحن والتفريغ وعلى أساس المسئولية التقصيرية ، حاول من جهة أخرى أن يتوصل إلى تقرير مثل هذه الدعوى المباشرة ولكن على أساس آخر : فذهب في بعض أحكامه (إلى معاملته معاملة الوكيل من الباطن على أساس أن الناقل قد وكله في تنفيذ جزء من التزاماته الأصلية ، فيكون للمرسل إليه عندئذ ، وهو رب العمل حق دعوى مباشرة ضد المقاول تطبيقا للمادة ١٩٩٤/٢ مدني فرنسي (م ٧٠٨/٢ مدني مصري) .

وذهبت بعض الأحكام إلى معاملته بوصفه أمينا للسفينة وذلك في الوقت الذي كان القضاء يقرر مسئولية أمين السفينة شخصيا عن تنفيذ عقد النقل .

ويؤيد بعض الشراح هذا القضاء ، فيرى الأستاذ جورج ماريه يعتبر مقاول الشحن والتفريغ وكيلا عن الناقل دون أن يفرق بين مهمة المقاول ، ولذلك يعطي المرسل إليه ضد المقاول دعوى مباشرة على أساس القواعد العامة ، وهذه القواعد العامة في نظره هي قواعد الوكالة والتوكيل من الباطن ، ويستشهد بأحكام القضاء وآراء الشراح في أحكام الوكالة .

وينتقد الفقه — بحق — هذا القضاء ، قائلا إن عقد النقل لا يشبه بالوكالة لأن موضوع الوكالة أساساً عمل قانوني لا مادي والمقاول ليس وكيلا من الباطن substitué ؛ فضلا عن أنه — على أي فرض — ليس للموكل في مواجهة الوكيل من الباطن أكثر مما له في مواجهة الوكيل الأصلي .

وذلك فضلا عن أن القضاء عدل عن مسلكه الأول وذهب أخيرا إلى عدم جواز مساءلة أمين السفينة شخصيا عن تنفيذ عقد النقل (نقض فرنسي حكمان في ٢ يوليه سنة ١٩٢٣ دور ٣ ص ٣٩٦ وتعليق ، نقض فرنسي ١٢ مارس سنة ١٩٢٣ دور ٣ — ٣٥٨ وتعليق موريو ، استئناف باريس ٢٠ يونيه سنة ١٩٥٣ بحري فرنسي ١٩٥٣ ص ٦٩٤ وتعليق P.Emo في نفس المعنى) .

١١ — والواقع أن موقف القضاء لو حملناه على أنه رفض الدعوى المباشرة على أساس المسئولية التقصيرية كما هو واضح من عباراته كان سلوكه محل نظر :

(١) لأن القضاء إلى آخر أحكامه يقرر أن الشخص يمكن أن يكون مسئولا عن نفس الفعل

مسئولية عقدية ومسئولية تقصيرية دون أى مانع ، وطبق ذلك على حالة موت المصاب نتيجة حادث أصابه أثناء السفر فأعطى ورثة المصاب دعوى ضد الناقل على أساس المسئولية التقصيرية ، أى أن الناقل يسأل عن الاصابة مسئولية عقدية أمام المسافر الذى تعاقد معه ، ومسئولية تقصيرية أمام ورثة المسافر بوصفهم من الغير فلم لا يمكن القول بمساءلة مقاول التفريغ عما يسببه من ضرر للبضاعة مسئولية عقدية أمام الناقل الذى تعاقد معه ومسئولية تقصيرية أمام المرسل إليه بوصفه من الغير ؟ .

(٢) كذلك يلاحظ أنه فى المسئولية التقصيرية عن فعل الغير يمكن للمضرور أن يرفع الدعوى على رب العمل وعلى العامل التابع له ، فهل يتغير الوضع إذا كان بين المضرور والمتبوع عقد بحيث يصبح ممتنعا على المضرور أن يقاضى التابع مباشرة وينحصر حقه فى مطالبة رب العمل المتبوع الذى تعاقد معه ؟

(٣) فضلا عن أن بعض الآراء يذهب إلى اعطاء الدائن العقدى — فى بعض الحالات — الخيرة فى مقاضاة مدينه العقدى ، بين دعوى المسئولية العقدية ودعوى المسئولية التقصيرية ، فإذا كان الخيار ممكنا للدائن فى حالة ما يكون المدين شخصا واحدا ، فأولى أن تعطى هذه الفرصة للدائن إذا كان المسئول بمقتضى العقد شخصا والمسئول طبقا لقواعد المسئولية التقصيرية شخصا آخر .

١٢ — لقد حكم القضاء بإمكان مساءلة المقاول مباشرة أمام المرسل إليه على أساس المسئولية عن فعل الشىء . وبذلك أعفى المرسل إليه رافع الدعوى من عبء اثبات خطأ فى جانب المقاول. حكمت بذلك محكمة مرسيليا التجارية فى ٣٠ يناير سنة ١٩٢٣ (دوز ٢ — ٥٣٤) .

١٣ — أما إذا فتحنا أمام المرسل إليه باب التقاضى على أساس المسئولية التقصيرية المبنية على الخطأ لواجهتنا صعوبة تتعلق بتحديد هذا الخطأ الذى يسأل عنه المقاول أمام المرسل إليه ؟

فهل يعد كل فعل منه ضار بالبضاعه خطأ منه يستوجب مسئوليته ؟

يمكن أن نفترض فروضا ثلاثة :

الفرض الأول هو حالة ما إذا كان ما يفرضه عقد المقاولة contrat d'acconage على المقاول يستوى مع الواجبات التى يفرضها القانون على الكافة . فى هذه الحالة يسأل المقاول عن مخالفة هذه الواجبات بوصفها التزامات قانونية ، لا بوصفها التزامات عقدية ، إذ لا شأن للمرسل إليه بعقد المقاولة وهو يسائل المقاول مسئوليه تقصيرية خاضعة للقواعد العامة فى هذه المسئولية .

أما الفرض الثانى فهو حالة ما إذا كان العقد الذى يربط الناقل بالمقاول يلزم هذا الاخير باتخاذ احتياطات شديدة لا تلزمه بها القواعد القانونية العامة فاذا أهمل فى مراعاتها لم يكن فى وسع المرسل إليه أن يسائله لأن فى ذلك تمسكا منه بعقد لم يكن طرفا فيه وهو ما يتنافى بنسبية العقود .

يبقى الفرض الثالث والأخير ، وصورته إذا كان العقد المبرم بين الناقل والمقاول لا يلزم هذا

الاخير الا باستعمال أدوات معينة غير ملائمة تماما لنوع البضاعة أو للعمليات المطلوب اجراؤها ، أولا يكلفه إلا يبذل عناية أقل من العناية التي يفرضها القانون العام . إذا قام المقاول بتنفيذ ما تعهد به في هذا العقد كاملا فهو لا يسأل أمام الناقل إذا أصاب البضاعة ضرر من تنفيذ العقد كما طلب منه. ولكن هل يعتبر تنفيذه هذا الالتزام خطأ منه بالنسبة للمرسل إليه يسأل عنه أمامه على أساس المسئولية التقصيرية ؟

ويثير هذا السؤال صعوبة كبرى ، إذ انه من ناحية المقاول قد يمكن القول انه لا محل لمساءلته إذا كان ما أتاه انما هو تنفيذ لالتزاماته الناشئة عن العقد الذي ابرمه من الناقل ، ولا يعتبر لذلك مخطئا لانه اضطر إليه باعتباره ينفذ التزاما يسأل عن تخلفه وبذلك يبتعد عن فكرة الخطأ وأن البضاعة ما وصلت إلى يده الا بطريق هذا العقد ، بينهما يمكن القول من ناحية أخرى أن ادعاء المقاول هذا تمسك منه بعقد المقاولة في مواجهة المرسل إليه الذي لم يكن طرفا فيه مخالف بذلك قاعدة نسبية العقود وان احترام هذه القاعدة في الفرض السابق يستلزم القول بوجوب تطبيقها كذلك في هذا الفرض ، فيمتنع على المقاول أن يتمسك على المرسل إليه بالعقد الذي يخفف مسئوليته كما امتنع على المرسل إليه أن يحتج عليه بذات العقد الذي يشدد من هذه المسئولية .

وهكذا يبدو عسيرا أن تحدد الخطأ التقصيري في جانب المقاول ، ولعل هذه الصعوبة هي التي قعدت بأصحاب الشأن عن التمسك بهذه المسئولية أمام القضاء كما تمسكوا عليه أحيانا بالمسئولية العقدية المباشرة .

١٤ — الحالة الثانية :

حالة المقاول الاجباري . . . . . Le wharf - في هذه الحالة نجد أحكاما كثيرة تقرر للمرسل إليه دعوى مباشرة بالمسئولية على مقاول الشحن والتفريغ ولكن هذه المسئولية لم تكن — في نظر الأحكام التي قررتها — تطبيقا للقواعد العامة وإنما بناء على أحكام اللوائح التي أنشأت المرفق العام ذاته والتي تقرر للمستفيدين منه حقا مباشرا في مطالبة الملتزم — وهو هنا المقاول — تنفيذ ما تعهد به في قائمة الشروط . . . . . . cahier charges المحررة بينه وبين الادارة .

القسم الثـــــانى

مسئولية المقاول فى حالة ما يكون الشحن والتفريغ على المرسل إليه

١٥ — إذا نص صراحة على أن يلتزم الشاحن أو المرسل إليه أن يقوم بنفسه بشحن البضاعة أو بتنزيلها من على السفينة ، وقليلا ما يقوم بذلك بواسطة عماله ، والغالب أن يستعين بمقاول للشحن والتفريغ ولا يثير هذا الوضع صعوبة قانونية كتلك التى صادفناها بصدد تعاقد الناقل مع هذا المقاول ، فالمسلم أن العقد فى حالتنا هذه لا يغير من طبيعته ، بل يبقى عقد مقاولة على ما سبق بيانه ، ويرتب التزاما فقط فى ذمة أطرافه ، المقاول ومن تعاقد معه من الشاحنين أو المرسل إليهم دون الناقل ، ولذلك يسأل المقاول فى مواجهة الطرف الآخر مسئولية عقدية ناشئة عن اخلاله بالتزام القيام بما طلب منه وبالتزامه المحافظة على البضاعة المعهود بها إليه وردها بحالتها كما تسلمها ، والقضاء مستقر على ذلك(١) وتظل مسئولية المقاول مستقلة ومنفصـــلة عن مسئولية الناقل ، لاستقلال العقد الذى يرجع إلى الاخلال به كل من المسئوليتين ولذلك حكم القضاء أنه ليس للمقاول أن يتمسك بشروط الاعفاء أو بشرط تحديد المسئولية الواردة بعقد النقل(٢) .

ومن الناحية الأخرى يظل الناقل غريبا عن العقد الذى يربط المرسل إليه أو المرسل بالمقاول فاذا أصاب المقاول السفينة بضرر أثناء تنفيذه هذا العقد فليس للناقل أن يرجع إليه إلا بدعوى المسئولية التقصيرية(٣)وله فى ذلك أن يتمسك بالمسئولية الشيئية عن الأدوات التى فى حراسته ، أو أن يثبت عليه خطأ .

١٦ — وأما إذا تضمن سند الشحن شرطا بالتسليم تحت الروافع وشرطاً بالتفريغ التلقائى فقد ذهب رأى إلى القول أن الناقل إذ يتعاقد مع مقاول التفريغ لحساب المرسل إليه إنما يشترط لمصلحة هذا المرسل إليه ، ويعتبر هذا الأخير مستفيدا من هذا الاشتراط بحيث يكون ذا صفة فى مطالبة المقاول مباشرة ، كما يسأل هذا الأخير فى مواجهته من تنفيذ ما التزم به بمقتضى عقد المقاولة(٤) .

---

(١) الجزائر ٢ ديسمبر سنة ١٩٤٨ القانون البحرى الفرنسى ١٩٤٩ / ٤٩٢ مرسيليا التجارية ٣ يناير سنة ١٩٥٠ نفس المجلة ص ٥٠٤ ، استئناف بونس ايرس ٣١ اغسطس سنة ١٩٣١ دور ٣٠ — ٨٣، رسيليا التجارية ١٧ ابريل ١٩٥٠ القانون البحرى الفرنسى ١٩٥٠ — ٦٠٨ ، الهافر التجارية ٢٦ مايو سنة ١٩٣٠ ملحق دور ٨ — ٣٦٩ ، مرسيليا التجارية ٢٤ ابرابر سنة ١٩٣٦ ملحق ٤ — ٢٨٣ .

(٢) روان التجارية ١٧ ابرابر سنة ١٩٣٩ ملحق دور ١٧ — ١٨٤ ، مرسيليا التجارية ١٥ يوليه سنة ١٩٢٥ ملحق ٣ — ٧٤٨ ، وانظر كذلك س الاسكندرية ١٦ مايو سنة ١٩٣٤ دور ٣٠ — ١٨٠ السابق ذكره .

(٣) استردام ٢٦ مايو سنة ١٩٣٠ دور ٢٦ — ٤٧٣ ، روتردام ٩ مايو سنة ١٩٣٠ دور ٢٣ — ٤٥٥ المحكمة العليا الانجليزية ١١ مارس سنة ١٩٢٦ دور ١٤ — ١٩٦ .

(٤) فى هذا المعنى ، دى جوجلار فى مقاله السابق ، استئناف جنوا ٨ يونيه ١٩٢٦ دور ١٥ — ٤٨٢

وعيب هذا الرأى واضح ، لأن المستقر أن المرسل إليه يلتزم فى مواجهة المقاول دفع أجره والمصاريف التى تكلفتها البضاعة من وقت حيازته لها ، وإذا كان الاشتراط لمصلحة الغير ينشيء لهذا الغير حقا فانه لا يرتب عليه التزاما ، ولذلك يعجز هذا الرأى عن تفسير التزام المرسل إليه أمام المقاول(١).

لذلك ذهب رأى آخر إلى تكييف هذا الوضع فضالة ، ويقوم الناقل — طبقا لهذا الرأى — بدور الفضولى والمرسل إليه بدور رب العمل ، وهذا الأخير عند ما يتقدم للمطالبة باستلام البضاعة إنما يقر عمل الفضولى ويرتضى أعباء هذه الفضالة(٢) .

وهذا الرأى أكثر عيبا من سابقه ، لبعد عمل الناقل هذا عن كل عناصر الفضالة ، لأن الفضالة تستلزم فى الفضولى أن يقوم بعمله مختار دون سابق التزام به ، بينما الناقل بعمله يؤدى التزاما تعهد به فى عقد النقل بمقتضى الشرط ، فهو مكلف ، كما تشترط أن يقصد الفضولى أداء خدمة لرب العمل بينما الناقل يقصد بعمله مصلحته الخاصة التى تتحقق بانقضاء التزامه قبل المرسل أو المرسل إليـــه (انظر م ١٨٨ مدنى مصرى) .

١٧ — لذلك نذهب إلى اعتبار الناقل — بمقتضى شرط التسليم تحت الروافع وشرط التفريغ التلقائى — وكيلا عن المرسل أو المرسل إليه فى إبرام العقد مع المقاول لحساب موكله ، ولذلك يتحلل الشرط فى النهاية إلى وكالة . . . . . . mandat من المرسل إليه إلى الناقل(٣) ، وفى هذا المعنى كذلك محكمة الإسكندرية الإبتدائية فى ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٣ و ٢٠ يناير و٢٠ فبراير سنة ١٩٥٤ وهى أحكام غير منشورة وقالت فيها إنه « متى تضمن سند الشحن نصا من شأنه جعل اختيار مقاول التفريغ موكولا إلى الربان على مسئوليته ولحساب صاحب البضاعة تصبح هناك علاقة مباشرة بين صاحب البضاعة ومقاول التفريغ الذى تولى تفريغها من شأنه مساءلته شخصيا »

= تعليق فى دور ٥ — ٣٦٠ ، تعليق تحت انفرس ٣٠ يونيه ١٩٢٣ دور٤ — ١٩٨ ، تونس ١٠ يونيه سنة ١٩٤٨ القانون البحرى الفرنسى ١٩٤٩ — ١٠٢

وكان القضاء الفرنسى يطبق فكرة الاشتراط لمصلحة الغير فى حالة ما يكون الالتجاء الى مقاولى الشحن والتفريغ اجباريا تفرضه لوائح الميناء ، فيقرر أن الادارة تشترط على مقاول التفريغ لصالح المرسل اليه الذى يكون له التمسك بالنظام الذى وضعته الادارة فى هذا الصدد .

انظر س باريس ٦ يوليه ١٩٠٣ جازيت دى باليه ١٩٠٣ — ١٥٨ ومذكرة المحامى العام ماسبير .

ثم قررت المحكمة ان الشحن والتفريغ يعد فى هذه الموانى مرفقا عاما وان المقاولين انما يباشرونه بمقتضى التزام من الادارة س باريس ٧ أبريل سنة ١٩٥٤ بحرى فرنسى ٥٤ — ٤١ ، ٣٠ فبراير سنة ١٩٥٤ بحرى ٥٤ — ٢٨٧ ، ١٣ يوليه ١٩٥٤ بحرى فرنسى ٥٦ ص ٥٩ السابق تحت رقم ٣٤ .

(١) انظر فى نفس النقد الدكتور على يونس القانون البحرى ج ١ سنة ١٩٥٤ رقم ٦٠٢ .

(٢) رن ١٣ أبريل سنة ١٩٢٠ المجلة الدولية عدد ٣٣ ص ٣٠٣ (مشار اليه فى بيكال ص ١٣٤ هامش ٦)

(٣) انظر فى هذا المعنى ، السين التجارية ٢٠ ابريل سنة ١٩٣٦ ملحق دور ١٤ ص ٣١٠ ومرسليا ١٠ يوليه ١٩٥٥ بحرى فرنسى ١٩٥٦ ص ١٤ وفى نفس المعنى استئناف باريس ٤ مايو سنة ١٩٥٥ بحرى فرنسى ١٩٥٦ ص ٣٢ قارن مع ذلك Wolf: le contrqt d'acconge et le principe de l' unité transport maritime , DMF. 1951 p. 315 .

عن إهماله من الوقت الذى يلى إنزال البضاعة من فوق سياج السفينة حتى تمام تسليمها » .

وبتنفيذ هذه الوكالة ، أى بإبرام العقد مع مقاول التفريغ وإعطائه البضاعة لتفريغها تترتب آثار بالنسبة لكل من الناقل والشاحن أو المرسل إليه والمقاول نفسه على الوجه التالى :

١٨ ـ أولا : بين الناقل والمقاول : تبدو العلاقة بينهما متراخية إلى حد بعيد فالناقل يتعاقد معه بوصفه وكيلا بينما يتعاقد المقاول لحسابه ؛ وينعقد عقد المقاولة مباشرة بين المرسل أو المرسل إليه والمقاول طبقا لأحكام الوكالة ؛ والناقل عندما يعهد بالبضاعة إلى المقاول إنما ينفذ شرط التسليم تحت الروافع وشرط التفريغ التلقائى المعقود بينه وبين المرسل والمقاول يتلقى هذه البضاعة طبقا لعقد المقاولة الذى أبرمه معه النقال لحساب المرسل إليه ؛ فليس بين المقاول والناقل علاقة مباشرة .

١٩ ـ ثانيا : بين الناقل والمرسل إليه : يحكم هذه العلاقة عقـــد النقل البحرى وشرط التفريغ التلقائى .

فأما عقد النقل فيرتب مسئولية الناقل البحرى عن البضاعة إلى وقت تسليمها فعلا للمرسل إليه ولا يؤثر على بقاء العقد إلى هذه اللحظة وجود شرط التسليم تحت الروافع إذا لم يتم التسليم فعلا تحت الروافع بواسطة المرسل إليه أو نائبه فى الاستلام(١) ويقضى حكم القواعد العامة بمساءلته عن جميع المخاطر التى تهدد البضاعة إلى وقت تسليمها ؛ ومن هنا كانت فائدة شرط التسليم تحت الروافع وشرط التفريغ التلقائى .

فالناقل يقصد بهذا الشرط أن يرفع عنه المسئولية فى الاخطار اللاحقة على إعطائه البضاعة لمقاول التفريغ الذى يمثل المرسل إليه ويقع عليه عبء هذه المخاطر(٢) والغرض أن البضاعة تدخل حيازة المقاول من وقت إنزالها من على السفينة ، ولذلك يسأل هو عما يلحقها بعد ذلك .

أما لو تولى هـذا المقاول أعمالا ما كان له أن يتولاها لأنها تقع على الناقل ولو مع وجود الشرط ، فان الناقل يسأل أمام المرسل إليه عن أعمال المقاول فى الجزء الذى يقع فى اختصاصه بينما ينفرد المقاول بالمسئولية عن الجزء اللاحق(٣) .

---

(١) س اسكندرية ٢٠ ابريل سنة ١٩٢٧ دور ١٧ ـ ٣١٠ ، ٨ فبراير سنة ٨٧٧ المجموعة الرسمية عدد ٢ ـ ١٠٩ ، استئناف الجزائر ٤ ديسمبر سنة ٩٥٣ القانون البحرى الفرنسى ١٩٥٥ ـ ١٠ ، استئناف اكس ١٠ نوفبر سنة ١٩٥٣ نفس المجلة ١٩٥٤ ـ ٣٢٩ ، قارن مع ذلك فريكان المقاول السابق ونقض ايطالى ٢١ يناير سنة ١٩٢٥ دور ١٢ ـ ٣٣٨ وتعليق .

(٢) فى معنى واوف مسئولية الناقل على هذا النحو انفرس ٣٠ يونيه سنة ٣٣ دور ٤ ـ ١٩٨ ؛ نقض تورين ٢٠ مارس سنة ٩٢٣ دور ٤ ـ ٣٨٠ ، جنوا ١٦ يونيه و ٢ يوليه سنة ٩٢٣ دور ٤ ـ ٤٠٤ مرسيليا ١٣ يونيه سنة ٩٢٣ ملحق دور ١ ـ ٣١ ـ كذلك مصطفى طه رقم ٣٨٢ ويلاحظ خلاف ذلك محكمة الاسـكندرية الابتدائية فى احكامها الثلاثة المشار اليها سابقا .

ويلاحظ ان الناقل يسأل اذا اساء اختيار المقاول لان ذلك يعد منه اخلالا بتنفيذ وكالته .

(٣) جنوا ١٦ يونيه و ٢ يوليه السابق ذكرها نقض تورين ٢٠ مارس سنة ١٩٢٣ السابق دور ٤ ـ ٣٨٠ .

وقد تعرضت محكمة الاسكندرية الابتدائيـــة لمسئولية المقاول فى حالة شرط التفريغ التلقائى فقالت « إن العلاقة المباشرة بينه وبين صاحب البضاعة من شأنها مساءلة المقاول شخصيا عن اهماله من الوقت الذى يلى انزال البضاعة من فوق سياج السفينة حتى تمام تسليمها » .

وهذا صحيح وواضح ؛ ولكنها أضافت فى نفس الحكم عبارة غير محدودة المعنى فقالت « ... وان هذه المسئولية الشخصية لا يحول دون قيامها مسئولية السفينة عن هذه الفترة أيضا على أساس أن عقد النقل البحرى لا ينتهى الا بالتسليم الفعلى للبضاعة المشحونة » (من نفس الحكم الذى أصدرته فى ٢٠ فبراير سنة ١٩٥٤) .

ألا أننا نرى أن المحكمة بهذه العبارة ناقضت نفسها عندما قالت إن شرط التفريغ التلقائى يتضمن توكيلا من المرسل الى الربان يختار بمقتضاه مقاولا يقوم بالتفريغ على مسئولية صاحب البضاعة ؛ والغرض أن الناقل غير ملزم بالتفريغ بمقتضى عقد النقل ؛ ومالم يرتكب الربان خطأ فى تنفيذ الوكالة ، أى فى اختيار مقاول التفريغ ؛ فلا مسئولية عليه وتنشأ العلاقة مباشرة بين المرسل اليه والمقاول وهى علاقة . الناقل غريب عنها تماما . وتنتهى مسئوليته عما يصيب البضاعة بعد اعطائها للمقاول الذى اختاره الربان طبقا لشرط العقد .

صحيح أن عقد النقل يظل قائما ولكن ذلك لا يعنى أن تسأل السفينة عن البضاعة بعد هذه الفترة كما تدعى المحكمة .

ولكن ؛ كيف يتفق القول بالتزام الناقل بالتسليم للمرسل اليه وبقاء العقد الى هذا الوقت مع اعفائه من المسئولية عن الاخطار اللاحقة على التفريغ .

يتضح ذلك من تحليل عملية التسليم délivrance : هذه العملية تتحلل الى مراحل ثلاث :

الأولى أن يضع الناقل البضاعة ماديا تحت تصرف المرسل إليه أو وكيله فى الاستلام .

والثانية أن يتحقق هذا الاخير من البضاعة .

والثالثة أن يعطى الناقل سند الشحن أو ايصالا باستلامه البضاعة .

هذه المراحل الثلاث تكون معا عملية الاستلام المنهى لالتزامات النقل وهى تقع غالبا متعاصرة واجتماعها لازم ليرتب الاستلام ما نص عليه القانون من إجراءات اعتبر الاستلام شرطا لها ، كسريان مدد التقادم وتحرير الاحتجاجات ولا يكفى لذلك العملية الاولى (١) ولكن فى حالة شرط التسليم تحت الروافع وشرط التفريغ التلقائى تنفصل هذه العمليات إذا كان المقاول الممثل للمرسل إليه غير مفوض فى الاستلام ، هذا المقاول يحوز البضاعة لحساب المرسل إليه ؛ ولذلك فالطبيعى أن تقع على المرسل إليه المخاطر التى تصيب البضاعة أثناء هذه الحيازة ولا تقع على الناقل . ولكن الناقل باعطاء البضاعة للمقاول لم ينفذ سوى أولى مراحل التسليم ولذلك يظل العقد قائما حتى تمام

(١) ريبير ١٨٣٥ مكرر ؛ فرنسوا برناندان اثبات التلف والمحافظة على الدعوى ضد الناقل مقال فى دور ٣٥ — ١ خصوصا ص ٧ ، ٨ ؛ فريكان : مشكلة مسئولية الناقل البحرى منذ قانون سنة ١٩٣٦ رسالة من باريس سنة ١٩٤٦ ص ٣٦ و ٣٧ .

التسليم أى حتى المرحلة الأخيرة ، ولذلك أيضا لا تبدأ مدد التقادم إلا من وقت هذه المرحلة كما سنرى .

على أن الناقل الذى يعطى البضاعة لمقاول التفريغ ـ سالمة ، يجب ، لكى يحصن نفسه ضد كل دعوى بالمسئولية فى المستقبل ، أن يحصل منه على اقرار بحالتها خال من كل تحفظ(١) فلو أن المقاول الغافل عن فحص أو عد البضاعة ولم يطالبه الربان باقرار باستلامها ، وبحالتها ظل الناقل مسئولا عما بها ويتعطل الأثر المبرىء للشرط ، ولا يكون للناقل سوى الرجوع على المقاول إذا تمكن من نسبته ضرر بالبضاعة إليه(٢) .

وقد لخصت محكمة استئناف باريس هذه الآثار فى حكم هام لها فى ٤ مايو ١٩٥٥ المنشور بمجلة القانون البحرى الفرنسى ١٩٥٦ صفحة ٣٢ .

٢٠ ـ ثالثا ـ العلاقة بين المرسل إليه والمقاول : تقدم أن علاقتهما مباشرة ويحكمها عقد المقاولة ، وبمقتضاه يلتزم المرسل إليه دفع الأجر المتفق عليه والمصاريف التى تكلفتها صيانة البضاعة للمقاول ، ولهذا دعوى مباشرة للمطالبة بحقوقه لأنه طرف فى عقد طرفه الآخر هو المرسل إليه .

ويلتزم المقاول أن ينوب عن المرسل إليه فى اجراء التفريغ ، ولكنه أساسا لا يعد وكيلا عنه وإن كان يحوز البضاعة لحسابه ، إذ لو كان وكيلا عنه فى الاستلام لوجب عليه أن يفحص البضاعة فحصا دقيقا من الخارج ومن الداخل وأن يجرى الاحتجاج اللازم لرفع الدعوى ضد الناقل وللمحافظة على حقوق موكله (م ١٧٤ و ٢٧٥ بحرى مصرى) وهذا مالم يجر به عرف ولم يقل به القضاء لأن ذلك يستلزم أن يكون بيد المقاول سند الشحن الذى يمكنه من المطالبة باستلام البضاعة باسم المرسل إليه ويمكنه كذلك من فحصها ومراجعتها ، وهو بغير ذلك يحوز فقط لحساب المرسل إليه ويلتزم فقط القيام بعمليات التفريغ المادية ، وصفته هذه لا تخوله الاحتجاج أو المطالبة عند التحقق من نقص أو تلف .

ولذلك قضى أن مدة الاحتجاج لا تبدأ من وقت اعطاء البضاعة للمقاول ، بل من وقت قيام هذا الأخير بتسليمها فعلا للمرسل اليه(٣) .

وإذا كان المقاول على هذا النحو غير موكل فى الاستلام فليس له ، ولا عليه ، أن يقوم باجراءاته ؛

(١) استئناف اكس ١٠ نوفمبر سنة ١٩٠٣ القانون البحرى الفرنسى ١٩٠٤ ـ ٣٢٩ ومقال فريكان .

(٢) س اسكندرية ٩ يناير سنة ١٩٣٤ دور ٥ ـ ٢١٢ ونقض تورين ٢٠ مارس سنة ١٩٢٣ دور ٤ ـ ٢٨٠ .

(٣) اسكندرية التجارية المختلطة ١٨ يونيه سنة ١٩٢٣ دور ٥ ـ ٢٣٧ ، ش س المنى نقض فرنسى ٣ يوليه سنة ١٩٢٢ دور ١ ـ ٣٥٦ ، كازبلانكا ٢ مارس سنة ١٩٢٤ ملحق دور ٢ ـ ٤٣٨

استئناف الجزائر تقرر أن المقاول عليه اجراء الاخطار المنصوص عليه فى م ٨ بشرط أن يتسلم البضاعة وأن يكون سند الشحن فى حيازته بحيث يكون فى وسعه التحقق من البضاعة (س الجزائر ٥ مارس ١٩٥٤ بحرى ٥٤ ـ ٥٩٤) .

كالتحقق من التلف constatation des avaries أو الاحتجاج ، وانما يلزمه على الاقل التحقق من حالة البضاعة الظاهرة وعددها ما دام يعطى الناقل وصلا بذلك ويلزمه المحافظة عليها وردها بحالتها كما تسلمها .

أما إذا كان المقاول موكلا صراحة فى الإستلام وجب عليه أن يقوم بكل مايلزم لحفظ حقوق المرسل اليه فيلتزم حينئذ بعمل التحفظات اللازمة لاثبات حالة البضاعة(١) وباجراء الاحتجاج اللازم لرفع دعوى المسئولية (٢) ويكون التسليم بين يديه مبرئا للناقل كالتسليم بين يدى المرسل اليه تماما(٣).

٢١ — خاتمة :

خلاصة ما تقدم أنه فى حالة عدم وجود اتفاق خاص بين ذوى الشأن يقع الشحن والتفريغ على عاتق الناقل ، ولا تنشأ علاقة مباشرة بين المرسل أو المرسل اليه ومقاول الشحن والتفريغ ، ويسأل الناقل أمام المرسل اليه — على أساس عقد النقل عما يرتكبه المقاول .

وأنه فى حالة شرط التسليم تحت الروافع يقع التفريغ على المرسل إليه ، وإذا كان هناك أيضا شرط التفريغ التلقائى — وهذا غالب — يصبح الناقل وكيلا عن المرسل إليه فى التعاقد مع مقاول التفريغ لحساب المرسل اليه بحيث لا يسأل الناقل عما يصيب البضاعة وهى تحت يد المقاول ؛ وان كان عقد النقل يمتد إلى وقت التسليم الفعلى للمرسل إليه ، إلا إذا كان المقاول مفوضا صراحة من المرسل إليه فى الاستلام فينتهى العقد عندئذ بتلقيه البضاعة .

وواضح أن المقاول فى هذه الحالة كما فى غيرها لايفيد من شروط سند الشحن كما تخضع الدعوى ضده للتقادم العادى .

---

(١) استئناف باريس ٥ مايو سنة ١٩٥٤ القانون البحرى الفرنسى ١٩٥٤ — ٦٠٧ ، سوفتج ١٩٥٥ ص ١٥٤ ، ١٥٥ ،

(٢) باريس ٢٥ نوفمبر سنة ١٨٩٢ جازيت دى باليه ١٨٩٣ — ١ — ١١ ، إستئناف روان ١٣ مارس سنة ١٩٥٤ القانون البحرى الفرنسى ١٩٥٥ — ١٥

انظر كذلك مقالا للاستاذ ميشيل دى جوجلار فى القانون البحرى الفرنسى فى عددى مارس وأبريل سنة ١٩٥٥ ص ١٩٧ بعنوان

Protesations; réserves et actions en justice contre le transporteur à L'arrivée de la marchandise .

(٣) انظر فى ذلك كتابنا الوجيز فى القانون البحرى ، الجزء الأول ١٩٥٦ رقم ٢٨٠ و ٣٤١ .

الفسخ الارادى لعقد العمل الفردى

للأستاذ فتحى عبد الصبور
القاضى بمحكمة القاهرة الابتدائية

— ٩ —

(٢) تضامن صاحب العمل ومن يعهد إليه بعمل من أعماله

٢٤٠ — ويكون صاحب العمل مسئولا بالتضامن مع من يعهد اليه بتأدية عمل من أعماله الأصلية أو جزء منها فى الوفاء بحقوق عمال الاخير والمساواة بينهم وبين عمال رب العمل متى كانوا يعملون معاً فى منطقة واحدة إذ نصت المادة ١٥ م ق ٣١٧ سنة ١٩٥٢ المعدلة بق ٣٠٩ سنة ١٩٥٣ على أنه «إذا عهد صاحب عمل إلى آخر بتأدية عمل من اعماله الاصلية أو جزء منها وكان ذلك فى منطقة واحدة وجب عليه أن يسوى بين عماله وعمال صاحب العمل فى جميع الحقوق ويكون صاحب العمل متضامنا معه فى ذلك . ويقصد بالأعمال الأصلية الأعمال التى يباشرها صاحب العمل بصفة أصلية وبالنسبة للشركات الأعمال التى من أجلها أنشئت الشركة والمنصوص فى عقد تأسيسها أو فى عقد امتيازها . ولا تعتبر من الأعمال الاصلية الأعمال التى ليست لها صفة الاستمرار كالأعمال الطارئة أو الدورية حتى ولو كانت مرتبطة بالعمل الأصلى أو مكملة له أو تتفق طبيعتها وطبيعة العمل الاصلى . ولا تطبق هذه الاحكام إلا على العقود المبرمة بعد ٨ ديسمبر سنة ١٩٥٢ » وقد قصد الشارع بالمادة ١٥ سالفة الذكر ان يسد الطريق على بعض اصحاب الاعمال الذين يسندون كل أو بعض أعمالهم الأصلية إلى مقاولين جرياً وراء التخلص من الحقوق والإمتيازات التى حصل عليها عمالهم فتحدث بذلك التفرقة فى المعاملة بين عمال صاحب العمل وفريق العمال الذين يستخدمهم المقاول بينما يقوم الفريقان بتأدية عمل واحد لصاحب العمل الأصلى .

٢٤١ — على أنه يشترط لمساءلة صاحب العمل مع من يعهد إليه بأعماله أو بعضها مسئولية تضامنية وفقا للمادة ١٥ شرطان :

أولهما : أن يكون العمل فى منطقة واحدة لأن اختلاف البيئة والظروف الاجتماعية وتوفير الأيدى العاملة لها تأثيرها فى شروط العمل فاذا اختلفت مناطق العمل وظروفه بين فريق عمال صاحب العمل وفريق عمال المقاول الذى عهد إليه ببعض اعمال صاحب العمل فلا محل للقول بالمساواة بين الفريقين .

وثانيهما : أن يكون العمل الذى عهد به صاحب العمل للمقاول من الأعمال الأصلية التى يباشرها رب العمل بصفة أصلية ومستمرة بحيث ينحصر فيها نشاطه وأغراضه وبالنسبة للشركات يعد من

الأعمال الأصلية الأعمـــال التى من أجلها أنشئت أو نص عليها فى عقد إنشائها أوعقد امتيازها .

فلايعد من الأعمال الأصلية الأعمال التى ليست لها صفة الاستمرار كالأعمال الطارئة أوالدورية ولو كانت مرتبطة بالعمل الأصلى أو مكملة له أو تتفق طبيعتها مع طبيعة العمل الأصلى إذ ليست العبرة فى التفرقة بين الأعمال الأصلية أو غير الأصلية بالارتباط بينها و الأعمال الأصلية أو باتفاقها معها فى طبيعة العمل .

ويعتبر من الأعمـال الأصلية الأعمال التى تشترطها السلطات فى عقد التزام الشركة أو المؤسسة ولو كانت غير مرتبطة بالعمل الأصلى الوارد فى عقد الامتياز وينطبق نص المادة ١٥ إذا عهدت الشركة فى هذه الحالة لآخر بهذه الأعمال التى كلفت بها فى عقد الامتياز مع العمل الأصلى الذى أنشئت من أجله .

٢٤٢ — ويعد صاحب العمل مسئولا بالتضامن مع من عهد إليه باجراء عمل من أعماله الأصلية قبل عمال الآخر فى جميع حقوقهم وفى الوفاء بها(١) مع التسوية بينهم وبين عمال صاحب العمل وذلك ولو لم يكن صاحب العمل يستخدم عمالا إذا كان قد عهد إلى المقاول بأداء كل أعماله الأصلية إذ أن المقصود بحماية المادة ١٥ التى قررت مسئولية صاحب العمل التضامنية مع المقاول هم عمال ذلك الآخر فيكون لهم كل الحقوق التى يمكن أن تكون لهم لوكانوا يعملون لدى صاحب العمل الأصلى مع مراعاة ما نص عليه فى لوائح العمل لربه .

ولكن تقتصر مسئولية رب العمل التضامنية قبل عمال المقاول على التسوية بينهم وبين عماله فى الحقوق والوفاء بها أما إذا كان المقاول قد زاد فى الحقوق التى منحها لعماله بحيث كانت تربو على ما لعمال رب العمل من حقوق فان صاحب العمل لا يكون مسئولا إلا بالقدر الذى يوازى حقوق عماله وفقا للمادة ١٥(٢) ويكون المقاول هوالمسئول وحده عمازاد عن ذلك قبل العمال الذين تعاقد معهم للعمل بما عهد به إليه من أعمال صاحب العمل الاصلى .

٢٤٣ — سريان حكم المادة ١٥ من حيث الزمان :

قضت المادة ١٥ ق ٣١٧ سنة ١٩٥٢ فى فقرتها الثالثة بأن أحكامها لا تسرى إلا على العقود المبرمة بعد ٨ ديسمبر سنة ١٩٥٢ وهو تاريخ العمل بالمرسوم بقانون ٣١٧ سنة ١٩٥٢ الخاص بعقد العمل الفردى أما العقود المبرمة قبل ذلك التاريخ فلا ينطبق عليها نص المادة ١٥ سالف الذكر لانه لا يسرى على الماضى ولم يكن القانون ٤١ سنة ١٩٤٤ الملغى الخاص بعقد العمل الفردى الذى ظل ساريا حتى ٨ ديسمبر سنة ١٩٥٢ يتضمن نصا مقابلا لنص المادة ١٥ سالفة الذكر(٣) ولم يكن يحكم

(١) كانت م ١٢ من مشروع المرسوم بقانون ٣١٧ سنة ٥٢ التى أصبحت المادة ١٥ من القانون المذكور تنص فى عجزها على أن « يكون صاحب العمل متضامنا مع المقاول فى الوفاء بتلك الحقوق » وراجع بند ٢٤٨

(٢) راجع بند ٢٤٧ .

(٣) كانت المادة الثامنة من ق ٤١ سنة ١٩٤٤ الملغى تنص على أنه إذا لم يدفع متعهد توريد العمال لهم أجورهم=

العلاقة بين عمال المقاول الاصلى أو المقاول من الباطن وبين صاحب العمل قبل ٨ ديسمبر سنة ١٩٥٢ سوى أحكام المقاولة فى القانون المدنى القديم والمادة ٦٦٢ من القانون المدنى الجديد الصادر بتاريخ ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ .

٢٤٤ — ويقصد بالعقود التى لا يسرى عليها حكم المادة ١٥ والمبرمة بعد ٨ / ١٢ / ١٩٥٢ عقود العمل التى يبرمها من يعهد صاحب العمل إليه بتأدية عمل من أعماله الأصلية مع عمال لتنفيذ ما عهد به إليه لأن المقصود كما قدمنا هو حماية عمال المقاول وهو الأساس الذى قامت عليه مسئولية رب العمل التضامنية طبقاً للمادة ١٥ وعلى ذلك فليست العبرة فى سريان حكم المادة المذكورة بتاريخ عقد المقاولة الذى عهد بمقتضاه صاحب العمل إلى المقاول بتأدية عمل من أعماله الأصلية أو جزء منها بل العبرة بتاريخ العقد المبرم مع العامل الذى يتولد به حقه فى مساواته مع عمال صاحب العمل فى جميع الحقوق وفى الوفاء بها متى كانوا يعملون فى ذات العمل وفى منطقة واحدة عند ابرام عقده. وينبنى على ذلك انه لا يستبعد من حكم المادة ١٥ من يتعاقد من العمال مع مقاول بعد ١٩٥٢/١٢/٨ ولو كان عقد اتفاق المقاول مع صاحب العمل سابقاً على هذا التاريخ .

٢٤٥ — رأى معارض :

وقد ذهب رأى فى الفقه إلى أن العبرة فى سريان حكم المادة ١٥ من حيث الزمان بتاريخ عقد المقاولة المبرم بين رب العمل ومن عهد إليه بأداء عمل من أعماله الاصلية بحيث إذا كان مبرماً قبل ٨ ديسمبر سنة ١٩٥٢ لا يسرى حكم المادة ١٥ على ما يكون قد أبرمه المقاول من عقود عمل سواء أكانت قبل ٨ ديسمبر سنة ١٩٥٢ أم بعده وبنى ذلك الرأى على أمرين : (١) انه ليس من الجائز الزام المقاول بمساواة عماله بعمال رب العمل إذا كان تعاقده مع صاحب العمل قبل ٨ / ١٢ / ١٩٥٢ وكانت عقود العمل مبرمة بعد ذلك التاريخ لأنه لم يكن يدخل ذلك فى اعتباره وقت تعاقده مع رب العمل. (٢) إنه إذا كانت العبرة بتاريخ عقود العمل فى سريان المادة ١٥ ترتب على ذلك تفرقة فى المعاملة بين عمال المقاول أنفسهم المبرمة عقودهم قبل ١٩٥٢/١٢/٨ والمبرمة عقودهم بعد ذلك(١) .

٢٤٦ — ولكننا لا نرى ذلك الرأى المعارض سليماً لما قدمنا بالبند ٢٤٤ ولما يلى :

أولا — ان حق عمال المقاول قبله وقبل صاحب العمل الأصلى لا ينشأ إلا من تاريخ ابرام عقده مع المقاول وقد جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون ٣٠٩ سنة ١٩٥٣ المعدل للمادة ١٥ م ق

= جاز لهم فى مدة لا تزيد على شهرين من تاريخ استحقاقهم لهذه الحقوق مطالبة رب العمل بها على أساس الفئات التى تعاقد بها مع المتعهد كما أن لهم مطالبة رب العمل تنفيذ شروط العقد المبرم بينه وبين المتعهد فيما يتعلق بتهيئة سكنهم وتغذيتهم وترحيلهم الى الجهة التى ابرم فيها العقد أما فى القانون الجديد ، فليس لمتعهد العمال أى تدخل أو إشراف فى العمل بل تقتصر مهمته على مجرد توريد العمال (م ١٢ م ق ٣١٧ سنة ٥٢ أما إذا كان له إشراف على العمل فانه لا يعد متعهد توريد عمال بل يعد صاحب عمل بالنسبة للعمال ومقاولا بالنسبة لصاحب العمل الأصلى .

(١) وذهب رأى ثان فى الفقه إلى أن المقصود بالعقود فى م ٣/١٥ عقود العمل والمقاولة معا .

٣١٧ سنة ١٩٥٢ أن أحكامها لا تسرى على الوقائع التى تتولد عن العقود المبرمة قبل ٨ ديسمبر سنة ١٩٥٢ .

ثانيا — ان المادة ١٥ لا تنظم أحكام عقد المقاولة أو المقاولة من الباطن وإنما تنظم مسئولية رب العمل مع المقاول قبل عمال الأخير الذين تربطهم بالمقاول بطبيعة الحال عقود عمل لا عقود مقاولة .

ثالثا — انه لا عبرة بحصول تفرقة بين عمال المقاول المبرمة عقودهم قبل ٨ / ١٢ / ٥٢ وغيرهم من عماله المبرمة عقودهم بعد ٨ / ١٢ / ٥٢ من حيث مساواة الاخيرين بعمال رب العمل وعدم مساواة الاولين بهم ذلك لان حق المساواة قد منحه الشارع فى المرسوم بقانون ٣١٧ سنة ١٩٥٢ لعمال المقاول . ولا يمكن حرمان العامل من حق منحه له القانون متى كان إبرام عقد العمل لاحقا لصدور المرسوم بقانون ٣١٧ سنة ١٩٥٢ لانه ليس للمرسوم بقانون سالف الذكر اثر رجعى وإن كان ذلك لا يمنع من سريان احكام قانون عقد العمل الفردى فور صدوره على ما يتم بعد نفاذه من وقائع بين العامل ورب العمل وما يترتب على ذلك من آثار قانونية ولو كان العقد المبرم بينهما سابقا على نفاذ قانون عقد العمل الفردى . اما ما نصت عليه المادة ٥٠ م ق ٣١٧ سنة ١٩٥٢ من بطلان كل شرط يرد فى العقود خلافا لأحكام المرسوم بقانون سالف الذكر ولو كانت قد ابرمت قبل العمل به فليس المقصود به سريان احكام المرسوم بقانون ٣١٧ سنة ١٩٥٢ على الماضى من حيث الحقوق الجديدة التى منحها المشرع للعمال قبل ارباب الاعمال بل المقصود به سريان احكامه فور نفاذه والعمل به على الوقائع التى ترتبت على العقد .

٢٤٧ — واذا تخلفت شروط انطباق المادة ١٥ فان رب العمل يكون مسئولا كذلك قبل العمال الذين يعملون لدى المقاول لحساب صاحب العمل الاصلى فيكون لهم حق مطالبة رب العمل مباشرة بما لا يجاوز القدر الذى يكون مدينا به للمقاول الذى عهد له بتنفيذ العمل او جزء منه من وقت رفع الدعوى كما يكون هذا الحق لعمال المقاول من الباطن قبل كل من المقاول الاصلى ورب العمل (م ٦٦٢ / ١ مدنى) . على اننا نلاحظ فى مجال تطبيق المادة ٦٦٢ مدنى :

اولا — انه لا يشترط فى العمل الذى يقوم به عمال المقاول الاصلى او المقاول من الباطن الا ان يكون داخلا ضمن العمل موضوع المقاولة الذى عهد به صاحب العمل للمقاول فأى عمل يعهد به رب العمل للمقاول يكون مسئولا قبل عمال المقاول او المقاول من الباطن فى حدود ما يكون مدينا به للمقاول الاصلى .

ثانيا — ان مسئولية صاحب العمل وفقا للمادة ٦٦٢ مدنى ليست مسئولية تضامنية ـ اذ مؤداها ان المشرع قد منح لعمال المقاول الأصلى او المقاول من الباطن حق الرجوع بدعوى مباشرة على صاحب العمل المدين لمدينهم المقاول بما يكون لهم قبل الاخير فى حدود ما يكون رب العمل مدينا به للمقاول الاصلى من وقت رفع الدعوى عليه .

ثالثا — إن مسئولية رب العمل وفقا للمادة ٦٦٢ مدنى قاصرة على ما يكون مدينا به للمقاول الأصلى وقت رفع الدعوى وما يكون مدينا به من وقت رفع الدعوى حتى الحكم .

أما مسئولية رب العمل وفقاً للمادة ١٥ م ق ٣١٧ سنة ١٩٥٢ فهى مسئولية تضامنية عن كل حقوق عمال من يعهد إليه رب العمل ببعض أعماله الأصلية كما قدمنا ويكون رجوع رب العمل على المقاول الذى عهد إليه فى هذه الحالة إذا أوفى عنه بما يزيد عن المتفق عليه فى عقد المقاولة المبرم بينهما هو رجوع المدين المتضامن على المدين الآخر المتضامن معه .

٢٤٨ — تضامن صاحب العمل والمتنازل لهم عن عملياته أو بعضها(١) :

وقد نصت على ذلك المادة ٢/٥٣ م ق ٣١٧ سنة ١٩٥٢ بأنه يكون « المتنازل لهم عن العمليات كلها أو بعضها متضامنين مع صاحب العمل فى الوفاء بجميع التكاليف التى تفرضها أحكام هذا القانون » .

ويسرى حكم هذه المادة سواء أكان التنازل عن العمليات بمقابل كما فى حالة المقاولة والمقاولة من الباطن أم بدون مقابل كما إذا أناب رب العمل الغير عنه فى القيام بعمل من عملياته .

ولا يحد من مسئولية رب العمل التضامنية مع المتنازل لهم قبل عمال الآخرين فى الوفاء بحقوقهم المقررة فى قانون عقد العمل الفردى أى حد كما لا تشترط فى العمليات موضوع التنازل أى شرط لعموم نص المادة ٢/٥٣ سالف الذكر الذى يعتبر أعم من نص المادة ٦٦٢ / ١ مدنى التى اقتصر حكمها على مسئولية رب العمل فى حدود ما يكون مدينا به للمقاول الأصلى وعلى حق عمال المقاول أو المقاول من الباطن فى الرجوع عليه بدعوى مباشرة (٢) بينما أن نص المادة ٢/٥٣ قد فرض المسئولية التضامنية على رب العمل بالنسبة لعمال المتنازل لهم عن العمليات الموكولة لرب العمل أو بعضها .

٢٤٩ — وحكم المادة ٥٣ / ١ م ق ٣١٧ سنة ١٩٥٢ يتسق كذلك مع نص المادة ١٥ من المرسوم بقانون سالف الذكر التى فرضت مسئولية رب العمل التضامنية بالنسبة لالتزام بالمساواة بين عمال رب العمل وعمال من يعهد إليه ببعض أعماله الأصلية ولعل سبب حذف عبارة « ويكون صاحب العمل متضامنا مع المقاول فى الوفاء بتلك الحقوق » التى كانت بعجز المادة ١٢ من مشروع قانون عقد العمل الفردى والتى أصبحت المادة ١٥ من القانون المذكور هو الاكتفاء بنص المادة ٥٣ / ٢ التى تضمنت حكم الفقرة المحذوفة آنفة الذكر .

(٣) تضامن الخلف مع أصحاب الأعمال السابقين

٢٥٠ — قضت المادة ٤٨ م ق ٣١٧ سنة ١٩٥٢ الخاص بعقد العمل الفردى بانه « لا يمنع من

---

(١) لا يعد المتنازل لهم عن العمليات خلفا فى حكم م ٤٨ ق ٣١٧ سنة ١٩٥٢ كما سنرى لأن ملكية المؤسسة لا تنتقل إليهم وإنما الذى انتقل إليهم بالتنازل وفقا للمادة ٢/٥٣ هو اداء العمليات أو بعضها .

(٢) وتسرى المادة ٦٦٢ / ١ مدنى وحدها فى حالة عدم انطباق قانون عقد العمل الفردى على العلاقة بين المتنازل لهم وعمالهم .

الوفاء بجميع الالتزامات حل المنشأة أو تصفيتها أو اغلاقها أو افلاسها أو إدماجها فى غيرها أو انتقالها بالارث أو الوصية أو الهبة أو البيع أو النزول أو غير ذلك من التصرفات . . . . . ويكون الخلف مسئولا بالتضامن مع أصحاب الأعمال السابقين عن تنفيذ جميع الالتزامات المذكورة .

والمقصود بالخلف فى حكم المادة ٤٨ سالفة الذكر هو من يتلقى ملكية منشأة رب العمل بالارث أو بالوصية أو بالهبة أو البيع أو النزول أو غير ذلك من التصرفات القانونية أو بادماجها فى غيرها . وعلى ذلك يشترط لاعتبار كل من يتلقى ملكية المنشأة خلفا شرطان :

أولا : أن يكون انتقال الملكية اليه بعمل قانونى إرادى كالوصية أو الهبة أو البيع أو غير ذلك أو كان بسبب الارث أما إذا كان انتقال الملكية لسبب غير إرادى فيما عدا الارث — كما فى حالة المشترى بالمزاد فانه لا يعد خلفا لرب العمل إذا كان شراءه فى حالة البيوع الجبرية لمؤسسة رب العمل انتقال الملكية للراسى عليه المزاد يرتبه القانون وهو الذى يحدد آثاره وليس من بينها انتقال الالتزامات الشخصية إلى المشترى الراسى عليه المزاد (١) .

ثانيا : ان تنتقل إليه ملكية المنشأة : فلا يعد خلفا من كان يقوم بادارة المنشأة لحساب رب العمل أو نيابة عنه كالحارس الاتفاقى أو القضائى او الحارس القانونى الذى يفرضه القانون وكذلك الحارس الإدارى الذى تعينه الحكومة لإدارة مرفق عام محل امتياز ممنوح لرب العمل وذلك بصفة موقتة (٢) لأن ملكية المؤسسة فى هذه الحالة تظل باقية لرب العمل (٣) ويظل مسئولا عن كافة التزاماته قبل عماله وان كان الحارس هو الذى يتولى نيابة عنه إدارة المنشأة .

٢٥١ — ادماج منشأة رب العمل فى منشأة أخرى : وتعد الشركة الدامجة التى ادمجت فيها شركة رب العمل أو مؤسسته خلفا (٤) بالمعنى الوارد فى المادة ٤٨ م ق ٣١٧ سنة ١٩٥٢ لانها بهذا الادماج تتلقى ملكية شركة رب العمل أو منشأته متى كان هذا الادماج اراديا بين الشركتين أو المنشأتين أما إذا كان الادماج بنص فى القانون فان القانون هو الذى يحدد آثار هذا الادماج ومع ذلك فلا يمنع ادماج الشركة من وفاء الشركة الدامجة لالتزامات رب العمل الذى انتقلت ملكيته إلى الشركة الدامجة قبل عماله . أما إذا كان الادماج لا يؤدى إلى فناء احدى الشركتين فى الاخرى أو فى

(١) راجع بند ٢٢٤ من هذه البحوث .

(٢) « الحارس العام على أموال الأعداء يمثل كل شخص معنوى أو طبيعى حظر الاتجار معه وله سلطة توجيه الأموال الموضوعة تحت الحراسة والإشراف عليها » (مستعجل اسكندرية ٢٦|٥| ١٩٤١ محاماة س ٣٢ ص ٢٩٣) .

(٣) راجع حكم محكمة القاهرة الابتدائية (مستعجل مستأنف) ١٧ |١| ١٩٥٥ فى القضية ١٧٥٧ سنة ٥٤ س . مستعجل مصر ومصر الابتدائية فى ١٤ / ٦ / ١٩٤٣ محاماة س ٢٣ ص ٤٨٧) .

(٤) إذا اندمجت شركة تضامن فى شركة مساهمة إندماجا كليا انمحى به شخصيتها وتؤول به ما لها وما عليها للشركة المساهمة فان الشركة الدامجة تكون قد خلفت الشركة المندمجة فى ذمتها المالية خلافة عامة تبيح لها حق الطعن فى الأحكام الصادرة باسم الشركة المندمجة سواء تحققت هذه الخلافة قبل أو بعد صدور الأحكام (نقض ١٠ مارس سنة ٥٥ ع المكتب الفنى س ٦ ص ٧٦٣) .

شركة أو فى منشأة جديدة كأن كانت كل منهما قد استبقت رغم الادماج شخصيتها فان الادماج فى هذه الحالة لا يعدو ان يكون اتحادا بينهما فى الادارة أو الإشراف .

٢٥٢ ـــ بقاء العقد عند انتقال الملكية :

الأصل وفقا للقواعد العامة المقررة فى المادة ١٤٦ مدنى ان أثر العقد لا ينصرف إلى الخلف الخاص من حيث الالتزامات إلا إذا كانت هذه الالتزامات محددة للشيء الذى انتقل إلى الخلف الخاص وانه لا يدخل فى ذلك الالتزامات الشخصية ومنها تلك التى يلتزم بها صاحب المتجر نحو مستخدمين فلا تنتقل إلى المشترى لذلك المتجر ولا يجبر على احترام عقود هؤلاء المستخدمين إلا إذا اشترط عليه البائع ذلك وأنه يبقى البائع مسئولا نحوهم وحده (١) .

ولكن التقدم الصناعى وانتشار الصناعة وتركزها قد ترتب عليه أن أصبحت صلة العامل بالمصنع أو المنشأة أقوى منها برب العمل المتعاقد معه وكان يفقد عقد العمل صفته الشخصية فى الواقع وكان من الواجب بناء على ذلك أن يكون تغير شخصية المالك غير مؤثر فى مركز العمل بل يستمر العقد قائماً مستمرا (٢) ولذلك كان مشروع القانون المدنى يتضمن نص المادة ٩٦٩ منه التى كانت تقضى بأنه :

١ ـــ إذا بيعت منشأة اقتصادية أو طرأ عليها تعديل بسبب ادخالها فى شركة أو ادماجها فى منشآت أخرى أو طرأت عليها تغييرات من هذا النوع فان جميع عقود العمل السارية وقت البيع أو التعديل تبقى نافذة بين رب العمل الجديد والعمال .

٢ ـــ إذا كان تغيير رب العمل أو تعديل شكل المنشآت نتيجة اتفاق بين أربابه فان صاحب المنشأة الجديد يكون مسئولا بالتضامن مع سلفه فيما يتعلق بالسنة السابقة على البيع أو التعديل عن دفع الأجور المستحقة بمقتضى عقود العمل المشار إليها فى الفقرة السابقة .

٣ ـــ يجوز للعامل عند البيع أو التعديل أن يتخلص من العقد إذا استعمل هذا الحق فى خلال مدة شهر إذا كانت المنشأة تجارية أو صناعية وفى خلال مدة ثلاثة أشهر إذا كانت المنشأة زراعية وذلك من وقت علمه بالبيع أو التعديل ، ويثبت فى هذا الحق لو كان العقد مبرما لمدة معينة وإنما يجب عليه فى هذه الحالة أن يراعى مواعيد الاخطار المشترطة فى العقود غير المحددة المدة .

٤ ـــ وفى خلال هذه المدة يبقى البائع مسئولا بالتضامن مع رب العمل الجديد عن الأجور المستحقة للعمال بمقتضى العقود المشار إليها فى الفقرة الأولى . ولم يتضمن التقنين المدنى هذا النص فقد حذف ولعل السبب فى حذفه هو ترك حكمه للقوانين الخاصة بعقد العمل الفردى وإنما أورد القانون المدنى نص المادة ٦٩٧ / ١ منه مقررا بأنه « لا ينفسخ عقد العمل بوفاة رب العمل ما لم تكن شخصيته قد روعيت فى إبرام العقد ولكن ينفسخ العقد بوفاة العامل .. » فدل بذلك على أن الأصل

(١) الوسيط للدكتور السنهورى ج ١ ص ٥٥١

(٢) الأعمال التحضيرية للقانون المدنى ج ٥ ص ١٧٩ .

أن شخصية رب العمل ليست محل اعتبار فى العقد وان تغيرها لا أثر له على كيان العقد وآثاره .

٢٥٣ — ولما صدر المرسوم بقانون ٣١٧ سنة ١٩٥٢ الخاص بعقد العمل الفردي قضى حماية للعمال والعمل على تحقيق الاستقرار الاقتصادى بأن تبقى عقود عمال المنشأة قائمة رغم انتقال ملكية المنشأة أو إدماجها فيما عدا حالات التصفية والإغلاق والافلاس التى بيناها من قبل.وعلى ذلك فليس لانتقال ملكية رب العمل من أثر على عقود العمل المبرمة بينه وبين عمال المؤسسة فلا تفسخ بل تظل سارية قبل رب العمل الجديد بقوة القانون وبكافة شروطها وذلك سواء أكان انتقال المؤسسة راجعا إلى الارث ولو كانت شخصية رب العمل قد روعيت وقت التعاقد فان العقود تسرى على ورثة رب العمل فى جميع الأحوال أم كان انتقال الملكية راجعا إلى تصرف قانونى او إلى ادماج منشأة رب العمل .

٢٥٤ ـ وبقاء عقود العمل السارية وقت انتقال ملكية مؤسسة رب العمل او ادماجها لا يتوقف على رضا العامل أو رب العمل الجديد بل ان هذه العقود تستمر وتبقى بقوة القانون إذ الهدف من نص المادة ٤٨ / ٢ القاضى ببقائها هو العمل على الاستقرار الاقتصادى وحماية العمال وهو ما يتعلق بالنظام العام وعلى ذلك فليس لأى من العامل او رب العمل الجديد التخلص بارادته المنفردة من العقد بسبب انتقال الملكية او تغير شخصية رب العمل الا انه يجوز لهما ان يفسخا التعاقد بارادتهما معا .

٢٥٥ ـ تكييف مسئولية الخلف :

وأساس مسئولية الخلف مع اصحاب الاعمال السابقين وفقا للمادة ٤٨ ق ٣١٧ سنة ١٩٥٢ عن العقود السارية وقت انتقال الملكية اليه هو الاستخلاف القانونى إذ نص القانون فى المادة ٤٨ سالفة الذكر على اعتبار من انتقلت اليه ملكية المؤسسة خلفا لرب العمل السابق بقوة القانون كما فعل القانون بالنسبة لحالة نفاذ عقد الايجار فى حق المالك الجديد للعين المؤجرة اذا كان العقد ثابت التاريخ (م ٦٠٤ مدنى) . ولا يمكن اعتبار مسئولية الخلف على اساس من حوالة الدين فان تلك المسئولية لا تتوقف كما قدمنا على رضا الدائن وهو العامل نفسه لالتزامات رب العمل .

٢٥٦ ـ ويعتبر رب العمل الجديد مسئولا على وجه التضامن مع رب العمل السابق عن التزاماته للعامل على ان هذه المسئولية تجعل رب العمل الجديد مسئولا مسئولية مستقلة وليست مسئولية كالمدين المتضامن فهو ليس مدين أصلا عن المدة السابقة لانتقال الملكية اليه بل أن المدين الاصلى عنها هو رب العمل السابق ولكن القانون قد جعله مسئولا معه عن التزاماته فى تلك المدة للعامل. ويبنى على ذلك أنه لا محل إعمال احكام التضامن (١) فى رجوع رب العمل الجديد على سلفه وانما يكون اساس هذا الرجوع هو ما نصت عليه المادة ٣٢٦ مدنى من حلول غير المدين محل الدائن الذى

(١) م ٢٩٧ من القانون المدني .

أوفى اليه حقه اذا كان الغير المدنى ملزما بالدين مع المدين او ملزما بالوفاء عنه ويكون الرجوع بكل ما أوفى به الخلف عن سلفه .

٢٥٧ — مدى مسئولية الخلف :

على أن مسئولية الخلف بالتضامن مع أصحاب الاعمال السابقين محدودة بأمور ثلاثة :

أولا — أنها قاصرة على عقود العمل السارية وقت انتقال ملكية مؤسسة رب العمل إلى الخلف أما عقود العمل التى تكون قد انتهت بأى سبب من أسباب انتهاء عقد العمل قبل انتقال المؤسسة إلى الخلف فلا يسأل عنها إلا رب العمل السابق وحده دون الخلف ولا تسرى تلك العقود على الخلف الذى تلقى ملكية المؤسسة .

ثانيا — إن مسئولية الخلف التضامنية قاصرة كذلك على المدة السابقة على انتقال المؤسسة إليه فهو مسئول بالتضامن عن التزامات رب العمل السابق قبل عماله عن المدة السابقة على انتقال المؤسسة إليه أما عن المدة اللاحقة لهذا الانتقال فلا محل للمسئولية التضامنية ويكون الخلف وحده هو المسئول عن التزامات العمال فى تلك المدة ولا وجه لمساءلة السلف عنها وعلى ذلك فان الخلف وحده هو الذى يسأل عن فسخه العقد بعد انتقال الملكية إليه .

ثالثا — أنه فى حالة وفاة رب العمل وانتقال مؤسسته إلى ورثته فان الورثة يسألون عن حقوق عمال مورثهم السابقة على الوفاة فى حدود تركته أما حقوق العمال التى تترتب بعد الوفاة باستمرار الورثة فى استخدامهم كما فى حالة فسخ الورثة للعقد الذى استمر رغم وفاة المورث فان الورثة وهم الخلف يسألون عن ذلك الفسخ إذا كان مخالفا للقانون من مالهم الخاص .

٢٥٨ — ولا يمنع بقاء العقد رغم انتقال ملكية منشأة رب العمل إلى الخلف ومسئولية الأخير مع سلفه بالتضامن — لا يمنع ذلك من أن ينهى رب العمل السابق إلزاماته مع العامل عند انتقال الملكية إلى الخلف ويتفق معه — أى العامل — على ما له من حقوق عن المدة السابقة على انتقال المؤسسة لعدم مخالفة مثل هذا الاتفاق للنظام العام إذ يعد فسخا بالتراضى من الطرفين للعقـــد حتى تاريخ انتقال الملكية إلى الخلف ويعد فى هذه الحالة استخدام الخلف للعامل بعد ذلك علاقة عقد عمل جديدة ولا تكون مدة خدمته الجديدة لدى رب العمل الجديد امتدادا لمدة عمله السابق مع سلفه متى كان قد تفاسخ العقد معه عنها .

٢٥٩ — سريان الاحكام على الخلف :

ومتى كانت مسئولية الخلف بالتضامن مع أصحاب الاعمال السابقين لا ترتكز على أحكام المسئولية التضامنية بل تقوم على أساس فكرة الاستخلاف القانونى فانه لا محل لإعمال حكم المادة ١/٢٩٦ مدنى التى تقضى بأنه « اذا صدر حكم على احد المدينين المتضامنين فلا يحكم بهذا الحكم على الباقين» .... ذلك لأن هذه المادة قاصرة على أحوال المدينين المتضامنين أصلا فى الالتزام . وعلى ذلك

فالاحكام التى تكون قد صدرت على أصحاب الاعمال السابقين عن المدة السابقة على انتقال ملكية المؤسسة الى الخلف تعد حجة على الخلف فيما يختص بحقوق عمال المؤسسة السارية عقودهم وقت انتقال الملكية للخلف ويصح التنفيذ بها قبل الخلف دون حاجة إلى استصدار حكم جديد فى مواجهته لأنه كان ممثلا فى الخصومة القائمة بين العمال وأرباب الاعمال السابقين متى توافرت شروط مسئوليته على ما تقدم بيانه (١) .

٢٦٠ — ويبنى على كون الخلف ممثلا فى الخصومة القائمة بين أرباب الاعمال السابقين والعمال بالنسبة للاحكام التى صدرت بحقوقهم عن المدة السابقة على انتقال الملكية للخلف أن للاخير الحق فى الطعن فى هذه الأحكام إذا لم تكن قد صارت انتهائية وذلك متى كانت هذه الاحكام حجة عليهم(٢) على ماسلف بيانه بالبند السابق .

والله ولى التوفيق ؟

(١) بند ٢٥٧ .

(٢) راجع نقض ١٠ مارس سنة ١٩٥٥ مج المكتب الفنى س ٦ ص ٧٦٥ والمرافعات للدكتور أبو الوفا ص ٦٧٥)

الرشوة فى القانون المصرى

للدكتور أحمد رفعت خفاجى
وكيل النيابة بمكتب النائب العام

١ — تمهيد :

الرشوة جريمة نص عليها المشرع المصرى فى المواد من ١٠٣ إلى ١١١ من قانون العقوبات وهى مواد الباب الثالث من الكتاب الثانى الذى تضمن الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية ولا عجب فى ذلك فالغرض من تجريم الرشوة حماية المصلحة العامة من اضرارها .

والرشوة فعل يرتكبه موظف عام أو شخص ذو صفة عامة عندما يتجر بوظيفته أو بالاحرى يستعمل السلطات المخولة له بمقتضى هذه الوظيفة وذلك حين يطلب لنفسه أو لغيره أو يقبل أو يأخذ وعدا أو عطية لأداء عمل من اعمال وظيفته أو يزعم انه من أعمال وظيفته أو للامتناع عن ذلك العمل أو للاخلال بواجبات الوظيفة .

وهذا الاتجار بالوظيفة يعد أخطر خيانة يمكن أن يقترفها الشخص المرتشى الذى فى نظير بعض الدراهم يباشر أعمال وظيفته أو يمتنع عن مباشرتها فهو اذ يتجر بالسلطة التى عهدت إليه ويعمل طبقا لهوى الراشى لايخون واجبات وظيفته فحسب فانه لا يسىء استعمال السلطة التى منحها له القانون فقط بل انه يخون المجتمع الذى ركن إليه معتمدا على ما يجب أن يتصف به من أمانة ونزاهة — فاذا كان الوكيل عن أحد الافراد يعد خائنا للامانة إذا بدد الأموال المودعة بين يديه فان الموظف العام وهو يعتبر من قبيل التجاوز وكيلا عن الجماعة حينما يرتشى فقد خان الامانة متناسيا واجبات وظيفته معرضا فى المصلحة العامة التى يجب أن يضعها أولا وقبل كل شىء نصب عينيه، كل ذلك فى سبيل السعى وراء المكسب الحرام بدافع من الجشع الممقوت.

ولقد أكد مقرر قانون العقوبات الفرنسى أن الموظف المرتشى هو من باع سلطته واضاف ان الرشوة عمل بغيض إذا استشرى فى مجتمع متحضر أدى إلى انحلاله ، كما قال المستشار جوس أن الرشوة تعمى بصائر عمال الحكومة فتنسيهم واجبهم وهو أمر يثير الخجل ويدعو إلى توقيع أشد العقاب .

ويجب التنبيه الى أن الرشوة قد يقترفها المستخدمون فى المشروعات الخاصة حينما يطلبون لأنفسهم او لغيرهم او يقبلون او يأخذون وعودا او عطايا بغير علم مخدوميهم ورضائهم وذلك بأداء اعمال قد كلفوا بادائها او للامتناع عن القيام بهذه الاعمال .

وعلى العموم فالرشوة مظهر من مظاهر تدهور الأخلاق — ولقد قيل بحق : «إن من اثرى بأفعال خبيثة اصبح فقيرا فى شرفه» .

٢ — نبذة من التاريخ :

ليست الرشوة جريمة من صنع المجتمعات الحديثة ولدتها حياتنا الاجتماعية المعاصرة وانما وجدت هذه الجريمة فى كل زمان فقد عرفتها كافة المدنيات القديمة والتشريعات المعرقة فى قدمها وعاقبت عليها بشده بالغة فكان جزاء هذا الفعل الاعدام فى جمهورية افلاطون كما طبق اليونان هذه العقوبة على كل حالات الرشوة .

ولاشك ان دراسة التاريخ لازمة لفهم قانوننا الحالى بمعنى أن البحث التاريخى للنظم القانونية يفيدنا فى معرفة حكم التشريع الوضعى متى سلمنا بأننا لا نستطيع فهم الحاضر الا على ضوء الماضى ومتى علمنا بأن من يتصدى لعلم القانون بالدراسة او التدريس يجب عليه الا يدرس الانظمة الحالية كما هى بل عليه ان يفتش عن أصلها ويتبع فى الماضى مراحل تطورها على مر الأزمان

وما دام القانون المصرى قد استلهم أحكامه من القوانين الرومانية والفرنسية والاسلامية ومتى كان فهم هذه القوانين ومعرفة المراد من نصوصها ذا أهمية فى تبيان قصد الشارع المصرى فقد تعين الوقوف على دراسة هذه المصادر .

٣ — القانون الرومانى :

عنى القانون الرومانى بعقاب الرشوة فنص فى قانون الالواح الاثنى عشر على عقاب من يرتشى من القضاة بالاعدام ولقد أخذ الرومان فكرة صرامة العقوبة عن الاغريق ولكنهم رأوا أن عقاب المرتشى مغالى فى قساوته فصدرت عدة قوانين متعاقبة نصت على جزاء جنائى للمرتشى ينحصر فى الغرامة المالية التى تتراوح بين مقدار ماأخذه وأربعة أمثالها ولقد أضيفت أخيرا عقوبة بدنية يجوز للقاضى أن يحكم بها مع الغرامة ان رأى محلا لذلك .

٤ — القانون الفرنسى :

تبع القانون الفرنسى القديم أحكام القانون الرومانى إلى أن جاء قانون العقوبات الصادر فى سنة ١٧٩١ فكان يعاقب بالاعدام على المرتشى إذا كان من الشارعيين كما كان يعاقب بالسجن وبغرامة مساوية للجعل المقدم على سبيل الرشوة إذا كان المرتشى من أعضاء الجمعية المؤسسة أو المحلفين .

ولما صدر قانون ٣ برومير سنة ٤ لم يعدل فى هذه العقوبات إلى أن تم وضع مجموعة قانون العقوبات الفرنسى الصادر فى سنة ١٨١٠ فعالج جريمة الرشوة فى المواد ١٧٧ الى ١٨٣ ولقد أصاب هذه النصوص التعديل والتبديل فى مختلف المناسبات وطبقا لما أملت به الظروف من ضرورة مثل هذا التغيير لمواجهة ما أظهره العمل من نقص وما اقتضاه النظام والامن الاجتماعى وحدث هذا

التعديل فى ٢٨ أبريل سنة ١٨٣٢ وفى ١٣ مايو سنة ١٨٦٣ وفى ٤ يوليو سنة ١٨٨٩ و ١٦ فبراير سنة ١٩١٩ وفى مارس سنة ١٩٢٨ وفى ١٦ مارس سنة ١٩٤٣ وآخرها فى ٨ فبراير سنة ١٩٤٥ أ الذى ألغى المواد القديمة واستعاض عنها بنصوص جديدة وهى الجارى عليها العمل الآن

٥ — الشريعة الاسلامية .

وكانت تعتبر الرشوة من جرائم التعزير فعقابها متروك أمر تقديره للقاضى . ودليل تحريمها مستمد من القرآن والسنة واجماع فقهاء المسلمين فلقد جاء فى سورة البقرة « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس وأنتم بالاثم تعلمون » .

كما روى عن الرسول صلوات الله وسلامه عليه رواه أبو هريرة رضى الله عنه قال « لعن رسول الله الراشى والمرتشى والرائش » .

وقد جاء فى كتاب سبل السلام وفى كتاب الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وفى رد المحتار على الدر المختار وفى المجلى وفى المغنى وفى جامع الصغير وفى نيل الاوطار وفى السياسة الشرعية ما يفيد تحريم الرشوة .

٦ — القانون المصرى :

سادت احكام الشريعة الاسلامية سالفة الذكر فى مصر منذ الفتح الاسلامى سنة ٦٤٠ ولم يغير من الامر شيئا دخول مصر تحت نفوذ الدولة العثمانية منذ سنة ١٥٧١ طالما ان قانون الغزاة هو قانون الدولة العلوية كما أن تولى محمد على عرش مصر فى سنة ١٨٠٥ ظل الحال على ما هو عليه بتأييد تطبيق النظام الجنائى الاسلامى .

ولما جاء عهد التشريع الاوربى وصدرت التقنينات الجديدة تضمن قانون العقوبات المختلط الصادر فى سنة ١٨٧٦ وقانون العقوبات الأهلى الصادر فى سنة ١٨٨٣ نصوصا جديدة عالجت الرشوة ولقد عدلت هذه النصوص الواردة فى القانون الأخير عدة مرات وذلك عندما صدر قانون العقوبات فى سنة ١٩٠٤ وأضيفت مادة جديدة إليه فى ٢٥ فبراير سنة ١٩٢٩ وعندما صدر قانون العقوبات الجديد فى ٣١ يوليو سنة ١٩٣٧ .

ولما تولت حكومة الجيش مقاليد الأمر فى مصر سنة ١٩٥٢ صدرت تشريعات تكافح الرشوة من بينها قانون تطهير الأداة الحكومية وقانون الكسب غير المشروع وقانون فصل الموظفين بغير الطرق التأديبية .

ثم جاء قانون الرشوة الجديد الذى ألغى مواد الرشوة فى قانون العقوبات واستبدلها بغيرها من النصوص وهو القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ الصادر فى ١٩ فبراير سنة ١٩٥٣ وهو المعمول به منذ ذلك التاريخ . وقد عدل أخيرا بالقانون رقم ١١٢ الصادر فى ١٩ مايو سنة ١٩٥٧ .

٧ — تمييز الرشوة عن بعض الجرائم :

ويجدر بنا أن نشير إلى أن جريمة الرشوة قد تختلط فى مدلولها مع بعض جرائم تقترب منها أو تشاركها فى بعض خصائصها الأمر الذى يقتضى بيان مميزات جريمة الرشوة أو بالأحرى معرفة معايير التفرقة بينها وبين هذه الجرائم وهى الغدر واستغلال النفوذ وإكراه الموظف العام باستعمال القوة والعنف والرجاء والتوصية والتوسط والنصب وخيانة الامانة .

٨ — الرشوة والغدر :

فالرشوة جريمة تختلف تمام الاختلاف عن الغدر وفى ظل القانون الرومانى كانت تختلط جريمة الغدر بجريمة الرشوة فكلمة coucussio كانت تدل على حصول الموظفين العموميين لمبالغ زيادة عن المستحق أو ليست مستحقة وذلك فى حال تحصيل الأموال الأميرية كما أنها كانت تدل أيضا على فعل الموظفين العموميين الذين كانوا يأخذون مبالغ أو هدايا على سبيل الرشوة . وغنى عن البيان أن الجريمة الثانية هى جريمة رشوة وليست غدرا .

ولقد احتفظ القانون الفرنسى القديم بما قرره القانون الرومانى فمزج بين الجريمتين ولم تظهر تلك التفرقة بينهما الا فى قانون العقوبات الفرنسى الصادر فى سنة ١٧٩١ الذى فصل لاول مرة بين هاتين الجريمتين وايده ذلك قانون العقوبات الصادر فى بروميير سنة ٤ كما فعل ذلك أيضا قانون العقوبات الفرنسى الصادر فى سنة ١٨١٠ فنص على الغدر فى المادة ١٧٤ بينما نظم جريمة الرشوة فى المادة ١٧٧ وما بعدها .

والغدر هو فعل كل موظف عمومى له شأن فى تحصيل الرسوم او الغرامات او العوائد أو الضرائب أو نحوها عندما يطلب او يأخذ ما ليس مستحقا او يزيد على المستحق مع علمه بذلك فالمجنى عليه فى هذه الجريمة هو الفرد وليس هو الدولة فالمبلغ محل الجريمة ينتزع من الفرد وهو الممول .

ومعيار التفرقة بين هاتين الجريمتين ينحصر فى الباعث على الحصول على الشىء أو المبلغ غير المستحق ففى الرشوة يأخذ الموظف الشىء على أنه هدية أو عطية وأما فى الغدر فيأخذه على أنه مال واجب الاداء قانونا باعتباره رسوما أو ضرائب مستحقة للحكومة ، وعلى ذلك يمكن أن يكون الفعل الواحد رشوة أو غدرا على حسب الاحوال فاذا ما دهم أحد مأمورى الضبطية القضائية متهما مخالفا للوائح وافهمه انه لا مفر من مخالفته إن لم يدفع مبلغا معينا للصلح فى هذه المخالفة فدفعه ولكن المأمور حصل منه مبلغا أكثر من المبلغ المعين للصلح كان هذا الفعل غدرا أما إذا ما قدم المخالف له مبلغا ليغفل واجبه ولا يضبط الواقعة رسميا أو إذا ما طلب مأمور الضبطية مبلغا للغرض نفسه كان الفعل رشوة .

ولقد نص على الغدر قانون العقوبات المصرى فى المادة ١١٤ وانتقد بعض الشرح تسمية الجريمة المقررة فى هذه المادة بالغدر ورأى أن أقرب تسمية هى فرض المغارم بينما آثر احد الفقهاء

على اطلاق عبارة ، طلب أو اخذ ما ليس مستحقا ، على هذا الفعل .

ولم يبق لهذه الجريمة من الشأن ما كان لها فى العصور الغابرة فان عصر المغارم قد انقضى بتنظيم طرق تحصيل الاموال الأميرية وبتحديد الضرائب والرسوم واعلان دافعيها بمقدارها قبل جبايتها ولم يبق من صنوف المغارم سوى جرائم قليلة الخطر يرتكبها بعض صغار الموظفين كمستخدم فى مذبح تابع لاحد المجالس البلدية يطمع فى درهم أو دريهمات يقتضيها لنفسه على انها جزء من الرسم المستحق وما أشبه ذلك .

وبالرغم من أن لكل من كلمتى الرشوة والغدر معنى خاصا وأحكاما تنفرد بها احدى الجريمتين عن الاخرى كما يقضى بذلك قانون العقوبات ـ إلا ان المشرع الجنائى المصرى خلط بين هاتين الجريمتين وبدأ يرجع إلى الوراء حتى وصل إلى عهد القانون الرومانى وذلك بان صدر فى ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٢ ، المرسوم بقانون رقم ٣٤٤ سنة ١٩٥٢ فى شأن جريمة الغدر ونص على أفعال تعتبر بعضها صورا للرشوة واستغلال النفوذ .

ولا شك أن هذا السلوك التشريعى يدعو إلى الحيرة فى معرفة خصائص جرائم الرشوة والغدر واستغلال النفوذ وعلى أى حال فقانون العقوبات العام أوجد تفرقة بين هذه الجرائم ويجدر بالشارع المصرى أن يلتزم فى تشريعاته الجنـــائية الخاصة بما تقضى به مستلزمات هذه التفرقة عند تجريمه لهذه الأفعال . ولقد أصاب الحق حينما الغى المرسوم بقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥٢ باحوال مسئولية الوزراء واستبدل به القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٦ الصادر فى ١٣ يونيه سنة ١٩٥٦ فلم يرد فى ثنايا هذا القانون الأخير جريمة الغدر باعتبارها احدى صور الرشوة أو استغلال الوزراء لنفوذهم كما كان يفعل المرسوم بقانون الملغى رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٢ .

٩ ـ الرشوة واستغلال النفوذ :

نصت المـادة ١٠٦ مكررا من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ على أن كل من طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو اخذ وعدا أو عطية لاستعمال نفوذ حقيقى أو مزعوم للحصول أو لمحاولة الحصول من سلطة عامة على أعمال أو اوامر أو أحكام أو قرارات أو نياشين أو التزام أو تراخيص أو اتفاق توريد أو مقاولة أو على وظيفة أو خدمة أو أية مزية من أى نوع يعد فى حكم المرتشى ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ١٠٤ من هذا القانون إن كان موظفا عموميا وبالحبس وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فقط فى الاحوال الاخرى . ويعتبر فى حكم السلطة العامة كل جهة خاصة لاشرافها .

ولاشك ان هذه المادة قد جاءت لتجريم فعل استغلال النفوذ الحقيقى أو المزعوم وورد النص عليها بعد ان كان خاصا باعضاء المجالس النيابية فحسب . فقد كان كل من قانون العقوبات الصادر سنة ١٨٨٣ وقانون العقوبات الصادر سنة ١٩٠٤ خلوا من مثل هـذا النص إلى ان صدر المرسوم بقانون رقم ١٧ فى ٢٥ فبراير سنة ١٩٢٩ فاضاف المادة ٩٢ مكررة إلى قانون العقوبات والتى تعاقب

على استغلال رجال المجالس النيابية لنفوذهم . ولما صدر قانون العقوبات سنة ١٩٣٧ نقل هذه المادة ٩٢ مكررة فى مادة ١٠٧ وورد فى المذكرة الايضاحية للمرسوم بقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٣٩ مايلى « لقد رأت وزارة الحقانية أسوة بما جرى فى فرنسا فى سنة ١٨٨٦ ان تزيد على باب الرشوة حكما جديدا يدخل فى حـــكم الرشوة قبول الوعد بشىء ما أو أخذ هدية أو عطية من ذو الصفات النيابية للوصول إلى غايات . . . »

ولقد أدخلت هذه الجريمة فى فرنسا بالقانون الصادر فى ٤ يوليو سنة ١٨٨٩ والذى أضاف إلى المـادة ١٧٧ من قانون العقوبات الفرنسى فقرتين صارتا فيما بعد وحتى سنة ١٩٤٥ الفقرتين السادسة والسابعة . ولقد جعل المشرع الفرنسى العقاب عاما على كل من يتجر بنفوذه لدى السلطات العامة يستوى فى ذلك ان يكون شخصا ذا صفة نيابية أو موظفا أو فردا من آحاد الناس ولما صدر قانون ٨ فبراير سنة ١٩٤٥ بتعديل مواد الرشوة فى فرنسا افرد لها المشرع الفرنسى المـادة ١٧٨ من قانون العقوبات والتى تعاقب كل شخص طلب لنفسه أو قبل وعدا أو عطية للحصول من أية سلطة عامة على آية مزية وذلك باستعمال نفوذه الحقيقى أو المزعوم . واركان جريمة الاتجار بالنفوذ تنحصر فى ثلاثة :

١ ــ قبول الوعد أو الهدية أو العطية .

٢ ــ العرض وهو الحصول أو محاولة الحصول من أية سلطة عامة على أية ميزة من أى نوع .

٣ ــ استعمال نفوذ حقيقى أو مزعوم ، ولاتهم صفة المتجر بنفوذه فيستوى فى ذلك أن يكون شخصا ذا صفة عامة كأعضاء مجلس النواب أو الشيوخ أو المجالس البلدية أو مجالس المديريات أو أن يكون موظفا عاما مع مراعاة ما جاء فى المادة ١١١ من قانون العقوبات أو أن يـكون فردا عاديا . وانما يشترط فى كل هؤلاء ان يستعمل نفوذه حقيقة أم انه زعم لنفسه هذا النفوذ . وهو ما تدل عليه صراحة المادة ١٠٦ مكررا ولعل هـذه الخاصية هى مادعت الفقهاء فى فرنسا إلى عدم اعتبار جريمة استغلال النفوذ من عداد جرائم الرشوة وإنما هى جريمة مستقلة عن جرائم رشوة الموظفين باعتبار ان فاعلها قد يكون فردا مجردا من الصفة العامة .

وفى قضية الجناية رقم ١٢ لسنة ١٩٥٤ عسكرية باب الشعرية التى تتحصل وقائعها فى ان كاتبا بوزارة المعارف قد استعمل نفوذه لدى أحـد ضباط إدارة المرور بالقاهرة حتى حصل لاحـد الاشخاص على ترخيص بقيـادة السيارات نظير مبلغ ٣٠٥٠٠ج حصل عليها من المجنى عليه وكان يساعده فى ذلك عامل مقهى وقد تدخلا سويا لدى ضابط المرور حتى حققا مايهدفان اليه وفى شهر ابريل سنة ١٩٥٤ قيدت نيابة امن الدولة الدعوى بالمادة ١٠٦ مكررا من قانون العقوبات ضد كاتب وزارة المعارف وعامل المقهى لانهما فى يوم ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٥٣ بدائرة قسم باب الشعرية من اعمال محافظة القاهرة طلبا لنفسيهما ثم اخذا عطية لاستعمال نفوذ حقيقى للحصول من سلطة عامة على ترخيص يخول للراشى قيادة السيارات ـــ وقد حـكم فى هذه الدعوى بمعاقبة كاتب وزارة المعارف بالسجن لمدة ثلاث سنين مع تغريمه الف جنيه وحبس عامل المقهى سنتين مع

الشغل مع تغريمه .مائتى جنيه إعمالا لنص المادة ١٠٦ مكررا .

ويجدر بنا بعد ان استعرضنا شرحا موجزا لهذه الجريمة وضربنا مثلا لاحدى تطبيقاتها ان نوضح الطبيعة القانونية لها .

وبالرجوع إلى كتب الفقه الفرنسى وجدنا أن الاجماع منعقد على أن جريمة استغلال النفوذ تتميز عن جريمة رشوة الموظفين باعتبارها جريمة منفصلة طالما أنه يمكن ارتكابها بمعرفة أى شخص ولو كان من آحاد الناس فلايشترط المشرع لارتكابها أن يكون الفاعل من أرباب الوظائف العمومية إلا أن هذه الجريمة تشترك مع جريمة الرشوة فى نواح أخرى وهو ما دعا المشرع الفرنسى وزميله المصرى إلى أن ينصا عليها فى الفصل الثالث الخاص بالرشـــوة ومن ثم تنطبق عليها سائر أحكام الرشوة ماعدا ما لا يتفق مع طبيعة هذه الجريمة . (راجع فوان وجارسون ودائرة المعارف الجنائية) .

ويمكن أن نختم هذا القول الموجز مؤكدين أن جريمة استغلال النفوذ جريمة مستقلة أساسا عن جريمة الرشوة ولا عبرة فيها بصفة فاعلها اللهم إلا فى تقدير العقاب الذى يغلظ فى حالة ارتكابها بمعرفة شخص ذى صفة عامة . ومن ثم فتطبق هذه الجريمة على كل فرد حصل على وعود أو عطايا نظير استعمال نفوذه الحقيقى أو مدعيا أن له نفوذا مزعوما وذلك للحصول على أية مزية من إحدى السلطات العامة .

١٠ ــ الرشوة والاكراه على الإخلال بأعمال الوظيفة أو الخدمة :

وأنه مما يدعو إلى الدهشة أن نرى المشرعين الفرنسى والمصرى ينصان على جريمة الاكراه على الاخلال بأعمال الوظيفة بين مواد الرشوة واعتبر قانون العقوبات الفرنسى جريمة الاكراه صورة من صور الرشوة الايجابية بينما شبهها قانون العقوبات المصرى بالرشوة وقدر لها عقاب هذه الجريمة الأخيرة . وليس هذا هو موقف هذين المشرعين فقط بل تابعهما فى ذلك قانون العقوبات البلجيكى فى مادته ٢٥٢ .

والحقيقة من الأمر ان جريمة الاكراه لاعلاقة لها بجريمة الرشوة فلا تحمل فى طياتها معنى للاتجار بالوظيفة العامة .

ومتى كان الأمر كذلك فلا يسعنا إلا أن نؤيد اتجاه قانون العقوبات الإيطالى وقانون العقوبات الدولى الذى وضعه البرفيسور فرانسسكو كوزنتينى فقد جاء هذان التقنينان مؤكدين عدم قيام رابطة بين هاتين الجريمتين فلم يوردا بين ثنايا نصوص جريمة الرشوة إشارة لجريمة الاكراه على الاخلال بأعمال الوظيفة ونأمل أن يتنبه المشرع المصرى إلى هذا العيب فى التشريع فيحاول أن يتلافاه فى المستقبل رغبة منا فى وضع الأمور فى نصابها .

١١ ــ الرشوة والاستماع للرجاء أو التوصية أو الوساطة :

من البديهى أنه لكى تتحقق جريمة الرشوة يجب توافر ركن الطلب أو العطاء وهو الذى يدل

على اتجار الموظف بوظيفته . فإذا اختفى هذا الركن انعدمت جريمة الرشوة . كما أن الثابت أيضا أن الاستماع إلى الرجاء أو التوصية أو الوساطة لا يقوم مقام الركن المادى فى الجريمة وهو العطاء . هذا هو موقف المشرع الفرنسى إلا أن المشرع المصرى تنبه إلى هذه الصورة فنص على تجريمها فى المادة ١٠٥ مكررا وقت أن كان يعالج مواد الرشوة الجديدة بمقتضى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ فقد قضت هذه المادة بعقاب كل موظف عمومى قام بعمل من أعمال وظيفته إذا امتنع عن عمل من أعمال وظيفته أو أخل بواجباتها نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة .

وعندى أن ذكر هذه المادة بين ثنايا مواد الرشوة عند معالجة أحكامها فى غير محله فكلتا الجريمتين تتميز إحداهما عن الأخرى وكان أولى بالمشرع المصرى أن ينص على جريمة الاستماع للرجاء أو التوصية فى الباب الخامس الخاص بتجاوز الموظفين حدود وظائفهم وتقصيرهم فى أداء الواجبات المتعلقة بهم . فهذا الباب الخامس أجدر أن يتضمن بين نصوصه هذه الجريمة الجديدة .

١٢ — الرشوة والنصب :

وتتميز الرشوة عن جريمة النصب المنصوص عليها فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات المصرى فلكل من الجريمتين أركانها الخاصة بها ، وأهم ركن فى جريمة النصب الطرق الاحتيالية .

وهو لا يشترط توافره فى جريمة الرشوة . إلا أنه قد يوجد تعدد معنوى لجريمتى الرشوة والنصب حينما يرتكب الجانى فعلته التى تعد رشوة ونصبا فى آن واحد وهنا يجب تطبيق العقوبة الأشد وهى عقوبة الرشوة إعمالا لنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات المصرى فى شأن تعدد الجرائم .

١٣ — الرشوة وخيانة الأمانة :

ويمكن أن نقول بصفة عامة إن الرشوة باعتبارها تنطوى على اتجار بالوظيفة تعد أخطر خيانة يقترفها الشخص المرتشى فهو يخون المجتمع الذى ركن إليه فإذا كان الوكيل عن أحد الأفراد يعد خائنا للأمانة إذا بدد الأموال المودعة بين يديه فإن الموظف العام وهو يعتبر من قبيل التجاوز وكيلا عن عموم الهيئة الاجتماعية حينما يرتشى فقد خان الأمانة .

إلا أنه يجب التنبيه إلى ضرورة التمييز بين الرشوة وخيانة الأمانة من حيث الصياغة الفنية فلكل منهما مجال يعمل فيه ولكل منهما أركان تتميز فيه عن الأخرى فخيانة الأمانة تستلزم اختلاسا أو تبديدا لأشياء سلمت إلى الجانى على سبيل الأمانة بينما المرتشى لا يختلس أو يبدد شيئا وإنما يسلم إليه العطاء من الراشى باختياره على سبيل الرشوة فركن الاختلاس أو التبديد غير موجود فى جريمة الرشوة وهو ما يميزها عن جريمة خيانة الأمانة .

الخطأ الشخصى والخطأ المصلحى

للأستاذ على فاضل حسن
وكيل نيابة جنوب القاهرة

— ١ —

المطلب الأول : الخطأ الشخصى والخطأ المصلحى :

١ — الخطأ الشخصى ، والخطأ المصلحى . . . حديث ذو شجون . . . منذ سنين ! ! فلقد شغل الفقهاء أنفسهم ردحا طويلا من الزمان باستنباط الضوابط التى تعين — فى نظرهم — على التمييز بين الخطأ الشخصى والخطأ المصلحى ، وأذكى جذوة الخلف بينهم انبهام الحد الفاصل بين الخطئين إذ أن كليهما يقعان أثناء الوظيفة وبسببها ، فليس الخطأ الشخصى هو ما يقع من الموظف خارج حدود الوظيفة وفى غير ساعات العمل كما يتبادر إلى الذهن لأول وهلة . . . ومن هنا اضطربت الآراء واختلفت الأحكام . . . ونبدأ بتلمس المعايير التى أقترحت فيصلا ما بين الخطئين ، ثم نثنى باستعراض الآثار المترتبة على التفرقة بين الخطأ الشخصى والخطأ المصلحى .

* * *

الفرع الأول : معايير التفرقة بين الخطأ الشخصى والخطأ المصلحى :

٢ — تتزود الادارة العامة — فى مباشرة نشاطها — بحقوق وسلطات هائلة لا نظير لها فى يد الأفراد وبديهى أن هذه الامكانيات مخصصة لتحقيق الصالح العام ، إلا أنه من الطبيعى جدا أن تتردى الإدارة — وهى تعمل فى هذا النطاق — فى أخطاء غير عمدية عن إهمال وعدم احتياط أو حتى عمدية عن سوء قصد ، وهنا يثار موضوع مسئولية الدولة عن أخطائها وعن أعمالها عموما .

٣ — وقد كان موضوع مسئوليـــة الدولة هذا محل امتحان عسير لفترة مديدة ، فاستبدت بالأذهان بادىء الامر فكرة سيادة الدولة التى كانت تقى الإدارة أية مساءلة عن أعمالها ، ولم يكن أمام المضرور سوى الموظف يقاضيه بصفه الشخصية ، ولكن عن خطئه الجسيم فقط ، وبعد الحصول على اجازة بذلك من السلطة الإدارية العليا وفقا للقانون الصادر فى ١٤ أكتوبر سنة ١٧٩٠ وغالبا ما كان المضرور يعانى أعسار الموظف ، وظل هذا القيد متبعا حتى بعد إلغاء القانون المتقدم إلى أن عدل عنه عام ١٨٧٠ .

٤ — وإذ زحفت المبادىء الديمقراطية فى أواخر القرن التاسع عشر ، وذاعت مبادىء مساواة الافراد أمام القانون . وأعقب هذا تغلغل النزعة الاشتراكية فى وظائف الدولة وتدخلها فى كثير من المرافق لاشباع حاجات الأفراد ؛ كل ذلك أدى إلى تقلص فكرة سيادة الدولة ، وإلى التمييز بين الأعمال التى تأتيها الدولة مثل الأفراد actes de gestion وهذه تسأل عنها ، والاعمال التى

تمارسها كسلطة عامة actes de puissanee publique وهذه ليست محلا للمساءلة .

ثم ضاقت حلقة عدم المسئولية مرة أخرى فاقتصر الفقهاء فى مجال أعمال السلطة العامة على أعمال السيادة وحدها actls de souveraintе وحتى هذا أضحى الفقه ينظر إليها فى وقتنا الحاضر على أنها نقطة سوداء فى جبين القانون العام يجب محوها ، والفقهاء الآن يعملون جاهدين على خرق هذه النظرية بتضييق مجالها وبالتخفيف من آثارها عن طريق اخضاعها لقضاء التضمين .

٥ ــ بذا أصبحت القاعدة الآن مسئولية الدولة عن أعمالها ، والاستثناء هو اللامسئولية ولكى تتحدد أمامنا نقاط البحث علينا أن نطرح جانبا مسئولية الدولة عن أعمالها التشريعية والقضائية ، ونستبعد فى مجال مسئولية الدولة عن أعمالها التنفيذية ــ مسئوليتها عن أعمالها التعاقدية ، بقيت إذن مسئولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية غير أن هذه وجدت أساساً آخر غير الخطأ ونعنى به نظرية المخاطر أو تحمل التبعة ، ورغم اتجاه هذا الأساس نحو الانتشار إلا أنه ما زال يعتبر كاستثناء من الأساس الاصيل الذى تشاد عليه مسئولية الدولة ، ألا وهو الخطأ .

٦ ــ وقد استقر القضاء الفرنسى على مساءلة الإدارة عن الخطأ المصلحى(١) وإلزامها بتعويض ذلك الخطأ من مالها العام مع إخضاع النزاع بهذا الخصوص للقضاء الإدارى ، أما إذا كان الخطأ شخصيا فان الموظف يكون المسئول ، وهو الغارم للتعويض من جيبه الخاص ، والجهة المختصة بالنزاع هى المحاكم المدنية العادية .

ولكن . . . . متى يكون الخطأ مصلحياً . . . ومتى يكون شخصياً ؟

هذا هو مدار البحث فى الفرع الأول .

أولا ــ نظريات الفقه :

٧ ــ نظرية لافربير : طلع علينا العلامة لافربير(٢) بتعريفه الشهير للخطأ الشخصى بأنه ذلك الفعل أو الترك الضار الذى يصدر من الموظف أثناء تأدية وظيفته تحت وازع من الميل أو الشهوة أو الاستهتار ، أما الخطأ المصلحى فهو الذى يخلو من أى باعث شخصى بحيث يقع من هذا الموظف أو سواه طالما أن كل موظف عرضة للصواب والخطأ . ذلك أن الموظف لا يسأل إذا أدى وظيفته ولو تمخض عنها ضرر ، ولكن تبدأ مؤاخذته فى اللحظة التى يستغل وظيفته لقضاء لباناته وشفاء أحقاده .

نقد النظرية : يمكن نقد الرأى المتقدم فى سهولة ويسر .

(ا) فهو يعتمد على معايير نفسية داخلية تحتاج ذاتها إلى معايير وضوابط أخرى لإجلاء غموضها .. فمتى مثلا تبرأ نفسية الموظف من الشهوة والاستهتار ؟ إن الاستهتار على وجه الخصوص

(١) ويسميه الدكتور الطماوى أيضا « الخطأ المرفقى » ــ راجع كتابه « نشاط الادارة » ص ٣٠٠ . بينما يطلق عليه الدكتور عبد السلام ذهنى اسم « الخطأ الإدارى » ــ مؤلفه فى مسئولية الدولة عن أعمال السلطات ــ ص ٤٦ . وقد آثرنا اتباع التسمية الشائعة (الخطأ المصلحى) .

(٢) لافربير ــ القضاء الأدارى ــ طبعة ١٨٩٦ ــ جزء (١) ــ ص ٦٤٨ .

قد أضحى عيباً عاما تئن منه الأداة الحكومية فهل معنى ذلك انقراض الخطأ المصلحى ؟ ثم ما الرأى فى موظف يؤدى واجبه — وفى حدود هذا الواجب ويقارف خطأ يسيراً يقع فيه الرجل العادى ويكون فى هذا مدفوعا ببواعث لا تمت إلى المصلحة العامة بصلة ؟ . . . كذا فى الصورة المقابلة : خطأ جسيم صدر عن موظف خلت نفسه من الميل أو الشهوة . . فوفقاً لهذا الرأى يعد خطأ مصلحياً عكس الاتجاه الغالب للقضاء .

(ب) ويبدو هذا الرأى — فوق ذلك — متداخلا غير دقيق فان حالة عدم الاحتياط يجب أن تتبع صورة الخطأ المصلحى الواقع من موظف عرضة للخطأ بقدر ما هو عرضة للصواب وتذكر المراجع الفرنسية فى هذا المقام قضية (جوردان) فقد اعتبرت محكمة تنازع الاختصاص فى ٧ يونيو سنة ١٨٧٣ خطأ ساعى البريد فى تسليم الرسالة إلى غير المرسل إليه — وكان ذلك عن غير عمد أى بعدم احتياط منه ، اعتبرت ذلك خطأ شخصياً .

(ح) فاذا ما انتقلنا إلى حالة « الشهوة » راعنا أن الاتجاه الحديث للقضاء الفرنسى ينحو إلى ناحية النظر إلى الخطأ المشوب بها كخطأ مصلحى ، ومن هذا القبيل قضية (ريفال) فقد أصدر مجلس الدولة الفرنسى حكما باعتبار الخطأ الذى وقع من عامل بإحدى المستشفيات والذى أصبحت إحدى المريضات المجنونات من أثره حاملا — خطأ مصلحياً ما كان ليقع لولا الفوضى المنتشرة وضعف الرقابة فى المستشفى .

٨ — نظرية ابلتون : ويرى الفقيه أبلتون (١) يشايعه فى ذلك الأستاذ جوزيف بارتلمس أن الخطأ يكون شخصيا اذا استغل الموظف وظيفته لارتكاب الخطأ ، بينما يكون مصلحيا اذا بدر منه وهو يعتقد أنه يؤدى واجبه دون انحراف ما ، وبعبارة أخرى تحمى الوظيفة الموظف اذا أداها مخلصا ولو لم يحسن أداءها لكنها لا تحميه إذا خانها .

وواضح أن معيار هذا المذهب — كسابقه شخصى بحت ، لهذا يجرى عليه ما قلناه بصدد نقد رأى لافرير فى هذه الخصوصية . ونضيف عليه أن الموظف اذا وقع فى خطأ جسيم بنية حسنة أى وهو يعتقد أنه يباشر وظيفته فى نزاهة وأمانة . . فأنه يعد مقارفا لخطأ مصلحى وفقا للنظر المتقدم . . . الأمر المجافى للرأى السائد فى القضاء الفرنسى من اعتبار خطأ الموظف خطأ شخصيا ، هذا فضلا عن أن ذلك يحمل الخزانة — فيما لو سلمنا به — أعباء ضخمة سببها الوحيد عدم انتباه الموظف .

٩ — نظرية جيز : ويحاول جيز (٢) — مستهديا أحكام القضاء الفرنسى سد ثغرات الرأيين المتقدمين فيقرر أن الخطأ يكون شخصيا فى الحالتين الآتيتين :

---

(١) أبلتون — القضاء الادارى — طبعة ١٩٢٧ — ص ٧٣٤

(٢) جيز — مجلة القانون العام سنة ١٩٠٩ — ص ٢٦٤ .

(١) اذا كان مشوبا بسوء القصد من فاعله ــ كالانتقام مثلا .

(٢) اذا كان جسيما فاحشا(١) . .

ويكون كذلك فى أحوال ثلاثة :

ا ــ حالة الخطأ المادى الجسيم : اذا أساء الموظف تقدير الوقائع بشكل ظاهر .

ب ــ حالة الخطأ القانونى الجسيم : اذا انحرف الموظف بسلطته بصورة ملفتة للنظر

جـ ــ اذا اندرج فعله تحت نصوص قانون العقوبات . ويجدر بالذكر أن هناك أفعالا يأتيها الموظفون العموميون ولا يجرمها القانون عكس الحال بالنسبة للافراد العاديين فالقبض والحبس والتفتيش فى الأحوال المنصوص عليها قانونا مثلا اذا باشرها الموظف المختص لا تشكل جريمة ما ، بل لعلها تؤلف واجبا قانونيا على الموظف تنفيذه .

نقد النظرية : مرة أخرى يعمد أحد الفقهاء الى التوسل بمعيار نفسانى غامض لتمييز الخطأين وهو هنا أشد تعلقا من سابقيه ، فما هو الحد الذى يصبح عنده الموظف قد أساء تفسير الوقائع أو تقدير الظروف ؟

والخطأ الجسيم ؟ . . . . كثيرا ما اعتبره مجلس الدولة خطأ مصلحيا . ففى قضية (زمرمان) قضى المجلس بتاريخ ٢٧/ ٢ /١٩٠٣ بأن خطأ مدير الاقليم الجسيم فى الإخلال بالاجراءات المقررة قانونا للاستيلاء على احــدى المحاجر الرملية تسأل عنه الادارة (سيرى ١٩٠٥ قسم ٢ ص ١٧ وأنظر أيضا حــكم المجلس فى ٢٠/ ١ /١٩١١ فى قضية (ديلباس) .

ثم أن القضاء الفرنسى لا يوافق جيز على اعتبار الخطأ المشكل لجريمة جنائية خطأ شخصيا ، فقد عرضت أمام محكمة تنازع الاختصاص قضية (نيبيز) وتتلخص ظروفها أن أحد جنود الجيش كان يقود سيارة عسكرية وحدث أن أراد تخفيف سرعة سيارته لمفاداة الاصطدام بسيارة أمامه فانحرف فجأة الى اليسار فأصاب راكب دراجة تصادف مروره وصرعه ولما قــدم الى محكمة الجنح أدانته عن جريمة القتل خطأ بغرامة قدرها ٢٥ فرنكا والزمته عن هذا الخطأ الذى اعتبرته شخصيا بتعويض يبلغ ٧٠٠ فرنكا ، وعند نظر الاستئناف تدخلت الحكومة طالبة احالة الدعوى الى محكمة تنازع الاختصاص باعتبار أن الخطأ هنا بالنظر الى طبيعته وملابساته مصلحى وقد قضت المحكمة الأخيرة بوجهة النظر هذه فعلا (سيريه ١٩٣٥ ـ جـ ٣ ص ١٧ ـ حــكم ١٤ / ١ / ١٩٣٥) .

ونود أن نسترعى الانتباه هنا الى أن التعبير الذى استعمله جيز فضلا عن عدم صحته وفقا لما تقدم فإنه غير دقيق اذ أن الفعل المجرم جنائيا قد يكون عمديا أو غير عمدى ، فاذا بان أنه من النوع الأول وجب وضعه تحت الطائفة الاولى فى تقسيم جيز ونعنى بها الخطأ الملابس بسوء القصد .

---

(١) ونلاحظ أن جيز هذا يقيس الخطأ الجسيم غير المتعمد على الخطأ المتعمد أو الغش المذكور فى الحالة الأولى .

١٠ ـ نظرية هوريو ـ دوجى .

ويتبع العميدان هوريو (١) ودوجى (٢) تقسيما مغايرا ، فهما ينظران إلى الخطأ على أنه مصلحى إذا كان متصلا بالوظيفة بحيث لا يقع بدونها أما الخطأ الشخصى فهو ما ينفصل عنها انفصالا ماديا أو ذهنيا ، وعلى هذا يعد خطأ شخصيا العمدة الذى لا يكتفى بحذف اسم أحد الناخبين من جداول الانتخاب لفقدان أهليته باشهار افلاسه ـ وهذا من صميم وظيفة العمدة ـ ولكنه يعمد إلى النيل منه ـ وقد كان خصما سياسيا له ، فيطوف مناديا فى القرية معلنا على الملأ نبأ حذف اسم المفلس من جداول الانتخاب ، وقد قضت محكمة تنازع الاختصاص فى ٤ / ١٢ / ١٨٩٧ بأن مثل هذا الخطأ شخصى لأنه منفصل انفصالا ماديا واضحا عن أعمال الوظيفة (سيرى ١٧٩٩ ـ ٣ ـ ص ٧٦) .

أما الخطأ المنفصل ذهنيا intellectuellement فيمكن التمثيل له بالآتى :

العمدة الذى يأمر بقرع أجراس الكنيسة فى القرية أثناء سير جنازة مدنية صرفة ـ نكاية فى رجال الدين الكاثوليك ـ إذ أن طقوسهم لا تسمح بذلك ، هذا العمدة يأتى خطأ شخصيا . فصحيح أن الأمر بدق النواقيس عمل داخل فى وظيفته لكن مناسبة هذا العمل أو الباعث الدافع عليه لا يدخل فيها ، فنحن هنا لسنا ازاء فعلين متميزين . أحدهما من مقتضيات الوظيفة والآخر منبت الصلة عنها ـ كالحال فى الخطأ المنفصل ماديا ، ولكننا أمام عمل واحد يبدو فى الظاهر مرتبطا بالوظيفة ، ولكنه من واقع بواطن الأمور غريب عنها ، فالانفصال إذن فى هذا الفرض ذهنى بحت لهذا يسميه دوجى بالخطأ المندمج la faute Incluse علامة على امتزاجه بالعمل الوظيفى وعدم افتراقه عنه إلا من ناحية البواعث الخفية عليه وقد تبنى المشرع الفرنسى هذا الضابط فى قانون التوظف الصادر بتاريخ ١٤ سبتمبر سنة ١٩٤١ إذ نصت المادة ١٦ منه على مسئولية الموظف الشخصية عن الأخطاء المنفصلة عن واجبات وظيفته .

نقد النظرية : هذا المذهب لا يلتئم مع واقع الحال كثيرا ، فقد يكون خطأ الموظف جسيما وفى ذات الوقت متصل بالوظيفة وهذا يصبغه ـ فى نظر القضاء الفرنسى ـ بالصبغة الشخصية خلافا لما ينتهى اليه هذا المذهب .

ثانيا ـ اتجاه القضاء الفرنسى :

١١ ـ المتأمل لأحكام القضاء الفرنسى يروعه أنه لم يأخذ بأى معيار من المعايير السالفة بل يمكننا القول ـ مطمئنين ـ أنه لن يتقيد مستقبلا بأى ضابط مهما كان محكما ، والعلة لا ترجع إلى قصور هذه الاراء أو غموضها بقدر ما ترتبط بنزعة المجلس التحررية التى تضيق بانتهاج سبيل واحد . إن مجلس الدولة يعالج كل حالة على حدة ويضع لها من الحلول ما يناسبها ، ولعل الفقهاء المتقدمون

(١) هوريو ـ القانون الإدارى ١٩٣٣ ـ ص ٥٢٨ .

(٢) دوجى ـ القانون الدستورى ١٩٣٣ ـ ج ٣ ـ ص ٢٧٧ .

استظهروا عناصر مذاهبهم من أقضية مجلس الدولة محاولين قدر الطاقة أن يكون رأى كل منهم ممثلا لغالبية الأحكام ولهذا ولأنه من المستحيل أن يتضمن رأى كل الحلول التى وضعها ويضعها المجلس فى تطوره السريع المتلاحق فقد وضحت أوجه النقص بالنسبة لكل مذهب على اعتبار أنه معيار جامع مانع ، ولا ريب أن هذا المأخذ ينتفى عنه لو نظرنا إليه بوصف أنه محاولة توجيهية ارشادية قد ينسحب على بعض الصور وينحسر عن سواها .

١٢ — على أنه لا بد لنا — ونحن فى رحاب القضاء الفرنسى — أن نشير إلى الرأى الذى خرج به العلامة دويز(١) من واقع هذا القضاء لتفصيل أنواع الخطأ المصلحى .

ووفقا لهذا الرأى أصبح الخطأ المصلحى يتقمص ثلاثة أشكال :

الصورة الأولى من الخطأ المصلحى : الادارة ملزمة بأداء خدمة ، وقد أدتها ولكن على وجه سىء le service a ma fonctiomué فالخطأ هنا متمثل فى عمل إيجابى culpa in commitendo وهذه الصورة هى الأكثر شيوعا فى العمل وأول ما فطن إليه القضاء فى التعرف على الخطأ المصلحى .

وتفصيل ذلك :

(ا) العمل الايجابى فعل مادى . ومن صوره :

١ — أن يكون العمل الإيجابى صادرا من موظف كأن يطلق أحد رجال الشرطة النار على شخص فى مظاهرة فيرديه قتيلا وكان بوسعه أن يتلافى ذلك (حكم المجلس فى ١٩٠٩/١٢/١٤ — المجموعة ص ١٠٢٩ — قضية بلوشارد) .

٢ — أن يكون العمل الايجابى صادرا عن حيوانات أو أشياء تملكها الادارة كالاهمال فى ملاحظة الخيول الخاصة بالادارة فتحدث أضرارا بالأفراد (قضية كورنيه الصادر فيها حكم محكمة التنازع فى ٦ ديسمبر سنة ١٩٣٧ ، وأنظر بصدد مسئولية الادارة عن رفاصاتها حكم ١٥ نوفمبر سنة ١٩٠١ فى قضية أوبورن — مجموعة أحكام المجلس ص ٨٠٢ ، وعن طائراتها قضية رابان — داللوز ١٩٢٩ — ج ٣ — ص ١) .

٣ — أن يكون العمل الايجابى راجعا إلى سوء تنظيم المرفق العام فى مجموعه دون امكان اسناده إلى شخص بعينه — كالموظفين إذا أصيبوا بتسمم نتيجة سوء تهوية أماكن عملهم (قضية كونسور فرنفال — حكم المجلس فى ٢ فبراير سنة ١٩٣٤ المجموعة ص ١٦٩) والسفن فى الميناء إذا لحقها تلف سببه اختلال الحركة فى الميناء (قضية شيفلد — حكم المجلس فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٣٤ .

(ب) العمل الايجابى تصرف قانونى ؛ ويتجلى ذلك فيما إذا زودت الادارة الأفراد بمعلومات خاطئة اتخذوها أساسا لسلوكهم مما عاد عليهم بالضرر فى نهاية الأمر (قضية فيف نويل حكم المجلس فى ٤ يونيه سنة ١٩٢٤ — المجموعة ص ٥٤٦) . أو إذا تعجلت الادارة فى تنفيذ حكم قضائى غير انتهائى (قضية ازبارت — حكم المجلس فى ٢٧ يناير سنة ١٩٢٧ — المجموعة ص ١٣٥) .

(١) دويز — مسئولية الدولة طبعة ١٩٢٨ — ص ٢٧ .

١٣ ـ الصورة الثانية من الخطأ المصلحي : الادارة لم تؤد الخدمة المطلوبة منها le service ne pas fonctionné فالخطأ هنا امتناع culpa in omitendo وإذا كان القضاء الادارى لا يستطيع إجبار الادارة على عمل معين إلا أنه يمكنه أن يحكم عليها بالتعويض جزاء احجامها عنه ، وهذه الصورة أحدث من سالفتها ، وقد خرجت إلى حيز الوجود كمظهر للفكرة المهيمنة على القضاء الفرنسى الآن من أن تسيير الادارة للمرافق ليس امتيازا تباشره أو تمسك عنه وقتما شاءت وإنما ذلك واجب يتعين عليها تأديته تحت رقابة القضاء لا بالنسبة لاختصاصاتها المقيدة فحسب بل إزاء اختصاصاتها التقديرية أيضا ، وبذلك وقعت بعض أعمال الادارة تحت عين مجلس الدولة الساهرة حتى ولو لم تدمغ بعيب من عيوب عدم المشروعية المعروفة ، بمعنى أن هذه الأعمال ما كانت لتصلح محلا للالغاء لو أثيرت أمام قضاء الالغاء فى الوقت الذى ينظر اليها قضاء التضمين كمادة خصبة للتعويض .

(١) ومن أبرز تطبيقات هذه الصورة حالة امتناع الادارة عن القيام ابتداء ببعض الأشغال العامة كجسور الانهار وقت الفيضان والحواجز على الطرق الوعرة المرتفعة (حكم ١٠/٥/١٩٠٧ ـ المجموعة ص ٢٤٢٨) أو توانيها فى صيانة هذه الأشغال بعد انشائها فعلا إذ لا يكفى أن تتولى الادارة انشاءها ثم تتركها دون عناية ، فتسأل الادارة إذا انقلبت سيارة نقل كانت سائرة فى أحد الطرق العامة بسبب وجود مطبات فيه (حكم ٧/١١/١٩٣٤ ـ المجموعة ص ١٠٢٨) وأيضا إذا أهملت فى تثبيت لافتات على مفارق الطرق التى يتطلب اجتيازها عناية خاصة ... إلخ .

(٢) وتنبسط رقابة القضاء الفرنسى فى هذا المقام على وظيفة الادارة البوليسية وهذا ما نوهت به المحكمة الادارية فى القضية الشهيرة ـ قضية تيمونييه ـ الآتى بيانها ، كذا بالنسبة لرقابة المستشفيات ففى قضية (جارسان) قرر مجلس الدولة أن الإدارة تكون مسئولة عن تراخيها فى إدخال مجنون مستشفى الأمراض العقلية ، رغم الشكاوى العديدة المرفوعة إلى مدير المستشفى إذا ارتكب المجنون أثناء بقائه طليقا جريمة قتل (حكم ٢٣/١/١٩٣٢ ـ المجموعة ـ ص ٩١) ـ وبخصوص الرقابة على المدارس جزم المجلس بمسئولية الادارة عن الحوادث التى تحيق بالتلاميذ نتيجة اهمالها فى صيانة مبانيها أو تزويدها بالاحتياطات اللازمة كعدم تركيب سور خشبى حول سلم مرتفع (حكم المجلس فى ٢٣/١١/١٩١٧ ـ المجموعة ص ٧٦٢ وأيضا حكم ١٨/٧/١٩٣٠ ـ ص ٧٥٠) .

(٣) ونصل بعد ذلك إلى حالة امتناع الإدارة عن تطبيق القوانين واللوائح أو تعديلها بأثر رجعى إذا ما توفرت فيه شروط يمكننا أن نحصلها فى الآتى :

ا ـ أن يتضمن امتناع الإدارة مخالفة للقانون ، ويقتضى هذا الشرط أن تكون الإدارة بصدد استعمالها اختصاصا محددا ، فلو كان الاختصاص تقديريا لتعذر النيل من موقف الإدارة إلا عن طريق نظرية الانحراف أو التعسف فى استعمال السلطة .

ب ـ أن يكون هذا الامتناع ذو صبغة خاصة بالنسبة لأفراد معينين ، أما إذا كان رفض الادارة

انفاذ اللائحة عاما — أى فى مواجهة الكافة وآليا أى ينصرف إلى كل طلب يقدم لها دون تمييز بين فرد وآخر فإن مسئولية الادارة — إذا ما جاوزت الاعباء التى يتحملها الأفراد من جراء هـذا الامتناع حدود المعقول — تكون ذى لون سياسى أمام البرلمان وحده .

ونجد مثالا لذلك فى قضية (رثيبل) حين خطأت المحكمة مدير الاقليم الذى امتنع عن إمداد جريدة معينة بأخبار الاجتماعات والقرارات الخاصة بمجلس المديرية فى الوقت الذى يضع فيه هذه الأخبار تحت تصرف الجرائد الأخرى مما يجعل تلك الجريدة فى مستوى أقل من زميلاتها الأمر الذى يكبدها ضرراً أقل ما يقال فيه إنه أدبى (داللوز — ج ٥ — ص ٢٩) .

١٤ — الصورة الثالثة من الخطأ المصلحى : خير الفصل عاجله وعاجله ، لذا يبدوا تنفيذ الادارة الكثير من الواجبات الملقاة على عاتقها بعد الاوان كالعدم سواء بسواء .

والادارة هنا تأخرت فى تنفيذ واجبها le service a fonctionnè mais tardivement وليس المقصود حالة تقيد الادارة بمدة معينة تلتزم فيها أن تؤدى عملا معينا ، فإن مكان هذه حالة الصورة الثانية إذ بمجرد مضى المدة المحددة تعد الادارة ممتنعة عن تنفيذ العمل المنوط بها . إذن فالقيد الزمنى فى صورتنا هذه منتفى ولكن رغم ذلك فإن مجلس الدولة يقف من وراء الادارة رقيبا ليدفعها إلى العمل خلال مدة معقولة ، وهكذا نرى المجلس وقد استباح لنفسه فى قضاء التضمين مبادىء لا وجود لها لدى قرينه قضاء الالغاء .

ومن أمثلة هذه الصورة قضية (برونيه) وقضى فيها المجلس فى ١٩١٩/٧/١٨ بخطأ الادارة فى التأخر على الرد على خطاب شخص ، كان ابنه القاصر قد التحق بالفرقة الأجنبية تحت اسم مستعار دون أن يحصل على موافقة والده مع لزوم ذلك ، وترتب على تأخر الادارة فى الرد قتل الابن فى معركة حربية (المجموعة عام ١٩٢٨ ص ٩٧٥) ، ورأينا تباطؤ الادارة فى إجابة طلب تقدم من مالك كلب مما نجم عنه إعدام ذلك الكلب (حكم المجلس فى ١٩٢١/١١/٢٥ — المجموعة ١٩٢٢ ص ٢٨٣) .

١٥ — مما تقدم يبين لنا إلى أى حد خلع مجلس الدولة الفرنسى صفة الخطأ المصلحى على أعمال الإدارة المختلفة سواء أكانت من أعمال السلطة العامة أو الأعمال الخاصة ، أعمالا مادية أو تصرفات قانونية ، وسيان تجسمت هذه الأعمال فى شكل إيجابى أو سلبى أو مجرد تأخير ، وبذلك أحكم المجلس رقابته على الادارة فى مجال قضاء التعويض بمحاسبته إياها على ما تدخل فيه من عمل وما تتخلف عنه في وقت الأمر الذى يعد من محض اطلاقات الادارة فى ميدان قضاء الالغاء .

ويلاحظ الدكتور الطماوى أن الفقهاء الفرنسيين بدأوا على هذا الأساس فى تشييد نظرية التعسف فى استعمال الحقوق الادارية ليقابلوا بها نظرية التعسف فى استعمال السلطة أو الانحراف بالسلطة(١) .

(١) الدكتور سليمان الطماوى — مسئولية الادارة عن أعمالها غير التعاقدية — ص ٣٥٠ ويحيل فى ذلك الى مؤلفه نظرية التعسف فى استعمال السلطة ص ١٤٦ طبعة ١٩٥٠ .

١٦ ـــ درجة الخطأ المصلحى :

لا يقنع مجلس الدولة بنسبة خطأ ما إلى الادارة ، بل لا بد أن يكون فى نظره على درجة من الجسامة ويتنوع الحكم حسبما كان العمل ماديا أو إداريا :

(١) الخطأ فى حالة القرارات الإدارية :

من المجمع عليه أن عدم المشروعية أو التجاوز فى استعمال السلطة L'excès de pouvoir L'illegalité بأوجهه الأربعة : مخالفة : (١) الشكل (٢) الاختصاص (٣) القانون (٤) روح القانون ـــ أو الانحراف ـــ هو الأساس لقضاء التضمين وقضاء الالغاء على السواء . غير أن مجلس الدولة وإن اعتبر أوجه عدم المشروعية الأربعة سببا للالغاء إلا أنه لم يتخذ نفس الموقف بخصوص قضاء التعويض.

وهاك البيان .

أ ـــ إذا خالفت الإدارة حجيـــة الشىء المقضى به : الخطأ هنا بادى الجسامة إذ تتجرأ الإدارة على الأحكام بوصفها عنوانا على الحقيقة فتعطل تنفيذها وتهز بذلك الاستقرار الاجتماعى والطمأنينة العامة ، ولا يهم أن يكون الحكم صادرا ضد الإدارة وامتنعت عن تنفيذه ، أو كان ضد الأفراد وتقاعست عن مد المحكوم له بالقوة اللازمة . غير أنه فى الحالة الأخيرة إذا ما ظهرت مبررات قوية تحمل تعطيل الحكم أجدى على المجموع من تنفيذه فإن الإدارة تعوض المحكوم له ـــ لا على أساس الخطأ وإنما إستنادا إلى فكرة تحمل التبعة (قضية كويتياس الشهيرة ـ داللوز الأسبوعى ١٩٢٤ ـ ص ٩٣) .

ب ـــ إذا خالفت الإدارة القانون فى غير أحوال حجية الشىء المقضى به : ينقسم الفقهاء فى هذا الفرض فيشترط البعض الخطأ الجسيم المشوب بسوء النية بينما يكتفى الآخرون بالخطأ اليسير حتى ولو لم تتوفر سوء النية .

حـ ـــ إذا خالفت الإدارة روح القانون (الإنحراف بالسلطة) : وقد يرد الانحراف بصورته القاتمة المخالفة للمبادىء الادارية والقواعد الأخلاقية مما حيث يسخر الموظف وظيفته لمنفعته الشخصية أو يجعلها أداة للتنكيل بخصومه ، وقد يقع التعسف فى صورته المخففة فيرمى الموظف من وراء العمل إلى مصلحة عامة غير مختص بتحقيقها مخالفا بذلك قاعدة تخصيص الأهـــداف والصورتان المتقدمتان متساويتان فى كونهما سببا للتعويض .

د ـــ إذا خالفت الإدارة قواعد الاختصاص ، إذا كنا أمام حالة عدم الاختصاص الموضوعى أى أن الموظف الذى باشر العمل لم يكن هو أو غـــيره مختصا به ـــ فإن المضرور يكون حقيق بالتعويض أما إذا انتقلنا إلى حالة عدم الاختصاص الشكلى أى أن الموظف الذى صدر منه العمل غير مختص لأن هناك موظفا آخرا مختصا بدلا منه فلا يكون مسوغ التعويض إذ أن الضرر كان سيصيب المدعى لا محالة ـــ بفارق واحد هو صدور العمل من شخص آخر

(ه) إذا خالفت الادارة قواعد الشكل : الادارة هنا تكون في أحد موقفين : إما أن قواعد الشكل التي تجاهلتها أساسية فيستحق التعويض ، وإما أن تكون القواعد ثانوية بمعنى أن الادارة تستطيع أن تعيد العمل من جديد فورا وبدون قيد داخل القالب الشكلي المطلوب ، فيكون هذا بمثابة تعويض عيني يجعل المطالبة بتعويض نقدى أمرا لا معنى له .

١٧ — (٢) الخطأ في حالة الأفعال المادية :

إن الخطأ الموجب للمسئولية في هذه الصورة يتأثر باعتبارات كثيرة نجتزىء منها ببيان الآتى :

أولا — الزمان : فليس عادلا أن تحاسب المرفق عن نشاطه في أوقات الحروب والثورات والأوبئة والأزمات بنفس المعاملة التي يلقاها في الأوقات العادية وفي الزمن فسحة لمراعاة أصول الادارة السليمة بل أن المجلس انسياقا وراء هذا الإعتبار لم يتطلب من الإدارة عناية في الساعات المتأخرة من الليل كتلك التي يقتضيها منها في ساعات النهار .

ثانيا — المكان : طبيعى أن المرفق البعيد عن العاصمة أو عن الوطن يخضع لظروف أقسى ، لهذا التمس له المجلس عذرا إذا ما اعتوره خلل ، ونرى تطبيقا لذلك بالنسبة للأشراف على سجون المستعمرات حكم المجلس في ٤ يناير سنة ١٩١٨ (قضية ريكاردو — المجموعة ص ٩) .

ثالثا — الأفراد والأعباء : إذا كان المرفق مسئولا عن خدمات ضرورية على نطاق واسع ، فيجب ألا يكون التكليف بغير مقدور ومن هنا نبتت فكرة التجاوز عن بعض هفوات مرفق البوليس مثلا أو الطرق العمومية اكتفاء بالخطأ الجسيم إذ لا يعقل والادارة مسئولة عن توفير الأمن لكافة رعاياها أن تناقش عن خطئها التافه وإلا أدى هذا إلى شل يدها مما قد يرتب أضرارا عامة أفدح أثرا .

وقد بدأ المجلس في الارتكاز على معيار موضوعى لحصر مسئولية الادارة داخل حدود معلومة مؤداه أن الإدارة تكون مسئولة عن كل خطأ يمكن تجنبه إذا التزمت الادارة الحرص العادى وعلى العكس تسقط عنها المسئولية إذا لم يمكنها دفع هذا الخطأ بالحرص العادى (قضية جالبرت — حكم المجلس في ٦ نوفمبر سنة ١٩٣٦ — سيرى ١٩٣٧ — رقم ٣ — ص ٥٤ وقضية باكيرت — حكم المجلس في ١١ ديسمبر سنة ١٩٣٦ — سيرى ١٩٣٦ — رقم ٣ — ص ١٢٨ ، قضية مين — حكم المجلس في ٧ أبريل سنة ١٩٤٧ — المجموعة ص ٤٧٤) .

رابعا — مركز المضرور تجاه المرفق : المستفيد من المرفق تربطه علاقة به فهو يسعى إلى خدماته أى يبذل جهدا للحصول على فائدة . هذا المجهود الايجابي قد يشوبه خطأ من جانب المنتفع ثم أن اغتنام الفائدة يجب أن يقابله تحملا لشيء من المخاطر . وكل هذه العوامل غير قائمة بالنسبة لغير المستفيد فوجب اذن التشدد في مسئولية المرفق ازاء الأخير .

وبالنسبة للمستفيد يدخل المجلس في حسبانه كونه مختارا في الاستعانة بالمرفق أو مضطرا في اللجوء إليه وما إذا كان يدفع مقابلا للخدمة أم لا ، فمن ينزل إلى الشارع أثناء مرور مظاهرة صاخبة خصيصا لاشباع غريزة حب الإستطلاع يختلف في مركزه عن الشخص الذي يتصادف مروره في الشارع

لقضايا مصلحة عاجلة . ولا ريب أن مسئولية الادارة قبل الأول أقل بكثير من مسئوليتها تجاه الثاني ، وقد يشوب مركز المضرور خطأ ما وهذا يخفف مسئولية الادارة بل ويعفيها على الاطلاق أحيانا ، كما لو تعمد المضرور في المثال الأول الاشتباك مع رجال البوليس وأسفر ذلك عن إصابته .

خامسا ـــ طبيعة المرفق : ينادي أبلتون بنظرية تقسيم أعمال الادارة من ناحية طبيعتها إلى أقسام ثلاثة :

القسم الأول ـــ الأعمال الشبيهة بأعمال السيادة : وهذا يجب أن يبرز فيها خطأ ظاهر الوضوح بشكل استثنائي ..

القسم الثاني ـــ أعمال البوليس : ويشترط أن يكون الخطأ فيها خطيراً وجسيماً .

القسم الثالث ـــ الأعمال المادية : ويكفي فيها الخطأ العادي .

غير أن أبلتون لم يحدد مفردات كل قسم من هذه الأعمال ، ولم يعن بتفسير « خطورة » أو « جسامة » أو « وضوح » الخطأ بما لا يعصم نظريته من الغموض والتداخل ، والواقع أن مجلس الدولة استعمل هذه الأوصاف كمترادفات للخطأ غير العادي بدلالة استخدامه لها في وصف خطأ واحد في قضية واحدة .

ومع ذلك فيمكن النظر الى رأى أبلتون كتوجيه يكشف عن النزعة الغالبة في القضاء الاداري من أنه ينظر الى مرفق البوليس وأخطائه بكثير من الحذر والتحفظ فلا يفرط في تأثيم الادارة وذلك لمصلحة جمهور المنتفعين بالمرفق أنفسهم إذ أن تضييق الخناق على الادارة في هذا المجال يكبلها بأوهام المسئولية ويقعدها عن الاضطلاع بمهامها الخطيرة ، هذا بجانب السبب التاريخي من أن الدولة لم تسأل عن أعمالها البوليسية حتى وقت قريب .

الفرع الثاني : آثار التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المصلحي :

١٨ ـــ المرحلة الاولى :

قدمنا أن ولاية القضاء الاداري قاصرة أصلا على فحص الخطأ المصلحي ، أما الفصل في منازعات الخطأ الشخصي فأمر موكول للقضاء المدني ، وأن الادارة تسأل عن خطئها المصلحي فقط في حين يلتزم الموظف وحده بتضمين خطئه الشخصي . هذه الفكرة ـــ الفصل بين الخطأ الشخصي والخطأ المصلحي في الاجراءات والموضوع ـــ كانت نقطة البدء عند القضاء الفرنسي ولغرض ـــ في صالح الموظف ـــ هو عدم مساءلته إلا عن خطئه الشخصي .

١٩ ـــ المرحلة الثانية :

غير أن هذه الخطوة كان لها ـــ ما بعدها ـــ إذ لاحظ الفقه والقضاء أن الفاصل بين الخطأين الشخصي والمصلحي غير واضح ، ويبنى على هذا أن المضرور كثيرا ما يعتقد بأن الخطأ شخصي مثلا ثم يفاجىء بعد ترافعه إلى القضاء المدني بأنه مصلحي فيضطر إلى اعادة الاجراءات مرة أخرى أمام القضاء الاداري ، ومن يدري لعل ربما تقضي المحكمة الادارية بعدم الاختصاص أيضا !!!

فلا يجد المضرور مناصا من الالتجاء إلى محكمة تنازع الاختصاص وفى هذا تبديد كبير للوقت والمجهود . . .

ثم أن الخطأ لا يتحتم أن يكون شخصيا محضا أو مصلحيا بحتا فرب خطأ أزدواجى الصفة ولو فرضنا أن الخطأ شخصى محض فان فى مساءلة الموظف وحده فيه اصطدام بإعساره فى الغالب بالنظر إلى موارده المحدودة(١) .

وشيء آخر غريب حقا !! أن الادارة تسأل كثير عن أخطائها التافهة والعادية فى حين لا يؤاخذ الموظف عن خطئه الشخصى إلا إذا كان جسيما ، وبذلك يبدو التعويض قريب المنال — لملاءة الادارة — فى حالة الخطأ اليسير ، وعزيزا فى حالة الخطأ الجسيم !!

من أجل ذلك نزع القضاء إلى تقرير فكرة الجمع بين الخطئين ، وتجلى هذا لأول مرة فى قضية (أنجيه) الصادر فيها حكم المجلس بتاريخ ٣/ ٢/ ١٩١١ (سيرى ١٩١١ قسم ٣ ص ١٣٧) ، وتتلخص وقائعها فى أن أحد أفراد الجمهور أثناء اعتزامه الخروج من مكتب بريد ما بعد قضاء مصلحته منه وجد أن الباب المخصص للجمهور قد أغلق لانتهاء ساعات العمل ، فاضطر إلى الخروج من باب الموظفين ، غير أن بعض المستخدمين بالمكتب ظنوه — وقد عاد إلى المكتب ليتجه إلى باب الموظفين — لصا فتكاثروا عليه ودفعوه بغلظة إلى الخارج فسقط على الأرض مكسور الساق وبعد تقديم المعتدين إلى محكمة الجنح قضت بإدانتهم فى جريمة التعدى التى تعتبر بلا نزاع خطأ شخصيا مما يورث مسئولية الموظفين المدنية ، لكن مجلس الدولة عند نظره القضية اشتم خطأ مصلحيا من بعض الوقائع الأخرى ، فلقد ثبت أن أحد مستخدمى المكتب — وإن كان غير معلوم — قد قدم توقيت المكتب ساعة بأكملها طمعا فى انهاء العمل قبل الميعاد كما ثبت وجود نتوء فى مدخل باب الموظفين مما سبب سقوط المضرور على الأرض واصابته ، وهاتان الواقعتان تعتبران من قبيل خطأ المصلحة faute du service إذا ما كانتا واقعتين لولا التنظيم المصلحى السيء — على حد التعبير الحرفى للحكم .

ونفهم من الحكم المتقدم أن الواقعة الواحدة قد تحتوى على خطأ شخصى وخطأ مصلحى فى وقت واحد . . . وهذا ما يعبر عنه بفكرة الجمع بين الخطئين .

٢٠ — المرحلة الثالثة :

ثم خطى المجلس خطوة واسعة أخرى فألزم الادارة بالتعويض عن خطأ الموظف الشخصى ولا يقتصر الأمر على حالة ما إذا كان الموظف مجهولا بل يتعداه إلى حالة تعيينه والمثال الواضح لهذه الطفرة الهائلة قضية ليمونييه الصادر فيها حكم المجلس بتاريخ ٢٦/ ٧/ ١٩١٨ وخلاصة وقائعها :

(١) وهذه من الناحية العملية أهم ثمرة لفكرة الجمع ، ولذا فالمشكلة لا تبرز اذا كان الخطأ مصلحيا إبتداء لأن المضرور لا مصلحة له فى الرجوع على الموظف وأمامه الادارة المليئة .

أن مديرى إحدى المقاطعات رخص باقامة مسابقة رماية لاصابة أهداف طافية على سطح أحد الأنهر ، ورغم أن البعض قد لفت نظره إلى خطورة اللعبة إلا أنه لم يأبه لهم ، ثم حدث ماخيف منه وأصيبت احدى المتنزهات في وجهها أثناء مرورها على الشاطىء المقابل فقاضى زوج المجنى عليها المدير أمام محكمة تولوز المدنية فقررت أن خطأ المدير شخصى ، وبعد ذلك رفع الزوج دعوى على الادارة أمام مجلس الدولة الذى قضى بأن رجوع المضرور على الموظف على أساس خطئه الشخصى لا يمنع من الرجوع على الادارة على نفس الأساس (أى الخطأ الشخصى) (سيريه ١٩١٨ — ج ٣ — ص ٤١) .

٢١ — المرحلة الرابعة :

وأسرع المجلس الخطى بعد ذلك .. فبعد أن كان يشترط وقوع خطأ الموظف الشخصى أثناء الوظيفة أضحى القضاء يصدر قاعن هذا القيد .. إذ يكفى الآن أن يكون الخطأ قد ارتكب بسبب هذه الوظيفة أو حتى بمناسبتها ، فلو استعمل موظف سيارته الحكومية لأداء عمله ثم عرج فى طريق عودته لزيارة صديق فدهم بها شخصا فأن خطأ الموظف الشخصى وإن تميز منه خارج زمان ومكان الوظيفة إلا أنه وقع بسببها على أى حال إذ لولا تسلم الموظف السيارة بسبب الوظيفة لما ارتكب الحادث .

(تراجع أحكام المجلس العديدة المنشورة بمجلة القانون العام سنة ١٩٥٠ — ص ١٨٣) .

٢٢ — ولا يعنى الجمع بين الخطأين ، ومسئولية الادارة عن خطأ الموظف الشخصى جمعا آخرا بين تعويضين إذ متى أنتج طريق رجوع معين التعويض الكافى لجبر الضرر ، امتنع اقتضاء تعويض من الثانى الموظف أو الادارة وإلا كان الخطأ سببا لاثراء المضرور فيما جاوز حقه ، أما إذا حصل المضرور على جزء من التعويض من الموظف — ولا يتصور هذا الفرض بالنسبة للإدارة لأنها مليئة تدفع التعويض كاملا — فأنه يستطيع مقاضاة الادارة فى حدود باقى ما يستحقه من تضمين .

* * *

المطلب الثانى : الخطأ الشخصى والخطأ المصلحى فى مصر :

٢٣ — نهج قضاؤنا المصرى دونا على تطبيق القواعد المدنية بصدد مسئولية الإدارة عن أعمال موظفيها ، رغم المحاولات العديدة التى أمسك بزمام المبادرة فيها رجال إدارة قضايا الحكومة إلى أن ولد مجلس الدولة المصرى ودفعت أحكامه النظرية الادارية الى النور ... وبيان ذلك :

٢٤ — أولا : النظرية الادارية قبل تكوين مجلس الدولة :

دأبت المحاكم المدنية على التعلق بالنظرية المدنية — لا تبغى عنها حولا ، وعلى ذلك كان للمضرور أن يخاصم الموظف أو الإدارة على هذا الأساس وحده .

(١) فالموظف يسأل عن خطئه الشخصى تطبيقا للمادة ١٦٣ مدنى (١٥١ مدنى قديم) — والمقصود بفعله الشخصى هنا ليس الفعل الأجنبى عن الوظيفة زمانا ومكانا وظروفا فحسب — كالحال

في الخطأ الشخصي المقابل للخطأ المصلحي - بل خطأه المرتبط بالوظيفة أيضاً - والذي يعد خطأ مصلحيا في عرف النظرية الإدارية . وواضح أن أس المسئولية هنا الخطأ الثابت .

(٢) والادارة تؤخذ بخطئها إذا لم يكن منسوبا أصلا إلى موظف معين ، وهو ما يقابل خطأ المصلحة faute du service الناتج من سوء تنظيم الدولاب الحكومي عموما والخطأ هنا ثابت أيضا ، والمسئولية تكون عن الفعل الشخصي للادارة (م ١٦٣ مدني)

- وقد قضت محكمة مصر الابتدائية بمسئولية الادارة عن اهمالها في صيانة الأسلاك التلغرافية بتعريضها للمؤثرات الجوية - دون تغليفها بمواسير عازلة مما ترتب عليه سقوطها على شخص وصعقه .

- وقضت محكمة الاسكندرية المختلطة بأن مصلحة السكك الحديدية تكون مسئولة إذا ما تركت مجازا (مزلقان) في حالة سيئة نجم عنها بروز طرفي القضبان ، وكان أن ترتب على هذا اصطدام سيارة نقل باحدى القاطرات .

- وقضت محكمة النقض في قضية خط سكة الحديد بين بنها وقويسنا بأن القانون المصري لا يعرف مسئولية الدولة من الخلل في تنظيم مصالحها الحكومية ، ولما يجمع عليها القضاء المصري للآن » - حكم ٢ / ٦ / ١٩٣٨ - المحاماة س ١٩ - ص ٣٥١ .

وقد كان هذا الحكم محل نقد شديد ، ولهذا تحولت المحكمة العليا عن قضائها الأخير وآزرت القضاء السابق بعد ذلك ، (براجع الحكم الصادر في ٤/١١/١٩٤٣ بشأن مسئولية الحكومة عن التسمم الذي نتج عن إنشاء ترعة دون مراعاة الأصول الفنية ، وحكم النقض الصادر في ١٧/ ٤/ ١٩٤٧ عن مسئولية الادارة عن الضرر الذي أصاب منزلا من جراء عطب في إحدى أنابيب المياه) .

(٣) والإدارة تحاسب عن خطأ موظفها إذا كان الخطأ مسندا إلى موظف ، وسواء أكان ذلك الموظف معلوما أو لم يتيسر معرفته اما لشيوع الخطأ بين أفراد عديدين أو لعدم التعرف على الفاعل وسيان أكان الموظف ممثلا في الدعوى أم لا .

ومن أمثلة هذه الصورة حكم محكمة الاسكندرية الابتدائية في ١٢ / ٤ / ١٩٥٠ الذي دان الادارة حين أصاب أحد رجال الجيش - الذي لم تكشف الوقائع عنه شخصا - وقتله ابان تولي الجيش أعمال البوليس أثناء إضراب الأخير . (أنظر أيضا نقض جنائي في ٢٢ / ١١ / ١٩٤٣ المحاماة سنة ٢٦ - ص ٢٧٢ - رقم ١٣٧) .

والخطأ هنا مفترض افتراضا لا يقبل اثبات العكس والمسئولية تكون خاصة بالمتبوع (الادارة) عن فعل التابع (المادة ١٧٤ مدني) والتي تتطلب شرطين :

أولا : أن يقام الدليل ضد الموظف ابتداء على خطئه ، فخطأ الموظف واجب الاثبات إنما لا يمنع ذلك من كونه مفترضا في بعض الأحيان ، افتراضا قابلا لاثبات العكس كالمدرس الذي يهمل رقابة التلاميذ المكلف بالاشراف عليهم ، أو غير قابل لاثبات العكس كسائق السيارة الحكومية الذي يدهش بها شخصا أثناء قيامه بوظيفته (المادتان ١٧٣ و ١٧٨ مدني

ثانيا — أن يقع هذا الخطأ أثناء أو بسبب تأدية الوظيفة .

وسنعرض تفصيلا لهذا الخطأ فى المطلب الرابع من هذا البحث .

٢٤ — على أن الأقلام فى قضايا الحكومة فى ذلك العهد لم تأل جهدا فى لفت نظر القضاء إلى الخطأ الشخصى والخطأ المصلحى ، هذا وإن وجدت النظرية الأخيرة أصلا لحماية الموظف بإثبات أن الخطأ الذى ارتكبه خطأ مصلحى لا يسأل عنه إلا أن محامى الحكومة قد لجأوا إليها لرفع المسئولية عن الإدارة عن طريق الادعاء بأن الخطأ محل المسئولية خطأ شخصى يتحمله الموظف وحده .

ومن أمثلة ذلك مذكرة الحكومة — الموقع عليها من الأستاذ عبد الرحيم غنيم — والمقدمة لمحكمة النقض عام ١٩٣٣ إذ جاء فيها « أن نصوص القانون المدنى فى باب المسئولية لا تصلح وليست معدة لحكم العلاقة بين الحكومة ومستخدميها . وأن مسئولية الدولة عن أعمال موظفيها خاضعة لقواعد القانون العام لا لقواعد القانون الخاص المدنى ، وأن قواعد القانون العام فى هذا الشأن تستلزم التمييز بين الخطأ الشخصى للموظف والعيب الادارى ، فيكون الموظف وحده دون الدولة هو المسئول عن خطئه وتكون الدولة وحدها دون غيرها هى المسئولة عن عيب نظامها ... »

٢٦ — غير أن القضاء المصرى لم يأخذ بهذه التفرقة فى الخطأ ، فها هى محكمة النقض تقرر فى حكمها بتاريخ ١٠ أبريل سنة ١٩٣٣ « وبما أن هذا الطعن يرمى إلى القول بوجوب ترسم ما جرى عليه قضاء المحاكم الادارية فى فرنسا وما أخذ به علماء القانون العام من التفريق بين أساس مسئولية الحكومة عما يقع من موظفيها من عدوان على حقوق الأفراد ومسئولية الأفراد عن أعمال تابعيهم وذلك للاعتبارات التى تضمنتها كتب الفقه الفرنسى .

على أن مجلس الدولة الفرنسى إذا كان قد جرى على هذه الخطة فبحكم ما له من حرية النظر فى تقرير ما يرى من القواعد القانونية لأنه لم يتقيد بقواعد مرسومة . ومن أجل ذلك اتخذ فى أحكامه سننا هى مزيج مما فهمه من معنى القانون العام ومما تقتضيه قواعد العدل المطلق ، وتابعه فيما رأى بعض فقهاء القانون وخالفه آخرون ، وتشعبت بهؤلاء وأولاء السبل والمذاهب ، ولا يزالون مختلفين فى كثير من أمهات المسائل ، وقد أدى بهم مستحدث النظريات إلى آراء ومواقف ليس من مصلحة الطاعنة (الحكومة) ولا من مصلحة مصر فى حالتها الراهنة الأخذ بها ولا الجرى عليها .

ذلك هو مجمل الحال فى فرنسا ، أما فى مصر فالمحاكم محدودة الاختصاص فيما ينشأ بين الحكومة والأفراد من منازعات فضلا عن تقيدها بما يوضع لها من قوانين لا معدل عنها ، وليس فى ظروف الدعوى الحالية ما يستوجب تنكب القوانين هذه إلى ما عداها إذ النصوص المدنية صريحة وممكنة التطبيق حتى فى دعاوى تضمين الحكومة بسبب ما يصيب الأفراد فى حرياتهم أو أموالهم بفعل الموظفين .

ومن حيث إنه لذلك تكون محكمة الموضوع قد أصابت إذ طبقت أحكام القانون المدنى(١) » .

---

(١) المحاماة س ١٤ رقم ٣ ص ٤٠ .

٢٧ — ثانيا: النظرية الادارية بعد تكوين مجلس الدولة :

زاد وجه الاشكال في الموضوع حين وجد القضاء المدني له منافسا في دعاوى المسئولية ونعني به مجلس الدولة . ففضلا عن اختصاص الأخير بقضاء الالغاء بل وبقضاء التضمين المرتبط بالإلغاء — بعد التعديل المستحدث بالقانون ١٦٥ سنة ١٩٥٥ — فضلا عن ذلك كله أصبح المجلس يزاحم القضاء المدني في قضاء التعويض .

والمسألة ليست تعددا في جهات التقاضي فحسب، بل تباينا شاسعا في تكييف الأمور فمجلس الدولة يرى نفسه حرا من قيود النصوص المدنية ، ولهذا سرعان ما تأثر خطى زميله الفرنسي مانحا لنظرية الخطأ المصلحي القدح المعلى في قضاء المسئولية والامثلة على ذلك كثيرة نذكر منها على سبيل المثال:

— فقد جاء بحكم محكمة القضاء الاداري الصادر في ٢ فبراير سنة ١٩٥٠ « أنه لبيان ما إذا كان خطأ الموظف مصلحيا أو شخصيا يتعين البحث وراء نيته فاذا كان يهدف من تصرفه إلى تحقيق الصالح العام كان خطؤه مصلحيا . أما إذا تبين أن الموظف لم يعمل للصالح العام بل كان مدفوعا بعوامل شخصية أو كان خطؤه جسيما فانه يعتبر خطأ شخصيا يسأل عنه من ماله الخاص (١) » .

— أنظر أيضا حكم ٢٦ / ٦ / ١٩٥٠ — مجموعة أحكام المجلس س ٤ ص ٩٥٦ رقم ٣٠٣ .
وحكم ٧ فبراير سنة ١٩٥١ مجموعة أحكام المجلس س ٥ ص ٥٨٤ — رقم ١٣٣ .

٢٨ — على ان الجدير بالذكر أن إدارة قضايا الحكومة عمدت خلال هذه المرحلة إلى التوسل بنظرية الخطأ المصلحي — في مناورة بارعة — للتدليل على أن الخطأ موضوع الدعوى — ليس شخصيا وانما هو خطأ مصلحي لا يسأل عنه الموظف وذلك حتى تتوصل إلى الدفع بعدم اختصاص المحكمة الادارية بنظر الدعوى ، وبذا تعود النظرية إلى وضعها الصحيح إذ أنها قد شرعت أصلا لحماية الموظف .

وقد تجلت هذه الخطة في القضية الصادر فيها حكم ٢٩ / ٦ / ١٩٥٠ المشار اليه آنفا حيث ذهبت إدارة القضايا إلى أن امتناع الرؤساء الاداريين عن تنفيذ حكم لمجلس الدولة في صالح الموظفين — ان هو إلا خطأ مصلحي لا شأن للموظف به .

غير أن مجلس الدولة رد الفكرة — لا على أساس نبذ النظرية الادارية كما فعل قرينة القضاء المدني سلفا — بل استنادا إلى نفس النظرية بمقولة إن الموظف المدعى عليه فضلا عن جسامة خطئه فإنه كان مدفوعا إليه بعوامل شخصية ، وعلى هذا يكون الخطأ شخصيا لا مصلحيا .

٢٩ — والملاحظ هنا أن النتيجة التي انتهى إليها الحكم تناقض ما استقر عليه القضاء الفرنسي منذ حوالي أربعين سنة من اعتباره اهدار الادارة لحجية الشيء المقضي به خطأ مصلحيا بارزا ، وان أمكن مسألة الموظف شخصيا بجانب الادارة .

٣٠ — ومهما يكن من أمر فسنرى في المطلب الرابع كيف أن حمل المجلس لواء النظرية الادارية ليس خيرا على طول الخط كما توهم بذلك ظواهر الأمور .

« يتبع »

(١) فهرست المجموعة الرسمية سنة ١٩٥١ — ص ٢٣ .

المسئولية المدنية
عن حوادث المصاعد الكهربائية (الاسانسير)

للدكتور أبو اليزيد على المتيت المحامى

اصبح المصعد الكهربائى « الاسانسير » من الأشياء اللازم وجودها فى المبانى الضخمة وكبرى المحلات التجارية والفنادق على اختلاف درجاتها . والمصعد كغيره من الاشياء التى يترتب عن استعمالها البعض من الحوادث .

ونحن نريد معرفة مدى هذه المسئولية : هل هى مسئولية تقصيرية مبنية على الخطأ المفروض طبقاً للمادة ١٧٧ مدنى أو طبقاً للمادة ١٧٨ مدنى ؟ أم هى مسئولية تقصيرية مبنية على الخطأ المنسوب طبقاً للمادة ١٦٣ مدنى ؟ أم هى مسئولية تعاقدية إذا كان المضرور مستأجراً فى البناء أو نزيل أحد الفنادق الذى وقع فيه الحادث بسبب « مصعده » . ليس من اليسير على المضرور إثبات خطأ الحارس على الاسانسير ، ولذلك فإن افتراض المسئولية كما تنص المواد ١٧٧ و ١٧٨ مدنى تعفيه من عبء إثبات الخطأ وتمكنه من الحصول على تعويض عما لحقه من أضرار والحارس ملزم بتحمل المسئولية إلا إذا أثبت بألا دخل له فيما وقع إذ أن الضرر نتيجة لقوة قاهرة أو ظرف طارىء أو فعل الغير أو المجنى عليه . معنى ذلك أن افتراض الخطأ ينقل عبء الإثبات من المضرور إلى الحارس .

ولكن بأى المادتين نأخذ : أبالمادة ١٧٧ مدنى التى تنص على « حارس البناء » ؟ أم بالمادة ١٧٨ مدنى التى تنص على « حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة » ؟

لو أخذنا بالمادة ١٧٧ مدنى فمعنى ذلك أننا ننظر للمصعد أنه عقارا بالتخصيص immeuble par destination لأن الاسانسير لا يمكن أن يوجد إلا فى بناء bàttiment ، ولو أخذنا بالمادة ١٧٨ مدنى فمعنى ذلك أننا ننظر الإسانسير أنه شىء يحتاج إلى عناية خاصة chose exigeant une surveillance particulière .

طبيعة المسئولية المدنية عن حوادث الأسانسير :

بناء الأسانسير يحتاج إلى تنظيم خاص وصيانة خاصة لأن وقوع أى حادث من الأسانسير يؤدى إلى أوخم العواقب . ففى الأماكن المؤجرة يستخدم المستأجرون بصفة دائمة هذه المصاعد لأنهم فى عقد الإيجار لا يدفعون الأجرة عن المسكن فقط بل وعن استعمال المصعد ، وخاصة هؤلاء الذين يقيمون فى الأدوار العليا . وعلى ذلك يلتزم المؤجر بأن يمكن المستأجر من التمتع باستعمال المصعد تمتعاً هادئاً خالياً من العيوب ، فعليه إذن أن يجعل المصعد فى حالة صالحة للاستعمال

ونحن أمام المادة ٥٦٤ مدنى التى تنص على أن : « يلتزم المؤجر أن يسلم المستأجر العين المؤجرة وملحقاتها فى حالة تصلح معها لأن تفى بما أعدت له من المنفعة ، وفقاً لما تم عليه الاتفاق أو لطبيعة العين » . فإذا وقع حادث من المصعد ، فهذا يعد خرقاً violation لالتزام المؤجر إذ أن الاسانسير من ملحقات العين المؤجرة . فالمؤجر قد أهمل فى القيام بالتزاماته التى نص عليها القانون ، إذن لقد ارتكب خطأ يؤاخذ عليه .

مسئولية المؤجر هنا مسئولية تعاقدية نتجت عن عقد الايجار . هذا بالنسبة لعلاقة المؤجر بالمستأجر ، أما بالنسبة للغير وعلاقته بالمالك ، فإننا لا نستطيع الاخذ بالمادة ١٦٣ مدنى التى تنص على أن : « كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض » إذ سنحمل الغير المضرور عبء إثبات خطأ مالك المصعد مما قد يتعذر عليه فى معظم الحالات اثباته .

هل لنا أن نأخذ بنظرية الاشتراط لمصلحة الغير كما تنص المادة ١٥٤ مدنى « يجوز للشخص أن يتعاقد باسمه على التزامات يشترطها لمصلحة الغير ، إذا كان له فى تنفيذ هذه الالتزامات مصلحة شخصية مادية كانت أو أدبية » ؟ .

فلو أن المستأجر طبيباً أو محامياً أو مكتب شركة ... فيشترط أن يكون لزبائنه حق استعمال المصعد . فالمشترط stipulant (الطبيب أو المحامى مثلاً) له مصلحة فى الاشتراط إذ سيسهل على زبائنه الوصول إليه . والمستفيد (إذا كان مضروراً) له حق مباشر ، أى له حق استعمال الدعوى المباشرة (directe) action paullienne ضد المتعهد promettant (مالك البناء).

مثال لحالة أخرى : نفرض أن محلا تجاريا يفتح أبوابه لجمهور الناس ، فما حكم المسئولية الناتجة عن حادث يقع من مصعد المحل عند نقله لأحد المتفرجين الذين لم يأتوا للشراء ؟ هل لنا أن نقول بأن هناك عقد نقل contrat de transport ؟ صاحب المتجر يريد تنقل زائرى متجره أصحاء sains et saufs(١) ولكن أين عقد النقل هذا ؟

صاحب المتجر يعرض offre المصعد لانتقالهم من طابق إلى طابق ، والزائر وافق accepte على ذلك . إذن الرضاء قد تم على موضوع معين وهو استعمال الأسانسير ولكن أين الثمن le prix ؟ هل عقد النقل جائز أن يكون مجاملة benevole بدون عوض ؟ بعض العقود كعقد الهبة تتم بدون عوض ، فالمادة ٤٨٦ مدنى تنص على أن « الهبة عقد يتصرف بمقتضاه الواهب فى مال له دون عوض » . هذا النص متعلق بالهبة وليس بغيرها ، فيجب عدم القياس عليه .

الواقع أن مشكلة من هذا النوع عرضت على القضاء واستقر على عدم اعتبارها عقد نقل .

(١) محكمة استئناف الاسكندرية ٥ فبراير ١٩٥٠ ترى أن المسئولية التعاقدية أساسا للتعويض عن الحوادث التى تنجم عن نقل الأشخاص ، فالراكب المصاب فى الحادث الذى يقع أثناء النقل غير مطالب الا باثبات الضرر والظروف التى حصل فيها (المحاماة السنة ٣٠ ص ١٠٠٥ رقم ٢٧٦) . كذلك حكمت محكمة مصر الابتدائية أن مسئولية السكك الحديدية عن سلامة المسافر تعاقدية . (محكمة مصر الابتدائية ١٣ مارس ١٩٥١ المحاماة السنة ٣١ ص ١٣٨٦ رقم ٣٩٣) .

مشكلة الذى يركب سيارة مجاملة ويقع له حادث . حكمت محكمة النقض الفرنسية فى عدة أحكام لها بأن الذى يركب سيارة الغير مجاملة ويقع له حادث ، فإن المسئولية التى تقع على عاتق المالك (أو الحارس) ليست بناء على الخطأ المفروض ، وإنما بناء على الخطأ المنسوب أى يجب على المضرور إثبات خطأ المالك (أو الحارس)(١) لأنه إذا قبل الركوب فهو قد تنازل عن افتراض خطأ الحارس ولا يبق له إلا إثبات أن الحارس قد ارتكب خطأ يجب أن يؤاخذ عليه .

* * *

لو تركنا المسئولية التعاقدية جانباً ، نجد أنفسنا أمام المسئولية التقصيرية الناشئة عن الأشياء طبقاً للمادتين ١٧٧ مدنى و ١٧٨ مدنى .

المادة ١٧٧ مدنى تنص على البناء : « حارس البناء ولو لم يكن مالكا له ، مسئول عما يحدثه إنهدام البناء من ضرر ، ولو كان إنهداما جزئياً ، ما لم يثبت أن الحادث لا يرجع سببه إلى إهمال فى الصيانة أو قدم فى البناء أو عيب فيه » .

المادة ١٧٧ مدنى تتكلم عن مسئولية حارس البناء إذا ترتب ضرر من تهدمه dommage causé par sa ruine إذا كان الهدم نتيجة عيب فى الصيانة أو عيب فى البناء dáfant d'entretien ou irce de la construction

أليس لنا أن نفسر كلمة « بناء » تفسيراً واسعاً ؟ ألا يدخل المنقول فى مضمون العقار إذا كان من توابعه ؟ فالأسانسير ليس إلا عقارا بالتخصيص إذ لا يتصور وجود الاسانسير إلا فى المبانى . ونحن نعرف أن المالك ملزم بالمحافظة على البناء وإلا أصبح محلا للمؤاخذة طبقاً للمادة ١٧٧ مدنى .

الواقع أن المشرع لا يقصد بكلمة بناء bâtiment إلا البناء بالمعنى الضيق أى الهيكل الحقيق للمبنى مجرداً من ملحقاته .

وهذا ما يدعونا أن نتجه نحو المادة ١٧٨ مدنى التى لا تشترط لتوافر المسئولية عيب فى البناء أو عيب فى الصيانة ، وإنما تشترط فقط عيب فى الحراسة défaut de garde(٢)

هل معنى ذلك أننا ننظر إلى المصعد أنه من الأشياء التى تحتاج إلى عناية خاصة ؟

المصعد شىء من الأشياء ، فلا يهم إن كان الشىء منقولا أو عقارا ، فالمادة ٥٥٨ مدنى ترى أن موضوع عقد الايجار شىء كما أن المادة ٨٠٢ مدنى الخاصة بالملكية ترى أن الملكية شىء . فالبناء والأراضى الزراعية والمنقولات يعتبرون جميعا فى نظر المشرع من الاشياء choses

(١) أنظر colin et capitant , cours élémentaires de droit civil francais., ed . 1948 t . II . p, 231 et 276, civ . 27 mars 1928 S . 1928 . I . 353, 19 fev . 1945 D . 1945 p . 181 note flour

(٢) civ .16 nov. 1920 D p . 1920 .1 . 169 note savatier, S . 1922 .1. 97 note Huguency .

تطبيق المادة ١٧٨ مدنى ضرورة لضمان العدالة الاجتماعية :

المصعد من أكثر الأشياء خطورة ؛ وافتراض الخطأ فى المادة ١٧٨ مدنى لم ينص عليه المشرع إلا لأهمية الحراسة على مثل هذه الأشياء . فالشخص الذى يدخل المصعد لايستطيع أن يمنع خطورته إذا وقع أى خلل أو ضرر أثناء سيره(١) .

المادة ١٧٧ مدنى تتكلم عن حارس البناء . والمادة ١٧٨ مدنى تتكلم عن الحارس عن الشيء أياً كان .. فكلا المادتين تهدفا إلى مسئولية الحارس مسئولية موضوعية (شيئية) responsabilité objective ترجع إلى الضرر نفسه ، وليست شخصية ترجع إلى شخص الحارس . على الحارس أن يضمن سلامة الذين يستعملون المصعد ، ونفترض مسئوليته حتى ينفيها بوقوع الضرر بسبب أجنبي cause étrangère لادخل له فيه كالقوة القاهرة أو الظرف الطارىء أو فعل المجنى عليه أو الغير .

فكرة المسئولية الموضوعية ، فكرة مستحدثة للدفاع عن المجتمع(٢) فإذا لحق أحداً ضرراً فلا بد وأن يسأل عنه المكلف بالحراسة إلا إذا أثبت بأن الضرر قد وقع بسبب أجنبي عنه . فالمسئولية مرتبطة بالحراسة على الشيء ، هل لا يترتب على أخذنا بالمسئولية الموضوعية والتى هى هنا المسئولية عن الحراسة أننا نقترب من نظرية تحمل تبعة المخاطر théorie de risque لأننا نهدف إلى إصلاح الضرر دون أى اعتبار آخر ، وهذا بافتراضنا مسئولية الحارس إذ العبرة فى نظرية تبعة المخاطر بالنتيجة la consequence ؟

الواقع أن المادة ١٧٨ مدنى وضعت على أسس سليمة . فالقول بالمسئولية عن حراسة الشيء يقصد به المسئولية عن كل إهمال يقع من الحارس فى حراسته ، وأن الحادث الذى يقع لدليل على إهماله وعدم إحتياطه . لذلك أعطاه المشرع حقاً فى إثبات العكس . معنى ذلك أن المشرع الذى إفترض خطأ الحارس ، كفل له أن ينفى إفتراض هذا الخطأ ولكن لا يكفى أن يثبت الحارس بأنه لم يرتكب خطأ أو أن سبب الحادث غير معروف .

المسئولية الموضوعية لا بد وأن ترتبط بمعيار شخصى critère subjectif وهو الرأى العام ، فالمجتمع لا ينظر إلا إلى الضرر وخطورته ومدى أثره فيه ؛ فهى وإن تهدف إلى مصلحة المضرور ، فلا بد أيضاً وأن يقرها المجتمع ... فهى ليست إذن الرجوع إلى نظرية تبعة المخاطر ، لأن الحارس لايشترط أن يكون هو نفسه المنتفع بالشيء ، فالحارس قد يكون بواب العمارة كما قديكون وكيلا عن صاحب البناء الذى به المصعد . فضلا عن هذا ، فإن المسئولية الموضوعية هنا تتعلق بإصلاح الضرر بعد إفتراض خطأ الحارس ، وليس مسئولية بدون خطأ كما هو الحال فى نظرية تبعة المخاطر .

نحن لا نعارض بأن نظرية تبعة المخاطر تستند على المسئولية الموضوعية ، ولكن ليس معنى

---

(١) civ . 25 juillet et 26 oct . 1927 S .1928 .I. 89 note Paul Esmein

(٢) أنظر رسالتنا للدكتوراه بباريس سنة ١٩٥٦ عن « جرائم الاهمال فى مصر » صفحة ١٢٣ و ١٨٤ ومابعدها .

ذلك أن أخذنا بالمسئولية الموضوعية هو أخذنا بالمسئولية عن تبعة المخاطر(١) .

الحارس هو ما يوجد الشيء تحت سلطته ونفوذه ، ومن واجبه أن يتخذ الاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أى ضرر .

إذن المادة ١٧٨ مدنى تطبق على كل شيء يحدث ضرراً بالغير ، سواء أكان هذا الشيء عقاراً بالتخصيص(٢)أو عقاراً بالاندماج Par incorporation كالأسلاك الكهربائية أو مواسير المياه أو الغاز(٣) أو نتج عن سقوط شجرة على شريط السكة الحديدية(٤)مما أدى إلى وقوع الحادث أو على الطريق العام(٥) .

وعلى ذلك فالمادة ١٧٧ مدنى التى تنص على الحراسة على البناء لا تطبق إلا فى حالة هدم البناء سواء أكان الهدم جزئياً أو كلياً وقد حكمت محكمة النقض المصرية فى ١٢ ديسمبر سنة ١٩٥٥ بأنه إذا قتل أحد سكان المنزل نتيجة عدم اتخاذ مالكه الاحتياطات اللازمة لحماية السكان عند إجراء إصلاحات به، فإنه لا يشترط لمسئولية صاحب المنزل أن تكون هناك رابطة قانونية بينه وبين المجنى عليه(٦) . أما المادة ١٧٨ مدنى فتطبق فى حالة أى ضرر يقع من الشيء الموضوع تحت الحراسة أياً كان(٧) .

ولكن أى حراسة تشترط لقيام المسئولية على عاتق الحارس : هل الحراسة المادية أم الحراسة القانونية ؟ فى الحراسة القانونية ، يعتبر الشخص حارساً حتى ولو انفصل الشيء ماديا عنه . إذن الحراسة القانونية يصعب الأخذ بها ، لذلك أقرت محكمة النقض الفرنسية بدوائرها المجتمعة فى ٢ ديسمبر سنة ١٩٤١ الأخذ بالحراسة المادية(٨) . وبناء على ذلك ، إذا أتى مالك المنزل بصانع

---

(١) لو قلنا أن نظرية تبعة المخاطر نظرية يصلح تطبيقها فى الاماكن الصناعية ؛ وهذا لأن المجتمع ينحو نحو العدالة الاجتماعية بتعويض المضرور وخاصة هؤلاء الذين يقضون حياتهم بين الآلات الصناعية ويصعب عليهم اثبات خطأ المالك ، ثم وأن افتراض خطأ الحارس عديم الجدوى فى مثل هذه الحالات إذ أن الآلات كثيرة ومتشعبة ثم وأن العامل بحكم ظروف عمله معرضاً دائما للاخطار .

(٢) فى حادث وقع من آلة دراس والتى تعتبر عقار بالتخصيص . . .
أنظر . Amicus 24 janv I907 S 1908.H . 59

(٣) Req 10 nov . 1924 D . H . 1924 P. 635, Montpellier 24 juin 1924 D. p. 1924 .II. 145

(٤) Paris 10 dec . 1921 gaz pal 1922 I. 70

(٥) ljmoges 29 juin 1921 D . P . 1922 .II. 49 note Lalou

(٦) نقض جنائى ١٢ ديسمبر ١٩٥٥ المحاماة السنة ٣٧ ص ٨ رقم ١٩

(٧) محكمة الاستئناف المختلطة ١٦ نوفمبر ١٩٣٨ المحاماة السنة ١٩ ص ٨٤ رقم ٣٤٥ ، ١٤ مارس ١٩٣٥ المحاماة السنة ١٦ ص ٦٤٥ رقم ٢٨٩ ، ٢٨ يناير ١٩٢٦ المحاماة السنة ٦ ص ٢٧٨ رقم ٢٧٥ . وانظر أيضاً ما استقرت عليه محكمة النقض الفرنسية فى دوائرها المجتمعة فى ١٣ فبراير ١٩٣٠ — دالوز الدورى ١٩٣٠ الجزء الأول ص ٥٧ وتعليق العلامة — ريبير ونفس الحكم فى سيرى ١٩٣٠ الجزء الأول ص ١٢١ وتعليق الاستاذ اسمان .

(٨) D . c . 1942 P . 25 فالسيارة المسروقة لا تكون تحت حراسة مالكها إذ يفقد بسرقتها الرقابة عليها واستعمالها فاذا ما وقع حادث بها بعد سرقتها ، فلا تفترض مسئوليته .

ليقوم بأعمال الصيانة ، فليس معنى ذلك أن الحراسة انتقلت من المالك إلى العامل ؛ فالحادث الذى وقع من جراء المصعد ، يسأل عنه المالك (الحارس) وليس العامل .

ولكن المالك أن يرجع على الصانع عن إهماله وعدم احتياطه فى القيام بأعمال الصيانة على الوجه الأكمل أو لعدم إخطار المالك عن سوء حالة الأسانسير وعدم صلاحيته للاستعمال .

إذن يقصد بالحراسة المادية أن يظل الشىء تحت مباشرة وإدارة وتوجيه الحارس ؛ وهو مسئول عن كل الأضرار الناتجة عن هذا الشىء حتى ولو كان به عيب لا يدركه .

* * *

إذن المسئولية الناتجة عن حوادث المصعد وإن كانت فيما يتعلق بعلاقة المستأجر بالمؤجر مسئولية تعاقدية ، إلا أنها كقاعدة عامة مسئولية تقصيرية مبنية عن الخطأ المفروض طبقا للمادة ١٧٨ مدنى بالنسبة للغير . فالمصاعد من الأشياء التى تتطلب حراستها عناية خاصة ، وعلى ذلك فإن كان من حق المستأجر الرجوع على المؤجر فى حوادث المصاعد طبقا لقواعد المسئولية التعاقدية ، إلا أن من حق المستأجر كما من حق الغير المضرور مساءلة الحارس استناداً على المادة ١٧٨ مدنى(١) وكل ما يلتزم به المضرور هو إثبات أن المصعد هو السبب فى الحادث ، وأن الدور الذى لعبه المصعد فى الحادث دور إيجابى وليس سلبى ، وإلا انعدمت المسئولية .

---

(١) يقول أستاذنا السنهورى إن الخطأ المفترض لا يقوم حيث توجد علاقة عقدية بين حارس البناء والمضرور (أنظر الوسيط فى شرح القانون المدنى الجديد ـــ الجزء الأول ـــ طبعة ١٩٥٢ ص ١٠٧٧) ولكن الأستاذ مصطفى مرعى يرى بأن المسئولية تعد تقصيرية فقط ، فيقول : « المستأجر وإن كان لا يملك فى مصر إلزام المؤجر بالقيام بأعمال الترميمات الضرورية (طبقاً للمادة ٣٧٠ مدنى قديم) إلا أن له أن يرجع على المؤجر بتعويض مايصيبه من ضرر بسبب تقصير المؤجر فى القيام بهذه الترميمات ، ودعوى المستأجر بالتعويض على هذا الأساس لا ترجع إلى أحكام عقد الايجار ، وإنما ترجع إلى قواعد المسئولية المدنية (محكمة اللبان ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٢٣ ـ المحاماة السنة الرابعة ص ٥٦٢ رقم ٤٢٣) المسئولية المدنية طبعة ١٩٣٤ ص ٢٥٦) » ولكن المادة ٣٧٠ مدنى قديم قد استبدلت بالمادة ٥٦٧ مدنى جديد التى تنص «على المؤجر أن يتعهد العين المؤجرة بالصيانة لتبقى على الحالة التى سلمت بها وأن يقوم فى أثناء الاجارة بجميع الترميمات الضرورية دون الترميمات التأجيرية » وعلى ذلك كان رأى الاستاذ مصطفى مرعى له وجاهته قبل تعديل مجموعة القانون المدنى سنة ١٩٤٨ .

ولو نظرنا الى رأى أستاذنا السنهورى لوجدناه ينطبق على بعض الاحكام الحديثة التى اخذت بها محكمة النقض الفرنسية : Civ 27 mai 1940 D . c . 1941 .I. 53 note Nast, 6 mars 1945 : D .1945. J . 219

وعلى الرغم من رأى محكمة النقض الفرنسية إلا أن هذا المبدأ لم يستقر بعد ، فقد حكمت محكمة باريس فى ٢٢ أكتوبر ١٩٤١ فى دالوز الانتقادى (D C .) ١٩٤٢ قسم القضاء ص ٢٠ وتعليق لا لو موجهة نظرنا المذكورة أعلاه ، وهى أحقية المتعاقد المضرور فى الرجوع على المتعاقد الذى لم يف بالتزامه إما بالمسئولية التعاقدية أو بالمسئولية التقصيرية : أنظر أيضا دائرة العرائض الفرنسية فى ١٤ ديسمبر ١٩٢٦ ـ دالوز الدورى ١٩٢٧ ـ الجزء الأول ص ١٠٥ وتعليق جوسيران . فالخطأ الذى يتم (سواء منسوب أو مفروض) هو اعتداء على الالتزام سواء أكان هذا الالتزام تعاقدى أو قانونى . والهدف من التقاضى هو ضمان حصول المضرور على تعويض ما تسبب له من أضرار . ولذلك يجب أن نترك للمضرور المجال فى اختيار الطريق الاسهل عليه ليتمكن من الحصول على تعويض ما لحقه من أضرار .

قرارات
المؤتمر الثالث للمحامين العرب

المنعقد بدمشق

فى ٢١ — ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٥٧

اجتمع المؤتمر الثالث للمحامين العرب بدمشق من ٢١ إلى ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٥٧ برئاسة الأستاذ عدنان القوتلى نقيب محامى دمشق وحضره وفود من نقابات المحامين بمصر وسوريا ولبنان والعراق وشرق الأردن وليبيا وتونس . وقد افتتح فخامة الرئيس شكرى القوتلى رئيس جمهورية سورية المؤتمر يوم السبت ٢١ سبتمبر سنة ١٩٥٧ بقاعة الاحتفالات بمعرض دمشق الدولى وألقى خطبة فياضة فى التمسك بالحق والعروبة، وتعاقب على منبر الخطابة بالحفلة نقيب محامى دمشق ورئيس المؤتمر ، فوزير العدل السورى ، فنقيب محامى مصر ، فنقيب محامى العراق ، فنقيب محامى لبنان ، فرئيس محكمة النقض بتونس ، فنقباء محامى طرابلس وحلب واللاذقية وليبيا، فمندوب جامعة الدول العربية ، فمندوب محامى الأردن .

واستمر المؤتمر ومكتبه الدائم يعقدان جلساتهما بنادى الجامعة السورية بدمشق وألقيت عدة محاضرات وبحوث قيمة فى شتى المواضيع القانونية والتشريعية .

وكانت جلسة الختام فى مساء الأربعاء ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٥٧ حيث أصدر المؤتمر القرارات الآتية :

أولا — دستور الاتحاد العربى

يقر المؤتمر دستور الاتحاد العربى حسب الصيغة النهائية التى وضعتها اللجنة المختصة فى المؤتمر ، ويدعو الشعب العربى ومنظماته وحكوماته فى أقطاره كافة إلى تبنى هذا الدستور والتبشير به واتخاذ الخطوات اللازمة لوضعه موضع التنفيذ ، كما يوصى الأمانة العامة للاتحاد بطبعه ونشره على أوسع نطاق وتبليغه إلى جميع الحكومات العربية .

ثانيا — التأميم وسيلة مشروعة لتدعيم الاقتصاد القومى العربى

١ — يعلن المؤتمر أن التأميم وسيلة مشروعة لتدعيم الاقتصاد القومى العربى ورفع السيطرة الاحتكارية عنه تطبيقاً لمبدأ السيادة .

٢ — يسجل المؤتمر أن تأميم شركة قناة السويس وهى شركة مصرية تم على وجه سليم متفق مع أحكام القانون وأن الشخصية الاعتبارية للشركة المؤممة قد انقضت وحلت محلها الشخصية الاعتبارية الجديدة التى تمثلها هيئة إدارة قناة السويس وأن قواعد التأميم تسرى على أموال الشركة المؤممة كافة بما فى ذلك الموجودة خارج مصر .

٣ — يحى المؤتمر مصر على قيامها بهذا الاجراء التى صانت به حرية الملاحة ومظاهر السيادة كافة ، فعززت بذلك القومية العربية .

ثالثا — مجلة للاتحاد العربى

١ — يوصى المؤتمر النقابات العربية بالسماح للمحامى العربى بالمرافعة فى جميع البلاد العربية فى جميع القضايا دون إذن النقابة المختصة .

٢ — يوصى المؤتمر الأمانة العامة للاتحاد باتخاذ الاجراءات اللازمة لانشاء مجلة حقوقية تصدر باسم اتحاد المحامين العرب وتتضمن نشر القوانين والاجتهادات والدروس والمشاريع التى تقدم للمؤتمر ليتمكن الأعضاء من دراستها قبل عقد المؤتمر .

رابعا — مسألة فلسطين

١ — يؤكد المؤتمر القرارات المتخذة فى المؤتمر الثانى لاتحاد المحامين العرب المنعقد فى القاهرة عام ١٩٥٦ .

٢ — يؤكد المؤتمر اعتبار القرار الصادر عن هيئة الأمم المتحدة فى ٢٩ / ١١ / ١٩٤٧ بتقسيم فلسطين باطلا :

(ا) لعدم صلاحية الهيئة فى اصدار مثل هذا القرار ، لتجاوزه حدود الصلاحيات المحددة فى نظام الوصاية الدولى ، وخاصة الفقرة «ب» للمادة ٧٦ من ميثاق الأمم المتحدة التى تحدد اختصاص الهيئة « بالعمل على تقدم الأقاليم المشمولة بالوصاية نحو الحكم الذاتى والاستقلال بما يتفق مع رغبات شعوبها التى تعرب عنها بملء حريتها » ولا سيما أن هيئة الأمم المتحدة لم تقم بما كان متوجبا عليها بموجب أحكام ميثاقها ولم تتحر رغبات شعب فلسطين ولم تجر بين سكانها الشرعيين أصحاب الحق فى التصويت وتقرير المصير أى استفتاء لاستطلاع رغباتهم فى أمر مستقبلهم

(ب) لمخالفة القرار ميثاق الأمم المتحدة روحا ونصا ، لا سيما مقدمته ومذكراته التفسيرية والفقرة الثانية للمادة الأولى منه والتى تنص على « حق الشعوب فى تقرير مصيرها » ، وبقية أحكام المادتين الأولى والثانية من الميثاق .

٣ — العمل على استرداد الجزء المغتصب من فلسطين وتجنيد سائر الامكانيات العربية السياسية والمادية والعسكرية فى هذا السبيل وبشكل خاص .

خامسا — الحياد الإيجابى

١ — تعميم السياسة العربية التحررية القائمة على أساس الحياد الإيجابى وعدم الانحياز ومحاربة النفوذ الأجنبى بجميع أشكاله ، والتعاون مع جميع القوى فى العالم التى تعمل على محاربة الاستعمار والصهيونية ، واعتبار كل سياسة فى أى بلد عربى ، تخرج عن هذه السياسة التحررية خطرا على الكيان العربى وعلى قضية فلسطين .

٢ — إيجاد جبهة عربية قومية فى مختلف البلدان العربية لتعبئة جميع قوى الشعب العربى من أجل تدعيم هذه السياسة العربية والتحررية وتحقيق أغراضها .

٣ — تدعيم أجهزة الدعاية العربية فى البلاد الأجنبية وتقويتها بشكل تستطيع معه أن توضح للعالم واقع الحق العربى وبطلان مزاعم الصهيونية وادعاءاتها وافتراءاتها العدوانية وأطماعها .

٤ — محاربة جميع المشاريع التى تقدمت بها دول الاستعمار أو « وكالة إغاثة اللاجئين » والتى ترمى الى الصلح مع اليهود أو تمهد له « كمشروع جونستون » و « مشاريع الاسكان والتوطين » بأشكالها المختلفة و « مشاريع التهجير » وجميع ما يمكن أن يظهر فى المستقبل من مشاريع مماثلة واعتبار موضوع اللاجئين جزءا من قضية فلسطين الأصلية لا ينفصل عنه .

٥ — دعوة الحكومات العربية لرعاية اللاجئين المقيمين فى بلادها وتمهد أوضاعهم ورفع مستواهم ومعاملتهم معاملة المواطنين من رعاياها ومنحهم حرية العمل والتنقل وإعدادهم الإعداد الصالح للاسهام فى النضال لاسترداد ما اغتصب من ديارهم .

٦ — تشديد إجراءات المقاطعة الاقتصادية العربية (لإسرائيل) والتأكيد على اعتبار ذلك حقا مشروعا تستخدمه الدول العربية فى الدفاع عن كيانها كاجراء يقتضيه الوضع الراهن لقضية فلسطين إلى أن يتحقق الحل النهائى للقضية بشكل يضمن للعرب تحقيق أمانيهم القومية فى فلسطين .

٧ — رفض مبدأ ايزنهاور وجميع الأحلاف الأجنبية والعمل على إحباطها والقضاء عليها باعتبارها ترمى إلى تصفية قضية فلسطين لصالح إسرائيل وعلى حساب العرب .

٨ — إن قضية اللاجئين الفلسطينيين العرب جزء من القضية الفلسطينية ومحاولة تصفيتها بتوطين

اللاجئين إن هو إلا جزء من محاولة استعمارية لتصفية هذه القضية والتمكين لإسرائيل تمهيداً لفرض الصلح معها ، لذلك :

(ا) يحيى المؤتمر صمود اللاجئين العرب فى رفضهم مشاريع الاستيطان ويدعوهم إلى الاستمرار فى نضالهم ضد محاولات الاستيطان وتمسكهم بحقهم فى العودة إلى وطنهم .

(ب) يناشد الشعب العربى مقاومة كل محاولة لتوطين اللاجئين وينبه إلى أن الحكومات العربية التى قبلت مشروع ايزنهاور تتآمر على القضية الفلسطينية بتوطين اللاجئين .

(حـ) يطالب الحكومات العربية المتحررة بفضح واحباط هذه المؤامرة الاستعمارية والمبيتة وان توفر للاجئين العرب المقومات المادية والمعنوية التى تكفل استمرار مقاومتهم ونضالهم لاسترداد حقوقهم .

سادساً ـ وحدة النضال العربى

١ ـ يدعو المؤتمر الأمة العربية فى جميع أجزاء الوطن العربى لتحقيق وحدة النضال العربى وتنسيقه وتوسيعه بما يكفل اشغال الاستعمار فى أكثر من ساحة ويفوت عليه فرصة تعبئة قواه ليضرب بها فى كل قطر من أقطار وطننا على حدة ، كما يدعو الشعب العربى إلى تأييد الحركات النضالية والتحررية ومؤازرتها مؤازرة فعالة مجدية بكافة الوسائل .

٢ ـ يعلن المؤتمر أن السياسة القومية العربية التحررية : سياسة الحياد الايجابى وعدم الانحياز التى تنطوى بطبيعتها على تحرير جميع علاقاتنا الدولية من أى نفوذ أو سيطرة أو توجيه أجنبى وعلى مقاومة الاستعمار واسرائيل ومكافحتهما ، ورفض الأحلاف الأجنبية وإقامة القواعد العسكرية فى الأراضى العربية وعلى التمسك بالسلم العالمى وتدعيم الكتلة الاسيوية الإفريقية وكتلة مؤتمر باندونج إنما هى السياسة التى تتحقق بها مصلحة الأمة العربية وتؤدى بها رسالتها .

٣ ـ يعلن المؤتمر أن تحقيق الوحدة العربية بالإضافة إلى انه فى حد ذاته أكبر أهداف الأمة العربية والتعبير الأساسى عن قوميتها المتحررة هو الطريق الوحيد لدرء الأخطار الاستعمارية وحربته المسمومة (اسرائيل) ويطالب حكومتى مصر وسورية بالمبادرة السريعة لتحقيق اتحاد فيدرالى بينهما يكون مفتوحاً لكل دولة عربية تتوفر لها مقومات التحرر اللازمة للانضمام إليه كخطوة عملية أولى نحو الوحدة الشاملة .

٤ ـ يدعو المؤتمر الشعب العربى والحكومات العربية فى أنحاء الوطن العربى المختلفة إلى تعبئة قواها ووضع كل امكانياتها لدعم نضال سورية الجبار ضد العدوان المسلح الذى يبيته لها الاستعمار الأميركى واحباط جميع المؤامرات المتوالية عليها من قوى الاستعمار وعملائه ويقر إرسال برقية إلى هيئة الأمم المتحدة احتجاجاً على سياسة أميركا الاستعمارية العدوانية ضد سورية بالنص التالى :

« المؤتمر الثالث للمحامين العرب المنعقد في دمشق يحتج بشدة على خرق أميركا ميثاق الأمم « المتحدة بتدخلها الفاضح في شؤون سورية الداخلية ، وبانتهاك أسطولها السادس حرمة مياهها « الإقليمية وبإيعازها إلى تركيا وإسرائيل بحشد جيوشهما على حدودها واستخدام منبر الأمم المتحدة « وسائطه للتمادي في حملة لتضليل الرأي العام العالمي توطئة لشن عدوان مسلح عليها قد يؤدي إلى « إشعال نار الحرب في العالم ويطالب الأمم المتحدة بفرض ميثاقها على أميركا ، وان تتحمل « مسؤولياتها في الدفاع عن حرية الشعوب وحقها في السيادة والأمن وعن صيانة السلم في العالم من « أخطار الحروب الذرية .

رئيس المؤتمر الثالث
للمحامين العرب

سابعاً — رفض مشروع أيزنهاور

إن مشروع أيزنهاور كما أوضحته تصريحات دالس ومناقشات الكونغرس وتطبيقاته العملية هو مشروع استعماري قائم على اصطناع نظرية الفراغ المزعوم في الشرق الأوسط ومناقض لمبدأ احترام السيادة الوطنية الذي قام عليه ميثاق الأمم المتحدة وهو يهدف إلى استمرار السيطرة الاستعمارية في الوطن العربي وتصفية القضية الفلسطينية والتمكين لإسرائيل من هدر حقوق العرب في فلسطين وتوطين اللاجئين وإلى فرض صلح معها وتنظيم كتلة تضم الدول العربية . وإسرائيل تسير في ركاب السياسة الإستعمارية الغربية .

ولما كانت الخطوة الأولى في تطبيق مشروع أيزنهاور تمثلت في المؤامرة الأمريكية في الأردن فجاءت في الداخل إجهازا على كل مظهر من مظاهر الديمقراطية فيه من قلب للحكم الوطني وإقامة حكم رجعي استعماري وتعطيل للحياة النيابية وإهدار للحريات ، وجاءت في السياسة الخارجية تنفيذا تاما للخطط الاستعمارية لعزل الأقطار العربية عن بعضها واختلاق أسباب الخلاف بينهما والتهجم على السياسة القومية المتحررة التي تنتهجها سورية ومصر .

لذلك فإن المؤتمر يعلن وجوب الاستمرار في مقاومة مشروع أيزنهاور ويحيي المجاهدين العرب في الأردن ويستنكر المؤامرة الأمريكية الإسرائيلية بالاتفاق مع الوضع القائم في الأردن لتسليم جبل المكبر لإسرائيل .

وان من الحقائق التاريخية الثابتة أن منطقة خليج العقبة بأسرها عربية خالصة لأهلها العرب سكنوها منذ آلاف السنين وأن هذا الخليج يعتبر خليجا عربيا مغلقا ومياهه إقليمية تخضع لسلطة البلاد العربية الواقعة على شاطئيه ، وأن قضية خليج العقبة وسيناء تعتبر خطوة ثانية بعد فلسطين لاعتداءات إسرائيل والاستعمار الغربي لإسكان أربعة ملايين يهودي في سينا ، وليضعوا يدهم على الملاحة في خليج العقبة ليصلوا التجارة عن طريق إيلات الى شواطىء آسيا وأفريقيا

والإمرار البترول العربى بواسطة الأنابيب ، لذلك فان المؤتمر ينبه خطيرة هذه الخطوة من جانب إسرائيل ويعلن أن خليج العقبة خليج عربى قائم فى أرض عربية بحتة وهو بهذا يعتبر مياها إقليمية داخلية من ممتلكات العرب براً وبحراً وجواً الأمر الذى يوجب بقاءه مغلقا فى وجه الملاحة الاسرائيلية .

ثامناً — رفض الأحلاف الاستعمارية

يؤكد المؤتمر أن سياسة الأحلاف العسكرية خطر يهدد كيان الأمة العربية والسلم فى العالم وأن محاولة تدعيم حلف بغداد بإعلان مشروع أيزنهاور لن يزيد حلف بغداد إلا ضعفا وأن التجارب التى مر بها حلف بغداد فى مواجهة البنيان العربى لا شك أنها أثبتت عدم جدوى هـــذا الحلف فى صورته السابقة وهوكذلك لن يكون ذا نفع فى صورته الجديدة ويدعو المؤتمر إلى وجوب التشديد فى إحباط هذا الحلف والقضاء عليه نهائيا فى البلاد العربية .

تاسعا — نضال الشعب العربى فى الجزائر

يحيي المؤتمر نضال الشعب العـــربى فى الجزائر وجبهة التحرير لأجل تحريره ويدعو الشعوب والحكومات العربية إلى التأييد الحازم الحاسم للثورة الوطنية فى الجزائر بكل امكانياتها المادية والأدبية ويطالب المؤتمر الحكومات العربية ببذل أقصى الجهود لإنجاح مناقشة مسألة الجزائر فى تقرير مصيرها وإعلان استقلالها ضمن المجموعة العربية لكونها قطرا عربيا له حق السيادة التامة ووجوب اطلاق سراح الزعماء الجزائريين المعتقلين .

عاشراً — النضال العربى فى الجزيرة العربية

لما كانت الجزيرة العربية قد أخذت تساير الركب العربى التحررى فى النضال ضد الاستعمار وقوى البغى والشر وهبت تطالب بحريتها وحقها فى تقرير مصيرها ، لذلك فان المؤتمر يحيي اليمن حكومة وشعبا والإهابة بالحكومات العربية وشعوبها لبذل جهودهم الإيجابية لمساندة الشعب العربى فى جنوب الجزيرة ويعلن المؤتمر أن المعاهدات المبرمة بين بريطانيا وبين سلطنات وامارات ومشيخات جنوبى الجزيرة والخليج العربى سواء أكانت معاهدات الحماية أو معاهدات الاستشارة هى معاهدات باطلة غير قانونية ولا مشروعة وتنطوى على انتهاك صريح صارخ لميثاق الأمم المتحدة ولحقوق الإنسان .

كما أن المؤتمر يقرر بأن امارة عمان مستقلة استقلالا تاما بحكم المواثيق الدولية ويستنكر العمليات الحربية الإجرامية التى ترتكبها بريطانيا ضد شعب عمان والإبراق الى السكرتير العام للأمم المتحدة للتدخل لوقف العدوان .

٢ ـــ ينال الأحرار فى بعض الأقطار العربية التى يتحكم فيها الاستعمار ألوانا من الاضطهاد والتعسف تتناقض مع أبسط حقوق الإنسان ، لذلك فان المؤتمر يستنكر هذا الاضطهاد والارهاب ولا سيما مبدأ نزع الجنسية عن المواطنين .

حادى عشر ـــ المؤتمر والمكتب الدائم المقبلين

تقرر أن يعقد المؤتمر الرابع لاتحاد المحامين العرب فى بغداد خلال النصف الثانى من شهر تشرين الاول (أكتوبر) ١٩٥٨ وأن يعقد المكتب الدائم المقبل فى تونس الخضراء خلال شهر أذار (مارس) المقبل وأن تقوم الأمانة العامة بالاتصالات اللازمة لتحديد الموعد مع نقابة تونس وتوجيه الدعوة ، وأن يقوم المكتب الدائم بزيارة ليبيا فى طريقه إلى تونس .

رقم الحكم	الصفحة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
٨٧	١١٦	١٣ نوفمبر ١٩٥٦	تفتيش . الاذن به . صدور الاذن بتفتيش المتهم ومسكنه . تفتيش محل تجارته بناء على هذا الإذن صحيح .
٨٨	»	١٩ » »	قبض . حق مأمور الضبط القضائى فى القبض على المتهم الحاضر متى كانت هناك دلائل كافية على اتهامه . المادة ٣٤ أ . ج .
٨٩	١١٧	» » »	١ ـ حكم . تسبيب كاف . خيانة الأمانة . عدم تحدثه استقلالا عن القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة . إيراده من وقائع الدعوى ما يكفى لاستظهاره . كاف . ٢ ـ خيانة الأمانة . القصد الجنائى . دفع المتهم ثمن الناقص من الأشياء التى بعهدته بعد وقوع جريمة التبديد . أثره .
٩٠	»	٢٠ » »	١ ـ قاضى التحقيق . تحقيق . قانون . إحالة النيابة الأوراق إلى قاضى التحقيق بعد سريان قانون الاجراءات الجنائية الجديد . حقه فى مباشرة جميع سلطاته المخولة له بالقانون الجديد . ٢ ـ قاضى التحقيق . تحقيق . حريته فى إصدار قراراته . عدم تقيده بطلبات النيابة .
٩١	١٢٠	» » »	حكم . تسبيب كاف . بيان مضمون كل دليل من الأدلة التى بنى الحكم بالادانة قضاءه عليها . وجوبه .
٩٢	»	» » »	شهادة . إجراءات . مخالفة الاجراءات المنصوص عليها فى المادة ١٨٧ أ . ج . حق الخصم الذى لم يعلن بأسماء الشهود فى الميعاد فى المعارضة فى سماعهم طبقاً للمادة ٣٧٩ أ . ج .
٩٣	١٢١	٢٦ » »	خيانة أمانة . حكم « تسبيب معيب » . تمسك المتهم بتحديد البيع ببلدة أخرى خلاف التى توقع الحجز بها وانه غير مكلف بنقل المحجوزات . عدم تحقيق هذا الدفاع وعدم الرد عليه فى الحكم . قصور .
٩٤	»	» » »	دفاع . خيانة أمانة . حكم « تسبيب معيب » تمسك المتهم بضم دفاتر المجنى عليه التجارية وتعيين خبير لتصفية الحساب بينهما . إغفال الحكم الإشارة إلى هذا الطلب أو الرد عليه . قصور .
٩٥	»	٢٧ » »	١ ـ إتلاف الأوراق الحكومية . متى تتحقق جريمة الإتلاف المنصوص عليها فى المادة ١٥٢ ع ؟

رقم القاعدة	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
١٠٦	١٣٨	٧ فبراير ١٩٥٧	١ – شفعة . دعوى . حكم « تسبيب معيب » . إثبات . ملكية . اعتبار ملكية الشفيع لما يشفع به شرطا لقبول دعواه . إنكار المشترى على الشفيع هذه الملكية . مجرد قول الحكم بأن المحكمة ترى أن المنازعة فى الملكية غير جدية والاستدلال على ذلك بأسباب وانتهاؤه إلى القول بأنه يقوم بالشفيع سبب الأخذ بالشفعة . خطأ وقصور . ٢ – نقض . الخصوم فى الطعن . دعوى . « تمثيل الخصوم فيها » . وصى . تقديمه دون وساطة محاميه – طلبا بعد حجز القضية للحكم بفتح باب المرافعة لزوال صفته فى تمثيل بعض القصر المشمولين بوصايته . عدم تقديم الدليل على أن زوال الصفة كان قبل أن تهيأ القضية للحكم . عدم الاعتداد بهذا الطلب .
١٠٧	»	» » »	وقف . وقف خيرى . الرجوع فيه . وقف خيرى صدر قبل العمل بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ حرم الواقف فيه نفسه وذريته من الاستحقاق ومن الشروط العشرة وجعل الاستحقاق لغيره . عدم جواز الرجوع فيه . التحدى بالفقرة الثالثة من المادة ١١ من القانون المذكور التى تتحدث عن وقف المسجد . لا يصح .
١٠٨	١٣٩	١٤ » »	بيع . تسجيل . إثبات . حكم « تسبيب معيب » . صدور عقدى بيع من بائع واحد فى ظل قانون التسجيل رقم ١٨ سنة ١٩٢٣ . تعويل الحكم فى إثبات علم المشترى الثانى بالتصرف السابق على علاقة البنوة بينه وبين البائع . قصور . علم المشترى الثانى بالتصرف السابق وسوء نيته على فرض ثبوتهما . لا تأثير لهما على التصرف الحاصل إليه متى سجل عقده قبل تسجيل العقد السابق .
١٠٩	١٤١	٢١ » »	١ – بيع . فسخ « الشرط الفاسخ الضمنى » عدم انفساخ عقد البيع إعمالا للشرط الفاسخ الضمنى فى القانون المدنى القديم والجديد إلا بأعذار المدين بالوفاء وتخلفه عن الوفاء حتى صدور الحكم النهائى . امتناع جواز الحكم بالفسخ إذا قام بتنفيذ التزامه قبل ذلك .

رقم الحكم	الصفحة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			٢ — بيع . فسخ . هلاك الشيء المبيع . قضاء مستعجل . عدم انفساخ عقد البيع ببيع البضاعة المتعاقد عليها بأمر من القضاء المستعجل خشية تلفها حتى يفصل فى النزاع القائم بين الطرفين . لا محل للقياس على حالة هلاك المبيع . المادة ٢٩٧ مدنى قديم و ٤٢٧ مدنى جديد .
١١٠	١٤٤	٢١ فبراير ١٩٥٧	١ — ضرائب . ضريبة الأرباح الاستثنائية . حق الممول الذى لا يمسك حسابات منتظمة فى اختيار رقم المقارنة . بقاء هذا الحق مادام أن مصلحة الضرائب لم تتخذ قراراً بتحديد رأس المال المستثمر وإخطار الممول به بخطاب موسى عليه بعلم وصول ولو بنى تحديد رأس المال على إقرار الممول نفسه . ٢ — ضرائب . تعويض . حكم تسبيب معيب . طلب الممول الحكم له بتعويض عن خطأ مصلحة الضرائب فى ربط ضريبة الأرباح الاستثنائية عليه وما تم بناء على ذلك من إجراءات الحجز والبيع وغلق محله وضياع رأس ماله واسمه وشهرته . عدم تحقيق الحكم عند القضاء بالتعويض مقدار ما بيع وما لحق الممول من خسائر من جراء هذا البيع وعدم بيانه أن الإغلاق كان نتيجة مباشرة لتوقيع الحجز . قصور .
١١١	١٤٩	٢٨ « «	١ — وكالة . اثبات . « قواعد الاثبات » . نقض . « أسباب جديدة » . التمسك بعدم جواز اثبات عقد الوكالة الا بالكتابة إذا زاد موضوع التصرف محل الوكالة على عشرة جنيهات . عدم جواز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض . ٢ — وكالة . إثباتها . إجارة . استناد الحكم فى إثبات الوكالة فى التأجير الى إقرارات الموكل فى دفاعه أمام محكمة الموضوع أو فى شكوى إدارية وإلى أقوال الوكيل فى شكوى إدارية . لا خطأ . ٣ — فضالة . وكالة . الاقرار بعقد الفضالة . ترتب جميع آثار الوكالة عليه . م ١٩٠ مدنى جديد .

رقم الحكم	الصفحة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			٤ — وفاء. عرض. إجارة. قيام المستأجر بعرض مبلغ معين شفعه بأنه عرض مبرىء لذمته من التزامه كاملا بالاجرة وإيداعه خزينة المحكمة بعد رفضه. عدم التزام المؤجر بقبول هذا العرض الناقص. ٥ — دفاع. إثبات. طلب الاحالة إلى التحقيق. شهادة. محكمة الموضوع. عدم التزامها باجابة طلب الإحالة إلى التحقيق اعتمادها على أقوال شهود سمعوا فى غير مجلس القضاء كقرينة قضائية. لاخطأ. ٦ — نقض. تقرير الطعن. خلوه من بيان وجه النعى على الحكم فى خصوص الخطأ فى فهم واقعة من الوقائع. اعتبار سبب الطعن مجهلا. ٧ — نقض. التوكيل فى الطعن. التقرير بالطعن من محامى الطاعن بمقتضى توكيل والتأشير على تقرير الطعن وصورته المعلنة للمطعون عليه بما يفيد وفاة الطاعن وحلول ورثته محله ثم إعلان الطعن بناء على طلب ورثة الطاعن. عدم ادعاء المطعون عليه بأن الطعن قرر به فى حياة الطاعن. اعتبار الطعن مقررا به فى حياته.
١٤٣	٧٥٦	٢٨ فبراير ١٩٥٧	١ — استئناف. أحكام يجوز استئنافها. اختصاص. قانون. دعوى قيمتها تقل عن ٢٥٠ جنيها رفعت أمام المحكمة الابتدائية فى ظل قانون المرافعات القديم وأصدرت فيها قبل الفصل فى الموضوع أحكاما غير منهية للخصومة كلها أو بعضها وذلك قبل تاريخ العمل بقانون المرافعات الجديد. وجوب إحالتها إلى المحكمة الجزئية بعد العمل بالقانون الجديد. عدم القضاء بذلك والحكم فى الموضوع. جواز استئناف القضاء الضمنى بالاختصاص فى هذه الحالة. ٢ — اختصاص. اختصاص فرعى. تعلقه بالنظام العام. أثر ذلك. ٣ — نقض. حالة الطعن ببطلان الحكم. حكم « تسبيبه ». النعى على الحكم بمخالفة الثابت بالأوراق التى أودعها الطاعن ملف

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			الطعن . عدم تقديم هذه الأوراق إلى محكمة الموضوع . اعتبار الطعن خلوا من الدليل .
١١٣	١٥٧	٢٨ فبراير ١٩٥٧	١ — أحوال شخصية . اختصاص . محاماة . التظلم فى أمر تقدير أتعاب المحامى الشرعى . بدؤه وسيره على أساس قانون المحاماة الشرعية وقواعد لائحة ترتيب المحاكم الشرعية حتى وصل إلى المحكمة العليا الشرعية وقبل أن تفصل فيه صدر القانون رقم ٤٦٢ سنة ١٩٥٥ فأحالته الى دائرة الأحوال الشخصية بمحكمة الاستئناف . الدفع بعدم اختصاص هذه الدائرة . لا محل له . ٢ — أحوال شخصية . قانون . إجراءات . مجال تطبيق أحكام قانون المرافعات فى الاجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية والوقف التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية القانون رقم ٤٦٢ سنة ١٩٥٥ . ٣ — محاماة . مواعيد التظلم فى أمر تقدير المحامى الشرعى . تقديمه فعلا فى اليوم التالى لاعلان أمر التقدير وحضور المحامى أمام المحكمة الابتدائية الشرعية المختصة وفقا للمادة ٤٣ ق ١٠١ سنة ١٩٤٤ الخاص بالمحاماة الشرعية . البحث فى تاريخ إعلان المحامى بعريضة التظلم . لا جدوى منه .
			(٣) قضاء الأحوال الشخصية
١١٤	١٦٢	٣١ ديسمبر ٩٥٦	١ — أحوال شخصية . رسوم . المادة الأولى من القانون رقم ١ لسنة ١٩٤٨ . أساس التقدير فيها ثابت . ٢ — حساب . تقدير قيمة أموال المحجور عليه أو عديم الأهلية . لاعبرة فى التقدير بقانون الرسوم . سلطة المحكمة فى ذلك . ٣ — حساب . مال المحجور عليها قاصر على معاش سنوى . تقدير قيمته حسب مايستحق فعلا ، دون مايستحق مستقبلا .
١١٥	١٦٦	١١ أبريل ١٩٥٧	١ — أحوال شخصية . شهادات الجنسية . حجيتها فى اثبات الجنسية الاجنبية . تأييد الحالة الظاهرة لها . ٢ — ميراث الأجانب . القانون الواجب التطبيق هو قانون المتوفى .

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			٣ — المملكة المتحدة. وجود عدة شرائع مختلفة بها . العبرة بقانون الموطن .
			٤ — موطن المورث فى مصر . تطبيق القانون المصرى . احالة خارجية ممنوعة .
			٥ — وجوب تطبيق القانون الانجليزى باعتباره القانون الشخصى للمورث .
			(٤) قضاء محاكم الاستئناف المدنية
١١٦	١٧٩	٧ مارس ١٩٥٧	بطلان الاستئناف . معارضة فى أمر أداء . رفع الاستئناف بطريق الايداع . باطل . المواد ١١٨ و٤٠٧ و٨٥٥ مرافعات .
١١٧	١٨٠	١١ أبريل ١٩٥٧	تقادم . سقوط الحكم بمضى أكثر من ١٥ سنة دون اتخاذ أى إجراء للتنفيذ . المطالبة القضائية . التنبيه. طلب التوزيع وصدور قائمة التوزيع المؤقتة . هل يقطعان مدة التقادم .
			الخلاف بين المادتين ٢٠٨ مدنى قديم و٣٨٣ مدنى جديد .
			هل قبول البنك فى التوزيع يقطع التقادم فى ظل القانون المدنى القديم .
١١٨	١٨٥	» » »	فوائد الحسابات الجارية فى المصارف . فوائد التأخير . المواد ٢٢٣ / ٢ مدنى و ٢٢٦ و ٢٣٢ مدنى . العقد شريعة المتعاقدين . الخروج عن قواعد تجميد الفائدة اذا ما اقتضى العرف الجارى ذلك .
			(٥) قضاء المحاكم الكلية المدنية
١١٩	١٨٨	٢٧ مايو ١٩٥٧	المادة ٢٣ من قانون الاصلاح الزراعى . الحكمة من تقنينها . طبيعتها . هل تعتبر قاعدة آمرة متعلقة بالنظام العام؟ مدى تأثيرها على العقود التى تتم مخالفة لها . مقارنة بينها و بين المادة الأولى من نفس القانون .

قوانين وقرارات ومنشورات

قرار بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٧[1]

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠
بالإشراف والرقابة على هيئات التأمين وتكوين الأموال

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ بالإشراف والرقابة على هيئات التأمين وتكوين الاموال ؛

والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ بشأن رسوم التسجيل ؛

ورسوم الحفظ والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنصوص المواد ٧ و٣٧ و٧٦ من القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ المشار إليه النصوص الآتية :

« مادة ٧ — لا يجوز إنشاء أية هيئة لمزاولة أعمال التأمين أو إدراج هذا الغرض ضمن أغراض أية هيئة ، إلا إذا كانت متخذة شكل شركة مساهمة مصرية وأن تكون أسهمها جميعها إسمية ومملوكة لمصريين دائماً ، وبشرط أن تحصل على ترخيص فى ذلك من وزير المالية والاقتصاد ».

ولوزير المالية والاقتصاد أن يمنح الترخيص أو يرفضه وفقاً لما يراه ملائماً لحاجة الاقتصاد القومى

كما لا يجوز أن يقل رأس مال الهيئة المكتتب فيه عن مائتى ألف جنيه ولا أن يقل المدفوع منه عن مائة ألف جنيه .

على أنه فى هيئات إعادة التأمين لا يجوز أن يقل رأس مال الهيئة المكتتب فيه عن خمسمائة ألف من الجنيهات ولا أن يقل المدفوع منه عن مائتين وخمسين ألفاً من الجنيهات .

ويقصد بهيئات إعادة التأمين التى يقتصر نشاطها التأمينى فى جمهورية مصر على مزاولة أعمال إعادة التأمين دون التأمين المباشر .

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٥٣ مكرر « ز » الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٥٧ .

ويشترط فى أعضاء مجلس إدارة أية هيئة من هيئات التأمين والمسئولين عن الادارة فيها أن يكونوا مصريين .

ويقوم قرار قبول تسجيل شركات التأمين المصرية القائمة وقت العمل بهـذا القانون مقام الترخيص المشار إليه فى الفقرة الأولى .

ويستثنى من أحكام هذه المادة صناديق الإعانات المنصوص عليها فى هذا القانون .

« مادة ٣٧ — يجب على الهيئات إذا أرادت تحويل وثائقها مع الحقوق والالتزامات المترتبة عليها عن كل أو بعض العمليات التى تزاولها فى جمهورية مصر إلى هيئة أخرى أو أكثر مسجلة فيها طبقا للقانون أن تقدم طلبا إلى رئيس مصلحة التأمين بالأوضاع والشروط المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية .

وينشر الطلب فى الجريدة الرسمية مع دعوة حملة الوثائق وغيرهم من أصحاب الشأن إلى تقديم ملاحظاتهم على التحويل فى ميعاد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر .

ويصدر وزير المالية والاقتصاد قرارا بالموافقة على التحويل إذا تبين له أنه يحقق مصلحة أصحاب الحقوق من حملة الوثائق التى أبرمتها الهيئة فى جمهورية مصر والمستفيدين منها والدائنين .

وينشر هـذا القرار فى الجريدة الرسمية ويحتج به قبل المؤمن لهم والمستفيدين من الوثائق التى أبرمتها الهيئة فى جمهورية مصر وكذلك قبل دائنيها .

وفى هذه الحالة تنتقل الأموال التى للهيئة فى جمهورية مصر إلى الهيئة التى حولت إليها الوثائق وذلك مع مراعاة الأحكام العامة المتعلقة بنقل الملكية والنزول عن الأموال ، على أن تعفى الأموال المحولة من رسوم التسجيل ورسوم الحفظ المفروضـــة على نقل الملكية والنزول عن الأموال بمقتضى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ .

« مادة ٧٦ — يعاقب على مخالفة أحـكام المـادة السابعة بالحبس وبغرامة لا تقـل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألفى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ويعاقب على مخالفة أحـكام المـادتين ٧ مكررا (١) و ٧ مكررا (٢) ، بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه علاوة على إلزام المخالف أداء تعويض يعادل ربع أقساط إعادة التأمين التى نشأت المخالفة بشأنها ، مع اعتبار إعادة التأمين سارية المفعول وفقا لأحـكام المادتين المشار إليهما ، ويؤدى مبلغ التعويض الذى يحكم به إلى شركة إعادة التأمين فى حالة مخالفة أحكام المادة ٧ مكررا (١) وإلى شركة التأمين فى حالة مخالفة حكم المادة ٧ مكررا (٢) .

ويعتبر كل من أعضاء مجلس الإدارة والمسئولين عن الإدارة فى الشركات وغيرها من الهيئات الخاصة مسئولين عن أية مخالفة لأحكام تلك المواد .

مادة ٢ — يضاف إلى القانون سالف الذكر ثلاث مواد جديدة برقم ٧ مكررا (١) و٧ مكررا (٢) و ٨٤ مكررا بالنصوص الآتية :

« مادة ٧ مكررا (١) — على شركات التأمين المسجلة وفقا لأحكام هذا القانون وكذلك على هيئات التأمين العامة التى تساهم فى رأس مال إحدى هيئات إعادة التأمين أن تعيد التأمين على جزء من عمليات التأمين المباشر التى تعقدها فى جمهورية مصر لدى إحدى شركات إعادة التأمين المصرية التى يعينها وزير المالية والاقتصاد وذلك على أساس النسب التالية :

١ — قسم الحياة : ٢٠ ٪ على أساس قسط الخطر .
٢ — قسم الحريق : ٢٠ ٪ على الأساس النسبى .
٣ — قسم إصابات العمل : ٣٠ ٪ على الأساس النسبى
٤ — قسم السيارات : ٣٠ ٪ على الأساس النسبى .
٥ — قسم الحوادث والخسائر والمسئوليات : ٢٠ ٪ على الأساس النسبى .
٦ — قسم النقل البرى والنهرى والبحرى والجوى : ٢٠ ٪ على الأساس النسبى .
٧ — قسم التأمين من الأخطار الأخرى : ٢٠ ٪ على الأساس النسبى .

وتسرى أحكام هذه المادة من أول يناير سنة ١٩٥٨ بالنسبة إلى أقسام التأمين الواردة فى البنود (١) و (٢) و (٣) و (٤) ومن أول يناير سنة ١٩٥٩ بالنسبة إلى الأقسام المبينة فى البنود الأخرى .

ويجوز لوزير المالية والاقتصاد أن يمد هذا الموعد بالنسبة إلى بعض العمليات التى تدخل فى أحد الأقسام الثلاثة الأخيرة ، ويجوز تعديل النسب آنفة الذكر بقرار من رئيس الجمهورية يصدر بناء على عرض وزير المالية والاقتصاد بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للتأمين على أن ينفذ القرار اعتبارا من أول يناير التالى لانقضاء أربعة أشهر على تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ولا تسرى أحكام هذه المادة على عمليات تكوين الأموال المنصوص عليها فى المادة (١) » .

« مادة ٧ — مكررا (٢) تلتزم شركة إعادة التأمين التى يعينها وزير المالية والاقتصاد وفقا لأحكام المادة السابقة بقبول إعادة التأمين عن المخاطر المنصوص عليها فى المادة المشار إليها وعلى أساس النسب المبينة بها .

وتؤدى شركة إعادة التأمين إلى شركات التأمين والهيئات العامة عن عمليات إعادة التأمين المنصوص عليها فى الفقرة السابقة عمولة إعادة التأمين على الأساس التالى :

(أ) قسم الحريق بواقع ٣٥ ٪ عن أقساط إعادة التأمين المشار إليها .
(ب) قسم إصابات العمل بواقع ١٧٫٥ ٪ عن أقساط إعادة التأمين المشار إليها .
(ج) قسم السيارات بواقع ٢٠ ٪ عن أقساط إعادة التأمين المشار إليها .
(د) قسم الحوادث والخسائر والمسئوليات بواقع ٢٥ ٪ عن أقساط إعادة التأمين المشار إليها .

(هـ) قسم النقل البرى والنهرى والبحرى والجوى بواقع ٢٠ ٪ عن أقساط إعادة التأمين المشار إليها .

(و) قسم التأمين عن الأخطار الأخرى بواقع ١٧٫٥ ٪ عن أقساط إعادة التأمين المشار إليها .

كما تؤدى شركة إعادة التأمين إلى شركات التأمين والهيئات العامة عن عمليات إعادة التأمين المشار إليها عمولة أرباح بواقع ٣٠ ٪ .

ويحدد وزير المالية والاقتصاد بقرار يصدره التعريفات التى تحسب على أساسها أقساط إعادة التأمين المشار إليها وشروطها ومدى التبادل الذى تعهد به شركة إعادة التأمين إلى شركات التأمين مقابل العمليات المختلفة المنصوص عليها فى تلك المادة وشروط هذا التبادل ، والمواعيد التى تقدم فيها الكشوف والحسابات الخاصة بهذه العمليات .

ويجوز بقرار من وزير المالية والاقتصاد تعديل نسب العمولات والتعريفات وشروطها ونسب التبادل وشروطه ، المشار اليها فى هذه المادة ، على أن ينفذ القرار اعتبارا من أول يناير التالى لانقضاء أربعة أشهر على تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ولا تسرى أحكام هذه المادة على عمليات إعادة التأمين الأخرى التى تجريها شركات إعادة التأمين فى غير الحالات المنصوص عليها فى المادة ٧ مكررا (١) .

« مادة ٨٤ مكررا ـ تعفى شركات إعادة التأمين المنشأة وفقا لأحكام هذا القانون من تصف الضرائب على الارباح غير الموزعة .

ولا تسرى القيود الخاصة بالرقابة على عمليات النقد الأجنبى المقررة بمقتضى أحكام القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المشار إليه على شركات إعادة التأمين المنشأة وفقا لأحكام هذا القانون وذلك فيما يختص بعمليات التأمين وإعادة التأمين التى تباشرها ـ على أن تخاط مراقبة النقد أولا بأول بما تجريه الشركة من تلك العمليات .

« مادة ٣ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ولوزير المالية والاقتصاد إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ ذى الحجة سنة ١٣٧٦ (١٣ يوليه سنة ١٩٥٧) .

مذكرة ايضاحية

ألزم القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٧ شركات التأمين التى تزاول العمل فى مصر أن تكون مصرية صميمة فى رأس مالها وفى إدارتها وخطا بذلك خطوة حاسمة نحو تعزيز سوق التأمين المصرية .

غير أن تمصير شركات التأمين الأجنبية التى كانت تعتمد فى غالبية الأحوال على مراكزها

الرئيسية فى الخارج ، قد يؤدى إلى إنشاء عدد كبير من الشركات المصرية الضعيفة التى قد تعمد إلى نوع من المنافسة غير المشروعة غير عابئة بما يترتب على ذلك من إعسار ، كما أنه قد يزيد عددها عما تقتضيه مصلحة الاقتصاد القومى ، الذى يفيد فى تنمية شركات التأمين الكبرى نظراً إلى أن الشركات الصغرى تضطر إلى إبقاء نسبة عالية من أموالها على صورة سائلة أو قريبة من السيولة ليتسنى لها الوفاء بالمطالبات العاجلة .

لذلك رؤى تعديل المادة السابعة من القانون المذكور بحيث يحظر إنشاء شركات تأمين جديدة فى مصر أو إدراج مزاولة أعمال التأمين ضمن أغراض أية شركة إلا بترخيص خاص يصدره وزير المالية والاقتصاد إذا رأى فى ذلك مصلحة قومية . كما رؤى زيادة رأس مالها المدفوع من خمسين ألفا من الجنيهات إلى مائة ألف جنيه وزيادة ضمان حقوق حملة الوثائق بجعل الحد الادنى لرأس المال المكتتب فيه مائتى ألف من الجنيهات .

ولاستكمال الجهاز التأمينى فى السوق المصرية ، أوردت المادة السابعة أحكاما خاصة بهيئات إعادة التأمين وقد عرفها القانون بأنها هيئات التأمين التى يقتصر نشاطها التأمينى فى جمهورية مصر على مزاولة أعمال إعادة التأمين دون التأمين المباشر ، وواضح أن لهذه الشركات الحق فى ان تزاول فى الخارج أعمال التأمين المباشر و إعادة التأمين .

ونظراً إلى ما لهذه الهيئات من أهمية قصوى للدولة إذ أنها ملاذ الشركات المحلية فى الأخطار الجسيمة التى تغطيها فضلا عن أنها مصدر كسب من الاسواق الخارجية ، ونظراً إلى أن قدرتها الاستيعابية تعتمد على ما لديها من أموال وعلى اتساع نشاطها ، فقد جعل المشروع الحد الادنى لرأس مال هذه الشركات المكتتب فيه نصف مليون جنيه يدفع منه النصف على الاقل ، كما ألزم شركات التأمين التى تزاول العمل فى مصر ، وكذلك هيئات التأمين العامة التى تشترك فى تأسيسها ، بإعادة تأمين جزء من عملياتها لدى إحدى شركات إعادة التأمين المصرية التى يعينها وزير المالية والاقتصاد بقرار منه ، وقد اتخذت الإجراءات لإنشاء شركة من هذا النوع فى مصر .

وغنى عن البيان أن شركات إعادة التأمين تزاول نشاطها على أساس دولى فهى تحتفظ بجزء من عملياتها وتعيد التأمين على ما يزيد عن قدرتها الاحتفاظية فى الهيئات المحلية أولا ، وذلك بالقدر الذى يمكن أن يتحمله الاقتصاد المصرى دون ضغط محسوس ، وفى الدول الأخرى بعد ذلك ، فإذا كانت تلك الشركات ذات قدرة ملائمة تسنى لها أن تتعامل مع الدول الأخرى على أساس تبادل العمليات بما يؤدى إلى توزيع المخاطر دون فقدنا لعملات أجنبية .

ومن المعروف أن الأرباح التى تحتفظ بها شركات إعادة التأمين دون توزيعها على المساهمين تبقى بمثابة مال احتياطى حكمه بالنسبة إلى عمليات إعادة التأمين حكم الآلات التى تستخدم فى المصانع لزيادة الإنتاج والإقلال من تكلفته ، فكلما ازدادت احتياطيات هذه الشركات ازدادت معها قدرتها على الاحتفاظ فى مصر بجزء أكبر من العمليات المعاد التأمين عليها لديها ، وازدادت معها أيضا

قدرتها على استيعاب عمليات إعادة تأمين من الاسواق الخارجية ، مما يعمل على زيادة صادراتنا غير المنظورة فى صورة خدمات تأمينية ؛ ولذلك رؤى إعفاء الارباح التى لا توزعها هذه الشركات من نصف الضرائب التى تفرض عليها .

ولبعث الثقة فى نفوس العملاء من الخارج ، ولتيسير التعامل معهم ، نص المشروع على إعفاء شركات إعادة التأمين من القيود الخاصة بالرقابة على عمليات النقد الاجنبى وذلك فيما يختص بعمليات التأمين وإعادة التأمين التى تباشرها ، وهو إجراء سبق أن اتخذته كثير من الدول التى كسبت من ورائه جزءا محسوسا من أسواق التأمين الدولية ، وواضح أن هذا الإعفاء لا يمنع رقابة النقد من التحقق من سلامة هذه المدفوعات على أساس الرقابة بعد الاداء وهو ما كفله المشروع بالنص على أن تحاط مراقبة النقد أولا بأول بما تجريه شركات إعادة التأمين من تلك العمليات .

ولما كان الصالح القومى يقتضى تكتيل هيئات التأمين الصغيرة فى وحدات كبيرة دون الاقلال من عدد الوحدات إلى الحد الذى تنعدم فيه المنافسة المشروعة ويتضاءل معه العمل على استقاء عمليات جديدة .

ولما كان اقتضاء رسوم نقل ملكية الأصول فى حالة تمصير شركات التأمين الأجنبية أو ادماجها فى الشركات المصرية قد يترتب عليه قدرة الشركات المصرية على الوفاء بالتزاماتها .

ونظرا إلى أن هذا التمصير أو الادماج لا يغير من أصحاب المصلحة الأولى فى الأموال المحولة وهم حملة وثائق التأمين الذين يملكون فى الواقع ، الأغلبية الساحقة من تلك الاموال .

لذلك اتجه المشروع فيما يختص بتلك الرسوم إلى ما اتجه إليه القانون رقم ٣١٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تحويل المؤسسات المصرية والاجنبية إلى شركات مساهمة مصرية والقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٧ بشأن الاندماج فى شركات المساهمة بأن نص على تعديل المادة ٣٧ من القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ بحيث تعفى الأموال المحولة من رسوم الحفظ والتسجيل المفروضة على نقل الملكية والنزول عن الاموال .

وقد استتبع تعديل المادة السابعة وإضافة المادتين ٧ مكرراً (١) و مكررا (٢) تعديل المادة ٧٦ الخاصة بالعقوبة بما يتمشى مع العقوبة المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٧ المعدل للقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ . كما رؤى النص على عقوبة لمخالفة أحكام المادتين ٧ مكرراً (١) و ٧ مكررا (٢) .

وتتشرف وزارة المالية والاقتصاد بعرض مشروع القرار بقانون المذكور على السيد رئيس الجمهورية بعد إفراغه فى الصيغة التى ارتآها مجلس الدولة رجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

قرار بالقانون رقم ١٦٣ سنة ١٩٥٧[1]

بإصدار قانون البنوك والائتمان

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥١ بإنشاء بنك مركزى للدولة ،

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ ببعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ،

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المؤسسة الاقتصادية ،

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٧ ببعض الأحكام الخاصة بمزاولة عمليات البنوك ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن البنوك والائتمان .

مادة ٢ — على كل منشأة خاضعة لأحكام القانون المرافق والتى تزاول نشاطها وقت صدوره أن تقدم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بأحكامه طلبا بتسجيلها فى السجل المعد لهذا الغرض بالبنك المركزى وفقا للشروط والأوضاع المنصوص عليها فى المواد ٢٠، ٢١، ٢٢ .

وتعفى المنشآت المذكورة من الشروط المنصوص عليها فى المادة ٢١، على أن تستوفى هذه الشروط خلال المواعيد وطبقا للشروط والاوضاع المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٧ ببعض الاحكام الخاصة بمزاولة عمليات البنوك .

ويشطب تسجيل المنشأة إذا لم تستوف الشروط المنصوص عليها فى هذه المادة خلال المدة المحددة لذلك .

مادة ٣ — لوزير المالية والاقتصاد أن يستثنى أى بنك من البنوك القائمة بالعمل وقت صدور هذا القانون من تطبيق الفقرة (د) من المادة ٣٩ وذلك لفترة يحددها فى قراره وبالشروط التى يفرضها لذلك .

مادة ٤ — يباشر وزير المالية والاقتصاد الاختصاصات المخولة للمؤسسة الاقتصادية بمقتضى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ وذلك بالنسبة للأمور التى تتعلق بالبنك المركزى .

مادة ٥ — يسرى حكم المادة ١٧ على أوراق النقد التى أصدرها البنك الاهلى المصرى قبل العمل بأحكام هذا القانون .

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٥٣ مكرر « ز » الصادر فى ١٣ يوليو سنة ١٩٥٧ .

مادة ٦ — يلغى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥١ بإنشاء بنك مركزى للدولة ، كما يلغى كل ما يخالف أحكام القانون المرافق .

مادة ٧ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ، ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ ذى الحجة سنة ١٣٧٦ (١٣ يوليه سنة ١٩٥٧)

الباب الأول

البنوك والرقابة عليها

الفصل الأول — البنك المركزى

الفرع الأول — نظام البنك وأغراضه

مادة ١ — يكون البنك الأهلى المصرى البنك المركزى للدولة ، ويقوم بتنظيم السياسة الائتمانية والمصرفيه والإشراف على تنفيذها وفقا للخطط العامة للدولة ، وبما يساعد على دعم الاقتصاد القومى واستقرار النقد المصرى .

ويتخذ البنك فى سبيل تحقيق أغراضه الوسائل الآتية :

(ا) التأثير فى توجيه الائتمان من حيث كميته ونوعه وسعره بما يكفل مقابلة الحاجات الحقيقية لنواحى النشاط التجارى والصناعى والزراعى .

(ب) اتخاذ التدابير المناسبة لمكافحة الاضطرابات الاقتصادية أو المالية العامة والمحلية .

(ج) مراقبة الهيئات المصرفية بما يكفل سلامة مركزها المالى .

(د) إدارة احتياطيات الدولة من الذهب والنقد الأجنبى .

مادة ٢ — يكون للبنك المركزى مجلس إدارة يباشر السلطات المخولة للبنك طبقا لأحكام هذا القانون .

ويشكل المجلس من محافظ يرأس المجلس ، ونائب محافظ وعدد من الأعضاء لا يقل عن ٣ ولا يجاوز ٧ ومندوبين عن وزارة المالية والاقتصاد يكون لها ما لسائر الأعضاء من سلطات وحقوق .

مادة ٣ — يكون تعيين المحافظ ونائبه بقرار من رئيس الجمهورية لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد ، ويشترط فيهما التفرغ لأعمالها .

ويكون تعيين مندوبى وزارة المالية والاقتصاد بقرار من وزير المالية والاقتصاد

وتنتخب الجمعية العمومية باقى أعضاء المجلس لمدة خمس سنوات

مادة ٤ — يشترط فى المحافظ ونائبه وأعضاء المجلس .

(ا) أن يكونوا جميعا مصريين مولدا .

(ب) ألا يكون لهم مصالح جدية فى أى بنك من البنوك الخاضعة لأحكام هذا القانون .

(ج) أن يكونوا متمتعين بجميع حقوقهم المدنية والسياسية .

مادة ٥ — يصدر رئيس الجمهورية قرارا بنظام البنك المركزى .

مادة ٦ — يباشر مجلس الإدارة السلطات المخولة للبنك بمقتضى هذا القانون .

مادة ٧ — يجتمع مجلس الإدارة بناء على دعوة المحافظ للنظر فى المسائل المعروضة عليه .

ويجتمع كذلك بناء على طلب مقدم من نصف عدد الأعضاء أو بناء على طلب مندوبى وزارة المالية والاقتصاد .

ويجب أن يجتمع المجلس مرتين على الأقل كل شهر .

ولا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره نصف عدد أعضائه على الأقل من بينهم أحد مندوبى وزارة المالية والاقتصاد .

وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة ، وفى حالة التساوى يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٨ — يدير المحافظ جميع شئون البنك وفقا لقرارات مجلس الإدارة .

مادة ٩ — يعد البنك المركزى بيانا أسبوعيا عن مركزه خلال الأسبوع السابق وذلك طبقا للأنموذج الذى يقرره مجلس إدارته بالاتفاق مع وزير المالية والاقتصاد .

وينشر هذا البيان فى الجريدة الرسمية وترسل نسخة منه موقعا عليها من المحافظ إلى وزير المالية والاقتصاد .

مادة ١٠ — يعهد بمراجعة حسابات البنك سنويا إلى مراقبين يختارهما وزير المالية والاقتصاد.

وعلى البنك أن يضع تحت تصرف المراقبين جميع الدفاتر والأوراق والبيانات التى يريانها ضرورية للقيام بوظيفتهما .

مادة ١١ — يوزع صافى الأرباح الناشئة عن عملية إصدار أوراق النقد بعد خصم المصروفات المعتمدة بمعرفة مراقبى الحسابات بين الحكومة والبنك بنسبة ٨٥ ٪ للحكومة و١٥ ٪ للبنك ، وتؤول للحكومة كل زيادة ناشئة عن إعادة تقويم الرصيد الذهبى الموجود فى غطاء الإصدار .

مادة ١٢ — يخصص صافى أرباح البنك السنوية بعد الترحيل للاحتياطيات والارباح المرحلة التى يقررها مجلس الإدارة لدفع ربح سنوى للساهمين فى حدود ٢٠ ٪ من قيمة السهم الاسمية .

الفرع الثانى — علاقة البنك مع الحكومة

مادة ١٣ — يقوم البنك بأعمال مصرف الحكومة ولا يتقاضى أى أجر عن الخدمات التى يؤديها لها

ويجوز للبنك — بعد موافقة مجلس إدارته — أن يقوم بالأعمال المصرفية للأشخاص الاعتبارية العامة الأخرى بالشروط ذاتها .

مادة ١٤ — ينوب البنك عن الحكومة فى إدارة الدين العام وإصداره والقيام بخدمته واستهلاكه.
ويعطى البنك المشورة للحكومة قبل عقد قروض محلية أو خارجية .

مادة ١٥ — يجوز للبنك أن يقدم قروضا للحكومة لتغطية ما قد يكون فى الميزانية العامة من عجز موسمى بشرط ألا تزيد قيمة هذه القروض على ١٠ ٪ من متوسط ايرادات الميزانية العامة فى خلال السنوات الثلاث السابقة وتكون هذه القروض لمدة ثلاثة أشهر قابلة للتجديد لثلاثة أشهر أخرى وهكذا على أن تؤدى خلال اثنى عشرة شهرا على الاكثر من تاريخ تقديمها .

وتعين الشروط الخاصة بهذه القروض بالاتفاق بين الحكومة والبنك وذلك وفقا لحالة النقد والائتمان السائدة وقت تقديمها .

الفرع الثالث — إصدار أوراق النقد

مادة ١٦ — يكون للبنك المركزى وحده امتياز إصدار أوراق النقد ، ويحدد وزير المالية والاقتصاد — بعد أخذ رأى البنك — فئات أوراق النقد التى يجوز إصدارها واتساعها ورسمها وغير ذلك من المواصفات .

ويجب أن تحمل هذه الأوراق توقيع محافظ البنك المركزى .

مادة ١٧ — يكون لأوراق النقد التى يصدرها البنك المركزى قوة إبراء غير محدودة .

مادة ١٨ — يجب أن يقابل أوراق النقد المتداول بصفة دائمة وبقدر قيمتها رصيد مكون من ذهب ونقد أجنبى وصكوك أجنبية وسندات الحكومة المصرية وأذونها وسندات مصرية تضمنها الحكومة المصرية وأوراق تجارية قابلة للخصم .

ويحدد مقدار الذهب اللازم لغطاء الإصدار بقرار من رئيس الجمهورية ، وتحدد أنواع ونسب الأصول الاخرى بقرار من وزير المالية والاقتصاد بعد أخذ رأى البنك .

الفصل الثانى — البنوك

الفرع الأول

أحكام عامة

مادة ١٩ — يحظر على أى فرد أو هيئة أو منشأة غير مسجلة طبقا لأحكام هذا القانون أن تباشر بصفة أساسية وعلى وجه الاعتياد أى عمل من أعمال البنوك .

ويستثنى من ذلك :

(ا) المؤسسات العامة التى تباشر عملا من هذه الأعمال فى حدود القرار الصادر بإنشائها .

(ب) البيوت المشتغلة بتسليف النقود على رهونات .

(ج) الشركات العقارية وغيرها من الهيئات التى تقوم بتقسيم الأراضى أو بإقامة المبانى وبيعها بالأجل .

مادة ٢٠ — يقدم طلب التسجيل إلى البنك المركزى وفقا للشروط والأوضاع التى تقررها اللائحة التنفيذية ، وبعد تسديد الرسم الذى تحدده هذه اللائحة فى حدود مائة جنيه عن المركز الرئيسى وخمسين جنيها عن كل فرع أو وكالة ، وتودع حصيلته فى الحساب الخاص برسم الرقابة والإشراف.

مادة ٢١ — يتم التسجيل فى سجل خاص يعد لذلك فى البنك المركزى وفقا للشروط الآتية :

(ا) أن تكون المؤسسة متخذة شكل شركة مساهمة مصرية أو شركة مساهمة مصرية تحت التأسيس وأن تكون أسهمها جميعا اسمية ومملوكة لمصريين دائما .

(ب) أن يكون رأس مالها المدفوع لا يقل عن خمسمائة ألف جنيه مصرى .

(ج) أن يكون أعضاء مجلس إدارتها والمسئولون عن الإدارة فيها مصريين .

(د) أن يوافق مجلس إدارة البنك المركزى على تسجيلها .

مادة ٢٢ — يجوز لمجلس إدارة البنك المركزى — بعد اعتماد وزير المالية والاقتصاد — أن يرفض طلب التسجيل استنادا إلى أحد الأسباب الآتية .

(ا) مخالفة أى حكم من أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو غيره من القوانين واللوائح .

(ب) إذا كان وجود البنك لا يتفق والمصلحة الاقتصادية العامة أو الظروف الخاصة بالجهة المطلوب تأسيس البنك فيها .

(ج) إذا كان الاسم التجارى الذى يتخذه البنك مماثلا أو مشابها إلى درجة تدعو إلى اللبس لاسم بنك آخر أو منشأة أخرى .

ويخطر الطالب بقرار الرفض مع أسبابه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول .

وإذا لم يقم الطالب باستيفاء الطلب ومرفقاته أو تنفيذ ما طلبه مجلس الإدارة من الاشتراطات خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطاره اعتبر متنازلا عن طلبه .

وفى جميع هذه الأحوال لا يكون للطالب الحق فى استرداد الرسوم المؤداة .

وتنشر فى الجريدة الرسمية القرارات الصادرة من مجلس الإدارة بقبول طلبات التسجيل .

مادة ٢٣ — يحظر على أية منشأة غير مسجلة طبقا لأحكام هذا القانون أن تستعمل كلمة « بنك » ومرادفاتها أو تعبير يماثلها فى أى لغة سواء فى تسميتها الخاصة أو فى عنوانها التجارى أو فى دعايتها .

مادة ٢٤ — يجب إخطار البنك المركزى عن كل تعديل يراد إجراؤه فى العقد التأسيسى للشركة أو فى نظامها ، كما يجب الإخطار عن كل تعديل فى البيانات التى قدمت عند طلب التسجيل .

ويقدم الإخطار طبقا للأوضاع المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية ويصدر فى شأن هذا الإخطار قرار من محافظ البنك المركزى وفقا للشروط الموضوعة للقرارات الخاصة بطلبات التسجيل .

ولا يجوز أن يعمل بهذه التعديلات إلا بعد التأشير بها فى هامش السجل .

مادة ٢٥ — يتولى مراجعة حسابات البنك مراقبان للحسابات ، ولا يجوز للمراقب الواحد

أن يراجع حسابات أكثر من بنكين فى وقت واحد ، كما لا يجوز له أن يحصل على قرض بضمان أو بغير ضمان من البنك الذى يراجع حساباته .

مادة ٢٦ ـــ على مراقب الحسابات أن يخطر البنك كتابة عن أى نقص أو خطأ أو أية مخالفة يستوجب الاعتراض عليها .

ويجب أن يتضمن تقرير المراقب السنوى بيان الوسائل التى توصل بها للتحقق من وجود الأصول وطرق تقويمها وكيفية تقدير التعهدات القائمة .

وعليه أن يوضح فى التقرير أيضا ما إذا كانت العمليات التى قام بمراجعتها تخالف أى حكم من أحكام هذا القانون أو اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا له .

وعليه أن يرسل صورة من هذا التقرير إلى محافظ البنك المركزى .

مادة ٢٧ ـــ على البنوك أن تقدم إلى البنك المركزى بيانات شهرية عن مركزها المالى فى المواعيد وطبقا للنماذج التى ينص عليها فى اللائحة التنفيذية .

مادة ٢٨ ـــ على كل بنك أن يقدم إلى البنك المركزى صورة من كل تقرير يقدم إلى المساهمين عن أعماله وذلك خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ تقديمه . وصورة من محضر كل جمعية عمومية للساهمين خلال ثلاثين يوما من تاريخ انعقاد الجمعية .

مادة ٢٩ ـــ على كل بنك أن يقدم إلى البنك المركزى كافة ما يطلبه من بيانات وإيضاحات عن العمليات التى يباشرها .

وللبنك المركزى ـــ عند الاقتضاء وبعد موافقة وزير المالية والاقتصاد ـــ أن ينتدب موظفا أو أكثر من قائمة معتمدة من وزير المالية والاقتصاد للاطلاع على دفاتر وسجلات البنك ، ويحصل هذا الاطلاع فى مقر البنك .

مادة ٣٠ ـــ يجب أن تكون للبنك أموال فى مصر تعادل قيمتها على الاقل مقدار التزاماته المستحقة الاداء فى مصر قبل دائنيه علاوة على مبلغ لا يقل عن الحد الادنى لرأس المال المدفوع .

وفى تطبيق هذا الحكم يدخل فى حساب الأموال الموجودة فى مصر الاموال التى يسمح للبنك بالاحتفاظ بها فى الخارج .

مادة ٣١ ـــ يجوز للبنوك أن تكون فيما بينها اتحادا أو أكثر على أن يعتمد نظامه مجلس إدارة البنك المركزى .

وتكون مهمة الاتحاد الاتفاق على أسعار الخدمات المصرفية أو على اتباع نظم وإجراءات موحدة والتشاور فى المسائل المشتركة وغيرها من المسائل التى تهم الاعضاء .

ويكون لكل بنك حق الانضمام إلى الاتحاد على أن يلتزم بمراعاة نظامه .

ويعين محافظ البنك المركزى مندوبا لدى الاتحاد يكون له الحق فى حضور جلساته والاشتراك فى مناقشاته دون أن يكون له صوت معدود فى المداولات .

وتعرض قرارات الاتحاد المتعلقة بأسعار الخدمات المصرفية على مجلس إدارة البنك المركزى وله أن يقرها أو يرفضها أو يعدلها ويكون قراره فى هذا الشأن نهائيا .

مادة ٣٢ — لا يجوز لأى بنك الاندماج فى بنك آخر إلا بترخيص سابق من مجلس إدارة البنك المركزى .

وتحدد اللائحة التنفيذية الاجراءات الواجب اتباعها فى هذه الحالة .

مادة ٣٣ — لا يجوز لأى بنك وقف عملياته إلا بترخيص سابق من مجلس إدارة البنك المركزى .

ويصدر الترخيص بعد التثبت من أنه أبرأ ذمته نهائيا من التزاماته قبل أصحاب الودائع وغيرهم من الدائنين وفقا للشروط والاجراءات التى تعينها اللائحة التنفيذية .

مادة ٣٤ — يجوز شطب تسجيل البنك فى الأحوال الآتية :

(ا) إذا تبين أنه يخالف أحكام هـذا القانون أو اللوائح الصادرة تنفيذا له ، ولم يقم بإزالة المخالفة فى خلال المدة وبالشروط التى يعينها مجلس إدارة البنك المركزى .

(ب) إذا اتبع سياسة من شأنها الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة .

(ج) إذا توقف عن مزاولة أعماله .

(د) إذا أشهر إفلاسه أو تقرر تصفيته .

(هـ) إذا اندمج فى بنك آخر .

(و) إذا تبين أن التسجيل تم على أساس بيانات خاطئة قدمها البنك .

ويتم الشطب بقرار من مجلس إدارة البنك المركزى بأغلبية ثلثى الاصوات وبعد موافقة وزير المالية والاقتصاد .

وينشر القرار فى الجريدة الرسمية خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره .

وفى الاحوال المشار إليها فى الفقرات أ ، ب ، و ، لا يصدر قرار الشطب إلا بعد إعلان البنك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول ليقدم أوجه دفاعه كتابة خلال اسبوعين من تاريخ الاعلان .

مادة ٣٥ — يترتب على القرار الصادر بشطب التسجيل وقف البنك عن مباشرة العمل . وفى هذه الحالة يجوز لمجلس إدارة البنك المركزى إما أن يقرر تصفية أعمال البنك فورا أو أن يرخص له بمباشرة العمليات القائمة وقت الشطب بالشروط التى يحددها لذلك .

مادة ٣٦ — يحصل من كل بنك تجارى سجل طبقا لأحكام هـذا القانون رسم سنوى بنسبة عشر مليمات عن كل مائة جنيه من جملة الودائع فى ٣١ ديسمبر من كل سـنة . أما بالنسبة للبنوك

الاخرى فيكون الرسم بواقع عشرين مليما عن كل مائة جنيـه من مجموع القروض التى يكون البنك قد حصل عليها خلال السنة المالية .

ويجب أداء هذا الرسم خلال شهر يناير من كل عام وذلك عن الاثنى عشر شهرا السابقة .

ويتولى البنك المركزى تحصيل هـذا الرسم فى حساب خاص ، ولا يجوز الانفاق منه إلا فى الوجوه التى يتفق عليها مع وزير المالية والاقتصاد .

مادة ٣٧ ــ يضع مجلس إدارة البنك المركزى قواعد عامة للرقابة والاشراف على البنوك طبقا لاحكام هذا القانون تتناول بوجه خاص تنظيم المسائل الآتية .

(ا) إنشاء وتنظيم إدارة للرقابة على البنوك .

(ب) الطريقة التى تتبع فى تقدير الانواع المختلفة لأصول البنك .

(ج) تحديد النسب الواجب مراعاتها بين قيمة السلف والقيمة التسليفية للضمان وتحـديد نوع الضمان . وتحديد آجال الاستحقاق .

(د) تحديد الحد الأقصى لسعر الفائدة الدائنة والمدينة وفوائد التأخير .

(هـ) تعيين البيانات الواجب نشرها وكيفية النشر .

الفرع الثانى

أحكام خاصة بالرقابة على البنوك التجارية

مادة ٣٨ ــ يعتبر بنكا تجاريا كل منشأة تقوم بصفة معتادة بقبول ودائع تدفع عنـد الطلب أو بعد أجل لا يجاوز سنة .

مادة ٣٩ ــ يحظر على البنك التجارى أن يباشر العمليات الآتية .

(ا) التعامل فى المنقول أو العقار بالشراء أو البيع أو المقايضة فيما عدا :

١ ــ العقار المخصص لإدارة أعمال البنك أو للترفيه عن موظفيه .

٢ ــ المنقول أو العقار الذى تؤول ملكيته إلى البنك وفاء لدين له قبـل الغير على أن يقوم البنك بتصفيته خلال سنة من تاريخ أيلولة الملكية بالنسبة للمنقول وخمس سنوات بالنسبة للعقار .

ويجوز لمجلس إدارة البنك المركزى مد هذه المدة عند الاقتضاء .

(ب) إصدار أذون قابلة للدفع لحاملها وقت الطلب .

(ج) قبول الأسهم التى يتكون منها رأس مال البنك بصفة ضمان لقرض أو التعامل فى هذه الأسهم أو امتلاكها ما لم تكن هذه الأسهم قد آلت ملكيتها إلى البنك وفاء لدين له قبل الغير على أن يقوم البنك ببيع هذه الأسهم خلال سنة من تاريخ أيلولة الملكية .

(د) امتلاك أسهم الشركات المساهمة بما تزيد قيمته عن ٢٥ ٪ من رأس المال المدفوع للشركة

وبشرط أن لا تجاوز القيمة الاسمية للأسهم التى يملكها البنك فى هذه الشركات مقدار رأس ماله المدفوع واحتياطياته .

ويجوز لوزير المالية والاقتصاد زيادة الحدين المذكورين عند الاقتضاء .

مادة ٤٠ — لمجلس إدارة البنك المركزى أن يضع قواعد عامة تتبع فى الرقابة على البنوك التجارية ، ويجوز وفقا لمقتضيات حالة الائتمان أن تتناول هذه القواعد تنظيم المسائل الآتية :

(ا) تحديد نسبة ونوع الاموال السائلة التى يجب أن تحتفظ بها البنوك التجارية .

(ب) تعيين الوجوه التى يمتنع على البنوك التجارية استثمار الاموال فيها وتحديد الاحتياطيات الواجب توافرها لمقابلة الاصول المعرضة لتقلبات شديدة فى قيمتها وتعيين الحد الاقصى لقروض البنوك التجارية واستثماراتها بالنسبة لانواع معينة من القروض والاستثمارات .

مادة ٤١ — على كل بنك تجارى أن يحتفظ بالبنك المركزى وبدون فائدة برصيد دائن بنسبة معينة مما لديه من الودائع يعينها البنك المركزى .

ويتعين على البنك المركزى فى حالة زيادة هذه النسبة أن يعطى البنوك التجارية مهلة مقدارها ثلاثين يوما على الاقل من تاريخ إبلاغها بقرار الزيادة .

مادة ٤٢ — إذا نقص رصيد البنك التجارى فى البنك المركزى عما يجب أن يكون عليه طبقا لاحكام المادة السابقة ، جاز للبنك المركزى أن يقرر خصم مبالغ من رصيد البنك التجارى لا يجاوز ١/٤ ٪ (ربع فى المائة) من العجز ، ويضاف هذا المبلغ إلى الحساب الخاص بالرقابة على البنوك التجارية .

وإذا جاوز العجز ٥ ٪ مما يجب أن يكون عليه الرصيد أو إذا استمر العجز لمدة تجاوز شهرا جاز لمجلس إدارة البنك المركزى أن يفرض على البنك التجارى عدم إعطاء قروض جديدة حتى يتم استيفاء النقص .

ويتعين على البنك التجارى أن يقدم للبنك المركزى البيانات الخاصة بتطبيق هذه المادة وفقا للنماذج وفى المواعيد التى يحددها مجلس إدارة البنك المركزى .

الفــــرع الثالث

أحكام خاصة بالرقابة على البنوك غير التجارية

مادة ٤٣ — يقصد بالبنوك غير التجارية البنوك التى يكون عملها الرئيسى التمويل العقارى أو الزراعى أو الصناعى والتى لا يكون قبول الودائع تحت الطلب من أوجه نشاطها الاساسية .

مادة ٤٤ — يضع مجلس إدارة البنك المركزى قواعد خاصة للرقابة على نوع من البنوك غير التجارية ، وتتناول هذه القواعد بوجه خاص ما يأتى .

(ا) شروط قبول الودائع .

(ب) القواعد الخاصة بالاشتراك فى تأسيس منشآت أخرى أو شراء أسهمها .

(ج) الحد الاقصى لقيمة السندات التى يجوز لها إصدارها وشروط هذا الإصدار .

مادة ٤٥ ـ لا يجوز للبنوك العقارية شراء العقارات المرهونة لصالحها إلا فى حالات التنفيذ على هذه العقارات بالتطبيق لاحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية .

وعلى البنوك أن تبيع هذه العقارات خلال خمس سنوات من تاريخ أيلولة ملكيتها إليها ويجوز إطالة هذه المدة بقرار من البنك المركزى .

مادة ٤٦ ـ لا يجوز للبنوك العقارية أن تعقد سلفيات تجاوز مدتها ثلاثين سنة .

مادة ٤٧ ـ السلف التى تقدمها البنوك الصناعية يكون لها امتياز على المحال الصناعية والتجارية وكذلك العدد والآلات المستغلة فى النشاط الصناعى والتجارى .

ويجب أن يقيد هذا الامتياز ، وتكون مرتبته من وقت القيد .

البــــاب الثانى

تنظيم الائتمان

الفصــــل الاول

وســـائل تنظيم الائتمان

مادة ٤٨ ـ يقوم البنك المركزى بعقد عمليات ائتمان مع البنوك الخاضعة لاحكام هذا القانون طبقا للشروط والاوضاع التى يحددها مجلس إدارة البنك .

ويحدد المجلس أسعار الخصم وأسعار الفائدة حسب طبيعة هذه العمليات وآجالها ومقدار الحاجة إليها وفقا لسياسة النقد والائتمان .

وتعلن هذه الأسعار بالكيفية التى يعينها المجلس .

مادة ٤٩ ـ يحدد وزير المالية والاقتصاد بالاتفاق مع مجلس إدارة البنك المركزى العمليات التجارية العادية التى يجوز للبنك مباشرتها .

مادة ٥٠ ـ يجوز للبنك المركزى فى حالة نشوء اضطراب مالى أو طارىء آخر يؤثر فى ثبات حالة الائتمان أو يدعو إلى مواجهة احتياجات ضرورية فى السوق المالية أن يقدم للبنوك قروضا استثنائية بضمان أى أصل من أصولها يعينه مجلس إدارة البنك على أن تخضع هذ القروض من حيث آجال استحقاقها والشروط الاخرى للقواعد التى يقررها المجلس المذكور .

مادة ٥١ ـ يجوز للبنك أن يتعامل بالشراء أو البيع فى السوق المفتوحة فى الاوراق الحكومية والسندات التى يعينها مجلس إدارته والكمبيالات والسندات الإذنية وغيرها من الاوراق التجارية وتعقد هذه العمليات بقصد زيادة أو إنقاص الاموال التى تتداولها البنوك التجارية أو غيرها وفقا لسياسة النقد والائتمان .

مادة ٥٢ — يجوز للبنك أن يقوم بضمان القروض والاستثمارات التي تعقد مع هيئات أو منشآت مصرية أو دولية وفقا للشروط والأوضاع التي يتفق عليها مع وزير المالية والاقتصاد .

الفصل الثاني

إحصائيات الائتمان

مادة ٥٣ — تنشأ في البنك المركزي إدارة مركزية لتجميع إحصائيات الائتمان المصرفي .

مادة ٥٤ — يتعين على البنوك وكذلك المنشآت الأخرى التي يصدر بتعيينها قرار من وزير المالية والاقتصاد أن تبلغ هذه الإدارة ببيان عن مركز كل عميل يتمتع بتسهيلات ائتمانية تجاوز القيمة التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس إدارة البنك المركزي .

مادة ٥٥ — تعد الإدارة المركزية لتجميع إحصائيات الائتمان المصرفي بيانا مجمعا عن التسهيلات الائتمانية التي تمنحها البنوك والمنشآت لكل عميل دون ذكر أسماء تلك البنوك أو المنشآت .

ويجوز لأي بنك أو منشأة أن تطلع على البيان المجمع الخاص بأي عميل يطلب منه تسهيلا ائتمانيا أو أن يطلب مستخرجا من هذا البيان المجمع وذلك طبقا للأوضاع والشروط التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة البنك المركزي .

الباب الثالث

العقوبات

مادة ٥٦ — كل من خالف أحكام المادتين ١٩ و ٢٣ من هذا القانون يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وفي حالة العود يحكم بالحبس والغرامة معا .

وفي جميع الأحوال تقضي المحكمة بنشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة في جريدة أو أكثر أو بشهره بأي طريق آخر وذلك على نفقة المحكوم عليه .

مادة ٥٧ — يعاقب على عدم تقديم البيانات المشار إليها في المواد ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ من هذا القانون في المواعيد المحددة لذلك بغرامة لا تزيد على ألف جنيه .

ويقضي بالعقوبة ذاتها في حالة الامتناع عن تقديم الدفاتر والسجلات والأوراق والمستندات للمندوبين الذين لهم حق الاطلاع — فضلا عن الحكم بتسليمها .

ويجوز الحكم في الحالتين السابقتين بغرامات تهديدية .

مادة ٥٨ — كل من تعمد بقصد الغش ذكر وقائع غير صحيحة أو أخفى بعض الوقائع في البيانات أو في المحاضر أو في الأوراق الأخرى التي تقدم إلى البنك المركزي بالتطبيق لأحكام هذا

القانون يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٥٩ ـــ يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه كل من خالف أحكام المواد ٢٤ و ٣٣ و ٣٩ من هذا القانون .

مادة ٦٠ ـــ كل من خالف أحكام الإلزام أو الحظر الواردة فى هذا القانون أو اللوائح والقرارات التى تصدر تنفيذا له يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه .

مادة ٦١ ـــ يكون المسئول عن المخالفة فى حالة صدورها عن شركة أوجمعية . الشريك المسئول أو المدير أو عضو مجلس الإدارة المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة على حسب الاحوال .

مادة ٦٢ ـــ يكون لموظفى البنك المركزى الذين يصدر باختيارهم قرار من وزير المالية والاقتصاد بناء على طلب محافظ البنك المركز وصفة الضبطية القضائية فيما يختص بتنفيذ أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفذا له .

مادة ٦٣ ـــ مع عدم الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها فى القوانين الأخرى يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنتين وبغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولاتزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف من الموظفين المكلفين بتنفيذ أحكام هذا القانون إذا أفشى أية بيانات أو معلومات حصل عليها بحكم وظيفته .

مادة ٦٤ ـــ يجوز بالنسبة للجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب أن تأمر المحكمة بنشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة فى جريدة أوأكثر أو بشهره بأى طريق آخر وذلك على نفقة المحكوم عليه .

مادة ٦٥ ـــ لايجوز رفع الدعوى العمومية فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون إلا بناء على إذن من وزير المالية والاقتصاد أو من يندبه لذلك .

قرار بالقانون رقم ١٦٤ لسنة ١٩٥٧ [١]

بتعديل المادة ٤ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ فى شأن الرى والصرف

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ فى شأن الرى والصرف وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ فى شأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين ،

وعلى ماارتآه مجلس الدولة

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٥٣ مكرر « ز » الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٥٧ .

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف إلى المادة ٤ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه فقرة أخيرة بالنص الآتى :

« على أنه إذا استلزم اعتبار المجرى الخاص — مسقاة أو مصرفا — مجرى عاما إضافة مساحات أخرى من الاراضى المجاورة لتوسيعه فيؤدى فى هذه الحالة تعويض عن المسطح بأكمله مع مراعاة أحكام الفقرة السابقة » .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ، ويعمل به تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ ذى الحجة سنة ١٣٧٦ (١٣ يوليه سنة ١٩٥٧)

مذكرة ايضاحية

نصت الفقرة الثانية من المادة الرابعة من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ فى شأن الري والصرف المعدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٦ على ألا تؤدى الحكومة أية تعويضات عن الأراضى المشغولة بالمسقاة أو المصرف قبل اعتباره عاما .

فاذا استلزم تحويل المجرى الخاص — مسقاة أو مصرفا — إلى مجرى عام إضافة مساحات أخرى من الأراضى المجاورة لتوسيعه فان إعمال نص الفقرة الثانية من المادة الرابعة المشار إليها يحتم استخراج مسطحات المجرى الخاص ومسطحات الأجزاء المضافة من الأراضى المجاورة كل منها على حدة وهذه العملية تستلزم القيام بإجراءات مساحية وفنية تستنفد مجهودات و نفقات قد تفوق قيمة المسطحات التى يشغلها المجرى الخاص .

لذلك رؤى إضافة فقرة أخيرة إلى المادة الرابعة المذكورة تنص على أنه إذا استلزم اعتبار المجرى الخاص — مسقاة أو مصرفا — مجرى عاما إضافة مساحات من الأراضى المجاورة لتوسيعه فيؤدى فى هذه الحالة تعويض عن المسطح بأكمله ولكن التعويض فى هذه الحالة لن يكون كاملا ذلك لأن الفقرة الثانية من المادة الرابعة لا تسمح بأداء تعويض فى الاصل عن المجرى الخاص ولان اعتبارات العدالة تقتضى بأن المساقى والمصارف التى خصصها المالك لخدمة أرضه لا يصح أن يقتضى تعويضا عنها لانتفاء الضرر .

وتتشرف وزارة الاشغال العمومية بعرض هذا المشروع على السيد رئيس الجمهورية مفرغا فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة للموافقة عليه وإصداره .

قرار بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٧ (١)

بتنظيم مزاولة مهنة صانعى الأسنان ومحال صنعها

باسم الامة
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ـ لا يجوز لاحد مباشرة صناعة أجهزة الاسنان الاستعاضية إلا إذا كان مصرى الجنسية أو من بلد تجيز قوانينه للمصريين مباشرة هذه الصناعة بها وكان اسمه مقيدا بسجل صانعى الاسنان بوزارة الصحة العمومية .

مادة ٢ ـ ينشأ بوزارة الصحة العمومية سجل يقيد فيه أسماء صانعى الاسنان نظير أداء رسم قدره مائة قرش .

مادة ٣ ـ يشترط للقيد بالسجل المشار إليه فى المادة السابقة أن يكون الطالب حاصلا على شهادة صادرة من أقسام صناعة الاسنان الملحقة بالمدارس الفنية الحكومية أو على شهادة صادرة من معهد فنى أجنبى تعتبر معادلة للشهادة المصرية واجتاز الامتحان المنصوص عليه فى المادة (٤) .

وتقدر معادلة الشهادة الاجنبية للشهادة المصرية لجنة مكونة من مدير قسم الرخص الطبية وأربعة أطباء أسنان يعينهم وزير الصحة العمومية على أن يكون اثنان منهم على الاقل من جراحى الاسنان الاساتذة أو الاساتذة المساعدين بالجامعات المصرية . وتعطى وزارة الصحة العمومية مستخرجا رسميا من هذا القيد فى السجل مجانا .

مادة ٤ ـ يكون امتحان حملة الشهادات أو الدبلومات الأجنبية فى صناعة الأسنان وفقا لمنهج الامتحان النهائى لأقسام صناعة الأسنان أمام لجنة مؤلفة من ثلاثة أعضاء اثنان منهم من الاساتذة أو الاساتذة المساعدين بإحدى كليات طب الاسنان بالجامعات المصرية والثالث من مدرسى صناعة الاسنان ويعينون بقرار من وزير الصحة العمومية .

وعلى من يرغب دخول الامتحان أن يقدم إلى وزارة الصحه العمومية طلبا بذلك على الوجه الذى يحدده وزيرها وأن يؤدى رسما للامتحان قدره خمسة جنيهات ويرد هذا الرسم إذا أخطر الوزارة بعدوله عن دخـــول الامتحان قبل الميعاد المحدد له بسبعة أيام على الاقل أو لم يسمح له بدخوله .

ويؤدى الامتحان باللغة العربية أو بإحـدى اللغات الاجنبية التى يوافق عليها وزير الصحة العمومية وتعطى وزارة الصحة العمومية من يجتاز الامتحان شهادة بذلك .

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٥٣ مـكرر « ز » الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٥٧ .

مادة ٥ — الممارسون لصناعة الاسنان الذين أمضوا فى مزاولة هذه الصناعة خمس سنوات أو أكثر عند العمل بهذا القانون يعفون من الشروط المنصوص عليها فيه . ويقبل قيد أسمائهم فى السجلات متى قدموا لوزارة الصحة العمومية ما يثبت انقضاء هذه المدة على ممارستهم لصناعة الاسنان بجمهورية مصر .

أما من أمضى من هؤلاء فى ممارسة هذه الصناعة مدة لا تقل عن سنتين ولم تبلغ خمس سنين حتى تاريخ العمل بهذا القانون فلا يقبل قيد اسمه فى السجلات إلا إذا اجتاز الامتحان المنصوص عليه فى المادة ٤ .

ولمن يرسب فى هذا الامتحان الحق فى أن يعاد امتحانه أمام هذه اللجنة بعد ستة أشهر على الاقل من تاريخ ظهور نتيجة الامتحان الاول وتعطى للناجحين شهادة بذلك من وزارة الصحة العمومية .

مادة ٦ — على الممارسين لصناعة الاسنان ممن يرغبون الانتفاع بأحكام المادة السابقة أن يقدموا طلباتهم إلى وزارة الصحة العمومية مرفقا بها كافة الاوراق والمستندات اللازمة للقيد أو لدخول الامتحان وذلك فى موعد لا يجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٧ — لا يجوز إنشاء أو إدارة محل أو مصنع لصناعة الاســـنان إلا بعد الحصول على ترخيص فى ذلك من وزارة الصحة العمومية ولا يعطى هذا الترخيص إلا لطبيب أسنان مرخص له فى مزاولة المهنة أو لصانع أسنان مقيد اسمه بسجل صانعى الاسنان ويصدر وزير الصحة العمومية قرارا بالاشتراطات الواجب توافرها فى هذه المحال أو المصانع .

مادة ٨ — لا يجوز لصانع الاسنان المقيد اسمه بالسجل أخذ مقاس أسنان أو تعديل مقاس ورد له من طبيب أسنان مرخص له . كما لا يجوز له حيازة الكرسى الذى يستعمل لمرضى الاسنان .

مادة ٩ — يجب على صاحب مصنع الاسنان أن يخطر وزارة الصحة العمومية بكتاب موصى عليه بأسماء الصناع الذين يعملون بالمصنع ورقم وتاريخ قيد كل منهم بسجل صانعى الأسنان وبأسماء غيرهم من العمال وعليه أيضا أن يخطرها بالطريقة ذاتها بأسماء كل من صانعى الاسنان الذين يعينون بالمصنع أو يتركونه وذلك خلال ثلاثين يوما من التعيين أو الترك .

مادة ١٠ — لا يجوز لصاحب المصنع أن يقبل طقم أسنان أو أجزاء منه لصنعه إلا إذا كان مصحوبا بتذكرة من طبيب أسنان مرخص له فى مزاولة المهنة موضحا فيها جميع البيانات اللازمة لقيدها بسجل المصنع وتحفظ هذه التذكرة فى المصنع لتقديمها عند الطلب .

مادة ١١ — يجب أن يحفظ فى كل مصنع للاسنان سجل للأطقم أو أجزائها التى تجهز بالمصنع وتكون صفحاته مرقومة برقم مسلسل وتقيد فيه :

(١) تاريخ ورود الطقم .

(٢) اسم الطبيب الذى أخذ المقاس .

(٣) نوع الطقم ونوع المادة المطلوب صنعه منها .

(٤) عيار الذهب أو البلاتين المستعمل فى الطقم .

(٥) تاريخ تسليم الطقم .

(٦) توقيع صاحب المصنع .

مادة ١٢ ـ كل مخالفة لاحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين . وإذا كان المصنع غير مرخص وجب الحكم إغلاقه .

وينفذ الحكم بالإغلاق دون اعتداد بأى إستشكال فى تنفيذه .

مادة ١٣ ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ، ولوزير الصحة العمومية إصدار القرار اللازم لتنفيذه .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة . وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ ذى الحجة سنة ١٣٧٦ (١٣ يوليه سنة ١٩٥٧)

مذكرة ايضاحية

لما تبين أن الحاجة ماسة الى وضع قانون للمارسين صناعة الاسنان فى جمهورية مصر ينظم هذه الصناعة ويحكم الرقابة عليها بما يحقق الصالح العام لذلك تتقدم بمشروع القرار المرفق وقد تضمنت نصوصه الاحكام الاتية :

١ ـ أن يكون لممارسى هذه الصناعة سجل خاص بوزارة الصحة يقيد به كل من استوفى شروط القيد سواء من ناحية المؤهلات أو الجنسية أو المدة التى أمضاها فى ممارسة المهنة وأوجب بصفة أساسية ألا يقبل القيد فى الجدول إلا بعد حصول طالب القيد على شهادة صادرة من احدى مدارس صناعة الاسنان التابعة للحكومة المصرية ـ ثم أجاز القيد أيضا بالنسبة للحاصلين على مؤهلات أجنبية بشروط معينة ـ وذلك بعد دفع رسم مائة قرش .

٢ ـ وييسر القانون للمارسين الحاليين لهذه الصناعة حق القيد فى جداول المهنة متى أمضوا فى ممارستها خمس سنوات على الاقل ـ ولمن أمضى سنتين فأكثر ولم يبلغ خمس سنين حق القيد بعد اجتيازه الامتحان الذى يجرى لهذا الغرض (م ٥) .

٣ ـ ونص على أنه لا يجوز إنشاء أو إدارة محل أو مصنع لصناعة الاسنان أو أخذ المقاسات أو تعديلها الا لطبيب أسنان مرخص له بمزاولة المهنة أو لصانع أسنان مقيد اسمه بسجل صانعى الاسنان وجعلت مهمة صانع الاسنان قاصرة على صنع الاطقم الكاملة أو أجزائها وفقا للمقاسات التى ترد اليه من طبيب أسنان مرخص له بمزاولة المهنة فى جمهورية مصر (م ٧ و ٨ و ١١) .

٤ ـ أوجب القانون أن تكون ممارسة مهنة صناعة الاسنان فى مصنع مرخص بإدارة

لطبيب أسنان مرخص له بمزاولة المهنة أو لصانع أسنان مقيد اسمه بسجل صانعى الاسنان ووضعت للترخيص بهذه الصناعة شروط معينة يصدر بها قرار من وزير الصحة العمومية كما أوجبت امساك الدفاتر المنظمة لأعمال هذه المصانع احكاما للرقابة عليها من شتى النواحي الفنية أو الادارية ولتكون خاضعة لتفتيش المختصين فى كل وقت (م ٧ و٩ و١٠ و١١) .

٥ — ونص فى القانون على العقاب على مخالفة احكامه بالحبس مدة لاتجاوز ستة أشهر والغرامة إلى ٥٠ جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين وإذا كان المصنع غير مرخص به وجب الحكم باغلاقه مع تنفيذ حكم الاغلاق دون أعتداد بأى استشكال فى تنفيذه (م ١٢) .

ويتشرف وزير الصحة بعرض القرار على رئيس الجمهورية مفرغا فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة للموافقة عليه واصداره .

قرار بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٥٧[1]

بتعديل المادة ٤٣ من القانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الملاهى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الملاهى ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى .

مادة ١ — يستبدل بنص الفقرة الاولى من المادة ٤٣ من القانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه النص الآتى .

« تستثنى الملاهى المرخص بها عند العمل بهذا القانون من أحكام الفقرة الأولى من المادة ٢ وتظل الرخص الصادرة عنها سارية المفعول وتطبق باقى أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له على تلك الملاهى خلال سنة من تاريخ العمل به بالنسبة إلى الملاهى الموجودة فى المدن وخلال ستة شهور بالنسبة إلى الملاهى الموجودة فى القرى وللمدير العام للإدارة العامة للوائح والرخص إعفاء الملاهى المرخص بها وقت العمل بهذا القانون من كل أو بعض الاشتراطات المشار اليها فى البند (١) من المادة ٤ » .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ ذى الحجة سنة ١٣٧٦ (١٣ يوليه سنة ١٩٥٧) .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٥٣ مكرر «ز» الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٥٧ .

مذكرة إيضاحية

تنص الفقرة الأولى من المادة ٤٣ من القانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الملاهى على أن تستثنى الملاهى المرخص بها عند العمل بهذا القانون من أحكام الفقرة الأولى من المادة ٢ وتظل الرخص الصادرة عنها سارية المفعول وتطبق باقى أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له على تلك الملاهى خلال سنة من تاريخ العمل به بالنسبة إلى الملاهى الموجودة فى المدن وخلال ستة شهور بالنسبة إلى الملاهى الموجودة فى القرى .

ولما كانت الاشتراطات المشار إليها فى هـــذا القانون والتى تحددها القرارات المنفذة له قد لا تتوافر جميعها فى بعض الملاهى المرخص بها من قبل وتوجد اعتبارات تقتضى إعفاءها من كل أو بعض الاشتراطات على ألا يمس ذلك الصالح العام أو يخل بالغرض الذى من أجله فرضت تلك الاشتراطات فقد رؤى إجازة إعفاء هذه الملاهى من كل أو بعض الاشتراطات المذكورة بقرار من المدير العام للإدارة العامة للوائح والرخص .

وتحقيقا لهذا الغرض أعد مشروع القرار بقانون المرافق بتعديل الفقرة الأولى من المادة ٤٣ سالفة الذكر .

وتتشرف وزارة الشئون البلدية والقروية برفع مشروع القرار بقانون المذكور إلى السيد رئيس الجمهورية مفرغا فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة .

رجاء الموافقة عليه وإصداره .

قرار بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٥٧ (١)

بتعديل المادة السادسة من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦
فى شأن المحال العامة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرار القانون الآتى .

مادة ١ ــ يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة ٦ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه النص الآتى .

« فى حالة الموافقة على موقع المحل يعلن الطالب بالاشتراطات الواجب توافرها فيه وتحدد له

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٥٣ مكرر «ا» الصادر فى ١٣ يولية سنة ١٩٥٧ .

مهلة لا تجاوز ثلاثين يوما لإتمامها على أنه يجوز بعد موافقة المدير العام للإدارة العامة للوائح والرخص تحديد مهلة أطول فى الأحوال التى تقتضى ذلك .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ؟ .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ ذى الحجة سنة ١٣٧٦ (١٣ يوليه سنة ١٩٥٧) .

مذكرة إيضاحية

تنص الفقرة الأولى من المادة ٦ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة، على أنه فى حالة الموافقة على موقع المحل يعلن الطالب بالاشتراطات الواجب توافرها فيه وتحدد له مهلة لا تجاوز ثلاثين يوما لإتمامها .

ولما كانت هذه المهلة لا تكفى فى بعض الأحوال لاستيفاء الاشتراطات الواجب توافرها فى المحل فقد رؤى إجازة تحديد مهل أطول فى الحالات التى تقتضى ذلك بشرط موافقة المدير العام للإدارة العامة للوائح والرخص

وتحقيقا لهذا الغرض أعد مشروع القرار بقانون المرافق بتعديل الفقرة الأولى من المادة السادسة سالفة الذكر .

وتتشرف وزارة الشئون البلدية والقروية برفع مشروع القرار بقانون المذكور إلى السيد رئيس الجمهورية مفرغا فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة ، رجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

قرار بالقانون رقم ١٧١ لسنة ١٩٥٧ (١)

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢
بشأن الكسب غير المشروع

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢ بشأن الكسب غير المشروع والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٥٣ مكرر « ز » الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٥٧ :

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ـــ تضاف إلى المادة ١ من المرسوم بقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢ فقرتان جديدتان قبل الفقرة الأخيرة نصها الآتى:

« وعلى كل من يشمله حكم هذه المادة أن يقدم أيضا خلال ستين يوما من تاريخ ترك الوظيفة أو الخدمة أو زوال الصفة النيابية إقرارا عن ذمته المالية وذمة زوجته وأولاده القصر فى هذا التاريخ على الوجه المبين فى الفقرة الأولى.

ويجوز عند إجراء التحقيق مع شخص ممن ذكروا تكليفه بتقديم إقرار عن ذمته المالية وذمة زوجته وأولاده القصر إذا اقتضى الحال ذلك وتعين السلطة القائمة على إجراء التحقيق الميعاد الذى يقدم فيه الإقرار المطلوب » .

مادة ٢ ـــ تستبدل بنصوص المواد ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠، ١١ ، ١٦ ، ٢٠ ، ٢٣ من المرسوم بقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢ المذكور النصوص الآتية :

« مادة ٧ ـــ يتولى فحص الإقرارات والبيانات المنصوص عليها فى المادتين ١ ، ٢ فى الوزارات والهيئات العامة لجنة أو أكثر . ويصدر قرار من رئيس الجمهورية ببيان طريقة تشكيلها ونظامها واختصاصاتها .

وتقوم اللجنة بإجراء الفحص ولو لم يقدم إقرار وذلك عند انتهاء الخدمة أو إذا قدمت شكوى عن كسب غير مشروع أثناء الخدمة وللجنة أن تطلب الإيضاحات والمستندات ممن يتناوله الفحص كما لها أن تطلب المعلومات من الوزارات والمصالح .

فإذا تبين للجنـــة من الفحص وجود شبهات على كسب غير مشروع أحالت الأوراق إلى النيابة العامة .

وفى حالة فحص الإقرار لانتهاء الخدمة تعتبر الذمة بريئة بعد مضى سنة من تاريخ الإقرار أو من تاريخ الوفاة إذا انتهت بها الخدمة وتنقطع المدة بإعلان صاحب الشأن كتابة بإحالة الأوراق إلى النيابة العامة أو كانت النيابة قد اتخذت من جانبها إجراءات التحقيق فى هذا الشأن » .

« مادة ٨ ـــ للنيابة العامة إجراء التحقيق إذا وردت إليها شكوى تضمنت جريمة عن كسب غير مشروع أو كشفت عن ذلك أثناء تحقيق تقوم به ويكون لها فى أداء مهمتها جميع السلطات المخولة لها ولقاضى التحقيق ولغرفة الاتهام فى قانون الإجراءات الجنائية بغير القيود الواردة فى المواد ٥١ و٥٢ و٥٣ و٥٤ و٥٥ و٧٢ و٨٢ و٨٤ و٩١ و٩٢ و٩٧ من القانون المذكور .

ويكون لها كذلك اختصاص رئيس المصلحة ومجلس التأديب بالنسبة إلى وقف الموظف عن أعمال وظيفته .

ولها أن تطلب أية معلومات أو بيانات من أية وزارة أو مصلحة .

ولا يمنع القرار الصادر من لجنة الفحص بأن لا شبهة فى الاقرار من اتخاذ إجراءات التحقيق بمعرفة النيابة العامة ».

« مادة ٩ — إذا رأت النيابة العامة أن الواقعة تكون كسبا غير مشروع أقامت الدعوى على المدعى عليه أمام محكمة الاستئناف التى يقع فى دائرة اختصاصها محل عمله.

وإذا رأت أن الواقعة تكون مخالفة إدارية أو مالية أحالت المخالف إلى الجهة المختصة للنظر فى أمره ».

« مادة ١٠ — تحدد محكمة الاستئناف أقرب جلسة لنظر الدعوى وتعقد جلساتها فى غير علانية فى مقر محكمة الاستئناف أو أى مكان آخر تعينه بقرار منها.

ويتبع فى رفع الدعوى ونظرها والحكم فيها الاجراءات المقررة لمحاكم الجنايات فى مواد الجنايات فيما لا يتعارض مع الاجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون ».

« مادة ١١ — تحكم محكمة الاستئناف برد الكسب غير المشروع ولو كان الحصول عليه سابقا على العمل بهذا القانون متى كان لاحقا ليوم أول سبتمبر سنة ١٩٣٩.

ولها أن تدخل فى الدعوى أى شخص ترى أنه استفاد فائدة جدية من الكسب غير المشروع وذلك ليكون الحكم بالرد فى مواجهته ونافذا فى ماله.

ولها كذلك أن تدخل أى شخص طبيعى أو اعتبارى اشترك مع المدعى عليه فى الكسب غير المشروع أو تواطأ معه على إخفاء المتحصل منه ويصدر الحكم عليهما بالتضامن ».

« مادة ١٦ — لا يجوز الاطلاع على الاقرارات وما يجرى فى شأنها من فحص وتحقيق ومحاكمة فى الحدود المبينة فى هذا القانون إلا للجهات التى تتولى ذلك.

ومع ذلك يجوز للنيابة العامة أن تصرح لغير هذه الجهات بالاطلاع على الاقرار إذا ما اقتضت المصلحة العامة ذلك ».

« مادة ٢٠ — كل موظف له شأن فى تنفيذ هذا القانون يفشى شيئا مما ورد بالاقرارات أو ما أجرى فى شأنها يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ٣١٠ من قانون العقوبات ».

« مادة ٢٣ — تختص محكمة الاستئناف وحدها بالحكم فى الجرائم الوارد ذكرها فى المواد ١٨ و١٩ و٢٠ على الوجه المبين فى المادة العاشرة.

ويجوز لها أن تحكم فى الجرائم الأخرى المرتبطة بالجرائم المشار إليها فى الفقرة السابقة متى كان محلها مالا يعتبر كسبا غير مشروع.

وتنقضى الدعوى الجنائية فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٧ فقرة ثانية و١٨ و١٩ فى تاريخ اعتبار ذمة الموظف بريئة. فإذا كانت النيابة قد باشرت التحقيق فى الجريمة بناء على شكوى قدمت إليها أو على ما كشفته أثناء تحقيق تجريه فلا تنقضى الدعوى فى الحالين إلا بمضى المدة

المقررة فى قانون الاجراءات الجنائية من تاريخ تقديم الشكوى أو الكشف عن الواقعة »

مادة ٣ — التحقيقات التى أجريت وفق المادتين الثامنة والتاسعة من المرسوم بقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه والتى لم يتم التصرف فيها إلى وقت العمل بهذا القانون تحال إلى النيابة العامة بالحالة التى هى عليها . وتقوم النيابة العامة باستيفاء هـــذه التحقيقات إن كان لذلك وجه والتصرف فيها .

أما الإقرارات والبيانات التى لم يفتح فيها الفحص أو التحقيق فتحال إلى الوزارات والهيئات العامة المختصة وتجرى عليها أحكام هذا القانون .

مادة ٤ — تلغى المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ؟

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ ذى الحجة سنة ١٣٧٦ (١٣ يوليه سنة ١٩٥٧) .

مذكرة ايضاحية

كشف العمل بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢ بشأن الكسب غير المشروع عن قصور أحكامه عن بلوغ غايته المنشودة . ذلك أن اللجنة التى شكلت لفحص إقرارات الذمة المالية وتحقيق الشكاوى التى تقدم عن كسب غير مشروع تلقت منذ العمل بالقانون المذكور فى ٩ أغسطس سنة ١٩٥٢ مقدارا كبيرا من الاقرارات بلغ حتى منتصف يونيو سنة ١٩٥٥ قرابة مائة وتسعين ألف إقرار ولم تتمكن اللجنة حتى ذلك التاريخ إلا من فحص نسبة قليلة منها .

ولهذا رؤى تعديل القانون على وجه أوفى الى ادراك مراميه . وليس أجدى فى ذلك من ضبط المدى الذى يجرى عليه الفحص فى فطنته وهى مدار زمن الخدمة ومن إسناد الأوان الذى يجرى فيه الى وقت الحاجة اليه وهو بالضرورة انتهاء الخدمة أو تقديم شكوى فى أثنائها عن كسب غير مشروع . كما وجد أن من الملائم أيضا إعادة النظر فى تكوين الهيئة التى تباشر الفحص مع رد أمانة الدعوى الى النيابة العامة .

وقد استهدف المشروع المرافق تحقيق هذه المبادىء فأضاف إلى المادة الأولى من القانون نصا يوجب على من تسرى عليهم أحكامه أن يقدموا إقرارات عن ذممهم المالية فى تاريخ ترك الخدمة بالاضافة إلى الاقرارات الواجبة عليهم عند دخولها ويبيح من ناحية أخرى لدى إجراء التحقيق مع شخص ممن ذكروا تكليفه بتقديم إقرار عن ذمته المالية إذا كان لذلك ما يقتضيه من مجريات التحقيق . واستبدل المشروع بالمادة السابقة حكما آخر ينيط فحص الاقرارات والبيانات الخاصة بالوزارة أو الهيئات العامة بلجنة أو أكثر على ألا تجرى الفحص إلا عند انتهاء الخدمة أو إذا

قدمت شكوى عن كسب غير مشروع أثناء الخدمة . فاذا وقعت اللجنـــة على شبهات فى الفحص أحالت الموضوع إلى النيابة العامة لاجراء التحقيق . ورغبة فى عدم تعليق أمر من تنتهى خدمته إلى أكثر من الأمر اللازم لاجراء الفحص تضمن النص حكما يقضى ببراءة ذمته بعد مضى سنة من تاريخ تقديم الاقرار . أما إذا انتهت الخدمة بسبب الوفاة بدأ سريان المدة من هذا التاريخ . وأضاف النص إلى ذلك أسباب الانقطاع التى ترد على الميعاد المذكور . واستبدلت المادة الثامنة بنص آخر يجعل للنيابة دائما سلطة التحقيق فى الوقائع المنطبقة على القانون على أن يكون لها فى ذلك جميع السلطات المخولة لها ولقاضى التحقيق ولغرفة الاتهام مع إعفائها فى نفس الوقت من بعض القيود التى لا تضر بالضمانات الأساسية للدفاع وأن يكون لها أيضا السلطات التى يتيحها القانون لرئيس المصلحة ومجلس التأديب بالنسبة لوقف الموظف عن عمله . وتمشيا مع ذلك عدلت المادة التاسعة بنقل اختصاص اللجنة الراهنة بالتصرف فى الدعوى إلى النيابة العامة .

واستحدث المشروع فى المادة ٢٣ حكما خاصا بانقضاء الدعوى الجنائية فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٧ فقرة ثانية و١٨ و١٩ فنص على انقضاء الدعوى المذكورة فى التاريخ الذى تعتبر فيه ذمة الموظف بريئة أما إذا باشرت النيابة التحقيق فى شكوى قدمت إليها أو كشف عن الجريمة أثناء قيامها بتحقيق آخر فتبدأ المدة المقررة لانقضاء الدعوى فى الحالين من تاريخ تقديم الشكوى أو الكشف عن الجريمة . وغنى عن البيان ما يرمى إليه هذا الحكم من الملاءمة مع القواعد التى استنها المشروع فى تعيين ميعاد الفحص وإجراءاته . وقد نص المشروع فى مادته الثالثة على حكم وقتى فى خصوص التحقيقات التى بدأتها اللجنة ولم تتم التصرف فيها فقضى بإحالتها إلى النيابة العامة بالحالة التى تكون عليها . أما الاقرارات والبيانات التى لم تبدأ اللجنة فى فحصها أو فى تحقيقها فتحال إلى الوزارات والهيئات المختصة لتجرى عليها أحكام القانون الجديد . ونص المشرع فى مادته الرابعة على إلغاء المادة ٤ من القانون لانتفاء الحاجة إليها .

وفيما عدا ذلك لم يتناول المشروع تعديلا فى أحكام القانون القائم إلا بالقدر الذى تقتضيه الضرورة لاعادة تنسيقها بما يتفق مع المبادىء التى رؤى إدخالها عليه .

وقد عرض مشروع القانون على مجلس الدولة فأقره بالصيغة المرافقة .

قرار بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٧[1]

فى شأن طرح النهر وأكله

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٣ الخاص بطرح النهر وأكله والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ الخاص بالمؤسسات العامة .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — كل طرح نهر يكون من الأملاك الخاصة للدولة .

ويكون تخصيصه للمنفعة العامة واعتماد توزيعه وبيعه وفقا للشروط المبينة فى هذا القانون .

مادة ٢ — يحصر وزير المالية والاقتصاد أو من ينيبه كل عام بعد عمل المساحة مقدار طرح النهر وأكله ويعين تاريخ حدوث كل منهما .

ويعلن فى الجريدة الرسمية عن تاريخ البدء فى عملية المساحة ويلصق إعلان بذلك فى كل قرية أو بلدة قبل بدء العملية بخمسة عشر يوما على الأقل .

مادة ٣ — لوزير المالية والاقتصاد أو من ينيبه أن يصدر قرارا بتخصيص طرح النهر المتصل بمراسى المعادى المقررة أو بمواقع الموارد أو اللازم لمشروع عام لمنفعة هذه المراسى أو الموارد أو المشروع العام .

وإذا أبطل المرسى أو المورد أو المشروع العام جاز بيع هذا الطرح طبقا لأحكام هذا القانون .

مادة ٤ — فى تطبيق أحكام هذا القانون ، يشمل زمام القرية أو البلدة المساحة الواقعة بين الجسر ومحور النهر بحسب طبيعته وبين حدى الزمام المرسومين بخرائط المساحة وخطين عموديين يبدآن من نهاية حدى الزمام من جهة المياه وينتهيان إلى محور النهر .

مادة ٥ — فيما عدا الطرح المشار إليه فى المادتين ٣ و ١٢ يجوز بيع طرح النهر إذا أصبح

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٥٣ مكرر « ز » الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٥٧ :

ثابتا أو مضت عليه سنتان ويتم البيع لصغار المزارعين وذلك وفقا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٦ — ينشأ بقرار من رئيس الجمهورية صندوق لبيع طرح النهر وشراء حق التعويض فى الأكل وفقا لأحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه .

مادة ٧ — يشترى الصندوق فى حدود المبالغ المحصلة من بيع طرح النهر حق تعويض أكل النهر الذى يتم حصره بثمن يعادل خمسين مثلا للضريبة المقررة على الحياض الواقع بها أكل النهر ، فاذا لم تكن هذه الحياض موجودة وقت الشراء فيحسب خمسين مثلا للضريبة المقررة على أقرب الحياض إليها ، ويكون تقدير الضريبة فى الحالتين بحسب فئاتها المقررة وقت الشراء .

وإذا كان حق تعويض أكل النهر قد سبق شراؤه بعد العمل بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٣ بعقد مسجل فيكون الثمن الذى يؤديه الصندوق معادلا لثمن الشراء الحقيقى والمصروفات القانونية حسبما تقدره اللجنة المشار إليها بالمادة (١٢) بشرط ألا يجاوز الثمن والمصروفات خمسين مثلا للضريبة .

مادة ٨ — لكل صاحب أكل نهر يرغب فى بيع حق تعويضه أن يتقدم للمديرية الكائن بدائرتها الأكل فى خلال شهر يناير من كل سنة بطلب على أنموذج يحصل عليه من المديرية أو المركز أو الصراف مبينا به مقدار الأكل ومقدار ما يملكه من أطيان زراعية فى أنحاء الجمهورية والضريبة السنوية التى يدفعها عن الأطيان المملوكة له والضريبة السنوية المقررة لكل حوض من الحياض التى حصل فيها الأكل .

ولأصحاب طلبات التعويض السابق تقديمها قبل العمل بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٧ ولم يتم تعويضهم أن يقدموا طلبات وفقا لأحكام هذه المادة على أن ينسحب تاريخها إلى تاريخ تقديم طلبات التعويض .

ويحدد بقرار من وزير المالية والاقتصاد الشروط والأوضاع التى ينبغى مراعاتها فى تقديم هذه الطلبات على النماذج المذكورة .

مادة ٩ — يقوم الصندوق بشراء حق تعويض الأكل المبين بالطلبات المقدمة خلال السنة التالية لتقديمها فى حدود حصيلة الصندوق .

فاذا لم تكف موارد الصندوق لاستيعاب جميع الطلبات فتكون الأولوية فى الشراء بحسب أسبقية الطلبات وعند التزاحم بين مقدمى الطلبات فى تاريخ واحد تكون الأولوية لمن يدفع ضريبة عن مجموع أطيانه الزراعية أقل من الآخرين وعند التساوى تكون الأولوية بطريق الاقتراع .

مادة ١٠ — كل صاحب أكل نهر يضمن الطلب المنصوص عليه فى المادة الثامنة بيانات غير صحيحة قد يترتب عليها اعطاؤه حقا على غير مقتضى أحكام هذا القانون يحرم من الانتفاع بأحكامه لمدة خمس سنوات وإذا كان الشراء قد تم فعلا اعتبر عقد الشراء باطلا قانونا وألزم الطالب برد

المبالغ التى يكون قد استلمها دون وجه حق مضافا إليها ما يعادل خمسة أمثال ضريبة الأطيان التى أكلها النهر .

ويصدر القرار بذلك من مجلس إدارة الصندوق .

مادة ١١ — تحصل المبالغ المنصوص عليها فى هذا القانون بطريق الحجز الإدارى ، ويكون للمبالغ المطلوب استردادها امتياز على أموال المدين .

مادة ١٢ — طرح النهر الذى لم يوزع توزيعا إبتدائيا — حتى تاريخ العمل بهذا القانون يباع طبقا لأحكامه

فاذا كان الطرح قد تم توزيعه توزيعا ابتدائيا وكان مطابقا لاحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٣ وصالحا للاعتماد ولم يتم اعتماده بقرار من وزير المالية والاقتصاد فيتعين صدور قرار وزير المالية والاقتصاد باعتماده خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون إذا كان الطرح قد وزع على مستحقية الأصليين أوعلى من انتقلت إليهم ملكية الأكل قبل صدور القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٣ أو على من آلت اليهم هذه الملكية بعد صدور هذا القانون بغير طريق الشراء وإلا اعتبر التوزيع نافذا بمضى هذه المدة .

ومع ذلك فاذا كان التوزيع قد تم بطريق الوكالة وجب عرضه على اللجنة المنصوص عليها بالفقرة التالية للتحقق مما إذا كان يخفى تصرفا وفى هذه الحالة تجرى عليه أحكام هذه المادة .

فاذا كان الطرح قد وزع توزيعا ابتدائيا على من آل اليه حق التعويض فى الأكل بطريق الشراء بعد صدور القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٣ أحيل الامر إلى لجنة يصدر بتشكيلها قرار من وزير الماليه والاقتصاد برئاسة مستشار إدارة الفتوى والتشريع لوزارة المالية والاقتصاد وعضوية مندوبين عن مصالح الاموال المقررة والشهر العقارى والمساحة وتكون قراراتها نهائية غير قابلة للطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن .

وتقوم هذه اللجنة بفحص عقود شراء حق التعويض فى الأكل فاذا تحقق لها جدية الشراء وكان الثمن الحقيقى معادلا على الأقل خمسين مثلا للضريبة المقررة على الحوض الواقع به الأكل يصدر وزير المالية والاقتصاد قرارا باعتماد التوزيع الابتدائى الذى تم لصالح مشترى الحق المذكور خلال سنة على الأكثر من تاريخ صدور قرار اللجنة المذكورة متى كان التوزيع مطابقا لأحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٣ .

وإذا كان ثمن شراء حق التعويض فى الأكل أقل من خمسين مثلا للضريبة المقررة على الحوض ألزم المشترى أداء الفرق للصندوق خلال سنة واحدة على الأكثر من تاريخ إخطاره بقرار اللجنة المذكورة وإلا ألغى التوزيع وسرت على الطرح أحكام البيع الواردة فى هذا القانون واعتبر الطلب المقدم عن التعويض بمثابة طلب البيع .

وعلى الصندوق تسليم العوض المؤدى لصاحب الأكل الأصلى وقت العمل بالقانون رقم ٧٣ / ١٩٥٣

مادة ١٣ — يكون الطرح المبيع خاضعا لحقوق الارتفاق التى يرتبها القانون دون أن يترتب على ذلك أى حق فى المطالبة بتعويض مقابل هذه الحقوق

مادة ١٤ — ترفع الضرائب عن الأطيان التى يأكلها النهر ابتداء من أول يناير التالى لتاريخ حدوثه وتربط على الطرح الذى يباع الضريبة العامة للحوض ابتداء من أول يناير التالى لتاريخ تسليمه إلى المشترين فان لم يكن داخلا فى حوض ربطت عليه ضريبة أقرب الحياض إليه

مادة ١٥ — يلغى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٣ والقوانين المعدلة له والمادة ١٩ مكررا من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٦ وكل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون

مادة ١٦ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره ويصدر وزير المالية والاقتصاد القرارات اللازمة لتنفيذه .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ ذى الحجة سنة ١٣٧٦ (١٣ يوليه سنة ١٩٥٧)

مذكرة ايضاحية

فى ٢٦ فبراير سنة ١٩٥٣ صدر القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٣ الخاص بطرح النهر وأكله متضمنا قواعد جديدة عالجت بها الوزارة عيوب القانون السابق رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٢ .

ومن بين هذه القواعد ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة التاسعة من جواز تعويض أصحاب أكل النهر الذى تمضى على وجوده أكثر من خمس سنوات دون أن يعوضوا تعويضا كاملا بالبلد الحادث به الأكل أو البلدين المجاورين له بسبب عدم حدوث طرح أو عدم كفايته فى هذه البلاد الثلاث من بلاد أخرى يختارها صاحب الأكل أيا كان موقعها .

وكان الداعى لأن يتضمن القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٣ هذه القاعدة الجديدة أن طرح النهر وقت صدوره بلغ ٣٧٢٧٧ فدانا وأن أكل النهر فى ذلك الوقت بلغ ٢٦٨٧٨ فدانا أى أن مقدار الأكل كان يقل عن مقدار الطرح فى أنحاء الجمهورية مما جعل المشرع فى المادة التاسعة من القانون يطلق حق التعويض من الطرح الفائض فى أى بلد يختاره صاحب الأكل سواء الضفة ذاتها أو بالضفة المقابلة إذا مضت مدة الخمس سنوات من غير تعويض فى جهته على النحو السابق ذكره .

إلا أنه تبين للوزارة عند تطبيق هذا القانون أن بعض الماليين أو كبار الملاك أو المستغلين للظروف أخذوا فى شراء أكل النهر بثمن بخس من صغار الملاك أو ممن يعجز من الملاك عن استلام الطرح فى بلاد نائية الأمر الذى انتفت معه الفائدة التى كان يهدف إليها المشرع من مساعدة أصحاب الأكل خصوصا صغار الملاك منهم وتعويضهم عنه — كما أخذ الأهالى الزارعون لهذا الطرح من جانب آخر يضجون بالشكوى من تسليم الطرح الذى يضعون يدهم عليه إلى أصحاب هذا الأكل البعيد موقعه

لذلك رأت الحكومة علاجا لهذه الحالة أن تعدل المادة التاسعة المذكورة تعديلا من مقتضاه قصر التعويض على الطرح الذى يظهر محل الاكل وصدر فى هذا الشأن القرار بقانون رقم ٦٣ /١٩٥٧ .

وقد رأت وزارة المالية والاقتصاد اعداد قانون جديد يرسى قواعد أكل النهر وطرحه على أسس جديدة ــ وتحقيقا لذلك أعدت مشروع القانون المرافق وهو يتضمن اتجاهين جديدين :

أولهما : خاص بالغاء توزيع الطرح وتحويل العملية إلى شراء حق تعويض الأكل وبيع الطرح إذ نص المشروع على أن الحكومة تشترى حق تعويض الأكل بخمسين مثلا للضريبة وتبيع الطرح بالمزاد العلنى وبذلك يمكن تلافى استغلال مالكى الأكل لصغار الزراع .

وثانيهما : خاص بعلاج الحالات التى تم فيها التوزيع الابتدائى على مالكى الاكل دون أن يعتمد هذا التوزيع بقرار من وزير المالية والاقتصاد طبقاً للمادة العاشرة من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٣

وقد روعى فى علاجها التفرقة بين من تملكوا الأكل بطريق الشراء بعد العمل بالقانون المذكور وبين من اشتروه قبل العمل بهذا القانون إذ لوحظ أن استغلال صغار الملاك لم يبدأ إلا بعد صدور القانون المذكور .

وحول هذين الاتجاهين تدور معظم مواد المشروع :

فالمواد الأولى ، والثانية ، والثالثة ، والرابعة ــ تكاد تكون مطابقة للمواد المقابلة لها فى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٣ فيما عدا بعض تعديلات طفيفة وهى تنص على أن الطرح من الاملاك الخاصة للدولة وتبين كيفية حصره فى كل عام وتخصيصه للمنفعة العامة وكيفية تحديد زمام البلد فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون .

وتنص المادة الخامسة على انه فيما عدا الطرح الذى يخصص للمنفعة العامة والطرح الذى يخصص للتوزيع المنصوص عليهما فى المادتين الثالثة والثانية عشر يباع الطرح إذا أصبح ثابتا أو مضت عليه سنتان لصغار المزارعين وذلك طبقاً للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية ويبين فيه الإجراءات والشروط الخاصة ببيع الطرح .

كما نصت المادة السادسة على انشاء صندوق خاص ببيع الطرح وشراء حق تعويض الأكل تمسك له سجلات ترصد بها جميع بيانات البيع والشراء ويصدر قرار من رئيس الجمهورية بتشكيل الهيئة التى تشرف عليه وبيان اختصاصاتها وفقا لأحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ الخاص بالمؤسسات العامة .

ونصت المادة السابعة على أن يشترى الصندوق فى حدود المبالغ المحصلة من بيع طرح النهر حق تعويض أكل النهر الذى يتم حصره بثمن يعادل خمسين مثلا للضريبة المقررة على الحياض الواقع بها أكل النهر فاذا لم تكن هذه الحياض موجودة وقت الشراء فيحسب خمسين مثلا للضريبة المقررة على أقرب الحياض إليها ويكون تقدير الضريبة فى الحالتين بحسب فئاتها المقررة وقت الشراء ــ وإذا كان حق تعويض أكل النهر قد سبق شراؤه بعد العمل بالقانون رقم ٧٣ لسنة

١٩٥٣ بعقد مسجل فيكون الثمن الذى يؤديه الصندوق معادلا لثمن الشراء الحقيقى سواء أكان أقل أو أكثر من الثمن الثابت بالعقد والمصروفات القانونية بشرط ألا يجاوز الثمن والمصروفات خمسين مثلا للضريبة ويكون تحديد الثمن والمصروفات القانونية منوطا باللجنة المنصوص عليها فى المادة الثانية عشر .

وأوجبت المادة الثامنة أنه على كل صاحب أكل تهر يرغب فى بيع حق تعويضه أن يتقدم إلى المديرية الكائن بدائرتها الأكل فى خلال شهر يناير من كل سنة بطلب على أنموذج يحصل عليه من المديرية أو المركز أو الصراف يبين فيه مقدار الأكل ومقدار ما يملكه من أطيان زراعية فى أنحاء الجمهورية والضريبة السنوية التى يدفعها عن الأطيان المملوكة له والضريبة السنوية المقررة لكل حوض من الحياض التى حصل فيها الاكل وذلك لأن تسوية عملية الأكل والطرح تتم فى شهر أكتوبر من كل سنة ويتبين منها مقدار الاكل فى كل تكليف بعد تنفيذه فى المكلفات فى الفترة بين شهرى أكتوبر وديسمبر من نفس السنة .

ونصت الفقرة الثانية من هذه المادة على أن لأصحاب طلبات التعويض السابق تقديمها قبل العمل بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٧ – ولم يتم تعويضهم ان يقدموا طلبات وفقا لأحكام هذه المادة على أن ينسحب تاريخها إلى تاريخ تقديم طلبات التعويض الاولى حتى لايضار أصحاب الأكل – وذلك كله طبقا للشروط والاوضاع التى يصدر بها قرار من وزير المالية والاقتصاد .

ونصت المادة التاسعة على أن يقوم الصندوق بشراء حق تعويض الاكل الذى تم حصره وقدمت طلبات لبيعه خلال السنة التالية لتقديم هذه الطلبات على الأكثر فى حدود حصيلة الصندوق بالشراء فاذا لم تكف موارد الصندوق لاستيعاب جميع الطلبات فتكون الاولوية فى الشراء بحسب اسبقية الطلبات وعند التزاحم بين مقدمى الطلبات فى تاريخ واحـــد تكون الاولوية لمن يدفع ضريبة عن مجموع أطيانه الزراعية أقل من الأخرى وعند التساوى تكون الاولوية بطريق الاقتراع .

وحددت المادة العاشرة العقوبات التى توقع على كل ممول يضمن اقراره بيانات غير صحيحة قد يترتب عليها اعطاؤه حقا على غير مقتضى احكام القانون ويصدر القرار بذلك من مجلس إدارة الصندوق .

ونصت المادة الحادية عشرة على تحصيل المبالغ المنصوص عليها فى هذا القانون بطريق الحجز الادارى ويكون للمبالغ المطلوب استردادها امتياز على أموال المدين .

أما المادة الثانية عشرة فقد نصت فى فقرتها الاولى على بيع الطرح الذى لم يتم توزيعه توزيعا ابتدائيا وفقا لاحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٣

أما الطرح الذى تم توزيعه توزيعا ابتدائيا وكان مطابقا لاحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٣ وصالحا للاعتماد دون أن يتم اعتماده بقرار من وزير المالية والاقتصاد طبقا للمادة العاشرة منه فقد تناولته باقى فقرات هذه المادة وهى تفرق بين حالتين :

الاولى : حالة توزيع الطرح على مستحقيه الاصليين أو على من انتقلت اليهم ملكية الأكل قبل صدور القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٣ بأية طريقة من طرق نقل الملكية أو على من آلت اليهم ملكيته بعد صدور هذا القانون بغير طريق الشراء وذلك طبقا لما تبين من المستندات التى قدمت منه إلى مصلحة الأموال المقررة والتى على اساسها تم التوزيع الابتدائى . وهؤلاء جميعا أوجبت الفقرة

الثانية تلزم المادة المذكورة على وزير المالية والاقتصاد إصدار قرار باعتماد التوزيع الذى تم لهم فى خلال سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون وهذا القرار يكون حكمه حكم القرار المنصوص فى المادة العاشرة من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٣ وإلا اعتبر التوزيع نافذا بمضى هذه المدة .

وقد اختص المشروع هؤلاء الأشخاص بهذا الحكم نظرا إلى أن ملكيتهم للأكل لم تكن نتيجة لاستغلال غيرهم من مقدار الزراع إذ هم إما مستحقين أصليين أو مالكين للأكل بغير طريق الشراء أو مالكين له بالشراء قبل العمل بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٣ أى قبل البدء فى استغلال حاجة هؤلاء الملاك وعليهم قدرتهم على التعويض فى جهات نائية وفقا للمادة التاسعة من القانون المذكور ويشترط على أن العبرة هى بصفة من وزع عليهم الطرح وقت التوزيع الابتدائى فإذا كانوا ينتمون إلى إحدى الفئات المنصوص عليها فى هذه الفقرة أفادوا من حكمها حتى ولو تصرفوا فى الطرح الموزع عليهم بعد ذلك .

وفى حالة إذا كان التوزيع المشار إليه قبلا قد تم بطريق الوكالة وجب عرضه على اللجنة المنصوص عليها بهذه المادة للتحقق مما إذا كان يخفى تصرفا وفى هذه الحالة تجرى عليه أحكام هذه المادة والثانية — وحالة توزيع الطرح على من آل إليه حق التعويض عن الأكل بطريق الشراء بعد صدور القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٣ وهذه الحالة التى قد تكون مشوبة وكذلك نصت الفقرات الثالثة والرابعة والخامسة من هذه المادة على إحالة الأمر إلى لجنة مشكلة برئاسة مستشار إدارة الفتوى والتشريع لوزارة المالية والاقتصاد وتكون قراراتها نهائية غير قابلة للطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن فإذا تبين للجنة من فحص عقود شراء الأكل جدية الشراء وكان ثمن الشراء الحقيقى معادلا على الأقل خمسين مثلا للضريبة المقررة على الحوض الواقع به الأكل أصدر الوزير قرارا باعتماد التوزيع الابتدائى خلال سنة على الأكثر من تاريخ صدور قرار اللجنة المذكورة بشرط أن يكون التوزيع مطابقا لأحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٣ . وإذا تبين للجنة أن ثمن الشراء أقل من خمسين مثلا للضريبة فإن الاستغلال يكون فى هذه الحالة واضحا ويتعين لذلك إلزام المشترى بأداء الفرق للصندوق فى خلال سنة واحدة على الأكثر من تاريخ إخطاره بقرار من اللجنة وإلا ألغى التوزيع وسرت على الطرح أحكام البيع الواردة فى القانون واعتبر طلب التعويض المقدم منه بمثابة طلب للبيع يرجع تاريخه إلى وقت تقديمه .

ولكى تكفل الحكومة حقوق أصحاب الأكل الأصليين فقد قضت الفقرة الأخيرة من هذه المادة بقيام الصندوق بتسليم الفرق المؤدى من المشترى إلى أصحاب الأكل الأصليين وقت العمل بأحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٣ .

ونصت المادة الثالثة عشرة على أن الطرح المبيع يكون خاضعا لحقوق الارتفاق التى رتبها القانون دون أن يترتب على ذلك أى حق فى المطالبة بتعويض مقابل هذه الحقوق .

وبينت المادة الرابعة عشرة تاريخ رفع الضريبة عن الأكل وربطها على الطرح

وتتشرف وزارة المالية والاقتصاد بعرض مشروع القرار بقانون المذكور على السيد رئيس الجمهورية بعد مراجعة الصيغة القانونية التى أقرها مجلس الدولة ، رجاء الموافقة عليه وإصداره .

المحاماة

مجلة قضائية شهرية

تصدرها نقابة المحامين

العدد الثالث | السنة الثامنة والثلاثون | نوفمبر سنة ١٩٥٧

إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا * لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ
ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَاطًا
مُسْتَقِيمًا * وَيَنْصُرَكَ اللَّهُ نَصْرًا عَزِيزًا .

[قرآن كريم]

في هذا العدد تقرير مجلس النقابة

إلى الجمعية العمومية

جميع المخابرات سواء أكانت خاصة بتحرير المجلة أم بإدارتها ترسل بعنوان إدارة مجلة المحاماة وتحريرها بدار النقابة بشارع رمسيس رقم ٥١ بالقاهرة

مطبعة حجازي

بيـــــان

نشرنا فى هذا العدد الأحكام والابحاث والقرارات الآتية :

عدد		
٣٢	حكما صادرا من قضاء محكمة النقض الجنائية	
٩	أحكام صادرة من قضاء محكمة النقض المدنية	
٦	أحكام صادرة من قضاء المحكمة الإدارية العليا	(مجلس الدولة)
٢	حكمين صادرين من قضاء محاكم الجنايات	
٢	حكمين صادرين من قضاء الأحوال الشخصية	
٢	حكمين صادرين من قضاء محاكم الاستئناف	(قضاء الضرائب)
٣	أحكام صادرة من قضاء المحاكم الابتدائية	(للقضاء التجارى)
٢	حكمين صادرين من قضاء المحاكم الجزئية	(شئون العمال)
٣	أحكام صادرة من قضاء المحاكم الجزئية	(القضاء المـــدنى)

* * *

تقرير مجلس النقابة عن أعماله منذ ديسمبر سنة ١٩٥٤ لعرضه على الجمعية العمومية للسادة المحامين .

* * *

الضوابط العامة للسببية فى قضائنا الجنائى للدكتور رءوف عبيد - أستاذ بكلية الحقوق - جامعة عين شمس .

طبيعة أوامر الأداء والطعن فيها للأستاذ فتحى عبدالصبور القاضى بمحكمة القاهرة الابتدائية .

تفسير زمن الحرب بالمعنى المفهوم فى قانون العقوبات للدكتور أحمد رفعت خفاجى وكيل نيابة استئناف القاهرة والمنتدب للتدريس بكلية البوليس .

انعدام الرضاء كسبب لبطلان الزواج فى القانون المقارن للأستاذ صلاح الدين عبد الوهاب وكيل نيابة الاستئناف والمنتدب للتدريس بكلية البوليس .

الخطأ الشخصى والخطأ المصلحى للأستاذ على فاضل حسن وكيل نيابة جنوب القاهرة .

* * *

وزارة المالية والاقتصاد :

قرار رقم ٥٣٢ لسنة ١٩٥٧ باللائحة التنفيذية للأحكام المعدلة للقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ بالإشراف والرقابة على هيئات التأمين وتكوين الأموال الصادرة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٧ والقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٧ . ص ١٤١

وزارة الداخلية :

قرار رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٧ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٧ بشأن العمد والمشايخ . ص ١٤٦

وزارة العدل :

قرار بمنح صفة الضبط القضائي الى بعض موظفي وزارة التجارة بالنسبة الى الجرائم التى تقع فى دوائر اختصاصهم . ص ١٥٨

وزارة التموين :

قرار رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٧ بوقف العمل بأحكام بعض مواد المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين . ص ١٥٩

قرار رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٧ بتنظيم الرقابة على المطاحن . ص ١٥٩

قرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ بشأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز . ص ١٦٢

قرار رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٧ بتعديل البند الأول من المادة الأولى من القرار رقم ١٣٩ لسنة ١٩٥٢ بتحديد الأرباح فى بعض السلع وتقرير الوسائل لمنع التلاعب بأسعارها . ص ١٧٠

قرار رقم ١٠٩ لسنة ١٩٥٧ بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٣٣٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تخزين الأدوية الجاهزة وتعديل الجدول المرافق للقرار رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٦ . ص ١٧١

لجنة التحرير

محمد مصطفى القللى - محمود المنشاوى - توفيق سيد هم - عبد العزيز الشوربجى
حسين أبو زيد - فصيف زكى - احمد مختار قطب - احمد شوقى

تقرير مجلس نقابة المحامين

عن أعماله منذ ديسمبر سنة ١٩٥٤

لعرضه على الجمعية العمومية للسادة المحامين

(صدق مجلس النقابة على هذا التقرير بجلسة ١٢ ديسمبر سنة ١٩٥٧)

يحي مجلس النقابة السادة الأساتذة المحامين تحية طيبة مباركة ويرجو لهم المزيد من التوفيق . ويعرض في هذا التقرير خلاصة وجيزة من أعماله في السنوات الثلاث الماضية .

منذ أن صدر قانون المحاماة القديم رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ تبين على ضوء تطبيقه انه مع ما تضمنه من قواعد صالحة في حاجة إلى تعديله بما يكفل صون مصالح المحامين ماديا ومعنويا ، وترددت في نفوس السادة المحامين المرة بعد المرة الرغبة في اعادة النظر فيه لكي يساير الاتجاهات الحديثة في الاصلاح ، واصدرت حكومة العهد الجديد في ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٤ القانون رقم ٧٠٩ لسنة ١٩٥٤ الذي ترتب عليه تشكيل مجلس جديد للنقابة في ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٤ .

وقد اضطلع المجلس بمهمته في دأب ومثابرة . واستمر طيلة الستة الأشهر التي تلت تشكيله يبحث فيما يجب ان يكون عليه نظام المحاماة والقوانين المتعلقة بها واستمع إلى رغبات السادة الزملاء في مختلف ارجاء الجمهورية .

قانون المحاماة الجديد

وانتهى من بحوثه إلى وضع مشروع قانون المحاماة الجديد وقدمه إلى الوزارة في شهر يونيه سنة ١٩٥٥ (ملحق العدد العاشر من السنة ٣٥ من مجلة المحاماة الصادر في يونيه سنة ١٩٥٥) قبل ان يمضى أكثر من ستة اشهر على تشكيله .

وبالنظر إلى ما تضمنه مشروع المجلس من أحكام جديدة تتصل بهيئات عديدة لها ملاحظاتها ومطالبها فقد استطال النظر فيه وطال الاخذ والرد ، والشد والجذب في كثير من نصوصه حتى استقر آخر الامر بصدور قانون المحاماة الجديد رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ محققا معظم مقترحات المجلس وصدر به القرار الجمهوري في ٣٠ مارس سنة ١٩٥٧ ونشر في عدد الوقائع المصرية الصادر في ٤ ابريل سنة ١٩٥٧ وصار قانونا نافذا من قوانين الدولة .

وقد تولى المجلس شرح المزايا التي يتضمنها القانون الجديد وذلك في بيان نشره بمجلة المحاماة (عدد مارس سنة ١٩٥٧) واصدر به وبالقانون الجديد مطبوعا مستقلا وزعه على السادة المحامين .

وخلاصة هذه المزايا :

١ ـ ان القانون الجديد يوسع آفاق العمل فى المحاماة وخاصة للمحامين الناشئين . فالمادة ٢٥ منه استحدثت نصا جديدا يقضى بعدم جواز تقديم صحف الدعاوى للمحاكم الابتدائية والادارية أو طلبات الاداء إلى المحاكم الابتدائية إلا إذا كانت موقعا عليها من احد المحامين المقررين أمامها . ولا يجوز تقديم صحف الدعاوى أو طلبات الاداء إلى المحاكم الجزئية إلا إذا كانت موقعا عليها من احد المحامين متى بلغت أو جاوزت خمسين جنيها وهو نصاب الاستئناف الجزئى . ولا يجوز تسجيل عقود الشركات التجارية التى تزيد قيمتها على ١٥٠٠ ج كما لا يجوز تقديم العقود العرفية أو الرسمية أمام مكاتب الشهر العقارى أو التوثيق التى تزيد قيمتها على هذا المبلغ إلا إذا كانت موقعا عليها من احد المحامين المقررين امام المحاكم الجزئية على الاقل .

٢ ـ تحديد مزاولة المحاماة بالنسبة للوزراء السابقين والمستشارين السابقين (مادة ٢٠ من القانون الجديد) .

٣ ـ الغاء الاستثناء الذى كان يتمتع به اساتذة كليات الحقوق فى الجامعات المصرية من الجمع بين المحاماة والوظيفة (مادة ١٩) .

٤ ـ استحدث القانون الجديد حكما جديدا للمحامين الجزئيين فقد جعل للمحامى تحت التمرين الخيار بعد انقضاء سنتى التمرين أن يقيد اسمه فى جدول المحامين امام المحاكم الجزئية أو أمام المحاكم الابتدائية . ولم يكن القانون القديم يعترف بوجود مستقل للمحامين امام المحاكم الجزئية بل كان يدخلهم فى فئة المحامين تحت التمرين .

٥ ـ يسر للمحامين حضور الجمعية العمومية للانتخابات بان اجاز للمحامين من غير القاهرة ممارسة حقوقهم الانتخابية فى دائرة كل محكمة استئنافية وبهذه الوسيلة تتم الانتخابات دون ان يتكبد محامو العواصم والاقاليم مشقات السفر إلى القاهرة ومصاريفها .

٦ ـ أوجد علاجا حاسماً لتعدد المكاتب الفرعية .

٧ ـ يسر للمحامين معاش التقاعد فقد كان القانون القديم يشترط لاستحقاق المحامى ثلاثة أرباع المعاش فى حالة بلوغه سن الخامسة والخمسين أن يكون قد اشتغل بالمحاماة ثلاثين سنة فخفض القانون الجديد هذه المدة إلى خمس وعشرين سنة (مادة ٩٦) .

وكان يشترط لاستحقاق المعاش شرطين : أولهما بلوغ المحامى سن الخمسين . وثانيهما اشتغاله بالمحاماة عشرين سنة . فتجاوز القانون الجديد عن شرط السن واشترط فقط اشتغاله بالمحاماة عشرين سنة . ورفع مقدار المعاش فى هذه الحالة إلى الثلثين أو النصف طبقا لما تقرره لجنة الصندوق مع مراعاة سن المحامى .

وأضاف القانون الجديد حكما جديداً (المادة ٩٦ سالفة الذكر) لجعل المحامى الذى قضى خمس عشرة سنة على الأقل فى المحاماة أن يطلب إحالته على المعاش بسبب المرض أو العجز عن العمل وفى هذه الحالة يقدر له المعاش بنسبة المدة التى قضاها فى المحاماة . وكان القانون القديم لايعطيه معاشا

فى هذه الحالة ولكن المجلس رأى فى بعض الحالات التى عرضت عليه مايستوجب وضع هذه القاعدة الجديدة .

وكان القانون القديم ينص على قطع صرف المعاش لورثة المحامى بعد انقضاء خمس سنوات على وفاته مع جواز استمرار صرفه خمس سنوات أخرى على الأكثر بقرار من لجنة الصندوق . فنص القانون الجديد (المادة ٩٩) على أن تكون هذه السنوات الخمس الأخرى قابلة للتجديد إذا رأت لجنة الصندوق أن حالة الورثة تستدعى ذلك .

أعمال أخرى للمجلس

١ — كانت الإعانة التى تدفعها وزارة العدل لنقابة المحامين متأخرة عن سنتى ١٩٥٣ و ١٩٥٤ فسعى المجلس سعيه لدفعها عن السنتين المتأخرتين ومقدارها نحو عشرة آلاف جنيه . دفعتها الوزارة فى ٤ مايو سنة ١٩٥٥ كما دفعت اعانة السنوات اللاحقة وطلب المجلس زيادة الإعانة السنوية من خمسة آلاف إلى عشرة آلاف جنيه فى السنة .

٢ — استثمار المبالغ الموجودة فى صندوق النقابة والتى كانت مودعة بغير استثمار وتبلغ حصيلة هذا الاستثمار سنويا نحو اربعة آلاف جنيه .

٣ — زاد المجلس من الاعانات السنوية . فبعد ان كانت الاعانات ١٤٢٣٩ جنيها فى سنة ١٩٥٤ صارت ١٨٣٧٥ جنيها فى سنة ١٩٥٥ و١٩٥٧٥ جنيها فى سنة ١٩٥٦ و١٩٧٠٠ جنيها سنة ١٩٥٧ لغاية ١٢ ديسمبر سنة ١٩٥٧ ، من ذلك ٢٢٢٠ ج صرفت للسادة محامى بورسعيد ومنطقة قناة السويس اثر الاعتداء الغاشم على هذه المنطقة .

٤ — حرص المجلس على اعداد الميزانية طبقاً للأصول المالية .

٥ — وضع المجلس لائحة لموظفى النقابة تكفل لهم الاطمئنان إلى مستقبلهم ومستقبل أسرهم .

٦ — لم يفت المجلس ان ينتهز قيام الحركة التعاونية فأسس للسادة المحامين جمعية تعاونية لبناء المساكن وسارت الإجراءات فى طريقها وسجل عقد الجمعية وهى فى صدد الحصول على الأرض اللازمة من الحكومة .

٧ — عقد المجلس المؤتمر الثانى للمحامين العرب فى القاهرة فى الأيام من ٣ مارس إلى ٨ مارس سنة ١٩٥٦ وبذل المجلس مجهودات ضخمة فى سبيل نجاح المؤتمر . وكانت هذه الأيام وما سبقها وتلاها من الأيام المشهودة فى تاريخ المحاماة بمصر والأقطار العربية . ولم يكبد المجلس النقابة شيئا من المصاريف سوى ما جمع من اشتراك اعضاء المؤتمر . وقد كان هذا المؤتمر معطلا منذ اجتماعه الأول فى دمشق سنة ١٩٤٤ . وكان مرصدا لهذا المؤتمر من ميزانية النقابة قبل سنة ١٩٥٤ مبلغ ٥٣٧٠ جنيها فضمت إلى صندوق النقابة .

وقد نشر المجلس اعمال المؤتمر ولجانه وقراراته فى العدد الثامن من السنة ٣٦ من المحاماة (ابريل سنة ١٩٥٦) وجمعها فى كتاب خاص يباع بثمنه لغير الاعضاء . وفى هذا المؤتمر تقرر انشاء اتحاد المحامين العرب ووضع قانونه الأساسى .

واشترك المجلس مع الفيف من السادة المحامين فى المؤتمر الثالث للمحامين العرب الذى انعقد فى دمشق فى شهر سبتمبر سنه ١٩٥٧ ، واشترك فى عدة مؤتمرات دولية للمحامين .

قانون ضريبة المهنة

٨ — وضع المجلس مشروع قانون جديد للضريبة على المهنة وقدمه فى أواخر يناير سنة ١٩٥٥ . ولما قوبل بالرفض وضع فى أواخر فبراير سنة ١٩٥٥ مشروعا آخر كان موضع الأخذ والرد الطويلين بين النقابة ووزارة المالية . وقد أخذت وزارة المالية ببعض نصوصه ولم تأخذ بالبعض الآخر . ومن ثم صدر القانون رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٥٥ وقد عممته الوزارة على سائر اصحاب المهن الحرة .

وخلاصة قواعده أن المادة الأولى حددت أربع فئات ثابتة للضريبة على أساس الربط الحكمى تختلف باختلاف عدد السنوات التى تنقضى على تاريخ الحصول على الدبلوم العالى لصاحب المهنة . وقد سعت النقابة سعيا متواصلا فى تخفيض فئات الضريبة فاستجابت الوزارة إلى تخفيض ضريبة الفئة الأولى فقط وهى فئة من مضى على تخرجهم أكثر من خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات فجعلتها ١٥ جنيها بعد أن كانت عشرين جنيها فى مشروع الوزارة .

فصاحب المهنة الحرة صار له الحق بمقتضى المادة الأولى من القانون أن يدفع الضريبة على أساس الربط الحكمى الثابت الوارد فيها (١٥ جنيها فى السنة لمن مضى على تخرجه من الجامعة أكثر من خمس سنوات ولا تجاوز عشر سنوات و ٣٠ جنيها لمن لا يتجاوز ١٥ سنة و ٥٠ جنيها لمن لا يتجاوز عشرين سنة و ٨٠ جنيها لمن مضى على تخرجه أكثر من عشرين سنة) .

وهذا الحق اختيارى بالنسبة للممول . كما نصت على ذلك المادة الثانية .

ولا يسرى الربط الحكمى الوارد فى المادة الأولى على الممولين الذين زاد متوسط صافى أرباحهم الفعلية فى السنوات السابقة على أول يناير سنة ١٩٥٥ أو يزيد صافى أرباحهم الفعلية فى أية سنة لاحقة للسنة الضريبية ١٩٥٤ على الف جنيه حسب الإقرارات المقدمة منهم إذا اعتمدتها مصلحة الضرائب أو طبقا للربط الذى تجريه المصلحة بموافقة الممول أو بناء على قرار لجنة الطعن أو المحكمة المختصة . فهؤلاء يؤدون الضريبة على أساس صافى أرباحهم الفعلية .

ولما كان الربط الحكمى حقا اختياريا لمن لا يزيد صافى أرباحه الفعلية على الف جنيه فان له بمقتضى المادة ٢ اختيار المحاسبة على أرباحه الفعلية بشرط أن يقدم طلبا بذلك بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ويرسل إلى المأمورية المختصة فى الميعاد المحدد لتقديم اقرارات الأرباح السنوية ، أى فى خلال شهر يناير وقبل أول فبراير . وهذا الخيار يملكه صاحب المهنة الحرة فى كل عام .

ويجوز لمصلحة الضرائب لأسباب جدية يعتمدها المدير العام أو من ينيبه إذا ما رأت أن أرباح

الممول الفعلية تزيد على الف جنيه أن تخطره بتقديرها لأرباحه على النحو الوارد فى المادة ٢ . وقد قيد هذا الجواز بأن يكون استعماله منوطا بالمدير العام لمصلحة الضرائب أو نائبه . وعند الخلاف تفصل فيه المحكمة المختصة .

والممولون الذين تزيد أرباحهم الفعلية فى السنة على ألف جنيه أو الذين يطلبون محاسبتهم على ارباحهم الفعلية ممن لاتزيد ارباحهم الفعلية على هذا المبلغ يستفيدون من الربط الحكمى بالنسبة للمصروفات إذا لم تكن لديهم مستندات الصرف . فتقدر مصروفاتهم جزافا على النحو الوارد فى المادة ٣ .

وقد استفسرت النقابة من وزارة المالية عن الحكمة من التزام الممول فى جميع الاحوال بامساك دفاتر . ولم يكن هذا النص واردا فى مشروع النقابة . فأفادت بان الغرض منه ان يكون لدى الممول مستند لصالحه إذا اراد اختيار المحاسبة على ارباحه الفعلية أو رأت مصلحة الضرائب فى أى عام ان ارباحه الفعلية تزيد على ألف جنيه طبقا للمادة ٢ .

وضربوا لذلك مثلا أن يتبين من حسابات أحد البنوك أن شيكا بعدة آلاف من الجنيهات صرف اتعابا لاحد أصحاب المهن الحرة فى سنة من السنين فيستطيع الممول ان يثبت من دفاتره انها اتعاب عدة سنين وان إيراده فى العام لم يتجاوز الألف جنيه .

كما استفسرت النقابة من الوزارة عن الاقرارات الواجب تقديمها بناء على المادة الأولى التى لم تستثن من أحكام المادة ٧٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ سوى الفقرتين الرابعة والخامسة . فأجابت بأن هذه الاقرارات بالنسبة لمن يطلب محاسبته على الربط الحكمى لايتجاوز طلبه المحاسبة على هذا الاساس وبيان السنة التى تخرج فيها من الجامعة . ولا يكون ملزما ببيان إيراده . اما الذين يطلبون محاسبتهم على إيرادهم الفعلى فهم وحدهم الذين يبينون فى اقراراتهم إيراداتهم ويطلبون فيها احتساب مصروفاتهم من واقع مستنداتهم أو تقديرها جزافا بواقع ٣٠ ٪ أو ٢٠ ٪ من الايرادات الاجمالية على النحو الوارد فى المادة ٣ .

٩ — تدخل المجلس فى كل شكوى لمحام مس أو مست كرامته اعتداء ما وبادرت النقابة إلى الوقوف فى صفه والذود عن حقوقه وكرامته مما أدى إلى رفع الحيف عن كل من اصابه سوء من أي نوع كان .

١٠ — ميزانية سنة ١٩٥٨ والحساب الختامى عن سنة ١٩٥٦ معروضان على الجمعية العمومية للسادة المحامين .

والله ولى التوفيق ؟

١٢ ديسمبر سنة ١٩٥٧

نقيب المحامين
عبد الرحمن الرافعى

العدد الثالث — المحاماة — نوفمبر
السنة الثامنة والثلاثون — سنة ١٩٥٧

قضاء محكمة النقض الجنائية

(رياسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود إبراهيم اسماعيل ومصطفى كامل ومحمود محمد مجاهد وأحمد زكى كامل المستشارين) .

١٢٠

٣ ديسمبر سنة ١٩٥٦

ا — حكم . العبرة فى الأحكام بالصورة التى يحررها الكاتب ويوقع عليها هو ورئيس الجلسة .

ب — حكم « تسبيب كاف » . إحالة المحكمة فى مسودة الحكم إلى أسباب حكم آخر يحمل مقومات وجوده قانونا . لا خطأ .

ج — نقض . أسباب واردة على الحكم الابتدائى . استئناف « شكله » . قوة الأمر المقضى . الطعن فى الحكم الصادر بعدم قبول استئناف المتهم شكلا . عدم جواز توجيه الطعن إلى الحكم الابتدائى .

المبادىء القانونية

١ — العبرة فى الأحكام بالصورة التى يحررها الكاتب ويوقع عليها هو ورئيس الجلسة.

٢ — لا يقدح فى صحة الحكم كون المحكمة أحالت فى مسودته — بفرض حصوله — إلى أسباب حكم آخر ما دام أنه يحمل مقومات وجوده قانونا .

٣ — متى كان الطعن فى الحكم الاستئنافى الذى قضى بعدم قبول استئناف المتهم شكلا فإنه لا يجوز للمتهم أن يوجه طعنه إلى الحكم الابتدائى الذى قضى فى موضوع الدعوى بإدانته والذى أصبح نهائيا وحاز قوة الشىء المحكوم فيه عملا بنص المادة ٤٢٠ من قانون الإجراءات التى لا تجيز الطعن إلا فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة .

(القضية رقم ١٠٧٢ سنة ٢٦ ق) .

١٢١

٣ ديسمبر سنة ١٩٥٦

ا — إجراءات . شفوية المرافعة . تأسيس المحكمة قضاءها على أقوال شهود لم تسمعهم وكان سماعهم ممكنا ودون إجراء أى تحقيق فى الدعوى . اكتفاء الدفاع بتلاوة أقوال الشهود الغائبين . بطلان الحكم .

ب — اجراءات . شفوية المرافعة . شهادة . تخلف الشاهد عن الحضور . عدم إفادته بمجرده أن سماعه متعذر .

المبادىء القانونية

١ — متى كانت المحكمة قد أسست قضاءها على أقوال شهود لم تسمعهم وكان سماعهم ممكنا ودون أن تجرى أى تحقيق فى الدعوى مكتفية بما هو مدون بمحضر الجلسة من أن الدفاع اكتفى بأقوال هؤلاء الشهود الغائبين فى التحقيقات وأمرت بتلاوتها — فان حكمها يكون باطلا .

٢ — تخلف الشاهد عن الحضور لا يعتبر بمجرده أن سماعه أصبح متعذرا .

(القضية رقم ١٠٨٧ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل ومحمود محمد مجاهد وأحمد زكى كامل المستشارين) .

١٢٢

٣ ديسمبر سنة ١٩٥٦

تفتيش . مجال تطبيق المادة ٥١ أ . ج .

المبدأ القانونى

مجال تطبيق المادة ٥١ من قانون الاجراءات الجنائية هو عند دخول رجال الضبط القضائى المنازل وتفتيشها فى الأحوال التى يجيز لهم القانون ذلك فيها . أما التفتيش الذى يقوم به أعضاء النيابة العامة بأنفسهم أو مأمورو الضبط القضائى بناء على ندبهم لذلك من سلطة التحقيق فانه تسرى عليه أحكام المادة ٩٢ من قانون الإجراءات الجنائية .

(القضية رقم ١٠٩٣ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل وأحمد زكى كامل والسيد أحمد عفيفى المستشارين) .

١٢٣

٣ ديسمبر سنة ١٩٥٦

حكم . بياناته . البيانات الواجب توافرها فى الحكم الصادر بالادانة . م ٣١٠ أ . ج .

المبدأ القانونى

أوجبت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية أن يشتمل كل حكم صادر بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها وأن يشير إلى نص القانون الذى حكم بموجبه ولم يرسم شكلا خاصا تصوغ به المحكمة هذا البيان . فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيا فى بيان الواقعة وظروفها بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى نسبت إلى المتهم حسبما استخلصته المحكمة وكان قد أشير فيه الى نص القانون الذى ينطبق على تلك الواقعة فان ذلك يحقق حكم القانون فى المادة المذكورة .

(القضية رقم ١٠٩٤ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل ومحمود محمد مجاهد والسيد أحمد عفيفى المستشارين) .

١٢٤

٤ ديسمبر سنة ١٩٥٦

ا — حكم « تسبيب كاف » .زنا. إشارة الحكم إلى ماجاء برسالة استندت إلى عبارتها فى ثبوت جريمة الزنا دون إيراد مضمونها . لا قصور .

ب — تزوير . مضاهاة . اعتماد الحكم على مضاهاة لم تتم على أوراق رسمية أو عرفية معترف بها . لا بطلان .

المبادىء القانونية

١ — متى كانت المحكمة قد أشارت فى الحكم إلى ما جاء بالرسالة التى استندت الى عباراتها فى ثبوت جريمة الزنا دون إيراد مضمونها ، فانها تكون قد استندت الى ما له أصل ثابت فى الأوراق ويكون النعى على الحكم بالقصور لامحل له .

٢ — لم ينظم المشرع المضاهاة سواء فى قانون الاجراءات الجنائية أو فى قانون المرافعات فى نصوص آمرة يترتب على مخالفتها البطلان، ومن ثم فلا محل للنعى على الحكم بأن المضاهاة لم تتم على أوراق رسمية أو عرفية معترف بها .

(القضية رقم ٨٤٣ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل ومحمود محمد مجاهد وأحمد زكى كامل المستشارين).

١٢٥

٤ ديسمبر سنة ١٩٥٦

ا — تلبس . مواد مخدرة . صورة واقعة لا تتحقق فيها حالة التلبس .

ب — تفتيش . نيابة عامة . التفتيش الحاصل بواسطة وكيل النيابة المحقق . استقلاله عن القبض الباطل السابق عليه .

المبادىء القانونية

١ — متى كان الحكم قد أورد الواقعة التى قال بتوفر حالة التلبس فيها بقوله إن المخبر الذى قبض على المتهم بتهمة احراز مواد مخدرة كان يعرف أن له نشاطا فى الاتجار بالمواد المخدرة وانه عندما تقدم منه أومأ برأسه للمتهمة الاخرى التى قالت له عندما تقدم المخبر منه « انت وديتنى فى داهية » ثم قالت للمخبر إنها تحمل حشيشا أعطاه لها المتهم — فان هذه الواقعة لا تتحقق بها حالة تلبس بالجريمة كما هى معرفة به فى القانون تبيح لرجل البوليس هو ليس من رجال الضبط القضائى القبض على المتهم واقتياده الى مركز البوليس اذ أنه لم يشم أو ير معه مخدرا ظاهرا قبل أن يتعرض له بالقبض .

٢ — التفتيش الحاصل بواسطة وكيل النيابة المحقق هو إجراء قائم بذاته ومستقل عن القبض الباطل السابق عليه بما لا يصح معه القول ببطلان هذا التفتيش تبعا لبطلان القبض ، وللمحكمة أن تعتمد فى إدانة المتهم على ما يسفر عنه هذا التفتيش .

(القضية رقم ١٠٢٢ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة وحسن داود ومصطفى كامل ومحمود محمد مجاهد ومحمد محمد حسنين المستشارين) .

١٢٦
٤ ديسمبر سنة ١٩٥٦

تصد . حق التصدى للدعوى الجنائية . توجيه النيابة تهمة الرشوة إلى المتهم فى الجلسة على اساس ارتباطها بتهمة إحراز المخدرات المرفوعة بها الدعوى . قضاء محكمة الجنايات فى الدعويين ولو لم يعترض الدفاع . خطأ .

المبدأ القانونى

متى كانت محكمة الجنايات قد نظرت الدعوى التى أقامتها النيابة العامة على المتهم أمامها بجناية الرشوة على أساس ارتباطها بالدعوى الأصلية المنظورة أمامها وهى جناية إحراز المخدر ثم حكمت فيها هى بنفسها دون أن تحيل الدعوى إلى النيابة للتحقيق إن كان له محل ودون أن تترك للنيابة حرية التصرف فى التحقيقات التى تجرى بصدد تلك الجناية المرتبطة ، فأنها تكون قد أخطأت بمخالفتها نص المادة ١١ من قانون الاجراءات الجنائية ولايؤثر فى ذلك عدم اعتراض الدفاع عن المتهم على توجيه التهمة الجديدة إليه إذ ما وقع من المحكمة مخالف للنظام العام لتعلقه بأصل من أصول المحاكمة الجنائية . ومن ثم يتعين نقض الحكم وإعادة المحاكمة على مايقضى به القانون عن التهمتين معا.

(القضية رقم ١٠٩٢ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل وفهيم يسى الجندى المستشارين) .

١٢٧
١٠ ديسمبر سنة ١٩٥٦

إثبات . شهادة . قتل عمد . اطراح المحكمة أقوال المجنى عليه عن المسافة بينه وبين المتهم . أخذها بما ورد بتقرير الصفة التشريحية وبما قرره بعض شهود الاثبات . لا خطأ.

المبدأ القانونى

لاجناح على المحكمة إذا هى أخذت بما ورد بتقرير الصفة التشريحية ، وبما قرره بعض شهود الاثبات عن المسافة بين المتهم والمجنى عليه ، واطرحت ما قرره المجنى عليه عن هذه المسافة .

(القضية رقم ٧٣٨ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل ومحمود محمد مجاهد ، ومحمد محمد حسنين المستشارين) .

١٢٨
١٠ ديسمبر سنة ١٩٥٦

إجراءات . شفوية المرافعة . حكم استئنافى « تسبيب معيب » . إدانة المتهم بناء على ما أثبته مفتش العمل فى محضره دون سماعه . سماع المحكمة الاستئنافية شهود نفى المتهم . بطلان الحكم .

المبدأ القانونى

متى كانت المحكمة الاستئنافية قد أسست حكمها بادانة المتهم على ما أثبته مفتش العمل فى محضره - وهو الشاهد الوحيد فى الدعوى — من غير أن تبين السبب فى عدم سماعه بالجلسة فى أى من درجتى التقاضى فان سماع المحكمة الاستئنافية لأقوال شهود نفى المتهم لاتتحقق به

شفوية المرافعة ويكون الحكم باطلا .

(القضية رقم ١٠٩٦ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل ومحمد حسنين المستشارين) .

١٢٩
١٠ ديسمبر سنة ١٩٥٦

وصف التهمة - أخذ المحكمة المتهم بوصف معين بدلا من وصف النيابة . استنادها فى ذلك إلى الواقعة المادية المبينة بوصف التهمة . لا خطأ .

المبدأ القانونى

متى أخذت المحكمة المتهم بوصف معين بدلا من الوصف الذى أتهمته النيابة به ، للاعتبارات التى رأتها وأشارت اليها فى حكمها ولم تستند فى ذلك إلى واقعة جديدة غير تلك الواقعة المادية المبينة فى وصف التهمة ، والتى كانت مطروحة بالجلسة ودارت المرافعة عليها فإن الحكم يكون سليما .

(القضية رقم ١١١٢ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل ومحمود محمد مجاهد المستشارين) .

١٣٠
١٠ ديسمبر سنة ١٩٥٦

دفاع . خبير . مناقشته . اطمئنان المحكمة الى تقرير المهندس الفنى . رفضها طلب إعادة مناقشته . تعليلها هذا الرفض تعليلا مقبولا . لا خطأ .

المبدأ القانونى

لاتثريب على المحكمة إن هى اطمأنت إلى تقرير المهندس الفنى المقدم فى الدعوى ، ورفضت طلب إعادة مناقشته من جديد ، ما دامت قد عللت هذا الرفض تعليلا مقبولا .

(القضية رقم ١١١٣ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل وفهيم يسى الجندى المستشارين) .

١٣١
١٠ ديسمبر سنة ١٩٥٦

ا — نقض . سبب جديد . دفاع . محاماة . إثارة المتهم أن محاميه الموكل كان محاميا عن المجنى عليه فى قضية أخرى هى السبب المباشر للحادث هو سبب جديد .

ب — دفاع . محاماة . محكمة الجنايات . كفاية حضور محام واحد مع المتهم بجناية .

ج — إثبات . حرية القاضى فى تكوين عقيدته . اطمئنانه إلى ثبوت الواقعة على متهم من دليل بعينه . عدم مطالبته الاخذ بهذا الدليل بالنسبة إلى متهم آخر .

المبادىء القانونية

١ — لا يقبل من المتهم أن يثير لأول مرة أمام محكمة النقض أن محاميه الموكل كان محاميا عن المجنى عليه فى قضية جناية أخرى هى السبب المباشر للحادث والدافع المتهم على ارتكابه ولو كان هذا السبب متعلقا بالنظام العام لتعلقه بعنصر واقعى لم ينسق إثارته أمام محكمة الموضوع .

٢ — لا يلزم فى القانون أن يحضر مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات أكثر من محام واحد .

٣ ـ يقوم القضاء فى المواد الجنائية على حرية القاضى فى تكوين عقيدته فإذا كان القاضى قد اطمأن إلى ثبوت الواقعة على متهم من دليل بعينه فهو غير مطالب بأن يأخذ بهذا الدليل بالنسبة إلى متهم آخر .

(القضية رقم ٨٧٢ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل ومحمود محمد مجاهد وفهيم يسى الجندى المستشارين) .

١٣٢

١٨ ديسمبر سنة ١٩٥٦

أ ـ تقادم . انقطاعه . دعوى عمومية . إجراءات التحقيق والمحاكمة . قطعها لمدة التقادم ولو لم يكن المتهم طرفا فى تلك الاجراءات . م ١٧ أ . ج .

ب ـ تقادم . انقطاعه . دعوى عمومية . جمع الاستدلالات . شرط قطعها لمدة سقوط الدعوى العمومية .

المبادىء القانونية

١ ـ يترتب على جميع إجراءات التحقيق والمحاكمة بمقتضى المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية انقطاع المدة بالنسبة إلى المتهم ولو لم يكن طرفا فى تلك الإجراءات وسواء علم أو لم يعلم بها .

٢ ـ إجراءات الضبطية القضائية فى جمع الاستدلالات لا تقطع المدة إذ هى لا تدخل فى إجراءات التحقيق أو المحاكمة ، ولكن رأى المشرع أن يرتب عليها انقطاع المدة واشترط لذلك بخلاف إجراءات التحقيق التى تصدر من سلطة مختصة بالتحقيق الجنائى ـ أن لا تحصل فى غيبة المتهم وعلى غير علم منه .

(القضية رقم ٧٧٨ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل ومحمد محمد حسنين وأحمد زكى كامل المستشارين) .

١٣٣

١٨ ديسمبر سنة ١٩٥٦

نقض . أحكام لا يجوز الطعن فيها . استئناف . الطعن بطريق النقض مباشرة فى الحكم الجزئى القاضى بتسليم المتهم الى والده أو ولى أمره . غير جائز .

المبدأ القانونى

من المقرر أنه حيث ينسد طريق الاستئناف وهو طريق عادى من طرق الطعن ينسد من باب أولى الطعن بطريق النقض ومن ثم فإن الطعن على الحكم الجزئى القاضى بتسليم المتهم إلى والده أو ولى أمره بطريق النقض مباشرة لا يكون جائزا .

(القضية رقم ٩١٧ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل وأحمد زكى كامل والسيد أحمد عفيفى المستشارين) .

١٣٤

١٨ ديسمبر سنة ١٩٥٦

اخفاء أشياء مسروقة . متى تتم جريمة الاخفاء ؟

المبدأ القانونى

يستوى لتوفر جريمة الاخفاء أن تكون الأشياء المخفاة متحصلة من جريمة سرقة أو من جريمة عثور على أشياء فاقدة بنية تملكها مادامت

قد توافرت لدى العاثر على الشيء الضائع نية امتلاكه سواء أكانت هذه النية مقارنة للعثور على الشيء أو لاحقة عليه .

(القضية رقم ١٠٢٤ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة ومصطفى كامل ومحمود محمد مجاهد ومحمد محمد حسنين وأحمد زكى كامل المستشارين) .

١٣٥

١٨ ديسمبر سنة ١٩٥٦

تزوير أوراق رسمية . ورقة الفيش التى يندب أحد عساكر البوليس لأخذ البصمات عليها . هى ورقة رسمية .

المبدأ القانونى

اختصاص الموظف بتحرير الورقة الرسمية لا يستمده من القوانين واللوائح فحسب ، بل يستمده كذلك من أوامر رؤسائه فيما لهم أن يكلفوه به ، ومن ظروف إنشائه ، أو بالنظر إلى طبيعة البيانات التى تدرج به ولزوم تدخل الموظف لاثباتها . ومن ثم فإن ورقة الفيش التى يندب أحد عساكر البوليس لأخذ البصمات عليها هى ورقة رسمية .

(القضية رقم ١١٣٦ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومحمود محمد مجاهد وفهيم يسى الجندى المستشارين) .

١٣٦

٢٤ ديسمبر سنة ١٩٥٦

نيابة عامة . اختصاص وكيل النيابة الكلية . تفتيش . اختصاص وكيل النيابة الكلية باصدار إذن التفتيش فى أى جهة تقع فى دائرة المحكمة الكلية التابع لها . علة ذلك .

المبدأ القانونى

صدور إذن بالضبط والتفتيش من وكيل النيابة الكلية يصح تنفيذه فى أى جهة تقع فى دائرة المحكمة الكلية التابع لها وكيل النيابة الذى أصدر الإذن باعتباره مختصا بالتحقيق فى الحوادث التى تقع فى هذه الدائرة وذلك بناء على تفويض رئيس النيابة أو من يقوم مقامه تفويضا أصبح على النحو الذى استقر عليه العمل فى حكم المفروض بحيث لا يستطاع نفيه إلا بنهى صريح .

(القضية رقم ١١٤٧ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل ومحمد محمد حسنين وفهيم يسى الجندى المستشارين) .

١٣٧

٢٤ ديسمبر سنة ١٩٥٦

ا — حكم « تسبيب كاف » . تفتيش . الدفع بأن إذن التفتيش صدر بعد إجراء التفتيش . لا يستلزم ردا خاصا .

ب — مواد مخدرة . جريمة جلب المخدر . استحضار المخدر من الخارج ودخوله المياه الاقليمية بارادة المتهمين وترتيبهم . اتفاق أحد رجال البوليس مع المتهمين على نقل المخدر من المركب إلى خارج الميناء . لا أثر له فى قيام الجريمة .

المبادىء القانونية

١ — الدفع بأن إذن التفتيش صدر بعد إجراء التفتيش هو من الدفوع الموضوعية التى

لا تستلزم ردا خاصا بل يكفي أن يكون الرد عليه مستفادا من الحكم بالإدانة للادلة التي أوردها .

٢ - متى وقعت جريمة جلب المخدر بإرادة الطاعنين وبالترتيب الذي وضعوه لها وتمت فعلا باستحضار المخدرات من الخارج ودخولها المياه الاقليمية فإن ما اتخذه رجال البوليس وخفر السواحل من الاجراءات لضبط المتهمين ـ باتفاق أحدهم مع المتهمين على نقل المخدر من المركب إلى خارج الميناء ـ لم يكن يقصد به التحريض على ارتكابها بل كان لا كتشافها وليس من شأنه أن يؤثر في قيام الجريمة ذاتها .

(القضية رقم ١١٤٩ سنة ٢٦ ق بالهيئة السابقة) .

١٣٨

٢٤ ديسمبر سنة ١٩٥٦

سلاح . التصريح الصادر من مأمور المركز باحراز سلاح . اعتباره ترخيصا مؤقتا . انتهاء مدته بمضي سنة .

المبدأ القانوني

التصريح الصادر من مأمور المركز بإحراز سلاح لحين إتمام إجراءات الترخيص هو في الواقع تصريح مؤقت يجد بالبداهة حده الطبيعي بعد مضي سنة من تاريخ صدوره وذلك وفقا لأحكام المواد ١ و ٢ و ٣ من القانون رقم ٥٨ سنة ١٩٤٩ بشأن الأسلحة والذخائر .

(القضية رقم ١١٥٣ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل وفهيم يسى الجندى المستشارين) .

١٣٩

٢٤ ديسمبر سنة ١٩٥٦

ا — ارتباط . عقوبة . ارتباط الجنحة بالجناية ارتباطا لايقبل التجزئة . حق المتهم في عدم توقيع عقوبة الجنحة عليه في هذه الحالة .

ب — حكم . تسبيب كاف . ضرب . عدم إشارة الحكم الى تاريخ الكشف الطبي . لاعيب .

المبادىء القانونية

١ — ارتباط الجنحة بالجناية المحالة إلى محكمة الجنايات يجعل من حق المتهم ألا توقع عليه محكمة الجنح عقوبة عن الجنحة إذا تبين من التحقيق الذي تجريه أنها مرتبطة بالفعل المكون للجناية التي عوقب عليها ارتباطا لايقبل التجزئة .

٢ — عدم إشارة الحكم الى تاريخ الكشف الطبي في جريمة الضرب لا يعيبه .

(القضية رقم ١١٥٧ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل ومحمد محمد حسنين وفهيم يسى الجندى المستشارين) .

١٤٠

٢٤ ديسمبر سنة ١٩٥٦

حكم . تسبيب كاف . قتل . اشتراك . خطأ الحكم في بيان عدد الأعيرة التي أصابت القتيل . عدم تأثيره على واقعة الاشتراك المنسوبة إلى المتهم .

المبدأ القانوني

خطأ الحكم في بيان عدد الأعيرة التي أصابت القتيل لا يعيبه مادام هذا الخطأ لايؤثر

فى جوهر واقعة الاشتراك فى القتـل المنسوبة إلى المتهم .

(القضية رقم ١١٦٠ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة ومحمود اسماعيل ومصطفى كامل وفهيم يسى الجندى والسيد أحمد عفيفى المستشارين) .

١٤١

٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥٦

دعوى مدنية . تعويض . متى يجوز للمدعى المدنى المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر أمام المحكمة الجنائية ؟

المبدأ القانونى

حق المـدعى المدنى فى المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر أمام المحكمة الجنائية هو استثناء قاصر على الحالة التى يتوافر فيهـا الشرط الذى قصد الشارع أن يجعل الالتجاء إليه منوطا بتوافره وهو أن يـكون المدعى بالحق المـدنى هو الشخص الذى أصابه ضرر شخصى مباشر من الجريمة .

(القضية رقم ٨٠٩ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل ومحمود محمد مجاهد ومحمد محمد حسنين المستشارين) .

١٤٢

٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥٦

ا — غرفة الاتهام . استئناف قرارات النيابة التى تصدر فى المنازعات المدنية أو التى تتعلق باتخاذ إجراءات إدارية . غير جائز .

ب — نقض . أحكام لا يجوز الطعن فيها . متى يجوز الطعن فى أوامر غرفة الاتهام ؟

المبادىء القانونية

١ — الطعن بالاستئناف أمام غرفة الاتهام من المجنى عليه والمدعى بالحقوق المـــدنية لا يـكون إلا فى الأمر الصـادر من النيابة بالتصرف فى التحقيق والقاضى بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى، ومن ثم فان الاستئناف يـكون غير جائز بالنسبة لقرارات النيابة التى تصـدر فى المنازعات المدنية أو التى تتعلق باتخاذ إجراءات إدارية .

٢ — لا يجوز الطعـن بالنقض فى أوامر غرفة الاتهام إلا فيما تصدره من قرارات برفض الطعون المرفوعة لها طبقا للقانون .

(القضية رقم ٨١٠ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل ومحمود محمد مجاهد والسيد أحمد عفيفى المستشارين) .

١٤٣

٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥٦

ا — إجراءات . إعلان . دعـوى عمومية . تعجيل القضية من النيابة بعد انقطاع السير فيهـا دون إعلان المتهم بتكليف صحيح . بطلان الحكم .

ب — حكم غيابى . إجراءات . إعلان . تعجيل الدعوى من النيابة دون إعلان المتهم . عـدم حضور المتهم الاجراءات التى تمت بعد تحريك الدعوى . عدم اعتباره حكما حضوريا .

المبادىء القانونية

١ — متى كان الثابت من الأوراق أن الدعوى

تعثرت فى الطريق وانقطعت عن السير بأن لم ينظر فى الجلسة الأخيرة المحددة لها ثم تعجلت فجأة من جانب النيابة فانه كان من لواجب أن يعلن المتهم بورقة تكليف صحيحة كيا يترتب عليها أثرها فإذا كان المتهم لم يحضر ولم يعلن أصلا فلا يحق للمحكمة أن تتعرض للدعوى فان هى فعلت كان حكمها باطلا .

٢ — لا يمكن اعتبار الحكم الذى يصدر فى الدعوى بعد تعجيلها من النيابة دون إعلان المتهم — حضوريا بالنسبة إلى المتهم مادام هو لم يكن فى الواقع حاضرا الإجراءات التى تمت بعد تحريك الدعوى ولم يكن يعلم بها .

(القضية رقم ٩٠٧ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل ومحمود محمد مجاهد ونهيم يسى الجندى المستشارين) .

١٤٤

٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥٦

ا — خيانة أمانة . حجز إدارى . عدم سريان حكم المادة ٥١٩ مرافعات على الحجز الإدارى .

ب — خيانة أمانة . حجز إدارى . قانون . نص المادة ٢٠ من القانون رقم ٣٠٨ سنة ١٩٥٥ . عدم سريانها على اجراءات الحجز والبيع التى تمت قبل صدوره .

المبادىء القانونية

١ — ان مجال تطبيق نص المادة ٥١٩ من قانون المرافعات من اعتبار الحجز كأن لم يكن اذا لم يتم البيع خلال ستة أشهر من تاريخ توقيعه مقصور على الحجز القضائى الذى يوقعه القاضى بالشروط التى نص عليها القانون ولا يتعدى الى الحجز الادارى الذى نظمه الشارع بتشريعات خاصة .

٢ — إن المادة ٢٠ من قانون الحجز الادارى رقم ٣٠٨ سنة ١٩٥٥ والصادر فى ٢٢ من يونيه سنة ١٩٥٥ والتى اعتبرت الحجز الادارى كأن لم يكن اذا لم يتم البيع خلال ستة أشهر من تاريخ توقيعه ، هو نص اجرائى لا شأن له بقواعد التجريم فلا يسرى حكمه الا بأثر مباشر على اجراءات الحجز والبيوع التى تمت بعد صدوره .

(القضية رقم ١٠٢٨ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة حسن داود ومصطفى كامل ومحمود محمد مجاهد ومحمد محمد حسنين والسيد أحمد عفيفى المستشارين) .

١٤٥

٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥٦

سرقة . شروع فيها . محاولة المتهم وهو عامل بالشركة المجنى عليها اختلاس مازوت . اعتبار الواقعة شروعاً فى سرقة . صحيح .

المبدأ القانونى

متى كان المازوت موضوع الجريمة لم يخرج من حيازة الشركة المجنى عليها ولم تكن يد المتهم عليه بوصف كونه عاملا عندها الا يدا عارضة ليس من شأنها أن تنقل الحيازة اليه فلا محل للقول بأن الجريمة فى حقيقة تكييفها

القانونى لا تعدو أن تكون جريمة خيانة أمانة ويكون الحكم إذ دان المتهم بجريمة الشروع فى السرقة لم يخطىء القانون فى شىء .

(القضية رقم ١٠٤٩ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل وأحمد زكى كامل والسيد احمد عفيفى المستشارين) .

١٤٦

٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥٦

ا — قضاة . رد القضاة . عدم سلوك المتهم الطريق الذى وسمه القانون بالتقرير بالرد فى قلم الكتاب . طلب المتهم بالجلسة رد رئيس الدائرة . إصدار المحكمة قرارا بتأجيل الدعوى . لا خطأ .

ب — قضاة . رد القضاة . اختصاص . محكمة الجنايات . اختصاص محكمة الجنايات المنظورة أمامها الدعوى الجنائية بالفصل فى طلب الرد .

ج — تحقيق . مكانه . متروك لاختيار المحقق .

المبادى القانونية

١ — متى كانت المحكمة قد أصدرت قرارا بتأجيل الدعوى بعد أن طلب المتهم رد رئيس الدائرة ، فإن هذا الإجراء من المحكمة لا عيب فيه مادام المتهم لم يكن قد سلك الطريق الذى رسمه القانون بالتقرير بالرد فى قلم الكتاب ولم تكن المحكمة قد أحيطت علما بحصول هذا التقرير .

٢ — طلب الرد متى كان متعلقا بدعوى جنائية تنظرها محكمة جنايات فان نظره والفصل فيه يكون من اختصاص محكمة الجنايات المنظورة أمامها الدعوى .

٣ — المكان الذى يختاره المحقق لإجراء التحقيق يترك لتقديره وحسن اختياره حرصا على صالح التحقيق وسرعة إجرائه .

(القضية رقم ١١٥٠ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل وفهيم يسى الجندى وأحمد زكى كامل المستشارين) .

١٤٧

٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥٦

ا — موظفون . أسباب الإباحة وموانع العقاب . التعيين طبقا للاوضاع القانونية فى وظيفة بديوان الخاصة الملكية السابق . تنظيمه على غرار المصالح الاميرية وتطبيق نفس الانظمة واللوائح التى تطبق على موظفى الحكومة ومستخدميها . حقهم فى الإفادة من الاعفاء الوارد فى المادة ٦٣ ع .

ب — أسباب الإباحة وموانع العقاب . شروط الاعفاء الوارد فى المادة ٦٣ ع . مثال .

ج — قانون . الجهل به . متى يعتبر الفعل المبنى على الجهل بالقانون غير مؤثم .

المبادىء القانونية

١ — متى كان المتهم قد عين طبقا للأوضاع القانونية فى وظيفة بديوان الخاصة الملكية السابق الذى نظم على غرار المصالح الأميرية وطبق على موظفيها ومستخدميها نفس الأنظمة واللوائح التى تطبق على موظفى الحكومة ومستخدميها سواء بسواء ، فإنه يكون فى هذا القدر من الكفاية ما يخوله الحق فى الافادة من الاعفاء الوارد فى المادة ٦٣ من قانون العقوبات .

٢ — أورد الشارع المادة ٦٣ من قانون العقوبات ليجعل فى حكمها حصانة الموظفين

العموميين حتى لا يتحرجوا فى أداء واجباتهم أو يترددوا فى مباشرتهم لهذه الواجبات خشية الوقوع فى المسئولية الجنائية وقد جعل الشارع أساسا لمنع تلك المسئولية أن يكون الموظف فيما قام به حسن النية ومن أنه قام أيضا بما ينبغى من وسائل التثبت والتحرى وأنه كان يعتقد مشروعية الفعل الذى قام به وأن اعتقاده كان مبنيا على أسباب معقولة ومن ثم فإذا كان المتهم يعمل فى ظروف تجعله يعتقد أنه هو يقوم بخدمة الملك السابق فى الوظيفة المخصصة له إنما كان يباشر عملا له صبغته الرسمية وارتكب فعلا ينهى عنه القانون تنفيذا لأمر صادر إليه من رئيسه الذى تجب عليه طاعته فإنه لا يكون مسئولا على أى الأحوال .

٣ — من المقرر أن الجهل بأحكام أو قواعد قانون آخر غير قانون العقوبات أو الخطأ فيه كحالة الخطأ فى فهم أسس القانون الادارى يجعل الفعل المرتكب غير مؤثم .

المحكمة

« حيث إن الطاعنة تقول فى الوجه الاول من طعنها إن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون إذ استند فى اعتبار المطعون ضده موظفا أميريا إلى المرسوم الصادر فى ٢٨ من فبراير سنة ١٩٢٥ والامر العالى الصادر فى ٢٩ من أبريل سنة ١٨٦٣ وإلى أن المطعون ضده كان يتقاضى مرتبه من المخصصات الملكية وهى من الاموال العامة ، مع أن المرسوم الصادر فى ٢٨ من فبراير سنة ١٩٢٥ آنف الذكر الذى كان يخول الملك السابق حق إصـــدار أوامر ملكية بتعيين موظفى الديوان الملكى لم يتناول إلا موظفى هذا الديوان والمطعون ضده ليس من بينهم بل هو تابع للخاصة الملكية السابقة التى لم يكن لها أى صفة حكومية بل كانت تتناول الشئون الخاصة للملك السابق مما لا يتصل بصفته الرسمية ولا محل للاستناد إلى الامر العالى الصادر فى ٢٩ من أبريل سنة ١٨٦٣ فى اعتبار المطعون ضده موظفا عموميا — فقد صدر أمر عال فى سنة ١٨٨٣ يقرر ربط معاش لموظفى الخاصة دون أن يخلع عليهم صفة الموظفين العموميين ولو كان الامر على خلاف ذلك ، لما كان ثمة محل لاصدار هذا الامر العالى الثانى اكتفاء بأن الامر العالى الصادر فى ٢٩ من أبريل سنة ١٨٦٣ كان يعتبرهم من موظفى الدولة وهؤلاء يسرى عليهم قانون المعاشات بغير حاجة إلى إصدار أمر جديد بذلك . أما المخصصات الملكية فانها وإن كانت تقتطع من أموال الدولة إلا أنها كانت تمنح للملك السابق للصرف منهـــا فى شئونه الخاصة وبذلك الاموال تفقد صفتها كل عام بمجرد خروجها من خزانة الدولة مثلها فى ذلك كمثل المرتب الذى يتقاضاه الموظف العمومى وينفقه فى شئونه الخاصة ومنها دفع أجور من يقومون بخدمته ومن غير المعقول أن يقال إن هؤلاء يكتسبون صفة الموظف العام بقبضهم أجورهم من مرتبه ولو كان المشرع قد رأى اعتبار موظفى الخاصة الملكية من الموظفين العموميين لأصدر قانونا يمنحهم هذه الصفة بوجه عام بما يستتبعها من منحهم كافة حقوق الموظفين إلا أنه لم يسلك هذا السبيل بل أصدر قوانين متفرقة بمنحهم الحق فى المعاش واستحقاق العلاوة الاجتماعية وتأديبهم

على النحو المتبع بالنسبة إلى موظفي الدولة مما يفيد أن هؤلاء الموظفين لا يكتسبون صفة الموظفين العموميين وإنما كانت تطبق عليهم بعض القوانين الخاصة بموظفي الدولة في حدود معينة .

« وحيث إن الحكم المطعون فيه قد عرض لما تثيره الطاعنة في هذا الوجه فقال ، وحيث إنه يبين مما تقدم أن المتهم كان قد عين كهربائيا بسراي المنتزة بموجب عقد بينه وبين ناظر الخاصة باعتباره ممثلا للحكومة المصرية ثم نقل إلى وزارة الاشغال ثم فصل للاستغناء عن الاجانب ثم عين كهربائيا بنظارة الخاصة ويتضح من صدور النطق بمنحه العلاوات والترقيات أنه عين بنطق ملكي ، وقد كان من حق الملك بموجب مرسوم ٨ من فبراير سنة ١٩٢٥ أن يعين بأوامر منه موظفي الديوان الملكي والمصالح المرتبطة به ومنها الخاصة الملكية ومن ثم فيكون تعيين المتهم قد صدر صحيحا قانونا أما عن عمل المتهم فقد ذكر في قرار تعيينه أنه رئيس الاعمال الخصوصية بالسرايات الملكية وهو بحكم هذا العمل يكون شديد الصلة بالملك السابق ومن المتعذر التفرقة بين صلته بالملك بصفته الرسمية وبغير هذه الصفة لان صفة الملك لا تزول وليس هناك ضابط للتفرقة بين أعماله كملك وبينها في حياته الخاصة إلا أنه واضح من وقائع الدعوى أن الملك وقد أنشأ متحف إنشاص على نمط يدل على أنه أنشأه للمصلحة العامة مساهمة منه في كفاح المخدرات قد سلم المتهم المخدر بصفته الرسمية ما دام لم يثبت أن ما سلم كان للاستعمال الشخصي ومن ثم يكون أقرب إلى الحقيقة أن يكون تسلم المخدر بقصد إضافته إلى المتحف أو إنشاء متحف آخر في قصر عابدين ، وحيث إنه وقد ثبت أن المتهم كان موظفا بالخاصة الملكية السابقة وقد ربط له معاش يتقاضاه من خزانة الدولة فانه كان يتقاضى مرتبه من المخصصات وهي مال عام مرصود من جانب الدولة للإنفاق منه على ما يحفظ مكانة التاج في الداخل والخارج وحيث إن الحكم المستأنف قد استند في اعتبار المتهم موظفا إلى ما جاء بالامر الخديوي رقم ٤ الصادر في ٢٥ من فبراير سنة ١٨٨٣ قد أخذت عليه محكمتنا العليا عدم استيفاء البحث في أثر النظم الدستورية والقوانين والمراسيم التي طرأت بعد صدوره على كيانه وجودا أو عدما أو تعديلا . وحيث إن الامر المشار إليه قد صدر لاحقا لأمر آخر صدر في ٢٩ من أبريل سنة ١٨٦٣ جاء فيه (بالنظر إلى أن شئون الخاصة موكولة إلى إدارة قاسم باشا وأن عددا من المستخدمين كالنظار والمعاونين والكتبة والقواسين قد ألحقوا بهذه المصلحة وبعضهم مقيد لدى قاسم باشا والبعض الآخر لدى نظارة المالية وجب اعتبارهم جميعا مستخدمين في الحكومة لا في الدائرة ومعاملتهم على قدم المساواة مع مستخدمي الحكومة فقد أصدرنا أمرنا هذا إلى نظارة المالية للعلم به وتنفيذه) وهذا النص صريح في اعتبار موظفي الخاصة مستخدمين في الحكومة وإن كانت مرتباتهم تصرف من المخصصات ويتضح منه أن بعض موظفي الدائرة كان ملحقا بقاسم باشا والبعض الآخر ملحق بوزارة المالية فأدمج الامر النوعين واعتبرهم جميعا من موظفي الحكومة — وترى المحكمة أن نص الأمر الأول رقم ٤ الصادر في ٢٥ من فبراير سنة ١٨٨٣ لم يتناول الأمر السابق الاشارة إليه بأي تعديل إلا فيما يتعلق باسم الدائرة إذ جعلها خاصة ونص على وجوب

احتساب مدة خدمة موظفيها في المعاش ، ثم صدر بعد ذلك القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ الخاص بالمعاشات المدنية وقد نصت المادة ٦٧ منه على سريان أحكامه على الموظفين أو المستخدمين المربوطة ماهياتهم في ميزانية الحكومة وبصفة استثنائية على موظفي ومستخدمي بعض المصالح التي لا تشملها ميزانيـة المملكة العمومية ومن بينها الدائرة الخاصة . ولم يتناول القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩١٠ الذي عدل القانون السابق الاشارة إليه النص الخاص بسريانه على موظفي الدائرة الخاصة بأي تعديل ثم صدر القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ بشأن المعاشات الملكية والذي طبق فعلا على المتهم وقد نصت المادة ١٦ منه على سريان أحكامه بصفة استثنائية على الخاصة الملكية ومجلس الصحة البحرية ودار الكتب وبعض مصالح أخرى . هذا وقد صدر مرسوم بقانون بتاريخ ٢٨ من يونيه سنة ١٩٢٢ بانشاء مجلس تأديب لموظفي ومستخدمي ديوان الملك والمصالح المرتبطة به ، وقد نص في المادة الخامسة منه على ما يأتي (مع عدم الإخلال بالنصوص المتقدمة تسري في حق موظفي ومستخدمي ديوان الملك والمصالح المرتبطة به جميع الأحكام المعمول بها فيما يتعلق بتأديب موظفي الحكومة) وحيث إنه يبين مما تقدم أن القوانين والمراسيم والأوامر التي صدرت بعد الأمر الذي استند إليه الحكم المستأنف في اعتبار المتهم موظفا عموميا لم يتناوله الإلغاء أو التعديل وإنما تضمنت كلها نصوصا تقضي بانطباقها على موظفي الخاصة ومعاملتهم نفس معاملة سائر موظفي الحكومة ومن ثم لا يكون هناك فرق بين الطائفتين إلا أن موظفي الخاصة يتقاضون مرتباتهم من المبلغ الذي ترصده الدولة للمخصصات الملكية وهو ليس من مال الملك الخاص وإنما هي أموال عامة ، فاذا لوحظ أنهم يتقاضون معاشا كسائر الموظفين وأن بعض القوانين قد طبقت عليهم وعلى موظفي بعض المصالح التي لا جدال في أن موظفيها هم موظفون في الحكومة كدار الكتب والجامعة ، وإذا لوحظ أيضا أنه قد ثبت من كتابي ديوان الموظفين السابق الاشارة إليهما أن الديوان قد اعتبر موظفي الخاصة موظفين عموميين يستحقون العلاوة الاجتماعية كما اعتبرهم أيضا موظفين عموميين ينطبق عليهم جميع لوائح موظفي الحكومة كان اعتبار الحكم المستأنف المتهم موظفا عموميا من حقه الاستفادة من التوسعة المنصوص عليها في المادة ٦٣ عقوبات للموظفين في أداء واجبهم متى كانوا حسني النية إذا أطاعوا رؤساءهم إذ أن طاعة المرؤوس للرئيس من أسس النظام الاداري اعتبار صحيح ، لما كان ذلك وكانت المادة ٦٣ من قانون العقوبات قد نصت على أنه لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف أميري في الأحوال الآتية الخ . وكان المقصود بالموظف الأميري ، هو من يولى قدرا من السلطة العامة بصفة دائمة أو مؤقتة أو تمنح له هذه الصفة بمقتضى القوانين واللوائح سواء أكان يتقاضى مرتبا من الخزانة العامة كالموظفين والمستخدمين الملحقين بالوزارات والمصالح التابعة لها أم بالهيئات المستقلة ذات الصفة العمومية كالجامعات والمجالس البلدية ودار الكتب أم كان مكلفا بخدمة عامة دون أجر كالعمد والمشايخ ومن إليهم وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن المشرع أصدر تشريعات عدة تناولت الوضع القانوني بالنسبة لموظفي ومستخدمي ديوان الخاصة الملكية السابق فاعتبرهم مستخدمين

في الحكومة ونص على معاملتهم على قدم المساواة مع موظفي الدولة في كل ما يتمتعون به من حقوق ومزايا وضمانات من حيث تعيينهم وترقيتهم وتأديبهم وتسوية معاشهم وتطبيق النظم الحكومية التي تطبق على سائر موظفي الدولة بما لا يدع مجالا للشك أو التأويل في أن المشرع إنما أراد مساواتهم بموظفي الدولة بغض النظر عن طبيعة أعمالهم مراعيا في ذلك أن تلك الأعمال التي يضطلعون بها تتسم بطابع خاص هي صلتها الوثيقة بشؤون الملك السابق الذي كان بحكم الدستور الرئيس الأعلى للدولة وتلازمه صفة الملك على الدوام. وكان من شأن هذا التلازم أن شخصيته العامة كما قال الحكم بحق تختلط كثيرا بشخصيته الخاصة بحيث يصعب وضع حد فاصل بينهما مما جعل الدولة ترصد جزءا من أموالها العامة سميت في ميزانية الدولة بالمخصصات الملكية للانفاق منها في كل شئون الملك وما يتصل به من مظاهر عمومية كانت أو خصوصية وعلى ضوء هذه الاعتبارات نظمت حاشية الملك التي تضم فيما تضمه من أقسام وفروع ، ديوان الخاصة الملكية السابق على غرار المصالح الأميرية وطبق على موظفيها ومستخدميها نفس الأنظمة واللوائح التي تطبق على موظفي الحكومة ومستخدميها سواء بسواء — لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن المطعون ضده قد عين في وظيفته بديوان الخاصة الملكية السابق طبقا للأوضاع القانونية فانه يكون في هذا القدر من الكفاية ما يخوله الحق في الإفادة من الإعفاء الوارد في المادة ٦٣ من قانون العقوبات . هذا ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أيضا أن المطعون ضده كان يعمل في ظروف تجعله يعتقد أنه وهو يقوم بخدمة الملك السابق في الوظيفة المخصصة له إنما كان يباشر عملا له صبغته الرسمية فإذا ما ارتكب فعلا ينهى عنه القانون تنفيذا لأمر صادر إليه من رئيسه الذي تجب عليه طاعته فانه لا يكون مسؤولا على أي الأحوال ، وكان ما قاله الحكم من ذلك سائغا في العقل وصحيحا في القانون . إذ من المقرر أن الجهل بأحكام أو قواعد قانون آخر غير قانون العقوبات أو الخطأ فيها — وهو في هذه الحالة الخطأ في فهم أسس القانون الإداري — يجعل الفعل المرتكب غير مؤثم . لما كان ما تقدم كله فان ما تثيره الطاعنة في هذا الوجه لا يكون له محل .

« وحيث إن الطاعنة تنعى في الوجه الثاني من الطعن على الحكم المطعون فيه أنه شابه قصور في أسبابه إذ أن الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه وإن كان قد دل على أن المتهم كان حسن النية في اعتقاده مشروعية حيازة الملك السابق للمادة المخدرة إلا أنه لم يورد العناصر التي استخلص منها حسن نية المتهم من جهة مشروعية حيازته هو للمادة المخدرة وليس يجدي المتهم قوله إنه إنما أحرز المخدر تنفيذا لأمر رئيس وجبت عليه طاعته لأنه غير ملزم بهذه الطاعة بغير تبصر أو روية أو بحث وطاعته للقانون أولى من طاعته للرئيس حيث يكون الأمر الصادر إليه ظاهر المخالفة للقانون فاذا كانت الجريمة ظاهرة للموظف أو كانت مخالفة الأمر كما يقضي به القانون ، واضحة له تماما ونفذه وهو على بينة من مرماه ويعلم ما فيه من عيب ، فانه لا يعفى من المسئولية الجنائية — كما أنه يشترط للاعفاء من هذه المسئولية أن يكون الأمر ذا علاقة بشئون الأمر الرسمية واختصاصاته القانونية وقد أخطأ الحكم المطعون فيه حين قال إن المتهم بوصفه مديرا للشئون الخصوصية للملك

السابق يجمع بين وظيفة حكومية وأعمال خصوصية تتسم بالطابع الرسمى وأنه ليس فى طبيعة تلك الوظيفة ما يسمح بالفصل بين الأعمال الرسمية وغيرها فتكون الأوامر الصادرة إلى المتهم داخل دائرة الشئون الخصوصية لها علاقة بأعمال الأمر الرسمية ، ذلك لأن الثابت بالأوراق أن المتهم لا يجمع بين وظيفته الخاصة كمدير للشئون الخصوصية الملك السابق وبين أية وظيفة حكومية ، كما أنه ليس فى الأوراق ما يفيد أن الأعمال الخصوصية التى يقوم بها المتهم تتسم بالطابع الرسمى بل أنها تفيد انقطاع الصلة بين وظيفة المتهم وأعمالها وبين أعمال الملك السابق الرسمية .

« وحيث إن الحكم المطعون فيه حين عرض لما تثيره الطاعنة فى هذا الوجه قد أفاض فى ذكر المبررات التى تسوغ الفعل المرتكب من جانب المطعون ضده ومما قاله فى هذا الصدد « وحيث إن الثابت أن الملك السابق قد أقام متحفا فى إنشاص استجمع فيه أجناسا متباينة من كافة المواد المخدرة وكان هذا المتحف منسقا ومنظما على صورة علمية جامعة وكان مصدره حسبما رجحه حضرة حسن يوسف مفتش زراعة إنشاص من المضبوطات التى كانت تستولى عليها الجهات المشتغلة بمكافحتها وكان هذا المتحف معروفا ومعروضا على مشهد من الجميع بين متاحف أخرى زراعية وجيلوجية وحيوانية وكان الملك السابق كما نوه الشاهد حريصا على أن يطلع عليه زواره من كافة الطبقات فمنهم الملوك والأمراء والنزلاء ووفود المؤتمرات من عرب وأجانب ومنهم رجال الدولة من وزراء ومرؤوسين فلم يكن هذا المتحف فى غفلة من أحد ولا مستورا فى الخفاء فالكل كان عليما بأمره وبموجوداته ومن بينهم حتما المسئولون الذين وقفوا فى صمت دون أن يكون لهم موقف إيجابى أو أى اعتراض فيه وحيث إن هذه الشواهد المادية إذا ما تردد صداها فى نفس المتهم وتفاعل بها ذهنه فان ما تنتجه فى نفسه من شعور يتصل بمشروعية حيازة الملك السابق للمخدر على الصورة آنفة الذكر المفروض طبعا أن الحيازة لم تكن تستهدف سوء الاستعمال أو تتعدى نطاق هذه الشواهد فما هو أثره على المتهم ؟ ألا يصح أن يقوم فى ذهنه أن الملك قد استنفد الإجراءات القانونية وأدى بما أوجب القانون رعايته فى شأن هذا الترخيص ألا يصح أن ينطبع فى نفسه أن وزير الصحة قد خوطب فى أمر هذه الحيازة فوافق عليها خصوصا وأن استصدار مثل هذه الموافقه فى نظر المتهم وبالنسبة للملك أمر هين يسير ، ألا يسوغ له أن يفهم أن الجهات الحكومية التى قبلت أن تقتطع من مضبوطاتها فى العلانية أجزاء كانت هى مصدر هذه الحيازة وعناصر هذا المتحف ان تساهم فى أمر من هذا القبيل إلا إذا استأذنت فى ذلك جهات الاقتضاء . وإذا قيل بأن المتهم كان يعلم بعدم وجود ترخيص من قبل ، ألا يجوز أن يتصل بفهمه أن وزير الصحة وغيره من المسئولين الذين اطلعوا على هذا المتحف أجازوا من بعد هذا الأمر الواقع وقننوه وأن هذه الإجازة فى مقام الترخيص السابق ومن ناحية أخرى ألا يجوز أن يختلط بذهنه أن المسئولين بسكوتهم عن حيازة الملك للمخدر قد أفتوا أن هذه الحيازة لا تقتضى بالنسبة للملك ترخيصا لذاته وأنه لا يستساغ وهو الرئيس الأعلى للدولة وقد كان يتعالى فى نظرهم عن القانون أن ينزل عند متبوع

له من رجال السلطة التنفيذية يستأذنه ترخيصا فى أمر يجوز حيازته بترخيص وأن العرف قد جرى على ذلك بالنسبة للملك فى كافة الأشياء التى يجوز حيازتها بترخيص كالأسلحة وغيرها وهلا يجوز له أن يشتق هذا الفهم من عبارة (الملك فوق القانون) خصوصا وقد ساهمه الواقع إلى الصورة التى رسمتها المحكمة آنفا. وإذا المسئولون قدروا أن هذه الحيازة صحيحة وتعلق هذا بظن المتهم فماذا يمكن أن يكون عليه رأيه وعقيدته فى ذلك ومشروعيته؟ طبيعى أن المتهم لا يمكن أن يناقش المسائل مناقشة الفقيه ولا يمكن أن تتنكره فى ذلك حدود فهمه وثقافته وواقع الحال ليس واضحا بالقدر الذى تنتفى معه فى ذهن المتهم أى لبس أو يستطاع الجزم معه بأن وجه الاجرام كان بدهيا فلم يكن الفعل قتلا أو سرقة أو حريقا مما لا يستحيل بأمر أى إنسان ومما لا يمكن تأويل حسن النية فيه وليست حيازة المخدر منتفية على إطلاقها وإنما هى جائزة فى بعض الصور بترخيص بل هى يصح أن تكون جائزة للملك للغرض آنف الذكر بترخيص فلا يصح القول بأن انعدام الترخيص فى شأن الملك مع قيام الظروف السابقة لم يكن يبرر الاعتقاد لدى المتهم وأمثاله بعدم مشروعية هذه الحيازة — وحسب المتهم أن يستقى من الظاهر عقيدته وأن تستظهر المحكمة من المقومات ما لا يأبى هذا الاستخلاص. وحيث إنه يخلص من كل ما تقدم أن أركان المادة ٦٣ عقوبات قد توافرت فى حق المتهم فقد ترجح القول بأنه كان يعتقد بحسن نية أن حيازة الملك للمخدر على الصورة السالفة تعد أمرا مشروعا فى ذاته وأن مبرر هذا الاعتقاد تلك الأسباب المعقولة التى اعتمدتها المحكمة والمتهم فى هذا الاعتقاد كان ملتزما دائرة التثبت والتحرى ولا يمكن القول إن المتهم قد انحدر فى اعتقاده عن حدود أدنى من حدود الرجل العادى فى مثل وظيفته أو مركزه وظروفه والمؤثرات التى ازدحمت عليه وغير ذلك مما أفاضت المحكمة فى ذكره فإذا ما تلقى المتهم أمرا بضم المخدر إلى وديعته وصدع لهذا الأمر فلا تثريب عليه لأنه بذلك يكون قد أدى ما عليه من واجب الطاعة فى هذا المقام ويكون شأنه فى ذلك شأن أى موظف من رجال الضبط أو غيرهم ممن اقتضت القوانين والأوامر اتصالهم بالمخدر وما دام لم يثبت أنه أساء الاستعمال أو جانب الاستقامة فى القصد والنية فلا يمكن مساءلته ».

لما كان ذلك، وكان من المسلم به أن طاعة المرؤوس لرئيسه لا تكون فى أمر من الأمور التى يحرمها القانون إلا أن المادة ٦٣ من قانون العقوبات قد أوردها الشارع ليجعل فى حكمها حصانة للموظفين العموميين حتى لا يتحرجوا فى أداء واجباتهم أو يترددوا فى مباشرتهم لهذه الواجبات خشية الوقوع فى المسئولية الجنائية. وقد جعل الشارع أساسا لمنع تلك المسئولية أن يكون الموظف فيما قام به حسن النية ومن أنه قام أيضا بما ينبغى له من وسائل التثبت والتحرى وأنه كان يعتقد مشروعية الفعل الذى قام به وأن اعتقاده كان مبنيا على أسباب معقولة، وكانت محكمة الموضوع قد أثبتت فى حق المطعون ضده بالأدلة والدلائل المنطقية السائغة التى أوردتها فى حكمها أنه كان حسن النية فى الاحتفاظ بالمخدر المضبوط فى حرزه الذى وجد به فى غرفة مكتبه بالسراى ضمن متعلقات أخرى للملك السابق كما أثبت الحكم اعتقاد المتهم بمشروعية

حيازة المالك السابق لتلك المخدرات وأن يده عليها لم تتجاوز هذا النطاق المشروع . لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييد حكم محكمة أول درجة ببراءة المطعون ضده يكون سليما وصحيحا فى القانون .

« وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا » .

(القضية رقم ١٠٩٠ سنة ٢٦ ق برئاسة وعضوية السادة الاساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل وفهيم يسى جندى المستشارين) .

١٤٨

٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٦

خيانة أمانة . متى تتم جريمة تبديد المحجوزات ؟

المبدأ القانونى

تتم جريمة تبديد المحجوزات متى ثبت تصرف المحجوز عليه فيها إضراراً بالحاجز ولو قبل حلول اليوم المحدد للبيع .

(القضية رقم ١١٨٢ سنة ٢٦ ق برئاسة وعضوية السادة الاساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة ومحمود ابراهيم اسماعيل وفهيم يسى الجندى وأحمد زكى كامل والسيد أحمد عفيفى المستشارين) .

١٤٩

٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٦

غرفة الاتهام . الحكم نهائيا من محكمة الجنح بعدم الاختصاص لأن الواقعة جناية . تقرير غرفة الاتهام بعد ذلك بإحالتها الى محكمة الجنح للفصل فيها على أساس عقوبة الجنحة . خطأ . المادة ١٨٠ أ . ج .

المبدأ القانونى

متى كانت غرفة الاتهام قد قررت بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنح للحكم فيها على أساس عقوبة الجنحة مع سبق الحكم فيها نهائيا من محكمة الجنح بعدم الاختصاص لأنها جناية ومع تقريرها هى أن الواقعة جناية ، فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون إذ كان واجبا عليها احالتها الى محكمة الجنايات إعمالا لنص المادة ١٨٠ من قانون الاجراءات الجنائية .

(القضية رقم ١١٨٧ سنة ٢٦ ق برئاسة وعضوية السادة الاساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة ومحمود ابراهيم اسماعيل ومحمود محمد مجاهد وفهيم يسى الجندى والسيد أحمد عفيفى المستشارين) .

١٥٠

٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٦

اثبات . اعتراف . حكم « تسبيب معيب » . تفتيش . مواد مخدرة . اعتراف المتهم بجلسة المحاكمة بحيازته العلبة التى وجد بها المخدر . قبول الدفع ببطلان التفتيش وبراءة المتهم . عدم تعرض الحكم للاعتراف . قصور .

المبدأ القانونى

متى كان الحكم حين قضى بقبول الدفع وبطلان التفتيش وكل ما ترتب عليه من إجراءات وبراءة المتهم قد أغفل ما اعترف به المتهم بجلسة المحاكمة من حيازته للعلبة التى وجد بها المخدر ولم يتعرض بشىء لهذا الدليل المستقل عن الاجراءات التى قضى ببطلانها فانه يكون قاصرا . ولا يغير من الأمر ما ذهب اليه الدفاع من القول بعدم علم المتهم بمحتويات هذه

العلية فان ذلك مما كان يتعين معه على المحكمة أن تقول كلمتها فيه .

(القضية رقم ١١٩٣ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة ومحمود ابراهيم اسماعيل وفهيم يسى الجندى وأحمد زكى كامل والسيد أحمد عفيفى المستشارين) .

١٥١

٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٦

تفتيش . مواد مخدرة . صدور أمر لمأمور الضبط القضائى بتفتيش منزل المتهم للبحث عن أسلحة وذخائر . حقه فى اجراء التفتيش فى كل مكان يرى هو احتمال وجود هذه الاسلحة وما يتبعها فيه . عثوره أثناء التفتيش على ورقة ملفوفة تحوى كمية من ثمار الخشخاش فى كوة . ضبطه ما كشف عنه هذا التفتيش . صحيح .

المبدأ القانونى

متى كان لمأمور الضبط القضائى الحق فى تفتيش منزل المتهم للبحث عن أسلحة وذخائر بمقتضى أمر صادر له من السلطة المختصة فان هذا الأمر يبيح له أن يجرى تفتيشه فى كل مكان يرى هو احتمال وجود هذه الأسلحة وما يتبعها فيه وبأية طريقة يراها موصلة لذلك فاذا هو تبين عرضا أثناء التفتيش وجود كوة فى الحائط بها ورقة ملفوفة تحوى كمية من ثمار الخشخاش كان حيال جريمة متلبس بها ويكون من واجبه ضبط ما كشف عنه هذا التفتيش وتقديمه لجهة الاختصاص .

(القضية رقم ١١٩٤ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة ومحمود ابراهيم اسماعيل ومحمود محمد مجاهد وأحمد زكى كامل والسيد أحمد عفيفى المستشارين) .

قضاء محكمة النقض المدنية

(برياسة وعضوية السادة الأساتذة محمد عبد العزيز محمد رئيس المحكمة واسحق عبد السيد ومحمد عبد الواحد على وأحمد قوشه ومحمد متولى عتلم المستشارين) .

١٥٣

٧ مارس سنة ١٩٥٧

ا — شيك . التزام . حكم « تسبيب معيب » . صدور خطاب من البنك يفيد استلام المستفيد لقيمة الشيك . عدم صلاحية هذا الخطاب كدليل على أن مبلغ الشيك سلم على سبيل القرض للمستفيد . عدم إقامة الدليل القانونى فى الحكم على أن هذا المبلغ سلم اليه المستفيد على سبيل القرض . قصور .

ب — دين . التزام . اثباته . مطالبة الدائن بجزء من الدين المدعى اقراضه . عدم دلالته على سبق حصول قرض .

ج — حكم . القبول المانع من الطعن فيه . معارضة . نقض . الطعن بطريق النقض فى الحكم الغيابى . اعتباره نزولا عن الحق فى المعارضة وعدم اعتباره قبولا مانعا من الطعن فيه . م ٣٨٧ مرافعات .

د — نقض . أسباب جديدة . حكم . معارضة . إعذار إعلان . الدفع ببطلان الاعذار الذى بنى عليه اعتبار الحكم حضوريا سواء عملا بالمادتين ٧٢ و ٨٠ أو المادتين ١٢ و ٢٤ مرافعات . عدم جواز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .

المبادىء القانونية

١ — اذا كان الحكم قد أقام قضاءه بثبوت الدين فى ذمة من حرر لمصلحته الشيك محل النزاع على خطاب من البنك يفيد صرف قيمة هذا الشيك الى المستفيد فان الحكم يكون قد انطوى على قصور فى التسبيب لأن خطاب البنك ان صلح دليلا على استلام المستفيد للمبلغ المبين بالشيك فانه لا يقوم دليلا على أن هذا المبلغ سلم اليه على سبيل القرض اذ الأصل فى الشيك أنه أداة وفاء وكان على الحكم أن يقيم الدليل القانونى على ان المبلغ المبين بالشيك قد سلم الى المستفيد على سبيل القرض.

٢ — مطالبة الدائن بجزء من الدين الذى ادعى اقراضه الى المدين لا تدل بذاتها على سبق حصول قرض .

٣ — عدم الطعن فى الحكم بطريق المعارضة لا يعد قبولا للحكم مانعا من الطعن فيه بطريق النقض لانه اذا صدر حكم غيابى فللمحكوم عليه أن يتجاوز عن حقه فى الطعن بطريق المعارضة وأن يطعن فيه بطريق الاستئناف أو النقض مباشرة حسب الاحوال . ويعتبر الطعن فى هذه الصورة نزولا عن الحق فى المعارضة على ما تقضى به المادة ٣٨٧ مرافعات .

٤ — متى كان الطاعن لم يرفع معارضة فى الحكم الذى وصف بأنه حكم حضورى بناء على الإعذار الذى اعلن اليه وبالتالى لم يعرض على

محكمة الموضوع الدفع ببطلان الأعذار سواء عملا بنص المادتين ٧٢ و ٨٠ أو المادتين ١٢ و ٢٤ مرافعات فانه لا يجوز التحدى بهذا الدفع لأول مرة أمام هذه المحكمة مادام أن البطلان المدعى به لا يتصل سببه بالنظام العام .

المحكمة

« ... حيث إن المطعون عليه دفع بعدم جواز الطعن استنادا إلى أن الطاعن قبل الحكم المطعون فيه وآية ذلك أن الطاعن عاب على الحكم فى السبب الأول من أسباب الطعن أنه بنى على إجراء باطل هو بطلان الاعذار المعلن إليه وأنه ترتب على هذا الاجراء الباطل أن وصف الحكم المطعون فيه بأنه حضورى ، وأنه كان على الطاعن إذا أراد التحدى بهذا الوجه من أوجه البطلان أن يعارض فى الحكم المطعون فيه فى الميعاد الذى حدده القانون وأن يضمن صحيفة المعارضة اعتراضه على الحكم فى هذا الخصوص وأن الطاعن إذ أهمل سلوك هذا الطريق فقد دل على أنه قبل الحكم بما لا يجوز له معه الطعن فيه بطريق النقض ...

« وحيث إن هذا الدفع مردود بأن عدم الطعن فى الحكم المطعون فيه بطريق المعارضة لا يعد قبولا للحكم مانعا من الطعن فيه بطريق النقض لأنه إذا صدر حكم غيابى فللمحكوم عليه أن يتجاوز عن حقه فى الطعن فيه بطريق المعارضة وأن يطعن فيه بطريق الاستئناف أو النقض مباشرة حسب الأحوال ، ويعتبر الطعن فى هذه الصورة نزولا عن الحق فى المعارضة على ما تقضى به المادة ٣٨٧ من قانون المرافعات التى تنص على أنه : « يعتبر الطعن فى الحكم الغيابى بطريق آخر غير المعارضة نزولا عن حق المعارضة » أى أن القانون لم يرتب على الطعن فى الحكم الغيابى بطريق آخر غير المعارضة إلا أمرا واحدا هو اعتباره نزولا عن حق المعارضة لا قبولا للحكم مانعا من الطعن فيه — لما كان ذلك وكان الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلا .

« وحيث إن الطعن بنى على سببين يتحصل أولهما — فى النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون فيما وصف فيه بأنه حكم حضورى — ذلك أن الإعذار الذى أعلن إلى الطاعن والذى بنى عليه اعتبار الحكم حضوريا قد شابه بطلان من ثلاثة أوجه : أولها : أن هذا الإعذار أعلن إلى الطاعن فى ٤ من أكتوبر سنة ١٩٥١ للحضور أمام محكمة استئناف أسيوط بجلسة ٨ من أكتوبر سنة ١٩٥١ مخالفا بذلك المادتين ٩٥ ، ٧٢ من قانون المرافعات التى تنص أولاهما على حق المدعى فى طلب التأجيل إذا لم يحضر المدعى عليه مع إعذار الأخير بأن الحكم الذى يصدر يعتبر حضوريا ، وتنص ثانيتهما على أن ميعاد الحضور أمام محكمة الاستئناف ثمانية أيام ، ولما كان الاعذار قد أعلن إلى الطاعن قبل الجلسة المحددة بثلاثة أيام فإنه يكون قد وقع باطلا . الوجه الثانى : أن الاعذار أعلن إلى الطاعن مخاطبا مع شيخ البلد ابتداء ولم يبين المحضر الذى قام بالإعلان الخطوات السابقة على تسليم الإعلان لشيخ البلد ولا اسم من خاطبه بموطن الطاعن وامتنع عن الاستلام ومن ثم يكون الاعذار قد وقع باطلا لمخالفته نص الفقرة الأولى من المادة الثانية عشرة من قانون المرافعات . الوجه الثالث — إن الصورة التى سلمت لشيخ البلد من إعلان الاعذار قد خلت من بيان أن المحضر قد توجه إلى الطاعن فى موطنه

خطابا موصى عليه بعلم الوصول يتضمن تسليم صورة الاعلان لجهة الادارة مخالفا بذلك الفقرة الثانية من المادة الثانيـــة عشرة من قانون المرافعات » .

« وحيث إن هذا النعى مردود بأنه لما كان الطاعن لم يرفع معارضته فى الحكم المطعون فيه وبالتالى لم يكن الدفع ببطلان الاعلان سواء عملا بنص المادتين ٧٢ و ٨٠ أو المادتين ١٢ و ٢٤ مرافعات مما عرض على محكمة الموضوع فانه لا يجوز التحدى بهذا الدفع لأول مرة أمام هذه المحكمة مادام أن البطلان المدعى به لا يتصل سببه بالنظام العام .

« وحيث إن حاصل السبب الآخر من أسباب الطعن أن الحكم المطعون فيه شابه قصور فى التسبيب ذلك أن خطاب فرع البنك الأهلى بالأقصر لا يدل على أن الطاعن استلم المبلغ المبين بالشيك على سبيل القرض ، كما أن ما ذكره الحكم من أن « عدم مطالبة المطعون عليه إلا بالجزء الباقى من الدين دليل على قيام الطاعن بسداد جزء منه » يعتبر استدلالا فاسد الأساس إذ لا يصح أن يتخذ من تصرف المطعون عليـــه دليلا على الطاعن — هذا فضلا عن أن الحكم لم يعن بالرد على ما ساقه الحكم الابتدائى من أسباب ، كما اتخذ الحكم من تخلف الطاعن دليلا على ثبوت الدعوى وفى هذا ما يجافى القانون لأن القاضى لا يجوز له أن يحكم إلا استنادا إلى الدليل الذى يقدمه المدعى حضر المدعى عليه أو لم يحضر .

« وحيث إن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على « أن خطاب البنك الأهلى يثبت ثبوتا قاطعا أن الطاعن استلم بالحسابه مبلغ ٥٠٠ جنيه من حساب المطعون عليه وأنه سدد جزءا من دينه بدليل أن المطعون عليه لا يطالب بكل المبلغ بل بجزء منه » ، وهذا الذى أورده الحكم كدليل على ثبوت الدين فى ذمة الطاعن ينطوى على قصور فى التسبيب لأن خطاب البنك الأهلى إن صلح دليلا على استلام الطاعن للمبلغ المبين بالشيك فانه لا يقوم دليلا على أن هـذا المبلغ سلم إلى الطاعن على سبيل القرض إذ الاصل فى الشيك أنه أداة وفاء . كما أن مطالبة المطعون عليه بجزء من الدين الذى ادعى إقراضه إلى الطاعن لا تدل بذاتها على سبق حصول القرض وكان على الحكم أن يقيم الدليل القانونى على أن المبلغ المبين بالشيك قد سلم إلى الطاعن على سبيل القرض ، أما وهو لم يفعل فانه يكون قاصر البيان متعين النقض » .

(القضية رقم ٢٠٣ سنة ٢٣ ق)

١٥٣

٧ مارس سنة ١٩٥٧

دعوى . خصومة « سقوطها » . استئناف . عدم تمسك المستأنف عليه بعد تعجيل الدعوى أمام محكمة الاستئناف بسقوط الخصومة وتمسكه فقط بسقوط حق المستأنف فى التمسك بالحكم الصادر بتعيين خبير قبل التعجيل . عدم جواز تمسكه بعد ذلك بسقوط الخصومة . المادة ٣٠٣ مرافعات .

المبدأ القانونى

سقوط الخصومة لمضى أكثر من سنة على آخر إجراء صحيح هو مما يتصل بمصلحة الخصم فله التنازل عنه صراحة أو ضمنا فإذا بدا من الخصم الذى شرع البطلان لمصلحته ما يدل أنه قد نزل عن التمسك بسقوط الخصومة فلا يجوز

بعد ذلك أن يعود فيما أسقط حقه فيه . وعلى ذلك فمتى تبين من وقائع الدعوى أن المستأنف عليه لم يتمسك بسقوط الخصومة بعد تعجيل الدعوى أمام محكمة الاستئناف بل طلب الحكم بسقوط حق المستأنف فى التمسك بالحكم الصادر منها بتعيين خبير قبل تعجيل الدعوى مما يستفاد منه قطعاً أنه يعتبر الخصومة فيما عدا ذلك قائمة ومنتجة لآثارها فلا يحل له بعد ذلك التمسك بسقوط الخصومة .

المحكمة

« ... حيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بالسبب الاول منها خطأ فى تطبيق القانون إذ قضى بقبول الدفع وبسقوط الخصومة ووجه الخطأ فى ذلك أن هذا الدفع يسقط الحق فيه إذا سبقه التكلم فى موضوع الخصومة لان ذلك يتضمن الإقرار بصحة الإجراءات وقد تكلم الحاضر عن المطعون عليهم فى موضوع النزاع بينهم وبين الطاعنين فطلب إلى المحكمة بجلسة ٢٢ من مايو سنة ١٩٥٢ أن تقضى باعتبار الحكم التمهيدى الذى قضى بندب الخبير كأن لم يكن ولم يدفع بسقوط الخصومة إلا فى مذكرته التى قدمها إلى المحكمة بعد ذلك فكان يتعين عليها أن تقضى برفض الدفع .

« وحيث إنه يبين من الاطلاع على محضر جلسة ٢٢ من مايو سنة ١٩٥٢ أن الحاضر عن المستأنف — الطاعن — طلب إحالة الدعوى إلى التحضير فعارض الحاضر عن المستأنف عليهم فى ذلك وطلب التأجيل للمرافعة وقال : « إن القضية قد سبق أن تأجلت لدفع أمانة الخبير ولم تدفع الأمانة فطبقاً للقانون يعتبر الحكم التمهيدى كأن لم يكن لعدم دفع الأمانة والتمس التأجيل لتقديم مذكرة فى هذا الشأن » فقررت المحكمة التأجيل لجلسة ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ فقدم المطعون عليهم مذكرة فى تلك الجلسة دفعوا فيها بسقوط الخصومة فقبلت المحكمة هذا الدفع . ويبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه على قوله : « وحيث إن الحاضر عن المستأنف عليهم — المطعون عليهم — دفع بسقوط الخصومة لمضى أكثر من سنة من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضى طبقاً للمادة ٣٠١ من قانون المرافعات ، وحيث إنه يتبين من الاطلاع على الأوراق أنه بجلسة ٢٧ من فبراير سنة ١٩٥١ طولب المستأنف — الطاعن — بدفع مبلغ ١٣ جنيها و ٥٥٠ مليما رسوم مستحقة خلاف مبلغ ٦ جنيهات أمانة على ذمة الرسوم وأجلت الدعوى لجلسة ٢٦ من مارس سنة ١٩٥١ لدفعها وبالجلسة المذكورة لم يحضر وظهر أنه لم يدفع هذه الرسوم فأصدرت المحكمة قرارا باستبعاد القضية من الرول لعدم دفع الرسوم المذكورة ولم يعجل المستأنف الدعوى إلا بتاريخ ٣ من أبريل سنة ١٩٥٢ أى بعد مضى أكثر من سنة ، وحيث إنه بعد مراجعة المادة ٣٠١ من قانون المرافعات ترى المحكمة أن هذا الدفع فى محله » .

« وحيث إن هذا الذى أقام الحكم قضاءه عليه غير صحيح ذلك أن سقوط الخصومة لمضى أكثر من سنة على آخر إجراء صحيح هو مما يتصل بمصلحة الخصم فله التنازل عنه صراحة أو ضمنا فاذا بدا من الخصم الذى شرع البطلان

لمصلحته ما يدل على أنه قد نزل عن التمسك بسقوط الخصومة فلا يجوز بعد ذلك أن يعود فيما أسقط حقه فيه ، ويبين من وقائع الدعوى أن المطعون عليهم بعد تعجيلها لم يتمسكوا بسقوط الخصومة بل طلبوا الحكم بسقوط حق الطاعن فى التمسك بالحكم الصادر بتعيين الخبير كما سلف البيان مما يستفاد منه قطعا أنهم يعتبرون الخصومة فيما عدا ذلك قائمة ومنتجة لآثارها فلا يحل لهم بعد ذلك التمسك بمذكرتهم بسقوط الخصومة .

« وحيث إنه يبين من ذلك أن الطعن فى محله ويتعين نقض الحكم المطعون فيه دون حاجة إلى البحث فى باقى أسباب الطعن » .

(القضية رقم ١٩١ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة ، والسعيد عبد السيد واحمد قوشه ومحمد متولى عتلم وابراهيم عثمان يوسف المستشارين) .

١٥٤

٧ مارس سنة ١٩٥٧

ا — شفعة . العقار المشفوع فيه . بيع عقارات متعددة منفصلة عن بعضها . جواز التجزئة وقيام حق الشفيع فى أن يأخذ بالشفعة العقار الذى توافرت فيه أسباب الشفعة دون العقارات الأخرى . دكريتو الشفعة ١٩٠١ .

ب — شفعة . طلب الشفعة فى الحالة التى تجوز فيها تجزئة الأطيان المبيعة . تضرر المشترى لترك باقى الصفقة تحت يده وابداء الشفيع استعداده لأخذ هذا الباقى رفعا للضرر عن المشترى . الحكم للشفيع بالجزء المطلوب بالشفعة وكذلك بباقى الصفقة . لا خطأ . اعتراض المشترى أمام محكمة الموضوع بأن ما أبداه الشفيع من أخذ الباقى بأنه طلب جديد للشفعة لم تتوافر شروطه ومواعيده . لا يؤثر .

ج — شفعة . توارثها . القانون المورث « مما يصح اعتباره مالا يورث » . انتقال حق الشفعة بالارث .

د — نقض . الصفة فى الطعن . بيان ما إذا كان الخصم وارثا للغير . عدم لزوم بيانه فى تقرير الطعن . تقرير هذه الصفة قبل صدور الحكم المطعون فيه . الدفع بذلك من المطعون عليه شفويا بالجلسة لا يقبل . المادتان ٤٢٩ و ٤٣٠ مرافعات .

هـ — نقض . الصفة فى الطعن . دعوى . تمثيل الخصوم فيها . أهلية . قاصر . تمثيل الطاعن بشخصه أمام محكمة الموضوع وصدور الحكم فى مواجهته وذكره به وتقريره بالطعن باعتباره بالغا . التمسك بقصر الطاعن شفويا بالجلسة . غير جائز .

المبادىء القانونية

١ — قصدت المادة ١١ من دكريتو ٢٣ مارس سنة ١٩٠١ الصادر بشأن الشفعة حين معالجة حالة ما إذا بيع عقار واحد لعدة أشخاص فأباحت التجزئة فى صورة وحرمتها فى صورة أخرى وهى حالة تختلف عن حالة بيع عقارات متعددة لا عقار واحد وحكم هذه الحالة أن العقارات المبيعة إن كانت منفصلة فلا يحق للشفيع أن يطلب منها إلا ما توافرت له فيه أسباب الشفعة دون العقارات الأخرى فإذا تبين أن الأطيان المطلوبة بالشفعة منفصلة تمام الانفصال عن باقى الأطيان المبيعة وأن الشفيع يجاور المقدار الذى يطلب أخذه بالشفعة من أكثر من جهة مع وجود حقوق ارتفاق رى وصرف بين هذه الأطيان والأرض المشفوع بها ولم يطعن المشترى على ما حصله الحكم من ذلك بأى مطعن فإن الحكم فيما قرره من جواز

التجزئة فى هذه الحالة يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

٢ — إذا كان الحكم قد قضى للشفيع بأحقيته فى أخذ جزء من الأطيان المبيعة بالشفعة فى الحالة التى تجوز فيها التجزئة كما قضى بأحقيته أيضا فى أخذ باقى الصفقة وذلك قبولا لما ردده المشترى فى دفاعه أمام محكمة الموضوع من تضرره لترك باقى الصفقة تحت يده رغم ضيقها وصعوبة استغلالها واستجابة لما أظهره الشفيع من استعداد لأخذ هذا الباقى رفعا للضرر عن المشترى فإن التكييف الصحيح لذلك هو أن الطرفين قد تراضيا على أخذ الشفيع لباقى الصفقة إذا ثبت من جهة حقه فى أخذ الجزء المشفوع فيه بالشفعة وثبت من جهة أخرى إصابة المشترى بأضرار من تخلف الجزء الباقى فى يده . فمتى كان الحكم قد أثبت قيام الأسس التى بنى عليها هذا التراضى فإنه لا يكون قد أخطأ إذا أعمل أثره وقضى للشفيع بأخذ باقى الصفقة رفعا للضرر الذى شكا منه المشترى ولا يغير من ذلك أن يكون المشترى قد اعترض أمام محكمة الموضوع على ما أبداه الشفيع من أخذ باقى الأطيان بأنه طلب جديد بالشفعة لم تتوافر شروطه ومواعيده .

٣ — حق الشفعة من الحقوق التى يجرى فيها التوارث على ما يجرى به قضاء هذه المحكمة .

٤ — بيان إن كان الخصم وارثا لغيره ليس مما قضت المادة ٤٣٩ مرافعات إلى بيانه فى تقرير الطعن فيما أشارت إليه من البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم متى كانت صفة الخصم كوارث لغيره من الأخصام قد تقررت قبل صدور الحكم المطعون فيه واستقرت بمضمون واقعات هذا الحكم ، ومن ثم فلا يقبل من المطعون عليه إبداء الدفع بذلك شفويا بالجلسة عملا بالمادة ٤٤٠ من قانون المرافعات .

٥ — متى تبين أن الطاعن كان ممثلا بشخصه فى الدعوى أمام محكمة الموضوع وأن الحكم صدر فى مواجهته وذكر به وقد تقرر بالطعن منه باعتباره بالغا على ما كان يقول به نفس المطعون عليه فى دعواه ولم يدفع المطعون عليه بقصر الطاعن فيما قدمه من دفاع فى مذكرته فلا يجوز له إبداء هذا الدفع شفويا بالجلسة لأنه لا يقوم على سبب من النظام العام .

المحكمة

« ... حيث إن المطعون عليهما الأولين دفعا بالجلسة بأربعة دفوع أصرا على اثنين منها أحدهما دفع بعدم قبول الطعن شكلا لعدم اختصام الآنسة مارى يوسف ذكرى إحدى البائعين للأطيان المشفوع فيها ولعدم تضمين تقرير الطعن ما يفيد أنها توفيت وأن المعلنين بالتقرير هم ورثتها ؛ أما الدفع الآخر فهو بعدم قبول الطعن شكلا بالنسبة للطاعنين الثالث والرابع لعدم وجود صفة لهما فى رفعه لأنهما لم يختصما أمام محكمة الموضوع ولأنهما قاصران وكان ممثلهما وليهما الطبيعى على سيد أحمد عطية .

« وحيث إن الدفع الأول مردود بأن الحكم

المطعون فيه قد أثبت أن الآنسة مارى يوسف ذكرى قد توفيت وأن المستأنف عليهم تحت رقم ٦ هم ورثتها ورثة المرحوم أنطون يوسف ذكرى وهم بأنفسهم المطعون عليهما الثالثة عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها ثم المطعون عليها الرابعة أما القول بأن تقرير الطعن لم يتضمن بيان صفة المطعون عليهما الثالثة والرابعة كورثة للمرحومة مارى يوسف ذكرى فهو — فضلا عما تقدم قول جديد لم يسبق للمطعون عليهما الأولين إبداؤه فى مذكرتيهما وهو مما لا يتصل بالنظام العام لان بيان إن كان الخصم وارثا لغيره ليس مما قصدت المادة ٤٢٩ مرافعات إلى بيانه فيما أشارت إليه من البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم ، متى كانت صفة الخصم كوارث لغيره من الاخصام قد تقررت قبل صدور الحكم المطعون فيه واستقرت ضمن وإقعات هذا الحكم . ومن ثم فلا يقبل من المطعون عليهما إبداء ذلك شفويا بالجلسة عملا بالمادة ٤٤٠ من قانون المرافعات .

« وحيث إن الدفع الآخير مردود بأن الطاعنين الثالث والرابع كانا ممثلين بشخصيهما فى الدعوى أمام محكمة الموضوع وأن الحكم صدر فى مواجهتهما وذكرا به تحت رقم ٣ و ٤ من المستأنف عليهم ، أما والدهما على سيد أحمد عطيه فقد ذكر تحت رقم ٥ « بصفته وليا شرعيا على ولديه سيد وحسن المقال بأنهما قاصران . . . » وقد تقرر بالطعن من الطاعنين المذكورين باعتبارهما بالغين على ما كان يقول به نفس المطعون عليهما الأولين فى دعواهما ولم يدفع المطعون عليهما بقصر هذين الطاعنين فيما قدماه من دفاع فى مذكرتيهما فلا يجوز لهما إبداء هذا الدفع شفويا بالجلسة لأنه لا يقوم على سبب من النظام العام .

« وحيث إنه لما تقدم ولأن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية يكون الطعن مقبولا شكلا .

« وحيث إنه الطعن بنى على ثلاثة أسباب : يتحصل أولها فى أن الحكم أخطأ فى تطبيق القانون إذ قضى للمطعون عليهما الأولين بأخذ جميع الأطيان المبيعة وقدرها ٧٢ ف وكسور بالشفعة بناء على الرغبة التى أبدياها بتاريخ ١٩٥٢/٨/٤ وبعد أن سقط حقهما فى الشفعة بمضى الميعاد القانونى من تاريخ علمهما وعلم مورثيهما بالبيع فى ١٥ / ٧ / ١٩٤٧ ذلك أن مورثى المطعون عليهما المذكورين مع المطعون عليه الأول سبق أن أعلنوا رغبتهم فى ٢١ و ٢٧ من يوليه سنة ١٩٤٧ و ٢ من أغسطس سنة ١٩٤٧ فى أخذ جزء من الأطيان المبيعة مقداره ٤٦ ف وكسور بالشفعة وبذلك تحدد موقفهم نهائيا بهذه الرغبة التى رفعوا بها دعوى الشفعة والتى لا تستند إلى أساس صحيح من القانون لعدم جواز تجزئة الشفعة فيما يبيع لعدة أشخاص مشاعا بينهم طبقا للمادة ١١ من قانون الشفعة القديم إلا أن الحكم المطعون فيه بعد أن أقر خطأ جواز التجزئة عاد فأخذ بمبدأ عدم التجزئة وقضى للمطعون عليهما بأخذ جميع الأطيان المبيعة ولكنه وقع فى خطأ آخر إذ قضى لهما بالشفعة بعد سقوط حقهما فيها بناء على الرغبة التى أبدياها فى ٤ / ٨ / ١٩٥٢ لأخذ كامل الأطيان المبيعة بعد انقضاء الميعاد القانونى من تاريخ العلم بالبيع وليس صحيحا فى القانون ما قرره الحكم من أن الطلب الذى قدمه المطعون

عليهما أخيرا لأخذ الصفقة بتمامها لا يستلزم مراعاة الاجراءات والمواعيد المقررة للأخذ بالشفعة .

« وحيث إن هذا السبب مردود بأن المادة ١١ من دكريتو ٢٣ من مارس سنة ١٩٠١ الصادر بشأن الشفعة والمنطبق على واقعة الدعوى إذ نصت على أنه : « إذا بيع العقار لعـــدة أشخاص مشاعا بينهم فلا تجوز الشفعة إلا فيه بتمامه ، أما إذا عينت فى العقد حصة كل منهم مفرزة كان للشفيع الحق فى طلب أخذه بتمامه أو أخذ حصة واحدة أو أكثر مع مراعاة القواعد المقررة لطلب الأخذ بالشفعة » . قصدت معالجة حالة ما إذا بيع عقار واحد لعدة أشخاص فأباحت التجزئة فى صورة وحرمتها فى صـورة أخرى ، ولكن الحالة موضوع الدعوى تختلف عن ذلك إذ هى حالة بيع عقارات متعددة لا عقار واحد ، وحكم هذه الحالة أن العقارات المبيعة إن كانت منفصلة فلا يحق للشفيع أن يطلب منها إلا ما توافرت له فيه أسـباب الشفعة دون العقارات الأخرى . ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أن الـ ٤٦ ف و ١٦ ط و ١٢ س المطلوبة بالشفعة على ما ثبت من تقرير الخبير « منفصلة تمام الانفصال عن باقى الأطيان المبيعة بواسطة سكة حديد الحكومة المصرية وطريق زراعى حكومى » وأن مورثى المطعون عليهما الأولين والمطعون عليه الأول يجاورون هذا المقدار من أكثر من جهة مع وجود حقوق ارتفاق رى وصرف بين هذه الأطيان والأرض المشفوع بها وكان الطاعنون لم يطعنوا على ما حصله الحكم المطعون فيه من ذلك بأى مطعن فإن الحكم فيما قرره من جواز التجزئة فى هذه الحالة يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ويكون قد أصاب فى قضائه للمطعون عليهما الأولين بأحقيتهما فى أخذ هذا المقدار بالشفعة . أما قضاؤه لهما بأخذ باقى الصفقة المبيعة فقد استند فيه إلى قوله : « إن المستأنفين قد أبدوا استعدادهم بجلسة ٤ أغسطس سنة ١٩٥٢ أمام محكمة أول درجة وأصروا على هذا الاستعداد فى مذكرتهم الختامية أمام هذه المحكمة لأخذ الصفقة بتمامها فيما لو ادعى المستأنف عليهم وقوع ضرر من أخذ الجزء المشفوع فيه فقط ، ولم يعترض المستأنف عليهم على ذلك فى مذكراتهم المقدمة أخيرا إلى محكمة أول درجة بل تمسكوا بالثمن الوارد فى العقد وقالوا إن فى أخـذ الجزء المشفوع وترك الباقى إضرارا بهم لصعوبة استغلال الجزء الباقى من غير الجزء المشفوع فيه ، وترى المحكمة أن تجيب المستأنفين إلى هذا الطلب إذ أيد ما جاء بتقرير الخبير ما ادعاه المستأنف عليهم من ضرر قد يصيبهم من ترك باقى الصفقة وهو صعوبة استغلال باقى الأطيان وأفضلية الجزء المشفوع فيه عن الباقى » . ويبين من هذا الذى أورده الحكم المطعون فيه أن قضاءه للمطعون عليهما الأولين بأخـــذ باقى الصفقة لم يكن إجابة لطلب جديد بالشفعة تقدما به بعد سقوط الحق فيه على ما يقول الطاعنون فى نعيهم بل كان قبولا لما ردده فى دفاعهم أمام محكمة الموضوع من تضرر لترك باقى الصفقة تحت أيديهم رغم ضعفها وصعوبة استغلالها واستجابة لما أظهره المطعون عليهما الأولان من استعداد لأخذ هذا الباقى رفعا للضرر عنهم .. والتكييف الصحيح لذلك هو أن الطرفين قد تراضيا على أخذ المطعون عليهما الأولين لباقى الصفقة إذا ثبت من جهة حقهما فى أخذ الجزء المشفوع فيه بالشفعة وثبت من جهة أخرى إصابة الطاعنين

بأضرار من تخلف الجزء الباقي في أيديهم ، فمتى كان الحكم قد أثبت قيام الأسس التي بني عليها هذا التراضي فانه لا يكون قد أخطأ إذ أعمل أثره وقضى للمطعون عليهما الأولين بأخذ باقي الصفقة رفعا للضرر الذي شكا منه الطاعنون . ولا يغير من ذلك أن يكون الطاعنون قد اعترضوا أمام محكمة الاستئناف على ما أبداه المطعون عليهما الأولان من أخذ باقي الاطيان بأنه طلب جديد للشفعة لم تتوافر شروطه ومواعيده . فقد رد الحكم على هذا الاعتراض بقوله إن استعداد المطعون عليهما الأولان لأخذ جميع الصفقة « لا يعتبر إبداء لرغبة جديدة لأخذ كل الصفقة بالشفعة لان الدعوى رفعت أصلا بطلب أخذ الستة وأربعين فدانا وكسور التي تتوافر فيها شروط الشفعة بالنسبة للشفعاء ، وأما طلبهم أخذ باقي الصفقة فلا يتطلب بالنسبة له ما يتطلبه القانون لطلب الشفعة لانه متروك لتقدير المحكمة فيما إذا رأت أن في تجزئة الصفقة وتبعيضها إضرار بالمشتري فقد يجري القضاء على إلزام الشفيع بأخذ باقي الصفقة منعا من الاضرار التي تحيق بالمشترى فيما لو ترك له هذا الجزء الخارج عن الاطيان المشفوع فيهـا ، ولا يشترط حينئذ في إبداء الرغبة في أخذ باقي الصفقة ولا في الحكم بها ما يشترط القانون للشفعة من شروط وأوضاع خاصة لا يلزم توافرها إلا بالنسبة للعين المطالب بأخذها بطريق الشفعة ... » وما أورده الحكم من ذلك مقرونا بما سبقت الإشارة إليه من أسباب أخرى قد كشفت عن قصد محكمة الموضوع الاستجابة إلى تراضي الطرفين على تحميل المطعون عليهما باقي الصفقة بعد استعراض دفاعهما واستخلاص ثبوت حق المطعون عليهما في أخذ الـ ٤٦ فدانا وكسور التي توافرت لهما فيها شروط الشفعة وثبوت الضرر الذي ادعاه الطاعنون من ترك باقي الصفقة في أيديهم وثبوت موافقتهم ضمنا على تحميل الشفيعين بهذا الباقي عند القضاء لهم بالقدر المشفوع فيه ، وهذا الذي انتهى إليه الحكم المطعون فيه صحيح في القانون ومن ثم يتعين رفض هذا السبب .

« وحيث إن السبب الثاني يتحصل في أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ في تطبيقه إذ قضى برفض الدفع المقدم من الطاعنين بعدم وجود صفة للمطعون عليهما الأولين في طلب الشفعة وبعدم قيام شروط الاستشفاع لديهما قبل تاريخ عقد البيع ذلك أن الرغبة التي أبداها مورثاهما في الشفعة قد سقطت بموتهما وليس من شأن هذه الرغبة أن تورث إذ ليست من الحقوق العينية التي يصح توارثها بل هي مجرد رخصة ومشيئة تنقضي بوفاة صاحبها ، على ما قال به الرأي الراجح في الشريعة الإسلامية . أما ملكية الأطيان المشفوع بها التي آلت للمطعون عليهما بالارث فهي ملكية طارئة بعد بيع الاطيان المشفوع فيها ولا تسوغ لهما طلب الشفعة فيما بيع للطاعنين قبل أيلولة هذه الملكية إليهما . أما ما كان يملكه المطعون عليه الأول ملكا خاصا وطلب الشفعة بموجبه فإن حقه فيه قد سقط لعدم إبدائه رغبته في أخذ كامل الصفقة إلا بعد فوات الميعاد القانوني ولعدم جواز تجزئة الشفعة .

« وحيث إن هذا السبب مردود بأنه وإن كانت أحكام الشريعة الإسلامية في رأى فقهاء الحنفية تقضى بعدم توارث الشفعة إلا أن هذه الاحكام لا تعتبر من القانون الواجب على

المحاكم تطبيقه فى العلاقات المدنية إلا فيما أحاله القانون إليها ، أما ما استمده الشارع من أحكام الشريعة فى القوانين ، كما هو الحال فى الشفعة ، فإنه أصبح جزءا من القانون المدنى يخضع لأحكامه دون أحكام الشريعة الإسلامية . والفصل فى تعرف الحقوق المالية هو من صميم القانون المدنى ، وما الاستشفاع إلا حق من هذه الحقوق متى توافرت فيها العناصر المالية من نفع وتقوم وقابلية للاستئثار مما يعتبر معه مالا ويصح توارثه على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ولما كان مورثا المطعون عليهما الاولين قد أعلنا رغبتهما فى الشفعة ورفعا الدعوى بها وقد توافرت لها شرائطها وانتقل حقهما فى الشفعة بالارث إلى المطعون عليهما فإن الحكم فيما قضى به لهما على هذا الأساس لا يكون قد خالف القانون ولا أخطأ فى تطبيقه . . . .

« وحيث إن السبب الثالث يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه خالف الثابت فى الأوراق فيما استند إليه من أسباب عن صورية الثمن الوارد فى عقد البيع . ذلك أنه ارتكن إلى التحقيق الذى أجرته المحكمة الابتدائية نفاذا لحكمها الصادر فى ١٥ / ١ / ١٩٥٠ ، وقال إن هذا الحكم قد صدر لتحقيق الثمن فى حين أنه كان قاصرا على تحقيق واقعة العلم بالبيع ، كما أن الحكم المطعون فيه نسب إلى الشهود ومن بينهم محمد طه وهيب ما يخالف أقوالهم فى محضر التحقيق إذ لم يذكر أحد من شهود المستأنفين شيئا عن الثمن ، أما محمد طه حبيب فهو ليس من شهود المستأنفين المطعون عليهما الاولين بل هو من شهود الطاعنين ولم يتحدث عن الثمن إلا عرضا إذ قال إن ثمن الصفقة كلها ٤٠٠ جنيه ولم يذكر أبدا أن ثمن الفدان ٥٠ جنيها كما جاء فى الحكم —

« وحيث إن هذا السبب مردود بأنه يبين من الاطلاع على الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية فى ١٥/١/١٩٥٠ (والمقدم بحافظة الطاعنين الأولى بملف الطعن) أنه قضى فيما قضى به « بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المدعون الثمن الحقيقى الذى تمت به الصفقة جميعها وأن المبلغ الوارد بالعقد وهو ٤٠٠ جنيه هو ثمن صورى وذلك بكافة طرق الإثبات القانونية بما فيها البينة وللمدعى عليهم النفى بالطرق ذاتها . . وبذلك يكون الحكم المطعون فيه لم يخالف الثابت فى الأوراق حين استند فى شأن الثمن إلى أقوال «شهود المستأنفين (المطعون عليهما الأولين) الذين سمعوا فى التحقيق الذى أجرته محكمة أول درجة بناء على حكمها الصادر فى ١٥ من يناير سنة ١٩٥٠ بهذا الشأن . . . » كما أنه يبين من الاطلاع على الصورة الرسمية لمحضر التحقيق (المقدم بحافظة المطعون عليهما الأولين رقم ٧ بملف الطعن) أن هذا التحقيق تم نفاذا للحكم الصادر فى ١٥ يناير سنة ١٩٥٠ المشار إليه وأن شهود المستأنفين الثلاثة ومن بينهم محمد طه وهيب قد شهدوا بأن الثمن الذى تم به البيع للطاعنين هو ٥٠ جنيها للفدان ، وقد جاء فى محضر التحقيق أن المستأنف عليهم (الطاعنين) ارتكنوا إلى أقوال الشاهد محمد طه حبيب فى تحقيق سابق عن أن الثمن ٤٠٠ جنيه وتوقش هذا الشاهد فيما سبق أن قرره من ذلك فقال إنه كان يقصد ما ورد بالعقد أما حقيقة الثمن الذى تم عليه الاتفاق فى حضوره فهو ٥٠ جنيها للفدان — ولما كان ما أورده الحكم المطعون فيه فى أسبابه عن الثمن من أقوال شهود المطعون عليهما الاولين التى أخذ بها ومن بينهم محمد طه وهيب مطابقا لما جاء بمحضر التحقيق — على ما سلف

بيانه ــ فإن النعى على الحكم بمخالفة الثابت فى الاوراق يكون فى غير محله .

« وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه » .

(القضية رقم ١١٢ سنة ٢٣ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة واسحق عبد السيد ومحمد عبد الواحد على وأحمد قوشه وابراهيم عثمان يوسف المستشارين) .

١٥٥
١٤ مارس سنة ١٩٥٧

وضع اليد . وقف . إجارة . دعاوى الحيازة . تأجير ناظر الوقف للأطيان المملوكة للوقف . عدم كفاية ذلك لتوافر الركن المادى للحيازة .

المبدأ القانونى

تأجير ناظر الوقف للأطيان المملوكة للوقف هو عمل من الأعمال القانونية وهو لا يكفى لتوافر الركن المادى لحيازة الجزء المتنازع عليه من هذه الأطيان بل يجب لتوافره وضع اليد الفعلى على هذا الجزء فإذا كان الثابت من تقرير الخبير على ماجاء بأسباب الحكم أن شخصاً آخر غير مستأجر تلك الأطيان هو واضع اليد ماديا على الجزء المتنازع عليه وأنه لم يكن يدفع عنه إيجاراً لناظر الوقف ولا للمستأجر منه فان القول بأن ناظر الوقف كان يضع يده على هذا الجزء لمجرد أنه يدخل فيما كان يؤجره الغير دون التثبت من وضع اليد الفعلى هو استدلال غير سائغ قانونا إذ العبرة بوضع اليد الفعلى لا بمجرد تصرف قانونى قد يطابق أو لا يطابق الحقيقة .

المحكمة

« ... حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه خطأ فى تطبيق القانون ذلك أنه أقام قضاءه على ما تبين للمحكمة من تقرير الخبير من أن وزارة الأوقاف قد وضعت يدها على الأرض موضوع النزاع مدة سنة لأنها كانت تؤجر أطيان الوقف جميعها إلى مستأجر وأن هذا المستأجر كان يدفع الايجار عن هذه الأطيان بما فيها القيراطان والمفهوم من عبارة الحكم أنه اعتبر التأجير ودفع الإيجار وضع يد مع أن وضع اليد لا يكون معنويا بل يجب أن يكون ماديا ، وقد أثبت الخبير فى تقريره أن أحدا من مستأجرى أطيان الوقف لم يضع يده على القيراطين موضوع النزاع وأن واضع اليد عليهما هو الطاعن إذ كان يشغلهما بوضع أكوام من السباخ والطوب والحجارة فيهما .

« وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه انه أقام قضاءه فى صدد ما ينعاه الطاعن على قوله : « وقد باشر الخبير عمله وقدم تقريره (المعلى برقم ١٥ دوسيه المفردات) الذى انتهى فيه إلى أن القيراطين موضوع النزاع يدخلان بأكملهما ضمن ما يملكه الوقف المشمول بنظر المستأنفة ــ المطعون عليها الاولى ــ ولا يدخل شىء منهما ضمن المملوك ملكا خاصا للمرحوم عبد الرحمن سليمان المالقوسى وأن الناظرة السابقة لوزارة الاوقاف وهذه الأخيرة كانتا تؤجران المساحة المذكورة ضمن عقد تأجيرهما وتستوليان على الإيجار كاملا ــ كما لم تكن تلك المساحة تستغل بالزراعة لوقوعها بين السكن تجاه منزل المستأنف عليه الأول ــ الطاعن ــ الذى كان يضع اليد عليها بشغلها سباخ وطوب وخلافه ولم يثبت أنه كان يسدد

عنها أى إيجار لمستأجرى الأوقاف » ، ثم قال الحكم بعد ذلك « ومن حيث انه ثابت من تقرير الخبير أن المستأنفة والناظرة السابقة عليها وضعتا اليد على جميع القدر وهو القيراطان وأجراه لمستأجريهما الذين كانوا يقومون بدفع إيجاره كاملا — فوضع يد المستأنفة إذن ومن سبقها فى النظر على الوقف كان مستمرا حتى تاريخ منازعة المستأنف عليه الأول الذى حصل بموجب محضر التسليم فى ١٤ من مارس سنة ١٩٤٨ — ومفاد هذا صراحة توافر وضع يد المستأنفة على كامل القيراطين أكثر من سنة على حصول التعرض ووضع يد استوفى شرائطه القانونية ... كما قطع الخبير فى أن القيراطين المذكورين يدخلان فى وضع يد المستأنفة ضمن أعيان الوقف بعيدا عن ملك مورث الباقين للمستأنف عليه الأول » .

« وحيث إنه يبين من ذلك أن الحكم استند فى قضائه إلى ما قرره الخبير فى تقريره من أن القيراطين موضوع النزاع يدخلان فى الأطيان المملوكة للوقف المشمول بنظر المطعون عليها الأولى وأنها كانت تؤجر هذه الأطيان جميعها إلى مستأجرين يدفعون إليها قيمة الايجار واعتبر الحكم ذلك هو وضع يد مستوف لشرائطه القانونية ، وهذا الذى أقام الحكم قضاءه عليه مخالف للقانون ذلك أن تأجير المطعون عليها الاولى للأطيان المملوكة للوقف هو عمل من الاعمال القانونية وهو لا يكفى لتوافر الركن المادى لحيازة القيراطين المتنازع عليهما بل يجب لتوافره وضع اليد الفعلى عليهما ، والثابت من تقرير الخبير على ما جاء بأسباب الحكم المطعون فيه أن الطاعن هو واضع اليد ماديا على القيراطين موضوع النزاع إذ كان يشغلهما بوضع أكوام السماد والحجارة فيهما وأنه لم يكن يدفع إيجارا عنهما للمطعون عليها الاولى ولا للمستأجر منها ومن ثم فقول الحكم إن المطعون عليها الاولى كانت تضع اليد لمجرد أنهما يدخلان فيما كانت تؤجره للغير دون التثبت من وضع اليد الفعلى استدلال غير سائغ قانونا إذ العبرة بوضع اليد الفعلى لا بمجرد تصرف قانونى قد يطابق أو لا يطابق الحقيقة . ومن ثم يتعين نقض الحكم » .

(القضية رقم ٨٩ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة ومحمد عبد الواحد على وأحمد قوشه ومحمد متولى عتلم وابراهيم عثمان يوسف المستشارين) .

١٥٦

١٤ مارس سنة ١٩٥٧

ا — تحكيم . قوة الأمر المقضى . ملكية . صدور حكم المحكمين بصفة نهائية بأحقية أحد الخصوم لأطيان بما عليها من الزراعة . ثبوت ملكية الزراعة لهذا الخصم متى كانت قائمة فى الأرض فعلا وقت صدور الحكم . كون الخصم الآخر هو الزارع لها أو كون الحكم لم ينفذ بالاستلام . لا يغير من الأمر شيئا .

ب — حجز . حكم « تسبيب كاف » . ملكية : رفع الدعوى بطلب أحقية المدعين لزراعة محجوز عليها حجزا صوريا بحجة أن المدعى عليه هو الزارع لها . ثبوت أن لا أحقية للمدعين فى طلبهم . لا حاجة للبحث فى صحة الحجز أو صوريته عند القضاء برفض الدعوى .

ج — نقض . سبب جديد . ملكية . عدم التمسك أمام محكمة الموضوع بملكية الزراعة المتنازع عليها أو بالمستندات المقدمة عند الطعن . عدم قبول إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

المبادىء القانونية

١ — متى كان الثابت أن طرفى الخصومة قد لجآ إلى التحكيم فيما كان ناشئا بينهما من منازعات متعددة بشأن زراعة الأطيان المملوكة

لما وكان حكم المحكمين قد فصل بصفة نهائية فى هذه المنازعات وقضى لأحدهما بأحقيته فى استلام أطيان معينة بما عليها من الزراعة وكانت هذه الزراعة قائمة فى تلك الأرض فعلا وقت صدور حكم المحكمين فإن أحقية المحكوم له للزراعة المذكورة تكون أمرا مقضيا له به بموجب حكم المحكمين ضد الخصم الآخر وتكون دعوى هذا الأخير بطلب أحقيته لهذه الزراعة مردودة بما لهذا الحكم من قوة الأمر المقضى ومن حجيته قبله، ولا يقدح فى ذلك أن يكون هو الزارع لتلك الزراعة، ولا يغير من ذلك أيضا ألا يكون الحكم قد تنفذ بالاستلام فإن عدم تنفيذ الأحكام لا يخل بما لها من حجية لم تنقض بأى سبب من الأسباب التى تنقضى بها قانونا.

٢ – إذا رفعت الدعوى بطلب أحقية المدعين لزراعة محجوز عليها حجزا صوريا بحجة أن المدعى عليه هو الزارع لها وأثبت الحكم أن ادعاء المدعى الأول أحقيته للزراعة المذكورة لاسند له من القانون استنادا إلى حجية حكم المحكمين الذى قضى فى مواجهته بأحقية المدعى عليه لهذه الزراعة وأن ادعاء باقى المدعين بأحقيتهم لها لا أساس له من الواقع فإن الحكم يكون قد أصاب إذ قضى برفض الدعوى بعد أن انهار أساسها دون حاجة للبحث فى جدية الحجز أو صوريته.

٣ – إذا كان الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بدفاعه الخاص بملكيته للزراعة المتنازع عليها أو بالمستندات التى أشار إليها فى نعيه وقدمها فى ملف الطعن فلا يقبل منه التمسك بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض.

المحكمة

... حيث إن الطعن بنى على ثلاثة أسباب يتحصل أولها فى أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله إذ اعتبر المطعون عليه الأول مالكا لزراعة القطن المحجوز عليها استنادا إلى حكم المحكمين ذلك أن هذا الحكم لم يقض للمطعون عليه الأول بملكية القطن أو بأية زراعة معينة وأن المطعون عليه الأول قد اعترف بمحضر جلسة ٢٧ / ١١ / ١٩٥١ بوضع يد الطاعنين على الأطيان وزراعتهم القطن المحجوز عليه وبعدم تنفيذ حكم المحكمين فتكون الزراعة مملوكة للطاعنين ولا تزول ملكيتها عنهم بما نص عليه حكم المحكمين من أحقية المطعون عليه الأول فى استلامها ما دام أنه لم يستلمها فعلا، هذا إلى أن المطعون عليه الأول لم يدع ملكية القطن المحجوز عليه وإنما قال بأنه صاحب حق فى الانتفاع بالأطيان من ١٥/ ١٠/ ١٩٥١ وأن الزراعة هى الضمان الوحيد لهذا الحق وأن له امتيازا عليها فى حين أن مستأجره لم يقم بزراعتها.

وحيث إن هذا السبب مردود بما قاله الحكم المطعون فيه من: "أن النزاع فى هذه الدعوى يدور فى الواقع بين المستأنف والمستأنف عليه الأول – الطاعن الأول – لتنافسهما على زراعة أراضيهما. وقد تحاكم الأخوان المتنازعان بعقد تحكيم أبرم بينهما فى ٢٦ من

مارس سنة ١٩٥١ ... وقد نص فى هذا المقدعلى أنه تم الاتفاق بين الطرفين على إنهاء هذا النزاع بشتى نواحيه وما تفرع عنه من دعاوى مختلفة ونزاعات متعددة بواسطة التحكيم . وفى ٣٠ من يونيه سنة ١٩٥١ صدر حكم المحكمين ، وبعد أن استعرض شتى النزاعات القائمة بين الطرفين وأقوال كل منهما ودفاعه قضى : أولا — بأحقية الأستاذ فوزى عطية فى أن يستلم الـ ٦٥ فدانا موضوع التحكيم بما عليها من الزراعة اعتبارا من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥١ الخ .. ورفع المستأنف عليه الأول الدعوى رقم ٢٠٤ سنة ١٩٥١ فى ٢٦ يوليو ١٩٥١ طلب فيها بطلان حكم المحكمين ، وقد قضى فيها بالرفض فى ١٢ ديسمبر سنة ١٩٥١ وقد تأيد هذا الحكم استئنافيا فى ٨ أبريل ١٩٥٢ فى القضية رقم ٢٣ سنة ٦٩ ق استئناف مصر ... وحيث إنه ظاهر من أوراق الدعوى والمستندات المقدمة فيها أن زراعة القطن المتنازع عليها هى زراعة المستأنف عليه الأول دون باقى المستأنف عليهم وحيث إن فؤاد عطيه ولو أنه هو الزارع للقطن المحجوز عليه إلا أن ملكيته له قد زالت عنه نهائيا بموجب حكم المحكمين الذى صدر لصالح المستأنف ولا يحق له أن يطالب بملكيته فى مواجهته إذ نص على أن المستأنف هو صاحب الحق فى وضع اليد على الـ ٦٥ فدانا جميعها . . بما عليها من زراعة ، وقد صدر هذا الحكم فى يونيه سنة ١٩٥١ أى فى وقت أن كانت زراعة القطن قائمة فى العين ، وهذا الذى انتهى إليه الحكم المطعون فيه صحيح فى القانون ذلك أن الأحكام النهائية — سواء صدرت من المحاكم أو المحكمين — لها حجيتها فيما فصلت فيه وأصبحت له بموجبها قوة الأمر المقضى ضد الأخصام الصادرة فى مواجهتهم فلا يجوز لهم أن يأتوا ما يناقض هذه الحجية أو يتخلصوا من آثارها سواء عن طريق دعوى يرفعونها أو دفع يتقدمون به ضد صاحب الحق فى التمسك بهذه الحجية . فمتى كان الثابت أن الطاعن الأول والمطعون عليه الاول قد لجآ إلى التحكيم فيما كان ناشبا بينهما من منازعات متعددة بشأن زراعة الأطيان المملوكة لها وكان حكم المحكمين قد فصل بصفة نهائية فى هذه المنازعات وقضى للمطعون عليه الاول بأحقيته فى استلام ٦٥ فدانا بما عليها من الزراعة اعتبارا من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥١ وكانت زراعة القطن موضوع النزاع فى ٢٣ فدانا من ضمن الـ ٦٥ فدانا المحكوم بها وقائمة فى هذه الارض فعلا وقت صدور حكم المحكمين فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٥١ على ما قطع به الحكم المطعون فيه — فإن أحقية المطعون عليه الاول لزراعة القطن المذكورة تكون أمرا مقضيا له به بموجب حكم المحكمين ضد الطاعن الأول وتكون دعوى هذا الاخير بطلب أحقيته لهذه الزراعة مردودة بما لهذا الحكم من قوة الامر المقضى ومن حجيته قبله ؛ ولا يقدح فى ذلك أن يكون هو الزارع للقطن فان هذه الواقعة — على ما أثبت الحكم المطعون فيه — سابقة على صدور حكم المحكمين الذى صدر وقت أن كانت الزراعة قائمة فعلا فى الارض ولا يغير من ذلك أيضا ألا يكون الحكم قد تنفذ بالاستلام فان عدم تنفيذ الاحكام لا يخل بما لها من حجية لم تنقض بأى سبب من الاسباب التى تنقضى بها قانونا .

« وحيث إن السبب الثانى يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه جاء قاصر التسبيب إذ ارتكن فيما قاله من ملكية الطاعن الاول وحده لزراعة القطن إلى قرائن لا تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها ولم يرد على ماقدمه الطاعنون من دفاع جوهرى

مؤيد بالاوراق الرسمية والاحكام النهائية المثبتة لحق باقى الطاعنين فى الزراعة فضلا عما ارتكنوا إليه من عقود الإيجار الثابتة التاريخ ومن سبق رفعهم دعوى الاسترداد رقم ٢١١ سنة ١٩٥١ عن زراعة البرسيم المحجوز عليها من المطعون عليه الاول ومن اختصام المطعون عليه المذكور لهم فى جميع المنازعات باعتبارهم مستأجرين للأطيان وحائزين لها .

« وحيث إن هذا السبب مردود بما قاله الحكم المطعون فيه من « أنه ظاهر من أوراق الدعوى والمستندات المقدمة فيها أن زراعة القطن المتنازع عليها هى زراعة المستأنف عليه الاول دون باقى المستأنف عليهم الذين كانوا مدعين فى الدعوى الابتدائية . وذلك ثابت من أولا — أقوال محمد محمد مصطفى وعبد العليم محمد خليل وفؤاد عطية الشكوى رقم ١٣٦٦ سنة ١٩٥١ إدارى الفشن إذ تقدم الاولان وآخر إلى البوليس فى ١٠ من أكتوبر سنة ١٩٥١ بشكوى ضد الثالث أنه يتعرض لهم فى أطيان مؤجرة إليهم من المستأنف من حصة كامل عطية ، وقد قرر أمام البوليس أنهما استأجرا فى السنة الزراعية السابقة أى من أكتوبر سنة ١٩٥٠ إلى أكتوبر سنة ١٩٥١ « ١٢ فدانا » من فؤاد عطية زرعاها أذرة شامية واستأجرا نفس القدر فى العام الجديد الذى يبدأ فى أكتوبر سنة ١٩٥١ من المستأجر من فؤاد عطية ، تعرض لهم فوزى عطية وقد قرر هذا الاخير فى التحقيق أمام البوليس أنه مستأجر حصة أخيه كامل وواضع يده عليهـــا وأنه زرع فى السنة الزراعية المنتهية فى أكتوبر سنة ١٩٥١ بعض هذه الاطيان وأجر منها ١٢ فدانا للشاكين زرعوها أذرة شامية . ويؤخذ مما تقدم أن فؤاد عطية هو الزارع للقطن بحصة كامل أخيه وهى ٨ فدادين . كما هو وارد بمحضر الحجز وأن محمد محمد مصطفى وعبد الحليم خليل لم يستأجرا سوى ١٢ فدانا زرعت أذرة شامية وأن صادق حبيب لا دخل له فى تأجير هذه الاطيان وأن الذى يؤجر منها إلى المستأجرين مباشرة هو فؤاد عطية . ثانيا — ثبت من محضر الحجز الذى توقع بناء على طلب صادق حبيب فى ٢٦ من يوليه سنة ١٩٥١ ضد محمد محمد مصطفى وعبد الحليم خليل بصفتهما مستأجرين منه أن المحضر لم يجد أنهما فى العين بل وجد بها فؤاد عطية الذى عين حارسا على ١٧ فدانا قطنا ثالثا — ثبت من محضر الحجز الإدارى الذى أوقعه الصراف فى ١٠ أغسطس سنة ١٩٥١ على ٢٢ فدان قطن أنها مملوكة إلى عطية بصفته مالكا وواضعا اليد وقد وجده بالعين وعين حارسا ولم يجد محمد محمد مصطفى أو عبد الحليم خليل أو صادق حبيب . رابعا — وأخيرا مما ثبت من أن المحضر عندما أراد توقيع الحجز فى ٢٢ أغسطس سنة ١٩٥١ موضوع الدعوى لم يجد أحدا من المستردين سوى عطية وقد عينه المحضر حارسا على ما حجز » . وهذا الذى أورده الحكم هو تدليل سائغ على ما انتهى إليه من زراعة الطاعن الأول وحده للقطن المتنازع عليه وما ذكره الحكم استخلاصا من تحقيق الشكوى رقم ١٣٦٦ سنة ١٩٥١ إدارى الفشن لا يخالف الثابت فى صورتهـا الرسمية المقدمة بحافظة الطاعنين رقم ٧ ملف — على ما يبين من الاطلاع عليها — أما باقى ما أشار إليه الطاعنون فى هذا السبب من دفاع ومن مستندات فإنهم فضلا عن كونهم لم يبينوا فى سبب النعى أوجه هذا الدفاع ، لم يقدموا

ما يدل على تمسكهم لدى محكمة الموضوع به أو بالمستندات التى أشاروا إليها فى نعيهم وقدموها فى ملف الطعن فلا يقبل منهم التمسك بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

« وحيث إن حاصل السبب الثالث أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن الدعوى رفعت بطلب أحقية الطاعنين لزراعة قطن محجوز عليها حجزا صوريا بمقولة إن المطعون عليه الثانى هو الزارع لها وقد ثبت أن المطعون عليه المذكور لم يزرعها فكان يتعين الحكم بأحقيتهم لهذه الزراعة وإلغاء الحجز الصورى الموقع عليها أما القضاء برفض الدعوى فمعناه تثبيت الحجز الصورى وأن المطعون عليه الثانى مالك للزراعة المحجوز عليها صوريا وهو خطأ يعيب الحكم ويستوجب نقضه ولا يغير من ذلك ما أشار إليه الحكم عن حكم المحكمين إذ أن البحث فى أمر التحكيم يخرج عن نطاق الخصومة فى هذه الدعوى .

« وحيث إن هذا السبب مردود بما قاله الحكم المطعون فيه من « أن المجال فى هذه الدعوى ليس متسعا لبحث صحة عقد الإيجار الصادر من فوزى إلى باقى المستأنف عليهم أو صوريته وصحة الحجز أو بطلانه إذ موضوع هذه الدعوى ملكية المستردين للزراعة المحجوز عليها وقد ثبت للمحكمة بما لا محل معه للشك فى أنهم لا يملكون شيئا فى هذه الزراعة » وهذا الذى أورده الحكم لا مخالفة فيه للقانون ذلك أنه متى كان الحكم قد أثبت أن ادعاء الطاعن الاول أحقيته لزراعة القطن المحجوز عليها لا سند له من القانون استنادا إلى ما لحكم المحكمين من حجية قبله ذلك الحكم الذى قضى فى مواجهته بأحقية المطعون عليه الأول لهذه الزراعة — على ما سلف بيانه فى الرد على السبب الاول — وأن ادعاء باقى الطاعنين أحقيتهم لزراعة القطن لا أساس له من الواقع على ما قطع به الحكم فى حدود سلطته الموضوعية ، فإنه يكون قد أصاب فى قضائه برفض الدعوى بعد أن انهار أساسها دون حاجة للبحث فى صحة الحجز أو صوريته

« وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن فى غير محله ويتعين رفضه » .

(القضية رقم ٩٣ سنة ٢٣ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة وإسحق عبد السيد ومحمد عبد الواحد على وأحمد قوشه ومحمد متولى عتلم المستشارين) .

١٥٧

١٤ مارس سنة ١٩٥٧

ا — عمل . تعويض . حكم « تسبيب كاف » . دعوى « سببها » . فسخ . عقد . دعوى رفعت من العامل المطالبة بتعويض عن فصله بلا مبرر وفى وقت غير لائق . بحث الحكم هذا الموضوع وانتهاؤه إلى رفض الدعوى لأن الفسخ له مايبرره مع استبعاده تطبيق المادة ٣٠/٦ من القانون رقم ٤١ سنة ١٩٤٤ . لا تناقض ولا خروج عن نطاق الدعوى .

ب — عمل . حق صاحب العمل فى الفسخ المشار إليه فى المادتين ٢١/١ ، ٣٠ من القانون رقم ٤١ سنة ١٩٤٤ زيادة عن حقه فى الرجوع على العامل بالتعويض طبقا للمادة ١٣ من ذلك القانون .

المبادىء القانونية

١ — إذا كانت الدعوى التى رفعها العامل هى مطالبة بتعويض عن فسخ عقد العمل وفصله بلا مبرر وفى وقت غير لائق وبحثها الحكم فى

حدود هذا الوضوع وخلص فى خصوصه إلى أنه لا محل له لأن الفسخ له مايبرره وأحال الحكم فى مبرر الفسخ الى عدم إطاعة العامل الأمر الصادر إليه من صاحب العمل أو الخطأ فيما اعتقده من أن إرجاء تنفيذ هذا الأمر ليوم آخر لا يضر وكان الحكم قد استبعد تطبيق المادة ٣٠/٦ من قانون عقد العمل الفردى رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ فيما وقع من العامل ، فإنه لا يكون هناك تناقض بين مقدمات الحكم وما انتهى إليه ولا خروج فيه عن نطاق الدعوى ذلك لأنه إذا كان الفسخ لا يصح إرجاعه لسبب معين فإنه ليس ما يمنع أن يرجع إلى سبب آخر .

٢ ـ المادة ١٣ من قانون عقد العمل الفردى رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ إنما تتناول حق صاحب العمل فى الرجوع على العامل بالتعويض عما يكون قد أتلفه من الآلات والأدوات نتيجة خطئه أو بسبب إهماله ولا تتناول حق الفسخ المشار إليه فى المادتين ٢١ / ١ و٣٠ من ذلك القانون فلا تحرم صاحب العمل من استعماله هذا الحق زيادة عن حقه فى الرجوع على العامل .

المحكمة

« ... من حيث إن السبب الأول يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه قد تناقض فى النتيجة التى قررها مع رأيه الذى كونه فى بحثه الموضوعى ويقول الطاعن فى بيان هذا النعى إن نقطة البحث تنحصر فى هل كان السبب الذى استندت إليه المطعون عليهما فى فصله هو من الأسباب الى يجيز من أجلها قانون عقد العمل الفردى بالمادة ٣٠ فصل العامل كجزاء على فعل اقترفه على فرض وقوع هذا الفعل أم لا وأن الحكم المطعون فيه إذ قرر أن شركة شل لم يكن يجوز لها أن تفصل الطاعن بموجب المادة ٣٠/٦ من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ فإنه كان يجب عليها أن تعيده إلى الخدمة أو أن تعوضه عن هذا الفصل ، وما كان المحكمة ـــ أن تبحث قرار الفصل إلا على هذا الوجه . ولما كانت مقدمات الحكم أن قرار الفصل لا ينطبق على الفقرة السادسة من المادة ٣٠ من القانون بينما انتهى إلى رفض طلب التعويض فتكون نتيجته متناقضة مع مقدماته . ويتحصل السبب الثانى من الطعن فى أن الحكم إذ أباح فصل الطاعن لسبب غير السبب الذى فصل من أجله يكون قد قضى بغير ما هو مطلوب من المحكمة .

« ومن حيث إن هذين السببين مردودان بأنه يبين من صحيفة الاستئناف أن الطاعن بنى طلب التعويض على « أن العدالة تقضى أن يعوض عن هذه الخسارة الفادحة التى أصابته ما دام الفصل قد صدر بلا مبرر وفى وقت غير لائق ولم يصدر منه ما يستدعى هذا الفصل » . ومؤدى ذلك أن سبب الدعوى هو الفصل بلا مبرر وفى وقت غير لائق . ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه بنى على « أن ما وقع من شفيق خطاب وإن كان يجيز للشركة صاحبة العمل الاستغناء عنه إلا أنه ليس من الالتزامات الجوهرية المترتبة على عقد العمل ذلك أنه قد

أساء التصرف فى عدم طاعة الأمر الصادر له بعمل من الأعمال أو أخطأ فيما اعتقده أن إرجاء تنفيذ ذلك الأمر إلى يوم آخر ليس فيه ضرر ما». ثم أورد الحكم المطعون فيه بعدئذ أن« حالة شفيق غير منطبقة على المادة ٦/٣٠ من قانون عقد العمل الفردى ويبقى حق الشركة صاحب العمل فى فسخ العقد عملا بالمادة ٢١ من ذلك القانون وهى تنص على أنه إذا كان العقد مبرما لمدة غير محددة كان لكل من الطرفين الحق فى فسخة بعد إعلان الطرف الآخر بذلك على أن يكون الإعلان سابقا للفسخ بمدة معينة وهى ثلاثون يوما للعمال المعينين بأجر شهرى ، وتنص المادة ٢٢ من نفس القانون على أنه إذا لم يعمل بشرط المهلة المشار إليها فى المادة السابقة ألزم الطرف الذى تسبب فى فسخ العقد بأن يدفع للطرف الآخر تعويضا مساويا للأجر الكامل عن مدة المهلة أو الجزء الباقى منها ، كما تنص المادة ٢٣ على أنه إذا كان الفسخ صادرا من جانب صاحب العمل وجب عليه أن يدفع للعامل مكافأة عن مدة خدمته تحسب بأجر نصف شهر للعمال المعينين بالماهية الشهرية عن كل سنة عن السنوات الست الأولى ، وقال الحكم المطعون فيه كذلك« وبما أنه فيما يختص بالتعويض فترى المحكمة أنه لا محل له لأنه ثبت — كما سبق القول — أن الفسخ كان له ما يبرره » . ومفاد ذلك أن الحكم المطعون فيه قد أحال فى مبرر الفسخ إلى عدم إطاعة الامر أو الخطأ فيما اعتقده الطاعن من أن إرجاء التنفيذ ليوم آخر لا يضر . وإذا كان الفسخ لا يصح إرجاعه لسبب معين فإنه ليس ما يمنع أن يرجع إلى سبب آخر ولذلك لا يكون هناك تناقض بين مقدمات الحكم وما انتهى إليه ، ولما كانت الدعوى التى رفعها الطاعن هى مطالبته بتعويض عن فسخ عقد فقد بحثها الحكم المطعون فيه فى حدود هذا الموضوع وخلص فى خصوصه إلى أنه لا محل له لأن الفسخ له ما يبرره وبذلك لم يخرج الحكم المطعون فيه عن نطاق الدعوى .

« ومن حيث إن السبب الثالث يتحصل فى النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون ، ويقول الطاعن فى بيان ذلك إنه كان يتعين على محكمة الموضوع وقد انتهت إلى أن تلف اللاقتات كان نتيجة أعمال الطاعن أن تطبق عليه نص المادة ١٣ من قانون عقد العمل الفردى التى تلزم العامل بالمبلغ اللازم لإصلاح الاشياء التالفة أو استبدالها وكان عليها متى رأت مخالفة الشركتين المطعون عليهما لنص المادة المشار إليه أن تبطل قرارها بالفصل ، ولم يكن من سلطة المحكمة — أن تبرر الفصل بابتداع حالة أخرى تختلف عن الحالة المعروضة

« ومن حيث إن هذا النعى مردود بأن المادة المذكورة إنما تتناول حق صاحب العمل فى الرجوع على العامل بالتعويض عما يكون قد أتلفه من الآلات والادوات نتيجة لخطئه أو بسبب إهماله ولا تتناول حق الفسخ المشار إليه فى المادتين ٢١/١ و٣٠ من قانون عقد العمل الفردى رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ فلا تحرم صاحب العمل من استعماله حقه المشار إليه فى المادتين المذكورتين زيادة عن حقه فى الرجوع على العامل .

« ومن حيث إنه لذلك يتعين رفض الطعن » .

(القضية رقم ٢٠٢ سنة ٢٣ ق برئاسة وعضوية السادة الاساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة وإسحق عبد السيد وأحمد قوشه ومحمد متولى عتلم وابراهيم عثمان يوسف المستشارين) .

١٥٨
٢١ مارس سنة ١٩٥٧

ا — حساب . اثبات . التوقيع على ورقة مجملة ذكر بها أن رصيد الحساب السابق مبلغ معين . عدم اعتبار ذلك دالا على الالمام بالحسابات السابقة .

ب — وكالة . أهلية . مسئولية . هبة . صدور هبات وقروض من مورثة لم تكن حالتها العقلية تسمح لها بأى تصرف . مسئولية من كان يتولى إدارة أموالها عن هذه الهبات والقروض .

ج — عقد . بطلانه . دعوى . دفوع . جواز التمسك ببطلان العقد فى صورة دفع من الدفوع الموضوعية .

د — حكم . القبول المانع من الطعن فيه . مناقشة آثار الحكم وبيان مدى حجيته أو التراخى فى الطعن على الحكم . عدم اعتباره رضاء بالحكم .

هـ — دفاع . عدم لزام المحكمة بتعقب الخصوم فى شتى مناحى دفاعهم .

المبادىء القانونية

١ - لكى يؤخذ من وقع على كشف حساب بإقراره يجب أن يثبت أنه كان عالما بتفصيلات الحساب ، فإذا كان التوقيع على ورقة مجملة ذكر بها أن رصيد الحساب السابق مبلغ معين فليس فى هذا ما يدل على أن الموقع كان ملما بالحسابات السابقة على إثبات هذا الرصيد .

٢ - متى كان الحكم قد انتهى إلى أن حالة مورثة الخصوم العقلية لم تكن تسمح لها بأن تأتى أو تعقل معنى أى تصرف استنادا إلى الأسباب السائغة التى أوردها وأن الهبات والقروض المقول بصدورها من المورثة لم تصدر منها عن رضاء صحيح وبالتالى يتحمل المسئولية عنها من كان يتولى إدارة أموالها والتصرف فيها فإنه لا مخالفة فى ذلك للقانون .

٣ - ليس فى القانون ما يمنع من التمسك ببطلان عقد فى صورة دفع من الدفوع الموضوعية دون حاجة إلى رفع دعوى مستقلة بطلب الحكم بهذا البطلان .

٤ - الرضاء بالحكم المانع من حق الطعن فيه يجب أن يكون صريحا أو أن تكون تصرفات أو أقوال من ينسب إليه هذا الرضاء دالة بشكل واضح على حصوله . أما مناقشة آثار الحكم وبيان مدى حجيته فأمر لا يدل بذاته على الرضاء بالحكم ، كما أن تراخى الطاعن فى الطعن على الحكم لا يدل على ذلك الرضاء مادام أن الحكم لم يعلن إليه .

٥ - لا على المحكمة إذا هى لم تتعقب ما يثيره الخصوم من شتى مناحى الدفاع ما دام قضاؤها يقوم على ما يحمله .

« ... حيث إن المطعون عليهما دفعتا بعدم جواز الطعن فى الحكم التمهيدى الاستئنافى الصادر فى الاستئناف رقم ٤٦٢ سنة ٥٨ ق القاهرة استنادا إلى أن الطاعن قبل هذا الحكم قبولا يمنعه من الطعن فيه إعمالا لنص المادة ٣٧٧ من قانون المرافعات وقد انضمت إليهما النيابة فى هذا الدفع واستندت المطعون عليهما ومعهما النيابة فى التدليل على قبول الطاعن لهذا الحكم إلى أن الحكم المذكور أيد حكم محكمة أول درجة

الصادر فى ١١ من نوفمبر سنة ١٩٢٧ لأسبابه ولما ذكره من أسباب جديدة وأن هذه الأسباب وتلك قد حسمت مسألتين أولاهما خاصة بتوقيع المورثة على كشوف الحساب والثانيـــة خاصة بتوقيع المطعون عليها الثانية على واحد من تلك الكشوف وخلص الحكم بهذه الأسباب إلى عدم الاعتداد بتوقيع المورثة على كشوف الحساب لما ثبت للمحكمة من ضعف قوى المورثة العقلية ومن أن كشوف الحساب جاءت مجملة دون بيان المفردات والتفصيلات كما خلص الحكم إلى عدم الاعتداد بتوقيع المطعون عليها الثانية على الكشف الأخير لما ثبت للمحكمة من أن عبارة عن ورقة مجملة لا تفصيل فيها وأن التوقيع على تلك الورقة لا يدل على اطلاع من وقعت على حسابات السنين السابقة والتصديق عليها — وأن الطاعن بعد صدور الحكم التمهيدى فى الاستئناف رقم ٤٦٢ سنة ٥٨ ق قدم مذكرة إلى محكمة الاستئناف حاول فيها أن يثير الجدل من جديد حول حجية توقيع المورثة وتوقيع المطعون عليها الثانية على كشوف الحساب فنبهت المطعون عليهما فى مذكرة لهما إلى عدم جواز قبول هذا الجدل احتراما لحجية الأمر المقضى فقدم الطاعن بعد ذلك مذكرتين إلى محكمة الاستئناف أقر فيهما إقرارا صحيحا بأنه يجب تمشيا مع حجية الحكم فى هذا الخصوص أن يجرى البحث على أساس عدم وجود تصديق صحيح من المورثة أو المطعون عليها الثانية على الحساب ولم يقترن هذا الإقرار من جانبه بأى تحفظ أو اعتراض ثم قدم الطاعن مذكرة ثالثة أمام محكمة الإحالة ردد فيها ما أورده فى مذكرتيه السابقتـــين وأضافت المطعون عليهما إلى ذلك أنه كان من الآثار التى ترتبت على تنفيذ الطاعن للحكم رقم ٤٦٢ سنة ٥٨ ق وقبوله قبولا صريحا أن محـــكمة الاستئناف فى حكم ٥ من مايو سنة ١٩٤٦ حين قضت بإلزام الطاعن بأن يرد إلى التركة أكثر من ٩٠٠ جنيه لم تتقيد فى ذلك بما كان يدعيه الطاعن قبل حكم ٤٦٢ سنة ٥٨ ق من تصديق المورثة والمطعون عليها الثانية على الحساب وأن الطاعن لم يطعن على حكم ٥ من مايو سنة ١٩٤٦ بطريق النقض .

« وحيث إنه يبين من صورة مذكرة الطاعن التى قدمت منه إلى محكمة الاستئناف بجلسة ٧ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ « مستند ٤ حافظة الطاعن الأولى » أن الطاعن أورد فيها ردا على الدفع الذى تقدمت به المطعون عليهما من التمسك بقوة الأمر المقضى بالحكم الصادر فى الاستئناف رقم ٤٦٢ ســـنة ٥٨ ق ما يأتى : « تطعن المستأنفتان فى المبالغ التى تبرعت بها المورثة لأولادها بحجة أنها لم تكن فى حالة أهلية ... إن الحكم التمهيدى الصادر من محكمة أول درجة بتاريخ ١١ من نوفمبر سنة ١٩٣٧ والذى تأيد استئنافياً بتاريخ ٢١ ديسمبر سنة ١٩٤١ هو حجة علينا فى منطوقه فقط أما الأسباب فليست مرتبطة بالمنطوق وليس لهـا قوة الشىء المحكوم به ولا هى مقيدة للمحكمة فى حكمها القطعى . . . على أن المناقشة فى سلامة التصرفات الصادرة من المورثة كانت بعيدة عن الحكم التمهيدى منطوقا وأسبابا بدليل أن محكمة الاستئناف حين قضت بتأييد الحكم التمهيدى قالت فى ختام أسبابها : ١ — إن قول المستأنف إن الورثة بمـا فيهم المستأنف عليهما قد عاملوا المورثة معاملة السيدة الصحيحة الرشيدة فإن هذا لا تأثير له على ما تقدم

بصدد دعوى الحساب وليس من شأن هــذه المحكمة البحث فيه ــ فالمحكمة الاستئنافية قطعت بأن الحكم التمهيدى لم يتعرض لهـذه التصرفات ولا يمكن القول بعد ذلك بأن لهذا الحكم حجية ما فى هـذا الصدد وكل ما له من حجية هو جواز المناقشة فى الحساب وعــدم تقيد المستأنفتين بتصديق المورثة عليـه ... فلنفترضه إذن حسابا جديداً مقدما لها وعليهما أن يبينا مطاعنهما الجدية الصحيحة على هـذا الحساب ــ إن هذا المعنى هو ما ورد فى الحكم القطعى الابتدائى الصادر فى الدعوى الحالية فقد ذكر ما يأتى عن الحكم التمهيدى : إنه خرج من ذلك إلى إطراح تصديق المورثة وتصديق المدعية الثانية من بعدها على الحساب ... وقال فى موضع آخر ــ ولا سبيل للمحكمة والحالة هذه إلى الرجوع فيما قضت به من استبعاد تصديق المورثة والمدعية الثانية على حساب المدعى عليه ــ وقد اعتمدت المستأنفتان هذه الأسباب وأقرتاها فى مذكرتهما الاستئنافية الأولى وعدتا هذا الجزء من الحكم الابتدائى بحثا قيما فى أثر الحكم التمهيدى ــ فأثره إذن مقصور على حق المستأنفتين فى مناقشة الحساب وعـدم تقيدهما بتوقيع المورثة وبتوقيع إحداهما » ثم عاد الطاعن وردد هذا المعنى فى مذكرتيه المقدمتين لمحكمة الاستئناف بجلسة ١٢ من مارس سنة ١٩٤٤ و ١٧ من مارس ١٩٤٥ « المستندين المودعين تحت رقم ٤ حافظة ٦ » ويبين من هـذا الذى أورده الطاعن فى تحدثه عن الحكم الصادر فى الاستئناف رقم ٤٦٢ سنة ٥٨ ق أنه ناقش أثر هذا الحكم وحجيته فيما قرره من عدم الاعتداد بتوقيع المورثة ، والمطعون عليها الثانية على كشوف الحساب وسلم بحجية الحكم فى هذا الخصوص وليس فى هـذا الذى أورده الطاعن ما يدل على قبوله للحكم ورضائه به لأن الرضاء بالحكم المانع من حق الطعن فيه يجب أن يكون صريحا أو أن تكون تصرفات أو أقوال من ينسب إليـه الرضاء بالحكم دالة بشكل واضح على حصول هذا الرضاء أما مناقشة آثار الحكم وبيان مدى حجيته فأمر لا يدل بذاته على الرضاء بالحكم ــ كما أن تراخى الطاعن فى الطعن على الحكم لا يدل على رضائه به ما دام أن الحكم لم يعلن إليه وكان من حق الطاعن أن يتريث حتى يقضى فى موضوع الخصومة . ولما كان موضوع الخصومة قد قضى فيه لمصلحة الطاعن فى خصوص مبالغ الهبات والقروض وريع الأرض التى اشتمل عليها عقد ٢ من أكتوبر سنة ١٩٢٥ بالحكم الذى نقضته هـذه المحكمة فإن سكوت الطاعن عن الطعن فى الحكم المذكور بطريق النقض لا يمكن اعتباره رضاء بالحكم التمهيدى الصادر فى الاستئناف رقم ٤٦٢ سنة ٥٨ ق ــ ومن ثم يكون هذا الدفع متعين الرفض ــ لما كان هـذا وكان الطعنان قد استوفيا أوضاعهما الشكلية فإنهما يكونان مقبولين شكلا .

« وحيث إن الطاعن أقام الطعن رقم ١٩٦ سنة ٢٢ ق على خمسة أسباب : كما أقام الطعن رقم ٥٥ سنة ٢٣ ق على خمسة أسباب اتحدت أربعة منها هى الأسباب الاول والثانى والثالث والخامس فى لفظها ومبناها مع الاسباب المقابلة لها فى الطعن الأول وانفرد كل من الطعنين بالسبب الرابع وترى المحكمة لهذا التحدث عن الأسباب المشتركة فى كلا الطعنين ثم التحدث عن السبب الرابع فى كل من الطعنين على حدة .

« وحيث إن السبب الأول فى الطعنين يتحصل

فى النعى على الحكم التمهيدى الصادر فى الاستئناف رقم ٤٦٢ سنة ٥٨ ق بالخطأ فى تطبيق القانون فيما انتهى إليه من استبعاد مصادقة المطعون عليها الثانية على الحساب وبقصور البيان ذلك أن الطاعن دفع أمام محكمتى أول درجة والاستئناف بعدم أحقية المطعون عليها الثانية فى الرجوع فى الحساب لأنها اعتمدته وقبضت نصيبها من رصيده وأن المطعون عليها الثانية ردت على هذا الدفاع بأن تصديقها إنما كان على أن رصيد حساب المورثة لغاية فبراير سنة ١٩٢٩ هو مبلغ ٣٨٢ جنيها و٩٩ مليما — ويضيف الطاعن أن إقرارها بالتصديق والقبض يمنعانها من الرجوع فى الحساب وأن ما أورده الحكم فى الرد على دفاعه يجافى القانون من إهدار مصادقة المطعون عليها الثانية، كما شاب أسباب الحكم فى هذا الخصوص غموض وقصور فى البيان .

« وحيث إن هذا النعى مردود بما أورده الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص حيث قال « وحيث إنه عن قول المستأنف أن المستأنف عليها الثانية صادقت على الحساب فإنه لم يقدم مايدل على ذلك ، وقالت المستأنف عليها المذكورة أنها وقعت على ورقة مجملة ذكر فيها فقط أن الرصيد لغاية فبراير سنة ١٩٢٩ هو مبلغ ٣٨٢ جنيها و٩٩ مليما فلا يصح اعتبار هذه الورقة مصادقة على الحساب من سنة ١٩٢١ إلى ١٩٢٩ ولم يقصد بها إلا إيراد الحساب المبين بها من تاريخ ٣ من مارس سنة ١٩٢٩ إلى ٣١ منه فإن كان المستأنف قد وضع برأس هذا الكشف عبارة إجمالى الرصيد السابق فان هذا لايدل على الاطلاع على الحسابات السابقة . واستند المستأنف فى مذكرته المقدمة لجلسة ١٨/١٠/١٩٤١ على المستند رقم ٦ حافظة أولى رقم ٣٤ من ملف الدعوى الابتدائية . وبالبحث وجد أن مستندات هذه الحافظة مسحوبة ولم تقدم لهذه المحكمة على أن المستأنف لم ينكر على المستأنف عليها الثانية ذلك القول وقال فى مذكرته هذه إن إقرارها بأن رصيد الحساب السابق لغاية آخر فبراير سنة ١٩٢٩ وهو ٣٨٢ جنيها و٩٩ هو هو التصديق الذى يمنعها من الرجوع فى هذا الحساب ، وقد ورد ذلك فى الكشف رقم ٤ حافظة أولى وتسلسل الحساب بعده فى ذات الكشف لغاية آخر مارس ١٩٢٩ — وقد وجدت المحكمة أنه مذكور فى فهرست الحافظة أن المستند رقم ٦ هو كشف حساب تركة المورثة ابتداء من ٦ من مايو سنة ١٩٢٩ يوم الوفاة وقد اعتمده الورثة جميعا بما فيهم الست صوفية ، وأن المستند رقم ٤ هو كشف حساب ما للست المورثة وما عليها من آخر فبراير سنة ١٩٢٩ لغاية آخر مارس سنة ١٩٢٩ وموقع عليه من الورثة ويؤخذ من هذين البيانين وذلك القول صحة قول المستأنف عليها الثانية » . ويبين من هذا أن الحكم أقام قضاءه على أن المطعون عليها الثانية ذكرت أنها وقعت على ورقة مجملة وعلى أن الطاعن لم ينكر ذلك وعلى ما حصله مما هو ثابت فى فهرست حافظة الطاعن عن المستندين اللذين ركن إليهما الطاعن . وهذا الذى أورده الحكم وأقام قضاءه عليه لا مخالفة فيه للقانون ولا يشوبه القصور — ذلك أنه لكى يؤخذ من وقع على كشف الحساب بإقراره يجب أن يثبت أنه كان عالما بتفصيلات الحساب وليس فى توقيع المطعون عليها الثانية على ورقة مجملة ذكر بها أن رصيد الحساب السابق مبلغ معين

ما يدل على أنها ألمت بالحسابات السابقة على إثبات هذا الرصيد — أما النعى على الحكم بالقصور فمردود بأن الحكم أورد دفاع الطاعن ورد المطعون عليها الثانية عليه ونقل ما هو ثابت بفهرست حافظة الطاعن عن المستندات التى ركن إليها ثم خلص من ذلك إلى النتيجة التى انتهى إليها وهى صحة دفاع المطعون عليها الثانية فى هذا الخصوص — ولا محل بعد هذا لما أثاره المطعون عليهما فى مذكرتهما من الدفع ببطلان الطعن فى خصوص هذا السبب لأنه فضلا عن عدم الجدوى من هذا الدفع فانه يبين من تقرير الطعن أن الطاعن أورد فى بيان هذا السبب ما يكفى لتوضيح ما ينعاه على الحكم المطعون فيه.

« وحيث إن السبب الثانى فى الطعنين يتحصل فى النعى على الحكم التمهيدى الصادر فى الاستئناف رقم ٤٦٢ سنة ٥٨ ق بالخطأ فى الإسناد بمقولة إن الطاعن استند فى دعواه ضمن ما استند إلى كشف الحساب الموقع عليه من المطعون عليها الثانية والذى كان مودعا تحت رقم ٦ بالحافظة الأولى رقم ٣٤ من ملف الدعوى الابتدائية وأن الحكم المطعون فيه ذكر فى أسبابه أن المحكمة تبين لها أن مستندات تلك الحافظة قد سحبت مع أن المستندات المذكورة لم تسحب إلا فى ١٢ من يونيو سنة ١٩٤٤ أى بعد صدور الحكم المطعون فيه . واستند الطاعن فى إثبات هذا النعى إلى الصورة الرسمية لهذه الحافظة والتى أودعها تحت رقم ٢ بحافظته الأولى فى الطعن رقم ١٩٦ سنة ٢٣ ق وخلص الطاعن إلى أن هذا الخطأ فى الإسناد دليل على أن المحكمة أصدرت حكمها دون أن تطلع على المستندات وأن ذلك ينطوى على بطلان جوهرى يعيب الحكم .

« وحيث إن هذا النعى مردود بأنه نعى يعوزه الدليل المقنع لأن التأشير على حافظة المستندات بتاريخ سحبها لا ينهض دليلا كافيا على عدم صحة ما أورده الحكم عن سبق سحب تلك المستندات فى تاريخ سابق بدليل أن الحكم نقل عن فهرست الحافظة ما يخص تلك المستندات مما يقطع بأن الحافظة كانت تحت نظر المحكمة وأن المستندات لم تكن بها وقت صدور الحكم — وفضلا عن ذلك فإن هذا النعى غير منتج لأن المحكمة نقلت تلخيص الطاعن للمستندين اللذين ركن إليهما والمدون على حافظته ثم ناقشت ما ذكره الطاعن عن المستند رقم ٦ فى مذكرته وخلصت من هذا البيان ومن قول الطاعن إلى النتيجة التى انتهت إليها — وفوق هذا فإن الطاعن لم يدع أن المستندين المشار إليهما كانا يحويان من البيانات غير ما أثبته الحكم عنهما .

« وحيث إن السبب الثالث من أسباب الطعن فى الطعنين يتحصل فى أن الحكم رقم ٤٦٢ سنة ٥٨ ق استئناف القاهرة مشوبا بالغموض وقصور البيان إذ لم يوضح الحكم مراده فى خصوص مناقشة الحساب ومدى حجيته فى هذا الشأن وهل أراد إهدار مدلول كل ورقة صدرت من المورثة أم أنه أراد فقط إجازة مناقشة الحساب فى مجموعه — وأن هذا الغموض قد أدى إلى تبلبل فى فهم المراد من الحكم إذ فهمته محكمة أول درجة على أنه استبعد تصديق المورثة على الحساب المقدم من الطاعن فى حين أن الحكم القطعى المطعون فيه فى هذا الطعن قد أهدر كل تصرف وكل ورقة صدرت من المورثة ابتداء من تاريخ التوكيل الثانى الصادر منها إلى الطاعن .

« وحيث إن هذا النعى مردود بأن الحكم

المطعون فيه قد أورد فى خصوص ما تنازعه طرفا الخصومة عن قيمة توقيع المورثة على كشوف الحساب ، أن حكم محكمة أول درجة فى محله لأنه وإن كان التوكيل الأول المؤرخ فى ١٧ أكتوبر سنة ١٩٢١ المقدم من المستأنف أخيراً توكيل عادى للإدارة لا يدل على ضعف أو استسلام أو عدم إدراك فإن التوكيل الثانى الحاصل فى ١٥ سبتمبر سنة ١٩٢٥ يدل على كل ذلك إذ قد جاء فى هذا التوكيل بعد أن صادقت الموكلة على أعمال المستأنف عن المدة الماضية أنها تقبل إدارته وأعماله فى المستقبل بأوسع سلطة وتعطيه حق التصرف فى جميع أعيانها المنقولة وحقوقها الشخصية وأنها طالما كان المستأنف متمتعا بتلك السلطة المتقـــدمة الذكر لا يصح لها أن تتصرف هى بأى تصرف فى أملاكها المنقولة أو الثابتة أو غير ذلك سواء بمقابل أو بغير مقابل إلا إذا صادق على ذلك المستأنف كما لا يصح لها أن تقوم بأى عمل من أعمال الادارة وأنه بما أن الوكالة مجانية لا يسأل المستأنف عن أى خطأ سواء كان يسيرا أوجسيما وأن المستأنف لا يعزل من الوكالة إلا بكتاب مظروف موصى عليه مكتوب كله بخط يد الموكلة وموقع عليه منها بإمضائها . وقد اعتبرت محكمة الاستئناف المختلطة بحق فى حكمها الصادر فى ١٢ فبراير سنة ١٩٣٠ فى استئناف لنفس المستأنف وباقى إخوته عدا واحـــد وأخواته ومنهن المستأنف عليهما ضد لونوبير بيريزا وأنسى كامل تويج الأخ الذى ليس بين المستأنفين — أن الموكلة والدة المستأنفين حجرت على نفسها بنفسها حجرا فعليا بمقتضى ذلك التوكيل الصادر منها للمستأنف فى ١٥ من سبتمبر سنة ١٩٢٥

وقد جاء فى هذا الحكم الاستئنافى المختلط وكان موضوع الدعوى مطالبة بيريزا صهر أنسى للموكلة بمبلغ ٢٠٠٠ جنيه بمقتضى سند مؤرخ فى ٥ من سبتمبر سنة ١٩٢٥ أنه ثبت للمحكمة أن الدين لا سبب له وأنه بسبب تقدم الموكلة فى السن والتأثير الأدبى الذى وقع عليها من بعض أولادها انتزع منها توقيعها على ذلك السند خدمة لوالدها أنسى وأن توقيعها على السند مرة أخرى لإطالة أجل الدفع يدل على ضعف إرادتها وقد حصل هذا التوقيع بعد التوكيل الصادر منها لابنها المستأنف فى ١٥ من سبتمبر سنة ١٩٢٥ الذى وضعت به نفسها تحت الحجر الفعلى وعارض أنسى كامل تويج فى هذا الحكم ورفضت معارضته وتأيد الحكم فى ٢٧ من مايو سنة ١٩٣٠ ورفع بيريزا عنه التماسا ورفض فى ٢٧ من مايو سنة ١٩٣١ — وحيث إنه فضلا عن ذلك فإن المستأنف عليهما قالتا أيضـــا إن محكمة مصر الابتدائية الأهلية حكمت فى ٢٥ من إبريل سنة ١٩٣٣ ببطلان سند دين آخر صادر من موكله إلى إبنها أنسى بمبلغ ٣٠٠٠ جنيه بتاريخ ١٥ من يونيه سنة ١٩٢٨ وأنه جاء فى هذا الحكم أنه لانزاع فى أن الموكله كانت طاعنة فى السن وأنها كانت ضعيفة الارادة وأن هذا ثابت من إقرار نفس الورثة وأن هذا الحكم قد تأيد استئنافيا . وأنه وإن كانت المستأنف عليهما لم تقدما مايدل على ذلك فقد اعترف المستأنف بصدور هـــذا الحكم فى مذكرتيه قائلا إن سنده وسند الحكم المختلط لم يظهرا فى عالم الوجود إلا فى سنة ١٩٢٩ بعد وفاة الموكلة وحكم فى شأنهما بعد ذلك فلا يدلان على أن الموكلة كانت مسلوبة الإرادة منذ سنة ١٩٢١ وليس لهما قوة الشيء المحكوم به إلا

فيما فصل فيه بالذات ـ وهذا القول غير كاف فى دحض دلالة الحكمين على حالة الموكلة وقد كان المستأنف ممثلا فى الدعويين ومن ضمن الورثة بل إن مذكرة المستأنف عليها تقول إنه جاء فى حكم محكمة مصر الأهلية السالف الذكر ان المستأنف نفسه طعن فى السند بالبطلان باعتبار أنه أخذ من المورثة بطريق الاستهواء والاستغواء وانها كانت طاعنة فى السن وكان من السهل جدا على أى إنسان أن يستكتبها سندا بما يريد لضعف قواها العقلية وأن المستأنف استند على الحكم المختلط الذى سبقت الاشارة إليه . وحيث إنه فضلا عن ذلك فان الحساب الذى قدمه المستأنف قائلا إن الموكلة اعتمدته قبل وفاتها قد ذكرت فيه إيرادات المنازل والأطيان على الخصوص مجملة دون بيان الإيراد والمنصرف ـ ثم أورد الحكم بعد ذلك ما سبق بيانه فى الرد على السبب الأول فى خصوص توقيع المطعون عليها الثانية على كشف الحساب ، وخلص الحكم من كل ذلك إلى صحة دفاع المطعون عليهما فيما تنازعه الطرفان فى هذا الشأن ـ وهذا الذى أورده الحكم وأقام عليه قضاءه لايشوبه غموض لأن الحكم أقيم على عدم الاعتداد بتوقيع المورثة وتوقيع المطعون عليها الثانية على كشوف الحساب استنادا إلى سببين : أولهما أن تلك الكشوف مجملة غير مفصلة . وثانيهما أنه فيما يختص بتوقيع المورثة فإن ذلك التوقيع لايعتد به إذ كانت المورثة مسلوبة الارادة سهلة الانقياد لضعف قواها العقلية وتقدمها فى السن وهو عيب من شأنه أن يفسد إرادتها ويبطل جميع تصرفاتها ـ كما أنه لاتناقض بين مافهمه الحكم الابتدائى القطعى ومافهمه الحكم الاستئنافى القطعى المطعون فيه من مدلول الحكم ٤٦٢ سنة ٥٨ ق لأن الحكمين يلتقيان عند عدم الاعتداد بتوقيع المورثة وتوقيع المطعون عليها الثانية على كشوف الحساب وكان من الأسس التى اعتمد عليها الحكمان فيما انتهيا إليه من عدم الاعتداد بتوقيع المورثة ماورد بهما عن حالة المورثة العقلية .

« وحيث إن السبب الخامس من أسباب الطعنين يتحصل فى النعى على الحكم الصادر بتاريخ ٦ من أبريل سنة ١٩٥٢ بالقصور تأسيسا على أن الطاعن دفع بأن الورثة بما فيهم المطعون عليهما قد عاملوا المورثة معاملة السيدة الصحيحة وأورد الأدلة التى يستند إليها فى مذكرته أمام محكمة الاستئناف ولكن الحكم المطعون فيه أغفل الرد على هذا الدفاع الجوهرى .

« وحيث إن النعى مردود بأن الحكم المطعون فيه إذ تحدث عن حالة المورثة الفعلية قد اعتمد على قوة الأمر المقضى المستفادة من حكم محكمة الاستئناف المختلطة وحكم محكمة القاهرة الابتدائية الصادر فى ٢٥ من أبريل سنة ١٩٣٣ المؤيد استئنافيا ، وما أورده الحكم ٤٦٢ / ٥٨ ق فى الشق القطعى الذى فصل فيه وهو عدم الاعتداد بتوقيع المورثة على كشوف الحساب لضعف قواها العقلية ـ وهذه الأسانيد التى اعتمد عليها الحكم المطعون فيه فيما انتهى إليه من إهدار توقيع المورثة على كشوف الحساب وإهدار التصرفات المسندة إليها سواء عن الهبة أو عن القرض ـ كافية لحمله ولا على المحكمة إذا هى لم ترد على مايثيره الخصوم من أوجه الدفاع ما دام أنها أقامت قضاءها على ما يحمله .

« وحيث إن السبب الرابع فى الطعن ١٩٦ سنة ٢٢ ق يتحصل فى النعى على الحكم الصادر فى ٦

من أبريل سنة ١٩٥٢ بالخطأ فى تطبيق القانون وبالقصور فى البيان استنادا إلى أن القضاء ببطلان هبات وقروض بدعوى أنها صدرت من ناقص الاهلية يؤدى قانونا إلى إلزام الموهوب لهم والمقترضين بردها لا إلى إلزام الوكيل بهذا الرد — كما أن الطاعن دفع أمام محكمة الاستئناف بأنه من الواجب فى حالة الطعن فى الهبات والقروض إدخالهم والمقرضين فى الدعوى — وأن الطاعن دفع أيضا بأن المطعون عليهما اعترفا بهذه الهبات والقروض فى قضية السند التى كان قد أقامها أنسى كامل تويج عليهما وعلى باقى الورثة وضمن مذكرته هذا الدفاع بشقيه وساق الأدلة على الدفاع الأخير ولكن الحكم المطعون فيه أغفل الرد على كل ما أثاره فى هذا الخصوص.

«وحيث إن هذا النعى مردود بأن الحكم المطعون فيه أورد وجهة نظر المطعون عليهما فى شأن الهبات والقروض كما أورد ما جاء بأسباب الحكم التمهيدى الصادر من محكمة أول درجة فى ١١ من نوفمبر سنة ١٩٣٧ وما جاء بأسباب الحكم التمهيدى الاستئنافى الصادر فى الاستئناف رقم ٤٦٢ سنة ٥٨ ق واستخلص أن هذين الحكمين قد انتهيا فى شطرهما القطعى إلى أن هذه الهبات والقروض لا قيمة لها لأنها لم تصدر عن رضاء صحيح وأن قضاء الحكمين فى هذا الخصوص قد حاز قوة الأمر المقضى — وأضاف الحكم إلى ذلك أن المورثة لم تكن تعقل الهبة ولا أى تصرف آخر استنادا إلى ما جاء بحكم محكمة الاستئناف المختلطة وحكم محكمة القاهرة الابتدائية الصادر فى ٢٥ من أبريل سنة ١٩٢٣ المؤيد استئنافيا — عن حالة المورثة العقلية ، وخلص من كل ذلك إلى النتيجة التى انتهى إليها من أن تلك الهبات والقروض لم تصدر من المورثة التى لم تكن تعقل معنى الهبة أو أى تصرف آخر ، ورتب الحكم على ذلك النتيجة الحتمية لما انتهى إليه وهى مسئولية الطاعن الذى كان يتولى إدارة أموال المورثة عن تلك المبالغ . وهذا الذى أورده الحكم وأقام عليه قضاءه لا مخالفة فيه للقانون لأن ما دام أن الحكم قد انتهى إلى أن حالة المورثة العقلية لم تكن تسمح لها بأن تأتى أو تعقل معنى أى تصرف استنادا إلى الأسباب السائغة التى أوردها وأن تلك الهبات والقروض لم تصدر من المورثة وبالتالى يتحمل الطاعن وهو المتصرف فى أموالها المسئولية عنها . كما أن ما أورده الحكم فى هذا الخصوص لا يعتوره قصور إذ لم يكن الحكم فى حاجة إلى الرد على ما أثاره الطاعن عن طلب إدخال الموهوب لهم والمقترضين ولا على ما أثاره من القول باعتراف المطعون عليهما بهذه الهبات والقروض ما دام انه أقام قضاءه على ان تلك الهبات والقروض لم تصدر من المورثة . ويحسب الحكم ذلك ولا على المحكمة إذا هى لم تتعقب ما يثيره الخصوم من شتى مناحى الدفاع مادام قضاؤها يقوم على ما يحمله .

«وحيث إن السبب الرابع فى الطعن رقم ٥٥ سنة ٢٣ ق يتحصل فى النعى على الحكم الصادر فى ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ بالخطأ فى تطبيق القانون استنادا إلى ان الحكم قضى بالريع فى دعوى حساب على اعتبار ان عقد البيع الصادر من المورثة إلى الطاعن فى ٢ أكتوبر سنة ١٩٢٥ باطل دون أن ترفع دعوى ببطلان هذا العقد أو فسخه فى مواجهة جميع الورثه فضلا عن أن المطعون عليهما لم تدفعا ببطلان هذا العقد أمام محكمة الموضوع .

«وحيث إن هذا النعى مردود بما اورده

الحكم الصادر فى ٦ من أبريل سنة ١٩٥٢ من أن المطعون عليهما دفعتا ببطلان عقد البيع كما أن الحكم الصادر من هذه المحكمة فى ١٣ من مايو سنة ١٩٤٨ فى الطعن رقم ١٢٧ سنة ١٦ ق أورد أن المطعون عليهما دفعتا ببطلان ذلك العقد لسببين وأن ما أورده الحكم المطعون فيه فى ذلك الطعن لا يصلح ردا على الدفع ببطلان العقد ، وفى هذا الرد الكافى على ما يثيره الطاعن من أن المطعون عليهما لم تدفعا ببطلان عقد البيع – وليس فى القانون ما يمنع من التمسك ببطلان عقد فى صورة دفع من الدفوع الموضوعية دون حاجة إلى رفع دعوى مستقلة بطلب الحكم بهذا البطلان .

« وحيث إنه لكل ذلك يتعين رفض الطعون » .

(القضيتان رقم ١٩٦ سنة ٢٢ و ٥٥ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة) .

١٥٩

٢١ مارس سنة ١٩٥٧

ا – بيع رهن . إثبات . « الاثبات بالبينة » . حكم « تسبيب معيب » . التفات الحكم عن تقدير طلب ورثة البائع باحالة الدعوى على التحقيق لاثبات أن البيع يخفى رهنا ولاثبات وضع يدهم على العين المبيعة ويد مورثهم من قبل . خطأ . اسقاط الحكم ورقة ضد تمسك بها الورثة لا يستتبع اسقاط طلب التحقيق . المادة ٣٣٩ مدنى قديم .

ب – نقض . إعلان تقرير الطعن . إعــلان . امتداد مدة اخبار المعلن إليه بتسليم الصورة لجهــة الادارة بوجود العطلة الرسمية . المادتان ١٢ و ٢٣ مرافعات .

المبادىء القانونية

١ – للبائع طبقا لصريح نص المادة ٣٣٩ من القانون المدنى القديم أن يثبت بالبينة والقرائن وغيرها من طرق الإثبات أن عقد البيع وإن كان بحسب نصوصه الظاهرة يتضمن بيعا باتا إلا أنه فى حقيقته يخفى رهنا – وادعاء البائع بقاء العين المبيعة تحت يده برغم هذا البيع البات يشمل فى ذاته قرينة على قصد إخفاء الرهن يتعين معها على المحكمة أن تقول فيها كلمتها . فإذا كان الحكم قد التفت عن تقدير طلب التحقيق الذى تقدم به ورثة البائع للتدليل على أن عقد البيع فى حقيقة الأمر يستر رهنا ولإثبات بقاء العين المبيعة تحت أيديهم ويد مورثهم من قبل فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه . واستناد الحكم إلى أن ورقة الضد التى قدمها الورثة لا تقوم دليلا على صورية العقد هو استناد قاصر عن مواجهة طلب التحقيق لأن إسقاط هذه الورقة من أدلة الورثة لا يستتبع إسقاط كل ما استندوا إليه عن حجج أخرى لإثبات دعواهم بالتحقيق المطلوب ويكون الحكم قد انطوى أيضا على قصور معيب .

٢ – اذا كان المحضر قد أعلن تقرير الطعن الى المطعون عليه مخاطبا مع شيخ البلد وقام باخطار المعلن اليه بتسليم الصورة لجهة الإدارة بخطاب موصى عليه فى اليوم التالى للعطلة الرسمية التى تلت هذا الاعلان فإن وجود العطلة الرسمية يترتب عليه امتداد مهلة الأربع والعشرين ساعة التى نصت عليها المادة ١٢ مرافعات ويتحقق معه حصول هذا الاخبار فى الميعاد القانونى طبقا للمادة ٢٣ مرافعات .

المحكمة

« ... حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية ولا يغير من ذلك مالوحظ على إعلان تقرير الطعن من أن المطعون عليه الرابع أعلن بتاريخ ٢٣ / ٧ / ١٩٥٣ مخاطبا مع شيخ البلد وأن المحضر أخطره بتسليم الصورة لجهة الإدارة بخطاب موصى عليه بتاريخ ٢٥ يوليه سنة ١٩٥٣ ذلك أنه يبين من الاطلاع على هذا الإعلان أن المحضر قد أثبت انتقاله مرتين فى ذات يوم ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٣ أحدهما فى الساعة ١٠ و نصف صباحا والأخرى فى الساعة ٤ مساء وأنه سلم صورة الإعلان لشيخ البلد شويطر لغياب المعلن إليه المذكور وإغلاق مسكنه وعدم وجود من يستلم عنه قانونا مما يقطع أنه انتقل إلى منزله فى المرة الأولى ثم انتقل لشيخ البلد فى المرة الثانية وأنه أثبت هذه الخطوات فى محضره أما إخبار المعلن إليه بالخطاب الموصى عليه فى ٢٥ يوليه سنة ١٩٥٣ فقد اتضح أنه لسبب وجود عطلة رسمية فى يومى ٢٢ و ٢٤ يوليه التاليين ليوم الإعلان مما يترتب عليه امتداد مهلة الأربع وعشرين ساعة التى نصت عليها المادة ١٢ مرافعات و يتحقق معه حصول هذا الإخبار فى الميعاد القانونى طبقا للمادة ٢١ مرافعات التى نصت على أنه « إذا صادفت آخر الميعاد عطلة رسمية امتد إلى أول يوم عمل بعدها » ومن ثم يكون الطعن مقبولا شكلا .

« وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب ذلك أنهم فيما قدموا من أدلة على أن عقد البيع الصادر من مورثهم سنة ١٩٣٠ يخفى رهنا قد استندوا إلى أنهم ومورثهم من قبل يضعون اليد على الأطيان موضوع هذا التصرف منذ العقد الأول الصادر فى سنة ١٩٢٧ ولغاية رفع الدعوى وطلبوا إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات وضع يدهم إلا أن الحكم لم يستجب إلى هذا الطلب بمقولة إن الصورية لا تثبت إلا بالكتابة فيما بين المتعاقدين وخلفهما العام مخالفا بذلك المادة ٣٣٩ من القانون المدنى القديم المنطبق على واقعة الدعوى والتى أجازت للبائع أن يثبت بالبينة وبالقرائن وبغيرها من طرق الإثبات أن العقد وإن كان بحسب نصوصه الظاهرة يتضمن بيعا إلا أنه فى حقيقته يستر رهنا. كما أن الحكم المطعون فيه إذ ارتكن رفضه لطلب التحقيق إلى أن ورقة الضد المؤرخة أول مايو سنة ١٩٢٧ هى عن العقد الأول ولا تنسحب إلى عقد سنة ١٩٣٠ جاء قاصرا عن مواجهة دفاعهم بشأن وضع يدهم على الأطيان .

« وحيث إنه يبين من الاطلاع على الصورة الرسمية لصحيفة استئناف الطاعنين ولمذكراتهم المقدمة لمحكمة الاستئناف أنهم تمسكوا بأن عقد البيع الصادر من مورثهم لمورث المطعون عليهم فى سنة ٣٠ وإن كان فى ظاهره بيعا باتا إلا أنه فى حقيقته يستر رهنا مقابل نفس الدين الذى تحرر به عقد سنة ١٩٢٧ بعد إضافة فوائد ربوية وأنه متفق فيما بين المتعاقدين على رد الأطيان فى أى وقت مقابل سداد الدين الذى اعتبر ثمنا فى العقد الظاهرى واستدلوا على ذلك بالورقة المؤرخة أول مايو سنة ١٩٢٧ والتى يقولون عنها أنها ورقة ضد وبأن الأطيان موضوع النزاع ظلت فى وضع يد مورثهم وهم من بعده منذ سنة ١٩٢٧ وإلى ما بعد رفع الدعوى وطلبوا إثبات ذلك بالبينة وبكافة طرق الإثبات — ويتضح من

الاطلاع على الحكم المطعون فيه انه بعد أن استعرض دفاع الطاعنين قضى بتأييد الحكم المستأنف وارتكن إلى أنه « لا يجوز للمستأنفين إثبات صورية عقد البيع المؤرخ ٥ من مارس سنة ١٩٣٠ والمسجل فى ١٩ من مارس سنة ١٩٣٠ إلا بالكتابة ولا تعتبر ورقة أول مايو سنة ١٩٢٧ ورقة ضد لأن عقد البيع المطلوب بطلانه جاء لاحقا لهذه الورقة واختلفت شروطه عما جاء بها مما يدل على أنه لا علاقة بين هذا التصرف والمعاملة السابقة وأن التعاقد الذى تم فى سنة ١٩٣٠ كان على أساس جديد هو البيع البات النهائى .. » .

«وحيث إنه يبين مما اورده الحكم انه حجب نفسه عن النظر فى طلب الطاعنين إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات وضع يدهم ومورثهم من قبل على الأطيان موضوع التصرف بمقولة إنه لا يجوز إثبات صورية العقد المطلوب إبطاله من احد المتعاقدين إلا بالكتابة وهذا الذى انتهى إليه الحكم خطأ فى تطبيق القانون على واقعة الدعوى ذلك ان المادة ٣٣٩ من القانون المدنى القديم تنص على انه إذا كان الشرط الوفائى مقصودا به إخفاء رهن عقارى فان العقد يعتبر باطلا لا أثر له سواء بصفته بيعا او رهنا ويعتبر العقد مقصودا به إخفاء رهن إذا اشترط فيه رد الثمن مع الفوائد وإذا بقيت العين المبيعة فى حيازة البائع بأى صفة من الصفات . ويجوز بكافة الطرق إثبات عكس ما فى العقد بدون التفات إلى نصوصه ومفاد هذا النص أن الشارع قد حظر إخفاء الرهون فى صورة عقود البيع وجعل من هذا الحكم نظاما عاما رتب على مخالفته بطلان العقد سواء بصفته بيعا أو رهنا وأباح فى سبيل منع الاحتيال على هذه المخالفة إثبات عكس ما تضمنه العقد بكافة الطرق وبغض النظر عن نصوصه المكتوبة ووضع على سبيل المثال بعض القرائن متى تدل على قصد إخفاء الرهن ومنها بقاء العين المبيعة فى حيازة البائع بأى صفة من الصفات وهذه القواعد كما تسرى على بيع الوفاء تسرى من باب أولى على البيع البات الذى يخفى رهنا إذ أن الحكمة التشريعية تقوم على تحريم تملك الدائن المرتهن للعين المرهونة عند عدم سداد الدين ، ومؤدى ذلك أن للبائع طبقا لصريح نص المادة ٣٣٩ سالفة الذكر أن يثبت بالبينة والقرائن وغيرها من طرق الإثبات أن العقد وإن كان بحسب نصوصه الظاهرة يتضمن بيعا باتا إلا أنه فى حقيقته يخفى رهنا وأن ادعاء البائع بقاء العين المبيعة تحت يده برغم هذا البيع البات يشمل فى ذاته قرينة على قصد إخفاء الرهن يتعين معها على المحكمة ان تقول فيها كلمتها فمتى كان الحكم المطعون فيه — على ما سلف بيانه وقد التفت عن تقدير طلب التحقيق الذى تقدم به الطاعنون للتدليل على ان عقد البيع الصادر فى ٥ مارس سنة ١٩٣٠ فى حقيقة الأمر يستر رهنا ولإثبات بقاء العين المبيعة تحت ايديهم ويد مورثهم من قبل فإنه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه ، اما استناد الحكم إلى ما خلص إليه من ان ورقة الضد المؤرخة أول مايو سنة ١٩٢٧ لا تقوم دليلا على صورية عقد سنة ١٩٣٠ المطلوب إبطاله لأنه لاحق لها ولاختلاف الثمن الوارد فى كل منهما فهو استناد قاصر عن مواجهة طلب الطاعنين إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات بقاء العين المبيعة تحت أيديهم لأن إسقاط ورقة أول مايو سنه ١٩٢٧ من أدلة الطاعنين على

ما تضمنه عقد سنة ١٩٣٠ من رهن مستور لا يستتبع إسقاط كل ما استندوا إليه من حجج أخرى لإثبات دعواهم بالتحقيق المطلوب فيكون الحكم قد انطوى أيضا على قصور معيب يستوجب نقضه .

«وحيث إنه لما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة » .

(القضية رقم ٢٠٨ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة واسحق عبد السيد ومحمد عبد الواحد على وأحمد قوشه وابراهيم عثمان يوسف المستشارين) .

١٦٠

٢١ مارس سنة ١٩٥٧

إجارة . التزام المؤجر بالتسليم . حكم « تسبيب معيب » . معنى التسليم الصحيح للعين المؤجرة . عدم قيام المؤجر بما تعهد به فى عقد الايجار واشترط فيه على نفسه ألا يستحق شيئا من الأجرة إلا بعد التسليم الوافى الكامل . قول الحكم إن الأشياء الناقصة بالعين المؤجرة تافهة دون أن يبين كيف تكون تافهة فى حين أنها تؤثر على الانتفاع . قصور . المادة ٥٦٥ مدنى .

المبدأ القانونى

التسليم الصحيح للعين المؤجرة لا يكون إلا بتسليم هذه العين جميعها هى وملحقاتها تسليما يتمكن به المستأجر من الانتفاع بامين انتفاعا كاملا دون حائل ويكون ذلك فى الزمان والمكان الواجبين أو المتفق عليهما فتسليم جزء من العين أو العين دون ملحقاتها — أو تسليم العين فى حالة غير حسنة أو عدم قيام المؤجر بما تعهد به من تصليحات أو تجهيزات أو بناء يقيم فى العين المؤجرة قبل التسليم أو مجرد التأخر فى التسليم عن وقته . كل هذا لا يعد تسليما صحيحا ولا يمكن للمؤجر أن يجبر المستأجر على أن يجتزىء به عن التسليم الصحيح — وللمستأجر فى جميع هذه الاحوال أن يطلب الفسخ أو انقاص الأجرة مع التعويضات اللازمة وفقا لحكم المادة ٥٦٥ من القانون المدنى . فاذا كان الظاهر من وقائع الدعوى ومستنداتها أن المؤجر لم يقم بما تعهد به عقد الايجار واشترط فيه على نفسه ألا يستحق شيئا من الأجرة المتفق عليها إلا بعد التسليم الوافى الكامل للجراج المؤجر وكان الحكم قد قال إن الاشياء الناقصة بهذا الجراج تافهة دون أن يبين كيف تكون تافهة وهى تؤثر على الانتفاع ومنها عدم وجود أبواب ولا نوافذ ولا أدوات صحية ولا أدوات لاطفاء الحريق ولا رخصة الادارة فإن الحكم يكون قاصر البيان قصورا يشوبه ويبطله .

المحكمة

« ... من حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه قصوره فى التسبيب قصوراً يشوبه ويبطله لمخالفته للقانون والخطأ فى تطبيقه — ذلك لأنه أقام دفاعه على المادة ٥٦٥ من القانون المدنى التى تقرر ان الأجرة لا تستحق إلا مقابل الانتفاع بالكامل بالعين المؤجرة — فإذا سلمت العين المؤجرة إلى المستأجر فى حالة لا تكون صالحة للاستعمال المعدة له أو إذا نقص هذا الانتفاع نقصا كبيرا كان من حق المستأجر، إما طلب فسخ عقد الايجار أو إنقاص الأجرة

بقدر مانقص من الانتفاع مع التعويض فى الحالتين إن كان لذلك مقتض — وعلى ضوء هذا الحق الثابت له فى القانون فقد أفاض الطاعن أمام المحكمتين الابتدائية والاستئنافية فى بيان أوجه النقص القائمة بالعين المؤجرة إليه استنادا إلى الرسم المعتمد من الطرفين وإلى عقد الإيجار وملحقه وإلى تقرير خبير دعوى إثبات الحالة وإلى عدم صدور رخصة الإدارة وعدم تحويلها إليه بالتالى كشرط عقد الإيجار وأخيرا إلى الخطابات والإنذارات المتبادلة بينهما وإلى الدعوى التى أقامها بالفعل بطلب تنقيص الأجرة مع مايستحقه من تعويض حسب الشرط الجزائى المتفق عليه بينهما ومايستحقه أخيرا من تعويض عن الاضرار المادية والأدبية — ولكن الحكم ضرب صفحا عن ذلك كله ولم يرد على هذا الدفاع الجوهرى ولم يوقف الدعوى إلى أن يفصل فى دعوى تنقيص الأجرة وقال فى أسباب متخاذلة إن الأشياء الناقصة فى الجراج كلها تافهة ولم تعطل الانتفاع به من غير أن يبين كيف يكون عدم إعداد دورة المياه تافها وكيف يكون عدم تركيب الأبواب والنوافذ تافها وكيف يكون عدم تجهيز الورشة وأدوات إطفاء الحرائق تافها وأخيرا كيف يكون عدم استخراج الرخصة تافها كذلك من غير أن يبين الحكم كيف يمكن للطاعن من غير رخصة أن يقوم بالتعاقد على مشترى البنزين أو تركيب طلمبة له أو تجهيز الورشة بالأدوات التى تلزم لإصلاح السيارات وإمدادها بما يلزمها من أدوات وتركيبات تعتبر فى الواقع من أهم الأغراض فى استئجار الجراج وقد حرص الطرفان على إثبات ذلك كله فى عقد الإيجار وفى ملحقه فجاء الحكم قاصر البيان قصورا يخل به ويتنافى مع المستندات الشاملة لاتفاقات الطرفين — ويناقض تقرير الخبير فى دعوى إثبات الحالة ولا يتفق أخيرا مع نصوص القانون المدنى فى المادتين ٥٥٨ و٥٦٥ منه.

«ومن حيث إن هذا النعى فى محله ذلك لأنه من المبادىء المقررة أن المؤجر يلتزم بتسليم العين المؤجرة تسليما كاملا فإذا لم يقم المؤجر بهذا الالتزام على الوجه الصحيح — يكون للمستأجر الخيار بين طلب الفسخ أو إنقاص الأجرة مع طلب التعويضات اللازمة فى الحالتين إذا كان لها مقتض (المادة ٥٦٥ مدنى) والتسليم الصحيح لا يكون إلا بتسليم العين المؤجرة جميعها هى وملحقاتها تسليما يتمكن به المستأجر من الانتفاع بالعين انتفاعا كاملا دون حائل ويكون ذلك فى الزمان والمكان الواجبين أو المتفق عليهما فتسليم جزء من العين — أو العين دون ملحقاتها أو تسليم العين فى حالة غير حسنة — أو عدم قيام المؤجر بما تعهد به من تصليحات أو تجهيزات أو بناء يقيمه فى العين المؤجرة قبل التسليم — أو بمجرد التأخر فى التسليم عن وقته — كل هذا لا يعد تسليما صحيحا ولا يمكن للمؤجر أن يجبر المستأجر على أن يجتزىء به عن التسليم الصحيح — وللمستأجر فى جميع هذه الأحوال أن يطلب الفسخ أو إنقاص الأجرة مع التعويضات اللازمة على ماسبق بيانه — وظاهر من سرد وقائع الدعوى ومن مستنداتها أن المؤجر لم يقم بما التزم به فى عقد الإيجار وفى ملحقه على النحو الذى فصله خبير دعوى إثبات الحالة فى تقريره كما فصله الطاعن فى صحيفة دعوى إنقاص الأجرة وفى مذكراته فى الدعوى الحالية أمام المحكمتين الابتدائية والاستئنافية وظاهر بكل وضوح أن

المؤجر لم يقم بتنفيذ ما تعهد به فى عقد الإيجار وملحقه واشترط فيهما على نفسه ألا يستحق شيئاً من الأجرة المتفق عليها إلا بعد التسليم الوافى والكامل - ولا يغنى عنه قول الحكم إن الأشياء الناقصة تافهة دون أن يبين كيف تكون هذه المخالفات تافهة وهى مخالفات تؤثر على الانتفاع ومنها عدم وجود أبواب ولا نوافذ ولا أدوات صحية ولا أدوات لاطفاء الحريق ولا رخصة الادارة ولذلك جاء الحكم قاصر البيان قصوراً يشوبه ويبطله .

«ومن حيث إنه لذلك يتعين نقض الحكم المطعون فيه» .

(القضية رقم ٢٢٩ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة ومحمد عبد الواحد على وأحمد قوشه ومحمد متولى عتلم وابراهيم عثمان يوسف المستشارين) .

مجلس الدولة
المحكمة الإدارية العليا

(رئاسة وعضوية السادة الأساتذة السيد على السيد رئيس المجلس وبدوى ابراهيم حمودة والإمام الإمام الخريبى وعلى ابراهيم بغدادى ومصطفى كامل اسماعيل المستشارين) .

١٦١

٢ يونيه سنة ١٩٥٦

ا — موظف . تقدير درجة كفايته . الاجراءات الخاصة بذلك . حدود اختصاص لجنة شئون الموظفين فى هذا الصدد .

ب — ترقية . ضابط الترقية بالاختيار طبقاً القانون نظام موظفى الدولة .

المبادئ القانونية

١ — يبين من استقراء نصوص القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ولائحته التنفيذية أن المشرع استوجب أن ينشأ لكل موظف ملف خاص اعتبره سجل حياته فى الوظيفة ، ولذا نص على أن تودع به البيانات والمعلومات الخاصة به مما يكون متصلا بوظيفته ، كما تودع فيه الملاحظات المتعلقة بعمله والتقارير السنوية المقدمة عنه ، وكذلك ماقد يقدم ضده من شكاوى يثبت جديتها . ونظم القانون كيفية إعداد التقارير السنوية ، ورسم المراحل والإجراءات التى تمر بها حتى تصبح نهائية ، فنص على أن يحررها الرئيس المباشر فى شهر فبراير من كل عام وتعتمد من وكيل الوزارة أو من مدير المصلحة كل فى دائرة اختصاصه ولكل منهما أن يبدى ملاحظاته على ماورد بها ، فإذا كانت التقارير من درجة متوسط أو ضعيف كان للموظف أن يقدم ملاحظاته عليها وتعرض هذه التقارير مع ملاحظات الموظف على لجنة شئون الموظفين فى شهر مارس من كل عام وتقدر اللجنة بعد اطلاعها على التقارير وملاحظات الموظف درجة كفايته مستهدية فى ذلك بما هو وارد بملف الخدمة ، فإذا ما انتهت اللجنة من تقدير كفاية الموظف على النحو المتقدم أصبح هذا التقدير نهائيا وأشر به فى ملف الخدمة وسجل الموظفين ، كما يؤشر أيضاً بالتقارير من درجة جيد المعتمدة من وكيل الوزارة أو رئيس المصلحة فى ملف الخدمة وسجل الموظفين متى أصبحت نهائية . ثم بين القانون أثر هذه التقارير عند النظر فى العلاوات أو فى جميع الترقيات ، حتى ما كان منها فى النسبة المخصصة

للاختيار ، فنصت المادة ٤٠ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بعد تعديلها بالقانون رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٥٣ على تخطى الموظف فى الترقية فى نسبة الأقدمية إذا كان قد قدم عنه تقريران سنويان متتاليان بدرجة ضعيف (وكانت قبل تعديلها تشترط ثلاثة تقارير متتالية بدرجة ضعيف) ، كما نصت على أن الترقية بالاختيار تكون بحسب ترتيب درجات الكفاية فى العامين الأخيرين (وكانت قبل تعديلها تشترط للترقية بالاختيار أن يكون المرشح حائزاً أعلى درجة جيد فى العامين الأخيرين من مدة وجوده فى الدرجة المرقى منها)؛ كما تنص المادة ٤٠ مكررة الخاصة بترقية قدامى الموظفين على تخطى الموظف فى الترقية إذا كان التقريران الأخيران عنه بدرجة ضعيف ، وتنص المادة ٤٢ على أن العلاوة لا تمنح إلا لمن يقوم بعمله بكفاية ، وتقرير ذلك يرجع فيه إلى لجنة شئون الموظفين على أساس من التقارير السنوية . ويخلص من هذه النصوص أن الرئيس المباشر هو المنوط به وضع التقارير السنوية عن الموظفين الخاضعين لهذا النظام ، وذلك لحكمة ظاهرة ؛ إذ هو بحكم اتصاله المباشر بمرءوسيه وإشرافه عليهم ورقابته لهم أقدر من غيره على الحكم على مبلغ كفايتهم وتحرى سلوكهم . ولئن كان للجنة شئون الموظفين اختصاص فى هذا الشأن ؛ بل هى المرجع النهائى فيه ، إلا أن اختصاصها هذا لا يكون مبتدأ بوضع التقارير ؛ وإنما هى تباشر اختصاصها فى هذا الصدد عن طريق الإشراف والتعقيب على تقديرات الرؤساء المباشرين ، ولها أن تعدل هذه التقديرات بما تراه على أساس ماهو وارد بملف الخدمة بحسب الطريق المرسوم لذلك فى القانون ، فإذا أصبحت التقديرات نهائية بعد استنفاد المراحل واتباع الإجراءات التى رسمها القانون ، أصبح لامندوحة للجنة من الأخذ بها عند النظر فى العلاوات أو الترقيات ، وليس لها أن تضرب صفحاً عنها وتعتمد على معلومات خارجية ، أو على آراء أعضائها الشخصية ، وحكمة ذلك ظاهرة ، إذ تقوم على التوفيق بين اعتبارات المصلحة العامة من حيث ضبط درجة كفاية الموظف) لما يرتبه القانون على ذلك من أثر فى العلاوات والترقيات) وبين توفير الضمانات للموظف فى هذا الشأن (حتى لا يكون عرضة بغير حق للتحكم والأهواء)؛ ومن أجل ذلك ؛ جعل القانون تلك التقارير السنوية هى الأساس فى التقدير عند النظر فيما ذكر ؛ حتى لا يؤخذ الموظف فى هذا الخصوص بما لم يقم عليه دليل مستمد من أصول ثابتة فى الأوراق ، ولأنه قد كان من حق وكيل الوزارة أو رئيس المصلحة كل فى دائرة اختصاصه أن يعقب على تقديرات درجة الكفاية الواردة بالتقارير عند عرضها عليه للاعتماد ، كما كان للجنة أن تعدلها عند

انعقادها لبحثها على أساس ما هو ثابت بملف الخدمة . اما إذا كان الموظف ممن لا يخضعون لنظام التقارير ، على الاسس المحددة وبحسب الاجراءات المرسومة فى القانون لتقدير درجات الكفاية وكيفية التعقيب عليها ، فلا تثريب على اللجنة عندئذ إذا اعتمدت على المعلومات الصحيحة التى بيديها اعضاؤها على مسئوليتهم ويدونونها كتابة ، وذلك الى جانب ما هو ثابت بملف الخدمة .

٢ — ان قانون موظفى الدولة قد وضع ضابط الترقية بالاختيار ؛ بأن جعل اساسها تقارير العامين السابقين مع مراعاة الأقدمية بين المرشحين عند التساوى فى درجة الكفاية على هذا الأساس ، فقد جرى نص المادة ٤٠ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ قبل تعديلها بالقانون رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٥٣ بما يأتى : «أما النسبة المخصصة للترقى بالاختيار فلا يرقى اليها إلا الحائزون على درجة جيد فى العامين الاخيرين من مدة وجودهم فى الدرجة التى يرقون منها وتكون ترقيتهم أيضا بالاقدمية فيما بينهم » ، ثم عدلت بالقانون المذكور واكتفى بان يكون الاختيار بحسب درجات الكفاية فى العامين الاخيرين دون اشتراط أن يكون فى الدرجة المرقى منها ، ومتى كان الامر كذلك فما كان يجوز ترك المطعون عليه (باشمهندس بالرى) حتى فى الترقية بالاختيار إلى درجة مدير أعمال وقد امتازت تقاريره لا فى السنتين الاخيرتين فحسب بل فى جميع السنوات السابقة ؛ وبالتالى لا يجدى

فى هذا المقام الاستناد إلى القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٥٣ فيما قضى به من أن الترقيات بالتلقيب إلى وظائف الرى المختلفة تكون بطريق الاختيار .

المحكمة

« من حيث إن وقائع هذه المنازعة ، حسبما يبين من الأوراق ، تتحصل فى أن المطعون عليه قدم تظلما إلى اللجنة القضائية لوزارة الأشغال قيد برقم ٣٠١٦ لسنة ١ ق طالبا إلغاء قرار وزير الأشغال العمومية رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٣ فيما تضمنه من تخطيه فى الترقية إلى وظيفة مدير أعمال ، وقال في بيان ذلك إنه فى ١٣ من مارس سنة ١٩٥٣ صدر القرار الوزارى رقم ٥٢/٦٦٤ خاصاً بترقيات رجال الرى ؛ وعلى أثر الشكاوى الكثيرة التى قدمت طعنا فى هذه الحركة أصدر وزير الاشغال قراراً بوقف القرار الوزارى سالف الذكر ، وتألفت لجنة وزارية لبحث هذه الشكاوى ، ثم صدر تعديل للحركة بالقرار الوزارى رقم ٥٣/١٦٩ فى ٣ من سبتمبر سنة ١٩٥٣ ، وكان آخر من رقوا من وظيفة باشمهندس إلى وظيفة مدير أعمال المهندس عمر عمر النبراوى وترتيبه فى كشف أقدمية الباشمهندسين الثانى والعشرون ، وترتيب المتظلم الثالث والعشرون . وبعد ذلك اجتمعت لجنة شئون الموظفين لبحث الترقيات إلى الدرجات التى خلت حديثا . وفى ٤ من سبتمبر سنة ١٩٥٣ صدر القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٣ متخطيا المتظلم فى الترقية إلى مدير أعمال مع أنه أقدم ممن تخطوه فى وظيفة باشمهندس ، كما تشهد تقاريره السنوية بامتيازه فى عمله . ويتحصل رد الحكومة على التظلم فى أن ترتيب المتظلم فى كشف أقدمية الباشمهندسين من الدرجة الثالثة عند نظر

حركة الترقيات المطعون فيها كان الرابع ، وقد تخطاه فى الترقية إثنا عشر ممن يلونه فى الأقدمية ، وأن الترقيات تمت بالاختيار بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٥٣ ، ولم يقع اختيار أعضاء لجنة شئون موظفى مصلحة الرى عليه لأنها رأت أنه قليل الاكتراث بعمله فى وظيفة باشمهندس ، وإنه ولئن كان تقرير المتظلم عن عام ١٩٥٣ هو كالآتى : درجة الكفاية : جيد ، التوصية : الترقية إلى مدير أعمال — لئن كان التقرير على النحو المذكور ، إلا أن اللجنة الوزارية المشكلة لإعادة بحث حركة الترقيات قررت التجاوز عنه فى الترقية لضعف تقاريره بالاستناد إلى فتوى قسم الرأى والتشريع لديوان الموظفين المؤرخة ١٧ من أغسطس سنة ١٩٥٣ . وقد رد المتظلم على دفاع الحكومة بأن أقدميته تؤهله للترقية فى النسبة المخصصة للأقدمية وقد أشادت تقاريره لمدة سبعة وعشرين عاما بكفايته وامتيازه ، وكانت درجته ١٠٠ سواء فى الأخلاق أو فى العمل . وبجلسة ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ قررت اللجنة القضائية « إلغاء القرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٣ الصادر من السيد وزير الأشغال فى ٦ من سبتمبر سنة ١٩٥٣ فيما تضمنه من تخطى المتظلم فى الترقية إلى وظيفة مدير أعمال وما يترتب على ذلك من آثار » . واستندت اللجنة فى إصدار قرارها إلى إنه يبين من الرجوع إلى نص المادة الثانية من القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٥٣ أن المشرع وإن كان قد قصد إلى عدم التقيد بالأقدمية وأطلق يد جهة الإدارة فى اختيار ذوى الكفاية الممتازة ، إلا أنه لم يقصد تخطى أصحاب الأقدمية ممن تتوافر فيهم شروط الاختيار ، ولذا وجب أن يكون الاختيار قائماً على عناصر ثابتة مستمدة من الأوراق تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها ، وإلا كان الاختيار فاسداً ومبطلا للقرار . وأن الفتوى التى تشير إليها الوزارة كانت فى صدد مسألة خاصة ، ولم تتعرض الفتوى لمدى حق الوزارة فى الاختيار بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٥٣ ثم ردت اللجنة القضائية على دفاع الوزارة فقالت « إنه بالنسبة للسبب الأول فإن القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وضع الأسس التى يبنى عليها تقدير كفاية الموظفين عامة ؛ فذكر فى المادة ٢٩ وما بعدها أن الأساس فى هذا التقدير هو تقارير المتظلم السنوية وملف خدمته » وأنه « بان من الاطلاع على تقارير المتظلم عن السنوات السابقة وخاصة تقرير سنة ١٩٥٣ أن رؤساءه قد قدروا كفايته بدرجة جيد وهى أعلى درجات التقدير ، كما ذكروا فى هذه التقارير أن المتظلم يؤدى عمله بكل كفاية وإخلاص ، وهذا يتنافى مع ما ذكرته لجنة شئون الموظفين ، ولما كان لا يوجد بملف خدمة المتظلم ما يدل على صحة هذا الاتهام ، فمن ثم يتعين عدم الأخذ به أو اعتباره سبباً يبرر التخطى » وأنه « بالنسبة للسبب الثانى وهو ضعف تقارير المتظلم ، ففضلا عن أنه ثبت من الاطلاع على محضر اللجنة الوزارية أنها لم تتعرض لحالة المتظلم أو أوصت بتركه فى الترقية ، فقد ثبت مما تقدم أن المتظلم نال أعلى درجات التقدير فى تقاريره السنوية » . وبصحيفة أودعت سكرتارية محكمة القضاء الإدارى فى أول مايو سنة ١٩٥٤ طعنت الحكومة فى قرار اللجنة القضائية سالف الذكر ورددت فى صحيفة الطعن ما سبق أن دفعت به أمام اللجنة القضائية على ما سبق البيان . وبجلسة ٣ من نوفمبر سنة ١٩٥٥

قضت المحكمة « بقبول الطعن شكلا ، وفى الموضوع برفضه وتأييد قرار اللجنة المطعون فيه . وألزمت الحكومة بالمصروفات » . وأقامت المحكمة قضاءها على ما أقامت عليه اللجنة قرارها .

« ومن حيث إن الطعن يقوم على أن الحكم المطعون فيه فاته أن اختصاص لجنة شئون الموظفين ليس مقصورا على النظر فى ترقية الموظفين ، وإنما يمتد أيضا بحكم القانون إلى إعداد التقارير عن الموظفين ، وهى فى صدد إعداد التقارير صاحبة اختصاص رئاسى أصيل ، فقراراتها عن كفاية الموظفين ليست عنصرا غريباً عن هذه التقارير ، وإنما هى من معدنها بل هى المرحلة الأخيرة لهـا كما يبين ذلك من مراجعة نصوص المواد ٣٠ و٣١ و٣٢ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ قبل تعديلها بالقانون رقم٥٧٩ لسنة ١٩٥٣ . ونص المادة ٣٢ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ناطق بأن لجنة شئون الموظفين عند تحديدها لدرجة الكفاية التى يستحقها كل موظف لا تتقيـد بالتقارير المقدمة عن الموظفين من رؤسائهم المباشرين ، بل تضع تقديرها الذى تراه ، ومن ثم فلا يعيب تقديرها مجرد مخالفته لتقدير الرؤساء المباشرين . والثابت من الأوراق أن لجنة شئون الموظفين بمصلحة الرى اجتمعت فى الأيام ١٥ ، ١٦ ، ٢٦ ، ٢٨ من مارس سنة ١٩٥٣ وقررت أنه نظراً لأن التقارير السنوية المحررة عن السنوات السابقة قام بتحريرها الرؤساء المباشرون وهم عديدون ، وتختلف درجات تقديرهم فى النسبة المئوية التى وضعها كل منهم ، فقد رأت اللجنة — وهى مكونة من جميع وكلاء الوزارة المختصين ومفتشى عموم مصالح الرى ومنهم من اشترك فعلا فى وضع بعض هذه التقارير — أنه عند الترقية بالاختيار الموازنة بين الحاصلين على درجة الكفاية الممتازة فى التقارير السنوية وترتيبهم بالمفاضـلة فيما بينهم بحسب درجة امتيازهم ، ثم ترقيتهم بالأقدمية بعد ذلك . وبجلسة ٢٠ من مايو سنة ١٩٥٣ اجتمعت اللجنة وأثبتت مبررات ترك من تركتهم فى الترقية ، فأثبتت بالنسبة للمدعى أنه ترك لأنه قليـل الاكتراث بعمله فى وظيفة باشمهندس ، ولذلك رأت اللجنة إعطاءه فرصة أخرى ، وصدر بناء على ذلك القرار الوزارى رقم ٦٦٤ لسنة ١٩٥٣ ثم صدر القرار الوزارى رقم ٨١٢ لسنة ١٩٥٣ بوقف تنفيذ حركة الترقيات الصادر بشأنها القرار رقم ٦٦٤ لسنة ١٩٥٣ حتى يتم بحث جميع الشكاوى ويبت فيها . وصـدر قرار مجلس الوزراء فى ٣٠ من يونيه سنة ١٩٥٣ بتأليف لجنة من وزراء العدل والدولة والأشغال العمومية ورئيس ديوان الموظفين للنظر فى الحركة المذكورة ، واجتمعت اللجنة الوزارية وقررت بادىء الأمر أن لجنة شئون الموظفين التزمت القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، إذ أنها استعملت حقها المخول لها بمقتضى المادة ٣٢ - قبل تعديلها - فى تقدير كفاية المهندسين . وبعد أن بحثت اللجنة الحركة موضوع الشكاوى من جميع نواحيها واستعرضت تقارير من شملتهم الحركة ومن تخطوا فيها ، انتهى بحثها إلى أن اتفقت فى بعضها مع لجنة شئون الموظفين واختلفت معها فى البعض الآخر ، ومن ضمن ما اتفقت عليه اللجنة الوزارية مع لجنة شئون الموظفين عدم ورود اسم المدعى من بين أسماء من شملتهم الترقية . ويبين مما تقدم أن مبررات ترك المدعى فى الترقية

التى أثبتتها لجنة شئون الموظفين كانت موضع بحث اللجنة الوزارية وأقرت فيه لجنة شئون الموظفين . وعلى ذلك فانه متى كانت لجنة شئون الموظفين بجلستها المنعقدة فى ٤ من سبتمبر سنة ١٩٥٣ قد تركت المدعى فى الترقية تطبيقا للضابط الذى وضعته بترك المهندسين الذين تركتهم اللجنة الوزارية لضعف تقاريرهم أو للشكوك التى تحوم حول سلوكهم على أساس أن تقدير الكفاية الذى وضع لهم يستمر سنة كاملة تبدأ من شهر مارس سنة ١٩٥٣ — متى كانت اللجنة المذكورة قد فعلت ذلك وصدر بناء على هذا الاختيار القرار المطعون فيه ، فان الوزارة إذ أصدرت القرار المطعون فيه تكون قد استخلصت اختيارها استخلاصا سائغا من عناصر ثابتة فى الأوراق ، ذلك لأن محضر لجنة شئون الموظفين المؤرخ ٢٠ من مايو سنة ١٩٥٣ قد أثبت أن المدعى قليل الاكتراث بعمله فى وظيفة باشمهندس ، وتحديد لجنة شئون الموظفين لكفاية الموظفين هو المرحلة الأخيرة التى تمر بهـــا التقارير ، فهو ذاته من عيون الأوراق التى تجرى على ضوئها عملية الاختيار عند النظر فى الترقية بالاختيار ، كما سلف بيان أن اللجنة فى هذا التحديد لا تتقيد بالتقارير المقدمة من الرؤساء المباشرين . وإذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب فإنه يكون قد بنى على مخالفة القانون .

« ومن حيث إن الحكومة أودعت مذكرة لا تخرج فى مجموعها عما تضمنه دفاعها أمام اللجنة القضائية ومحكمة القضاء الإدارى وما ورد بعريضة الطعن المقدم من رئيس هيئة المفوضين .

« ومن حيث إن المطعون عليه قدم مذكرة بدفاعه بدأها باستعراض تقاريره من سنة ١٩٣٧ إلى سنة ١٩٥٣ وأنها كلها تنبىء عن كفايتـــه وامتيازه ، ثم انتقل بعد ذلك إلى الحديث عن حركة الترقيات التى صدر بها القرار الوزارى رقم ٦٦٤ لسنة ١٩٥٣ وما قدم فيها من شكاوى وصدور القرار الوزارى فى ٢٦ من مايو سنة ١٩٥٣ بوقف تنفيذها ؛ ثم تأليف اللجنة الوزارية للنظر فى موضوع هذه الحركة وما انتهى إليه بحث اللجنة المذكورة ، وصدور القرار رقم ١٦٩ لسنة ١٩٥٣ بحركة الترقيات حسبما انتهى إليه بحث اللجنة ، ثم صدور القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٣ المطعون فيه ، واستعرضت المذكرة خلال ذلك كله مناقشات لجنة شئون الموظفين فى صدد حركات الترقيات المذكورة ، ثم استطردت المذكرة إلى بيان وجهة نظرها فى تأصيل الضوابط فى الترقيات بحسب تفسيرها للمواد ٢٩ و٣٠ و٣١ و٣٢ ، وانتهت من ذلك إلى أن تقرير الموظف إنما يضعه رئيسه المباشر ليحدد فيه درجة كفايته ، وإذا كان للجنة شئون الموظفين التعقيب على هذا التقرير فمناطه (أولا) أن يكون هـذا التعقيب بقرار إيجابى من اللجنة أى بتقدير آخر منها لكفاية الموظف ؛ ومناطه . (ثانيا) أن يكون تقدير اللجنة لدرجة الكفاية مستمدا من واقع ملف الخدمة . فإذا كانت اللجنة لم تعقب على تقدير الرئيس المباشر للموظف وتضع لكفايته تقديراً جديداً ، قام تقدير الرئيس المباشر وأصبحت درجة كفاية الموظف هى المبينة فيه ؛ كذلك يكون الحكم إذا أعطت اللجنة من جانبها تقـديراً لكفاية الموظف لا تسيغه أوراق ملف خدمته ، ثم تناولت المذكرة الرد على ماجاء بصحيفة الطعن من أن اختصاص لجنة شئون الموظفين ليس مقصوراً على النظر فى ترقية الموظفين ، وإنما يمتد أيضاً

بحكم القانون إلى إعداد التقارير عن الموظفين ، فقالت إن لجنة شئون الموظفين وإن كانت صاحبة اختصاص في التقارير إلا أن اختصاصها تباشره بالتعقيب على درجة الكفاية التي يضعها الرؤساء المباشرون ، فليس للجنة أن تضع عن الموظفين تقارير مبتدأة بل إن الذي يضع التقرير عن الموظف هو رئيسه المباشر وهو الذي يقدر كفايته ، ولجنة شئون الموظفين تعقب على تقدير الرئيس المباشر لدرجة كفاية الموظف بعد اطلاعها على تقديره وبالرجوع إلى ملف الخدمة . ومعنى هذا أنه وإن كان للجنة شئون الموظفين اختصاص في الترقية واختصاص في تقدير درجة كفاية الموظفين فهذان الاختصاصان متميزان تباشر اللجنة كل منهما على استقلال ، بل رأى القانون أن يجعل بينهما فواصل زمنية دفعا للشبهة والتحيز وسوء التقدير ، ولهذا لا يقبل القول بأن لجنة شئون الموظفين — ما دامت تملك الاختصاصين ومرد الأمر فيهما إليها — فإنها تملك أولا وآخراً ترقية هذا وترك ذاك دون اعتداد بتقارير الموظفين أو بتقديرات سابقة لدرجة كفايتهم ، بل يجب اتخاذ الخطوات التي قررها القانون ، فيضع الرئيس المباشر تقريره وللجنة أن تعقب عليه فإن لم تفعل بقى تقدير الرئيس المباشر قائماً ، وعند ذلك ينتهى الاختصاص في صدد التقارير وتقديرات الكفاية ويستقر الأمر في هذه المرحلة على هذا النحو . والثابت من الأوراق أن المطعون ضده قد وضع عنه رئيسه المباشر في سنة ١٩٥٣ تقدير بدرجة جيد (والتقدير المذكور ترتب عليه المادة ٣٦ من قانون موظفي الدولة كل النتائج في شأن الترقيات) وهذا التقدير لم تمسه لجنة شئون الموظفين ، وبذلك تكون درجة كفاية المطعون ضده هي درجة جيد أي أعلى درجات التقدير . ومتى كان الأمر كذلك فمن الغرابة بمكان أن تجتمع لجنة شئون الموظفين في ٢٠ من مايو سنة ١٩٥٣ لتقول إن المطعون ضده قليل الاكتراث بعمله وأنها تخطته في حركة مارس سنة ١٩٥٣ لهذا السبب دون دليل أو بينة ؛ ذلك أنه ليس للجنة أن تأتي على الموظف تهما لا صدى لها في ملف خدمته أو تدعى عليه أمرا لا شاهد له من هذا الملف . هذا ولم تمس اللجنة الوزارية تقدير درجة كفاية المطعون عليه وهي لا تملك ذلك . إذ ليس من سلطتها أو اختصاصها أصلا ، ومن ثم يكون قول الحكومة في دفاعها إن اللجنة الوزارية تركت المطعون ضده لضعف تقاريره ، مجافيا للصواب . على أن لجنة شئون الموظفين قد رقت بعض من تركتهم اللجنة الوزارية . فالمهندس جورجي غالي تركته لجنة شئون الموظفين في حركة مارس سنة ١٩٥٣ ، وجاء في محضرها المؤرخ ٢٠ من مايو سنة ١٩٥٣ أنه « ترك لأنه ضعيف الشخصية ولا يصلح لشغل الوظائف الرئيسية » ، وتركته أيضاً اللجنة الوزارية ، ولكن لجنة شئون الموظفين عادت وقررت ترقيته في ٤ من سبتمبر سنة ١٩٥٣ مخالفة بذلك ماسبق أن ذكرته من أنها تركت المطعون ضده تطبيقاً للضابط الذي وضعته بترك المهندسين الذين تركتهم اللجنة الوزارية لضعف تقاريرهم . وخلصت المذكرة من ذلك كله إلى أن الأسباب الواردة في تقرير الطعن لا تقوم على سند صحيح .

« ومن حيث إنه يبين مما تقدم أن مثار المنازعة هو ما إذا كانت لجنة شئون الموظفين تملك — وهي مجتمعة لنظر حركة ترقيات — أن تعدل في تقديرات كفاية الموظفين التي أصبحت نهائية بعد استنفاد جميع المراحل والإجراءات التي

رسمها القانون و تعتمد على معلومات أعضاء اللجنة الشخصية ضاربة صفحا عن التقديرات المذكورة أم أنها تلتزم بها مادام لم يحصل تعديلها بالطريق القانونى ؟ ويتعين من أجل ذلك استظهار حكم القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة فى هذا الشأن وذلك على مقتضى نصوصه التى كانت قائمة عند الترقية محل المنازعة أى قبل تعديلها بالقانون رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٥٣

« ومن حيث إن المادة ٢٩ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة وقتذاك كانت تنص على أنه « ينشأ لكل موظف ملف تودع فيه البيانات والمعلومات الخاصة به مما يكون متصلا بوظيفته ، كما تودع فيه الملاحظات المتعلقة بعمله والتقارير السنوية المقدمة عنه والمشار إليها فى المادة التالية ، وإقرار من الموظف يقدم كل عام عن حالته المالية ومايطرأ عليها من تغيير . وكذلك يودع فيه كل مايثبت جديته من الشكاوى المقدمة ضده بعد تحقيقها وسماع أقواله فيها وموافقة لجنة شئون الموظفين على إيداعها ملف الخدمة » . ونصت المادة ٣٠ على أنه « يخضع لنظام التقارير السنوية جميع الموظفين ماعدا رؤساء المصالح والموظفين الذين فى درجة مدير عام فما فوقها (وقد قصر ذلك على الموظفين لغاية الدرجة الثالثة بمقتضى القانون المشار إليه) وتعد هذه التقارير فى شهر فبراير من كل عام متضمنة درجة كفاية الموظف باعتباره جيدا أو متوسطا أو ضعيفا » (وقد جعلت التقديرات على أساس درجات نهايتها القصوى مائة درجة بمقتضى القانون المذكور) . وتنص المادة ٣٢ على أن « تعد لجنة شئون الموظفين بالوزارة أو المصلحة فى شهر مارس من كل عام كشفا بأسماء موظفى كل درجة مالية فيها وتقرر اللجنة من واقع ملف كل موظف — وبعد الاطلاع على الملاحظات التى يكون قد قدمها الموظف الذى قدم عنه تقرير بدرجة متوسط أو ضعيف — درجة الكفاية التى يستحقها كل موظف على الأساس المبين فى المادة ٣٠ ويؤشر بذلك فى ملف الخدمة وفى سجل الموظفين » . وتنص المادة ٤٠ الخاصة بالترقيات على أنه « فى الترقيات إلى الدرجات المخصص منها نسبة للأقدمية ونسبة أخرى للاختيار يبدأ بالجزء المخصص للترقية بالأقدمية ويرقى فيه أقدم الموظفين ويشترك فى هذا الجزء الحاصلون على درجتى جيد ومتوسط مع تخطى الضعيف إذا كان قد قدم عنه ثلاثة تقارير سنوية متتالية بدرجة ضعيف (وقد عدل النص بمقتضى القانون رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٥٣ الذى اكتفى بتقريرين متتاليين بدرجة ضعيف) . أما النسبة المخصصة للترقية بالاختيار فلا يرقى إليها إلا الحائزون على درجة جيد فى العامين الأخيرين من مدة وجودهم فى الدرجة التى يرقون منها وتكون ترقيتهم بالأقدمية فيما بينهم (وقد عدل النص بمقتضى القانون المذكور واكتفى بأن تكون الترقية فى هذه النسبة حسب ترتيب درجات الكفاية فى العامين الأخيرين) . . . » ، واشترطت المادة ٤٠ مكررة لانطباق حكمها وترقية قدامى الموظفين قضاء مدة معينة ؛ وألا يكون التقريران الأخيران عن الموظف بدرجة ضعيف . ونصت المادة ٤٢ فى صدد العلاوات على أنه « يمنح الموظف علاوة اعتيادية طبقا للنظام المقرر بالجداول المرافقة ، بحيث لايجاوز المرتب نهاية مربوط الدرجة . ولا تمنح العلاوة إلا لمن يقوم بعمله بكفاية وتقرير ذلك يرجع فيه إلى لجنة شئون الموظفين المختصة على أساس من التقارير السنوية » . كما نصت المادة ١٤ من اللائحة

التنفيذية للقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الصادر بها مرسوم فى ٨ من يناير سنة ١٩٥٣ على أن « يحرر الرئيس المباشر التقارير السنوية المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من القانون على النموذج الذى يعده ديوان الموظفين وتعتمد هذه التقارير من وكيل الوزارة أو رئيس المصلحة فى كل دائرة اختصاصه ولكل منهما الحق فى إبداء ملاحظاته على ماجاء فى التقارير وتودع هذه التقارير ملفات الموظفين (وقد ضمن القانون رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٥٣ هذا الحكم فى تعديله للمادتين ٣٠ و ٣١) » ونصت المادة ٢٤ من اللائحة أيضاً على أنه « على قسم المستخدمين المختص التأشير بدرجة كفاية الموظف التى تقررها لجنة شئون الموظفين فى ملف خدمته وفى سجل الموظفين المنصوص عليه فى المادة ٣٢ من القانون خلال أسبوع من تاريخ صدور قرار اللجنة » . وأخيرا نصت المادة ١٣٦ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ على أنه « تحدد درجة كفاية الموظف فى الترقى خلال العام الأول من تاريخ العمل بهذا القانون طبقا للتقرير المقدم عنه فيه . وفى العام الثانى تحدد هذه الدرجة طبقا للتقريرين المقدمين فى ذلك العام وفى العام السابق » .

« ومن حيث إنه يبين من استقراء هذه النصوص أن القانون استوجب أن ينشأ لكل موظف ملف خاص اعتبره سجل حياته فى الوظيفة ولذا نص على أن تودع به البيانات والمعلومات الخاصة به مما يكون متصلا بوظيفته ؛ كما تودع فيه الملاحظات المتعلقة بعمله والتقارير السنوية المقدمة عنه ، وكذلك ماقد يقدم ضده من شكاوى يثبت جديتها ، ونظم القانون كيفية إعداد التقارير السنوية ، ورسم المراحل والإجراءات التى تمر بها حتى تصبح نهائية ، فنص على أن يحررها الرئيس المباشر فى شهر فبراير من كل عام وتعتمد من وكيل الوزارة أو من مدير المصلحة كل فى دائرة اختصاصه ولكل منهما أن يبدى ملاحظاته على ما ورد بها ، فاذا كانت التقارير من درجة متوسط أو ضعيف كان للموظف أن يقدم ملاحظاته عليها ، وتعرض هذه التقارير مع ملاحظات الموظف على لجنة شئون الموظفين فى شهر مارس من كل عام ، وتقدر اللجنة بعد اطلاعها على التقارير وملاحظات الموظف درجة كفايته مستهدية فى ذلك بما هو وارد بملف الخدمة ، فاذا ما انتهت اللجنة من تقدير كفاية الموظف على النحو المتقدم أصبح هذا التقدير نهائيا وأشر به فى ملف الخدمة وسجل الموظفين ، كما يؤشر أيضا بالتقارير من درجة جيد المعتمدة من وكيل الوزارة أو رئيس المصلحة فى ملف الخدمة وسجل الموظفين متى أصبحت نهائية . ثم بين القانون أثر هذه التقارير عند النظر فى العلاوات أو فى جميع الترقيات ؛ حتى ما كان منها فى النسبة المخصصة للاختيار ، فنصت المادة ٤٠ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ — بعد تعديلها بالقانون رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٥٣ — على تخطى الموظف فى الترقية فى نسبة الأقدمية إذا كان قد قدم عنه تقريران سنويان متتاليان بدرجة ضعيف ، (وكانت قبل تعديلها تشترط ثلاثة تقارير متتالية بدرجة ضعيف) ، كما نصت على أن الترقية بالاختيار تكون بحسب ترتيب درجات الكفاية فى العامين الأخيرين (وكانت قبل تعديلها تشترط للترقية بالاختيار أن يكون المرشح حائزاً على درجة جيد فى العامين الأخيرين من مدة وجوده فى الدرجة المرقى منها)

كما تنص المادة ٤٠ مكررة الخاصة بترقية قدامى الموظفين على تخطى الموظف فى الترقية إذا كان التقريران الأخيران عنه بدرجة ضعيف وتنص المادة ٤٢ على أن العلاوة لا تمنح إلا لمن يقوم بعمله بكفاية ، وتقرير ذلك يرجع فيه إلى لجنة شئون الموظفين على أساس من التقارير السنوية .

« ومن حيث إنه يخلص من هذه النصوص أن الرئيس المباشرهو المنوط به التقارير السنوية عن الموظفين الخاضعين لهذا النظام ، وذلك لحكمة ظاهرة ، إذ هو بحكم اتصاله المباشر بمرءوسيه وإشرافه عليهم ورقابته لهم أقدر من غيره على الحكم على مبلغ كفايتهم وتحرى سلوكهم ، ولئن كان للجنة شئون الموظفين اختصاص فى هذا الشأن ، بل هى المرجع النهائى فيه ، إلا أن اختصاصها هذا لا يكون مبتدأ بوضع التقارير ، وإنما هى تباشر اختصاصها فى هذا الصدد عن طريق الإشراف والتعقيب على تقديرات الرؤساء المباشرين ، ولها أن تعدل عن هذه التقديرات بما تراه على أساس ما هو وارد بملف الخدمة بحسب الطريق المرسوم لذلك فى القانون ، فاذا أصبحت التقديرات نهائية - بعد استنفاد المراحل واتباع الإجراءات التى رسمها القانون - أصبح لا مندوحة للجنة من الأخذ بها عنــد النظر فى العلاوات أو الترقيات ، وليس لها أن تضرب صفحا عنها وتعتمد على معلومات خارجية ، أو على آراء أعضائها الشخصية ، وحكمة ذلك ظاهرة إذ تقوم على التوفيق بين اعتبارات المصلحة العامة من حيث ضبط درجة كفاية الموظف (لما يرتبه القانون على ذلك من أثر فى العلاوات أو الترقيات) وبين توفير الضمانات للموظف فى هذا الشأن (حتى لا يكون عرضة بغير حق للتحكم والأهواء) ومن أجل ذلك جعل القانون تلك التقارير السنوية هى الأساس فى التقدير عن النظر فيما ذكر حتى لا يؤخذ الموظف فى هذا الخصوص بما لم يقم عليه دليل مستمد من أصول ثابتة فى الأوراق ، ولأنه قد كان من حق وكيل الوزارة أو رئيس المصلحة كل فى دائرة اختصاصه أن يعقب على تقديرات درجة الكفاية الواردة بالتقارير عند عرضها عليه للاعتماد ، كما كان للجنة أن تعدلها عند انعقادها لبحثها على أساس ما هو ثابت بملف الخدمة . أما إذا كان الموظف ممن لا يخضعون لنظام التقارير على الأسس المحددة وبحسب الإجراءات المرسومة فى القانون لتقدير درجات الكفاية وكيفية التعقيب عليها ، فلا تثريب على اللجنة عندئذ إذا اعتمدت على المعلومات الصحيحة التى يبديها أعضاؤها على مسئوليتهم ويدونونها كتابة ، وذلك إلى جانب ما هو ثابت بملف الخدمة .

« ومن حيث إنه على مقتضى ما تقدم قد بان للمحكمة من استظهار حالة المطعون عليه من واقع ملف خدمته أنه حصل على دبلوم الهندسة فى سنة ٩٢٦ والتحق بخدمة وزارة الأشغال فى ٢١ أكتوبر سنة ١٩٢٦ وقد عمل بتفتيش رى جرجا ورى الفيوم وخزان أسوان ومشروعات رى البحيرة ثم تفتيش رى ثالث ورى ثان وتفتيش قناطر محمد على ورى المنوفية وتفتيش الخزانات ثم رى الجيزة . وقد كانت تقاريره السنوية جميعها بدون استثناء منذ التحاقه بالخدمة لغاية سنة ١٩٥٣ حين صدرت الحركة المطعون فيهـــا وهى مدة طويلة ، تسجل له الدرجة الممتازة فى الكفاية وفى حسن الخلق والسلوك وتوصى بترقيته ولو فى

غير دوره ، وكان تقريره فى عام ١٩٥٣ ـ وهو الصادر فى ظل أحكام قانون موظفى الدولة ـ يعطيه درجة جيد فى القـــدرة على العمل وفى المواظبة عليه وفى الإنتاج وهى أعلى درجات التقدير ، وتقضى المادة ١٣٦ من القانون المذكور بأن تحدد درجة كفاية الموظف فى الترقى خلال العام الأول من تاريخ العمل به طبقاً للتقرير المقدم عنه فيه ، وفى العام الثانى تحدد هذه الدرجة طبقاً للتقريرين المقدمين فى ذلك العام وفى العام السابق ، كما بان للمحكمة كذلك أنه لما تظلم المطعون عليه فى فبراير سنة ١٩٥٣ من ترقية بعض الباشمهندسين بالنيابة إلى مديرى أعمال أعدت مذكرة عنه جاء فيها على لسان مفتش الرى : « تقاريره السنوية تدل على خبرته طوال المدة التى قضاها فى الاشتراك فى تنفيذ هذه المنشآت الهامة والتى تبيح له الأولوية فى الترقية بالاختيار لوظيفة مدير أعمال لا أن تؤخره وتقدم عليه مساعدى مديرى الأعمال وإنى أوصى بشدة بإجابة ملتمسه » ، وتظلم مرة أخرى فى مارس سنة ١٩٥٤ فكتب مفتش رى الجيزة « أوصى بإنصاف المدعى ـ باشمهندس رى الجيزة ـ لما لمسته منه من إخلاص فى عمله فى المدة التى قمت فيها بوظيفة مفتش رى الجيزة بالانتداب » ، كما أوصى مفتش رى الجيزة : « بإنصاف عبد المنعم سماحة الباشمهندس لما أعرفه عنه من الكفاءة والإخلاص فى العمل » . ويبين مما سبق تفصيله أن تقارير المطعون عليه تشهد له باطراد ـ طوال مدة خدمته المديدة ـ بالكفاية الممتازة والإخلاص فى العمل وحسن الخلق ، وهى صادرة من رجال كانوا وما زالوا من أكبر رجالات الرى فى مصر .

« ومن حيث إنه لا يجدى فى هذا المقام الاستناد إلى القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٥٣ فيما قضى به من أن الترقيات بالتلقيب إلى وظائف الرى المختلفة تكون بطريق الاختيار . ذلك ان قانون موظفى الدولة قد وضع ضابط الترقية بالاختيار بأن جعل أساسها ـــ حسبما سلف إيضاحه ـــ تقارير العامين السابقين مع مراعاة الأقدمية فيما بين المرشحين عند التساوى فى درجة الكفاية على هذا الأساس ، فقد جرى نص المادة ٤٠ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ـ قبل تعديلها بالقانون رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٥٣ ـ بما يأتى « . . . . أما النسبة المخصصة للترقيـــة بالاختيار فلا يرقى إليها إلا الحائزون على درجة جيد فى العامين الأخيرين من مدة وجودهم فى الدرجة التى يرقون منها . وتكون ترقيتهم أيضاً بالأقدمية فيما بينهم . . . » ؛ ثم عدلت بالقانون المذكور واكتفى بأن يكون الاختيار بحسب درجات الكفاية فى العامين الأخيرين دون اشتراط أن يكون فى الدرجة المرقى منها ، ومتى كان الأمر كذلك فما كان يجوز ترك المطعون عليه حتى فى الترقيـة بالاختيار وقد امتازت تقاريره لا فى السنتين الأخيرتين فحسب ، بل فى جميع السنوات السابقة .

« ومن حيث إنه لكل ما تقدم يكون الحكم المطعون فيه ، إذ قضى بتأييد قرار اللجنة القضائية فيما قرره من إلغاء القرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٣ الصادر من وزير الأشغال فى ٦ من سبتمبر سنة ١٩٥٣ فيما تضمنه من تخطى المطعون ضده فى الترقية إلى وظيفة مدير أعمال وما يترتب على ذلك من آثار . هـذا الحكم يكون قد صادف الصواب ، ويكون الطعن ـــ والحالة هذه ـــ

قد قام على غير أساس سليم من القانون ، ويتعين من أجل ذلك رفضه » .

(القضية رقم ٤٨ لسنة ٢ ق) .

١٦٢

٢ يونيه سنة ١٩٥٦

إنصاف - قرارات مجلس الوزراء في ٣٠ يناير سنة ١٩٤٤ - عدم تولد أثرها حالا ومباشرة بمجرد صدورها - بل بعد فتح الاعتماد المالى من الجهة التى تملكه - مثال بالنسبة لإنصاف خدم المساجد -

المبدأ القانونى

إن قواعد الإنصاف الصادر بها قرارات مجلس الوزراء فى ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٤ ما كان يمكن قانوناً أن يتولد أثرها حالا ومباشرة بمجرد صدورها ، وإنما بفتح الاعتماد المالى المخصص لهذا الغرض من الجهة التى تملكه . وإذا كان الاعتماد المالى المخصص لمواجهة أعباء إنصاف خدم المساجد لم يفتح إلا فى ٧ من فبراير سنة ١٩٥٢ بالنسبة لمن كانوا معينين قبل ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٤ ، فإنه من هذا التاريخ فقط تصبح قرارات الانصاف بالنسبة لهذه الطائفة جائزة وممكنة قانوناً ومنتجة لآثارها .

المحكمة

« من حيث إن عناصر هذه المنازعة ، حسبما يبين من الاطلاع على الأوراق ، تتحصل فى أن مورث المدعية قدم تظلما إلى اللجنة القضائية لوزارة الأوقاف قيد برقم ١٨١٠ سنة ٢ ق طالبا تسوية حالته بالتطبيق لقواعد الإنصاف وصرف الفروق المالية مضافا إليها إعانة الغلاء والعلاوات الدورية ، وقال بيانا لذلك إنه عين فى أول مارس سنة ١٩٢٧ فى وظيفة خادم دورة مياه بمرتب ١٢٠ قرش ، ولما صدرت قواعد الإنصاف لم تطبق الوزارة هذه القواعد على خدم المساجد ومؤذنيها ، فأقام الشيخ محمد عبد الوهاب — باعتباره رئيساً للاتحاد — الدعوى رقم ٦٨٩ سنة ٤ ق أمام محكمة القضاء الإدارى طالباً تطبيق قواعد الإنصاف على طائفة المؤذنين والخدم ، فقضى فى ٧ من فبراير سنة ١٩٥٢ بتطبيق قواعد الإنصاف عليهم ، وقد تعسفت الوزارة فى تنفيذ ذلك الحكم فصرفت فروق المرتب من تاريخ صدور الحكم لمن عين قبل ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٤ وصرفت الفروق من أول يناير سنة ١٩٤٤ لمن عين بعد ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٤ ، ولما كان الشيخ محمد عبد الوهاب رئيس الاتحاد قد عين بعد ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٤ فقد صدر قرار وزارى بصرف فروق المرتب إليه من تاريخ الحكم ، فأقام الدعوى رقم ١٠١ سنة ٦ق. وقد قضت المحكمة فى ٢٥ من يونيه سنة ١٩٥٣ بإلزام الوزارة بأن تدفع له فروق الراتب من تاريخ تعيينه حتى ٧ من فبراير سنة ١٩٥٣ وقد وجب إلزام الوزارة بتنفيذ هذا الحكم فى شأن كل من شابهت حالتهم حالة الشيخ محمد عبد الوهاب ومنهم المتظلم ، وردت وزارة الأوقاف على التظلم ، على ماورد بالحكم المطعون فيه ، أنه بالرغم من أن الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى فى ٧ من فبراير سنة ١٩٥٢ فى القضية المرفوعة من الشيخ محمد عبد الوهاب يعتبر حكما شخصياً فإن الوزارة عممته على جميع خدم المساجد ، ورفعت راتبهم إلى ثلاث جنيهات من تاريخ الحكم لمن كانوا فى الخدمة قبل ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٤ واعتبارا من أول يناير سنة ١٩٥٣ لمن عينوا

بعد ذلك التاريخ . وبجلسة ٤ من ديسمبر سنة ١٩٥٥ حكمت المحكمة الإدارية التي أحيل إليها التظلم « باستحقاق مورث المدعية لأن تسوى حالته برفع راتبه إلى ثلاثة جنيهات شهرياً وفق قواعد الإنصاف الصادرة في ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٤ باعتباره من الخدم الخارجين عن هيئة العمال وما يترتب على ذلك من آثار وصرف الفروق المالية الناتجة عن هذه التسوية إلى ورثته من ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٤ حتى ٦ من فبراير سنة ١٩٥٢ ورفض ما عدا ذلك من الطلبات » ، وأقامت المحكمة قضاءها على « أن البند التاسع عشر من كتاب المالية الدوري رقم ف ٢٣٤ / ٣٠٢١ المؤرخ ٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٤ بشأن تنفيذ قواعد الإنصاف قد نص فيما يتعلق بالخدم الخارجين عن هيئة العمال على أن الموجودين منهم الآن في الخدمة بماهية تقل عن ثلاثة جنيهات ترفع ماهياتهم إلى هـــذا القدر » وأن « نص البند سالف الذكر قد جاء عاما مطلقا ، ومن ثم فهو يسرى على جميع الخدمة الخارجين عن هيئة العمال بسائر الوزارات بما فيها وزارة الأوقاف ، وبالتالي يفيد منه مورث المدعية بوصفه خادما بالمسجد . » وأن « الوزارة لم تعامل مورث المدعية على هذا الأساس ولم ترفع راتبه إلى ثلاثة جنيهات إلا من ٧ من فبراير سنة ١٩٥٢ ، فمن ثم يكون مورث المدعية محقا في دعواه ويستحق رفع راتبه إلى ثلاثة جنيهات اعتباراً من ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٤ وصرف الفروق المترتبة من هذا التاريخ حتى ٦ من فبراير سنة ١٩٥٢ » ، أما فيما يختص بطلب مورث المدعية تدرج أجره بالعلاوات الدورية فإن قواعد الإنصاف لم تنص على استحقاق الخدمة الخارجين عن الهيئة لعلاوات دورية .

« ومن حيث إن الطعن يقوم على أنه لا شبهة في أن من حق مورث المدعية ، بوصفه من الخدمة الخارجين عن هيئة العمال ، الإفادة من الحكم الوارد في شأن هذه الفئة من المستخدمين الذي قرر حداً أدنى لماهياتهم لا يقل عن ثلاثة جنيهات ، على أن إنفاذ هذا الحكم من حيث صرف الفروق المترتبة على تطبيقه رهين بتوافر الاعتماد المالي اللازم لصرف تلك الفروق ، ومن تاريخ الموافقة على الاعتماد يتقرر حق المدعي في صرفها . فإذا كان الثابت أن هذا الاعتماد لم يتقرر إلا في ٧ من فبراير سنة ١٩٥٢ فإن طلب المدعية اقتضاء الفروق المالية عن المدة السابقة على هذا التاريخ لا يقوم على أساس سليم من القانون ، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب فإنه يكون قد خالف القانون .

« ومن حيث إن القرار الإداري ، باعتباره إفصاح الجهة الإدارية المختصة في الشكل الذي يتطلبه القانون عن إرادة ملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانوني معين يكون ممكنا وجائزاً قانونا ابتغاء مصلحة عامة ـ إن القرار بهذه المثابة لا يتولد عنه أثره حالا ومباشرة إلا إذا كان ذلك ممكنا وجائزاً ، أو متى أصبح كذلك .

« ومن حيث إن قرارات الإنصاف الصادر بها قرارات مجلس الوزراء في ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٤ ما كان ممكن قانونا أن يتولد أثرها حالا ومباشرة بمجرد صدورها ، وإنما بفتح الاعتماد المالي المخصص لهذا الغرض من الجهة التي تملكه . وإذ كان الاعتماد المالي المخصص لمواجهة أعباء إنصاف خدم المساجد لم يفتح إلا في ٧ من فبراير سنة ١٩٥٢ بالنسبة لمن كانوا معينين قبل ٣٠ من سنة ١٩٤٤ ــ وهي حالة مورث المدعية ــ فإنه من هذا التاريخ فقط تصبح قرارات الإنصاف

بالنسبة لهذه الطائفة جائزة وممكنة قانونا ومنتجة لآثارها .

« ومن حيث إن الوزارة قد طبقت قواعد الانصاف فى حق مورث المدعية اعتبارا من ٧ من فبراير سنة ١٩٥٢ ، فمن ثم يكون الحكم المطعون فيه — إذ قضى بصرف الفروق المالية لمورث المدعية اعتباراً من ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٤ الى ٦ من فبراير سنة ١٩٥٢ — قد خالف القانون ، ويكون الطعن — والحالة هذه — قد قام على أساس سليم من القانون » .

(القضية رقم ١٥٤ لسنة ٢ ق بالهيئة السابقة) .

١٦٣

٢ يونيه سنة ١٩٥٦

ا — القضاء الإدارى . تميزه عن القضاء المدنى فى أنه ليس مجرد قضاء تطبيقى ، بل هو على الأغلب قضاء إنشائى . عدم التزامه بتطبيق قواعد القانون المدنى على روابط القانون العام إلا بنص خاص يستلزم ذلك . عند انعدام النص تكون له حريته فى انتزاع الحلول المناسبة . مثال بالنسبة لقواعد التقادم فى فقه القضاء الادارى الفرنسى .

ب — ماهية . صيرورتها حقا مكتسبا للحكومة إذا لم يطالب بها صاحبها فى مدة خمس سنوات . عدم تخلف أى التزام طبيعى فى ذمة الدولة . المحاكم تقضى بهذا السقوط من تلقاء نفسها عند توافر شرائطه . أوجه الخلاف مع قواعد التقادم المدنية . المادة ٥٠ من اللائحة المالية الميزانية والحسابات .

ج — تقادم . المطالبة التى تقطع التقادم طبقا لقواعد المدنية هى المطالبة القضائية . تقرير القضاء الادارى لقاعدة ميسرة فى علاقة الحكومة بموظفيها . الاكتفاء فى قطع التقادم بمجرد الطلب أو التظلم .

المبادىء القانونية

١ — إن روابط القانون الخاص تختلف فى طبيعتها عن روابط القانون العام ، وإن قواعد القانون المدنى قد وضعت لتحكم روابط القانون الخاص ، ولا تطبق وجوبا على روابط القانون العام إلا إذا وجد نص خاص يقضى بذلك ، فإن لم يوجد فلا يلتزم القضاء الادارى بتطبيق القواعد المدنية حتما وكما هى ، وإنما تكون له حريته واستقلاله فى ابتداع الحلول المناسبة للروابط القانونية التى تنشأ فى مجال القانون العام بين الادارة فى قيامها على المرافق العامة وبين الأفراد ، فله أن يطبق من القواعد المدنية ما يتلاءم معها ، وله أن يطرحها إن كانت غير متلائمة معها ، وله أن يطورها بما يحقق هذا التلاؤم . ومن هنا يفترق القانون الادارى عن القانون المدنى فى أنه غير مقنن حتى يكون متطوراً غير جامد ، ويتميز القضاء الادارى عن القضاء المدنى فى أنه ليس مجرد قضاء تطبيقى ، مهمته تطبيق نصوص مقننة مقدما ، بل هو على الأغلب قضاء انشائى ، لا مندوحة له من خلق الحل المناسب ، وبهذا أرسى القواعد لنظام قانونى قائم بذاته ، ينبثق من طبيعة روابط القانون العام ، واحتياجات المرافق ومقتضيات حسن سيرها ، وايجاد مركز التوازن والمواءمة بين ذلك وبين المصالح الفردية ، فابتدع نظرياته التى استقل بها فى هذا الشأن أو سبق بها القانون الخاص ، سواء فى علاقة الحكومة بالموظف ، أو فى المرافق العامة وضرورة استدامتها وحسن سيرها ، أو فى العقود الادارية ، أو فى المسئولية

أو فى غير ذلك من مجالات القانون العام ولهذا فإن فقه القضاء الادارى فى فرنسا ، مستهدياً بتلك الاعتبارات ، لم يطرح بالكلية تطبيق النصوص المدنية الخاصة بالتقادم ، وانما طبقها فى مجال روابط القانون العام بالقدر الذى يتفق مع طبيعتها ، الا اذا وجد نص خاص فى مسألة بعينها فيجب عندئذ التزام هذا النص . وعلى مقتضى ذلك ، وبمراعاة النصوص الخاصة عندهم فرقوا بين ديون الدولة المستحقة لها قبل الغير وبين ديون الغير قبلها ، فقالوا ان الأولى تسقط بالمدد المعتادة (طبقا للنصوص المدنية) أما الثانية فتسقط بمضى أربع سنوات (بمقتضى قانون خاص صدر فى هذا الخصوص) ان لم ينص قانون آخر على السقوط بمدة أقصر ، وقالوا ان سقوط ديون الغير قبل الدولة بمضى المدة المذكورة حتمى ونهائى ، فلا يحتمل وقفا كما لا يحتمل مدا ، الا بمقدار ميعاد المسافة ، ومرد ذلك الى اعتبارات المصلحة العامة حتى لاتعلق المطالبات قبل الحكومة زمنا بعيدا يجعل الميزانية — وهى سنوية بطبيعتها — عرضة للمفاجآت والاضطراب ، وبهذا قرروا أن مثل هذا الالتزام اذا سقط لا يتخلف عنه التزام طبيعى فى ذمة الدولة ، ولا يلزم أن يدفع به المدين أو دائنوه بل يجوز للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها .

٢ — إن المادة ٥٠ من القسم الثانى من اللائحة المالية للميزانية والحسابات تنص على أن « الماهيات التى لم يطالب بها فى مدة خمس سنوات تصبح حقا مكتسبا للحكومة » ويظهر من ذلك أنها وإن اقتبست من النصوص المدنية مدة التقادم الخمسى ، إلا أنها قررت فى الوقت ذاته أنه بمجرد انقضاء المدة تصبح تلك الماهيات حقا مكتسبا للحكومة ، فنفت تخلف أى التزام طبيعى فى ذمة الدولة ، وافترقت بذلك عن الأحكام المدنية التى تقضى بأنه وإن كان يترتب على التقادم انقضاء الالتزام الا أنه مع ذلك يتخلف عنه التزام طبيعى (م ٣٨٦ مدنى) وأنه لا يجوز للمحكمة أن تقضى بالتقادم من تلقاء نفسها بل يجب أن يكون ذلك بناء على طلب المدين أو بناء على طلب دائنيه أو أى شخص له مصلحة فيه ولو لم يتمسك به المدين (م٣٨٧ مدنى) ومرد ذلك — بحسب النظرية المدنية — الى أن التقادم ليس سببا حقيقيا من أسباب براءة الذمة بل مجرد وسيلة لقطع حق المطالبة به ، فيظل التزاما مدنيا الى أن يدفع بتقادمه ، وينقضى اذا تم التمسك به ولكن يتخلف عنه التزام طبيعى فى ذمة المدين ، لذلك ينبغى أن يتمسك به ذوو الشأن ولا يجوز للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها .. بينما الاعتبارات التى يقوم عليها نص المادة ٥٠ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات هى اعتبارات تنظيمية تتعلق بالمصلحة وتهدف الى استقرار الأوضاع الادارية وعدم تعرض الميزانية — وهى فى الأصل سنوية — للمفاجآت والاضطراب ، ومن ثم فان

القاعدة التي قررتها هي قاعدة تنظيمية عامة ، يتعين على وزارات الحكومة ومصالحها التزامها ، وتقضي بها المحاكم كقاعدة قانونية واجبة التطبيق في علاقة الحكومة بموظفيها ، وهي علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح ومن بينها تلك اللائحة.

٣ — انه وان كان مفاد النصوص المدنية (م ٣٨٣ مدني) أن المطالبة التي تقطع التقادم هي المطالبة القضائية دون غيرها ، الا أن مقتضيات النظام الاداري قد مالت بفقه القضاء الاداري الى تقرير قاعدة أكثر تيسيرا في علاقة الحكومة بموظفيها بمراعاة طبيعة هـذه العلاقة والتدرج الرئاسي الذي تقوم عليه ، وأن المفروض في السلطة الرئاسية هو انصاف الموظف بتطبيق القانون حتى ينصرف الى عمله هادىء البال دون أن يضطر الى الالتجاء الى القضاء ، فقرروا أنه يقوم مقام المطالبة القضائية في قطع التقادم ، الطلب أو التظلم الذي يوجهـه الموظف الى السلطة المختصة متمسكا فيه بحقه وطالبا أداءه . .

المحكمة

« من حيث إن عناصر هذه المنازعة تتحصل ، حسبما يبين من أوراق الطعن ، في أن المطعون لصالحه رفع إلى اللجنة القضائية الإضافية لجميع مصالح الحكومة بالإسكندرية التظلم رقم ٥٥٢ لسنة ٢ القضائية بعريضة أودعها سكرتيرية اللجنة في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ ذكر فيها أنه عين ببلدية الإسكندرية في سنة ١٩٢٩ بوظيفة صبي بأجر يومي قدره ٥٠ م بلغ ٨٠ م في ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٢٧ حيث رقي إلى وظيفة مساعد، ١٨٠ م في سنة ١٩٤٥ ، وعند تنفيذ كادر العمال في سنة ١٩٤٥ سويت حالته على أساس ترقيته إلي وظيفة صانع اعتباراً من ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٤٢ ، أي بعد مضي خمس سنوات على ترقيته إلي وظيفة مساعد ، ثم تدرج أجره حتى وصل إلى ٣٨٠م في أول مايو سنة ١٩٥١ . وعندما صدر قرار مجلس الوزراء في ١١ من أغسطس سنة ١٩٥١ القاضي بترقية الصانع الدقيق إلى صانع دقيق ممتاز إذا قضى في درجته اثنتي عشرة سنة علم أنه سيحرم من هذه الدرجة بحجة أنه لم يقض في درجة صانع دقيق المدة القانونية ، مع أن كادر العمال ينص على أن الصبي يرقى إلى درجة صانع دقيق بعد ثمان سنوات من تاريخ دخوله الخدمة ، ولما كان قد دخل الخدمة في ٤ من يناير سنة ١٩٢٩ فقد أصبح يستحق وضعه درجة صانع دقيق منذ ٤ من يناير سنة ١٩٣٧ ، ثم في درجة صانع ممتاز بعد ذلك تطبيقاً لقرار مجلس الوزراء الصادر في ١١ من أغسطس سنة ١٩٥١ ، وخلص من هـذا إلى طلب ترقيته إلى درجة صانع دقيق ممتاز التي استحقها لقضائه أكثر من المدة القانونية اللازمة للحصول عليها . وبجلسة ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ أصدرت اللجنة القضائية قرارها بـ « أحقية المتظلم في أن يعامل بكادر العمال على أساس تعيينه «صبي» من بدء دخوله الخدمة وما يترتب على إجراء هذه التسوية من آثار » ، واستندت في ذلك إلى أن قواعد كادر العمال تقضي بمعاملة العامل بالتسوية الأصلح لحالته ، وإلى أن المتظلم لو عومل على أساس أنه «صبي» من ٩ من يناير سنة ١٩٢٩ لرقي إلى درجة صانع دقيق من سنة ١٩٣٧ أي بعد ثمان سنوات ثم إلى صانع دقيق ممتاز من سنة ١٩٤٢ ، وهذه التسوية أصلح له مما لو عومل على أساس اعتباره

مساعد صانع من ١٦ أكتوبر سنة ١٩٣٧ . وقد طعنت وزارة الشئون البلدية والقروية فى هذا القرار أمام محكمة القضاء الإدارى بالدعوى رقم ٨٤٦٨ لسنة ٨ القضائية التى أودعت صحيفتها سكرتيرية المحكمة فى ٨ من يونيه سنة ١٩٥٤ طالبة « الحكم بقبول هذا الطعن شكلا ، وفى الموضوع بإلغاء قرار اللجنة الصادر لصالح المطعون ضده فى التظلم المقيد تحت رقم ٥٥٢ لسنة ٢ ق ، مع إلزامه بالمصروفات ومقابل الأتعاب » وأسست طعنها على أن العبرة فى التسوية عند تطبيق كادر العمال هى بالوظيفة التى يشغلها العامل أو الصانع فى أول يوليه سنة ١٩٤٥ بغض النظر عن الوظائف التى شغلها قبل هذا التاريخ ، ومن ثم فليس للمطعون ضده أن يختار تسوية حالته على غير الوظيفة التى كان يشغلها فى التاريخ المذكور ولو كان ذلك أصلح له ، كما أن مجلس الوزراء قرر بجلسته المنعقدة فى ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ منع تقديم طلبات لإعادة النظر فى التسويات التى تمت . وبجلسة ٧ من ديسمبر سنة ١٩٥٥ قضت محكمة القضاء الإدارى (الهيئة الثانية) فى هذه الدعوى « بقبول الطعن شكلا . وبتعديل قرار اللجنة القضائية المطعون فيه ، وبأحقية المطعون ضده فى تسوية حالته طبقاً لأحكام كادر العمال على أساس تعيينه «صبى» من تاريخ إلحاقه بالخدمة وما يترتب على هذه التسوية من آثار ، مع عدم صرف ما انقضى عليه من الفروق المالية أكثر من خمس سنوات ميلادية سابقة على تاريخ ٢٠ من سبتمبر سنة ١٩٥٣ ــ تاريخ آخر تظلم تقدم منه لجهة الادارة ــ وألزمت الحكومة بالمصروفات » . وكان السيد المفوض قد انتهى فى مذكرته إلى أن المطعون ضده على حق فى تسوية حالته من بدء الخدمة على أساس «صبى» مع ما يترتب على ذلك من آثار ، ودفع فى الوقت ذاته بالتقادم الخمسى بالنسبة للفروق التى مضى عليها أكثر من خمس سنوات سابقا لتاريخ المطالبة بها أمام اللجنة القضائية فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ وذلك طبقا للمادة ٣٧٥ من القانون المدنى . وقد أقامت المحكمة قضاءها على أن كادر العمال نص فى الكشوف حرف «ب» الملحقة به والتى تنطبق على المعينين قبل أول مايو سنة ١٩٤٥ ــ تاريخ نفاذ الكادر ــ على اعتبار الصبى صانعا بعد مضى ثمان سنوات عليه فى الخدمة ، ثم يوضع فى الوظيفة التى تحتاج إلى دقة من التاريخ التالى لمضى هذه السنوات الثمان ، وتدرج أجرته بالعلاوات فى هذه الدرجة . ولما كان المدعى عليه قد عين صبى براد فى ٤ من يناير سنة ١٩٢٩ فإنه يستحق تسوية حالته طبقاً للقواعد السابقة باعتباره صانعاً دقيقاً فى ٤ من يناير سنة ١٩٣٧ ، ثم يرقى طبقاً للكشف رقم (٦) إلى درجة الدقة الممتازة فى ٤ من يناير سنة ١٩٤٣ ، ويدرج بالعلاوات إلى أول مايو سنة ١٩٤٥ ، ثم يخضع بعد ذلك لقواعد الترقية العادية وهى جوازية . أما بالنسبة لطلب الفروق المترتبة على هذه التسوية فقد رأت المحكمة أنه لما كانت هذه الفروق ناشئة عن حق دورى يتجدد فإنه يسقط منها بالتقادم ما يكون قد مضى عليه أكثر من خمس سنوات سابقة على تاريخ المطالبة ، وقد قدم المدعى عليه فى ٢٠ من سبتمبر سنة ١٩٥٣ آخر تظلم له إلى الجهة الرئاسية بطلب تطبيق كادر العمال عليه تطبيقاً صحيحاً وذلك قبل عرض شكواه على اللجنة القضائية ، ومن ثم فإنه يتعين تعديل قرار اللجنة على هذا الأساس. وفى ٤ من نوفمبر سنة ١٩٥٦ طعن السيد رئيس هيئة مفوضى الدولة فى هذا الحكم بعريضة أودعها سكرتيرية هذه المحكمة طلب فيها « الحكم بقبول

هذا الطعن شكلا ، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من عدم صرف ما انقضى عليه من الفروق المالية أكثر من خمس سنوات ميلادية سابقة على تاريخ ٢٠ من سبتمبر سنة ١٩٥٣ » ، وذكر أنه لا مطعن له على الحكم المطعون فيه فيما قضى به من تسوية حالة المتظلم على أساس تعيينه فى درجة « صبى » من تاريخ إلحاقه بالخدمة ، وإنما ينحصر طعنه فى أن الحكم قضى بالتقادم تطبيقاً للمادة ٣٧٥ من القانون المدنى دون أن تدفع به الحكومة ودون أن يشير فى أسبابه إلى دفع المفوض بالتقادم ، وبذا إما أن تكون المحكمة قد قضت بالتقادم من تلقاء نفسها مخالفة بذلك المادة ٣٨٧ / ١ من القانون المدنى التى تنص على أنه لا يجوز للمحكمة أن تقضى بالتقادم من تلقاء نفسها ، بل يجب أن يكون ذلك بناء على طلب المدين أو بناء على طلب دائنيه أو أى شخص له مصلحة فيه ولو لم يتمسك به المدين ، وإما أن تكون قد استندت ضمنا إلى دفع المفوض وخالفت بذلك القانون ، لأن هيئة مفوضى الدولة لا تنوب عن أحد من طرفى المنازعة الإدارية سواء أكان الحكومة أم الفرد ، وإنما تمثل الحيدة لصالح القانون وحده ، وإبداء الدفع بالتقادم ليس مسألة قانونية ، بل هو دفع فى الموضوع ، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب فإنه يكون قد خالف القانون فى هذا الخصوص وتكون قد قامت به الحالة الأولى من أحوال الطعن فى الأحكام أمام المحكمة الإدارية العليا طبقاً لنص المادة ١٥ من قانون مجلس الدولة .

« ومن حيث إنه بالنسبة إلى ما قضى به من أحقية المطعون لصالحه فى تسوية حالته طبقاً لأحكام كادر العمال على أساس تعيينه فى درجة « صبى » من تاريخ التحاقه بالخدمة ، فإنه يبين من ملف خدمة المذكور أنه عين بمجلس بلدى الإسكندرية بصفة صبى براد بأجر قدره ٥٠ م اعتبارا من ٤ يناير سنة ١٩٢٩ ، ثم رقى إلى وظيفة مساعد براد (شاب) من ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٣٧ ، وعند تطبيق كادر العمال فى سنة ١٩٤٥ سويت حالته على أساس ترقيته إلى وظيفة صانع اعتبارا من ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٤٢ — أى بعد مضى خمس سنوات على ترقيته إلى وظيفة مساعد صانع — وبلغ أجـــره اليومى ٢٨٣ م فى أول مايو سنة ١٩٤٥ بعد خصم ١٢٪ طبقا لأحكام الكادر و ٤٠٠ م فى أول مايو سنة ١٩٥٣ وقد نص كتاب وزارة المالية الدورى ملف رقم ف ٢٣٤ - ٩ / ٥٣ الصادر فى ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٤٥ بشأن كادر عمال اليومية تنفيذا لقرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ٢٣ من نوفمبر و ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٤٤ على إعداد بيانين عن تسوية حالة الصبيان : (الأول) ويكون عنوانه تكاليف إنصاف الصبيان «ا» وتسوى حالة الموجودين فى الخدمة على النحو الذى أورده على أن « من قضى منهم من تاريخ دخوله الخدمة لغاية الآن أكثر من ثمان سنوات تفترض له ترقية لدرجة صانع بأجرة يومية قدرها ٢٠٠ م من التاريخ التالى لانتهاء هذه السنوات الثمان مباشرة وتدرج أجرته بالعلاوات فى درجته » و (الثانى) ويكون عنوانه تكاليف إنصاف الصبيان «ب» « وتحسب التكاليف على أساس افتراض أن الصبى يعتبر صانعا بعد مضى ثمان سنوات عليه فى الخدمة ، ويوضع فى الوظيفة التى تحتاج إلى دقة بأجر قدره ٢٤٠ م من التاريخ التالى لمضى هذه السنوات الثمان وتدرج أجرته بالعلاوات فى هذه الدرجة » . ومفاد هذا كما سبق أن قضت هذه المحكمة هو أن تطبيق أحكام

كادر العمال ينصرف إلى طائفتين متميزتين من عمال اليومية لكل منهما وضع متباين عن الأخرى : (الطائفة الأولى) هى طائفة العمال الموجودين بالخدمة فعلا وقت تنفيذ الكادر المذكور والذين تحققت فيهم شروطه فى أول مايو سنة ١٩٤٥ وهؤلاء تحسب لهم ترقيات إعتبارية فى مواعيدها فى الماضى دون توقف على وجود درجات خالية أو ارتباط باعتمادات مقررة ، لقيام التسوية بالنسبة إليهم على أسس فرضية محضة لا جوازية ولا اختيارية . ولأن الفروق المالية والنفقات المترتبة على إجراء هذه التسوية ووجهت فى جملتها باعتمادات خاصة . و(الطائفة الثانية) هى طائفة العمال الذين سيطبق عليهم الكادر مستقبلا إما لتعيينهم بعد أول مايو سنة ١٩٤٥ – تاريخ تنفيذ الكادر – وإما لاستيفائهم الشروط المطلوبة بعد هذا التاريخ ولو كانوا معينين قبله وهؤلاء يخضعون فى ترقياتهم لأحكام هذا الكادر بما أورده على الترقية من قيود سواء من حيث وجوب مراعاة نسبة معينة لكل فئة من الصناع فى القسم الواحد من كل وزارة أو مصلحة حسب ما تقتضيه حالة العمل أو من حيث التزام حدود اعتماد مالى معين أو ضرورة وجود درجات خالية بما يجعل ترقيتهم جوازية منوطة بتوافر هذه الشروط تترخص الإدارة فى تقدير ملاءمتها وفقا لمقتضيات المصلحة العامة لا حتمية ولا واقعة بقوة القانون بحيث لا ينشأ المركز القانونى الذاتى فيها من تلقاء نفسه . ولما كان المطعون لصالحه قد دخل الخدمة بصفة صبى براد منذ ٤ من يناير سنة ١٩٢٩ واستكمل قبل أول مايو سنة ١٩٤٥ المدة اللازمة للترقية الفرضية التى يستحقها وفقا لكتاب وزارة المالية الدورى المتقدم ذكره ، فإن تطبيق أحكام هذا الكتاب فى حقه لإجراء التسوية التى قضى بها يقتضى إعمال أثر هذه التسوية بمراعاة حالته وقت دخوله الخدمة والتدرج فى ذلك حتى تاريخ تنفيذ كادر العمال لوضعه فى المركز الصحيح المقدر له دون اعتداد بالدرجة التى كان يشغلها فعلا فى هذا التاريخ ودون تجريده من ماضى خدمته ومدة هذه الخدمة والقول بغير ذلك يفضى إلى تفاوت غير عادل وإخلال بالمساواة فى نتائج التسويات تبعا للظروف الخاصة بكل عامل أو صانع على حدة وإهدار للضوابط التى استنها الكادر المذكور وتغياها لإنصاف العمال الموجودين فى الخدمة وقت نفاذه بتسوية حالتهم على أسس موحدة تقوم على المساواة فى المعاملة بين ذوى الظروف والمراكز المتماثلة . ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه فى محله فى هذا الشق منه .

« ومن حيث إنه فيما يتعلق بما قضى به الحكم المطعون فيه من عدم صرف ما انقضى عليه من الفروق المالية أكثر من خمس سنوات ميلادية سابقة على ٢٠ من سبتمبر سنة ١٩٥٣ تاريخ آخر تظلم تقدم من المطعون لصالحه لجهة الإدارة ، ففضلا عن أن الواقع من الأمر أن الحكم أشار فى صدره إلى « الاطلاع على الأوراق وعلى تقرير المفوض » ، كما أنه يبين من الأوراق أن المفوض دفع فى تقريره المؤرخ ٥ من سبتمبر سنة ١٩٥٥ بسقوط الحق فى المطالبة بالفروق المالية التى مضى عليها أكثر من خمس سنوات سابقة على تاريخ المطالبة بها فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ وذلك بالتطبيق للمادة ٣٧٥ من القانون المدنى ، فإنه يجب التنبيه بادىء ذى بدء إلى أن روابط القانون الخاص تختلف فى طبيعتها عن روابط القانون العام ، وأن قواعد القانون المدنى قد وضعت

تحكم روابط القانون الخاص ، وأنها لا تطبق وجوباً على روابط القانون العام إلا إذا وجد نص خاص يقضى بذلك ، فإن لم يوجد فلا يلتزم القضاء الإدارى بتطبيق القواعد المدنية حتماً وكما هى ، وإنما تكون له حريته واستقلاله فى ابتداع الحلول المناسبة للروابط القانونية التى تنشأ فى مجال القانون العام بين الإدارة فى قيامها على المرافق العامة وبين الأفراد ، فله أن يطبق من القواعد المدنية ما يتلاءم معها ، وله أن يطرحها إن كانت غير متلائمة معها ، وله أن يطورها بما يحقق هذا التلاؤم . ومن هنا يفترق القانون الإدارى عن القانون المدنى فى أنه غير مقنن حتى يكون متطوراً غير جامد ، ويتميز القضاء الإدارى عن القضاء المدنى فى انه ليس مجرد قضاء تطبيقى ، مهمته تطبيق نصوص مقننة مقدما ، بل هو على الأغلب قضاء إنشائى ، لا مندوحة له من خلق الحل المناسب ، وبهذا أرسى القواعد لنظام قانونى قائم بذاته ، ينبثق من طبيعة روابط القانون العام ، واحتياجات المرافق ومقتضيات حسن سيرها ، وايجاد مركز التوازن والمواءمة بين ذلك وبين المصالح الفردية فابتدع نظرياته التى استقل بها فى هذا الشأن أو سبق بها القانون الخاص ، سواء فى علاقة الحكومة بالموظف ،أو فى المرافق العامة وضرورة استدامتها وحسن سيرها أو فى العقود الإدارية ، أو فى المسئولية ، أو فى غير ذلك من مجالات القانون العام .

« ومن حيث إن فقه القضاء الإدارى فى فرنسا ، مستهديا بتلك الاعتبارات ، لم يطرح بالكلية تطبيق النصوص المدنية الخاصة بالتقادم؛ وإنما طبقها فى مجال روابط القانون العام بالقدر الذى يتفق مع طبيعتها، إلا إذا وجد نص خاص فى مسألة بعينها فيجب عندئذ التزام هذا النص . وعلى مقتضى ذلك ، ومراعاة النصوص الخاصة عندهم ، فرقوا بين ديون الدولة المستحقة لها قبل الغير وبين ديون الغير قبلها ، فقالوا إن الأولى تسقط بالمدد المعتادة (طبقا للنصوص المدنية) أما الثانية فتسقط بمضى أربع سنوات (بمقتضى قانون خاص صدر فى هذا الخصوص) إن لم ينص قانون آخر على السقوط بمدة أقصر، وقالوا إن سقوط ديون الغير قبل الدولة بمضى المدة المذكورة حتمى ونهائى ،فلا يحتمل وقفا كما لا يحتمل مدا ، إلا بمقدار ميعاد المسافة ،ومرد ذلك إلى اعتبارات المصلحة العامة حتى لا تعلق المطالبات قبل الحكومة زمنا بعيدا يجعل الميزانية — وهى سنوية بطبيعتها — عرضة للمفاجآت والاضطراب وبهذا قرروا أن مثل هذا الالتزام إذا سقط لا يتخلف عنه التزام طبيعى فى ذمة الدولة ، ولا يلزم أن يدفع به المدين أو دائنوه ، بل يجوز للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها .

« ومن حيث إن المادة ٥٠ من القسم الثانى من اللائحة المالية للميزانية والحسابات تنص على أن « الماهيات التى لم يطالب بها فى مدة خمس سنوات تصبح حقا مكتسبا للحكومة » ، ويظهر من ذلك أنها وإن اقتبست من النصوص المدنية مدة التقادم الخمسى ، إلا أنها قررت فى الوقت ذاته أنه بمجرد انقضاء المدة تصبح تلك الماهيات حقا مكتسبا للحكومة ، فنفت تخلف أى التزام طبيعى فى ذمة الدولة ، وافترقت بذلك عن الأحكام المدنية التى تقضى بأنه وإن كان يترتب على التقادم انقضاء الالتزام إلا أنه مع ذلك يتخلف عنه التزام طبيعى (م ٣٧٦ مدنى) وأنه لا يجوز للمحكمة أن تقضى بالتقادم من تلقاء نفسها بل يجب أن يكون ذلك بناء على طلب

المدين أو بناء على طلب دائنيه أو أى شخص له مصلحة فيـه ولو لم يتمسك به المدين (م ٣٨٧ مدنى) ، ومرد ذلك - بحسب النظرية المدنية - إلى أن التقادم ليس سببا حقيقيا من أسباب براءة الذمة ، بل مجرد وسيلة لقطع حق المطالبة به فيظل التزاما مدنيا إلى أن يدفع بتقادمه وينقضى إذا تم التمسك به ولكن يتخلف عنه التزام طبيعى فى ذمة المدين . ولذلك ينبغى أن يتمسك به ذوو الشأن ولا يجوز للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها — بينما الاعتبارات التى يقوم عليها نص المادة ٥٠ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات هى اعتبارات تنظيمية تتعلق بالمصلحة العامة وتهدف إلى استقرار الأوضاع الادارية وعدم تعرض الميزانية - وهى فى الأصل سنوية — للمفاجآت والاضطراب ومن ثم فان القاعدة التى قررتها هى قاعدة تنظيمية عامة يتعين على وزارات الحكومة ومصالحها التزامها وتقضى بها المحاكم كقاعدة قانونية واجبة التطبيق فى علاقة الحكومة بموظفيها وهى علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح ومن بينها تلك اللائحة.

« ومن حيث إنه وإن كان مفاد النصوص المدنية (م ٣٨٣ مدنى) أن المطالبة التى تقطع التقادم هى المطالبة القضائية دون غيرها إلا أن مقتضيات النظام الإدارى قد مالت بفقه القضاء الإدارى إلى تقرير قاعدة أكثر تيسيرا فى علاقة الحكومة بموظفيها بمراعاة طبيعة هذه العلاقة والتدرج الرئاسى الذى تقوم عليه وأن المفروض فى السلطة الرئاسية هو إنصاف الموظف بتطبيق القانون حتى ينصرف إلى عمله هادىء البال دون أن يضطر إلى الالتجاء إلى القضاء . فقرروا أنه يقوم مقام المطالبة القضائية فى قطع التقادم الطلب أو التظلم الذى يوجهه الموظف إلى السلطة المختصة متمسكا فيه بحقه وطالبا أداءه . وعلى مقتضى ذلك قد بان للمحكمة من ملف خدمة المطعون لصالحه أنه قدم فى ١٠ من سبتمبر سنة ١٩٤٦ طلبا يلتمس تسوية حالته فيه وفقا لأحكام كادر العمال ثم سكت منذ ذلك التاريخ نيف وسبع سنوات حتى ٢٠ من سبتمبر سنة ١٩٥٣ حيث قدم تظلما لتسوية حالته بالتطبيق لأحكام الكادر المذكور ثم لجأ إلى اللجنة القضائية فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ فيكون التظلم الأول قد زال أثره فى قطع التقادم بعد إذ مضى عليه أكثر من خمس سنوات ويكون التظلم المؤرخ ٢٠ من سبتمبر سنة ١٩٥٣ ما زال أثره قائما .

« ومن حيث إنه لكل ما تقدم يكون الحكم المطعون فيه فى محله ويكون الطعن فيه على غير أساس سليم من القانون متعينا رفضه » .

(القضية رقم ١٠٧ لسنة ٢ ق بالهيئة السابقة) .

١٦٤

٩ يونيه سنة ١٩٥٦

ا — ترقية . حالات منع الترقية المنصوص عليها بالمادة ١٠٦ من قانون نظام موظفى الدولة . سريانها على الترقيات العادية ، وتلك التى تتم طبقا للمادة ٤٠ مكررة من ذلك القانون . دليل ذلك .

ب — ترقية . إرجاء ترقية الموظف بالتطبيق للمادة ١٠٦ من قانون الموظفين انتظارا لنتيجة محاكمته يقع سواء أكانت المحاكمة تأديبية أم كانت جنائية بناء على طلب الجهة الادارية.

المبادىء القانونية

١ — لئن كان المستفاد من نص المادة ٤٠ مكررة من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ — المضافة بالقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٥٣ — ومما

جاء بالمذكرة الايضاحية عنها أنها تجعل ترقية الموظف طبقا للمادة المذكورة إلى الدرجة التالية إنما هى أقرب لأن تكون ترقية تلقائية يستمد الموظف حقه فيها من القانون ، فتجب ترقيته إن توافرت فى حقه الشروط المنصوص عليها فى تلك المادة ، وليس للادارة أن تترخص فى ملاءمة أو عدم ملاءمة الترقية — لئن كان ذلك كذلك ، إلا أن المادة ١٠٦ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ إذ نصت على أنه « لا يجوز ترقية موظف محال الى المحاكمة التأديبية أو موقوف عن العمل فى مدة الاحالة أو الوقف وفى هذه الحالة يسرى حكم المادة ١٠٤ ، فإذا استطالت المحاكمة لأكثر من سنة وثبتت عدم ادانة الموظف وجب عند ترقيته احتساب أقدميته فى الدرجة المرقى اليها من التاريخ الذى كانت تتم فيه لو لم يحل الى المحاكمة التأديبية »، وإذ نصت المادة ١٠٤ على أنه « فى حالة الخصم من المرتب لغاية خمسة عشر يوما وفى حالة تأجيل العلاوة مدة تقل عن سنة تحجز الدرجة للموظف إن كان له حق فى الترقية اليها بالأقدمية على ألا تزيد مدة حجز الدرجة عن سنة » ان المادتين المذكورتين تقرران أصلا من الأصول العامة التى يقتضيها حسن سير الادارة وتنظيمه على نحو يوفق بين مصلحة الموظف والمصلحة العامة على أساس عادل ، ومفاد هذا الأصل انتظار البت فى ترقيته حتى يبت فيما نسب اليه مما يستوجب محاكمته تأديبيا ، فلا يجوز ترقيته خلال ذلك وتحجز الدرجة له ان كان له حق فى الترقية اليها بالأقدمية على ألا تزيد مدة الحجز على سنة ، فإن استطالت مدة المحاكمة لأكثر من ذلك وثبتت عدم ادانته وجب عند ترقيته احتساب أقدميته فى الدرجة المرقى إليها من التاريخ الذى كانت تتم فيه لو لم يحل إلى المحاكمة التأديبية . وغنى عن البيان أن هذا الأصل العام ورد مطلقا ، كما قام على أساس عادل يوفق بين مصلحة الموظف والمصلحة العامة ، وبهذه المثابة يسرى على جميع الترقيات ، سواء العادية منها أو التى تتم وفقا المادة ٤٠ مكررة ، والقول بسريانه على الترقيات الأولى وحدها دون الثانية هو تخصيص بلا مخصص ، فضلا عن تعارضه مع المصلحة العامة . وإذ كانت هذه المصلحة تقتضى عدم جواز ترقية الموظف بمقتضى المادة ٤٠ مكررة إذا كان التقريران الأخيران عنه بدرجة ضعيف ، فمن باب أولى تستوجب المصلحة العامة انتظار البت فى ترقية الموظف حتى يفصل فى محاكمته التأديبية وقد يكون سببها من وجهة المصلحة العامة أشد خطورة من مجرد ضعف الكفاية الذاتية .

٢ — إن إرجاء ترقية الموظف انتظارا لنتيجة محاكمته فيما هو منسوب إليه نزولا على حكم المادة ١٠٦ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ يقع سواء أكانت المحاكمة تأديبية أم

جنائية ما دامت الجهة الادارية المختصة هي التي طلبت إلى النيابة السير في هذه المحاكمة الجنائية واكتفت بذلك عن السير في المحاكمة التأديبية إذ يقوم هذا الطلب عندئذ مقام الاحالة إلى المحاكمة التأديبية في خصوص تطبيق المادة المذكورة لأن هذه المادة وإن تحدثت عن المحاكمة التأديبية إلا أنها لم تتحدث عنها على سبيل الحصر وإنما على سبيل الأغلب بحكم الدواقع واجراء حكم القياس المذكور أمر تقتضيه طبائع الأشياء واتساق الأوضاع واستقامة الأمور الادارية حتى تسير على سنن موحد عادل في الأحوال المماثلة ، وإلا لكان من ارتكب ذنبا إداريا تخالطه شبهة الجريمة أحسن حالا ممن ارتكب الذنب الاداري ذاته الذي لم تخالطه هذه الشبهة. وفي الحق أن الجهة الادارية المختصة إذ تطلب إلى النيابة السير في محاكمة الموظف جنائيا إنما تصر على أخذه بذنبه وتعتقد أنه يستوفي بذلك جزاء أشد ، دون أن تتخلى عن محاكمته اداريا اذا تبين أن ليس في الأمر جريمة فلا مندوحة والحالة هذه من اعتبار طلب الجهة الادارية السير في المحاكمة الجنائية بمثابة الاحالة الى المحاكمة التأديبية في خصوص تطبيق المادة ١٠٦ من قانون موظفي الدولة . وعلى مقتضى ما تقدم اذا كانت الجهة الادارية — في خصوصية هذا النزاع — قد طلبت الى النيابة قبل يوم ٧ من مارس سنة ١٩٥٣ (وهو تاريخ العمل بالقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٥٣ الذي أضيفت بمقتضاه المادة ٤٠ مكررة الى قانون نظام الموظفين) السير في محاكمة المدعي جنائيا مكتفية بذلك عن السير وقتئذ في المحاكمة التأديبية ، فان هذا الطلب يعتبر بمثابة الاحالة الى المحاكمة التأديبية في تطبيق المادة ١٠٦ من قانون موظفي الدولة في شأن المدعي ووجب انتظار البت في أمر ترقيته حتى تتم محاكمته جنائيا أو تأديبيا إن لم تسر النيابة في المحاكمة الجنائية وأعيد السير في المحاكمة التأديبية . وما دام المدعي قد أدين تأديبيا فيما نسب اليه وجوزي بتخفيض درجته من السابعة الى الثامنة فلا يكون له حق في الترقية حتى ما كان منها بالتطبيق للمادة ٤٠ مكررة من قانون موظفي الدولة قبل انقضاء الفترة المنصوص عليها في المادة ١٠٣ من هذا القانون وهي سنتان من تاريخ تنزيله .

(القضية رقم ٥٠ لسنة ٢ ق بالهيئة السابقة) .

١٦٥

٩ يونيه سنة ١٩٥٦

ا — كادر سنة ١٩٣٩ . إنشاؤه درجة جديدة هي الدرجة التاسعة . إدراجها ضمن درجات الكادر العام دون كادر الخدمة الخارجين عن هيئة العمال .

ب — موظف . وقفه عن العمل . الأصل هو حرمانه من المرتب مدة الوقف . الاستثناء هو صرفه كله أو بعضه حسبما تقرره السلطة التأديبية . سريان هذه القاعدة أيا كان سبب الوقف وأيا كانت طبيعية الوظيفة محل هي دائمة أو مؤقتة أو خارج الهيئة أو

من العمال ، وإن اختلفت أوضاع التأديب وإجراءاته بسبب ذلك .

ج — موظف ، وقفه عن العمل . ليس فى النصوص ما يؤدى الى جعل قرار الوقف كأن لم يكن إن لم يعرض حالا على السلطة التأديبية المختصة .

المبادىء القانونية

١ — يبين من الاطلاع على كادر سنة ١٩٣٩ أنه أنشأ درجة جديدة هى الدرجة التاسعة ونص على أن التعيين فيها فى كل الأحوال يكون بصفة مؤقتة ، وقد ألحق بهذا الكادر جداول تضمنت الكادر العام الموظفين ثم الكادرات الخاصة وأخيرا كادر الخدمة الخارجين عن هيئة العمال ، وأدرجت الدرجة التاسعة ضمن درجات الكادر العام . وعلى مقتضى ذلك لا يعتبر المطعون لصالحه ضمن الخدمة الخارجين عن هيئة العمال أو الخدمة السايرة ، وإن عودلت الدرجة التاسعة المعين عليها فى أحوال خاصة بالدرجات الخارجة عن هيئة العمال ، ومن ثم تسرى عليه — طبقا لما تقدم ولما ورد بالمادة السابعة من عقد استخدامه — جميع اللوائح الخاصة بالمستخدمين الجارى العمل بها أو التى سيعمل بها مستقبلا .

٢ — إن الفقرة الأخيرة من المادة الثامنة من الأمر العالى الصادر فى ١٠ من أبريل سنة ١٨٨٣ تنص على أنه « يترتب على توقيف المستخدم عن العمل حرمانه من ماهيته مالم يقرر مجلس الإدارة غير ذلك » ، وهى بذلك تقرر قاعدة عامة هى حرمان المستخدم من ماهيته طول فترة الوقف مالم يقرر مجلس التأديب صرفها كلها أو بعضها إليه . فالأصل هو الحرمان من المرتب عن مدة الوقف ، والاستثناء هو جواز صرفه كله أو بعضه حسبما يقدره مجلس التأديب « أو الرئيس المختص إن لم تكن ثمة محاكمة تأديبية » وذلك فى كل حالة بحسب ظروفها . وقد طبقت منشورات المالية هذه القاعدة : (ا) فى حالة الوقف لذنب يستوجب الرفت فنصت المادة ١١١ من قانون المصلحة المالية على أن كل مستخدم يرتكب ذنبا يستوجب الرفت يلزم ايقافه عن أشغال وظيفته فى الحال وهذا الايقاف يعلن اليه كتابة ، ويترتب على توقيف الموظف عن العمل حرمانه من ماهيته ما لم يقرر مجلس التأديب غير ذلك . (ب) وفى حالة الوقف بسبب حبس المستخدم احتياطيا لجريمة من الجرائم العادية (م ١٣٤ من قانون المصلحة المالية) وقد عدلت صياغة هذه المادة بناء على قرار مجلس النظار الصادر فى ٢٥ من أبريل سنة ١٩١٢ كما يلى : « كل مستخدم يحبس احتياطيا أو تنفيذا لحكم قضائى يجب ايقافه عن أعمال وظيفته من يوم حبسه وذلك لا يمنع الجزاءات التأديبية التى يمكن توقيعها عليه . وتكون ماهيته حقا للحكومة فى كل مدة ايقافه ما لم يتقرر عدم وجود وجه

لاقامة الدعوى عليه أو تحكم المحكمة الجنائية ببراءته من التهمة التى ترتب عليها حبسه ، ففى هذه الحالة يجوز صرف ماهيته عن مدة ايقافه ما لم تقرر السلطة التابع لها تأديبيا خلاف ذلك» والمقصود بعبارة « السلطة التابع لها تأديبيا » مجلس التأديب فيما يختص بالمستخدمين الداخلين فى هيئة العمال . ورئيس المصلحة فيما يختص بالخدمة المؤقتين والخارجين من الهيئة . وهنا يجب التنبيه الى أن تعديل صياغة المادة على هذا النحو لايعدو أن يكون من قبيل الاستطراد والايضاح للنص الأصلى ، وأنه مهما يكن من أمر فى شأن هذه الصياغة مما فتح الباب للتأويل فلا يمكن أن تمس القاعدة التى قررتها الفقرة الأخيرة من المادة الثامنة من الأمر العالى الصادر فى ١٠ من أبريل سنة ١٨٨٣ ، تلك التى جعلت الأصل هو الحرمان من المرتب مدة الوقف باعتباره مقابل العمل وجعلت الاستثناء هو صرفه كله أو بعضه حسبما تقدره السلطة التأديبية فى كل حالة بظروفها . والقول بغير ذلك قول غير صائب ، إذ مؤداه أن مجلس الوزراء عدل فى حكم قرره الأمر العالى الصادر فى ١٠ من أبريل سنة ١٨٨٣ وهو ما لا يملكه ، إذ القاعدة التنظيمية العامة لاينسخها الا أداة تنظيمية عامة من نفس المرتبة أو من مرتبة أعلى . فهذا الأصل العام باق وقد رددته المادتان ٩٥ و ٩٦ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن نظام موظفى الدولة ، فقد استعرضت المادة الاولى حالة الوقف بقرار من وكيـــل الوزارة أو رئيس المصلحة كل فى دائرة اختصاصه ، واستعرضت الثانية وقف الموظف بقوة القانون إذا حبس احتياطيا أو تنفيذاً لحكم جنائى ، والحكم الموضوعى واحد فى الحالين ، فهو واجب التطبيق أياً كان سبب الوقف وأياً كانت أداته وأياً كانت طبيعة الوظيفة هل هى دائمة أو مؤقتة أو خارج الهيئة أو من العمال ، وإن اختلفت أوضاع التأديب واجراءاته بسبب ذلك .

٣ — لاوجه للقول بأن الوقت يعتبر كأن لم يكن بحجة عدم عرض الأمر حالا على السلطة التأديبية المختصة ، إذ ليس فى نصوص ما يرتب مثل هذا الجزاء الذى يجعل قرار الوقف وما ترتب عليه معدوما ، وغاية الأمر أنه ما دام القانون قد ناط بالسلطة التأديبية المختصة تقدير صرف مرتب الموظف عن مدة الوقف كله أو عدم صرفه فإنه يتعين الرجوع إلى هذه السلطة لتقرير ماتراه ، ويعتبر المركز القانونى فى هذا الشأن معلقاً حتى يصدر قرارها فيه .

المحكمة

« من حيث إن عناصر هذه المنازعة تتحصل، حسبما يبين من الأوراق، فى أن المطعون لصالحه قدم تظلماً إلى اللجنة القضائية لوزارة المواصلات

قيد برقم ٥٨٢٧ سنة ١ ق طالباً تقرير أحقيته فى صرف مرتبه عن مدة وقفه عن العمل ، وقال بياناً لذلك إنه فى ١٨ من سبتمبر سنة ١٩٤٩ وقف عن عمله لاتهامه فى اختلاس طرد وقد حكم ابتدائياً فى ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ ببراءته وتأيد الحكم استئنافيا فى ٢٧ من فبراير سنة ١٩٥١ ، ومن ثم فهو يستحق صرف مرتبه عن مدة الوقف . وقد قضت اللجنة القضائية فى ٢٨ من سبتمبر سنة ١٩٥٣ « باستحقاق المتظلم لماهيته عن مدة الوقف » واستندت فى ذلك إلى أن : « حكما صدر ببراءة المتظلم من التهمة المسندة إليه والتى أوقف عن العمل بسببها . وقد أصبح هذا الحكم نهائياً وأعيد المتظلم إلى عمله » وأنه « لم يتبين من دفاع المصلحة أن المتظلم أوجد بفعله شبهات قوية لإدانته تقتضى إيقافه عن العمل » .

وقد طعنت الحكومة فى قرار اللجنة القضائية سالف الذكر بعريضة أودعت سكرتارية محكمة القضاء الإدارى فى ١٦ من يناير سنة ١٩٥٤ طالبة إلغاء القرار المشار إليه مع إلزام المدعى عليه بالمصروفات . وبجلسة ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٥٥ قضت المحكمة « بإلغاء قرار اللجنة القضائية المطعون فيه ، وبإلزام المدعى عليه بالمصروفات » وأقامت المحكمة قضاءها على أن « الأصل حرمان المستخدم من ماهيته عن مدة الإيقاف ؛ لأن الماهية هى مقابل العمـــل والموظف الموقوف لا يقوم بأى عمل وذلك كله مالم تقرر السلطة التأديبية التابع لهـا المستخدم غير ذلك » وأن « السلطة التأديبية المختصة لم تصدر قراراً بمنح المدعى عليه ماهيته عن مدة الايقاف فلا يجوز صرفها له » .

« ومن حيث إن الطعن يقوم على أن مثار النزاع هو استحقاق أو عدم استحقاق المدعى مرتبه عن مدة وقفه من أول سبتمبر سنة ١٩٤٩ إلى ٢٠ من أبريل سنة ١٩٥١ وأن الفصل فى ذلك يستلزم أولا : الوقوف على مركزه القانونى وقتذاك فى مجال الوظيفة ، وثانيا : التعرف على القاعدة القانونية الواجبة التطبيق على حالته فى فترة الوقف . وتذكر الحكومة أنه عند وقفه فى أول سبتمبر سنة ١٩٤٩ كان من موظفى الدرجة التاسعة وكان هؤلاء يعتبرون خارج الهيئة على مقتضى كادر سنة ١٩٣٩ — وبالرجوع إلى هذا الكادر يبين أنه أنشئت به فى الكادر العام درجة تاسعة وهى أدنى الدرجات ويكون التعيين فيها دائما بصفة مؤقتة . وفى ٤ من سبتمبر سنة ١٩٤٣ صدر كتاب دورى من وزارة المالية جاء به أن مجلس الوزراء وافق بجلسته المنعقدة فى ٤ من أغسطس ســـنة ١٩٤٣ على جواز ترقية مستخدمى الدرجة التاسعة (غير الحائزين للمؤهلات الدراسية القانونية) إلى الدرجة الثامنة الكتابية بشروط معينة منها ما نص عليه فى البند الخامس وقد جرى نصه بما يأتى « الدرجة المعادلة للدرجة التاسعة هى الدرجة التى تكون متوسط ربطها فى سلك الخدمة الخارجين عن هيئة العمال موازيا لمتوسط ربط تلك الدرجة أى ٥٠٠ م و٤ ج شهريا » ثم صدر قرار من مجلس الوزراء فى ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ بالموافقة على اعتبار المدد التى قضيت فى وظائف من الدرجة الثانية وما فوقها فى سلك المستخدمين الخارجين عن الهيئة كأنها مـــدد قضيت بالدرجة التاسعة . ومؤدى ما تقدم أن الدرجة التاسعة وإن كانت مقابلة لبعض درجات الخدمة السايرة أو اعتبرت امتدادا لها فانها لم تخرج مع ذلك عن كونها إحدى درجات الكادر العام ، ومن ثم تعتـــبر الوظائف المقررة لها هذه الدرجة من الوظائف

الداخلة فى الهيئة . بيد أن المؤكد أيضا حسبما جاء بكادر سنة ١٩٣٩ أن التعيين فى هذه الدرجة يكون دائماً بصفة مؤقتة ، ومن هنا يتساوى شاغلوها مع المستخدمين الخارجين عن هيئة العمال من حيث أنهم لا يحالون إلى مجلس تأديب ـ مادة ١١٤ من قانون المصلحة المالية ـ إذا كان هذا هو مركز المطعون لصالحة القانونى عند وقفه عن العمل فما هى القاعدة التى تطبق عليه فى شأن مرتبه عن مدة وقفه ؟

تنص تعليمات المالية رقم ١٨ الصادرة فى أول يوليه سنة ١٩١٣ ، فيما يتعلق بمرتب العمال المؤقتين عن مدة الوقف ، على أن : « العامل المؤقت أو الخارج عن الهيئة المتهم بجرم موجب للرفت يصير إيقافه مؤقتاً عن العمل فى كل حالة » وأنه « إذا اتضح بعد التحقيق أن العامل المؤقت أو الخارج عن هيئة العمال برىء ، تصرف له ماهيته عن كل مدة الإيقاف المؤقت ، وإذا ثبتت إدانته يرفت من تاريخ الإيقاف المؤقت . والترخيص بصرف ماهية العامل المشار إليه عن مدة الإيقاف المؤقت يصدر من رئيس المصلحة التابع لها العامل » ، وبتطبيق هذه القاعدة على المطعون لصالحه باعتباره من العمال المؤقتين يكون مستحقاً لماهيته عن كل مدة الوقف ، والترخيص بصرف هذه الماهية المتجمدة يلزم به رئيس المصلحة التابع لها العامل المؤقت نفاذاً للقاعدة القانونية المشار إليها . وإذا كانت الإدارة قد جرت على معاملة موظفى الدرجة التاسعة ـ فى هذه الخصوصية ـ معاملة الخدمة السايرة ، فإنه يسرى عليهم ما يسرى على هؤلاء الخدم من أحكام فى شأن الوقف ، وتكون القاعدة القانونية سالفة الذكر هى أيضاً الواجبة التطبيق . ومن جهة أخرى إذا قيل بأن موظفى الدرجة التاسعة وقتذاك ، من الموظفين الذين يسرى عليهم أحكام التأديب الخاصة بموظفى الدولة الداخلين فى الهيئة ، فإن المادة الثانية من دكريتو ١٠ من أبريل سنة ١٨٨٣ تقضى بوجوب عرض أمر وقف الموظف على مجلس التأديب ، الأمر الذى لم يتبع مع المطعون لصالحه ، ومن ثم يكون قرار الوقف معدوما وليس له الأثر الخاص بالحرمان من المرتب ، ويكون المطعون لصالحه مستحقا لمرتبه عن مدة الوقف .

« ومن حيث إنه يبين من استظهار حالة المطعون لصالحه من واقع ملف خدمته أنه التحق بخدمة مصلحة البريد فى ١٢ من أكتوبر سنة ١٩٤٢ درجة رابعة بمرتب قدره جنيهان ، وفى أول يوليه سنة ١٩٤٤ رقى إلى الدرجة الثالثة / الثانية المخفضة ثم منح الدرجة التاسعة الشخصية بالتطبيق لقواعد الإنصاف لأنه حاصل على الشهادة الابتدائية ، وفى أول يونيه سنة ١٩٤٨ عين فى الدرجة التاسعة وحرر معه عقد نص فى المادة السادسة منه على جواز فصله فى أى وقت بدون إعلان سابق فى حالة سوء السلوك الشديد ، ونص فى المادة السابعة منه على أنه يخضع من جميع الوجوه الأخرى ـ بدون الاخلال بأحكام المادة الثامنة ـ لأحكام اللوائح الخاصة بالمستخدمين الجارى العمل بها أو التى سيعمل بها فى الحكومة المصرية . . . ونصت المادة الثامنة على أن لكل من الطرفين إبطال هذا العقد فى أى وقت بمقتضى إعلان يرسل كتابة قبل ذلك بمدة شهر .

« ومن حيث إنه يبين من الاطلاع على كادر سنة ١٩٣٩ ـ الذى عين المطعون لصالحه فى

ذلك — أنه أنشأ درجة جديدة هي الدرجة التاسعة ونص على التعيين فيها في كل الأحوال يكون بصفة مؤقتة ، وقد ألحق بهذا الكادر جداول تضمنت الكادر العام الموظفين ثم الكادرات الخاصة وأخيرا كادر الخدمة الخارجين عن هيئة العمال ، وأدرجت الدرجة التاسعة ضمن درجات الكادر العام . وعلى مقتضى ذلك لا يعتبر المطعون لصالحه ضمن الخدمة الخارجين عن هيئة العمال أو الخدمة السايرة ، وإن عودلت الدرجة التاسعة المعين عليها في أحوال خاصة بالدرجات الخارجة عن هيئة العمال ، ومن ثم تسرى عليه — طبقا لما تقدم ولما ورد بالمادة السابعة من عقد استخدامه — جميع اللوائح الخاصة بالمستخدمين الجارى العمل بها أو التي سيعمل بها مستقبلا .

« ومن حيث إن الفقرة الأخيرة من المادة الثامنة من الأمر العالى الصادر في ١٠ من أبريل سنة ١٨٨٣ تنص على أنه « يترتب على توقيف المستخدم عن العمل حرمانه من ماهيته مالم يقرر مجلس الادارة غير ذلك » ، وهي بذلك تقرر قاعدة عامة هي حرمان المستخدم من ماهيته طوال فترة الوقف مالم يقرر مجلس التأديب صرفها كلها أو بعضها إليه . فالأصل هو الحرمان من المرتب عن مدة الوقف والاستثناء هو جواز صرفه كله أو بعضه حسبما يقدره مجلس التأديب أو الرئيس المختص إن لم تكن ثمة محاكمة تأديبية ، وذلك في كل حالة بحسب ظروفها . وقد طبقت منشورات المالية هذه القاعدة :

١ — في حالة الوقف لذنب يستوجب الرفت فنصت المادة ١١١ من قانون المصلحة المالية على أن كل مستخدم يرتكب ذنبا يستوجب الرفت يلزم إيقافه عن أشغال وظيفته في الحال ، وهذا الايقاف يعلن اليه كتابة ويترتب على توقيف الموظف عن العمل حرمانه من ماهيته مالم يقرر مجلس التأديب غير ذلك .

٢ — وفى حالة الوقف بسبب حبس المستخدم احتياطيا لجريمة من الجرائم العادية (م ١٣٤ من قانون المصلحة المالية) . وقد عدلت صياغة هذه المادة بناء على قرار مجلس النظار الصادر في ٢٥ من أبريل سنة ١٩١٢ كما يلي: «كل مستخدم يحبس حبسا احتياطيا أو تنفيذا لحكم قضائي يجب إيقافه عن أعمال وظيفته من يوم حبسه ، وذلك لا يمنع الجزاءات التأديبية التي يمكن توقيعها عليه وتكون ماهيته حقا للحكومة في كل مدة إيقافه مالم يتقرر عدم وجود وجه لاقامة الدعوى عليه أو تحكم المحكمة الجنائية ببراءته من التهمة التي ترتب عليها حبسه ، ففي هذه الحالة يجوز صرف ماهيته عن مدة إيقافه مالم تقرر السلطة التابع لها تأديبيا خلاف ذلك» والمقصود بعبارة « السلطة التابع لها تأديبيا » ، مجلس التأديب فيما يختص بالمستخدمين الداخلين في هيئة العمال ، ورئيس المصلحة فيما يختص بالخدمة المؤقتين والخارجين عن الهيئة . وهنا يجب التنبيه إلى أن تعديل صياغة المادة على هذا النحو لا يعدو أن يكون من قبيل الاستطراد والايضاح للنص الأصلي ، وأنه مهما يكن من أمر في شأن هذه الصياغة مما فتح الباب للتأويل — بمثل ماذهبت إليه هيئة المفوضين — فلا يمكن أن تمس القاعدة التي قررتها الفقرة الأخيرة من المادة الثامنة من الأمر العالى الصادر في ١٠ من أبريل سنة ١٨٨٣ تلك التي جعلت الأصل هو الحرمان من المرتب مدة الوقف باعتباره مقابل العمل ، وجعلت الاستثناء هو صرفه كله أو بعضه حسبما تقدره السلطة التأديبية في كل حالة بظروفها . والقول بغير ذلك قول غير صائب ؛ إذ مؤداه أن مجلس الوزراء عدل في حكم قرره الأمر العالى الصادر في ١٠ من

أبريل سنة ١٨٨٣ على ماسبق البيان وهو ما لا يملكه ؛ إذ القاعدة التنظيمية العامة لاينسخها إلا أداة تنظيمية عامة من نفس المرتبة أو من مرتبة أعلى . فهذا الأصل العام باق وقد رددته المادتان ٩٥و٩٦ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن نظام موظفى الدولة ؛ فقد استعرضت المادة الأولى حالة الوقف بقرار من وكيل الوزارة أو رئيس المصلحة كل فى دائرة اختصاصه ؛ واستعرضت الثانية وقف الموظف بقوة القانون إذا حبس احتياطيا أو تنفيذا لحكم جنائى ، والحكم الموضوعى واحد فى الحالين ؛ فهو واجب التطبيق أيا كان سبب الوقف وأيا كانت أداته وأيا كانت طبيعة الوظيفة هل هى دائمة أو مؤقتة أو خارج الهيئة أو من العمال ، وإن اختلفت أوضاع التأديب وإجراءاته بسبب ذلك .

«ومن حيث إنه على أثر اتهام المطعون لصالحه باختلاس الطرد رقم ٢٦٢ وارتكابه تزويرا فى محرر رسمى ، وقف المذكور عن العمل اعتبارا من ١٨ من سبتمبر سنة ١٩٤٩ ، ولما قضى من المحكمة المختصة ابتدائيا ببراءته ثم تأيد الحكم استئنافيا فى ٢٧ من فبراير سنة ١٩٥١ أعيد إلى عمله اعتبارا من ٢١ من أبريل سنة ١٩٥١ ، ومن ثم يترتب على وقفه حرمانه من مرتبه مدة وقفه بالتطبيق لحكم المادة ١١١ من قانون المصلحة المالية المشار إليه ، إلا إذا رأت السلطة التأديبية غير ذلك .

«ومن حيث إنه لا وجه للقول بأن قرار الوقف يعتبر كأن لم يكن بحجة عدم عرض الأمر حالا على السلطة التأديبية المختصة ، إذ ليس فى النصوص ما رتب مثل هذا الجزاء الذى يجعل قرار الوقف وما ترتب عليه معدوما ، وغاية الأمر أنه مادام القانون قد ناط بالسلطة التأديبية المختصة تقدير صرف مرتب الموظف عن مدة الوقف كله أو بعضه أو عدم صرفه فإنه يتعين الرجوع إلى هذه السلطة لتقرير ماتراه ، ويعتبر المركز القانونى فى هذا الشأن معلقا حتى يصدر قرارها فيه .

«ومن حيث إنه لذلك يكون الطعن على غير أساس سليم من القانون ، ويتعين من أجل ذلك رفضه» .

(القضية رقم ١٩٣ لسنة ٢ ق بالهيئة السابقة) .

١٦٦

٩ يونيه سنة ١٩٥٦

اختصاص . القرار المطعون فيه يمس مراكز موظفين من الفئة العالية . دخوله فى اختصاص محكمة القضاء الادارى دون المحاكم الادارية .

المبدأ القانونى

إن الفقرة الأولى من المادة ١٣ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة نصت على اختصاص محكمة القضاء الإدارى بالفصل فى الطلبات التى يقدمها ذوو الشأن بالطعن فى القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين فى الوظائف العامه أو بالترقية أو بمنح علاوات وذلك ما يتعلق منها بالموظفين الداخلين فى الهيئة من الفئة العالية أو بالضباط . فإذا كان الثابت أن القرارين المطعون فيهما يمسان مراكز موظفين من الفئة العالية (بالكادر الادارى) فهما بهذه المثابة يدخلان فى اختصاص محكمة القضاء الادارى .

(القضية رقم ٣٤٦ لسنة ٢ ق بالهيئة السابقة) .

قضاء محاكم الجنايات

١٦٧
محكمة جنايات الاسكندرية
٢٥ مارس سنة ١٩٥٧

النائب العام . اختصاصه . المحامى العام عضو من أعضاء النيابة . للنائب العام الغاء قراراته إلا ما كان منها باسم النائب العام واستعمالا لسلطاته الاستثنائية .

المبادىء القانونية

١ — للنائب العام حق الرقابة والاشراف على أعضاء النيابة (المادة ٨٠ من قانون استقلال القضاء) وله عليهم الرئاسة وتمتد اختصاصاته لجميع أنحاء بلاد الجمهورية ولا شك أن من أعضاء النيابة المحامين العامين ورؤساء النيابات والوكلاء ومن إليهم .

ومن ثم فالمحامى العام فى مباشرته لسلطاته العادية يكون مستعملا لحقوقه القانونية ويكون للنائب العام حق إلغاء تصرفاته فيها كما يفعل مع باقى أعضاء النيابة إذ أن تصرفات أعضاء النيابة جميعاً بما فيهم المحامون العامون مردها إلى وكالتهم عن الأصيل وهو النائب العام المختص وحده مباشرة الدعوى .

٢ — تقضى المادة ٣٦ من قانون نظام القضاء على أن يكون لدى كل محكمة استئناف محام عام له جميع حقوق النائب العام واختصاصاته وإنما تحت إشرافه فلا محل للقول بأن المحامى العام إذا وافق على قرار من القرارات أو أصدر بنفسه قراراً فى قضية ما . فليس هناك سلطان عليه بمقولة إن له مثل السلطة المخولة للنائب العام لأنه بحسب القانون لا يوجد إلا نائب عام واحد لدى جميع المحاكم فإذا سلبت سلطاته فى محاكم الاستئناف بواسطة المحامين العامين أصبحت وظيفة النائب العام وهى أكبر الوظائف الادارية القانونية صورية وليس لها وجود فى الواقع الأمر الذى يتنافى مع روح القوانين .

٣ — على أنه إذا باشر المحامى العام إحدى سلطات النائب العام الاستثنائية كحق الطعن فى قرارات غرفة الاتهام أو إلغاء قرارات الحفظ وما إليها فلا يكون للنائب العام فى هذه الحالة الحق فى إلغاء هذه التصرفات لأنها وقعت باسمه وفى اختصاصاته .

المحكمة

« بما أن وقائع الدعوى حسبما تكشف للمحكمة من الاطلاع على أوراقها وما أجرى فيها من تحقيقات ادارية وجنائية وما دار بالجلسة من

سماع الشهود والمرافعات والاطلاع على الدفاتر والملفات تخلص إلى أن مدير عام قسم الايرادات ببلدية الاسكندرية ابلغ يوم ١٩٥١/٩/٨ أنه بجرد عهدة المحصل أحمد أنور سعيد وهو المتهم أسفر عن وجود عجز قدره ١٥ و٦٦٢٤ج ومبلغ ٢٠٩ و٢٦٣ج فى يوم ١٩٥٤/٩/٢ وقد شكلت لجنة ادارية لفحص عهدة المتهم وحصر ما يكون قد اختلسه من المبالغ التى حصلها وتحديد مسئولية من تقع عليهم تبعة الحادث وقامت اللجنـــة بالفحص والتحقيق وقدمت تقرير جاء به أن المتهم حصل قيمة القسيمة رقم ٥٨١٩ لسنة ٩٥٣ ومقدارها ٢٠٠ و١٢ج بتاريخ ١٩٥٣/١٠/١ ولم يورد قيمتها لخزانة البلدية . كما أنه حصل شهرى يناير وفبراير من عام ١٩٥٤ قيمـــة أربع قسائم ولم يوردها كذلك للخزانة فى الميعاد المحدد له بالتعليمات وهو اليوم التالى ولم يكشف الجرد الذى اجرى على عهـــدته فى يومى ١٩٥٣/١١/٢٤ و٢٣ مارس سنة ١٩٥٤ عن هذا العجز لان حفظى جابر كاتب قلم مراقبة التحصيل والذى كانت القضية مقيدة ضده كذلك باعتباره مرتكبا لجريمـــة تزوير كان يؤشر امام أرقام القسائم الخاصة بدفتر الحصر بانها بقلم عوائد الاملاك لا بيد المحصل وانه لما انتهت عملية الجرد محا الكاتب المذكور اشاراته تواطؤا منه مع المحصل لستر جريمته — مما أغرى المتهم على التمادى فى التحصيل وعدم التوريد فقام بتحصيل بعد ذلك ١١٦ قسيمة أخرى دون توريد قيمتها فى ذلك بالرغم من قيامه باجازة مرضية منذ ١٤ يوليو سنة ١٩٥٤ لمدة عشرة أيام وتجديدها لمدة شهر اعتبارا من ٢٤ يوليو سنة ٩٥٤ بواسطة القومسيون حتى لاتجرد عهدته الامر الذى كان

واجبا القيام به بعد خمسة عشر يوما من قيام المحصل بالاجازة إذا لم يعد حتى لا يقف التحصيل وهو الامر الذى دعا رئيسه محمد محمود فؤاد بالتنبيه عليه باحضار عهدته عند ما قابله مصادفة بدار البلدية ووعده ولم يف فظل يراوغه مما اضطره إلى أن يطلب من مفتش التحصيـــل رسميا فى ٩٥٤/٨/٢٩ اعلانه أو الانتقال اليه واحضار عهدته وأخيرا ازاء ذلك هرع المتهم وقد رأى المحظور قد وقع مع بعض أهله إلى منزل رئيسه فؤاد وعرض عليه قبول المبلغ المتأخر لديه قبل إجراء الجرد تسترا عليه — ولم يحضر المحصل فى اليوم الثانى لانه كان يوم ١٩٥٤/٨/٣٠ عطلة رأس السنة الهجرية ثم حضر فعلا يوم ٩٥٤/٨/٣١ ومعه عهدته وهى القسائم التى تحت يديه ولما شرع فى جردها بواسطة اللجنـــة تبين انه قام بتحصيل عدد ١٢١ قسيمة من عهدته ولم يوردها فى تواريخ مختلفة ثم ورد المبلغ على دفعتين بعد ذلك واحيلت الاوراق على نيابة العطارين فلم تحققها كلها واقتصرت على سؤال بعض الاشخاص وحرر وكيلها مذكرة بطلب مجازاة المحصل إداريا وحفظ الاوراق بعد ذلك وللخلاف بين النيابة الكلية والجزئية — فى التصرف إذ رأى وكيل النيابة الكلية قيد الحادث جناية اختلاس ضد المتهم ورفع الدعوى العمومية عليه مع النظر فى أمر حفظى جابر إداريا بواسطة البلدية ـ أرسلنا الأوراق إلى المحامى العام الذى رأى فى ١٩٥٥/١/٣ النظر إداريا فى أمر الموظفين المذكورين فأمر مدير البلدية فى ١٢ فبراير سنة ١٩٥٥ باحالتهما إلى مجلس التأديب الاول عن تهمة اختلاس أموال البلدية والثانى عن تسهيل اخفاء أمر العجز الذى اكتشف فى عهدة الاول أثناء الجردين السابقين واتعقد

مجلس التأديب فى ١١ يونيه سنة ١٩٥٥ وثبتت لديه تهمة الاختلاس ضد المتهم وتهمة التستر والتزوير قبل الثانى وقرر وقف المتهم عن العمل بدون مرتب لمدة ثلاثة أشهر وحرمانه من مرتبه عن باقى مدة الايقاف ومجازاة حفظى جابر خلف بخصم خمسة عشر يوما من مرتبه وحرمانه من مرتبه لمدة شهر واحد من مدة الايقاف . ورأى وكيل البلدية الموافقة على هذا القرار ووافقه المدير على ذلك إلا أن المتهم قد استأنفه كما استأنفه حفظى جابر ونظر الاستئناف فى ١٩٥٥/١١/٧ وصدر بتأييد القرار المستأنف وجاء فى حيثيات هذا الاستئناف أن القرار المستأنف قد رفق بالمتهم وأن العبث بلغ مداه وان ما علل به المتهم فقد النقود وهو مما لا يقبله المجلس فوق بعده عن الحقيقة لتضاربه فى أقواله المثبتة بمحضر جلسة ١٩٥٥/١١/٧ أمام مجلس التأديب الاستئنافى عن قيمة ماوقعت عليه السرقة المدعاة وان المتهم أبان فى محضر هذه الجلسة طرق اخفاء المبالغ التى قام بتحصيلها مما يجعل الجزاء مؤكدا عليه ،واخطرت نيابة الاسكندرية بهذا الذى تم ورأى المحامى العام حفظ الاوراق إداريا اكتفاء بالجزاء الادارى الذى توقع فى ٩٥٥/١٢/٢٦ فحفظت نيابة العطارين فى ٩ يناير سنة ١٩٥٦ الشكوى اداريا ورأى النائب العام بعد ان وصل إلى علمه هذا القرار انه لا يستقيم وان تحقيق الدعوى جاء قاصرا وان أمر الحفظ جاء سابقا لأوانه فالغاه بقراره المؤرخ فى ٩٥٦/٢/٥ أى قبل مضى ثلاثة شهور على صدوره وطلب اعادة الاوراق اليه للتصرف وأعيد التحقيق مرة أخرى واستوفى بسؤال بعض اصحاب القسائم والجرادين وإعادته سؤال بعض الاشخاص . وبعد انتهاء التحقيق قرر النائب العام فى ٩٥٦/٨/٢٧ تقديم القضية لغرفة الاتهام بالنسبة للمتهم وحده احمد انور سعيد بالمواد المطلوبة والاكتفاء بالنسبة لحفظى جابر بالجزاء التأديبى الذى توقع عليه ورفعت الدعوى وقدم المتهم لمحاكمته .

«وحيث إن هذا الذى استخلصته المحكمة مستمد من الاطلاع على جميع الاوراق وماتبين من شهادة الشهود والملفات وتقرير لجنة الجرد ومن أقوال المتهم نفسه بالتحقيقات وبالجلسة كما سيلى .

« وحيث إنه قبل البحث فى موضوع الدعوى والأدلة فيها يتعين البحث فى قوة أمر الحفظ الصادر من نيابة العطارين فى ٩ يناير سنة ١٩٥٦ بموافقة المحامى العام لنيابة الاسكندرية ومما لاشك فيه ابتداء أن هذا الامر قد صدر بعد تحقيق اجرته النيابة ولو انه سمى حفظا إداريا إلا أنه فى طبيعة قرار قانونى بألا وجه لإقامة الدعوى طبقا للمادة ٢٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية وعليه يجوز للنائب العام أن يستعمل حقه فى الغائه فى مدى الثلاثة الشهور التالية لصدوره وفقا للمادة ٢١١ من نفس القانون — ولا يؤثر على هذا الحق موافقة المحامى العام بمقولة إنه يمثل النائب العام إذ أن هذا القرار لو صدر أصلا من وكيل نيابة العطارين لكان لنفس المحامى العام ان يلغيه إذا استعمل حقوق النائب العام الاستثنائية .

« وحيث إنه فى تحديد سلطة النائب العام على اعضاء النيابة جميعا ومنهم المحامون العامون فان المادة ٣٦ من قانون نظام القضاء نصت على أنه يكون لدى كل محكمة استئناف محام عام له جميع حقوق النائب العام واختصاصاته وانما تحت اشرافه .

ونصت المادة ٨٠ كذلك من قانون استقلال القضاء على ان للنائب العام حق الرقابة والاشراف على اعضاء النيابة بمحاكمهم — كما أن المعروف قانونا ان النائب العام هو اكبر اعضاء النيابة وله على باقى الاعضاء الرئاسة ومركزه القاهرة وتمتد اختصاصاته لجميع انحاء بلاد الجمهورية ولا شك ان من اعضاء النيابة المحامون العامون ورؤساء النيابات والوكلاء ومن اليهم .

ولا محل للقول بأن المحامى العام إذا وافق على قرار من القرارات أو أصدر بنفسه قرار فى قضية ما فليس هناك سلطان عليه بمقولة إن له مثل السلطة المخولة للنائب العام لانه بحسب القانون لا يوجد الا نائب عام واحد لدى جميع المحاكم كما يقضى بذلك نظام القضاء. فاذا سلبت سلطاته فى محاكم الاستئناف بواسطة المحامين العامين اصبحت وظيفة النائب العام وهى أكبر الوظائف الادارية القانونية صورية وليس لها وجود فى الواقع الأمر الذى يتنافى مع روح القوانين .

على انه من المفهوم أيضا أن المحامى العام إذا باشر احدى سلطات النائب العام الاستثنائية كحق الطعن فى قرارات غرفة الاتهام أو الغاء قرارات الحفظ وما اليها ففى هذه الحالة لا يكون للنائب العام الحق فى الغاء هذه التصرفات أو تعديلها لأنها انما وقعت باسمه وفى اختصاصاته. واما إذا كانت من غير ذلك أى من السلطات العادية فان المحامى العام يكون فى مباشرته اياها متمتعا لاحقوقه القانونية شأنه فى ذلك شأن جميع اعضاء النيابة ويكون للنائب العام حق الاشراف والرقابة عليها ويكون له الغاء تصرفاته فيها كما يفعل مع باقى أعضاء النيابة . إذ ان تصرفات أعضاء النيابة جميعها بما فيهم المحامون العامون مردها إلى وكالتهم عن الاصيل وهو النائب العام المختص وحده بمباشرة الدعوى الجنائية و بتحريكها مع غيرها من السلطات التى منحته اياها القوانين . ويكون اذن قرار النائب العام بالغاء الأمر الصادر من وكيل نيابة العطارين فى ٩ يناير سنة ١٩٥٦ بحفظ التحقيق قرارا صحيحا منتجا لآثاره القانونية بالرغم من موافقة المحامى العام على ذلك الأمر وبالتالى يكون الأمر الصادر من النائب العام بتقديم الدعوى بعد ذلك لغرفة الاتهام امرا صحيحا قانونا وتكون الدعوى الجنائية قد حركت تحريكا سليما .

« وحيث انه فيما يختص بالاذانة فقد شهد بالتحقيقات وبالجلسة محمد محمود فؤاد رئيس قلم رسوم التفتيش بانه فى غضون الفترة التى وقع فيها الاختلاس كان يشغل وظيفة وكيل قلم التحصيل وان المتهم قد حصل فى يوم ١٤ يوليو سنة ١٩٥٤ على اجازة مرضية قدرها عشر أيام وكان القلم ينتظر عودته من الاجازة لجرد عهدته إلا أنه جددها بواسطة القومسيون دون أن يخطر قلم التحصيل لمدة أخرى قدرها شهر اعتبارا من ٢٤ يوليو سنة ١٩٥٤ ولما كانت التعليمات تقضى بان المحصل الذى يمكث بالاجازة أكثر من خمسة عشر يوما يجب أن تسلم عهدته لآخر ليتم التحصيل فانه انتظر عودته ثم لقيه مصادفة بدار البلدية فنبه عليه شفويا باحضار عهدته لجردها فوعده بذلك وظل يراوغه مما اضطره أخيرا ان يكتب مذكرة رسمية مؤرخة ١٩٥٤/٨/٢٩ — ويظهر من اطلاع المحكمة عليها ان التاريخ كان أصلا ٢٥ / ٨ / ١٩٥٤ ولكن يظهر ان الشاهد انتظر حتى لا يسىء إلى المحصل نفسه أربعة أيام

أخرى أى انه عمل لمصلحته وكان هذا هو الاهمال الذى جوزى عليه كما هو ثابت من الأوراق — وقد اثبت الشاهد فى هذه المذكرة أنه نظرا لحصول المتهم على اجازة مرضيه طويلة فهو يطلب من مدير قسم التحصيل الموافقة على تكليف صبحى غبريال بالتوجـــه لمنزل المتهم لإحضار عهدته لجردها — وقد وافق على ذلك مدير القسم فى ١٩٥٤/٨/٢٩ درن تغيير لهذا التاريخ الامر الذى تم بعده الجرد يوم ١٩٥٤/٨/٣١ نظراً لأن يوم ١٩٥٤/٨/٣٠ كان عطلة رأس السنة الهجرية — وأضاف انه أعلن المتهم أيضا طلبه للجرد فى اللوحة المعدة لذلك بالبلدية على أن المتهم ذهب اليه مع والده وشقيقه فى منزله فى يوم ١٩٥٤/٨/٣٠ الساعة ١٠ مساء وكاشفه بحقيقة الامر وانه حصل بعض القسائم ولم يوردها وأنه يرغب فى توريدها فاخبره بأنه لابد من اتخاذ الاجراءات القانونية لانه شك فيه بمجرد حضوره له ليلا على هذا الشكل وانه اتصل فورا بالسيد ابراهيم محمد مراقب الايرادات واخطره بما حصل فأمره باجراء الجرد فورا فشكلت اللجنة حيث يبين من تقريرها بعد ذلك اختلاس المتهم للمبالغ السابق ذكرها وانه ورد جزء من المبلغ وهو ٢٠٦و٣٩٩ ج فى يوم ١٩٥٤/٨/٣١ ظهرا بعد بدأ الجرد كما ورد الباقى فى يوم ٢ سبتمبر سنة ١٩٥٤ وقدره ٢٠٩و٢٦٣ جنيها .

وشهد جرجس توفيق مرقص مفتش الادارة المالية بالبلدية بأنه كان قد تحدد يوم ٨/٢٩ لجرد عهدة المتهم وانه لما علم المتهم بذلك اخطر رئيسه الشاهد السابق بوجود عجز لديه فى العهدة فسمح له بتوريد المبالغ وقام فعلا بالتوريد على دفعتين فى يوم الجرد ٨/٣١ وفى يوم ٢ / ٩ بعد أن انتهى الجرد وثبت منه وجود عجز بضريبة الايجارات فى قسيمتين ووجد عجز بضريبة عوائد الأملاك فى ١١٩ قسيمة وان المتهم خالف التعليمات كلها التى تقضى بضرورة توريد قيمة القسائم فى اليوم التالى لتحصيلها وتبين للجنة كذلك ان المتهم استمر فى تحصيل قيمة القسائم التى كانت فى عهدته رغم وجوده بالاجازة المرضية وانه جردت عهدة المتهم قبل ذلك مرتين ولم يكشف العجز الموجود لها لتواطئه الثابت بينه وبين حفظى جابر الذى دلت على حصـوله تغييرات بالمحو والاضافة فى بيانات الدفتر المعد لحصر القسائم وهو عهدة حفظى نفسه بمعنى ان حفظى كان يضع علامات فى الخانة المعدة للتسديد فى الدفتر حتى يوهم الجراد الذى يراجع على القسائم ويطابقها على الدفاتر بان القسائم التى بها الاختلاس ليست بيد المحصل على خلاف الحقيقة وان العلامات التى وضعها الكاتب حفظى هذا لها معنى اصطلاحى معروف لموظفى قلم التحصيل وأن حفظى بعد عملية الجرد كان يقوم بمحو هـــذه العلامات بعد تمام عملية الجرد حتى يتمكن المتهم بعد ذلك من تسديد المبالغ من مبالغ أخرى يحصلها وان احداً خلاف حفظى لا يستطيع اجراء أى تأشـــير فى السجل الذى هو عهدته وان المعروف لدى جميع المحصلين انه إذا فقـد من احدهم أى مبلغ يبلغ عنه فورا لاتخاذ الاجراءات اللازمة ولبيان صحة قوله .

وقد تأيدت شهادة الشاهد السابق بما شهد به كذلك عضوا لجنة الجرد والفحص النهائى وهما عبد اللطيف زكريا أبو النجا وكيل مراقبة التحصيل وأحمد إبراهيم راضى وكيل قلم الأملاك .

كما شهد كذلك السيد محمد إبراهيم محمد

مراقب الايرادات بأنه علم من محمد فؤاد رئيس مراقبة التحصيل أن المتهم متغيب فى أجازة طويلة وأنه كلفه بإحضار العهدة وحرر مذكرة رسمية له ووافق عليها هو فى ١٩٥٤/٨/٢٩ بتكليف صبحى غبريال بالذهاب لمنزل المحصل وإحضار عهدته لجردها ـــ وأن هذا كان يوم الخميس وفى يوم الجمعة ليلا حضر له الشاهد الأول أيضا فى منزله وأبلغه بأن المتهم حضر له مع أهله واعترف له بوجود عجز فى عهدته وطلب أن يساعده فى دفعه للتستر عليه وأنه كلف فؤاد بضرورة مباشرة الجرد ثم علم بعد ذلك أن المتهم اختلس حوالى ستمائة جنيه كما ثبت من تقرير لجنة الجرد .

وشهد صبحى غبريال مفتش التحصيل بأنه كان قد حدد يوم ٢٩ أغسطس سنة ١٩٥٤ لجرد عهدة المتهم وطولب بتسليمها ولكنه أحضرها يوم ٣ أغسطس سنة ١٩٥٤ وبلغ العجز لديه أكثر من ستمائة جنيه وأن كاتب السجل حفظى أثناء الجرد السالف كان يتواطأ معه بأن يؤشر بأن القسائم فى جهات أخرى حالة أنها لا تزال لديه وفى عهدته وقد حصل قيمتها فعلا .

وشهد على أحمد سعد بدان كاتب الايرادات بالبلدية بأنه ندب لعملية الجرد وأن الطريقة التى تتم بها العملية هى المراجعة مع حفظى وكان حفظى لا يذكر موضوع القسائم التى بها العجز فلا يهتدى هو اليها . وأنه يعلم بأن المتهم وحفظى صديقين ويجلسان على مقهى واحد ويعلم ذلك كل من يعرفهما . وكان حفظى يؤشر على السجل بإشارات يستفاد منها أن القسائم ليست بيد المحصل وهذا السجل الذى ثبت به من تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير وجود آثار محو فى خانات تاريخ التسديد أمام بعض القسائم المختلس مبالغها بأداة لينة (كأستيكة) وهى التى تكتب بالرصاص هى أن القسائم بالأقلام المختصة وليست بيد المحصل فلا يسأل عن تحصيلها .

« وحيث إن حفظى جابر خلف الكاتب المساعد قرر أن بعض القسائم تسلم إلى قلم الأملاك أو تسحب بمذكرات بسبب الدفع أو الازالة أو حجز الأجرة وأن المحصل عادة هو الذى يحضر إليه ويبلغه بذلك شفويا فيؤشر بذلك فى السجل بالعلامة المتعارف عليها بالرصاص وأنه لم يكن يتأكد من ذلك ثقة منه فى أقوال المحصل .

« وحيث ان تقرير لجنة الجرد المقـــدم فى ١٩٥٤/٩/١٥ تبين منه ان جميع القسائم المحصلة فى المدة من شهر يناير سنة ٩٥٤ إلى أغسطس سنة ٩٥٤ محصلة فى تواريخ تخالف تاريخ التوريد بمدد متفاوتة كبيرة وان بعض القسائم قد حصلت أيضا اثناء الاجازة المرضية الممنوحة للمتهم من يوم ٧/١٤ إلى ٩٥٤/٨/٣١ وان قسائم "عقارات رقم ٨٣٦ و١٢٠٣ و١٣٢٧ حصلت من مدة طويلة ولم يثبت الجرادون عدم وجودها بالعهدة عقب كل جرد سواء الذى تم فى ٩٥٣/١١/٢١ أو فى ١٩٥٤/٣/٢٠ ولم يظهر العجز إلا فى الجرد الاخير يوم ١٩٥٤/٨/٣١ ـــ وبلغت عـدد القسائم الواردة بكشوف العجز الثلاث عدد ١٢١ قسيمة منهـا ١١٩ قسيمة املاك وقسيمتـين ضريبة ايجارات وان ماورد نتيجة جرد العهدة انها تامة فى جرد نوفمبر سنة ٩٥٣ للعقار رقم ٨٣٦ قـد تبين عـكسه إذ ان القسيمة رقم ٥٨١٩ لسنة ٩٥٣ وقيمتها ٢٠٠ و١٢ج تم تحصيلها فى ٩٥٣/١٠/١ ولم تورد قيمتها لخزانة البلدية إلا بعد اكتشاف الحادث مع المبالغ المختلسة الاخرى وذلك

بتواطؤ حفظى جابر كاتب مراقبة التحصيل الذى كان يؤشر امام هاتين القسيمتين بدفتر حصر القسائم بالقلم الرصاص باعتبار انها بقلم العوائد للاملاك لا بيد المحصل حتى تنتهى عملية الجرد وبعد ذلك يقوم بمحو الاشارة بما يدل على تستره على الاختلاس — كما وان ماتبين من جرد العهدة فى ٩٥٤/٣/٢٣ انها تامة قد ثبت عكسه إذ تبين ان أربع قسائم عن العقارين ١٢٠٣ و١٣٢٧ بلغت قيمتها ٢٦٥ و٤١ج حصلت فى ٢٩ يناير ٩٥٤ و٩٥٤/٢/١٣ و ١/١٠ و٩٥٤/٢/٤ ولم تورد قيمتها الا بعد اكتشاف الاختلاس وذلك بالتواطؤ نفسه الذى قام بينه وبين حفظى جابر — وان قسائم اخرى كثيرة بلغت ٣١ قسيمة حصلت قيمتها فى تواريخ مختلفة من مارس إلى يونيو سنة ٩٥٤ ولم تورد الا بعد اكتشاف الاختلاس وانه حصل قسائم أخرى فى فترة اجازته ولم يوردها — وان القسائم كلها التى قام المحصل المتهم بتحصيل قيمتها بلغ مجموعها ١٢١ قسيمة حصلها ولم يوردها حتى اكتشف الاختلاس وطلب للجرد وبلغت قيمتها مبلغ ٤١٥ و٦٦٢ج وردها على دفعتين بعد اكتشاف الحادث مع ٧٠ قسيمة بمبلغ ٢٠٦ و٣٩٩ج بتاريخ ١٩٥٤/٨/٣١ والاخرى عن باقى القسائم وعددها ٥١ قسيمة بمبلغ ٢٠٩ و٢٦٣ج فى ٩٥٤/٩/٢ واصبح بذلك لا توجد عليه مبالغ مستحقة غير هذا .

«وحيث انه قد سئل المتهم ابتداء فى التحقيق الادارى فادعى بانه يوم ١٩٥٣/١٠/١ فقد منه مبلغ كبير حصله وهو ١١٢ جنيها وكسور فارتبك ولم يورد واستمر فى التحصيل ولم يورد كل ماحصله ثم حصل على اجازة مرضية وحصل فيها ولم يورد كل ماحصله كذلك وانه تمكن بعد ذلك فى جمع ماحصل لديه من عجز وذهب لرئيس القلم للتوريد وانه ارتبك فعلا بعد ذلك ولم يعرف ماذا يصنع — ولم يعلل كيف تم الجرد فى مارس سنة ١٩٥٤ مع وجود عجز فى عهدته ولم يكشف الجرادون مع انه كان قد استلم المبالغ ولم يرد القسائم وكانت فى عهدته فقال إن هذا لفت نظره طبعا ولكنه سكت — وقال صراحة انه لم يحاول تسديد المبلغ الذى ادعى بفقده لان والده كان مريضا وكان هو مرتبكا وان سبب تحصيله المبالغ وهو بالاجازة كان لتوريدها مع باقى المبلغ الذى عجز لديه .

«وحيث ان دفاع المتهم بالتحقيق الاول بالنيابة كان بانه كان مريضا وكانت لديه العهدة وكان يجرى التحصيل وانه يعمل بقسم التحصيل منذ سنة ١٩٤٧ وانه يعلم انه لا يجوز توريد جزء من مبلغ محصل فقط يجب توريد المبلغ بجميعه ولكنه لم يكن يعلم المدة التى يجب فيها التوريد وانه يجوز ان تكون هناك تعليمات بالتوريد فورا فى اليوم التالى أو بامتناع المحصل عن التحصيل إذا كان باجازة مرضية ولكنه لا يعلم شيئا عن هذه التعليمات وان المبالغ بقيت طرفه لمدة تسعة شهور لانه كان مريضا وكان والده مريضا كذلك وانه قد يكون اخطأ ولكنه لم يختلس وان المبالغ الذى لديه قد وردها فعلا — ولم يقل فى هذا التحقيق مطلقا بانه ضاعت منه مبالغ أو فقدت أو سرقت كما قال فى التحقيق السابق الادارى كما تقدم .

«وحيث إنه باعادة سؤاله بعد ذلك فى التحقيق التكميلى قرر انه فى يوم من الايام لا يذكره بعد

عمل مرهق ذهب إلى المنزل وتفقد مبالغه فوجدها تنقص خمسمائة جنيه — وهو قول جديد لم يثبته أولا وانه لم يتمكن من جمع ما فقد ولمرض والده ومرضه اخذ اجازة مرضية حتى يدبر المبلغ وحتى لا ينكشف أمر الاختلاس وانه لا يذكر فى أى يوم سرق ولا من أى تحصيل مع انه سبق ان حدد ذلك فى التحقيق الادارى وذكر انه يوم ١٩٥٣/١٠/١ وان المبلغ ١١٢ جنيه وكسور — وادعى انه كان راكبا الترام وفقد منه المبلغ ولم يبلغ عنه احدا ولم يخطر البوليس به وخشى ان يبلغ حتى لا يقبض عليه وانه كان يترك الامر للظروف فيما إذا كشف العجز اثناء الجرد .

«وحيث انه تبين من أقوال بيير اليان التاجر انه سدد يوم ٩٥٣/١٠/١ أربع قسائم دفعة واحدة وقيمتها ٤٠٠ و ٢٢٤ جنيها فى هذا اليوم وان الذى حصلها منه هو المتهم نفسه وانه سلم القسيمة لرجال البلدية فى التحقيق ولما ووجه المتهم بذلك وبما ادعاه بانه فقد منه أولا فقط مبلغ ٢٠٠ و ١١٢ج وهو نصف المبلغ المحصل بما يتنافى مع دفاعه والذى يدل بجلاء على انه اثبت فقط تسديد القسطين الاول والثانى وقيمتهما ٢٠٠ و ١١٢ج دون القسطين الثالث والرابع التى اختلسها لنفسه ولم يوردها ولم يظهرها وهى التى كانت محلا للتزوير بوضع الاشارات التى محى بعدها كما تقدم أجاب عن ذلك بانه كان يسدد القسائم مجزأة بمعنى إذا تجمع لديه من تحصيل مبالغ قسط أو آخر قام بتسديدها ثم يورد الباقى بعد ذلك .

«وحيث انه بجلسة اليوم أقر المتهم بانه حصل جميع المبالغ المستند اليه اختلاسها فى التاريخ الثابتة بالقسائم إلا أنه عاد إلى دفاعه الاخير بالنيابة من انه فقد منه مبلغ خمسمائة جنيه اثناء ركوبه الترام ولم يبلغ عنه ولذا استمر فى التحصيل حتى اثناء اجازته وانه كان يحصل بعض الاقساط من بعض الممولين ثم يثبتها تسديدا لأقساط آخرين على ممولين آخرين أى على حد قوله — أجيب من هنا وأحول هنا — وأنه أخيرا ذهب لرئيسه بعد ان اجتمع لديه المبلغ الذى سرق ومع ذلك فقد سدده على دفعتين فى ثلاثة أيام — ثم أجاب بانه حصل الجرد على عهدته فعلا ولكنه لا يعرف كيف لم يستدل على العجز ثم قال ان المبلغ الذى سرق ليس خمسمائة جنيه وإنما هو مبلغ خمسمائة وعشرين جنيها وانه اضطر للتحصيل وهو بالاجازة حتى لا يثبت وجود العجز عليه لانه لو أعطى العهدة لغيره لحصل الاقساط الباقية وهى القسط الثالث أو الرابع مثلا على الممولين فاذا ما روجعت الكشوف لتبين ان القسط الأول لم يسدد مثلا فيكشف الأمر واضطر لفعل ذلك حتى لا يذهب الممولون الى البلدية بأنفسهم ويسددوا ما عليهم فيكتشف العجز كذلك وعلل السبب فى توريده المبلغ على دفعتين وليس على دفعة واحدة لو كان قد تجمع لديه فعلا قبل ابلاغ رئيسه فقال لان خاله اعطاه شيكا بمبلغ ٢٥٠ جنيها فاضطر لصرفه من البنك ولذا تأخر فى التوريد فى المرة الثانية أى بعد يومين . وذهب الدفاع عنه إلى أن التأخير فى التوريد هو مخالفة ادارية لا عقاب عليها ولا تفيد الاختلاس وان المتهم لم يكن يعلم انه مطلوب للجرد بل ذهب من نفسه ثم طلب براءته على هذا الاساس .

«وحيث انه يستفاد من كل الظروف المتقدمة

أن المتهم منذ سنة ١٩٥٣ قد دأب على الاختلاس وكان قد استلم فى يوم ١ أكتوبر سنة ١٩٥٣ من بيير اليان التاجر ٢٢٤٫٠٠٤ج فرأى أن يختلس نصفها لنفسه ويتصرف فيها تصرف الملاك فلم يورد منها إلا قسطان الأول والثانى وابقى لنفسه القسطين الثالث والرابع وهما مبلغ ١٢٠٫٢٠٠ج وكسور وهى التى ادعى بعد ذلك فى التحقيق الإدارى انها فقدت منه ولم يبلغ عنها ولو كانت واقعة الفقد صحيحة بفرض عدم التبليغ لضاع المبلغ جميعه ولم يورد منه شيئا — والظاهر ان المتهم لما استمرأ الاختلاس سولت له نفسه ان يداوم على ذلك فيختلس بعض الأموال ثم يسدد البعض فى البعض ويسدد ما دفعه بمول لآخر ليخفى اختلاسه ولكنه كان عسيرا عليه أن يخفى امر الاختلاس إذا ما حصل الجرد فاتفق مع صديقه حفظى الذى كان متهما معه فى القضية وحفظت بالنسبة له اكتفاء بالجزاء التأديبى أنه عند مراجعة الجرد يؤشر على مثل هذه القسائم بأنها غير موجودة طرف المحصل وانها فى جهة أخرى فلا يسأل عنها — ثم استمر الأمر كذلك فلم يمكن أن يكشف اختلاسه لا فى نوفمبر سنة ١٩٥٣ ولا فى مارس سنة ١٩٥٤ بعدها أى فى الجردين التاليين ثم رأى أن اختلاسه للمبالغ قد زاد ولم يستطع الدفع ولا التوفيق فى الأمر فقدر أنه لو أخذ اجازة مرضية ومدها لأمكنه أن يخفى اختـــلاسه فترة أخرى حتى يدبره له أهله ولم يستطع أن يخبر والده بالأمر هذه المدة لمرضه فانتظر وشاءت الظروف أن يعلم رئيسه محمد فؤاد بأنه قد غاب مدة طويلة وخوفا من القاء مسئولية الاهمال عليه ولأنه سبق أن تنبه عليه بالحضور لتقديم العهدة ولم يحضر فرأى انه لابد من اتباع التعليمات التى تقضى بأن المحصل الذى يكون باجازة وتزيد مدتها على خمسة عشر يوما يتحتم أن تسلم عهدته حتى يستمر التحصيل محافظة على أموال البلدية ولعدم ارهاق الناس فى الوقت عينه فكتب أمراً إداريا بذلك لتسليم العهدة وانتظر حتى يوم ٢٩ أغسطس سنة ١٩٥٤ ومع ذلك لم يحضر المتهم فعرض الموضوع على رئيسه الذى أشار فى نفس اليوم بضرورة إتمام الجرد وعلم المتهم بالأمر إذ كان يتردد على البلدية ولم يمنعه مرضه المزعوم من الحضور مرة أخرى ولا من الذهاب للتحصيل أنه لابد سينكشف اختلاسه فذهب إلى والده وشقيقه واصطحبهما إلى محمد فؤاد رئيسه بمنزله ليستعطفه الجميع أن يسمح له بأن يسدد ما عليه حتى لا ينكشف الموضوع ولكن فؤاد خشى المسئولية فذهب إلى رئيسه بدوره وأبلغه بما حصل فكلفه بإتمام الجرد وقد كان أن وقع المحظور وكشف أمر الاختلاس واضطر المتهم إلى اقتراض النقود أو إحضارها من أهله فسدد جزءا يوم اتمام الجرد الأولى وجزءا آخر بعد يومين .

« وحيث إنه بما يقطع فى اختلاس المتهم لهذه المبالغ أنها مبالغ كبيرة وأنها أخذت على دفعات كثيرة وفى مدد متفرقة طالت وبلغت الشهور وليس من الطبيعى أن تضيع كلها مرة واحدة منه يؤيد هذا تردده فى أقواله أولا من أن المبلغ الذى فقد حصل فى أكتوبر سنة ١٩٥٣ وكان ١٢٠٫٢٠٠ جنيها فقط ثم رأى أن هذا يستقيم مع كبر المبالغ المختلس الذى ظهر فى عهدته . عاد فى التحقيق الأخير إلى أنه خمسمائة جنيه ثم فى الجلسة إلى أنه ٥٢٠ جنيها .

وبما يقطع فى سوء قصده واختلاسه للمبالغ

ما أنفق على ارتكابه من تزوير الدفاتر مع صديقه حفظى الأمر الذى ثبت ضد هذا الأخير والذى حوكم من أجله تأديبيا والذى نشأ عنه إخفاء ظهور القسائم المحصلة والتى لم تورد عند مراجعة الجرادين للدفاتر فى جردين سالفين بوضع الاشارات المزورة عليها ثم مسحها بعد ذلك وبعد تمام عملية الجرد حتى لا ينكشف أمر الاختلاس ولا بد أن لصديقه هذا مصلحة مادية أو أدبية لم تكشف دفعته إلى هذا العمل والتستر على الجريمة أما القول بتسديد المتهم للمبالغ بعد ذلك وإن كان يدفع إلى استعمال الرأفة فهو ليس بالعذر الذى يعفيه من العقاب أو يثبت حسن نيته . لأن اختلاس الأموال كما سبق بيانه إنما كان يقصد به تملكها وتوجيهها فى غير وجهها والتصرف فيها لمصلحته يؤيد هذا تبديد بعضها وتسديد البعض باسم غير من دفعوا من أصحابها . ولهذا كله تقتنع المحكمة بأن المتهم وهو أمين على المال قد تصرف فيه واختلسه وبدده فى شئونه ولم يستطع تسديده حتى طلب الجرد وانكشف أمره ولا يجديه ما قال به من أنه سرق منه فى أكتوبر مائة وعشرين جنيها ثم تعديل قيمة ما سرق إلى أنه خمسمائة ثم خمسمائة وعشرين دون أن يبلغ الأمر لرؤسائه أو يبلغ البوليس ليثبت حسن نيته ولتتضح الحقيقة وهو دفاع لجأ إليه دون سند عله يفيده . ويكون قد ثبت مما تقدم أن المتهم أحمد انور سعيد فى المدة من أول أكتوبر سنة ١٩٥٣ لغاية آخر أغسطس سنه ١٩٥٤ بدائرة قسم الرمل والعطارين بصفته من مأمورى التحصيل ببلدية الاسكندرية اختلس مبلغ ٤٤٥ و٦٦٢ ج حالة كونها مسلمة إليه بسبب وظيفته وبصفته سالفة الذكر — ويكون عقابه منطبقا على المواد ١١١ و١٢٢ / ١ و٢ و١١٨ و١١٩ من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ . إلا أن المحكمة نظراً لظروف الدعوى ولأن المتهم قد سدد جميع المبالغ التى اختلسها ترى استعمال الرأفة وتطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات والاكتفاء بالحد الأدنى للعقاب على جريمته مع الحكم بتغريمه غرامة مساوية للمبلغ المختلس — وبعزله من وظيفته ولا محل للرد لأن المبالغ المختلسة قد سددت جميعها كما تقدم » .

(قضية النيابة العامة ضد أنور أحمد سعيد رقم ١٠٣ سنة ١٩٥٦ كلى برئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد كامل البهنساوى رئيس المحكمة ومصطفى رياض وإبراهيم حسن الزيات المستشارين وحضور السيد الأستاذ محمود على وكيل النيابة) .

١٦٨
محكمة جنايات الإسكندرية

٢٦ مارس سنة ١٩٥٧

شيخ الحارة . موظف عام ، وقائم بخدمة عامة ، طلبه مبلغا من المال . يعد فى حكم الرشوة .

المبادىء القانونية

١ — الوظيفة العامة فى حكم القانون الجنائى هى التى تخول صاحبها اشتراكا ما أيا كان فى أداء السلطة العامة وجرى القضاء الجنائى على تفسير كلمة الموظف تفسيراً واسعا بحيث تشمل كل موظف أو مستخدم وكل شخص مكلف بخدمة عمومية من قبل الحكومة أو

إحدى المصالح العامة التى تستمد سلطانها من الحكومة وقد استقر الفقه على تعريف الموظف العام بأنه كل شخص يعهد إليه القيام بأعمال دائمة فى خدمة المرافق العامة التى تديرها السلطات الادارية مباشرة بصرف النظر عن نوع العمل الذى يقوم به الموظف أو طريقة تقلده تلك الوظيفة وسواء كانت تلك الوظيفة بمقابل أو بغير مقابل .

٢ — مشايخ الحارات ومشايخ الأقسام شأنهم شأن مشايخ البلاد يعتبرون من الموظفين العموميين وذلك ثابت من اختصاصاتهم والجزاءات التى توقع عليهم وطريقة تعيينهم وشروط هذا التعيين وما يتقاضونه من مكافآت متضمنة علاوة غلاء المعيشة تؤخذ من ميزانية الدولة .

٣ — لا شبهة مطلقا فى اعتبار شيخ الحارة من الأشخاص المكلفين بخدمة عامة وينطبق عليهم نص المادة ١١١ من قانون العقوبات المعدل إذ الخدمة العامة فى تعريف الفقه هى التى يقصد بها العمل لصالح منفعة عامة لافراد الأمن وليس بضرورى أن يقوم بها موظف عام وإنما قد يقوم بها فرد عادى فهى خدمة فنيسة فى صالح الجمهور تقوم بها مشروعات تنشئها الدولة مثل خدمات البوليس والدفاع والنقل وتوريد المياه والنور وغيرها .

٤ — من يقبل من مشايخ الحارات أو من يطلب منهم مبلغا من المال مقابل القيام بعمل من أعمال وظيفتهم أو امتناعهم عن تنفيذ ذلك أو الزعم بأداء عمل من الأعمال ليس من اختصاصهم هو عمل معاقب عليه بمقتضى مواد الرشوة .

المحكمة

« بما أن واقعة الدعوى تحصل فيما تكشف للمحكمة من الاطلاع على أوراق التحقيقات التى أجريت فيها وما دار بالجلسة من سماع الشهود والمرافعات أنه فى يوم ١٠ أبريل سنة ١٩٥٦ ضبط الجاويش محمود عطية بمكتب الآداب المتهم وهو يتحدث مع فتاة اسمها نوال ويتعقبها فاشتبه فيه وذهب به للقسم حيث أبلغ عنه وتحرر ضده المحضر رقم ٨١ أحوال نقطة المسلة وبعد تحرير المحضر أرسل صحبة المتهم إلى قسم العطارين حيث أثبت بدفتر الأحوال بالبند رقم ٢٣٩ الساعة ٧٫٤٥ مساء حضور العسكرى السيد إبراهيم من نقطة المسلة إلى القسم وانصرافه الساعة ٨ مساء وأنه سلم المحضر والمتهم إلى نوبتجى المراسلات وهو المتهم الأول مصطفى أحمد سيد أحمد الذى قام بإخلاء سبيل المتهم وتبين أن من ضمنه فى ذلك شيخ الحارة أحمد السيد المتهم الثانى ثم ثبت بالاوراق أن المحضر سلم إلى الكونستابل حسن الروبى ثم إلى الملازم أول على جاد الله ثم للملازم ثانى أحمد حلمى غازى ولم يعثر عليه بعد ذلك حيث فقد — وعندما كان يراجع الصاغ محمد صبحى العنتبلى نائب المأمور المحاضر تبين له عدم تسديد الدفاتر وفقد المحضر فبحث فتبين له ما تقدم وتبين له أن تسلم المحضر لم يوضح بدفتر العهدة ولم يستدل عليه بسركى

النوبتجية فى اليوم المذكور كما لم يستدل على قيده بدفتر قيد القضايا بجدول المخالفات أو الجنح وبحث عنه بالمكاتب وبالقسم جميعه فلم يعثر عليه فشك نائب المأمور فى الأمر وتبين له أن يداً لا بد قد عبثت به وأخفته وذلك لأمر خفى لا يعرف بعد ورأى المعاون أن يتبين حقيقة الموضوع فأرسل فى طلب كوستا المذكور الذى كان متهما فى المحضر الفاقد وسأله فأخبره بأنه حقيقة اتهم وحقق معه بنقطة المسلة ثم أحضر بواسطة أحد العساكر ومعه المحضر حيث أخلى سبيله المتهم الأول بعد أن دفع له جنيها سلم منه شيخ الحارة أربعين قرشا وأخذ هو الستين قرشا الباقية وطلب إليه أن يحضر بعد يومين لإرساله لمكتب الآداب وقابله المتهم الأول بعدها الساعة ٨ صباحا لما حضر وطلب منه أن يعطيه جنيها آخر حتى لا يرسله لمكتب الآداب فأعطاه إياه وانصرف ـ وأنه فوجىء بعد ذلك بالمتهم الثانى يحضر إلى محل عمله ويقابل مخدومه ويطلب إليه الحضور معه لمكتب الآداب فأفهمه أن الأومباشى السابق المتهم الأول أخذ منه جنيها آخر وأفهمه بأنه لا داعى لذهابه لمكتب الآداب فأصر على استصحابه فلم ير بدأ من الذهاب معه إلى المحافظة ولم تكن مع المتهم أوراقا أو غيرها وبدلا من أن يصعد معه فى المحافظة إلى مكتب الآداب استوقفه هناك وأفهمه أنه سيقابل المسئولين بالمكتب ويعود وكلفه بانتظاره هو بباب المحافظة ودخل المتهم وغاب عنه حوالى عشرين دقيقة ثم عاد وأبلغه أنه لا داعى للذهاب لمكتب الآداب وأنه سيدفع مبلغ خمسين قرشا فقط قيمة المخالفة وطلب منه نقودا لقاء عدم ذهابه فأعطاه جنيها نظير ذلك فاستقل المتهم المبلغ فأعطاه خمسين قرشا أخرى وأراد بذلك أن يتفادى سوء سمعته وطلبه مرار إلى مكتب الآداب . وإزاء ذلك كله رأى الضابط إخطار النيابة بالأمر حيث حققت الدعوى وقدم المتهمان لمحاكمتهما عن تهمة الرشوة .

« وحيث إن هذا الذى استخلصته المحكمة مستمد صحته من شهادة المجنى عليه كوستا وما تبين من الاطلاع على الدفاتر وما تبين من فقد محضر الجنحة الخاصة به وتحرير محضراً آخر بدله وتقديم كوستا للمحاكمة ثم الحكم ببراءته استئنافيا وما تبين من شهادة الشهود الآخرين الذين سمعوا ومن أقوال نفس المتهمين على النحو الذى سيلى.

« وحيث إنه تبين من الاطلاع على دفاتر الأحوال بالقسم :

أولا ـ أنه بالاطلاع على دفتر أحوال الخدمة من ٨ أبريل سنة ١٩٥٦ إلى ١٨ ابريل سنة ١٩٥٦ وجد مدونا بالبند رقم ٣٣٩ أحوال يوم ١٠ أبريل سنة ١٩٥٦ بالصفحة رقم ١٠٩ الساعة ٧,٤٥ مساء أنه قد حضر العسكرى السيد ابراهيم من نقطة المسلة ومعه كل من كوستا خفافازاكى بالمحضر رقم ٨١ أحوال وغريب عبد المقصود بالمحضر رقم ٨٠ المسلة وحجزا بصالة القسم وتسلمت الأوراق للضابط المنوب والذى حرر هذه الاشارة وأثبتها هو المتهم الأول الامباشى مصطفى سيد أحمد ووقع عليها وكتبها بخطه .

ثانيا ـ أنه تبين من الاطلاع على نفس الدفتر الخاص بأحوال خدمة المراسلات بالصفحة رقم ١١٠ قرين البند رقم ٣٤٣ الساعة ٨ مساء يوم ١٠ أبريل سنة ١٩٥٦ أنه أخلى سبيل كوستا خلفازاكى فى المحضر رقم ٨١ المسلة بعد التضمين

عليه من شيخ الحارة أحمد السيد أى المتهم الثانى وتأشر بخط المتهم الأول على ذلك وأقر بعدها أنه كتبها بخطه وامضائه .

ثالثا — تبين من الاطلاع على دفتر القضايا من ١٠ أبريل سنة ١٩٥٦ إلى ٢٨ أبريل سنة ١٩٥٦ وهو الخاص بأورنيك مصلحة الامن العام رقم ١٤ ما يفيد أن المحضر السالف قد سلم فى دوسيه العرض من الكونستابل حسن الروبى إلى الملازم أول على جاد الله يوم ١٠ منه أيضا الساعة ١٢ منتصف الليل وسلم بعدها إلى الملازم ثانى أحمد حلمى غازى يوم ١١ أبريل سنة ١٩٥٦ ولم يثبت ولم يرد بالبند ٥٩ الخاص بتسلم العهدة شىء عن هذا المحضر ولا فى البند رقم ٩٣ الخاص بعرض الأوراق ولم يعثر بعد ذلك على المحضر مع أن المحضر الثانى الذى ورد معه سار فى اجراءاته العادية — وكذلك تبين من الاطلاع على سركى النوبتجية الخاص بتسلم الأوراق أنه لم يرد فيه شىء خاصا بهذا المحضر — ويستفاد من ذلك أن المحضر قد فقد اثناء التسلم ولا بد أن يدا عبثت به واخفته اخفاء للجريمة التى وقعت بشأنه وهى الرشوة وإلى ما سيتبع بعد ذلك بشأنها مما قام فى ذهن المتهم الأول إذ ذاك أن ينتهز هذه الفرصة لاستغلال المجنى عليه وهو المتهم فى القضية الأصلية كما حدث بعد ذلك وهو الذى دفع أيضا المتهم الثانى أن يستغل الظروف نفسها وقد رأى المتهم الأول استغلها وأخذ رشوة ونقودا فلماذا لا يأخذ مثلها ودفعه لأن يفعل مع الأجنبى كوستا ما فعل من طرق وهى احضاره للمحافظة ثم الصعود ثم العودة ثم طلب النقود ثم أخذ مبلغ مائة وخمسين قرشا زيادة عما سبق أن أخذه وهو أربعين قرشا .

« وحيث انه تبين كذلك من الاطلاع على محضر المخالفة رقم ٥٥٢ سنة ١٩٥٦ العطارين ٥٨٧ كلى سنة ١٩٥٦ الذى فقد وحرر بدله انه لم يمكن الاستدلال على عنوان المجنى عليها فيه وهى نوال أحمد السعيد بالمسكن الذى سبق أن أعطته وأنه حرر ضد كوستا خلفاراكى باعتباره وجه إلى المذكورة الفاظا تخدش حياءها بالطريق العام وذلك بشهادة الجاويش محمد عطيه من مكتب الآداب الذى أثبت أنه رآه يكلم المذكورة وهى تستيردون أن ترد عليه — وقد أقر كوستا فى هذا المحضر بأنه اتى المجنى عليها وكانت تحدثه عن عمل وقرر الجاويش أنه سمعه يطلب اليها الذهاب معه إلى منزل والدته وقد حكم غيابيا ضد المذكور بالحبس أسبوعا وكفالة ١٠٠ قرشا فى ١٣ ستمبر سنة ١٩٥٦ ولما عارض حكم برفض المعاوضة وتأييد الحكم المعارض فيه فى ١١ نوفمبر سنة ١٩٥٦ وبعدها استأنف المتهم ونظر استئنافه بجلسة ٨ ديسمبر سنة ١٩٥٦ وحكم بالغاء الحكم وبراءته مما أسند إليه على أساس أن ما سمعه الجاويش لا يفيد خدش الحياء ولعدم اطمئنان المحكمة لشهادته .

« وحيث إنه قد شهد المجنى عليه كوستا بالبوليس وبالنيابة وبالجلسة فقرر ما يتفق مع ما تقدم من حيث ضبطه بواسطة الجاويش وتحرير محضر له ثم إرساله لقسم العطارين وأنه هناك قابل المتهم الأول الذى أخلى سبيله بعد أن طلب منه جنيها وأعطى منه أربعين قرشا إلى المتهم الثانى بعد التضمين عليه وأخذ لنفسه ستين قرشا وأنهما أفهماه اذ ذاك انهما سيتصرفان فى المحضر بما لا يدعو بعدها لشىء ما وأنه دهش لما لم يعطيه الامباشى الستين قرشا أولا ولكنه سكت

لظروفه ولما قالاه له — وأن المتهم الأول أمره فعلا بالحضور بعد يومين لمقابلته وإرساله لمكتب الآداب فاستمع لهذا الأمر ولما حضر للقسم بعد اليومين كطالب المتهم الأول قابله أمام القسم وافهمه أنه لا داعى لذهابه لمكتب الآداب وهو سينهى الموضوع بنفسه وطلب منه نقودا لذلك فاعطاه جنيها نظير هذا ثم أخبره أنه لا داعى لذهابه لمكتب الآداب وانه إذا حكم عليه فى المحكمة فسيدفع الغرامة وستكون بسيطة — وفوجىء بعد ذلك بيومين بحضور المتهم الثانى للمحل الذى يعمل فيه وطلب منه أن يذهب لمكتب الآداب لعمل فيش وتشبيه فخاف وهو أجنبى من ذلك وخشى كذلك الأمر لأنه متزوج حتى لا تعلم زوجته وأبلغه بأن الامباشى أخبره بأنه لا داعى للذهاب لمكتب الآداب ولكن المتهم الثانى صمم على استصحابه معه فما كان منه إلا أن ذهب معه وسار إلى المحافظة وهناك تركه أمام بابها وأخبره بأنه سيحاول صرف الموضوع من نفسه وعدم تحرير الفيش والتشبيه له وصعد المتهم الثانى ثم عاد إليه بعد عشرين دقيقة وطلب منه نقودا اخرى فأعطاه جنيها ولما استقلها أعطاه خمسين قرشا مرة أخرى وأمره بالانصراف فانصرف وأنه لا يعرف أيا من المتهمين من قبل وأن شيخ الحارة ساومه على مايدفعه أولا عن التضمين وافهمه أنها شغلة كبيرة وطلب خمسين قرشا ولم يكن معه نقودا صغيره فأعطى الامباشى جنيها وبعد صرفه أعطى هذا منه شيخ الحارة الأربعين قرشا وأخذ هو مبلغ الستين قرشا الباقية فسكت ولم يتكلم وأن المحضر كان مع الامباشى وان حضوره بعد يومين للقسم كان بناء على طلب الامباشى نفسه شفويا — وأن شيخ الحارة حضر أمام

مدير المحل وكلمه ولكنه لم يتحدث معه علنا بالموضوع وانه لايعرف هل أعطى الامباشى شيئا من المبلغ الثانى وانه يعرف الامباشى وشيخ الحارة لوعرضا عليه لانه قابلهما عدة مرات كما ذكر .

« وحيث انه بعد ذلك رأى الضابط المحقق اجراء عملية عرض على المذكور وقد استعرف فيها فورا على المتهم الاول استعرافا صحيحا وأخرجه لاول وهلة — ثم عرض عليه شيخ الحارة فى عملية عرض قانونية أخرى كذلك فاستخرجه من بين المعروضين مرة وأخرى بسهولة .

« وحيث إن المتهم الاول قد انكر الأمر كله وانكر اخذه الستين قرشا الاولى أو طلبه من كوستا الحضور للقسم أو أخذه نقودا بعدها ولا يعرف لماذا يدعى عليه وأقر بأنه استلم المحضر ومعه المتهم فعلا وأنه اخلى سبيله بعد التضمين عليه من المتهم الثانى .

« وحيث ان المتهم الثانى كذلك قد انكر الامر وإنما قرر فقط انه بعد ضبط المتهم أعطاه عشرين قرشا فاخذها نظير مبلغ الضمان وهى كأجر له ولم يطلبها لانهم لايأخذون مهايا ولا نقودا من الحكومة — وانه حقيقة ذهب اليه بعدها بناء على اشارة بطلبه لمكتب الآداب ونبه عليه بالذهاب ولكنه لم يصحبه ولم يأخذ منه نقودا أو غيرها وان المجنى عليه كوستا أخبره فعلا لما طلب منه الذهاب لمكتب الآداب فى محله أنه ذهب للامباشى بعد ذلك وقد اعفاه من الذهاب وأخبره بأنه دفع للامباشى مبلغ جنيه نظير ذلك. وتبين حقيقة انه وردت اشارة من مكتب الآداب إلى القسم يوم ٤/١٤ بتكليف الضامن اى شيخ الحارة باخطار كوستا بالذهاب للمكتب

وانه لم يحضر — وذلك نتيجة لان كل موظفى مكتب الآداب ومنهم الجاويش الذى ضبط المتهم يخطرون المكتب بما يحصل من ضبط حتى يتولى المكتب بعدها البحث فى أمر المتهمين بالخروج على الآداب أو الذين تحرر لهم هذه المحاضر .

« وحيث ان دفاع المتهم الاول بالجلسة قام على اساس انه لادخل له فى الموضوع وعلى الانكار وعلى عدم الاطمئنان إلى شهادة المجنى عليه وطلب البراءة لذلك . وقام دفاع المتهم الثانى على انه لم يأخذ سوى عشرين قرشا أعطاها له كبقشيش كالعادة بالنسبة لما فعله من التضمين على كوستا وانه ليس فى ذلك رشوة ما لأن المتهم الثانى من مشايخ الحوارى الذين لا يعدون موظفين عموميين ولا قائمين بخدمة عامة وليس فى تناولهم أجراً ما يعد فى حكم الرشوة .

« وحيث ان مدار بحث المحكمة فيما يختص بالمتهم الثانى هو هل شيخ الحارة يعتبر موظفا عموميا وان لم يكن موظفا عموميا فهل هو ممن يقومون بخدمة عامة وينطبق عليهم نص المادة ١١١ من قانون العقوبات المعدل أم لا .

« وحيث إن الوظيفة العامة فى حكم القانون الجنائى هى التى تخول صاحبها اشتراكا أيا كان فى أداء السلطة العامة لأن غرض الشارع ضمان سير أعمال المصالح العامة جميعا — وجرى القضاء الجنائى على تفسير كلمة الموظف تفسيرا واسعا بحيث تشمل كل موظف أو مستخدم وكل شخص مكلف بخدمة عمومية من قبل الحكومة أو إحدى المصالح العامة التى تستمد سلطانها من الحكومة وأشار التعديل فى الفقرة الخامسة من المادة ١١١ على ذلك ونص على كل شخص قائم بخدمة عامة — كما وأن الفقه قد استقر على تعريف الموظف العام بأنه هو من الأشخاص الذين يعهد إليهم بأعمال دائمة فى خدمة المرافق العامة التى تديرها السلطات الإدارية مباشرة بصرف النظر عن نوع العمل الذى يقوم به الموظف أو طريقة تقلده تلك الوظيفة وسواء أكانت هذه الطريقة هى التعيين أو الانتخاب كما أنه لا فرق بين أن تكون الوظيفة بمقابل أو بغير مقابل . وأما ما يقول به الدفاع من أن شيخ الحارة هو كمرشد مكتب المخدرات واستناده على حكم لمجلس الدولة خاص بالمرشدين من أنهم لا يعتبرون موظفين عموميين لأنهم لم يلتحقوا بمصلحة عمومية ولأنهم لا يقيدون على إحدى درجات الكادر العام بل يتقاضون مكافأة على هذا الإرشاد من رصيد معين لهذا الغرض — فإن هذا الحكم جاء فى نوع الوظيفة والموظفين وسوء استعمال السلطة وغيرها والداخلين أو الخارجين عن كادر الموظفين ومرتباتهم مما لا دخل له فى تفسير القانون الجنائى من حيث عمل الموظف أو قيام الشخص بخدمة عامة — فضلا عن أنه لا محل للاستشهاد بذلك فى جرائم الرشوة أو الاختلاس لأن نفس المرشد فى مثل هذه الجرائم ممن تنطبق عليه المادة ١١١ فقرة ٥ من قانون العقوبات وفضلا عن أن الخدمة العامة فى تعريف الفقه هى التى يقصد بها العمل لصالح منفعة عامة لإقرار الأمن وليس بضرورى أن يقوم بها موظف عام وإنما قد يقوم بها فرد عادى فهى خدمة فنية فى صالح الجمهور تقوم بها مشروعات تنشئها الدولة مثل خدمات البوليس والدفاع والنقل وتوريد المياه والنور وغيرها ،

وفضلا عن أن الثابت من اختصاص مشايخ الحارات ومشايخ الأقسام الذين يتواجدون بالأقسام ويعينون بالاختيار بواسطة المحافظ فى المحافظات وشأنهم شأن مشايخ البلاد تماما وهم نظراؤهم إذ هم الذين يقومون بالتحرى والإرشاد عن الأشخاص المطلوبين وضمانة أنفار القرعة أو ضمانة من يفرج عنهم من المشتبه فيهم أو المتهمين ومراقبة المحضرين وأمثال ذلك من الأعمال الإدارية التى جرى العرف على تكليفهم بها ـ وأن لهم مكافآت باعتبار أربعة جنيهات لشيخ القسم وثلاثة جنيهات لشيخ الحارة بخلاف علاوة الغلاء والتى قد تبلغ فى بعض الأحيان ١٥٠ ٪ أى أن شيخ الحارة كما هو ثابت من إفادة القسم المرافقة يتقاضى مبلغ سبعة جنيهات وخمسين مليما يخصم منها رسم تمغة الدفع وكلها من ميزانية وزارة الداخلية وتصرف بكشوف تحررها أقلام الحسابات وتعتمد فى الأقسام بعد المحافظات .

كما أن الثابت كذلك من التعليمات الادارية التى ترسل إلى الاقسام عند اختيار مشايخ الحارات والاقسام انه يختار بواسطة المأمور واحد من الاعيان أو ذوى اليسار عن كل شياخه ويرسل كشف بهم لاعتمادهم من المحافظة وتعيينهم للقيام بوظائفهم وأنه يشترط فيمن يعينون منهم أن لا يقل عمر الواحد عن خمسة وعشرين سنة وان يكون لائقا طبيا وان يكون حسن السير والسلوك واشتهر بالاستقامة وان يقدم شهادة تحقيق الشخصية الدالة على خلوه من السوابق وان يكون مقيما بدائرة القسم ويجيد القراءة والكتابة وأن لا يكون قد رفت لسوء السلوك إذا كان قد سبق له ان عين شيخا للحارة وان رفت مشايخ الاقسام والحارات وإيقافهم يكون من محافظ المدينة بناء على طلب المأمور كما أن جزاءاتهم لغاية خصم مرتب سبعة أيام من مكافآتهم يكون بواسطة المأمورين وتعتمد من مساعدى المناطق فاذا رؤى ان مافعله شيخ الحارة لا يتناسب مع مثل هذا الجزاء يرفع الامر للمحافظ ليتولى توقيع الجزاء بنفسه ولاشك أنه متى كان الامر كذلك فى طريقة تعيينهم وشروط هذا التعيين وما يتقاضونه من مكافآت متضمنة علاوة غلاء المعيشة تؤخذ من ميزانية الدولة يكون شيخ الحارة هو من الموظفين فعلا ـ وان ثار الجدل حول اعتباره كذلك فانه لاشبهة مطلقا فى اعتباره من الاشخاص المكلفين بخدمة عامة والذين يعدون فى حكم المرتشين .

وقد سار القضاء على ذلك واعتبر أن مشايخ الحارات فى المدن يقومون بمقتضى التعليمات الموضوعة لهم ببعض أعمال القرعة ومنها الشهادة أمام مجالس القرعة عن شخصية المقترعين وأن من يقبل منهم مبلغا من المال مقابل امتناعه عن إظهار شخصية من يتقدم للكشف الطبى يحق عقابه بمقتضى مواد الرشوة (يرجع حكم النقض أول مارس سنة ١٩٤٧ رقم ١٢٣ سنة سادسة) واذن فمن يقبل من مشاريخ الحوارى أو من يطلب منهم مبلغا من المال مقابل القيام بعمل من أعمال وظيفتهم وهى التضمين فعلا أو الارشاد أو التحرى أو إحضار المتهمين للاقسام أو لمكتب الآداب للتعرف عليهم أو امتناعهم عن تنفيذ ذلك أو الزعم بأداء عمل من الاعمال ليس من خصائصهم هو عمل معاقب عليه بمقتضى مواد الرشوة ـ وأما المتهم الأول فلا شك أنه من المستخدمين العموميين وأن من عمله وخصائصه

تنفيذ أوامر الافراج وغيرها مما يطلب إليه تنفيذه .

« وحيث إنه لذلك كله وقد تبين أن مشايخ الحوارى ممن ينطبق عليهم حكم المادة ١١١ من القانون المعدل فيكون فيما فعله المتهمان مما ينطبق عليهم حكم القانون ولا يهم أن يكون من بين الاعمال التى زعما انهما سيقومان بها انها ليست من اختصاصهم كالتصرف فى المحضر الذى ثبت فقده واختلاسه ولم يعثر عليه او الاعفاء من عمل الفيش والتشبيه الذى لم يتم لعدم تنفيذ كتاب مكتب الآداب باستصحاب المبلغ كوستا إليه . . وتطمئن المحكمة تماما من الظروف السابقة الى شهادة المجنى عليه التى لا تحمل اى محل من التجنى على المتهمين من جانبه فهو لم يذهب أصلا للابلاغ وإنما سكت عنه ولم يفعل شيئا اقتناعا بما زعمه المتهما بما يدل على رضائه وقبوله دفع الرشوة الا أن الدعوى لم ترفع عليه لما يناله من إعفاء بحكم المادة ١٠٧ من القانون إذ أنه أخبر بها السلطات وساعدها فى القبض على المتهمين واعترف بهذا اعترافا صريحا لاشائبة فيه لغاية قفل باب المرافعة — وقد قبل المتهمان مادفعه لهما من مبالغ للعبث بأعمال وظيفتهما أو ما أسند إليهما فهو اتجار بها يكون العقاب معه متعينا القضاء به عليهما .

« وحيث إنه لذلك كله يكون قد ثبت للمحكمة مما تقدم جميعه أن المتهمين :

١ — مصطفى أحمد سيد أحمـــد حكمدار المراسلات قسم العطارين .

٢ — أحمد السيد شيخ حارة قسم العطارين :

فى المدة من ١٠ أبريل سنة ١٩٥٦ الى ٧ مايو سنة ١٩٥٦ بدائرة قسم العطارين بصفتهما موظفين ومكلفين بخدمة عامة الأول وهو أمباشى بقوة بوليس قسم العطارين والثانى شيخ حارة القسم طلبا واخذا عطية لأداء عمل من أعمال وظيفتهما بأن أخذ المتهم الاول من كوستا خلفازاكى مبلغ ١٦٠ قرشا واخذ الثانى منـــه ١٩٠ قرشا لقاء القيام بضياعه فى محضر مخالفة الآداب رقم ٨١ أحوال يوم ١٠/٤/١٩٥٦ المحرر له بمعرفة احد رجال بوليس مكتب الآداب وزعما له أنهما سيقومان بالتصرف فى هذا المحضر وأنه لن تتخذ بصدده الاجراءات القانونية المعتادة وان يذهب لمكتب الآداب أو يعمل له فيش وتشبيه كالعادة ويكون عقابهما فى هذا منطبقا على المواد ١٠٣ و١٠٣ مكررا و١٠٥ و١١٠ و١١١ من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ ولا محل لاستعمال الرأفة بهما لما ارتكباه ، من اتجار شنيع واستغلال لوظيفتهما » .

(قضية النيابة العامة ضد مصطفى أحمد سيد أحمد وآخر رقم ٥٠١ سنة ١٩٥٦ كلى بالهيئة السابقة) .

قضاء الأحوال الشخصية

١٦٩

محكمة دمنهور الابتدائية

١٧ سبتمبر سنة ١٩٥٦

ا ـ استئناف الحكم فى اشكالات التنفيذ فى قضايا الأحوال الشخصية.

ب ـ غياب المستأنف فى الاشكال فى قضايا الاحوال الشخصية . حكمه

المبادىء القانونية

١ ـ لم تكن إشكالات التنفيذ فى الأحكام التى تصدر من المحاكم الشرعية فى مسائل الاحوال الشخصية تقبل الطعن بالمعارضة أو الاستئناف تطبيقا لما ورد فى المادة ٣٥١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ـ غير أن القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ قد نص على اتباع أحكام قانون المرافعات فى الإجراءات المتعلقة بمسائل الاحوال الشخصية التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية عدا الاحوال التى وردت بشأنها قواعد خاصة فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية . وقد أجرى الشارع تعديلا فى اللائحة الشرعية فألغى فيما ألغاه منها المادة ٣٥١ السالفة الذكر فأصبح الاستئناف جائزا .

٢ ـ طبقا للمادة الخامسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ يقتضى اتباع الاجراءات الواردة فى اللائحة الشرعية فيما بقى معمولا به من قواعدها ومن ثم يتعين الحكم باعتبار الاستئناف كأن لم يكن إذا لم يحضر المستأنف فى الميعاد المحدد لنظر الاستئناف تطبيقا لحكم المادة ٣١٩ من اللائحة الشرعية .

المحكمة

« حيث إن الاستئناف الحالى هو عبارة عن إشكال فى تنفيذ حكم صادر من دائرة الأحوال الشخصية الجزئية بمحكمة دمنهور ـ ولم يحضر المستأنف جلسة اليوم .

« وحيث إن الاشكالات لم تكن لتقبل الاستئنافات فى ظل المرسوم بقانون ٧٨ سنة ١٩٣١ (للائحة الشرعية) وذلك عملا بنص المادتين ٣٥١ ، ٣٥٢ لائحة .

« وحيث إنه بمقتضى القانون ٤٦٢ سنة ١٩٥٥ أصبح المعمول به فى الإشكال هو قانون المرافعات وذلك عملا بنص المادتين ٥ ، ١٣ من القانون المذكور .

« وحيث إنه طبقا للمادة ٣٩٥ من قانون المرافعات يجوز استئناف الأحكام الصادرة فى المواد المستعجلة أياً كانت المحكمة التى أصدرتها .

« وحيث إنه بهذا أصبح الاستئناف فى الأحكام الصادرة فى الاشكالات جائزا غير أن مناط البحث هو هل تتبع قانون المرافعات فى استئناف الإشكالات على اعتبار أن الاستئناف

لم يكن جائزا فيها فى ظل اللائحة — أم تتبع أحكام اللائحة فى الاستئنافات على اعتبار أن استئناف الإشكال لا يخرج عن كونه استئناف حكم صادر من محكمة جزئية — ولم تلغ قواعد الاستئناف فى اللائحة بل ظلت كما هى وكل التغيير الذى طرأ بالنسبة لها أنه أجيز استئناف الاشكالات .

« وحيث إنه طبقا للمادة الخامسة من القانون ٤٦٢ سنة ١٩٥٥ الأصل اتباع الإجراءات الواردة فى اللائحة الخاصة بترتيب المحاكم الشرعية فهى القانون العام للإجراءات فيما بقى من قواعدها — وضمنه هذه القواعد الباقية ومواد الاستئناف — ومن ثم ترى المحكمة وجوب تطبيق هذه المواد فى صدد الاستئنافات المرفوعة عن إشكالات كما تطبق فى باقى الاستئنافات .

« وحيث إنه طبقا للمادة ٣١٩ لائحة يعتبر الاستئناف كأن لم يكن إذا لم يحضر المستأنف جلسة ومن ثم يتعين الأخذ بهذا النص .

« وحيث إن المستأنف خسر الاستئناف فيلزم المصروفات عملا بالمواد ٢٨١ لائحة ، ٣٥٦ ، ٣٥٧ مرافعات » .

(قضية عبد الحميد الشهير بعبده محمد القفاص ضد علية الشهيرة بفوزية محمد مرسى رقم ١٥٢ سنة ١٩٥٦ رئاسة وعضوية السادة الأساتذة صالح حنفى ومحمد أبو يوسف ومحمد محمد عيسى القضاة وحضور السيد الأستاذ إبراهيم أبو النصر ممثل النيابة) .

١٧٠

محكمة القاهرة الابتدائية

٢٧ أكتوبر سنة ١٩٥٧

ا — احوال شخصية . تخصيص دوائر الاحوال الشخصية . تنظيم إدارى .

ب — طلاق . تقيد القاضى بنظم الطلاق بين غير المسلمين المختلفى الملة الواردة فى شريعتهم .

المبادىء القانونية

١ — تخصيص دائرة لنظر قضايا الاحوال الشخصية بين غير المسلمين المتحدى الملة وأخرى لنظر قضايا غير المسلمين المختلفى الملة هو تنظيم إدارى لا تتقيد به قواعد الاختصاص النوعى .

٢ — عند نظر دعاوى الطلاق بين غير المسلمين المختلفى الملة يتقيد القاضى بنظم الطلاق الواردة فى شريعتهم فلا يقر الطلاق إلا إذا وقع فى الدائرة المرسومة عندهم .

المحكمة

« من حيث إن الوقائع تتلخص فى ان المدعى اقام هذه الدعوى بصحيفتها المعلنة فى ١٩٥٧/٣/٧ وقال شرحا لها إنه تزوج بالمدعى عليها بمقتضى عقد زواج فى ١٩٤٩/٩/٧ وبعد الدخول والمعاشرة طلقها استعمالا لحقه فى الطلاق بموجب اشهاد رسمى صادر بمحكمة الجيزة الابتدائية الشرعية بتاريخ ١٩٥٢/٨/١٤ وأن المدعى عليها انجيلية وطنية بينما هو من طائفة الروم الارثوذكس وكلاهما يدين بالطلاق وانه بالرغم من صدور الاشهاد سالف الذكر الذى أصبحت بمقتضاه المدعى عليها بائنة منه ولا تربطها به علاقة فأنها لاتزال تتعرض له فى أمور الزوجية وتزعم بالباطل أنها لاتزال فى عصمته مما اضطره إلى رفع هذه الدعوى طالبا الحكم له عليها باثبات طلاقها منه بمقتضى الاشهاد المحرر أمام محكمة الجيزة الشرعية فى ١٩٥٢/٨/١٤

ومنعها من التعرض له فى أمور الزوجية مع الزامها بالمصاريف والاتعاب .

« ومن حيث ان المدعى قدم للاثبات صورة رسمية من اشهاد الطلاق المشار اليه وشهادة من بطريركية الروم الأرثوذكس مؤرخة ٦ يوليو سنة ١٩٥٦ تفيد أن المدعى قدم طلبا إلى هـذه البطريركية لاعتناق المذهب الروى الأرثوذكسى وقـد قبل طلبه وأجريت عليه المراسيم الدينية المتبعة فى هـذه الاحوال فى ١٠ نوفمبر سنة ١٩٥٥ .

« ومن حيث ان المدعى عليها دفعت بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى على أساس ان الزوجين متحدان فى الملة فيكون الاختصاص للدائرة الملية وأن تغيير المدعى لمذهبه ليس إلا تحايلا على الاختصاص وتلاعبا بالاديان وان الغرض منـه ليس إلا التخلص من حكم النفقة الصادر لصالحها فى القضية رقم ٧١ سنة ١٩٥١ ملى فرعى مصر وأن هذا التغيير ان صح فقد استجد بعد قيام النزاع ومن ثم فلا أثر له على وجوب تطبيق قانون الملة وهو لا يجيز الطلاق إلا للزنا كما أضافت أن بطريركية الروم الارثوذكس قررت الغاء الشهادة السابق تسليمها للمدعى وعدم ادراج اسمه ضمن أبناء طائفتها لما ثبت لها أخيرا من أنه ادخل الحيلة عليها لغرض شخصى وليس حبا فى العقيدة كما يدعى هـذا الغرض هو محاولة التهرب من حـكم نفقة لصالح زوجته وقدمت صورة فوتوغرافية من شهادة صادرة من البطريركية المذكورة فى ١٩٥٧/٣/٢٩ تفيد هذا المعنى كما دفعت المدعى عليها أيضا فى مذكرتها المقدمة بجلسة ١٩٥٧/٦/٢ بعدم جواز سماع الدعوى استنادا لنص المادة ٩٩ من القانون ٧٨ سنة ١٩٣١ التى تنص على عدم سماع دعوى الطلاق من أحد الزوجين غير المسلمين على الآخر إلا إذا كانا يدينان بوقوع الطلاق وأضافت أنه لما كان المذهب الذى تعتنقه لا يدين بالطلاق كما ان مذهب الروم الارثوذكس لا يدين بالطلاق إلا فى حالة الزنا فإن دعوى الطلاق تكون غير مسموعة .

« ومن حيث إن المدعى قدم مذكرة بدفاعه طلب فيها ضم الدفع بعدم الاختصاص للموضوع والحكم له بطلباته الموضحة بعريضة الدعوى ورد على الدفع بعدم الاختصاص بأن الدائرة الملية اختصاصها مقيـد بأن يكون الطرفان متحدى الطائفة والملة ولهما محاكم منتظمة وقت العمل بالقانون رقم ٤٦٢ سنة ١٩٥٥ بينما فى هذه الدعوى المدعى عليها انجيلية وطنية والمدعى رومى أرثوذكسى من قبل رفع الدعوى ولا محل فى هذا الخصوص لبحث ما إذا كان اعتناق المدعى لمذهبه الجديد عن رغبة صادقة فى العقيدة الجديدة أم لا إذ يجب احترام الوضع الظاهر فى مسائل العقائد الدينية لأنها صلة بين الانسان وربه ، وطالما كان الامر على هذا النحو فيصبح الاختصاص لهذه الدائرة وحدها دون سواها . ومتى تقرر ذلك وجب تطبيق أحكام الشريعة الاسلامية عملا بالمادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والمادة السادسة من القانون ٤٦٢ سنة ١٩٥٥ ومقتضى ذلك الحكم للمدعى بطلباته لان الراجح فى مذهب الحنفية وهو ما تضافرت النصوص عليه فى كتب الفقه أن طلاق الذمى لزوجته يقع شرعا ويترتب عليه أثره .

« ومن حيث إن النيابة قدمت مذكرتها المؤرخة ٢٢ مايو سنة ١٩٥٧ ، وقالت فيها إن المشرع قضى على الخلاف المتعلق بالاختصاص

وأن رضاء الطرفين فى الترافع إلى هذا القضاء أصبح مفروضا عليهما قانونا ولا خيار لها فيه ، وتطبق عليهما أحكام الشريعة الاسلامية لذلك وفقا للمادة السادسة من القانون ٤٦٢ سنة ١٩٥٥ وانتهت النيابة فى مذكرتها إلى أنها ترى رفض الدفع بعدم الاختصاص والحكم للمدعى على المدعى عليها بإثبات طلاقها منه طلقة رجعية بتاريخ ١٤/٨/١٩٥٢

« ومن حيث إنه بالنسبة للدفع بعـــدم الاختصاص فانه بصدور القانون رقم ٤٦٢ سنة ١٩٥٥ بالغاء المحاكم الشرعية والمحاكم الملية واحالة الدعاوى التى تكون منظورة أمامها إلى المحاكم الوطنية أصبح الخلاف على الاختصاص بالنسبة لغير المسلمين سواء المتحدى الطائفة والملة أم المختلفين فيها لا محل له ذلك لان المادة الرابعة من القانون سالف الذكر قد نصت على تشكيل دوائر جزئية وابتدائيــــة واستئنافية وفقا لما هو منصوص عليه فى قانون نظام القضاء لنظر قضايا الأحوال الشخصية والوقف التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية والمجالس الملية وما دامت القضية الحالية من قضايا الأحوال الشخصية المشار إليها فى المادة المذكورة رفـ رفعت إلى هذه الدائرة وهى دائرة أحوال شخصية مشكلة طبقا لهذه المادة ومختصة بنظر قضايا الطلاق والفرقة بين الزوجين بجميع أسبابها بنص المادة ٨ من القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ فان اختصاصها يكون منعقدا بالنسبة للدعوى الحالية ولا يجوز التمسك أمامها بعدم الاختصاص بمقولة إن الطرفين متحدا الطائفة والملة حسب وجهة نظر المدعى عليها وأن الدائرة المختصة تبعا لذلك هى الدائرة الملية ذلك لأن مثل هذا التوزيع بين دوائر الأحوال الشخصية التابعة للمحكمة واحدة هو تنظيم إدارى لا تتقيد به قواعد الاختصاص النوعى (يراجع فى ذلك شرح قانون المرافعات للدكتور أحمد أبو الوفا طبعة سنة ١٩٥٦ بند رقم ٢١٥) وفضلا عن ذلك فلا يفوت المحكمة بمناسبة ما أثير حول تغيير المدعى لملته والقول بأن ذلك كان بقصد التحايل على قواعد الاختصاص لا يفوتها أن تشير إلى أن الثابت من الشهادة المقدمه منه والصادرة من بطريركية الروم الأرثوذكس أنه اعتنق هذا المذهب بتاريخ ١٠ نوفمبر سنة ١٩٥٥ وهو تاريخ سابق على رفع الدعوى ولا عبرة بما قدمته المدعى عليها بعد ذلك من مستندات لتدلل بها على أن هذا التغيير لم يكن حبا فى العقيدة إذ لا يجوز البحث عن الباعث على اعتناق الدين الجديد وفى هذه الحالة تتحدد الجهة القضائية وفق الديانة الجديدة ذلك لأن الاعتقاد الدينى مسألة نفسية محضة ولا يمكن لأى جهة قضائية البحث فيها إلا عن طريق المظاهر والإجراءات الرسمية التى يتطلبها القانون بتغيير الديانة أو المذهب ومن يعتنق دينا معينا لا يسأل عن الباعث له على اعتناقه وتترتب الآثار الخاصة بتغيير الدين من وقت وقوعه بصرف النظر عن وجود التحايل أو عدم وجوده (نقض ١٧ يناير سنة ١٩٣٥ ملحق القانون والاقتصاد س ٥ رقم ٢٤ ونقض ٣ ديسمبر سنة ١٩٣٦ ملحق القانون والاقتصاد س ٧ رقم ١٩) وأحكام الدين الإسلامى تتفق مع هذا الرأى فالنبى عليه الصلاة والسلام كان يقبل ظاهر الإسلام من المنافقين ، وفى الحديث المأثور : أن قال لرجل مستنكرا : طعنه فى صحة إسلام آخر هل شققت قلبه؟ ومن كل ما تقدم يتضح أن الدفع بعدم الاختصاص على غير أساس ويتعين لذلك رفضه .

« ومن حيث إنه بالنسبة للدفع بعدم سماع الدعوى استنادا إلى المادة ٩٩ فقرة أخيرة من المرسوم بقانون ٧٨ سنة ٣١ فان هذه الفقرة قضت بعدم سماع دعوى الطلاق من أحد الزوجين غير المسلمين على الآخر إلا إذا كانا يدينان بوقوع الطلاق فاذا كانت ديانة أحدهما لا تجيزه فان الدعوى تكون غير مسموعة .

« ومن حيث إن شريعة الانجيليين وهى التى تدين بها المدعى عليها لا تبيح الطلاق للزوج ولكنها حصرت التطليق فى حالتين نصت عليهما فى المادة ١٨ منها بقولها (لا يجوز الطلاق « وصحتها التطليق » إلا بحكم من المجلس العمومى) وفى الحالتين الآتيتين :

اولا — إذا زنا أحد الزوجين وطلب التطليق الزوج الآخر .

ثانيا — إذا اعتنق أحد الزوجين ديانة أخرى غير الديانة المسيحية وطلب الآخر التطليق .

وأضافت المادة ١٩ أنه فى الحالة الثانية لا يجوز الحكم بالتطليق إلا لصالح الزوج الذى بقى على دينه المسيحى (يراجع فى ذلك شرح الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين للمستشار تادرس ميخائيل تادرس الطبعة الأولى ص ١٨٧ بند ٢٦٤) .

« ومن حيث إنه يتبين مما تقدم أن الطائفة الانجيلية تجيز الطلاق فى حالتين فهل يتقيد القاضى بنظم الطلاق المطبقة عندهم فلا يوقع الطلاق إلا فى هاتين الحالتين أم يطبق فى شأنهم الراجح من مذهب أبى حنيفة عملا بالمادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ؟ للاجابة على ذلك يتعين الرجوع إلى المذكرة الايضاحية للائحة المذكورة حتى يمكن الوقوف على قصد المشرع من وضع الفقرة الأخيرة من المادة ٩٩ من اللائحة وقد جاء فى هذه المذكرة فى هذا الخصوص ما نصه : « كانت المحاكم الشرعية عملا بالماده ٢٨٠ تحكم بوقوع طلاق غير المسلم على زوجته غير المسلمة فى الدعاوى المرفوعة من أحدهما على الآخر وكان فى ذلك حرج ومشقة بالنسبة للطوائف التى لا تدين بوقوع الطلاق لعدم استطاعة هذه المطلقة الزواج من آخر للتقاليد المتبعة فى ملتها فتبقى معلقة لا تتزوج وقد تحرم من النفقة فلا تجد من ينفق عليها فرئى معالجة هذه الحالة عملا بمبدأ جواز تخصيص القضاء بالنص على عدم سماع دعوى الطلاق من أحد الزوجين غير المسلمين على الآخر إلا إذا كان الزوجان يدينان بوقوع الطلاق » هذا ما جاء فى المذكرة الايضاحية وقد علق البعض على ذلك بأن منع تطبيق المادة ٢٨٠ من اللائحة إنما يكون بالنسبة لمن لا يدينون بالطلاق أما غيرهم فتطبق عليهم المادة ٢٨٠ المذكورة لأن حكم الفقرة الاخيرة من المادة ٩٩ من اللائحة استثناء من حكم عام فيبقى الباقى من المستثنى منه على أصله ولكن فى هذا القول نظرا لأن الذى يتفق مع روح العصر ومع ما توحى به المذكرة الايضاحية هو احترام شعائر هذه الطوائف وأن يحكم القاضى بنظم الطلاق عندهم على أن لا يطلق هو ولكنه يقرر ما إذا كان الطلاق قد وقع فى الدائرة المرسومة عندهم فيحكم بصحة الدعوى فيه أو يقرر أنه لم يقع فى الدائرة المرسومة عندهم فلا يحكم بأى أثر للطلاق حتى يصححوا الوضع ويصدر عن أهله (يراجع فى ذلك كتاب الأحوال الشخصية قسم الزواج للأستاذ الشيخ محمد أبو زهره ص ٢٥٩) .

« ومن حيث انه على الأساس المتقدم يتضح أن شريعة الزوجة وهى الشريعة الانجيلية لا تجيز الطلاق الا فى الحالتين السابق بيانهما وأن شريعة الروم الأرثوذكس لا تجيز الطلاق كذلك إلا فى حالات معينة فيتعين التزام هذه القيود والتقيد بنظم الطلاق عندهم وبالتالى فلا يجوز للزوج أن يوقع الطلاق بمحض مشيئته واختياره دون قيام سبب موجب له ومن ثم يكون الدفع بعدم سماع الدعوى عملا بالمادة ٩٩ فقرة أخيرة من المرسوم بقانون ٧٨ سنة ١٩٣١ فى محله ويتعين القضاء به .

« ومن حيث انه وقد خسر المدعى دعواه فيحكم عليه بالمصاريف والأتعاب عملا بالمادة ٢٨١ من المرسوم بقانون ٢٨١ لسنة ١٩٣١ والمادتين ٣٥٦ و ٣٥٧ مرافعات » .

(القضية رقم ٢٧٨ سنة ١٩٥٧ كلى رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العظيم الطنطاوى ومحمد فاضل ومحمد عبد العزيز شلبى القضاة وحضور السيد الاستاذ مسعود شرف ممثل النيابة) .

قضاء الضرائب

١٧١
محكمة استئناف القاهرة
١٥ مارس سنة ١٩٥٦

ضرائب . لا يتطلب القانون رقم ٢٤٠ سنة ١٩٥٢ لربط الضريبة بطريق التقدير إلا فحص نشاط الممول فى سنة الأساس دون باقى السنوات .

المبدأ القانونى

بالرجوع إلى المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ يبين أنه نص فى مادته الأولى على أنه استثناء من أحكام الفصل الخامس من الكتاب الثانى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ تتخذ الأرباح المقدرة عن سنة ١٩٤٧ بالنسبة إلى الممولين الخاضعين لربط الضريبة بطريق التقدير أساسا لربط الضريبة عليهم عن كل من السنوات من سنة ١٩٤٨ الى سنة ١٩٥١ وظاهر من هذا النص أن المشرع لم يتطلب الا فحص نشاط الممول فى سنة الأساس أو (أول سنة يباشر فيها نشاطه) والتأكد من خضوعه فى هذه السنة لربط الضريبه بطريق التقدير. فإن تحقق ذلك اتخذت أرباح سنة الأساس أساسا لربط السنوات التالية حتى سنة ١٩٥١ دون ما حاجة لفحص نشاط الممول والنظر الى مطابقة دفاتره أو عدم تطابقها على أن غرض المشرع يبين بوضوح من المذكرة الايضاحية لهذا المرسوم بقانون ومن المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٥٥ .

المحكمة

« حيث إن واقعة هذه الدعوى تتحاص فى ان مأمورية ضرائب المنيا قدرت أرباح المستأنف عليه من نشاطه فى تجارة الطوب والجير باعتباره من الممولين الخاضعين لضريبة الارباح التجارية والصناعية فى كل من السنوات من ١٩٤٨ إلى سنة ١٩٥١ بمبلغ ٣٣٤ جنيها تطبيقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ سنة ١٩٥٢ . ولما لم يقبل المستأنف عليه هذه التقديرات احيل النزاع إلى لجنة الطعن التى أصدرت قرارها فى ١١ فبراير سنة ١٩٥٤ بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع :

أولا : باعتماد تقرير المأمورية لما فى أرباح الطاعن فى كل من سنتى ١٩٤٨ ، ١٩٤٩ بمبلغ ٣٣٤ جنيها عملا باحكام المرسوم بقانون .

ثانيا : ببطلان ربط الضريبة على أرباح الطاعن الخاصة بسنتى ١٩٥٠ ، ١٩٥١ وقد طعنت مصلحة الضرائب فى هذا القرار أمام محكمة المنيا الابتدائية بعريضة معلنه فى ١٧ مارس

١٩٥٤ طلبت فيها وللاسباب الواردة بها قبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء قرار اللجنة المطعون فيه فيما يختص بسنتى ١٩٥٠، ١٩٥١ وتأييد تقديرات المأمورية لهاتين السنتين بمبلغ ٣٣٤ جنيها عن كل سنة عملا باحكام المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ مع الزام المطعون ضده بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة . وبتاريخ ١٣ ديسمبر ١٩٥٤ أصدرت محكمة أول درجة حكمها المستأنف القاضى بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد قرار اللجنة الصادر فى ١١ يوليو ١٩٥٤ وألزمت مصلحة الضرائب بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

وقد استأنفت مصلحة الضرائب هذا الحكم بعريضة معلنه فى ١٤ يوليه ١٩٥٥ طلبت فيها للاسباب الواردة بها قبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من تأييد قرار لجنة الطعن الصادر بتاريخ ١١ فبراير ١٩٥٤ والغائه مع تأييد تقديرات المأمورية لأرباح المستأنف عليه عن سنتى ١٩٥٠، ١٩٥١ بمبلغ ٣٣٤ جنيها قياسا على السنوات السابقة مع الزامه بالمصاريف ومقابل الاتعاب عن الدرجتين .

« وحيث ان المستأنفة تنعى على الحكم المستأنف انه إذ استند فى قضائه بتأييد قرار اللجنة فيما قضى به من بطلان ربط الضريبة على أرباح المستأنف عليه عن سنتى ١٩٥٠، ١٩٥١ إلى القول بأن المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ لاتخضع أرباح الممولين لسنة الاساس وهى سنة ١٩٤٧ إلا إذا كانوا خاضعين لربط الضريبة بطريق التقدير — وان مسك الدفاتر المنتظمة يمنع من تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون على السنوات المقيسة وأن هذا التفسير الصحيح الذى يتفق مع ما ورد فى المذكرة التفسيرية للمرسوم بقانون سالف الذكر . إذ استند الحكم فى قضائه إلى ذلك قد اخطأ فى تطبيق القانون . ذلك لأن عبارات المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ صريحة فى الاشارة إلى أن اتخاذ الأرباح المقدرة عن سنة ١٩٤٧ للممولين الخاضعين للربط بطريق التقدير يعتبر أساسا لربط الضريبة عليهم عن كل من السنوات من سنة ١٩٤٨ إلى سنة ١٩٥١ فأصبح التقدير بسنة القياس هو التقدير الواجب محاسبة الممول عليه بصرف النظر عن نظامية حسابات الممول ووجودها من عدمه — وهو مايتفق مع المذكرة التفسيرية للتشريع التى يظهر منها مراد الشارع من إصداره وخروجه عن قاعدة سنوية الضريبة وسنوية المحاسبة انجازا للاعمال المتراكمة فى مصلحة الضرائب ولاستقرار الحالة الاقتصادية للممولين لبعض الوقت . وان هذا الغرض يبين بوضوح أيضاً من إصدار المشرع للقانون رقم ٥٨٧ لسنة ١٩٥٤ وتعقيبه عليه بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٥٥ من جعله للممول الحق فى اختيار المحاسبة على أساس دفاتره النظامية أو على أساس القياس بعد مدة السنوات المقيسة بالقانون رقم ٥٨٧ لسنة ١٩٥٤ إلى سنة ١٩٥٤ وقصره لهذا الحق على السنوات التالية لسنة ١٩٥١ بالقانون رقم ٢٠٦ سنة ١٩٥٥ .

« وحيث إنه بمطالعة الحكم المستأنف يبين أنه استند فى قضائه إلى أسباب لا تخرج فى جوهرها

عما أوردته المستأنفة بصحيفة استئنافهـــا ومذكرتها . إذ جاء بالحكم فى هذا الصدد (. . . وظاهر من هذا النص ، أى نص المادة الاولى من المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ أنه « لكى تتخذ أرباح سنة ١٩٤٧ أساسا لتقدير الارباح عن السنوات من ١٩٤٨ إلى ١٩٥١ يجب ان يكون الممول خاضعا لربط الضريبة بطريق التقدير عن هـــذه السنوات الاخيرة . أما إذا كان يمسك دفاتر منتظمة فيجب الأخذ بها وعدم اللجوء إلى طريقة التقدير الجزافى ـــ إذ أن هذا التفسير يتفق مع النص» . ولا عبرة بما اصدرته مصلحة الضرائب من تعليمات تفسيرية بما يخالف هـــذا التفسير لأنه يخالف القانون ولا يقيد المحكمة ولا يتفق مع ما ورد فى المذكرة التفسيرية للمرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ وهى دالة على قصد الشارع من أن القانون يقتصر بطبيعته على الممولين الخاضعين لربط الضريبة بطريق التقدير .

« وحيث إن الثابت من الاطلاع على المستندات المقدمة من مصلحة الضرائب أن المطعون ضده ذكر أنه يمسك دفاتر وحسابات منتظمة عن سنتى ١٩٥٠ و ١٩٥١ ، كان واجبا على مأمورية الضرائب أن تقدر أرباحه أخذا من تلك الدفاتر ـــ لا أن تقدرها تقديرا جزافا ـــ وقياسا على أرباح سنة ١٩٤٧ ـــ وذلك تطبيقا للقواعد سالفة الذكر وتكون لجنة الطعن إذن على صواب إذ هى قررت بطلان اجراءات ربط الضريبة عن سنتى ١٩٥٠ و ١٩٥١ لأن المأمورية قدرتها جزافا دون فحص دفاتر المطعون ضده التى كان يمسكها فى هاتين السنتين .

« وحيث إنه بالرجوع إلى المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ يبين انه نص فى مادته الأولى على انه « استثناء من أحكام الفصل الخامس من الكتاب الثانى من قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ تتخذ الارباح المقدرة عن سنة ١٩٤٧ بالنسبة إلى الممولين الخاضعين لربط الضريبة بطريق التقدير أساسا لربط الضريبة عليهم عن كل من السنوات من ١٩٤٨ إلى ١٩٥١ » .

« وحيث انه ظاهر من هذا النص أن المشرع لم يتطلب إلا فحص نشاط الممول فى سنة الاساس أو أول سنة يباشر فيها نشاطه والتأكد من خضوعه فى هذه السنة لربط الضريبة بطريق التقدير فان تحقق ذلك اتخذت أرباح سنة الاساس أساسا لربط السنوات التالية حتى سنة ١٩٥١ دون ما حاجة لفحص نشاط الممول والنظر إلى نظامية دفاتره أو عدم نظاميتها . على أن غرض المشرع يبين بوضوح من المذكرة الايضاحية لهذا المرسوم بقانون إذ جاء فيها أنه لا يستثنى من اتخاذ الايراد الحكمى أساسا للتقدير إلا حالات معينة أشارت إليها المذكرة ليس من بينها حالة انتظام دفاتر الممول فى السنوات المقيسة .

« وحيث إن المشرع قد أوضح بجلاء عن غرضه السابق فى مناسبة أخرى عند ما أصدر القانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٥٥ الذى استبدل بالمادة ٢ من القانون رقم ٥٨٧ لسنة ١٩٥٤ مادة أخرى لما تبين له تداخل سنتى ١٩٥٠ و ١٩٥١ اللتين يحكمهما القانون المذكور فى السنوات التى يحكمها المرسوم بقانون ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ . إذ أشارت المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٥٥ إلى ذلك حيث ورد بها . . . وذلك لأن سنتى ١٩٥٠ و ١٩٥١ تخضعـــان لحكم المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ ويجرى

الربط فى شأنهما حكما متى كان الممول خاضعا لربط الضريبة بطريق التقدير فى سنة الاساس ومن ثم فلا وجه لاعادة النظر فى انتظام حسابات الممول فيها . . . . . » .

« وحيث إنه يبين مما تقدم أن الحكم المستأنف إذ قضى ببطلان ربط الضريبة على أرباح الطاعن الخاصة بسنتى ١٩٥٠ و ١٩٥١ قد جانب الصواب ويتعين الغاؤه فى هذا الخصوص .

« وحيث إن المستأنفة طلبت أيضا بعريضة استئنافها تأييد تقديرات المأمورية لأرباح المستأنف عليه عن سنتى ١٩٥٠ و ١٩٥١ بمبلغ ٣٣٤ جنيه قياسا على السنوات السابقة .

« وحيث إنه فضلا عن أن محكمة أول درجة لم تتعرض لبحث موضوع هذا الطلب اكتفاء منها بما قضت به من بطلان ربط الضريبة عن ارباح الطاعن عن هاتين السنتين مما لا يسوغ معه تصدى هذه المحكمة للفصل فيه ولأول مرة — فضلا عن ذلك فان الثابت من أسباب الحكم المستأنف أن المستأنف عليه تمسك أمام محكمة أول درجة بأنه طعن فى تقدير ربحه عن سنة ١٩٤٧ بمبلغ ٣٣٤ جنيه أمام المحكمة الابتدائيه ولم يفصل فى الطعن ولم تقدم مصلحة الضرائب ما ينفى ذلك .

« وحيث إنه طالما ان النزاع لازال محتدما بين طرفى الخصومة حول تقدير الربح عن سنة الاساس وهى سنة ١٩٤٧ — وعلى ضوء ما ينكشف الامر فيه امام محكمة أول درجة يكون القياس على سنتى ١٩٥٠ ، ١٩٥١ موضوع النزاع الحالى فيتعين لذلك اعادة القضية لمحكمة أول درجة للفصل فيها على أساس ما تستبينه بخصوص سنة الاساس وحتى لايحرم احد طرفى الخصومة درجة من درجات التقاضى .

« وحيث إنه بالنسبة لمصروفات الدعوى فيتعين الزام المستأنف عليه بمصروفات الاستئناف عملا بالمادة ٣٥٧ من قانون المرافعات — أما مصروفات الدعوى عن الدرجة الاولى فالقول فيها لمحكمة تلك الدرجة على هدى ما ينجلى عنه النزاع الموضوعى أمامها » .

(استئناف مصلحة الضرائب ضد السيد محمد عبد العال رقم ٥٧٤ سنة ٧٢ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة أحمد الجارم ومحمد الزعفرانى ومحمد رفعت المستشارين وحضور السيد الأستاذ محمود البكرى وكيل النيابة) .

١٧٢
محكمة استئناف القاهرة
١٦ مايو سنة ١٩٥٧

تغيير المنشأة الفردية الى شركة تضامن لايستتبع عدم تطبيق أحكام القانون رقم ٢٤٠ سنة ١٩٥٢ .

المبدأ القانونى

إذا كانت المنشأة فردية يستغلها الممول وحده ثم أصبحت شركة تضامن بينه وبين زوجته — فتغيير الكيان القانونى هذا للمنشأة لا يحول دون انطباق حكم الفقرة الأولى من المرسوم بقانون ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ — ما دام لم يطرأ على وحدة نشاط المنشأة أى تغيير — مما يتعين معه اعتبار هذا النشاط استمرارا لما درجت عليه المنشأة قبل حدوث التغيير — واتخاذ أرباحها فى سنة ١٩٤٧ (وهى سنة القياس) أساساً لربط

الضريبة عليها فى كل من السنوات المقيسة (وهى من سنة ١٩٤٩ إلى ١٩٥١) .

المحكمة

« حيث إن وقائع هذا النزاع قد فصلها الحكم المستأنف بما لا ترى معه المحكمة موجبا لتكرارها .

« وحيث إن مصلحة الضرائب قد استأنفت هذا الحكم بعريضة معلنة فى ٣١ مايو سنة ١٩٥٦ طلبت فيها وللاسباب الواردة بها قبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى الابتدائية والحكم :

أولا ـ باتخاذ أرباح المستأنف ضده الاول (نجيب جيد) عن سنة ١٩٤٧ (سنة الاساس) البالغ قدرها ٢٥٠ جنيه أساسا لربط الضريبة عليه عن فترة النزاع أى الفترة من ٩ مارس ١٩٤٩ الى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٩ وسنتى ١٩٥٠ و ١٩٥١ تطبيقا لأحكام المرسوم بقانون ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ .

ثانيا ـ باعتبار أرباح المستأنف ضدها الثانية (المرحومة أنيسة تادرس) مورثة باقى المستأنف ضدهم عن الفترة من (٩ مارس ١٩٤٩ الى ٣١ ديسمبر ١٩٤٩) مبلغ ٥٠٠ و ٢١٠ ج وعن سنة ١٩٥٠ مبلغ ٥٠٠ و ٢٥٧ ج واتخاذ أرباحها عن سنة ١٩٥٠ (أى ٥٠٠ و ٢٥٧ ج) أساسا لربط الضريبة عليها عن سنة ١٩٥١ تطبيقا لأحكام المرسوم بقانون ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ .

ثالثا ـ الزام المستأنف ضدهما بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن الدرجتين .

« وحيث إن المستأنفة (مصلحة الضرائب) تنعى على الحكم المستأنف « أنه إذ قضى باتخاذ أرباح المنشأة المقـــدرة فى سنة ١٩٤٧ بمبلغ ٢٥٠ ج أساسا لربط الضريبة عليها خلال مدة النزاع أى من ٩ مارس سنة ١٩٤٩ إلى نهاية سنة ١٩٥١ قد أخطأ فى تطبيق أحكام المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ . ذلك لأن المنشأة قبل هذه الفترة (فترة النزاع) كانت فردية يستغلها المستأنف ضده الاول (نجيب جيد) ثم أصبحت فى فترة النزاع شركة تضامن بينه وبين زوجته (أنيسة تادرس) مورثة باقى المستأنف ضدهم وهذا التغيير فى الكيان القانونى للمنشأة هادم لوحدة نشاطها فى سنة القياس والسنوات المقيسة مما كان يتعين معه على محكمة أول درجة ربط الضريبة على المستأنف ضده الاول عن فترة النزاع من (٩ مارس ١٩٤٩ الى ٣١ ديسمبر ١٩٥١) على أساس سنة الاساس (١٩٤٧) اعمالا لحكم الفقرة الاولى من المرسوم بقانون ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ . وربط الضريبة على الشريكة وهى مورثة باقى المستأنف ضدهم على أساس أرباحها الفعلية فى أول سنة باشرت فيه نشاطها أى فى الفترة من (٩ مارس سنه ١٩٤٩ إلى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٩) وفى سنة ١٩٥٠ واتخاذ أرباحها فى سنة ١٩٥٠ أساسا لربط الضريبة عليها عن سنة ١٩٥١ تطبيقا للفقرة الثانية من المادة الاولى من المرسوم بقانون ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ .

وعلى هذا الأساس تتخذ أرباح المستأنف ضده الأول عن سنه الأساس ١٩٤٧ المقدرة بمبلغ ٢٥٠ جنيه أساسا لربط الضريبة عليه فى مدة النزاع من ٩ مارس سنـة ١٩٤٩ الى ٣١ ديسمبر ١٩٥١ . ولما كانت أرباح الشركة الفعلية بلغت طبقا لقرار لجنة الطعن فى الفترة من ٩ مارس سنة ١٩٤٩ الى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٩ وفى سنة ١٩٥٠ مبلغى ٤٢١ ج ، ٥١٥ ج على

التوالى . ولما كان نصيب المستأنف ضدها الثانية (الشريكة) فى الأرباح المذكورة طبقا لعقد الشركة النصف. أصبح من المتعين تقدير أرباحها تقديراً فعليا عن الفترتين المتقدمتين (٩ مارس سنة ١٩٤٩ إلى ٣١ ديسمبر ١٩٤٩ وسنة ١٩٥٠) بمبلغ ٥٠٠ م و ٢١٠ ج و ٥٠٠ م و ٢٥٧ ج واتخاذ أرباحها فى سنة ١٩٥٠ أساسا لربط الضريبة عليها عن سنة ١٩٥١ .

« وحيث إن المستأنفة قدمت مذكرة بدفاعها أصرت فيه على طلباتها الواردة بعريضة الاستئناف كما قدم المستأنف ضدهم مذكرة بدفاعهم طلبوا فيها رفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف .

« وحيث انه بمطالعة الحكم المستأنف يبين أنه استند فى قضائه إلى ما يخلص فى القول بأن التغيير الذى طرأ على الكيان القانونى للمنشأة لم يؤثر فى طبيعتها أو جوهر نشاطها إذ الثابت من قرار لجنة الطعن أن رأس مال المنشأة الثابت بالعقد هو ذات المبلغ الثابت بالدفاتر والخاص بالسنوات السابقة عندما كانت المنشأة فردية كما أن موقعها لم يتغير وبذلك ظلت شهرتها ثابتة — فلا محل لاعادة تقدير أرباحها فى مدة الخلاف وعدم الاخذ بأحكام المرسوم بقانون ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ .

« وحيث إن الحكم المستأنف فى محله لأسبابه التى بنى عليها والتى تقرها وتأخذ بها هذه المحكمة لأن تغيير الكيان القانونى للمنشأة لا يحول دون انطباق المرسوم بقانون ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ مادام لم يطرأ على المنشأة أى تغيير ولم يستحدث عليها أى نشاط جديد — وليس فى الاوراق ولم يرد فى مذكرة المأمورية بتقدير الارباح ما يشير إلى حدوث أى تغيير فى نشاط المنشأة نتيجة لقيام الشركة بين المستأنف عليه الاول وزوجته المستأنف عليها الثانية (مورثة باقى المستأنف عليهم) مما يتعين معه اعتبار هذا النشاط استمرارا لما درجت عليه المنشأة قبل حدوث التغيير واتخاذ أرباحها المقدرة عن سنة ١٩٤٧ أساسا لربط الضريبة عن سنوات النزاع تطبيقا لأحكام المرسوم بقانون ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ كما رأى الحكم المستأنف بحق .

« وحيث إنه يبين مما تقدم أن الاستئناف لا يستند إلى أساس سليم ويتعين رفضه وتأييد الحكم المستأنف مع الزام المستأنفة بالمصروفات عملا بالمادتين ٣٥٦ و ٣٥٧ من قانون المرافعات » .

(استئناف مصلحة الضرائب ضد نجيب جيد عن نفسه وبصفته وأخرى رقم ٢٧٦ سنة ٧٣ ق بالهيئة السابقة) .

القضاء التجاري

١٧٣
محكمة اسكندرية الابتدائية
٢٠ أكتوبر سنة ١٩٥٦

إفلاس . المحكمة المختصة . محكمة موطن المدين التجارى ، ولو نص على اختصاص آخر ، لتعلق الاختصاص بالنظام العام . مراعاة المحكمة ذلك من تلقاء نفسها .

المبدأ القانونى

إن المحكمة المختصة بإشهار الافلاس هى التى يقع فى دائرتها محل المدين أى المحل التجارى الذى يزاول فيه أعماله التجارية بدليل ما نصت عليه المادة ١٩٧ من قانون التجارة من أن « الحكم بإشهار الافلاس بناء على طلب المدين المفلس يكون بمجرد تقديمه تقريرا إلى قلم كتاب المحكمة الكائن محله فى دائرة اختصاصها بأنه وقف عن دفع ديونه » وقد أراد المشرع بذلك استثناءا من القواعد العامة أن يجعل الاختصاص المحلى فى دعاوى إشهار الافلاس لمحكمة معينة بالذات هى محكمة موطن المدين التجارى دون محكمة موطنه العادى وكان هذا تقديرا منه لاعتبارات هامة هى أن تحديد مركز المدين فى جملته وتنظيم إجراءات تتناول كل ثروته وتفحص التصرفات التى كانت سببا فى اثرائه أو افقاره يجب أن تقع فى المحل الذى توجد فيه كل العناصر التى تعين على البت فى شؤون المفلس — ومؤدى ذلك كله أن الاختصاص المحلى فى مثل هذه الدعوى إنما يتصل بالنظام العام فلا يجوز الاتفاق على تعديله ، وينبغى على المحكمة مراعاته من تلقاء نفسها .

المحكمة

« من حيث إن المدعى عليه أعلن بالحضور إعلانا صحيحا ولم يحضر فيجوز الحكم فى غيبته عملا بالمادة ٩٥ /١ مرافعات .

« وحيث إن محمد ابراهيم المغربى أقام هذه الدعوى طالبا الحكم باشهار إفلاس .... تاجر الخردوات بشارع خيرى بدمنهور وتحديد يوم ١ يناير ١٩٥٦ تاريخا مؤقتا لتوقفه عن الدفع وركن فى اختصاص هذه المحكمة إلى اتفاق الطرفين عليه فى سندات الدين ثم قدم حافظة تتضمن عديدا من السندات الإذنية التى تحمل توقيع المدعى عليه بوصفه مدينا وتاجر خردوات بشارع خيرى بدمنهور .

« وحيث إن المحكمة المختصة باشهار الإفلاس هى التى يقع فى دائرتها محل المدين أى المحل التجارى الذى يزاول فيه أعماله التجارية بدليل ما نصت عليه المادة ١٩٧ من قانون التجارة من أن « الحكم باشهار الإفلاس بناء على طلب المدين المفلس يكون بمجرد تقديمه تقريرا إلى قلم كتاب

المحكمة الكائن محله فى دائرة اختصاصها بأنه توقف عن دفع ديونه ، وقد أراد المشرع بذلك استثناءا من القواعد العامة أن يجعل الاختصاص المحلى فى دعاوى إشهار الإفلاس لمحكمة معينة بالذات هى محكمة موطن المدين التجارى دون محكمة موطنه العادى وكان هذا تقديرا منه لاعتبارات هامة هى أن تحديد مركز المدين فى جملته و تنظيم إجراءات تتناول كل ثروته وفحص التصرفات التى كانت سببا فى إثرائه أو إفقاره يجب أن تقع فى المحل الذى توجد فيه كل العناصر التى تعين على البت فى شؤون المفلس — ومؤدى ذلك كله أن الاختصاص المحلى فى مثل هذه الدعوى إنما يتصل بالنظام العام فلا يجوز الاتفاق على تعديله ، وينبغى على المحكمة مراعاته من تلقاء نفسها .

« وحيث إن الموطن التجارى للمدعى عليه كائن بمدينة دمنهور فتكون محكمة دمنهور الابتدائية هى المختصة بنظر هذه الدعوى ويتعين لذلك الحكم بعدم اختصاص هذه المحكمة مع إحالة الدعوى إلى المحكمة سالفة الذكر وذلك إعمالا لنص المادة ١٣٥ مرافعات » .

(القضية رقم ١٣٧ سنة ١٩٥٦ إفلاس رئاسة وعضوية السادة الاساتذة محمد شبل عبد المقصود وسعد الشاذلى وأحمد خيرت القضاة » .

١٧٤

محكمة اسكندرية الابتدائية

٢٧ أكتوبر سنة ١٩٥٦

إفلاس • التنازل عن دعوى الافلاس . غير جائز استثناء من حكم المادة ٣٠٨ مرافعات .

المبدأ القانونى

إعمالا للأصل العام الذى قررته المادة ٣٠٨ مرافعات كان على المحكمة أن تقضى باثبات التنازل عن الدعوى إلا إنها ترى عدم اجازة التنازل إذا كان يمس المصلحة العامة ولا شك أن هذه الدعوى قد شرعت لحماية مصلحة عامة واستهدف المشرع منها صيانة حقوق الدائنين والعمل على تساويهم لأن هذا بدوره يبعث الثقة فى نفوسهم ويخلق أداة قيمة لائتمان التاجر ويسود الطمأنينة اللازمة لانتعاش التجارة وازدهارها ومن ثم كانت أحكام الافلاس وقواعده متعلقة بالنظام العام .

المحكمة

« من حيث إن المدعية رفعت هذه الدعوى بطلب الحكم باشهار إفلاس المدعى عليه وما يستتبع ذلك من إجراءات قانونية وإضافة المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة إلى جانب التفليسة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة بمقولة إن المدعى عليه مدين فى مبلغ ٤٠٠ جنيه بمقتضى سندات استحق بعضها قبل رفع الدعوى فى ٢٨ / ٢ ، ٣١ / ٣ ، ٣٠ / ٤ / ١٩٥٦ على التوالى وعمل عنها بروتستو عدم الدفع ولم يقم المدعى عليه بالوفاء ومن ثم رفعت الدعوى لتوقفه عن الدفع .

« وحيث إن المدعية بعد أن قدمت مستنداتها التى تستند إليها فى ثبوت دينها وتأخير المدعى عليه فى التسديد تصالحت مع المدعى عليه فى ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٥٦ بعقد قالت فيه إن توقف المدعى عليه عن التسديد كان لظروف طارئة

زالت أخيرا بما يجعلها تثق فى ائتمانه وقد دفع لها ١٠٠ج عند التوقيع على الصلح ومنحته آجالا لتسديد الباقى وتنتهى هذه الآجال فى ١٥ يونيه سنة ١٩٥٧ وحررت سندات جديدة بقيمة الباقى وفق هذه الآجال ومن ثم فإنها تتنازل عن دعوى الإفلاس المقامة ضده وتلتزم مصاريفها وتقابل أتعاب المحاماة عنها .

« وحيث إنه اعمالا للاصل العام الذى قررته المادة ٣٠٨ مرافعات كان على المحكمة أن تقضي باثبات التنازل عن الدعوى إلا أنها ترى عدم إجازة التنازل إذا كان يمس المصلحة العامة ولا شك أن هذه الدعوى قد شرعت لحماية مصلحة عامة واستهدف المشرع منها صيانة حقوق الدائنين والعمل على تساويهم لأن هذا بدوره يبعث الثقة فى نفوسهم ويخلق أداة قيمة لائتمان التاجر ويسود الطمأنينة اللازمة لانتعاش التجارة وازدهارها ومن ثم كانت أحكام الإفلاس وقواعده متعلقة بالنظام العام وأجيز للنيابة العامة أن تطلب الحكم بإشهار الإفلاس بل للمحكمة من تلقاء نفسها أن تقضى به (م ١٩٦ ، ٢٠٨ من قانون التجارة) لذلك تظل الدعوى قائمة رغم التنازل ورغم التصالح مع الدائنين وليس لكل ذلك من أثر إلا فى تقدير التوقف عن الدفع .

« وحيث إنه يبين مما سبق أن المدعى عليه لم يكن فى حالة توقف عن الدفع بالمعنى الذى يقصده القانون بل كان فى حالة عسر مؤقت لا يتعارض مع الاعتراف له بالائتمان والثقة فقد سدد جزءا من الدين واستكتب بباقى الدين سندات بدل التى أسست عليها الدعوى مع تأخير موعد الاستحقاق حتى ١٥ يونيه سنة ١٩٥٧ ومتى كان الأمر كذلك فإن طلب الإفلاس يكون قد فقد أهم أسبابه ويتعين رفضه مع إلزام المدعية المصاريف لالتزامها بها » .

(القضية رقم ٧١ سنة ١٩٥٦ إفلاس بالهيئة السابقة) .

١٧٥
محكمة اسكندرية الابتدائية
٢٧ أكتوبر سنة ١٩٥٦

إفلاس . شرطه . التوقف عن الدفع . ولو عن دين واحد .

المبدأ القانونى

يكفى لشهر الافلاس أن يتوقف التاجر عن دفع دين واحد متى كان التوقف حقيقيا يكشف عن انهيار الثقة بالمدين وتحطيم مركزه المالى ، ولا يشترط أن يكون التوقف عن الدفع شاملا لكل الديون وإلا استطاع المدين أن يعطل افلاسه بالوفاء ببعض ديونه دون البعض الآخر .

المحكمة

« من حيث إن الشركة المدعية أقامت هذه الدعوى ضد المدعى عليه التاجر باسكندرية بصحيفة معلنة فى ٢ يونيه سنة ١٩٥٦ قالت فيها ماملخصه إنها تداينه فى مبلغ ١١٠و٦٣ج بموجب أمر أداء صادر من محكمة اسكندرية التجارية الجزئية فى ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥٥ برقم ٣٢٩٤ سنة ١٩٥٥ صار نهائيا وقد تنفذ بالحجز على موجودات محل المدعى عليه الذى استشكل فى ذلك وقضى برفض إشكاله بتاريخ ٥ مارس سنة ١٩٥٦ فى القضية رقم ٧٣٩ سنة ٥٦ مدنى مستعجل اسكندرية وكان أن نبه على المدعى عليه بالدفع بمقتضى احتجاجين معلنين إليه فى ٢٢ ، ٢٣

أكتوبر سنة ٥٥ ولكنه لم يقم بالوفاء بما يجعله فى حالة توقف عن الدفع توجب إشهار إفلاسه وطلبت المدعية لذلك الحكم باشهار إفلاسه وتحديد يوم ٢٢ أكتوبر سنة ٥٥ تاريخا مؤقتا للتوقف عن الدفع وتعيين سنديك للتفليسة مع إضافة المصاريف والأتعاب إلى جانبها بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

وبجلسة ١٦ يونيه سنة ١٩٥٦ قرر الحاضر عن المدعية أنه يحضر أيضا عن شركة أسعد مفرج وشركاه وطلب قبولها خصما منضما للمدعية فى طلباتها .

« وحيث إن المدعية قدمت إثباتا للدعوى حافظة مستنداتها وتحوى (١) صورة تنفيذية من أمر الأداء رقم ٣٢٩٤ سنة ١٩٥٥ تجارى جزئى اسكندرية الصادر بتاريخ ٢٥ ديسمبر سنة ٥٥ لصالح المدعية ضد المدعى عليه والقاضى بالزامه بأن يدفع لها مبلغ ٩٤٠و٢٠٥ج والمصاريف والمعلن للمدعى عليه فى ٤ يناير سنة ١٩٥٦ (٢) توكيل تنفيذ ومعه محضر حجز تنفيذى تاريخه ٢٢ يناير سنة ١٩٥٦ (٣) محضر إيقاف بيع للاشكال تاريخه ٢٥ فبراير ١٩٥٦ (٤) صورة تنفيذية من الحكم رقم ٧٢٩ سنة ١٩٥٦ مدنى مستعجل اسكندرية القاضى فى ٥ مارس سنه ١٩٥٦ برفض الاشكال السالف ومعه محضر إعلانه فى ٢٤ مارس سنة ١٩٥٦ وركنت طالبة التدخل تأييداً لطلبها الى حافظة مستنداتها وتضمن : (١) صورة تنفيذية من الحكم رقم ٢٥٤ سنة ٥٤ تجارى جزئى اسكندرية القاضى بالزام المدعى عليه بان يدفع لها مبلغ ٦٠٠ و٤٦ج والمصاريف والأتعاب ومجموع ذلك بما فيه تتمة تفويض مبلغ ٤٧٠و٥٠ج حتى إعلان الحكم الحاصل فى ٦ مايو سنة ٥٤ (٢) شهادة بعدم حصول معارضة فى الحكم السالف ورسمها ٤٠٠م بما فى ذلك التتمة . ومجموع المبالغ المنفذ بها ٨٧٠و٥٠ج .

« وحيث إن المدعية وطالبة التدخل صممتا عند المرافعة على طلباتهما وقالت المدعية إن المدعى عليه فى حالة إعسار تام وعليه ديون ضخمة لمصلحة الضرائب أما المدعى عليه فقد طلب رفض الدعوى تأسيسا على أنه تصالح مع المدعية مقدما فى ذلك محضر صلح قبلت بمقتضاه المدعية تقسيط دينها وقدره ٧٨٠ و٦٨٠ ج بعد احتساب المصاريف على أقساط أسبوعية قيمة كل منها ثلاثة جنيهات ، ومرفقا به ستة إيصالات بدفع ٣٥ جنيه قيمة ما استحق من أقساط حتى شهر أغسطس سنة ١٩٥٦ . وانتهى المدعى عليه إلى أنه لايجوز تدخل شركة أسعد مفرج وشركاه لحصه له بعد أن انتهت الدعوى صلحا مع المدعية ثم طلب ضم الدعوى ٢٥٤ سنة ٥٤ تجارى جزئى إسكندرية .

« وحيث إن الشركة المتدخلة لها مصلحة محققة فى الدعوى ومن ثم يتعين قبولها خصما منضما للمدعية فى طلباتها عملا بنص المادة ١٥٣ مرافعات .

« وحيث إن المدعى عليه وإن كان قد تصالح مع الشركة المدعية فمنحته آجالا للتسديد كما هو وارد بمحضر الصلح إلا أنه لم يجر أى تسوية مع الشركة المتدخلة رغم أن دينها تجارى ومستحق الأداء وغير متنازع فيه بعد أن صار أمر الأداء الصادر بشأنه لصالح المتدخلة نهائيا على ما سلف ايضاحه ومن ثم يعتبر المدعى عليه متوقفا عن الدفع بالمعنى الذى قصده المشرع فى المادة ١٩٥ تجارى ، ذلك أنه يكفى لشهر الافلاس أن يتوقف التاجر عن دفع دين واحد متى كان التوقف حقيقيا

يكشف عن انهيار الثقة بالمدين وتحطيم مركزه المالي ، ولا يشترط أن يكون التوقف عن الدفع شاملا لكل الديون وإلا استطاع المدين أن يعطل إفلاسه بالوفاء ببعض ديونه دون البعض الآخر كالحال في هذه الدعوى ومن ثم فلا تلق المحكمة بالا إلى ما أثاره المدعى عليه في هذا الصدد طالما أنه لم يعرف المتدخلة بدينها ولما كان الامر كذلك فانه يتعين الحكم باشهار إفلاسه مع تحديد يوم ٦ مايو سنة ١٩٥٤ وهو تاريخ إعلانه بأمر الأداء الصادر ضده لصالح المتدخلة تاريخا مؤقتا لتوقفه عن الدفع .

« وحيث إنه باشهار إفلاس المدعى عليه تعلق سائر أمواله بالتفليسة ويتعين إضافة المصاريف إلى جانبها عملا بنص المادة ٣٥٧ مرافعات .

« وحيث إن النفاذ المعجل وبلا كفالة واجب بقوة القانون عملا بنص المادة ٢١٠ تجارى إلا أن المحكمة ترى النص عليه منعا لكل لبس أو تأويل على أن يتم التنفيذ بالنسبة لوضع الأختام بموجب مسودة هذا الحكم عملا بنص المادة ٤٦٤ مرافعات » .

(القضية رقم ٧٢ سنة ١٩٥٦ افلاس بالهيئة السابقة).

محكمـــة

شئون العمـــال

١٧٦

محكمة شئون العمال الجزئية بالقاهرة

٢٣ أكتوبر سنة ١٩٥٧

ا — الممثل . صلته بالمتعاقد معـــه . تبعية تنظيمية وفنية .

ب — نقابة المهن التمثيلية . صفتها النيابية . حقها فى التقاضى عن المصالح المشتركة للمهنة .

حـ — طلب وقف تنفيذ قرار الفصل . سلطة القاضى عند نظره .

المبادىء القانونية

١ — إن صلة التبعية بين الممثل ومن تعاقد معه وإن كانت تبعية تنظيمية فهى كافية لقيام عقد العمل وسندهم فى هذا أنه إذا وقع الفنان من الناحية الفنية تحت إدارة المتعاقد الآخر ورقابته بأن حدد له هذا الأخير على نحو دقيق الدور المطلوب منه أو استأثر دونه بكيفية تحقيقه أو أرشده إلى الوجه الصحيح للقيام به وذلك بتلقيه التوجيهات فى زمان العمل ومكانه ومدته والملابس الخاصة به مهما كانت العبقرية الشخصية التى يظهرها الفنان أثناء العرض أو الحفل فبذلك تقوم التبعية التنظيمية والفنية بين العاقدين وهى ما تكفى لقيام عقد العمل .

٢ — لنقابة المهن التمثيلية شخصيتها الاعتبارية فتمارس جميع أوجه النشاط التى يقصد منها رعاية مصالح العمال والدفاع عن حقوقها العامة والعمل على تحسين حالاتهم المادية والاجتماعية وهى بذلك لها صفة نيابية وبذلك كانت ذات صفة فى الدفاع عن حقوق اعضاء النقابة تنفيذا للقوانين واللوائح الخاصة بحماية مصالح العمال ومن بين ذلك حق التقاضى بواسطة ممثلها القانونى فيما يتعلق بشئون النقابة باعتبارها شخصا اعتباريا وما يتعلق الدفاع عن المصالح المشتركة للمهنة .

٣ — إن سلطة القاضى عند نظر طلب وقف تنفيذ قرار الفصل تتميز بكل سلطة قاضى الأمور المستعجلة من عدم تأسيس قضائه على نتيجة بحثه فى أصل الحق وعدم التعمق فى بحث الموضوع وبنائه ذلك على ما يستشفه من ظاهر الاوراق من وجود مبرر لفصل العامل أو انعدامه .

المحكمة

« من حيث إن واقعات النزاع تتحصل حسبما أتت به الأوراق أن المدعين تقدموا بتاريخ ٢٠ من أغسطس سنة ١٩٥٧ بشكاويهم كل على حدة لمكتب عمل جنوب القاهرة ضمنوها القول بأنهم التحقوا بالعمل فى مهنة التمثيل بالفرقة المصرية الحديثة منذ أغسطس سنة ١٩٥٦ بالنسبة إلى نظيم شعراوى وعام ١٩٥٠ بالنسبة لكل من

محمود عزمى وراجيه محسن وعفاف شاكر وعبد الغنى قمر وعام ١٩٤٣ بالنسبة لسامية رشدى وعام ١٩٥٣ بالنسبة لكل من قسمت شيرين وحسين تعاريت وعام ١٩٣٦ بالنسبة لسعيد خليل وعام ١٩٤٤ بالنسبة لناوية جميل وبمرتبات شهرية بلغت ١٥ ج و٢٢ ج و٢٢ ج و١٩ ج و٢٠ ج و١٧ ج و٢٢ ج و٢٣ ج و ٢٥ ج و ٣٤ ج لكل منهم على الترتيب الوارد بصدر الحكم وانهم ظلوا فى مباشرة عملهم حتى فوجئوا اخيرا باخطارهم كتابة بتاريخ ١٨ من أغسطس سنة ١٩٥٧ بفصلهم من العمل اعتبارا من اليوم الخامس عشر من ذلك الشهر ، ولما كانوا يرون عدم المبرر لذلك الفصل فقد تظلموا منه طالبين وقف قرار فصلهم وإذ لم يوفق مكتب العمل إلى تسوية النزاع بالطريق الودى فقد أحال الأوراق إلى هذه المحكمة .

« ومن حيث إن المدعين صمموا بجلسة المرافعة على طلباتهم وركنوا إلى ما قدموه من مذكرات أمام مكتب العمل مؤيدة بمرافعات السادة محاميهم وما قدموه بحوافظ مستنداتهم .

« ومن حيث إن نقابة المهن التمثيلية ممثلة فى شخص نقيبها وباعتبار أن لها الشخصيه الاعتبارية وفق المادة الأولى من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٥ طلبت بالجلسة الأولى قبولها خصما ثالثا منضما للمدعين فى طلباتهم المتضمنة وقف قرار فصلهم على أساس أن من مصلحة النقابة ألا يقع ذلك الفصل حتى لا تضار النقابة من تعطل أعضائها .

« ومن حيث إن الأستاذ الحاضر عن الفرقة المدعى عليها قدم مذكرة شارحة لما آثاره من دفوع ودفاع وأجمل ذلك فى مرافعته الشفوية دافعا الدعوى بعـــدم اختصاص المحكمة بنظرها لعدم انطباق قانون عقد العمل الفردى فيما عدا المدعى التاسع حسين تعاريت بمقولة إن العلاقة التى تربط الفرقة بباقى المدعين تقوم على أساس المقاولة الفنية لانعدام عنصر الاشراف والتبعية والسلطة كما طلب رفض تدخل نقابة المهن التمثيلية خصما فى الدعوى لانعدام مصلحتها ولأن الدعوى الراهنة حق شخصى ولصيق بأفراد المدعين دون المصلحة الجماعية للنقابة .

« ومن حيث إنه يتعين قبل التطرق إلى بحث طلب تدخل النقابة تبيان مدى اختصاص هذه المحكمه بنظر الدعوى .

« ومن حيث انه لا نزاع فى ان عقد العمل حسب التعريف الوارد بالقانون المدنى أو القانون عقد العمل الفردى هو عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين ان يعمل فى خدمة المتعاقد الآخر وتحت إدارته أو إشرافه مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر ومفاد ذلك أنه لابد ان تتوافر فى عقـد العمل عناصر ثلاث هى الاجر والعمل وعلاقة التبعية وهذه الاخيرة هى العنصر الاساسى فى عقد العمل إذ هى التى تميز بينه وبين كثير من العقود .

« ومن حيث إن الجدل بين الفقهاء قد اشتد وتباين اجتهادهم بادىء الأمر لوضع ضابط للتفرقة بين عقدى العمل والمقاولة نظرا لوحدة الموضوع فى العقدين وتشابه الحالة الاجتماعية فى الكثير من الحالات فوجد بعض الفقهاء ان طريق تحديد الاجر هو فيصل التفرقة بين العقدين ثم هجر هذا الرأى ، واستقر القضاء الفرنسى على ان قيام عنصر التبعية بين الطرفين عنصر جوهرى فى عقد العمل بينما استقلال المقاول عن صاحب العمل هو الركن الأساسى فى عقد المقاولة فطالما

توافر لرب العمل سلطة الادارة والاشراف كان المتعاقد معه عاملا وشارك الفقه عندهم القضاء فى ذلك وأخذ فى التقنين المدنى المصرى الجديد بهذا الذى استقر عليه وجاء فى المشروع التمهيدى للمادة ٩٢٣ من ذلك القانون بأن عقد العمل يتميز عن عقد المقاولة بأنه يخول رب العمل حق توجيه ما يؤدى له من خدمات أو على الاقل حق الاشراف على طريقه القيام بهذه الخدمات .

« ومن حيث انه وان كان ذلك التكييف سالف البيان قد أثار خلافا فى الفقه والقضاء لطوائف تناولت من بينها اصحاب المهن الحرة وأهل الفن عامة والممثلين خاصة من ناحية طبيعة العقد الذى يرد على مزاولتهم مهنتهم او نشاطهم الفنى إلى أى الحدود يتفق الاستقلال الضرورى لهم مع عنصر التبعيه اللازم لقيام عقد العمل فقد سلم الفقه الحديث فى فرنسا واعترف القضاء هناك ولجأ المشرع صراحة إلى الأخذ بما انتهى إليه من ان صلة التبعيه بين الممثل ومن تعاقد معه وإن كانت تبعية تنظيمية فهى كافية لقيام عقد العمل وسندهم فى هذا أنه إذا رفع الفنان من الناحيه الفنية تحت إدارة المتعاقد الآخر ورقابته بأن حدد له هذا الاخير على نحو دقيق الدور المطلوب منه أو استأثر دونه بكيفية تحقيقه أو أرشده إلى الوجه الصحيح للقيام به وذلك بتلقيه التوجيهات فى زمان العمل ومكانه ومدته والملابس الخاصة به مهما كانت العبقرية الشخصية التى يظهرها الفنان اثناء العرض أو الحفل فبذلك تقـوم التبعية التنظيمية والفنية بين العاقدين وهى ما تكفى لقيام عقـد العمل (يراجع فى ذلك عقد العمل الدكتور جمال الدين زكى) .

« ومن حيث إنه بتطبيق ما سلف على موضوع الدعوى الراهنة يستبين أن المدعين إنما كانوا يعملون فى مهنة التمثيل لدى الفرقة المدعى عليها التى أصدرت بدورها أمرا إداريا رقم ٤٢ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم العمل اثناء جلسات التدريب وحفلات التمثيل تضمن ضمن نصوصه ضرورة إخطار المخرج ، إدارة الفرقة عن أى إهمال عند عدم انتهاء الممثلين والممثلات من حفظ أدوارهم قبل بدء الحفلات مع اقتراح الجزاء اللازم وعلى ان يجرى توزيع الادوار بمعرفة المخرج بعد اعتماد ذلك التوزيع من مدير عام الفرقة وأنه ليس من حق الممثل رفض أى دور يوزع عليه إذ ليس هناك دورا كبيرا أو دورا صغيرا فى توزيع الرواية كما حظر على الممثل أو الممثلة أن يغير من شخصية الدور أو لباسه أو تخطيطه وجهه عما رسمه له المخرج من التقيد بما يشعر به المخرج فيما يصح ارتدائه من الملابس ، كما وضح من مطالعة التقارير المرسلة من الفرقة المدعى عليها إلى نقابة المهن التمثلية بشأن كل من المدعين والمقدمة بحافظتى مستندات النقابة ان الفرقة قد استعملت حقها فى توقيع الجزاءات التأديبية بالنسبة لبعض المدعين سواء بالخصم أو الانذار أو الايقاف عن العمل .

« ومن حيث انه لا نزاع فى ان كل ما سلف لا يتأتى اتيانه إلا عن طريق رب العمل لما له من سلطة واشراف وإدارة وان تلك الاوضاع سالفة البيان لا تتفق مع طبيعة عقد المقاولة إذ لا يجوز فى ذلك الضرب من العقد توقيع ثمة جزاءات تأديبية بل ان فى اتخاذ الفرقة مثل هذه الاجراءات وما فرضته من قيود وتوجيهات ورقابة إنما يقطع بتوافر ركن التبعية الفنية والتنظيمية فضلا عن أن فى عرض الفرقة على

المدعين أمام مكتب العمل المكافآت المستحقة لهم تطبيقاً لنصوص قانون عقد العمل الفردى ما يقطع بإقرارها بانطباق ذلك القانون .

« ومن حيث أنه لما كان الأمر كذلك فيصبح الدفع بعدم الاختصاص على غير أساس قويم وواجب الرفض .

« ومن حيث إنه ليس ثمة ريب فى أن لنقابة المهن التمثيلية شخصيتها الاعتبارية فتمارس جميع أوجه النشاط التى يقصد منها رعاية مصالح العمال والدفاع عن حقوقها العامة والعمل على تحسين حالاتهم المادية والاجتماعية وهى بذلك لها صفة نيابية بحيث تعتبر ممثلة للعمال أمام الحكومة والغير لتبدى رغباتهم وآمالهم وآلامهم فهى مرآة الرأى العام لهم ولسانهم الناطق وبذلك كانت ذات صفة فى الدفاع عن حقوق أعضاء النقابة وتنفيذ العقود المبرمة بينهم وأرباب الأعمال تطبيقاً للقوانين واللوائح الخاصة بحماية مصالح العمال ومن بين ذلك حق التقاضى بواسطة ممثلها القانونى فيما يتعلق بشئون النقابة باعتبارها شخصاً اعتبارياً أو ما يتعلق بالدفاع عن المصالح المشتركة للمهنة لفض أوجه النزاع القائمة .

« ومن حيث إنه لامراء فى أن قيام الفرقة المصرية الحديثة بفصل عدد من ممثليها وممثلاتها إنما يمس النقابة ذاتها المنوط بها رعاية حقوق أعضائها فيما بينهم وبالنسبة للغير ولاخلاف فى أن انضمام النقابة للمدعين فى طلب الغاء قرارات فصلهم يعتبر دفاعاً عن ذلك الاعتداء المعتبر واقعاً على العمال فى مجموعهم إذ باضطراد ذلك الفصل يزيد من الأعباء الملقاة على عاتق النقابة ومن ثم فقد توافر لها المصلحة التى تجيز لها طلب التدخل إعمالا لنص المادة ١٥٣ من قانون المرافعات وبالتالى يصبح لذلك الطلب ما يبرره ويتعين قبوله .

« ومن حيث إنه عن الموضوع فقد أفصحت الفرقة عن مبررات فصل المدعين وهى ذات قسمين : الاولى أسباب عامة . والثانية أسباب خاصة لكل من المدعين على حدة . وذكرت فى الاولى أن الفرقة قد منيت فى عام ١٩٥٥ / ١٩٥٦ بخسارة قدرها ٠٦٢ م و٢١٩٣٨ ج وزادت الخسارة فى العام الثانى إذ بلغت ٤٧٤ م و٢٧٥٧٠ ج مما كان سبباً فى تهديد وزارة الارشاد القومى والمجلس الاعلى للفنون والآداب إياها بقطع الإعانة السنوية وأن ذلك المجلس الاخير وهو المهيمن على الحركة المسرحية قد استعرض حالة الفرقة وخسارتها وضعف مستوى الممثلين والممثلات فاعتبر عام ١٩٥٦/١٩٥٧ فترة انتقال بالنسبة للفرقة تعمل فيه على إعادة تنظيم نفسها وتلافى خسارتها مما حدى بالفرقة إلى انهاء علاقتها بالمدعين لقلة إنتاجهم ولعدم توافر أى عمل لهم فى العام المسرحى ١٩٥٧ / ١٩٥٨ واستطردت الفرقة مفصلة الأسباب الخاصة لكل من المدعين ناسبة اليهم جميعاً مخالفتهم شرطاً جوهرياً من شروط العلاقة القائمة بينهم والفرقة بقيامهم بأدوار تمثيلية فى مجالات منافسة سواء بالاذاعة أو السينما مما كان سبباً فى انصرافهم عن الإنتاج بالفرقة وبالتالى ضعف الإنتاج بالنسبة للبعض وانعدامه بالنسبة للبعض الآخر وذكرت الفرقة أن المدعى أحدث الممثلين خدمة وأن المدعى الثانى من ممثلى الأول الدرجة الثالثة وأن المدعية الثالثة قد دأبت على التخلف عن حضور جلسات التدريب مما كان سبباً فى تعطيل العمل فضلا عن أن مستواها الفنى ضعيف

ومن ممثلي الدرجة الثالثة وان المدعية الرابعة من ممثلي الدرجة الثالثة وضعيفة جدا وان المدعية الخامسة في مستوى فني ضعيف فضلا عن تخلفها عن الحضور في جلسات التدريب وان المدعية السادسة اشتهر عنها استهتارها بالعمل واعتدائها على مديرى المسرح وزملائها فضلا عن ضعف مستواها الفني وأن المدعي السابع دأب على انتحال الاعذار المتكررة المستمرة لعدم العمل وان الجميع قد اجمعوا على عدم امكان التعاون معه وأن المدعى الثامن مستواه الفني في تدهور فضلا عن سوء سلوكه وأن المدعى التاسع قد التحق بعمل منافس وأن المدعية الاخيرة قد ضربت الرقم القياسي في عدم الانتاج إذ لم تعمل يوما واحدا طوال العام الماضي لرفضها الادوار التي اقترحت عليها .

« ومن حيث إنه لا نزاع في أن سلطة القاضي عند نظر طلب وقف تنفيذ قرار الفصل تتميز بكل سلطة قاضي الامور المستعجلة من عدم تأسيس قضائه على نتيجة بحثه في أصل الحق وعدم التعمق في بحث الموضــوع وبنائه ذلك على ما يستشفه من ظاهر الاوراق من وجود مبرر لفصل العامل أو انعدامه .

« ومن حيث ان المشرع حينما صاغ نص المادة ٣٩ مكرر من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ بشأن عقد العمل الفردي واوجب على صاحب العمل اداء أجر العامل حتى يفصل في دعوى الموضوع أو الفترة التي يحددها الحكم المستعجل إنما قصد ان يتسنى للعامل ان يجد ما يقتات منه دون ان يظل مشردا فاذا ما استبان ان العامل قد التحق بعمــل آخر فان مصلحته في وقف قرار فصله من العمل الأول تصبح غير ذي موضوع لانتفاء العلة التي عناها المشرع من وضع المادة سالفة البيان وإلا لأصبحت المحكمة معرضة في يوم ما لأن تواجه دعويين من نفس العامل بوقف قرار فصله لدى صاحبي عملين مختلفين الأمر الذي لم يدر بخلد المشرع بحال من الأحوال عند سنه نصوص قانون عقد العمل الفردي .

« ومن حيث إن الحاضر عن الفرقة قدم ضمن حافظة مستنداته رقم ٩ وهو صادر من الاستاذ يوسف وهي يتضمن اخطاره السيد مدير عام الفرقة المصرية بأن المدعى التاسع حســـين تعاريت يعمل مديرا للمسرح بفرقة رمسيس ابتداء من أول سبتمبر سنة ١٩٥٧ .

« ومن حيث ان البادي من مطالعة ظاهر ذلك الخطاب أن المدعي قد التحق في تاريخ لاحق لانتهاء علاقته بالفرقة المدعى عليها مديرا لفرقة رمسيس وهو ذات العمل الذي كان يباشره ولم ينكر بمحضر جلسة اليوم عند مناقشته قيامه بذلك العمل الجديد ومن ثم فيكون طلب وقف قرار فصله من الفرقة المدعى عليها أصبح غير ذي موضوع ولا يقدح في ذلك ما ذكره المدعى المذكور من انه يقوم بذلك العمل على سبيل المساعدة ودون أجر إذ ليس في هـــذا ما ينفي الواقعة ومن ثم فتصبح الدعوى بالنسبة له على غير اساس سليم واجبة الرفض وترى المحكمة إعفاءه من المصروفات طبقا للمادة ٥٤ من قانون عقد العمل الفردي .

« ومن حيث إنه عن الاسباب العامة التي ركنت اليها الفرقة فانه من المستقر عليه انه يجب كيما يكون الفصل المبني على الخسارة المالية سليما وغير مشوب بالعسف أن تكون المؤسسة قد منيت بخسارة فادحة في عدة سنوات متتالية بسبب الحالة الاقتصادية العامة أو بسبب كساد

حل بها أو بسبب شدة المنافسة .

« ومن حيث ان البادى من مطالعة الميزانية المقدمة من الفرقة عن المدة من أول يوليو ١٩٥٥ حتى يوليو سنة ١٩٥٧ أن الحكومة قد صرفت للفرقة فى السنة الأولى اعانة قدرها ٢٠٥٠٠ جنيه ثم زادتها فى السنة التالية إلى ٢٤٨٠٠ جنيه وانه طبقا للثابت بالميزانية الاخيرة أن زيادة المصروفات عن الايرادات بلغت عام ١٩٥٦ مبلغ ٦٦٧ م و٥٦٥ج وفى عام ٥٧ مبلغ ٤٧٤م و٨٤٢٣ج بما مجموعه ٤٤١م و١٤٠٨٠ج ولا نزاع فى أن مثل هذه الأرقام لا تعتبر خسارة مالية فادحة بالنسبة إلى مبلغ الاعانة الذى تقوم الحكومة بامداد الفرقة به فضلا عن هذه الاخيرة ليست مؤسسة تجارية تستهدف الربح بل تقوم على رسالة فنية هى العمل على أن يكون المسرح منارا يشع الثقافة ويهدف إلى رفع المستوى الثقافى والاجتماعى للجمهور بعيدا عن التفكير التجارى الامر الذى كان سببا فى اعانة الدولة لها بل ان فى عناية ذوى الشأن بالفرقة بتقديم المسرحيات التى تحتشد الجماهير لرؤيتها تعبيرا عن حقيقة حياتهم ومشاكلهم وآمالهم مايعوض عن تلك الخسائر الطفيفة وما يعتبر نهوضا بالمسرح خلال فترة الانتقال التى اشار اليها المجلس الاعلى للفنون والآداب ـ ولأن ذلك القرار الصادر من المجلس المذكور ليس معناه فصل المدعين بل العمل على بذل الجهد مضاعفا فى إعداد المسرحيات واخراجها بحيث يسرى الفن إلى الشعب بالصورة التى ترفع من مستواه .

« ومن حيث انه عن السبب الأخير من الأسباب العامة والذى يجمل فى عدم توافر أى عمل للمدعين خلال الموسم الحالى فما لاشك فيه ان لجنة القراءة تقدم المسرحيات التى تقع عليها الاختيار لتمثيلها فتعهد بها الفرقة إلى المخرجين الذين يبدأون فى جلسات التدريب بعد توزيع الأدوار على من يرون من أفراد الفرقة ومن ثم فليس من تقصير من قبل المدعين أو اهمال نسب اليهم حتى يزعمون من مباشرة ثمة أدوار فى المسرحيات العديدة التى تزمع الفرقة عرضها خلال العام المسرحى القادم وطالما أن الفرقة قائمة بمباشرة عملها دون انقاص منه فلا يكون لها سند فى الاستغناء عن المدعين .

« ومن حيث انه عن الاسباب الخاصة فقد اجمعت الفرقة على ان المدعين قد خالفوا شرطا جوهريا من شروط العلاقة القائمة بينهم وذلك بقيامهم باداء أدوار تمثيلية فى مجالات منافسة كالسينما والاذاعة دون تصريح بذلك .

« ومن حيث انه عن ركن المنافسة فليس هنالك من تنافس بين المسرح والاذاعة والسينما فلكل « واده وان صح ماقيل من أداء المدعين أدواراً خارج المسرح فالملاحظ انهم قد التحقوا بالعمل فى الفرقه المدعى عليها منذ أمد طويل ، للهم إلا المدعى الاول ، ولم يكونوا يباشرون هذه الادوار خارج الفرقه على غفلة منها أو فى تستر بل كان ذلك معلوما للخاص والعام فلو أن شيئا من هذا كان ضارا بالفرقة لما توانى ذوو الشأن بها عن مؤاخذة المدعين تأديبيا أو انذارهم إلى عدم مخالفة نصوص العقد المبرم بين الطرفين ان كان هناك ثمة عقد أو اتخاذ اية اجراء يشتم منه عدم الموافقة على هذا العمل بل ان فى قعود الفرقة عن ذلك مايعتبر تصريحا ضمنيا منها لهم بمزاولة تلك الاعمال فضلا عن

أن فيما ورد على لسان الفرقة المدعى عليها من التصريح لغير المدعين باداء أدوارهم فى الاذاعة والسينما ما يدحض قولها بقيام المنافسة بين تلك المؤسسات إذ لو صح أن هنالك ثمة منافسة لما سمحت الفرقة لغير المدعين فى مزاولة عمل آخر بالسينما أو الاذاعة .

« ومن حيث انه فيما قيل من ضعف المستوى الفنى للمدعين فالبادى من مطالعة الاوراق ان من بينهم المدعى الاول نظيم شعراوى وقد كان الاول بدرجة ممتاز فى امتحان الدبلوم بالمعهد العالى لفن التمثيل وشهد اثنان من أساطين الفن هما الاستاذين فتوح نشاطى وزكى طليمات بكفاءته وجدارته وبأنه سيكون ذخيرة المستقبل كما أن محمود عزمى تخرج عام ١٩٤٩ من نفس المعهد وكان ترتيبه السادس وراجيه محسن حصلت على دبلوم قسم الالقاء والتمثيل عام ١٩٥١ وكانت الثانية من بين الخريجين بدرجة جيد فضلا عن أن من عداهم من المدعين له مدة خبرة فى التمثيل أمضاها فى الفرقة تشفع له بالصلاحية ولا يستساغ عقلا أن يمضى الممثل أربع سنوات بل يزيد إلى الاربعة عشر عاما يباشر مهنة التمثيل فى نفس الفرقة ثم ينسب اليه بعد ذلك عدم الكفاءة أو ضعف المستوى الفنى .

« ومن حيث انه عما نسب إلى بعض المدعين من تخلف عن حضور جلسات التدريب فقد استبان من استقراء التقارير المرسلة من الفرقة إلى نقابة المهن التمثيلية انها سبق أن أوقعت الجزاءات التأديبية عن هذا الشق من المخالفات ولا نزاع فى ان توقيع تلك العقوبة لا يبرر توقيع عقوبة أخرى عن نفس المخالفة .

« ومن حيث إنه فيما يتعلق بالسيدة قسمت شيرين فان الاعتداء المنسوب وقوعه منها على زملائها أبان ركوبهم الاوتوبيس بالسويس فان ذلك كظاهر الاوراق خارج عن نطاق سير العمل ولم يكن بسببه فضلا أن عن الفرقة لم تقم بتحرير محضر تحقيق معها مثبتة عليها ما نسب اليها حتى يكون ذلك سندا قويا تركن اليه عند تقريرها الفصل .

« ومن حيث إنه عما قدمته الفرقة من طلبات منسوبة إلى المدعى عبد الغنى قمر لإحالته إلى الطبيب فانها وإن كانت طلبات عديدة إلا أن المشرع قد منح المدعين وأمثالهم فى المادة ٢٥ من قانون عقد العمل الفردى الحق فى اقتضاء أجازته المرضية فى المدد المحـــددة قانونا على ألا يتقاضى إلا الاجر الموضح بتلك المادة ومفاد ذلك ان الاجازة المرضية حق لجميع العمال بغير تفرقة ومن ثم فلا غبار على تصرف المدعى المذكور فى هذا الشأن .

« ومن حيث إنه يستشف من جماع ما سلف أن الفرقة المدعى عليها حينما استعملت حقها فى إنهاء علاقتها بالمدعين ركنت سواء فى أسبابها العامة أو الخاصة إلى أسباب واهية غير جدية وما كان يجب عليها أن تفاجئهم بقرار الفصل بغته ولا يقدح فى ذلك القول بان عقد العمل غير محدد المدة ليس عقد مؤبدا يجوز لأى من الطرفين المتعاقدين فسخه فى أى وقت يشاء إذ أن ذلك مشروط بألا يكون الفسخ بقصد الإضرار بالطرف الآخر وبشرط انذاره فى المهلة القانونية المحددة فى المادة ٣٦ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ — بشأن عقد العمل الفردى وهو ما خلت منه الدعوى الراهنة ولا يغنى عن ذلك ما عرضته الفرقة من دفع مرتب شهر بدل

إنذار ومنحه توازى مكافأة نهاية مدة الخدمة ذلك لأن العلة من الاخطار المنصوص عليه فى المادة سالفة الذكر هو أن يتدبر العامل أمره للبحث عن عمل يتفق مع مواهبه وفنه لا أن يفاجأ بالفصل فيجد نفسه بين عشية وضحاها على قارعة الطريق.

« ومن حيث إنه لما كان الأمر كذلك واستشفت المحكمة مما سلف أن فصل باقى المدعين جاء عاطلا عن المبرر القانونى فيتعين وقف قرار فصلهم مع اداء أجورهم الغير متنازع حولها فى المدد المحددة تمشيا مع مدة خدمة كل منهم كمعونة مؤقتة وابقاء الفصل فى المصروفات » .

(قضية نظم شعراوى وآخرين ضد مديرعام الفرقة المصرية الحديثة رقم ٤٧١٦ سنة ٩٠٧ رئاسة السيد الأستاذ محمد ابراهيم خطاب القاضى) .

١٧٧

محكمة شئون العمال الجزئية بالقاهرة

٢٤ أكتوبر سنة ١٩٥٧

ا ــ نقابة العمال . مباشرتها الدعاوى الشخصية باعضائها دون توكيل . عدم جوزه .

ب ــ دعوى . شرط قبولها .

المبادىء القانونية

١ ــ ليس للنقابة أن تباشر الدعاوى الخاصة باعضائها إلا إذا اعتبرتها بعض النصوص القانونية وكيلة عنهم فى ذلك كما جاء فى المادة ١٦ من القانون رقم ٩٧ سنة ١٩٥٠ بشأن عقد العمل المشترك والمرسوم بقانون رقم ٣١٨ سنة ١٩٥٢ بشأن التوفيق والتحكيم وهو ماجاءت نصوص المرسوم بقانون رقم ٣١٩ سنة ١٩٥٢ بشأن نقابات العمل خلوه منه .

٢ ــ يشترط لقبول الدعوى أن ترفع من صاحب الحق المطلوب الحكم به أو أن ترفع باسمه من وكيل مفوض عنه فى رفعها فإذا كان المدعى لا يملك الحق المطلوب فى الدعوى ولا هو وكيل من أصحاب الحق فإن الدعوى تكون مرفوعة من غير ذى صفة .

المحكمة

« من حيث إن واقعات النزاع تتحصل حسبما أنبأت به الأوراق فى أن المدعى بصفته رئيسا لنقابة عمال شركة السكر والتقطير المصرية قد أقام دعواه بصحيفة افتتاحية أعلنت بتاريخ ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥٧ للمدعى عليه بصفته رئيسا لمجلس إدارة تلك الشركة ضمنها القول بأن نقابة عمال شركة السكر والتقطير المصرية سبق أن استصدرت بتاريخ ١٤ من ديسمبر ١٩٥٦ أمراً من محكمة شئون العمال الجزئية بتوقيع الحجز التحفظى على منقولات الشركة وفاء لمبلغ ٢٤٣و٩٨٦٠ج قيمة المبالغ المستحقة لعمال النقابة تطبيقا للمادة السادسة من الامر العسكرى رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ المقرر لاعانة غلاء المعيشة. وبعرض الموضوع أمام المحكمة ، فقد قضت بحكمها المؤرخ فى ٢٢ يناير ١٩٥٧. أولا : برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة وقبولها ، وثانيا : بالغاء الحجز المتوقع فى ١٩ ديسمبر ١٩٥٦ واعتباره كأن لم يكن واستطرد المدعى قائلا إنه لما كان ذلك الحكم لايعتبر قضاء فى الموضوع ، فقد أقام دعواه الراهنة قائلا إنه سبق أن صدر ضد السيد احمد عبود بصفته ممثلا لشركة السكر والتقطير المصرية الأحكام رقم ٤٤٤٤/٥٠ ، رقم ٩٥٨٢ ،

١٩٥٣/٢١٨٣ جنح عابدين بتغريمه ٥٠ج لكل قضية وبأن يدفع بصفته المذكورة إلى عمال مصنع السكر والتكرير بالحوامدية متجمد اعانة غلاء المعيشة المقرر بالأمر العسكرى رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ عن الفترة من أول مارس ١٩٥٠ حتى آخر فبراير ١٩٥١ وبأن يدفع للمدعين بالحق المدنى وهم رئيس نقابة عمال شركة السكر بالحوامدية ورئيس الاتحاد العام للنقابات لمصانع الشركة بالقطر المصرى حقوقهم المذكورة ومبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف وثلاثين جنيها أتعابا للمحاماة وتأيد الحكم استئنافيا ، وإذ تقدمت النقابة بصفتها ممثلة للعمال إلى الشركة لتنفيذ الحكم فقد قامت هذه الأخيرة بدفع المستحق ، إلا أنها تجاهلت ماسبق أن جرت عليه من معاملة المتزوج وله ولد أو ولدين بنفس معاملة المتزوج ذو الثلاثة أولاد فأكثر ، ولما كانت المادة السادسة من الأمر العسكرى رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ المقرر لاعانة غلاء المعيشة صريحة فى نصها على أنه إذا كانت الفئات التى تطبقها المؤسسة أسخى من الفئات الواردة بذلك الأمر ، فانها تطبق الفئات الخاصة بالمؤسسة ، الأمر الذى كان يتعين معه على الشركة تطبيق ذلك النص ، وأن تدفع للعمال الموضحة أسمائهم بالكشوف مستحقاتهم من متجمد اعانة الغلاء عن الفترة من أول مارس ١٩٥٠ حتى آخر فبراير ١٩٥١ إلا أنه ازاء توقف الشركة عن الدفع فقد تقدم العمال أنفسهم بشكوى إلى مصلحة العمل بهذا الشأن ، وفيها قام أحد مفتشيها لمطالعة دفاتر الاجور بمقر الشركة عن المبدة قبل تنفيذ الأمر العسكرى رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ وبعده وتأكدت له صحة البيانات والمبالغ المطالب بها واستطرد قائلا إنه رغم هذا فقد أصرت الشركة على موقفها رغم تكرار وعودها بالدفع ، ثم تقرر وضع الشركة تحت الحراسة وعين الاستاذ محمود الدرويش حارسا عليها وتقرر الامتناع عن دفع أى ديون على الشركة لاعتبارات خاصة ، ثم استبدل الحارس وتم أخيرا ادماج شركة السكر والتكرير المصرية مع شركة التقطير وأصبحتا شركة واحدة هى شركة السكر والتقطير المصرية ، ولما كان هذا الادماج قد أوجد وضعا قانونيا واحدا للشركة الجديدة وحق عليها الوفاء بديون الشركتين ، الا أنها أصرت على موقفها ، الأمر الذى حدى بالمدعى بصفته رئيس النقابة الجديد إلى رفع دعواه الراهنة ذاكرا أسماء من يستحقون المبالغ المطالب بها ... وانتهى المدعى بصفته إلى أن جملة المبالغ المستحقة للعمال آنفى الذكر من متجمد فروق إعانة غلاء المعيشة عن الفترة الموضحة سالفا هى ٢٤٣م و٩٨٦٠ج باعتبار كل منهم متزوج ومن طائفة آباء الولد الواحد أو الولدين وطلب فى ختام دعواه الزام المدعى عليه بصفته بأن يدفعه له بصفته أيضا ذلك المبلغ مع المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

« ومن حيث إن الحاضر عن المدعى عليه دفع الدعوى بعدم قبولها لرفعها من غير ذى صفة بمقولة إن المدعى قد أقام دعواه الراهنة بصفته المذكورة مطالبا بحقوق شخصية للعمال مخالفا بذلك الغرض الأساسى للنقابة التى تعمل للصالح العام دون الصالح الخاص وأنه ليس للنقابة من مصلحة شخصية ومباشرة .

« ومن حيث إن الحاضرة عن المدعى طلبت

بدورها رفض ذلك الدفع قائلة إن المدعى عليه سبق أن أثار هذا الدفع أمام القضاء عند نظر دعوى تثبيت الحجز التحفظى السابق استصداره عن نفس الموضوع فى الدعوى رقم ٦٨١٦/٩٥٦ عمال جزئى القاهرة وأن تلك الهيئة انتهت من بحثها إلى رفض ذلك الدفع .

« ومن حيث إنه لا نزاع فى أن الفصل فى دفع من الدفوع الموضوعية المثارة أمام القضاء بمعرفة إحدى هيئاتها لا يقيد هيئة أخرى فلكل وجهة نظره الخاصة .

« ومن حيث إن الخلف بين الطرفين يدور حول ما إذا كان لرئيس احدى نقابات العمال بصفته المذكورة حق مباشرة الدعاوى الشخصية لأعضائها .

« ومن حيث إن البحث فى ذلك يستتبع بدوره الالمام بنشأة نقابات العمال وما أعطى لها من حقوق لمباشرتها وما حرم عليها منها .

« ومن حيث إن المنشأ التاريخى لنقابات العمال يرجع إلى ما انتهى إليه تفكير العمال أمام اشتداد المنافسة بينهم وأصحاب الأعمال من ضرورة توحيد كلمتهم ليدافعوا عن أنفسهم ضد استبداد أصحاب الأعمال بهم فتولدت فكرة انشاء جمعيات تهدف إلى الدفاع عن المصالح الحرفية ، فكانت نقابات العمال فى كل حرفة فى انجلترا فى نهاية القرن الثامن عشر ثم انتقلت الفكرة إلى الدول الصناعية الاخرى بأوربا وصدر أول قانون منظم لنقابات العمال فى مصر وهو القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٤٢ مبينا الشروط اللازمة لتكوين نقابات العمال محدداً أغراضها وكيفية ادارتها وحلها وحقوق وواجبات أعضائها ، ثم ألغى هذا القانون وحل محله القانون رقم ٣١٩ لسنة ١٩٥٢ وقد أبان بدوره تلك الحالات وفيما خلا الأعمال التى حرم على النقابات مزاولتها طبقـا المادة ١٨ من ذلك القانون أجاز لها أن تمارس جميع أوجه النشاط التى يقصد منها رعاية مصالح العمال والدفاع عن حقوقهم والعمل على تحسين حالتهم المادية والاجتماعية وأعطى المشرع للنقابات المشكلة طبقا لأحكام القانون رقم ٣١١ لسنة ١٩٥٢ الشخصية الاعتبارية وذلك طبقا لنص المادة ١٧٢ من ذلك القانون . وهى الشخصية التى تجعلها مستقلة عن أشخاص أعضائها وينبنى على ذلك تمتعها بأهلية التملك وأهلية التعاون وأهلية التقاضى مما يمكنها من تحقيق أغراضها وهو الوصف القانونى للنقابة .

« ومن حيث إنه لا نزاع أيضا فى أن للنقابة صفة نيابية بحيث تعتبر ممثلة للعمال أمام الحكومة فتقدم ملحوظاتهم على مشروعات قوانين العمل وابداء رغباتهم وآمالهم وآلامهم كما تعتبر ممثلة لهم أمام أصحاب الأعمال ولذلك نظم المشرع تدخلها فى حالتين : الأولى قوانين عقد العمل المشترك . والثانية أمام لجنة التوفيق والتحكيم .

« ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن القواعد العامة تقضى بتخصيص الشخص الاعتبارى بحيث يكون اهتمامه مقصوراً على الاعمال المتعلقة بأغراضه الموضحة بنظامه الأساسى لأن قيامه بأعمال أخرى يؤدى إلى إهمال أغراضه الاصلية فمهمة النقابة تقتصر على خدمة أعضائها فى جميع المسائل الناتجة عن احترافهم العمل ومزاولتهم للمهنة ومن ذلك الاجر سواء من ناحية رفع مستواه أو بلوغه الحد الأدنى للاجور أو قبض العمال لاجورهم كاملة غير منقوصة وذلك بالتدخل لحل الخلافات الناشئة بينهم وأصحاب الأعمال .

« ومن حيث إنه عن حق التقاضى فقد أوضحته الفقرة الأولى من المادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم ٣١٩ لسنة ١٩٥٣ من وجوب

اشتمال نظامها الأساسى على بيان مقرها ومن يمثلها قانونا وبذلك يجوز لها أن تباشر بواسطة ممثلها القانونى الدعاوى المرفوعة منها أو عليها فيما يتعلق بشئونها باعتبارها شخصا اعتباريا أو شئونها الخاصة بالدفاع عن المصالح المشتركة للمهنة.

« ومن حيث إنه يستخلص من جماع ما تقدم أنه ليس للنقابة أن تباشر الدعاوى الخاصة بأعضائها إلا إذا اعتبرتها بعض النصوص القانونية وكيلة عنهم فى ذلك كما جاء فى المادة ١٦ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٠ بشأن عقد العمل المشترك والمرسوم بقانون رقم ٣١٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن التوفيق والتحكيم وهو ما جاءت نصوص المرسوم بقانون رقم ٣١٩ لسنة ١٩٥٢ بشأن نقابات العمال خلوة منه .

« ومن حيث إنه من المستقر عليه أيضا انه يشترط لقبول الدعوى ان ترفع من صاحب الحق المطلوب الحكم به أو أن ترفع باسمه من وكيل مفوض عنه فى رفعها ، فاذا كان المدعى لا يملك الحق المطلوب فى الدعوى ولا هو وكيل من أصحاب الحق فان الدعوى تكون مرفوعة من غير ذى صفة .

« ومن حيث إنه بتطبيق ما سلف على موضوع النزاع الحالى يستبين أن المدعى قد أقام الدعوى الراهنة بصفته رئيسا لنقابة عمال شركة السكر والتقطير المصرية مطالبا بما لبعض أعضاء تلك النقابة من متجمد فروق إعانة غلاء المعيشة بعد أن حددها على أساس ما يراه مستحقا لكل منهم ولا جدال فى أن تلك الطلبات انما هى طلبات شخصية لا تندرج تحت أوجه النشاط التى قصد من تكوين النقابات مباشرتها فهى ليست من المصالح العامة بل ان الدور الذى تقوم به النقابة قد انتهى باستصدار أحكام الجنح سالفة البيان القاضية بتغريم السيد أحمد عبود بصفته لعدم قيامه بتنفيذ الأمر العسكرى رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ وبالزامه بصفته المذكورة بأن يدفع إلى عمال مصنع السكر والتكرير بالحوامدية متجمد إعانة غلاء المعيشة المقررة بذلك الأمر عن الفترة المطالب بها . وإلى هنا كان الصالح العام لأعضاء النقابة وجاء الصالح الخاص المتضمن ترك كل عضو وشأنه فى المطالبة بالمستحق له سواء تراضى مع الشركة وسوى نزاعه بالطريق الودى أو لجأ إلى التقاضى يؤيد ذلك أن المادة السادسة عشر من قانون نقابات العمال القديمة رقم ٨٥ لسنة ١٩٤٢ كانت تقرر حق النقابة بالادعاء بالحقوق المدنية المترتبة على الجرائم التى تلحق ضررا بالمصالح المشتركة لأرباب المهنة التى تمثلها وسكت القانون الجديد رقم ٣١٩ لسنة ١٩٥٢ عن منح النقابة حق مباشرة هذا الادعاء مما يعتبر عدولا من الشارع عن رأيه واكتفاء بالقواعد العامة التى تقضى بعدم تدخل النقابة فى الجرائم التى لا تمسها مباشرة إذ أن هذا التدخل يعتبر استثناء من القواعد العامة فى التقاضى التى تقرر بأنه لا محل للدعوى بدون مصلحة للمدعى الأمر الذى يستبين منه أن المشرع لم يقصد بحال من الأحوال أن يمنح النقابة حق مباشرة الدعاوى الخاصة لأعضائها لعدم وجود ضرورة لهذا الاستثناء أو ليس هناك ما يحول دون مباشرة كل عضو ما يراه حقا خاصا له ينهى النزاع حوله بما يراه متفقا مع مصلحته الخاصة سواء بالصلح أو بالتقاضى إذ لكل ظروفه الخاصة .

« ومن حيث إنه عن المصروفات فترى المحكمة إعفاء المدعى بصفته منها تطبيقا للمادة ٥٤ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ بشأن عقد العمل الفردى » .

(قضية على الشيمى بصفته ضد السيد محمد الطفى بصفته رقم ٤٤٢ سنة ١٩٥٧ بالهيئة السابقة).

قضاء المحاكم الجزئية

القضاء المدنى

١٧٨
محكمة المنزلة الجزئية

٢٧ مارس سنة ١٩٥٦

ا ــ أمر أداء . عدم سماع دفاع المدين . صدور الحكم دون ذلك . عدم جوازه .

ب ــ أحكام . الطعن فيها . تعلقها بتقسيم درجات التقاضى .

حـ ــ التنازل مقدما عن الطعن . مخالفته لنظام العام

د ــ التنازل اللاحق لصدور الحكم . حق خاص . جوازه .

المبادىء القانونية

١ ــ أمر الاداء وإن كان يعتبر بمثابة حكم غيابى إلا أنه لايتاح للمدعى عليه أن يبدى دفاعه ولا يجوز أن يقضى ضد أحد بحكم انتهائى دون أن يسمع له دفاع أو على الأقل أن يمنح فرصة للادلاء بما لديه من دفاع .

٢ ــ إن الطعن فى الأحكام مسألة تتعلق بتقسيم التقاضى إلى درجات .

٣ ــ الاتفاق مقدما على التنازل عن الطعن يخالف النظام العام .

٤ ــ إن التنازل اللاحق عن الطعن بعد صدور الحكم أمر يتعلق بحق خاص وهو جائز .

المحكمة

« من حيث إن واقعات الدعوى تتحصل فى أنه بتاريخ ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٥ استصدر المعارض ضده أمر أداء من السيد قاضى هذه المحكمة يقضى بالزام المعارض بأن يؤدى للمعارض ضده مبلغ ٥٠٠م و٦٠٥ج ومبلغ ٧٦٠م و٣ج مصروفات ومبلغ ٣٠٠ قرشا مقابل أتعاب المحاماة مع شمول الأمر بالنفاذ المعجل بلا كفالة وقد استند المعارض ضده فى استصدار هذا الأمر إلى سند إذنى محرر بتاريخ ٥ فبراير سنة ١٩٥٥ يستحق الأداء فى ٥ أبريل سنة ١٩٥٥ .

« ومن حيث إن المعارض قد عارض فى هذا الأمر قائلا إن بما له من حق حبس الثمن تحت يده إعمالا لنص المادة ٤٥٧ فقرة ثانية من القانون المدنى يعترض على أمر الأداء لأن المبلغ موضوع السند الأذنى الصادر به أمر الأداء هو باقى ثمن أطيان مباعة من المعارض ضده للمعارض وقد تحرر عقد البيع والسند الأذنى بتاريخ واحد هو ٥ فبراير سنة ١٩٥٥ ونص فى السند صراحة على أنه باقى ثمن أطيان . هذا وأنه تبين للمعارض أن هنالك دعوى تثبيت ملكية قد أقيمت فعلا أمام محكمة المنزلة الوطنية من آخرين ضد المعارض ضده طلب المدعون فيها الحكم بأحقيتهم لجزء شائع من العقار المبيع للمعارض فلذلك قد قام المعارض بالمعارضة فى أمر الأداء سالف البيان طالبا قبول المعارضة شكلا وفى الموضوع الغاء أمر الأداء المعارض فيه واعتباره كأن لم يكن مع إلزام المعارض ضده المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

« ومن حيث إن المعارض قد قدم تدعيما

الدعواه حافظة بالمستندات أدرجت تحت رقم ٥ ملف تضمنت (١) صورة طبق الأصل من عريضة الدعوى رقم ١٢٥١ سنة ١٩٥٠ مدنى المنزلة المرفوعة من محبوبة صالح السرى وآخرين بتثبيت ملكيتهن لأربعة قراريط وكسور كائن بحوض الخرابية ٢٠ قطعة ٦ ولقدر شائع فى منزل (٢) عقد بيع ابتدائى يتضمن شراء المعارض من المعارض ضده عشرة قراريط وثلاثة أسهم كائنة بحوض الخرابية رقم ٢٠ قطعة ٦ وهذا العقد مؤرخ فى ٥ فبراير سنة ١٩٥٥ .

« ومن حيث المعارض ضده قد دفع بعدم جواز المعارضة لأن سند المديونية الذى هو أساس الالتزام قد نص فيه على أن المعارض يقبل أن أول حكم يصدر ضده يكون نهائيا غير قابل للمعارضة أو للاستئناف واستطرد يقول إن التنازل عن حق المعارضة والاستئناف جائز قانونا لأنه لايتعلق بالنظام العام وأنه يصح الاتفاق على النزول عن الطعن ولو كان ذلك الاتفاق قبل صدور الحكم . واستند فى دفعه إلى كتاب الوجيز فى المرافعات المدنية والتجارية للدكتور عبد المنعم الشرقاوى واستطلى يشرح وجهة نظره بمقولة إن أمر الأداء حكم قضائى وأن الحكمة فى إجازة التنازل عن حق الطعن هو اعتبار أن الطرفين المتعاقدين قد قبلا اعتبار الحكم الأول الذى يصدر فى الموضوع بمثابة حكم محكمين وأشار إلى حكم أصدرته محكمة المنصورة الابتدائية الوطنية فى القضية رقم ٤٥٤ سنة ١٩٥٣ مدنى مستأنف .

« ومن حيث إنه لا مراء فى أن أمر الأداء يعتبر بمثابة حكم غيابى « الفقرة الأخيرة من المادة ٨٥٣ مرافعات المعدلة بالقانون ٤٨٥ لسنة ١٩٥٣ » إلا أنه يبدو واضحا للوهلة الأولى الفارق ما بين أمر الأداء وإجراءاته التى لا تتيح للمدعى عليه أن يبدى دفاعه إلا عن طريق المعارضة فى حين أن الحكم الذى يصدر فى الغيبة يتاح قبل إصداره دائما للمدعى عليه أن يمثل أمام المحكمة وأن يبدى دفاعه .

« ومن حيث إنه من المبادىء المسلم بها قانونا وعدالة هو ألا يقضى ضد أحد بحكم انتهائى دون أن يسمع له دفاع أو على الأقل أن يمنح فرصة للادلاء بما لديه من دفاع « جارسونيه الجزء الثالث بند ٢٢٢١ ص ٢٤٧ » ومن ثم فان قياس أمر الأداء على حكم القضاء أو حكم المحكمين أمر لا يستقيم لأن فى حالة التحكيم تسمع أقوال الطرفين ولا يحكم فى غيبة الخصم بحكم غيابى إلا لمظنة الاعتراف الضمنى بالحق المدعى به أو التراخى عن إبداء وجهة النظر لتسليم الخصم بوجهة نظر خصيمه « المرجع المشار اليه » فى حين أن المدعى عليه لا يستدعى كيما يبدى وجهة نظره قبل أصدار أمر الأداء .

« ومن حيث إنه فضلا عما سلف فان الطعن فى الأحكام وتقسيم التقاضى إلى درجات إنما هى مسائل تمس نظام القضاء فى الواقع من الأمر فهى من ثم مسائل تتعلق بالنظام العام والوضع الحقيق للمسألة يتضح لدى افتراض أن خصمين قد اتفقا مقدما على أن يستأنفا حكما غير قابل للاستئناف بطبيعته فهل يقبل الاستئناف؟ لامراء فى أن مثل هذا الاتفاق لايجديهما فتيلا ومثل هذا الاتفاق ينعقد باطلا لمخالفته لقاعدة من النظام العام إذ أن حق الاستئناف أو عدم الاستئناف من المسائل العامة وليست حقوق خاصة يملك الفرد

النزول عنها . وقد حكمت محكمة النقض الفرنسية بتاريخ ٢٤ أغسطس سنة ١٧٩٠ بأنه لامانع من القانون يمنع من اتفاق الطرفين مقدما عن النزول عن حق الاستئناف . فانبرى لها الشراح جلاسون وموريل وتيسيه « الجزء الثالث بند ٢٩٤ » ينتقدون هذا القضاء قائلين بأنه خلق لاستثناء فى مسألة تتعلق بالنظام العام دون نص ينص على إيجاد هذا الاستثناء وتعديل لدرجات التقاضى بلا مسوغ وقالوا فى هذا الصدد: « إنه توسع فى نطاق الأختصاص وليس تنازلا عن حق خاص فاذا بالاختصاص يتعدل ويتسع ويغدو قاضى أول درجة محكمة انتهائية ».

« ومن حيث إنه على ضوء ما سلف يتضح أن الدكتور أحمد أبو الوفا كان يستند إلى أساس سليم حسين قال « إنما يراعى أن القبول السابق للحكم الذى يفيد النزول عن الطعن فيه هو القبول المستفاد من صدور الحكم موافقا لطلبات الخصم لا القبول الذى يستفاد من اتفاق طرفى الخصومة على تنازل كل منهما مقدما على الطعن فى الحكم الذى يصدر فى الدعوى . فمثل هذا الاتفاق يخالف النظام العام لأننا رأينا أن حق الالتجاء إلى القضاء ومن باب أولى حق مباشرة الدعوى حق عام لا يجوز النزول عنه ولا يعتد بهذا التنازل لأنه مخالف للنظام العام والتنازل مقدما عن الطعن فى الحكم بطريق الطعن التى خولها القانون للخصم تنازل عن الوسيلة التى بمقتضاها يحمى الخصم حقه وهذا لا يجوز لأنه لا يؤمن معه الاعتساف وفيه اعتداء على قواعد نظام القضاء ودرجاته التى يقصد بها استكمال حماية حقوق الأشخاص فالدعوى ليست هى سلطة الالتجاء إلى القضاء لحماية الحق فحسب وإنما هى سلطة الالتجاء إليه واستنفاد جميع الوسائل المقررة قانونا لحمايته . إنما يجوز التنازل عن الطعن فى الحكم بعد ثبوت الحق فيه أو أثناء نظر الخصومة التى انتهت بصدور الحكم لأن هذا التنازل يشف عن النزول عن الحق الموضوعى الذى يدعيه الخصم وهذا جائز « المرافعات المدنية والتجارية صفحة ٦١١ بند ٤٨٨ طبعة ١٩٥٥ ».

« ومن حيث إنه مما سلف يستبين أن الدفع بعدم جواز المعارضة هو دفع فى غير محله خليق أن يرفض .

« ومن حيث إنه فيما يتعلق بالموضوع فإنه يتبين من مطالعة السند موضوع أمر الأداء — المعارض فيه — انه ثابت بصلبه أن قيمته باقى ثمن أطيان اشتراها المعارض من المعارض ضده وأن تاريخه هو تاريخ تحرير عقد البيع المقدم من المعارض بحافظة مستنداته ومن ثم يكون المعارض محقا حين يطلب حبس باقى الثمن تحت يده إعمالا لنص المادة ٤٥٧ من القانون المدنى حتى ينقطع التعرض ويزول الخطر الناجم من القضية رقم ١٢٥١ سنة ١٩٥٠ مدنى المنزلة المقدمة صورة عريضة دعواها بحافظة المعارض فإذا ما زال التعرض حق للمعارض ضده أن يعاود المطالبة بالمبلغ الصادر به أمر الأداء إذا شاء .

« ومن حيث إن المعارض ضده لم يبد دفاعا موضوعيا ولم يطلب استيفاء الثمن موضوع أمر الأداء على أن يقدم كفيلا ومن ثم يتعين القضاء بالغاء أمر الأداء المعارض فيه .

« ومن حيث إن من يحكم ضده فإنه يلزم المصروفات عملا بنص المادة ٣٥٧ من قانون المرافعات » .

(قضية عمر محمد سليمان داود ضد عبد الحميد أحمد يوسف السرى رقم ٣٠ سنة ١٩٥٦ . رئاسة السيد الأستاذ محمد بكرى الصدفى القاضى) .

١٧٩
محكمة أبو حماد الجزئية
٢٩ أبريل سنة ١٩٥٧

١ — عقد بيع ابتدائي . تجزئة ملكية البائع الى أقل من خمسة أفدنة . مخالفته لقانون الاصلاح الزراعي . تعلقه بالنظام العام .

ب — التزام البائع بنقل الملكية . بطلانه . استحالة التسجيل . عدم القابلية للتعامل .

حـ — دعوى صحة ذلك التعاقد . وجوب رفضها .

المبدأ القانوني

عقد بيع ابتدائي — بطلانه إذا كان من شأنه إنفاذه تجزئة ملكية البائع إلى أقل من خمسة أفدنة — مخالفته المادتين ٢٣ و٢٤ من القانون ١٧٨ سنة ١٩٥٢ الخاص بالاصلاح الزراعي اللتين حظرتا هذه التجزئة — تعلق قانون الاصلاح الزراعي في هذا الصدد بالنظام العام . التزام البائع بنقل الملكية باطل بطلاناً مطلقاً لأنه غير ممكن لاستحالة التسجيل . ولأنه غير قابل التعامل فيه لتعارضه مع قانون متعلق بالنظام العام دعوى صحة التعاقد عن هذا البيع . على القاضي أن يحكم برفضها ولو من تلقاء نفسه .

المحكمة

« من حيث أن المدعي أقام هذه الدعوى بصحيفتها المؤشر عليها من مكتب الشهر العقاري في ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٥٦ بصلاحيتها للشهر والمعلنة في ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٥٦ . وقال شرحاً لها إنه بموجب عقد بيع ابتدائي مؤرخ في ١٤ مارس سنة ١٩٥٦ باع له المدعى عليه أطياناً زراعية مساحتها ٣ س و٢ ط كائنة بناحية المسيد مركز أبو حماد مبينة الحدود والمعالم بالعقد وبصدر الصحيفة بثمن قدره ٥٤ جنيها قبضه البائع كاملا وقت تحرير العقد وتعهد بإمضاء المستندات الدالة على ملكيته لإمكان التصديق على العقد النهائي إلا أنه لم يفعل رغم انذاره على يد محضر . الأمر الذي حدا بالمدعي إلى رفع هذه الدعوى طالبا الحكم بإثبات صحة هذا التعاقد (عن ثلاثة قراريط) ونقل التكليف من اسم المرحوم عبد الرحمن عيسى إلى اسمه مع إلزام المدعى عليه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

« وحيث أن المدعي أصر بالجلسة على دفاعه وطلباته ، وقدم عقد البيع المبرم بينه وبين المدعى عليه وقد تبين من مطالعته أنه يحتوي على ذات الشروط والوقائع المتقدمة فيما خلا أن العين المبيعة هي ثلاثة قراريط تحت العجز والزيادة .

« وحيث أن المدعى عليه قرر بالجلسة انه يوافق على الحكم للمدعي بطلباته . وأجاب على سؤال للمحكمة بأنه يملك سبعة قراريط من الأرض الزراعية باع ثلاثة منها للمدعي بمقتضى العقد موضوع هذه الدعوى وما زال الباقي مملوكا له حتى الآن . وبمواجهة المدعي بذلك صادق المدعى عليه على ما قرره .

« وحيث إنه يبين من مساق الواقعة على الوجه المتقدم أن من شأن تصرف المدعى عليه ببيع ثلاثة قراريط من أطيانه الزراعية البالغ مساحتها سبعة قراريط أن يكون مؤدياً إلى تجزئة ملكيته من الأرض الزراعية إلى أقل من خمسة أفدنة .

« وحيث أن المادة ٢٣ من القانون ١٧٨ سنة ١٩٥٢ الخاص بالاصلاح الزراعي والمعمول

المعدل ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٢ تنص على إنه إذا وقع ما يؤدى إلى تجزئة الأرض الزراعية إلى أقل من خمسة أفدنة سواء كان ذلك نتيجة البيع أو المقايضة أو الميراث أو الوصية أو الهبة أو غير ذلك من طرق كسب الملكية وجب على ذوى الشأن أن يتفقوا على من تؤول إليه ملكية الأرض منهم ، فإذا تعذر الإتفاق رفع الأمر إلى المحكمة الجزئية الواقع فى دائرتها أكثر العقارات قيمة بناء على طلب أحد ذوى الشأن أو النيابة العامة للفصل فيمن تؤول إليه الأرض ، فإذا لم يوجد من يستطيع الوفاء بباقى الأنصبة قررت المحكمة بيع الارض بطريق المزاد — وتفصل المحكمة فى الطلب بغير رسوم — كما نصت المادة ٢٤ من نفس القانون على أنه تفصل المحكمة الجزئية فى أيلولة الارض غير القابلة للتجزئة إلى من يحترف الزراعة من ذوى الشأن ... الخ ... — والظاهر من جلى هذه النصوص أن الشارع قد قرر بمقتضاها قيداً جديداً مؤبداً من قيود حظر التصرف ، منع به تجزئة الملكية الزراعية الصغيرة إلى أقل من خمسة أفدنة ولامراء فى أن ما حدا بالشارع إلى ذلك إنما هو كراهيته الملكيات الزراعية الصغيرة جداً لانها تهبط بإنتاج الارض وتحرم أصحابها من أن يعيشوا عيشة كريمة ، إذ لاجدال فى أن اضطراد تفتت الملكيات الصغيرة على مر الزمن بسبب تقسيم الارض بين الورثة أو بسبب التصرف فى جزء منها حال حياة المالك هى ظاهرة خطيرة لها أثرها الفعال فى انخفاض مستوى الانتاج القومى وهبوط مستوى المعيشة فى الريف إلى درجة لا تليق بكرامة الآدميين وهذا الوضع هو الذى كان يحول دائماً بين الفلاح وبين التطلع إلى مستقبل خير من ماضيه ، فكان لابد إذن من أن يتدخل الشارع لتحريم تجزئة الارض الزراعية الصغيرة لكى لاتنزل عن حد أدنى يمكن معه استغلالها استغلالا إقتصادياً ملائماً — وفى هذا المعنى قالت المذكرة الايضاحية لقانون الاصلاح الزراعى إنه « إذا كانت الملكيات الكبيرة جداً غير مرغوب فيها فكذلك الملكيات الصغيرة جداً فهى تهبط بإنتاج الارض وتحرم اصحابها من مستوى المعيشه اللائق بالانسان ، ولذلك عالجت المادتان ٢٣ و ٢٤ مسألة تفتيت الملكية درءاً لازدياد حصوله فى المستقبل بسبب تزايد عدد السكان وتقسيم الأرض بالارث وغيره من أسباب كسب الملكية ، ولما كان قد روعى أن أصغر ملكية لاينبغى أن تقل فى المستقبل عن خمسة أفدنة فقد نص على أنه إذا وقع مايؤدى إلى تجزئة الملكية إلى أقل من هذا القدر وجبت أيلولة الارض إلى واحد ممن لهم نصيب فيها مع تفضيل من يشتغل منهم بالزراعة فإذا لم يستطع أيهم الوفاء بثمنها بيعت بالمزاد العلنى .

وحيث إنه بالرغم من وضوح هذه القاعدة القانونية الآمرة إلا أنها قد أثارت عند التطبيق لغطاً كبيراً وجدلا واسع النطاق لاسيما بصدد دعاوى إثبات التعاقد عن عقود البيع الابتدائية المنطوية تحت حكم هاتين المادتين ، فقد ذهبت بعض الآراء إلى أن حظر التجزئة الوارد فى القانون ليست نصاً عاماً مطلقاً بل هو قاصر على الأراضى الزائدة على مائتى فدان المستولى عليها من أربابها وذهب رأى آخر إلى أن القانون لم يورد جزاء على مخالفة نص المادتين المذكورتين وبعبارة أصح لم يقرر بطلان التصرف بل إكتفى

برسم الإجراءات الواجب اتباعها عند وقوع سبب من أسباب كسب الملكية مؤد إلى تجزئة الأرض إلى أقل من خمسة أفدنة وهذه الإجراءات هي الالتجاء إلى المحكمة الجزئية لتفصل في أيلولة الأرض إلى أحد ذوي الشأن — وذهب رأي ثالث إلى أنه ولو أن ماقرره القانون في هذا الشأن يعد متعلقا بالنظام العام مما لا يجوز للمتعاقدين مخالفته إلا أن البطلان المترتب على إغفال حظر التصرف ليس مطلقا وأنه لا يترتب على مخالفته إلا قابلية التصرف للإبطال بحيث لا يستطيع أن يدفع به سوى أحد ذوي الشأن أو النيابة العامة وأنه ليس من حق المحاكم أن تتعرض من تلقاء نفسها إلى ماتشير به هاتان المادتان وقال رأي أخير إن الحكم بإثبات التعاقد لا يؤدي إلى انتقال الملكية بل لابد من تسجيله وأن الفصل في الدعوى لا يستلزم بحث ملكية البائع ومن ثم فإن العبء — عند إعمال هاتين المادتين — إنما يقع على عاتق مصلحة الشهر العقاري دون المحاكم ، بل إن هذه المصلحة الأخيرة لا تمتنع عن شهر العقود التي تؤدي إلى التجزئة — وقد حشا المدعي مذكرته بأكثر هذه الآراء وركن إليها في دفاعه .

« وحيث إن المحكمة ترى — تنويراً للبصائر القانونية ، واستكمالا منها للأسس التي تضع عليها قضاءها أن تناقش هذه الآراء وأن تعالجها بالبحث — الحجة بالحجة — مستهدفة في ذلك أن تكشف عن وجه الصواب في هذا الجدل وفيما انتهت إليه من رأي :

« وحيث إنه عن القول بان حظر التجزئة قاصر على الأراضي المستولى عليها ، فهو مردود بأنه تخصيص بغير مخصص ، فقد جاء نص المادتين ٢٣ و ٢٤ من القانون عاما مطلقاً يتحدث عن الملكية الزراعية في مصر على إطلاقها دون أن ترد به أية إشارة — ولو ضمنية — إلى أن هذا القيد لا يرد إلا على الأراضي الزائدة المستولى عليها بل إن هاتين المادتين قد جاءتا في باب مستقل في القانون معنون بعبارة (في الحد من تجزئة الأراضي الزراعية) وفضلا عن ذلك فإن المذكرة الإيضاحية للقانون — وقد قدمنا نصها — قاطعة وصريحة في تعميم القاعدة على الملكية الزراعية كلها ، هذا إلى جانب أن الحكمة الحكيمة التي توخاها الشارع من تقرير قيد حظر التصرف — وهي تلافي هبوط إنتاج الأرض الزراعية والعمل على رفع مستوى المعيشة في الريف — إنما تتنافى مع القول بتخصيص وقصر حظر التصرف على طائفة معينة من صغار الملاك دون غيرهم ، كأنما الشارع قد ركز آماله ورسم سياسته في رفع مستوى المعيشة في الريف على الفلاحين الذين وزعت عليهم الأراضي المستولى عليها — وهم قلة أو على الأراضي التي وزعت عليهم — وهي بدورها قلة بالنسبة لمجموع ما عداها من المساحات الصغيرة المملوكة لأفراد الناس من قبل صدور قانون الإصلاح الزراعي

« وحيث أن ما أثير بشأن خلو القانون من نص على بطلان التصرف فإن من المجمع عليه بلا شبهة أو خلاف أن أحكام قانون الإصلاح الزراعي — لاسيما فيما تعلق منها بوضع حد أقصى وآخر أدنى للملكية الزراعية — إنما تعد من قبيل القواعد القانونية التي تعتبر من النظام العام إذ هي قواعد يقصد بها إلى تحقيق مصلحة عامة سياسية واجتماعية واقتصادية تتعلق بنظام المجتمع الأعلى وتعلو على مصلحة الأفراد والتي كانت كذلك فإنه يجب على جميع الأفراد مراعاة هذه المصلحة وتحقيقها — ولا يجوز لهم أن

يتاهضوها بالاتفاقات فيما بينهم حتى لو تحققت بهذه الاتفاقات لهم مصالح فردية ، فإن المصالح الفردية لا تقوم أمام المصلحة العامة — ويرى من ذلك أن النظام العام — وتوأمه الآداب هما الباب الذى تدخل منه العوامل الاجتماعية والاقتصادية والخلقية تؤثر فى القانون وروابطه وتجعله يتمشى مع التطورات الاجتماعية والاقتصادية والخلقية فى الجيل والبيئة — وتتسع دائرة النظام العام والآداب تبعاً لهذه التطورات وطريقة فهم الناس لنظم عصرهم وما تواضعوا عليه من آداب وتبعاً لتقدم العلوم الاجتماعية — ومن المقرر أن كل هذا يترك للقاضى يفسره التفسير الملائم لروح عصره . فالقاضى يكاد إذن يكون مشرعاً فى هذه الدائرة المرنة بل هو مشرع يتقيد بآداب عصره ونظم أمته الأساسية ومصالحها العامة (راجع فى هذا البحث الوسيط للسنهورى الجزء الأول طبعة سنة ١٩٥٢ بند ٢٢٨) .

« وحيث إنه متى انتهينا إلى تعلق المادتين ٢٣ و ٢٤ من قانون الإصلاح الزراعى بالنظام العام فإن مخالفتهما تكون غير مشروعة وفى هذا تقول المادة ١٣٥ من القانون المدنى (إذا كان محل الالتزام مخالفاً للنظام العام أو الآداب كان العقد باطلا) ومن هنا إذن يجىء البطلان الذى يتساءل عنه أصحاب الرأى وهو بلا أدنى جدال بطلان مطلق .

« وحيث أن ما ذهب إليه أصحاب الرأى السابق — من أن القانون قد رسم الاجراءات الواجب اتباعها فى حالة وقوع سبب مؤد إلى تجزئة الأرض الزراعية وهو الالتجاء إلى المحكمة الجزئية فإن هذه الاجراءات إنما رسمت لذوى الشأن كى يتبعوها والمحكمة الموضوع — جزئية كانت أو ابتدائية — فإنها مقيدة بحدود الخصومة المطروحة أمامها ، فليس لهذه المحكمة مثلا — وهى محكمة جزئية أن تبلغ دعوى صحة التعاقد جانباً لتأخذ فى بحث أيلولة الأرض إلى احد ذوى الشأن ، فهذا منها خروج عن دائرة الدعوى وقضاء فيما لا شأن لها به ، لا سيما وأن لكل من المسألتين — أى مسألة صحة التعاقد ومسألة أيلولة الأرض — موضوعاً وسبباً ونطاقاً يختلف عن الآخر — وقد كان على ذوى الشأن أن يسلكوا هم السبيل الذى رسمته المادتان ٢٣ و ٢٤ من القانون لا أن يطلبوا من المحكمة — فى مذهب أصحاب الرأى — أن تسلك هى لهم تلك الاجراءات — وإلى جانب ذلك فإنه لا محل لوقف دعوى صحة التعاقد حتى تصدر المحكمة الجزئية قرارها فى مسألة أيلولة الأرض ، لأن الفصل فى الدعوى لا يتوقف على الفصل فى هذه المسألة . ذلك أن الأمر لن يخرج أمام المحكمة الجزئية عن وضعين ، فإما أن تقرر أيلولة الأرض كلها إلى البائع ، وفى هذا ما فيه من إهدار للعقد ، وإما أن تقرر أيلولة الأرض كلها إلى المشترى وفى هذا ما فيه كذلك من اهدار للعقد بحالته المطروحة الآن ، وعلى كلا الحالين سيكون مصير دعوى صحة التعاقد إلى الرفض لإهدار عقد البيع المؤسسة عليه .

« وحيث أنه عن الرأى القائل بأن التصرف المؤدى إلى التجزئة يعد قابلا للإبطال لا باطلا فإن الرد عليه يستلزم — إلى جانب ما قدمناه من مخالفة التصرف للنظام العام — أن نناقش بالتحليل طبيعة هذا التصرف — فالبيع كغيره من العقود له أركان أساسية هى الرضاء والمحل والسبب ، ومحل الالتزام هو الشىء الذى يلتزم المدين القيام به —

من المدين يلتزم إنما بنقل حق عيني أو بعمل أو بالامتناع عن عمل ، والالتزام بنقل حق عيني هو التزام بعمل ولكن لما كان الأصل أن هذا الالتزام يتم تنفيذه بمجرد نشوئه فقد صار من المألوف أن يقال إن محل الالتزام بنقل حق عيني هو هذا الحق العيني ذاته فإذا كان الحق العيني حق ملكية امتزج بالشيء المملوك وأصبحا شيئاً واحداً فأصبح الالتزام بنقل الملكية محله هو الشيء ذاته الذي تنتقل ملكيته ، ويشترط - أخذاً بنصوص المواد من ١٣١ إلى ١٣٥ مدني أن يكون المحل موجوداً أو ممكناً وأن يكون معيناً أو قابلا للتعيين وأن يكون قابلا للتعامل فيه فإذا كان محل الالتزام غير ممكن فإن الالتزام لا يقوم ويكون العقد باطلا لأن الالتزام مستحيل وفي هذا تقول المادة ١٣٢ مدني « إذا كان محل الالتزام مستحيلا في ذاته كان العقد باطلا » والمقصود بالاستحالة هنا هي الاستحالة المطلقة أي التي ترجع إلى الالتزام في ذاته وبالنسبة لموضوعه وكذلك إذا كان محل الالتزام غير قابل للتعامل فيه - سواء بطبيعته أو بالنظر إلى الغرض الذي خصص له أو لمخالفته للنظام العام أو الآداب ، فإنه لا يصلح أن يكون محلا للالتزام ويكون الالتزام بشأنه باطلا (المادة ١٣٥ مدني) .

« وحيث أنه متى كان قانون الاصلاح الزراعي قد حظر تجزئة الأرض الزراعية إلى أقل من خمسة أفدنة فإن تصرف مالك الأرض تصرفاً مؤدياً إلى هذه النتيجة ، إنما يكون باطلا لأن المحل هنا وهو التزام البائع بنقل الملكية يكون التزاماً باطلا لسببين الأول أنه غير ممكن لأن القانون حظر نقل مثل هذه الملكية حظراً باتاً مؤبداً فلن يتأتى إذن تسجيل العقد ونقل الملكية . والثاني أنه غير قابل للتعامل فيه لأن قانون الاصلاح الزراعي - وهو من النظام العام كما قدمنا - قد قرر عدم مشروعية مثل هذا الالتزام المؤدي إلى هذه التجزئة - ومتى كان الالتزام باطلا على هذه الصورة فإن للمحكمة أن تقضي ببطلانه من تلقاء نفسها ولا يمكن أن يزول هذا البطلان بالإجازة (المادة ١٤١ / ٣ مدني) ، ومن ثم فإن القول بأن التصرف قابل للإبطال فحسب إنما يكون منافياً للطبيعة القانونية الصحيحة لهذا التصرف فضلا عن أن من شأن الأخذ به أن يؤدي - في حالات كثيرة - إلى تعطيل المادتين ٢٣ و ٢٤ من القانون وذلك بأن يجيز المتعاقدون أو الورثة تجزئة الملكية فتصح ، وهو ملم يقصده الشارع على الإطلاق بل إن زجه بالنيابة العامة في دائرة ذوي الشأن الذين يحق لهم الالتجاء إلى المحكمة الجزئية لتفصيل من تؤول إليه الملكية كلها أو لبيع الأرض بالمزاد ، إنما معناه أن الشارع قد قصد - عامداً إلى إيجاد نوع من الإشراف على ذوي الشأن الحقيقيين حتى يمكن إعمال ما يقضي به القانون في هذا الصدد إذا تغافل عنه هؤلاء » .

« وحيث أن ماقيل من أن الحكم بإثبات التعاقد لا ينقل الملكية ، وأن التسجيل هو الذي ينقلها وأن العبء في ذلك يقع على عاتق مكتب الشهر العقاري دون المحكمة لانه هو الذي يبحث الملكية وأسانيدها ، فإن هذا القول مردود بما قررته محكمتنا العليا - بحق - من أن « دعوى صحة ونفاذ عقد البيع العرفي أساسها حصول البيع وامتناع البائع عن تنفيذ التزاماته التي من شأنها نقل الملكية إلى المشتري والمطلوب فيها من القاضي أن يحكم بإنفاذ هذه الالتزامات جبراً على البائع وذلك بالحكم بأن البيع الذي صدر منه صحيح

وأنه ولتحتيب النفاذ عليه وبالاذن بتسجيل الحكم توسلا إلى انتقال الملكية ، فهي ـ بحكم الاساس الذي بنيت عليه وبحكم طلبات المدعي ـ تستلزم قانوناً من القاضي أن يفصل في أمر صحة البيع ثم يفصل أيضا في أمر امتناع البائع عن تنفيذ التزاماته وهل كان له عذر في هذا الامتناع » (نقض مدني في ٨ مايو سنة ١٩٤٧ الجدول العشري الخامس للمجموعة الرسمية طبعة سنة ١٩٥٤ بند ٤١٨) . ومن ثم فإنه حتى لو كانت هذه هي طبيعة الدعوى وتلك هي مهمة القاضي فيها ، فإن المحكمة لا تلتفت إلى باطل مذهب أصحاب هذا الرأي من أن عمل القاضي قاصر على مجرد التحقق من صدور التعاقد من أطرافه فحسب ولما كانت المحكمة قد انتهت فيما تقدم إلى بطلان عقد البيع المؤدي إلى تجزئة الأرض الزراعية إلى أقل من خمسة أفدنة ، فإنها لا تستطيع أن تقضي بإنفاذه بل يكون عليها أن تحكم برفض الدعوى المؤسسة عليه والمطلوب فيها الحكم بصحته ونفاذه . فأما ما يقال من أن العبء في تطبيق المادتين ٢٣ و ٢٤ من قانون الإصلاح الزراعي إنما يقع على عاتق مصلحة الشهر العقاري دون المحاكم فهو قول يدعو إلى العجب إذ لا تتصور المحكمة أن هناك قانونا يناط احترامه بإحدى الجهات دون الأخرى فما بالك بالقضاء الذي لا ينعقد مجلسه إلا لإعمال القوانين فيما يعرض عليه من أقضية .

« وحيث أنه وقد فندت المحكمة كافة حجج الآراء المتعددة المعارضة فإنها تنتقل إلى خصوصية هذه الدعوى مقررة أن تصرف المدعى عليه بالبيع ثلاثة قراريط من أرضه الزراعية البالغ مساحتها سبعة قراريط لا يكون جائزاً في القانون وبالتالي فإن دعوى المدعي التي يقصد منها إلى الاستحصال على حكم بصحة هذا البيع ونفاذه توطئة للتأشير على هامش تسجيل الصحيفة حتى تنتقل له بذلك ملكية العين المبيعة تطبيقا للمادتين ١٥ و ١٧ من قانون الشهر العقاري ـ هذه الدعوى تكون قائمة على أسس متعارضة مع قانون متعلق بالنظام العام الأمر الذي يتعين معه رفضها .

« وحيث أنه عن المصاريف فتلزم المدعي عملا بالمادتين ٣٥٦ و ٣٥٧/١ مرافعات لأنه الخصم المحكوم عليه في الدعوى . »

قضية محمد علي وهبه ضد علي عبد الرحمن عيسى رقم ٥٠٢ سنة ١٩٥٦ برئاسة الأستاذ محمود متولي القاضي

١٨٠
محكمة دسوق الجزئية
٣٠ مايو سنة ١٩٥٧

١ ـ تنفيذ ـ صورة فوتوغرافية للصورة التنفيذية الأصلية ـ جوازه .

٢ ـ مصاريف قضائية . غير مقدرة بالحكم . لم يصدر بها أمر على عريضة . عدم جواز التنفيذ بها .

المبادىء القانونية

١ ـ لا جناح على طالب التنفيذ أن يقوم به بموجب صورة فوتوغرافية للصورة التنفيذية الأصلية خصوصا إذا كان الحكم مما يتعين إشهاره وذلك نزولا على أحكام قانون الشهر العقاري ولائحته التنفيذية .

٢ ـ لا يجوز التنفيذ بالمصاريف القضائية إلا إذا كانت مقدرة في الحكم أو صدر بها أمر على عريضة ـ ولا يغني عن ذلك تأشير قلم الكتاب على هامش الحكم بتنزيلا على القطر

بالحالة المقدمة على حالة الحكم بالمصاريف المناسبة فقط لأن المادة ٣٦٢ مرافعات جاءت مطلقة دون تخصيص .

المحكمة

« حيث إن واقعة النزاع تجمل حسبما يبين من مطالعة سائر الأوراق فى أنه بتاريخ ٢٢ أبريل سنة ١٩٥٢ أصـــدرت محكمة دمنهور الابتدائية حكما فى الدعوى رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٥١ كلى دمنهور يقضى حضوريا بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٥١/٩/٣ الصادر من المستشكل للمستشكل ضدهما الأول والثانى والذى حصل عنه التنازل للمستشكل ضده الثالث بتاريخ ١٩٥١/١٠/١٣ عن الأطيان الموضحه الحدود والمعالم بصحيفة افتتاح الدعوى وذلك مقابل ثمن قدره تسعمائة جنيه وقد لزمت المستشكل المصاريف ومبلغ مائتى قرش مقابل أتعاب المحاماه للمستشكل ضده الثالث وقد شمل ذلك الحكم بالنفاذ المعجل وبغير كفالة . هذا وقد أعلن الحكم لشخص المستشكل فى ٦ أغسطس سنة ١٩٥٢ — وبتاريخ ٢ أبريل سنة ١٩٥٧ انتقل المحضر لتنفيذ ذلك الحكم بالنسبة للمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة فأوقع حجزا تنفيذيا على سبعة أرادب قمح هندى وفاء لمبلغ ٣١ ج و١٨٠ م (منها ٢٨ ج قيمة مصاريف الحكم رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٥١ كلى دمنهور ومبلغ مائتى قرش مقابل الأتعاب المحكوم بها فى ذلك الحكم) هذا وقد تعين المستشكل حارسا على المحجوزات التى تحدد لبيعها يوم ٩ مايو سنة ١٩٥٧ — وقبل حلول ذلك اليوم أقام المستشكل هـــذا الإشكال طالبا بعد قبوله شكلا إيقاف تنفيذ الحكم رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٥١ كلى دمنهور مع إلزام المستشكل ضدهم الثلاثة الأول المصاريف وذلك بحكم مشمول بالنفاذ وبغير كفالة تأسيسا على أمرين : الأول — أن المستشكل ضدهم يقومون بتنفيذ ذلك الحكم بصورة فتوغرافية حين أنه يجب وفقا لحكم المادة ٤٥٧ من قانون المرافعات التنفيذ بالصورة التنفيذية الأصلية . الثانى — أن مصاريف الحكم المنفذ به غير مقدرة فى الحكم كما وأن المستشكل ضدهم لم يستصدروا بها أمرا على عريضة وأنه لا يغنى عن ذلك تأشـــيرة قلم الكتاب بقيمة المصروفات على هامش الحكم وحيث ان المستشكل صمم بالجلسة على طلباته . كما طلب الحاضر عن المستشكل ضده الأول رفض الاشكال .

« وحيث إنه عن الوجه الاول للاشكال فإن الثابت من مطالعة أوراق التنفيذ انه تم بصورة فتوغرافية للصورة التنفيذية للحكم رقم ٣٣٧ سنة ١٩٥١ كلى دمنهور المشهر بمكتب الشهر العقارى والتوثيق بدمنهور فى ٢١ مايو سنة ١٩٥٦ برقم ٢٥٢٠ .

« وحيث أن الفقرة الثانية من المادة ٤٥٧ من قانون المرافعات تنص على انه لا يجوز التنفيذ — فى غير الاحوال المستثناة بنص القانون — الا بموجب صورة من السـنـد التنفيذى عليها صيغة التنفيذ — وتنص المادة ٣٩٣ من القانون المدنى على أنه « إذا كان أصل الورقة الرسمية موجودا فان صورتها الرسمية خطية كانت أو فوتوغرافية تكون حجة بالقدر الذى تكون فيه مطابقة للاصل » .

« وحيث إنه علاوة على أن المستشكل لم يزعم بأن الصورة الفتوغرافية المنفذ بها تخالف الاصل . فان الثابت ان الحكم المنفذ به صادر فى دعوى صحة تعاقد — وهو من الاحكام الواجب

شهرها عملا بالمادة ٩ من قانون الشهر العقارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ .

« وحيث إنه إذا كان هذا وكان الشهر يتم وفقا لحكم المادة السادسة من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ — والمادة التاسعة عشر من المرسوم المؤرخ ١٤ أغسطس ١٩٤٦ الخاص باللائحة التنفيذية للقانون المتقدم ذكره — بحفظ أصول المحررات وإعطاء صاحب الشأن صورة فوتوغرافية من المحرر بعد شهره والتأشير عليها بمطابقتها للاصل — لما كان هذا وكان الثابت أن الحكم المنفذ به أشهر فى ٢١ مايو سنة ١٩٥٦ برقم ٥٢٠٣ فان الصورة التنفيذية الأصلية للحكم تكون قد أودعت بمصلحة الشهر العقارى . لما كان هذا وكانت المادة السابعة من قانون الشهر العقارى تحرم نقل أصول المحررات التى تم شهرها من مكاتب الشهر — فان من المتعنت بعد ذلك مطالبة المستشكل ضدهم بتقديم الصورة التنفيذية الأصلية للحكم المنفذ به .

« وحيث إنه ترتيبا على ما تقدم يكون الوجه الأول من وجهى الاشكال فى غير محله ويتعين أطراحه

« وحيث إنه لما كان مبلغ الجنيهين قيمة أتعاب المحاماة والتى تضمنها المبلغ المنفذ به محددة فى الحكم رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٥١ كلى دمنهور وكان المستشكل لم يقدم ما يدل على سداد هذا المبلغ فان الاشكال فى حدود هذا المبلغ يكون على غير أساس .

« وحيث أن المادة ٣٦٢ مرافعات تنص على أن تقدر مصاريف الدعوى فى الحكم إن أمكن وإلا قدرها رئيس الهيئة التى أصدرت الحكم بامر على عريضة يقدمها المحكوم له ويعلن هذا الأمر للمحكوم عليه بها (يقابل المادة ١١٦ من قانون المرافعات القديم) وتنص المادة ٤٥٩ مرافعات على إنه لا يجوز التنفيذ اقتضاء لحق غير محقق الوجود أو غير معين المقدار أو غير حال الأداء .

« وحيث إنه لما كانت مصاريف الدعوى المستشكل فى حكمها غير مقدرة فى الحكم ولم يستصدر بها أمر على عريضة — فانه لا يمكن التنفيذ بها لتخلف عنصر من عناصر السندات التنفيذية وهو عنصر تعيين المقدار — وتأشير قلم الكتاب على هامش الحكم بالمصروفات التى استحقت عنه يقصر فى مداه عن أن يرقى الى مرتبة أمر التقدير الذى تنص عليه المادة ٣٦٢ مرافعات لأن هذا التأشير لا يخليها من النزاع ولا يسبغ عليها الصيغة التنفيذية — هذا ولا محل لتخصيص حكم المادة ٣٦٢ مرافعات — على حالات الحكم بالمصاريف المناسبة لأن نص المادة جاء مطلقا وبالتالى لا وجه لأجراء هذا التخصيص (طنطا الكلية ١٤ ديسمبر سنة ٣٨ محاماة السنة العشرون ص ٢٩٧ — مصر الكلية ١٦ أكتوبر سنة ٣٥ المحاماة السنة السادسة عشر ص ٢١٢ — مستعجل مصر ٢٠ مارس سنة ١٩٤٨ المحاماة السنة الثامنة والعشرون ص ٨٢٣)

« وحيث إنه ترتيبا على مجموع ما تقدم يتعين قصر التنفيذ على مبلغ جنيهين وايقاف اجراءات البيع بالنسبة لباقى المبلغ .

« وحيث إنه لما كان الرسم المستحق على الاشكال الحالى ثابت وكان المستشكل قد خسر جزءا من الاشكال — فان المحكمة ترى إلزامه مصاريف الاشكال عملا بالمادة ٣٥٨ مرافعات .

« وحيث إنه وإن كان النفاذ المعجل بغير كفالة واجب بقوة القانون عملا بالمادة ١/٤٦٦ مرافعات وكان الحكم إنتهائى عملا بالمادة ٣٩ مرافعات الا أن المحكمة لا ترى حرجا من النص عليه فى منطوق حكمها منعا لأى لبس » .

(قضية كامل محمد بيومى المستكاوى ضد عبد العزيز محمود الربيعى وآخرين رقم ٤٦٩ سنة ١٩٥٧ رئاسة الأستاذ محمود متولى القاضى) .

الضوابط العامة للسببية في قضائنا الجنائي

للدكتور رؤوف عبيد ــ أستاذ بكلية الحقوق ــ جامعة عين شمس

— ١ —

تمهيـــد :

السببية هى إسناد نتيجة ما إلى فعل معين ، أو ربطهما معاً برباط وثيق من توقف النتيجة على السبب Lien de causalité أو ارتباط العلة بالمعلول de cause á affet . وهى واحدة من حيث ما هيتها فى جميع صور المساءلة القانونية مدنية كانت أم جنائية . كما أنها عنصر لازم فى جميع الجرائم عمدية كانت أم غير عمدية .

ولا تثير السببية بين نشاط الجانى والنتيجة المعاقب عليها صعوبة إذا كان هـــذا النشاط هو المصدر الوحيد لها مثل قاتل يطعن المجنى عليه عدة طعنات إلى أن يجهز عليه ، إذ توافرها يكون حينئذ واضحاً لا غموض فيه . وإنما تدق السببية ـ أو الإسناد ـ وتتراوح بين الوجود وعدمه إذا ما تداخلت أسباب أخرى فى إحداث النتيجة التى يعاقب عليها القانون إلى جانب نشاط الجانى .

وهذه الاسباب قد تكون سابقة على فعل الجانى كضعف بنية المجنى عليه ، أو معاصرة له مثل اعتداء آخر يقع على المجنى عليه فى نفس الوقت من باب المصادفة ، أو لاحق له كأن يطلق الجانى رصاصة على المجنى عليه فتصيبه ولكنه لا يسقط قتيلا على الفور بل يتراخى الموت فترة طويلة تتداخل فيها عوامل أخرى متعددة فى إحداثه مثل إهمال المجنى عليه فى العلاج أو خطأ الجراح فى عملية استخراج الرصاصة منه ، أو بإصابته بمرض معد أو بحروق تعجـــل بوفاته . فماذا يكون الحكم ؟ هل يسأل الجانى عن قتل عمد ؟ أم عن مجرد شروع فيه باعتبار أن ذلك هو القدر الثابت فى حقه وأنه غير مسئول عن العوامل الأخرى الاضافية لأن إصابته وحدها ما كانت لتحدث الوفاة التى حدثت ؟ .

ونفس التساؤل يثار على صورة مماثلة فى جرائم الاعتداء على الأشخاص الأخرى ، وعلى وجه خاص فى جرائم الجرح والضرب ، والقتل والإصابة خطأ . ففى الأولى يترتب على القول بتوافر السببية وجوب اعتبار الواقعة ضرباً أو جرحاً أفضى إلى الموت حين يترتب على انتفائها وجوب

اعتبارها جرحاً أو ضرباً بسيطا . كما يترتب على القول بتوافرها وجوب اعتبارها ضرباً أفضى إلى عاهة مستديمة حين يترتب على انتفائها وجوب اعتبارها جرحاً أو ضرباً بسيطاً . وفى الثانية يترتب على القول بتوافرها وجوب اعتبار الواقعة قتلا خطأ حين يترتب على القول بانتفائها وجوب اعتبارها بمجرد إصابة خطأ . . .

كما تثار على نفس الصورة فى جرائم أخرى مثل جريمة تعريض الأطفال للخطر إذا نشأ عنه انفصال عضو من أعضائه أو فقد منفعته ، أو موت الطفل (م ٢٨٦) .

وفى جرائم الحريق العمد أو استعمال المفرقعات ، اذا نشأ من الحريق موت شخص أو أكثر كان موجودا فى الأماكن المحترقة وقت اشعال النار ، (م ٢٥٧) .

بل تلزم السببية أحيانا عنصراً موضوعياً قائماً بذاته فى بعض جرائم المال مثل النصب . ففيه يلزم أن يكون تسليم المال المنقول قد جاء نتيجة للطرق الاحتيالية التى اتبعها الجانى . ولذا يقال احيانا إن الاسناد المطلوب إثباته فيه مزدوج أيضا ويتطلب إثبات إسناد الفعل المادى إلى الفاعل ، ثم إثبات إسناد النتيجة التى يعاقب عليها القانون إلى هذا الفعل . ذلك أنه فى النصب يمكن تصور وقوع أفعال الاحتيال ، ثم تسليم المجنى عليه المال المطلوب الى الجانى دون ان يكون بين الأمرين رابطة السببية . فالمجنى عليه قد يفطن الى ما فى طرق الجانى من خداع وأكاذيب ، ومع ذلك يسلمه المال المطلوب بتأثير آخر كالرغبة فى مساعدته او التقرب منه ، أو بنية القبض عليه متلبسا . وحينئذ لا تقوم الجريمة التامة رغم تحقق ركنى الاحتيال والاستيلاء على المنقول المملوك للغير ، وإن جاز ان تعد الواقعة شروعا بحسب ما دامت وسيلة الاحتيال تصلح ان تكون سبباً من شأنه وحده حمل المجنى عليه على تسليم المال المطلوب تسليمه . وذلك لو فطن الأخير إلى حقيقة الأكاذيب فامتنع عن تسليم المال أو سلمه بالفعل ولكن لمثل ضبط الجانى متلبساً .

وفى الواقع أن السببية عنصر لازم فى جميع الجرائم سواء أكانت جرائم اعتداء على الأشخاص أم الأموال . إلا أنها تكون أحياناً عنصراً مفترضاً لفرط اتصال الضرر المباشر الذى يعاقب عليه القانون فى الجريمة بالفعل المادى ، فلا تذكر بوصفها عنصراً مستقلاً فيها . وذلك كما هى الحال مثلا فى جرائم التزوير والبلاغ الكاذب ، وأيضاً فى السرقة وخيانة الأمانة حيث النتيجة التى يحظرها القانون وثيقة الصلة بالفعل الإجرامى ، حتى ليقال أحياناً إن الإسناد المطلوب إثباته فى هذا النوع من الجرائم مفرد لا يتطلب أكثر من إسناد الفعل إلى فاعله .

أما فى طائفة أخرى من الجرائم ـــ وهى التى تعنينا فى دائرة البحث الحالى ـــ فقد لا تترتب النتيجة التى يحظرها القانون ، والتى يرتب على تحققها عقوبة دون أخرى ، حتماً ولا بحكم طبيعة الأشـــياء ، وحينئذ تصبح السببية عنصراً موضوعياً قائماً بذاته ومستقلا عن الفعل المادى ، لازماً للربط بين هذا الفعل والنتيجة المطلوبة . ويتوافر ذلك على وجه خاص فى جرائم

الاعتداء على سلامة جسم المجنى عليه أو صحته . ولذا فإن الإسناد المطلوب فى هذه الطائفة من الجرائم مزدوج يتطلب أولا إثبات إسناد الفعل المادى إلى فاعله ، كما يتطلب ثانيا إسناد النتيجة التى يراد العقاب عليها إلى نفس هذا الفعل دون غيره من عوامل ومؤثرات أجنبية . فما العمل عند تداخل نوع أو آخر من هذه العوامل الأجنبية ، وهل من شأنه أن يحول دون إسناد النتيجة النهائية إلى نشاط الجانى وتحميله وحده مسئوليتها بالكامل أم لا ؟ . هذا هو التساؤل الدقيق الذى كان — ولا يزال — محل عناية الكثير من شراح القانون خصوصاً فى بعض البلاد كألمانيا وإيطاليا ، حين يرى البعض الآخر أنه يحسن ترك تقدير السببية لقاضى الموضوع دائماً دون تقييده مقدما بافتراضات معينة ، لتعذر وضع قاعدة عامة مطلقة فيها .

الآراء السائدة :

تستمد السببية فى القانون جذورها من فكرة السببية كما هى معروفة فى الفلسفة ، إذ طبيعتها واحدة لا تتغير . لذا كانت دراستها مبحثاً لاجتهادات ضخمة قام بها نفر كثير من الفقهاء والفلاسفة ولكن دائرة البحث الحالى تضيق عن أية محاولة للخوض فى خضم هذه الاجتهادات ، على نوعيها . وإنما جعلنا هدفنا منه محاولة استخلاص ضوابطها العامة كما استقر عليها على وجه خاص قضاؤنا الجنائى ، فى صورة عملية غايتها الإيجاز والتحديد على قدر الإمكان . ولذا لن يكون تعرضنا لجانبها الفلسفى إلا كتمهيد ضرورى لإمكان تأصيل هذه الضوابط فى أصل دون غيره من بين اتجاهاتها العامة ، فلا نعرض لها بما يجاوز ذلك أو يتعداه ، حتى لا نخاطر مع القارىء فى مجاهل من المساجلات الفلسفية أو الفقهية ، ما أغنانا عنها الآن .

وإذا أردنا فى هذا التمهيد تلخيص الاتجاهات العامة للسببية فإننا نكتفى منها هنا باتجاهين سائدين فحسب : أولهما هو اتجاه السببية المباشرة ، وثانيهما هو اتجاه السببية المناسبة أو الملائمة .

أولا : اتجاه السببية المباشرة La cause directe ou efficiente

مقتضى هذا الاتجاه ألا يسأل الجانى عن النتيجة التى حصلت إلا إذا كانت متصلة اتصالا مباشراً بفعله . أو بعبارة أخرى يجب أن يكون فعله هو السبب الأساسى ، أى الفعال أو الأقوى فى حدوث هذه النتيجة ، بحيث يمكن القول بأنها قد حدثت من الإصابات التى أحدثها الجانى دون غيره .

والسببية على هذا الوضع تتطلب نوعاً من الاتصال المادى بين الفعل والنتيجة لأنها لا تعترف إلا بالارتباط المباشر والمحقق بينهما ، حتى ليمكن اعتبارها داخلة فى بنيان الركن المادى للجريمة لا الأذى . ومن ثم كان هذا الاتجاه من أصلح الاتجاهات للمتهم وأكثرها رعاية لجانبه ، بل يؤخذ عليه أنه يؤدى إلى إفلات المتهم أحياناً من عاقبة أفعاله إذا ما تداخلت إلى جانبها عوامل أو أفعال أجنبية ، ولو بصورة مألوفة أو بقسط يسير غير محقق الأثر . ويأخذ القضاء الفرنسى — فى السائد من أحكامه — بمعيار السببية المباشرة هذا . ومن الملاحظ أنه يميل إلى التشدد فى تحديدها فى جرائم

القتل العمد ـــ ولعل ذلك بالنظر إلى اعتبار شدة العقوبة أكثر منه إلى اعتبار فقهى معين ـــ حين يميل إلى التساهل فيها فى جرائم الضرب والجرح ، ويبدو هـذا التساهل أكثر وضوحا فى جرائم القتل والاصابة الخطأ ، حتى ليقترب فيها من اتجاه السببية المناسبة أو الملائمة اقترابا واضحا .

ثانياً : اتجاه السببية المناسبة أو الملائمة La cause adequate

مقتضى هذا الاتجاه أن يسأل الجانى عن النتائج المحتملة أو المتوقعة ، أى التى تحصل بحسب المجرى العادى للأمور ولو لم يمكن وصفها بأنها نتائج مباشرة أو محققة لفعله . ويعتبر فعل الجانى سبباً مناسباً أو ملائماً للنتيجة التى حصلت إذا كان كافيا بذاته فى حصولها ، ما دامت ظروف الحال تنبىء بأنه قد توقعها ، وبصرف النظر عن العوامل الأجنبية التى تكون قد توسطت بين فعله والنتيجة النهائية ، سواء أكانت سابقة لفعله أم معاصرة أم لاحقة له .

والسببية تكون على هذا النحو « صلة أدبية ترجع إلى حالة فى الذهن وهى ملكة التقدير لا إلى ارتباط مادى بين الحوادث . وكأن صلة السببية يجب أن تقوم بين خطأ المجرم وبين الضرر الواقع ، لا بين فعله أو امتناعه وبين الحادث الاجرامى »(١) .

ويأخذ بعض الشراح على هذا الاتجاه أنه لا يخلو من التحكم « فكون النتيجة ممكنة أو ليست ممكنة مع مراعاة الظروف التى حدثت فيها مسألة تقديرية يختلف فيها تقدير الناس ولا يصح أن تبنى أحكام القانون الجنائى على أسس تحكمية كهذه »(٢) لذا يميل الرأى السائد فى بلادنا فقهاً وقضاء إلى الأخذ باتجاه السببية المناسبة أو الملائمة ، ولكنه يجعل المعيار فى تقديرها موضوعياً ومجرداً ، حتى يتفادى بعض الحلول التحكمية التى قد ينتهى إليها المعيار الشخصى وذلك على النحو الآتى :

موضوعية المعيار:

يمكن تقدير علاقة السببية طبقا لمعيار شخصى أو موضوعى . والمعيار الشخصى يقتضى النظر إلى كل حالة بطريقة واقعة نسبية in_concreto للاحاطة بالظروف المختلفة التى وقعت فيها وبحث ما إذا كانت النتيجة المراد العقاب عليها ممكنة أم ليست كذلك . ثم هل كان بمقدور الجانى بالنظر إلى ظروفه الخاصة أو حالته النفسية ومستواه العقـــلى توقع حصولها بالكيفية التى حصلت بها أم لا. فلا يسأل عنها إلا إذا كان الجواب عن ذلك بالإيجاب . فمثلا إذا كان المجنى عليه مريضاً وقت الاعتداء عليه بالقلب أو بالسكر ، وساهم هذا أو ذاك فى احداث الوفاة بنصيب مع الاعتداء فلا يسأل الجانى عن جناية قتل تامة ، ولو توافرت لديه نية ازهاق روحه الا إذا تبين أنه كان يعلم بمرض المجنى عليه ، بل وبعلاقة نوع المرض بالإصابة التى أحدثها ، وإلا فهو يسأل عن شروع فى قتل فحسب . ويؤخذ على هذا المعيار أنه قد يؤدى إلى تخفيف المسئولية عن المتهم لمجرد ما قد يبين من جهله ببعض

(١) الدكتور على بدوى « الاحكام العامة فى القانون الجنائى » ص ٤٢٣ .

(٢) الدكتور محمد مصطفى القللى « المسئولية الجنائية » ص ٣٩ .

ملابسات الواقعة أو ظروف المجنى عليه ، أو ماقد يظهر عليه من حماقة ، أو فى جريمته من تسرع واندفاع ، حين أنه يشددها على آخر لمجرد اطلاعه على هذه الظروف ، أو لما قد يبين من نضج فى ملكة التقدير لديه . هذا إلى أنه معيار صعب التطبيق عملا ، فضلا عما فيه من غموض قد يؤدى إلى التحكم لتعذر الالمام إلماماً تاماً بالظروف الشخصية للجانى ، وبالأخص تحديد مدى نضج ملكة التقدير لديه .

أما المعيار الآخر الموضوعى فهو يغض النظر عن اعتبار الظروف والملابسات التى حدثت بالفعل للنظر إلى ماكان بمقدور الجانى توقعه وافتراض حدوثه منها بطريقة عامة ومجردة in_abstracto فهو مسئول عن النتيجة التى حصلت ومطالب بأن يتوقعها ما دامت طبيعية تتفق والسير العادى للأمور سواء توقعها بالفعل ، أم لم يتوقعها بالنظر إلى ظروفه الخاصة مثل حالته النفسية ومستواه العقلى . فهو يسأل فى المثل السابق عن القتل العمد — متى توافرت لديه نية إزهاق روح المجنى عليه — ولو كان لايعلم بمرض هذا الأخير بداء القلب أو السكر حتى إذا ساهم هذا أو ذاك بنصيب ثابت فى وفاته . بل هو مطالب بأن يتوقع توافر الأمرين معاً : قيام المرض أولا ثم احتمال مساهمته مع الاعتداء فى إحداث الوفاة لأنهما من الأمور المألوفة التى تجرى بها طبيعة الحياة عند توافر ظروف مماثلة . وهى مطالبة طبيعية طالما كان اساس المسئولية هو الإرادة المدركة للعواقب المألوفة التى يمكن للإنسان العادى — متوسط الذكاء والادراك — ان يقدرها . وهو معيار فضلا عن ذلك أكثر من سابقه وضوحاً ، وأسهل تطبيقاً ، لأنه لا يتطلب التغلغل فى بحث حالة كل متهم على حدة لتحديد ماكان يمكنه تقديره من النتائج المختلفة وما لم يكن يمكنه .

والأخذ بهذا المعيار الموضوعى يلتئم — فيما يبدو لنا — مع خطة قانون عقوباتنا فى مساءلة الشريك عن الجرائم التى وقعت بالفعل ، ولو كانت غير التى تعمد ارتكابها متى كانت نتيجة محتملة للتحريض أو الاتفاق أو المساعدة ، طبقاً لعبارة المادة ٤٣ منه ، وذلك أخذا إياه بقصده الاحتمالى أى غير المباشر . وقد استقر الراى فقهاً وقضاء على أن الجرائم المحتملة التى يسأل عنها الشريك هى التى تتفق والسير العادى للأمور ، والتى كان عليه توقعها سواء أتوقعها بالفعل أم لا . أى طبقاً لمعيار موضوعى لاشخصى .

وفى الجملة يميل الفقه السائد فى بلادنا إلى الأخذ بهذا المعيار الموضوعى فى تحديد رابطة الإسناد على وجه عام سواء عند توافر القصد المباشر أم القصد الاحتمالى أى غير المباشر . ولا حكمة للمغايرة بين الحالين فالمعيار ينبغى أن يكون واحداً فى الحالين معاً إما شخصياً وإما موضوعياً . وحين يغلب الأخذ فى مصر(١) وفرنسا بهذا المعيار الموضوعى ، يغلب فى ألمانيا مثلا اتباع المعيار الشخصى فى النطاقين معاً .

---

(١) راجع مثلا الأساتذة أحمد أمين ص ٣١٧ وعلى بدوى ص ٣٦٠ والقللى « المسئولية » ص ١٩٥ وكامل

أما قانون العقوبات الإيطالي فيبدو أنه أميل إلى المعيار الموضوعي أيضاً كما تنبيء عن ذلك المادة ٤١ منه والتي تقضي بأنه « إذا تعاونت في إحداث الجريمة أسباب سابقة أو معاصرة أو لاحقة ولو كانت مستقلة عن سلوك المجرم فإن هذا لا يمنع من قيام صلة السببية بين فعله أو امتناعه وبين الحادث الإجرامي . ولكن الأسباب اللاحقة تمنع هذه الصلة إذا كانت بذاتها كافية لإحداث هذا الحادث . وعند ذلك لا يعاقب المجرم إلا عن فعله أو عن امتناعه إذا كون في ذاته جريمة » . فالقانون الإيطالي لا يدخل في الاعتبار بحسب هذه الصياغة للمادة ما يكون الجاني قد توقعه بالفعل وما لم يتوقعه من نتائج شتى ، بل يضع معياراً مجرداً بحتاً مقتضاه تحميله كافة ما يترتب على فعله من نتائج اللهم إلا إذا وجدت أسباب لاحقة كافية بذاتها وبصرف النظر عن تقدير الجاني لها « لإحداث هذا الحادث » .

عوامل مألوفة وغير مألوفة :

قلنا إن الرأي السائد حالياً في بلادنا يتمشى بالأكثر مع اتجاه السببية المناسبة أو الملائمة . وأن الغالب منه مستقر على عدم تطلب السببية المباشرة . وبعبارة أخرى انه مستقر على أنه إذا تداخلت عوامل أجنبية عن فعل الجاني في تحقق النتيجة التي يعاقب عليها القانون فإنها لا تقطع رابطة السببية بين هذا الفعل والنتيجة إلا إذا كانت تلك العوامل شاذة غير مألوفة ، يستوي في ذلك أن تكون هذه سابقة على الفعل الإجرامي أم معاصرة له أم لاحقة . وأن يكون مصدرها عوامل طبيعية أم خطأ صادر من الجاني أم المجني عليه أم شخص أجنبي كلية عن الواقعة ، وأن يكون الجاني قد توقعها فعلا لنمو ملكة التقدير لديه ، أم كان في مقدوره توقعها فحسب لفرط ما هي مألوفة تتفق والسير العادي للأمور . فمعيار الاحتمال أو التوقع Prèvisibilité هو مناط البحث ، بل عموده الفقري في الواقع .

لذا فانه من الأهمية بمكان أن نحاول استخلاص ضوابط تكون مستمدة من قضائنا الجنائي — في أساسها — لبيان ما ينبغي اعتباره متوقعاً مألوفاً من هذه العوامل ، فلا يوهن من رابطة السببية إذا ما توسط بين نشاط الجاني والنتيجة المعاقب عليها ، وما ينبغي اعتباره على العكس من ذلك شاذاً غير مألوف فيقطع بتوسطه بين الأمرين هذه الرابطة كلية بينهما . وربما يحسن مع الرجوع إلى أحكام محاكمنا المصرية أن نرجع أيضاً إلى بعض الأحكام الأجنبية للمقارنة ، فضلا عن إيراد أمثلة افتراضية للإيضاح خصوصاً عندما تعوزنا أحكام المحاكم .

أنواع العوامل الأجنبية :

العوامل التي قد تتداخل بين فعل الجاني والنتيجة النهائية بدور في إحداثها — يسيراً كان أم

مرسي والسعيد ص ٣٧٥ والسعيد « الاحكام » ص ٣٧٦ وعلي راشد « المبادىء » ٣٧٣ ومحمود مصطفى « العام » ص ١٩٤ . وراجع في تفصيل المذاهب المختلفة في السببية رسالة الدكتور نجيب حسني بالفرنسية وعنوانها Le lien de causalité en droit pénal مطبعة جامعة القاهرة سنة ١٩٥٥ .

كبيراً — على أنواع متعددة ، ويبدو لنا أنه يحسن هنا تقسيمها بحسب مصدرها ، وعندئذ نجد أنها لا تخرج فى المألوف عن أن تسند إلى مصدر من ستة :—

أولا : فهى قد تكون عوامل طبيعية ساقتها الأقدار مصادفة ، بغير عمد ولا خطأ من إنسان (بالإضافة إلى نشاط الجانى) .

ثانياً : وهى قد ترجع إلى خطأ من الجانى (بالإضافة إلى فعله العمدى بطبيعة الحال) .

ثالثا : وهى قد ترجع الى خطأ من المجنى عليه (بالإضافة إلى فعل الجانى أيضاً) .

رابعاً : وهى قد ترجع إلى خطأ من غير الجانى ولا المجنى عليه (أى إلى خطأ من شخص أجنبى عن الواقعة الأصلية) .

خامساً : وهى قد ترجع إلى فعل عمدى من غير الجانى ولا المجنى عليه (أى من شخص أجنبى عن الواقعة الأصلية) .

سادساً : وهى قد ترجع إلى امتناع متعمد عن التدخل من الغير (أى من شخص أجنبى عن الواقعة الأصلية) .

ولما كان لكل من هذه الأنواع الستة طابعه الخاص ، عند توسطه بين نشاط الجانى والنتيجة النهائية ، لذا رأينا أن نعرض لدراسة حكم كل نوع منها فى فرع على حدته من فروع هذا البحث، مترسمين نفس الترتيب الآنف الذكر، ثم نعرض فى فرع أخير لموضوع بيان السببية فى حكم الإدانة ومدى رقابة النقض على هذا البيان .

* * *

الفــرع الأول

تداخل عوامل طبيعية مستقلة عن العمد أو الخطأ بجانب فعل الجانى

من المألوف فى العمل أن تساهم عوامل طبيعية أجنبية عن فعل الجانى إلى جانب هـذا الفعل فى إحداث النتيجة النهائية . وتكون هذه العوامل مستقلة فى حد ذاتها عن العمد أو الخطأ ، فلا تنسب إلى إنسان معين بل تكون الأقـدار قد لعبت فيها دوراً ما . أو قد يقال أحياناً إنها عوامل طبيعية جاءت وليدة المصادفة المحضة ، عنـد من يؤمن بأن هناك من العوامل ما يصح أن يعزى إلى المصادفة دون غيرها :

وهذه العوامل تكون عادة عبارة عما يلى :—

أولا : ملابسات وظروف مختلفة صاحبت فعل الجانى .

ثانياً : حالة المجنى عليه الصحية وقت الاعتداء عليه أو بعد الاعتداء .

ثالثاً : مضاعفات طبيعية للإصابة حدثت بغير خطأ من أحد ولا إهمال .

وذلك على التفصيل الآتى :—

أولا : الملابسات المختلفة التى قد تصاحب فعل الجانى :

قد تحدث ملابسات مختلفة تصاحب فعل الجانى ويكون لها أثرها على أية حال فى النتيجة النهائية . فمثلا ألقى الجانى بالمجنى عليه من فوق قنطرة النهر قاصداً إغراقه فى الماء ،فاصطدم هذا الأخير بأسفل القنطرة أثناء سقوطه وتكسرت جمجمته فمات بهذه الكيفية ولم يمت غرقا كما أراد الجانى . أو خطا الجانى نحو المجنى عليه بمسدس فى يده مصراً على قتله فتماسك به لمنعه من ذلك ، ولكن حدث أثناء هذا العراك بينهما ليبلغ كل منهما غرضه أن مست يد المجنى عليه زناد المسدس فانطلقت منه رصاصة أصابت منه مقتلا . ومثلا صوب حارس حقل بندقيته على صياد لقتله جزاء له على الصيد فى حقله بغير موافقته فقفز الصياد تفادياً المقذوف ولكنه سقط فى هوة سحيقة وتوفى بسبب ذلك(١) ، وهكذا بما يحتمل حصوله فى العمل .

فى مثل هذه الأحوال هناك عوامل شتى تداخلت بقسط ما — إلى جانب فعل الجانى — فى إحداث النتيجة النهائية . ولكنها بغير نزاع لا تقطع رابطة السببية بين فعل الجانى والنتيجة النهائية ، لأن هناك توافق إجمالى بين سير الحوادث الفعلى وبين ما توقعه الجانى من حلقة السببية فى وسائله ولو اختلف الامران فى التفاصيل . . . . ولاشك فى أن سلوك المجرم فى هذه الحالات كان السبب المباشر فى القتل ، وأنه كان نتيجة حتمية لفعل القاتل بما أنشأه من الوسائل ، أو بما حركه من العوامل التى أحدثته(٢) » .

ومن أمثلة هذه الظروف الطبيعية التى عرضت على قضائنا المصرى ، أن مشاجرة حدثت بين أشخاص على ظهر قارب صغير أعقبها تماسك بالايدى وتضارب أدى إلى وقوع أحد المتشاجرين فى النهر وغرقه ، فاعتبر الجانى الضارب مسئولا عن ضرب أفضى إلى الموت لا عن ضرب بسيط (٣). وذلك مع أنه قد يقال إن نفس هذه المشاجرة لو وقعت فى مكان آخر على البر بكل ما صاحبها من تماسك وتضارب لما كان يمكن أن تؤدى إلى وفاة المجنى عليه ، ولما اعتبرت الواقعة أكثر من جنحة ضرب بسيط طبقاً للمادة ٢٤٢ ع .

وفى قضية أخرى تختلف ظروفها نوعا عن هذه قضى بأن المتهم مسئول عن عاهة الرأس ولو أنه ضرب المجنى عليه بمطواة فى أذنه فسقط على الارض واصطدم رأسه بها . ثم نقل إلى المستشفى وأصيب بعد بضعة أيام بحاله شلل وتعثر فى النطق فنقل إلى مستشفى خاص واقتضى علاجه إجراء

---

(١) راجع فون ليست Von Lizst فى شرح القانون الألمانى ج ١ ص ٢٦١ .

(٢) الأستاذ على بدوى فى « الأحكام العامة فى القانون الجنائى » ص ٤٢٨ .

(٣) محكمة جنايات الاسكندرية فى ٦/٤/١٩١١ المجموعة الرسمية رقم ١٢٩ ص ٢٨١ .

عملية تربنة لحصول نزيف بالشريان الاوسط قرر المختصون أنه من أثر سقوطه على الارض بعد إصابته ، لامن أثر الضربة نفسها(١) .

وهنا تداخل أيضا عامل جديد معاصر لفعل الجانى وهو سقوط المجنى عليه على الأرض واصدام رأسه بها . وقد أدى هذا إلى حالة شلل وتعثر فى النطق لما ظهر من حدوث نزيف بالشريان الاوسط للمجنى عليه . وعلاج هذا النزيف اقتضى إجراء جراحة تربنة للمجنى عليه . فكان من الطبيعى أن تعتبر المحكمة الجانى مسئولا عن هـــذه التربنة بوصفها عاهة مستديمة نجمت عن الضربة الاولى . إذ لاشك أن السببية بينهما لا زالت قائمة لان ما حدث كان نتيجة طبيعية لفعل الجانى وما اتخذه من موقف إزاء المجنى عليه ، بل نظنها لا تقل وضوحا هنا عنها فى المثل السابق .

ولا ينتقص من توافرها شيئا القول بأن الجانى كان قد تعمد الضربة فحسب ولم يتعمد إسقاط المجنى عليه على الارض واصطدام رأسه . فسيان أتعمد ذلك أم لم يتعمده ، ما دام كان بمقدوره أن يتوقع إمكان حدوثه بطريقة مجردة . ولأن ما حدث كان يتفق إجمالا مع ما أراد هو حدوثه وإن اختلف الامران اختلافا يسيراً فى بعض التفاصيل ، وهذا ما لا يؤبه به عند بحث مدى توافر السببية من عدمه كما قلنا .

وإنما ينبغى أن تكون النتائج داخلة فى نطاق ما صدر من الجانى من فعل عمدى أو غير عمدى بحيث يمكن القول بأنه توقعها أو بالأقل كان بمقدوره أن يتوقعها ، فلا يسأل عن النتائج التى تخرج عقلا عن دائرة تقدير الإنسان العادى . ومن هذا القبيل ما قضى به فى بلادنا من أنه إذا كان المتهم يدرس قمحاً فى جرن فسقطت علبة كبريت من جيبه فمر عليها النورج فاشتعل الجرن وامتد الحريق إلى ما يجاوره من أجران ومساكن وتوفى بسبب ذلك خلق كثير ، فإن المتهم لا يكون مسئولا إلا عن الحريق الناشىء عن إهماله مباشرة ولا يسأل عن جريمة القتل خطأ(٢) . وقد ورد بهذا الحكم مثال فرضى طريف لانقطاع السببية بسبب عدم اتفاق مجرى الحوادث مع السير العادى للأمور، مقتضاه أنه إذا أفلت رجل جواده إهمالا منه فصادف رجلا فى يده سكين فداسه فكسرت رجله وأصابت السكين رجلا آخر فى مقتل فمات وكان يحمل مصباحا من البترول فى يده فسقط المصباح على أمتعة لبائع فأشعلها وامتد لهيبها إلى مخزنه فدمره فلا يسأل إلا عن الجريمة الاولى ، ولا يصح أن يسأل عن القتل الخطأ والحريق بإهماله .

ثانيا — أثر حالة المجنى عليه الصحية :

من أهم العوامل المستقلة عن الخطأ أو العمد والتى قد تساهم مع فعل الجانى بدور جسيم أو يسير فى إحداث النتيجة النهائية هى حالة المجنى عليه الصحية وسلامة بنيته وقوة مقاومته أو ضعفها بحسب

(١) نقض ٢٩/٥/١٩٥١ مجموعة أحكام النقض س٢ رقم ٤٣١ ص ١١٧٩ .

(٢) استئناف طنطا فى ١٤/١٢/١٩٠٨ المجموعة الرسمية س ١٠ ص ٢٣٥ .

الاحوال . فقد يكون المجنى عليه وقت إصابته ضعيف المقاومة لاسباب سابقة على الاعتداء عليه مثل ضعف البنية الطبيعى أو التقدم فى السن ، أو الإصابة بأمراض قديمة كالسكر أو السل أو ضعف القلب أو الانيميا أو ارتفاع ضغط الدم بما قد يكون له أثره فى استفحال إصابته وتفاقم أخطارها بما ينتهى ـــ مع الاصابة اللاحقة ـــ إلى وفاته . وطبقا لاتجاه السببية السائد فى قضائنا المصرى تعتبر السببية مع ذلك لا زالت قائمة بين فعل الجانى والوفاة فتعتبر الواقعة من ثم قتلا عمدا مثلا ، لا مجرد شروع فيـــه . وضرباً أفضى إلى الموت ، لا ضربا بسيطا . وقتلا خطأ ، لا مجرد إصابة خطأ بحسب الأحوال .

ولا يتغير الوضع عن ذلك شيئا إذا أصيب المجنى عليه بمرض طارىء من مثل ما تقدم بعد حصول الاعتداء عليه فعلا ، فأضعف هذا المرض من قدرته على مقاومة الاصابة الناجمة عن الاعتداء . ذلك أن الضعف الشيخوخى والأمراض الطارئة المختلفة التى تنال من مقاومة المريض تعـــد فى جميع الأحوال من العوامل الطبيعية العادية الوقوع فى العمل والتى يمكن أن تدخل بالتالى فى تقدير الرجل العادى عند حساب السير المألوف للأمور .

ومن الأحكام الأولى فى هذا المعنى ما قضى به من أنه يكون مرتكبا لجريمة القتل خطأ من يصيب شخصا مريضا إصابة استوجبت علاجه مدة شهرين ثم توفى وثبت من الكشف الطبى أن سبب الوفاة هو المرض المزمن عنده ونظرا لكبر سنه ووجود الاصابة لم يتمكن من مقاومة المرض ، لأن الإصابة تكون قد عجلت الوفاة(١) .

ـــ كما حكم أيضا بأنه إذا كان الثابت فى الحكم استنادا إلى ما رآه الأطباء أن سبب الوفاة هو التسمم الصديدى الناشىء من الاصابة مع الضعف الشيخوخى فلا يقبل من المتهم القول بعدم توافر رابطة السببية لأنه متى كان الضرب الذى وقع منه هو السبب الأول المحرك للعوامل الأخرى المتنوعة التى تعاونت بطريق مباشر أو غير مباشر على إحداث النتيجة النهائية فإنه يعد مسئولا عن كافة النتائج التى ترتبت على فعله(٢) .

ـــ كما قضى أيضاً بأنه إذا كانت المحكمة قد أثبتت أن الضرب الذى أوقعه المتهم بالمجنى عليه كان سبب الوفاة وأن حالة المجنى عليه المرضية إنما ساعدت على ذلك ، فإن مساءلة المتهم عن الوفاة كنتيجة للضرب تكون صحيحة (٣) .

وإنما ينبغى على أية حال أن يثبت أن الوفاة لم تكن بسبب المرض الطارىء أو الضعف

(١) استئناف الإسكندرية فى ١٩٤٨/٣/٢٧ الشرائع س٥ ص٤٧ .

(٢) نقض ١٩٣٨/٢/٢١ مجموعة القواعد القانونية ج٤ رقم ١٨٥ ص ١٧٢ .

(٣) نقض ١٩٤٨/١٢/٢١ مجموعة القواعد القانونية ج٧ رقم ٧٤٨ ص ٧٠٥ .

الشيخوخى وحدهما ، فعندئذ تنتفى السببية بغير نزاع بين فعل الجانى والوفاة . إنما المفروض هنا أن الوفاة حصلت أصلا بسبب الاعتداء وأن المرض أو الشيخوخة قد لعبا دوراً ثانوياً فى الوفاة أو بالأقل فى التعجيل بها . أما إذا كان لهذا ولذاك الدور الفعلى لا للإصابة فى إحداث الوفاة فهنا ينبغى القول أيضاً بانقطاع السببية بين هذه الأخيرة وبين الوفاة . والقول بأن العلة فى إحداث الوفاة هى فى المرض الطارىء دون الاصابة ، أو فى الاصابة دون المرض الطارىء ، مسألة موضوعية يستعان فيها بآراء الاخصائيين ، والشك فيها ينبغى أن يفسر لصالح المتهم طبقا للقاعدة العامة .

ويتعذر عادة توزيع مسئولية وفاة المجنى عليه توزيعاً علمياً دقيقاً بين الاصابة وبين مرض المجنى عليه . ويكتفى الطبيب فى الغالب بالقول بأن الوفاة نجمت عن اجتماع العاملين معاً ، إذا كان الأمر كذلك بالنسبة للحالة المعروضة . وعندئذ لامفر — طبقاً لاتجاه السببية السائد فى قضائنا الجنائى — من القول ببقاء هذه الرابطة مع ذلك بين الاصابة والوفاة دون أن تتأثر أدنى تأثير بمساهمة حالة المجنى عليه المرضية بقدر معين فى إحداث النتيجة النهائية ، حتى مع تعذر تعيين هذا القدر .

* * *

ثالثاً : أثر المضاعفات الطبيعية للإصابة بغير خطأ ولا عمد :

كثيراً ما يحدث الجانى بالمجنى عليه إصابة تكون بطبيعتها غير قاتلة . ولكن قد تحدث مضاعفات طبيعية لها رغم حسن العلاج والمبادرة إليه ، بحيث لا يمكن إسنادها إلى إهمال أحد أو فعله العمدى فتعتبر هذه المضاعفات أمراً مألوفاً فى السير العادى للأمور .

ومن هـــذه المضاعفات مثلا النزيف ، وتسمم الجروح ، وتقيحها ، والتيتانوس والجمرة والجلطة الدموية والغنغرينا (تقيح العظام) وذلك إذا اتخذت الاجراءات الطبية الكافية فلم تنجح للوقاية من مثل هذه المضاعفات أو للعلاج منها . أما إذا لم يتخذ هذا أو ذاك من الاجراءات فإننا نكون قد دخلنا فى دائرة العوامل الناجمة عن خطأ الغير أو إهماله ، والتى لنا عودة إليها فى الفرع الرابع .

ومتى كانت هذه المضاعفات أمراً طبيعياً مألوفاً فى السير العادى للأمور فهى لا تقطع بتوسطها بين فعل الجانى والنتيجة النهائية رابطة السببية بينهما ، مهما قيل عن مدى تأثيرها فى حدوث هذه النتيجة النهائية وبأنه لولاها لما حدثت .

ومن ذلك ماقضى به من أن « من يرتكب فعل الضرب عمداً يجب قانونا أن يتحمل المسئولية عن النتائج المحتمل ترتيبها على الاصابة التى أحدثها ، إذ هو كان عليه أن يتوقعها وقت ارتكاب فعلته . فإذا كان الحكم قد سائل المتهم عن وفاة المجنى عليه بناء على ما ثبت لدى المحكمة للاعتبارات التى أوردتها فى حكمها من أن وفاة المجنى عليه إنما نتجت عن تقيح الجروح ووصول عدواه إلى المخ ،

عما هو من المضاعفات المعروفة فى مثل الإصابة التى أحدثها به المتهم فذلك منها صحيح . ولا يغير منه أن يكون هناك إهمال فى علاج المجنى عليه ما دامت فعلة المتهم كانت هى العامل الأول الذى لولاه لما حصلت الوفاة » (١) . فالمضاعفات الطبيعية للإصابة ليس من شأنها أن تقطع رابطة السببية بينها وبين النتيجة النهائية حتى ولو كان هناك إهمال فى علاج المجنى عليه فما بالك إذا انتفى فيها حتى مجرد الاهمال أو الخطأ . والحكم صريح فى ذلك ليس بحاجة إلى تعليق .

كما قضى أيضاً بأن المتهم مسئول عن عاهة الرأس التى نجمت عن عملية التربنة « ولو أن العظام وجدت سليمة بعد الضرب ، ولكن حدثت للمصاب أثناء علاجه بالمستشفى أمراض أخرى لم تنشأ عن الضرب ، وهى خراج بالقدم اليسرى وخراج بالابط الأيسر وقد اقتضت عمل فتحات لها ، ولكن رجح الطبيب أن الامتصاص العفن منها قد أثر على مكان إصابة الرأس لأنها أصبحت ضعيفة المقاومة ، فنشأ عنه تقيح بالمجروح تطلب عمل عملية له ورفع العظام المتنكرزة ، وذلك لأن المتهم يكون مسئولا ولو وجدت إلى جانب الاصابة التى أحدثها عوامل أخرى ، تعاونت بطريق مباشر أو غير مباشر على إحداثها(٢) » .

فى هذه الدعوى لم تكن المضاعفات نتيجة إهمال أو خطأ من أحد — لا المجنى عليه ولا الطبيب المعالج . بل نشأت فى الواقع نتيجة مصادفة بحتة وهى ظهور خراجين للمجنى عليه فى مكانين مختلفين من جسمه هما قدمه اليسرى وإبطه الأيسر ؛ أى بعيدين عن مكان الاصابة ، ولا صلة لها بها . ولكن شاءت الظروف السيئة للجانى وللمجنى عليه معاً — أن يحصل امتصاص عفن فى مكان إصابة الرأس مصدره تقيح هذين الخراجين . ثم تطورت الأمور إلى حد اقتضاء إجراء جراحة تربنة فى الرأس لإزالة العظام المتنكرزة بسبب هذا الامتصاص ، لا بسبب الاصابة نفسها . ومع ذلك قضى بأن السببية لازالت قائمة وأن الواقعة تعد ضرباً أفضى إلى عاهة مستديمة ، ولكن بعد أن تبينت المحكمة أن سبب تقيح عظام الرأس أنها أصبحت ضعيفة المقاومة بعد الاصابة التى أحدثها الجانى . أو بعبارة أخرى أنه لولا هذه الاصابة ما كان ليحدث الامتصاص العفن فى عظام الرأس من خراجى القدم اليسرى والابط الأيسر . إذ لو كان الأمر غير ذلك لوجب أن يتغير حينئذ الحل إلى القول بانقطاع السببية بين الضربة والعاهة المستديمة .

وقضى أيضا « بأنه إذا توفيت المجنى عليها من نتيجة التهاب رئوى أصيبت به بسبب رقادها على ظهرها أثناء العلاج من جرح عمدى فان الجانى يكون مسئولا عن جريمة جرح أفضى إلى موتها(٣) » .

---

(١) نقض ١١ ٥ ١٩٤٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ٤٤٤ ص ٥٧٩

(٢) نقض ١٩/١٢/١٩٥١ مجموعة أحكام النقض س ٣ رقم ١١٨ ص ٣٠٨

(٣) نقض ٨/٦/١٩٥٣ مجموعة أحكام النقض س٤ رقم ٣٤ ص٩٤٥

وهنا نجم الالتهاب الرئوى عن رقاد المجنى عليها على ظهرها لمدة طويلة بسبب مقتضيات العلاج، فلم يكن له سبب آخر، كما لم يكن لوفاة المجنى عليها من سبب آخر غير هذا الالتهاب . ولذا اعتبرت المحكمة أن السببية لا زالت قائمة بين إصابتها وبين الوفاة .

أما إذا كان الالتهاب الرئوى غير ناجم عن الاصابة ولا عن العلاج ولا عن الرقاد بسبب الاصابة أو العلاج ، إنما عن إهمال المريض أو غيره بمثل التعرض إلى مجرى هوائى ، وكانت الاصابة بطبيعتها غير مميتة فلا محل عندئذ للقول ببقاء السببية بين الاصابة والوفاة . أو بعبارة أخرى حيث لا يمكن القول بأن الالتهاب الرئوى كان من المضاعفات الطبيعية للإصابة فلا محل للقول بقيام السببية بينها وبين الوفاة ، بل يعتبر الالتهاب فى تلك الحالة بمثابة مرض عارض مستقل عن الاصابة والعلاج وقاطع بالتالى لرابطة السببية ، فاذا توفى المريض منه وحده فلا تعد الواقعة سوى جنحة ضرب أو جرح بحسب الأحوال .

ويكون شأن الالتهاب الرئوى فى هـــذا الفرض شأن إصابة المجنى عليه أثناء مدة العلاج بمرض لا صلة له بإصابته كالانفلونزا أو التيفوئيد أو السل أو السرطان أو داء فى الكلى أو القلب إذا توفى وتبين أن سبب الوفاة هو هذا المرض لا الإصابة . وهذه مسألة يبت فيها الاخصائيون وحينئذ لا يسأل الجانى إلا عن القدر المتيقن فى حقه وهو مثلا الشروع فى القتل فحسب .

ومن هـذا القبيل ما قضى به من أنه « إذا كان الثابت أن وفاة المجنى عليه نشأت من انفجار الأنيورزم الذى سبب نزيفاً نتج عنه ضغط على القلب . وأنه لا علاقة بين ذلك وبين الضرب الذى حصل فلا يكون المتهم مسئولا عن وفاة المجنى عليه » (١) .

الفرع الثـــانى

تداخل عوامل ترجع إلى خطأ الجانى بجانب فعله العمدى

قد تتداخل عوامل ترجع إلى خطأ الجانى بجـانب فعله العمدى فى احداث النتيجة أو النتائج النهائية ، مثل إقدام الجـانى على ارتكاب جريمة من الجرائم مع خطئه فى نفس الوقت فى تقدير ما يحيط بها من ملابسات شتى ، وبالتالى ما قد تسفر عنه من نتائج قد لا تخطر له على بال .

ومن ذلك مثلا أن يتعمد ارتكاب جريمة دون غيرها فتتحقق بدلا منها جريمة أخرى . أو قد تتحقق الجريمة المقصودة ومعها جريمة ثانية . ومن المعروف أنه طبقاً لنظرية القصد الاحتمالى أو غير المباشر dol eventuel ou indirect ينبغى مساءلة الجانى عن جميع النتائج التى تحصل إذا كانت جريمته الأولى أو الأساسية Le délit base تؤدى إليها بحسب السير العادى للأمور على اعتبار أنه كان عليه أن يتوقع هذه النتـائج ويفترض إمكان حصولها . وهى وإن كانت لا تدخل

(١) نقض ١٥/١٠/٩٣٤ رقم ١٠٩٧ س ٤ ق .

فى قصده الأصيل أى المباشر dol direct إلا أنه يمكن افتراض دخولها فى قصده الاحتمالى أى غير المباشر، الذى يحل محله ويصلح مثله ـــ كقاعدة عامة ـــ ركناً معنويا فى الجرائم العمدية المختلفة.

وما دمنا قد قلنا إن هذه النتائج الجديدة تدخل فى قصد الجانى المباشر ، وأن قصده الاحتمالى فى شأنها هو قصد افتراضى محض ، فإن مساءلته عن هـــذه النتائج ينبغى أن تعتبر فى الواقع أدخل فى السببية منها فى قصد الجانى. أو بالأدق أن رابطة السببية قد تكفى وحدها لتعليل مساءلته عن هذه النتائج بغير حاجة من الالتجاء إلى محض أمر افتراضى وتحميل قصد الجانى ارادة نتيجة معينة بغير سنده من نص صريح فى التشريع ، ولاحاجة من تكييف فقهى . وهذا فعلا هو مايذهب إليه عدد من الفقهاء الذين ينكرون نظرية القصد الاحتمالى كأساس لإمكان مساءلة الجانى عن هـذه النتائج الجديدة مكتفين بالقول بتوافر رابطة السببية بين هـذه النتائج وفعل الجانى كتعليل كاف للمساءلة متى كان لها محل . وبما يغنينا عن الالتجاء إلى مجرد حيلة قانونية Proçédé jutidique هى حيلة افتراض توافر قصد العمد لدى الجانى افتراضاً قد يناهض الواقع ، فضلا عن مبادىء التجريم عندما لانعترف بقصد مفترض أو غير مباشر كأساس للمسئولية الجنائية .

فمثلا ذهب تشريعنا المصرى إلى مساءلة الشريك عن الجرائم التى تقع من الفاعل الأصلى ولو كانت غير تلك التى تعمد الشريك ارتكابها متى كانت الجريمة التى وقعت بالفعل بنتيجة محتملة للتحريض أو الاتفاق أو المساعدة التى حصلت ، (م ٤٣ ع) . كما ذهب إلى تشديد العقوبة على الجانى فى جرائم الجرح والضرب بحسب جسامة النتيجة النهائية وهل هى وفاة المجنى عليه (م ٢٣٦) ، أم حدوث عاهة مستديمة به (م ٢٤٠) أم مجرد مرضه أم عجزه عن الاشغال الشخصية لمدة تتجاوز العشرين يوما (م ٢٤١) . كما شدد العقوبة فى الحريق العمد إذا نشأ عنه موت شخص أو أكثر (م ٢٥٧ ٣) . وفى شهادة الزور اذا ترتب عليها الحكم بإعدام المتهم وتنفيذ هذا الحكم فعلا عليه (م ٢٩٥) وفى تعذيب المتهمين إذا ترتب عليه موت المجنى عليه (م ١٢٦) وفى تعريض المواصلات للخطر إذا ترتب عليه وفاة شخص أو أكثر (م ١٦٨) . والاتجاه السائد هو أن تشريعنا إنما أخذ فى ذلك كله بنظرية القصد الاحتمالى ، فشدد العقوبة بحسب جسامة النتيجة ولو لم يثبت أن الجانى كان يقصد إحداثها بالذات ، أى ولو لم تدخل هذه النتيجة فى قصده المباشر . وذلك إستثناء من القاعدة العامة التى عندما تتطلب فى الجرائم العمدية قيام القصد الجنائى إنما تتطلب ضرورة توافر القصد المباشر أى المحقق .

على أن القول بقيام مسئولية الجانى فى مثل هذه الاحوال على أساس توافر القصد غير المباشر أو الاحتمالى لدى الجانى لاينفى فى الواقع إمكان ترتيب المسئولية فى نفس الوقت على أساس من توافر السببية بين فعل الجانى وهذه النتائج الجديدة مادمنا قد أخذنا باتجاه السببية المناسبة أو الملائمة ، ومادام قد استقر فى قضائنا تحديدها طبقا لضابط موضوعى لاشخصى ، فلا ينظر فيه إلى ما توقعه الجانى أو أراد حصوله ، بل إلى ما كان يجب عليه توقعه بطريقة عامة ومجردة ، فلا تعارض بين التعليلين ولايستبعد أحدهما بالضرورة أخيه .

ومن صور تداخل عامل جديد يرجع إلى خطأ الجانى بجانب فعله العمدى حالة الحيدة عن الهدف والخطأ فى شخصية المجنى عليه . ويحلل بعض الآراء مسئوليته فى هذه الحالة أيضا بنظرية القصد الاحتمالى . على أن ذلك الرأى محل نظر وبحاجة الى تفصيل :

الحيدة عن الهدف والخطأ فى الشخصية :

الحيدة عن الهدف ويطلق عليها أحياناً الخطأ فى شخص المجنى عليه aberratio ictus هى أن يعمد الجانى إلى قتل زيد من الناس فيطلق عليه مثلا عياراً نارياً ولكن يخطئه ويصيب بكراً الذى يقف إلى جواره . أما الخطأ فى شخصية المجنى عليه فهو أن يعمد الجانى إلى قتل زيد من الناس فيخطىء فى شخصيته ويصيب بكراً باعتبار أنه هو المقصود بالقتل نظراً إلى حالة الظلام أو للتشابه بينهما . والصورة الأولى تفترض وجود شخصين أمام الجانى . أما الثانية فتفترض وجود شخص واحد فقط . وإجماع الفقه والقضاء على أن الحيدة عن الهدف والخطأ فى الشخصية أمران لا تأثير لهما على مسئولية الجانى بوصفه قاتلا عمداً للشخص الذى أصابه بالفعل إذا مات ، أو شارعاً فى قتله إذا نجا من الموت(١) .

بل وفى حالة الحيدة عن الهدف تقوم جريمتان لا جريمة واحدة : أولاهما الشروع فى قتل الشخص المقصود بالتصويب أو قتله فعلا بحسب الأحوال . وثانيتهما قتل الشخص الذى أصيب نتيجة الحيدة عن الهدف أو الشروع فى قتله إذا نجا من الموت رغم إصابته . أما عند الخطأ فى شخصية المجنى عليه فلا تقوم سوى جريمة واحدة بطبيعة الحال لأن المقصود بالقتل لم يكن موجودا بالمرة فى مكان الاعتداء .

وقد عللت محكمة النقض — ذات مرة — بنظرية القصد الاحتمالى قيام القتل العمد عند الحيدة عن الهدف(٢) إلا أن ذلك يتنافى مع ماسبق ذكره من أن قانون عقوباتنا قد أخذ بفكرة القصد الاحتمالى استثناء من قاعدة عامة — حتى عند من يرون أنه أخذ بها فعلا — ولا يرون الاستغناء عنها برابطة السببية وحدها — والاستثناء لا يكون إلا بنص صريح . ولذا فانه من السائد تعليلها برابطة السببية باعتبار أن الحيدة عن الهدف والخطأ فى شخصية المجنى عليه من الأمور الطبيعية التى تتفق والسير العادى للحوادث كما يجب أن يتوقعه الجانى . وباعتبار أن هذا الخطأ فى صورتيه لا ينفى توافر جميع أركان القتل العمد من فعل ومحل وقصد جنائى(٣) . ولا أهمية فى القانون لأن يكون القتيل يدعى

---

(١) راجع مثلا نقض ٧ / ٤ / ١٩٤١ المجموعة الرسمية س ٤٢ رقم ٢٢٦ و ١٠ نوفبر سنة ١٩٤١ مجموعة القواعد جـ ٥ رقم ٢٩٨ ص ٥٦٧ .

(٢) نقض ٢٠ نوفبر سنة ١٩٣٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ رقم ١٠٩ ص ١٢٥

(٣) راجع الأستاذ أحمد أمين ص ٣٢٠ والدكتور المللى « المسئوليــة » ص ١٩٩ والدكتور السعيد « الأحكام العامة » ص ٣٧٥ والدكتور راشد « المبادئ » فقرة ٧٤٨ ص ٦١٩

ومن المراجع الفرنسية جارسون م ٢٩٥ فقرة ٥٥ ، ٦٧ وسوفو وهيلى جـ ٣ فقــرة ١١٩٤ ، ويرى جارو وآخرون الاستعانة فى تعليل هذه النتيجة بفكرة القصد الغير المحدود (جـ ١ فقرة ٣٠٢) دون القصد الاحتمالى .

بكرا من الناس أو زيدا ودون حاجة إلى الاستعانة بنظرية القصد الاحتمالى فى هذا النطاق .

وتنبغى ملاحظه أن المعيار واحد فى الحالين . وأن تعليل مساءلة الجانى فى حالتى الحيدة عن الهدف والخطأ فى الشخصية بقيام رابطة السببية بين فعل الجانى والنتيجة ــ أو النتائج المتعددة ــ التى تحققت فعلا دون الأخذ بنظرية القصد الاحتمالى أمر لا تترتب عليه فروق عملية . وإنما أهميته فقهية بحتة خصوصا بعد إذ اضطردت محكمتنا العليا على الأخذ بالمعيار الموضوعى فى نطاق السببية . كما اضطردت على الأخذ به أيضا فى تحديد ما تراه يدخل من الأفعال فى دائرة العقاب طبقا لنظرية القصد الاحتمالى أيضا(١) وذلك بعد إذ كانت ترى القليل من أحكامها القديمة الأخذ بمعيار شخصى ومحاسبة الجانى على النتائج التى يبين أنه توقعها بالفعل دون غيرها(٢) .

كما يلاحظ أيضا أن الأخذ بمعيار شخصى فى حالة الحيدة عن الهدف أو الخطأ فى الشخصية ينبنى عليه ــ على عكس ما تقدم ــ وجوب القول بمساءلة الجانى عن الشروع فى قتل المجنى عليه الذى قصده بالذات وعن قتل الثانى الذى لم يقصده بوصفه قتلا خطأ . لأن قتل هذا الأخير لم يكن ماثلا فى ذهنه ولم يتوقعه بالفعل وقت الاقدام على جريمته الأساسية(٣) ويستوى فى ذلك أن يشيد بناء المسئولية على أساس من نظرية القصد الاحتمالى أم من ضوابط الاسناد وحدها .

« يتبع »

---

(١) نقض ١١ يناير سنة ١٩٣٥ مجموعة القواعد ج ٣ رقم ٣٩٦ و٨ يناير سنة ١٩٣٤ ج ٣ رقم ١٨٠ و٦ أبريل سنة ١٩٤٨ المحاماة س ٢٩ رقم ١٥٨ ص ٣٠٧

(٢) مثل نقض ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٣١ مجموعة القواعد ج ٢ رقم ١٣٥ ص ١٦٨ وراجع نقدا له فى « المسئولية الجنائية » للدكتور القللى ص ١٩٥ .

(٣) راجع مثلا فون ليست فى شرح القانون الألمانى ج ١ ص ٢٦١ .

طبيعة أوامر الأداء والطعن فيها

للأستاذ فتحى عبد الصبور
القاضى بمحكمة القاهرة الابتدائيـــة

مقدمات :

١ — أوجب المشرع استثناء من القواعد العامة فى رفع الدعوى الالتجاء إلى نظام استصدار أوامر الأداء عند المطالبة بدين من النقود إذا كان ثابتا بالكتابة وحال الأداء ومعين المقدار سواء أكان الدين صغيرا أم كبيرا (م ٨٥١ مرافعات) ولسنا نبغى من هـــذا البحث بسط أحكام نظام أوامر الأداء وإنما نهدف إلى بيان طبيعة أمر الأداء التى ثار حولها الخلاف فى الفقه والقضاء لما لها من أهمية عملية سواء من حيث الآثار القانونية المترتبة على أمر الأداء أو من حيث طرق الطعن فيه خصوصا بعد أن أصبح الدائن ملزما بأن يسلك طريق استصدار أمر الاداء فى مطالبته بدينـــه الثابت بالكتابة الحال الاداء والمعين المقدار دون أن يسلك الطريق العادى فى رفع الدعاوى .

٢ — ولكننا نرى قبل تناول ما نهدف إليه من هذا البحث أن نبين إجمالا إجراءات استصدار أمر الاداء التى أوجبها القانون والتى تبدأ بأن يكلف الدائن مدينه بالوفاء بميعاد ثلاثه أيام على الاقل ثم يتقدم للقاضى المختص بعريضة مشتملة على وقائع طلبه وأسانيده واسم المدين كاملا ومحل إقامته مع المستندات المؤيدة لاستصدار أمر الاداء ثم يصدر القاضى الامر مبينا به المبلغ الواجب الاداء من أصل وفوائد ومصاريف إذا رأى أن يجيب الدائن إلى كل طلباته أما إذا رأى ألا يجيبه إليها أو إلى بعضها كان عليه أن يمتنع عن إصدار الامر وأن يحدد جلسة لنظر الدعوى أمام المحكمة بالطريق العادى مع تكليف الدائن خصمه بالحضور إليها (م ٨٥٢ و٨٥٣ و٨٥٤ مرافعات) . وإذا أصدر القاضى أمر الاداء كان للمدين المعارضة فيه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانه .

٣ — أمر الاداء والامر على عريضة :

والذى نراه فى طبيعة أمر الاداء أنه ليس أمراً على عريضة لاختلافهما من حيث إجراءات الصدور والآثار التى رتبها القانون لكل منهما رغم أنهما يتفقان فى أنهما يصدران من قاض على عريضة فى غيبة الخصوم وبدون سماع مرافعة وذلك للامور الآتية :

أولا : إن الامر على عريضة يصدر باتخاذ إجراءات وقتية أو تحفظية أو إدارية لتنظيم سير الخصومة التى لم تبدأ بعد فهو لا تفصل فى خصومة بين طرفين متنازعين . أما أمر الاداء فهو يفصل فى مطالبة بحق وخصومة قائمة حول الحق لا حول إجراءات وقتية ولذلك فعمل القاضى فى إصداره

الامر على عريضة عمل ولائى بعكس عمله فى إصدار الامر بالاداء فهو عمل قضائى .

ثانيا : إن القانون قد جعل نظام استصدار أوامر الاداء وجوبيا واعتبره طريقا لرفع الدعوى استثناء من القواعد العامة وذلك فى حالات المطالبة بالديون الثابتة بالكتابة وعلى ذلك فإن طلب استصدار أمر الاداء يعد مطالبة قضائية demande en justice لان فيه معنى المطالبة أمام القضاء بالحق مطالبة جازمة بعد تكليف المدين بالوفاء ولا ينال من ذلك أن القاضى يفصل فى طلب أمر الاداء فى غيبة الخصم ودون تكليفه بالحضور ما دام أن المشرع قد أراد رفع الدعوى بهذا الطريق وجعل سلوك هذا الطريق حتميا فى حالة الديون الثابتة بالكتابة فضلا عن أنه فى تكليف المدين بالوفاء قبل طلب استصدار الامر إعلان المدين بأنه إذا لم يوف بالدين فيسلك الدائن طريق استصدار أمر الاداء قبله . أما الامر على عريضة فلا يشترط فيه إعلان الخصم قبل طلب استصدار الامر على عريضة .

ثالثا : ان المادتين ٨٥٣ و٨٥٧ مرافعات قد قضتا صراحة بأن الامر بالاداء يعتبر بمثابة حكم غيابى كما أن الحكم فى المعارضة يعتبر بمثابة حكم حضورى مما تنتفى معه فكرة أن الامر بالاداء يأخذ حكم الامر على عريضة بمعنى أن يكون واجب النفاذ وبقوة بالقانون وفقا لحكم المادة ١/٤٦٦ مرافعات ولذلك نصت المادة ٨٥٧ مكرر مرافعات على أنه تسرى على الامر بالاداء والحكم الصادر فى المعارضة فيه الاحكام الخاصة بالنفاذ المعجل حسب الاحوال التى يبينها القانون شأنها فى ذلك شأن باقى الاحكام مما يستدل منه على أن امر الاداء ليس امرا على عريضة بل هو حكم قضائى كغيره من الاحكام (المذكرة الايضاحية للقانون ٤٨٥ سنه ١٩٥٣ المعدل لقانون المرافعات) .

رابعا : ان أمر الاداء يعتبر كأن لم يكن إذا لم يعلن المدين خلال ستة شهور من تاريخ صدوره (م ٨٥٦ مرافعات) وهو ذات حكم إذا لم يعلن الحكم الغيابى خلال ستة أشهر من تاريخ صدوره وفقا للمادة ٣٩٣ مرافعات فانه يعتبر كذلك كأن لم يكن . اما الامر على عريضة فانه يسقط إذا لم يقدم للتنفيذ فى ظرف ثلاثين يوما من تاريخ صدوره .

٤ — أمر الاداء حكم نهائى :

وينبنى على ما تقدم أن أمر الاداء حكم غيابى فاصل فى خصومة بحيث إذا لم يعارض فيه يصبح بعد فوات مواعيد المعارضة بمثابة حكم حضورى كما أنه إذا كانت قيمة الدعوى الصادر فيها الامر بالاداء لا تتجاوز الخمسين جنيها فان أمر الاداء بعد فوات مواعيد المعارضة يعتبر حكما نهائيا غير قابل للطعن (راجع مستعجل مصر ١٢ ديسمبر سنة ١٩٥٤ محاماة س ٣٦ ص ١١٠٧) . ولا ينال من كون أمر الاداء بمثابة حكم قضائى انه لا تحرر له اسباب لأن المشرع هو الذى رسم طريق استصدار أمر الاداء تبسيطاً للاجراءات ولم يتطلب تحرير أسباب له على أساس أن موضوعه من الوضوح فهو لا يصدر إلا فى حالة الديون الثابتة بالكتابة والحالة الاداء والمعينة المقدار بحيث لا ضرورة أو أهمية من تحرير أسباب له . وعلى ذلك فلا نرى صحيحا القول بأن أمر الاداء قضاء قطعى ملزم فى

مطالبة بحق وان كان معلقا على شرط عدم التظلم فيه فاذا تحقق شرط عدم التظلم أصبح لامر الاداء كل حجية الحكم واثاره . ذلك لاننا رأينا أن أمر الاداء قبل المعارضة فيه بمثابة حكم غيابى فله حجة الحكم الغيابى وأثاره مالم يسقط بمضى ستة شهور من تاريخ صدوره دون اعلانه للخصم المدين ولانه بفوات مواعيد المعارضة يصبح حكما حضوريا له اثاره كذلك . وعلى ذلك فللأمر بالاداء قوة الحكم الغيابى وآثاره فيجوز الحصول به على أمر الاختصاص وفقا لنص المادة ١٠٨٥ مدنى إن كان مشمولا بالنفاذ كما انه تسرى عليه احكام النفاذ المعجل المتعلقة بالاحكام الغيابية كما انه ينبنى على صدور أمر الاداء قطع مدة التقادم وسريان الفوائد إذ يجوز للقاضى ان يامر بالفوائد مع مبلغ الدين فى أمر الاداء بدليل ما نصت عليه المادة ٨٥٣ فقرة اخيرة من انه يجب أن يبين بأمر الاداء المبلغ الواجب الاداء من أصل وفائدة ومصاريف . وتستند اثار أمر الاداء إلى تاريخ طلب الامر لا إلى تاريخ صدوره .

٥ — قضاء الاستئناف :

ومع وضوح القواعد المتقدمة وما جاء بالمذكرة الايضاحية سالفة الذكر رأت محكمة استئناف الاسكندرية ان أمر الاداء لايخرج فى الواقع عن كونه امرا صادرا على عريضة ولا يرفع عنه هذا الوصف أن المشرع اعتبره بمثابة حكم غيابى أجاز فيه المعارضة وبمثابة حكم حضورى إذا لم ترفع المعارضة فى الميعاد المحدد إذ انه إذ اعتبره كذلك لم يقصد غير الآثار التى تترتب على هذا الامر دون اعتباره حكما بمعناه المحدد كسائر الاحكام وأن المعارضة فى أمر الاداء لا تعدو أن تكون تظلما كما هو الشأن فى الاوامر الصادرة على عرائض وان معنى اعتبار امر الاداء بمثابة حكم غيابى أو حضورى هو أن يكون كذلك من حيث شموله بالنفاذ من عدمه اما فيما عدا ذلك فلا يعتبر حكما كسائر الاحكام وذلك على أساس انه لا يفصل فى خصومة ولم يبن على اسباب يمكن مناقشتها لدى استئنافه وان الخصومة لا تنعقد فى الامر بالاداء إلا عند الطعن عليه بطريق المعارضة (استئناف اسكندرية ٦ ديسمبر سنة ١٩٥٥ . مجلة المحاماة س ٣٦ ص ١٣٥٨) وبنت محكمة استئناف الاسكندرية على ذلك فى حكمها ان استئناف أمر الاداء ذاته غير جائز سواء فوت المستأنف ميعاد المعارضة فيه أو لم يفوتها ويكون الحكم الصادر فى المعارضة فى أمر الاداء هو الذى يقبل الطعن فيه بالاستئناف .

٦ — على ان هذا الرأى مردود فى نظرنا بما أوردناه بالبند الثالث من هذا البحث وبان الشارع قد ساوى بين أمر الاداء والحكم الغيابى من حيث أحكام النفاذ وصرح فى مذكرته الايضاحية بانه ليس من قبيل الاوامر على العرائض كما ساوى بينهما من حيث السقوط إذا لم يعلن أى منهما خلال ستة شهور من تاريخ صدوره ثم ساوى بينهما كذلك من حيث المعارضة وميعادها فجعلها لكل منهما خمسة عشر يوما من تاريخ إعلان الحكم الغيابى أو أمر الاداء (م٣٨٨ و٨٥٥ مرافعات) وقد كان للرأى القائل بان أمر الاداء هو أمر على عريضة سند من نصوص قانون المرافعات الخاصة باستيفاء الديون الثابتة بالكتابة (م٨٥١ مرافعات وما بعدها) قبل تعديلها بالقانونين ٢٦٥

و٤٨٥ سنة ١٩٥٣ إذ كانت المادة ٨٥٥ مرافعات تنص قبل التعديل على ان التظلم من الأمر يكون خلال ثمانية أيام من تاريخ إعلانه وكانت المادة ٨٥٧ قبل تعديلها تنص على ان أمر الدفع يعتبر كأن لم يكن إذا لم يعلن للمدين فى ظرف ثلاثين يوما من تاريخ صدوره وذلك اسوة بالأوامر على العرائض ولكن بتعديل المواد سالفة الذكر اتجه الشرع إلى الوضع السليم للأمر بالأداء من حيث انه فصل فى خصومة حول حق بدون مرافعة فاعتبر أمر الأداء بمثابة حكم غيابى واعتبر التظلم منه معارضة شأن المعارضة فى الحكم الغيابى مما حدا بالمشرع إلى ان يستعمل لفظ المعارضة فى أمر الاداء بدلا من لفظ التظلم وأن يجعل ميعاد المعارضة فى الامر متفقا مع ميعاد المعارضة فى الاحكام الغيابية وكذلك نص فى المادة ٨٥٦ على ان الامر يعتبر كأن لم يكن إذا لم يعلن للمدين خلال ستة أشهر من تاريخ صدوره كما هو الحال فى الأحكام الغيابية تماما على ما تقدم (راجع المذكرة التفسيرية للقانونين ٢٦٥ و٤٨٥ سنة ١٩٥٣ المعدلين لقانون المرافعات) .

٧ — وينبنى على كون أمر الاداء حكما لا أمرا على عريضة فضلا عن الآثار التى للاحكام الغيابية كما بينا (بند ٤) :

أولا : أنه يخضع للاحكام التى وضعها القانون لقواعد الطعن فى الاحكام فلا يجوز الطعن فيه إلا ممن صدر ضده الأمر كما لا يجوز الطعن فى الأمر ممن قبله أو ممن قضى له بكل طلباته كما أن مواعيد الطعن فيه لا تبدأ إلا من تاريخ إعلان الأمر إلى نفس المدين أو فى موطنه الاصلى كما أن المعارضة فى أمر الأداء ترفع بتكليف بالحضور أمام المحكمة التى أصدرت الأمر المعارض فيه سواء أكانت محكمة المواد الجزئية أو المحكمة الابتدائية حسب الأحوال على ان يراعى فى صحيفة المعارضة ان تشتمل على بيان الأمر المعارض فيه وأسباب المعارضة وإلا كانت باطلة (م ٣٨٩ و٨٥٥ مرافعات).

ثانيا : إن أمر الأداء يجوز استئنافه قبل المعارضة فيه لانه بمثابة حكم غيابى والأحكام الغيابية يجوز استئنافها قبل الطعن فيها بالمعارضة على أن يعتبر الطعن فى الحكم الغيابى بطريق الاستئناف نزولا عن حق المعارضة (م ٣٨٧ مرافعات) . وكذلك يجوز الطعن فى الحكم الصادر فى المعارضة فى أمر الأداء بالاستئناف سواء أكان قد صدر بتأييد أمر الأداء أم بالغائه ويبدأ ميعاد استئناف أمر الأداء إذا لم يطعن فيه بالمعارضة من اليوم التالى لانقضاء ميعاد المعارضة أما ميعاد استئناف الاحكام الصادرة فى المعارضة فيبدأ من تاريخ إعلانها للمحكوم عليه .

٨ — شكل استئناف أمر الأداء :

وليست التفرقة بين استئناف أمر الأداء دون الطعن فيه بالمعارضة وبين استئناف الحكم الصادر فى المعارضة المرفوعة عن أمر الأداء قاصرة على بدء ميعاد الاستئناف وإنما ثار الخلاف بصددها عند البحث فى شكل الاستئناف المرفوع فى الحالين إذ نصت المادة ٤٠٥ مرافعات على طريقين لرفع الاستئناف . أولهما : أن يرفع الاستئناف بعريضة تقدم إلى قلم كتاب المحكمة المختصة وهذا الطريق هو طريق استئناف كافة الدعاوى فيما عدا المنصوص عليه فى المادة ١١٨ مرافعات . والطريق الثانى أن يرفع

الاستئناف بتكليف بالحضور تراعى فيه الأوضاع المقررة بصحيفة افتتاح الدعوى وذلك بطريق استئناف الاحكام الصادرة فى الدعاوى المنصوص عليها فى المادة ١١٨ مرافعات المعدلة بق ٢٦٤ سنة ١٩٥٣ وهى :

(١) الدعاوى المستعجلة .

(٢) دعاوى شهر الإفلاس والدعاوى البحرية متى كانت السفينة فى الميناء .

(٣) دعاوى السندات الاذنية والكمبيالات .

(٤) كل الدعاوى التى ينص على وجوب الفصل فيها على وجه السرعة .

(٥) دعاوى التماس إعادة النظر . وقد رتب القانون على عدم مراعاة الطريق القانونى لرفع الاستئناف بطلانه الذى تملك المحكمة من تلقاء نفسها القضاء به (م ٤٠٥ مرافعات) .

جـ – وقد انقسم الرأى فى طريقة استئناف أمر الأداء وطريقة استئناف الحكم الصادر فى المعارضة فيه إلى ثلاثة آراء :

الرأى الأول : يذهب إلى أن العبرة فى استئناف الاحكام الصادرة فى المعارضة فى أمر الاداء هو بموضوع الدعوى التى صدر فيها أمر الاداء فان كانت ضمن الدعاوى المنصوص عليها فى المادة ١١٨ مرافعات كان الاستئناف بتكليف بالحضور وإلا كان الاستئناف بطريق تقديم عريضة إلى قلم الكتاب واتخاذ إجراءات الاستئناف المنصوص عليها قانونا فى هذه الحالة وكذلك تكون العبرة فى استئناف أمر الاداء دون المعارضة فيه بموضوع الدعوى التى صدر فيها .

والرأى الثانى : ذهب إلى التسوية كذلك بين استئناف أمر الاداء دون المعارضة فى دين استئناف الحكم الصادر فى معارضة من حيث شكل الاستئناف فاشترط أن يكون الاستئناف فى الحالين بتكليف بالحضور استنادا إلى أن المعارضة فى أمر الاداء يفصل فيها على وجه السرعة عملا بنص المادة ٨٥٥ مرافعات وعلى ذلك فتدخل ضمن الدعاوى التى تضمنها نص المادة ١١٨ مرافعات سالف الذكر وان أمر الاداء الذى لم يعارض فيه يصدر كذلك باجراءات رسمها القانون على وجه السرعة إذ تطلب صدوره خلال ثلاثة أيام على الاكثر من تقديم عريضة طلب أمر الاداء (م ٨٥٣ مرافعات) .

ويعيب الرأى الاول انه لم يعتد بما نصت عليه المادة ٢/٨٥٥ مرافعات من ان قلم المحضرين يقيد دعوى المعارضة (فى أمر الاداء) من تلقاء نفسه ويحكم فيها على وجه السرعة ... مما يجعل المعارضة فى أمر الاداء من الدعاوى التى يحكم فيها على وجه السرعة والتى يشملها نص المادة ١١٨ مرافعات وبالتالى يكون استئنافها بطريق التكليف بالحضور كما يعيب الرأى الثانى انه اعتبر أمر الاداء صادراً فى دعوى على وجه السرعة مع ان القانون لم ينص صراحة على ذلك ومن ثم فلا يمكن اعتبار أمر الاداء صادراً فى دعوى يحكم فيها على وجه السرعة وفقا للمادة ١١٨ مرافعات

التي اشترطت صراحة في الدعاوى التي يحكم فيها على وجه السرعة أن ينص القانون على وجوب ذلك ولا يمكن اعتبار دعوى انها من الدعاوى التي يحكم فيها على وجه السرعة مالم يصرح بذلك القانون .

١٠ — والرأي الثالث : وهو الذي نراه — يفرق بين استئناف أمر الاداء دون المعارضة فيه وبين دين استئناف الحكم الصادر في المعارضة في أمر الاداء .

اما استئناف امر الاداء دون المعارضة فيه فالعبرة في طريقة رفعة بموضوع الدعوى التي صدر فيها فان كانت ضمن دعاوى المادة ١١٨ مرافعات كدعاوى السندات والكمبيالات كان استئناف الحكم الصادر فيها بطريق التكليف بالحضور لان أمر الاداء الذي لم يعارض فيه بمثابة حكم حضوري فيرجع في تعرف طريقة استئنافه إلى موضوع الدعوى . فاذا خرج موضوعها عن الدعاوى المنصوص عليها في المادة ١١٨ مرافعات كان استئناف الحكم فيها بعريضة إلى قلم كتاب المحكمة المختصة بالاستئناف .

أما استئناف الحكم الصادر في المعارضة في أمر الاداء فاننا نرى دائما أنه ينبغي رفعه بتكليف بالحضور دون اعتداد بموضوع الدعوى سواء كانت تدخل ضمن دعاوى المادة ١١٨ مرافعات أم لا ذلك لان القانون قد افصح عن ان المعارضة في امر الاداء يفصل فيها على وجه السرعة(١) ومن ثم فتعد من الدعاوى التي يتضمنها نص المادة ١١٨ مرافعات وبالتالي يكون استئناف الاحكام الصادر فيها بتكليف بالحضور .

١١ — أهمية التفرقة :

واهمية التفرقة بين طريق الاستئناف بالنسبة لامر الاداء او للحكم الصادر في المعارضة فيه تظهر في أمرين :

أولا : مواعيد الطعن بالاستئناف .

ثانيا : مدى انطباق قاعدة انه لايفيد من الطعن إلا من رفعه ولا يحتج به إلا على من رفع عليه المنصوص عليها في المادة ٣٨٤ مرافعات .

(١) أما من حيث مواعيد الطعن بالاستئناف فهي في حالة الإستئناف بطريق التكليف بالحضور عشرين يوما لأحكام محاكم المواد الجزئية واربعين يوما لاحكام المحاكم الابتدائية وينقص هذان الميعادان الى النصف في مواد الاوراق التجارية ويكون الميعاد عشرة أيام في المواد التي يوجب القانون فيها الفصل على وجه السرعة (م ٤٠٢ مرافعات) وفي حالة رفع الاستئناف بعريضة الى قلم الكتاب ينبغي أن تقدم العريضة إلى قلم الكتاب خلال المواعيد سالفة الذكر وهي عشرين يوما لاحكام المحاكم الجزئيـــة واربعين يوما لاحكام المحاكم الابتدائية ثم يعلن المستأنف عليهم خلال الثلاثين يوما التالية لتقديم عريضة الاستئناف بالاستئناف المرفوع (م ٤٠٥ و ٤٠٦ مرافعات)

(١) قنا الابتدائية ١٩٥٦/٤/٢٩ محاماة س ٣٦ ص ٢٩٨ ...

ويعتبر الاستئناف مرفوعا فى الحالة الاولى باعلان صحيفة الاستئناف بورقة تكليف بالحضور وفى الحالة الثانية بمجرد تقديم عريضة الاستئناف الى قلم كتاب المحكمة المختصة وقبل إعلانها إلى الخصوم.

وتفريعاً على ما تقدم يكون ميعاد استئناف أمر الاداء دون المعارضة فيه إذا كان صادرا فى دعوى يوجب القانون الفصل فيها على وجه السرعة أو كان صادرا فى مواد الاوراق التجارية كدعاوى السندات الاذنيه او الكمبيالات عشرة أيام بالنسبة للاوامر الصادرة من المحاكم الجزئيه وعشرين يوما بالنسبة للاوامر الصادرة من المحاكم الابتدائية اما إذا كان أمر الاداء قد صدر فى غير دعاوى المادة ١١٨ مرافعات وكان استئنافه بطريق تقديم عريضة إلى قلم الكتاب فان مواعيد الاستئناف تكون هى المبينة بالمادة ٤٠٢ سالفة الذكر مع وجوب اعلان الاستئناف للخصوم بعد ذلك خلال الثلاثين يوما التالية لتقديم عريضة الاستئناف.

اما مواعيد الاستئناف فى حالة استئناف الحكم الصادر فى المعارضة فى أمر الاداء فهى عشرة أيام دائما من تاريخ الاعلان فينبغى اعلان ورقة التكليف بالحضور (صحيفة الاستئناف) إلى المستأنف عليه خلال هذا الميعاد مهما كان موضوع الدعوى الصادر فيها أمر الاداء المعارض فيه وذلك لما قدمنا من ان المعارضة فى أمر الاداء من الدعاوى التى أوجب القانون الفصل فيها على وجه السرعة.

١٢ — (٢) حكم المادتين ٣٨٤ و ٤٠٦ مرافعات :

نصت المادة ٣٨٤ مرافعات فى فقرتها الاولى على مبدأ عام هو نسبة الأثر المترتب على الطعن فى الاحكام فلا يفيد من الطعن إلا من رفعه ولا يحتج به إلا على من رفع عليه ثم استثنت فى فقرتها الثانيه والثالثه من ذلك المبدأ حالات فنصت بانه « إذا كان الحكم صادرا فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى التزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيها اختصام اشخاص معينين جاز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع فى الميعاد من احد زملائه منضما اليه فى طلباته وإذا رفع الطعن على أحد المحكوم لهم فى الميعاد وجب اختصام الباقين ولو بعد فواته بالنسبة لهم. وكذلك يفيد الضامن وطالب الضمان من الطعن المرفوع من أيهما فى الحكم الصادر فى الدعوى الاصلية إذا اتحد دفاعهما فيها وإذا رفع طعن على أيهما جاز اختصام الآخر فيه » فى حين نصت المادة ٤٠٦ مكرر مرافعات بشأن الاستئناف المرفوع بتقديم عريضة إلى قلم الكتاب على انه « فى الثلاثين يوما التالية لتقديم عريضة الاستئناف يجب على المستأنف ان يعلن استئنافه إلى جميع الخصوم الذين وجه اليهم الاستئناف وإلا كان الاستئناف باطلا وحكمت المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه ».

١٣ — ولا مراء فى ان مجال تطبيق نص المادة ٤٠٦ مكرر مرافعات هو حالة الاستئناف المرفوع بعريضة إلى قلم الكتاب لا بورقة تكليف بالحضور لان ميعاد المادة ٤٠٦ مكرر مرافعات خاص باعلان الاستئناف بعد رفعه بعريضة إلى قلم الكتاب اما ميعاد الطعن الذى تتحدث عنه المادة

٣٨٤ مرافعات سالفة الذكر فهو ميعاد رفع الاستئناف المقرر قانونا فى م ٤٠٢ مرافعات وهو يسرى كما قدمنا سواء رفع الاستئناف بطريق التكليف بالحضور أو بتقديم عريضة إلى قلم الكتاب وبذلك يتحدد فى رأينا نطاق تطبيق حكم كل من المادتين ٢/٣٨٤ و ٤٠٦ مرافعات فينطبق حكم المادة ٢/٣٨٤ مهما كان الطريق الذى رفع به الاستئناف فى حالات عدم تجزئة موضوع الطعن أو التضامن فى الالتزام او وجوب اختصام اشخاص معينين قانونا فى الدعوى فيما يختص بمواعيد الطعن ورفع الاستئناف فى الميعاد أو بعد فواته فاذا كان الاستئناف قد رفع ـ بأى طريقة ـ على احد المحكوم لهم فى الميعاد واختصم آخر فيه بعد الميعاد فانه لا يجوز اعتبار الاستئناف المرفوع على من رفع عليه الاستئناف بعد الميعاد غير مقبول شكلا لان المادة ٢/٣٨٤ مرافعات قد أوجبت فى تلك الحالات اختصام باقى المحكوم لهم ولو بعد الميعاد . وينطبق حكم المادة ٤٠٦ مكرر مرافعات فقط فى حالة رفع الاستئناف بعريضة إلى قلم الكتاب فيما يختص بصحة الاستئناف بعد رفعه وبعدم صحته فقد أبطلت المادة ٤٠٦ مكرر الاستئناف المرفوع بعريضة الى قلم الكتاب الاستئناف ـ كطريق من طرق الطعن ـ إذا لم يعلن خلال ميعاد ثلاثين يوما من رفعه (بتقديم العريضة إلى قلم الكتاب) إلى جميع الخصوم الذين وجه اليهم الاستئناف فاذا أعلن الاستئناف فى هذه الحالة إلى بعض المستأنف عليهم بعد الميعاد بطل بالنسبة له إلا إذا كان موضوع الطعن غير قابل للتجزئة أوكان عن التزام بالتضامن أو فى الحالات التى يوجب القانون اختصام اشخاص معينين فان بطلان الاستئناف بالنسبة لاحد المحكوم لهم يستوجب بطلانه بالنسبة للجميع (المذكرة التفسيرية للقانون ٢٦٤ سنة ١٩٥٣ المعدل لقانون المرافعات) ذلك لانه إذا بطل الاستئناف بالنسبة لأحدهم أصبح الحكم نهائيا بالنسبة له واصبح حقه المكتسب فى هذه الحالة يفضل أمل المستأنف فى كسب طعنه بالنسبة إلى الباقين (نقض ١٨ يونيه سنة ١٩٥٣ مجموعة المكتب الفنى س ٤ ص ٢١٢٧) .

١٤ ـ وتفريعا على الرأى المتقدم نرى أنه يجوز إعمال حكم المادة ٢/٣٨٤ مرافعات فى مرحلة رفع الاستئناف بعريضة فى حالات التضامن وعدم التجزئة أو وجوب اختصام أشخاص معينين بالنسبة لميعاد رفع الاستئناف فيصح رفع استئناف بتقديم عريضة قبل بعض المحكوم لهم ولو بعد الميعاد المبين بالمادة ٤٠٢ مرافعات متى كانت قد قدمت عريضة استئناف فى الميعاد بالنسبة لباقى المحكوم لهم . وعلى العكس لا يجوز اعمال حكم م ٢/٣٨٤ مرافعات بالنسبة لميعاد إعلان الاستئناف المرفوع بعريضة إلى قلم الكتاب فى تلك الحالات السابقة فلا يجوز إعلان بعض المحكوم لهم المستأنف عليهم بعد ذلك الميعاد ويبطل الاستئناف كله حتى بالنسبة للمحكوم له الذى أعلن به فى الميعاد .

١٥ ـ ولكن يرى الدكتور أبو الوفا فى كتابيه المرافعات ونظرية المرفوع ان البطلان المقرر بالمادة ٤٠٦ مكرر يحكم به بالنسبة لمن لم يعلن بالاستئناف المرفوع بعريضة فى الميعاد ويكون صحيحا بالنسبة لمن اعلن به فى الميعاد دون أن يستثنى من ذلك أحوال التضامن وعدم التجزئة وكذلك الأحوال التى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين واستدل على هذا الرأى :

أولا : ما نصت عليه المادة ٣٨٤/٢ مرافعات من انه يكفى رفع الاستئناف فى الميعاد فى الاحوال سالفة الذكر بالنسبة لأحد المحكوم لهم . وأنه لايتصور ان يسقط حق المستأنف بعريضة إلى قلم الكتاب الذى وجهه إلى جميع المحكوم عليهم مع ان حقه لايسقط إذا وجهه إلى بعضهم واعلنهم فى الميعاد .

ثانيا : ان م ٣٨٤/٢ مرافعات أجازت للمحكوم عليه رفع الطعن ولو بعد فوات ميعاد الطعن أو قبوله الحكم منضما إلى الطعن المرفوع من احـــد زملائه فى الميعاد فى الاحوال الثلاثة سالفة الذكر .

ثالثا : انه لايتصور التفرقة بين رفع الاستئناف بعريضة تقدم إلى قلم الكتاب ورفعه بصحيفة تعلن إلى المستأنف عليه وانه لا معنى لهذه التفرقة (المرافعات للدكتور ابو الوفا ص ٦٨٧ و٧٤٨ ونظرية الدفوع للدكتور أبو الوفا ص ٢٨٧) .

١٦ — على إننا نرى أن الرأى المعـــارض مردود بما وضعه المشرع من فوارق بين رفع الاستئناف بعريضة ورفعه بورقة تكليف بالحضور من حيث اجراءات كل من الطريقين وحالاتهما والمواعيد التى حددها لتلك الاجراءات كما أنه مردود بأن الميعاد الذى تتحدث عنه المادة ٣٨٤/٢ مرافعات ـ كما قدمنا ـ هو ميعاد رفع الطعن الذى قد يرفع بعريضة أو بتكليف بالحضور أما الميعاد الذى تناولته المادة ٤٠٦ مكرر مرافعات فهو ميعاد إعلان الاستئناف المرفوع بعريضة فلا محل لتطبيق حكم المادة ٣٨٤/٢ فى الحالة الثانية بالنسبة لميعاد إعلان الاستئناف المرفوع فعلا بعريضة . ومردود كذلك بان نص المادة ٤٠٦ مكرر مرافعات مقابل لنص المادة ٤٣٢ مكرر التى أوجبت فى حالة الطعن بالنقض الذى يتم بتقرير يودع بقلم كتاب محكمة النقض إعلان الطعن بعد صدور قرار دائرة المطعون باحالته ـ إلى جميع الخصوم الذين وجه الطعن اليهم بورقة من أوراق المحضرين وذلك خلال الخمسة عشر يوما التالية لقرار الإحالة كما ان نص المادة ٤٠٦ مكرر يطابق لنص المادة ٤٣١ مرافعات (قبل تعديلها بالقانون ٤٠١ سنة ٩٥٥ ثم تضمنه نص م ٤٣٢ مكرر سالف الذكر).

١٧ — قضاء النقض :

وقد قضت محكمة النقض بان بطلان إعلان تقرير الطعن بالنقض بالنسبة لأحد الخصوم الواجب اختصامهم فى موضوع غير قابل للتجزئة يترتب عليه بطلانه لجميع المطعون ضدهم (المحكوم لهم) استنادا إلى أنه لايجوز التحدى فى هذه الحالة بنص المادة ٣٨٤/٢ مرافعات لان حكمها ينصب على مواعيد الطعن ولان الاصل انه إذا اصبح الحكم نهائيا بالنسبة لبعض الخصوم فى موضوع غير قابل للتجزئة فان حقهم المكتسب فى هـذه الحالة يفضل امل الطاعن فى كسب طعنه بالنسبة للباقين (نقض ١٨ يونيه سنة ١٩٥٣ بمجموعة المكتب الفنى س ٤ ص ١١٣٧ ونقض ٧ فبراير سنة ١٩٥٢ بمجموعة المكتب الفنى س ٣ ص ٤٤٤ ونقض ٩ فبراير سنة ١٩٥٦ بمجموعة المكتب الفنى س ٧ ص ٢١٣) .

كما قضت بانه « لما كان الاختصام فى الطعن بطريق النقض وفقا للمادة ٤٢٩ مرافعات لا يكون الا بتقرير يحصل فى قلم كتاب المحكمة شامل لأسماء الخصوم جميعا وكان يجب اعلانه اليهم فى الخمسة عشر يوما التالية لتقرير الطعن وفقا للمادة ٤٣١ مرافعات والا كان الطعن باطلا دون ان يغنى من ذلك ما نصت عليه م ٢/٣٨٤ مرافعات لان هذا النص مقيد فى الطعن بالنقض بما تفرضه المادتان ٤٢٩ و٤٣١ من قانون المرافعات فان مؤدى ذلك انه وان كان الطعن بطريق النقض فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى دعوى يوجب اختصام القانون اشخاص معينين فيها يكون مقبولا متى قرر فى ميعاده بالنسبة إلى أحد المحكوم لهم ولو كان هذا الميعاد قد فات بالنسبة للباقين إلا أنه يجب فى هذه الحالة اختصام الجميع فى ذات التقرير بالطعن وإعلانهم به جميعا فى الميعاد المنصوص فى المادة ٤٣١ مرافعات وإلا كان الطعن باطلا بالنسبة لجميع المطعون عليهم » (نقض ١١ مارس ١٩٥٤ مجموعة المكتب الفنى س ٥ ص ٦١٠) .

ثم قضت محكمة النقض بالنسبة لميعاد رفع الطعن بانه « متى كانت الطاعنة قد قررت طعنها فى الحكم بعد الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٤٢٨ مرافعات بالنسبة للمطعون عليه الأول إلا انه لما كان الحكم قد صدر بالزام المطعون عليهما بالتضامن فإنه وفقا للمادة ٢/٣٨٤ مرافعات يكون الدفع بعدم قبول الطعن شكلا فى غير محله متى كان طعن الطاعنة وهى محكوم عليها برفض بعض طلباتها قد رفع على المطعون عليه الثانى (المحكوم له) فى الميعاد إذ لم يعلن إليه الحكم ولم يعلنه هو » (نقض ٣٠ أبريل سنة ١٩٥٣ مجموعة المكتب الفنى س ٤ ص ٩٦٣) . كما قضت محكمة النقض باعمال حكم م ٣٨٤ مرافعات « إذا كان الحكم المطعون فيه صادرا فى موضوع غير قابل للتجزئة فان للطاعن الأول وهو أحد المحكوم عليهما والذى قرر بطعنه بعد الميعاد القانونى ان يفيد من الطعن المرفوع من الطاعنة الثانية متى كان منضما إليها فى طلباتها » (نقض ٢٩ يناير سنة ١٩٥٣ مجموعة المكتب الفنى س ٤ ص ٤١١) .

١٨ — ويبين من قضاء النقض سالف الذكر انه يفرق بين ميعاد رفع الطعن وميعاد اعلان تقرير الطعن فيجيز تطبيق المادة ٢/٣٨٤ مرافعات فى الحالة الأولى ولا يعمل حكمها فى الحالة الثانية وليس فى هذا القضاء ما يعيبه إذ ان نظام رفع الطعن بالنقض بالتقرير به فى قلم الكتاب قد اقتضى أن ينص المشرع على ميعاد لرفع الطعن وميعاد آخر لإعلان الخصوم المطعون عليهم بتقرير الطعن كما ان صريح نص المادة ٢/٣٨٤ يقتصر حكمها على ميعاد رفع الطعن بينما نص المادة ٤٠٦ مكرر يقتصر على حالة اعلان عريضة الاستئناف التى رفع بايداعها قلم الكتاب كما أن نص المادة ٤٣٢ مكرر (٤٣١ قبل تعديلها) لا يتناول إلا حكم اعلان تقرير الطعن بالنقض للخصوم . ولما كان المشرع فى تقنينه المادة ٤٠٦ مكرر قد استلهم نظام الطعن بالنقض المقرر بالمادتين ٤٢٩ و٤٣١ مرافعات وطبقه فى الاستئناف بصفة عامة فان مجال تطبيق المادة ٢/٣٨٤ مرافعات بالنسبة للطعن فى أمر الاداء أو فى الحكم الصادر فى المعارضة فى أمر الاداء انما يتحدد بالنسبة لميعاد رفع الطعن سواء أكان بعريضة إلى قلم الكتاب أم بتكليف بالحضور إذا كان موضوع الأمر من الدعاوى المنصوص عليها

فى المادة ١١٨ مرافعات أو كان الحكم المطعون فيه صادرا فى المعارضة فى أمر الاداء ولا يمتد حكم المادة ٢/٣٨٤ إلى ميعاد اعلان عريضة الطعن المودعة بقلم الكتاب إذا كان طريق الطعن هو بايداع عريضة بقلم كتاب المحكمة كما فى حالة الاستئناف (م ٤٠٦ مكرر) او النقض (م ٤٣٢ مكرر) .

١٩ — وإذا كان مؤدى القواعد المتقدمة انه إذا كان موضوع الدعوى الصادر فيها الحكم المستأنف بتأييد أمر الاداء مثلا التزام بالتضامن أو لا يقبل التجزئة وكان المستأنف قد رفع طعنه فى الميعاد على أحد المحكوم لهم فانه ينبغي اختصام الباقين ولو كان اختصامهم بعد الميعاد القانونى لرفع الاستئناف دون أن يبطل ذلك الاستئناف وذلك عملا بالمادة ٢/٣٨٤ التى تنطبق فى هذه الحالة وكان الحكم يتغير إذا استؤنف أمر الاداء مباشرة ورفع الاستئناف بعريضة إلى قلم الكتاب وكان موضوعه التزام بالتضامن أو لا يقبل التجزئة فانه وان جاز للمستأنف أن يختصم فى عريضة الاستئناف بعض المحكوم لهم بعد الميعاد المقرر لرفع الاستئناف متى اختصم الآخرين فى الميعاد إلا انه لايجوز له عند اعلان عريضة الاستئناف فى الميعاد المحدد بالمادة ٤٠٦ مكرر إلا ان يعلن جميع الخصوم فى الميعاد المذكور وإلا وقع الاستئناف باطلا إذ لا يمكن فى أحوال التضامن وعدم التجزئة ابطال الاستئناف بالنسبة لبعض المحكوم لهم وقبوله بالنسبة للآخرين . نقول إذا كان الحكم فى الحالتين : حالة استئناف حكم المعارضة فى أمر الاداء واستئناف أمر الاداء مباشرة دون معارضة — متباينا أو غير متجانس فان وزر ذلك يقع على المشرع الذى جعل لرفع الاستئناف طريقين مع انه كان يهدف إلى تبسيط اجراءات الطعن بالاستئناف .

٢٠ — اقتراح بتعديل بعض النصوص :

وإذا كان لنا ان نقترح بعض التعديلات فى النصوص الخاصة بأوامر الاداء فى قانون المرافعات منعا للخلاف بشأن طبيعتها وطرق الطعن فيها وزيادة فى ايضاح مقصد الشارع فى هذه المسألة وهدفه فى تبسيط الاجراءات فانا نقترح التعديلات الآتية :

أولا — تعديل المادة ٨٥٢ فقرة أولى كالآتى :

« يكون رفع دعوى المطالبة بدين مما ذكر بالفقرة الأولى من المادة السابقة بعريضة يقدمها الدائن أو وكيله إلى قاضى محكمة المواد الجزئية التابع لها موطن المدين او رئيس الدائرة المختصة بالمحكمة الابتدائية بحسب الاحوال مالم يقبل المدين اختصاص محكمة اخرى بالفصل فى النزاع وذلك بعد ان يكلف الدائن مدينه اولا وفاء الدين بميعاد ثلاثة أيام على الاقل والا كانت الدعوى المرفوعة على غير ما تقدم غير مقبولة » .

ثانيا — تعديل المادة ٨٥٣ فقرة أولى كالآتى :

« يجب ان يرفق بعريضة طلب الامر بالاداء سند الدين وما يثبت حصول التكليف بوفائه ويبقى هذا السند فى قلم الكتاب الى ان يمضى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٨٥٥ » .

ثالثا ـــ تعديل المادة ٨٥٣ فقرة ثالثة كالآتى :

« ويصدر الامر بالاداء على احدى نسختى العريضة خلال ثلاثة أيام على الاكثر من تقديمها ويجب ان يبين بالأمر المبلغ الواجب أداؤه من أصل وفوائد ومصاريف ويعتبر الأمر بمجرد صدوره بمثابة حكم غيابى » .

رابعا ـــ تعديل المادة ٨٥٧ مكرر كالآتى :

م ٨٥٧ مكرر : « تسرى على الامر بالاداء وعلى الحكم الصادر فى المعارضة فيه الاحكام الخاصة بالنفاذ المعجل وطرق الطعن فى الأحكام ويرفع الاستئناف عن أيهما بتكليف بالحضور على الوجه المبين بالمادة ٤٠٥/٢ مهما كان موضوع الدعوى » .

وبالله التوفيق .

تفسير زمن الحرب بالمعنى المفهوم
فى قانون العقوبات

للدكتور أحمد رفعت خفاجى
وكيل نيابة استئناف القاهرة والمنتدب للتدريس بكلية البوليس

---

١ — تمهيد :

يبين من تلاوة المواد من ٧٧ إلى ٨٥ من قانون العقوبات والواردة فى الباب الأول الخاص بالجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج أن المشرع المصرى يفرق فى العقوبة بين ما إذا كانت هذه الجرائم قد ارتكبت فى زمن الحرب أم فى زمن السلم فغلظ العقاب فى الحالة الأولى وذلك باعتبار أن اقتراف مثل هـــذه الجرائم إبان الحرب قد يضر بأمن الدولة الخارجى ضررا بليغا بل قد يؤدى إلى هزيمتها فى الصراع القائم بينها وبين غيرها من الدول وطالما أن الدولة فى معرض الدفاع عن كيانها فى العائلة الدولية فى أحرج الأوقات فقد تعين النظر بعين الخطورة إلى هذه الجرائم عند ارتكابها .

ولا شك أنه يقع على عاتق الفقهاء تفسير حالة الحرب والتمييز بينها وبين حالة السلم حتى يمكن تطبيق الجزاء الجنائى تطبيقا عادلا .

٢ — صعوبة البحث :

ولقد بلغت صعوبة هـذا التفسير فى مصر بصفة خاصة حينما أعلنت مصر الحرب على إسرائيل فى غضون سنة ١٩٤٨ فلقد تساءل الشراح هل تعتبر مصر فى زمن حرب مع إسرائيل ؟ ولعل مصدر هذه الصعوبة هى أنه من المسلم به فى القانون الدولى العام أن الكفاح المسلح لا يكون حربا بالمعنى القانونى إلا إذا كان قائما بين قوات دولية — ومن المعروف أن مصر لم تعترف بإسرائيل كدولة داخلة فى العائلة الدولية كما أنه لا يعترف القانون الدولى العام بصفة الحرب للنزاع الذى يقوم بين دولة وجماعة من الأفراد وقد أعلنت مصر الحرب على إسرائيل لا باعتبارها دولة وإنما لكى تعيد الأمن والطمأنينة إلى فلسطين من عدوان عصابات الصهيونية الموجودة بها .

فاذا أضيف إلى ذلك أن الكفاح المسلح قد أوقف تنفيذا للهدنة التى أعلنتها هيئة الأمم المتحدة على طرفى القتال . فالهدنة التى توقف الحرب ولا تنهيها كما يقول شراح القانون الدولى العام أو كما يعتبرون أن حالة الحرب مازالت مستمرة رغم عقد الهدنة — هى الهدنة التى تقوم بين دولتين وهنا نحن أمام دولة واحدة هى مصر ، أما الطرف الآخر فليس بدولة وذلك طبقا للقانون الدولى الداخلى المصرى بل أنها هدنة أجرتها هيئة الأمم المتحدة وألزمت بها إسرائيل ومصر .

القسم الأول : فى فكرة ذاتية القانون الجنائى واستقلاله

فكرة ذاتية القانون الجنائى واستقلاله تغنينا عن الخوض فى قواعد القانون الدولى العام :

ولما كنا نرى أنه لا يسعفنا فى تفسير زمن الحرب بالمعنى المفهوم فى قانون العقوبات إلا الرجوع إلى فكرة ذاتية القانون الجنائى ــ تلك الفكرة التى ظهرت فى فرنسا فى خلال عام ١٩٤٥ ، أو بالأحرى فى ٧ يونيه سنة ١٩٤٥ وأوجدها القضاء الفرنسى فى إحدى أحكامه وساندها الفقهاء الفرنسيون وما زالت هى الفكرة التى يعول عليها فى تفسير عبارات القانون الجنائى ومعرفة أحكامه وتقصى آثاره .

ولقد تحدث الفقه الفرنسى وأطال الحديث منذ ذلك العهد إلى الآن فيما يسمونه بخصوصية القانون الجنائى أو فى استقلال قانون العقوبات أو ذاتيته .

ولقد أمعنوا التفكير فوضعوا المؤلفات وصاغوا الأبحاث وأثاروا المناقشات ونظموا تطبيقات لهذا الاتجاه الجديد الذى أعفى المحاكم مؤونة التوغل فى معرفة أحكام القانون المدنى أو التجارى أو الإدارى أو الدولى وذلك بعد تفسير نصوص قانون العقوبات .

ولما كان الأمر كذلك فقد أصبحت فكرة ذاتية القانون الجنائى واستقلاله تغنينا عن الخوض فى قواعد القانون الدولى العام لمعرفة المركز القانونى لإسرائيل فى العائلة الدولية وهل تعد دولة أم لا ومن ثم فقد تعين شرح هذه الفكرة وبيان الأدلة على قيامها والأخذ بها فى محيط الفقه ودوائر القضاء .

لقد استقر الرأى فى فرنسا على أن القانون الجنائى نظام قانونى مستقل عن غيره من النظم القانونية الأخرى له أهدافه الذاتية ووسائله الفنية الخاصة وليس مجرد قانون تقتصر وظيفته على خدمة الأهداف التى ترسمها له النظم الأخرى .

وهذا الاستقلال فى القانون الجنائى مصدره القضاء الفرنسى فلقد جاءت أحكامه مؤكدة تجاهل بعض قواعد قانونية مقرره فى سائر فروع القانون .

ويجمل التنبيه إلى أن لهذا المسلك الفقهى ولهذا الاتجاه القضائى ما يؤيده من وجهة الفن القانونى .

وهذا السند القانونى قد عثر عليه القضاء فى فكرة حماية مصالح الجماعة . فلقد نبع الاستقلال من أن القانون الجنائى قانون جزائى يرمى من وراء العقاب إلى الدفاع عن الأمن الاجتماعى ومهمته ضرورة تنفيذ حماية المصالح الجوهرية للجماعة .

ولكن يجدر التساؤل أليس فى هذا الاتجاه مخالفة صارخة لفكرة التفسير الضيق فى القانون الجنائى كما يستفاد من نص المادة الخامسة من قانون العقوبات المصرى وكما يوجبه مبدأ الشرعية فى القانون الجنائى ؟

ويرد على ذلك الاستاذ روبير فوان استاذ القانون الجنائى بجامعة بوردو فى أحد بحوثه فيؤكد

انه من المسلم به فقها وقضاء منذ أمد بعيد ان تفسير أحكام القانون الجنائى يجب الا يكون واسعاً كما لا يجب ان يكون ضيقا وإنما معلنا لارادة المشرع .

ويضيف الأستاذ جاستون استفانى أن استقلال القانون الجنائى ليس صيحة حرب فى محيط القانون وليس ثورة ضد سائر العلوم المتصلة بالقانون الجنائى ولكنها ضرورة حماية المصالح العامة بتوقيع العقاب على الجانى هى التى تضع حدود هذا الاستقلال ومداه وتنظم ذاتيته فى نطاق حماية الجماعة والدفاع عن مصالحها . بمعنى انه يجب فهم فكرة ذاتية القانون الجنائى واستقلاله عن باقى الانظمة القانونية فى حدود الغرض من هذا الاستقلال وهو ضرورة حماية مصالح المجموع بفرض الجزاء الجنائى على مرتكب الجريمة اما بعيدا عن هذا الهدف فيتعين احترام سائر فروع القانون .

٤ — تطبيقات فكرة ذاتية القانون الجنائى واستقلاله فى سائر فروع القانون :

ولسنا هنا فى مقام الاقناع بوجود هذا الاتجاه الحديث وقيام الادلة عليه فهو أمر مسلم به فى فرنسا ولا ينازع فيه أحد من جمهور الفقهاء ـ وإنما يجدر بنا ان نبين مظاهر هذا الاستقلال القائم بين القانون الجنائى وسائر فروع القانون كما يستفاد من مطالعة أحكام القضاء الفرنسى وتعليق الفقهاء الفرنسيون عليها وما جاء فى مؤلفاتهم فى هذا الشأن مثل الاستاذ رينيه سافاتييه والاستاذ جان كاربونيه بقسم القانون المدنى بجامعة باريس والاستاذين جاستون ستفانى وروبير فوان .

٥ — القانون الجنائى والقانون المدنى :

فى التعويض عن جريمة :

ففى المحيط المدنى قررت الدائرة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية تعويضا مدنيا للمجنى عليه عن ضرر ناشىء عن جريمة رغم ان المجنى عليه قد اشترك فيها أو سمح بارتكابها أو سهل فى وقوعها . وقد كان من المحتمل رفض التعويض فى إحدى هذه الحالات إذا كان الأمر قد عرض على القضاء المدنى وطبق القواعد المقررة فى المجموعة المدنية وحدها .

فى ضمان الافراج :

تنص المادة ١٤٨ من قانون الاجراءات الجنائية على انه إذا لم يقم المتهم بغير عذر مقبول بتنفيذ احدى الالتزامات المفروضة عليه يصبح الجزء الأول من الكفالة ملكا للحكومة بغير حاجة الى حكم بذلك ويرد الجزء الثانى للمتهم إذا صدر فى الدعوى قرار بان لا وجه أو حكم بالبراءة .

ومقتضى هذا النص أن ضمان الافراج يظل ملكا للمتهم وذلك تطبيقا للقواعد المدنية واعمالا لنصوص الاجراءات الجنائية وذلك الى ان تأمر النيابة العامة بضم جزء منه للحكومة فى حالة اخلال المتهم باحدى الالتزامات المفروضة عليه .

ولما كان الامر كذلك فاختلاس هذا المال بمعرفة كاتب السجن بعد استلامه من المتهم يعد بلا شك جنحة تبديد مال خاص طالما ان المال لا يعد من قبيل الاموال الاميرية .

الا ان محكمة النقض المصرية دون ان تذكر صراحة فكرة استقلال القانون الجنائى ودون أن تردد فى حكمها اصدار القواعد المدنية سالفة الذكر قد اعتبرت مبلغ ضمان الافراج الذى استلمه كاتب السجن عن مفرج عنه مالا للحكومة فاذا ادخله الموظف المذكور فى ذمته بنيه الغش فان هذا الفعل يكون الجريمة المعاقب عليها بمقتضى المادة ١١٨ من قانون العقوبات لا جنحه تبديد .

٦ ـــ القانون الجنائى والقانون التجارى :

فى جريمة اعطاء شيك بدون رصيد :

وفى محيط قانون العقوبات بمناسبة جريمة اعطاء شيك بدون رصيد لم يعرف هذا القانون معنى الشيك الذى يعاقب على اصداره بدون رصيد فلزم من هذا السكوت خلاف فى الرأى فقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن اعطاء الشيك فى هذا الخصوص معنى مغايرا لمعناه فى القانون التجارى بينما ذهب آخرون إلى التقيد فى هذا الشأن بقواعد القانون التجارى .

ولقد حكمت الدائرة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية بعقاب شخص لارتكابه جريمة اعطاء شيك دون رصيد رغم أن الورقة التى حررها لا تعد شيك من وجهة نظر القانون التجارى لسبب عدم استيفائها القواعد الشكلية فى تحرير الورقة التجارية والى تستلزم بيانات معينة فى الشيك مثل التاريخ ومكان الانشاء والآمر بالدفع لدى الاطلاع إلى غير ذلك .

وبعبارة اخرى فقد استقر القضاء الفرنسى على أن للشيك فى القانون الجنائى معنى خاصا قد يوافق معناه فى القانون التجارى ولكنه لا يطابقه فاذا كان الشيك باطلا وفقا لضوابط القانون التجارى فان هذا البطلان لا يعتبر بذاته مانعا من العقاب فى نظر القانون الفرنسى .

أما فى مصر فقد استقرت المحاكم على اعتبار العيب الموضوعى أو العيب الشكلى فى الشيك غير مانع من العقاب وتطبيقا لذلك حكم بمعاقبة لاعب القمار الذى يسحب شيكا بدون رصيد دون نظر إلى بطلان الشيك الناتج من عدم مشروعية السبب .

ويمكن أن نلخص ما تقدم بقولنا إن القضاء وجمهور الفقهاء ذهبوا إلى فهم الشيك فيهما خاصا يستند إلى فلسفة القانون الجنائى وسياسة العقاب دون تقيد بمعنى الشيك فى القانون التجارى وعدم الربط بين معناه فى القانونين الجنائى والتجارى وهذا الرأى هو الذى تمليه طبيعة القانون الجنائى واتجاهاته الحديثة . فالقانون الجنائى يميل إلى بناء أحكامه على الواقع . وقد قام دفاع هؤلاء الفقهاء أساسا على حجج ثلاث :

١ ـــ ان غاية القانون الجنائى من العقاب على جريمة سحب شيك بلا رصيد هو حماية الشيك بوصفه أداة وفاء وتمكينه من القيام بوظائفه الاقتصادية فاذا كان ثمة خلاف بين القانون الجنائى والقانون التجارى فى تحديد معنى الشيك فهو خلاف قاصر على الناحية الفنية ولكنه لا يمتد إلى الأهداف التى يلتقى عندها القانون .

٢ ـــ أن تقيد القانون الجنائى بمعنى الشيك فى القانون التجارى يقضى إلى افلات الساحب بفعله

من المسئولية الجنائية إذ يستطيع أن يترك بعض البيانات اللازمة لصحة الشيك وفقا لضوابط القانون التجارى وهى نتيجة غير مقبولة إذ تمكن الساحب من استعمال الشيك كأداة للخداع .

٣ - لا غرابة فى اختلاف معنى الشيك فى القانون الجنائى عن معناه فى القانون التجارى لأن القانون الجنائى نظام قانونى مستقل عن غيره من النظم القانونية الأخرى له أهدافه الذاتية ووسائله الفنية الخاصة وليس مجرد نظام قانونى تقتصر وظيفته على خدمة الاهداف التى ترسمها له النظم الأخرى فاذا اشتد القانون الجنائى فى تحديد معنى الشيك بمظهر المحرر وما يعكسه فى نفس الغير من ثقة ولم يعتد فى هذا الشأن بصحة المحرر كشيك أو بطلانه من وجهة نظر القانون التجارى فانه يكون بذلك متسقا مع الوظيفة المقررة له .

٧ ـ القانون الجنائى والقانون الادارى :

فى جريمة الرشوة :

ويبين هذا الاستقلال أيضا من التكييف القانونى الذى يخلعه القانون الجنائى على الاصطلاح الخاص بصفة الموظف العمومى وهو ركن من الأركان الخاصة ببعض الجرائم بل قد يكون ظرفا مشددا لجرائم أخرى . ولقد استبان من بعض نصوص قانون العقوبات تعريفه لصفة الموظف العام غير هذا التعريف الذى جاء به قانون نظام موظفى الدولة الصادر بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بمعنى أن تعريف القانون الجنائى جاء أعم من الذى قرره القانون الإدارى الأمر الذى اقتضى ان نرفض تطبيق التعريف الادارى عندما نكون بصدد مسألة جنائية .

وتبريرا لهذا المسلك لجأ القضاء إلى فكرة وجوب محافظة القانون الجنائى على استقلاله وذاتيته بالنسبة للقانون الإدارى وتجاه سائر فروع القانون الأخرى مثل القانون المدنى والقانون التجارى ولقد ترتب على هذا المسلك قيام تنازع قوانين بين فروع القانون المختلفة مثله فى ذلك كمثل التنازع الكائن بين القوانين الوطنية المختلفة عندما نكون بصدد علاقة قانونية ذات عنصر أجنبى .

ومثال التنازع بين القانونين الجنائى والادارى طريقة تكييف صفة الموظف العام فى جرائم الموظفين أو التى ترتكب فى حقهم ومثل هـــذه الصفة تعطى لشخص حسب مايقضى به القانون الادارى أم أن هناك استقلالا فى هذا الوصف أوجده القانون الجنائى بعد أن طرح جانبا ماقررته قواعد القانون الادارى فى هذا الصدد ولا شك أن فكرة استقلال القانون الجنائى جعلتنا نؤكد وجود تكييف لصفة الموظف العام خاص بهذا القانون بعيد الصلة عما أملته أحكام القانون الادارى .

ولقد تمسك القضاء الفرنسى بهذه الفكرة منذ أن صدر قانون العقوبات الفرنسى فى سنة ١٨١٠ رغبة منه فى التوسع فى تفسير مواد الرشوة التى تنص فقط على الموظفين والمستخدمين ومأمورى المصالح العامة ولقد سلم القضاء بوجوب تفسير هذه العبارات بطريقة واسعة بحيث لا تشمل فقط الموظفين الذين يتمتعون بدرجة معينة من السلطة العامة بل كل من له صفة الوكالة العامة ـــ سواء

طريق الانتداب أو بواسطة تفويض من السلطة التنفيذية وأيضاً كل مستخدمي المصالح العامة وغير ذلك .

يعني أن أحكام محاكم الجنايات الفرنسية قد اعتبرت بعض الأشخاص في حكم الموظفين العموميين رغم عدم وجود نص في قانون العقوبات وطبقت عليهم أحكام الرشوة الخاصة رغم أنهم لا يعدون كذلك لتطبيق النصوص القانون الفرنسي الصادر في ١٦ أكتوبر سنة ١٩٤٦ الخاص بنظام موظفي الدولة الفرنسية وتفسير شراح القانون الإداري لهذا التشريع .

٨ — القانون الجنائي والقانون الدولي العام :

في زمن الحرب :

وبصدد تطبيق هذه الفكرة على زمن الحرب موضوع هذا البحث نقول إن زمن الحرب بالمعنى المفهوم في قانون العقوبات غير زمن الحرب بالمعنى المسلم به في القانون الدولي العام وهذا مظهر من مظاهر استقلال القانون الجنائي عن القانون الدولي العام فإذا كان الكفاح المسلح لا يعتبر حرباً بالمعنى الوارد في القانون الأخير إلا إذا كان قائماً بين دولتين فإن هذا الكفاح المسلح يعد كذلك بالمعنى الوارد في قانون العقوبات إذا كان قائماً بين دولة وجماعة من الأفراد مثل عصابات الصهيونية الموجودة في أرض فلسطين ومن ثم نعتبر في زمن الحرب مع اسرائيل ولا يشترط قيام حالة حرب قانونية بالمعنى المسلم به في القانون الدولي العام وإنما يكفي وجود حالة حرب فعلية حتى يمكن إعمال النصوص الواردة في قانون العقوبات والتي تطبق بصدد جرائم وقعت في زمن الحرب وذلك طالما أن ضرورة حماية مصالح الجماعة تقتضي هذا التفسير طبقاً لفكرة ذاتية القانون الجنائي .

وغني عن البيان أن هذا التفسير لا يعتبر من قبيل التوسع في تفسير القانون الجنائي وإنما هو بحث في غموض بيان مراد الشارع من سن التشريع وإعلاناً للإرادة التي قصدها عند صياغة النصوص الجنائية لحماية المجتمع من شرور الجريمة .

القسم الثاني

في نظرية الحالة الواقعية :

١ — نظرية الحالة الواقعية تغنينا عن الخوض في قواعد القانون الدولي العام :

وفضلا عما تقدم فإنه يمكن الاستناد في هذا الصدد إلى نظرية الحالة الواقعية تلك النظرية التي آمن بها الفقهاء فاعتبروا من الحالة الفعلية سنداً لبعض الأنظمة القانونية ومن ثم فقد رتبوا عليها آثاراً قانونية ونتائج شرعية .

وما دام الأمر كذلك فقد يتعين الأخذ بهذه النظرية في محيط العلاقات الخارجية وهو أمر يؤدي بنا إلى القول بوجود حرب فعلية ينظر إليها القانون الجنائي بنفس النظرة التي يعطيها الحالة الحرب

القانونية وبعبارة أدق فإن نظرية الحالة الواقعية قد اغتنتا عن الخوض فى قواعد القانون العام .

١٠ - تطبيقات هذه النظرية :

ولقد ظهرت تطبيقات عديدة لهذه النظرية فى محيط القانون الخاص أو بين قواعد القانون العام ففى القانون الخاص اعتبر القانون المدنى وضع اليد على العقار مدة معينة وبشروط خاصة طريقا من طرق اكتساب الملكية كما قرر قاعدة - الحيازة فى المنقول سند الملك - واعترف القانون التجارى بنظام شركات الواقع . أما فى دوائر القانون العام فوجدت قرينة تدل على أن ظاهر الحال من علامات انتماء شخص لجنسية دولة معينة ، وكذا الحكومة الفعلية والدولة الفعلية والحرب الفعلية .

ويجدر بنا أن نعالج بعض هذه الأنظمة القانونية كلا على انفراد وبذلك يتبين بجلاء مدى إيمان المشرع الجديد بالحالة الفعلية .

١٢ - شركات الواقع :

يوجد بجانب الشركات المؤسسة طبقا للقانون شركات أخرى وهى الأكثرية لا تؤسس طبقاً للأوضاع القانونية وإنما تنشأ من حيث الواقع نتيجة لاشتراك أشخاص فى عمل مشترك وهدف واحد ويظهرون أمام الغير على اعتبار أنهم شركاء فى مؤسستهم ولا يمكن أن تخلع على هذه الأعمال صفة الشركة بالمعنى القانونى إلا إذا توافرت فيها جميع الشروط الموضوعية لتأسيس الشركات .

ورغم أن القانون يقرر بطلان شركة الواقع فإنها وجدت وقامت بأعمالها والقول برجعية البطلان فى هذا المقام يتصادم مع الحقيقة الثابتة هى أن الشركة وجدت برغم أنها تحمل منذ ولادتها مكروباً يؤدى إلى فنائها وقد قامت بأعمال تدخل فى غرضها كأنها شركة صحيحة .

ولهذا لا يمكن القول بحجة قلم أن بطلان الشركة ذو أثر رجعى وإستحالة تجاهل الحقائق القائمة فالبطلان لا يمنع وجود حالة إشتراك فعلية بين الشركاء وسرعان ما اعترف القضاء فى فرنسا وفى مصر بأنه يستحيل إنكار الماضى وأنه لا يمكن القول بزوال الحقائق الواقعة ثم سار الفقه فى أثره واعترف بقوة هذه الحقائق فجاءت كلمة شركة واقع واستعملت لأول مرة فى فرنسا فى حكم صادر من الدوائر الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية فى ٨ ابريل سنة ١٨٦٥ .

والنتيجة هى أنه يعتبر صحيحاً جميع ما قامت به الشركة ونفذته من أفعال .

١٣ - الموظف الفعلى :

من هو الموظف الفعلى :

يطلق هذا الاسم على كل شخص باشر أعمال الوظيفة دون أن تكون له صفة رسمية تخول له ممارستها ويحدث ذلك عادة فى ظروف إستثنائية تواجه فيها الدولة كالحرب أو قيام ثورة داخلية

فقد يحتل العدو إقليما في دولة معينة وتقف الادارة الفعلية لهذا الاقليم أمام العدو فيتقدم أحد المواطنين ويباشر أعمال هذه الادارة وقتئذ ويذود عن حياض ذلك الاقليم المحتل ويدافع عنه أمام العدو الغاصب فيعتبر مثل هذا الشخص موظفاً فعلياً . أو إذا قامت فئة داخلية تعتدي على الحكومة الشرعية فيها في مهمتها فيتولى رجال الثورة ادارة المصالح العمومية وتصريف شئون الدولة فيعتبر مثل هؤلاء موظفين فعليين .

كما قد يحدث ذلك في فترة لا يعرف فيها صاحب الحق الشرعي في الوظيفة العامة كحالة انتداب العمدة ومشايخ البلاد من الجهة الادارية المحلية المختصة ومن الأهالي فيباشر المنتخب أعمال وظيفته ثم يتقدم في صحة انتخابه طعن يكون من نتيجته إبطال انتخابه ففي الفترة التي مضت بين الإنتخاب والفصل في صحته بالبطلان يعتبر العمدة أو شيخ البلد موظفاً فعلياً .

كما قد يحدث ذلك إذا كان صاحب الوظيفة الشرعي شريكا في جريمة اختلاس الوظيفة العامة مع الموظف الفعلي فيخول له مباشرة أعمال وظيفته برمتها .

وبحث مدى صحة تصرفات الموظف الفعلي في محيط القانون المدني محل اجتهاد بين فقهاء القانون الإداري .

أما مدى مسئولية هذا الموظف في القانون الجنائي وهل يقع تحت طائلة العقاب المقرر في المادة ١٥٥ من قانون العقوبات فيرى الأستاذ قالين أنه إذا باشر أعمال الوظيفة بدافع من المصلحة العامة فقد تعين القول بعدم مؤاخذته أخذاً بفكرة الصالح العام في القانون الجنائي .

١٣ — الحكومة الفعلية :

منذ غزو الألمان لفرنسا في سنة ١٩٤٠ حتى تحرير فرنسا في سنة ١٩٤٤ بمعرفة الجنرال ديجول تولت مقاليد الحكم في فرنسا حكومة فيشي وثار جدل حول المركز القانوني لحكومة فيشي وبالتالي في مشروعية الأعمال القانونية التي باشرتها هذه الحكومة في خلال تلك الفترة .

وانتهى الجدل الى الإعتراف لهذه الحكومة بصفة الحكومة الفعلية وبالتالي بصحة الأعمال القانونية التي أجرتها إبان تصريفها لأمر الدولة وذلك في حدود الأمر الصادر في ٩ أغسطس سنة ١٩٤٤ .

١٤ — الدولة الفعلية :

إن عدم الإعتراف بدولة مزعومة لا يمنع من وجودها من الناحية الواقعية فعدم اعتراف الدول العربية باسرائيل وهي دولة مزعومة لا يؤثر على وجودها من الواقع وذلك لأن الإعتراف له صفة إقرارية فهو لا يخلق الدولة كما أن عدم اصداره لا يؤدي الى فنـاء الدولة إذا ما توافرت لها كل مقومات الدولة . والثابت أن إسرائيل باشرت اختصاصات الدولة الداخلية والدولية وانحصر أثر عدم الإعتراف باسرائيل في عدم إقامة أي نوع من التعامل بينها وبين الدول التي لم تعترف بها .

ويترتب على ذلك أن القوات المسلحة لإسرائيل قد انتظمت على شكل منظم ودخلت فى قتال مسلح من نوع القتال الذى تقوم به الدول أشخاص القانون الدولى ومن ثم فهى تتمتع بكل حقوق المحاربين وتلتزم بواجبهم وبعبارة أعم فهى تخضع لقواعد قانون الحرب وهذا ما تم بالفعل فى القتال بين مصر وبين إسرائيل حيث طبقت قواعد أسرى الحرب وغنائم الحــــرب ووقف القتال والهدنة .

١٥ – حالة الحرب الفعلية :

يبين مما تقدم أن الموقف بين مصر وإسرائيل لا يزال من الناحية القانونية يعتبر حالة حرب مما يترتب على ذلك من نتائج فى نطاق القانون الدولى وفى دائرة القانون الوطنى فهى حالة حرب فعلية تقوم بين الدول العربية ومن بينها مصر من جانب وعصابات الصهيونية من جانب آخر ولو أن هذه الأخيرة لا تعد دولة طبقاً لأحكام القانون المصرى فليس هناك ما يمنع من إعتبار هــــذا الموقف حالة حرب فعلية ينطبق عليها سائر قواعد حالة الحرب بالمعنى المفهوم فى القانون الدولى العام .

خاتمــــة :

١٦ – ختام البحث :

وفى الختام يمكننا أن نؤكد أن إسرائيل فى زمن حرب مع مصر ومن شأن ذلك أن تطبق فى هذا الشأن القواعد القانونية المتصلة بحالة الحرب ومن بينها تكييف الجرائم التى تقع تحت طائلة العقاب المقرر فى باب الجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج وذلك أخذاً بفكرة ذاتية القانون الجنائى واستقلاله وإعمالاً لنظرية الحالة الواقعية .

والله ولى التوفيق .

انعدام الرضا كسبب لبطلان الزواج

فى القانون المقارن

للأستاذ صلاح الدين عبد الوهاب
وكيل نيابة الاستئناف والمنتدب للتدريس بكلية البوليس

— ١ —

مقدمة عامة :

الزواج ككل العقود لايتم إلا إذا تراضى طرفاه على إنشائه وتلاقت أرادتاهما على معناه . والرضاء الحر الخالى من كل العيوب التى قد تلحق بالإرادة أو تشوبها وسنعرض فى هذا المقال والمقال الذى يليه لحكم انعدام الرضاء بالزواج فى القانون المصرى وستة قوانين أجنبية هى اليونانى والانجليزى والفرنسى والسويسرى والألمانى والايطالى .

القانون المصرى :

غير خاف أن القانون المصرى فى الأحوال الشخصية هو نظام قانونى مركب من عدة شرائع دينية تسرى كل منها على أبناء الطائفة التى ينتمون اليها ، أى أن تعدد الشرائع فى القانون المصرى هو تعدد شخصى لا إقليمى . غير أنه لما كانت مصر دولة إسلامية دينها الرسمى هو الإسلام وقد نص على ذلك دستور الجمهورية بنص صريح ، كان من اللازم إعتبار الشريعة الإسلامية هى القانون العام فى مسائل الأحوال الشخصية أو الشريعة الغالبة من بين الشرائع المختلفة المكونة للقانون المصرى والتى يرجع اليها كلما تعذر تطبيق شريعة ملية معينة . (١)

وللرضاء بالزواج أهمية كبرى فى الشريعة الاسلامية فهو ركنه الذى يكون باطلا بدونه ولا يقوم عليه أثر . ويرتب فقهاء الشرع الاسلامى على ذلك وجوب افتراق الزوجين بحيث إن لم يفترقا رضاء فرق بينهما القضاء . فإذا كان الرجل قد دخل بمن عقد عليها فى هذه الحالة كان دخوله بمنزلة الزنا غير أنه لايجب عليه الحد لأن شبهة العقد تسقطه .

ويتفرع على ذلك أنه لاعدة على المدخول بها ولا يثبت بهذا العقد نسب ولا توارث كما لايجب به مهر ولا نفقة ولاطاعة ولا أى حق من سائر حقوق الزوجية أو واجباتها . (٢)

ومن هذا يبين أن الشريعة الإسلامية تعلق على الرضاء بالزواج أهمية كبرى فبغيره لا يكون ثمة زواج . وهذا أمر طبيعى إذ أن الرضاء إن كان لازما بالنسبة لانعقاد الاتفاقات المالية والعقود التى ترتب حقوق شخصية أو عينية فانه الزم ما يكون بالنسبة للزواج فعليه تترتب أخطر الآثار بالنسبة للأسرة وهى قوام المجتمع ونواته .

(١) لاتكفى لاعتبارها كذلك فى نظرنا انها دين الغالبية من المصريين لأن الاغلبية لاتحكم الا قلية من هذه الزاوية
(٢) أحكام الأحوال الشخصية فى الشريعة الاسلامية للمرحوم الأستاذ عبد الوهاب خلاف طبعة ١٩٣٨ ص ٣٩

وقد نص قانون الأحوال الشخصية للأقباط الارثوذكس في المادة ٣٦ منه على أنه « لا زواج إلا برضاء الزوجين » وقد حرص هذا القانون على أن يعطى التعبير عن الإرادة في الزواج أهمية كبرى فحرص على أن يثبت رضاء الآخر من بإشارة إذا كانت معلومة ومؤدية إلى فهم المقصود . وعلى هذا جرى نص المادة ١٧ . ومفاد هذين النصين أن الشارع القبطي قصد أن يجعل من الرضاء بالزواج آية وجوده ودليل صحته وإلزامه . فعبر بأنه « لا زواج » نفياً أي أن الزواج دون رضاء يكون وجوده كعدمه ولا يترتب عليه نتائجه وآثاره .

ثانياً — القانون اليوناني :

تنص الفقرة الثانية من المادة ١٣٥٠ من القانون المدني اليوناني على أنه « يلزم فضلا عن بلوغ كل من الزوجين السن المقررة قانوناً بمقتضى الفقرة الأولى ، أن يتم رضاء الخطيبين شخصياً رضاء غير معلق على شرط ولا مقترن بأجل » فالرضاء الذي يتطلبه المشرع في هذه المادة هو رضاء الخطيبين المقدمين على الزواج ويشترط فيه لذلك أن يكون باتاً ومنجزاً ووصفه بأجل أو تعليقه على شرط يوجب بطلان الزواج . (المادة ١٣٧٢ من القانون المدني اليوناني)

ويشترط القانون اليوناني أن يتم الرضاء بالزواج وفقاً لشكل معين وهو حصوله في كنيسة الروم الارثوذكس أمام الكاهن الذي يقوم بمراسم العقد . (١)

وانعدام الرضاء يعتبر وفقاً للقانون اليوناني من أسباب البطلان المطلق إذ يجوز لكل من الزوجين ولكل من له مصلحة مشروعة في البطلان ، أن يطلب الحكم به ، كما يجوز للنيابة العامة أن تطلب الحكم بإبطال الزواج من تلقاء نفسها دون أن تكون ملزمة به (المادة ١٣٧٨ مدني يوناني (٢)

ويجوز رفع دعوى البطلان بواسطة وكيل خاص المادة ١٣٧٩)

زوال البطلان :

إلا أن القانون اليوناني نص في الفقرة الثانية من المادة ١٣٧٢ مدني على زوال هذا البطلان إذا صدر الرضاء الكامل عن حرية واختيار .

عيوب الرضاء في الزواج :

تحتم القواعد العامة في الرضاء المشترط توافره في العقود عامة أن يصدر عن إرادة حرة مختارة لا يشوبها عيب من العيوب . إلا أن مجال الإرادة في عقد الزواج أضيق منه في سائر العقود لأن الزواج —

---

(١) راجع فيما يتعلق بتكييف هذا الشرط عند ابرام الزواج خارج اليونان بحثنا في مجلة المحاماة السنة ٣٧ العدد الثاني ص ٣٦ بعنوان شرط الزواج الديني في القانون المدني اليوناني .

(٢) وعلى ذلك يخضع طلبها الحكم بالبطلان لمحض تقديرها راجع كتاب التقنين المدني اليوناني للأساتذة روبلوس ومرقة وخانكي تعليقاً على المادة ١٣٧٨ مدني

ولو أنه عقد – إلا أنه نظام قانونى institution يحدد القانون شروط انعقاده والاجراءات والإشكال الواجب افراغه فيها ، كما أنه يحدد آثاره وأحكامه من حقوق وواجبات كل من طرفيه تجاه الآخر وعلاقاتهما مع الأولاد الذين قد يرزقون ثمرة له . وهو يتميز فى القوانين العربية التى تتقارب فى المدنية بحكم خاص وهو أن أطرافه لا يملكون إنهاءه ولو باتفاق (١)

ولهذا لم يأخذ القانون اليونانى من عيوب الرضاء إلا الغلط (م ١٣٧٤ مدنى يونانى) والتهديد (م ١٣٧٥) أما التدليس فليس عيبا من عيوب الرضاء فى الزواج لما يجرى به عادة الناس من السعى إلى إتمامه بوسائل شتى . en mariage'il trompe qui peu

(ا) الغلط :

قلنا أن مجال الارادة فى الزواج أضيق منه فى سائر العقود لإن الزواج هو نظام قانونى أكثر منه عقدا يسيطر عليه أطرافه . ولذا كان من الطبيعى أن ينحصر أثر الغلط فى الزواج فى نطاق ضيق فلا يتعدى شخص الزوج أو الزوجة أو صفة جوهرية ذات أثر فى الشخصية . وفى الحالات النادرة التى تكون الزوجة قد فقدت فيها بكارتها بسبب سوء سلوكها – ويثبت ذلك أمام المحكمة من الوقائع وملابسات الدعوى – يجوز لها أن تحكم بالبطـــلان على أساس أن هناك خطأ معنويا فى الشخص manque d' identité morale de la personne (٢) . غير أنه يجب عدم إطلاق العنان والتوسع فى تقدير الغلط فى الزواج فلا تجب مراعاة أحكام المواد ١٤٠ وما بعدها من القانون المدنى اليونانى التى تنظم أحكام الغلط فى العقود .

(ب) التهديد :

لا يختلف التهديد menace الذى يجعل الزواج قابلا للإبطال عن الاكراه المبطل للعقود على وجه العموم . وعلى ذلك فهو كل ضغط تتأثر به إرادة الشخص فيندفع إلى الزواج . والذى يفسد الرضا ليست هى الوسائل التى تستعمل فى التهديد بل هى الرهبة التى تقع فى نفس الشخص فيختار الإقدام على الزواج دفعاً لوقوع الشر المهـــدد به(٣) . وظاهر أن المشرع اليونانى لم يستعمل كلمة

---

(١) راجع مؤلف دكتور جميل الشرقاوى فى الاحوال الشخصية لغير المسلمين طبعة ٥٨/١٩٥٩ ص ٢٣ . ويلاحظ أن معظم التشريعات الأجنبية لا تأخذ باتفاق الطرفين كسبب من أسباب التطليق وإن كان هناك بعض الاستثناءات كالقانون البلغارى الصادر به المرسوم بقانون فى ١٢ مايو ١٩٤٥ والقانون الفرنسى قبل تعديله بالقانون الصادر فى ٢٧ يوليو ١٨٨٤ .

(٢) التقنين المدنى اليونانى المرجع السابق ٩٩ تعليق على المادة ١٣٧٤ . وتقابل هذه المادة نص الفقرة الثانية من المادة ١٨٠ مدنى فرنسى التى تنص على أنه إذا وقع غلط فى الشخص فلا يجوز أن يطعن فى الزواج غير الزوج الذى وقع فى الغلط » وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بدوائرها المجتمعة فى ٢٤/٤/١٨٦٢ بأن المقصود بهذا النص هو الغلط فى الذاتية الطبيعية أو المدنية (القانونية) للشخص وأنه لا اعتداد بالغلط الذى ينصب فقط على صفات الشخص .

(٣) الوسيط للدكتور السنهورى الجزء الأول طبعة ١٩٥٢ ص ٣٣٤ نبذة ١٨٧ .

الإكراه Violence وإنما استعمل كلمة التهديد فدل بذلك على أن وسائل القسر المادى contrainte أو الإكراه ليست هى مما يعيب الإرادة فحسب بل مما يعدمها تماما. ولذا تقع هذه الوسائل تحت حكم المادة ١٣٥٠ مدنى يونانى التى تشترط وجود الرضا فيكون الزواج عند خضوعها باطلا وليس قابلا للإبطال فقط. وإلا فلا يتصور أن يكون المشرع قد قصد أن وسائل الضغط المادى لا أثر لها على الإرادة.

ولا يهم أن يصدر التهديد من الزوج الآخر فقد يصدر من الغير سواء أكان قريبا أم أجنبيا كما لا يشترط أن يكون الزوج الآخر عالما بحصوله أم لا.

على أن الشوكة أو النفوذ الأدبى crainte reverentielle لا يعتبر من قبيل التهديد الذى يجعل الزواج قابلا للابطال لأنه ليس من قبيل الوسائل غير المشروعة ولأن الزواج ليس من قبيل الغرض غير المشروع.

من له الحق فى التمسك بالبطلان:

يترتب على وجود الغلط أو التهديد أن يكون الزواج قابلا للإبطال لا باطلا، ولذا لا تقبل دعوى البطلان المؤسسة على أحد هذين السببين إلا من الزوج الذى كان ضحية الغلط أو التهديد. فاذا توفى الزوج صاحب الصفة فى طلب البطـــلان فإن الحق فى إقامة الدعوى لا ينتقل إلى ورثته (المادة ١٣٧٨ فقرة ثالثة من القانون المدنى اليونانى)

سقوط الحق فى إقامة دعوى الإبطال لعيب الرضاء:

ويسقط الحق فى إقامة دعوى الإبطال بمضى ستة أشهر من الوقت الذى كان يمكن فيه رفع الدعوى ويتقادم هذا الحق على أى حال بمضى ثلاث سنوات على انعقاد الزواج (المادة ١٣٨٠)

ثالثاً — القانون الانجليزى:

يشترط القانون الانجليزى أن يتوافر الرضاء الحر بين الزوجين على الزواج كشرط لصحته يترتب البطلان على تخلفه (١). ولا يكفى فقط الرضاء بالزواج بل يشترط كذلك الرضاء بالشخص الآخر كزوج. وعلى ذلك يبطل الزواج فى القانون الإنجليزى وليس فقط يكون قابلا للإبطال Viodable إذا شاب رضاء أحد الطرفين غلط فى شخص الزوج الآخر أو إذا وقع أحد الطرفين فى غلط فى طبيعة مراسم الزواج كما لو كان يعتقد وهو فى سبيل الدخول إلى الإحتفال بالزواج أنه يدخل إلى حفل دينى مثلا بقصد تغيير المذهب. (٢) وكذلك الحكم لو تم الزواج نتيجة ضغط Coerion على إرادة أحد الزوجين أو تدليس من أحدهما

(١) تولستوي فى التعليق طبعة ١٩٥٤ ص ١٠٠ ورايدن فى التعليق طبعه ١٩٤٢ ص ٣٩

(٢) قضية مهتا Mehta ودارت حول زواج امرأة متوطنة فى انجلترا من هندوسى فى بومباى وكانت تعتقد أن

عيوب الرضاء :

يسوى القانون الإنجليزى ـ كما هو ظاهر مما تقدم ـ بين انعدام الرضاء وبين صدوره مشوبا بإكراه Duress أو غلط فى شخص الزوج أو فى طبيعة مراسم الزواج فى إيجاب البطلان وليس فقط فى اعتباره قابلا للإبطال . أما مجرد الكتمان concealment أو التدليس Fraudulent misrepresentation فلا يؤثر فى صحة العقد الذى تراضى فيه الطرفان وهما على بينة من أنه زواج .

رابعاً — القانون الفرنسى :

تنص المادة ١٤٦ من القانون المدنى الفرنسى على أنه « لا يوجد زواج إذا لم يقع الرضاء به » وقد ذهب الشراح القدامى إلى أن عدم وجود الرضاء بالزواج يجعل العقد منعدما . إلا أن القضاء رفض الأخذ بهذه النظرية وسار على أن تخلف شرط الرضاء ليس الا سببا للبطلان النسبى كما هو الشأن فى حالة عيوب الإرادة . وقد سار هذا الإتجاه على وجه الخصوص فى حالة طلب البطلان للجنون إذ قضت محكمة النقض الفرنسية فى ٩ نوفمبر ١٨٨٧ برفض طلب البطلان المقدم من شقيق الزوج المصاب بالجنون (١) .

وقد أضاف القانون الصادر فى ١٩ فبراير ١٩٣٣ حالة انعدام الرضاء إلى أسباب البطلان المطلق فى الزواج . وقد صدر هذا التعديل عن فكرة منطقية . ذلك لأن انعدام الرضاء لا يستوى ووجود عيب فيه . وبهذا لا يجوز اعتبار انعدام الزواج سببا من أسباب البطلان النسبى فحسب . ومن ناحية أخرى فإن إتمام مراسم الزواج أمام موظف الحالة المدنية يضفى على الزواج مظهره فلا يستساغ القول بأن الزواج منعدم فى هذه الحالة . وترتيبا على اعتبار انعدام الرضاء سببا من أسباب البطلان المطلق أن يكون لكل ذى مصلحة أن يقيم دعوى بطلب ابطال الزواج ، ويكون الحكم الصادر بقبولها

مراسم الزوج ليست الا طريقا للدخول فى المذهب الهندوسى . راجع تولستوى فى المطلق المرجع السابق ص ١٠٤ هامش ٩ ومشمهوف فى مؤلفه فى تنازع القوانين طبعة ١٩٥٤ ص ٣١١ وشيشير طبعة ١٩٥٢ ص ٣٤٨ ودايسى طبعة ١٩٤٩ ص ٢٦٤ ويلاحظ أنه رغم عدم النص على شرط توافر الرضاء صراحة فى قانون الزوجية الانجليزى Matrimonial causes act فان تخلف هذا الشرط يجعل العقد باطلا ويجرى القضاء على ذلك . ويعتبر الحكم فى قضية Mehta سنة ١٩٤٥ سابقة قضائية تلتزم بها سائر المحاكم كما يقضى بذلك ال law ـ common الذى يسود فى معظم البلاد الانجلوامريكية والذى يعتبر المصدر الرئيسى فيه هو القضاء والذى تطلق عليه عبارة اصطلاحية هى Judge – made law or case -law

(١) دالوز ١٨٨٨/١/ ١٦١ وسيرى ١٨٨٧/١ ـ ٤٦١ وفى نفس هذا المعنى محكمة السين ٤ مارس ١٩٢٦ جازيت دى باليه عدد ٢٥ مارس مشار اليه فى بلانيول وريبير وبولانجيه طبعة ١٩٤٨ الجزء الاول ص ٢٥٩ وكولان وكابيتان وجوليودى لامورانديير طبعة ١٩٤٧ الجزء الأول ص ١٨٠ .

مقررا للبطلان لا منشئاً له (١).

غيوب الرضاء :

يبين من استقرار نص المادة ١٨٠ من القانون المدنى الفرنسى أنه يجوز الطعن على الزواج ببطلانه إما بسبب أن رضاء أحد الزوجين لم يكن حرا (نتيجة وقوعه تحت إكراه) وإما بسبب وقوع أحد الزوجين فى غلط . وعلى ذلك يكون المشرع الفرنسى قد أسقط التدليس من غيوب الرضاء ويبدو أن ذلك كان عمدا (٢) لما قلناه من جريان عادة الناس على استعمال كل وسائل الترغيب لإتمام الزواج فيكون من الزائد عن الحد فتح الباب لإبطال الزواج عن طريق الطعن عليه بالتدليس .

(ا) الاكراه :

لا يختلف الاكراه فى الزواج عنه فى سائر العقود . وعلى ذلك فالاكراه الذى يعتد به فى هذا المجال هو الذى يولد ضغطا على الشخص المميز . ويجب لتقدير خطورته أن تدخل فى الاعتبار حالة السن والجنس والحالة الاجتماعية للشخص الذى تعرض للاكراه (المادة ١١١٢ من القانون المدنى الفرنسى) أما الشوكة أو النفوذ الأدبى فلا يمكن اعتباره من قبيل الاكراه الذى يفسد الرضا ويعيبه (المادة ١١١٤ فرنسى) (٣) وتقدير وجود الاكراه من مسائل الواقع التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع (٤) .

(ب) الغلط :

لا يتصور ابتداء أن يقع الغلط فى الزواج الا على الشخص . وهذا هو ما قضت به الفقرة الثانية من المادة ١٨٠ مدنى فرنسى (٥) وقد ضيق العلامة بوتييه نطاق الغلط فى الشخص (فى الزواج) فقصره على الغلط فى الذاتية الطبيعية للشخص إلا ان هذا النوع من الغلط أصبح نادر الوقوع الآن لانه أصبح من غير المقبول الزواج بطريق الإنابة Mariage par procuration فالزوج يرى زوجته التى يريد العقد عليها ويصعب تصور أن يتم الزواج بغيرها . ويرى الفقيهان كولان وكابيتان أنه لو حدث مثل هذا الغلط فلا يكون هناك فقط مجرد عيب فى الارادة بل انعدام كلى للرضاء لانه لو أراد شخص أن يتزوج من (مارى) بعينها ثم تبين أن العقد تم بينه وبين (مارى) أخرى أو (جان) مثلا وكانت هذه الأخيرة لديها الرغبة فى أن تتزوج من هذا الشخص فلا يكون ثمة تلاقى ارادتين على

(١) بلانيول وريبير وبولانجيه المرجع السابق ص ٣٦٠

(٢) كولان وكابيتان وجوليودى لامورانديير المرجع السابق ص ١٧٥ نبذة ٢٠٨

(٣) وفى الشريعة الاسلامية يشترط لاعتبار الاكراه المعدم للرضاء أن يكون المكره قادراً على إيقاع ماهدد به وأن يخاف المكره وقوع ماصدر تهديده به فى الحال بأن يغلب على ظنه وقوع المكره به ان لم يفعل الأمر المكره عليه . فان كان المجبر غير قادر على إيقاع ماهدد به فلا يكون الاكراه معتبراً (المادة ٢٨٩ من مرشد الحيران) وراجع بحث الشيخ أحمد ابراهيم (العقود والشروط والخيارات) بمجلة القانون والاقتصاد السنة الرابعة ص ٦٩٣ وقد جاء فيه أن الاكراه هو فعل يوجد من شخص فيحدث فى شخص آخر معنى يصير به مدفوعا الى طلب منه .

(٤) لوران المختصر الجزء الاول طبعة ١٨٨١ ص ٢٢٣ نبذة ١٣٦

(٥) كولان وكابيتان وجوليودى لامورانديير المرجع السابق ص ١٧٦ نبذة رقم ٢١٠

الزواج ومن ثم يكون ركن الرضاء قد تخلف (١) . وعلى ذلك فقد أقر القضاء الفرنسي — أسوة بالقضاء الكنسي — وجود الغلط إذا انصب على صفة جوهرية في الشخص Qualitê essentielle ولكن ما هي هذه الصفة الجوهرية ؟ أجابت عن ذلك المحاكم بأنه لا يقصد بها سوى الحالة العائلية للشخص أو ما يسمى بالذاتية المدنية Identité civile وذلك كما لو انتحل شخص إسما معينا وادعى بتمتعه بحالة عائلية معينة ليشيع الاعتقاد بأنه ينتسب إلى عائلة كبيرة كذبا . ولكن لا يعتبر من قبيل ذلك الغلط في المركز المادي أو الأدبي أو حتى القانوني للشخص . ومن هذا القبيل ما قضت به محكمة النقض الفرنسية بدوائرها المجتمعة من رفض إبطال زواج مبرم بين فتاة ومسجون مفرج عنه (٢) . وكذلك لا يكون هناك غلط في الشخص في حالة ما إذا تزوجت فتاة قسيسا أخفى عنها حقيقته ولا بالنسبة للفتاة التي تتزوج رجلا يظهر عجزه عن انجاب الاطفال (٣) . ولا يعتبر كذلك من قبيل الغلط في صفة جوهرية الغلط الواقع على جنسية الشخص (٤) . على أنه يمكن اعتبار الوسائل الاحتيالية التي يخفى بها أحد الزوجين صفة جوهرية والتي لا تبرر الحكم ببطلان الزواج بالنسبة للزوج الآخر . من قبيل الاهانة البالغة Injure Grave التي تجيز له طلب التطليق (٥) .

صاحب الحق في التمسك بهذا البطلان :

لا يجيز القانون الفرنسي لغير الزوج الذي صدر رضاؤه غير سليم أن يطالب الحكم بإبطال الزواج . (الفقرة الثانية من المادة ١٨٠ فرنسي) وهذا تطبيق للقاعدة العامة في البطلان النسبي والتي تجعل التمسك به حق لصاحب الرضا المعيب وحده . وعلى ذلك فالزوج الآخر وأصول الزوج الذي عيب رضائه وكذا الغير لا يجوز لهم التمسك بالبطلان . وكذلك لا يجوز لدائني الزوج أن يتمسكوا ببطلان الزواج باسمه لأن حق ابطال الزواج من الحقوق اللصيقة بالشخص وقد نصت المادة ١١٦٦ مدني فرنسي على استثناء هذه الحقوق من تلك التي يجوز لدائني الشخص مباشرتها .

ولا ينتقل حق ابطال الزواج لوجود عيب في الرضاء به ، إلى ورثة الزوج المتوفى إذا كان لم يرفع الدعوى قبل وفاته . أما إذا كانت الدعوى قد أقيمت قبل وفاة الزوج فقد قال بعض الشراح بعدم انتقال حق متابعة هذه الدعوى إلى الورثة على أساس أنه قصد بالدعوى انهاء رابطة لم تقم

---

(١) حكمها بتاريخ ٢٤ أبريل ١٨٦٢ سيرى ١٨٦٢ / ١ / ٣٤١ .

(٢) نقض فرنسي ١٥ يناير ١٨٧٢ دالوز الدوري ١٨٧٢ / ١ / ٥٢ .

(٣) محكمة السين المدنية ٤ / ٤ / ١٩٢٨ سيرى ١٩٣٠ / ٢ / ١٢٩ وعليه تعليق للأستاذ روسو ومحكمة استراسبورج ٢١ / ١٢ / ١٩٣٠ دالوز الدوري ١٩٢٣ / ٢ / ١٦١ وعليه تعليق الأستاذ ناست ومحكمة بوردو المدنية في ٩ يونيو ١٩٢٤ (جازيت دي باليه ١٩٢٤ / ٢ / ٢٠١) وفيه أعتبرت المحكمة كسبب للبطلان إخفاء الزوج عن زوجته سبق تزوجه وتطليقه وأنه أب لطفل . وراجع عكس ذلك حكم محكمة السين المدنية في ١٨ يناير ١٩٣٨ سيرى ١٩٣٨ / ٢ / ١١٩ .

(٤) كولان وكابيتان وجوليو دي لاموراندبير المرجع السابق ص ٧٦ و ١٧٧ .

على رضاء سليم وبموت صاحب الحق فى رفع الدعوى تنفك الرابطة وتصبح الدعوى ولا محل لها (١) . وينتقد البعض الآخر من الشراح هذا الرأى ويذهبون إلى أن القواعد العامة تقضى بحق الورثة فى متابعة الدعوى التى رفعها مورثهم . ولكى يحرم الورثة من هذا الحق الذى قد يعود عليهم بمصالح مالية يجب أن يوجد نص صريح يقضى بذلك ، ومثل هذا النص غير موجود (٢) .

وأرى مع أصحاب الرأى الثانى أن للورثة الحق فى متابعة الدعوى التى رفعت قبل وفاة مورثهم لأن محلها لازال موجودا لم يسقط بالوفاة وهو تقرير مصير علاقة زوجية من حيث البطلان والصحة لما يكون لذلك التقرير من أثر على المصالح المالية التى كانت بين الزوجين والتى تهم ولاشك ورثة الزوج المتوفى . وهذا هو مبدأ عام لايتقيد بوجود هذه المصالح فعلا أو عدم وجودها فى بعض الحالات .

سقوط دعوى الابطال لعيب الرضاء

القاعدة العامة فى البطلان النسبى أنه يزول بالاجازة confirmation وقد تكون هذه الاجازة صريحة أو ضمنية . ومع أن القانون المدنى الفرنسى لم يعالج الإجازة الصريحة كسبب لسقوط دعوى الابطال لعيب الرضا فى الزواج ، إلا أنه لاشك فى أنها مقبولة نزولا على حكم القواعد العامة(٣) والاجازة المعتبرة هى تلك التى تصدر من الزوج الذى عيب رضائه .

أما الاجازة الضمنية فتستفاد من انقضاء ستة شهور من وقت زوال الاكراه أو انكشاف الغلط مع استمرار المعيشة المشتركة خلالها . ويترتب على فوات هذه المدة — كما تقضى بذلك المادة ١٨١ مدنى فرنسى — سقوط دعوى الابطال لعيب الرضاء — وانما نص المشرع صراحة على الاجازة الضمنية بقصد حصر نطاقها فيما نص عليه فقط فليس أصعب فى مجال الاثبات من الإرادة الضمنية .

فاذا لم تستمر المعيشة المشتركة وعاش كل من الزوجين منفصلا عن الآخر فلا تنطبق المادة ١٨١ . واختلف الفقه حول تحديد المدة التى تسقط بفواتها دعوى الابطال ، فالبعض يرى أن البطلان لايتقادم فى هذه الحالة قياسا على دعاوى الحالة ، والبعض الآخر يرى أن الدعوى تسقط بمضى ثلاثين سنة وهى مدة التقادم العام التى تنص عليها المادة ٢٢٦٢ مدنى . أما التقادم العشرى فيذهب أنصار هذا الرأى إلى عدم تطبيقه فى هذا المجال لأن النص الذى يقرره خاص بالبطلان فى الحقوق والالتزامات المالية . ومن المسلم أن الزواج لايخضع للقواعد العامة فى العقود (٤) .

وسنعرض فى مقالنا فى العدد القادم إن شاء الله لحكم إنعدام الرضاء فى القانون السويسرى والألمانى والايطالى .

والله الموفق المعين

---

(١) من هذا الرأى جلاسون ولوران وبودرى لاكانتنيرى وهوك فوركاد .

(٢) بلانيول وريبير وبولانجيه المرجع السابق ص ٣٦٩ نبذة ١٠١٩ ومن هذا الرأى أيضا أوبرى ورو .

(٣) لوران المرجع السابق ص٢٤٦ نبذة ١٧١ . وراجع عكس ذلك بلانيول وريبير وبولانجيه ويعللون ذلك بأن القانون لم ينص صراحة على سقوط دعوى الإبطال لعيب الرضاء بالأجازة الصريحة . ونرى أن هذا الرأى فيه التزام غريب لحرفية النصوص يأباه الذوق القانونى .

(٤) بلانيول وبولانجيه المرجع السابق نبذة ١٠٢١ .

الخطأ الشخصى والخطأ المصلحى

الأستاذ على فاضل حسن
وكيل نيابة جنوب القاهرة

ــ ٢ ــ

المطلب الثالث ـ النظرية فى ميزان النقد :

٣٠ ــ لم تعد نظرية الخطأ المصلحى عصية على النقد بعد أن فقدت التفرقة بين الخطأ الشخصى والخطأ المصلحى أهميتها بالنسبة للادارة ــ بعد أن طور القضاء الفرنسى النتائج المبنية عليها تطويرا لايتلائم ومصلحة الإدارة فى كثير من الحالات .

وستتناول فى نقدنا الموضوع من زاويتين تشمل الأولى . معايير التفرقة ، وتنصرف الثانية إلى الآثار المترتبة على التفرقة .

٣١ ــ أولا ـ فى نقد معايير التفرقة :

لم نتوان فى نقد كل مذهب من المذاهب المتقدمة التى حاولت إقامة حاجز فاصل بين الخطأ الشخصى والخطأ المصلحى ، ونحن هنا ننقد المذاهب مجتمعة فى إغفالها نوعا هاما من الخطأ المصلحى يسمى عند البعض بخطأ المصلحة Faute du service

ذلك أن الخطأ المصلحى إما أن يقع من موظف يكون متسبباً فيه غاية ما هناك أنه يسأل عنه لوقوعه منه أثناء وبسبب الوظيفة وبدون وجود قصد خاص لديه للأضرار بشخص من وراء هذا الخطأ ويسمى فى هذه الحالة : الخطأ المصلحى Faute de service,

وقد يقع الخطأ المصلحى نتيجة سوء تنظيم الإدارة واختلال سيرها ويسمى فى هذه الحالة خطأ المصلحة Faute de service ومن أمثلة هذه الصورة قضية (أنجيه) سالفة الذكر وقضية (كليف) وملخصها أن البوليس قبض على أحد المتظاهرين فى عيد العمال (أول مايو) وأودعه إحدى الثكنات العسكرية تمهيدا لاستجوابه . وهناك اعتدى أحد الجنود عليه بالضرب المبرح ورغم عدم معرفة المعتدين بالتحديد فقد قضى مجلس الدولة فى ١٣ - ٣ - ١٩٣٥ بمسئولية الإدارة لأنها باهمالها الرقابة على الثكنات قد سهلت الفرصة لوقوع الاعتداء . فالخطأ هنا ليس راجعا إلى شخص بعينه بل إلى الإدارة فى مجموعها (سيرى ١٩٣٦ ــ ح ٣ ص ٣٧) .

٣٢ ــ ويعنينا أن نؤكد هنا أن خطأ المصلحة وإن نسب إلى المرفق كله دون أن يلصق بأحد عماله بالذات ، إلا أن هذا لاينفى أنه خطأ وأن الإدارة تؤخذ به كوحدة ، ولذا يتعين على المضرور

أن يثبت هذا الخطأ ، وعلى ضوء ما تقدم تتحدد مسئولية الإدارة عن خطأ المصلحة واضحة ومستقلة عن مسئوليتها المستمدة من نظرية المخاطر التى تكتفى بالضرر دون الخطأ .

٣٣ — ولازالت حتى يومنا هذا — التفرقة بين الخطئين يعوزها الضابط القاطع — الذى فيه فصل الخطاب . ومهما حاول أنصار النظرية الادارية التغطية على هذا العيب الجوهرى بالضرب على نغمة وجوب انقضاء حل مناسب لكل حالة على حدة . . فإن الأمر سيظل مختلطا غامضا . صحيح أن النظريات الادارية تتسم بالليونة والمرونة — ولكن فرق كبير بين المرونة داخل إطار ثابت الأركان معلوم مقدما لكل المعنيين بالأمر . فرق بين هذا وبين ذلك الاضطراب والاضطرام الذى يحلق بسحبه الكثيفة فوق نظريتنا الادارية هذه فيحيلها طلسما مجهلا لامعنى له . . بلا أركان ولا آثار . .

ليس فى هذا القول غلو ولا إسراف ، وإذا ماشخصنا بأبصارنا إلى القضاء الفرنسى — مهد النظرية وأحسنسنا فى غير جهد ما نقول :

فقد عرضت على محكمة ديجون المدنية قضية المدرس (موروزوت) التى أقامها أحد أولياء التلاميذ ضد هـــذا المدرس الذى كان يعمل بمدرسة ديجون ويلقن تلاميذه دروسا مشبعة بالالحاد والانحلال منها .

١ — أن رجال الدين هم مشعلوا الحرب .
٢ — وأنهم مجرد طفيليات .
٣ — وأن الجنود الفرنسيين جبناء .
٤ — وأن الألمان فى الحرب السبعينية أحسنوا صنعا إذ قتلوا الأطفال ! !
٥ — وأن من يعتقد فى وجود الله . . غبى .
٦ — وعلى الطلبة ألا يعترفوا بخطاياهم لرجال الدين بل لهؤلاء الذين يصيبهم ضرر منهم :
٧ — وأن الله — سبحانه وتعالى — محفظة نقود مليئة .
٨ — وأنه لااختلاف بين الانسان والبقرة فلكل منهما ذيلا ! !

(ا) حكمت محكمة ديجون بأن إرهاصات المدرس المتقدمـــة إن هى إلا مجرد اختلاف فى تقدير الأمور .

(ب) لجأ المدعى إلى محكمة استئناف ديجون فقضت أن الأقوال (١) و (٢) تنطوى على خطأ مصلحى بينما تعد بقية الأقوال خطأ شخصيا تختص به المحكمة .

(ج) رفع المدير إشكالا إلى محكمة التنازع . ورأى المفوض أن أقوال المدرس تعتبر خطأ جسيما عدا القول رقم (٦) فهو نصيحة خلقية .

(د) قضت محكمة التنازع أن أقوال المدرس جميعها خطأ شخصى جسيم .

(أنظر فى ذلك الدكتور الطماوى فى مسئولية الإدارة عن أعمالها غير التعاقدية ص ٩٢ وامثلة أخرى فى هامش ص ٩٤) .

٣٤ — ومهما يكن من أمر فان الجهود إن ذهبت أدراج الرياح بصدد تحديد ، مبدأ الخطأ المصلحى فانها قد أدركت قسطا وفيرا من النجاح فى تعيين ، مدى ذلك الخطأ ذلك التفصيل الذى أورده دويز فى عرض صور الخطأ المصلحى الثلاثة ، وعلى كل حال فنحن لا نستطيع بحال النظر إلى هذه الصور كمعيار لفصل الخطأ المصلحى عن الخطأ الشخصى ، إذ أنها أقرب إلى التصنيف منها إلى التعريف فضلا عن أن هذه الصور كثيرا ما تتداخل فى بعضها ، فالخطأ الإيجابى مثلا فى حالة إصابة جندى البوليس لأحد المتظاهرين وقتله قد يعتبر خطأ سلبيا من حيث أن الادارة قد أهملت فى إتخاذ الحيطة اللازمة فى تنفيذ إجراءاتها البوليسية ، كذا مسئولية الادارة عن حيواناتها كالاهمال فى الاشراف على خيولها مما يؤدى إلى دهسها شخصا ما . هو فى الواقع خطأ سلبى جنته اللامبالاة وعدم الاكتراث .

٣٥ — ثانيا — فى نقد آثار التفرقة :

نقسم الكلام فى هذه النقطة إلى قسمين :

(١) فى العلاقة بين المضرور ، وكل من الادارة والموظف :

(٢) فى العلاقة بين الادارة والموظف.

(١) العلاقة بين المضرور . وكل من الإدارة والموظف:

دوج الفقهاء على المجاهرة بأن المضرور إذا قاضى الإدارة مطالبا بالتعويض فإنه لا يستطيع إثبات مسئوليتها إلا إذا كان الخطأ مصلحيا ومن هنا نبتت الأهمية العملية لهذه التفرقة فإن الإدارة تستطيع نفى مسئوليتها إذا أقامت الدليل على أن الخطأ شخصى ، لا يسأل عنه إلا الموظف المتسبب فيه وحده دون غيره .

وعلى ذلك إذا جاء القضاء يوما وقال للإدارة . أنتى مسئولة . . شخصيا سواء كان الخطأ شخصيا أو مصلحيا لهزلت — بلا شك — هذه التفرقة ، وأصبحت سفسطة جوفاء لا طائل تحتها وهذا هو الذى حدث فعلا !! على النحو الذى عرضناه تفصيلا عند الكلام على فكرة الجمع بين الخطئين الشخصى والمصلحى والتى انتهت بالامساك بتلابيب الادارة عن خطأ الموظف الشخصى حتى ذلك الذى يأتيه خارج مكان وزمان الوظيفة

٣٦ — (٢) العلاقة بين الإدارة والموظف :

أسلفنا البيان فى استهداف الادارة لمطالبات المضرورين . سيان أكان ذلك عن خطأ مصلحى

كالمفروض أصلا ، أم عن خطأ شخصي ، حسب تطور القضاء الاداري الفرنسي ، غير أن هذا القضاء قد تحفظ بالنسبة للخطأ الأخير لجعل المسئولية بصدوره نسبيه لامطلقة كالحال في الأول .

أولا — الخطأ المصلحي :

هنا تلتزم الاداره وتلتزم وحدها دون الموظف ، فالموظف غير مسئول سواء أمام المضرور أو الاداره ، ومعنى ذلك أن مسئولية الاداره مطلقه .

وهذا مسلم به قضاء ، ونستقي من الأحكام قضية (بورسين) حيث تبين لمجلس الدوله أن ضابطا خلال الحرب العالميه الأولى أعدم شخصا رميا بالرصاص لجريمة أعتقد أنه قد أرتكبها ، ثم ظهرت براءته بعد ذلك ، وأعترفت وزارة الحربية بخطئها في ذلك ومنحت ورثة المجنى عليه تعويضا قدره ٤٠ ألف فرنك ، غير أن وزير الحربيه حاول الرجوع بالطريق الاداري على الضابط وأقتضاء مبلغ التعويض منه ، فالغى مجلس الدوله في ٢٨ مارس سنة ١٩٢٤ قرار الرجوع هذا مقررا عدم جواز مساءلة الموظف في حالة الخطأ المصلحي (داللوز ١٩٢٤ — ح ٣ — ص ٤٩)

ثانيا — خطأ المصلحة :

المفروض أن الخطأ هنا ناجم عن أضطراب سير المرفق الاداري عموما ، وأن المتسبب فيه غير معلوم ، لهذا يكون من المنطق بل من المحتم عدم امكان رجوع الاداره على المتسبب في الخطأ .

ثالثا — الخطأ الشخصي .

هنا مسئولية الادارة نسبية ، بمعنى أن التزامها بالتعويض ازاء المضرور لايمنع من رجوعها على الموظف ، ولا يكون في هذا الموقف أى تناقض أو غرابة . فان حكمة تقرير مسئولية الاداره عن أخطاء لم يكن لها دخل في حدوثها هي الأخذ بيد المضرور ، ومسح آلامه عن طريق تيسير مورد التعويض له ، فملاءة الدوله مضمونه خلاف الموظف المحدود الدخل . سند المسئوليه إذن اجتماعي لاقانوني وأساسها اقرب إلى فكرة تحمل التبعية منها إلى الخطأ ، وهذه الحكمة تنتفي في العلاقه بين الاداره والموظف . فلها أن تقتطع منه مادفعته عنه ، والقول بعكس ذلك فيه افساح لموجة الاهمال والاستهانه والاستهتار بين الموظفين ، مادام لن يصيبهم ضرر إذا ماحادوا عن جادة الصواب ، ومادام الموظف يخطأ . . والدولة تدفع !

٣٧ — غير أننا نرى أن رجوع الإدارة على الموظف عديم الفائدة في أغلب الأحوال والأدلة التاليه شهود على ذلك .

أولا — وجوب كون الخطأ شخصيا بحتا . فلو كان مزدوج الصفة لأمتنع الرجوع في حدود « مصلحية » الخطأ على الأقل ، ولما كان الاتجاه الغالب الآن في اعتبار الخطأ الشخصي قرينة على الخطأ المصلحي لذلك يجب التحرز من تقرير الرجوع في كل الأحوال ، صحيح أن هذه القرينة بسيطه يمكن اثبات عكسها ، إلا أننا ينبغي ألا ننسى أن عبء الاثبات ملقى على كاهل الإدارة .

ثانيا — أشتراط أحتفاظ الادارة فى حلولها محل المضرور فى الرجوع بالتعويض على الموظف فى الدعوى المرفوعة من المضرور على الإدارة، واعتبار هذا الحل جوهريا فى نظر الكثير من الفقهاء لامكان الرجوع، وبذلك تضيع كثير من الفرص من يد الاداره نتيجة عدم اشتراطها ذلك عن جهل أو عن سهو.

ثالثا — عسر الموظف المرجوع عليه : فالموظف المتسبب فى الخطأ عادة من صغار المستخدمين وهم عماد جهاز المرافق العامة التى يكثر تعامل الافراد معها وأحتكاكهم بها ووقوع الخطأ من جراء ذلك الأحتكاك، لهذا يبدوا مقاضاة مثل هـذا الموظف مضيعة للجهد والمال (المصروفات القضائيه) وتشتيتا لوقت المحاكم دون جدوى.

رابعا — تقييد الحجز على راتب الموظف بنسب ضئيلة (الربع عادة) ففضلا عن تفاهة مرتب الموظف — كما تقدم — فان نسبة إباحته مالا طليقا للإداره لتستأدى حقها نسبة متواضعة لاتذكر بجانب التعويضات الطائلة التى يسخو بها القضاء الادارى مدفوعا وراء البواعث الإجتماعية والإنسانية.

٣٨ — والخلاصة أن مسئولية الاداره عن خطأ الموظف الشخصى تكاد تكون من الناحية العملية مطلقة شأنها فى ذلك شأن مسئوليتها عن الخطأ المصلحى، فقد أصبحت مسئوليتها كاملة تجاه المضرورين من جهة — وتعذر أو تعسر عليها استرداد مادفعته من الموظف المتسبب من جهة أخرى.

وبذلك تكون التفرقه بين الخطأ المصلحى قد تضخمت ثم تمخضت عن .... لاشىء!

* * *

المطلب الرابع : الرأى الذى نقول به :

٣٩ — هل يمكننا أن نقرر — بعد كل ما تقدم — أن النظرية المدنية القائمة على أساس مسئولية المتبوع (الادارة) عن فعل التابع (الموظف) تفضل النظرية الادارية المستوحاة من فكرة التفرقة بين الخطأ الشخصى والخطأ المصلحى.

هذا ما سنحاول التدليل عليه الآن :

٤٠ — (أولا) فى الأختصاص :

مؤدى الأخذ بالنظرية الإدارية أختصاص القضاء الادارى بنظر ما يسمى بالخطأ المصلحى فى حين تقتصر ولاية القضاء المدنى على الخطأ الشخصى، ولما كانت المحكمة الادارية لا تتقيد بتقدير

(١) وقد أماط اللثام عن هذه الحقيقة الهامة الأستاذ « ليون بلوم » مفوض مجلس الدولة فى قضية (ليمونيه) المتقدمة فأكد مسئولية الدولة عن خطأ الموظف الشخصى إذا ارتكبه أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأدية وظيفته، أى متى كانت الوظيفة قد هيأت أو سهلت له مقارفة الخطأ.

وتكييف المحكمة المدنية للوقائع فان رفع النزاع إلى القضاء المدني ووصف الأخير للخطأ بأنه شخصي لا يمنع القضاء الاداري إذا أثير الموضوع أمامه من اعتباره ذات الخطأ مصلحيا انسياقا وراء ضوابط غير محددة تتلوى وتتلون وفقا لكل حالة !! (قضية أنجيه المتقدمة) .

وقد يحدث العكس فترى المحكمة المدنية أن الخطأ المطروح أمامها خطأ مصلحي ، بينما تعارضها المحكمة الادارية مقررة إنه خطأ شخصي، وهذا ما رأيناه فعلا في قضية المدرس (موروزوت) ودروسه بمدرسة ديجون .

ولا يخفى ما في هذا التناقض من اشاعة للغموض واضاعة للجهود والوقت والمال .

٤١ — ولعل هذا المأخذ يزداد وضوحا عندنا في مصر حيث المحاكم المدنية — لا مجلس الدولة هي صاحبة الأختصاص العام في قضايا الإدارة ، فمجلس الدولة حتى يومنا هذا لا يختص إلا بالتعويض عن أعمال الادارية التي تتقارب في نطاقها أحكام النظريتين المدنية والادارية (١) وحتى هذه يزاحمه في نظرها القضاء المدني بالشروط المنصوص عليها في ٨و٩ من ق ١٦٥ سنة ١٩٥٥ ، فيمكنه التعويض عنها بل والغائها إذا هوى بها العيب الذي يشوبها إلى درك الغصب المادي .

ففي هذا المجال — وما أضيقه !! يعمل مجلس الدولة وحتى في تلك الشقة الضيقة نرى من العسير اقحام النظرية الادارية !! فالقانون المدني الحالي صدر بعد مولد مجلس الدولة المصري ، ولم يورد في مواده سيما المنظمة للمسئولية التقصيرية تحفظا أو استدراكا ما بشأن القواعد الواجبة التطبيق على الأختصاص المتقدم ومعنى هذا اعمال النظرية المدنية في كل الحالات ولو أختص مجلس الدولة ببعضها وقد يرد على هذا بأن طبيعة مجلس الدولة في فرنسا أبت عليه الاستكانة إلى النصوص المدنية ، ولكن هذه الحجة في الواقع لها ما يبررها في فرنسا إذ ان القانون المدني هناك لا يحكم العلاقات بين الافراد والاشخاص المعنوية العامة — عكس الحال في مصر — وبالتالي فهو لا يخاطب المحاكم الادارية ، ويحق لها بذلك أن تخرج عن سلطانه .

٤٢ — أما الاعمال المادية الحقل الخصب للمسئولية فيمتنع على مجلس الدولة نظرها ، وبهذا يكون التحدث في أمر النظرية الادارية معركة في غير ميدان وتظل الغلبة للنظرية المدنية التي تنصاع لها على الدوام محاكمنا المدنية .

٤٣ — فالواجب اذن على الاقل في حدود التنظيم القضائي الحالي استبعاد النظرية الادارية والواقع اننا لو سايرنا الرأي المضاد لوصلنا إلى مفارقات لا يسيغها الذوق القانوني فلو لجأ شخص — ثري الحال — إلى المحكمة الادارية التي لا تنعقد حتى الآن إلا في القاهرة والاسكندرية

---

(١) فمجلس الدولة عندنا يعوض عن أوجه عدم المشروعية الأربعة ، ولايحفل بالقيود التي تطلبها زميله الفرنسي بصدد الشكل والاختصاص :

ويستخلص منها حكما بالتعويض عن خطأ للادارة بدعوى أنه مصلحى . وأستعصى على آخر متواضع الحال رفع الدعوى أمامها ـ بخصوص نفس الواقعة ـ بسبب ظروفه المادية التى تنوء بمصاريف الانتقال من بلدته النائية إلى مقر المحكمة الادارية فأقام الدعوى أمام المحكمة المدنية القريبة منه ووجدت الأخيرة نفسها مقيدة بالقواعد المدنية ثم حكمت فى غير صالحه ، فان فى هذه النتيجة التى تتأذى منها العدالة ردا مفحما لمن يقول بالنظرية الادارية فى مصر .

٤٤ ـ (ثانيا) فى الموضوع :

هناك فكرة ملحة ظلت تداعب خاطرى دائما . . لماذا لا نستظل بالقواعد المدنيه بدلا من كل هذا العناء ؟ قد تلوح أمامنا بعض الحجج الهزيلة ، وهذه لن نقف أمامها طويلا :

(١) فالتحجج ـ مثلا ـ بأن القانون المدنى لا ينظم إلا علاقات الافراد فيما بينهم جوابه أن القانون المصرى بالذات سوى بين الاشخاص الطبيعية والاعتباريه (م ٥٢/٥٣ مدنى) وأعطى للأخيره كل الحقوق التى للأولى خلا ما أستثنى ، وحينما سن المشرع لائحة ترتيب المحاكم من قبل وأعطى للقضاء ولاية التعويض عن القرارات الاداريه المعيبه لم يفرد لذلك أحكاما خاصة وفى هذ الدليل الكافى على أعتباره القواعد المدنيه القانون العام فى هذ الميدان .

(٢) أما الزعم بأن العلاقة بين الموظف والإدارة ليست علاقة تعاقدية كتلك القائمة بين التابع والمتبوع فيرد عليه بأن التعاقد ليس أساسا لقيام المسئولية الأخيرة يؤكد هذ المعنى العميد السنهورى أحد واضعى القانون المدنى فى كتابة الوسيط (١) حيث يقول « تقوم علاقة التبعيه على سلطة فعلية فليس ضروريا من جهته أن تكون هذه السلطة عقدية تقوم على الاختيار ...

(٣) وهذه حجة ثالثة ـ القواعد المدنية عاجزة عن معالجة حالة خطأ المصلحة أى عندما يكون الخطأ غير منسوب إلى شخص معين ، ويمكننا تفنيد هذه الحجة بأنه يمكن مساءلة الادارة هنا على أساس خطأها الشخصى (المادة ١٦٣ مدنى) لا خطأها المفترض بوصفها متبوعة (م ١٧٤ مدنى) هذا ومن المتفق عليه فى حالة الخطأ المصلحى الذى يكون فيه الموظف محدث الضرر غير معروف تطبيق النظرية المدنية (راجع السنهورى الوسيط ص ١٠١٨ والتطبيقات العديدة التى أوردها بالهامش)

(٤) نأتى إلى حجة رابعة قد تكون براقة المظهر مجملها أن مجلس الدولة لا يسعه مجال ـ وهو المتحرر المتطور ـ أن يدور فى فلك النظرية المدنية ؟ ؟ ؟

٤٥ ـ وقد رددنا على ذلك ـ عند بحث الاختصاص ـ بما فيه الكفاية ومع ذلك دعنا نتأمل قليلا النظريه المدنية لنحلها فى الموضع الملائم لها فى ركب التطور والارتقاء . أشار القانون المدنى القديم إلى هذه النظرية فى المادة ١٥٢ فنص على أنه « يلزم السيد أيضا بتعويض الضرر الناشىء عن أفعال خدمه متى كان واقعا منهم حالة تأدية وظائفهم » والنص كما تدل صياغته يضيق رابطة التبعية

(١) الوسيط ح ١ ـ ص ١٠١٥ نبذة ٦٧٨ .

ما أمكنه ورغم ذلك فان القضاء المدنى لم يقف مكتوف الأيدى حياله بل أشبعه تفريعا وتطويعا حتى وصل إلى مساءلة المتبوع إذا كانت الوظيفة قد سهلت أو ساعدت أو هيأت الفرصة لارتكاب الخطأ أى إذا كان الخطأ قد ارتكب بمناسبة تأدية الوظيفة . (السنهورى المرجع السابق ص١٠٢٩ وما بعدها) وشتان بين النص وبين ذلك القضاء ؟ !

٤٦ — ثم جاء القانون الحالى بالمادة ١٧٤ قاصدا من ذلك توكيد ما أنتهى اليها القضاء المصرى من نتائج (السنهورى ص ١٠١٣) فاذا كان القضاء المدنى قد استبق التشريع بهذه الخطوات بل الطفرات الهائلة .. فكيف يرمى بعد ذلك بالجمود ؟ لقد أنتحى قضائنا المدنى إلى نفس النتيجة التى أعلنها مجلس الدولة الفرنسى ولكن على أسس ثابتة وقواعد راسخة .

٤٧ — وإذا كانت سهام القصد قد تحطمت جميعها أمام هذا الصرح الشامخ الذى شاده القضاء المدنى فإن نظرة واحدة داخل محراب ذلك القضاء ــ وكيف أنه أمسك العضامن وسطها معطيا كل ذى حق حقه كفيلة بأن تزيدنا استمساكا بالنظرية المدنية :

أولا — مركز المضرور . تسأل الادارة عن خطأ موظفها أيا كانت درجة الخطأ حتى ولو كان يسيرا والمضرور فى هذا ينعم بميزة غير متوافرة فى النظرية الادارية حيث لا تسأل الادارة إلا عن خطأها الجسيم فحسب ، وحيث ينقسم الخطأ ــ على غير أساس ــ سوى التحكم الذى لا سند له إلى خطأ ظاهر الوضوح ، وآخر جسيم على النحو الذى فصلناه فى حينه .

والادارة حين يثبت الخطأ على موظفها لا تستطيع المحاورة والمداورة .. عليها أن تكفكف آلام المضرور لا يهم فى ذلك أن يكون الخطأ شخصيا أو مصلحيا .

وبذلك نعفى أنفسنا من مشكلتين نصطدم بهما فى النظرية الادارية :

الأولى : وضع معيار جامع مانع للخطأ المصلحى إذ أن الادارة ازاء المضرور مسئولة دائمة وفى مقابل ذلك فانها ترجع على الموظف من ناحية أخرى فى كل الأحوال .

الثانية : تقدير درجة الخطأ المصلحى فى كل حالة على حدة ، وهل الخطأ على قدر معين من الجسامة يبرر مسئولية الادارة . نحن هنا نكيل بكيل واحد واف . أن المعيار المجرد In abstract الذى شرعه القانون المدنى أدعى إلى الثبات وأقرب إلى الاطمئنان ، فالادارة تسأل عن كل خطأ لا تقع فيه إدارة متوسطة العناية وجدت فى نفس الظروف الخارجية . وعامل الظروف الخارجية هذه هى التى تضفى على النظرية المدنية . الحيوية فيجعلها طازجة أبدا .

ويقول العميد السنهورى فى وصف ذلك المعيار (ويتبين أن الظرف الواحد قد يكون ظرفا داخليا شخصيا بالنسبة إلى شىء معين ثم ينقلب إلى ظرف خارجى عام بالنسبة إلى شخص آخر وفى

(١) الوسيط — ح ١ — ص ١٠١٥ — نبذة ٦٧٨ .

هذه النسبية التى تقول بها ما يجعل القياس المجرد أوفر مرونة وأكثر مطاوعة لمقتضيات « الظروف (السنهورى ـ المرجع السابق ـ ص ٧٨٥ ـ نبذة ٥٢٩) ويقصد بالظروف الخارجية : الظروف العامة التى تحيط بكل الناس كظروف الزمان والمكان وهنا نستشعر حنين القضاء الإدارى إلى نظريتنا المدنية حينما أخذ يحاسب المرافق وفقا لهذه الظروف (الزمان / المكان) وعندما مال فى نهاية الأمر إلى التأسى بالنظرية المدنية ووضع معيار موضوعى لقياس خطأ المرفق .

٤٨ ـ (ثانيا) مركز الإدارة . ترجع الإدارة على الموظف فى كل الأحوال ، هذا وإن كان هناك تضامن فى دفع التعويض بين الادارة والموظف (م ١٦٩ مدنى) فإن الادارة تكون متضامنة مع الموظف لا عنه ، ولا يجديه فى حالة رجوعها عليه أن يدفع فى مواجهتها بأن خطأها مفترض إذ أن هذه قرينة أقامها المشرع لصالح المضرور لا لصالح الموظف المسئول .

ومن ناحية أخرى لا يمكن للموظف دفع مسئوليته بزعم أن الخطأ مصلحى ... وفى هـــذا تنحاز النظرية المدنية أيضاً .

٤٩ ـ (ثالثا) مركز الموظف . قر فى أذهاننا الآن أن الموظف مسئول دائما حتى عن خطئه اليسير وعن ذلك الخطأ الذى يسميه الاداريون شخصيا ، وهذا أمر مستحب بقدر ما هو مطلوب إذ بغير هذا السلاح المسلط لا يستقيم عمل ولا يرعوى مخطىء ، ومع ذلك فان الموظف يستطيع أن يجعل له مخرجا من أحكام هذه المسئولية إذا بدت ثقيلة قاسية على النحو الآتى . (١) الخطأ المباح تنص المادة ١٦٧ مدنى على « أنه لا يكون الموظف العام مسئولا عن عمله الذى أضر بالغير إذا قام به تنفيذاً لأمر صدر إليه من رئيس متى كانت إطاعة هذا الأمر واجبة عليه أو كان يعتقد مشروعية العمل الذى وقع منه وكان اعتقاده مبنيا على أسباب معقولة وأنه راعى فى عمله جانب الحيطة » .

والاعفاء فى هذه الحالة قاصر على الموظف المرؤوس ، ولا يتمتع به الرئيس إلا إذا أنطبق عليه النص بشروطه الواردة فيه

(٢) الرجوع فى حدود الخطا « تقرر المادة ١٧٥ مدنى » ان للمسئول عن عمل الغـــير حق الرجوع عليه فى الحدود التى يكون فيها هذا الغير مسئولا عن تعويض الضرر .

والموظف غالباً ما تتقاسم معه الادارة وزر الخطأ ، وعلى هذا يتعين عليها ألا تحاسبه إلا عن خطئه وحده .

(٣) حق العفو . الادارة إن ملكت حق الرجوع على الموظف إلا أنها كثيراً ما تعفو عنه تخفيفا وترفيها ، وبديهى أن العفو هنا حق للإدارة لا للموظف ، فهو منحة منها لا واجب عليها وتراعى بطبيعة الحال ظروف كل موظف على حدة ، وفى هذا مزيد من المرونة للقاعدة المدنية .

(٤) التعسف فى إستعمال الحق : يرى الدكتور سليمان الطماوى (المرجع السابق ص ٢٥٠) أن رجوع الادارة على الموظف واقتضائها التعويض منه كاملا عن خطأ قد يكون تافها

إن هو إلا ضرب من الإعتساف فى إستعمال الحق مصداقا للمادة ٥/٢ مـــدنى التى تجرى عباراتها بالآتى .

يكون استعمال الحق غير مشروع فى الأحوال الآتية . . . . ب — إذا كانت المصالح التى يرمى إلى تحقيقها قليلة الاهمية بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها .

٥٠ — من جماع ما تقدم ننتهى الى الحقيقتين الآتيتين :

أولا — أن القضاء الادارى المصرى يتعذر عليـــه تطبيق نظرية الخطأ الشخصى والخطأ المصلحى :

ا — على الأعمال المادية لأنه غير مختص بها .

ب — وعلى الاعمال الادارية لانه مرتبط بالنصوص المدنية .

ثانياً — إن النظرية المدنيـة أدنى الى صوالح كل من المضرور والادارة والموظف من النظريه الادارية .

* * *

هذا هو رأينا الخاص .

وعسى ألا نكون قد وقعنا فى خطأ . . . . . فى معالجة ذلك «الخطأ» !!

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			(١) قضاء محكمة النقض الجنائية
١٢٠	٢٨٥	٣ديسمبر ١٩٥٦	١ — حكم . العبرة فى الأحكام بالصورة التى يحررها الكاتب ويوقع عليها هو ورئيس الجلسة . ٢ — حكم «تسبيب كاف» . إحالة المحكمة فى مسودة الحكم إلى أسباب حكم آخر يحمل مقومات وجوده قانونا . لاخطأ . ٣ — نقض . أسباب واردة على الحكم الابتدائى . استئناف «شكله» . قوة الأمر المقضى . الطعن فى الحكم الصادر بعدم قبول استئناف المتهم شكلا . عدم جواز توجيه الطعن إلى الحكم الابتدائى .
١٢١	٢٨٥	» » »	١ — إجراءات . شفوية المرافعة . تأسيس المحكمة قضاءها على أقوال شهود لم تسمعهم وكان سماعهم ممكنا ودون إجراء أى تحقيق فى الدعوى . اكتفاء الدفاع بتلاوة أقوال الشهود الغائبين . بطلان الحكم . ٢ — إجراءات . شفوية المرافعة . شهادة . تخلف الشاهد عن الحضور . عدم إفادته بمجرده أن سماعه متعذر .
١٢٢	٢٨٦	» » »	تفتيش . مجال تطبيق المادة ٥١ أ . ج .
١٢٣	٢٨٦	» » »	حكم . بياناته . البيانات الواجب توافرها فى الحكم الصادر بالإدانة . م ٣١٠ أ ج .
١٢٤	٢٨٧	٤ديسمبر ١٩٥٦	١ — حكم «تسبيب كاف» زنا . إشارة الحكم إلى ماجاء برسالة استندت إلى عبارتها فى ثبوت جريمة الزنا دون إيراد مضمونها . لاقصور . ٢ — تزوير . مضاهاة . اعتماد الحكم على مضاهاة لم تتم على أوراق رسمية أو عرفية معترف بها . لابطلان .
١٢٥	٢٨٧	» » »	١ — تلبس . مواد مخدرة . صورة واقعة لاتتحقق فيها حالة التلبس . ٢ — تفتيش . نيابة عامة . التفتيش الحاصل بواسطة وكيل النيابة المحقق . استقلاله عن القبض الباطل السابق عليه .
١٢٦	٢٨٨	٤ » »	تصد . حق التصدى للدعوى الجنائية . توجيه النيابة تهمة

رقم الحكم	الصفحة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			فى المعارضة وعدم اعتباره قبولاً مانعا من الطعن فيه . م ٣٨٧ مرافعات . ٤ ــ نقض . أسباب جديدة حكم . معارضة . إعذار . إعلان . الدفع ببطلان الاعذار الذى بنى عليه اعتبار الحكم حضوريا سواء عملا بالمادتين ٧٢ و٨٠ أو المادتين ١٢ و٢٤ مرافعات . عدم جواز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .
١٥٣	٣٠٦	٧ مارس ١٩٥٧	دعوى . خصومة . سقوطها . استئناف . عدم تمسك المستأنف عليه . بعد تعجيل الدعوى أمام محكمة الاستئناف بسقوط الخصومة وتمسكه فقط بسقوط حق المستأنف فى التمسك بالحكم الصادر بتعيين خبير قبل التعجيل . عدم جواز تمسكه بعد ذلك بسقوط الخصومة . المادة ٣٠١ مرافعات .
١٥٤	٣٠٨	« « «	١ ــ شفعة . العقار المشفوع فيه . بيع عقارات متعددة منفصلة عن بعضها . جواز التجزئة وقيام حق الشفيع فى أن يأخذ بالشفعة العقار الذى توافرت فيه اسباب الشفعة دون العقارات الأخرى . دكريتو الشفعة ١٩٠١ . ٢ ـ شفعة . طلب الشفعة فى الحالة التى تجوز فيها تجزئة الاطيان المبيعة . تضرر المشترى لترك باقى الصفقة تحت يده وابداء الشفيع استعداده لاخذ هذا الباقى رفعا للضرر عن المشترى . الحكم للشفيع بالجزء المطلوب بالشفعة وكذلك بباقى الصفقة . لا خطأ ، اعتراض المشترى امام محكمة الموضوع بأن ما أبداه الشفيع من أخذ الباقى بأنه طلب جديد للشفعة لم تتوافر شروطه ومواعيده . لا يؤثر . ٣ ــ شفعة . توارثها . قانون . مواريث . ما يصح اعتباره مالا يورث . انتقال حق الشفعة بالارث . ٤ ــ نقض . الصفة فى الطعن . بيان ما إذا كان الخصم وارثا لغيره . عدم لزوم بيانه فى تقرير الطعن متى تقررت هذه الصفة قبل صدور الحكم المطعون فيه . الدفع بذلك من المطعون عليه

ملخص الأحكام	تاريخ الحكم	الصحيفة	الرقم
شفويا بالجلسة . لا يقبل . المادتان ٤٢٩ و ٤٤٠ مرافعات . ٥ – نقض . الصفة فى الطعن . دعوى « تمثيل الخصوم فيها » . أهلية . قاصر . تمثيل الطاعن بشخصه أمام محكمة الموضوع وصدور الحكم فى مواجهته وذكره به وتقريره بالطعن باعتباره بالغاً . التمسك بقصر الطاعن شفويا بالجلسة . غير جائز .			
وضع اليد . وقف . إجارة . دعاوى الحيازة . تأجير ناظر الوقف للأطيان المملوكة للوقف . عدم كفاية ذلك لتوافر الركن المادى للحيازة .	١٤ مارس ١٩٥٧	٣١٤	١٥٥
١ – تحكيم . قوة الأمر المقضى . ملكية . صدور حكم المحكمين بصفة نهائية بأحقية أحد الخصوم لأطيان بما عليها من الزراعة ، ثبوت ملكية الزراعة لهذا الخصم متى كانت قائمة فى الأرض فعلا وقت صدور الحكم . كون الخصم الآخر هو الزارع لها أو كون الحكم لم ينفذ بالاستلام . لا يغير من الأمر شيئا . ٢ – حجز . حكم « تسبيب كاف » . ملكية . رفع الدعوى بطلب أحقية المدعين لزراعة محجوز عليها حجزا صوريا بحجة أن المدعى عليه هو الزارع لها . ثبوت أن لا أحقية المدعين فى طلبهم . لا حاجة للبحث فى صحة الحجز أو صوريته عند القضاء برفض الدعوى . ٣ – نقض . سبب جديد . ملكية . عدم التمسك أمام محكمة الموضوع بملكية الزراعة المتنازع عليها أو بالمستندات المقدمة بملف الطعن . عدم قبول إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .	« « «	٣١٥	١٥٦
١ – عمل . تعويض . حكم « تسبيب كاف » . دعوى « سببها » . فسخ . عقد دعوى رفعت من العامل للمطالبة بتعويض عن فصله بلا مبرر وفى وقت غير لائق . بحث الحكم هذا الموضوع وانتهاؤه إلى رفض الدعوى لأن الفسخ له ما يبرره مع استبعاده تطبيق المادة ٣٠ / ٦ من القانون رقم ٤١ سنة ١٩٤٤ ، لا تناقض ولا خروج عن نطاق الدعوى .	« « «	٣١٩	١٥٧

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
١٦٠	٣٣٣	٢١ مارس ١٩٥٧	إجارة . التزام المؤجر بالتسليم . حكم « تسبيب معيب » . معنى التسليم الصحيح للعين المؤجرة . عدم قيام المؤجر بما تعهد به فى عقد الايجار واشترط فيه على نفسه ألا يستحق شيئا من الأجرة إلا بعد التسليم الوافى الكامل . قول الحكم إن الأشياء الناقصة بالعين المؤجرة تافهة دون أن يبين كيف تكون تافهة فى حين أنها تؤثر على الانتفاع . قصور . المادة ٥٦٥ مدنى .
			(٣) قضاء المحكمة الادارية العليا (مجلس الدولة)
١٦١	٣٣٦	٢ يونيه ١٩٥٦	١ — موظف . تقدير درجة كفايته . الاجراءات الخاصة بذلك . حدود اختصاص لجنة شئون الموظفين فى هذا الصدد . ٢ — ترقية . ضابط الترقية بالاختيار طبقاً لقانون نظام موظفى الدولة .
١٦٢	٣٤٧	» » »	إنصاف . قرارات مجلس الوزراء فى ٣٠ يناير سنة ١٩٤٤ ، عدم تولد أثرها حالا ومباشرة بمجرد صدورها ، بل بعد فتح الاعتماد المالى من الجهة التى تملكه . مثال بالنسبة لإنصاف خدم المساجد .
١٦٣	٣٤٩	» » »	١ — القضاء الإدارى تميزه عن القضاء المدنى فى أنه ليس مجرد قضاء تطبيقى ، بل هو على الأغلب قضاء إنشائى عدم التزامه بتطبيق قواعد القانون المدنى على روابط القانون العام إلا بنص خاص يستلزم ذلك . عند انعدام النص تكون له حريته فى انتزاع الحلول المناسبة مثال بالنسبة لقواعـــد التقادم فى فقه القضاء الإدارى الفرنسى . ٢ — ماهية صيرورتها حقا مكتسبا للحكومة إذا لم يطالب بها صاحبها فى مدة خمس سنوات عدم تخلف أى التزام طبيعى فى ذمة الدولة المحاكم تقضى بهذا السقوط من تلقاء نفسها عند توافر شرائطه أوجه الخلاف مع قواعد التقادم المدنية ، المادة ٥٠ من اللائحة المالية الميزانية والحسابات . ٣ — تقادم . المطالبة التى تقطع التقادم طبقا للقواعد المدنية هى المطالبة القضائية . تقرير القضاء الإدارى لقاعدة ميسرة فى

قوانين وقرارات ومنشورات

وزارة المالية والاقتصاد :

قرار رقم ٥٣٢ لسنة ١٩٥٧

باللائحة التنفيذية للأحكام المعدلة للقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠
بالإشراف والرقابة على هيئات التأمين وتكوين الاموال
الصادرة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٧ والقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٧(١)

وزير المالية والاقتصاد

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ بالاشراف والرقابة على هيئات التأمين وتكوين الاموال ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٧ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ المشار إليه ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قــــرر :

مادة ١ — يقدم طلب الترخيص المنصوص عليه فى المادة ٧ من القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ المشار إليه على النموذج رقم ٩ « تأمين » المرافق .

وتمنح الهيئات المنصوص عليها فى المادة الثالثة من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٧ مهلة سنة من تاريخ العمل بالقرار الوزارى رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٧ لتنفيذ أحكام المادة ٧ من القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ وعلى الهيئات التى ترغب فى مهلة أطول لتنفيذ هذه الاحكام أن تقدم طلبا بذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار إلى مصلحة التأمين .

مادة ٢ — يعهد بعمليات إعادة التأمين المنصوص عليها فى المادة ٧ مكررا (ا) من القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ المشار إليه إلى الشركة المصرية لاعادة التأمين .

أحكام خاصة باعادة التأمين على الحياة من شركات التأمين

مادة ٣ — تحسب الاقساط التى تؤديها الشركة الملتزمة بالتأمين إلى الشركة المصرية لاعادة التأمين عن إعادة التأمين المنصوص عليها فى البند ١ من المادة ٧ مكررا (ا) سالفة الذكر ، على أساس التعريفة المرافقة .

(١) نشر بالوقائع المصرية — العدد ٧١ الصادر فى ١٢ سبتمبر سنة ١٩٥٧ .

وفى حالة التأمين الذى يغطى شخصين أو أكثر يحسب قسط إعادة التأمين المناظر باعتباره مجموع القسطين أو الاقساط الخاصة بكل شخص منهم على حدة . مأخوذة على أساس التعريفة المشار إليها فى الفقرة السابقة .

مادة ٤ ـ إذا غطيت الأخطار الاضافية بزيادة اعتبارية فى سن المؤمن عليه التى يحسب على أساسها قسط التأمين المباشر ، يزاد سن المؤمن عليه بذات القدر فى حساب قسط إعادة التأمين المشار إليه فى المادة السابقة .

فإذا كانت الاخطار الإضافية مغطاة بقسط إضافى ، يحسب قسط إعادة التأمين المناظر من القسط الإضافى على أساس النسبة التى يقسم بها خطر الوفاة .

فإذا كانت الاخطار الإضافية مغطاة عن طريق إنقاص مبلغ التأمين لفترة معلنة ، يحسب قسط إعادة التأمين على نصيب الشركة المصرية لاعادة التأمين من مبلغ التأمين الاصلى دون خفضه .

وفى جميع الحالات تلتزم الشركة المصرية لإعادة التأمين بنصيبها من الاخطار الاضافية التى تغطيها الشركة الملتزمة بالتأمين على الحياة المعاد جزء منه وفقا لأحكام المادة ٧ مكررا (١) من القانون المشار إليه ، ويقسم الخطر الاضافى بين الشركة الملتزمة بالتأمين والشركة المصرية لإعادة التأمين بذات الطريقة التى يقسم بها خطر الوفاة .

مادة ٥ ـ يحسب الخطر الذى يعاد التأمين على نسبة منه سواء أكان ساريا فى تاريخ تنفيذ القانون أو أجرى التأمين ضد الخطر بعد ذلك التاريخ وسواء أكان واقعا فى جمهورية مصر أو فى الخارج على أساس جزء من مبلغ التأمين يعادل :

(أ) فى التأمينات المختلطة وما يماثلها نسبة الفرق بين سنة انتهاء التأمين وسنة إعادة التأمين إلى الفرق بين سنة انتهاء التأمين وسنة إبرام الوثيقة .

على أنه إذا كان التأمين بأقساط محدودة تستبدل سنة انتهاء التأمين فى هذه النسبة بسنة انتهاء أداء الاقساط .

(ب) فى التأمينات مدى الحياة ، نسبة تحسب على نفس الاساس المذكور فى الفقرة (أ) مع اعتبار التأمين منتهيا ببلوغ سن الخامسة والثمانين .

(ج) فى التأمينات المؤقتة التى تبدأ فى أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر مبلغ التأمين بالكامل .

(د) فى التأمينات الاخرى تستخدم تقريبات مماثلة أساسها زيادة مبلغ التأمين على قيمة تقرب من الاحتياطى الحسابى .

ولا يعتبر خطرا يعاد التأمين على جزء منه . التأمينات على الحياة المبرمة فى شركات التأمين إذا قل مبلغ التأمين فيها عن ٢٥٠ جنيها .

مادة ٦ — تحسب السن فى تطبيق التعريفة المنصوص عليها فى المادة ٣ على أساس أقرب سن صحيحة أو أى تقريب لما تقبله الشركة المصرية لاعادة التأمين .

مادة ٧ — فى حالة خفض مبلغ التأمين أو تصفية الوثيقة أو إلغائها أو إعادة سريانها يجرى تعديل مناظر فى إعادة التأمين ، وذلك على الأساس النسبى .

ويجوز بالاتفاق بين الشركة المصرية لاعادة التأمين والشركة الملتزمة بالتأمين استخدام وسائل تقريب أخرى .

أحكام خاصة باعادة التأمينات العامة من شركات التأمين

مادة ٨ — تحسب الاقساط التى تؤديها شركات التأمين إلى الشركة المصرية لإعادة التأمين عن إعادة التأمين المنصوص عليها فى البنود (٢) ، (٣) ، (٤) ، (٥) ، (٦) ، (٧) من المادة ٧ مكررا (١) من القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ المشار إليه على أساس تعريفات اتحاد التأمين بمصر .

فإذا لم تكن هناك تعريفة لبعض الاقسام ، أو لبعض العمليات الداخلة فى هذه الاقسام فتحدد التعريفة بالاتفاق بين اتحاد التأمين بمصر والشركة المصرية لإعادة التأمين .

وتسرى على إعادة التأمين فى هذه الحالة ذات الاسعار التى تجرى بها التأمينات المباشرة حتى تعتمد التعريفة المشار إليها فى نهاية الفقرة السابقة وفقا لاحكام المادة ٣٩ من القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ المشار إليه .

مادة ٩ — تلتزم الشركة المصرية لإعادة التأمين فيما يختص بنصيبها الذى تؤدى عنه الاقساط وفقا لأحكام المادة السابقة ، بجميع الالتزامات التى تلتزم بها الهيئة الملتزمة بالتأمين ، وفقا لشروط الوثائق الصادرة منها ، والتسويات التى تجريها .

أحكام عامة فى شأن إعادة التأمين من شركات التأمين

مادة ١٠ — يجرى التبادل المنصوص عليه فى المادة ٧ مكررا (٢) من القانون على أساس نسبة من إعادة التأمين التى تحصل عليها من الخارج الشركة المصرية لإعادة التأمين نظير ما تعيد به التأمين فى الخارج من العمليات التى ترد إليها من شركات التأمين وفقا للمادة ٧ مكررا (١) من القانون ، مضافا إليها نسبة مما تحتفظ به من هذه العمليات .

ويقتصر التبادل المشار اليه فى الفقرة السابقة على إعادة التأمين ضد الحريق المنصوص عنها فى البند ٢ من المادة ٧ مكررا (١) .

ويحدد مجلس إدارة الشركة المصرية لإعادة التأمين النسبتين المشار إليهما فى الفقرة الأولى عن قسم الحريق بما لا يقل عن ٢٥ ٪ ولا يجاوز ٥٠ ٪ للنسبة الأولى وبما لا يقل عن ١٠ ٪ ولا يجاوز ٢٥ ٪ للنسبة الثانية .

ويسرى هذا التبادل على أساس الاشتراك فى حساب موحد ينشأ لهذا الغرض ، ويجرى توزيع التبادل على شركات التأمين بنسبة أقساط إعادة التأمين الخاصة بقسم الحريق ، عن العمليات التى أسندتها خلال سنة الحساب كل شركة إلى الشركة المصرية لإعادة التأمين وفقا للمادة ٧ مكررا (١) من القانون .

ويخضع التبادل لشروط العمليات الداخلة فى تكوين الحساب الخاص به ، مع عمولة إضافية بواقع ٣ ٪ من أقساط إعادة التأمين المسندة إلى الشركات فى حالة العمليات الواردة من الخارج بواقع ١٠ ٪ فى حالة العمليات الواردة من الداخل .

مادة ١١ ــ تخضع أسعار إعادة التأمين المنصوص عليها فى هذه اللائحة لرد جزء من الاقساط فى نهاية السنة ، وفقا لنظام الشركة المصرية لإعادة التأمين .

مادة ١٢ ــ تقدم كشوف إعادة التأمين المنصوص عليها فى المادة ٧ مكررا (٢) من القانون شهريا إلى الشركة المصرية لإعادة التأمين فى خلال الأربعة الأسابيع التالية للشهر الذى تقدم عنه الكشوف ، وتكون هذه الكشوف على صور النماذج التى تعدها الشركة المذكورة .

وتقدم الكشوف الخاصة بالعمليات السارية فى أول يناير سنة ١٩٥٨ عن عمليات الأقسام الواردة فى البنود ١و٢و٣و٤ من المادة ٧ مكررا (١) والكشوف الخاصة بالعمليات السارية فى أول يناير سنة ١٩٥٩ عن عمليات الأقسام الواردة فى البنود ٥و٦و٧ من ذات المادة ، على صور النماذج التى تعدها الشركة المصرية لإعادة التأمين ، وذلك خلال الثلاثة الأشهر التالية لكل من هذين التاريخين .

مادة ١٣ ــ تسوى حسابات إعادة التأمين المنصوص عليها فى المادة ٧ مكررا (٢) من القانون عن كل ثلاثة أشهر اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٥٨ وتقدم هذه الحسابات إلى الشركة المصرية لإعادة التأمين خلال الشهر التالى لانتهاء الفترة التى يعد عنها الحساب ، وتكون على صور النماذج التى تعدها الشركة المذكورة ، وعلى الشركة المصرية لإعادة التأمين أن تخطر الشركة المرسلة للحساب باعتمادها أو بملاحظتها عليه خلال شهرين من تاريخ تسلمه .

مادة ١٤ ــ تلتزم الشركة المصرية لإعادة التأمين فى حساب نصيبها من التعويضات ، بنصيبها النسبى من تكلفة إجراءات التسوية المصروفات القضائية ولا تدخل فى هذه التكلفة أو المصروفات مرتبات موظفى شركة التأمين .

ويكون للشركة المصرية لإعادة التأمين ، نصيبها النسبى فيما يسترد أو يستخلص من التكلفة المشار إليها ومن المستندات ومن تطبيق حق الحلول .

مادة ١٥ ــ يحسب احتياطى الأخطار السارية فى نهاية السنة ، فى الحسابات المشار إليها فى المادة ١٣ على ذات الاساس الذى تحسب عليه أقساط محفظة الاعمال السارية فى أول يناير سنة ١٩٥٨ أو أول يناير سنة ١٩٥٩ أو فى أى تاريخ لاحق تدخل فيه المحفظة على حسب الاحوال .

مادة ١٦ — يعد الحساب الخاص بعمولة الارباح المنصوص عليها فى المادة ٧ مكررا (٢) من القانون عن كل قسم من أقسام التأمين المنصوص عليها فى المادة ٧ مكررا (١) من القانون على حدة .

ويحمل هذا الحساب بمصاريف إدارية للشركة المصرية لإعادة التأمين بواقع ٥ ٪ من الاقساط فى حالة التأمينات العامة و ١٠ ٪ منها فى حالة التأمينات على الحياة . كما يحمل الحساب بالخسائر المرحلة من السنة السابقة كما تظهر فى الحساب المناظر .

وتقدم هذه الحسابات إلى الشركة المصرية لإعادة التأمين خلال الاشهر الثلاثة الأولى من السنة وعلى صور النماذج التى تعدها الشركة المذكورة .

مادة ١٧ — يكون للشركة المصرية لإعادة التأمين أو من تندبه حق الاطلاع على الحسابات التى استقيت منها البيانات التى ترسلها إليها الشركات للتحقق من صحتها .

أحكام خاصة بإعادة التأمين من الهيئات العامة

مادة ١٨ — يحدد الخطر الذى تلتزم أية هيئة من هيئات التأمين العامة بإعادة التأمين عليه تطبيقا لأحكام المادة ٧ مكرر (١) من القانون ، وفقا لما يقرره مجلس إدارة الهيئة .

مادة ١٩ — تحدد التعريفات التى تحسب على أساسها أقساط إعادة التأمين المشار إليها فى المادة السابقة ، وشروطها ، ونماذج البيانات والحسابات الدورية الخاصة بهذه العمليات ومواعيد تقديمها بالاتفاق بين الهيئة والشركة المصرية لإعادة التأمين .

مادة ٢٠ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

وزارة الداخلية :

قرار رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٧

باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٧ بشأن العمد والمشايخ(١)

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٧ ، فى شأن العمد والمشايخ ؛
وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

الباب الأول

فى إعداد قوائم الحصص

مادة ١ — يكون لكل حصة قائمة ، تشمل أسماء أفرادها المقيدين بجدول انتخاب القرية سواء أكانوا من الذكور أم من الإناث ، وتقوم بتحرير هذه القوائم ، لجنة برئاسة العمدة أو نائبه ، وعضوية شيخ الحصة والمأذون ، وللمأمور عند الاقتضاء أن يختار لعضوية هذه اللجنة ، من يحسن القراءة والكتابة من ناحية الحصة .

وتقيد أسماء أفراد الحصة بأرقام مسلسلة فى سجل يعد لذلك ، ويختم بخاتم المديرية .

وتحرر القائمة من نسختين ، يوقعهما أعضاء اللجنة فى أول سطر خال من الكتابة بعد كتابة الأسماء ، وبيان عددها بالأرقام والحروف كما يوقعهما المأمور أو نائبه .

وتحفظ إحدى النسختين لدى العمدة ، والثانية لدى المأمور .

مادة ٢ — لكل شخص مقيد فى جدول انتخاب القرية ، أن يطلب قيد اسمه فى قائمة إحدى حصصها .

ولكل شخص مقيد فى قائمة إحدى الحصص ، الحق فى أن ينقل اسمه إلى قائمة حصة أخرى ، بطلب يقدمه إلى مأمور المركز ، مصدق عليه من شيخ الحصة التى يريد الانتقال إليها ، ومن العمدة .

وتقدم هذه الطلبات خلال شهر مايو من كل سنة ولا يجوز قبول طلبات الانتقال إلى الحصة الشاغرة حتى يتم شغلها ، كما يوقف قبولها بالنسبة إلى الحصص التى تخلو خلال ذلك الشهر من تاريخ خلوها ، وتعتبر الحصة المنشأة بمثابة حصة شاغرة .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية — العدد ٦٧ مكرر الصادر فى ٣١ أغسطس سنة ١٩٥٧ .

مادة ٣ — يثبت المأمور على الطلبات المشار إليها فى المادة السابقة ، تاريخ ورود كل طلب ، ويأمر بقيده فى السجل الخاص بالمركز وتعطى الطلبات أرقاما متتابعة سنويا .

وفى الأسبوع الأول من شهر يونيه ، يرسل المأمور الطلبات الخاصة بكل قرية ، إلى رئيس لجنة تحرير القوائم بها ، كما يرسل إليه النسخة المحفوظة لديه من سجل القوائم .

مادة ٤ — تجتمع لجنة تحرير للقوائم بكل قرية فى الأسبوعين التاليين ، لمراجعة قوائم الحصص وتعديلها ، طبقا لما هو وارد فى جدول الانتخاب العام الخاص بالقرية ، وذلك بإضافة أسماء من أضيفوا إليه ، وحذف الأسماء التى حذفت منه ، كما تحذف وتضاف أسماء من طلبوا الانضمام إلى حصص غير حصصهم .

وفى جميع الأحوال ، يكون الحذف بشطب الإسم شطبا ماديا ، والتأشير بأسبابه ، مع توقيع رئيس اللجنة ، وتكون الإضافة بتعلية الأسماء الجديدة ، مع استمرار الرقم المسلسل ، وبيان السبب فى كل حالة ، ويوقع رئيس اللجنة وأعضاؤها فى نهاية التعديل .

وتقوم اللجنة بتنفيذ التعديلات التى تمت فى نسخة المركز ، بحيث تتطابق النسختان تماما .

مادة ٥ — يؤشر رئيس اللجنة على كل طلب بما تم نحوه ، وتعاد هذه الطلبات إلى مأمور المركز لحفظها فى ملف خاص ، مرتبة حسب أرقامها المتتابعة ، ويستغنى عنها بعد ثلاث سنوات ، تبدأ من أول يونيه التالى لانتهاء موعد تقديم الطلبات .

مادة ٦ — تعرض قوائم الحصص فى مقر العمدية لمدة أسبوع ، يبدأ من السبت الأخير من شهر يونيه ، ولكل شخص مقيد فى جدول الانتخاب ، أن يطلب من المأمور خلال هذا الأسبوع والأسبوع التالى له ، قيد اسمه فى إحدى قوائم الحصص ، كما أن لكل شخص ورد اسمه فى القوائم أن يطلب إلى المأمور ، حذف اسم من قيد بغير حق .

وعلى المأمور أن يبت فى هذه الطلبات ، ويأمر بتنفيذ ما يقرره بشأنها فى نسخة القائمة المحفوظة لديه ، ثم يخطر عمدة القرية أو من يقوم مقامه لإجراء تعديل مماثل فى النسخة المحفوظة عنده ويتم ذلك فى خلال العشرة الأيام التالية لانتهاء ميعاد تقديم هذه الطلبات .

الباب الثانى

فى إنشاء الحصص وإلغائها

مادة ٧ — يجوز لجماعة من حصة واحدة أو أكثر ، أن تطلب إلى مأمور المركز إنشاء حصة خاصة بها ، وعلى المأمور بحث هذا الطلب على الوجه الآتى :

(ا) التحقق من جدية الطلب وصحة صدوره عن الطالبين .

(ب) تناسب عدد الطالبين مع عدد أفراد الحصص الأخرى فى القرية .

(ﺣ) وجود خمسة على الأقل بين الطالبين تتوافر فيهم شروط الترشيح للشياخة ، مع إمكان التجاوز عن شرط النصاب المالى .

(م) أثر إنشاء الحصة الجديدة على الأمن العام فى القرية .

وعليه أن يرسل الأوراق ومعها كشف بأسماء أفراد الحصة المطلوبة ونتيجة البحث ، إلى المدير ليحيله إلى لجنة العمد والمشايخ للنظر فيه .

ويتم إنشاء الحصة الجديدة فى الموعد المعين لتعديل القوائم .

مادة ٨ — إذا ترتب على انفصال أفراد من إحدى الحصص ، أن أصبح عدد الباقين فيها ضئيلا ، فللمدير بعد أخذ رأى العمدة ومأمور المركز ، أن يعرض الأمر على لجنة العمد والمشايخ ، لتنظر فى إلغاء الحصة ورفت شيخها ، ويجوز للجنة أن تنظر فى الامرين معا فى جلسة واحدة .

وإلغاء الحصة يترتب عليه تخيير أفرادها فى الانضمام إلى الحصص الاخرى ويتم ذلك فى الموعد المحدد لتعديل القوائم .

الباب الثالث

فى تعيين العمد والمشايخ

الفصل الأول

فى إعداد كشوف المرشحين

مادة ٩ — عند خلو وظيفة العمدة ، يعين المركز لجنة برياسة ضابط وعضوية نائب العمدة والمأذون والصراف ، تقوم بتحرير كشف بأسماء من يجوز ترشيحهم لها .

أما بالنسبة إلى وظيفة الشيخ ؛ فتكون اللجنة برياسة العمدة وعضوية أقدم المشايخ والمأذون والصراف .

وللمأمور عند الاقتضاء ، أن يعين لعضوية اللجنة فى الحالتين ، أحد الموظفين العموميين أو أحد الناخبين المقيدين فى جدول انتخاب القرية ممن يحسنون القراءة والكتابة .

مادة ١٠ — يثبت بدء عرض كشف الجائز ترشيحهم بدفتر أحوال القرية ويحرر عن ذلك محضر يوقعه العمدة أو نائبه والمأذون والصراف ، يذكر فيه حصول العرض وأماكنه ، ويخطر المركز بذلك بإشارة تليفونية .

وينتدب المركز أحد الضباط المرور على الاماكن المعروض بها الكشف المذكور مرتين على الأقل ، خلال مدة العرض للتحقق من حصوله .

وعلى الضابط المذكور ، إثبات ذلك فى دفتر أحوال القرية وفى محضر العرض المشار إليه بالمادة السابقة .

وبانتهاء مدة العرض ، تقفل اللجنة المحضر ويوقع عليه الاعضاء ويرسل مع الكشوف التى تم عرضها إلى المركز .

مادة ١١ — يقبل مأمور المركز خلال مدة العرض والعشرة الأيام التالية لها ، الطلبات التي يتقدم بها ذوو الشأن ، بخصوص كشوف الجائز ترشيحهم ، ويعطى لمقدميها إيصالات بأرقام متتابعة ، ويحرر الإيصال من أصل يعطى لصاحب الطلب ، وصورة تبقى ثابتة بالدفتر .

والطلبات التي ترد بالبريد ، ترسل الإيصالات عنها إلى أصحابها بالطريق الادارى .

وعلى المأمور أن يحيل الطلبات فور تسلمها إلى السكرتير العام للمديرية ليأمر بتحضيرها وعرضها على اللجنة المنصوص عليها فى المادة السادسة من القانون .

ولا يجوز للمأمور أن يحفظ أياً من هذه الطلبات ولو كان وروده بعد الموعد القانونى ما دام الموضوع لا يزال معروضاً أمام اللجنة المشار إليها .

مادة ١٢ — يحيل السكرتير العام الطلبات التى ترسل إليه فوراً على التحقيق ، ويجب أن يتم تحضيرها وعرضها على اللجنة خلال شهر على الأكثر من تاريخ تقديمها .

وعلى اللجنة المذكورة أن تحرر بأعمالها محضرا تدون فيه موضوع الطلب الذى أحيل إليها وقرارها فيه ، وترفق هذا المحضر بالطلب ، وبعد تنفيذ قرارها وإخطار ذوى الشأن به ، يرفق الطعن والمحضر بأوراق الموضوع ليكون تحت نظر لجنة العمد والمشايخ عند التعيين ، وتحت نظر الوزارة عند اعتماده .

مادة ١٣ — تقدم طلبات الترشيح لوظيفة العمدة إلى رئيس الادارة بالمديرية أو من يقوم مقامه فى حالة غيابه .

ويجب أن يكون الطلب محررا على عريضة دمغة من فئة الخمسين مليما ومصحوبا بشهادة ميلاد الطالب أو مستخرج رسمى منها ، وشهادة تحقيق الشخصية وصحيفة خلو من السوابق ، وتقبل هذه الأوراق أثناء مواعيد العمل الرسمية .

ويعطى رئيس الادارة أو من يقوم مقامه ، إيصالا لمقدم أوراق الترشيح يثبت به التاريخ والساعة ، ويحرر من أصل يعطى لمقدم الطلب وصورة تبقى ثابتة بالدفتر .

كما يقيد الطلب فى دفتر يعد لذلك ، ويثبت به رقم مسلسل سنوى واسم المرشح ورقم الايصال وتاريخه وساعته وتاريخ إحالته إلى الاتحاد القومى وتاريخ إعادته ، ورأى الاتحاد القومى واسم القرية وتاريخ خلو العمدية .

مادة ١٤ — يكون عرض قرار إعادة فتح باب الترشيح ، المنصوص عليه فى المادة التاسعة من القانون ، بالاجراءات المبينة فى المادة ١٠ من هذا القرار .

مادة ١٥ — يجب أن يبين قرار دعوة الناخبين لانتخاب العمدة والمكان والزمان المحددين للانتخاب ويعرض هذا القرار ومعه قائمة المرشحين المقبولين بالاجراءات السابقة وذلك فى خلال السبعة الأيام السابقة على يوم الانتخاب ويكون إصدار هذا القرار قبل الميعاد المحدد للانتخاب بعشرة أيام على الأقل .

الفصـــــل الثانى

فى تنظيم عملية الانتخاب

مادة ١٦ — فى حالة غياب السكرتير العام للمديرية ، يحل محله فى رياسة لجنة انتخاب العمدة المنصوص عليها فى المادة العاشرة من القانون مفتش ضبط المديرية فاذا غاب عين المدير ضابطا لا تقل رتبته عن رتبة بكباشى ولا يجوز تعيين مأمور المركز الذى يجرى الانتخاب فى دائرته رئيسا لهذه اللجنة .

ويدعو المدير الأشخاص المقيدة أسماؤهم فى قوائم حصص القرية ، للحضور أمام اللجنة فى المكان والزمان اللذين يحددهما للانتخاب ، فاذا زاد عدد هؤلاء عن ستمائة ، جاز تشكيل لجنـــة أو لجان فرعية ، يرأس كل منها موظف عمومى لا تقل درجته عن السادسة أو ما يعادلها .

ويرأس اللجنة فى حالة انتخاب الشيخ ، موظف عمومى لا تقل درجته عن السادسة أو ما يعادلها .

ويعين المدير سكرتيرى لجان انتخاب العمدة والمشايخ من بين الموظفين العموميين ، كما يعين أعضاءها من الناخبين الذين يحسنون القراءة والكتابة ويجب أن يتم ذلك قبـــل الموعد المحدد للانتخاب بثلاثة أيام على الأقل .

ولا يعين فى عضوية هذه اللجان ، أحد من المرشحين أو أقربائهم إلى الدرجة الرابعة .

١٧ — تجتمع هذه اللجان فى مقر المركز أو مقر نقطة البوليس أو فى أى مكان عمومى آخر بالقرية ، حسب ما يقرره المدير .

مادة ١٨ — تعد المديرية عقب صـدور قرار دعوة الناخبين بطاقات صغيرة بيضاء طول كل منها عشرة سنتيمترات وعرضها ثمانية سنتيمترات وتختم كل بطاقة بخاتم المديرية ويكون عددها مطابقا لعدد الناخبين المقيدين فى قوائم حصص القرية .

وتوضع هذه البطاقات فى ظرف يختم عليه بالجمع الاحمر بخاتم المدير ويكتب عليه عددها واسم القرية التى يجرى الانتخاب لعمديتها والتاريخ المحدد لهذه العملية .

وتتعـدد الظروف بتعدد اللجان بحيث يشتمل كل ظرف على عدد من البطاقات مساو لعـدد الناخبين المدعوين أمام كل لجنة .

كما تعد المديرية كشفا بأسماء الناخبين المدعوين أمام كل لجنة وتخصص فيه خانة يضـع فيها السكرتير علامة تدل على حضور الناخب ، وإبداء رأيه ، وتختم هذه الكشوف بخاتم المديرية .

مادة ١٩ — يدعو المدير رئيس لجنة الانتخاب الاصلية ورؤساء لجان الانتخاب الفرعية إن وجدت ، فى اليوم السابق على عملية الانتخاب ، ويسلم كلا منهم ، الظرف الخاص بلجنته وكشوف الناخبين المدعوين أمامها .

مادة ٢٠ — تعد المديرية قاعات الانتخاب ، بحيث تجهز بالادوات الآتية :

(ا) مكتب ومقاعد لجلوس الرئيس والاعضاء .

(ب) صندوق انتخاب . (ج) ساتر واحد على الاقل .

مادة ٢١ — على رئيس اللجنة وأعضائها ، أن يتوجهوا إلى المكان المحدد لانعقادها قبيل الساعة الثامنة من صباح اليوم المحدد لعملية الانتخاب .

وعلى الرئيس ، أن يفتح الظرف المحتوى على بطاقات الانتخاب ، ويقوم بعدها والتحقق من مطابقة العدد لعدد الناخبين المدعوين لإبداء الرأى أمام اللجنة .

ثم يفتح صندوق الانتخاب ، ويتحقق من خلوه وسلامته ، ثم يغلقه ويحتفظ بمفتاحه ثم يبدأ بدعوة الناخبين للدخول أمام اللجنة عند الساعة الثامنة تماما .

وعلى السكرتير ، إثبات ذلك فى محضرها .

مادة ٢٢ — أول من يبدى رأيه من الناخبين ، هم أعضاء اللجنة ، إذا كانت أسماؤهم واردة بكشف المدعوين أمامها .

مادة ٢٣ — يدخل الناخبون أمام اللجنة ، الواحد بعد الآخر ، وعلى اللجنة أن تتحقق من شخصية كل ناخب بالاطلاع على البطاقة الشخصية أو شهادة الانتخاب أو بأية طريقة أخرى تراها كافية لذلك ، كما تتحقق من وجود اسمه وكشف الناخبين المدعوين أمامها .

ومتى تم ذلك ؛ يعطيه الرئيس بطاقة انتخاب ، ويطلب إليه أن ينتحى خلف الساتر ، ليدون على الورقة اسم من يختاره للعمدية من بين المرشحين المقبولين .

وعلى الرئيس أن ينبه الناخب إلى أن كتابة اسمه أو وضع أية علامة أو إشارة تدل عليه على البطاقة ، أمر يترتب عليه إبطال رأيه .

وعلى الناخب بعد كتابة اسم من يختاره ؛ أن يطوى الورقة ويسلمها لرئيس اللجنة ؛ لوضعها فى الصندوق .

ولمن يرغب فى إعطاء صوته شفهيا ؛ أن يسر إلى الرئيس باسم من يختاره على مسمع من الاعضاء ، وعلى السكرتير إثبات هذا الرأى فى بطاقته ، ويوقع عليها الرئيس ، ثم يطويها ويضعها فى الصندوق .

وفى جميع الاحوال ، يقوم سكرتير اللجنة ، بالتأشير أمام اسم الناخب فى كشف الناخبين المدعوين أمامها ، بما يدل على حضوره وإبداء رأيه .

مادة ٢٤ — تستمر اللجنة فى عملها إلى الساعة الخامسة مساء ما لم يكن جميع الناخبين المدعوين أمامها قد حضروا وأبدوا آراءهم قبل ذلك .

ومع ذلك ، إذا وجد فى جمعية الانتخاب فى الساعة المذكورة ناخبون لم يبدوا آراءهم فتحرر اللجنة كشفا بأسمائهم ، وتستمر عملية الانتخاب حتى يعطوا أصواتهم ، ولا يسمح لغيرهم بإبداء رأيه .

مادة ٢٥ — يتولى سكرتير اللجنة تحرير محضر بأعمالها ويثبت فى هذا المحضر جميع إجراءاتها .

مادة ٢٦ — تقوم اللجنة بعد الانتهاء من عملها على الوجه المتقدم بحصر عدد الناخبين المتخلفين ،

وتحرر محضرا لكل منهم ؛ بالتطبيق للمادة ٣٦ من القانون ؛ وترفق به ما تكون قد تلقته من اعتذار ، وتسلم هذه المحاضر إلى الضابط المسئول عن النظام أمام اللجنة ؛ ليسلمها إلى مأمور المركز ليأمر بقيدها ؛ واتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة .

كما تحصر اللجنة عدد بطاقات الانتخاب الباقية بدون استعمال ؛ وتتحقق من مطابقته لعدد الناخبين المتخلفين ؛ وتثبت ذلك جميعه في محضرها .

وعلى رئيس اللجنة الفرعية ختم الصندوق بالجمع الاحمر باستخدام قطعة من القماش ووضع الاختام في أماكن متعددة ، بحيث لا تسمح بإدخال أوراق في الصندوق .

وتنقل الصناديق ومحضر اللجنة وبقية أوراقها ، إلى مقر اللجنة الأصلية حيث ينضم إليها رئيس اللجنة الفرعية ، لتأليف لجنة الفرز .

ويفتح رئيس اللجنة الأصلية ، صناديق الانتخاب ، واحدا بعد الآخر ويفرز ما به من بطاقات ، ويتحقق من أن عدد هذه البطاقات في كل صندوق مضافا إليه عدد الناخبين المتخلفين ، يطابق عدد الناخبين المدعوين أمام كل لجنة .

وتباشر لجنة الفرز عملها ، بحضور من يرغب من الناخبين ، ولرئيس اللجنة أن يأمر بإخلاء القاعة ، إذا رأى ضرورة لذلك .

ويعلن الرئيس على الحاضرين ، اسم العمدة المنتخب ، أو اليوم الذى يحدده لاعادة الانتخاب ، بالتطبيق للمادة ١٢ من القانون ، كما يعلن أسماء المرشحين الذين سيعاد الانتخاب بينهم .

مادة ٢٧ — يتولى سكرتير اللجنة الاصلية ، سكرتارية لجنة الفرز ، وعليه أن يحرر محضرا بأعمالها ، يدون فيه نتيجة الفرز ، وعدد الاصوات التى نالها كل مرشح .

وعند الانتهاء من العملية ، يوقع رئيس لجنة الفرز وأعضاؤها والسكرتير على المحضر المذكور ، ثم توضع البطاقات المستعملة الخاصة بكل لجنة ، في ظرف يختم عليه بالجمع الاحمر بخاتم رئيس لجنة الفرز ، كما توضع البطاقات البيضاء في ظرف آخر ؛ يختم بالجمع الاحمر أيضا .

وتوضع جميع هذه الظروف ، وكذلك محضر لجنة الفرز ومحاضر اللجان الفرعية في ظرف كبير يختم عليه بالجمع الاحمر ، ويسلم إلى المدير في صباح اليوم التالى .

مادة ٢٨ — على رئيس اللجنة ، في حالة تقرير إعادة الانتخاب أن يخطر في اليوم التالى رئيس قلم الشياخات بالمديرية ، لإعداد البطاقات والاوراق اللازمة للعملية .

وعليه أيضا أن يخطر بذلك مأمور المركز ، لتعليق إعلان بذلك في الاماكن المطروقة بالقرية .

مادة ٢٩ — لإجراء القرعة المنصوص عليها في المادة ١٢ من القانون ، يقوم رئيس اللجنة ، بإعداد أوراق صغيرة بيضاء متساوية ، يكتب في كل منها اسم مرشح ، ثم تطوى كل ورقة على حدة ، بحيث تكون الأوراق جميعها متشابهة تماما .

ثم تخلط الأوراق فى صندوق الانتخاب ويقوم عضو لجنة العمد والمشايخ بسحب ورقة منها ويسلمها إلى رئيس اللجنة الذى يعلن اسم المرشح الوارد فيها ، ويكون هو الفائز .

وتتم القرعة بطريقة علنية ويحتفظ بأوراقها فى ظرف خاص يختم بالجمع الأحمر وعلى سكرتير اللجنة إثبات هذه الاجراءات فى محضرها .

مادة ٣٠ — يعرض محضر لجنة الفرز ، على لجنة العمد والمشايخ لتعيين المرشح الفائز .

مادة ٣١ — يصدر المدير قراره بدعوة الناخبين المقيدة أسماؤهم فى قائمة الحصة لاختيار شيخ لهم من بين الأشخاص الواردة أسماؤهم فى الكشف المذكور .

ويكون إصدار هذا القرار قبل الميعاد المحدد للانتخاب بسبعة أيام على الاقل .

ويقوم العمدة بإعلان ذلك القرار بتعليقه على باب ديوان العمدية لمدة ثلاثة أيام سابقة على اليوم المحدد للانتخاب .

ويتبع فى إجراء عمليـــة الانتخاب وإدارتها ما هو مقرر فى المادة ١٦ وما بعدها من هذا القرار .

مادة ٣٢ — مأمور المركز مسئول عن حفظ النظام فى جمعيات الانتخاب التى يستلزمها شغل وظائف العمد والمشايخ فى دائرته ، وعليه ندب القوات اللازمة لذلك والتنبيه عليها بألا يحضر جمعية الانتخاب سوى الناخبين المدعوين ، ويحظر حضورهم حاملين سلاحا .

الباب الرابع

فى تعيين أعضاء لجنة العمد والمشايخ

مادة ٣٣ — يصدر المدير فى موعد لا يجاوز أول شهر نوفمبر السابق على انتهاء مدة عضوية لجنة العمد والمشايخ المنتخبين ، قرارا بفتح باب الترشيح لعضوية اللجنة المذكورة لمدة سبعة أيام .

ويعلن ذلك القرار مع بيان شروط العضوية المنصوص عليها فى المادة ١٩ من القانون بتعليقه على باب ديوان المديرية وديوان المركز .

مادة ٣٤ — تقدم طلبات الترشيح خلال ساعات العمل الرسمية إلى المدير ويتسلمها رئيس الادارة بالمديرية وترفق بها المستندات الآتية :

(ا) شهادة الميلاد أو مستخرج رسمى منها .

(ب) شهادة تحقيق الشخصية وصحيفة خلو من السوابق .

(ج) شهادة الانتخاب أو شهادة رسمية من مأمور المركز بأن المرشح مقيد فى جدول الانتخاب

ولا يقبل طلب الترشيح ، إذا لم يصحب بشهادة الانتخاب أو الشهادة الدالة على القيد فى الجدول .

ويقيد رئيس الإدارة هذه الطلبات ، فى سجل خاص ، ويعطى عنها إيصالات ويعرض هذا السجل يوميا على المدير أو من ينيبه عنه لمراجعته على الايصالات والتوقيع عليه فى السطر التالى لاسم آخر مرشح .

مادة ٣٥ ــ يحيل المدير طلبات الترشيح إلى الاتحاد القومى ، فى اليومين التاليين لقفل باب الترشيح .

مادة ٣٦ ــ إذا كان عدد المرشحين اثنين فقط ولم يعترض عليهما الاتحاد القومى أصدر المدير قرارا بفوزهما لعضوية اللجنة بالترشيح .

أما إذا اعترض الاتحاد القومى على جميع المرشحين أو انصب اعتراضه على جميعهم عدا واحدا أو اثنين منهم فعلى المدير أن يصدر قرارا بفتح باب الترشيح مرة أخرى وتتبع فى ذلك الاجراءات السابقة ولا يقبل فى هذه المرة ترشيح من سبق أن اعترض عليه الاتحاد القومى .

أما إذا قبل الاتحاد القومى أكثر من مرشحين اثنين عن المركز الواحد فإن المأمور يدعو عمد البلاد العاملين لانتخاب اثنين من بينهم وذلك قبل الموعد المحدد للانتخاب بأسبوع على الأقل ويعلن هذا القرار مع بيان أسماء المرشحين .

مادة ٣٧ ــ يبدى العمد المشار إليهم فى المادة السابقة آراءهم أمام لجنة تتألف من مأمور المركز أو من يقوم مقامه فى حالة غيابه رئيسا ، ومن عضوين من غير المرشحين أحدهما يختاره المدير من الناخبين المقيدين بأحد جداول المركز بشرط أن يكون ممن يحسنون القراءة والكتابة والثانى يختاره العمد الناخبون بالطريقة المبينة بعد ، ويكون سكرتيرا للجنة .

مادة ٣٨ ــ تجتمع اللجنة المشار إليها بديوان المركز .

وفى الساعة التاسعة من صباح اليوم المعين للانتخاب ، يشرع الرئيس فى اختيار السكرتير متى حضر أكثر من نصف عدد الناخبين وذلك بأن يدعو الناخبين لاختياره من بين من يحسنون القراءة والكتابة من العمد .

وتستخدم فى ذلك أوراق صغيرة بيضاء تختم بخاتم المركز ، أما انتخاب الأعضاء ، فتعد له أوراق صغيرة بيضاء تختم بخاتم المديرية بقدر ضعف عدد العمد العاملين فى بلاد المركز .

مادة ٣٩ ــ تتبع فى عملية الانتخاب وفى إدارة لجنة الانتخاب ماهو منصوص عليه فى المادة ١٩ وما بعدها من هذه اللائحة ويكون لكل عمدة صوتان .

مادة ٤٠ ــ يحرر سكرتير اللجنة محضرا بأعمالها من نسختين وهو أول من يبدى رأيه من الناخبين .

مادة ٤١ ــ بعد الانتهاء من عملية فرز الأصوات يعلن رئيس اللجنة النتيجة ثم يحرر محاضر ضد الناخبين المتخلفين بالتطبيق للمادة ٣٦ من القانون ويرفق بكل محضر ما يكون قد تلقاه من اعتذار .

وتسلم هذه المحاضر إلى المركز لاتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة .

أما باقى أوراق اللجنة وكذا نسخة من محضرها فتوضع فى ظرف خاص يختم بالجمع الاحمر بخاتم رئيس اللجنة ثم يسلم الظرف ونسخة المحضر إلى المديرية فى اليوم التالى لحفظه تحت طلب الوزارة .

مادة ٤٢ — ترسل المديرية إلى الوزارة كتابا مفصلا عن الاعضاء الذين تم انتخابهم ، يشمل اسم كل منهم وصفته إن كان من العمد أو من غيرهم وتوافر شروط العضوية فيـــه ومحل إقامته ومقدار الضرائب المربوطة باسمه وعدد الاصوات التي نالها وعدد الاصوات الصحيحة التي أعطيت.

مادة ٤٣ — يكون اختيار أعضاء لجنة العمد والمشايخ ، لحضــور جلساتها بحسب الترتيب الهجائي لاسمائهم .

الباب الخامس

في وظيفة العمدة أو الشيخ واختصاصاتهما

مادة ٤٤ — الشيخ يساعد العمدة في أعماله ، وعليه تنفيذ الاوامر التي تبلغ اليه منه .

مادة ٤٥ — لا يجوز للعمدة أو الشيخ ، أن يبارح القرية المعين بها إلا بعد الحصول على إذن سابق بذلك .

وللعمدة أن يرخص للشيخ باجازة لا تجاوز أسبوعا ، وفيما عدا ذلك يتعين الحصول على إذن من المأمور .

وللمأمور أن يرخص للعمدة بإجازة لا تجاوز شهرا ، وفيما زاد على ذلك يتعين الحصول على ترخيص من المدير .

الباب السادس

في رفت العمد والمشايخ إداريا ومحاكمتهم أمام لجنة العمد والمشايخ

مادة ٤٦ — إذا أصبح العمدة أو الشيخ عاجزا عن أداء واجباته للمرض أو كبر السن أحالته المديرية إلى قومسيون طبي المديرية ، لتقرير حقيقة حاله ، فإن لم يتوجه إلى القومسيون ، انتقل القومسيون إليه في محل إقامته بعد إعلانه بالميعاد الذي يعين لذلك ، فإن تهرب أو امتنع عن عرض نفسه ، حرر القومسيون محضرا بذلك ، وأحاله إلى المدير .

وعلى المدير ، أن يحيل العمدة أو الشيخ بعد ذلك ، إلى لجنة العمد والمشايخ ، للنظر في فصله .

مادة ٤٧ — يعلن المدير ، بصفته رئيسا للجنة العمد والمشايخ ، العمدة أو الشيخ بقرار إحالته إلى اللجنة المذكورة ، مع بيان الأسباب التي دعت إلى ذلك ، ويدعوه إلى الحضور في الزمان والمكان المعينين لانعقادها .

ويكون إعلان هذا القرار إلى العمدة أو الشيخ ، في قريته ، وبالطرق الإدارية ، قبل عقد الجلسة المعينة بأسبوع على الأقل .

مادة ٤٨ — لوزير الداخلية ، وللمدير ، أن يأمر بإجراء تحقيق فيما هو منسوب إلى العمدة أو الشيخ ، تمهيدا لإحالته إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة ٣١ من القانون ويعين وكيل وزارة الداخلية المختص ، موعد انعقاد اللجنة المذكورة .

لوظيفة العمـــدة أو الشيخ ، بالحضور فى الزمان والمكان المعينين لانعقاد اللجنة ويتم هـذا الإعلان بالطرق الإدارية .

وفى حالة عدم وجود المعان إليه ، يسلم الإعلان إلى العمدة أو إلى الشيخ المقيد اسم العمدة فى قائمة حصته حسب الأحوال .

وإذا امتنع المعان إليه عن تسلم الاعلان ، فعلى القائم بذلك ، إثبات هذا الامتناع وإعادته .

ويبدى العمدة أو الشيخ ، دفاعه أمام اللجنة بنفسه أو بواسطـة وكيل عنه فإن غاب ، بدون عذر مقبول رغم إعلانه ؛ جاز للجنة أن تبت فى أمره .

مادة ٤٩ — يتولى مدير إدارة الشياخات أو من يقوم مقامه سكرتيرية هذه اللجنة .

مادة ٥٠ — إذا رأى الوزير استئناف قرار تأديبى بالتطبيق لأحكام المادة ٣٢ من القانون أعلن المستأنف ضده بالاستئناف بالاجراءات السابقة .

مادة ٥١ — يحضر لجنة العمد والمشايخ مندوبو الوزارات والمصالح المختصـة بتطبيق اللوائح والقوانين المشار إليها فى المادة ٣٣ من القانون دون أن يكون لهم صوت معدودة فى المداولات .

الباب السابع

أحكام عامـــة وانتقالية

مادة ٥٢ — تلغى جميع الاجراءات التى اتخذت لتعيين العمد أو المشايخ أو إنشاء الحصص أو الغائها قبل العمل بالقانون ، ويبدأ من جديد إعداد كشوف الترشيح وفقا لأحكامه .

مادة ٥٣ — استثناء من أحكام المادة الثانية من هذه اللائحة ، تنشأ قوائم الحصص الجديدة ، خلال شهر من تاريخ العمل بأحكامها .

ويكون لكل شخص خلال هذه المدة حق طلب نقل اسمه من حصة إلى أخرى بطلب يقدمه إلى لجنة تحرير القوائم .

كما تقيد فى قوائم الحصص ، أسماء العربان المقيمين فى دائرة كل قرية والذين كانوا يتبعون عمد العربان ومشايخهم .

وتعرض هذه القوائم خلال الأسبوع التالى للانتهاء من إنشائها وتقدم الطلبات بشأنها ويتم الفصل فيها بالإجراءات المبينة فى المادة السادسة من هذه اللائحة .

مادة ٥٤ — فى جميع عمليات الانتخاب سالف الذكر تكون باطلة كل الآراء المعلقة على شرط ، أو التى تعطى لشخص لم يكن اسمه مدرجا فى كشف المرشحين ، أو التى تعطى لأكثر من شخص فى ورقة واحدة . أو التى تثبت على ورقة غير التى سلمت من اللجنة ، أو على ورقة أمضاها

الناخب الذى أبدى رأيه ، أو بها آية علامة أو إشارة ، قد تدل عليه أو تؤثر فى سرية الانتخاب .

مادة ٥٥ — تحفظ أوراق عمليات الانتخاب بالمديرية ، لمدة سنة تالية على تاريخ الانتخاب ما لم يطعن فيها بأى طريقة من طرق الطعن الادارية أو القضائية ، فإنها تبقى لحين الفصل فى الطعن المذكور .

وفى جميع الأحوال ، يكون حفظها فى مكان أمين ، ويقتضى التحفظ التام على سلامتها وسلامة أختام الجمع الموضوعة عليها .

مادة ٥٦ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٢٢ المحرم سنة ١٢٧٧ (٢٠ أغسطس سنة ١٩٥٧) .

وزارة العدل :

قـــرار

بمنح صفة الضبط القضائى إلى بعض موظفى وزارة التجارة بالنسبة إلى الجرائم التى تقع فى دوائر اختصاصهم(١)

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن بعض البيوع التجارية ،

وعلى المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٧ ،

وبعد الاتفاق مع وزير التجارة ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

قـــرر :

مادة ١ ـــ يخول صفة مأمورى الضبط القضائى فى تنفيذ أحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه بالنسبة إلى الجرائم التى تقع فى دوائر اختصاصهم :

١ ـــ مدير عام مصلحة التجارة الداخلية ووكلاؤها .

٢ ـــ الموظفون الفنيون بمراقبة البيع بالتقسيط والمزاد .

٣ ـــ رؤساء مكاتب السجل التجارى ومن يقوم بأعمالهم بالمديريات والمحافظات .

مادة ٢ ـــ يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٢٠ المحرم سنة ١٣٧٧ (١٧ أغسطس سنة ١٩٥٧) .

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٦٥ الصادر فى ٢٢ أغسطس سنة ١٩٥٧ .

وزارة التموين:

قرار رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٧

بوقف العمل بأحكام بعض مواد المرسوم بقانون رقم
٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين(١)

وزير التموين

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٥٧ ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قـــرر :

مادة ١ — يوقف العمل بالمواد ٣ مكرر ٢،٦،٧،٩،١٠،١١،١٢،١٣ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار إليه .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٣ ذى الحجة سنة ١٣٧٦ (أول يوليه سنه ١٩٥٧) .

قرار رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٧

بتنظيم الرقابة على المطاحن(٢)

وزير التموين

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له ،

وعلى القرار رقم ٤٣١ لسنة ١٩٤٦ بشأن تنظيم الرقابة على المطاحن المخصصة للتموين المعدل بالقرار رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٦ ؛

وعلى القرار رقم ٦٦٦ لسنة ١٩٤٨ بشأن الاخطار يوميا عن حركة الحبوب والدقيق المعدل بالقرار رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٥ ،

وعلى القرار رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الرصيد الاحتياطى للدقيق والقرارات المعدلة له ،

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

(١ ، ٢) نشر بالوقائع المصرية العدد ٥٢ مكرر (ب) الصادر فى أول يوليه سنة ١٩٥٧ .

قـــرر :

مادة ١ — على أصحاب المطاحن والمسئولين عن إدارتها أن يمسكوا سجلا مطابقا للنموذج رقم «١» المرافق لهذا القرار يقيدون فيه يوميا الرصيد الموجود لديهم من حبوب القمح والوارد منها والمصروف والباقى وكذلك الرصيد الموجود لديهم من الدقيق والمنتج والمصروف والباقى .

كما يجب عليهم أن يمسكوا سجلا مطابقا للنموذج رقم «١» المرافق لهذا القرار يقيد به يوميا أسماء متسلمى كميات الدقيق المصروفة من المطحن وتاريخ التسلم والكمية المصروفة لكل منهم وتوقيعه .

ويتعين أن تكون صفحات هذه السجلات مختومة بختم مراقبة التموين المختصة قبل إثبات البيانات فيها . ولا يجوز الكشط أو المحو فيها . وفى حالة الاضطرار يكون التعديل بطريق الشطب أو الاضافة مع إثبات تاريخ التعديل وتوقيع صاحب الشأن — وتبقى هذه السجلات فى المطحن ولا تنقل منه رغم تغيير واضع اليد .

مادة ٢ — على أصحاب المطاحن والمسئولين على إدارتها أخطار مراقبة التموين المختصة تليفونيا ببيان عن كميات حبوب القمح الواردة اليهم وما طحن منها ومقدار الناتج من الدقيق والزوائد يوميا .

ويجب أن يؤيد هذا الإخطار ببيان مكتوب يسلم فى اليوم التالى على الأكثر إلى المراقبة المختصة .

مادة ٣ — على أصحاب مستودعات الدقيق بالجملة والمسئولين عن إدارتها اخطار مراقبة التموين المختصة تليفونيا ببيان عن كميات الدقيق الواردة اليهم يوميا .

ويجب أن يؤيد هذا الإخطار ببيان مكتوب يسلم فى اليوم التالى على الاكثر إلى المراقبة المختصة .

مادة ٤ — على أصحاب المطاحن التى تستخرج الدقيق استخراج ٨٢٪ وأصحاب مستودعات بيع هذا الدقيق بالجملة والمسئولين عن ادارتها أن يقوموا بتدبير رصيد احتياطى من هذا الدقيق يحتفظون به دائما مع مراعاة استبداله بصفة دورية .

ويكون هذا الرصيد معادلا لكمية من الدقيق تحسب على أساس المتوسط اليومى للتوزيع وفقا لأحكام المادتين ٥ و ٦ من هذا القرار .

مادة ٥ — يحسب المتوسط المذكور فى المادة السابقة على أساس كمية الدقيق التى صرفت وكذا التى أرسلت لمستودعات البيع فى الثلاثة أشهر السابقة على يوم التفتيش — أما بالنسبة إلى المطاحن والمستودعات المستجدة فيكتفى بحساب المتوسط فى الفترة من تاريخ بدء العمل فيها إلى تاريخ التفتيش وتدخل فى هذه المدة أيام العطلات الرسمية والراحة الأسبوعية ، ويستبعد منها أيام التوقف عن العمل .

مادة ٦ — يجب أن تكون كمية الرصيد الاحتياطى من الدقيق على الوجه الآتى :

(أولا) مرة واحدة من المتوسط المشار إليه فى المادة السابقة بالنسبة إلى المطاحن فى جميع أنحاء الجمهورية .

(ثانيا) سبع مرات من هذا المتوسط بالنسبة إلى المستودعات التى تقع بدائرة مراقبات تموين كفر الشيخ وقنا وأسوان .

(ثالثا) اثنى عشرة مرة من هذا المتوسط بالنسبة إلى المستودعات التى تقع بدائرة مراقبات تموين القنال والسويس ودمياط .

(رابعا) عشرة مرات من هذا المتوسط بالنسبة إلى المستودعات التى تقع بدائرة مراقبتى سيناء والصحراء الغربية .

(خامسا) مرتان من هذا المتوسط بالنسبة إلى المستودعات الأخرى .

ولا يحسب عند جرد هذا الرصيد سوى كميات الدقيق التى تمت تعبئتها فى جوالات مقفلة مثبتا عليها البطاقات دون غيرها .

مادة ٧ — على الأشخاص المذكورين فى المادة الرابعة إخطار مراقبة التموين المختصة تليفونيا بتوقف العمل بمطاحنهم فور حصوله وأسباب ذلك . ويجب أن يؤيد هذا الإخطار بكتاب موصى عليه يرسل فى نفس اليوم . ولا يجوز لهم الصرف من الرصيد الاحتياطى إلا بعد الحصول على موافقة مكتوبة من المراقبة المذكورة وعليهم عند استئناف العمل مراعاة عدم صرف أية كمية من الدقيق إلا بعد تدبير الرصيد المشار إليه .

ويجوز لمراقبى المناطق التموينية عند الاقتضاء إعفاؤهم من الرصيد الاحتياطى لفترة معينة على أن يعاد تدبير هذا الرصيد بعد زوال الأسباب وإنهاء المدة سالفة الذكر .

مادة ٨ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على تسعة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على مائة وخمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٩ — تلغى القرارات رقم ٤٣١ لسنة ١٩٤٦ و ٦٦٦ لسنة ١٩٤٨ و ٥٨ لسنة ١٩٥٤ المشار إليها والقرارات المعدلة لها .

مادة ١٠ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٣ ذى الحجة سنة ١٣٧٦ (أول يوليه سنة ١٩٥٧) .

قرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧

بشأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز(١)

وزير التموين

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له ،

وعلى القرار رقم ٥١٥ لسنة ١٩٤٥ والقرارات المعدلة له ،

وعلى القرار رقم ٥١٦ لسنة ١٩٤٥ والقرارات المعدلة له ،

وعلى القرار رقم ٢٥٩ لسنه ١٩٤٧ بشأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز ،

وعلى القرار رقم ١٢ لسنة ١٩٥٠ بتعديل الأحكام الخاصة بتنظيم إنتاج وتداول دقيق القمح الفاخر ،

وعلى القرار رقم ٤ لسنة ١٩٥٣ بحظر فتح محال جديدة لبيع الدقيق إلا بترخيص خاص من وزارة التموين ،

وعلى القرار رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن صناعة الخبز البلدى المعدل بالقرار رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥٤ ،

وعلى القرار رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم صناعة الخبز البتاو بمديرية أسوان المعدل بالقرار رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٦ ،

وعلى القرار رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تداول إنتاج دقيق القمح الفاخر نمرة (١) استخراج ٧٢٪ المستورد ،

وعلى القرار رقم ٤٦ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم صناعة الخبز الشامى ،

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قــــرر :

الفصل الأول

دقيق القمح الصافى استخراج ٨٢٪

مادة ١ ــ على أصحاب المطاحن والمسئولين عن إدارتها المرخص لهم فى استخراج دقيق القمح الصافى استخراج ٨٢٪ أن ينتجوا هذا الدقيق مطابقا للمواصفات الآتية :

(ا) أن يكون خاليا من السن الاحمر والردتين الناعمة والخشنة .

(ب) ألا تزيد نسبة لرطوبة على ١٤٪ (أربعة عشر فى المائة) .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٥٢ مكرر (ب) الصادر فى أول يوليه سنة ١٩٥٧ .

(جـ) ألا تزيد نسبة الرماد محسوبا على المادة الجافة على ١ ٪ (واحد فى المائة).

(د) ألا تزيد نسبة الالياف محسوبة على المادة الجافة على ٤ر٠ ٪ (أربعة من عشرة فى المائة)

(هـ) ألا تزيد نسبة الرمل على ١ر٠ ٪ (واحد من عشرة فى المائة).

مادة ٢ — على أصحاب المطاحن والمسئولين عن إدارتها تنقية الحبوب قبل طحنها تنقية تامة من المواد الغريبة الضارة بالصحة كالمواد المعدنية والحصى والطين والزلط والرمل أما المواد الغريبة غير الضارة بالصحة كالقصلة والرجوع والحبوب الاخرى فيجب ألا تزيد نسبتها فى حبوب القمح المقرر طحنها على ٢ ٪ (اثنين فى المائة) ويحظر إضافة الزوائد (الردة بنوعيها) إلى حبوب القمح الجارى طحنها بالقواديس.

مادة ٣ — يجب أن تكون الردة الناعمة المعدة لرغيف العجين (تقريصه) نظيفة وخالية من المواد الغريبة ومطابقة للمواصفات الآتية:

(أ) ألا تزيد نسبة الرطوبة على ١٤ ٪ (أربعة عشرة فى المائة).

(ب) ألا تزيد نسبة الرماد على ٢ر٤ ٪ (أربعة واثنين من عشرة فى المائة).

(جـ) ألا تزيد نسبة الالياف على ٦ر٨ ٪ (ثمانية وستة من عشرة فى المائة)

(د) ألا تزيد نسبة الرمل على ٥ر٠ ٪ (خمسة من عشرة فى المائة).

ويراعى ألا يتخلف شيء على المنخل ٢٥.

وعلى أصحاب المطاحن والمسئولين عن إدارتها وأصحاب مستودعات بيع الدقيق بالجملة والمسئولين عن إدارتها تسليم المخابز العربية ومحال بيع الدقيق الردة اللازمة للرغيف بمعدل أقتين ونصف لكل جوال زنة ثمانين أقة قائم.

كما يجب على محال بيع الدقيق تسليم المستهلكين الردة اللازمة للرغيف إذا طلبوا ذلك، ويجوز تعليق تسليم هذه الردة على شراء الدقيق.

مادة ٤ — يحظر بغير ترخيص من وزارة التموين على أصحاب المخابز العربية ومحال بيع الدقيق والمسئولين عن إدارتها أن يستخدموا فى صناعتهم أو يعرضوا للبيع أو يحوزا بأية صفة كانت دقيقا غــير دقيق القمح الصافى استخراج ٨٢ ٪ بالمواصفات الموضحة بالمادة الأولى من هذا القرار.

مادة ٥ — على أصحاب المخابز العربية والمسئولين عن إدارتها رغف العجين (تقريصه) على الردة المبينة مواصفاتها فى المادة الثالثة.

مادة ٦ — على أصحاب المطاحن والمسئولين عن إدارتها تعبئة الدقيق الصافى استخراج ٨٢ ٪ والردة المعدة للرغف فى أجولة.

وتكون أجولة الدقيق الصافى استخراج ٨٢ ٪ زنة ٨٠ أقة قائم.

ولا يجوز استخدام عبوات أخرى إلا بترخيص من وزارة التموين.

مادة ٧ — يحظر بغير ترخيص من وزارة التموين نقل الدقيق من المناطق المبينة فيما بعد وإليها :
(أ) مديريات قنا وأسوان وكفر الشيخ ودمياط .
(ب) محافظات القنال والسويس والبحر الأحمر والصحراء الغربية والصحراء الجنوبية .

مادة ٨ — لايجوز بيع الدقيق أو الردة المعدة لرغف العجين أو عرضهما للبيع أو حيازتهما بقصد البيع مالم يبين على العبوة وزنها القائم بالاقة أو بالكيلو جرام وتاريخ التعبئة واسم المطحن وعنوانه وعبارة (دقيق صافى استخراج ٨٢٪) أو (ردة للرغف) حسب الاحوال .

وتكتب هذه البيانات باللغة العربية بحروف وأرقام ظاهرة لايقل ارتفاعها عن سنتيمتر واحد فى وسط العبوة أو على بطاقة تعلق أو تلصق عليها بإحكام تام .

مادة ٩ — على أصحاب المطاحن والمسئولين عن إدارتها أن يميزوا أجولة الدقيق بأختام واضحة بالبوية فى مكان ظاهر وبحروف لا يقل ارتفاعها عن خمسة سنتيمترات على أن تجدد كلما قدم لونها ويحظر عليهم استخدام أجولة ممزقة أو مستهلكة أو بها رقع من أى نوع كانت .

مادة ١٠ — على المذكورين فى المادة السابقة قبول الجوالات الفارغة المصروفة من مطاحنهم والتى ردها أصحاب المخابز وتجار الدقيق بشرط أن تكون سليمة خالية من الرقع على أن يدفعوا ثمنها ٥٠ مليما عن الجوال الكبير و٣٢½ مليما عن الجوال الصغير .

وعلى أصحاب المخابز وتجار الدقيق رد هذه الجوالات الفارغة بالشروط السابقة عند طلبها بمعرفة أصحاب المطاحن والمسئولين عن إدارتها .

مادة ١١ — على أصحاب مستودعات بيع الدقيق بالجملة والمسئولين عن إدارتها أن يكون لديهم سجلان مطابقان للنموذجين ا،ب المرافقين لهذا القرار يثبتون فيهما يوميا البيانات الموضحة بهما .

وعليهم تقديم هذه السجلات إلى مراقبة التموين الواقع فى دائرتها المحل لختم صفحاتها وترقيمها قبل إثبات البيانات فيها . ولا يجوز الكشط أو المحو فيها ، وعند الضرورة يكون التعديل بالمداد الاحمر مع اثبات تاريخ التعديل وتوقيع صاحب الشأن واعتماد التعديل من مراقبة التموين المذكورة

الفصل الثانى

دقيق القمح الفاخر نمرة (١) استخراج ٧٢٪

مادة ١٢ — يحظر على أصحاب المطاحن والمسئولين عن إدارتها انتاج دقيق القمح الفاخر نمرة (١) استخراج ٧٢ ٪ لأى غرض من الاغراض إلا بترخيص من وزارة التموين .

مادة ١٣ — يعتبر دقيق القمح فاخرا فى حكم المادة السابقة اذا ظهر من نتيجة التحليل أن نسبة الرماد محسوبة على المادة الجافة ٠٫٧٪ (سبعة من عشرة فى المائة) فأقل .

مادة ١٤ — يحظر بغير ترخيص من وزارة التموين على أصحاب المخابز والمصانع التي تستخدم الدقيق في صناعتها ومحال بيع الدقيق بالتجزئة والمسئولين عن إدارتها استخدام دقيق القمح الفاخر نمرة ١ استخراج ٧٢ ٪ المنتج محليا أو المستورد في صناعاتهم أو عرضه للبيع أو حيازته بأية صفة كانت .

ويكون صرف هذا الدقيق بموجب أذون صادرة من الوزارة على شون البنوك المعتمدة لذلك .

مادة ١٥ — يحظر بغير ترخيص من وزارة التموين على أصحاب مصانع المكرونة والفطائر والحلوى والكنافة والمخابز التي تقوم بصناعة الخبز الأفرنكي العادي والخبز الأفرنكي المكرونة وكذلك المسئولين عن إدارتها ومحال بيع الدقيق المرخص لهم في بيع الدقيق الفاخر وكذلك المسئولين عن إدارتها أن يستخدموا في صناعتهم أو يعرضوا للبيع أو يحوزوا بأية صفة كانت دقيقا غير دقيق القمح الفاخر نمرة (١) استخراج ٧٢ ٪ المستورد المحددة مواصفاته بالمادة ١٧ من هذا القرار والمعبأ في جوالات مميزة ببطاقات ألصقت عليها بمعرفة اللجنة المشكلة طبقا للمادة ١٩ من هذا القرار .

كما يحظر عليهم أن يستخدموا أو يعرضوا للبيع أو يحوزوا بأية صفة كانت غير الكميات المرخص لهم فيها من الوزارة .

ويقصد بالفطائر والحلوى جميع المنتجات التي تستخدم في صناعتها العجين وحده أو مع مواد أخرى كالسكر أو السمسم أو الزبدة أو الزيت أو غيرها .

مادة ١٦ — يحظر بغير ترخيص من وزارة التموين صناعة المكرونة والبسكويت والفطائر والكنافة والحلوى التي يدخل العجين في صناعتها والخبز الأفرنكي العادي والخبز الأفرنكي المكرونة والكعك الشامي والسانقط والقراقيش والبقسماط من دقيق غير دقيق القمح الفاخر نمرة (١) المستورد استخراج ٧٢ ٪ المشار إليه في المادة السابقة .

مادة ١٧ — تكون مواصفات دقيق القمح الفاخر نمرة (١) استخراج ٧٢ ٪ المستورد كالآتي :

(ا) ألا تزيد نسبة الرطوبة على ١٤ ٪ (أربعة عشرة في المائة) .

(ب) ألا تزيد نسبة الألياف محسوبة على المادة الجافة على ٣ر٠ ٪ (ثلاثة من عشرة في المائة) .

(حـ) ألا تزيد نسبة الرماد محسوبة على المادة الجافة على ٦ر٠ ٪ (ستة من عشرة في المائة) .

(د) ألا تزيد نسبة الرمل على ١ر٠ ٪ (واحدا من عشرة في المائة) .

مادة ١٨ — تقوم شون البنوك فيما بين الساعة الثامنة صباحا والخامسة مساء بتسليم دقيق القمح الفاخر نمرة (١) استخراج ٧٢ ٪ المستورد بعد تمييز جوالاته بالبطاقات المشار إليها في المادة ١٩ من هذا القرار .

مادة ١٩ — تشكل لجنة بكل من مراقبات تموين القاهرة والإسكندرية والقنال والسويس على الوجه الآتي :

أحد ضباط مباحث المراقبة		رئيساً
مفتش مطاحن		أعضاء
موظف المراقبة ممن لهم دراية بقواعد المحاسبة		
مندوب من قسم صيانة الحبوب		

ويشترك مع اللجنة مندوب عن البنك عند مباشرتها العمل بالشونة .

وتختص هذه اللجنة بالاشراف على لصق البطاقات على جوالات الدقيق الفاخر نمرة (١) استخراج ٧٢ ٪ المستورد الموجودة بشون البنوك .

ويجب أن تكون هذه البطاقات مختومة بخاتم وزارة التموين المعد لهذا الغرض مبينا بها تاريخ لصقها واسم الشونة ومكتوب عليها عبارة « دقيق فاخر نمرة (١) مستورد » .

وتقوم اللجنة بتحرير محضر بأعمالها من خمس صور ويجب أن يبين فيه عدد الجوالات التي تم تمييزها .

مادة ٢٠ ــ على أصحاب المخابز ومصانع المكرونة ومصانع الحلوى ومحال بيع الدقيق المرخص لها في استخدام دقيق القمح الفاخر نمرة (١) استخراج ٧٢ ٪ والمسئولين عن إدارتها أن يكون لديهم سجل مطابق للنموذج (ج) المرافق لهذا القرار يثبتون فيه يوميا البيانات الموضحة بهذا النموذج .

الفصل الثالث
صناعة الخبز

ا ــ صناعة الخبز البلدى

مادة ٢١ ــ على أصحاب المخابز والمسئولين عن إدارتها الذين يستخدمون دقيق القمح الصافى استخراج ٨٢ ٪ فى صناعتهم أن ينخلوا الردة المعدة للرغف قبل الرغف عليها بالمنخل ٢٠ وأن يحتفظوا به فى المخبز وعليهم تنظيف أدوات العجن والرغف والخبز مما يتخلف عليها من عجين سابق أو مما يعلق بها من أتربة ومواد غريبة .

مادة ٢٢ ــ على الأشخاص المذكورين فى المادة السابقة عند قيامهم بصناعة الخبز البلدى أن يجعلوا الرغيف مستوى الخدع مكتمل الاختمار بغير نقص أو زيادة محتفظا عند نضجه بمظهره الطبيعى دون التصاق شطريه أو احتراقهما ومستديرا لا يقل قطره عن ١٨ سم فى المديريات والمحافظات فيما عدا محافظات الاسكندرية والصحراء الغربية والقنال والقنطرة شرق من محافظة سيناء وبندر المنصورة ورأس البر فلا يجوز أن يقل قطر الرغيف عن ١٩ سم .

مادة ٢٣ ــ يجب أن يكون الخبز طبيعى المذاق والرائحة ومصنوعا من الدقيق المطابق للمواصفات المحددة فى المادة الأولى .

ولا يجوز أن تزيد نسبة الرطوبة على ٤٠ ٪ ساخنا و٣٧ ٪ باردا باستثناء محافظات الاسكندرية والصحراء الغربية والقنطرة شرق من محافظة سيناء وبندر المنصورة ورأس البر فلا يجوز أن تزيد

نسبة الرطوبة بهذه الجهات على ٣٧ فى المائة ساخنا و٣٤ فى المائة باردا، ومديرية البحيرة فلا يجوز أن تزيد الرطوبة على ٣٩ فى المائة ساخنا و٣٦ فى المائة باردا .

ويقصد بالخبز البارد الخبز المهوى تهوية تامة لمدة ثلاث ساعات بعد عملية الخبز .

مادة ٢٤ — يحدد وزن الرغيف من الخبز البلدى فى الجهات المبينة بعد وفقا لما هو موضح أمام كل منها :

(أولا) محافظة ومديرية الجيزة ٥٠ درهما (خمسون درهما) .

(ثانيا) محافظة الاسكندرية ومحافظة القنال والقنطرة شرق من محافظة سيناء والضبعة من محافظة الصحراء الغربية ٤٦ درهما (ستة وأربعون درهما) .

(ثالثا) مديريات دمياط والشرقية والغربية والمنوفية والدقهلية (عدا بندر المنصورة) والقليوبية وكفر الشيخ والفيوم وبنى سويف وجرجا وقنا وأسوان ٥٢ درهما (اثنان وخمسون درهما) .

(رابعا) بندر المنصورة ٤٩ر٥ من الدراهم (تسعة وأربعين ونصف من الدراهم) .

(خامسا) مديرية البحيرة ٥١ درهما (واحد وخمسون درهما) .

(سادسا) : « أ » محافظة السويس والبحر الأحمر وسيناء (عدا القنطرة شرق) ومصيف رأس البر ٤٧ درهما (سبعة وأربعون درهما) .

« ب » مصيف بلطيم ٤٩ درهما (تسعة وأربعون درهما) .

(سابعا) مديريتا المنيا وأسيوط — ٥٢ درهما (اثنان وخمسون درهما) .

(ثامنا) برج العرب والحمام — ٤٦ر٥ من الدراهم (ستة وأربعون ونصف من الدراهم) .

(تاسعا) مرسى مطروح — ٤٥ر٥ من الدراهم (خمسة وأربعون ونصف من الدراهم) .

(عاشرا) سيدى برانى والسلوم وسيوه — ٤١ درهما (واحد وأربعون درهما) .

وعلى أصحاب المخابز العربية والمسئولين عن إدارتها بجميع أنحاء الجمهورية بيع الرغيف من الخبز البلدي وفقا للوزن المقرر له بالسعر الآتى :

(ا) ٥ مليمات (خمسة مليمات) المستهلك .

ويضاف مليم واحد عن كل ستة أرغفة تسليم المنازل .

(ب) ٤ر٧٥ (أربعة مليمات وثلاثة أرباع المليم) تسليم المحال العامة ومحال البقالة .

مادة ٢٥ — يجوز لمتعهدى المدارس والمستشفيات والملاجىء والقوات المرابطة وغيرهم أن يصنعوا بترخيص خاص مقادير الخبز التى يحتاجونها للوفاء بالتزاماتهم من غير الوزن المقرر بكل جهة ويعطى الترخيص من مراقب التموين بناء على طلب يقدم من المدرسة أو المستشفى أو الملجأ

أو مركز القوة المرابطة . أو صاحب الشأن فى الأحوال الأخرى على أن يرفق بالطلب صورة من التعهد وأن يشتمل على البيانات الآتية :

(ا) اسم وعنوان المتعهد أو صاحب الشأن .

(ب) تاريخ ومدة التعاقد أو الالتزام .

(ج) مقدار الخبز اللازم يوميا .

(د) وزن الخبز كما هو وارد فى شرط التعهد أو الالتزام .

مادة ٢٦ ـ فى جميع الاحوال يكون التسامح فى الوزن بسبب الجفاف الطبيعى للخبز هو على الاكثر ٥ ٪ للخبز البارد ولا يتسامح فى أية نسبة فى الخبز الساخن .

والمقصود بالخبز البارد هو المهوى تهوية تامة لمدة ثلاث ساعات بعد عملية الخبز .

مادة ٢٧ ـ عند التفتيش على المخابز لمراقبة تنفيذ الأوزان سالفة الذكر يراجع وزن عدد من الأرغفة الموجودة لدى المخبز لا يقل عن مائة وخمسين رغيفا .

ويكون وزن الخبز مخالفا لتلك الأوزان إذا ثبت أن متوسط العجز فى مجموع الأرغفة التى روجع وزنها يزيد على نسبة الخمسة فى المائة المسموح بها بسبب الجفاف الطبيعى فى الخبز البلدى طبقا للمادة السابقة وأن متوسط وزن الرغيف إذا كان ساخنا يقل عن الوزن المقرر .

مادة ٢٨ ـ يجب على البائع أن يسلم الخبز بالوزن إذا طلب المشترى ذلك باعتبار السعر المقرر للرغيف ، وأن يكمل وزن الرغيف إن وجد ناقصا وذلك مع عدم الإخلال بالمحاكمة الجنائية .

مادة ٢٩ ـ يجب أن يوضع ميزان فى كل مخبز وفى كل محل معد لبيع الخبز .

ب ـ الخبز الشامى

مادة ٣٠ ـ يحظر بغير ترخيص من وزارة التموين على أصحاب المخابز والمسئولين عن إدارتها صناعة الخبز الشامى .

مادة ٣١ ـ على أصحاب المخابز والمسئولين عن إدارتها المرخص لهم فى صناعة الخبز الشامى من دقيق القمح الفاخر نمرة (١) استخراج ٧٢ فى المائة أن ينتجوا هذا الخبز مطابقا للمواصفات الآتية :

(أ) يكون الرغيف مستديرا غير ملتصق الشطرين مستوى الحجم مكتمل الانتفاخ بدون نقص أو زيادة محتفظا عند نضجه بمظهره الطبيعى وغير محترق .

(ب) يتم رغف العجين على دقيق القمح الفاخر من نفس النوع المصنوع منه الخبز .

(ج) لا تزيد درجة الرطوبة فيه على ٣٠ ٪ .

(د) لا يتسامح فى الوزن بسبب الجفاف مطلقا .

ويحظر عليهم صناعة هذا الخبز فى غير المخابز المرخص لها فى استخدام الدقيق المشار إليه وفى حدود الكميات المصروفة إليهم لصناعة هذا الخبز .

كما يحظر عليهم صناعة هذا الخبز من غير دقيق القمح الفاخر استخراج ٧٢ ٪ .

ج ـ الخبز البتاو بمديرية أسوان

مادة ٣٢ ـ يجوز لأصحاب المخابز والمسئولين عن إدارتها بمديرية أسوان أن يصنعوا خبز البتاو من دقيق القمح الصافى استخراج ٨٢ ٪ مع مراعاة الآتى :

(ا) أن يكون الرغيف مكتمل الاختمار بغير نقص أو زيادة محتفظا عند نضجه بمنظره الطبيعى دون احتراق ومستديرا بحيث لا يقل قطره عن ١٢ سم .

(ب) أن يكون وزن الرغيف ٥٢ درهما وثمنه خمسة مليمات .

(ج) ألا تزيد نسبة الرطوبة فيه على ٤٠ فى المائة ساخنا و ٣٧ فى المائة باردا .

(د) ألا يجاوز التسامح فى الوزن بسبب الجفاف ٥ فى المائة للخبز البارد ، ولا يتسامح فى أية نسبة فى الخبز الجاف .

والمقصود بالخبز البارد هو المهوى تهوية تامة لمدة ثلاث ساعات بعد عملية الخبز .

مادة ٣٣ ـ عند التفتيش على المخابز لمراقبة تنفيذ أحكام المادة السابقة يراعى وزن عدد من الأرغفة الموجودة لدى الخبز لا يقل عن مائة رغيف ويكون الوزن مخالفا إذا ثبت أن متوسط العجز فى مجموع الأرغفة التى روجع وزنها يزيد على نسبة الخمسة فى المائة المسموح بها بسبب الجفاف الطبيعى طبقا للمادة السابقة وأن متوسط وزن الرغيف إذا كان ساخنا يقل عن الوزن المقرر .

د ـ الخبز الشمسى

مادة ٣٤ ـ يكون الخبز الشمسى حر الصناعة والتداول فى جميع أنحاء الجمهورية .

الفصل الأخير

أحكام عامة

مادة ٣٥ ـ ترسل عينات الدقيق والردة والخبز وغيرها التى تؤخذ من المطاحن والمخابز ومحال بيع الدقيق والخبز والمحال العامة إلى وزارة التموين ، إدارة منتجات الحبوب ، لتعطى رقما سريا ثم ترسل إلى قسم الكيمياء بوزارة الزراعة أو إلى مصلحة المعامل بوزارة الصحة لفحصها والتحقق من مطابقتها للمواصفات المقررة لكل صنف .

وترسل عينات الحبوب المعدة للطحن فى القواديس والسلندرات إلى إدارة التجارب والأبحاث الفنية بوزارة التجارة للتحقق من مطابقتها للشروط المنصوص عليها فى المادة ٢ من هذا القرار .

وتعتبر العينة غير مطابقة للمواصفات المطلوبة إذا كانت مخالفة لنسبة واحدة من النسب المقررة

لتلك المواصفات ، وفي جميع الاحوال يجب أن يتم تحليل العينة وإخطار صاحب الشأن بنتيجة التحليل خلال ٤٥ يوما من تاريخ أخذ العينة .

مادة ٣٦ — يقوم بأخذ العينات الموضحة بالمادة السابقة لجنة مكونة من اثنين من الموظفين ممن لهم صفة مأموري الضبط القضائي .

مادة ٣٧ — يقصد بالترخيص الصادر من وزارة التموين في أحكام هذا القرار الترخيص الذي يصدر من تلك الوزارة أو مراقباتها المختصة .

مادة ٣٨ — يعاقب على مخالفة أحكام المواد ٥ و ٦ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ٢٠ و ٢٢ و ٢٩ بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز مائة وخمسين جنيها .

وكل مخالفة أخرى لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة في المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار إليه .

مادة ٣٩ — تلغى القرارات رقم ٥١٥ لسنة ١٩٤٥ و ٥١٦ لسنة ١٩٤٥ و ٢٥٩ لسنة ١٩٤٧ و ١٢ لسنة ١٩٥٠ و ٤ لسنة ١٩٥٣ و ٩٦ لسنة ١٩٥٤ و ٣٢ لسنة ١٩٥٥ و ٤٤ لسنة ١٩٥٦ و ٤٦ لسنة ١٩٥٦ المشار إليها والقرارات المعدلة لها .

مادة ٤٠ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

تحريرا في ٣ ذي الحجة سنة ١٣٧٦ (أول يوليه سنة ١٩٥٧) .

قرار رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٧

بتعديل البند الأول من المادة الأولى من القرار رقم ١٣٩ لسنة ١٩٥٢
بتحديد الأرباح في بعض السلع وتقرير الوسائل لمنع التلاعب بأسعارها(١)

وزير التموين

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبري وتحديد الأرباح والقوانين المعدلة له ،

وعلى القرار رقم ١٣٩ لسنة ١٩٥٢ بتحديد الأرباح في بعض السلع وتقرير الوسائل لمنع التلاعب بأسعارها وكيفية الإعلان عن هذه الأسعار والقرارات المعدلة له ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — يستبدل بنص البند (أولا) من المادة الأولى من القرار رقم ١٣٩ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه النص الآتي :

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٥٢ مكرر « أ » الصادر في ٤ يوليه سنة ١٩٥٧

أولا :

(ا) الأقمشة الصوفية المنتجة محليا للسيدات والرجال .

٢٥٪ من سعر بيع المصنع توزع كالآتى :

٧٫٥ ٪ لتاجر الجملة .

١٧٫٥ ٪ لتاجر التجزئة .

(ب) الأقمشة الصوفية المستوردة للسيدات .

٢٥٪ من تكاليف الاستيراد توزع كالآتى:

١٠٪ للمستورد وتاجر الجملة معا .

١٥٪ لتاجر التجزئة .

ويقصد بالأقمشة المذكورة فى هذا البند الأقمشة المنسوجة على الأنوال من الصوف الخالص أو المخلوط .

مادة ٢ — يلغى القرار رقم ٣٤٨ لسنة ١٩٥٦ .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ١٥ ذى الحجة سنة ١٢٧٦ (١٣ يوليه سنة ١٩٥٧) .

قرار رقم ١٠٩ لسنة ١٩٥٧

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٣٣٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تخزين الأدوية الجاهزة وتعديل الجدول المرافق للقرار رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٦(١)

وزير التموين

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ،

وعلى القرار رقم ٣٣٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تخزين الأدوية الجاهزة وتعديل الجدول المرافق للقرار رقم ٥٤ لسنه ١٩٥٦ ،

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قـــرر :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٢ من القرار رقم ٣٣٦ لسنه ١٩٥٦ المشار إليه النص الآتى :

«مادة ٢ — تسرى أحكام القرار رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٦ سالف الذكر على مخازن الأدوية والجمعية التعاونية لإنتاج وتوريد الأدوية وذلك بالنسبة إلى الأدوية المبينة بالجدول المرافق لهذا القرار على

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٦٩ مكرر الصادر فى ٥ سبتمبر سنة ١٩٥٧ .

أن ترسل صورة من البيان المذكور بالمادة الأولى من القرار رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه إلى إدارة الأدوية بالوزارة » .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريراً فى ٩ صفر سنة ١٣٧٧ (٥ سبتمبر سنة ١٩٥٧) .

جدول ملحق بالقرار رقم ١٠٩ لسنة ١٩٥٧

١ — الأدوية المضادة لحيوية الميكروبات الآتى بيانها :

(ا) بنسلين بروكايين ٤٠٠٫٠٠٠ بالزجاجة .

(ب) بنسلين بروكايين ٤٠٠٫٠٠٠ مع استربتومايسين نصف جرام .

(حـ) استربتومايسين جرام واحد بالزجاجة .

(د) مركبات التتراسيكلين والاوكسيتتراسيكلين والكلوروتتراسيكلين حقن وكبسول وأقراص وشراب .

(هـ) الكلورامفينكول شراب وكبسول ولبوس الأطفال .

٢ — الأدوية المستعملة فى التخدير الآتى بيانها :

(ا) أثير التخدير .

(ب) كلوروفورم التخدير .

(ج) كلورالاثيل .

(د) ثيوبنتون ومشابهاته .

٣ — حقن المورفين والنبرين .

٤ — مصل الدفتريا والتيتانوس ولقاح السعال الديكى .

٥ — الأدوية المستعملة فى أمراض القلب الآتى بيانها :

(ا) المستحضرات المحتوية على الديجتالا .

(ب) الميكارتال والكوروفاس أقراص وحقن .

٦ — الكورتيزون الميتكورتين والالترا كورتين .

٧ — الهيبارين ٥٫٠٠٠ وحدة بكل سم^3 ، ٢٥٫٠٠٠ وحدة بكل سم^3 .

المحاماة

مجلة قضائية شهرية

تصدرها نقابة المحامين

العدد الرابع | السنة الثامنة والثلاثون | ديسمبر سنة ١٩٥٧

سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ .

[قرآن كريم]

جميع المكاتبات سواء أكانت خاصة بتحرير المجلة أم بإدارتها ترسل بعنوان إدارة مجلة المحاماة وتحريرها بدار النقابة بشارع رمسيس رقم ٥١ بالقاهرة

مطبعة حجازي
القاهرة

بيـــــان

نشرنا فى هذا العدد الأحكام والأبحاث والقوانين والقرارات الآتية :

عدد

٣٠ حكما صادرا من قضاء محكمة النقض الجنائية

٢١ حكما صادرا من قضاء محكمة النقض المدنية (الجمعية العمومية)

١٦ حكما صادرا من قضاء محكمة النقض المدنية

٥ أحكام صادرة من قضاء المحكمة الادارية العليا (مجلس الدولة)

* * *

الضوابط العامة للسببية فى قضائنا الجنائى للدكتور رؤوف عبيد — أستاذ بكلية الحقوق — جامعة عين شمس .

مشكلة خريجى السجون فى مصر للدكتور حسن صادق المرصفاوى مدرس القانون الجنائى بكلية الحقوق ـ جامعة الاسكندرية .

نظرة القانون الانجليزى فى جرائم الأحداث للاستاذ محمود التونى القاضى بمحكمة القاهرة الابتدائية .

انعدام الرضاء كسبب لبطلان الزواج فى القانون المقارن للاستاذ صلاح الدين عبد الوهاب وكيل نيابة الاستئناف والمدرس المنتدب بكلية البوليس .

نقل الموظف من الفئة المتوسطة إلى الفئة العالية للاستاذ ابراهيم ابراهيم شحاته مفوض الدولة .

* * *

قانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥٧ بتعيين المساحة التى تزرع قمحا فى سنة ١٩٥٧/١٩٥٨ الزراعية . ص ١٧٣

قانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٧ بتحديد المساحة التى تزرع قطنا فى سنة ١٩٥٧/١٩٥٨ الزراعية . ص ١٧٣

قانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥٧ بتعديل المادة ٤ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٤٦ بشأن صرف مياه المحال العمومية والصناعية فى المجارى العمومية . ص ١٧٤

قانون رقم ١٩٦ لسنة ١٩٥٧ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٦ بشروط توظيف الأجانب . ص ١٧٤

قرارات رئيس الجمهورية :

وزارة العدل :

وزارة الشئون البلدية والقروية :

وزارة التموين :

لجنة التحرير

العدد الرابع
السنة الثامنة والثلاثون
المحاماة
ديسمبر
سنة ١٩٥٧

قضاء محكمة النقض الجنائية

(رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة وحسن داود ومحمود إبراهيم إسماعيل ومحمود محمد مجاهد وأحمد زكى كامل المستشارين)

١٨١
٧ يناير سنة ١٩٥٧

تلبس . مواد مخدرة . تقديم المتهم المخدر إلى الكونستابل بمحض اختياره بعد تظاهره بالشراء . تلبس .

المبدأ القانونى

تظاهر الكونستابل والمخبر للمتهم برغبتهما فى شراء قطعة الحشيش ليس فيه ما يفيد التحريض على ارتكاب الجريمة أو خلقها مادام المتهم قدم المخدر إليهما بمحض إرادته واختياره .

(القضية رقم ١٣٢٣ سنة ٢٦ ق) .

١٨٢
٧ يناير سنة ١٩٥٧

ا - حكم . بياناته . السهو عن بيان صناعة المتهم وسنه فى الحكم . لاعيب .

ب - إخفاء أدلة الجريمة . مواد مخدرة . متى يستفيد المتهم من الاعفاء المنصوص عليه فى المادة ١٤٥ عقوبات ؟

المبادىء القانونية

١ - السهو عن بيان صناعة المتهم وسنه فى الحكم لا يعيبه ما دام ليس هناك شك فى شخصيته ومادام هو لا يدعى أن لسنه تأثيرا فى مسئوليته .

٢ - متى كان الحكم قد رد على ما دفعت به المتهمة من أنها تستفيد من الاعفاء المنصوص عليه فى المادة ١٤٥ من قانون العقوبات بقوله «إن ما ورد فى المادة ١٤٥ المذكورة لا ينصب إلا على إخفاء أدلة الجريمة مادامت وسيلة الإخفاء ليست فى ذاتها جريمة معاقباً عليها والقانون يعاقب على مجرد إحراز الجواهر المخدرة إحرازاً مادياً مع العلم بأنه مخدر» فان هذا الرد يكون صحيحاً فى القانون .

(القضية رقم ١٣٢٥ سنة ٢٦ ق بالهيئة السابقة) .

١٨٣
٧ يناير سنة ١٩٥٧

ا - أمر حفظ . نيابة عامة . الأمر الصادر من النيابة بأن لاوجه لإقامة الدعوى فى مواد الجنايات . شروطه . وجود مذكرة محررة برأى وكيل النيابة المحقق يقترح فيها إصدار الأمر بأن لاوجه لإقامة الدعوى . لايغنى .

ب - تزوير أوراق رسمية . قرعة عسكرية . الإخطارات الخاصة بالإعفاءات من القرعة العسكرية السابقة على صدور القانون رقم ٥٠٥ سنة ١٩٥٥ . عدم زوال الصفة الرسمية عنها .

ج - تزوير أوراق رسمية . وضع أسماء مزورة على صور الإخطارات الموقع عليها بامضاء الموظف المختص

بعد محو الأسماء الصحيحة . اعتباره تغييراً للحقيقة في محرر رسمي .

د — تزوير أوراق رسمية . اصطناع ورقة رسمية والتوقيع عليها بامضاء مزور للموظف المختص بتحرير الورقة . اعتباره تزويرا في ورقة رسمية .

هـ — نقض . المصلحة في الطعن . انعدام المصلحة في النعي على الحكم متى كان متعلقا بغير الطاعن .

المبادىء القانونية

١ — يجب في الأمر الصادر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى في مواد الجنايات أن يكون صريحاً ومدونا ولا يغني عنه أن يوجد ضمن أوراق الدعوى مذكرة محررة برأي وكيل النيابة المحقق يقترح فيها على رئيس النيابة إصدار الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى اكتفاء بالجزاء الإداري .

٢ — إن المادة ٧٧ من القانون ٥٠٥ سنة سنة ١٩٥٥ أبقت الإعفاءات من القرعة العسكرية السابقة على صدوره قائمة ولا تزول الصفة الرسمية عن الإخطارات الخاصة بها .

٣ — متى كان الثابت بالحكم أن الأسماء المزورة التي وضعت على صور الإخطارات الموقع عليها بإمضاء الموظف المختص قد أضيفت على هذه الصور بعد محو الأسماء الصحيحة التي كانت مدونة بها بحيث يفهم المطلع على الصورة أن هذه الأسماء موجودة بأصل الإخطار فإنه يعتبر تغييرا للحقيقة في محرر رسمي بمحو وإضافة كلمات ، وتتحقق به جريمة التزوير .

٤ — بمجرد اصطناع ورقة رسمية والتوقيع عليها بإمضاء مزور للموظف المختص بتحرير الورقة هو تزوير معاقب عليه ، وذلك على أساس أن تغيير الحقيقة في هذه الحالة يكون بنسبتها زورا إلى الموظف الذي قلد توقيعه .

٥ — لا مصلحة للمتهم فيما ينعاه على الحكم متى كان ذلك متعلقاً بغيره من المتهمين ولا يمس حقا له .

(القضية رقم ١٣٣٨ سنة ٢٦ ق بالهيئة السابقة) .

١٨٤

٧ يناير سنة ١٩٥٧

إصابة خطأ . ركن الخطأ . تقدير السرعة التي تصلح أساسا للمسئولية الجنائية في جرائم القتل والإصابة الخطأ . موضوعي .

المبدأ القانوني

السرعة التي تعتبر خطراً على حياة الجمهور وتصلح أساساً للمسئولية في جرائم القتل والاصابة بالاهمال إنما يختلف تقديرها بحسب الظروف المحيطة بالحادثة ، والفصل في ذلك هو فصل في مسألة موضوعية .

(القضية رقم ١٣٤٠ سنة ٢٦ ق بالهيئة السابقة) .

١٨٥

٧ يناير سنة ١٩٥٧

أسباب الإباحة وموانع العقاب . دفاع شرعي . حكم «تسبيب معيب» . إدانة المتهم دون رد على ما دفع به من أنه كان في حالة دفاع شرعي عن نفسه . قصور .

المبدأ القانوني

متى كان الحكم قد أثبت أن المتهم عند ضبطه كان مصاباً ثم قضى بادانته دون أن يرد على ما دفع به من أنه كان في حالة دفاع شرعي عن نفسه ،

هو من الدفوع الجوهرية ، فانه يكون قاصراً صوراً يعيبه .

(القضية رقم ١٣٤٥ سنة ٢٦ ق بالهيئة السابقة) .

١٨٦

١٤ يناير سنة ١٩٥٧

عمل . التحكيم فى منازعات العمل . قوة الأمر المقضى . عتبار قرار التحكيم بمثابة حكم انتهائى . المرسوم بقانون قم ٣١٨ سنة ١٩٥٢ .

المبدأ القانونى

قرار التحكيم الصادر وفقاً لأحكام المادة ١٦ من المرسوم بقانون رقم ٣١٨ سنة ١٩٥٢ فى شأن التوفيق والتحكيم ، هو بمثابة حكم انتهائى له قوة الأحكام الانتهائية ، ومن ثم فانه يكون قابلا للتنفيذ بمجرد إعلانه أو بعد أسبوع من الموعد المحدد له .

(القضية رقم ١٣٤٦ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومحمود محمد مجاهد ومحمد محمد حسنين وفهيم يسى الجندى المستشارين) .

١٨٧

١٤ يناير سنة ١٩٥٧

نقد حظر التعامل فى النقد الأجنبى . حالاته . القانون رقم ٨٠ سنة ١٩٤٧ .

المبدأ القانونى

أطلق الشارع فى الفقرة الأولى من المـــادة الأولى من القانون رقم ٨٠ سنة ١٩٤٧ حظر التعامل فى عمليات النقد الأجنبي حالة كانت أو مؤجلة إلا إذا استوفيت الشروط التى يحددها وزير المالية بقرار منه ـــ يستوى فى هذا المعنى العمليات التى بين النص نوعها أو غيرها مما لم ينص عليه مادام قوامها جميعاً التعامل بالنقد الأجنبي .

(القضية رقم ١٣٤٧ سنة ٢٦ ق بالهيئة السابقة) .

١٨٨

١٤ يناير سنة ١٩٥٧

نقض . سلطة محكمة النقض . اعتبار المحكمة المتهم فاعلا أصليا لاشريكا . توقيعها عليه العقوبة المقررة للاشتراك . سلطة محكمة النقض فى اعتبار ما وقع من المتهم اشتراكا مع رفض الطعن . م ٤٣٣ أ ، ج .

المبدأ القانونى

متى كانت الواقعة بالنسبة للمتهم كما أثبتها الحكم الذى دانه باعتباره فاعلا أصليا تجعل الفعل المسند إليه اشتراكا فى جريمة الشروع فى القتل المقترنة بجناية السرقة بحمل سلاح ولا تجعل منه فاعلا أصليا وكانت العقوبة المقضى بها مقررة قانوناً لجريمة الاشتراك فى القتل المقترن بجناية أخرى فانه يتعين القضاء باعتبار ما وقع من المتهم اشتراكا فى جريمة الشروع فى القتل مع رفض الطعن طبقا لنص المادة ٤٣٣ من قانون الاجراءات .

(القضية رقم ١٣٥٢ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومحمود محمد مجاهد ومحمد محمد حسنين المستشارين) .

١٨٩

١٤ يناير سنة ١٩٥٧

ا ـ إثبات . خبير . قتل . عدم تقيد المحكمة بما قد يعرض له الطبيب فى تقريره من توفر نية القتل .

ب ـ إثبات . شهادة . سماع شهادة المتهم فى جنحة بعد فصلها عن الجناية مع تحليفه اليمين . جائز .

المبادىء القانونية .

١ ـــ للمحكمة فى حدود ما لها من حق استظهار

عناصر الجريمة ألا تتقيد بما قد يعرض له الطبيب فى تقريره من توفر نية القتل إذ أن مأموريته قاصرة على حق ابداء رأيه الفنى فى وصف الاصابات وسبب القتل .

٢ — لا يوجد فى القانون ما يحول دون سماع شهادة المتهم فى جنحة مع تحليفه اليمين — بعد أن قررت محكمة الجنايات فصلها عن الجناية — مادام هذا الشاهد لم يكن عند أدائه الشهادة أمام المحكمة مرفوعة عليه الدعوى الجنائية كمتهم فى ذات الواقعة محل المحاكمة .

(القضية رقم ١٣٠٤ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومحمود محمد مجاهد ومحمد محمد حسنين وأحمد زكى كامل المستشارين) .

١٩٠

١٤ يناير سنة ١٩٥٧

نقض . سبب جديد . إجراءات . غرفة الاتهام . الدفع ببطلان قرار غرفة الاتهام بالإحالة إلى محكمة الجنايات لخلوه من بيان الهيئة التى أصدرته . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

المبدأ القانونى

الدفع ببطلان قرار الإحالة الى محكمة الجنايات لخلوه من بيان الهيئة التى أصدرته هو دفع ببطلان إجراء من الإجراءات السابقة على المحاكمة لا تقبل من المتهم إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(القضية رقم ١٣٦٢ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومحمد محمد حسنين وأحمد زكى كامل المستشارين) .

١٩١

١٥ يناير سنة ١٩٥٧

مواد مخدرة . عقوبة . متى يجب على المحكمة أن تعمل نص المادة ٣٤ من المرسوم بقانون ٣٥١ سنة ١٩٥٢ .

المبدأ القانونى

أورد المشرع فى القانون رقم ٣٥١ سنة ١٩٥٢ حالة تيسيرية يستفيد منها المتهم إذا أقام الدليل على أن إحرازه للمخدر إنما كان بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى أو إذا ثبت ذلك للمحكمة من ظروف الدعوى وعناصرها ويجب فى هذه الحالة أن تعمل المحكمة نص المادة ٣٤ من المرسوم بقانون سالف الذكر وتنزل بالمتهم العقوبة المخففة المقررة بها ، ومن ثم فمتى كانت واقعة الدعوى كما أوردها الحكم ترشح أن الإحراز إنما كان بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى وكانت هذه المحكمة لم تستبن من مدونات الحكم لماذا وقع على المتهم العقوبة المغلظة دون المخففة مع قيام هذه الحالة — فان الحكم يكون مشوباً بالقصور .

(القضية رقم ١١٥١ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل ومحمد محمد حسنين وفهيم يسى الجندى المستشارين) .

١٩٢

١٥ يناير سنة ١٩٥٧

متشردون ومشتبه فيهم . عقوبة . العقوبة الواجبة التطبيق على العائد إلى حالة التشرد بعد سبق الحكم عليه بانذاره لتشرده .

المبدأ القانونى

متى كان الثابت بصحيفة سوابق المتهم التى كانت تحت نظر المحكمة الاستئنافية أن المتهم سبق الحكم عليه بانذاره التشرده ثم عاد إلى حالة التشرد فى خلال الثلاث سنوات التالية لصدور الحكم بانذاره فانه بمقتضى الفقرة الثانية من المادة الثالثة والفقرة الأولى من المادة الثانية من المرسوم بقانون ٩٨ سنة ١٩٤٥ يكون عقابه بالمراقبة فقط ويكون الحكم قد أخطأ حين قضى بتأييد الحكم المستأنف القاضى بحبس المتهم شهراً واحداً مع الشغل وبوضعه تحت مراقبة البوليس لمدة سنة.

(القضية رقم ١١٥٤ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل وفهيم يسى الجندى وأحمد زكى كامل المستشارين).

١٩٣

٢١ يناير سنة ١٩٥٧

نقض. أحكام لايجوز الطعن فيها. الحكم الصادر فى مخالفة إدارة آلة بخارية بدون ترخيص. عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض.

المبدأ القانونى

متى كان الحكم قد صدر فى مخالفة بالتطبيق للمادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ٥ من نوفمبر سنة ١٩٠٠ بشأن الآلات البخارية والمادتين ٧ و٨ من هذا الأمر والمادة ١٤ من اللائحة الصادرة فى ٦ من نوفمبر سنة ١٩٠٠ وكان المتهم قد قدم للمحاكمة بتهمة أنه أدار آلة بخارية بدون ترخيص، فان الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض لا يكون جائزاً عملا بنص المادة ٤٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها.

(القضية رقم ١٣٧١ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومحمود محمد مجاهد ومحمد محمد حسنين والسيد أحمد عفيفى المستشارين)

١٩٤

٢١ يناير سنة ١٩٥٧

ا ــ غش. جريمة خدع المشترى. القصد الجنائى فيها. القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١.

ب ــ غش. حكم. «تسبيب معيب». استناد الحكم فى ثبوت علم المتهم بجريمة خدع المشترى على مجرد المزاولة والمران أو عدم اتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع المخالفة. قصور.

المبادىء القانونية

١ ــ جريمة خدع المشترى المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ بشأن قمع الغش والتدليس هى جريمة عمدية يشترط لقيامها ثبوت القصد الجنائى وهو علم المتهم بالغش فى الشىء المتفق على بيعه وتعمده إدخال هذا الغش على المشترى.

٢ ــ لا يكفى لإدانة المتهم بجريمة خدع المشترى المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ ما أوردته المحكمة من أسباب لثبوت العلم بناء على مجرد المزاولة والمران أو عدم اتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع المخالفة لان ذلك ليس من شأنه أن يؤدى إلى ثبوت تلك الحقيقة القانونية.

(القضية رقم ١٣٧٤ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود إبراهيم اسماعيل ومحمد محمد حسنين وفهيم يسى الجندى والسيد أحمد عفيفى المستشارين)

١٩٥

٢١ يناير سنة ١٩٥٧

ا ـ تحقيق . تفتيش . السهو عن تحديد موقع المكان المراد تفتيشه فى التحقيق المفتوح . لاعيب . م ٩١ أ . ج .

ب ـ تفتيش . نيابة عامة . العبرة فى اختصاص من يملك إصدار إذن التفتيش إنما تكون بالواقع .

ج ـ نيابة عامة . تحقيق . ندب وكيل النيابة الجزئية معاون النيابة للتحقيق . صحيح .

د ـ تحقيق . الدفع ببطلانه . إجراءات . حضور محام مع المتهم فى التحقيق الذى تولاه معاون النيابة . عدم اعتراضه على ذلك . سقوط حق المتهم فى الدفع ببطلانه . م ٣٣٣ أ . ج .

المبادىء القانونية

١ ـ لم يشترط الشارع فى التحقيق المفتوح فى حكم المادة ٩١ إجراءات أن يكون قد كشف عن قدر معين من أدلة الاثبات أو يكون قد قطع مرحلة معينة ومن ثم فلا يعيبه السهو عن تحديد موقـــع المكان المراد تفتيشه ما دام المتهم لم يدع أن التفتيش تم فى غير المكان الذى أراده الاذن .

٢ ـ العبرة فى اختصاص من يملك إصدار إذن التفتيش إنما تكون بالواقـع وإن تراخى ظهوره إلى وقت المحاكمة .

٣ ـ معاون النيابة من مأمورى الضبطية القضائية وندبه للتحقيق من وكيل النيابة الجزئية المختص صحيح فى القانون .

(القضية رقم ١٣٧٨ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيـل المحكمة ومحمود ابرهيم اسماعيل ومحمد محمد حسنين وفهيم يسى الجندى والسيد أحمد عفيفى المستشارين) .

١٩٦

٢٢ يناير سنة ١٩٥٧

وصف التهمة . قتل عمد . قتل خطأ . دفاع . تعديل وصف التهمة من قتل عمد إلى قتل خطأ دون لفت نظر الدفاع . إخلال بحق الدفاع .

المبدأ القانونى

تعديل المحكمة وصف التهمة من قتل عمد إلى قتل خطأ ـ دون لفت نظر الدفاع وبدون أن تكون المرافعة على أساسه ـ ينطوى على إخلال بحق الدفاع لأنه يتضمن نسبة الإهمال إلى المتهم وهو عنصر جديد لم يرد فى أمر الإحالة ويتميز عن ركن العمد الذى أقيمت على أساسه الدعوى الجنائية .

(القضية رقم ٦١٧ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومحمود محمد مجاهد والسيد أحمد عفيفى المستشارين) .

١٩٧

٢٢ يناير سنة ١٩٥٧

مواليد ووفيات . إثبات . جواز الاستناد إلى شهادة الوفاة الصادرة من الحاخامخانة متى خلت السجلات الرسمية المعدة لإثبات الوفيات من أى بيان مخالف . م ٣٠ مدنى .

المبدأ القانونى

متى كانت المحكمة قد أخذت بشهادة الوفاة الصادرة من الحاخامخانة بعد أن تبين من الشهادات السلبية التى قدمت خلو السجلات الرسمية المعدة لإثبات الوفاة من أى بيان مخالف لما ورد بها ، فإنها لم تخطىء ، ذلك أن المادة ٣٠ من القانون

المدنى وقوانين المواليد والوفيات افترضت إمكان السكوت عن التبليغ عن الولادة أو الوفاة لعلة أو لأخرى .

(القضية رقم ١٣٧٧ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومحمود محمد مجاهد وفهيم يسى الجندى والسيد أحمد عفيفى المستشارين)

١٩٨

٢٨ يناير سنة ١٩٥٧

نقض . سلطة محكمة النقض . أسباب الإباحة وموانع العقاب . دفاع شرعى . إثبات المحكمة فى حكمها ما يدل على أن المتهم كان فى حالة دفاع شرعى . استخلاصها ما يخالف هذه الحقيقة . سلطة محكمة النقض فى تصحيح هذا الاستخلاص .

المبدأ القانونى

متى كانت المحكمة قد أثبتت فى حكمها من الوقائع ما يدل على أن المتهم كان فى حالة دفاع شرعى ولكنها استخلصت ما يخالف هذه الحقيقة، فإنه عندئذ يكون لمحكمة النقض أن تصحح هذا الاستخلاص بما يقضى به المنطق والقانون .

(القضية رقم ١١٣٧ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة ومحمود محمد مجاهد ومحمد محمد حسنين وفهيم يسى الجندى وأحمد زكى كامل المستشارين) .

١٩٩

٢٨ يناير سنة ١٩٥٧

تموين . صدور قرار بمد أجل التوريد . عدم قيام المتهم بالتوريد حتى حلول الميعاد المحدد فيه . إعادة تقديمه للمحاكمة . صحيح .

المبدأ القانونى

متى كان المتهم قد قدم للمحاكمة قبل صدور القرار رقم ٦٤ سنة ١٩٥٤ — وقضى ببراءته لصدور تشريعات أطالت أمد التوريد - فإنه لا مانع من إعادة تقديمه للمحاكمة بعد صدور القرار المذكور إذا كان لم يقم بالتوريد حتى حلول الميعاد المحدد فيه .

(القضية رقم ١٣٩٦ سنة ٢٦ ق بالهيئة السابقة)

٢٠٠

٢٨ يناير سنة ١٩٥٧

خيانة أمانة . حكم «تسبيب معيب» . استناد الحكم فى إدانة المتهم بجريمة التبديد على مجرد عدم نقله المحجوزات إلى السوق . عدم استظهاره تصرف المتهم فى الأشياء المحجوزة بقصد عرقلة التنفيذ . قصور .

المبدأ القانونى

متى كان الحكم قد أسس قضاءه بإدانة المتهم فى جريمة التبديد المسندة إليه على مجرد عدم نقله المحاصيل الزراعية المحجوز عليها إلى السوق فى اليوم المحدد للبيع ولم يستظهر أن المتهم تصرف فى الأشياء المحجوزة بقصد عرقلة التنفيذ، فإنه يكون قاصر البيان متعينا نقضه .

(القضية رقم ١٤٠٦ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمد محمد حسنين وفهيم يسى الجندى وأحمد زكى كامل والسيد أحمد عفيفى المستشارين) .

٢٠١

٢٨ يناير سنة ١٩٥٧

خيانة أمانة . حكم «تسبيب معيب» . إدانة المتهم بجريمة التبديد دون إثبات قيام القصد الجنائى لديه . قصور .

المبدأ القانونى

متى كان الحكم قد دان المتهم بجريمة التبديد دون أن يثبت قيام القصد الجنائى لديه وهو انصراف

نيته إلى إضافة المال الذى تسلمه إلى ملكه واختلاسه لنفسه إضرارا بمالكه فإنه يكون قاصر البيان .

(القضية رقم ١٤٠٧ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود محمد مجاهد ومحمد محمد حسنين وفهيم يسى الجندى والسيد أحمد عفيفى المستشارين).

٢٠٢

٢٨ يناير سنة ١٩٥٧

ا ــ أسباب الإباحة وموانع العقاب . متى تنطبق المادة ٦٣ — ا ع ؟

ب ــ إجراءات . محضر الجلسة . عدم توقيع رئيس المحكمة عليه . عدم الادعاء بما يخالف الثابت فيه . لا بطلان .

المبادىء القانونية

١ ــ إن المادة ٦٣ من قانون العقوبات فى فقرتها الأولى لا تنطبق إلا إذا ثبت صدور أمر من رئيس وجبت طاعته ــ ولا يغنى اعتقاد الموظف بصدور الأمر عن حقيقة صدوره فعلا والتثبت من صدور الأمر لاغنى عنه لتوافر حسن النية .

٢ ــ مجرد عدم توقيع رئيس المحكمة على محضر الجلسة لا يترتب عليه بطلان الإجراءات مادام المتهم لا يدعى أن شيئاً ما دون فى المحضر قد جاء مخالفاً للحقيقة .

(القضية رقم ١٤١٢ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة ومحمود محمد مجاهد ومحمد محمد حسنين وفهيم يسى الجندى وأحمد زكى كامل المستشارين).

٢٠٣

٢٨ يناير سنة ١٩٥٧

إثبات . خبير . استناد الحكم إلى تقرير الطبيب المعين فى التحقيق والذى استعان فى تكوين رأيه بتقارير أطباء آخرين لم يحلفوا اليمين . لاعيب .

المبدأ القانونى

للطبيب المعين فى التحقيق أن يستعين فى تكوين رأيه بمن يرى الاستعانة بهم على القيام بمأموريته فإذا كان الطبيب الشرعى الذى ندب فى الدعوى قد استعان بتقارير أطباء آخرين منهم طبيب أخصائى ثم أقر هذه الآراء وتبناها وأبدى رأيه فى الحادث على ضوئها ، فليس يعيب الحكم الذى يستند إلى هذا التقرير الذى وضعه الطبيب الشرعى كون الأطباء الذين رجع إليهم لم يحلفوا اليمين .

(القضية رقم ١٤١٦ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة ومحمد محمد حسنين وفهيم يسى الجندى وأحمد زكى كامل والسيد أحمد عفيفى المستشارين).

٢٠٤

٢٨ يناير سنة ١٩٥٧

نقض . الخصوم فى الطعن . إدانة الشاهد فى الحكم المنقوض بشهادة الزور . استفادته من نقض الحكم ونقضه بالنسبة له أيضا .

المبدأ القانونى

متى كان الحكم المنقوض قد دان الشاهد بشهادة الزور ومن الجائز عند إعادة المحاكمة أن يعدل هذا الشاهد عما سبق له ابداؤه من أقوال كما أن من الجائز أن يختلف تقدير شهادته لدى الهيئة الجديدة عن تقدير الهيئة الأولى لها ، فإن نقض

الحكم بالنسبة للطاعنين يستفيد منه حتما المحكوم عليه بشهادة الزور للارتباط الوثيق القائم بين الجريمتين ويقتضى نقض الحكم بالنسبة له أيضاً .

(القضية رقم ١٤٢٢ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة وحسن داود ومحمد محمد حسنين وفهيم يسى الجندى وأحمد زكى كامل المستشارين) .

٢٠٥

٢٨ يناير سنة ١٩٥٧

هتك عرض . توفره قانونا ولو لم يترك الفعل أثراً بجسم المجنى عليه .

المبدأ القانونى

هتك العرض هو كل فعل مخل بالحياء يستطيل إلى جسم المجنى عليه وعوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية ولا يشترط لتوفره قانوناً أن يترك الفعل أثراً بجسم المجنى عليه .

(القضية رقم ١٤٢٦ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمد محمد حسنين وفهيم يسى الجندى وأحمد زكى كامل والسيد احمد عفيفى المستشارين) .

٢٠٦

٢٩ يناير سنة ١٩٥٧

ا ــ قتل خطأ . جواز وقوع القتل الخطأ بناء على خطأين من شخصين مختلفين . خطأ أيهما لاينفى مسئولية الآخر .

ب ــ دعوى مدنية . مسئولية الشخص عن أعماله الشخصية . تضامن . التضامن فى التعويض واجب سواء أكان الخطأ عمديا أو غير عمدى .

المبادىء القانونية

١ ــ يصح فى القانون أن يقع حادث القتل الخطأ بناء على خطأين من شخصين مختلفين ولا يسوغ القول بأن أحد الخطأين ينفى المسئولية عن مرتكب الآخر .

٢ ــ التضامن فى التعويض بين المسئولين عن العمل الضار واجب طبقا للمادة ١٦٩ من القانون المدنى يستوى فى ذلك أن يكون الخطأ عمديا أو غير عمدى .

(القضية رقم ١١٨٦ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة ومحمود ابراهيم اسماعيل وفهيم يسى الجندى وأحمد زكى كامل والسيد أحمد عفيفى المستشارين) .

٢٠٧

٢٩ يناير سنة ١٩٥٧

خيانة امانة . قصد جنائى . تراخى المجنى عليه فى دفع نفقات حفظ المنقولات التى عين المتهم حارسا عليها . بيعها بمعرفة المحضر وفاء لمتأخر إيجار المخزن الذى حفظت فيه . عدم جواز اتخاذ ذلك دليلا على توفر القصد الجنائى لديه .

المبدأ القانونى

متى كان الثابت أن المجنى عليه قد تراخى فى تسلم المنقولات التى عين المتهم حارسا عليها وفى دفع نفقات حفظها حتى بيعت بمعرفة المحضر وفاء لمتأخر إيجار المخزن الذى حفظت به فإنه لايجوز اتخاذ ذلك دليلا على أن المتهم بتصرفه القانونى هذا قد قصد إلى تبديد ما أودع لديه .

(القضية رقم ١٣٢٢ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومحمود محمد مجاهد واحمد زكى كامل المستشارين) .

٢٠٨

٢٩ يناير سنة ١٩٥٧

متشردون ومشتبه فيهم . تلبس . تفتيش . مجرد وجود المتهم فى وقت متأخر من الليل فى الطريق العام وتناقضه

فى أقواله . عدم اعتباره فى حالة تلبس بجريمة الاشتباه . عدم جواز القبض عليه وتفتيشه .

المبدأ القانونى

وجود متهم فى وقت متأخر من الليل فى الطريق العام وتناقضه فى أقواله عند سؤاله عن اسمه وحرفته ، لاينبىء بذاته عن تلبسه بجريمة الاشتباه ولا يوحى الى رجل الضبط بقيام أمارات أو دلائل على ارتكابها حتى يسوغ له القبض عليه وتفتيشه طبقا لنص المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية .

(القضية رقم ١٣٦٤ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة ومحمود ابراهيم اسماعيل ومحمد محمد حسنين واحمد زكى كامل والسيد احمد عفيفى المستشارين) .

٢٠٩

٢٩ يناير سنة ١٩٥٧

حكم . بياناته . الخطأ المادى الواضح فى تاريخ الحكم . لا عيب .

المبدأ القانونى

لا عبرة بالخطأ المادى الواضح الذى يرد فى تاريخ الحكم والذى لا تأثير له على حقيقة ما حكمت به المحكمة .

(القضية رقم ١٤٠٩ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة وحسن داود ومحمد محمد حسنين وفهيم يسى الجندى وأحمد زكى كامل المستشارين) .

٢١٠

٢٩ يناير سنة ١٩٥٧

غرفة الاتهام . سلطة غرفة الاتهام فى تمحيص الأدلة وتقديرها . المادة ١٧٩ (أ . ج) .

المبدأ القانونى

أضفت المادة ١٧٩ من قانون الإجراءات الجنائية على غرفة الاتهام سلطة تمحيص الأدلة وتقديرها والموازنة بين جانب الاثبات والنفى من غير أن تكون سلطتها فى الموازنة والتقدير مقصورة على نوع من الأدلة دون غيره .

(القضية رقم ١٤٢٣ سنة ٢٦ ق بالهيئة السابقة) .

قضاء محكمة النقض المدنية

الجمعية العمومية

(رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومحمود عياد واسحق عبد السيد ومحمد عبد الرحمن يوسف ومحمد عبد الواحد على ومحمود محمد مجاهد وأحمد قوشه وفهيم يسى جندى ومحمد متولى عتلم وأحمد زكى كامل وابراهيم عثمان يوسف المستشارين) .

٢١١
٢٧ ابريل سنة ١٩٥٧

ا — أقدمية . تعيين الطالب قاضيا من الدرجة الثانية بعد أن كان يشغل وظيفة وكيل نيابة درجة ثانية ثم رقى إلى وكيل نيابة من الدرجة الأولى . تحديد أقدميته . قانون استقلال القضاء رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ .

ب — اقدمية . تعيين المحامى وكيلا للنيابة من الدرجة الثانية وترقيته إلى وكيل من الدرجة الاولى ثم تعيينه قاضياً من الدرجة الثانية . طلبه من جديد تعديل اقدميته على أساس الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة ٢٤ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٤٣ . غير جائز .

جـ — أقدمية . القضاة المعينون من خارج السلك القضائى . كيفية تحديد اقدميتهم . القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ .

المبادىء القانونية

١ - متى تبين أن الطالب عندما عين قاضياً من الدرجة الثانية لم يكن من بين المعينين من خارج السلك القضائى بل كان يشغل وظيفة وكيل النائب العام من الدرجة الثانيـة ورقى إلى وظيفة وكيل النائب العام من الدرجة الأولى ثم عين قاضيا من الدرجة الثانية فإن تحديد أقدميته فى وظائف القضاء إنما يكون وفقا لنص الفقرة الثالثة من المادة ٢٤ من قانون استقلال القضاء رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ لا وفقاً لنص الفقرتين الرابعة والخامسة من هذه المادة وبمجرد صدور المرسوم بتعيينه قاضياً من الدرجة الثانية تكون أقدميته قد تحددت وفقاً لما هو مبين فى الفقرة الثالثة .

٢ - متى تبين أن الطالب كان محامياً وعين وكيلا للنائب العام من الدرجة الثانية الأمر الذى يفيد أن أقدميته بين وكلاء النيابة من الدرجة الثانية قد حددت بناء على مرسوم التعيين وفقاً لنص الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة ٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ وأن أقدميته قد استقرت على هذا الوضع إلى أن رقى وكيلا للنائب العام من الدرجة الأولى ثم عين قاضيا من

الدرجة الثانية وتحددت أقدميته فى هذه الوظيفة وفقا لنص الفقرة الثالثة فلا يجوز له أن يعود ويطلب من جديد تعديل أقدميته على أساس ما هو مبين بالفقرتين الرابعة والخامسة .

٣ - لم يرد بقانون استقلال القضاء أى قيد يوجب أن يكون تحديد أقدمية القضاة المعينين من خارج السلك القضائى من تاريخ المرسوم الصادر بتعيينهم وقد خول القانون وزير العدل بنص الفقرة الرابعة من المادة ٢٤ حق تحديد أقدمية هؤلاء بقرار يصدره فى ظرف شهر على الأكثر من تاريخ التعيين . فإذا كان الثابت أن المرسوم المطعون فيه لم يتضمن تحديد أقدمية القضاة المطعون فى أقدميتهم وترقيتهم وأنه قد صدرت من وزير العدل قرارات بتحديد أقدميتهم فلا محل للقول بأن أقدميتهم إنما ترجع إلى تاريخ صدور هذا المرسوم .

(الطلب رقم ١٠٧ سنة ٢٣ ق « رجال القضاء »)

٢١٢

٢٧ ابريل سنة ١٩٥٧

ا — أهلية . ترقية . الترقية إلى وظيفة وكيل محكمة أو ما يعادلها . اعتبار الأهلية على درجات وأولوية الأعلى درجة بالترقية .

ب — اهلية . تفتيش قضائى . إغفال التفتيش على عمل القاضى فى سنة من السنين . جواز الاكتفاء بما فى ملفه من تقارير وأوراق وبيانات فى تقدير درجة هليته .

المبادىء القانونية

١ - إن المشرع إذ نص فى المادة ٢١ من قانون استقلال القضاء على أن الترقية إلى وظيفة وكيل محكمة أو ما يعادلها تكون على أساس درجة الأهلية وعند التساوى تراعى الأقدمية . إذ نص على ذلك قد اعتبر أن الأهلية على درجات وأنه عند التفاضل بين درجاتها يكون من هو حائز على درجة أعلى من غيره أولى بالترقية .

٢ - إغفال التفتيش على أعمال القاضى خلال سنة من السنين لا يمنع من أن يكون ما فى ملفه من تقارير وأوراق وبيانات كافية لتقدير درجة أهليته تقديرا يطمأن إليه ويمكن معه مقارنة أهليته بأهلية زملائه مقارنة تقوم على أساس صحيح .

(الطلبات ارقام ١٤١و٩١ و ١٣٣ سنة ٢٤ ق و ٢٧ و ١٣٤ سنة ٢٥ ق « بالهيئة السابقة » .

٢١٣

٢٧ ابريل سنة ١٩٥٧

تفتيش قضائى . إجراء التفتيش على القضاة قبل كل حركة قضائية . غير واجب .

المبدأ القانونى

ليس فى القانون ما يوجب إجراء التفتيش على القضاة قبل كل حركة قضائية .

المحكمة

« ... من حيث إن الطالب يبنى طلبه على أن الوزارة خالفت القانون فيما نص عليه فى المادة ٢١ من قانون استقلال القضاء رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ ، وأساءت استعمال السلطة ، ذلك بأنه قد

فتش على أعماله قبل صدور المرسوم المطعون فيه بأيام وأسفر هذا التفتيش عن تقرير ثبت منه عنايته بعمله وحسن تطبيقه للقانون وسلامة تقديره ، ولذلك فقد كان يتعين ترقيته .

« ومن حيث إن وزارة العدل ردت على الطلب بأنه ليس ثمة خطأ من جانبها فى تطبيق القانون ولا تعسف فى استعمال السلطة ، فالطالب لم تبلغ أهليته الدرجة التى بلغها من رقى من زملائه الذين كانوا يلونه فى الأقدمية ، وأن الوزارة لم تعتمد فى تقدير أهلية الطالب على التقرير الذى يشير إليه وحده ، ولا سيما أنه لم يسلك فى الاعتراض عليه الطريق الذى رسمه القرار الوزارى الصادر فى ١٧ من أبريل سنة ١٩٥٢ ، وقد عقب الطالب على ما جاء بدفاع الوزارة بأنه حصل أكثر من مرة على درجة « فوق المتوسط » وأنه لم يعلن بالتقرير الأخير ولا بإيداعه حتى يؤاخذ بالسكوت عن الاعتراض عليه . هذا إلى أن الوزارة أوفدته إلى الخارج لدراسة نظام الأحداث مما يشهد بكفايته .

« ومن حيث إن النيابة قالت فى مذكرتها التى وضعتها فى ١١ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ إن الموضوع بحاجة إلى ضم ملف الطالب وكذا البيانات الخاصة بأهلية زملائه الذين كانوا يلونه فى الأقدمية ورقوا دونه وذلك لحسم ما يثيره الطالب من نزاع .

« ومن حيث إن الطلب المقيد برقم ١٢٣ سنة ٢٤ ق رجال القضاء يتحصل كما جاء به فى الطالب عند صدور المرسوم المطعون فيه بتاريخ ٢٢ من يوليه سنة ١٩٥٤ كان قاضياً من الدرجة الأولى ورقى بهذا المرسوم اثنان من زملائه إلى وكيلى محكمة فئة « ب » ، ولم يرق هو مع أنه كان يسبقهما فى الأقدمية وهما لا يزيدان عنه فى درجة الأهلية وهو لذلك يطلب إلغاءه والقرارات المكملة له فيما تضمنته من تخطيه فى الترقية والحكم بأحقيته للترقية أسوة بهما .

« ومن حيث إن الطالب يبنى هذا الطلب على أن الوزارة خالفت القانون وأساءت استعمال السلطة حيث تركته فى الترقية ورقت اثنين من زملائه كانا يليانه فى الأقدمية ولا يرجحانه فى درجة الأهلية ، إذ هو يساويهما فى الكفاية وكان تطبيق القانون يقتضى أن تراعى أقدمية الطاعن ما دامت أهليته على قدم من المساواة مع أهلية زملائه الذين رقوا دونه ، وأحال فى بيان ما يستند إليه فى تأييد طلبه وإثبات أهليته إلى ما بينه فى أسباب طعنه السابق (رقم ٥٩ سنة ٢٤ ق رجال القضاء) وأضاف الطالب أن وزارة العدل كان ينبغى لها أن تأمر بإجراء تفتيش جديد على أعمال الطاعن ولكنها أبقت الحال على ما هو عليه حتى حصل تخطيه مرة أخرى ، ولذلك يكون تصرفها مبنيا على مخالفة القانون وإساءة استعمال السلطة ، وقد ردت الوزارة فى مذكرة دفاعها بأنها تصر على ما جاء بمذكرتها السابقة فى الطعن رقم ٥٩ سنة ٢٤ ق ، وأن ما أورده الطالب ليس فيه ما يثبت أن الوزارة أساءت استعمال السلطة أو أنها حادت عن مقتضيات المصلحة العامة ، وقد عقب الطالب على مذكرة الوزارة بأن الأمر يقتضى الاطلاع على ملفه وملفات زملائه الذين تخطوه إلى الترقية ومن التناقض أن تختار الوزارة الطالب لتمثيلها فى مؤتمرات قانونية خارج البلاد ثم تقول إنه لم يبلغ درجة الاهلية التى بلغها من رقوا دونه .

« ومن حيث إن النيابة صممت فى مذكرتها الاخيرة على ما جاء بمذكرتها الأولى وهى ترى

أن الحكم على أهلية الطالب بالنسبة لزملائه أمر متروك لتقدير المحكمة .

« ومن حيث إن مايقوله الطاعن من أن واجب الوزارة كان يقتضيها إجراء تفتيش على أعماله قبل الحركة الأخيرة المطعون فى مرسومها ، هذا القول مردود بأن القانون ليس فيه ما يوجب إجراء التفتيش على القضاة قبل كل حركة قضائية وفضلا عن ذلك فإن الواضح من الاطلاع على الملف السرى للطالب أن آخر تفتيش على أعماله كان بتاريخ ٥ من إبريل سنة ١٩٥٤ أى قبل صدور الحركة الأخيرة المطعون فى مرسومها بفترة قصيرة .

« ومن حيث إنه يبين من الاطلاع على الملف الخاص بالطالب وما احتواه من تقارير وأوراق أخرى ، وعلى البيانات الرسمية المستخرجة من السجلات السرية لزملائه الذين رقوا بمقتضى المرسومين المطعون فيهما إلى درجة وكلاء محاكم من الفئة « ب » أو ما يماثلها ممن كانوا يلونه فى الاقدمية ؛ يبين من ذلك أنه لم يقع فى تخطى الطالب فى الترقية فى الحركة القضائية الصادر بها المرسومان المطعون فيهما ؛ مخالفة للقانون أو تعسف فى استعمال السلطة ؛ ومن ثم يكون على غير أساس طلب إلغاء هذين المرسومين والقرارات المكملة لها ويتعين رفض الطلبين .

(الطلبان رقما ٥٩ و ١٢٣ سنة ٢٤ ق « رجال القضاء » بالهيئة السابقة) .

٢١٤

٢٧ أبريل سنة ١٩٥٧

١ — نقض . الخصوم فى الطلب . مجلس القضاء الأعلى . عدم قبول توجيه الطلب إليه .

ب — ترقية . أقدمية . القضاء برفض طلبات إلغاء مراسيم سابقة فيما اشتملت عليه من تخطى الطالب فى الترقية إلى درجة وكيل محكمة من الفئة « ب » ثم إلى درجه وكيل محكمة من الفئة « ا » دون زملائه التالين له فى الأقدمية . طلب إلغاء المرسوم اللاحق الذى تضمن ترقية الطالب إلى درجة وكيل محكمة من الفئة «ب» فيما تضمنه من تخطيه فى الترقية إلى درجة رئيس محكمة من الفئة «ب» . لا أساس له .

المبادىء القانونية

١ - توجيه الطلب الى مجلس القضاء الأعلى غير مقبول إذ لا شأن لهذا المجلس فى الخصومة القائمة بين الطالب والجهة الإدارية .

٢ - متى كان قد قضى برفض طعون الطالب فى المراسيم السابقة فيما اشتملت عليه من تخطيه فى الترقية إلى درجة وكيل محكمة من الفئة « ب » ثم إلى درجة وكيل محكمة من الفئة « ا » دون زملائه التالين له فى الأقدمية لما استبانته المحكمة من عدم مخالفة تلك المراسيم للقانون ولما ثبت لها من مراجعة تقارير التفتيش الخاصة بالطالب وبزملائه الذين تخطوه فى الترقية من أن الطالب لا يدانيهم أهلية ، فإن وضع الطالب فى مكانه بعد هؤلاء يكون قد استقر على أساس هذا الحكم . وبهذا الحكم يصبح زملاؤه الذين كانوا يلونه فى الأقدمية أسبق منه فيها لأنهم يزيدون عليه فى الأهلية ولأنه لا يدانيهم فيها ومن ثم فان طلبه بالغاء المرسوم اللاحق الذى رقى فيه لدرجة وكيل محكمة من الفئة « ب » فيما تضمنه من تخطيه فى الترقية إلى

درجة رئيس محكمة من الفئة (ب) أو ما يعادلها يكون على غير أساس .

(الطلب رقم ٥٥ سنة ٢٥ ق « رجال القضاء » بالهيئة السابقة) .

٢١٥
٢٥ مايو سنة ١٩٥٧

تفتيش قضائى . إعلان الطالب بتقارير التفتيش واطلاعه عليها فى الوقت المناسب . عدم سلوكه السبيل المرسوم فى القرار الصادر فى ١٧ / ٤ / ١٩٥٢ بشأن التظلم من هذه القرارات . النعى عن التقارير بعد ذلك . لا محل له .

المبدأ القانونى

متى كان الطالب لم يسلك السبيل المرسوم فى القرار الصادر فى ١٧ / ٤ / ١٩٥٢ بشأن إدارة التفتيش والتظلم من تقارير التفتيش وقد كان بوسعه أن يفعل ذلك وقد أعلن بها واطلع عليها فى الوقت المناسب فلا يكون هناك محل للنعى على هذه التقارير .

(الطلبات أرقام ٦٧و٩٢ سنة ٢٤و٩١و٥٢و١٠٧و١٨٦ سنة ٢٥ و ١٤ سنة ٢٦ ق «رجال القضاء» بالهيئة السابقة) .

٢١٦
٢٥ مايو سنة ١٩٥٧

ترقية . الرخصة المخولة لوزير العدل فى ترقية من ترشحهم لجنة الترقية بالامتياز . سلطته فى إعمال هذه الرخصه أو إهمالها . واجبه عند إعمالها .

المبدأ القانونى

لا توجب المادة ٢١ من قانون استقلال القضاء رقم ١٨٨ سنة ١٩٥٢ على وزير العدل ترقية كل أو بعض من ترشحهم لجنة الترقية بالامتياز بل إن كل ما أوجبه القانون عليه أنه إذا ما رأى فى الاختيار من ذوى الكفايات الممتازة أن يكون المختارون ممن أمضوا ثلاث سنوات على الأقل فى درجتهم وألا يزيد عددهم عن ثلث المرقين جميعا فان شاء الوزير عمل هذه الرخصة وإن شاء أهملها وعمد إلى الترقية بالأقدمية . وعلى هذا جرى قضاء هذه المحكمة .

(الطلب رقم ٩٤ سنه ٢٤ ق « رجال القضاء » بالهيئة السابقة) .

٢١٧
٢٥ مايو سنة ١٩٥٧

نقض . ميعاد الطعن . أقدمية . عدم علم الطالب بقرارات تحديد أقدمية قضاة الدرجة الثانية الذين عينوا بعده من زملائه المخرجين معه فى سنة واحدة إلا عند صدور مرسوم تناول عددا من زملائه . تقريره بالطعن فى المراسيم الصادرة بترقيتهم إلى وظائف قضاة من الدرجة الأولى على أثر صدور هذه المراسيم وفى الميعاد القانونى . الدفع بعدم قبول الطعن لسقوط ميعاده . لا محل له .

المبدأ القانونى

متى كان الطالب لم يعلم بقرارات تحديد أقدمية قضاة الدرجة الثانية الذين عينوا بعده من زملائه المخرجين معه فى سنة واحدة إلا عند صدور مرسوم تناول عددا من زملائه وعندئذ فقط وبعد إعلان أسمائهم فى هذا المرسوم استبان له أنهم من المخرجين معه فى سنة واحدة وأنهم قد سبقوه فى كشف الأقدمية فقرر بالطعن فى المراسيم الصادرة

بترقيتهم إلى وظائف قضاة من الدرجة الأولى على أثر صدور هذه المراسيم وفى الميعاد القانونى فانه لا يكون هناك محل للدفع بعدم قبول الطعن لسقوط ميعاده إذ لم يكن يتسنى للطالب أن يعلم بأسماء من رقوا دونه إلا عند صدور كل مرسوم من المراسيم التى قرر بالطعن فيها .

(الطلبات أرقام ١٠٢ سنة ٢٣و٨و٥٨و٨٨ سنة ٢٤و١١ سنة ٢٥ ق «رجال القضاء» بالهيئة السابقة) .

٢١٨

٢٥ مايو سنة ١٩٥٧

ا — اختصاص . أقدمية . مرتبات . الحكم بالغاء . مرسوم فيما تضمنه من عدم ترقية الطالب إلى وظيفة مستشار أو ما يعادلها . المطالبة بفرق المرتب وتحديد الأقدمية فى الطعن فى المرسوم اللاحق . خروج هذين الطلبين عن ولاية هذه المحكمة .

ب — نقض . المصلحة فى الطعن . الحكم بالغاء المرسوم فيما تضمنه من تخطى الطالب فى الترقية إلى درجة مستشار . انعدام المصلحة فى الطعن على المرسوم اللاحق .

المبادىء القانونية

١ — متى قضى بالغاء مرسوم فيما تضمنه من عدم ترقية الطالب إلى وظيفة مستشار أو ما يعادلها فان المطالبة بفرق المرتب وتحديد أقدمية الطالب فى الطعن فى المرسوم اللاحق هو مما يخرج عن ولاية هذه المحكمة إذ هو نتيجة للحكم بالغاء المرسوم السابق .

٢ — متى كان قد قضى للطالب بالغاء مرسوم فيما تضمنه من تخطيه فى الترقية إلى درجة مستشار فان الطعن فى المرسوم اللاحق يصبح غير ذى موضوع ولا مصلحة للطالب فيه

(الطلبان رقما ١٢٦ سنة ٢٤ ق و ٢٣ سنة ٢٥ق « رجال القضاء» بالهيئة السابقة)

٢١٩

٢٥ مايو سنة ١٩٥٧

ترقية . الصلاحية للترقية إلى درجة . عدم اعتبارها دليلا على الصلاحية للترقية إلى درجة أعلى منها .

المبدأ القانونى

الصلاحية للترقية إلى درجة ليست فى ذاتها دليلا على الصلاحية للترقية إلى درجة أعلى منها — على ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة .

(الطلب رقم ١١٩ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة) .

٢٢٠

٢٥ مايو سنة ١٩٥٧

ا — ترقية . عرض حالات جميع رجال القضاء على مجلس القضاء عند إجراء الحركة القضائية . غير واجب .

ب — تفتيش قضائى . قيام إدارة التفتيش بابلاغ القاضى بصورة من الملاحظات التى أخذت عليه فى تقرير التفتيش وعدم اعتراضه عليها . طعنه على التقرير . غير منتج .

ج — أهلية . تفتيش قضائى . جواز الاكتفاء بما فى ملف القاضى من تقارير وأوراق وبيانات فى تقدير درجة أهليته .

المبادىء القانونية

١ — لم توجب المادة ٢١ من قانون استقلال القضاء عرض جميع حالات رجال القضاء على مجلس القضاء عند إجراء الحركة القضائية وبالتالى لم ترتب جزاء على إغفال

هذا العرض بالنسبة للطالب .

٢ — متى كانت إدارة التفتيش القضائى قد أبلغت القاضى بصورة من الملاحظات التى أخذت عليه فى تقرير التفتيش فلم يعترض عليها فان طعنه على هذا التقرير يكون غير منتج .

٣ — إنه وإن كانت المادة السادسة من القرار الوزارى الصادر فى ١٩٥٢/٤/١٧ تنص على أن ينتقل المفتشون مرة على الاقل كل سنة لفحص عمل القاضى إلا أنه ليس ما يمنع فى حالة عدم تحقق ذلك أن يكون ما جاء بملف القاضى من تقارير وبيانات وأوراق كافيا لتقدير درجة أهليته تقديراً يطمأن إليه ويمكن من واقعة مقارنة أهليته بأهلية زملائه التالين له فى الاقدمية .

(الطلبان رقما ١٤٠ سنة ٢٥ و١٣٠ سنة ٢٦ ق بالهيئة السابقة) .

٢٢١
٢٥ مايو سنة ١٩٥٧

نيابة عامة . تعيين . ترتيب المعينين فى وظائف معاونى النيابة المتخرجين من الجامعات الثلاث . تركه لتقدير الوزارة .

المبدأ القانونى

لم يورد قانون استقلال القضاء قواعد خاصة لتحديد ترتيب المعينين فى وظائف معاونى النيابة المتخرجين من الجامعات الثلاث أى أن ذلك متروك لتقدير الوزارة ومتى كانت الادارة قد التزمت فى تصرفها قاعدة تنظيمية عامة ابتغاء المصلحة العامة فلا سبيل إلى النعى على تصرفها بسوء استعمال السلطة .

(الطلب رقم ١٦١ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة) .

٢٢٢
٢٢ يونيه سنة ١٩٥٧

ا — نقض . شكل الطلب . طعن الطالب على المرسوم الصادر بترقية بعض وكلاء النيابة من الدرجة الثانية التالين له فى الأقدمية إلى وظائف قضاة من الدرجة الثانية وقوله إن القرارات التى صدرت بعد المرسوم بترقية بعض وكلاء النيابة من الدرجة الثانية والتالين له ايضاً فى الأقدمية إلى وظائف وكلاء نيابة من الدرجة الأولى واغفلت ترقيته فيها كما اغفلت فى المرسوم . اعتبار ذلك تعييناً كافياً للقرارات المطعون فيها .

ب — ترقية . اهلية . سلطة جهة الادارة فى تخطى الموظف فى الترقية إذا قام لديها ما يدل على انتقاص اهليته ومجانبته للصفات التى تتطلبها طبيعة الوظيفة .

المبادىء القانونية

١ — متى كان الطالب إذ طعن على المرسوم الصادر بترقية بعض وكلاء النيابة من الدرجة الثانية ممن كانوا يلونه فى الأقدمية إلى وظائف قضاة من الدرجة الثانية قال إن القرارات التى صدرت بعد هذا المرسوم بترقية بعض وكلاء النيابة من الدرجة الثانية ممن كانوا يلونه فى الأقدمية أيضا إلى وظائف وكلاء نيابة من الدرجة الأولى وأغفلت ترقيته فى هذه القرارات كما أغفلت فى المرسوم فان فى ذلك من البيان والتحديد لهذه القرارات ما يكفى لاعتبار القرارات المطعون فيها معينة تعيينا كافيا مما يتعين

معه رفض الدفع بعدم قبول الطلب شكلا بالنسبة للقرارات المذكورة المطعون فيها .

٢ ـ التدرج فى الوظائف العامة مرده الاختيار القائم على المصلحة العامة وإذا قام لدى جهة الادارة من الاسباب ما يدل على انتقاص أهلية الموظف ومجانبته للصفات التى تتطلبها طبيعة الوظيفة كان لهذه الجهة نزولا على مقتضيات المصلحة العامة أن تتخطاه فى الترقية إلى من يليه .

(الطلب رقم ١٠ سنة ٢٤ ق بالهيئة السابقة) .

٢٢٣

٢٢ يونيه سنة ١٩٥٧

نقض . تقرير الطعن . اكتفاء الطالب فى تقريره عن تفصيل الأسباب ببيان موجز محدد يخرجها عن الابهام ويبعدها عن الجهالة التامة . لا بطلان .

المبدأ القانونى

إذا كان الطالب قد اكتفى فى تقريره عن تفصيل الاسباب التى بنى عليها وجه الطلب ببيان موجز محدد يخرجها عن الابهام ويبعدها عن الجهالة التامة ، فانه لا يكون هناك مسوغ لبطلانه ذلك أن القانون لم يرسم لهذا البيان طريقة خاصة بل يكفى إذا كان وجه الطعن معينا بايجاز أن يكون المقصود منه ظاهراً ومحددا .

(الطلبات أرقام ٤٥و١١٢ سنة ٢٤و٢١و٣٥و١٣٠ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة) .

٢٢٤

٢٢ يونيه سنة ١٩٥٧

ا ـ اهلية . ترقية . تفتيش قضائى . إجراء التفتيش على عمل القاضى وتقدير درجة اهليته قبل المرسوم المطعون فيه . إهمال إرفاق هذا التقرير ملف القاضى عند إجراء الحركة القضائية بلا مسوغ . حق القاضى فى ان يقارن بمن سبقه فى الترقية من المتأخرين عنه فى الاقدمية على اساس ان ملفه يتضمن هذا التقرير فعلا.

ب ـ تفتيش قضائى . جواز إجراء التفتيش على عمل القاضى اكثر من مرة فى السنة الواحدة .

جـ ـ اقدمية . اعتبار طلب تصحيح الأقدمية اثراً من آثار الحكم بالغاء المرسوم المطعون فيه .

المبادىء القانونية

١ ـ إذا كان التفتيش قد تم فعلا على عمل القاضى وتم تقدير أهليته قبل المرسوم المطعون فيه فليس لوزارة العدل أن تهدر التقرير المقدم عنه أو أن تؤخر إيداعه بملف القاضى وتمنع تحقيق أثره فى المقارنة بين أهلية من قدم عنه التقرير وباقى زملائه المتأخرين عنه فى الأقدمية ، فاذا أهمل إرفاق هذا التقرير عند إجراء الحركة القضائية بلا مسوغ من القانون كان من حق القاضى إذا ما تظلم من تخطيه فى الترقية أن يقارن بمن سبقه فى الترقية من المتأخرين عنه فى الأقدمية على أساس أن ملفه يتضمن هذا التقرير فعلا وقت إصدار المرسوم أو القرار المطعون فيه .

٢ ـ مفاد المادة السادسة من قرار وزارة العدل الصادر فى ١٧ / ٤ / ١٩٥٢ أنه يجوز إجراء التفتيش على عمل القاضى أكثر

من مرة فى السنة الواحدة .

٣ — إذا قضى بالغاء المرسوم فيما تضمنه من تخطى الطالب فى الترقيـــة إلى درجة رئيس نيابة من الدرجة الثانية أو ما يعادلها فان طلب تصحيح أقدميته يعتبر أثرا من آثار الحكم بالغاء ذلك المرسوم .

(الطلبات ارقام ١٣٤ سنة ٢٤و٢٩و١٤٢ سنة ٢٥و٦سنة ٢٦ ق بالهيئة السابقة) .

٢٢٥

٢٢ يونيه سنة ١٩٥٧

ا ــ تفتيش قضائى عدم وجود تقرير التفتيش وعدم البدء فى التفتيش موضوع هذا التقرير عند صدور القرار المطعون فيه . النعى على هذا التقرير بأن التفتيش الذى حرر عنه كان عن مدة سابقة على القرار وان الوزارة هى التى أخرت إجراء هذا التفتيش إلى ما بعد الحركة القضائية . لا سند له .

ب ــ تفتيش قضائى . إجراء التفتيش على القضاة قبل كل حركة قضائية . غير واجب .

المبادىء القانونية

١ — العبرة هى بما يوجد فعلا من تقارير وأوراق مما يمكن أن يحويه ملف القاضى وقت صدور قرار بحركة قضائيـة . فاذا لم يكن لتقرير التفتيش على عمل القاضى وجود عند صدور القرار المطعون فيه ولم يكن التفتيش موضوع هذا التقرير قد بدىء فيه فانه لا سند من الواقع والقانون للنعى على هـذا التقرير بأن التفتيش الذى حرر عنه كان عن مدة سابقة على القرار المطعون فيـــه وأن الوزارة هى التى أخرت إجراء هذا التفتيش إلى ما بعـــد إجراء الحركة القضائية .

٢ — لا يوجد فى القانون ما يوجب على وزارة العـــدل أن تجرى التفتيش على القضاة قبل كل حركة قضائية .

(الطلب رقم ٣٢ سنة٢٥ ق بالهيئة السابقة) .

٢٢٦

٢٢ يونيه سنة ١٩٥٧

ا ــ أهلية . عدم التزام وزارة العدل بعرض جميع حالات القضاة على مجلس القضاء قبل وضع الحركة القضائية . صدور مرسوم بناء على عرض ناقص . لاعيب .

ب ــ أهلية . أقدمية . اعتبار الأقدمية عنصراً من عناصر الأهلية . كون القضاة المطعون فى ترقيتهم أسبق فى الأقدمية على الطالب . طلبه مقارنة أهليته بأهليتهم . لا محل له .

المبادىء القانونية

١ — إن المـادة ٢١ من المرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥٥ إذ تنص على أن يجرى الاختيار فى الوظائف الأخرى — غير قضاة المحاكم الابتدائية — على أساس درجة الأهلية وعند التسـاوى تراعى الأقدمية لم تستلزم أن تعرض وزارة العدل على مجلس القضاء الأعلى حالات جميع القضاة ومن فى حكمهم قبل أية حركة قضائية ليختار منهم أكثرهم أهلية وليس بما يقتضيه إعمال القاعدة التى قررتها المادة المذكورة — أن تقوم الوزارة بعرض جميع الحالات على مجلس القضاء وأن يكون اغفال هـذا العرض مدعاة لتعييب

المرسوم أو القرار الذى يصدر بناء على عرض ناقص بأى عيب شكلى ذلك أنه فضلا عن أن البطلان المترتب على إغفال اجراء من الاجراءات لا يقع إلا حيث يكون هذا الاجراء واجبا بنص القانون فإن لمجلس القضاء ـــ طبقا للمادة ٣٦ من القانون المشار إليه ـــ أن يطلب من الجهات الحكومية وغيرها كل ما يراه لازما من البيانات والأوراق .

٢ ـــ إذا كان القضاة المطعون فى ترقيتهم يسبقون الطالب فى الأقدمية فإنه لا يكون هناك محل لما يطلبه من مقارنة أهليته بأهليتهم ذلك أن الأقدمية هى عنصر من عناصر الأهلية ولا سبيل إلى محاسبة السلطة المختصة على ما رتبته على هـذا العنصر من تقدير بالنسبة لباقى العناصر فى الحركة المطعون فيها إذ لم يحدد القانون لكل عنصر من عناصر الأهلية نسبة معينة ولأن للسلطة المختصة وهى بسبيل اجراء الحركات القضائية أن تعمل الموازنة بين هـذه العناصر لتقدير درجة الأهلية طبقا لما تدعو إليه المصلحـــة العامة ما دامت لا تخالف القانون فى تحقيق هذه الاهلية وتقدير درجتها .

(الطلبات أرقام ١٠ و ٤٤ و ١٣٥ سنة ٢٥ ق « رجال القضاء » بالهيئة السابقة) .

٢٢٧

٢٢ يونيه سنة ١٩٥٧

نقض « إجراءات الطعن » . اختصاص . مرتبات . الطعن فى قرار وزير العدل فيما لم يتضمنه من منح الطالب مربوط درجة مساعد نيابة . التقرير بهذا الطعن أمام محكمة النقض بعد الميعاد . عدم قبول الطلب شكلا . التحدى برفعه أمام مجلس الدولة فى الميعاد قبل تعديل صيغة المادة ٢٣ من قانون نظام القضاء بالقانون ٢٤٠ لسنة ١٩٥٥ . لا يجدى .

المبدأ القانونى

إذا كان الطالب لم يقرر بالطعن فى قرار وزير العدل فيما لم يتضمنه من منحه مربوط درجة مساعد نيابة أمام هذه المحكمة إلا بعد الميعاد فإن الدفع بعدم قبول الطلب شكلا لرفعه بعد الميعاد يكون فى محله ـــ ولا يجدى الطالب التحدى بأنه رفع طلبه هذا أمام مجلس الدولة فى الميعاد قبل تعديل صيغة المـادة ٢٣ من قانون نظام القضاء بالقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٥ ذلك لانه يكون قد رفعه أمام جهـة غير مختصة ولم يتقدم به إلى هذه المحكمة إلا بعد الميعاد وهى صاحبة الاختصاص دون غيرها .

(الطلب رقم ١٠١ سنة ٢٥ ق « رجال القضاء » بالهيئة السابقة) .

٢٢٨

٢٢ يونيه سنة ١٩٥٧

أهلية . تعريفها . تقديم الأفضل بين المتفاوتين فى درجة الأهلية وتقديم الأسبق فى الأقدميـة بين المتساوين فى الأهلية . اختلاف هذه الموازنة باختلاف الحركات القضائية .

المبدأ القانونى

الأهلية ليست أمراً ثابتـا بل هى درجات متفاوتة وقد أشار الشارع إلى هذا التفاوت فى نص الفقرة الأخيرة من المادة ٢١ من قانون استقلال القضاء عند ما أوجب أن تكون الترقية

على أساس ما بلغه المرشح من درجة الأهلية وإعمال هذا الحكم يقتضى عند التفاضل بين درجات الأهلية أن يكون الحائز لدرجة أعلى من غيره أحق بالاختيار فى مجال الترقية ، إلا أن لا يكون تفاوت بين المرشحين للترقية فعندئذ تراعى الأقدمية ؛ وفى ذلك ترسم لمراد الشارع من تحقيق المصلحة العامة التى توجب تقديم الأفضل بين المتفاوتين فى درجة الأهلية ، وتحقيق العدالة بتقديم الأسبق فى الأقدمية بين المتساوين فى الأهلية ؛ وهذه الموازنة وإن اتحد أساسها القانونى — إلا أنها تختلف باختلاف الحركات القضائية بالنظر إلى أن المرشحين ليسوا سواء فى كل حركة من هذه الحركات .

(الطلب رقم ١٩٠ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة) .

٢٢٩

٢٢ يونيه سنة ١٩٥٧

ترقية . صدور قرار من اللجنة القضائية بالغاء المرسوم الصادر بالحركة القضائية الشرعية فيما تضمنه من تخطى الطالب فى الترقية إلى وظيفة نائب محكمة من الفئة «ب» . امتداد أثر هذا الالغاء إلى المراسيم والقرارات التالية فيما تضمنته من تخطي الطالب إلى الدرجات الأعلى .

المبدأ القانونى

متى تبين من قرار اللجنة القضائية فى التظلم المقدم من الطالب أنه ألغى المرسوم الصادر بالحركة القضائية الشرعية فيما تضمنه من ترك وتخطى الطالب فى الترقية إلى وظيفة نائب محكمة من الفئة « ب » فإن مقتضى هذا الإلغاء ولازمه أن يعاد الطالب مركزه القانونى وإرجاع أقدميته إلى ما كانت عليه قبل صدور ذلك المرسوم واعتبار ترقيته إلى درجة نائب محكمة من الفئة « ب » من تاريخ صدور المرسوم المذكور وذلك تحقيقا الأثر الرجعى للالغاء ، كما يمتد أثر هذا الالغاء إلى المراسيم والقرارات التالية فيما تضمنته من تخطى الطالب وتركه فى الترقية إلى الدرجات الأعلى باعتبارها أثرا من آثار المرسوم الملغى متى كان من شأنها إقصاء الطالب عن مجال الترشيح الوظيفة الأعلى أسوة بزملائه الذين كانوا يلونه فى الأقدمية ولم تقدم الوزارة الدليل على وجود مسوغ طارىء يحول دون ترقيته إلى هذه الوظيفة أو الدرجة .

(الطلب رقم ١١٤ سنة ٢٦ ق «رجال القضاء» بالهيئة السابقة) .

٢٣٠

٢٢ يونيه سنة ١٩٥٧

تفتيش قضائى . علم الطالب بعد صدور القرار الجمهورى المطعون فيه بالتقرير الذى أودع بملفه . عدم اعتراضه عليه وعدم اتخاذه فى شأنه مانص عليه قرار وزير العدل بتنظيم إدارة التفتيش القضائى . مايثيره فى خصوص هذا التقرير . لامحل له .

المبدأ القانونى

متى كان الطالب — مع تسليمه بأنه علم بعد صدور القرار الجمهورى المطعون فيه بالتقرير الذى أودع بملفه لم يعترض عليه ولم يتخذ فى شأنه ما نص عليه قرار وزير العدل بتنظيم إدارة التفتيش القضائى . فإنه لا محل لما يثيره فى خصوص هذا التقرير .

(الطلب رقم ١٣١ سنة ٢٦ ق « رجال القضاء » بالهيئة السابقة) .

٢٣١
٢٢ يونيه سنة ١٩٥٧

ا — نقض . إجراءات الطعن . طلب إلغاء قرار جمهوري باعتباره ملغى تبعا للمراسيم السابق الحكم بالغائها . لاحاجة فى تقريره إلى طعن تراعى فيه الاجراءات الواجبة . الدفع بعدم قبوله لعدم التقرير به فى الميعاد . لا أساس له .

ب — ترقية . أهلية . صدور حكم بالغاء المرسوم السابق فيما تضمنه من تخطى الطالب إلى وظيفة وكيل محكمة من الفئة « ب » أو ماعاثلها لمساواته فى الأهلية مع زميله الذى كان يليه فى الأقدمية وتناولته الترقية . ترقية هذا الزميل إلى وظيفة رئيس محكمة دون الطالب ودون أن تقدم الوزارة الدليل على وجود مسوغ طارىء يحول دون ترقية الطالب أسوة بزميله . خطأ .

المبادىء القانونية

١ — متى كان الطالب يقصد من طلبه إلغاء قرار جمهورى باعتباره ملغى تبعا للمراسيم السابق الحكم بإلغائها استنادا إلى أن هذا القرار هو أثر من آثار المراسيم الملغاة وباعتبار أن تلك المراسيم هى اساس لهذا القرار وأن إلغاءه هو إعمال لحكم المادة ٤٤٧ من قانون المرافعات باعتبار أن هذا الالغاء هو أثر من آثار الحكم الصادر بالغاء تلك المراسيم فإن هذا الطلب لا يحتاج فى تقريره إلى طعن تراعى فيه الاجراءات الواجب اتباعها بل يصح قبوله كطلب مترتب على طلباته السابقة ومن ثم يكون الدفع بعدم قبوله لعدم التقرير به فى الميعاد على غير أساس .

٢ — متى ثبت من الحكم الصادر بإلغاء المرسوم السابق أهلية الطالب للترقية إلى وظيفة وكيل محكمة من الفئة « ب » أو ما يماثلها لمساواته فى الأهلية مع زميله الذى يليه فى الاقدمية وتناولته الترقية إلى هذه الدرجة بالمرسوم المذكور فإن أهلية الطالب تعتبر باقية على وضعها بالنسبة لأهلية زميله هذا الذى كان يليه فى الأقدمية وسبقت ترقيته ما لم تقدم وزارة العدل دليلا على وجود مسوغ طارىء يحول دون ترقية الطالب إلى الدرجات الاعلى أسوة بهذا الزميل . فإذا كانت الوزارة لم تقدم بل ولم تدع هذا المسوغ فإنه يتعين إلغاء القرار الجمهورى اللاحق فيما تضمنه من تخطى الطالب إلى وظيفة رئيس محكمة التى رقى إليها زميله المذكور بهذا القرار باعتبار أن القرار هو أثر من آثار المرسوم الملغى وباعتبار أن هذا المرسوم كان أساسا للقرار المذكور وذلك قياسا على ما تقضى به المادة ٤٤٧ من قانون المرافعات .

(الطلب رقم ١٣٩ سنة ٢٦ ق « رجال القضاء » بالهيئة السابقة) .

قضاء محكمة النقض المدنية

(رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة واسحق عبد السيد واحمد قوشه ومحمد متولى عتلم وابراهيم عثمان يوسف المستشارين)

٢٣٢

٤ أبريل سنة ١٩٥٧

ا ـ بيع «ثمن المبيع» . شفعة . حق المشترى الثانى فى حبس ثمن المبيع إذا زفعت دعوى شفعة عن جزء من الأطيان المبيعة متى كان لم يختصم فى دعوى الشفعة . المادة ٣٣١ مدنى قديم .

ب ـ فسخ . بيع . حكم « تسبيب كاف » . دفاع . استناد الحكم فى رفض دعوى الفسخ المرفوعة من البائع إلى قاعدة قانونية مقتضاها أن الحكم بالفسخ غير واجب لخلو العقد من شرط صريح وتقدير المحكمة أن لامحل للفسخ استنادا الى الشرط الضمنى الفاسخ . عدم تحدث الحكم عن دفاع البائع ومستندات لا تغير النتيجة التى انتهى إليها الحكم . لاعيب .

جـ ـ عقد «تفسيره» . بيع . وصف الحكم للعقد وصفا صحيحا بأنه عقد بيع خلا من تحديد موعد لدفع الثمن وإنزاله عليه حكم القانون الصحيح . لاخطأ .

د ـ دعوى «مصروفاتها» بيع . فسخ . عدم احقية البائع فى رفع دعوى فسخ عقد البيع بعد إظهار المشترى تمسكه بالعقد وعرضه التنفيذ عينا فى الوقت الذى كان فيه التنفيذ ممكنا . التزام البائع بمصروفات الدعوى . م ٣٥٧ مرافعات .

المبادىء القانونية

١ ـ تخول المادة ٣٣١ من القانون المدنى القديم للمشترى حبس ثمن المبيع إذا ظهر له سبب يخشى منه نزع ملكيته عما اشتراه ولو صح القول بأن دعوى الشفعة لا تهدد حق المشترى المشفوع منه لأن حقه فى استرداد ما دفعه من الثمن إلى البائع له مضمون قبل الشفيع بما لا يجيز له حبس الثمن فان هذا القول لا يصدق على المشترى الثانى للعقار الذى لم يختصم فى دعوى الشفعة إذ يكون فى هذه الحالة مقطوع الصلة بالشفيع ولا يحق له الرجوع عليه بما عسى أن يكون قد دفعه إلى البائع له وبالتالى يستهدف حقه للضياع بعد أن يكون العقار المشفوع فيه قد نزعت ملكيته منه وعلى ذلك يجوز لهذا المشترى الثانى حبس الثمن حتى يفصل فى دعوى الشفعة .

٢ ـ متى كان الحكم قد استند فى قضائه برفض دعوى الفسخ المرفوعة من البائع الى قاعدة قانونية مقتضاها أن الحكم بالفسخ غير واجب لخلو العقد من شرط صريح بفسخ العقد بقوته وأن المحكمة رأت ألا تقضى به استنادا إلى الشرط الضمنى الفاسخ لما قدرته من ظروف الدعوى وخصوصياتها فلا يكون بالحكم حاجة بعد ذلك الى التحدث عن دفاع البائع ومستنداته إذا كانت هذه المستندات وذلك الدفاع لا يغير من النتيجة التى انتهى اليها الحكم استنادا إلى تلك القاعدة التى لم يوجه إليها البائع مطعنا .

٣ ـ متى كان الحكم قد نهج فى تفسير العقد منهجا قويما إذ نظر إلى نصوصه وتبين ما انصرفت إليه نية المتعاقدين وقت التعاقد فانتهى من ذلك إلى وصف صحيح للعقد بأنه عقد بيع خلا من تحديد موعد لدفع الثمن ثم أنزل عليه حكم القانون الصحيح فانه لا يكون مخالفا للقانون .

٤ ـ إذا كان البائع غير محق فى رفع دعوى فسخ عقد البيع بعد أن أظهر المشترى تمسكه بالعقد وعرض على البائع تنفيذه عينا فى الوقت الذى كان فيه هذا التنفيذ ممكنا فان البائع يكون ملزما بمصروفات الدعوى وفقا للمادة ٣٥٧ من قانون المرافعات .

المحكمة

« ... حيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بالسبب الأول قصوراً فى التسبيب ، وقال فى بيان ذلك إن الحكم التفت عن دفاعه وأغفل الرد عليه فقد تمسك أمام محكمة الاستئناف بدفاعه الذى سبق أن أبداه أمام محكمة أول درجة فأخذت به ، ومحصل هذا الدفاع أن مورث المطعون عليهم قد أخل بالتزاماته التى التزم بها فى العقد المؤرخ ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٤٨ إخلالا موجبا لفسخه ذلك أنه استند فى حبس ثمن الأطيان المبيعة إليه إلى ظهور الشفيع الذى اتخذ إجراءات الشفعة وإلى أن الطاعن قد أخفى ذلك عنه مع أن الواقع غير ذلك إذ أنه كان يعلم باتخاذ هذه الإجراءات وأن ولده الأستاذ جمال الزينى ـ المطعون عليه الثانى ـ كان يعلم بها أيضاً ، ويقول الطاعن إنه قدم إلى المحكمة مستنداته المؤيدة لهذا الدفاع فلم تلتفت إليها ولم ترد عليها ، كما أنها أغفلت الرد على دفاعه ثم انتهت إلى رفض دعواه بفسخ العقد فجاء حكمها مشوبا بقصور يبطله .

« وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه فى خصوص ما ينعاه الطاعن بهذا السبب على أنه قد استبان للمحكمة أن التعاقد الذى تم بين الطاعن ومورث المطعون عليه قد خلا من تحديد موعد لدفع ثمن الأطيان المبيعة وبالتالى لم يرد به ذكر لشرط صريح ينفسخ بمقتضاه العقد من تلقاء نفسه بقوة ذلك الشرط فى حالة التأخر عن دفع الثمن ثم قال الحكم « أما الشرط الضمنى الفاسخ فلا يلتزم به القاضى بل يخضع لتقديره فله ألا يحكم بالفسخ وأن يمكن الملتزم من الوفاء بما تعهد به حتى بعد رفع الدعوى عليه بطلب الفسخ إذا استبان له من ظروف الدعوى وخصوصياتها أن لا مبرر للفسخ ... وبما أنه ظاهر من وقائع الدعوى الحالية أن الزينى ـ مورث المطعون عليهم ـ بعد أن طالبه شتا باتمام التعاقد لم يبد منه أى تصرف يدل على أنه راغب عن اتمامه ، بل أظهر من أول الأمر تمسكه به وحرصه على تنفيذه ولكنه رأى أن دعوى الشفعة المرفوعة ضد البائع له قد تخرج إحدى القطع من ملكية البائع فلا يستطيع نقل ملكيتها إليه ... وبما أنه قد تبين من الاطلاع على دعوى الشفعة المرفقة أن شتا ـ الطاعن ـ قد أقر فيها بحق الشفيع وانتهت القضية بحكم قضى بأحقية الشفيع فى أخذ القطعة ذات الـ ١٨ ف فخرجت هذه الأرض فعلا من ملكية البائع للزينى وأصبح من المستحيل عليه تنفيذ العقد المبرم بينهما فيما تختص بهذه القطعة ... » .

« وحيث إنه يبين من ذلك أن الحكم المطعون

فيه قد استند فى قضائه برفض دعوى الفسخ المرفوعة من الطاعن الى قاعدة قانونية مقتضاها أن الحكم بالفسخ غير واجب لخلو العقد من شرط صريح بنفسخ العقد بقوته وأن المحكمة رأت ألا تقضى به استناداً إلى الشرط الضمنى الفاسخ لما قدرته من ظروف الدعوى وخصوصياتها التى بينتها فى أسباب حكمها والى سلفت الإشارة إليها فلم يكن بالحكم حاجة بعد ذلك إلى التحدث عن دفاع الطاعن ومستنداته التى هدف بها إلى إثبات علم مورث المطعون عليهم باجراءات دعوى الشفعة إذ ان هذه المستندات وذلك الدفاع لم تكن لتغير من النتيجة التى انتهى إليها الحكم استناداً إلى تلك القاعدة التى لم يوجه اليها الطاعن مطعنا .

« وحيث إن السبب الآخر يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله من أربعة أوجه : حاصل الوجهين الأول والثانى منها أن الحكم فسر عقد ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٤٨ على أنه عقد بيع صادر من الطاعن إلى مورث المطعون عليهم مع أن نصوص هذا العقد تدل على أن العاقدين قصدا منه إلى أن يكون مورث المطعون عليهم شريكا فى العقد الصادر من أولاد كامبوس إلى الطاعن بتاريخ ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٤٨ وكذلك أخطأ الحكم إذ قرر أن عقد ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٤٨ قد خلا من تحديد موعد لدفع الثمن مع أنه قد نص فيه على أن موعد الدفع هو الموعد المحدد للتوقيع على العقد النهائى الصادر من أولاد كامبوس إلى الطاعن .

« وحيث إن هذا النعى مردود بما أقام الحكم قضاءه عليه فى خصوصه إذ قال : « وبما أن الحكم الابتدائى قد أسس قضاءه بفسخ العقد ورفض دعوى صحة التعاقد على القول بتقصير الزينى ـ المشترى ـ فى أداء الثمن المتفق عليه فى الموعد المحدد له ، وفى هذا يقول الدفاع عن شتا إن العلاقة بينه وبين الزينى هى علاقة اشتراك فى شراء أرض أولاد كامبوس وأن الثمن كان يجب أن يدفعه الزينى فى الوقت المتفق عليه بين شتا وكامبوس المحدد فى عقدهما وهو وقت التوقيع على العقد النهائى بينهما ، أما الدفاع عن الزينى فيقول إنه بعد أن صدر عقد كامبوس لشتا وحده فقد أصبحت العلاقة بين شتا والزينى هى علاقة بائع ومشتر ـ وأصبح العقد المتفق عليه بينهما عقد بيع صريح مستقل عن عقد كامبوس وهو على هذا النحو ليس فيه اتفاق على تحديد موعد مع الزينى لدفع الثمن .

وبما أن المحكمة ترى الأخذ بوجهة نظر الدفاع عن الزينى فى تكييف العلاقة بينه وبين شتا واعتبارها علاقة مشتر ببائع على ما جرى عليه القضاء فى أحكامه من أنه متى اتفق مشتر أرضاً مع آخر على أن يتنازل له عن جزء منها نظير سداد ما يقابله من الثمن المدفوع فيعتبر هذا بيعاً ثانيا وتجرى فى شأنه أحكام البيع بالنسبة للعلاقات بين المشترى والمشترى منه .

وبما أنه ظاهر من الاطلاع على العقد المحرر بين شتا والزينى بتاريخ ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٤٨ أنه قد خلا من الاتفاق على تحديد الثمن ولا يمكن أن يقوم إنذار أحد الطرفين بالتحديد مقام الاتفاق الذى كان ينبغى أن يتم باتحاد ارادتهما عليه وقت التعاقد .

ويبين من ذلك أن الحكم قد نهج فى تفسير العقد منهجا قويما إذ نظر إلى نصوصه وتبين ما انصرفت إليه نية المتعاقدين وقت التعاقد ثم ،

من ذلك إلى وصف صحيح للعقد بأنه عقد بيع خلا من تحديد موعد لدفع الثمن ثم أنزل عليه حكم القانون الصحيح وهو إذ فعل ذلك لا يكون مخالفا للقانون .

« وحيث إن حاصل الوجه الثالث أن الحكم أخطأ إذ قرر أن دعوى الشفعة تعتبر نزاعا فى الملكية مما يترتب عليه حق المشترى فى حبس باقى الثمن تحت يده مع أن دعوى الشفعة لا تعتبر نزاعا فى الملكية ، وهذا النعى فى غير محله ذلك أن الحكم لم يرتب النتيجة التى انتهى إليها على قيام دعوى الشفعة فى ذاتها بل استند فى ذلك على ما جاء بأسبابه التى سلفت الإشارة إليها فى الرد على السبب الاول من أن مورث المطعون عليهم كان يخشى أن تنزع القطعة التى مساحتها ١٨ ف موضوع دعوى الشفعة وهى خير الأطيان المبيعة إليه وأكبرها قيمة من يده ، وقد تحقق ما كان يخشاه إذ أقر الطاعن بحق الشفيع فى أخذ هذه القطعة بالشفعة وقضى بذلك للشفيع فعلا . ثم رتب الحكم على ذلك أن مورث المطعون عليهم كان محقا فى حبس الباقى من الثمن عن الطاعن ، وهذا الذى قرره الحكم واستند إليه لا يخالف القانون فى شىء ذلك أن المادة ٣٣١ من القانون المدنى القديم التى تحكم واقعة الدعوى تخول المشترى حبس ثمن المبيع إذا ظهر له سبب يخشى منه نزع ملكيته مما اشتراه ، ولو صح القول بأن دعوى الشفعة لا تهدد حق المشترى المشفوع منه لأن حقه فى استرداد ما دفعه من الثمن إلى البائع له مضمون قبل الشفيع فان هذا القول لا يصح بالنسبة للمشترى الثانى للعقار الذى لم يختصم فى دعوى الشفعة إذ يكون فى هذه الحالة مقطوع الصلة بالشفيع ولا يحق له الرجوع عليه بما عسى أن يكون قد دفعه إلى البائع له وبالتالى يستهدف حقه للضياع بعد أن يكون العقار المشفوع فيه قد نزعت ملكيته منه ، والحال فى خصوصية هذه الدعوى أن إجراءات دعوى الشفعة لم توجه إلى مورث المطعون عليهم ولم يكن مختصما فيها ومن ثم فقد كانت مخاوفه التى برر بها حبس الثمن عن الطاعن تستند إلى سند جدى مبرر لهذا الحبس .

« وحيث ان حاصل الوجه الرابع أن الحكم أخطأ إذ قضى بالزام الطاعن بمصروفات الدعوى عن درجتى التقاضى مع أن مورث المطعون عليهم لم يودع خزينة المحكمة المبلغ الذى أودعه إلا ليتفادى الحكم بالفسخ فكان يجب أن يلزم هو بالمصروفات هذا فضلا عن أن الإيداع كان ناقصا إذ كان المبلغ المودع يقل عن حقيقة المستحق فى ذمته .

« وحيث إن هذا النعى مردود بأن الطاعن لم يكن محقاً فى رفع دعوى الفسخ بعد أن أظهر مورث المطعون عليهم تمسكه بالعقد وعرض على الطاعن تنفيذه عينا فى الوقت الذى كان فيه هذا التنفيذ ممكنا على ما جاء بأسباب الحكم المطعون فيه حيث قال « وبما أنه ظاهر من وقائع الدعوى الحالية أن الزينى مورث — المطعون عليهم — بعد أن طالبه شنا بإتمام التعاقد لم يبد منه أى تصرف يدل على أنه راغب عن إتمام الصفقة بل أظهر من أول الأمر تمسكه به وحرصه على تنفيذه ، أما ما يقول به الطاعن من أن الإيداع كان ناقصا فمردود بأن المبلغ الذى أودعه مورث المطعون عليهم خزينة المحكمة هو كل ما يلتزم بايداعه وفقا للحكم الصادر فى دعوى الشفعة ، وقد استند الحكم المطعون فيه فى الزام الطاعن بالمصروفات إلى أنه الخصم المحكوم عليه فى الدعوى فهو الملزم بمصروفاتها وفقا للمادة ٣٥٧ من قانون المرافعات وليس

فى ذلك ما يخالف القانون .

« وحيث إنه يبين من ذلك أن الطعن لا يقوم على أساس فيتعين رفضه » .

(القضية رقم ١٠١ سنة ٢٣ ق) .

٢٣٣
٤ أبريل سنة ١٩٥٧

ا ـ دين . التزام . إثبات . إجازة . غش . حكم « تسبيب معيب » اتخاذ الدائن من خطاب صادر من المدين دليلا على إجازة المدين لإقرار الدين وتصحيحه من شائبة البطلان النسبى الناشىء عن التدليس وانعدام السبب . انتهاء الحكم إلى انعدام سبب الإقرار وانه كان سببا غير مشروع لأنه وليد الغش والتدليس . سكوت الحكم عن الرد على ذلك الدليل . قصور .

ب ـ دعوى . تنازل . أهلية . دين . تنازل المدين عن دعوى بطلان إقرار الدين الصادر منه للتدليس وفقدان الإرادة وانعدام السبب القانونى . التنازل ايضا عما اشتملت عليه تلك الدعوى من حقوق فى الحال والاستقبال . اثر هذا التنازل .

جـ ـ نقض . أسباب يخالطها واقع . تنازل . دين . دعوى . دفوع . غش . أهلية . محكمة الموضوع . تمسك المدين ببطلان إقرار الدين او ببطلان إقرار تنازله عن الدعوى التى رفعها ببطلان هـــذا الإقرار للغش ولانعدام الإرادة . اعتبارها دفوعا يخالطها واقع .

المبادىء القانونية

١ ـ إذا كان الدائن قد اتخذ من خطاب صادر إليه من المدين دليلا على إجازة المدين لإقرار الدين وتصحيحه من شائبة البطلان النسبى الناشىء عن التدليس وانعدام السبب وكان الحكم قد انتهى إلى أن سبب هذا الإقرار قد انعدم وكان فى ذاته سببا غير مشروع لأنه وليد الغش والتدليس ، فإن سكوت الحكم عن تناول هذا الدليل بالرد رغم اتصاله بجوهر النزاع يعتبر قصورا موجبا لنقضه .

٢ ـ إذا رفع المدين دعوى ببطلان إقرار الدين الصادر منه تأسيسا على التدليس وفقدان الارادة وانعدام السبب القانونى وكان إقراره بالتنازل عن دعوى البطلان قد تضمن أيضا التنازل عما اشتملت عليه تلك الدعوى من حقوق فى الحال والاستقبال فان هذا التنازل ينصرف قانونا إلى التنازل عن حق الادعاء بالبطـــلان لنفس هذه الأسباب سواء عن طريق الدعوى أو الدفع وليس بمانع من ذلك ألا يكون التنازل قد تضمن الاعتراف بصحة الاقرار لأن عدم الاعتراف بصحته لا يحول دون أن ينتج التنازل عن حق الادعاء بالبطلان أثره القانونى الذى تتم به إجازة الاقرار بالرغم مما شابه من التدليس وانعدام السبب وتطهيره من جزاء البطلان النسبى لهذه الشوائب .

٣ ـ تمسك المدين ببطلان إقرار الدين الصادر منه أو ببطلان إقرار تنازله عن الدعوى التى رفعها ببطلان هذا الاقرار للغش ولانعدام الارادة بسبب فقد الاهلية ـ هـــذه الدفوع يخالطها واقع يعود الفصل فيها إلى محكمـــة الموضوع وحدها .

المحكمة

« . . . حيث إن مما ينعاه الطاعن فى الأسباب الثامن والحادى عشر والثانى عشر على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ فى القانون إذ أهدر خطاب ٩/٥/١٩٥١ الذى أقرت فيه المطعون

عليها الأولى بعدم صحة شكواها ضد الطاعن وإذ لم يعتبر هذا الإقرار إجازة مصححة لسند الدين موضوع الدعوى بفرض أنه كان مشوباً بالبطلان للغش وانعدام السبب — كما أن الحكم أخطأ في الاسناد إذ قال بأن تنازل المطعون عليها الأولى عن الدعوى رقم ١٤١٠ سنة ١٩٥٠ كلى الاسكندرية التى كانت قد رفعتها ضد الطاعن بطلب إبطال الإقرار بالدين هو تنازل مقصور على تلك الدعوى ولم يتعد إلى الاعتراف بصحة الدين فى حين أن هذا التنازل يشمل الدعوى وما اشتملت عليه من حقوق ولم يكن ثمة من حقوق تتنازل عنها فى الدعوى رقم ١٤١٠ سنة ١٩٥٠ سوى تلك التى كانت تزعمها فى طلب بطلان الإقرار بالدين وهى نفس الأسباب التى ادعتها لذلك أمام محكمة الاستئناف — وأخطأ الحكم فى القانون إذ لم يعتبر هذا التنازل ، على أسوأ الفروض ، إجازة من المطعون عليها الأولى تصحح إقرار الدين من شوائب البطلان المدعى به — كما أخطأ الحكم إذ قال بأن المقصود من التنازل تخليص الطاعن من الاتهام فى قضية الجنحة فى حين أنها كانت قد حجزت للحكم أمام محكمة الجنح المستأنفة قبل تاريخ هذا التنازل — وإذ بنى سبب التنازل على التعلل بما لم يدر فى خلد المطعون عليها الأولى من عودة الطاعن إلى مطالبتها بما فى الإقرار .

« وحيث إنه يبين مما أثبته الحكم المطعون فيه من دفاع الطاعن رداً على البطلان الذى تمسكت به المطعون عليها الأولى أنه قال « إن هذا البطلان نسبى يتصحح بالاجازة ودليل هذه الاجازة نزول المستأنفة عن شكواها فى الجنحة لعدم صحتها ولأنها كانت مدفوعة فى اتهامها ثم إقرارها الرسمى فى الدعوى رقم ١٤١٠ سنة ١٩٥٠ كلى الاسكندرية بتنازلها عن الدعوى وعن طلباتها وكافة حقوقها فيها والمستأنفة لا تملك بعد هذا التنازل العودة إلى التمسك ببطلان الاقرار ، التنازل يحمل معنى الاجازة الصريحة لا الضمنية » . ويبين من الاطلاع على خطاب ٩/٥/١٩٥١ الصادر من المطعون عليها الأولى للطاعن والذى قدم منه فى دعوى الجنحة — والمودع تحت رقم ٣ بحافظة الطاعن بملف الطعن — أنها قالت فيه « ... إنكم أبرياء أنت وزوجك وأخوك وأن ما حدث منى من تصرفات وأقوال إنما كانت تحت التأثير الشديد من جورج وأن جميع ما قررتموه أمام النيابة وأمام المحكمة كان هو الحق ... » كما يبين من الاطلاع على إقرار التنازل الصادر من المطعون عليها الأولى بشأن الدعوى رقم ١٤١٠ سنة ١٩٥٠ كلى الاسكندرية والموقع عليه منها أمام الموثق بتاريخ ١٨/١٢/١٩٥١ (والمودع تحت رقم ٩ بحافظة الطاعن) أنه تضمن قولها . « أقر أنا الموقعة على هذا ... وأعترف بأنى قد تنازلت تنازلا نهائياً لا رجوع فيه عن الدعوى المدنية المرفوعة منى ضد أحمد إبراهيم أبو النصر رقم ١٤١٠ سنة ١٩٥٠ مدنى كلى الاسكندرية وهذا التنازل نهائى عن الدعوى المذكورة وما اشتملت عليه من حقوق فى الحال والاستقبال » .

« وحيث إنه يتضح من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه لم يتناول فى أسبابه خطاب ٩/٥/١٩٥١ بأى رد ، ولما كانت عبارات هذا الخطاب تدل فى ظاهرها على عدول المطعون عليها عن أقوالها ضد الطاعن وإقرارها بصحة روايته فيما كان موضوع التحقيق فى الدعوى الجنائية التى

انتهت ببراءته من تهمتى السرقة والنصب وكان الطاعن قد اتخذ من هذا الخطاب أمام محكمة الاستئناف دليلا على إجازة المطعون عليها الأولى لاقرار الدين وتصحيحه من شائبة البطلان النسبى الناشىء عن التدليس وانعدام السبب وكان الحكم قد انتهى إلى « أن سبب هذا الاقرار قد انعدم وكان فى ذاته سببا غير مشروع لأنه وليد الغش والتدليس » فإن سكوت الحكم عن تناول هذا الدليل بالرد رغم اتصاله بجوهر النزاع يعتبر قصوراً موجبا لنقضه ، كما أنه يبين من جهة أخرى أن الحكم المطعون فيه حين عرض للرد على ما تمسك به الطاعن من تنازل المطعون عليها الاولى المؤرخ ١٨ / ١٢ / ١٩٥١ عن الدعوى رقم ١٤١٠ سنة ١٩٥٠ قال « . . . إن هذا القول هو تحميل للتنازل أكثر مما يحتمل لانه ظاهر بأن هذا التنازل قصد منه تخليص المستأنف عليه من التهمة المسندة إليه وهو فى ذاته قاصر على التنازل عن الدعوى ولم يتعد ذلك إلى الاعتراف بصحة الدين وقيامه فى ذمة المستأنفة ولعلها لم يكن يدور بخلدها وقتئذ أن المستأنف عليه الأول سيبادر إلى مطالبتها بما ورد فى هذا الاقرار بعد أن يتخلص من التهمة المسندة إليه ... ومن ثم فلا يعتبر إجازة مصححة له وقاضية على بطلانه » وهذا الذى قرره الحكم قد انطوى على خطأ فى الاسناد وقصور فى التسبيب وخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن إقرار التنازل على ماسلف بيانه ـ ليس مقصورا على التنازل عن الدعوى رقم ١٤١٠ سنة ١٩٥٠ كما قال الحكم بل تضمن أيضا التنازل ، عما اشتملت عليه تلك الدعوى من حقوق فى الحال والاستقبال ، وقد رفعت تلك الدعوى ـ كما يبين من الاطلاع على الصورة الرسمية لصحيفتها المقدمة تحت رقم ٧ بحافظة الطاعن بطلب بطلان شطب الرهن وبطلان إقرار الدين المؤرخ ٢١/٢/١٩٥٠ تأسيسا على التدليس وفقدان الارادة وانعدام السبب القانونى وهى نفس الأسباب التى أقامت عليها المطعون عليها الأولى دفعها أمام محكمة الاستئناف ببطلان إقرار الدين فإذا صح تنازلها عن حقوقها فى دعوى البطلان رقم ١٤١٠ سنة ١٩٥٠ انصرف ذلك قانونا إلى التنازل عن حق الادعاء بالبطلان لنفس هذه الأسباب سواء عن طريق الدعوى أو الدفع وليس بمانع من ذلك أن لا يكون التنازل قد تضمن الاعتراف بصحة الاقرار لأن عدم الاعتراف بصحته لايحول دون أن ينتج التنازل عن حق الادعاء بالبطلان أثره القانونى الذى تتم به إجازة الاقرار بالرغم مما شابه من التدليس وانعدام السبب وتطهيره من جزاء البطلان النسبى لهذه الشوائب ـ هذا إلى أن الحكم لم يبين كيف قصد بهذا التنازل تخليص الطاعن مما اتهم به فى دعوى الجنحة فى حين أنها كانت قد حجزت للحكم أمام محكمة الجنح المستأنفة قبل تاريخ هذا التنازل ولا كيف دار بخلد المطعون عليها الأولى أن الطاعن لن يعود إلى مطالبتها بالدين بعد هذا التنازل عن الطعن فى الاقرار به . لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يستوجب نقضه ، ولا يمنع من ذلك أن يكون المطعون عليهما قد تمسكا أمام محكمة الموضوع ببطلان جميع الاقرارات الصادرة من المطعون عليها الأولى فى خطاب ٩/٥/١٩٥١ وفى ورقة التنازل المؤرخة ١٨ /١٢/ ١٩٥١ للغش ولانعدام الارادة بسبب فقد الأهلية وأن يكون المطعون عليه الثانى قد تمسك فى رده على أسباب الطعن بدفوعه تلك التى لم تفصل فيها محكمة الاستئناف

وطلب من محكمة النقض أن تقضي له على مرجبها باعتبارها دفوعا قانونية ذلك أن هذه الدفوع يخالطها واقع يعود الفصل فيـــه إلى محكمة الموضوع وحدها .

« وحيث إنه لما تقدم يتعين نقض الحكم والاحالة بغير حاجة لبحث باقى أسباب الطعن » .

(القضية رقم ٢١٤ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز سليمان وكيل المحكمة ومحمد فؤاد جابر واسحق عبد السيد ومحمد عبد الواحد على وابراهيم عثمان يوسف المستشارين) .

٢٣٤

٤ أبريل سنة ١٩٥٧

ا ـ عمل . إجراءات . تحكيم . « التحكيم فى منازعات العمل» . صدور قرار هيئة التحكيم بعد مدة الشهر المنصوص عليها فى المادة ١٥ من المرسوم بقانون رقم ٣١٨ سنة ١٩٥٢ . لا بطلان .

ب ـ عمل . إعلان . «التحكيم فى منازعات العمل» إعلان قرار هيئة التحكيم إلى طرفى النزاع بعد ثلاثة أيام من صدوره . لا بطلان .

ج ـ عمل . «التحكيم فى منازعات العمل » . حكم « بياناته » . نقض « أسباب الطعن » . عدم التزام هيئة التحكيم بأن تثبت فى قرارها رأى المندوبين أو أحدهما إلا إذا كان مخالفا لما انتهت إليه اللجنة .

د ـ عمل . «عقد العمل» تحققه بتوافر تبعية العامل لرب العمل وتقاضيه أجرا على عمله . المادة ٦٧٤ مدنى والمرسوم بقانون رقم ٣١٧ سنة ١٩٥٢ .

المبادىء القانونية

١ ـ إن المادة ١٥ من المرسوم بقانون رقم ٣١٨ سنة ١٩٥٢ فى شأن التوفيق والتحكيم فى منازعات العمل التى أوجبت على هيئة التحكيم الفصل فى النزاع فى مدة لا تزيد على شهر من بدء نظره قد وضعت قاعدة تنظيمية للحث على سرعة الفصل فى النزاع وليس من شأن الاخلال بهذه القاعدة أن يلحق البطلان القرار الذى يصدر من الهيئة بعد مدة الشهر وقد خلا ذلك المرسوم بقانون من النص على البطلان جزاء على مخالفة أحكام المادة سالفة الذكر .

٢ ـ إن المادة ١٦ /٤ من المرسوم بقانون رقم ٣١٨ سنة ١٩٥٢ إذ نصت على وجوب إعلان قرار هيئة التحكيم إلى طرفى النزاع فى خلال ثلاثة أيام من صدوره قد وضعت قاعدة تنظيمية قصد بهـــا إلى الحث على سرعة إخطار طرفى النزاع بالقرار الذى تصدره الهيئة ، ولم يرتب المرسوم بقانون سالف الذكر البطلان جزاء على مخالفة تلك القاعدة .

٣ ـ مؤدى المـــادتين ١١ و١٦/٢ من المرسوم بقانون رقم ٣١٨ سنة ١٩٥٢ أن انعقاد هيئة التحكيم يقع صحيحا إذا لم يحضره العضوان المحلفان المندوبان من جانب رب العمل ومن جانب النقابة أو أحدهما وأن الهيئة لا يجب عليها قانونا أن تثبت فى قرارها رأى هذين المندوبين أو أحدهما إلا إذا كان مخالفا للرأى الذى انتهت اليه فاذا لم يدع أن هذين المندوبين أو أحدهما قد أبدى رأيا مخالفا لما انتهت اليه فان النعى فى هذا الخصوص على القرار الذى

اللجنة يكون غير مجد .

٤ - يتحقق عقد العمل بتوافر أمرين هما تبعية العامل لرب العمل وتقاضيه أجرا على عمله وذلك وفقا لمؤدى المادة ٦٧٤ من القانون المدنى والمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ سنة ١٩٥٢ .

المحكمة

« . . . حيث إن الطعن بنى على سببين يتحصل أولهما فى النعى على القرار المطعون فيه بالبطلان من أربعة أوجه : الوجه الأول - أن القرار المطعون فيه ومحاضر الجلسات قد خلت من بيـــان أن مندوبى مصلحة العمل ومصلحة الصناعة قد حلفا اليمين القانونية على ما تقضى به المادة ١٤ من القانون رقم ٣١٨ سنة ١٩٥٢ وعدم حلف العضوين من شأنه أن يبطل القرار لتعلقه بالنظام العام . والوجه الثانى - أن الهيئة التى أصدرت القرار المطعون فيه قد فصلت فى النزاع موضوع الخصومة بعد مضى أكثر من شهر على بدء نظره بمعرفتها مخالفة فى ذلك نص المادة ١٥ من القانون المذكور . والوجه الثالث - أن القرار المطعون فيه قد خلا من بيان أن الهيئة التى أصدرته قد راعت ما أوجبته المادة ٢/١٦ من القانون والتى تقضى بوجوب أخـــذ رأى المندوبين المشار اليهما فى المادة العاشرة إذا كانا حاضرين أو رأى من يحضر منهما وبوجوب إثبات رأيهما أو رأى أحدهما إذا كان مخالفاً لما انتهت اليه الهيئة - وأسباب مخالفة هـــذا الرأى . والوجه الرابع - ان القرار المطعون فيه لم يعلن الى الطاعنين خلال ثلاثة أيام من صدوره على ما تقضى به المادة ١٦ / ٤ من القانون إذ الثابت من المستندات أن الخطاب الذى أرفق به القرار المطعون فيه قد أوسل من رئيس الهيئة إلى الطاعنين بعد ثمانية عشر يوما من صدوره .

« وحيث إن هذا النعى مردود فى جميع وجوهه أولا - بأن الثابت من صور محاضر الجلسات التى قدمها الطاعنون أن منـدوبى مصلحة العمل ومصلحة الصناعة قد حلفا اليمين القانونيـة — وقد تنازل الطاعنون عن هذا الوجه فى مذكرتهم الشارحة . ثانيا — « بأن المـــادة ١٥ » من القانون التى أوجبت على هيئة التحكيم الفصل فى النزاع فى مدة لا تزيد على شهر من بدء نظره قد وضعت قاعدة تنظيمية للحث على سرعة الفصل فى النزاع وليس من شأنه الاخلال بهذه القاعدة أن يلحق البطلان القرار الذى يصدر من الهيئة بعد مدة الشهر وقد خلا المرسوم بقانون رقم ٣١٨ سنة ١٩٥٢ من النص على البطلان جـزاء على مخالفة أحكام « المادة ١٥ » سالفة الذكر . ثالثـا « بأن المادة ١١ » من المرسوم بقانون ٣١٨ سنة ١٩٥٢ تقضى بأن يحضر أمام هيئة التحكيم عضوان محلفان أحدهما يندبه رب العمل والآخر تندبه النقابة وإذا تغيب هذان المندوبان أو أحدهما صح انعقاد الهيئة وليس لهـذين المندوبين حق الاشتراك فى المداولة كما تقضى المادة « ٢/١٦ » من المرسوم بقانون بأنه يجب على الهيئة قبل المداولة وإصدار قرارها أخـــذ رأى كل من المندوبين المذكورين الحاضرين أو رأى من يحضر منهما ، فاذا صدر قرار الهيئة على خلاف رأى المندوبين أو أحدهما وجب إثبات رأى المخالف فى القرار مع بيان أسباب عدم الأخذ به ، ومؤدى هاتين المادتين أن انعقاد الهيئة يقع صحيحا إذا لم يحضره المندوبان المذكوران أو

أحدهما . وأن الهيئة لا يجب عليها قانونا أن تثبت فى قرارها رأى هذين المندوبين أو أحدهما إلا إذا كان مخالفا للرأى الذى انتهت اليه — ولما كان الطاعنون لم يدعوا أن هذين المندوبين أو أحدهما قد أبدى رأيا مخالفا لما انتهت اليه فان النعى على القرار المطعون فيه فى هـذا الخصوص يكون غير مجد . رابعا — أن المادة « ١٦ / ٤ » من المرسوم بقانون رقم ٣١٨ سنة ١٩٥٢ إذ نصت على وجوب إعلان قرار هيئة التحكيم إلى طرفى النزاع فى خلال ثلاثة أيام من صدوره قد وضعت قاعدة تنظيمية قصد بها إلى الحث على سرعة إخطار طرفى النزاع بالقرار الذى تصدره الهيئة ، ولم يرتب المرسوم بقانون سالف الذكر البطلان جزاء على مخالفة تلك القاعدة .

« وحيث إن السبب الآخر من أسباب الطعن يتحصل فى النعى على القرار المطعون فيه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله كما عاره أسبابه قصور ذلك أن التحقيق الذى أجرته هيئة التحكيم قد كشف عن حقيقة الرابطـة بين الصناع المتضمين للنقابة التى يمثلها المطعون عليه وبين الطاعنين وأن تلك الرابطة هى رابطة المقاول برب العمل لا رابطة العامل برب العمل بدليل ما ورد فى التحقيق من أن هؤلاء الصناع يقومون بتوريد الاحذية لرب العمـل مقابل سعر معين يدفع لهـم حسب مجموع الانتاج فى نهاية كل أسبوع وأنهم يشتركون مع رب العمل فى مواد الصناعة فيقدم لهم رب العمل الجـلد والنعل ويقدم الصناع المسمار والخيط والغراء ويحتسب عليهم رب العمل أجر الاضاءة ، كما ان هؤلاء الصناع يستعينون بعمال من الباطن يسألون هم عن اجورهم وتصرفاتهم دون تدخل من رب العمل فضلا عن ان الصناع يقومون بالعمل الموكول اليهم بأدواتهم الخاصة ولا يتعرضون للجزاءات الاداريه التى يملك رب العمل توقيعها على عماله ولكنهم يسألون عما يصيب الخامات التى تسلم اليهـم من تلف ، وأنه ليس لهؤلاء الصناع مواعيد محددة للعمل ولا يمنحون عطلات وإذا مرض أحدهم فانه لا يتقاضى أجرا فى فترة المرض ولكنه يمنح قرضا من رب العمل يسترد منه بما يستحق له مقابل ما ينتجه بعد شفائه وأن العلاقة الوحيدة التى تربط هؤلاء الصناع برب العمل هى مجرد قيامهم بعملهم فى مصنعه اضمان المحافظة على سر المهنة — وان تطبيق هذا الذى كشف عنه التحقيق ينتهى إلى تكييف العلاقـة بين أولئك الصناع وبين رب العمل بأنها عقـد مقاوله — ولكن القرار المطعون فيه استند الى معايير أخرى فى تكييف تلك العلاقة استنادا الى بعض المذاهب الفقهية القديمة فأقام قضاءه على ثلاث معايير هى معيار التبعيـة الاقتصادية بمقولة إن هؤلاء الصناع يعتمدون فى نشاطهم وكسب أرزاقهم على العمل الذى يؤدونه للطاعنين ومعيار التبعية الادارية بمقولة ان الصنـاع يخضعون لاشراف رب العمل فى تأدية عملهم وأخيرا معيار الاجور — وأن هذه المعايير الثلاثة لا تصلح أساسا لتكييف العلاقة التى تربط الفريقين بأنها علاقة عقد العمل ذلك أن معيار التبعية الاقتصادية معيار غامض فكما أن العامل يعتمد فى نشاطه وكسب رزقه على ما يؤديه من عمل فان المقاول بدوره يعتمد فى نشاطه وكسب رزقه على علاقته برب العمل ، كما ان التبعيـة الادارية بدورها لا تكشف عن حقيقة الرابطة

لأن القانون خول رب العمل فى عقد المقالة حق تعيين مندوب من قبله لدى المقاول لمراقبة سير العمل حسب الاتفاق المبرم معه وحق التدخل لضمان تنفيذ عقد المقاولة على الوجه المتفق عليه. أما معيار الاجور فانه كذلك لا يصلح أساسا للتفرقة بين عقد العمل وعقد المقاولة ، فضلا عن أن الثابت من التحقيق الذى قامت به الهيئة أن مستوى أجور صناع الاحذية قد ساير ارتفاع ..رات المعيشة الحقيقية ولم يساير إعانة غلاء ..يشة التى فرضها القانون للعمال والمستخدمين فارتفعت الأجور التى يتقاضاها صناع الاحذية الى ما يزيد عن ٢٠٠ ٪ بينما تراوحت إعانة غلاء المعيشة بين ١٥ و ١٠٠ ٪ — أما صرف بعض القروض للصناع أو منحهم بعض المكافآت أو التأمين عليهم فانها أمور لا تخرج عن أن تكون من أعمال البر — وأنه يخلص من ذلك كله أن القرار المطعون فيه قد خالف أحكام المواد من ٦٤٦ الى ٦٥٠ من القانون المدنى بشأن عقد المقاولة ، كما خالف المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ سنة ١٩٥٢ والمادة ٦٧٤ من القانون المدنى بشأن عقد العمل — فضلا عن أن القرار المطعون فيه أغفل الرد على ما أورده الطاعنون فى دفاعهم مفصلا عن طبيعة الرابطة التى تربطهم بصناع الأحذية مما يعيب القرار بالقصور .

« وحيث إن هذا النعى مردود بأن المادة ٦٧٤ من القانون المدنى تنص على أن « عقد العمل هو الذى يتعهد فيه أحد المتعاقدين بأن يعمل فى خدمة المتعاقد الآخر وتحت إدارته أو إشرافه مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر » وأن المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ سنة ١٩٥٢ تنص على أن « تسرى أحكام هذا القانون على العقد الذى يتعهد بمقتضاه عامل بأن يشتغل تحت إدارة صاحب العمل أو إشرافه وفى مقابل أجر » ومؤدى هاتين المادتين أن عقد العمل يتحقق بتوافر أمرين هما تبعية العامل لرب العمل وتقاضيه أجراً على عمله ، ولما كان القرار المطعون فيه قد أقام قضاءه على تحقيق هذين الأمرين فى خصوص الرابطة التى تربط الطاعنين بالصناع المنضمين للنقابة التى تمثلها المطعون عليه بما أورده فى أسبابه من أنه « ثبت أن صاحب المصنع هو الذى يحدد ساعة فتح المصنع وساعة إقفاله وهو الذى يشرف إما بنفسه أو بواسطة رئيس عماله إشرافا مهنيا كاملا على جميع عمال المصنع ويراقب حسن أدائهم لعملهم وهو الذى يحدد عدد الطريحة التى يسلمها لكل طاقم حسب حالة السوق ويحدد له نوع ومقاسات هذه الطريحة ويقدم لهم القوالب اللازمة للأحذية المطلوب إنجازها وهو الذى يحافظ على النظام فى مصنعه فإذا ما خالف أحد العمال أمره جازاه أو فصله مباشرة إذا كان المخالف رئيساً للطاقم أو بطريقة غير مباشرة إذا كان المخالف أحد المساعدين — وأن التحقيق أثبت أن أجر العامل ارتفع تباعا ابتداء من سنة ١٩٣٩ وما بعدها وأنه ساير فى ذلك قوانين إعانة غلاء المعيشة — وأنه تبين من أقوال طرفى النزاع أن العلاقة التى تربطهما هى علاقة العامل بصاحب العمل فهذا الأخير هو الذى يقوم بالتأمين على عماله وهو يصرف لهم قروضا عند حاجتهم لها ويعطيهم إجازات سنوية مدفوعة كما أن كثيراً من أصحاب المصانع جروا على صرف مكافآت نهاية الخدمة للعمال المفصولين ، كما أن الأجر ازداد تباعا تمشيا مع قوانين إعانة غلاء المعيشة — وهذا كله يدل على أن الطرفين كانا متفقين على

صفة رافعى النزاع وأنهم عمال لا مقاولين » ، لما كان ذلك فإن القرار المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه وتأويله — أما ما أورده الحكم لتدعيم وجهة نظره بما تحدث فيه عن المعيار الاقتصادى لمعرفة حقيقة التكييف القانونى للعقد الذى يربط طرفى النزاع فإنه تزيد يستقيم الحكم بدونه — كما أن ما يعيبه الطاعنون على القرار المطعون فيه من قصور مردود بأن القرار أورد فى أسبابه وجهة نظر الطاعنين إذ ذكر : « أن ما يدلى به أصحاب المصانع من حجج تتلخص فى أنه لما يضفى على رافعى النزاع صفة المقاول أن صانع الأحذية يستخدم من باطنه عمالا آخرين هم مساعدوه يأخذون أجورهم منه وعلاقتهم به علاقة مباشرة ولا يتدخل رب العمل فى ذلك مطلقاً مردود بأنه لا مانع يمنع العامل الذى يعمل بمصنع ما هو مكلف بأداء عمل معين فيه أن يستعين بمساعدين يختارهم هو وذلك لحسن التفاهم الواجب توافره بينه وبينهم وهذا لا يضر صاحب العمل فالجميع يعملون داخل مصنعه وتحت إشرافه كما أن الأجر الذى يدفعه هو أجر الوحدة الذى يوزع على العامل ومساعديه — وفى أن هؤلاء الصناع يعملون على بنوك وكراسى يملكونها وبآلاتهم الخاصة ويشتركون فى مصاريف صنع الحذاء إذ يتحملون ثمن المسمار والغراء وهذا مردود عليه بأن العامل يتقدم البنك والكراسى تمشيا مع عرف صناعة معينة وهذا لا يضفى عليه صفة المقاول ، كما أن عمله بآلاته الخاصة لا يدل على شىء فكثير من العمال فى الصناعات المختلفة يعملون بآلاتهم الخاصة التى اعتادوا الشغل بواسطتها خصوصا عندما تكون تلك الآلات صغيرة الحجم قليلة القيمة كما هو الحال فى صناعة الأحذية — أما أن العامل يشترك فى مصاريف صنع الحذاء بتحمله ثمن المسمار والغراء والدوبارة فإن هذا زعم غير صحيح لأن الأجر الذى يدفعه صاحب المصنع للعمال يدخل فيه مصاريف هذه التكلفة حتى لقد ذكر أحد أصحاب المصانع فى التحقيق أن أجر صنع الحذاء يزيد تبعا لزيادة هذه المصاريف ولزيادة الغلاء بالنسبة للعامل وهذا يفهم منه أن صاحب العمل هو الذى يتحمل هذه المصاريف فى الحقيقة وأنه لجأ لهذه الطريقة توخيا للاقتصاد ولكى لا يسرف العامل فى استهلاك تلك المواد » — وهذا الذى أورده القرار لا يعتوره قصور — هذا فضلا عن أنه لا على الهيئة إذ هى أغفلت الرد على جميع ما يثيره الخصوم من أوجه الدفاع ما دام أنها أقامت قضاءها على توفر الأمرين اللذين تتحقق بهما رابطة عقد العمل بين الطاعنين والعمال المنضمين للنقابة التى يمثلها المطعون عليه وفى ذلك ما يكفى لحمل القرار المطعون فيه .

« وحيث إنه لذلك يتعين رفض الطعن » .

(القضية رقم ٢٨٩ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود عياد اسحق عبد السيد وأحمد قوشه ومحمد متولى عتلم وإبراهيم عثمان يوسف المستشارين) .

٢٣٥

٤ أبريل سنة ١٩٥٧

أ ـ نقض . أسباب جديدة . دعوى « سببها » . عمل . استناد العامل فى دعواه بطلب التعويض إلى سبب جديد لم يطرحه على محكمة أول درجة ولا على محكمة الاستئناف . عدم جواز إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض . القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ والمادة ٤٠٣ مدنى .

ب ـ إثبات . حكم « تسبيب كاف » . محكمة الموضوع . سلطتها فى استخلاص ما تقتنع به وما يطمئن إليه ضميرها من أسباب سائغة .

المبادىء القانونية

١ — إذا كان العامل قد أقام دعواه واستند في طلب التعويض إلى أن رب العمل منعه من استلام عمله بعد إبلاله من مرضه حين توجه إلى مقر العمل لهذا الغرض ثم فصله وأنه بذلك يكون قد فسخ العقد المحدد المدة فحق عليه التعويض فإنه لا يجوز لهذا العامل أن يثير لأول مرة أمام محكمة النقض أنه يستند في طلب التعويض إلى أن رب العمل قد أخل بالتزاماته المتفق عليها في العقد فامتنع عن دفع مرتب المدة التي كان مريضاً فيها وأن امتناع رب العمل هذا يجيز له الامتناع عن العمل وفسخ العقد طبقاً لنص المادة ٣١ من قانون عقد العمل الفردي رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ والمطالبة بالتعويض المنصوص عليه في المادة ٤٠٣ من القانون المدني . ذلك أنه لا يقبل من المدعي ولأول مرة أمام محكمة النقض أن يستند في دعواه إلى سبب جديد لا يتصل بالنظام العام ولم يطرحه هو على محكمة أول درجة ولا على محكمة الاستئناف .

٢ — لمحكمة الموضوع سلطانها المطلق في استخلاص ما تقتنع به وما يطمئن إليه ضميرها في أسباب سائغة تتفق مع الثابت في الأوراق ولا تخرج عن محاضر التحقيق ولا عن المعقول .

المحكمة

... من حيث إن الطاعن ينعى بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفته لشروط عقد الاتفاق المحرر بينه وبين المطعون عليه والعقد شريعة المتعاقدين ومخالفته تؤدي إلى مخالفة قواعد القانون الصحيحة وفي بيان ذلك يقول الطاعن إن العقد اتفق فيه على منحه إجازة مرضية لمدة شهرين بمرتب كامل وأن مرتبه يدفع إليه في نهاية كل شهر ، كما أن قانون عقد العمل الفردي رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ الذي يحكم واقعة النزاع ينص في المادة ٣١ منه على أنه يجوز للعامل أن يترك العمل قبل نهاية العقد أو بدون سبق إعلان في الحالات الآتية ، (١) ... (٢) إذا لم يقم صاحب العمل إزاء العامل بالتزاماته طبقاً لأحكام هذا القانون (٣) ، (٤) ، (٥) ثم نصت المادة ٣٢ من هذا القانون على أنه : « إذا ترك العامل العمل لأحد الأسباب الواردة بالمادة السابقة يلزم صاحب العمل بتعويض العامل على الوجه المبين في المادة ٣٣ من هذا القانون إذا كان العقد غير محدد المدة — فإذا كان محدد المدة استحق العامل تعويضاً مساوياً للتعويض المنصوص عنه في المادة ٤٠٣ من القانون المدني الأهلي ، ٤٩١ من القانون المدني المختلط . والثابت الذي لا جدال فيه أن الشركة أخلت بالتزاماتها فامتنعت عن دفع مرتب شهر أغسطس للطاعن من بعد أن نبه عليها بذلك مرتين في خطابه المؤرخ ٥ من سبتمبر سنة ١٩٤٩ ، في إنذاره المعلن للشركة في ٢٤/٩/١٩٤٩ وامتناعها هذا يجيز له الامتناع عن العمل وفسخ العقد والمطالبة بالتعويض المنصوص عليه في المادة ٤٠٣ من القانون المدني — والحكم المطعون فيه إذ التفت عن ذلك كله أي عقد الاتفاق وقانون عقد العمل والقانون المدني — يكون قد خالف قانون العقد كما خالف قواعد القانون الصحيحة .

«ومن حيث إن هذا النعي غير مقبول ذلك لأن هذا السبب جديد لم يعرض من قبل على محكمة أول درجة ولا على محكمة الاستئناف فلا يجوز للطاعن أن يثيره لأول مرة أمام محكمة النقض، والثابت أن الطاعن أقام دعواه واستند فى طلب التعويض إلى أن الشركة المطعون عليها منعته من استلام عمله بعد إبلاله من مرضه حين توجه إلى المصنع لهذا الغرض ثم فصلته وهى بذلك قد فسخت العقد المحدد المدة فحق عليها التعويض المطالب به — وعلى هذا السبب وحده شرح دعواه فى مذكراته أمام محكمة أول درجة ثم فى عريضة استئنافه ومذكراته أمام محكمة الاستئناف — وللتحقق من صحة هذا السبب وحده صدر الحكم التمهيدى من محكمة أول درجة بجلسة ١٣ من مايو سنة ١٩٥٠ حيث قالت «حكمت المحكمة بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المدعى (الطاعن) بكافة الطرق القانونية أن المدعى عليه منعه من العودة إلى عمله عقب انتهاء إجازته المرضية ثم فصله بعد ذلك، وللمدعى عليه نفى ذلك وإثبات أن المدعى هو الذى امتنع عن التوجه للعمل» وعلى ضوء ما استخلصته محكمة أول درجة من أقوال الشهود فى هذا الخصوص أصدرت حكمها استناداً إلى أقوال شهود الطاعن ولكن محكمة الاستئناف أصدرت حكمها المطعون فيه استنادا إلى أقوال شهود المطعون عليها إذ رجحت أقوالهم لاتفاقها مع الثابت فى المستندات ولاقتناعها بالرأى الذى انتهت إليه — فلا يقبل من الطاعن ولأول مرة أمام هذه المحكمة أن يستند فى دعواه إلى سبب جديد لا يتصل بالنظام العام ولم يطرحه هو على محكمة أول درجة ولا على محكمة الاستئناف.

«ومن حيث إن الطاعن ينعى بالسببين الثانى والثالث على الحكم المطعون فيه تناقضه وتخاذل أسبابه — ذلك بأن الحكم المطعون فيه قطع فى أسبابه فى أن الطاعن كان مريضاً حقيقة وأنه انقطع عن عمله بسبب هذا المرض ثم قضت له بمرتبه عن مدة مرضه كاملة من أول أغسطس إلى ٩ من سبتمبر سنة ١٩٤٩ فامتناع الشركة عن دفع هذا المرتب فى وقته إنما كان إخلالا منها بالالتزام الذى يفرضه عليها عقد الاتفاق المحرر بينها وبين الطاعن ثم هو إخلال فى الوقت نفسه بقانون عقد العمل الفردى — وكل ذلك كان يوجب على المحكمة أن تحكم للطاعن بالتعويض الذى طالب به والجابر للضرر الذى أصابه ولكنها فى حكمها بالمرتب عن مدة المرض وبرفض التعويض تكون قد ناقضت نفسها — حين قالت إن الطاعن انقطع عن العمل بمحض إرادته وتغيب عن الشركة من غير أن يخطرها بمرضه وأن الشركة لذلك كان لها العذر ابتداء فى حبس المرتب عن الطاعن — ولا شك أن هذا التناقض يعيب الحكم ويبطله.

«ومن حيث إن هذا النعى مردود بأن الحكم المطعون فيه بعد أن استعرض أقوال الشهود الذين سمعوا أمام محكمة أول درجة قال: «وحيث إنه لا نزاع فى أن انقطاع المستأنف عن العمل كان بسبب المرض، كما يستفاد من الشهادات الطبية الصادرة من طبيب الشركة والتى ذكر فيها أنه يحتاج للعلاج والراحة لغاية ٩/٩/١٩٤٩ ولا شك أن المستأنف يستحق المرتب عن فترة مرضه عملا بالمادة الثانية من عقد الاتفاق والشركة وإن كان لها العذر ابتداء فى حبس المرتب عن فترة تغيب المستأنف بسبب عدم علمها رسميا بمرضه لأنه لم يتقدم إليها كما هو العرف المتبع بطلب أورنيك

لعرض نفسه على طبيبها وإخطارها بالإجازة التى يحتاجها للراحة والعلاج — ولكن ما دام قد ثبت بطريق لا يقبل الشك أنه كان مريضا فهى إذن ملزمة بدفع المرتب إليه عن مدة المرض (أى مبلغ ٨٥ جنيها و ٨٠٠ مليم). وحيث إنه بالنسبة لما نسبه المستأنف للشركة من أنها منعته عن العمل فانه يبدو من الأوراق أن الشركة لما لم تدفع إليه مرتبه عن شهر أغسطس سنة ١٩٤٩ بعد خطابه المرسل إليها فى ١٩٤٩/٩/٥ امتنع عن العودة للمصنع واستمر متغيبا عن عمله من ١٩٤٩/٩/٩ وهو تاريخ انتهاء فترة العلاج والراحة ولم يعد إليه — بل ظل قاطعا صلته حتى ٢٤ مايو ١٩٤٩ حيث أرسل إليها إنذاره الذى ذكر فيه لأول مرة أن الشركة أوصدت بابها فى وجهه حتى لا يواصل العمل — ولم يبين كيف حالت الشركة بينه وبين استمراره فى عمله إذ اتضح من أقوال الشهود — كما سبق — أنه لم يعد إلى المصنع بعد انقطاعه عن العمل — وهو لم يقدم دليلا على عكس ذلك — بل إن الشركة بادرت وأرسلت إليه خطابا مسجلا تنفى فيه أنه تقدم لاستلام عمله أو أن أحداً من موظفيها منعه من العودة إلى العمل — وكلفته فى خطابها المذكور بالعودة لمباشرة عمله فى الوقت الذى يريد — أما قول المستأنف وشاهديه أنهم لما ذهبوا لمقر الشركة فى ٣٠-٩-١٩٤٩ ليتسلم عمله فهموا من الاستاذ محمد الجوهرى أن الشركة لا ترغب فى عودته إلى العمل فهو قول ترتاب المحكمة فى صحته لأنه يتناقض مع تصرف الشركة التى أرسلت إليه من قبل ذلك بيومين اثنين خطابا تكلفه فيه بمباشرة عمله بالمصنع — وكان الأولى بالمستأنف لو أنه أراد العودة لعمله أن يذهب إلى المصنع تنفيذاً لأمر الشركة ليباشر عمله فيه — فإذا منعه أحد هناك سجل ذلك بالطريق الذى يراه (١) إما بإبلاغ البوليس الذى يتبعه المصنع (٢) أو إدارة العمل (٣) أو الاستشهاد بشهود على هذا المنع - أما وهو لم يفعل فان ذهابه لمقر إدارة الشركة لا يعنى سوى أنه ذهب للتفاهم على قبض مرتب شهر أغسطس الذى كانت الشركة ترى أنه غير محق فيه — ولما لم يستطع التفاهم على قبض هذا المرتب أمعن فى إصــرار على الامتناع عن العمل — ويؤيد هذا الرأى ماشهد به فى التحقيق محمد الجوهرى وعلى العق — هذا إلى أن الشركة فى سبيل إظهار صحة دفاعها عرضت على المستأنف العودة إلى العمل وحددت له ميعاد انتهى فى ١٩٥٠/٥/١ ليتوجه الى المصنع ليتسلم عمله والقيام به على الوجه المتفق عليه وهذا العرض لم يرد عليه المستأنف بالقبول ». وهذا القول الواضح من جانب الحكم المطعون فيه لا تناقض فيه لأن الحكم اعتمد فى ثبوت مرض الطاعن على الشهادات التى قدمها للمحكمة والتى لم يقدمها من قبل ذلك للشركة ولم يتبع اجراءاتها فى استلام نموذج المرض لتكون الشركة على بينة من الأمر فى وقته — ولذلك التمس لها الحكم العذر فى حبسها لمرتبه ابتداء وهو قول سائغ تؤيده أقوال شهود الشركة الذين رجح الحكم المطعون فيه أقوالهم فأخذ بها دون أقوال شهود الطاعن بما للمحكمة من سلطانها المطلق فى استخلاص ما تقتنع به وما يطمئن اليه ضميرها فى أسباب سائغة تتفق مع الثابت فى الأوراق ولا تخرج عن محاضر التحقيق ولا عن المعقول.

ومن حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه فى باقى أسباب الطعن الرابع والخامس والسادس مخالفته للثابت فى الأوراق وقصوره كذلك فى التسبيب بمقولة إن الطاعن عند مرضه

عرض نفسه على طبيب الشركة مرتين وصرح له بإجازتين مرضيتين تنتهيان فى ١٩٤٩/٩/٩ وأنه أخطر الشركة بذلك بخطابين مسجلين وقدم الايصالين على هذا الاخطار ضمن مستنداته ثم انتظر أن ترسل اليه الشركة مرتب شهر أغسطس ولكنها لم تفعل فأرسل اليهـــا خطابه الثالث والمسجل فى ٥ سبتمبر سنة ١٩٤٩ ثم حاول بعد إبلاله العودة إلى عمله فمنعته فأرسل إليها إنذاره المؤرخ ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٤٩ يسجل عليها تعنتها معه-قلبا وصله فى ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٤٩ خطاب الشركة المؤرخ ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٤٩ تنكر عليه المرض وتزعم فيه أنه يمتنع عن العمل . سارع فى اليوم التالى (٣٠ سبتمبر سنة ١٩٤٩) بالذهاب لمقر الشركة مع شهوده ولما أصرت الشركة على موقفها سجل عليها عملها فى مذكرة أحوال قسم عابدين فى نفس التاريخ أى (٣٠ سبتمبر سنة ١٩٤٩)—ورغم هذه المستندات القاطعة الدلالة فى إثبات ما يدعيه — فإن الحكم المطعون فيه أطرح هذه المستندات ولم يعمل أثرها القانونى — ولكنه على العكس حكم بما يناقضها وبذلك يكون قد خالف الثابت فى الأوراق — وكذلك الحال بالنسبة لما قرره حكم محكمة أول درجة فى اعتماده على أقوال شهود الطاعن المؤيدة بالمستندات فلم ير الحكم المطعون فيه مناقشة ذلك والرد عليه — ولكنه عمد إلى أسباب جديدة لم يكن مبعثها الاعتقاد واليقين بل تراوح بين عقيدتين وتردد بين أمرين فقد قال بالنسبة لشهود الطاعن إن المحكمة ترتاب فى أقوالهم وكانت هذه الريبة هى التى انتهت بالحكم المطعون فيه إلى الرأى الذى انتهى إليه — مخالفا للثابت فى الأوراق فى أسباب يشوبها القصور الذى يعيب الحكم ويبطله — فإذا أضيف إلى ذلك ما قاله الحكم عن عرض الشركة على الطاعن فى أول مايو سنة ١٩٥٠ وعدم رده على هذا العرض بالقبول يبين القصور واضحاً لأن هذا العرض من جانب الشركة إنما حصل منها كتابة فى مذكرتها المقدمة لجلسة ١٣ مايو سنة ١٩٥٠ ولم يتسلمها الطاعن إلا فى ٢٧ يونيه سنة ١٩٥٠ أى قبل الميعاد الذى حددته الشركة بيومين أو ثلاثة — ومع ذلك فقد رد الطاعن فى مذكرته التى قدمها لتلك الجلسة (١٣ مايو سنة ١٩٥٠) بأن هذا العرض إنما هو مناورة مكشوفة يقصد منها إضاعة حقوق الطاعن ولذلك قال عنه إنه عرض مرفوض لمخالفته للقانون والواقع والعدالة ولذلك تكون الشركة هى المقصرة وهى التى فسخت العقد ، ولذلك يتعين الحكم عليها بالطلبات — وهذا القول من جانبه يتنافى مع ما جاء بالحكم المطعون فيه مما يعيبه ويبطله .

« ومن حيث إن هذا النعى مردود بأن الحكم المطعون فيه لم يعتمد فى إثبات مرض الطاعن وأحقيته لمرتبه عن مدة المرض على إيصالى الخطابين المسجلين المدعى بإرسالها للشركة فى خلال شهر أغسطس سنة ١٩٤٩ ولا على الخطاب المرسل من وكيل الطاعن فى ٥ سبتمبر سنة ١٩٤٩ ولا على الإنذار المرسل منه للشركة والمعلن إليها فى ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٤٩ لأن الطاعن لم يقدم الدليل على أن الشركة استلمت هذه الخطابات ولم يذكر فى إنذاره أنه أخطر الشركة بمرضه أو بالإجازة التى منحت له — ولكن الحكم اعتمد فى قضائه على الشهادتين الطبيتين اللتين أودعهما الطالب ملف الدعوى وعلى ما ثبت فيهما لأنهما صادرتان من طبيب الشركة ولذلك قال الحكم إنه يلتمس العذر للشركة فى

حبس مرتب الطاعن عن شهر أغسطس وأضاف إلى ذلك أن الطاعن لم يتقدم إلى الشركة حسب العرف والعادة المتبعة ليتسلم نموذج مرض يثبت فيه المرض وتقرير الطبيب في شأنه مما كان يخول الطاعن صرف الدواء مجانا على حساب الشركة وفقا للقانون وعما كان يغنيه في الوقت نفسه عن الخطابات المسجلة والإنذارات ، ثم إن الحكم بعد ذلك ناقش أقوال الشهود على النحو الثابت في الرد على السببين السابقين وانتهى بما له من سلطة التقدير والاقتناع إلى الأخذ بأقوال شهود الشركة — ثم تكلم بعد ذلك عن العرض الأخير الذى عرضته الشركة على الطاعن وقرر أنه لم يقبله — وهو ما يقول به الطاعن نفسه في مذكراته أمام محكمة الاستئناف وفى تقرير الطعن — فلا يبقى محل بعد ذلك كله للقول بمخالفة الثابت في الأوراق أو أن الحكم عاره قصور يعيبه ويبطله .

« ومن حيث إنه لذلك يتعين رفض الطعن » .

(القضية رقم ٣٤٦ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبدالعزيز محمد رئيس المحكمة ومحمد عبد الواحد على وأحمد قوشه ومحمد ومحمد متولى عتلم وابراهيم عثمان يوسف المستشارين) .

٢٣٦

٤ أبريل سنة ١٩٥٧

ضرائب . ضريبة الأرباح الاستثنائية . إجراءات . ممول يمسك حسابات منتظمة وقدم طلب اختياره أرباح سنة ١٩٣٧ رقما للمقارنة لتحديد أرباحه الاستثنائية بعد الميعاد المقرر . سقوط حقه فى الاختيار . القانون رقم ٦٠ سنة ١٩٤١ والقرار الوزارى رقم ٢٢ لسنة ١٩٤٢ .

المبدأ القانونى .

متى كان القانون قد حدد ميعاداً لاتخاذ إجراء معين فانه يترتب على عدم مباشرة هذا الإجراء فيه سقوط الحق فى مباشرته — كما جرى عليه قضاء هذه المحكمة — فاذا كان الممول ممن يمسكون حسابات منتظمة وكان قد قدم طلب اختياره أرباح سنة ١٩٣٧ رقما للمقارنة لتحديد أرباحه الاستثنائية بعد آخر موعد مد إليه أجل التبليغ عن الاختيار بمقتضى القرار الوزارى رقم ٢٢ لسنة ١٩٤٢ فان هذا الطلب يكون قد قدم بعد الميعاد ويتعين لذلك سقوط حقه فى الاختيار وذلك وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ .

المحكمة

« ... من حيث إن الطعن يتحصل في النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفته القانون من خمسة وجوه — الأول منها — أن نص المادة ٣ من القانون رقم ٦٠ سنة ١٩٤١ صريح في وجوب توافر شرطى انتظام حسابات الممول ومراعاته المواعيد التى يحددها القرار الوزارى حتى يحق له اختيار رقم المقارنة وإلا حدد الربح العادى على الأساس الوارد بالمادة ٢/٢ أى على أساس ١٢ ٪ من رأس المال المستثمر وقد حدد القرار الوزارى رقم ٢٤٢ سنة ١٩٤١ بنهاية نوفمبر سنة ١٩٤١ ثم صدرت القرارات ٢٥٩ و ٢٨٠ لسنة ١٩٤١ و ٢٢ لسنة ١٩٤٢ مدة إلى ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٤١ فمن مخالفة القانون ما قاله الحكم المطعون فيه إن اختيار ذوى الحسابات المنتظمة نسبة المقارنة لا يكون إلا بعد مراجعة المصلحة حسابات الممول لتتبين وجه المصلحة فيما يقع اختياره عليه

وأنه لم ينص فى القانون ولا فى اللائحة التنفيذية والقرارات الوزارية على سقوط حق الممول إذا تراخى عن إبلاغ المصلحة باختياره فى الميعاد . والوجه الثانى — أنه لم يكن للممول غير ذوى الحسابات المنتظمة وقت صدور القانون المذكور حق اختيار رقم المقارنة ، ثم صدر القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٣ فأضاف فقرة بشأنهم إلى المادة ٣ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ وصدر القرار الوزارى رقم ٣٢ لسنة ١٩٤٤ محدداً أجلا لتقديم طلبات اختيارهم ، ويبدو من ذلك خطأ الحكم المطعون فيه فيما ذهب إليــه من أن حق الاختيار ومواعيده الصادر بشأنها القرارات الوزارية رقم ٢٤٢ و٢٥٩ و٢٨٠ لسنة ١٩٤١ و٢٢ لسنة ١٩٤٢ تسرى فى حق الممولين غير ذوى الحسابات المنتظمة وأن وزير المالية إذ أصدر فى حقهم القرار الوزارى رقم ٣٢ سنة ١٩٤٤ يكون قد جاوز قصد المشرع فى التسوية بينهم وبين الممولين ذوى الحسابات المنتظمة وفوت الغرض الذى رمى إليه . والوجه الثالث — أن المستفاد من نصوص القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ ولائحته التنفيذية والتعديلات الطارئة عليه والقرارات الوزارية المكملة له أنها فرقت فى مواعيد استعمال حق الاختيــار وشرائطه وأوضاعه بين طائفة الممولين ذوى الحسابات المنتظمة وغيرهم ممن ليس لديهم حسابات منتظمة مستوحية فى ذلك طبيعة الظروف المحيطة بكل طائفة . والوجه الرابع — أن قول الحكم المطعون فيه بأن مصلحة الضرائب قد تهدر حسابات ذوى الحسابات المنتظمة أو تعدل فيها بحيث لا يتبين الممول وجه مصلحته فى الاختيار إلا بعد إقرارها فمردود بأن الممول أدرى بانتظام حساباته . والوجه الخامس — أن مواعيد طلبات الاختيار هى مواعيد سقوط يترتب على عدم مراعاتها سقوط حق الممول فى الاختيار ووجوب تحديد الربح الاستثنائى بما زاد على ١٢٪ من رأس المال المستثمر .

« ومن حيث أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه قد أيد الحكم الصادر من محكمة أول درجة وقد أقاما قضاءهما بأحقية مورث المطعون عليهما فى اختيار أرباح سنة ١٩٣٧ رقما للمقارنة لاحتساب الأرباح الاستثنائية على أن المشرع قد أراد التيسير على الممولين الذين يمسكون حسابات منتظمة ولم ينص القـــانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ ولا لائحته التنفيذية والقرارات الوزارية على سقوط حق الممول فى اختيــار احد الأساسين إن جاء اختياره بعد الميعاد القانونى مضافا إلى أسباب حكم محكمة أول درجة الذى أقامته على أنه كان وزير المالية ألا يفرق فى المواعيد التى يحددها لتبليغ اختيار الممول رقم المقارنة بين من يمسكون حسابات منتظمة ومن لا يمسكونهــا وأن العبرة أن تكون عند مراجعة حسابات الممول بمعرفة المصلحة حتى يتبين وجه مصلحته فى اختيار إحدى الطريقتين المنصوص عليهما فى المادة الثانية من القـانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ وأن القرارات الوزارية ٢٤٢ و ٢٨٠ لسنة ١٩٤١ و٢٢ لسنة ١٩٤٢ و ٣٢ لسنة ١٩٤٤ قد جاوزت قصد الشارع فى التسوية بين فئتى الممولين الذين يمسكون حسابات منتظمة ومن لا يمسكونها لأن حق الاختيار شرع لمصلحة الممول مما يترتب عليه أنه لا يجوز حرمانه من هذا الاختيار إلا من الوقت الذى لا يستعمل حقه فيه .

« ومن حيث إن الطعن مقصور على ما قضى به فى خصــــوص حق مورث المطعون عليهما فى اختيار أرباح سنة ١٩٣٧ رقما للمقارنة وقد

حصل الحكم المطعون فيه أن الممول المذكور عن يمسكون حسابات منتظمة .

« ومن حيث إن المادة الثانية من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ بينت كيفية تحديد الربح الاستثنائى الخاضع للضريبة بإحدى الطريقتين : أولا — إما ربح سنة يختارها الممول من السنوات ١٩٣٧ و ١٩٣٨ و ١٩٣٩ أو من السنوات المالية للمنشأة التى انتهت خلال السنوات الثلاث المذكورة . ثانياً — وإما ١٢٪ من رأس المال الحقيقى المستثمر — فإذا لم يكن للممول رأس مال أو كان رأس المال يقل عن ثلاثة آلاف جنيه اعتبر أن له رأس مال يبلغ هذا المبلغ — وقد نصت الفقرة الأولى من المادة الثالثة من هذا القانون على أن يكون اختيار إحدى الطريقتين المذكورتين كأساس للمقارنة متروكا للممول بشرط أن تكون له حسابات منتظمة وأن يبلغ اختياره إلى مصلحة الضرائب طبقاً للأوضاع وفى المواعيد التى تحدد بقرار وزارى . ونصت الفقرة الثالثة من المادة المذكورة على أن الممول إذا لم يبلغ اختياره فى المواعيد المحددة يحدد الربح الاستثنائى على أساس رقم المقارنة المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون المشار إليه . وإعمالا لنص المادة الثالثة من القانون أصدر وزير المالية القرار رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٤١ نص فيه على أنه لأجل استعمال الحق المخول للممولين بمقتضى هذا القانون ينبغى أن يقدم الممول إلى مأمورية الضرائب الواقع فى دائرة اختصاصها مركز إدارة أعماله طلبا فى ميعاد لا يجاوز آخر نوفمبر سنة ١٩٤١ موضحا به الطريقة التى يختارها من الطريقتين المنصوص عليهما فى المادة الثانية من القانون المشار إليه ثم مد هذا الأجل إلى آخر ديسمبر سنة ١٩٤١ بالقرار الوزارى رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٤١ ثم إلى آخر يناير سنة ١٩٤٢ بالقرار الوزارى رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٤١ ثم إلى ١٥ فبراير سنة ١٩٤٢ بالقرار الوزارى رقم ٢٢ سنة ١٩٤٢ فكان هذا الأجل آخر موعد يجوز فيه للممول تقديم طلبه باختيار رقم المقارنة ، ولما كان القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ قد نص فى الفقرة الثانية من المادة الثالثة على أن هذا الإقرار يقدم طبقاً للأوضاع وفى المواعيد التى تحدد بقرار وزارى ورتب على عدم تبليغ الممول اختياره فى المواعيد المحددة أن تحدد أرباحه الاستثنائية على أساس المقارنة المنصوص عليه فى الفقرة « ثانياً » وحدها ومتى كان القانون قد حدد ميعاداً لاتخاذ إجراء معين فإنه يترتب على عدم مباشرة هذا الإجراء فيه سقوط الحق فى مباشرة حق الاختيار ، كما جرى عليه قضاء هذه المحكمة (الحكم الصادر فى ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ فى الطعن رقم ٣٩٦ سنة ٢١ ق) ولما كان ما حصله الحكم المطعون فيه أن مورث المطعون عليهما يمسك حسابات منتظمة وكان قدم طلب اختياره فى ٢٤ من فبراير سنة ١٩٤٢ فى حين أن آخر موعد مد إليه أجل التبليغ هو ١٥ من فبراير سنة ١٩٤٢ . لذلك يكون الحكم المطعون فيه إذ أيد الحكم الصادر من محكمة أول درجة بأحقية مورث المطعون عليهما فى اختيار أرباح سنة ١٩٣٧ رقما للمقارنة قد خالف القانون مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه .

« ومن حيث إن موضوع الاستئناف صالح للفصل فيه .

« ومن حيث إنه يبين من الوقائع السابقة

أن مورث المطعون عليهما قد أبلغ فى ٢١ من فبراير سنة ١٩٤٢ عن اختياره أرباح سنة ١٩٣٧ وفقا للمقارنة لاحتساب أرباحه الاستثنائية فيكون طلبه قد قدم بعد الميعاد ويتعين لذلك سقوط حقه فى الاختيار .

(القضية رقم ٢٩١ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبدالعزيز محمد رئيس المحكمة وإسحق عبد السيد وأحمد قوشه ومحمد متولى عتلم وإبراهيم عثمان يوسف المستشارين) .

٢٣٧

٤ أبريل سنة ١٩٥٧

أ ـــ وقف . وقف خيرى . النظر عليه . محكمة الموضوع . حقها فى تعيين ناظر الوقف الخيرى إذا كان الواقف غير مسلم وكان مصرف الوقف على جهة بر غير إسلامية . القانون رقم ٢٤٧ سنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون ٥٤٧ لسنة ١٩٥٣ .

ب ـــ نقض . ميعاد الطعن . أحوال شخصية . مواعيد . عدم جواز احتساب يوم صدور الحكم الحضورى فى مسائل الأحوال الشخصية ضمن ميعاد الثمانية عشر يوماً المحددة فى المادة ٨٨١ مرافعات للطعن فى الحكم . المادة ٢٠ مرافعات .

المبادىء القانونية

١ ـــ جعلت المادة الثانية من القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون ٥٤٧ لسنة ١٩٥٣ النظر على وقف الخيرات لوزارة الأوقاف بحكم القانون ما لم يشترط الواقف النظر لنفسه بينما وضعت المادة الثالثة من ذلك القانون استثناء لهذا النص فى حالة ما إذا كان الواقف غير مسلم وكان المصرف غير جهة إسلامية وعندئذ يكون النظر لمن تعينه المحكمة الشرعية فإذا توافر الشرطان امتنع النظر على وزارة الأوقاف وكان الأمر للمحكمة تقيم من ترى صلاحيته للنظر على الوقف للقيام بشروط الواقف وحسن إدارة الوقف ـــ وعلى ذلك فإذا كان الوقف خيريا واستخلصت محكمة الموضوع من تقدم وزارة الأوقاف بطلبها النظر على الوقف أنها لا تستحق النظر عليه بحكم القانون ، كما استخلصت من كتاب الوقف فى حدود سلطتها التقديرية أن الواقف غير مسلم وأن مصرف الوقف على جهة بر غير إسلامية فى أسباب سائغة تتفق مع ما جاء بكتاب الوقف والأوراق فإن ذلك يكون استخلاصاً موضوعيا سليما لا مخالفة فيه للقانون .

٢ ـــ يوم صدور الحكم الحضورى فى مسائل الأحوال الشخصية لا يحسب ضمن ميعاد الثمانية عشر يوما المحددة فى المادة ٨٨١ مرافعات للطعن فى الحكم وذلك وفقاً لنص المادة ٢٠ من قانون المرافعات .

المحكمة

عن الدفع بعدم قبول الطعن شكلا

« . . . من حيث إن المطعون عليه الأول دفع بعدم قبول الطعن شكلا لأن التقرير به حصل فى اليوم التاسع عشر من تاريخ النطق حضوريا بالحكم المطعون فيه فجاء التقرير متأخرا يوما واحداً عن ميعاد الثمانية عشر يوما المحددة فى المادة ٨٨١ مرافعات للتقرير بالطعن فى الحكم الذى يصدر حضوريا فى مسائل الاحوال الشخصية بمقولة إنه يرى احتساب يوم صدور الحكم ضمن هذا الميعاد .

« ومن حيث إن هذا الدفع فى غير محله ذلك لأن المادة ٢٠ من قانون المرافعات نصت فى فقرتها الأولى على أنه « إذا عين القانون

الحضور أو لحصول الإجراء ميعاداً مقدراً بالأيام أو بالشهور أو بالسنين فلا يحسب منه يوم التكليف أو التنبيه أو حدوث الأمر المعتبر فى نظر القانون مجريا للميعاد ، ووفقاً لهذا النص الصريح فإن يوم صدور الحكم المطعون فيه لا يحسب ضمن ميعاد الثمانية عشر يوما المحددة فى المادة ٨٨١ مرافعات للطعن فى الحكم ولذلك يكون الطعن قد حصل فى ميعاده المقرر ويتعين رفض الدفع وقبول الطعن شكلا .

« ومن حيث إنه لذلك يكون الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

« ومن حيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله لأن الثابت بكتاب الوقف مما نقله الحكم المطعون فيه أن وقف الخيرات كان أساساً على مدرسة البنات التى لم يقصر التعليم فيها على طائفة معينة . ولم يشترط الواقف أن يكون التعليم فيها دينيا — ومن ثم لم تكن جهة المصرف غير إسلامية وكان مقتضى هذا القول أن تطبق محكمة الاستئناف حكم المادة الثانية من القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٥٤٧ لسنة ١٩٥٣ الذى يجعل النظر على هذا الوقف الخيرى لوزارة الاوقاف — إلا أن الحكم المطعون فيه التفت عن هذه المادة وطبق المادة الثالثة من هذا القانون على اعتبار أن الواقف غير مسلم وأن المصرف جهة غير إسلامية وأخذ فى ذلك بفرض احتمالى للمصرف مرده إلى أن الواقف ذكر فى كتاب الوقف أن ما يفيض من ريع الحصة الموقوفة بعد الصرف على مدرسة البنات يصرف على فقراء الطائفة القبطية الأرثوذكسية — فى حين أن الفائض غير متحقق ولم يقم عليه دليل — هذه من ناحية — ومن الناحية الأخرى فإن الوقف خصص فى بدايته لمدرسة البنات من غير تخصيص التعليم فيها على طائفة معينة — ثم جعل فى نهايته لفقراء كافة من جميع الملل والأديان ومتى كان الوقف الخيرى كذلك فإنه يكون على جهة بر إسلامية ويكون النظر عليه لوزارة الاوقاف بحكم القانون .

« ومن حيث إن هذا النعى مردود بما قرره الحكم المطعون فيه من « أنه لا نزاع بين طرفى الخصوم فى أن الواقف جعل وقفه على جهة بر لأن مصرفه هو المدرسة التى أنشأها لتعليم البنات ، فهو بذلك وقف خيرى . وإنما انحصر الخلاف فى النظر عليه — هل هو من حق وزارة الأوقاف أو من حق ورثة الواقف — وقد نصت المادة الثانية من القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٥٤٧ لسنة ١٩٥٣ على أنه إذا كان الوقف على جهة بر يكون النظر عليه بحكم هذا القانون لوزارة الاوقاف ما لم يشترط الواقف النظر لنفسه — وهذا هو الحكم العام وليس للحاكم ولاية التعيين فى النظر فى هذه الحالة لان الوقف على ما سبق يصبح مشمولا بنظر وزارة الاوقاف بحكم القانون إلا إذا اشترط الواقف النظر لنفسه فانه فى هذه الحالة لا يكون النظر لوزارة الاوقاف استثناء — بل يكون النظر للواقف بحكم القانون كذلك — أما إذا كان الواقف غير مسلم والمصرف غير جهة إسلامية وتوافر هذان الشرطان معا ، ففى هذه الحالة وكل القانون للمحكمة حق التعيين فى النظر لمن ترى صلاحيته ما لم يشترط الواقف النظر لنفسه ويكون النظر بحكم القانون للواقف إن كان حيا . وحيث إن المحكمة لا ترى رأى النيابة

فى أن المصرف الأساسى لا يعتبر جهة غير إسلامية لأن المدرسة وإن اعتبرت معهداً للتعليم والثقافة وكان التعليم فيهـا غير مقصور على بنات الطائفة القبطية — ولم يشترط الواقف أن يكون التعليم فيها ذا لون دينى — كما لم يقصر التعليم فيهما على أولاد طائفة بعينها بل جعله مباحاً للجميع لا فرق بين مسلم وقبطى مما يستدل منه أن مصرف الوقف فى هذه الحالة ليس له أى صفة دينية — إلا أن الواقف شرط فى كتاب وقفه صرف الفائض بعد المدرسة إلى أبناء الطائفة القبطية الأرثوذكسية — كما شرط فى حالة تعذر الصرف على المدرسـة أن يكون الصرف على الفقراء المذكورين — ولا شك أن هـذه النصوص مجتمعة تؤدى إلى نتيجة واحدة وهى اعتبار مصرف الخيرات جهة غير إسلامية — وعلى ذلك يكون من حق المحكمة تعيين من ترى صلاحيته للنظر على الوقف — ولأنه يبين من الأوراق أن المستأنف من ورثة الواقف لأن الواقف جده لأمه وأنه أقيم ناظرا على وقف أبيه مما يدل على صلاحيته للنظر على الوقف المذكور — ولم يرد فى الأوراق ما ينفى عنه هذه الصلاحية الخ ... » وهذا الذى قرره الحكم يتفق مع نص المادتين الثانية والثالثة من القانون ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون ٥٤٧ لسنة ١٩٥٣ فبينما جعلت أولاهما النظر على وقف الخيرات لوزارة الأوقاف بحكم القانون ما لم يشترط الواقف النظر لنفسه فإن أخراهما وضعت استثناء لهـذا النص فى حالة ما إذا كان الواقف غير مسلم وكان المصرف غير جهة إسلامية وعندئذ يكون النظر لمن تعينه المحكمة الشرعية فإذا توافر الشرطان امتنع النظر على وزارة الأوقاف وكان الأمر للمحكمة لتقيم من ترى صلاحيته للنظر على الوقف للقيـام بشروط الواقف وبحسن ادارة الوقف . ولما كانت محكمة الموضوع قد استخلصت فى خصوص هـذه الدعوى من تقدم وزارة الأوقاف بطلبها النظر على الوقف أنها لا تستحق النظر عليه بحكم القانون ، كما استخلصت من كتاب الوقف فى حدود سلطتها التقديرية أن الواقف غير مسلم وأن مصرف الوقف على جهة بر غير اسلامية فى أسباب سائغة تتفق مع ما جاء بكتاب الوقف والأوراق ، لما ثبت من أن مصرف الوقف لم يكن خالصا للمدرسة ولأن الفائض منه مخصص للفقراء من الأقباط ، ومن أن النظر على الوقف جعل بعد الواقف للأرشد من ذريته عند وجودهم واتفاقهم ، فان اختلفوا فيما بينهم كان أمر الفصل فى هـــذا الخلاف الى رئيس الطائفة القبطية الارثوذكسية ولمجلسها وقتئذ . فاذا انقرضت الذرية كان النظر على الوقف جميعه لرئيس الطائفة المذكور — لما كان ذلك يكون ما استخلصته المحكمة بحكمها المطعون فيه هو استخلاص موضوعى سليم لا مخالفة فيه للقانون .

« ومن حيث انه لذلك يتعين رفض الطعن .

(القضية رقم ٢٢ سنة ٢٦ ق « أحوال شخصية » رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز سليمان وكيل المحكمة واسحق عبد السيد ومحمد عبد الواحد على وأحمد قوشه ومحمد متولى عتلم المستشارين) .

٢٣٨
٤ أبريل سنة ١٩٥٧

أحوال شخصية . اختصاص . استئناف . مجالس ملية . نفقة . نظر دعوى النفقة أمام الدائرة الاستئنافية أمام المجلس الملى وبقاؤها بدون فصل حتى ١٩٥٥/١٢/٣١ . اختصاص محكمة الاستئناف الواقع فى دائرتها المحكمة التى أصدرت الحكم المستأنف باستمرار النظر فى الدعوى . القانون رقم ٤٦٢ سنة ١٩٥٥ .

المبدأ القانونى

متى تبين أن دعوى النفقة كانت منظورة أمام الدائرة الاستئنافية بالمجلس الملى ولم يكن قد تم الفصل فيها حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٥ فان المحكمة التى تختص باستمرار النظر فيها هى محكمة الاستئناف الواقع فى دائرتها المحكمة التى أصدرت الحكم المستأنف وذلك وفقا لنص المادة الثانية من القانون رقم ٤٦٢ سنة ١٩٥٥ الصادر بالغاء المحاكم الشرعية والملية ، والقول بأن الاختصاص فى هذه الدعوى للمحاكم الجزئية واستئنافها يكون أمام المحاكم الابتدائية هو قول خاطىء مخالف للقانون .

المحكمة

« ... حيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه فى خصوص ما تثيره الطاعنة فى سبب النعى على أن المادة الثامنة من القانون رقم ٤٦٢ سنة ١٩٥٥ تجعل الاختصاص فى مثل هذه الدعوى للمحاكم الجزئية ، ومن ثم يكون استئنافها أمام المحاكم الابتدائية وهذا الذى أقيم الحكم عليه مخالف للقانون ذلك أن المادة الأولى من القانون رقم ٤٦٢ سنة ١٩٥٥ نصت على أنه « تلغى المحاكم الشرعية والمحاكم الملية ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٦ وتحال الدعاوى المنظورة أمامها لغاية ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٥٥ إلى المحاكم الوطنية لاستمرار النظر فيها وفقا لقانون المرافعات ... » ثم نصت المادة الثانية منه على أنه « تحال الدعاوى التى تكون منظورة أمام المحكمة العليا الشرعية أو أمام الدائرة الاستئنافية بالمجالس الملية إلى محكمة الاستئناف الوطنية التى تقع فى دائرتها المحكمة الابتدائية التى أصدرت الحكم المستأنف » ويبين مما نصت عليه هاتان المادتان أن المشرع عنى بتنظيم قواعد الإحالة على المحاكم الوطنية تنظيما مؤقتاً بالنسبة للقضايا التى تكون قد رفعت إلى المحاكم الشرعية والمجالس الملية قبل تاريخ إلغاء تلك الجهات وهو أول يناير سنة ١٩٥٦ ولم يكن قد تم الفصل فيها حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٥ فأوجب القانون إحالة القضايا التى من هذا النوع على محكمة الاستئناف إذا كانت الدعوى منظورة أمام المحكمة العليا الشرعية أو أمام الدائرة الاستئنافية بالمجالس الملية مما يستفاد منه أن المشرع قد صرف النظر عن الاختصاص المترتب على تقدير قيمة الدعاوى ونوعها بالنسبة إلى القضايا المحالة من المجلس الملى الاستئنافى ، أما عن المنازعات التى تنشأ بعد تاريخ العمل بالإلغاء فقد تحدثت عنها المادة الثامنة من القانون رقم ٤٦٢ سنة ١٩٥٥ ووضعت قواعد الاختصاصات العامة والمنظمة لمسائل الأحوال الشخصية التى تنشأ بين المتخاصمين بعد التاريخ الآنف ذكره . ثم بينت نوع المنازعات التى تختص بنظرها المحاكم الجزئية والمحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف ، ولما كان الحال فى خصوصية هذه الدعوى أنها كانت منظورة أمام الدائرة الاستئنافية بالمجلس الملى ولم يكن قد تم الفصل فيها حتى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٥٥ فان المحكمة التى تختص باستمرار النظر فيها هى محكمة الاستئناف الواقع فى دائرتها المحكمة التى أصدرت الحكم المستأنف أى محكمة استئناف المنصورة وذلك وفقا لنص المادة الثانية من هذا القانون وقوله إنها تجعل الاختصاص فى مثل هذه الدعوى للمحاكم الجزئية وأن استئنافها يكون أمام المحاكم

الابتدائية هو استناد خاطىء مخالف للقانون مخالفة تستوجب نقضه » .

(القضيه رقم ١٠ سنة ٢٦ ق « أحوال شخصية » رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز سليمان وكيل المحكمة واسحق عبد السيد ومحمد عبد الواحد على وأحمد قوشه وإبراهيم عثمان يوسف المستشارين) .

٢٣٩
١١ أبريل سنة ١٩٥٧

ا — أهلية . سفه . حكم تصرفات السفيه السابقة على قرار الحجر عليه للسفه فى ظل القانون المدنى القديم .

ب — أهليـة . سفه . حكم تصرف السفيه فى حالة ثبوت التواطؤ والاستغلال هو البطلان المطلق .

جـ — تقادم مسقط . حكم « تسبيب كاف » . دعوى . دفاع . دفوع . عدم تقادم الدفع بالبطلان المطلق . انتهاء الحكم إلى بطلان سند الدين بطلانا مطلقا . الإشارة إلى عدم تقادم الدفع بهذا البطلان أو الرد على مايتمسك به الدائن فى هذا الصدد . غير لازم .

د — تقادم مكسب . دين . عدم جواز تملك الحق فى الديون بمضى المدة .

هـ — قوة الأمر المقضى . تنفيذ عقارى . توزيع . اقتصار المدين فى التوزيعات التى تقدم فيها الدائن بسند الدين على طلب تحرير القائمة النهائية وعدم مناقشته فى الدين وحصول الدائن فى التوزيعات على مبالغ صغيرة من أصل الدين . انعدام حجية أحكام التوزيع بالنسبة للباقى الذى رفعت به الدعوى .

و — نقض . الخصوم فى الطعن . إعارة الاسم . حوالة . وكالة . جواز إعارة الاسم فى رفع الدعاوى وجواز الطعن بالنقض من صاحب الاسم المستعار .

المبادىء القانونية

١ — قرار الحجر للسفه وإن لم يكن له أثر فى ظل القانون المدنى القديم إلا من تاريخ صدور هذا القرار . غير أن التصرفات السابقة — على ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة — تبطل أو تكون قابلة للابطال إذا كانت نتيجة غش أو تواطؤ كما لو كان المتصرف له قد تعامل مع السفيه وهو عالم بسفهه أو تواطأ معه فى تعامله لتفويت آثار حجر متوقع مما تتوافر معه عناصر الاحتيال على القانون . فمتى كان الحكم قد خلص بأسباب واقعية لا مطعن عليها إلى أن من صدر له سند الدين موضوع النزاع كان عالما وقت صدوره بحالة السفه التى كان عليها المدين وأنه كان سىء النية إذ استغل هذه الحالة فى استكتابه له فان الحكم فيما انتهى إليه من عدم الاعتداد بهذا السند لا يكون قد أخطأ فى القانون .

٢ — تصرف السفيه — فى ظل القانون المدنى القديم وفى حكم القانون الحالى على السـواء — يكون فى حالة ثبوت التواطؤ والاستغلال باطلا بطلانا مطلقا إذا كان تصرفه ضارا به ضررا محضا كما هو الحال فى التبرعات وقابلا للابطال إذا كان من المعاوضات . فاذا كان الحكم قد قطع بأن الدين لم يكن جديا وأن الدائن استكتب المدين سند الدين وهو عالم بحالة سفهه مستغلا بسوء نية هذه الحالة مما مؤداه أن السند كان تبرعا فإن قضاء الحكم ببطلانه — دون إبطاله — لا يكون قد خالف القانون .

٣ — إنه وإن كانت دعـوى البطلان المطلق تسقط بمضى خمس عشرة سنة إلا أن

الدفع بهذا البطلان لا يسقط بالتقادم أبدا ذلك أن العقد الباطل يظل معدوما فلا ينقلب مع الزمن صحيحاً وإنما تتقادم الدعوى به فلا تسمع بعد مضى المدة الطويلة . أما إثارة البطلان كدفع ضد دعوى مرفوعة بالعقد الباطل فلا تجوز مواجهته بالتقادم . لأنه دفع والدفوع لا تتقادم ، فاذا كان الحكم قد انتهى إلى بطلان سند الدين بطلانا مطلقا فان ذلك يكفى لتقرير نتيجته اللازمة قانونا وهى عدم تقادم الدفع بهذا البطلان بغير حاجة للاشارة إلى ذلك صراحة أو للرد على ما يتمسك به الدائن فى هذا الصدد .

٤ — ليس فى القانون ما يجيز القول بتملك الحق فى الديون بمضى المدة طالت أو قصرت .

٥ — متى كان الثابت أن دور المدين فى التوزيعات التى تقدم فيها الدائن بسند الدين قد اقتصر على طلب تحرير القائمة النهائية وأنه لم يتقدم بأية مناقضة فى التوزيع بشأن الدين موضوع هذا السند وكان ما ناله الدائن فى التوزيعات المختلفة هى مبالغ صغيرة خصمت من أصل الدين ورفعت الدعوى بالباقى فان الحكم فيما انتهى إليه من عدم حجية أحكام التوزيع بالنسبة لهذا الباقى لا يكون قد أخطأ فى القانون .

٦ — متى كان الطاعن قد رفع الدعوى ابتداء باسمه خاصة وباعتباره محالا بسند الدين موضوع النزاع ممن صدر له هذا السند ثم رفع الاستئناف باسمه أيضا عن الحكم الابتدائى الذى قضى برفض دعواه ، ثم قرر الطعن بالنقض باسمه أيضا فى الحكم الاستئنافى فان طعنه يكون جائزا — ولا يغير من ذلك أن يكون الطاعن قد صرح فى مذكرته الشارحة بأن طعنه هو لحساب ورثة الدائن المحيل أو أن تكون الحوالة قد ارتدت إلى المحيل باتفاق لاحق أو ألا يكون الطاعن قد قدم نص الاتفاق المعقود بينه وبين ورثة المحيل لاجراء الطعن لأن هذا كله لا يعدو أن يكون تقريراً لأمر مشروع فى ذاته قد تضمنه الاتفاق بين الطرفين على إعارة الطاعن اسمه فى الطعن استمرارا للخصومة التى تولاها باسمه أيضا فى مراحلها السابقة . وليس فى القانون مايلزم الطاعن أن يقدم نص الاتفاق المعقود بينه وبين المحيل على التقرير بالطعن أسوة بما قدمه من الاتفاق على رفع الاستئناف لأن الأصل أن مثل هذا الاتفاق هو من شأن طرفيه وحدهما .

المحكمة

« ... حيث إن الطعن بنى على خمسة أسباب يتحصل السبب الرابع منها فى أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه إذ قضى ببطلان سند الدين المطالب به لصدوره فى حالة سفه المدين فى حين أن تاريخ السند سابق على تاريخ تقديم طلب الحجر ذلك أن كل شخص يعتبر أهلا للتعاقد ما دامت لم تسلب أهليته أو

يعد منها بحكم القانون ولا يمتد الأثر الرجعى لقرار الحجر للسفه إلى ما قبل تاريخ تقديم طلب الحجر إذ لا يتصور قيام الغش أو التواطؤ قبل أن يفكر إنسان ما فى طلب توقيع الحجر للسفه بستة أشهر كاملة .

« وحيث إن هذا السبب مردود بأن قرار الحجر للسفه وإن لم يكن له أثر فى ظل القانون المدنى القديم المنطبق على واقعة الدعوى إلا من تاريخ صدور هذا القرار غير أن التصرفات السابقة — على ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة — تبطل أو تكون قابلة للابطال إذا كانت نتيجة غش أو تواطؤ كما لو كان المتصرف له قد تعامل مع السفيه وهو عالم بسفهه أو تواطأ معه فى تعامله لتفويت آثار حجر متوقع مما تتوافر معه عناصر الاحتيال على القانون فمتى كان الحكم المطعون فيه قد خاص بأسباب واقعية لا مطعن عليها إلى أن المرحوم محمد زكى الذى صدر له السند كان عالما وقت صدوره بحالة السفه التى كان عليها المدين وأنه كان سيىء النية إذ استغل هذه الحالة فى استكتابه له فإن الحكم فيما انتهى إليه من إبطال هذا السند لا يكون قد أخطأ فى القانون .

« وحيث إن السبب الثالث يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون اذ قضى بأن سند الدين باطل بطلانا مطلقا لا تصححه الاجازة ذلك أن السفيه كالصبى المميز هو ناقص الأهلية فاقدها فتكون تصرفاته قابلة للابطال ويصح أن تلحقها الاجازة الصريحة أو الضمنية

« وحيث ان هذا السبب مردود بأن تصرف السفيه — فى ظل القانون المدنى القديم وفى حكم القانون الحالى على السواء — يكون فى حالة ثبوت التواطؤ والاستغلال باطلا بطلانا مطلقا إذا كان تصرفه ضارا به ضررا محضا كما هو الحال فى التبرعات وقابلا للابطال إذا كان من المعاوضات وقد قطع الحكم المطعون فيه بأسباب لم يطعن عليها بأن الدين لم يكن جديا وأن الدائن استكتب مورث المطعون عليه سند الدين وهو عالم بحالة سفهه مستغلا بسوء نية هذه الحالة مما مؤداه أن السند كان تبرعا وعلى ذلك يكون قضاء الحكم ببطلانه — دون إبطاله لم يخالف القانون فى شىء .

« وحيث إن السبب الأول يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب ذلك أن حق المطعون عليه فى التمسك ببطلان السند قد سقط بمضى المدة الطويلة إذ صدر الدين فى ٣٠/ ١١/ ١٩٣ ولم يدفع المطعون عليه ببطلانه الا فى منتصف سنة ١٩٤٨ وقد حدد القانون المدنى الجديد للسقوط ثلاث سنوات فى حالة الابطال للسفه وخمس عشرة سنة فى حالة البطلان المطلق ، وقد تمسك الطاعن فى دفاعه أمام محكمة الاستئناف بسقوط حق المطعون عليه فى الدفع ببطلان السند لمضى أكثر من خمس عشرة سنة على صدوره فلم يرد الحكم بشىء على هذا الدفاع .

« وحيث إن هذا السبب مردود بأنه وإن كانت دعوى البطلان المطلق تسقط بمضى خمس عشرة سنة إلا أن الدفع بهذا البطلان لا يسقط بالتقادم أبدا ذلك أن العقد الباطل يظل معدوما فلا ينقلب مع الزمن صحيحا وإنما تتقادم الدعوى به فلا تسمع بعد مضى المدة الطويلة ، أما إثارة البطلان كدفع ضد دعوى مرفوعة بالعقد الباطل فلا تجوز مواجهته بالتقادم لأنه دفع والدفوع لا تتقادم . فمتى كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى بطلان

سند الدين بطلانا مطلقا على ماسلف بيانه فان ذلك يكفى لتقرير نتيجته اللازمة قانونا وهى عدم تقادم الدفع بهذا البطلان بغير حاجة للاشارة الى ذلك صراحة أو للرد على ماتمسك به الطاعن فى هذا الصدد .

« وحيث ان السبب الثانى يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب اذ لم يلتفت الى ما تمسك به الطاعن من صحة حجية الأحكام الصادرة من قاضى التوزيع سواء فى قوائم التوزيع المؤقتة أو النهائية التى نال فيها الدائن الأصلى نصيبا من الدين موضوع السند مما يعتبر حجة بصحة الدين ومقداره فى مواجهة المدين ثم وارثه المطعون عليه باعتباره طرفا فى التوزيع فلم يرد الحكم على ما تمسك به الطاعن أمام محكمة الاستئناف من عدم قبول الدفع بابطال السند للسفه تأسيساً على هذه الحجية

« وحيث ان هذا السبب مردود بأنه وان كانت قرارات القسمة والتوزيع تعتبر نهائية بالنسبة لكل من كان طرفا فيها غير أنها لا تحوز قوة الأمر المقضى الا فيما فصل فيه من الطلبات التى رفضها قاضى التوزيع أو تلك التى كانت موضوعا للمناقضات فى قوائم التوزيع أما اذا كان الدائن قد تقدم بطلبه واستحصل على جزء من دينه فى التوزيع ولم يناقض المدين فى الدين فان ذلك لا يحول بين المدين وبين تمسكه بما لديه من دفوع اذ طولب بها فى الدين ولا يقبل من الدائن أن يدفع بأن لحكم التوزيع حجية الأمر المقضى بالنسبة لباقى الدين ذلك أن هذا الباقى لم يكن محل نزاع فى اجراءات القسمة أو التوزيع ولم يكن المدين قد ناقض فى صحة الدين أو مقداره وقضى برفض مناقضته حتى يصح القول بأن الحكم قد تناول الدين برمته . فمتى كان الثابت على ماجاء بأسباب الحكم الابتدائى التى أحال اليها الحكم المطعون فيه أن دور المطعون عليه فى التوزيعات التى تقدم فيها الدائن بالسند اقتصر على طلب تحرير قائمته النهائية وأنه لم يتقدم بأية مناقضة فى التوزيع بشأن الدين موضوع هذا السند ، وكان ما ناله الدائن فى التوزيعات المختلفة على ما قال الطاعن هى مبالغ صغيرة خصمت من أصل الدين ورفعت الدعوى بالباقى فان الحكم فيما انتهى اليه من عدم حجية أحكام التوزيع بالنسبة لهذا الباقى لا يكون قد أخطأ فى القانون أو شابه أى قصور .

« وحيث ان السبب الخامس يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون اذ لم يعتبر أن الدائن قد تملك الحق فى الدين موضوع السند بمضى خمس سنوات مع توافر السبب الصحيح وحسن النية ذلك أنه بفرض أنه كان سىء النية وقت تحرير السند فان حسن نيته يتولد من وقت صدور احكام نهائية بصحة تصرفات اخرى صدرت من المدين فى تاريخ معاصر للسند موضوع النزاع ثم صدور احكام بتوزيع اجزاء من قيمة هذا السند للدائن مما يتوافر به السبب الصحيح وحسن النية ويؤدى الى التملك بمضى خمس سنوات .

« وحيث ان هذا السبب مردود بأنه لا يرتكز الى أساس قانونى اذ ليس فى القانون ما يجيز القول بتملك الحق فى الديون بمضى المدة طالت أو قصرت .

« وحيث انه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه .

(القضية رقم ٩٠ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبدالعزيز محمد رئيس المحكمة واسحق عبد السيد ومحمد عبد الواحد على وأحمد قوشه ومحمد متولى عتلم المستشارين) .

٢٤٠
١١ ابريل سنة ١٩٥٧

قوة الأمر المقضى . عدم قيام حجية الأحكام القضائية فى المسائل المدنية إلا بين من كان طرفا فيها حقيقة أو حكما . عدم جواز تمسك الخارج عن الخصومة بحجية الحكم السابق صدوره لمصلحة شخص آخر غيره اعتمادا على وحدة المصلحة أو بوحدة الموضوع .

ب — إجارة . مسئولية . تلف الشيء المؤجر بفعل شخص أجنبي غير المستأجر أو خدمه . انتفاء مسئولية المستأجر فى هذه الحالة . المادة ٤٦٣ مدنى مختلط .

المبادىء القانونية

١ — مؤدى نص المادة ٢٩٧ من القانون المدنى المختلط المقابلة للمادة ٢٣٢ من القانون المدنى الملغى أن حجية الأحكام القضائية فى المسائل المدنية لاتقوم إلا بين من كان طرفا فيها حقيقة أو حكما بأن كان الخارج عن الخصومة ممثلا فيها وفقا لما تقرره القواعد القانونية فى هذا الشأن — وعلى ذلك إذا اختلف أشخاص الخصوم وانتفى تمثيلهم فلا يستطيع الخارج عن الخصومة أن يفيد من حكم سبق صدوره لمصلحة شخص آخر غيره أو أن يعتبر لهذا الحكم حجية الأمر المقضى التى لاسبيل لنقضها اعتماداً على وحدة المصلحة أو وحـــدة الموضوع .

٢ — إذا كان تلف الشيء المؤجر لم ينشأ عن فعل المستأجر أو عن فعل خدمه وإنما نشأ عن فعل شخص آخر غير هؤلاء فلا محـــل لمساءلة المستأجر طبقا للمـادة ٤٦٣ من القـانون المدنى المختلط عن رد الشيء المؤجر فى نهاية عقد الايجار بحالته أو رد قيمته .

المحكمة

« . . . من حيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه أنه إذ أهدر حجية الحكم الصادر من محكمة الاستئناف المختلطة تأسيساً على اختلاف الخصوم والموضوع قد خالف القانون (المادة ٢٩٧ مدنى مختلط والتى تحكم واقعة النزاع) وتقول الطاعنة فى بيان ذلك : أولا — إن شرط اتحاد الخصوم كثيرا مايتوافر ولو لم يكن ذات الشخص الطبيعى هو الذى أقام الدعوى الثانية ... بل يكفى أن تكون هناك رابطة قانونية بالشخص الذى رفع الدعوى الأولى تجعله ينتفع بالحكم الأول إذا صـــدر بما فيه مصلحته باعتباره ممثلا فيها تمثيلا قانونيا لاتحاد المصلحة ولوحدة السبب — وعلى ذلك تتحقق الوحدة قانونا فى حالة صاحب الرقبـــة بالنسبة للاحكام الصادرة لصاحب حق الانتفاع ضد الغير — وفى حالة الدائن العادى بالنسبة للأحكام الصادرة لمصلحة المدين قبل الغير . وفى حالة المدينين فى التزام غير قابل للتجزئة بالنسبة للاحكام الصادرة لصالح أحد المدينين . ثم قالت إن حكم محكمة الاستئناف المختلطة الصادر فى ١٠ مارس سنة ١٩٤٩ قرر مبدأ مسئولية الحكومة عن حادث إحراق محل التريانون وحاز قوة الأمر المقضى من حيث تقرير هذا المبدأ بالنسبة لرافعى الدعوى وبالنسبة لكل من يعتبرون أنهم يمثلونهم قانونا ولو تمثيلا ضمنيا فى شخص رافع الدعوى المذكورة . وقد شمل الحكم فى تقريراته كل محتويات المحل فوجب أن يستفيد منه ملاك تلك المحتويات . ثانيا — إنه لا نزاع كذلك فى اتحاد الموضوع فى الدعويين لأنه فيهما هو المطالبة بتعويض الضرر الناشىء عن حادث الحريق والموجب لمسئولية الحكومة — أما

تعدد مفردات هذا التعويض فانه لا يعتبر من وحدة الموضوع — لان العبرة انما تكون بالحق المطالب به — وهو حق التعويض .

« ومن حيث ان هذا النعى مردود بما نصت عليه المادة ٢٩٧ من القانون المدنى المختلط التى تحكم واقعة النزاع والمقابلة للمادة ٢٣٢ من القانون المدنى الملغى حيث تقول « الاحكام التى صارت انتهائية تكون حجة بالحقوق الثابتة بها — ولا يجوز قبول إثبات ما يخالفها إذ لم يكن اختلاف فى الحقوق المدعى بها ولا فى الموضوع ولا فى السبب ولا فى الصفة المتصف بها الاخصام » ومؤدى ذلك أن حجية الأحكام القضائية فى المسائل المدنية لا تقوم إلا بين من كان طرفا فيها حقيقة أو حكما بأن كان الخارج عن الخصومة ممثلا فيها وفقا لما تقرره القواعد القانونية فى هذا الشأن . وعلى ذلك إذا اختلفت أشخاص الخصوم وانتفى تمثيلهم فلا يستطيع الخارج عن الخصومة أن يفيد من حكم سبق صدوره لمصلحة شخص آخر غيره أو أن يعتبر لهذا الحكم حجية الأمر المقضى التى لا سبيل لنقضها اعتمادا على وحدة المصلحة أو وحدة الموضوع — وفى ذلك يقول الحكم المطعون فيه « إن محكمة أول درجة لم تكن على حق فى استنادها إلى الحكم الاستئنافى المختلط الصادر فى القضية رقم ٤٣٨ سنة ٧٢ ق المرفوعة من شركة دبريليس ا . دريا كوس ضد الحكومة واعتباره حائزا لقوة الشىء المحكوم فيه وأن حجيته لا تجوز مناقضتها أو مناقشتها فى الدعوى الحالية إذ أنه يشترط للدفع بحجية الحكم النهائى فى دعوى أخرى اتحاد الخصوم والموضوع والسبب — ولا نزاع فى اختلاف الخصوم فى الدعويين إذ المدعى فى تلك الدعوى هم أصحاب محل الجران تريانون — بينما المدعى فى الدعوى الحالية هى شركة بابازيان — كما أن الموضوع فى الدعوى المختلطة هو تعويض عن مبان ومحتويات محل التريانون وعن الخسائر التى لحقته بسبب تعطيل الانتفاع بالمحل بينما الموضوع فى الدعوى الحالية هـــو المطالبة بثمن المعزفين المؤجرين لأصحاب محل التريانون ، فاذا أضيف إلى ذلك على مايبين من أوراق الدعوى أن الشركة الطاعنة لم تكن ممثلة فى الدعوى المختلطة ولم تكن بين الشركتين روابط قانونية تؤدى إلى القول بقيام هذا التمثيل بل الصحيح العكس إذ أقامت الشركة الطاعنة دعواها على الشركة الأخرى (أصحاب محل التريانون) بثمن المعزفين ، فى نفس الوقت الذى كانت دعوى الشركة الأخيرة لا تزال منظورة أمام المحكمة ولم تر من ناحيتها أنها تمثل الشركة الطاعنة فاستبعدت لذلك ثمن المعزفين من بين طلباتها ؛ وكل ذلك يؤكد انقطاع الصلة فى هذا الخصوص بين الشركتين وينفى فى الوقت نفسه فكرة التمثيل ولا يدع سبيلا للقول بحجية الأمر المقضى للحكم المختلط فى النزاع الحالى .

« ومن حيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه أنه خالف القانون بعدم تطبيقه للمادة ٤٦٣ من القانون المدنى المختلط التى تلزم المستأجر برد الشىء المؤجر فى نهاية عقد الإيجار بحالته أو رد قيمته إن عجز عن رده .

« ومن حيث إن هذا النعى مردود بأن الحكم المطعون فيه المؤيد لحكم محكمة أول درجة فى هذا الخصوص لم يخالف نص القانون الذى تستند عليه الطاعنة وقد ورد به « أن المستأجر ملزم فى نهاية مدة الإجارة برد الشىء المؤجر بالحالة التى يكون عليها وقت الرد دون تلف ناشىء عن فعله أو فعل من يخدمونه أو يسكنون معه الشىء المؤجر إلا إذا وجد اتفاق على غير ذلك » والطاعنة

تسلم بأن تلف المعرفين إنما نشأ عن فعل المتظاهرين في الوقت الذى أغلق فيه المستأجر محله احتياطا لما توقعه من قيام المظاهرات ولما خشيه من عبث المتظاهرين فلم ينشأ التلف عن فعله هو أو عن فعل خدمه فلا محل بعد ذلك لمساءلته على ماقال به الحكم المطعون فيه بحق .

« ومن حيث إنه لذلك يكون الطعن فى غير محله متعينا رفضه » .

(القضية رقم ١٢٥ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبدالعزيز محمد رئيس المحكمة وإسحق عبد السيد ومحمد عبد الواحد على ومحمد متولى عتلم وإبراهيم عثمان يوسف المستشارين) .

٢٤١

١١ أبريل سنة ١٩٥٧

ا — نقض . اختصاص . اختصاص محكمة النقض . عمل « التحكيم فى منازعات العمل » اختصاص محكمة النقض بالطعون التى رفعت إليها قبل العمل بالقانون رقم ٨ سنة ١٩٥٧ .

ب — عمل . اختصاص . التحكيم فى منازعات العمل . قيام النزاع بشأن ادماج عمال تابعين لمقاولين عهدت إليهم الشركة العالمية لقناة السويس البحرية القيام بأعمال النظافة وصيانة الحدائق وأعمال وابور المياه بمدينة بورسعيد ضمن عمال تلك الشركة . عدم اختصاص هيئة التحكيم بنظر هــذا النزاع . المرسوم بقانون ٣١٧ سنة ١٩٥٢ والمرسوم بقانون ٣١٨ سنة ١٩٥٢ والقانون ٣٠٩ لسنة ١٩٥٣ .

جـ — نقض . الخصوم فى الطعن . عمل « التحكيم فى منازعات العمل » عدم اختصاص أحد المطعون عليهم أمام هيئة التحكيم فى النزاع الذى صدر فيه القرار المطعون فيه : عدم قبول الطعن شكلا بالنسبة له . المادتان ٤٣٤ و ٤٣٥ مرافعات .

المبادىء القانونية

١ — تختص محــكمة النقض بالفصل فى الطعون التى رفعت إليها عن قرارات هيئات التحكيم قبل العمل بالقانون رقم ٨ سنة ١٩٥٧ وذلك وفقا لمؤدى نص المادة ٣ من هــذا القانون .

٢ — متى كان النزاع خاصاً بادماج عمــال تابعين لمقاولين عهدت إليهم الشركة العالمية لقناة السويس البحرية القيام بأعمال النظافة وصيانة الحدائق وأعمال وابور المياه بمدينة بور سعيد ضمن عمال تلك الشركة وهم ليسوا من عمالها ، فإن هذا النزاع يكون خارجا عن ولاية هيئــة التحكيم المحددة التى أسبغها عليها المرسوم بقانون رقم ٣١٨ سنة ١٩٥٢ فضلا عن أن هذا النزاع لا يعد نزاعا خاصا بالعمل أو بشروطه . وهو مناط اختصاص هيئة التحكيم بالفصل فيما ينشأ بين أصحاب العمل وعمالهم . ولا محل للتحدى بالمادة ١٥ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ سنة ١٩٥٢ سواء فى نصها الأصلى أو بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٠٩ سنة ١٩٥٣ ذلك أن أعمال النظافة وصيانة الحدائق وأعمال وابور المياه بمدينة بور سعيد ليست من الأعمال الأصلية للشركة المذكورة التى أنشئت للقيام بها .

٣ — لا يجوز أن يختصم أمام محكمة النقض إلا من كان خصما فى النزاع الذى فصل فيه الحكم المطعون فيه عملا بمفهوم المخالفة للمادتين ٤٣٤ و ٤٣٥ من قانون المرافعات ، فاذا تبين أن أحد المطعون عليهم لم يكن مختصما أمام هيئة التحكيم فى النزاع الذى صدر فيه القرار المطعون فيه فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا بالنسبة له .

المحكمة

« ... حيث إن الطعن أقيم على سببين يتحصل أولهما فى النعى على القرار المطعون فيه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله فيما قضى به من اختصاص هيئة التحكيم بالفصل فى النزاع الذى صدر فيه القرار المطعون فيه تأسيسا على أن العمال المنضمين للنقابة التى يمثلها المطعون عليه الأول ليسوا من عمال الطاعنة ولا تربطها بهم الروابط القانونية التى تسمح باعتبارهم من عمالها إنما هم عمال المقاولين الذين تعاقدت معهم الطاعنة للقيام ببعض أعمال لا تدخل فى نطاق غرضها الأصلى وأن رابطة العمل فى خصوص هؤلاء العمال لا تقوم إلا بينهم وبين المقاول الذى يستخدمهم وأن فى مطالبتهم الانضمام إلى عمال الطاعنة الدليل القاطع على أنهم لا تربطهم بها رابطة العمل كما أن طلب الاندماج ضمن عمال الطاعنة طلب لا ينصب على العمل ولا على شروطه وبذلك يكون القرار المطعون فيه قد خالف نص الفقرة الأولى من المادة الأولى من المرسوم بقانون ٣١٨ سنة ١٩٥٢ — وأن استناد القرار المطعون فيه إلى المادة (١٥) من المرسوم بقانون ٣١٧ سنة ١٩٥٢ ينطوى على خطأ فى فهم القانون لأن هذه المادة خولت عمال المقاول حقوقا جديدة قبل صاحب العمل الأصلى عندما يؤدى هؤلاء العمال أعمالا من أعماله الأصلية ، وسوت تلك المادة بين هؤلاء العمال وعمال صاحب العمل فى جميع الحقوق وجعلت صاحب العمل الأصلى متضامنا مع المقاول فى هذا الخصوص إلا أن الأعمال التى يقوم العمال المنضمون للنقابة التى يمثلها المطعون عليه الأول لا تعد من الأعمال الأصلية للطاعنة إذ أنها لا تدخل فى الغرض الذى أسست من أجله الشركة الطاعنة على التفسير الذى جاء به القانون رقم ٣٠٩ سنة ١٩٥٣ .

« وحيث إن هذا النعى صحيح ذلك أن الطلب الذى تقدم به المطعون عليه الأول بادماج العمال المنضمين للنقابة التى يمثلها ضمن عمال الطاعنة صريح الدلالة على أن هؤلاء العمال لا تربطهم بالطاعنة رابطة العمل ، فهم باقرار المطعون عليه الاول وبما أثبته القرار المطعون فيه ليسوا من عمال الطاعنة بل هم عمال تابعون للمقاولين الذين عهدت اليهم الطاعنة القيام بأعمال النظافة وصيانة الحدائق وأعمال وابور المياه بمدينة بور سعيد ورابطة العمل قائمة بين العمال المنضمين للنقابة وبين المقاولين ولا شأن للطاعنة بهؤلاء العمال — ولما كانت المادة الاولى من المرسوم بقانون رقم ٣١٨ سنة ١٩٥٢ تنص على أنه « تسرى أحكام هذا القانون على كل نزاع خاص بالعمل أو بشروطه بين واحد أو أكثر من أصحاب العمل وجميع مستخدميهم أو عمالهم أو فريق منهم » ولما كان العمال المنضمون للنقابة التى يمثلها المطعون عليه الاول ليسوا من عمال الطاعنة على ما سبق البيان فان النزاع الذى عرض على هيئة التحكيم يكون خارجا على ولايتها المحددة التى أسبغها عليها المرسوم بقانون ٣١٨ سنة ١٩٥٢ فضلا عن أن طلب إدماج العمال المنضمين للنقابة ضمن عمال الطاعنة لا يعد نزاعا خاصا بالعمل أو بشروطه وهو مناط اختصاص هيئة التحكيم بالفصل فيما ينشأ بين أصحاب العمل وعمالهم — ولا محل للتحدى بالمادة ١٥ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ سنة ١٩٥٢ ذلك أن المادة كانت تنص على أنه « إذا عهد صاحب العمل إلى آخر بتأدية عمل من أعماله الاصلية أو جزء منها وجب على هذا الشخص أن يسوى

بين عماله وبين عمال صاحب العمـــل فى جميع الحقوق، ويكون صاحب العمل متضامنا معه فى ذلك . وقد استبدل نص هذه المادة بنص جديد جاء به القانون رقم ٣٠٩ سنة ١٩٥٣ وجرى النص الجديد بأنه إذا عهد صاحب العمل إلى آخر بتأدية عمل من أعماله الأصلية أو جزء منها وكان ذلك فى منطقة واحدة وجب عليه أن يسوى بين عماله وعمال صاحب العمل فى جميع الحقوق، ويكون صاحب العمـل متضامنا معه فى ذلك . ويقصد بالأعمال الأصلية الأعمال التى يباشرها صاحب العمل بصفة أصلية وبالنسبة للشركات الأعمال التى من أجلها أنشئت الشركة والمنصوص عليها فى عقد تأسيسها أو فى عقد امتيازها — ولا تعتبر من الأعمال الأصلية الأعمال التى ليست لها صفة الاستمرار كالأعمال الطارئة أو الدورية حتى ولو كانت مرتبطة بالعمل الأصلى أو مكملة له أو تتفق طبيعتها وطبيعة العمل الاصلى — ولا تطبق هذه الاحكام إلا على العقود المبرمة بعد ٨ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ » وجاء بالمذكرة التفسيرية للقانون رقم ٣٠٩ سنة ١٩٥٣ الذى عدل المادة « ١٥ » من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ سنة ١٩٥٢ أنه « عند تطبيق هذه المادة ثارت صعوبات بشأن مدى سريانها لذا رؤى أن يستعاض عن هذه المادة بمادة أخرى تقضى على الغموض والاعتراضات التى قامت فى طريق تنفيذ المادة السابقة الذكر » وأوردت المذكرة أن التعديل بنى على أســـس ثلاثة . أولا — ..... وثانيا — حدد التعديل المقصود بالأعمال الأصلية وقد ذكرها على سبيل الحصر وهى الأعمال التى يباشرها رب العمل بصفة أصلية بالنسبة للمؤسسات الفردية . أما بالنسبة للشركات فهى الأعمال التى أنشئت الشركة من أجل القيام بها وكان منصوصا عليها فى عقد التأسيس . أما بالنسبة لشركات الامتياز فقد اعتبر أيضا عملا أصلية بجانب ما تقدم الأعمال التى نص عليها فى عقد الامتياز. ثالثا — ....، ومؤدى ذلك كله أن المادة ١٥ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ سنة ١٩٥٢ سواء فى نصها الاصلى أو بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٠٩ سنة ١٩٥٣ قد خولت العمال الذين يستخدمهم من عهد اليهم صاحب العمل ببعض أعماله الاصلية الحق فى مطالبة هؤلاء الاخيرين بمساواتهم بعمال صاحب العمل كما وضعت على صاحب العمل التزاما بمسئوليته بالتضامن مع من عهد إليهم القيام ببعض أعماله الاصلية قبل العمال الذين يستخدمهم هـــذا الأخير فى خصوص تلك المساواة — وقد حددت المادة «١٥» بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٠٩ سنة ١٩٥٣ الأعمال الأصلية بالنسبة للشركات بأنها الأعمال التى من أجلها أنشئت الشركة والمنصوص عليها فى عقد تأسيسها أو فى عقد امتيازها ، وواضح من المذكرة التفسيرية لهذا القانون أن تحديد تلك الأعمال كان تفسيرا لما قصد إليه المشرع من عبارة « الأعمال الأصلية » الواردة بالمادة « ١٥ » من المرسوم بقانون ٣١٧ سنة ١٩٥٢ قبل تعديلها — ولما كانت أعمال النظافة وصيانة الحدائق وأعمال وابور المياه بمدينة بور سعيد ليست من الأعمال الأصلية للطاعنة التى أنشئت للقيام بها ، لأن الطاعنة أنشئت لشق قناة للملاحة البحرية واستغلالها ولا ارتباط بين الاعمال التى يقوم بها العمال المنضمون للنقابة التى يمثلها المطعون عليه الاول وبين الغرض الذى أنشئت من أجله الطاعنة . وقد خلا عقد تأسيسها وعقد امتيازها من النص على التزامها بتلك الاعمال ، ويؤكد هذا أن الطاعنه تعاقدت مع الحكومة بمقتضى

الاتفاق المبرم فى ١٨ من ديسمبر سنة ١٨٨٤ على التزام الطاعنة بصيانة ورى وتنظيف الطرق والارصفة والمزارع القائمة وصيانة الجبانات وحراستها فى المدينة والاحياء العربية وذلك فى مدينة الاسماعيلية . وعلى صيانة ورى وتنظيف الطرق والمزارع القائمة وذلك بمدينة بور توفيق — وقد خلا هذا الاتفاق من نص مماثل بالنسبة لتلك الاعمال فى مدينة بور سعيد — لما كان ذلك فإن هيئة التحكيم إذ رفضت الدفع بعدم اختصاصها بنظر النزاع تكون قد خالفت القانون بما يتعين معه نقض القرار دون حاجة لبحث السبب الآخر من مبنى الطعن » .

(القضية رقم ٢٦٨ سنة ٢٣ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة اسحق عبد السيد وأحمد قوشه ومحمد متولى عتلم وابراهيم عثمان يوسف المستشارين) .

٢٤٢

١٨ أبريل سنة ١٩٥٧

ا — عمل . اختصاص . «التحكيم فى منازعات العمل» مناط اختصاص هيئة التحكيم . القانون ٣١٨ سنة ١٩٥٢ .

ب — عمل . إعانة الغلاء . حكم «تسبيب كاف» . صلح . محكمة الموضوع . نقض «أسباب موضوعية» . التحكيم فى منازعات العمل . تحصيل قرار الهيئة أن الحالات المعروضة على الهيئة بشأن إعانة الغلاء والتى ادعى أن رب العمل خالف فيها عقد الصلح المبرم بين الطرفين هى حالات فردية . موضوعى . التحدى بخطأ القرار فى تكييف هذا الصلح . غير منتج .

ج — عمل . اختصاص . إعانة الغلاء . حكم « تسبيب كاف » . التحكيم فى منازعات العمل . انتهاء قرار هيئة التحكيم إلى عدم اختصاصه بالشكوى فى شأن إعانة الغلاء . خطوة تزيدا فى فهم المادة ٣ من الأمر العسكرى ٣٥٨ سنة ١٩٤٢ . لا عيب .

د — عمل . عرف . أجور . كادر العمال . عدم التزام رب العمل بوضع كادر لعماله عند عدم تقديم الدليل على قيام عرف بذلك .

ه — عمل . أجور . ساعات العمل الإضافية . الاتفاق بين رب العمل والعمال على أن تكون ساعات العمل سبع ساعات يوميا وعلى احتساب ١/٧ الأجر اليومى عن كل ساعة زائدة . أثر تطبيق القانون رقم ١٤٧ سنة ١٩٣٥ والاتفاق المذكور .

و — عمل . منح . تقرير منحة سنوية تمهد رب العمل بصرفها للعمال باستمرار وعلى اطراد . صدور قرار لهيئة التحكيم برفض طلب صرفها . خطأ . المادة ٦٨٣ مدنى . القانون ٣١٧ سنة ١٩٥٢ .

ز — عرف . محكمة الموضوع . سلطتها فى تقدير قيام العرف .

ح — نقض . أسباب جديدة . عرف . عمل « ساعات » العمل . التمسك لأول مرة أمام محكمة النقض بقيام عرف بتخفيض ساعات العمل للعمال الذين يعملون ليلا . غير جائز .

المبادىء القانونية

١ — مناط اختصاص هيئة التحكيم وفقاً لنص المادة الاولى من المرسوم بقانون رقم ٣١٨ سنة ١٩٥٢ بشأن التوفيق والتحكيم فى منازعات العمل هو قيام نزاع خاص بالعمل أو بشروطه بين واحد أو أكثر من أصحاب العمل وجميع مستخدميهم أو عمالهم أو فريق منهم . وعلى ذلك فإذا تبين أنه لم يكن ثمت نزاع من جانب رب العمل فى وجوب تقديم اللبن إلى العمال كامل الدسم وكانت مراقبة ذلك إنما تتعلق بتنفيذ هذا الالتزام الذى لم يقم نزاع بشأنه فان قرار هيئة التحكيم بعدم اختصاصها بنظر طلب صرف اللبن كامل الدسم لا يكون قد خالف القانون .

٢ — إذا كان قرار هيئة التحكيم قد حصل

من الاوراق أن الحالات التى عرضتها نقابة العمال على الهيئة وادعت أن رب العمل خالف فيها عقد الصلح الذى أبرم بينه وبين العمال وصدقت عليه الهيئة فى تحكيم سابق بشأن إعانة الغلاء هى حالات فردية لا تمس صالح العمال أو فريق منهم فان تحصيله يكون موضوعيا لا رقابة لمحكمة النقض عليه . ويكون غير منتج التحدى بخطأ القرار فى تكييف ذلك الصلح القضائى .

٣ ــ متى كان قرار هيئة التحكيم قد انتهى إلى أن الشكوى فى شأن إعانة الغلاء هى مما يخرج عن اختصاصه فلا محل للنعى عليه بالخطأ فى فهم وتأويل المادة ٣ من الامر العسكرى رقم ٣٥٨ سنة ١٩٤٢ إذا كان ما ورد بالقرار فى هذا الخصوص هو تزيد لم يكن القرار بحاجة إلى تقريره .

٤ ــ لم يورد المشرع فى القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ فى شأن عقد العمل الفردى نصاً يوجب على رب العمل وضع كادر خاص بالعمال فاذا كانت نقابة العمال لم تقدم ما يدل على قيام عرف يقتضى إلزام رب العمل بوضع كادر لعماله فان قرار هيئة التحكيم لا يكون قد خالف القانون إذا قرر أنه لا إلزام على صاحب العمل بأن يضع كادرا لعماله إلا برضائه .

٥ ــ متى طبق القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٣٥ الذى حدد ساعات العمل بتسع ساعات فى بعض الصناعات وفى الوقت ذاته طبق الاتفاق المبرم بين رب العمل ونقابة العمال والذى مقتضاه أن الطرفين ارتضيا أن تكون ساعات العمل اليومى سبع ساعات وأنه إذا زاد تشغيل العامل عن ذلك أعطى أجرا عن كل ساعة زائدة يعادل سبع الاجر اليومى فان مؤدى ذلك أن تكون الساعات الزائدة على التسع ساعات التى أشار إليها ذلك القانون هى التى تستحق عليها العلاوة بواقع ٢٥٪ وهى العلاوة الواجبة قانونا ، أما ما دون التسع ساعات فانه يخضع لما ورد بعقد الاتفاق المذكور أى تحسب العلاوة بواقع سبع الاجر اليومى .

٦ ــ متى كان الثابت أن هناك منحة سنوية اعتبرها رب العمل ثابتة وتعهد بصرفها للعمال باستمرار وعلى اطراد فان قرار هيئة التحكيم برفض طلب صرفها يكون قد خالف القانون وذلك طبقا للمادة ٦٨٣ من القانون المدنى والمادة ٤ من قانون عقد العمل الفردى رقم ٣١٧ سنة ١٩٥٢

٧ ــ تقدير قيام العرف هو من سلطة محكمة الموضوع دون رقابة لمحكمة النقض عليها .

٨ ــ متى كان قرار هيئة التحكيم برفض طلب تخفيض ساعات العمل للعمال الذين يعملون ليلا قد صدر فى حدود القانون والاتفاق المبرم بين الطرفين ولم تقدم نقابة العمال ما يدل على أنها تمسكت أمام هيئة التحكيم بقيام عرف مخالف فلا يجوز لها التحدى بذلك لاول مرة أمام محكمة النقض .

المحكمة

« ... من حيث إن السبب الأول — يتحصل فى أن القرار المطعون فيه أقام قضاءه بعدم جواز نظر الطلب الأول على أنه « لا يمكن مجاراة النقابة فيما تقول به من أن عدم تنفيذ الشركة مقتضى عقد الصلح هو مما يهدر قيمته ، لأن ما يترتب على إخلال الشركة بشروط العقد إنما هو إلزامها تنفيذه إذ أنه أصبح ملزما للطرفين بعد أن صدقت عليه هيئة التحكيم وله القوة التنفيذية للاحكام بعد وضع الصيغة التنفيذية عليه من قلم الكتاب » — إذ أقام الحكم قضاءه على ذلك قد انطوى على خطأ فى تكييف الصلح القضائى الذى انعقد الاجماع على أنه لا يعتبر حكما بالمعنى القانونى العام لأنه وإن تكن له قوة سند واجب التنفيذ نظراً لتصديق القاضى عليه إلا أن ذلك لا يخرجه عن كونه اتفاقا تم بتراضى الطرفين فلا يرفعه تصديق القاضى إلى مصاف الأحكام . ويتحصل السبب الثانى — فى النعى على القرار المطعون فيه الخطأ فى فهم وتأويل نص الأمر العسكرى رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ وما يقتضيه تطبيق هذا النص من شروط ، وتقول الطاعنة فى تبيان ذلك إن هيئة التحكيم اعتبرت أن الحالات التى ادعت الطاعنة أن الشركة خالفت فيها الاتفاق المؤرخ ١١ يوليو سنة ١٩٥١ والمصدق عليه من الهيئة فى قضية التحكيم رقم ٩ لسنة ١٩٥١ هى حالات فردية لا تمس صالح العمال أو فريق منهم ، وأن الشكوى إنما تتعلق بسوء تطبيق ما قرره الاتفاق فى شأن تنفيذ الأمر العسكرى المذكور على هذه الحالات ومن أجل ذلك قررت الهيئة عدم اختصاصها فى حين أن الطاعنة إنما أوردت الحالات المذكورة على سبيل المثال بقصد تدعيم وجهة نظرها فى تقصير الشركة وإثبات أن شروط تطبيق نص الأمر العسكرى لم تتوافر ولم تقصد عرض شكايات فردية على الهيئة ويتحصل السبب الرابع عشر — فى النعى على القرار المطعون فيه بالنسبة لما قضى به من عدم جواز نظر المطلب الأول لانتهاء هذا النزاع صلحا فى التحكيم رقم ٩ لسنة ١٩٥١ وقالت الطاعنة فى شرح هذين السببين الآخرين إن فيما قاله القرار المطعون فيه عوداً إلى الخطأ فى تكييف الصلح القضائى .

« ومن حيث إن النعى بما ورد فى السبب الثانى هو نعى عار عن الدليل . ذلك أن الطاعنة لم تقدم ما يثبت أن الحالات التى عرضتها إنما كانت على سبيل المثال فاذا كان القرار المطعون فيه قد حصل من الأوراق أنها حالات فردية فيكون تحصيله موضوعيا لا رقابة لمحكمة النقض عليه . ويكون غير منتج التحدى بما ورد فى السببين الأول والرابع عشر .

« ومن حيث إن محصل السبب الثالث أن القرار المطعون فيه إذ اعتبر أن لا محل للقياس على أجور المؤسسات الأخرى عند البحث فى توافر شروط تطبيق المادة ٣ من الامر العسكرى رقم ٣٥٨ سنة ١٩٤٢ قد أخطأ فهم وتأويل هذه المادة وذلك أن النص جرى بأنه يمنح العمال الذين عينوا بعد ٣٠ يونيه سنة ١٩٤١ إعانة غلاء المعيشة على أساس نصف الفئات المقررة بهذا الامر إذا تبين أنه روعى فى تحديد أجورهم حالة غلاء المعيشة وبذلك يكون قد قرر معيارا يستلزم بطبيعة الحال بحث مستوى الاجور عموما لمثل العمل الذى يقوم به العمال الذين يراد تطبيق هذا النص عليهم .

« ومن حيث إن هذا النعى مردود بأن ما ورد بالقرار فى هذا الخصوص هو تزيد لم يكن القرار

بحاجة إلى تقريره بعد أن انتهى الى أن الشكوى فى شأن إعانة الغلاء هى مما يخرج عن اختصاصه .

«ومن حيث إن السبب الرابع يتحصل فى أن القرار المطعون فيه إذ قضى برفض المطلب الثانى الخاص بمنح العمال علاوات دورية قد استند فى قضائه إلى ان محضر الصلح المطعون عليه فى ١١ من يوليو سنة ١٩٥١ لم يتضمن التزاما خاصا بالعلاوات المشار إليها وذلك تمهيدا لما انتهى اليه القرار المطعون فيه ـ من القول بحجية القرار السابق الذى قضى بالتصديق على الصلح ـ وتقول الطاعنة فى بيان سبب النعى إن هذا الذى أقام عليه الحكم قضاءه مشوب بالخطأ فى تكييف الصلح القضائى .

«ومن حيث إن هذا النعى مردود بأن القرار المطعون فيه لم يقض بعدم جواز نظر المطلب الثانى لسبق الفصل فيه وإنما قضى برفضه استنادا الى أسباب موضوعية ولم يكن ما ورد فى القرار بشأن محضر الصلح إلا ردا على ما ادعته الطاعنة من أن هذا المحضر تضمن التزاما من الشركة المطعون عليها بمنح العلاوات .

«ومن حيث إن محصل السبب الخامس أن القرار المطعون فيه إذ أقام قضاءه على أن مايطلبه العمال فى شأن العلاوات الدورية والأجور نفسها من المساواة بالمحررين والموظفين لا يمكن أن يكون له أساس سليم لاختلاف العمل وظروف الفئتين ـ إذ أقام القرار قضاءه على ذلك قد أهدر مصدرين من مصادر القانون وهما العرف ومبادىء العدالة .

«ومن حيث إن هذا السبب مردود بأنه لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فيما انتهى إليه القرار المطعون فيه تعليلا لعدم جواز المساواة بين العمال من جهة والمحررين والموظفين من جهة أخرى .

«ومن حيث إن محصل السببين السادس والسابع أن القرار المطعون فيه قد أهدر كذلك العرف والقانون وذلك إذ قرر أن تنظيم الأجور هو من شأن صاحب العمل لا يقوم للعمال أى حق مكتسب فى شأنها إلا ما يرد فى عقد العمل وأنه لا الزام على صاحب العمل بأن يضع كادرا لعماله الا برضائه ، وفى تبيان ذلك تقول الطاعنة ان المادة ٣١ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ نصت على انه على كل صاحب عمل يستخدم خمسين عاملا فأكثر ان يضع فى مكان ظاهر من مؤسسته لائحتين احداهما لتنظيم العمل ومعاملة العمال وأن عبارة (لائحة معاملة العمال) ماهى بتعبير آخر إلا (كادر العمال) يؤيد ذلك نص المادة ٢٦ من قانون عقد العمل الفردى رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ التى كانت تسمى كادر العمال بلائحة تنظيم العمل ومعاملة العمال .

«ومن حيث إن هذين السببين مردودان ذلك أن المادة ٣١ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ قد نصت على أنه «على كل صاحب عمل يستخدم خمسين عاما فأكثر أن يضع فى مكان ظاهر من مؤسسته لائحتين باللغة العربية إحداهما لتنظيم ومعاملة العمال فى المؤسسة والأخرى للجزاءات وشروط توقيعها ، ويشترط لنفاذ لائحة الجزاءات وما يطرأ عليها من تعديلات ألا تعترض عليها مصلحة العمل خلال ٤٥ يوما من تقديمها إليها» . وقد أوضحت المذكرة الإيضاحية المقصود

باللائحتين وذلك إذ قررت تعريفا للائحة الأولى أنها هى الخاصة بنظام العمل وتعريفا للائحة الأخرى أنها هى الخاصة بالجزاءات — ويبين من ذلك أن المشرع لم يورد نصا يوجب على رب العمل وضع كادر خاص بالعمال ، ولما كان ذلك وكانت الطاعنة لم تقدم ما يدل على قيام عرف يقتضى إلزام رب العمل بوضع كادر لعماله فان القرار المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون .

« ومن حيث إن محصل السببين الثامن والسادس عشر أن القرار المطعون فيه إذ قضى بتقرير حق العمال فى صرف أجر الساعات الإضافية التى تزيد على التسع ساعات المقررة قانونا مضافا إليه ٢٥ ٪ من الأجر العادى عن الساعة ولم يجعل للعامل الحق فى هذه الزيادة بالنسبة لما عدا ذلك من الساعات الإضافية الأخرى إذا كان نظام العمل يقتضى أن تكون مدته أقل من تسع ساعات فان القرار يكون قد خالف القانون ذلك أن القانون جعل الحد الأقصى لتشغيل العامل تسع ساعات تاركا تحديد ساعات العمل فيما دون هذا الحد إلى صاحب العمل وفى نفس الوقت قضى بزيادة ٢٥ ٪ من الأجر على الساعات التى يقررها صاحب العمل زيادة على عدد الساعات العادية الجارى عليه العمل فى المنشأة .

« ومن حيث إن هذين السببين مردودان ذلك أن القرار المطعون فيه قد طبق القانون رقم ١٤٧ سنة ١٩٣٥ الذى حدد ساعات العمل بتسع ساعات فى بعض الصناعات وفى الوقت ذاته طبق الاتفاق المبرم بين الشركة المطعون عليها والنقابة الطاعنة والذى مقتضاه أن الطرفين ارتضيا أن تكون ساعات العمل اليومى سبع ساعات وأنه إذا زاد تشغيل العامل عن ذلك أعطى أجرا عن كل ساعة زائدة يعادل سبع الأجر اليومى ، ولما كان أجر العامل يجب زيادته بمقدار ٢٥ ٪ على الأجر العادى بالنسبة لكل ساعة يشتغلها فوق المقرر قانونا ، فإن مؤدى ذلك أن تكون الساعات الزائدة على التسع ساعات التى أشار اليها القانون رقم ١٤٧ سنة ١٩٣٥ هى التى تستحق عليها العلاوة بواقع ٢٥ ٪ أما مادون التسع ساعات فانه يخضع لما ورد بعقد اتفاق الشركة المطعون عليها أى تحسب بواقع سبع الأجر اليومى ، ومن ثم فلا يكون القرار المطعون فيه أخطأ فى القانون .

« ومن حيث إن السبب التاسع يتحصل فى أن القرار المطعون فيه قد أهدر العرف والقانون وذلك إذ قضى برفض المطلب الرابع والخاص بصرف مرتب يوم العطلة الأسبوعى أسوة بالجرائد المماثلة .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود بأنه يبين من الأوراق أن القرار قد أقام قضاءه فى خصوص طلب صرف أجر يوم العطلة الأسبوعى على « أن القانون لم يلزم صاحب العمل بصرف أجر للعامل عن غير أيام العمل الفعلى . وأما عن العرف ووجوب المساواة على أساس العدالة فانه لا يعتبر بالعرف إلا عند تماثل الظروف للاستناد إلى المساواة فيما يؤدى فى الواقع إلى المزايدة على الأجور مما ليس فى صالح الصناعة وما يؤدى تبعا لذلك وفى النهاية إلى الإضرار بصالح العمال أنفسهم » ومفاد ما استخلصه القرار المطعون فيه أن لا وجود لعرف فى هذا المقام لاختلاف الظروف وانعدام التماثل وهو استخلاص موضوعى لا رقابة لمحكمة النقض على ماحصله القرار المطعون فيه فى خصوصه .

« ومن حيث إن محصل السبب العاشر أن

القرار المطعون فيه قد أهدر العرف ومبادىء العدالة إذ رفض المطلب الخاص المتعلق بتخفيض ساعات العمل للعمال الذين يعملون ليلا وفى تبيان ذلك تقول الطاعنة إن العرف قد جرى على ذلك فى دور الطباعة وأن العدالة لاتسمح بأن من يعمل ليلا يعامل نفس المعاملة التى يعامل بها من يعمل نهارا مهما كان عدد الساعات المتفق عليها مع من يعمل نهارا ودون التفات إلى الحد الأعلى المحدد قانونا بتسع ساعات .

« ومن حيث إن هـذا السبب مردود بأنه يبين من القرار المطعون فيه أنه قد أقيم فيما أقيم عليه فى هذا الخصوص على الاتفاق المعقود فى ٢٠ من يونيه سنة ١٩٤٦ هذا الاتفاق الذى تضمن جعل ساعات العمل اليومى سبعة بدلا من تسع ساعات وعلى أن القانون لم يفرق بين العمل ليلا والعمل نهارا ـ وعلى ذلك يكون القرار قد صدر فى حدود القانون والاتفاق ، ولم تقدم النقابة الطاعنة مايدل على أنها تمسكت أمام هيئة التحكيم بقيام عرف مخالف فلا يجوز لها التحدى بذلك لأول مرة أمام هذه المحكمة .

« ومن حيث إن محصل السبب الحادى عشر أن القرار المطعون فيه إذ قرر أن المنحة التى كانت الشركة تصرفها إلى العمال لا يمكن اعتبارها جزءا من الأجر لأنها لم تكن ثابتة مطردة ـ إذ قرر الحكم ذلك قد خالف القانون وأخطأ تكييف هذه المنحة وأغفل ما قد يقبله العمال تحت ضغط الظروف المختلفة من تنزيل حتى فى أجورهم العادية ذاتها .

« ومن حيث إنه يبين من القرار المطعون فيه أنه أقيم على « أن الثابت مما قرره العمال أنفسهم أن المنح التى كانت الشركة تصرفها لم تكن ثابتة وقد تذبذبت من ستة شهور إلى شهرين نزولا بين سنة ١٩٤٢ وسنة ١٩٤٨ وإذن فلا أساس للقول من النقابة فى الوقت ذاته بأن المنحة كان لها صفة الأجر لعموميتها واطراد صرفها وثباتها ـ وأما عن تعهد الشركة عن سنة ١٩٤٨ بأن يكون صرف المنحة فى المستقبل على اطراد بواقع شهرين على الأقل فى كل سنة فقد ورد فى مذكرة النقابة نفسها أن العمال احتجوا على إنقاص المنح مما يدل على أن هذا التعهد إنما نشأ عن هذا الاحتجاج وعامل الرغبة من جانب الشركة لدفع آثاره عما قد يضر بصالحها » ـ ولما كان مفاد هـــذا الذى أثبته القرار المطعون فيه أن هناك منحة اعتبرتها الشركة ثابتة وتعهدت بصرفها باستمرار وعلى اطراد ، وهذه المنحة هى ما يوازى مرتب شهرين سنويا ولما كانت المادة ٦٨٣ من القانون المدنى قد نصت على أنه تعتبر جزءا لا يتجزأ من الأجر « كل منحة تعطى للعامل علاوة على المرتب ومايصرف له جزاء أمانته أو فى مقابل زيادة أعبائه العائلية وما أشبه ذلك ـ إذا كانت هذه المبالغ مقررة فى عقود العمل الفردية أو لوائح المصنع أو جرى العرف بمنحها حتى أصبح عمال المصنع يعتبرونها جزءا من الأجر لا تبرعا ... » وكانت المادة الرابعة من قانون عقد العمل الفردى رقم ٣١٧ سنة ١٩٥٢ قد نصت على أنه « يقصد بالأجر فى تطبيق أحكام هذا القانون ما يتناوله العامل من أجر ثابت مضافا إليه جميع ما يحصل عليه من المبالغ المشار إليها فى المادتين ٦٨٣ و ٦٨٤ من القانون المدنى » لما كان ذلك وكان القرار المطعون فيه قد رفض المطلب السادس الخاص بصرف المنح بما يعادل مرتب شهرين عن كل سنة فانه يكون قد خالف القانون .

« وحيث إن هذا المطلب صالح للفصل فيه . ولما كان الثابت أن المنحة السنوية التى تعهدت بها الشركة المطعون عليها هى مرتب شهرين فيتعين القضاء باجابة هذا المطلب .

« ومن حيث إن محصل السبب الثانى عشر أن القرار المطعون فيه إذ رفض إلزام الشركة المطعون عليها بانشاء مطعم للعمال لتقديم وجبة الغذاء بثمن مخفض بنـاء على أنه ظاهر أن لا إلزام للشركة باجابة هذا المطلب فانه يكون أهدر العرف والعادة — ذلك لأن مقر الشركة بعيد عن الأماكن التى يباع فيها الطعام بأثمان تناسب قدرة العمال .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود بأن الطاعنة لم تقدم ما يفيد أنها تمسكت أمام هيئة التحكيم بما تعتبره مبررا لمطلبها الذى تثيره الآن وأنها قدمت ما يؤيده من العرف أو العدالة فضلا عن أن تقدير قيام العرف من سلطة محكمة الموضوع دون رقابة لمحكمة النقض عليها .

« ومن حيث إن محصل السببين الثالث عشر والخامس عشر أن القرار المطعون فيه إذ قضى بعدم اختصاص هيئة التحكيم بنظر المطلب الثامن الخاص بتقديم اللبن كامل الدسم قد خالف القانون — وتقول الطاعنة فى بيان ذلك إن القرار أقام قضاءه فى هذا الخصوص على « أن ما ينسب من هذا القبيل يكون جريمة معاقبا عليها، فى حين أن خضوع مثل هذه الحالة للقضاء الجنائى من ناحية ما تنطوى عليه من جريمة لا يمنع من اختصاص هيئة التحكيم بمراقبة صرف اللبن الذى يفى بالغاية ويحقق حماية العمال من الخطر .

« ومن حيث إن هذا النعى مردود بأن مناط اختصاص هيئة التحكيم وفقا لنص المادة الاولى من المرسوم بقانون رقم ٣١٨ سنة ١٩٥٢ بشأن التوفيق والتحكيم فى منازعات العمل هو قيام نزاع خاص بالعمل أو بشروطه بين واحد أو أكثر من أصحاب العمل وجميع مستخدميهم أو عمالهم أو فريق منهم — ولما كان يبين من الأوراق أنه لم يكن ثمة نزاع من جانب الشركة المطعون عليها فى وجوب تقديم اللبن إلى العمال كامل الدسم وكانت مراقبة ذلك إنما تتعلق بتنفيذ هذا الالتزام الذى لم يقم نزاع بشأنه — لما كان ذلك وكان القرار المطعون فيه قد قضى بعدم اختصاص هيئة التحكيم بنظر هذا المطلب فلا يكون أخطأ فى القانون » .

(القضية رقم ٢٨٣ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود عياد ومحمد عبد الواحد على وأحمد قوشه ومحمد متولى عتلم وإبراهيم عثمان يوسف المستشارين) .

٢٤٣

١٨ أبريل سنة ١٩٥٧

ا — قضاة . مخاصمتهم . تسعير جبرى . خطأ مهنى . محكمة الموضوع . تقريرها لأسباب تكفى لحمل قضائها أن حبس المخاصم احتياطيا فى تهمة عدم الإعلان عن الأسعار لا يعتبر خطأ مهنيا جسيما . النعى على الحكم فى هذا الخصوص . جدل موضوعى .

ب — قضاة . مخاصمتهم « تقرير المخاصمة » . دفاع . عـــدم إجابة المخاصم إلى طلبات لم يسبق له إبداؤها فى تقرير المخاصمة . لاخطأ . م ٨٠٠ مرافعات .

ج — دفاع . محكمة الموضوع . طلب الإحالة إلى التحقيق أو ضم تحقيقات أو استجواب . عدم التزام محكمة الموضوع باجابة ذلك .

د — إعلان . إجراءات . دعوى . مواعيد . قضاة « مخاصمتهم » . محكمة الاستئناف . إعـلان قرار تقصير أجل ميعاد الحضور أمام تلك المحكمة قبل الجلسة المحددة بأكثر من ثلاثة أيام . صحة هــذا الإعلان . م ٧٢ مرافعات .

هـ — إعلان . محل مختار . الإعلان فى قلم الكتاب. عدم إقامة محامى الخصم بالبلد الذى به مقر المحكمة وعدم اتخاذ الخصم موطنا فيه . إعلان المذكرات والأوراق

إليه فى قلم الكتاب . صحيح . المادة ٨٤ مرافعات .
و — دفاع . إعلان . إجراءات . دعوى . إعلان الخصم بالدعوى إعلانا صحيحا . عدم حضوره هو ولا محاميه للمرافعة . شكواه من عدم سماع دفاع شفوى منه . لا محل لها .

المبادىء القانونية

١ — إذا كان الحكم قد قرر ان حبس المخاصم احتياطيا فى تهمة عدم الإعلان عن الأسعار طبقا للمواد ١٩ و ٢٠ و ٢١ من القرار رقم ١٨٠ سنة ١٩٥٠ والمرسومين رقمى ٩٦ سنة ١٩٤٥ و ١٦٣ سنة ١٩٥٠ لا يعتبر خطأ مهنيا جسيما وأقام قضاءه على اعتبارات تكفى لحمله فان النعى فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا مما يستقل به قاضى الموضوع .

٢ — إذا لم تجب المحكمة المخاصم إلى طلبات لم يسبق له إبداؤها بتقرير المخاصمة فان الحكم لا يكون قد خالف المادة ٨٠٠ من قانون المرافعات .

٣ — تحقيق الدعوى هو من سلطة محكمة الموضـــوع وهى ليست ملزمة باجابة طلب الإحالة إلى التحقيق أو ضم تحقيقات ما دامت قد قامت بتحقيق الدعوى وأقامت حكمها على أسباب سائغة وكافيـــة لحمله دون حاجة إلى تحقيق أو استجواب ومؤدية إلى ما انتهى إليه قضاؤها .

٤ — إذا كان قرار تقصير أجل ميعـاد الحضـور أمام محكمة الاستئناف فى دعوى المخاصمة قد أعلن إلى الخصوم قبل الجلسة المحددة لنظرها بأكثر من ثلاثة أيام فان هذا الإعلان يكون صحيحا قانونا طبقا للمادة ٧٢ مرافعات متى كان لم ينع على هذا التقصير أنه لم يكن لضرورة تقتضيه .

٥ — إذا لم يكن محامى الخصم مقيما بالبلد الذى به مقر المحكمة ولم يتخذ هذا الخصم موطنا فيها فيكون إعلان المذكرات والأوراق إليه صحيحا فى قلم الكتاب وذلك طبقا للمادة ٨٤ مرافعات .

٦ — متى كان إعلان الدعوى للخصم قد وقع صحيحا قانونا ولم يحضر هو ولا محاميه للمرافعة فليس له أن يشكو من عدم استماع دفاع شفوى منه .

المحكمة

« ... من حيث إن الطاعن بنى طعنه على ثلاثة أسباب يتحصل أولها فى النعى ببطلان الحكم المطعون فيه لأنه مترتب على إجراءات باطلة من ثلاثة وجوه : أولها — أن الدعوى كان محدداً لها جلسة ٢١ من أكتوبر سنة ١٩٥٣ ثم عجلت لجلسة ٢٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ولم يصل إلى الطاعن إخطار التعجيل إلا فى ٢٤ من يونيه سنة ١٩٥٣ أى قبل موعد الجلسة بأقل من ثمانية أيام وهذا إجراء مخالف لمفهوم المادتين ٧٢ و ٨٠ من قانون المرافعات الأمر الذى يترتب عليه بطلان إعلان التعجيل وما تلاه من إجراءات بما فيها الحكم المطعون فيه ولا محل للاعتراض بأن هذه القواعد مقررة عند رفع الدعوى إذ أن نص المادة ٧٢ مرافعات عام لا تخصيص فيه على قصره على

صحيفة الدعوى وإعلانها لأول مرة . ثانيها — أنه بعد حجز القضية للحكم أعلنت مذكرات الخصوم للطاعن فى قلم الكتاب مع أن الطاعن كان قد اتخذ فى تقرير المخاصمة محلا مختارا . وثالثها — أن الاصل فى إجراءات المرافعات أمام محكمة الموضوع أن تكون شفوية والإخلال بهذه القاعدة فى خصوص الدعوى الحالية ومع قيام العذر الذى أبداه الطاعن ومنعه من الحضور للمرافعة الشفوية والذى لم تستطع محكمة الموضوع أن تنفيه — هو مخالفة لهذا الاصل بدون مبرر ولا يغنى عن ذلك أن تكون الدعوى قد حجزت للحكم مع التصريح بتقديم مذكرات لان الاصل هو المرافعة الشفوية وهو جزء من علنية الجلسات وإذا أصر عليها الخصوم فى مثل صورة الدعوى فإن عدم الاجابة إليها بدون عذر مقبول يعتبر إخلالا خطيراً بالاجراءات .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود فى أوجهه الثلاثة بأنه يبين من الحكم المطعون فيه ومن محاضر جلسات قضية المخاصمة إنها كانت محجوزة للحكم لجلسة ١٢ من أبريل سنة ١٩٥٣ وفيها حكمت المحكمة برفض الدفع وبقبول الدعوى شكلا وبجواز المخاصمة وبإحالتها إلى الدائرة الثانيه لنظر موضوعها بجلسة ٢٢ من أبريل سنة ١٩٥٣ وفى هذه الجلسة ذاتها مثل أطراف الخصومة بمحامين عنهم ، وقد حضر الاستاذ عبد الحميد الجميل عن الاستاذ عبد المجيد نافع عن المخاصم (الطاعن) وطلب التأجيل حتى يحضر لانه مشغول بالمرافعة فى قضية أخرى ، وطلبا محاميا المطعون عليهما الاولين حجز الدعوى للحكم مع التصريح بتقديم مذكرات تكميلية لمن يشاء منعا من تعطيل الفصل فى الدعوى . والاستاذ عبد الحميد صمم على التأجيل لحضور الاستاذ عبد المجيد نافع للمرافعة فى الدعوى فقررت المحكمة تأجيل الدعوى لجلسة ٢٣ مايو سنة ١٩٥٣ للحكم ومذكرات تكميلية لمن يشاء فى أسبوعين والمدة مناصفة يبدأها المخاصم . وبجلسة ٢٣ من مايو سنة ١٩٥٣ قررت المحكمة فتح باب المرافعة لجلسة ٢٠ من يونيه سنة ١٩٥٣ وعلى النيابة ضم التحقيقات المشار إليها فى أسباب قرارها فى خلال أسبوع وصرحت لطرفى الخصومة بالاطلاع فى الأسبوع التالى ثم صدر قرار من رئيس الدائرة بأنه نظراً لأن يوم ٢٠ من يونيه ١٩٥٣ يوافق عطلة رسمية بمناسبة إعلان الجمهورية فتؤجل الدعوى لجلسة ٢١ من أكتوبر سنة ١٩٥٣ وبتاريخ ٢٣ من يونيه سنة ١٩٥٣ قصر أجل الدعوى لجلسة ٢٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ وفى هذه الجلسة الأخيرة لم يحضر المخاصم ولم يحضر عنه أحد ثم حجزت الدعوى بعد مرافعة محامى المطعون عليهم للحكم لجلسة ٨ من يوليو سنة ١٩٥٣ وفيها صدر الحكم المطعون فيه ، ولما كانت المادة ٧٢/١ من قانون المرافعات تنص على أن ميعاد الحضور أمام المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف يكون ثمانية أيام على الأقل فى فى الدعاوى المدنية وثلاثة أيام فى الدعاوى التجارية . ويكون الميعاد ثلاثة أيام أمام محاكم المواد الجزئية ، ونصت الفقرة الثانية من المادة المذكورة على أنه يجوز فى حالة الضرورة نقص هذين الميعادين إلى ثلاثة أيام وإلى أربع وعشرين ساعة ، ولما كان قرار تقصير الأجل من جلسة ٢١ من أكتوبر سنة ١٩٥٣ إلى جلسة ٢٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ قد صدر فى ٢٣ من يونيه سنة ١٩٥٣ وأعلن للطاعن وباقى الخصوم فى ٢٤ من يونيه سنة ١٩٥٣ فإن هذا الإعلان يكون صحيحا قانونا ، ولم يتضمن النعى أن هذا

التقصير لم يكن لضرورة تقتضيه ، ولما كانت المادة ٨٤ من قانون المرافعات قد أوجبت على الخصم الذى لا يكون له وكيل بالبلد الذى به مقر المحكمة أن يتخذ له موطنا فيه ، ولما لم يكن محامى الطاعن مقيما بالمنصورة (مقر محكمة الاستئناف) ولم يتخذ هو موطنا فيها فيكون إعلان المذكرات والأوراق إليه صحيحا فى قلم الكتاب ، ولما كان إعلان التقصير لجلسة ٢٨ من يونيه ١٩٥٣ قد وقع صحيحا قانونا ولم يحضر هو ولا محاميه للمرافعة فليس له أن يشكو من عدم استماع دفاع شفوى منه .

«ومن حيث إن السبب الثانى يتحصل فى النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون إذ وصف الواقعة التى أثبتها بأنها من الخطأ اليسير الذى يقع فيه أى عضو نيابة مع أنها خطأ مهنى جسيم، وقال فى بيان ذلك إن من أول واجبات المطعون عليه الاول بوصفه وكيلا للنيابة أن يعرف الجرائم التى يجوز فيها الحبس الاحتياطى أو لا يجوز ، وأنه من المسلم به أن الجريمة التى كانت منسوبة للطاعن عقوبتها الحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات أو بإحداهما ، وأن المادة ١٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية نصت على أنه لا يجوز الحبس الاحتياطى فى قضايا الجنح التى ينص القانون على ألا تزيد عقوبتها عن الحبس ثلاثة أشهر . ومخالفة هذا النص الاخير يعتبر خطأ مهنيا جسيما ، وأما ما أورده الحكم المطعون فيه تبريرا لتصرف المطعون عليه الاول من احتمال أن يكون الطاعن عائدا وأن الرأى العام والحكومة كانت مهتمة بمسائل التموين ، ومن أنه يجوز أن يكون المطعون عليه الاول قد فهم أن الحبس احتياطيا جائز دائما فى قضايا الجنح فهذا تعليل غير سائغ لأن الحبس لا يكون لمجرد الظن ولان القضاء يجب أن يكون بعيدا عن المؤثرات الخارجية ولان احتمال فهم المطعون عليه الاول للقانون على الوجه الذى قال به الحكم المطعون فيه يكون الخطأ الجسيم الذى لا يغتفر خاصة وأن وكيل الطاعن وأحد السادة القضاة قد نبهاه إلى هذا الخطأ .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود بما أورده الحكم المطعون فيه من أن « الفقرة الاولى من المادة ٣ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ سنة ١٩٥٠ نصت على عقاب من يخالف أحكام قرارات وزير التجارة والصناعة الخاصة بالاعلان عن الاسعار بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين ، ونصت الفقرة الثالثة من هذه المادة على أنه فى حالة العود تضاعف العقوبة فى حديها الادنى والاقصى » ، ثم استطرد إلى أن « المادة ١٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه إذا تبين بعد استجواب المتهم أن الدلائل كافية وكانت الواقعة جناية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور جاز لقاضى التحقيق أن يأمر بحبس المتهم احتياطيا ومن هنا يظهر أن عدم جواز الحبس الاحتياطى يجىء عن طريق القياس والاستنتاج العكسى . . . ورب قائل يقول تعليقا على هذا النص إن القياس غير جائز فى أحكام القانون الجنائى وأن نص المادة ١٣٤ سالفة الذكر إن أجازت الحبس الاحتياطى فى الجنح التى تزيد عقوبة الحبس فيها على ثلاثة شهور فانها لم تنص على تحريم الحبس الاحتياطى إذا كانت عقوبة الحبس لا تزيد على ثلاثة شهور وهذا التأويل قد يرد بخاطر عضو النيابة — ثم خلص الحكم المطعون

فيه إلى « أن الحبس الاحتياطى فى الجريمة المنسوبة للمخاصم هى من المسائل التقديرية التى تحتمل فى مختلف التأويلات التى يصح فيها الاجتهاد فهى إذن مسألة تقديرية وليست مسألة حسابية لا يجوز فيها غير حل واحد » ـ ولما كان لمحكمة الموضوع سلطة تامة فى تقدير ما إذا كانت الواقعة المطروحة تكون خطأ مهنيا جسيما أو يسيرا ، وكان الحكم المطعون فيه قد قرر أن حبس الطاعن احتياطيا فى تهمة عدم الاعلان عن الأسعار طبقا للمواد ١٩ و ٢٠ و ٢١ من القرار رقم ١٨٠ سنة ١٩٥٠ والمرسومين رقمى ٩٦ سنة ٩٤٥ و ١٦٣ سنة ١٩٥٠ لا يعتبر خطأ مهنيا جسيما وأقام قضاءه على ما سلف بيانه على اعتبارات تكفى لحمله فان النعى فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا مما يستقل به قاضى الموضوع دون رقابة فى ذلك مما يتعين معه رفض هذا السبب

« ومن حيث إن السبب الثالث يتحصل فى تعييب الحكم المطعون فيه بقصور تسبيبه وبإخلاله بحق الدفاع وبالخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول الطاعن : أولا ــ إنه طلب استجواب المطعون عليه الأول فيما هو منسوب إليه ولكن الحكم أغفل الرد على هذا الطلب . ثانيا ــ إنه طلب فتح باب المرافعة لضم تحقيقات تمت بعد حجز القضية للحكم ولكن الحكم المطعون فيه رفض هذا الطلب . ثالثا ــ إنه كان طلب احالة الدعوى إلى التحقيق لسماع أقوال الشهود المبينة أسماؤهم فى تقرير المخاصمة عن الوقائع المبينة فى ذلك التقرير ـ هذه الوقائع التى سبق للمحكمة أن قررت أنها متعلقة بالدعوى . ولكن الحكم المطعون فيه رفض هذا الطلب بمقولة إنه كان يتعين على الطاعن إبداؤه فى تقرير المخاصمة أو أمام غرفة المشورة تطبيقا نص المادة ٨٠٠ من قانون المرافعات وبذلك يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ تفسير المادة المذكورة لأنها خاصة بشكل تقديم طلب المخاصمة ولأن نصها إنما يتطلب بيان اوجه المخاصمة وأدلتها وأن تودع معه الاوراق المؤيدة لها ولا يستلزم أن يطلب المقرر بالمخاصمة إحالة الدعوى إلى التحقيق مادام قد ذكر الواقعة فى التقرير وذكر الشاهد عليها ولأنه لم يرد بالمادة نص على البطلان إذا خولفت الإجراءات الموضحة فيها ولا بطلان إلا بنص .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود بأن تحقيق الدعوى هو من سلطة محكمة الموضوع وهى ليست ملزمة بإجابة طلب الإحالة إلى التحقيق أو ضم تحقيقات ما دامت قد قامت بتحقيق الدعوى وأقامت حكمها على أسباب سائغة مما أشير إليه فى الرد على السبب السابق وهى أسباب كافية لحمل الحكم دون حاجة إلى تحقيق أو استجواب ومؤدية إلى ما انتهى اليه قضاءها . ولما كانت المادة ٨٠٠ من قانون المرافعات قد نصت على أنه « يجب أن يشتمل التقرير على بيان أوجه المخاصمة وأدلتها وأن تودع معه الأوراق المؤيدة لها » فإذا لم تجب المحكمة المخاصم الى طلبات لم يسبق له ابداؤها بتقرير المخاصمة فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون .

« ومن حيث إنه لذلك جميعه يتعين رفض الطعن » .

(القضية رقم ٢٨٨ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد فؤاد جابر وإسحق عبد السيد ومحمد عبد الواحد على وأحمد قوشه ومحمد متولى عتلم المستشارين) .

٢٤٤
١٨ أبريل سنة ١٩٥٧

ضرائب . ضريبة الأرباح التجارية والصناعية . رجوع الربح الذى تدره منشأة الممول إلى مايضيفه إلى الأزهار والورود من عناصر خارجة عنها كالأسبتة والأسلاك وغيرها ورجوعه أيضا إلى ترتيب الأزهار وتنسيقها بطرق معينة أساسها الفن والخبرة . خضوع الأرباح فى هذه الحالة لضريبة الأرباح التجارية والصناعية .

المبدأ القانونى

إذا كان الربح الذى تدره منشأة الممول يرجع إلى مايضيفه إلى الأزهار والورود من عناصر خارجة عنها كالأسبتة والأسلاك وغير ذلك كما يرجع إلى ترتيب الأزهار وتنسيقها بطرق معينة أساسها الفن والخبرة ، وكل ذلك لايستلزمـــه النشاط أو الاستغلال الزراعى ولايتصل به اتصال لزوم وضرورة فلا يكون استغلال الممول المنشأة استغلالا زراعيا يعفيه من دفع ضريبة الأرباح التجارية والصناعية على أرباحها منها — على ماجرى عليه قضاء هذه المحكمة .

المحكمة

« . . . حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه خطأ فى تطبيق القانون ذلك أنه أخطأ فى تطبيق الفقرة الرابعة من المادة ٤٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ التى تنص على إعفاء المنشآت الزراعية من ضريبة الأرباح التجارية والصناعية إلا إذا كان المشروع الزراعى قد اتخذ شكل الشركة المساهمة ، أما بيع المحصول كما هو سواء فى المزرعة أو فى محل أعـد لذلك فلا يعتبر استغلالا تجاريا بل هو أول مراحل الاستغلال الزراعى وأن إعداد محل لبيع الأزهار بعيدا عن المزرعة لايغير من طبيعة نشاط المنشأة الزراعية وليس وضع الأزهار عند عرضها للبيع فى أسبتة أو قراطيس ما يغير من طبيعتها إذ أن ذلك من قبيل حسن العرض استجلابا للعملاء وصيانة للأزهار .

« وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه فى صدد ما ينعاه الطاعن على قوله « ومن حيث إنه مما لاريب فيه أن بيع المحاصيل الزراعية الناتجة من الأرض التى يملكها الزارع لاتعد عملا تجاريا ومن ثم لا تخضع للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية أما إذا تجاوز النشاط طبيعة الاستغلال الزراعى بحيث تعداه إلى عمليات غـير متصلة بها أو لازمة لها فان الربح الذى تحققه هذه العمليات يخضع للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية بمعنى أنه إذا قام الزارع بنقل منتجاته من مكان الإنتاج لبيعها فى المدن وخصص لهذا الغرض محلا للبيع ثم أضاف إلى منتجاته بعض العمليات والإضافات الفنية التى تزيد عن قيمتها فعندئذ يجمع بين الصفتين صفة المزارع المعفى من ضريبة الربح الزراعى وصفة التاجر الذى يخاطر برأس المال والعمل ومن أجل ذلك يخضع بصفته الثانية للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية . ومن حيث إنه يجب أن يكون العمل الزراعى له حد محدود فى جاوزه خرج العمل عن أن يكون عملا زراعيا واستحال إلى عمل صناعى أو تجارى فاذا ما باع المالك منتجاته كما أخرجتها أرضه فتعتبر عملية زراعية أما إذا حولها وأضاف عليها ما يزيد من قيمتها فان عمله ينقلب إلى عمل تجارى .

« ومن حيث إنه لذلك يكون المستأنف ضده — الطاعن — خاضعا للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية بسبب أنه يقوم بنشاط تجارى وهو بيع الزهور فى مكان غير الذى انتجت فيه وبحالة غير التى استخرجت بها من الأرض وإنما يبيعها بعد صبغها بصبغة أخرى ووضعها فى أسبتة وبوكيهات وكورنيهات وهذا التحوير الفنى مما يغير قطعا من حالة الزهور إذ تصبح قيمتها الغالية ممثلة فيما أضافه إليها المستأنف ضده من فنه وخبرته ومن موارد أخرى متعددة كالورق والسلك والأشرطة والأسبتة وخلافه ولا يمكن والحالة هذه القول بأن منشأة المستأنف ضده هى منشأة زراعية إذ أن بيع الزهور قد اتخذ شكل المشروع التجارى وليس هذا العمل من مستلزمات الاستغلال الزراعى بل هو نشاط منفصل عنه يحمل روح المخاطرة ، والمخاطرة بطبيعتها بعيدة عن كل نشاط زراعى » .

« وحيث إن هذا الذى أقام الحكم قضاءه عليه لا مخالفة فيه للقانون ذلك إن فيصل التفرقة بين الاستغلال الزراعى والاستغلال التجارى والصناعى هو تغليب إحدى الصفتين على الأخرى — فإذا كان الربح الذى يحققه الاستغلال لا يرجع إلى المواد الأولية التى تنتجها المنشأة بل يرجع إلى ما يستخدم فى تحويل تلك المواد وتصنيعها بعمليات غير لازمة لها بحسب طبيعتها غلبت على المنشأة صفة التجارة أو الصناعة بعكس ما إذا كان الربح الذى تغله المنشأة راجعا إلى الاستغلال الزراعى البحت دون أن يتعداه إلى عمليات غير متصلة به أو لازمة له ، وواقعة الحال فى خصوصية هذه الدعوى على ما جاء بأسباب الحكم المطعون فيه والتى سبق بيانها أن الربح الذى كانت تدره منشأة الطاعن يرجع إلى ما كان يضيفه إلى الأزهار والورود من عناصر خارجة عنها كالأسبتة والاسلاك وغير ذلك كما كان يرجع إلى ترتيب الأزهار وتنسيقها بطرق معينة أساسها الفن والخبرة وكل ذلك لا يستلزمه النشاط أو الاستغلال الزراعى ولا يتصل به اتصال لزوم وضرورة ومن ثم فلا يكون استغلال الطاعن للمنشأة استغلالا زراعيا يعفيه من دفع ضريبة الأرباح التجارية والصناعية على أرباحه منها وعلى هذا جرى قضاء هذه المحكمة فى حكمها الصادر بتاريخ ١٠ من يناير سنة ١٩٥٧ فى الطعن رقم ٣١٤ سنة ٢٣ ق .

« وحيث إنه يبين من ذلك أن الطعن لا يقوم على أساس ويتعين رفضه » .

(القضية رقم ٣٢٩ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبدالعزيز محمد رئيس المحكمة ومحمد عبد الواحد على وأحمد قوشه ومحمد متولى عتلم . وإبراهيم عثمان يوسف المستشارين) .

٢٤٥

٢٥ أبريل سنة ١٩٥٧

ا — اختصاص . بيع . دعوى « تقدير قيمتها » . دعوى يطلب الحكم بصحة ونفاذ إقرار صادر عن عقد بيع صدر من بائعين لم يختصم أحدهما فى الدعوى وكانت حصة البائع المختصم فيها فى القدر المبيع تدخل فى اختصاص القاضى الجزئى . اختصاص المحكمة الجزئية بالدعوى . القول بعدم اختصاصها تأسيساً على أن قيمة الاقرار كله تجاوز هذا الاختصاص . لا محل له .

ب — بيع . حكم « تسبيب معيب » . دفاع . دعوى صحة ونفاذ عقد البيع . الحكم بصحة ونفاذ العقد دون أن يقيم الحكم الدليل على وفاء المشترى بكامل الثمن وعدم رده على دفاع البائع فى هذا الخصوص . خطأ وقصور .

ج — نقض . إعلان تقرير الطعن . إعلان . إثبات المحضر فى أصل إعلان صورة الحكم أن المخاطب معه لم يوقع وإثباته انه ترك للمعلن إليه صورة الورقة

المعلنة . بطلان الاعلان . المادتان ١٠/٥ و ٢٤ مرافعات .

د ـ نقض . ميعاد الطعن . بداية ميعاد الثلاثين يوماً المحددة للطعن بالنقض . المادتان ٢٠ و ٤٢٨ مرافعات .

المبادىء القانونية

١ ـ إذا رفعت الدعوى بطلب الحكم بصحة ونفاذ إقرار صادر عن عقد بيع صدر من بائعين اختصم أحدهما فى الدعوى دون الآخر فإن الدعوى تكون قد حددت بما طلب فى نطاق حصة البائع المختصم فى القدر المبيع ولا يمكن أن يتعدى ذلك إلى حصة البائع الذى لم يختصم فى الدعوى لانقطاع الصلة بين البائعين استنادا إلى اقتصار حق كل منهما على الحصة التى يملكها فى الشىء المبيع ، فإذا كانت تلك الحصة مما يدخل فى نطاق اختصاص القاضى الجزئى فإنه لا يكون هناك محل للقول بعدم اختصاصه تأسيسا على أن قيمة الإقرار المتنازع عليه كله تخرج عن هذا الاختصاص .

٢ ـ متى كان الثابت أن المشترى دفع جزءا من ثمن المبيع عند تحرير عقد البيع واتفق على سداد الباقى عند تحرير العقد النهائى وأن البائع تمسك أمام محكمة الموضوع بأن المشترى لم يوف كامل الثمن المستحق فى ذمته فإن الحكم يكون قد خالف القانون إذا قضى بصحة ونفاذ العقد دون أن يقيم الدليل على وفاء المشترى بكامل الثمن ، كما أنه يكون قد عاره قصور فى التسبيب إذا لم يرد على دفاع البائع فى هذا الخصوص .

٣ ـ متى كان المحضر قد أثبت فى أصل إعلان صورة الحكم أن أخا المعلن إليه الذى خوطب فى الإعلان لم يوقع كما أثبت أنه ترك للمعلن إليه صورة الورقة المعلنة فإن هذا الذى أثبته المحضر لا يكفى لتوافر ما يشترطه القانون فى المادة ١٠/٥ مرافعات من أن يشتمل أصل الورقة المعلنة إما على توقيع مستلم الصورة وإما إثبات واقعة امتناعه وسببه ويكون إعلان الحكم قد وقع باطلا عملا بالمادة ٢٤ مرافعات لأن عدم توقيع المخاطب معه قد يكون راجعا إلى سبب آخر غير امتناعه عن التوقيع كتقصير المحضر فى القيام بواجبه .

٤ ـ ميعاد الثلاثين يوما الذى حددته المادة ٤٢٨ مرافعات للطعن بالنقض هو من المواعيد التى تحسب بالأيام لا بالساعات ويبدأ هذا الميعاد من اليوم التالى لحصول إعلان الحكم ولا يحسب اليوم الذى تم فيه الإعلان طبقا للمادة ٢٠ مرافعات .

المحكمة

« . . . حيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب يتحصل أولها فى النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة قواعد الاختصاص النوعى فيما قضى به من صحة إقرار ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٤٧ فى خصوص بيع ستة قراريط شائعة فى إثنى عشر قيراطا ـ ذلك أن هذا الإقرار تضمن أن عقد البيع الابتدائى المؤرخ ٦ من نوفمبر سنة ١٩٤٦

اشتمل على بيع إثنى عشر قيراطا مقابل ثمن مقداره ٢٥٥ جنيها — ولما كان النزاع يدور بين طرفى الخصومة حول قيام هذا العقد أو حصول التفاسخ عنه وكان المطلوب فى الدعوى هو الحكم بصحة الإقرار عن هذا العقد فى حدود نصف قيمته أى أن النزاع يدور حول جزء من كل متنازع فيه ومن ثم تقدر قيمة الدعوى بقيمة الكل المتنازع عليه عملا بالمادة ٤٣ مرافعات وإذ كانت قيمة الإقرار تخرج عن اختصاص القاضى الجزئى فإن الحكم المطعون فيه يكون قد تجاوز اختصاصه — وإنه لما كان الاختصاص النوعى من النظام العام فانه يجوز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض .

وحيث إن هذا النعى مردود بأن عقد ٦ من نوفمبر سنة ١٩٤٦ الذى حرر عنه إقرار ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٤٦ والذى طلبت المطعون عليها الأولى الحكم بصحته ونفاذه فى حدود ستة قراريط شائعة فى إثنى عشر قيراطا — هذا العقد صدر من الطاعنين وأخ لهما لم يختصم فى الدعوى ببيع إثنى عشر قيراطا إلى المطعون عليه الثانى مقابل ثمن قدره ٢٥٥ جنيها ومن ثم تكون حصة الطاعنين فى هذا العقد هى ثمانية قراريط يبلغ ثمنها ١٧٠ جنيها . ولما كانت المطعون عليها الأولى إذ طلبت الحكم بصحة ونفاذ الإقرار الصادر عن هذا العقد تكون قد حددت دعواها بما طلبته فى نطاق حصة الطاعنين فى القدر المبيع ولا يمكن أن يتعدى ذلك إلى حصة البائع الذى لم يختصم فى الدعوى لانقطاع الصلة بينه وبين الطاعنين استنادا إلى اقتصار حق كل من البائعين على الحصة التى يملكها فى الشىء المبيع كما أن التفاسخ الذى أدعاه الطاعنان لا يمكن أن يمتد أثره على فرض صحته إلى أكثر من حصتهما فى المبيع — ولما كانت تلك الحصة مما يدخل فى نطاق اختصاص القاضى الجزئى فان الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف قواعد الاختصاص النوعى .

« وحيث إن الشق الاول من السببين الثانى والثالث من أسباب الطعن يتحصل فى النعى على الحكم بمخالفة القانون والقصور فى التسبيب استنادا إلى أن الثابت من إقرار ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٤٧ أن المطعون عليه الثانى لم يدفع كامل الثمن المبين بعقد ٦ من نوفمبر سنة ١٩٤٦ وأن الباقى فى ذمته من هذا الثمن مبلغ مائة جنيه وخمسة جنيهات ومن ثم فان الحكم المطعون فيه إذ قضى بصحة ونفاذ هذا الإقرار يكون قد قضى ضمنا بصحة ونفاذ عقد ٦ من نوفمبر سنة ١٩٤٦ مع أن الثابت من الإقرار أن الثمن المبين بعقد ٦ من نوفمبر سنة ١٩٤٦ لم يدفع كاملا من المطعون عليه الثانى إلى الطاعنين وأخيهما المرحوم محمود طه سلامة وأن فى القضاء بصحة ونفاذ عقد البيع مع تخلف المشترى عن دفع كامل الثمن مخالفة للقانون فضلا عن أن الحكم المطعون فيه جاء قاصر البيان إذ أغفل الرد على دفاع الطاعنين فى هذا الخصوص .

« وحيث إن هذا النعى صحيح ذلك أن المطعون عليها الأولى إذ طلبت الحكم بصحة ونفاذ إقرار ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٤٧ تكون قد طلبت الحكم لصحة ونفاذ البيع الذى تم فى ٦ نوفمبر سنة ١٩٤٦ بين الطاعنين وأخيهما المرحوم محمود وبين المطعون عليه الثانى فى حدود ما آل إليهما بالعقد المؤرخ ٢٥ من فبراير سنة ١٩٤٧ الصادر إليهما من المطعون عليه الثانى — ولما كان عقد البيع من العقود التى تتضمن التزامات متبادلة بين طرفيها فاذا طالب أحد طرفى العقد بانفاذه جبرا على المتعاقد الآخر

كان عليه أن يقيم الدليل على أنه قام من ناحيته بالوفاء بما التزم به — ولما كان الثابت من إقرار ٢٥ من ديسمبر سنة ٩٤٧ أن عقد ٦ من نوفمبر سنة ١٩٤٦ تضمن أن الطاعنين وأخالها باعوا إثنى عشر قيراطا إلى المطعون عليه الثانى مقابل ثمن قدره ٢٥٥ جنيها دفع منه مبلغ ١٥٠ جنيها عند تحرير العقد واتفق على سداد الباقى عند تحرير العقد النهائى — كما كان الثابت أن الطاعن الثانى قد تمسك أمام المحكمة الاستئنافية — فى المذكرة المقدمة صورتها الرسمية تحت رقم ٣ حافظة رقم ٥ بملف الطعن — بأن المطعون عليه الثانى لم يوف كامل الثمن المستحق فى ذمته — فإن الحكم المطعون فيه إذا قضى بصحة ونفاذ إقرار ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٤٧ دون أن يقيم الدليل على وفاء المشترى بكامل ثمن المبيع يكون قد خالف القانون كما أن الحكم قد عاره قصور فى التسبيب بعدم الرد على دفاع الطاعن الثانى فى هذا الخصوص ويتعين لهذا نقض الحكم دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن» .

(القضية رقم ٨٦ سنة ٢٣ ق. رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة وإسحق عبد السيد ومحمد عبد الواحد على وأحمد قوشه ومحمد متولى عتلم المستشارين) .

٢٤٦
٢٥ أبريل سنة ١٩٥٧

ا — حكم . « بياناته » إجراءات . خلو الحكم من بيان أن القاضى الذى لم يحضر النطق بالحكم قد اشترك فى المداولة ووقع على مسودته . بطلان الحكم . المواد ٣٣٩ و ٣٤٢ و ٣٤٩ مرافعات .

ب — نقض . « أحكام يجوز الطعن فيها » . تزوير . جواز الطعن استقلالا فى الحكم الصادر برفض دعوى التزوير الفرعية بعد أن قررت المحكمة وقف الدعوى الأصلية حتى يفصل نهائيا فى الطعن بالتزوير . م ٣٧٨ مرافعات .

المبادىء القانونية

١ — إذا كان أحد القضاة الذين سمعوا المرافعة فى الدعوى لم يحضر تلاوة الحكم وحل قاض آخر محله وكان الحكم خلوا من بيان أن القاضى الذى لم يحضر النطق به قد اشترك فى المداولة ووقع على مسودته — فإن هذا الحكم يكون مشوبا بالبطلان وذلك طبقا للمواد ٣٣٩ و ٣٤٢ و ٣٤٩ مرافعات .

٢ — جرى قضاء هذه المحكمة على أنه متى كان الحكم قد قضى برفض دعوى التزوير الفرعية بعد أن قررت المحكمة وقف الدعوى الأصلية حتى يفصل نهائيا فى الطعن بالتزوير فانه يكون قد أنهى الخصومة فى موضوع دعوى التزوير التى تعتبر قائمة بذاتها وإن تفرعت عن الدعوى الأصلية ، ويجوز الطعن فيه على استقلال .

المحكمة

« ... من حيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه بطلان هذا الحكم لأن الهيئة التى سمعت المرافعة لم تكن هى الهيئة التى أصدرت الحكم ذلك لأن الثابت من الأوراق أن الهيئة التى سمعت المرافعة بجلسة ١٧/ ٢/ ١٩٥٣ كانت مشكلة من السادة ابراهيم حلمى وخالد اللوزى ومحمود مرسى . وأما الهيئة التى أصدرت الحكم فكانت مشكلة من السادة ابراهيم حلمى وحسن عبد البر وخالد اللوزى ، وهذا التعارض يقوم فى القليل مانعاً يحول بين محكمة النقض وبين مباشرة سلطتها فى التثبت من سلامة الاجراءات الجوهرية — هذا إلى أن البيان الخاطىء يكون بمثابة عدم البيان ، وقد أوجب القانون فى المادة ٣٤٩ من قانون المرافعات أن يكون الحكم مشتملا على أسماء القضاة الذين أصدروه وإلا كان الحكم باطلا ،

« ومن حيث إن هذا النعى فى محله ذلك لأنه لما كانت المادة ٣٣٩ من قانون المرافعات تنص على أنه لا يجوز أن يشترك فى المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلا – وكانت المادة ٣٤٢ تنص على أنه يجب أن يكون القضاة الذين اشتركوا فى المداولة حاضرين تلاوة الحكم فإذا حصل مانع لأحدهم وجب أن يوقع على مسودة الحكم – وكانت المادة ٣٤٩ تنص على أنه يجب أن يبين فى الحكم المحكمة التى أصدرته وتاريخ اصداره ومكانه وأسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا فى الحكم وحضروا تلاوته وأن عدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم يترتب عليه بطلانه. وكان مفاد ذلك كله أنه إذا تخلف أحد القضاة الذين أصدروا الحكم عن حضور جلسة النطق به فوقع على مسودته المشتملة على منطوقه وأسبابه وحل غيره محله وقت النطق به وجب إثبات ذلك فى الحكم وإلا لحقه البطلان – لما كان ذلك وكان أحد القضاة الذين سمعوا المرافعة فى الدعوى (السيد محمود مرسى) لم يحضر تلاوة الحكم المطعون فيه وحل قاض آخر محله (السيد حسن عبدالبر) وكان الحكم خلوا من بيان أن القاضى الذى لم يحضر النطق به قد اشترك فى المداولة فيه ووقع على مسودته – وكان هذا البيان جوهريا – على ماسبق بيانه – فان هذا الحكم يكون مشوبا بالبطلان بما يستوجب نقضه بغير حاجة لبحث باقى أسباب الطعن ».

(القضية رقم ١٢٦ سنة ٢٣ ق بالهيئة السابقة) .

٢٤٧

٢٥ أبريل سنة ١٩٥٧

١ – تنفيذ عقارى . زيادة العشر . ايداع . حجز . عدم التزام المقرر بالزيادة بايداع مصاريف البيع الأول إذا كان هو متخذاً إجراءات نزع الملكية . القول باحتمال تعلق حق الغير بتلك المصاريف فى صورة توقيع حجز عليها تحت يد قلم الكتاب . لا محل له .

ب – تنفيذ عقارى . زيادة العشر . عدم التزام مقررى الزيادة ببيان حصة كل منهم فى تقرير الزيادة .

ج – تنفيذ عقارى . زيادة العشر . حلول . وكالة . تقرير المقرر بالزيادة بصفته الشخصية وبصفته حالا محل شخص آخر . أثره .

د – تنفيذ عقارى . زيادة العشر . مواعيد . امتداد الميعاد المحدد للتقرير بالزيادة إذا صادف آخر يوم من أيامه عطلة رسمية إلى أول يوم عمل بعدها .

هـ – تنفيذ عقارى . إجراءات . إعلان . زيادة العشر . تقرير الزيادة . خلو تبليغ هذا التقرير من بيانات خاصة باسم طالب الاعلان . لا بطلان . م ٦٧٩ مرافعات .

و – تنفيذ عقارى . زيادة العشر . تقرير الزيادة . لمن يجب تبليغه ؟ م ٦٧٨ مرافعات .

المبادىء القانونية

١ – إذا كان مقرر الزيادة بالعشر هو مباشر إجراءات التنفيذ فلا محل لالزامه بإيداع مصاريف البيع الاول التى أوجبت المادة ٦٧٤ مرافعات على مقرر الزيادة أن يودعها – ولا محل للقول باحتمال تعلق حق الغير بتلك المصاريف فى صورة توقيع حجز عليها تحت يد قلم الكتاب لأن الخصومة فى هذه الصورة تكون مترددة بين مباشر الاجراءات الذى قرر بالزيادة وبين الحاجز ولا أثر لها على حقوق الدائنين أو المدينين فى دعوى نزع الملكية .

٢ – لم يوجب القانون على مقررى الزيادة بالعشر بيان حصة كل منهم فى تقرير الزيادة لأن الأمر فى تحديد الحصص فيما بينهم يرجع إليهم وحدهم ولا أثر له فى حقوق الدائنين أو مباشر إجراءات البيع أو المدينين ما دام أنهم ملتزمون قبل هؤلاء بالوفاء بالثمن المبين بتقرير

الزيادة إذا لم يتقدم أحد للشراء أو بالثمن الذى يرسو به المزاد عليهم إذا وقع البيع لهم ، فاذا تخلفوا عن الوفاء كان لكل صاحب مصلحة الرجوع عليهم مجتمعين عملا بالمادة ٦٩٦ مرافعات .

٣ — إذا كان مقرر الزيادة بالعشر قد قرر بها بصفته الشخصية وبصفته حالا محل شخص آخر فان الشأن فى أمر صفة مقرر الزيادة عن حلوله محل الشخص الآخر فى التقرير بالزيادة قاصر على هذا الشخص إن شاء أخذ حصته فى العقار المنزوع ملكيته إذا رسا المزاد لصالح مقرر الزيادة وإن شاء تركه ويكون مقرر الزيادة هو وحده المسئول عن ثمن تلك الحصة .

٤ — إذا صادف آخر يوم من الايام العشرة المحددة للتقرير بزيادة العشر عطلة رسمية امتد الميعاد إلى أول يوم عمل بعدها ذلك أن حكم المادة ٢٣ مرافعات عام يسرى على جميع المواعيد سواء ما كان منها معينا للحضور أو لحصول الإجراء — على ماجرى به قضاء هذه المحكمة .

٥ — يبين من نص المادة ٦٧٩ مرافعات أن القانون إذ وضع على عاتق قلم الكتاب تبليغ تقرير الزيادة بالعشر لم يشترط لذلك التبليغ شكلا خاصا أو ذكر بيانات خاصة ولم يرتب القانون البطلان بشأن التقرير بالزيادة إلا بما نص عليه فى المادتين ٦٧٤ و ٦٧٥ مرافعات وليس فى هاتين المادتين ما يشير إلى وجوب اشتمال التبليغ على بيانات خاصة باسم طالب الإعلان .

٦ — يبلغ تقرير الزيادة بالعشر إلى من كانوا طرفا فى إجراءات البيع الاول على ماهو مفهوم من نص المادة ٦٧٨ مرافعات ، فإذا كان قلم الكتاب قد قام بتبليغ التقرير إلى من كانوا طرفا فى إجراءات البيع الاول فإن هذا التبليغ يكون قد تم وفق القانون ولا محل للنعى بعدم حصول التبليغ لبعض ورثة المدين الذين لم توجه إليهم إجراءات نزع الملكية خصوصا إذا كان قلم الكتاب الذى وضع القانون على عاتقه تبليغ التقرير لا يعلم وليس من شأنه أن يعلم بوجود ورثة آخرين لم توجه إليهم الإجراءات .

المحكمة

« .. حيث إن الطعن أقيم على خمسة أسباب يتحصل أولها فى النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفه القانون والخطأ فى تطبيقه وبالخطأ فى الإسناد إذ استند الحكم على واقعة لا وجودلها فى الأوراق وغير منتجة فى الدعوى كما عار الحكم قصور . وأسس الطاعنان هذا السبب على أن المطعون عليهم لم يقوموا بإيداع مصاريف البيع الاول مخالفين بذلك ما تقضى به المادة ٦٧٤ مرافعات مما يترتب عليه بطلان التقرير بزيادة العشر عملا بالمادة ٦٧٥ مرافعات ، وأن ما أورده الحكم المطعون فيه فى الرد على هذا الاعتراض مردود بعموم نص المادة ٦٧٤ مرافعات التى لم تفرق فى وجوب إيداع المبالغ المبينة بها بين ما إذا كان مقرر الزيادة هو مباشر إجراءات البيع أو غيره — كما أن ما أورده الحكم من أن قلم الكتاب لم يطالب المطعون عليهم بايداع مصاريف البيع الاول واقعة لا أساس لها فى أوراق الدعوى فضلا عن أنها على فرض ثبوتها غير منتجة لأن عدم مطالبة قلم الكتاب بإيداع

تلك المصاريف لا يبرر مخالفة أحكام المادة ٦٧٤ وأنه على فرض أن العلة فى وجوب إيداع مصاريف البيع الاول هى ضمان حقوق متخذ إجراءات البيع الذى صرفها مقدما فان ذلك وحده لا يبرر إعفاء متخذ تلك الاجراءات من إيداعها إذا قرر بزيادة العشر لما يمكن أن يكون قد علق بها من حقوق للغير تحول دون اجراء المقاصة التى هى وحدها أساس الاعفاء من وجهة نظر الحكم المطعون فيه وأضاف الطاعنان أنهما تمسكا بجميع هذه الاوجه أمام محكمة الاستئناف وذكرا أن الاعفاء من ايداع تلك المصاريف بفرض جوازه يحول دونه فى صورة هذه الدعوى ما توقع ضد المطعون عليهم من حجوزات تحت يد المدينين ولكن الحكم المطعون فيه لم يلتفت إلى شىء من ذلك ولم يرد على هذا الدفاع .

« وحيث إن هذا السبب مردود بأن القانون إذ أوجب فى المادة ٦٧٤ مرافعات على مقرر الزيادة بالعشر أن يودع مصاريف البيع الأول إنما قصد إلى حماية حق متخذ إجراءات نزع الملكية فيما انفق من مصاريف وهذه الحكمة تنتفى فى حالة ما إذا كان المقرر بالزيادة هو مباشرة إجراءات التنفيذ فلا محل إذن لإلزامه بايداعها مرة ثانية لأن الايداع فى هذه الحالة يكون لحسابه هو وضمانا لحقوقه فيما أنفقه ومادام أنه هو الذى أنفق هذه المصاريف مقدما فان من العبث إلزامه بدفع مال ليكون ضمانا لما أنفق خصوصا وأن هذه المصاريف ممتازة بحكم المادتين ٧٣٥ من قانون المرافعات و ١٣٨ من القانون المدنى . ولا محل بعد ذلك لما أثاره الطاعنان من احتمال تعلق حق الغير بتلك المصاريف فى صورة توقيع حجز عليها تحت يد قلم الكتاب لأن الخصومة فى هذه الصورة تكون مترددة بين مباشر الاجراءات الذى قرر بالزيادة وبين الحاجز ولا أثر لها على حقوق الدائنين أو المدينين فى دعوى نزع الملكية ـ ولما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه فى هذا الخصوص على ما أورده من عدم وجوب إيداع مصاريف البيع الاول إذا كان مقرر الزيادة هو مباشر إجراءات البيع فإنه لا يكون قد خالف القانون ـ كما أن ما أورده الحكم من واقعة عدم مطالبة قلم الكتاب بإيداع تلك المصاريف لا يؤثر فى صحة النتيجة التى انتهى إليها ـ وإذا كان الحكم قد أغفل الرد على ما أثاره الطاعنان بشأن احتمال تعلق حق الغير بتلك المصاريف فان ذلك لا يعيبه إذ المحكمة غير ملزمة بتعقب دفاع طرفى الخصومة فى كل ما يثيرونه من أوجه الدفاع ما دامت قد اقامت قضاءها على ما يكفى لحمله .

« وحيث إن السبب الثانى يتحصل فى النعى على الحكم المطعون فيه بالقصور فى الاسباب والخطأ فى تطبيق القانون استنادا الى أن المطعون عليهم قد أغفلوا فى تقرير الزيادة بالعشر بيانا جوهريا هو تحديد النسبة التى تخص كلا منهم فى العقار المنزوع ملكيته كما أخذ الطاعنان على الزيادة غموضه فيما تضمنه من أن المطعون عليها الاولى قررت بالزيادة بصفتها الشخصية وبصفتها حالة محل ابنها فيليب كفورى دون أن تبين أساس هذا الحلول والمقصود منه مع أن الطاعنين أثبتا أن هذا الحلول قد قضى ببطلانه . وأن التقرير بزيادة العشر يرتب على المقررين التزامات للغير بما نصت عليه المادة ٦٨٢ / ٢ مرافعات من اعتبار مقرر الزيادة مشتريا بالثمن الذى بينه فى التقرير اذا لم يطلب أحد البيع بجلسة المزاد وأن هذا يقتضى فى حالة تعدد

المقررين أن تذكر فى التقرير أنصبتهم وصفاتهم حتى يمكن الرجوع عليهم إذا تخلفوا عن الوفاء بشروط البيع على ما تقضى به المادة ٦٩٦ مرافعات وأن للطاعنين التمسك بالبطلان الناشىء عن إغفال هذا البيان حتى تستقر لهما ملكية مارسا مزاده عليهما — ولكن الحكم المطعون فيه قد رد على الشق الأول من هذا الدفاع الخاص بعدم بيان حصص المقررين بالزيادة بأن ذلك من شأنهم وحدهم وفى ذلك مخالفة للقانون على ماسبق البيان كما أن الحكم أغفل الرد على الشق الثانى من هذا الدفاع الخاص بصفة المطعون عليها الأولى فشابه فى هذا الخصوص قصور يبطله .

« وحيث إن هذا السبب مردود بأن القانون لم يوجب على مقررى الزيادة بيان حصة كل منهم فى تقرير الزيادة لان الامر فى تحديد الحصص فيما بينهم يرجع اليهم وحدهم ولا أثر له فى حقوق الدائنين أو مباشر اجراءات البيع أو المدينين ما دام أنهم ملتزمون قبل هؤلاء بالوفاء بالثمن المبين بتقرير الزيادة اذا لم يتقدم أحد للشراء أو بالثمن الذى يرسو به المزاد عليهم إذا وقع البيع لهم ، فاذا تخلفوا عن الوفاء كان لكل صاحب مصلحة الرجوع عليهم مجتمعين عملا بالمادة ٦٩٦ مرافعات أما الشأن فى أمر صفة المطعون عليها الأولى عن حلولها محل ابنها فى التقرير بالزيادة فقاصر على هذا الابن ان شاء أخذ حصته فى العقار المنزوع ملكيته إذا رسا المزاد لصالح المطعون عليهم وإن شاء تركه وتكون المطعون عليها الأولى هى وحدها المسئولة عن ثمن تلك الحصة ويؤكد هذا ما نصت عليه المادة ٦٧٠ مرافعات من أنه « يجوز للراسى عليه المزاد أن يقرر فى قلم كتاب المحكمة قبل انقضاء ثلاثة الأيام التالية ليوم البيع أنه اشترى بالتوكيل عن شخص معين إذا وافقه على ذلك كل من الموكل والكفيل عند الاقتضاء وبهذا يبرأ الوكيل وتعتبر الكفالة عن الموكل » . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه فى هذا الخصوص على أن القانون لا يوجب على مقررى الزيادة بيان حصصهم فى تقرير الزيادة لأن هذا الأمر من شأنهم وحدهم فإنه لا يكون قد أخطأ تطبيق القانون كما أن سكوت الحكم عن الرد على ما أثاره الطاعنان فى خصوص صفة المطعون عليها الأولى لا يعيبه إذ فيما أورده الحكم فى الرد على ما أثاره الطاعنان فى خصوص حصص المطعون عليهم ما يكفى لحمله ولا على المحكمة إذا هى لم تتعقب دفاع الطاعنين فى جميع المناحى ما دامت قد أقامت قضاءها على ما يحمله .

« وحيث إن حاصل السبب الثالث أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون فيما انتهى إليه من اعتبار التقرير بالزيادة صحيحاً مع أن التقرير حصل بعد عشرة أيام من تاريخ حكم مرسى المزاد فخالف بذلك ما تقضى به المادة ٦٧٤ مرافعات ويكون بذلك باطلا إعمالا لنص المادة ٦٧٥ مرافعات وأن ما أورده الحكم المطعون فيه من أن آخر يوم من الأيام العشرة كان عطلة رسمية ومن ثم يمتد الميعاد إلى اليوم التالى بعد انتهاء العطلة أخذا بحكم المادة ٢٣ مرافعات غير صحيح فى القانون ذلك أن التقرير بزيادة العشرة إجراء يقوم به صاحب الشأن فى قلم الكتاب ولا يتم باعلان على يد محضر حتى يمكن أن تسرى عليه أحكام المادة ٢٣ مرافعات التى لا يعمل بها إلا فيما يتعلق بالأوراق التى يتم إعلانها بواسطة المحضرين وأخذا بما قررته هذه المحكمة فى الطعن رقم ٢٢٦ سنة ١٨ ق بشأن قيد

الاستئناف قبل ٤٨ ساعة قبل حلول هذا الأجل فى ظل قانون المرافعات القديم .

« وحيث ان هذا السبب مردود بأن المادة ٢٠ من قانون المرافعات نصت على أنه « إذا عين القانون للحضور أو لحصول إجراء ميعاداً مقدراً بالأيام أو بالشهور أو بالسنين فلا يحسب منه يوم التكليف أو التنبيه أو حدوث الأمر المعتبر فى نظر القانون مجرياً للميعاد وينقضى الميعاد بإنقضاء اليوم الأخير منه إذا كان ظرفاً يجب أن يحصل فيه الإجراء . . . » كما نصت المادة ٢١ من القانون على أنه « إذا كان الميعاد معيناً فى القانون للحضور أو لمباشرة إجراء زيد عليه يوم لكل مسافة . . . » ثم جاء نص المادة ٢٣ عاما بأنه « إذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية امتد إلى أول يوم عمل بعدها » — ويبين من هذه النصوص أن المشرع وضع فى المادتين ٢٠ و ٢١ قاعدة عامة فى احتساب المواعيد فنص على أن الميعاد ينقضى بانقضاء اليوم الأخير منه إذا كان ظرفا يجب أن يحصل فيه الإجراء ثم عقب فى المادة ٢٣ فنص على امتداد الميعاد إذا صادف آخره عطلة رسمية إلى أول يوم عمل بعدها . ومؤدى ذلك أن حكم المادة ٢٣ عام يسرى على جميع المواعيد سواء ما كان منها معينا للحضور أو لحصول الإجراء — على ماجرى به قضاء هذه المحكمة فى الطعن رقم ٤٧ سنة ٢١ ق .

« وحيث إن السبب الرابع يتحصل فى النعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون وبالقصور فى الأسباب استناداً إلى أن تبليغ الزيادة بالعشر شابه بطلان من وجهين : أولهما أنه لم يشتمل على البيانات التى أوجبها القانون فى الأوراق القضائية إذ خلا تبليغ للتقرير من ذكر إسم طالب الإعلان مخالفا بذلك ما تقضى به المادة ١٠ من قانون المرافعات ومن ثم يكون باطلا عملا بالمادة ٢٤ مرافعات وأن ما أورده الحكم المطعون فيه من أن تبليغ التقرير حصل بمعرفة قلم الكتاب على النموذج الرسمى الخاص بذلك قول لا سند له فى الأوراق . كما أن الحكم لم يبين ما هو هذا الأنموذج الخاص وهل وضعه المشرع لقلم الكتاب . وفضلا عن ذلك فانه وإن كانت المادة ٦٧٩ مرافعات قد وضعت على عاتق قلم الكتاب تبليغ تقرير الزيادة إلى ذوى الشأن إلا أنها لم تعف قلم الكتاب من ذكر اسم طالب الإعلان حتى يستوثق أصحاب الشأن من تنفيذ أحكام القانون . والوجه الآخر أن تبليغ التقرير لم يحصل لجميع ورثة المدين المتخذة ضده الإجراءات مع أنهم ملاك العقار المنزوع ملكيته وأصحاب المصلحة الكبرى فى الإجراءات وأنه إذا كانت إجراءات نزع الملكية قد اتخذت فى مواجهة بعض ورثة المدين دون البعض الآخر فإن هذا الإجراء الخاطىء لا يبرر التمادى فى الخطأ بإغفال إعلان التقرير لجميع ورثة المدين .

« وحيث إن هذا السبب مردود فى الوجه الأول بأن المادة ٦٧٩ مرافعات قد أوجبت على قلم الكتاب تبليغ محضر التقرير بالزيادة فى خلال خمسة الأيام التالية لانقضاء ميعاد التقرير بها للراسى عليه المزاد والمدين والحائز وإلى المقررين بالزيادة والدائن مباشر الاجراءات وجميع الدائنين الذين أصبحوا طرفا فى الاجراءات وفقا للمادة ٦٣٧ — ويبين من هذا النص أن القانون إذ وضع على عاتق قلم الكتاب تبليغ تقرير الزيادة لم يشترط لذلك التبليغ شكلا خاصا أو ذكر بيانات خاصة ولم يرتب القانون بطلان

بشأن التقرير بالزيادة إلا بما نص عليه فى المادتين ٦٧٤ و ٦٧٥ مرافعات ، وليس فى هاتين المادتين ما يشير إلى وجوب اشتمال التبليغ على بيانات خاصة باسم طالب الاعلان على ما يذهب الطاعنان ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى رفض دفاع الطاعنين المؤسس على بطلان تبليغ التقرير بالزيادة المستند إلى إغفال ذكر إسم طالب الإعلان لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ولم يعتوره قصور فى الأسباب ــ كما أن الوجه الثانى من هذا السبب مردود بأن تقرير الزيادة يبلغ إلى من كانوا طرفا فى إجراءات البيع الأول على ما هو مفهوم من نص المادة ٦٧٨ مرافعات ، وما دام أن قلم الكتاب قد قام بتبليغ التقرير إلا من كانوا طرفا فى إجراءات البيع الأول فان هذا التبليغ يكون قد تم وفق القانون خصوصا وأن قلم الكتاب الذى وضع القانون على عاتقه تبليغ التقرير لا يعلم وليس من شأنه أن يعلم بوجود ورثة آخرين لم توجه اليوم إجراءات نزع الملكية .

« وحيث انه لكل ذلك يتعين رفض الطعن » .

(القضية رقم ١٦٢ سنة ٢٦ ق بالهيئة السابقة) .

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية العليا

(رئاسة وعضوية السادة الأساتذة السيد على السيد رئيس المجلس والسيد إبراهيم الديوانى والإمام الإمام الخريبى وعلى إبراهيم بغدادى ومصطفى كامل إسماعيل المستشارين) .

٢٤٨

٢٣ يونيه سنة ١٩٥٦

ا ــ القرار الإدارى . السحب قد يكون جزئيا أو كلياً حسبما تتجه إليه نية الإدارة . متى تكشفت هذه النية للمحكمة وجب على مقتضاها تحديد مدى السحب وإنزال أثره القانونى . مثال .

ب ــ موظف . نقله إلى إحدى وظائف السلكين الدبلوماسى او القنصلى . عدم جواز ترقيته إلا بعد مضى سنة على الأقل من تاريخ النقل . قصر هذا الحظر على الترقية التى يجب ان تتم فى نسبة الأقدمية . عدم سريانه على الترقية إلى وظيفة مستشار من الدرجة الثانية او قنصل عام من الدرجة الأولى او مايعلوهما . لأن الترقية فيها تكون بالصلاحية ولو تمت بمراعاة الأقدمية .

جـ ــ ترقية بالاختيار . لايجوز تخطى الاقدم إلى الأحدث إلا إذا كان الأخير هو الأصلح .

المبادىء القانونية

١ ــ إن سحب القرار الادارى قد يكون كليا شاملا لجميع محتوياته وآثاره ؛ وقد يكون جزئيا مقصورا على بعضها مع الابقاء على بعضها الآخر ، كل ذلك حسبما تتجه إليه نية الادارة فعلا ، ومتى تكشفت هذه النية للمحكمة وجب على على مقتضاها تحديد مدى السحب وإنزال أثره القانونى .

فإذا بان للمحكمة من الظروف وقرائن الأحوال التى لابست القرار الصادر فى ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٥٤ متضمنا حركة التعيينات والترقيات بالسلكين السياسى والقنصلى وما تعرض له من شكاوى من أصحاب الدور الذين تركوا فى الترقية مما حدا بمجلس قيادة الثورة إلى إصدار قرار بوقف نفاذ تلك الحركة أعقبه قرار مجلس الوزراء فى ١٦ من يناير سنة ١٩٥٥ بسحبها وردها لوزارة الخارجية لاعادة النظر فيها على أساس القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بنظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى ، أن النية اتجهت إلى سحب الحركة المذكورة سحبا جزئيا مقصورا على ما كان منها محلا للشكوى ، وقد كان ذلك بوجه خاص فى شأن من تركوا فى الترقية . وليس من شك فى أن النية لم تتجه إلى سحب تعيين من عينوا من خارج الوزارة فى مثل درجاتهم (كالمدعى) فإن هذا يستتبع

بطريق اللزوم والاحتفاظ لهم بأقدميتهم بين زملائهم بوضعهم فى عداد موظفى وزارة الخارجية منذ ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٥٤ ، الأمر الذى يؤدى إلى مراعاة هذه الأقدمية بالنسبة للمدعى عند الترقية إلى مستشار من الدرجة الثانية فى حركة ٢٠ من أبريل سنة ١٩٥٥ . وقد بان من الكشوف المقدمة من الوزارة أن ترتيبه الأول بين السكرتيرين الأول بالوزارة قبل إجراء الحركة الأخيرة.

٢ — تنص الفقرة الأخيرة من المادة ١٥ من القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بنظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى على أنه لا يجوز النظر فى ترقية الموظف المنقول من وزارة أو مصلحة إلى إحدى وظائف السلكين الدبلوماسى أو القنصلى إلا بعد مضى سنة على الأقل من تاريخ نقله مالم تكن الترقية فى نسبة الاختيار . ويتضح من ذلك أن حظر ترقية المنقول من الخارج قبل مضى سنة على نقله مقصور على الترقية التى يجب أن تتم فى نسبة الأقدمية ، وذلك حماية لأصحاب الدور ممن هم فى الداخل ، ومن ثم فلا يسرى هذا القيد على الترقيات التى يجوز إجراؤها بالاختيار دون التقيد بالأقدمية ، إذ تنتفى حكمة قيد السنة المشار اليه ، ويجب اطلاق يد الادارة فى اختيار الأصلح ، سواء أكان من الداخل أم من الخارج . ولما كانت المادة ١٥ من القانون سالف الذكر تنص على أن الترقية إلى وظيفة مستشار من الدرجة الثانية أو قنصل عام من الدرجة الأولى وما يعلوهما من وظائف تكون بالصلاحية دون التقيد بالأقدمية (لأنها بحكم مرتبتها فى التدرج من الوظائف الرئيسية التى يكون التعيين فيها بالاختيار بالصلاحية) ، فانها بهذه المثابة لا يسرى عليها قيد السنة المذكور ، ولا يغير من ذلك أن تكون الترقية إلى هذه الوظائف قد تمت بمراعاة الاقدمية ، إذ المفروض أن أصحاب الدور الذين رقوا كانوا صالحين لهذه الترقية .

٣ — ان الاختيار يجد حده الطبيعى فى هذا المبدأ العادل ، وهو : لا يجوز تخطى الاقدم الى الاحدث الا اذا كان الاخير هو الاصلح أما عند التساوى فى درجة الصلاحية فيجب أن تكون الترقية بالاقدمية فيما بين المرشحين .

المحكمة

« من حيث ان عناصر هذه المنازعة حسبما يبين من الاوراق ، تتحصل فى أن المدعى أقام الدعوى رقم ٣٦١٦ لسنة ٩ ق أمام محكمة القضاء الإدارى بصحيفة أودعت سكرتيرية المحكمة فى ١٣ من يوليو سنة ١٩٥٥ طالبا الحكم « بالغاء قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٠ من أبريل سنة ١٩٥٥ فيما تضمنه من تخطيه فى الترقية الى درجة مستشار من الدرجة الثانية ، والحكم بأحقيته فى الترقية الى هذه الدرجة مع الزام المعلن اليهما بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة » . وقال بيانا لذلك انه تخرج فى كلية الحقوق بجامعة القاهرة سنة ١٩٣٧ وعين فى وظيفة معاون نيابة فى يونيو سنة ١٩٣٨ وتدرج فى المناصب القضائية الى أن وصل فى ٨ من أكتوبر سنة ١٩٥١ إلى وظيفة وكيل نيابة من الدرجة الاولى الممتازة ، وفى ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٥٤

صدر قرار من مجلس الوزراء بتعيينه بطريق النقل إلى وظيفة سكرتير أول بوزارة الخارجية، وباشر المدعي عمله في وزارة الخارجية اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٥٥ ، وفي ١٥ من يناير سنة ١٩٥٥ أصدر مجلس قيادة الثورة قراراً بوقف حركة تعيينات وتنقلات أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي الصادر بها قرار مجلس الوزراء في ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٥٤ وفي ١٦ من يناير سنة ١٩٥٥ قرر مجلس الوزراء سحب الحركة المذكورة وإعادتها لوزارة الخارجية لإعادة النظر فيها على أساس القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بنظام السلكين الدبلوماسي والقنصلي. وفي ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٥ قدم المدعي مذكرة إلى السيد وكيل وزارة الخارجية بما ترامى إليه من سحب الحركة الدبلوماسية والقنصلية وبأن وزارة العدل بسبيل إعداد حركة قضائية، وطلب تحديد وضعه وهو لا يخرج عن أحد أمرين: إما اعتباره ضمن رجال القضاء وإعمال كافة الآثار المترتبة على ذلك ومنها ترقيته إلى درجة وكيل محكمة إذ قد حل عليه الدور في الترقية في هذه الوظيفة، وإما اعتباره منقولا إلى وزارة الخارجية من ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٥٤ وفي هذه الحالة يتعين إعمال كافة النتائج المترتبة على ذلك ومراعاة هذا الوضع عند إجراء الحركة الدبلوماسية والقنصلية التي تصدر بعد ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٥٤ . وطلب مخابرة الجهات المختصة في هذا الشأن، فأرسلت وزارة الخارجية هذا الطلب إلى وزارة العدل في ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٥ ، وقد صدرت الحركة القضائية في ٩ من فبراير سنة ١٩٥٥ متضمنة ترقية من يلونه في الأقدمية ، وتبين أن أمر ترقيته لم يعرض على مجلس القضاء الأعلى باعتبار أنه نقل إلى وزارة الخارجية فعلا ، وأن قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٦ من يناير سنة ١٩٥٥ بسحب قراره الصادر في ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٥٤ مقصور على الترقيات والتنقلات الخاصة برجال السلكين السياسي والقنصلي ولا شأن له بنقل المدعي إلى وزارة الخارجية. فطعن المدعي في هذه الحركة أمام محكمة النقض. وفي ٢٠ من أبريل سنة ١٩٥٥ أصدر مجلس الوزراء قراراً بإجراء تعيينات وترقيات وتنقلات بين أعضاء السلكين السياسي والقنصلي وتضمن هذا القرار تعيين المدعي سكرتيرا أول بوزارة الخارجية وترقية آخرين إلى وظيفة مستشار من الدرجة الثانية وجميعهم يلون المدعي في الأقدمية في وظيفة سكرتير أول ، وقد نصت المادة الثانية من القرار المشار إليه على أنه « يعتبر المعينون بموجب هذا القرار نقلا من الوزارات والمصالح الأخرى الذين شملهم قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٥٤ معينين بوزارة الخارجية اعتبارا من ذلك التاريخ » . وقد تظلم المدعي إلى وزير الخارجية في ٤ من مايو سنة ١٩٥٥ من قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٠ من أبريل سنة ١٩٥٥ طالبا إلغاءه فيما تضمنه من تركه في الترقية مع وضعه في الأقدمية قبل المرقين جميعا . وفي أول يونيا سنة ١٩٥٥ أخطر المدعي بقرار صادر من نائب وزير الخارجية برفض تظلمه وقد تضمنه أسباب القرار أن المدعي « ولو أنه عين اعتباراً من ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٥٤ ، إلا أن تعيينه على أثر صدور قرار مجلس القيادة بتاريخ ١٥ من يناير سنة ١٩٥٥ بإيقاف الحركة

كان موقوفا إلى أن تأيد بتاريخ ٢٠ من أبريل سنة ١٩٥٥ على أن يكون لنقله أثر رجعى من تاريخ التعيين فى ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٥٤ ، وكان الغرض من انسحاب أثر قرار التعيين إلى ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٥٤ تفادى الحرج فى تحديد مركز المتظلم قبل الدولة بوصفه موظفا ، ولكى تكون خدمته متصلة فى وزارة العدل ووزارة الخارجية ؛ وإلا لما استطاع قبض مرتبه من وزارة العدل وقد شطب اسمه منها اعتبارا من ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٥٤ ولا من وزارة الخارجية إذ اعتبر تعيينه من ٢٠ من أبريل سنة ١٩٥٥ » . وقد أسهب المدعى فى شرح الطبيعة القانونية لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٠ من أبريل سنة ١٩٥٥ وهل يعتبر ، بالنسبة إليه ، تأييدا وتثبيتا التعيين الصادر به قرار مجلس الوزراء فى ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٥٤ (كما تقول وزارة الخارجية) ، أم هو عبارة عن قرار تعيين جديد صادر بأثر رجعى لملافاة أوضاع لا تتلاءم مع طريق سير العمل ، وانتهى إلى أن التكييف الصحيح لقرار ٢٠ من أبريل سنة ١٩٥٥ أنه قرار بتعيين المدعى فى وزارة الخارجية بأثر رجعى ، أى اعتبارا من ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٥٤ . ثم استطرد المدعى يقول إن الوزارة فى قرارها الصادر برفض التظلم قد سلمت بهذه النتيجة القانونية وكان يتعين عليها ـ والحالة هذه ـ أن تعمل كافة الآثار القانونية المترتبة على هذا التعين الحاصل فى ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٥٥ ، أن يكون له بوصفه سكرتيرا أول فى الوزارة من هذا التاريخ أن يرقى إلى وظيفة مستشار من الدرجة الثانية فى حركة الترقيات الصادرة فى ٢٠ من أبريل سنة ١٩٥٥ ، خصوصا إذا لوحظ أن الوزارة التزمت فى إجراء هذه الحركة الاقدمية المطلقة وأن ترتيب المدعى فى كشف الأقدمية هو الأول بالنسبة إلى زملائه السكرتيرين الأول ، وخلص المدعى من كل ذلك إلى أن قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٠ من أبريل سنة ١٩٥٥ باعتماد الحركة الدبلوماسية قد خالف القانون ؛ لما تضمنه من تخطى المدعى فى الترقية إلى درجة مستشار من الدرجة الثانية ويتعين من أجل ذلك إلغاؤه . وقد ردت الحكومة على الدعوى بأن الفقرة الأخيرة من المادة ١٥ معدلة من القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بنظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى تنص على أنه لا يجوز النظر فى ترقية الموظف المنقول من وزارة أو مصلحة إلى إحدى وظائف السلكين الدبلوماسى أو القنصلى إلا بعد مضى سنة على الأقل من تاريخ نقله مالم تكن الترقية فى نسبة الاختيار ، ولما كانت الوزارة قد أجرت حركة الترقيات الأخيرة فى ٢٠ من أبريل سنة ١٩٥٥ على أساس الأقدمية المطلقة فمن ثم تكون دعوى المدعى على غير أساس سليم من القانون . وقد رد المدعى على ما دفعت به الحكومة فقال ما محصله إن المادة ١٥ من القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ جعلت الترقية إلى وظيفة مستشار من الدرجة الثانية أو قنصل عام من الدرجة الاولى وما يعلوها من وظائف بالاختيار للصلاحية دون التقيد بالأقدمية ، وأنه ولئن كانت لجنة شئون الموظفين قد راعت الأقدمية عند الترقية إلى وظائف المستشارين من الدرجة الثانية فإن هذا لا يعنى إنها خالفت قاعدة الاختيار الواجب مراعاتها فى الترقية إلى هذه الوظيفة بل إنها طبقت قاعدة الاختيار

تطبيقا سليما ، يؤكد ذلك أنه لما صدرت الحركة فى ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٥٤ وقام الدليل على مجافاتها للعدل أصدر مجلس الوزراء قراره بسحبها فى ١٦ من يناير سنة ١٩٥٥ . وفى ٢٠ من أبريل سنة ١٩٥٥ صدرت الحركة دون أن يتخطى فيها أحد ممن تخطوا فى الحركة المسحوبة وليس معنى هذا أن مجلس الوزراء - صاحب الرأى النهائى فى الحركة - قد خالف النص الذى يوجب أن تكون الترقية بالاختيار ، وإنما معناه أنه طرح جانبا ما كتب فى حق الموظفين من تقارير لعدم الاطمئنان إليها واستعمل حقه فى الاختيار بأن رقى أصحاب الدور فى الأقدمية حيث توافر فيهم شرط الصلاحية للترقية بالاختيار . ومما يؤيد فساد استدلال الوزارة أنها رقت المدعى فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٥ إلى درجة مستشار من الدرجة الثانية ولم يكن قد مضى على نقله إلى الوزارة مدة سنة . ثم صمم المدعى على طلباته . وبجلسة ١٩ من يناير سنة ١٩٥٦ قضت المحكمة برفض الدعوى وألزمت المدعى المصروفات ، وأقامت المحكمة قضاءها على أن القرار الصادر فى ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٥٤ بتعيين المدعى فى وظيفة السكرتير الأول قد سحب فانعدم بذلك أثره القانونى ويعود المدعى إلى وزارة العدل . وكان على هذه الوزارة أن تقيد اسمه فيها طالما أن شطبه كان لنقله إلى وزارة الخارجية . وقد اعتبر المدعى نفسه بعد سحب القرار موظفا بوزارة العدل وقدم طعنا إلى محكمة النقض فى الحركة القضائية التى أجريت وتخطى فيها بوصفه أحد رجال النيابة ، فليس إذن فى الأمر ما يدعو إلى الخروج على الأوضاع القانونية السليمة وإقرار الرجعية فى القرارات الإدارية ، والأمثلة التى ساقها المدعى إنما تختلف وتتباين مع الحالة المعروضة التى لا تنطوى بأى حال من الأحوال على أية مخالفة لمقتضيات سير المرافق العامة أو على نتائج غير مقبولة فى حالة ما إذا أعمل حكم القانون إعمالا صحيحا وذلك بعدم إقرار الرجعية فى القرارات الإدارية . وأن القرار الصادر فى ١٦ من يناير سنة ١٩٥٥ بسحب القرار الصادر فى ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٥٤ هو عمل إدارى لم يطعن المدعى فيه فى المواعيد المقررة فاكتسب بذلك حصانة تعصمه من الإلغاء فليس له الآن أن يثير أى طعن موجه إلى قرار السحب أو النتائج المترتبة عليه . وأنه «على مقتضى ما تقدم إذا كانت الحركة المطعون فيها قد صدرت قبل أن يصبح المدعى فى عداد موظفى وزارة الخارجية وترتب له أقدمية بين السكرتيرين الاول فإنه والحالة هذه لم يمس القرار المطعون فيه أى مركز قانونى أو حق للمدعى حتى يطالب بتصحيحه عن طريق الإلغاء ، وبالتالى لا محل لمناقشة مدى صحة ما تثيره الحكومة حول عدم جواز ترقية المدعى إلى وظيفة مستشار بالقرار المطعون فيه لعدم مضى سنة عليه فى وظيفة سكرتير أول على فرض أن تعيينه فيها يرجع إلى ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٥٤ ، بعد أن انتهت المحكمة إلى اعتبار بداية شغل المدعى لوظيفة السكرتير الأول هو تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء فى ٢٠ من أبريل سنة ١٩٥٥ » .

« ومن حيث إن الطعن يقوم على أن النص فى قرار ٢٠ من أبريل سنة ١٩٥٥ على أن يكون تعيين المدعى ذا أثر رجعى يرتد إلى ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٥٤ هو نص تبرره الضرورة الملحة ، وهى كما قالت وزارة الخارجية تفادى النتيجة الحرجة التى يؤدى إليها إعمال الأثر

القانونى لسحب قرار ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٥٤ بالنسبة للمدعى ألا وهى وجوب اعتبار المدعى غير موظف إطلاقا فى الفترة من ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٥٤ إلى ٢٠ من أبريل سنة ١٩٥٥ ، فإذا أضيف إلى ذلك أنه كان بالفعل فى تلك الفترة يقوم بالعمل بوزارة الخارجية بوصفه سكرتيرا اول ويقبض مرتب من ربط هذه الوظيفة ، فإن رجعيـــة قرار ٢٠ من أبريل سنة ١٩٥٥ فى خصوص تعيين المدعى فى وزارة الخارجية تبدو من الناحية القانونية مثلا مقبولا للاستثناء من قاعدة عدم رجعية القرارات الإدارية ، ولا تثريب على القرار المشار إليه إن هو نص على هذه الرجعية فالشذوذ فى هذه الحالة ليس فى الرجعية بل الشذوذ فى عدم الرجعية وصحة هذه الرجعية تستتبع لزاما إعمال كافة آثارها ، فليس ثمة مخصص للاجتزاء بأثر لها دون سائر الآثار ، بل إن قرار ٢٠ من أبريل سنة ١٩٥٥ ذاته إذ نص على هذه الرجعية قد أوردها مطلقة دون تخصيص ، ولم يقصر هذا الانسحاب إلى الماضى على مجرد تسوية الموقف المالى ، ولا مراء فى أن من بين هـــذه الآثار الاحتفاظ للمدعى بأقدميته فى وظيفة سكرتير أول بين زملائه فى هذه الوظيفة فى ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٥٤ وقد كان الأول فى هذه الأقدمية . هذا ولا وجه لما تتحدى به من أن الفقرة الأخيرة من المادة ١٥ من القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ لا تجيز النظر فى ترقية الموظف المنقول من وزارة أو مصلحة إلى إحدى وظائف السلكين السياسى والقنصلى إلا بعد مضى سنة على الأقل من تاريخ النقل ؛ ذلك أن مجال تطبيق هذه الفقرة لا يكون إلا حيث تكون الترقية بالأقدمية لا فى النسبة المقررة للاختيار والترقيات إلى وظيفة مستشار من الدرجة الثانية وما يتلوها من وظائف هى طبقا للفقرة الرابعة من المادة المشار اليها جميعها بالاختيار ، ومن ثم يكون قرار ٢٠ من أبريل سنة ١٩٥٥ حقيقا بالالغاء المجرد فيما تضمنه من الترقية إلى وظيفة مستشار من الدرجة الثانية ، اما اختيار المدعى بعد ترشيحه وإجراء المفاضلة فهذا أمر مرجعه إلى تقدير الإدارة بمراعاة القيد العام الذى يقيد ولاية الترقيه بالاختيار وهو أنه عند التساوى فى الصلاحية يراعى ترقية الأقدم ، أما أن تصيب المدعى الترقية بالاختيار أو لا تصيبه بمراعاة القيد المتقدم فهذا رهين بنتيجة المفاضلة عند اعادة النظر فى الترقيه بعد الغاء القرار المذكور الغاء مجرداً فيما تضمنه من الترقية إلى وظيفة مستشار من الدرجة الثانية ، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب فإنه يكون قد وقع مخالفا للقانون .

« ومن حيث إنه يبين مما سبق تفصيله فى مقام تحصيل وقائع هذه المنازعة أنه فى ١٥ من ديسمبر ١٩٥٤ وافق مجلس الوزراء على الحركة الدبلوماسية والقنصلية . وقد تضمنت هذه الحركة تعيين المدعى سكرتيرا أول بوزارة الخارجيـة — فى مثل درجته فى النيابة — وقد تسلم المدعى عليه بالوزارة فى أول يناير سنة ١٩٥٥ . وفى ١٥ من هـذا الشهر أصدر مجلس قيـادة الثورة قراراً بوقف تنفيذ هـذه الحركة . وفى ١٦ منه أصدر مجلس الوزراء قراراً بسحبها وردها إلى وزارة الخارجية لإعادة النظر فيها على أساس القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بنظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى . وبعد أن أعادت وزارة الخارجية النظر فى الحركة وأجرت فيها بعض التعديلات قدمت مشروعا جديداً إلى مجلس الوزراء وافق عليه فى ٢٠ من أبريل سنة ١٩٥٥ متضمنا تعيين

المدعى سكرتيراً أولا بالوزارة ، ثم نصت المادة الثانية منه على أن « يعتبر المعينون بهذا القرار نقلا من الوزارات والمصالح الأخرى الذين شملهم قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٥٤ معينين بوزارة الخارجية اعتباراً من التاريخ المذكور » .

« ومن حيث إن سحب القرار الإدارى قد يكون كلياً شاملا لجميع محتوياته وآثاره . وقد يكون جزئيا مقصورا على بعضها مع الابقاء على بعضها الآخر ، كل ذلك حسبما تتجه إليه نية الادارة فعلا . ومتى تكشفت هذه النية للمحكمة وجب على مقتضاها تحديد مدى السحب وإنزال أثره القانونى .

« ومن حيث إنه قد بان للمحكمة من الظروف وقرائن الأحوال التى لابست القرار الصادر فى ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٥٤ وما تعرض له من شكاوى من أصحاب الدور الذين تركوا فى الترقية مما حدا بمجلس قيادة الثورة إلى إصدار قرار بوقف نفاذ تلك الحركة أعقبه قرار مجلس الوزراء فى ١٦ من يناير سنة ١٩٥٥ بسحبها وردها لوزارة الخارجية لاعادة النظر فيها على أساس القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بنظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى ـ أن النية اتجهت إلى سحب الحركة سحبا جزئياً مقصوراً على ما كان منها محلا للشكوى . وقد كان ذلك بوجه خاص فى شأن من تركوا فى الترقية ، وليس من شك فى أن النية لم تتجه إلى سحب تعيين من عينوا من خارج الوزارة فى مثل درجاتهم . وآية ذلك أن المادة الثانية من قرار ٢٠ من أبريل سنة ١٩٥٥ نصت على اعتبار الموظفين المذكورين معينين بالوزارة اعتباراً من ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٥٤ ؛ وهذا النص يؤكد أن النية لم تتجه الى سحب تعيينهم الذى لم يكن محل اعتراض ، بل أريد الابقاء عليه كما كان دون المساس به ، وهذا يستتبع بطريق اللزوم الاحتفاظ لهم بأقدميتهم بين زملائهم بوصفهم فى عداد موظفى وزارة الخارجية منذ ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٥٤ ومراعاة هذه الأقدمية عند الترقية إلى وظيفة مستشار من الدرجة الثانية فى حركة ٢٠ من أبريل سنة ١٩٥٥ ، وقد بان من الكشوف المقدمة من الوزارة أن ترتيب المدعى فى الأقدمية كان الأول بين السكرتيرين الأول بالوزارة قبل إجراء الحركة الأخيرة .

« ومن حيث إنه لا وجه لما تتحدى به الوزارة من أنه ما كان يجوز ترقية المدعى إلى وظيفة مستشار من الدرجة الثانية فى حركة ٢٠ من أبريل سنة ١٩٥٥ ما دام لم يكن مضى عليه سنة منذ تاريخ نقله إلى الوزارة استنادا إلى الفقرة الأخيرة من المادة ١٥ من القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ المعدلة بالقانون رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٥٤ التى تقضى بأنه لا يجوز النظر فى ترقية الموظف المنقول من وزارة أو مصلحة إلى إحدى وظائف السلكين الدبلوماسى أو القنصلى إلا بعد مضى سنة على الأقل من تاريخ نقله ما لم تكن الترقية فى نسبة الاختيار ، وما دامت حركة ٢٠ من أبريل سنة ١٩٥٥ قد تمت على أساس الأقدمية المطلقة ـــ لا وجه لذلك كله ، لأن حظر ترقية المنقول من الخارج قبل مضى سنة على نقله مقصور على الترقية التى يجب أن تتم فى نسبة الأقدمية ، وذلك حماية لأصحاب الدور ممن هم فى الداخل ، ومن ثم فلا يسرى هذا القيد على الترقيات التى يجوز إجراؤها بالاختيار دون

التقيد بالاقدمية ، إذ تتنافى حكمة قيد السنة المشار إليه . ويجب إطلاق يد الإدارة فى اختيـــار الاصلح سواء أكان من الداخل أم من الخارج ، وقد نصت المادة ١٥ من القانون سالف الذكر على أن الترقية الى وظيفة مستشار من الدرجة الثانية أو قنصل عام من الدرجة الأولى وما يعلوهما من وظائف تكون بالصلاحية دون التقيد بالاقدمية : لانها بحكم مرتبتها فى التدرج من الوظائف الرئيسية التى يكون التعيين فيهـا بالاختيار بالصلاحية ، وبهذه المثابة لا يسرى عليها قيد السنة المذكور . ولا يغير من ذلك أن تكون الترقية الى هذه الوظائف قد تمت بمراعاة الاقدمية ، اذ المفروض أن أصحاب الدور الذين رقوا كانوا صالحين لهذه الترقية ، بل ان الاختيار يجد حده الطبعى فى هذا المبدأ العادل : وهو أنه لا يجوز تخطى الاقدم الى الاحدث الا اذا كان الاخير هو الاصلح . أما عند التساوى فى درجة الصلاحية فيجب أن تكون الترقية بالاقدمية فيما بين المرشحين . فما كان يجوز — والحالة هذه — ترك المدعى فى الترقية إلى وظيفة مستشار من الدرجة الثانية . وقد كان الاول فى ترتيب أقدمية السكرتيرين الأول كما أن صلاحيته غير منكورة ، وآية ذلك أنه اختير من وزارة العدل إلى وزارة الخارجية . ثم رقى فى حركة ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٥ — أى قبل السنة — إلى الوظيفة التى تخطى فيها فى حركة ٢٠ من أبريل سنة ١٩٥٥ فيكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون متعينا إلغاؤه . ولما كانت المنازعة بعد ترقية المدعى قد أصبحت محصورة فى ترتيب أقدميته بين أقرانه . فيجب إلغاء حركة ٢٠ من أبريل سنة ١٩٥٥ إلغاء جزئيا فى هذا الخصوص ورد الأمر الى نصابه القانونى على الوجه المبين بالمنطوق » .

(القضية رقم ٨٥٦ سنة ٢ ق) .

٢٤٩

٣٠ يونيه سنة ١٩٥٦

ا — ترقية . الرخصة التى خولها المشرع للإدارة فى إجراء الترقية بالتطبيق للمادة ٢٢ من قانون نظام موظفى الدولة . اعتبارها استثناء من قواعد الترقية المنصوص عليها بالمواد ٣٨ و٣٩ و٤٠ من ذلك القانون . إعمال الإدارة لهذه الرخصة أياً كانت طبيعة الوظيفة المرقى إليها ، ولو كانت غير متميزة بطبيعتها بحسب تخصيص الميزانية .

ب — ترقية . تحديد الميزانية للوظائف المختلفة وتعيين درجاتها وتوزيعها إنما يقوم على أساس من المصلحة العامة . وجود نوعين من الوظائف : الأولى تتميز بطبيعتها فتقتضى حسب تخصيص الميزانية تأهيلا خاصاً وصلاحية معينة ؛ والثانية لا تتميز بطبيعتها بهذا التمييز . وجوب مراعاة هذا الفارق عند إجراء الترقية ولو كانت بالأقدمية . إعمال الأقدمية فى الترقية على إطلاقها لا يكون إلا فى النوع الثانى دون الأول . كيفية إعمال الأقدمية فى وظائف النوع الأول .

ج — ترقية . شروط الترقية بالاختيار .

المبادىء القانونية

١ — ان المادة ٢٢ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة مرت بمرحلتين تشريعيتين كان نصها فى المرحلة الأولى يجرى كما يلى :

« لا تمنح الدرجة المخصصة للوظيفة إلا لمن يقوم بعملها فعلا ولا يجوز بغير مرسوم أن يقيد الموظف على درجة وظيفة من الوظائف التى يكون التعيين فيها بمرسوم » . وقد قصد بهذا النص ألا يرقى موظف على درجة وظيفة

اذا كان لا يقوم بأعبائها ، اذ التلازم واجب بين الدرجة والوظيفة ، ولكن لما كانت بعض الوظائف تزداد أعباؤها ومسئولياتها وقد يدعو ذلك الى رفع درجة الوظيفة تمشيا مع قاعدة الأجر نظير العمل ، كما أن بعض الموظفين يندبون أو يقيدون على وظائف أعلى من درجاتهم وليس من المصلحة بعد أن تثبت صلاحيتهم للقيام بأعباء تلك الوظائف أن ينقلوا منها ليشغلها غيرهم . لذلك صدر القانون رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٥٢ فى ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٢ بتعديل الفقرة الأولى من المادة ٢٢ السالفة الذكر على الوجه الآتى : « لا تمنح الدرجة المخصصة للوظيفة الالمن يقوم بعملها فعلا واذا قام الموظف بأعباء وظيفة درجتها أعلى من درجته لمدة سنة على الأقل سواء بطريق الندب أو القيد على الدرجة أو رفعها جاز منحه الدرجة إذا توافرت فيه شروط الترقية اليها . . . » . وغنى عن البيان أن ذلك جوازى للإدارة متروك لتقديرها ، كما أن الندب أو القيد لا يكسب الموظف المندوب أو المقيد على وظيفة درجتها أعلى من درجته لمدة تقل عن سنة أى حق فى الترقية الى الدرجة الأعلى ، اذا ألغى ندبه أو قيده عليها خلال السنة (المذكرة الإيضاحية للقانون المذكور) . ويظهر من ذلك أن القانون المشار اليه قد استحدث حكما تشريعياً أعطى الإدارة بمقتضاه رخصة فى ترقية الموظف المندوب أو المقيد على وظيفة درجتها أعلى وقام بأعبائها خلال تلك المدة لمدة سنة على الأقل الى درجتها متى توافرت فيه شروط الترقية اليها ، وهذه الرخصة استثناء من قواعد الترقية حسبما نصت عليه المواد ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ من القانون رقم ٢١٠ سنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ، فتجوز الترقية بمقتضى المادة ٢٢ المعدلة دون التقيد بنسبة الاقدمية أو بنسبة الاختيار أو البدء بالجزء المخصص للاقدمية وهذه الرخصة تعملها الادارة بمقتضى هذا التعديل أيا كانت طبيعة الوظيفة المرقى إليها ولو كانت غير متميزة بطبيعتها بحسب تخصيص الميزانية .

٢ — إن تحديد ميزانية الدولة للوظائف المختلفة وتعيين درجاتها وتوزيعها فى كل وزارة أو مصلحة إنما يقوم على أساس من المصلحة العامه وفقا لاحتياجات المرافق بما يكفل سيرها على الوجه الامثل ، غير أن من الوظائف ماهو متميز بطبيعته بما يقتضى بحسب تخصيص الميزانية له تأهيلا خاصا وصلاحية معينة ، بحيث لا يقوم أفراد المرشحين بحسب دورهم فى الاقدمية بعضهم مقام البعض الآخر فى هذا الشأن ، ومنها ماليس متميزا بطبيعته هذا التميز الخاص ، مما لامندوحة معه من مراعاة هذا الفارق الطبعى عند اجراء الترقية حتى بالنسبة لما يجب أن يتم منها بالاقدمية بالتطبيق للمواد ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ من القانون

رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ذلك أن إعمال الاقدمية فى الترقية على اطلاقها لا يكون بداهة الا فى النوع الثانى من الوظائف أما بالنسبة إلى النوع الاول فلا يمكن اعمال الاقدمية على اطلاقها والا كان ذلك متعارضا مع وجه المصلحة العامة الذى قصدت اليه الميزانية من هذا التخصيص . بل تجد الاقدمية حدها الطبيعى فى اعمال أثرها فيما بين المرشحين الذين يتوافر فيهم التأهيل الخاص والصلاحية المعينة اللذان يتطلبهما تخصيص الميزانية ، فلا يرقى مثلا مهندس حيث تتطلب الوظيفة قانونياً أو يرقى كيمائى حيث تتطلب مهندسا أو مجرد مهندس حيث تتطلب الوظيفة تخصيصا فى نوع معين من الهندسة وهكذا ، ولو انتظمتهم جميعاً أقدمية مشتركة فى وحدة إدارية قائمة بذاتها فى خصوص الترقية ، كل هذا مرده إلى طبائع الأشياء لتحقيق الغرض الذى استهدفته الميزانية من تمييز الوظيفة هذا التمييز الخاص .

٣ — أنه وإن كان مفاد المواد ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة تخصيص نسبة معينة للترقية بالاقدمية يجب أن تتم فيها على هذا الأساس وأخرى يجوز الترقية فيها بالاختيار للكفاية وذلك فى الترقيات لغاية الدرجة الثانية ، وأن الترقية من الدرجة الثانية إلى الأولى ومن الأولى إلى ما يعلوها فيجوز أن تكون جميعها بالاختيار دون التقيد بالأقدمية ، إلا أن الترقية بالاختيار تجد حدها الطبيعى — إذا روعى ترقية الأحدث — فى أن يكون الاحدث أكفأ من الاقدم ، أما عند التساوى فى درجة الكفاية فتكون الترقية بمراعاة الاقدمية فيما بين المرشحين .

المحكمة

« من حيث إن عناصر هذه المنازعة ، حسبما يبين من الاوراق ، تتحصل فى أن المدعى قدم تظلماً إلى اللجنة القضائية لوزارة التربية والتعليم قيد برقم ١١٠٠٩ سنة ١ ق طالباً « إلغاء القرار الوزارى رقم ١٢٢٨٨ الصادر فى ٣١ من مايو سنة ١٩٥٣ فيما تضمنه من ترقية الاستاذ يوسف سيد إلى الدرجة المالية الاولى متخطياً إياه فى ذلك » وقال فى بيان تظلمه إنه تدرج فى وظائف وزارة المعارف حتى منح الدرجة الثانية فى سبتمبر سنة ١٩٥٠ ووقع عليه الاختيار مديرا لمكتب البعثة المصرية بواشنجتون فى ٢١ من أكتوبر سنة ١٩٥١ وكان مخصصا لهذه الوظيفة فى ميزانية ١٩٥١ / ١٩٥٢ الدرجة الأولى . وفى الميزانية التالية خفضت الدرجات الأولى المخصصة لمديرى مكاتب البعثات المصرية إلى الدرجة الثانية وأصبح عدد الدرجات الأولى (بعد رفع واحدة من الخامسة إلى الأولى) ثلاث درجات ذكر أمامها فى الميزانية أنها لمديرى مكاتب بعثات ومراقب عام ، ثم صدر على إثر ذلك قرار بتعيين الأستاذ يوسف سيد مراقبا عاما ، وتلاه قرار آخر رقم ١٢٢٨٨ فى ٣١ من مايو سنه ١٩٥٣ تضمن ترقيته إلى الدرجة الاولى مع النص صراحة فى القرار على أن السبب الوحيد لذلك هو أن الدرجة التى رقى اليها مخصصة لوظيفته . ويقول المدعى فى تظلمه إن القرار المذكور صدر مخالفا للقانون

ومشوبا بعيب إساءة استعمال السلطة . أما وجه مخالفته للقانون فذلك أن الدرجة التي رقى اليها الاستاذ يوسف سيد ليست مخصصة لوظيفته وإنما هي داخلة ضمن وحدة هرمية بحيث تعتبر حقا مشاعا لكل موظفي الدرجة الثانية ولما كان المتظلم أقدم من الاستاذ يوسف سيد فهو أحق منه بالترقية إلى هذه الدرجة . وإذا فرض جدلا بأن الدرجة المرقى اليها مخصصة لوظيفة الاستاذ يوسف سيد فإن التفسير الصحيح للمواد ٢٢ و ٢٨ و ٢٩ من قانون موظفي الدولة يقتضي ألا يرقى الموظف إلى الدرجة المخصصة لوظيفته إلا اذا سبقه في الترقية إلى مثل هذه الدرجة من هم أقدم منه في الدرجة القديمة . وأما أن القرار مشوب بعيب اساءة استعمال السلطة فذلك أن القرار استهدف ترقية الاستاذ يوسف سيد وحرمان المتظلم شخصياً من الترقية . وقد ردت الحكومة على المتظلم بأن ترقية الاستاذ يوسف سيد كانت للدرجة المخصصة لوظيفة المراقب العام التي يشغلها فعلا منذ ٤ من نوفمبر سنة ١٩٥١ ، وذلك بالتطبيق لحكم المادة ٢٢ من قانون موظفي الدولة التي تنص على ألا تمنح درجة الوظيفة الا لمن يشغلها ويقوم بأعمالها فعلا ، هذا الى أن الترقية الى الدرجة الاولى تكون بالاختيار . وللوزارة مطلق الحرية في اجرائها دون معقب عليها في ذلك ما دام خلا تصرفها من اساءة استعمال السلطة وبجلسة ٩ من مارس سنة ١٩٥٤ قررت اللجنة القضائية « الغاء القرار الوزاري رقم ١٢٢٨٨ الصادر في ٣١ من مايو سنة ١٩٥٣ بترقية الاستاذ يوسف سيد الى الدرجة الاولى تاركا المتظلم في الترقية الى هذه الدرجة وما يترتب على ذلك من آثار » ، واستندت اللجنة في اصدار قرارها الى أنه يبين من الاطلاع على ميزانية الوزارة (ادارة البعثات) للسنة المالية ١٩٥٢ / ١٩٥٣ التي أجريت الترقية خلالها أنه أدرج بها ثلاث درجات اولى لمديري البعثات العلمية بالخارج ومراقب عام ولا مراء في أن إيرادها على هذا النحو إنما يعني أن هذه الدرجات الثلاث غير متميزة تميزاً ظاهراً بل هي كتلة واحدة داخلة في التدرج الهرمي التصاعدي للدرجات ، فهي بهذه المثابة مخصصة تخصيصا عاما لعدد من الوظائف غير المتميزة في النوع ، وليس لها كيان ذاتي مستقل عن باقي الوظائف التي ينتظمها السلم الإداري ، ومن ثم تخضع في شغلها لأحكام الفصل الثالث من الباب الأول من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الذي يضع شرطاً للترقية ونسبا مختلفة في كل درجة للترقية بالأقدمية أو بالاختيار . وأن مجرد شغل الوظيفة لا يكسب الموظف حقاً في الترقية إلى درجتها إلا إذا كانت صلاحيته للوظيفة مسلماً بها . فإذا كانت الوزارة تسلم بأقدمية المتظلم وجدارته للترقية ، فإن الاختيار الحق يحتم الوقوف عنده وعدم تخطيه إلى من يليه في الأقدمية إلا لمبررات قوية . وإذ كان المتظلم أقدم من المطعون ضده فضلا عن أنه يمتاز بكفاية نادرة ولم يثبت من جهة أخرى أن المطعون ضده يفوقه كفاية ولا هو ظاهر الامتياز غير منازع فيه ، فيكون طلب المتظلم قائماً على أساس سليم من القانون . وبصحيفة أودعت سكرتارية محكمة القضاء الاداري في ١٣ من يونيه سنة ١٩٥٤ طعنت الحكومة في قرار اللجنة القضائية سالف الذكر وقيد الطعن برقم ٨٦٠٥ سنة ٨ ق واستندت الحكومة في طعنها إلى الأسباب التي أبدتها أمام اللجنة القضائية . وكان المدعي — بعد أن قدم تظلمه إلى اللجنة

القضائية ــ قد أقام الدعوى رقم ٣٥٩٠ سنة ٧ ق أمام محكمة القضاء الادارى بصحيفة أودعت سكرتارية المحكمة فى ١٥ من أغسطس سنة ١٩٥٣ طالباً الطلبات ذاتها التى تقدم بها إلى اللجنة القضائية . وقد نظرت الدعويان معا . وبجلسة ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٥٥ قضت المحكمة فيهما : « (أولا) فيما يتعلق بالطعن رقم ٨٦٠٥ سنة ٨ ق بقبوله شكلا ، وفى الموضوع بإلغاء قرار اللجنة القضائية المطعون فيه . ورفض التظلم ، وألزمت المدعى عليه بالمصروفات (ثانيا) فيما يتعلق بالدعوى رقم ٣٥٩٠ سنة ٧ ق برفض الدفع بعدم قبولها ، وبقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها ، وألزمت المدعى ، بالمصروفات » وأقامت المحكمة قضاءها على أنه يبين من الاطلاع على ميزانية ١٩٥٢/١٩٥٣ « أنه خصص لوظيفة مراقب عام البعثات الدرجة الاولى ، ولا يغير من هذا النظر ورودها فى الميزانية مع درجتين أوليين لمديرى بعثات ، فان هذا لا يمنع من أن تكون خاصة بمراقب عام البعثات وان تظل الدرجتان شائعتين بين مديرى البعثات تكون من حق أقدمهما فى الدرجة السابقة دون تخصيص فيما بينهم » وأنه « مادامت ثمة درجة أولى مخصصة لوظيفة مراقب عام البعثات التى يشغلها الاستاذ يوسف سيد فعلا منذ ٤ من نوفمبر سنة ١٩٥١ فان من حقه أن يرقى اليها وتكون ترقيته الى هذه الدرجة اعمالا سليما للمادة ٢٢ من قانون نظام موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ » .

« ومن حيث ان الطعن يقوم على أن الحكم المطعون فيه اعتبر الدرجة الاولى محل النزاع مخصصة لوظيفة مراقب عام البعثات التى يشغلها المطعون فى ترقيته ومن أجل ذلك يتعين توضيح المقصود من الدرجة المخصصة للوظيفة فى مفهوم المادة ٢٢ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ التى تنص على أنه لا تمنح الدرجة المخصصة للوظيفة إلا لمن يقوم بعملها فعلا فثمة نوعان من الدرجات : أما النوع الأول فينتظم درجات مالية ترتبها الميزانية فى تسلسل هرمى تصاعدى لكل وزارة أو مصلحة ولا تكون مخصصة لوظائف معينة بذاتها أو تكون مخصصة تخصيصا عاما لعدد من الوظائف غير المتميزة فى النوع أو فى الاختصاص والتى لا يكون لها كيان مستقل عن باقى الوظائف التى ينتظمها السلم الادارى بحيث يبين أن هــذا التخصيص لم يقصد به إلى إخراج هذه الدرجات التى يشملها الهرم التصاعدى الذى ترتبه الميزانية بل تقتصر دلالة هذا التخصيص على مجرد تحديد عدد الدرجات التى يشغلها الموظفون القائمون بكل فرع من فروع العمل فى الوزارة أو المصلحة لكى لا يترك للإدارة توزيع الدرجات المخصصة لكل وزارة أو مصلحة بين فروع العمل المختلفة فيها . ومثل هذه الدرجات تنظم طريقة شغلها أحكام الفصل الثالث من الباب الأول من قانون نظام موظفى الدولة التى تضع شروطا للترقية ونسبا مختلفة فى كل درجة للترقية بالأقدمية أو بالاختيار . أما النوع الثانى من الدرجات ، فهو الذى تخصصه الميزانية لوظائف بعينها وتبرز هــذا التخصيص واضحا فى ترتيبها لوظائف الوزارة أو المصلحة ودرجاتها بحيث لا تكون لهذه الدرجات ذاتية مستقلة ، بل تكون تابعة للوظائف المخصصة لها . ويراعى فى هــذا التخصيص أن بعض الوظائف يكون لهـا من الاستقلال والأهلية اللازم توافرها فيمن يقوم بها ما يدعو إلى إفرادها بوضع خاص فى الميزانية

وتخصيص درجة مالية لها تكون تابعة لها وملحقة بها ، ومن ثم لا تدخل فى نطاق التدرج الهرمى للدرجات . ولا تجرى عليها أحكام الترقية المبينة فى الفصل الثالث من الباب الأول من قانون نظام موظفى الدولة . بل يكون الحصول عليها نتيجة للتعيين فى الوظيفة التى هى مخصصة لها . وهذا النوع الثانى من الدرجات هو المقصود بالمادة ٢٢ من قانون نظام موظفى الدولة ، ومن هنا جاءت هذه المادة فى الفصل الثانى الخاص بالتعيين فى الوظائف لا فى الفصل الثالث الذى ينظم الترقية إلى الدرجات . ويبين من مطالعة ميزانية عام ١٩٥٢/١٩٥٣ أن الدرجة الأولى محل النزاع وردت فى القسم ٨ — وزارة المعارف العمومية فرع ٨ البعثات العلمية بند ١ — ماهيات وأجر ومرتبات ، تحت عنوان الوظائف العالية الادارية ضمن ثلاث درجات أولى لمدير البعثات العلمية بالخارج ومراقب عام . وورود هذه الدرجة فى الميزانية على هذا النحو قاطع بأنها ضمن دائرة الدرجات التى يشملها الهرم التصاعدى الذى رتبته الميزانية لوظائف الكادر العالى الادارى فى الفرع ٨ البعثات العلمية . وناطق أيضاً بأن وظيفة مراقب عام البعثات لم تفرد بوضع خاص فى الميزانية . وإنما جمعت مع وظيفة مدير البعثات العلمية بالخارج فى صعيد واحد . ومتى كان الأمر كذلك ، فلا يصح التحدى بأن الدرجة الأولى محل النزاع مخصصة لوظيفة مراقب عام البعثات . ومن ثم تخرج عن مجال تطبيق المادة ٢٢ سالفة الذكر وتجرى عليها أحكام الترقية المنصوص عليها فى الفصل الثالث من الباب الأول من قانون موظفى الدولة . وهذه الأحكام تحتم أن تكون الترقيات من الدرجة الثانية إلى الدرجة الأولى كلها بالاختيار . وحينما يحتم القانون حصول الترقية على هذا النحو فإنه يتعين بعد المفاضلة بين المرشحين ترقية الأقدم إذا تساوى فى درجة الكفاية مع الأحدث . ولما كان قرار الترقية المطعون فيه قد بنى على أن الدرجة المرقى إليها مخصصة لوظيفة مراقب عام البعثات التى يشغلها المطعون فى ترقيته فإنه وقع مخالفا للقانون . أما اختيار المدعى بعد إجراء المفاضلة بين جميع المرشحين فهذا أمر مرجعه إلى تقدير الادارة العامة بمراعاة القيد العام الذى يقيد ولاية الترقية بالاختيار . وهو مراعاة الأقدم عند التساوى فى الجدارة فقد تصيبه الترقية بالاختيار وقد لا تصيبه ، تبعا لنتيجة المفاضلة عندما تعيد الادارة النظر فى الترقية بعد إلغاء القرار المطعون فيه . وإذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب فانه يكون قد خالف القانون .

« ومن حيث إنه يبين مما تقدم أن النقطة القانونية مثار النزاع تنحصر فيما اذا كان يجوز ترقية المطعون عليه بالتطبيق للمادة ٢٢ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة أو باعتبار الدرجة موضوع النزاع هى من الدرجات المخصصة لوظيفة متميزة بطبيعتها بحسب تخصيص الميزانية . وأن المطعون عليه هو الذى يتوافر فيه التأهيل أو الصلاحية المعينة لهذه الوظيفة . أو بالاختيار على أساس المفاضلة بينه وبين أقرانه ، أم أنه لا تجوز ترقيته على أى أساس من الأسس المتقدمة .

« ومن حيث إنه يتعين من أجل ذلك بيان الحكم القانونى فى كل حالة من الحالات الثلاث المشار اليها ، وذلك لاستجلاء قصد الشارع فى ضوء الحكمة التشريعية التى استلهمها .

« ومن حيث إن المادة ٢٢ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة مرت بمرحلتين كان نصها في المرحلة الاولى يجرى كما يلي : « لا تمنح الدرجة المخصصة للوظيفة إلا لمن يقوم بعملها فعلا ولا يجوز بغير مرسوم أن يقيد الموظف على درجة وظيفة من الوظائف التي يكون التعيين فيها بمرسوم » ؛ وقد قصد بهذا النص ألا يرقى موظف على درجة وظيفة إذا كان لا يقوم بأعبائها ، إذ التلازم واجب بين الدرجة والوظيفة ولكن لما كانت بعض الوظائف تزداد أعباؤها ومسئولياتها ، وقد يدعو ذلك الى رفع درجة الوظيفة تمشيا مع قاعدة الأجر نظير العمل ، كما أن بعض الموظفين يندبون أو يقيدون على وظائف أعلى من درجاتهم وليس من المصلحة بعد أن تثبت صلاحيتهم للقيام بأعباء تلك الوظائف أن ينقلوا منها ليشغلها غيرهم ، لذلك صدر القانون رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٥٣ في ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ بتعديل الفقرة الأولى من المادة ٢٢ السالفة الذكر على الوجه الآتي : « لا تمنح الدرجة المخصصة للوظيفة الا لمن يقوم بعملها فعلا . واذا قام الموظف بأعباء وظيفة درجتها أعلى من درجته لمدة سنة على الأقل سواء بطريق الندب أو القيد على الدرجة أو رفعها جاز منحه الدرجة اذا توافرت فيه شروط الترقية اليها ... » ، وغني عن البيان أن ذلك جوازي للإدارة متروك لتقديرها ، كما أن الندب أو القيد لا يكسب الموظف المندوب أو المقيد على وظيفة درجتها أعلى من درجته لمدة تقل عن سنة أي حق في الترقية الى الدرجة الأعلى اذا ألغى ندبه أو قيده عليها خلال السنة (المذكرة الإيضاحية للقانون المذكور) . ويظهر من ذلك أن القانون المشار اليه قد استحدث حكما تشريعيا أعطى الإدارة بمقتضاه رخصة في ترقية الموظف المندوب أو المقيد على وظيفة درجتها أعلى وقام بأعبائها خلال تلك المدة لمدة سنة على الأقل الى درجتها متى توافرت فيه شروط الترقية اليها ، وهذه الرخصة استثناء من قواعد الترقية حسبما نصت عليه المواد ٣٨، ٣٩، ٤٠ من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة ؛ فتجوز الترقية بمقتضى المادة ٢٢ معدلة دون التقيد بنسبة الأقدمية أو بنسبة الاختيار أو البدء بالجزء المخصص للاقدمية ، وهذه الرخصة تعملها الادارة بمقتضى هذا التعديل أيا كان طبيعة الوظيفة المرقى إليها ، ولو كانت غير متميزة بطبيعتها بحسب تخصيص الميزانية .

« ومن حيث إن تحديد ميزانية الدولة للوظائف المختلفة ، وتعيين درجاتها وتوزيعها في كل وزارة أو مصلحة إنما يقوم على أساس من المصلحة العامة وفقا لاحتياجات المرافق بما يكفل سيرها على الوجه الأمثل ، غير أن من الوظائف ما هو متميز بطبيعته بما يقتضي ، بحسب تخصيص الميزانية له ، تأهيلا خاصا وصلاحية معينة ، بحيث لا يقوم أفراد المرشحين - بحسب دورهم في الأقدمية - بعضهم مقام البعض الآخر في هذا الشأن ، ومنها ما ليس متميزا بطبيعة هذا التمييز الخاص . مما لا مندوحة معه من مراعاة هذا الفارق الطبيعي عند إجراء الترقية حتى بالنسبة لما يجب أن يتم منها بالأقدمية بالتطبيق للمواد ٣٨ و٣٩ و٤٠ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة ، ذلك أن إعمال الأقدمية في الترقية على إطلاقه لا يكون بداهة إلا في النوع الثاني من الوظائف ؛ أما بالنسبة إلى النوع الأول فلا يمكن إعمال

الأقدمية على إطلاقها وإلا كان ذلك متعارضا مع وجه المصلحة العامة الذى قصدت اليه الميزانية من هـذا التخصيص ، بل تجـد الأقدميـة حدها الطبعى فى اعمال أثرها فيما بين المرشحين الذين يتوافر فيهم التأهيل الخاص والصلاحية المعينة اللذين يتطلبهما تخصيص الميزانية ، فلا يرقى مثلا مهندس حيث تتطلب الوظيفة قانونيا أو يرقى كيماوى حيث تتطلب مهندسا أو مجرد مهندس حيث تتطلب الوظيفة تخصيصا فى فرع معين من الهندسة وهكذا ، ولو انتظمتهم جميعاً أقدمية مشتركة فى وحدة ادارية قائمة بذاتها فى خصوص الترقية ، كل هذا مرده الى طبائع الأشياء لتحقيق الغرض الذى استهدفته الميزانية من تميز الوظيفة هـذا التميز الخاص .

« ومن حيث انه ولئن كان مفاد المواد ٣٨ و٣٩ و٤٠ من القانون رقم ٢١٠ لسنه ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة تخصيص نسبة معينة للترقية بالأقدمية يجب أن تتم فيها على هذا الأساس وأخرى يجوز الترقية فيها بالاختيار للكفاية وذلك فى الترقيات لغاية الدرجة الثانية ، وأن الترقية من الدرجة الثانية إلى الاولى ومن الأولى إلى ما يعلوها فيجوز أن تكون جميعها بالاختيار دون التقيد بالأقدمية — لئن كان ذلك كذلك إلا أن الترقية بالاختيار تجد حدها الطبعى ، إذا روعى ترقية الأحدث فى أن يكون الأحدث أكفأ من الأقدم . أما عند التساوى فى درجة الكفاية فتكون الترقيـة بمراعاة الأقدمية فيما بين المرشحين .

« ومن حيث إنه يبين من الاطلاع على ميزانية الدولة فى السنة المالية ٥١/٥٢ وفى السنة ٥٢/١٩٥٣ أنه ورد بميزانية وزارة التربية والتعليم فى السنة الأولى قسم ٩ فرع ٨ « البعثات العلمية » صحيفة ٣٢٩ ثلاث درجات ثانية لوظائف مديرى بعثات تعليمية بالخارج ومراقب ، ودرجتان أولى لمديرى بعثات تعليمية بالخارج ثم ورد بميزانية السنة التالية قسم ٨ فرع ٨ « البعثات العلمية » صحيفة ٣٣٢ ثلاث درجات ثانية لمديرى بعثـات تعليمية بالخارج ومراقب ، وثلاث درجات أولى لمديرى بعثات تعليمية بالخارج ومراقب عام ، ويؤخذ من ذلك أن ما استحدث فى الميزانية الاخيرة هو وظيفة جديدة من الدرجة الاولى لمراقب عام بإدارة البعثات العلمية .

« وبما أنه بتطبيق الاصول المتقدمة على خصوصية النزاع يبين أن ترقية المطعون عليه استنادا إلى المادة ٢٢ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى غير محله ؛ ذلك أن هذه الترقية تمت فى ٣١ من مايو سنة ١٩٥٣ قبل تعديل تلك المادة بالقانون رقم ٥٧٦ لسنة ١٩٥٣ ، كما لا وجه للتحدى بأن هذه الترقية قد تمت إلى وظيفة من الوظائف المتميزة تميزا خاصاً بطبيعتها بحسب تخصيص الميزانية ؛ لان هذا التميز الخاص غير قائم ، وإنما هى لا تعدو أن تكون من الوظائف التى لا تتطلب تأهيلا خاصا وصلاحية معينة بذاتها على النحو الذى سلف تحديده ، هذا فضلا عن أن المطعون ضده لا يتميز عن المدعى بتأهيل خاص أو صلاحية معينة أياً كانت طبيعة تلك الوظيفة ، فلا يبقى بعد ذلك إلا استظهار الحالة الاخيرة وهى ماذا كان يجوز ترقيته بالاختيـار للكفاية بالتطبيق للفقرة الاخيرة من المادة ٣٨ من قانون نظام موظفى الدولة التى تنص على أن « الترقيات من الدرجة الثانية إلى الاولى ومن الاولى إلى ما يعلوها

من درجات فكلها بالاختيار دون التقييد بالاقدمية » ، وليس من شك فى أن المدعى ـ وهو الاقدم ـ لا يقل فى درجة الكفاية عن المطعون عليه ، فما كان يجوز والحالة هذه تخطيه فى الترقية حتى بالاختيار ، إذ أن الترقية على هذا الاساس تجد حدها الطبعى حسبما سلف إيضاحه فى أن يرقى الاحدث إذا كان أكفأ من الاقدم، أما عند التساوى فى درجة الكفاية فتكون الترقية بالاقدمية فيما بين المرشحين ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون ويتعين إلغاؤه ، ولما كانت المنازعة ، بعد ترقية المدعى إلى الدرجة الاولى فى ٤ من نوفبر سنة ١٩٥٤ ، قد أصبحت محصورة فى ترتيب أقدميته بين أقرانه ، فيجب إلغاء قرار الترقية المطعون فيه إلغاء جزئياً فى هذا الخصوص ورد الامر إلى نصابه القانونى على الوجه المبين فى المنطوق .

(القضية رقم ١٩٠ سنة ٢ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة السيد على السيد رئيس مجلس الدولة وبدوى إبراهيم حموده والإمام الإمام الخريبى وعلى إبراهيم بغدادى ومصطفى كامل إسماعيل المستشارين) .

٢٥٠

٣٠ يونيه سنة ١٩٥٦

ترخيص بالسفر للخارج ترخيص الإدارة فى ذلك حسب مقتضيات الصالح العام . مثال .

المبدأ القانونى

إن الترخيص أو عدم الترخيص فى السفر إلى خارج البلاد هو من الأمور المتروكة لتقدير الإدارة حسبما تراه متفقاً مع الصالح العام ، فلها أن ترفض الترخيص إذا قام لديها من الأسباب ما يبرر ذلك ، كما لو كان فى سلوك طالب الترخيص ما يضر بمصلحة البلاد أو يؤذى سمعتها فى الخارج أو لغير ذلك من الأسباب المتعلقة بالمصلحة العامة . فإذا ثبت أن القرار المطعون فيه قد قام على أمور معينة منسوبة إلى الطالبة لو صحت لبررت النتيجة التى انتهى إليها القرار ، وبان للمحكمة من الأوراق المقدمة أن الإدارة استخلصت من التقارير الرسمية المقدمة من الملحق العسكرى بجدة ومن موظفين مصريين معارين إلى الحكومة السعودية أن فى إقامة المدعية فى المملكة العربية السعودية ما يؤدى المصلحة العامة . فإنه لا تثريب على الحكومة المصرية إذا كانت قد اطمأنت فيما انتهت إليه إلى صدق تقارير موظفيها المسئولين ، ورجحتها فى هذا الخصوص على شهادة موظف فى حكومة أجنبية بحسن سير المدعية وسلوكها وردت فى عبارات عامة لا تنفى على التخصيص ما نسب إليها . ومن ثم يكون الطعن قد قام على أساس سليم من القانون ؛ ويتعين إلغاء الحكم المطعون فيه ، والقضاء برفض وقف التنفيذ .

المحكمة

« ... من حيث إن عناصر هذه المنازعة ، حسبما يبين من الأوراق ، تتحصل فى أن المدعية أقامت الدعوى رقم ١١٦٠ سنة ١٠ ق أمام محكمة القضاء الإدارى بصحيفة أودعت سكرتارية المحكمة فى ٢٥/٣/١٩٥٦ ، وطلبت ـ ضمن ما طلبته ـ وقف تنفيذ القرار الصادر من وزارة الداخلية (إدارة الهجرة والجنسية) بعدم الترخيص لها فى السفر إلى المملكة العربية

السعودية . وقد قضت المحكمة المذكورة فى ٢٢ من مايو سنة١٩٥٦ بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، استنادا إلى « أن المدعية قدمت شهادة صادرة من مدير الأمن العام للمملكة العربية السعودية مؤرخة ١٨ من رمضان سنة ١٣٧٥ هـ تفيد أن المدعية تتمتع بحسن السير والسلوك مدة وجودها بالمملكة العربية السعودية وذلك ينقض ما جاء بمذكرة الحكومة المؤرخة ٢ من أبريل سنة ١٩٥٦ ، ويجعل القرار المطعون مستنداً إلى وقائع مشكوك فى صحتها » .

« ومن حيث إن الطعن يقوم على أن القرار المطعون فيه قد قام على اعتبارات من المصلحة العامة تتعلق بسمعة مصر وكرامتها خارج البلاد بناء على أمور معينة منسوبة إلى المدعية استخلصتها الإدارة من تقارير رسمية مقدمة من موظفين مصريين مسئولين لا ينفيها شهادات عامة بحسن السير والسلوك صادرة من موظفين فى حكومة أجنبية .

« ومن حيث إن الترخيص أو عدم الترخيص فى السفر إلى خارج البلاد هو من الأمور المتروكة لتقدير الادارة حسبما تراه متفقا مع الصالح العام فلها أن ترفض الترخيص اذا قام لديها من الاسباب ما يبرر ذلك . كما لو كان فى سلوك طالب الترخيص ما يضر بمصلحة البلاد . أو يؤذى سمعتها فى الخارج . أو لغير ذلك من الاسباب المتعلقة بالمصلحة العامة .

« ومن حيث إن القرار المطعون فيه قد قام على أمور معينة منسوبة الى الطالبة لو صحت لبررت النتيجة التى انتهى اليها القرار . وقد بان للمحكمة من الأوراق المقدمة أن الإدارة استخلصت من التقارير الرسمية المقدمة من الملحق العسكرى بجدة ومن موظفين مصريين معارين الى الحكومة السعودية أن فى اقامة المدعية فى المملكة العربية السعودية ما يؤذى المصلحة العامة ، ولا تثريب على الحكومة المصرية اذا كانت قد اطمأنت فيما انتهت اليه الى صدق تقارير موظفيها المسئولين ، ورجحتها فى هذا الخصوص على شهادة موظف فى حكومة أجنبية بحسن سير المدعية وسلوكها . » وردت فى عبارات عامة لا تنفى على التخصيص ما نسب اليها ، ومن ثم يكون الطعن قد قام على أساس سليم من القانون . ويتعين الغاء الحكم المطعون فيه ، والقضاء برفض وقف التنفيذ .

(القضية رقم ١٥٥٥ سنة ٢ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة السيد على السيد رئيس مجلس الدولة والسيد إبراهيم الديوانى والإمام الإمام الخريبي وعلى إبراهيم بغدادى ومصطفى كامل إسماعيل المستشارين) .

٢٥١

٣٠ يونيه سنة ١٩٥٦

قرار تأديبى . وجوب قيامه على سبب يبرره . رقابة القضاء الإدارى لذلك . أساس ذلك . مثال .

المبدأ القانونى

ان القرار التأديبى يجب أن يكون على سبب يبرره ، فلا تتدخل الإدارة لتوقيع الجزاء الا إذا قامت حالة قانونية أو واقعية تبرر تدخلها ولما كان السبب هو ركن من أركان القرار الإدارى فان للقضاء الادارى أن يراقب قيام هذه الحالة أو عدم قيامها كركن من الأركان التى يقوم عليها القرار . فإذا كان الثابت أن السبب الذى قام عليه القرار التأديبى (وهو تغيب الطالب عن الكلية وعن المحاكمة بدون عذر مقبول بفهم أن الطالب متمارض وليس مريضا) هو أمر مشكوك

فى صحته ، بل ان الأصول المقدمة للمحكمة ترجح العكس — على حسب الظاهر من الأوراق — فيكون الحكم المطعون فيه والحالة هذه اذ قضى بوقف تنفيذ القرار التأديبى للاسباب المذكورة ، وحتى لا تفوت على الطالب فرصة التقدم للامتحان ، وهو أمر يتعذر تداركه — إن الحكم المذكور قد قام على أساس سليم من القانون .

المحكمة

« من حيث إن عناصر هذه المنازعة ، حسبما يبين من الاوراق ، تتحصل فى أن المدعى بصفته أقام الدعوى رقم ١٤٢٤ لسنة ١٠ ق أمام محكمة القضاء الإدارى بصحيفة أودعت سكرتارية المحكمة فى ١٩٥٦/٥/١٩ طالباً وقف تنفيذ قرار مجلس تأديب كلية البوليس الصادر فى ٦ من مايو سنة ١٩٥٦ بحرمان إبنه حسين عباس جوهر من امتحان الفترة الثانية من المواد القانونية وحرمانه أيضا من التقدم لامتحان الدور الاول فى المواد البوليسية ، ثم إلغاء القرار المذكور ، مع إلزام المدعى عليهما بالمصروفات » .

وقضت المحكمة المذكورة فى ٢٩ من مايو سنة ١٩٥٦ بوقف تنفيذ هذا القرار استناداً إلى أن الطالب المشمول بولاية المدعى كان « معذوراً فى عدم حضوره للكلية ، وفى جلسة المحاكمة اتباعا لنصيحة الطبيب المعالج ، وأن محاكمته وهو فى هذه الحالة تخل بحق الدفاع عن نفسه إخلالا يفسد المحاكمة ويبطلها .... » .

« ومن حيث إن الطعن يقوم على أن « . . . الطالب لم يكن مريضاً يوم ٥ من مايو سنة ١٩٥٦ وهو اليوم السابق للمحاكمة تأديبياً ولقد قطع بذلك كبير الاطباء بالكلية بعد الكشف على الطالب بمنزله فى اليوم المذكور ، وأن الشهادة الطبية التى استند اليها الحكم المطعون فيه مؤرخة ١٨ من مايو سنة ١٩٥٦ أى بعد صدور القرار المطعون فيه ، وهى لم تقدم الى الكلية وانما قدمت إلى المحكمة كمستند فى الدفاع ، وأنه لا المدعى ولا الطالب قد اعتذر لهيئة التأديب فى اليوم المحدد للمحاكمة بالعذر الذى تضمنته تلك الشهادة الطبية التى استند اليها الحكم المطعون فيه ، وكان فى إمكان أيهما أن يبرق بهذا العذر إلى هيئة التأديب ويطلب تأجيل المحاكمة . فالظاهر إذاً من الأوراق أن الطالب لم يكن معذوراً فى التخلف عن جلسة المحاكمة التأديبية » .

« ومن حيث إن القرار التأديبى يجب أن يقوم على سبب يبرره ، فلا تتدخل الإدارة لتوقيع الجزاء إلا إذا قامت حالة قانونية أو واقعية تبرر تدخلها . ولما كان السبب هو ركن من أركان القرار الادارى ، فان للقضاء الادارى أن يراقب قيام هذه الحالة أو عدم قيامها كركن من الأركان التى يقوم عليها القرار .

« ومن حيث إن القرار المطعون فيه قد قام على أساس أن الطالب تغيب عن الكلية بدون إذن وبدون عذر وبلا مبرر ، بينما يدفع الطالب هذه التهمة بأنه كان مريضاً منذ ١٩ من أبريل سنة ١٩٥٦ واقتضى علاج حالته المرضية غيابه إلى ما بعد محاكمته فى ٦ من مايو سنة ١٩٥٦ .

« ومن حيث إنه ليس من شك فى أن الحالة المرضية وما تقتضيه من علاج هى عذر مبرر للغياب ، كما أن التمارض هو انتحال لعذر غير صحيح مما يخل بالنظام بالكلية ، فالفيصل فى خصوصية هذا النزاع هو ما إذا كان قد قامت

بالطالب الحالة الأولى أو الحالة الثانية ، وأى الحالتين يمكن استخلاصها استخلاصاً سائغاً من الأصول الثابتة فى الأوراق .

« ومن حيث إنه ولئن كان كبير أطباء الكلية قد توجه فى يوم ٥ من مايو سنة ١٩٥٦ لمنزل الطالب وقرر فى أقواله أنه عند الكشف عليه كانت حرارته عادية ٣٦٫٨ ، وأنه لم يجد به ما يدل على مرض سابق ، إلا أنه قرر فى الوقت ذاته أن والدته أخطرته بأن ابنها كان يشكو من ارتفاع درجة الحرارة ، وأطلعته على جدول بدرجات حرارة مختلفة تتراوح بين ٣٩ و ٣٨ مئوية فى الأربعة الأيام السابقة على الكشف عليه واستدلت بذلك على أنه كان مصابا بحركة حمية وكان يشك فى أنها تيفود ، وأن حرارته نزلت يوم الكشف عليه بسبب أنه تعاطى أقراص الكلوروماسين ، كما قدم المدعى ضمن مستنداته شهادة من الدكتور عبدالوهاب البرلسى الأستاذ المساعد بكلية الطب بجامعة عين شمس مؤرخة ١٨ من مايو سنة ١٩٥٦ بأنه استدعى فى يوم ٢٨ من أبريل سنة ١٩٥٦ لفحص الطالب فوجده يشكو من صداع شديد وارتفاع فى درجة الحرارة وآلام فى الجسم منذ عدة أيام ، وبالفحص الطبي وجد درجة حرارته ٣٩٫٥ مئوية وحلقه ولوزه ملتهبة ولسانه أبيض وعنده انتفاخ بسيط فى البطن ، وأشار عليه بالراحة التامة فى السرير مدة ١٠ أيام لملاحظة تطور الحالة كما تقضى الأصول الطبية فى مثل هذه الأحوال ، وطلب فحص الدم لمساعدته فى تشخيص سبب الحمى ؛ ونظراً لحالته التى كانت دون المتوسط أشار ببدء علاجه بمضادات الحيويات مع علاج الأعراض العامة وبدأت حرارته فى الهبوط تدريجياً خلال الأيام الثلاثة التالية إلا أنها لم تستقر نهائياً إلا بعد ستة أيام من تاريخ الفحص الأول . وبعد شفائه أشار عليه بالتزام الراحة التامة فى المنزل لمدة أسبوع من تاريخ الحرارة الطبيعية كما تقضى بذلك الأصول الطبية ، كما قدم تحليلا طبيا من معمل الدكتور محمد عثمان رفاعى مؤرخ ٣ من مايو سنة ١٩٥٦ ثابتاً منه أن سبب التحليل هو الاشتباه فى حمى التيفود ولكن ثبت من التحليل أن بالطالب التهاباً فى المصارين ، وهذه الشهادات الطبية تدل على قيام حالة مرضية بالطالب منذ بدء تغيبه فى ١٩ من أبريل سنة ١٩٥٦ وتقتضى علاجه مع الراحة فى الفراش الى ما بعد يوم ٥ من مايو سنة ١٩٥٦ ، وليس ثمة ما ينفيها أو يهدم الثقة بها وبوجه خاص لأن كشف كبير أطباء الكلية قد كان فى يوم متأخر بعد تحسين الحالة وزوال الأعراض المرضية وإن كان الأمر قد يحتاج مع ذلك الى استمرار الراحة ومراقبة تطورها استكمالا للعلاج .

« ومن حيث إنه يبين من كل ما تقدم أن السبب الذى قام عليه القرار ، وهو تغيب الطالب عن الكلية وعن المحاكمة بدون عذر مقبول بفهم أن الطالب متمارض وليس مريضا ، هو أمر مشكوك فى صحته بل إن الأصول المقدمة للمحكمة ترجح العكس على حسب الظاهر من الأوراق ، فيكون الحكم المطعون فيه — والحالة هذه — إذ قضى بوقف تنفيذ القرار التأديبى للأسباب المذكورة وحتى لا يفوت الطالب فرصة التقدم للامتحان ، وهو أمر يتعذر تداركه — إن الحكم المذكور قد قام على أساس سليم من القانون فيتعين رفض الطعن ، وهذا كله مع عدم المساس بأصل طلب الإلغاء » .

(القضية رقم ١٦١٦ لسنة ٢ ق بالهيئة السابقة)

٢٥٢
٤ أغسطس سنة ١٩٥٦

ا — أجنبى . تتمتع الدولة بسلطة عامة مطلقة فى تقدير مناسبات إقامة أو عدم إقامة الأجنبى فى أراضيها فى حدود ما تراه متفقا مع الصالح العام . عدم التزامها بالسماح له بالدخول فى أراضيها أو بمد إقامته إلا إذا كانت تشريعاتها ترتب له حقا فى ذلك .

ب — أجنبى . إقامته فى مصر هى مركز قانونى لابد لنشوئه من صدور قرار إدارى . يستوى فى ذلك أن تكون الإقامة خاصة أم عادية أم مؤقتة .

ج — أجنبى . إذا كانت إقامته مؤقتة ترخصت الإدارة فى تقدير مناسباتها بسلطة مطلقة فى حدود المصلحة العامة بأوسع معانيها . إذا كانت إقامته خاصة أو عادية فللإدارة رفض الترخيص بها أو تجديدها إذا كان فى وجوده مايهدد الأمن والسلامة فى الداخل أو الخارج أو الاقتصاد او الصحة او الآداب او السكينة او كان عالة على الدولة . لاضرورة عندئذ لأخذ رأى اللجنة المنصوص عليها بالمادة ١٦ من المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ . الحالات التى يتعين فيها أخذ رأى هذه اللجنة .

المبادىء القانونية

١ — من الأصول المسلمة ، أن الدولة بحكم مالها من سيادة على إقليمها والحق فى اتخاذ ما تراه لازما من الوسائل للمحافظة على كيانها وأمنها فى الداخل والخارج ومصالح رعاياها . تتمتع بسلطة عامة مطلقة فى تقدير مناسبات إقامة أو عدم إقامة الأجنبى فى أراضيها فى حدود ما تراه متفقاً مع الصالح العام ، فلا تلتزم بالسماح له بالدخول فى أراضيها ولا بمد إقامته بها إلا إذا كانت تشريعاتها ترتب له حقاً من هذا القبيل بحسب الأوضاع والشروط التى تقررها ، فإن لم يوجد ، وجب عليه مغادرة البلاد مهما تكن الأعذار التى يتعلل بها أو يتمحل لها ، حتى ولو لم يكن به سبب يدل على خطورته ، كما يجوز إبعاده خلال المدة المرخص له فيها بالإقامة إذا كان فى وجوده خطر عليها ، وذلك بعد اتباع الأوضاع المقررة إن وجدت .

٢ — يبين من استظهار نصوص المواد ٩ و ١٠ و ١٥ من المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ فى شأن جوازات السفر وإقامة الأجانب ، أن إقامة الأجنبى فى جمهورية مصر أيا كانت صفتها ، سواء أكانت خاصة أم عادية أم مؤقتة ، هى مركز قانونى لا ينشأ من تلقاء نفسه ، بل لابد لنشوئه من صدور قرار إدارى به .

٣ — إنه وإن اختلفت الشروط والأوضاع ومدى الآثار القانونية فى كل حالة من حالات الإقامة الثلاث (الخاصة أو العادية أو المؤقتة) ، إلا أنه يلزم فيها جميعا ، طبقا للمادة ٩ من المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ ، أن تكون بترخيص من وزارة الداخلية . فإذا كانت الإقامة مؤقتة ترخصت فى تقدير مناسباتها بسلطة مطلقة فى حدود ما تراه متفقا مع المصلحة العامة بأوسع معانيها ، إذ الاقامة العارضة لا تعدو أن تكون صلة وقتية عابرة لا تقوم إلا على مجرد التسامح الودى من جانب الدولة ، ولا تزايلها هذه الصفة مهما تكرر تجديدها ، ما دام لم يصدر قرار إدارى ينشىء للأجنبى

مركزا قانونياً فى إقامة من نوع آخر . وإذا كانت الاقامة خاصة أو عادية كان لها أن ترفض الترخيص بها أو تجديدها ، حتى لو توافرت شروطها الأخرى ، إذا كان فى وجود الأجنبى ما يهدد أمن الدولة أو سلامتها فى الداخل أو فى الخارج أو اقتصادها القومى أو الصحة أو الآداب العامة أو السكينة العامة أو كان عالة على الدولة وذلك بدون حاجة إلى أخذ رأى اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٦ ، إذ اشتراط أخذ رأى هذه اللجنة إنما يلزم ، طبقاً للمادة ١٥ ، فى حالة إبعاد الأجنبى من ذوى الإقامة الخاصة أو العادية خلال مدة الاقامة المرخص له فيها ، فلا يلزم أخذ رأيها عند تقدير ملاءمة الترخيص للاجنبى فى الاقامة أو تجديدها أيا كانت صفتها بعد انتهائها ، ولا عند إبعاد الاجنبى من ذوى الاقامة المؤقتة حتى خلال مدة الاقامة المرخص له فيها .

المحكمة

« من حيث إن عناصر هذه المنازعة حسبما يبين من الاوراق ، تتحصل فى أن المطعون عليه أقام الدعوى رقم ١٢٥٧ لسنة ١٠ أمام محكمة القضاء الإدارى بصحيفة أودعت سكرتيريتها فى ١٤ من يونيه سنة ١٩٥٦ ، طالباً ضمن طلباته وقف تنفيذ القرار الصادر فى ٩ من أبريل سنة ١٩٥٦ المبلغ إليه فى ١٢ منه بتكليفه مغادرة البلاد لانتهاء مدة إقامته . وقد قضت المحكمة المذكورة فى ١٢ من يونيه سنة ١٩٥٦ بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه استناداً إلى أنه : « قدم شهادة من القنصلية التركية تفيد أنه مقيد بسجلاتها منذ سنة ١٩٣٠ وكان قيده يتجدد سنوياً حتى سنة ١٩٥٦ وشهادة من البنك الأهلى بأنه كان له حساب مفتوح من ٣ من أبريل سنة ١٩٣٥ وظل كذلك بدون انقطاع حتى ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٤٧ وكان يوقع بإمضائه ، وشهادة من بنك بركليز أنه كان لديه حساب له من سنة ١٩٣٤ لغاية سنة ١٩٣٧ ومن سنة ١٩٤٠ لغاية سنة ١٩٤٧ ، وأنه كان يوقع على الشيكات المسحوبة على هذا الحساب بنفسه ، ويدل الملف على أن إقامة المدعى كانت تتجدد بانتظام منذ سنة ١٩٤٩ حتى الآن ، ومن ثم يكون المدعى ، بحسب الظاهر ، من الأجانب أصحاب الإقامة العادية الذين لا يجوز إبعادهم عن البلاد الا لسبب من الأسباب المبينة بالمادة ١٥ من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ وبعد أخذ رأى اللجنة الاستشارية المبينة بالمادة ١٦ من القانون المذكور ، وعلى ذلك يكون الأمر الصادر للمدعى بتكليفه بالسفر المطعون فيه على أساس أنه من أصحاب الإقامة المؤقتة وبدون عرض أمره على اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٦ - يكون هذا الأمر مخالفاً للقانون ، وبالتالى يكون طعن المدعى مستنداً إلى أسباب جدية تبرر إجابته إلى طلب وقف تنفيذه نظراً لما يترتب على التنفيذ من نتائج يتعذر تداركها » .

« ومن حيث إنه من الأصول المسلمة ، أن الدولة بحكم ما لها من سيادة على إقليمها والحق فى اتخاذ ما تراه لازما من الوسائل للمحافظة على كيانها وأمنها فى الداخل والخارج ومصالح رعاياها تتمتع بسلطة عامة مطلقة فى تقدير مناسبات إقامة أو عدم إقامة الأجنبى فى أراضيها ، فى حدود ما تراه متفقا مع الصالح العام ؛ فلا تلتزم بالسماح له بالدخول فى أراضيها ولا بمد إقامته بها إلا

إذا كانت تشريعاتها ترتب له حقا من هذا القبيل بحسب الأوضاع والشروط التي تقررها ، فإن لم يوجد وجب عليه مغادرة البلاد مهما تكن الاعذار التي يتعلل بها أو يتمحل لها ، حتى ولو يكن به سبب يدل على خطورته ، كما يجوز إبعاده خلال المدة المرخص له فيها بالاقامة إذا كان في وجوده خطر عليها ، وذلك بعد اتباع الاوضاع المقررة إن وجدت .

« ومن حيث إن المادة ٩ من المرسوم بقانون ٧٤ لسنة ١٩٥٢ في شأن جوازات السفر وإقامة الأجانب إذ نصت على أنه « يجب على كل أجنبي أن يكون حاصلا على ترخيص في الاقامة وأن يغادر الاراضي المصرية عند انتهاء مدة إقامته ما لم يكن قد حصل قبل ذلك على ترخيص من وزارة الداخلية في مد إقامته » . إنما رددت الاصل المسلم في القانون الدولي . ثم نظمت المواد التالية المراكز القانونية للاجانب في الاقامة ، وعينت الاوضاع والشروط في هذا الشأن . فنصت المادة ١٠ (المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ١٣٣ في ٤ من أغسطس سنة ١٩٥٢) على أنه « يقسم الأجانب من حيث الاقامة إلى ثلاث فئات :

١ — الاجانب ذوو الاقامة الخاصة وهم :

(أ) الاجانب الذين ولدوا في المملكة المصرية ولم تنقطع إقامتهم فيها حتى تاريخ العمل بهذا القانون .

(ب) الاجانب الذين مضى على إقامتهم في المملكة المصرية عشرون سنة لم تنقطع حتى تاريخ العمل بهذا القانون وكانوا قد دخلوا أراضيها بطريق مشروع .

(ج) الاجانب الذين مضى على إقامتهم في المملكة المصرية أكثر من خمس سنوات كانت تتجدد بانتظام حتى تاريخ العمل بهذا القانون وكانوا قد دخلوا أراضيها بطريق مشروع وكذلك الأجانب الذين يمضى على إقامتهم أكثر من خمس سنوات بالشروط ذاتها إذا كانوا في الحالين يقومون بأعمال مفيدة للاقتصاد القومي أو يؤدون خدمات علمية أو ثقافية أو فنية للبلاد . وتعين بقرار من وزير الداخلية بعد أخذ رأي الجهات المختصة الاعمال والخدمات المذكورة .

(د) العلماء ورجال الادب والفن والصناعة والاقتصاد وغيرهم ممن يؤدون خدمات جليلة للبلاد الذين يصدر في شأنهم قرار من وزير الداخلية ويرخص لافراد هذه الفئة في الاقامة لمدة عشر سنوات تجدد عند الطلب وذلك ما لم يكونوا في إحدى الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ١٥ .

٢ — الاجانب ذوو الاقامة العادية وهم :

الاجانب الذين مضى على إقامتهم في المملكة المصرية خمس عشرة سنة ولم تنقطع حتى تاريخ العمل بهذا القانون وكانوا قد دخلوا المملكة المصرية بطريق مشروع . ويرخص لأفراد هذه الفئة في الاقامة لمدة خمس سنوات ما لم يكونوا في إحدى الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ١٥ . ويجوز تجديد إقامتهم .

٣ — الاجانب ذوو الاقامة المؤقتة ، وهم الذين لا تتوافر فيهم الشروط السابقة ، ويجوز منح أفراد هذه الفئة ترخيصا في الاقامة لمدة أقصاها سنة يجوز تجديدها . وتبين بقرار من وزير الداخلية الاجراءات الخاصة بالترخيص في الاقامة وتجديدها وميعاد طلبها » .

ونصت المادة ١٥ على أنه « لوزير الداخلية بقرار منه إبعاد الاجانب ولا يجوز إبعاد الاجنبي من ذوي الاقامة الخاصة أو العادية إلا إذا كان

فى وجوده ما يهدد أمن الدولة أو سلامتها فى الداخل أو فى الخارج أو اقتصادها القومى أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو السكينة العامة أو كان عالة على الدولة وبشرط أخذ رأى اللجنة المنصوص عليها فى المادة التالية . . . . . »

« ومن حيث إنه يبين من استظهار هذه النصوص أن إقامة الاجنبى فى جمهورية مصر أياً كان صفتها سواء أكانت خاصة أم عادية أم مؤقتة . هى مركز قانونى لا ينشأ من تلقاء نفسه بل لا بد لنشوئه من صدور قرار إدارى به ، ولئن اختلفت الشروط والاوضاع ومدى الآثار القانونية فى كل حالة من الحالات الثلاث . إلا أنه يلزم فيها جميعا ، طبقا للمادة ٩ ، أن تكون بترخيص من وزارة الداخلية ، فاذا كانت الاقامة مؤقتة ترخصت فى تقدير مناسباتها بسلطة مطلقة فى حدود ما تراه متفقا مع المصلحة العامة بأوسع معانيها ، إذ الاقامة العارضة لا تعدو أن تكون صلة وقتية عابرة لا تقوم إلا على مجرد التسامح الودى من جانب الدولة ، ولا تزايلها هذه الصفة مهما تكرر تجديدها ، مادام لم يصدر قرار إدارى ينشىء للأجنبى مركزاً قانونياً فى إقامة من نوع آخر . وإذا كانت الإقامة خاصة أو عادية كان لها أن ترفض الترخيص بها أو تجديدها ، حتى لو توافرت شروطها الأخرى ، إذا كان فى وجود الأجنبى ما يهدد أمن الدولة أو سلامتها فى الداخل أو فى الخارج أو اقتصادها القومى أو الصحة العامة أو الاداب العامة أو السكينة العامة أو كان عالة على الدولة . وذلك بدون حاجة إلى أخذ رأى اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٦ ، إذ اشتراط أخذ رأى هذه اللجنة إنما يلزم ، طبقا للمادة ١٥ ، فى حالة إبعاد الأجنبى من ذوى الاقامة الخاصة أو العادية خلال مدة الإقامة المرخص له فيها ؛ فلا يلزم أخذ رأيها عند تقدير ملاءمة الترخيص للأجنبى فى الإقامة أو تجديدها أيا كانت صفتها بعد انتهائها ، ولا عند إبعاد الأجنبى من ذوى الإقامة المؤقتة ، حتى خلال مدة الإقامة المرخص له فيها . . . . . .

« ومن حيث إنه قد بان للمحكمة من الأوراق أن المطعون عليه تركى الجنسية قدم إلى مصر فى ٣ من سبتمبر سنة ١٩٣٥ للإقامة بها لمدة سنة بإذن من القنصلية المصرية بفينا ، ثم طلب الترخيص له فى الاقامة المستديمة فلم يجب إلى طلبه ، ثم عاد إلى مصر فى ٤ من ديسمبر سنة ١٩٣٨ بترخيص من القنصلية المصرية بروما لمدة ثلاثة أشهر ، وأعطيت له بعد ذلك تأشيرة بالعودة ، ثم منح إقامة مؤقتة لمدة سنة من ٣٠ من يوليه سنة ١٩٤٧ كانت تتجدد سنويا بصفة مؤقتة رغم إلحاحه فى منحه إقامة مستديمة ورغم مركزه الادبى وقتذاك . ولما صدر المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ تقدم فى ٨ من يوليه سنة ١٩٥٢ بطلب منحه إقامة خاصة أو عادية وقدم شهادة من القنصلية التركية تتضمن أنه يقيم بمصر منذ سنة ١٩٣٥ وشهادة من بنك بركليز تتضمن أن له حسابات من سنة ١٩٣٤ إلى سنة ١٩٣٩ ومن سنة ١٩٤٠ إلى سنة ١٩٤٧ ، ولم تر إدارة الجنسية فى هذه الأوراق ما يقطع بانتظام إقامته وعدم انقطاعها فلم تجبه إلى طلبه وعاملته على الأساس المؤقت فكانت تجدد إقامته سنة فسنة ، وقد انتهت الأخيرة منها فى ٢٧ من مارس سنة ١٩٥٦ . ولاعتبارات تتعلق بسلامة الوطن ومصلحته العليا رؤى عدم تجديد اقامته وصدر له أمر تكليف بالسفر .

« ومن حيث إنه يظهر من ذلك أن المطعون عليه لم يمنح أية إقامة خاصة أو عادية . وإنما منح إقامة مؤقتة كانت تجدد سنوياً ، وقد انتهت المدة الاخيرة منها وكلف بالسفر عند انتهائها ، ولم تر الإدارة تجديدها لأسباب تتعلق بأمن الدولة وسلامتها .

« ومن حيث إنه على مقتضى ما تقدم . يكون الطعن ، على حسب الظاهر ، قد قام على أساس سليم من القانون ، فيتعين إلغاء الحكم المطعون فيه ، والقضاء برفض طلب وقف التنفيــــذ ، وذلك مع عدم المساس بأصل طلب الإلغاء » .

القضية رقم ١٦٨٩ لسنة ٢ ق بالهيئة السابقة) .

الضوابط العامة للسببية في قضائنا الجنائي

الدكتور رؤوف عبيد — أستاذ بكلية الحقوق — جامعة عين شمس

— ٢ —

الفرع الثالث
تداخل عوامل ترجع إلى خطأ المجني عليه بجانب خطأ الجاني أو فعله العمدي

تمهيد

قد يتداخل خطأ من جانب المجني عليه إلى جانب فعل الجاني عمديا كان أم غير عمدي ويلعب معه دوراً ثابتاً في إحداث النتيجة المعاقب عليها . ويلزم عندئذ بحث مدى إمكان توزيع المسئولية بين كل من الجاني والمجني عليه ، إن كان هناك ثمة محل للتوزيع .

وأهم الصور التي عرضت على قضائنا الجنائي في صدد تداخل عوامل ترجع إلى خطأ المجني عليه بجانب نشاط الجاني كانت في مثل الحالات الآتية : —

الحالة الأولى : صدور خطأ من المجني عليه في جنح القتل والإصابة خطأ بحيث تنجم الوفاة أو الإصابة عن اجتماع الخطأين معاً ، ويتعذر القول بإمكان حدوثها لولا هذا الاجتماع . وقد عرضت حالات متعددة من هذا القبيل في شأن حوادث المرور على وجه خاص .

الحالة الثانية : صدور خطأ من المجني عليه بعد فعل الجاني العمدي. وقد تحقق ذلك في العمل في قضايا التسميم على وجه خاص حينما أقدم شخص غير معد له الطعام المسموم على تناوله بدلا من المجني عليه المقصود بالقتل ، فتوفي هو وتمها هذا الأخير .

الحالة الثالثة : صدور إهمال أو خطأ من المجني عليه في علاجه من إصابته عمدية كانت أم غير عمدية بما قد يترتب عليه من تجسيم عاقبتها إلى عاهة مستديمة أو إلى وفاة . فهل ينبغي أن يكون لمثل هذا الإهمال أو الخطأ في العلاج تأثير في إمكان إسناد النتيجة المشددة مع ذلك إلى فعل الجاني أو خطئه . . . أم أن هناك محل للمغايرة في الحكم بحسب جسامة مدى الخطأ أو نوع الباعث إليه ؟ . .

فنى مثل هذه الحالات وجد موضوع السببية أرضاً خصبة للتطبيق وللاجتهاد . وقضاؤنا الجنائى لم يخرج فيها عن الاهتداء أيضاً بضابط التوقع أو الاحتمال ، فاعتبر الجانى مسئولا عن النتيجة مهما تداخل بين نشاطه وبينها من خطأ المجنى عليه ، متى كان هذا الخطأ عادياً مألوفاً ، غير مسئول عنها إذا كان خطأ هذا الأخير من الشذوذ الذى لا يرد بالخاطر ، وكافياً بذاته لإحداث النتيجة التى حدثت .

على أن البحث بحاجة إلى تحليل وتفصيل مما يدعونا إلى توزيعه على مواضيع ثلاثة :ـ

ـ فنعالج فى الأول أثر تداخل خطأ المجنى عليه فى الجرائم غير العمدية ، باعتبار أنه أكثرها شيوعاً فى العمل .

ـ ونعالج فى الثانى أثر تداخل خطأ المجنى عليه فى الجرائم العمدية .

ـ ونعالج فى الأخير أثر تداخل إهمال المجنى عليه أو خطئه فى علاج نفسه فى الجرائم العمدية وغير العمدية على السواء .

* * *

الموضوع الأول

١ ـ تداخل خطأ المجنى عليه فى الجرائم غير العمدية

القاعدة المعروفة هى أنه لا مقاصة فى المسئولية الجنائية حين تتقاص الأخطاء فى المسئولية المدنية ، فينتقص خطأ المضرور بما يوازى جسامته من مقدار التعويض المستحق . أما فى صدد المسئولية الجنائية فإن من الرأى المستقر أن الخطأ الذى يؤدى إلى القتل أو الإصابة يصح أن يكون مشتركاً بين المتهم والمجنى عليه ، فلا ينفى خطأ أحدهما خطأ الآخر . أو بعبارة أخرى أن خطأ المجنى عليه لا يجب خطأ الجانى متى كان مألوفاً متوقعاً ، حتى ولو كان قسط هذا الأخير من المسئولية أشد من قسط الأول منها ، (١) إلا أن ذلك لا ينفى أنه من الجائز أن يدخل خطأ المجنى عليه فى اعتبار المحكمة ـ من وجهة قضائية بحتة ـ عند تقدير العقوبة فحسب (١) .

حكم الخطأ المشترك فى القانون المدنى :

حدوث الواقعة الجنائية نتيجة خطأ مشترك بين الجانى والمجنى عليه ، يثير سؤالا هاماً دقيقاً وهو إلى أى مدى يمكن الرجوع إلى قواعد القانون المدنى فى هذا الشأن ؟ . . . نميل إلى القول بأنه يمكن الرجوع إلى هذه القواعد الأخيرة رجوعاً تاماً متى تعلق الأمر بمجرد تقدير توافر قيام السببية أو انتفائها ، ولم يتعلق بكيفية تقدير التعويض . ذلك أن طبيعة السببية واحدة لا تتغير فى النطاق الجنائى عنه فى المدنى . يهديك إلى ذلك أن الحكم الجنائى الذى يقضى بتوافر السببية أو

(١) نقض ٢٥/١٢/١٩٣٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ رقم ١٣٦ ص ١٧٠ .
(٢) نقض ١٢ / ١ / ١٩٤٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٥٠٠ ص ٤٥٧ .

بانتفائها يقيد القاضي المدني تقييداً تاماً . وقد نصت على ذلك صراحة المادة ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجديد عندما قالت « يكون للحكم الجنائي الصادر من المحكمة الجنائية في موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالإدانة قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم المدنية في الدعاوى التي لم يكن قد فصل فيها نهائياً فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها (١) ... » . فإذا قرر القاضي الجنائي أن إصابة المجني عليه لا يمكن نسبتها إلى خطأ الجاني ، بل إلى خطأ نفس المجني عليه ، تعذر على القاضي المدني أن يقول كلا بل أنسبها أنا إلى خطأ الجاني دون المجني عليه . فليست هناك طريقتان للإسناد إحداهما جنائية والأخرى مدنية ، بل طريقة واحدة ، تؤدي — أو لا تؤدي — إلى هدف واحد .

وقد وضع القانون المدني الجديد بعض قواعد لقيام السببية أو انتفائها مثل تلك التي وردت في المادة ١٦٥ ونصها « إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كحادث مفاجيء أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر » . وهذا حكم يضع في الواقع مبدأ استلزام السببية كشرط للمسئولية ، فإذا انتفت لسبب من مثل الأسباب الواردة في المادة تعذر القول بقيام أية مسئولية مدنية كانت أم جنائية . والفصل بين القانونين الجنائي والمدني في الأحكام ليس مرغوباً فيه كمبدأ عام خصوصاً عندما تكون أحكام القانون المدني قريبة إلى الواقع من الأمور — بعيدة عن الحلول التحكمية أو الافتراضية — ناهيك باتفاقها مع قواعد المسئولية بل العدل والنظر السوي .

لذا نرى أنه عند قيام واقعة جنائية نتيجة خطأ مشترك بين الجاني والمجني عليه لا مانع من الاسترشاد بالحلول السائدة في النطاق المدني سواء أكان مصدرها تشريعياً أم فقهياً أم قضائياً بقدر اتفاقها مع أصول المسئولية الجنائية ، وعلى وجه خاص مع قاعدة استلزام السببية وهي واحدة في طبيعتها .

فمثلا يثير الدكتور السنهوري نفس التساؤل في النطاق المدني ، ويضع له حلولا لا تعارض بينها وبين تلك السائدة في النطاق الجنائي ، بل تقابل وتوافق عندما يقول : « فإذا تحقق أن وقع من المدعى عليه خطأ ومن المضرور خطأ آخر ، وكان لكل من الخطأين شأن في إحداث الضرر ، وجب أن نعرف إلى أي حد يؤثر خطأ المضرور في المسئولية التي نجمت عن خطأ المدعى عليه . وهنا يجب أن نميز بين ما إذا كان أحد الخطأين قد استغرق الخطأ الآخر . أو بقي كل من الخطأين مستقلا عن الخطأ الآخر فتكون منهما خطأ مشترك . . . إذا استغرق أحد الخطأين الخطأ الآخر لم يكن للخطأ المستغرق من أثر . فإذا كان خطأ المدعى عليه هو الذي استغرق خطأ المضرور كانت مسئولية المدعى عليه كاملة لا يخفف منها خطأ المضرور . أما إذا كان خطأ المضرور هو الذي استغرق خطأ المدعى عليه ، فإن مسئولية المدعى عليه ترتفع لانعدام رابطة السببية . ويستغرق أحد الخطأين الآخر في حالتين : الحالة الأولى إذا كان أحد الخطأين يفوق كثيراً في جسامته الخطأ الآخر . والحالة الثانية إذا كان أحد الخطأين هو نتيجة الخطأ الآخر ... »

(١) يستوي في ذلك نسبة الواقعة إلى الجاني أم نسبة النتيجة النهائية إلى نشاط الجاني دون غيره .

والحالة الأولى سترد تطبيقات متعددة لها فى النطاق الجنائى فيما بعد . أما الحالة الثانية وهى كون أحد الخطأين نتيجة الخطأ الآخر فيضرب الشارح لها المثل الآتى : « إذا ركب شخص مع صديق له فى سيارة يقودها هذا الصديق مسرعاً فى مسيره بها ، فنجم عن هذا السير السريع خطر دفع الراكب تحت تأثير الفزع إلى أن يأتى بحركة خاطئة التماسا للنجاة فأضر بنفسه كان خطأ المضرور هنا هو نتيجة لخطأ المدعى عليه فاستغرق خطأ الصديق خطأ الراكب ، وتحققت مسئولية الصديق كاملة(١) ... أما إذا كان خطأ المدعى عليه هو نتيجة خطأ المضرور فان خطأ المضرور هو الذى يستغرق خطأ المدعى عليه ، ولا نقف إلا عند ما يكون خطأ المضرور سبباً للضرر الذى وقع ، فلا تتحقق مسئولية المدعى عليه لانعدام رابطة السببية . فاذا دهس سائق سيارة أحد العابرة ، وأثبت أن المضرور تحول فجأة من جانب الطريق إلى الجانب الآخر دون أى احتياط ، وكان هــذا الخطأ هو السبب الوحيد للإصابة فقد أثبت أن الخطأ المفروض فى جانبه — وهو الخطأ فى الحراسة — ليس إلا نتيجة خطأ المضرور ، واستغرق خطأ العابر خطأ السائق ، وانعدمت علاقة السببية ما بين خطأ السائق والضرر فانتفت مسئولية السائق إذا اعتبر خطأ المضرور هو وحده السبب فى وقوع الضرر... فاذا لم يستغرق أحد الخطأين الخطأ الاخر بل بقيا متميزين كل منهما اشترك فى احداث الضرر مستقلا ، كان الضرر سببان : خطأ المدعى وخطأ المضرور . وهذا ما يسمى بالخطأ المشترك faute commune والأصل أن كل من الخطأين يعتبر سبباً فى إحداث الضرر اذ لولاه لما وقع هذا الضرر(٢)... »

ومن تطبيقات هذا الموضوع فى النطاق المدنى ما قضى به من أنه إذا لم يقف سائق الترام فى المحطة ومع ذلك تسلق أحد الركاب على نحو غير مسموح به دون أن يلتفت السائق إليه وعلى غير انتظار فأصيب من جراء ذلك ، فان السائق لا يكون مسئولا(٣) . أما إذا نزل الراكب عند تهدئة السير وهو يقترب من محطة إجبارية فإنه لا يرتكب إلا خطأ يسيراً جداً يجبه خطأ السائق إذا كان هذا بعد التهدئة لم يقف ، بل عاود السير بعد أن ترك الركاب يظنون أن هذه التهدئة أمام المحطة الإجبارية سيعقبها الوقوف(٤) . وفى قضية أخرى هدأ السائق من سيره أمام محطة إجبارية ولكنه لم يقف وكان أحد الطلبة قد تعلق بمركبة وأسرع السائق فى السير فسقط الطالب بين عجلات الترام ومات فى المستشفى فاعتبرت المحكمة أن هناك خطأ مشتركا بين السائق الذى أسرع بعد أن أوهم الناس أنه سيقف فى المحطة الإجبارية وبين الطالب الذى تعلق بالمركبة والترام يسير ولو بعد تهدئة السير(٥) . وإذا قامت جهة الإدارة بأعمال حفر فى الطريق العام لحفرت خندقاً فى عرض شارع رئيسى وأتى راكب الموتوسيكل وهو يعلم بوجود الخندق ولم يقلل السرعة كان هناك خطأ مشترك(٦) .

(١) يحيل إلى نقض مدنى بهذا المعنى فى ٢٦ يناير ١٩٢٩ مجموعة عمر المدنية جـ ٢ رقم ١٦٢ ص ٤٨٩ .
(٢) الوسيط فى شرح القانون المدنى الجديد جـ ١ فقرة ٥٩٣ — ٥٩٦ ص ٨٨٣ — ٨٨٨ .
(٣) استئناف مختلط فى ٢٣ يونيه ١٩٤٨ Bulletin سنة ٦١ ص ١٣ .
(٤) استئناف مختلط فى ١ ديسمبر ١٩٤٨ Bulletin سنة ٦١ ص ٢٢ .
(٥) استئناف مختلط فى ١٦ فبراير ١٩٤٩ Bulletin سنة ٦١ ص ٥٧ .
(٦) استئناف مختلط فى ٢٥ مارس ١٩٤٢ Bulletin سنة ٥٤ ص ١٤٩

فى هذه الصور اعتبر الخطأ مشتركا ، والسببية بالتالى قائمة بين خطأ من أخطأ واصابة من أصيب . وطبيعة السببية واحدة سواء أكانت المسئولية المطلوب إقامتها مدنية أم جنائية . وكل الفارق هو أنه إذا كانت المسئولية مدنية جازت المقاصة بين الاخطاء المشتركة طبقاً لما نصت عليه المادة ٢١٦ من التقنين المدنى الجديد من أنه « يجوز للقاضى أن ينقص مقدار التعويض ، أو لا يحكم بتعويض ما إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك فى إحداث الضرر أو زاد منه » ، وقواعد هذه المقاصة لا تعنينا فى نطاق هذا البحث بطبيعة الحال .

على أنه ينبغى أن يراعى أن اشتراك المجنى عليه بخطئه فى احداث الحادث مع خطأ الجانى أمر تجوز مراعاته عند تقرير العقوبة على الجانى كما أسلفنا ، ولكن لا يجيز على أية حال اعفاءه من المسئولية كلية ، حين يجيز فى النطاق المدنى إنقاص التعويض ، أو عدم الحكم بتعويض كلية ... وهذا هو كل ما يفرق حكم الخطأ المشترك فى الجنائى عنه فى المدنى .

حكم الخطأ المشترك فى القانون الجنائى :

فيما عدا الفارق الذى أسلفناه ، فإن ضوابط قيام السببية أو انتفائها لا ينبغى أن تختلف فى الجنائى عنه فى المدنى ، متى سلمنا بأن طبيعة الرابطة واحدة لا تتغير ، وبالاخص قاعدة أن الخطأ يصح أن يكون مشتركا بين الطرفين ، فيسند الحادث اليهما معا أو يسند إلى خطأ أحدهما دون الاخر ، بحسب الاحوال .

وإسناد الحادث إلى خطأ الجانى وحده لا يثير صعوبة ما ، إنما يدق الامر نوعاً عند ما يسند إلى خطأ المجنى عليه دون خطأ الجانى مع التسليم بصدور خطأ من هذا الاخير ... أو بعبارة أدق متى يمكن القول باستغراق خطأ المجنى عليه لخطأ الجانى ؟ يبدو أنه لإمكان القول بذلك لا بد من أن يتوافر لهذا الخطأ الاخير شرطان مجتمعان :

أولهما : أن يكون خطأ المجنى عليه شاذا لا يمكن توقعه أو فاحشاً وكافيا بذاته فى إحداث النتيجة التى حدثت .

ثانيهما : أن يكون المجنى عليه متمتعا فى نفس الوقت بحرية الاختيار وبالادراك وقت صدور خطئه الشاذ أو الجسيم .

ولا غنى عن الوقوف فترة كافية عند كل من الشرطين بقدر اتصاله بموضوع هذا الفرع من البحث .

الشرط الاول : جسامة خطأ المجنى عليه أو شذوذه :

إذا كان خطأ المجنى عليه فاحشا « إلى درجة يتلاشى معها خطأ الجانى ولا يكاد يذكر » على حد تعبير محكمتنا العليا فإنه يجب خطأ الجانى بما يستوجب انتفاء المسئوليتين الجنائية والمدنية معا(١) أو بعبارة أخرى أنه يحل محل خطأ الجانى فى تحمل تبعة الحادث ويعتبر كما لو كان قد انفرد دونه فى

(١) نقض ٢٨ نوفمبر ١٩٣٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ رقم ٣٣ ص ٣٣ .

احداث النتيجة النهائية التى كان يمكن أن تحدث من خطأ المصاب الجسيم فى حق نفسه ، ولو لم ينسب إلى شخص آخر أى خطأ فى الابتداء .

— ولذا حكم فى فرنسا مثلا بأنه إذا صدم سائق سيارة طفلا ليلا وهو يحاول عبور الطريق لجأة فقتله . فلا مسئولية على السائق الذى كان يسير بسرعة معتدلة مضيئاً أنواره ، حتى ولو تبين أنه لا يحمل ترخيص قيادة . ذلك أنه يتعذر إسناد الحادث هنا إلى عدم القيادة بغير ترخيص مادام قد تبين أن أصول القيادة كانت مرعية ، بل رؤى أن الاولى هو اسناده إلى عبور الطريق لجأة بما تعذر معه على السائق مفادات الحادث (١) .

— كما قضى هناك أيضا بأنه لا مسئولية على سائق عربة إذا جمح منه حصان مخطأ منه فقتل عابر سبيل تقدم إليه مختاراً محاولا الإمساك بزمامه وكبح جماحه (٢) وهذا الحكم أيده بعض الشراح كما كان محل انتقاد من البعض الآخر الذى اعتبر أن خطأ المجنى عليه لم يبلغ من الجسامة حداً يجب معه خطأ السائق فى واقعة الدعوى (٣) .

— وهذا الرأى الثانى يتمشى مع حكم صدر من محاكمنا المصرية فى دعوى تماثلت ظروفها مع هذه إلى حد يلفت النظر ، وقد ذهب هذا الحكم إلى أنه إذا تدخل شخص من تلقاء نفسه فى عمل بقصد منع الضرر عن الغير ، كما إذا تدخل لوقف جواد جمح من سائقه ، فنتج عن تدخله ضرر لشخصه فإن من يكون مسئولا عن الحادثة فيما لو وقع الضرر للغير يكون مسئولا أيضاً عن الضرر الذى أصاب ذلك الشخص ، وليس له أن يدفع عن نفسه هذه المسئولية بدعوى أن ذلك الشخص قد أخطأ فى تدخله فى الحادثة إذا كان هذا التدخل بقصد القيام بعمل إنسانى (٤) . ولنا عودة إلى موضوع تدخل المنقذ وأثره فى السببية .

— وتطبيقا لنفس الضابط من السائد فى الفقه القول بأنه إذا ألقى إنسان بنفسه أمام سيارة قاصداً الانتحار فلا مسئولية على سائقها حتى ولو كان يسير بسرعة تجاوز المقرر .

— وكذلك إذا انتحر إنسان بأن تناول سما اشتراه من صيدلى فلا مسئولية على الصيدلى عن قتله خطأ حتى ولو تبين أنه قد خالف اللوائح فباع السم بغير أمر الطبيب (٥) . ولا تختلف الحال عن ذلك إذا كان إلقاء المجنى عليه بنفسه أمام السيارة بغتة ، أو تناوله السم بغير قصد الانتحار ، بل السبب رعونة فادحة أو تهور واضح ، فنى الحالين ينبغى القول بإسناد النتيجة إلى مثل هذا الخطأ الجسيم دون خطأ السائق أو الصيدلى ، حتى مع توافره إذا كان تافها .

(١) نقض فرنسى فى ٣٠ نوفمبر ١٩١٦ سيرى ١٩١٧ ــ ١ ــ ٩٧ .

(٢) نقض فرنسى فى ٦ أغسطس ١٩٠٣ سيرى ٩٠٥ ــ ١ ــ ٢٧٧ وعليه تعليق بالتأييد من الاستاذ رو

(٣) جارو المطول جـ ٥ فقرة ٢٠٥٨ وجارسون م ٣١٩ ــ ٣٢٠ فقرة ١٧٥ .

(٤) استئناف وطنى فى ٣ أكتوبر سنة ١٩٢٣ المجموعة الرسمية س ٢٥ رقم ٩٥ ص ١٧٥ .

(٥) جارو المرجع السابق .

وأحيانا يثار البحث فى موضوع مسئولية الجانى عن إصابة أو قتل شخص تقدم لانقاذ المجنى عليه متطوعا ، فهل تسند الحادثة إلى خطأ الجانى ، أم بالاكثر إلى فعل المنقذ ؟ من الوجهة المدنية الموضوع ذو شقين : حق المنقذ فى الرجوع بالتعويض على المتسبب الاول فى الحادث ، ثم حقه فى الرجوع به على نفس المصاب . ومن الراجح أن المنقذ يعتبر فضوليا بالنسبة للمصاب . وله على هذا الاساس أن يرجع عليه بما يصيبه من ضرر ، على الاقل اذا لم يتقدم للانقاذ عن رعونة(١).

أما إذ توافرت رعونة واضحة من جانب المنقذ فعندئذ قد يصح القول بانتفاء حقه فى الرجوع بالتعويض على المصاب ، بل وبانقطاع السببية بين خطأ من تسبب فى الحادث بادىء ذى بدء ، وإصابة المنقذ أو وفاته بحسب الاحوال . بما يستوجب انتفاء المسئوليتين الجنائية والمدنية معاً ، لانها شرط فى المسئوليتين معاً ، وكل ذلك أخذاً بضابط التوقع والسير العادى للأمور .

وقد عرض الموضوع أمام محكمة الاستئناف المختلطة فى صورة واقعة تسبب فيها شخص بخطئه فى غرق شخص آخر ، فتقدم شخص ثالث لانقاذه فغرق معه . قضت المحكمة بالتعويض عن غرق المنقذ وان كانت قد قررت فى نفس الوقت أنه اذا تبين أن هذا قد خاطر مخاطرة غير مألوفة (لارتفاع النيل) لإنقاذ الغريق الأول كان هناك خطأ مشترك يترتب عليه تخفيض التعويض ، وقد وضعت المحكمة معياراً لمعرفة ما إذا كان الضرر مباشراً فى مثل هذه الأحوال « فإذا كان تدخل الغير لإنقاذ شخص من خطر وضع فيه بخطأ المدعى عليه إنما هو اندفاع طبيعى من الغير أملاه قيام هذا الخطر ، كان الضرر الذى يصيب الغير من جراء تدخله ضرراً مباشراً يجب التعويض عنه(٢) » وتنقل المحكمة فى هذا الحكم عن قضية انكليزية معروفة العبارات الآتية : الخطر يستدعى الإنقاذ وصرخة الاستغاثة هى دعوة إلى النجدة . وليس القانون بالذى يتجاهل انفعالات العقل هذه عند ما يربط التصرف بنتائجه ، بل هو يعترف بها نتائج مألوفة ، ويضع مايترتب عليها من أثر فى حدود الأمور الطبيعية التى يغلب وقوعها . والخطأ الذى يهدد حياة بالخطر هو خطأ يرتكب ضد المصاب المهدد ، وهو فى الوقت ذاته خطأ يرتكب ضد من يتقدم لإنقاذه (٣) » .

وفى النطاق الجنائى لاينبغى أن تختلف الحلول فى جوهرها عما تقدم ، بل مما يلفت النظر أن الحكم الإنكليزى آنف الذكر قد استعمل عبارات لاتخرج حتى فى ألفاظها عما ألفناه فى قضاء محاكمنا مثل قوله عن الرابطة بين التصرف ونتائجه إن القانون « يعترف بها نتائج مألوفة ، ويضع مايترتب عليها من أثر فى حدود الأمور الطبيعية التى يغلب وقوعها ... » ، وذلك عندما يكون تدخل المنقذ أمراً طبيعيا ممكناً توقعه أما عند مايتم هذا التدخل عن رعونة خاصة أو اندفاع ملحوظ ، وبالتالى عند ما يصح وصفه بأنه كان أمراً شاذاً لايمكن توقعه، وخطأ كافياً بذاته فى إحداث النتيجة النهائية ،

(١) راجع مازو ج ٢ فقرة ١٤٩٩ .

(٢) استئناف مختلط فى ٨ ابريل سنة ١٩٤٢ ، Bulletin س ٥٤ ص ١٦١ .

(٣) الوسيط فى شرح القانون المدنى الجديد ص ٩٠٤ هامش ١ .

فانه يمكن لأن يعتبر مسئولا عن وفاة المنقذ أو إصابته دون خطأ بسبب الأول فى الحال. كما يلفت النظر فى هذا الحكم اتفاقه أيضاً مع الفقه الفرنسى وعلى الأخص رأى مازو الذى أشرنا إليه آنفا فى صدد نفس الموضوع .

* * *

والخطأ الجسيم من المجنى عليه يعادل على أية حال الخطأ الشاذ غير المتوقع منه ، إذ أن معيار السير العادى للأمور يحكم ضابط السببية على وجه عام ، فكلاهما سيان فى قطع هذه الرابطة عند توسط أيهما بين خطأ الجانى وبين الإصابة أو الوفاة .

ويتعذر القول فى الواقع بوجود حدود فاصلة بين ما يصح أن يوصف فى خطأ المجنى عليه بالجسيم وما يصح أن يوصف بالشاذ غير المتوقع ، إذ أن جسامة الخطأ وحدها كثيراً ما تشير إلى شذوذه وخروجه بالتالى عن المألوف الذى يمكن توقعه . كما أن العكس صحيح أيضاً فإن شذوذ الخطأ عن المألوف قد يكون له أثره عملا فى تقدير مداه والقول بأنه جسيم فادح . فلا غرابة إذا لوحظ التلازم فى العمل بين وصفى الجسامة والشذوذ عن المألوف عندما يردان للتعبير عن خطأ المجنى عليه الذى يجب خطأ الجانى ، ويتحمل دونه تبعة النتيجة . وسنلاحظ هذا التلازم فى بعض الأحكام التى سترد فيما بعد والتى انتهت إلى القول بانقطاع السببية بين خطأ الجانى والنتيجة لهذا الاعتبار دون غيره .

الشرط الثانى : تمتع المجنى عليه بحرية الاختيار وبالإدراك :

ينبغى أيضاً فى خطأ المجنى عليه حتى يمكن القول بأن له أثره فى انهاء رابطة السببية بين خطأ الجانى والنتيجة الأخيرة ، أن يكون الأول متمتعا بحرية الاختيار وبالادراك ، فإذا انعدمت حرية الاختيار لمثل الضرورة أو الاكراه تعذر القول بأن هناك ثمة خطأ يعتد به من المكره أو المضطر فى حساب النتيجة .

كما ينبغى فى خطأ المجنى عليه حتى يحدث نفس الأثر ، أن يكون الأخير متمتعا بإدراكه . فانعدام الادراك لدى المصاب فى قتل أو إصابة خطأ ليس من شأنه أن يحمله النتيجة دون خطأ الجانى حتى ولو أمكن وصف خطأ المجنى عليه بأنه شاذ أو غير متوقع إذا صدر من عاقل . أو بالأدق أن ما يمكن اعتباره خطأ فاحشا أو غير متوقع إذا صدر من إنسان متمتع بالادراك قد لا يمكن اعتباره كذلك إذا صدر من مجنون أو سكران ، بل يصبح عندئذ مألوفا عاديا لمجرد صدوره منه فلا يحول دون مسئولية المسئول عن قتله أو إصابته خطأ .

فمثلا إذا كلف شخص بمصاحبة مجنون فى قطار ومنعه من الهرب ، فأغفل فى مراقبته وأخذته سنة من النوم ، فانتهز المجنون الفرصة ليلقى بنفسه من القطار أثناء سيره قاصداً الهروب فتوفى كان حارسه مسئولا عن قتله باهمال ولا يسوغ القول بأن المجنون قد أخطأ فى حق نفسه خطأ شاذاً جسيماً بالقفز من القطار وهو فى عنفوان سرعته . ذلك حين أن فعل القفز من قطار مسرع إذا صدر من إنسان مستكمل قواه العقلية ينبغى أن يعد خطأ فاحشا يتحمل وحده تبعته ولا محل لأن يتحملها معه

آخر ، ولو كان هذا الآخر إنسان كلف بمرافقته فى قطار لأنه مثلا مقبوض عليه لاتهامه فى جريمة ويراد ترحيله من بلدة إلى أخرى . أو لو كان هذا الآخر عاملا فى القطار كلف بإحكام غلق الباب الذى قفز منه المقبوض عليه فلم يفعل إهمالا أو نسيانا . ذلك أن فى خطأ معد القفز من القطار أثناء سيره إذا صدر من إنسان عاقل من الجسامة ما يكفى لأن يجعله كافيا وحده فى إحداث الوفاة أو الإصابة ، والانفراد بها دون إهمال الحارس المرافق للهارب ، أو نسيان غلق الباب ولو صدر من إنسان مكلف بحكم عمله بأى من الأمرين : حراسة الهارب أو غلق الباب ، وذلك بداهة بغير إخلال بمسئوليته الادارية .

فكل من يجب عليه قانوناً أو اتفاقاً رقابة شخص فى حاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية يكون مسئولا جنائياً عن كل قتل أو إصابة يحدثها الأخير ، متى أمكن إسناد خطأ إلى الشخص المكلف بالرقابة وإسناد الوفاة أو الاصابة إلى هذا الخطأ ، وذلك فى نطاق القواعد العامة للمسئولية الجنائية ، وبغير تداخل بين نطاقها ونطاق المسئولية المدنية عن تعويض الضرر الذى يحدثه القاصر أو المجنون ، إذ هذه الأخيرة تخضع لقرينة المادة ١٧٣ /١ من القانون المدنى .

ومتى صح ذلك على ما يقع من المجنون أو السكران أو القاصر من قتل أو إصابة على الغير ، فهو يصح لنفس الأسباب ، ومن باب أولى ، على ما يقع من هذا الأخير على نفسه .

وفى ضوء هذه الفكرة قضت محكمة الجزائر بأنه إذا عهدت إدارة مستشفى للأمراض العقلية إلى ممرضتين بالاشراف على نزيلة مجنونة مصابة بلوثة دفعتها إلى محاولة الانتحار والتهديد به ، فتركتاها وحيدة خلافاً للتعليمات الصادرة إليهما وذهبتا للغذاء فى وقت واحد معاً ، فعمدت المجنونة إلى شنق نفسها كانتا مسئولتين معاً عن قتلها بإهمال(١) ، ولا عبرة بخطأ المجنونة فى حق نفسها ، لأن من شأن الجنون أن يعدم المسئولية عن الخطأ ، فيظل قائماً خطأ الممرضتين وحده ، وسبباً فى النتيجة التى حدثت والتى كان يمكن توقعها بالنظر إلى حالة المجنى عليها العقلية .

ولا تختلف الحال عن ذلك إذا توسط بين خطأ الجانى والنتيجة النهائية خطأ صادر من سكران متى كان الجانى يعلم بسكر هذا الأخير وتخلى عنه حالة كونه ملزماً بملاحظته قانوناً والإشراف عليه إذ أن السكر كالجنون من شأنه أن يعدم الإرادة أيضا لدى صاحبه ، فلا يعتد بها من ثم فى ترتيب أثر قانونى إلا أن يكون هذا الأثر متعلقا بمسئولية متولى الاشراف أو الرعاية دون السكران نفسه ، ونسوق المثل الفرضى الآتى للإيضاح . اقتاد رجل الشرطة إنساناً فى حالة سكر بين فى الطريق العام صور له سكره أن يعتدى على المارة بمدية ، ثم وضعه فى غرفة من قسم البوليس مع آخرين ، وبغير أن ينتزع منه المدية ، فاذا اعتدى بها على أحد منهم ، وجب اعتبار رجل الشرطة أيضا مسئولا عن إصابة هذا الأخير خطأ ، بل وعن إصابة السكران لنفسه اذا طعن نفسه بالمدية فى مثل هذه الظروف ولا يقال إن فعل السكران يجب خطأ رجل الشرطة بحال .

---

(١) راجع مجلة العلوم الجنائية : Revue de Sc Crim سنة ١٩٤٩ ص ٣٤٤ .

أمثلة من قضائنا الجنائى عن الخطأ المشترك :

هذه هى القواعد العامة التى تنظم توزيع المسئولية بين خطأ الجانى والمجنى عليه عند اجتماعهما واشتراكهما معاً فى إحداث النتيجة المعاقب عليها . ولنقدم الآن تطبيقات منتزعة من أحكام محاكمنا للإيضاح ، وقد وزعناها على طائفتين : قضى فى الأولى ببقاء السببية بين فعل الجانى والنتيجة لأن خطأ المجنى عليه اعتبر عادياً مألوفاً ، وقضى فى الثانية بانقطاعها لأن خطأ هذا الأخير اعتبر فاحشاً جسيماً ، أو شاذاً غير مألوف :

ا — حيث اعتبرت السببية قائمة :

— إذا كان مدير ماكينة طحين لم يضع حاجزاً حول عمودها المتحرك البارز من الحائط وعلقت به ملابس غلام كان يلهو بجواره فالتف العمود حوله وقتله ، ثم تقدم شخص محاولا إنقاذ الغلام ولكن العمود بتر ذراعه كان المدير مسئولا عن القتل والإصابة خطأ « لأنه مهما يكن من خطأ الغــلام فإنه لا يجب خطأ مدير الماكينة فى عدم مراعاة إجراء ما يلزم من طرق لوقاية الجمهور ، ما دام المحل الذى فيه العمود المتحرك المذكور مفتوحاً يدخله الأطفال وغيرهم »(١) .

— بل قضى حكم قديم بأنه إذا باع المتهم مخدرات إلى شخص مخالفاً القانون فأسرف المشترى فى تعاطيها حتى مات بسببها كان البائع مسئولا عن قتل المشترى خطأ « لأنه كان عليه أن يتوقع نتيجة عمله بصرف النظر عن الكمية التى تناولها المشترى »(٢) .

ويبدو هذا الحكم منطوياً على توسع منتقد فى تحديد السببية ، إذ أن إقدام المشترى على تناول العقار المخدر بإفراط قاتل ، وهو عالم طبيعته وأخطاره كان أولى أن يعتبر عاملا غير متوقع ، وكافياً من ثم بتوسطه بين خطأ البائع والوفاة لقطع رابطة السببية بينهما . على أن الملاحظ هو أن القضاء يميل فى نطاق الجرائم غير العمدية إلى بعض التساهل فى تحديد العوامل المألوفة بما يترتب عليه من توسع فى مساءلة الجانى . إلا أن التوسع إلى هذا المدى لا يتفق على أية حال مع الضوابط العامة للسببية كما يجرى عليها القضاء الجنائى .

وأكثر ما يساهم خطأ المجنى عليه مع خطأ الجانى فى إحداث الوفاة أو الإصابة يكون فى حوادث المرور . والقضاء مضطرد فيها على القول بأن خطأ المجنى عليه متى كان عادياً مألوفاً لا يجب خطأ الجانى ولا ينفيه ، فلا يقطع صلة السببية بينه وبين الاصابة أو الوفاة بحسب الأحوال .

— ومن ذلك مثلا ما قضى به من أنه إذا كان سائق سيارة يقودها مسرعا وهو سكران مطفئاً أنوارها ، فإنه يكون مسئولا عن صدم عربة نقل وإحداث إصابات بقائدها ، حتى ولو كان قائد العربة هو أيضاً مخالفاً اللوائح بعدم استعماله النور الخلفى لعربته مما ساعد على وقوع الحادث (٣) .

— وأنه إذا كان سائق السيارة يسير غير محاط ولا متحرز ، مخالفاً اللوائح بسيره إلى اليسار

(١) نقض ١٩٣١/٤/١٦ مجموعة القواعد ج ٢ رقم ٢٣٨ ص ٢٩٠ .

(٢) نقض ١٩١٧/٤/٢٢ المجموعة الرسمية س ١٩ رقم ١٢ ص ٣ .

(٣) نقض ١٩٣١/٣/٥ مجموعة القواعد ج ٢ رقم ١٩٩ ص ٢٥٧ .

أ كثر مما يستلزمه حسن قيادة السيارات ، فلا ينفى مسئوليته أن يكون المجنى عليـه قد ساعد على وقوع الحادث بأن اندفع إلى جهة اليسار فسقط بالقرب من دواليبها(١) .

ـ كما حكمت محكمتنا العليا أيضا بأنه إذا كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى وذكر الأدلة على ثبوتهـا واستظهر رابطة السببية بين ما وقع من الخطأ وبين إصابة المجنى عليها وتعرض لدفاع الطاعن ثم قال « وبما أنه مما سبق يتبين أن التهمة ثابتة على المتهم إذ بدأت المجنى عليها العبور وكان عليه عند انفتاح إشارة المرور أن يتنبه لهـا ويعمل على مفاداة الحادث فلم يفعل فتسبب عن ذلك وقوع الحادث ... وبما أنه ظاهر أيضا أن المجنى عليها ساهمت بقسط يسير من الخطأ لأنها وهى سيدة مسنة كان عليها أن تتريث فلا تبدأ العبور إلا بعد استيثاقها من سلامة الطريق وعدم اقتراب سيارات منها خصوصا وأنهـا بطيئة الحركة كما يفهم ذلك من ظروف الحادث .... وهو خطأ من جانبها يدخل فى الحساب عند تقدير العقوبة ولذا يتعين عقاب المتهم بالمـادة ٢٤٤ ع ، ولمـا كان الأمر كذلك وكان من شأن ما قالته المحكمة أن يؤدى إلى مارتبته عليـه وكانت مساهمة المجنى عليها فى الخطأ الذى أشارت اليـه المحكمة لا تسقط مسئولية الطاعن عن الحادث الذى تسبب فيـه بخطئه فإن ما يثيره فى هذا الوجه لا يكون له أساس(٢) .

ـ وأنه اذا كان سائق السيارة يسير مسرعاً دون أن يطلق آلة التنبيـه ، فإنه يكون مسئولا عن إصابه المجنى عليه حتى ولو كان هـذا الأخير قد أخطأ بأن خرج من المقهى مسرعاً دون حيطه ليلاقى صـديقا له على الجانب الاخر من الطريق فوقع الحادث . ذلك أنه « على فرض التسليم جدلا بان المجنى عليه كان خارجا من المقهى وقت مرور السيارة فلا ينفى ذلك من خطأ المتهم بقيادته السـيارة بسرعة دون أن يطلق آلة التنبيه مما أدى الى وقوع الحادث (٣).

ـ وأنه اذا كان سائق السيارة يسير بسرعة زائدة فى منحدر عند دخوله مفترق طرق فانه يكون مسئولا عن قتل المجنى عليها مع ما دفع به من أن السبب المباشر لوقوع الحادث هو عبور المجنى عليها الطريق المزدحم ثم تراجعها الى الخلف عند ما فوجئت بالترام القادم من الاتجاه العكسى . بل وفى هذه الدعوى كان الدفاع عن الطاعن قد نعى على حكم الموضوع عدم تعرضه لدفاعه هذا برد ، فرأت محكمة النقض بانه « لمـا كان الحكم قد استظهر بمـا أورده أن قتـل المجنى عليها كان نتيجة خطأ الطاعن ويتصل اتصال السبب بالمسبب مستنداً فى ذلك الى ماله أصله الثابت بالأوراق من أقوال الشهود والمعاينة . وكانت المحكمة غير ملزمة بالرد على ما أثاره الطاعن من دفاع موضوعى من أن الطاعنة هى التى تسببت بخطئها فى حصول الحادث بعبورها الطريق دون تريث إذ الرد على ذلك مستفاد من قضائها بالادانة للادلة التى أوردتها فى حكمها . . »(٤)

(١) نقض ١٢ يونيه ٩٤٤ مجموعة القواعد ج ٤ رقم ٣٦٨ ص ٥٠٨ .
(٢) « ٣ أبريل ١٩٥٠ مجموعة أحكام النقض س ١ رقم ١٥٧ ص ٤٧٦ .
(٣) « ٣٠ أبريل ١٩٥٩ « « « س ٧ رقم ١٨٧ ص ٦٧٠ .
(٤) « ٤ يونية ١٩٥٩ « « « س ٧ رقم ٢٢٠ ص ٨٢١ .

— كما أقر هذا المبدأ صراحة حكم أحدث بما تقدم فذهب إلى أن سائق سيارة نقل يعد مسئولا عن قتل سائق سيارة نقل أخرى متى كان المتهم يقودها مسرعا بحالة ينجم عنها الخطر وعلى يسار الطريق فاصطدمت بسيارة النقل الأخرى القادمة فى عكس اتجاهه ، بما أدى إلى وفاة المجنى عليه ، وكان المتهم قد دفع بانعدام السببية بين هذا الخطأ وبين وقوع الحادث الذى نجم عن خطأ المجنى عليه وحده حيث ادعى أنه قد قذف بنفسه من السيارة قبل وقوع التصادم بما أدى إلى أصابته بالاصابات التى أودت بحياته . ثم نعى المتهم على حكم الموضوع أنه أغفل بيان رابطة السببية بين الخطأ الصادر منه وبين وقوع الحادث ، فرفضت محكمتنا العليا الطعن لما رأته من أن الحكم المطعون فيه قد استخلص رابطة السببية بين خطأ الطاعن ووفاة المجنى عليه « وهو استخلاص سائغ مقبول إذ يصح فى القانون أن يكون الخطأ الذى أدى إلى وقوع الحادث مشتركا بين المتهم والمجنى عليه ، فلا ينفى خطأ أحدهما مسئولية الآخر » . (١)

— ونفس القاعدة أخذت بها المحاكم أيضاً فى شأن المسئولية عن أعمال الهدم والبناء إذا كان الخطأ أو الإهمال الذى تسبب فى الحادث مشتركا بين من يجرى الهدم أو البناء وبين المجنى عليه . فمثلا حدث أن ساكناً بأحد المنازل قتل من سقوط سقف عليه بسبب عدم اتخاذ المالك للاحتياطات اللازمة عند إجرائه بعض الترميمات بهذا السقف ، وكان المجنى عليه مستأجراً من باطن مستأجر آخر ، فلم تكن تربطه بالمالك ثمة صلة قانونية ، وكان المالك قد نبه على مستأجريه بالإخلاء ... ولكن قضى مع ذلك بمسئولية المالك عن الحادث لأن عدم إذعان المستأجرين لطلب الإخلاء الموجه إليهم بفرض حصوله لا ينفى عن الطاعن الخطأ المستوجب لمسئوليته « إذ يصح فى القانون أن يكون الخطأ الذى أدى إلى وقوع الحادث مشتركا بين المتهم والمجنى عليه ، فلا ينفى خطأ أحدهما مسئولية الآخر » (٢) .

ومقتضى هذا الحكم أنه إذا وجدت وسيلة فنيـــة لحماية السكان مع إجراء ترميمات المنزل فى حضورهم وجب على المالك اتباعها ولا يعفيه من المسئولية أن ينبه على السكان بالإخلاء . أما إذا تعذرت حمايتهم ، أو كانت الترميمات من الجسامة بحيث لا غنى عن إخلاء المنزل للتمكن من اجرائها لوجب أن يذعنوا لطلب الإخلاء ، وإلا فلا محل للقول ببقاء مسئولية المالك عندئذ ، ولوجب أن يسند الحادث إلى رفض الاذعان إلى طلب الاخلاء متى توافرت مبرراته القانونية والفعلية الصحيحة . وهذه مسألة موضوعية ، ومثل ذلك يصح القول به أيضاً عندما يكون المنزل آيلا للسقوط ويرفض الساكن الاستجابة الى طلب الاخلاء أو تمكين المالك من القيام بالترميم المطلوب لمثل منع انهيار البناء فى الوقت المناسب . ذلك أن مسئولية المالك ليست مطلقة وينبغى أن يكون رائد الساكن معاونة المالك على صيانة المكان ودرء أخطاره عن ساكنيه وعن المارة ، يستوى فى ذلك أن يكون مستأجراً من المالك مباشرة أم من باطن مستأجر آخر . فاذا امتنع المستأجر عن إبداء المعاونة رغم طلبها منه

(١) نقض ١٥ أكتوبر ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض س ٧ رقم ٢٧١ ص ١٠٢٤ .

(٢) نقض ١٢ ديسمبر ١٩٥٥ مجموعة أحكام النقض س ٦ رقم ٤٢٢ ص ١٤٦٣ .

و ... عنه على أسبابها ، وكانت هذه الأسباب صحيحة قائمة ، وأعطى المهلة التي تسمح بها حالة البناء ؛ وإسكينه رفض ابداء المعاونة على الترميم لغير سبب مقبول ، أو من قبيل التعسف ، أو من باب أولى بسوء نية انتفت مسئولية المالك الجنائية ، لتحل محلها مسئولية الساكن عن اصابة من قد يصاب بسبب خطئه هو ، وذلك كله في نطاق القواعد العامة إذ لا مسئولية جنائية بغير خطأ . ولا خطأ على المالك اذا توافر في جانبه ماذكرنا من اعتبارات .

ب ـ حيث اعتبرت السببية منقطعة :

أما في الأمثلة الآتية فقد رأت محكمتنا العليا أن رابطة السببية بين خطأ المتهم والنتيجة المعاقب عليها قد انقطعت بتداخل خطأ من المجني عليه اعتبرته ـ على العكس مما تقدم ـ جسيما أو شاذاً لا يتفق مع السير العادي للأمور ويصح بالتالي أن يتحمل وحده مسئولية إحداث القتل أو الاصابة . وكان من أهم الأحكام التي تعرضت تفصيلا لموضوع السببية بين الخطأ والنتيجة عند تداخل خطأ صادر من نفس المجني عليه مع محاولة وضع ضابط محدد لبقائها ولا نقضائها حكم صدر في قضية معاون إحدى محطات السكة الحديدية اتهم بأنه تسبب بغير قصد ولا تعمد في قتل غلام ، وكان ذلك بأن أهمل في إقفال تحويلة خط حديدي بعد تخزين عربة صهريج بترول فتحرك الصهريج مندفعاً فقتل غلاماً كان قد تسلل تحت الصهريج مصادفة ليلتقط بعض البترول المتساقط من الصهريج . وقد حكمت محكمة الموضوع بإدانة المعاون ابتدائياً واستئنافياً ، ولكن محكمة النقض نقضت الحكم على أساس « أنه يلزم لتحقق جريمة القتل الخطأ أن يكون الخطأ الذي ارتكبه الجاني هو السبب الذي أدى إلى حدوث القتل بحيث لو أمكن تصور حدوثه ولو لم يقع هذا الخطأ فلا جريمة ولا عقاب . وتطبيق هذه القاعدة يستدعي حتما استبعاد كافة صور القتل التي يقطع فيها عقل كل إنسان في مركز الجاني لأسباب صحيحة مقبولة بأن نتائج الإهمال محصور مداها محددة نهايتها وأنها لا تصل إلى إصابة أحد ولا اماتته . إذ في هذه الصورة لا يكون القتل ناشئاً عن خطئه بل يكون ناشئاً عن سبب آخر لا شأن للمهمل به وليس مسئولا عن نتيجته .

« وحيث إن صورة هذه الدعوى هي من هذا القبيل ، إذ كل ما كان يتصوره من في مركز المتهم من نتائج الإهمال أن يندفع قطار على الرغم من سائقه إلى شريط صهاريج الغاز فيصطدم بها ، وأن كل ما قد ينشأ في النهاية العظمى عن هذا الاصطدام عطب مقدم القاطرة أو عطب الصهريج . أما أن يتصور أن يكون من نتائج هذا الإهمال إصابة شخص يكون مستقراً على الشريط تحت الصهريج فقد كان مستحيلا عليه ـ أو على الأقل كان غير واجب عليه ـ أن يتصوره :

أولا : لأن ذلك الشريط هو من ممتلكات السكة الحديدية ومن حرمها المحمي بقوة القانون عن أن يدخله الجمهور ، وكل من وطئه كان مخالفاً مستحقاً للعقاب . وثانياً لأن الاستقرار تحت الصهريج والاختفاء عن الأنظار هو في ذاته من الشذوذ الذي لا يرد بالخاطر . وهذا التعليل الذي يحد من تصور نتائج الإهمال هو تعليل صحيح مقبول . وإذن فإصابة هذا المجني عليه وموته لا شأن لخطأ

الطاعن بهما ولم ينشأ إلا عرضاً بسبب مخالفته هو لقوانين السكك الحديدية وتعريضه نفسه لمخاطرها .
« وحيث إن الذى يؤكد صحة هذا النظر أن الحواشة والتحويلة لو كانتا مغلقتين ثم فتحتا قصداً وقت وقوع الحادثة لتخزين صهريج ثان واتصل هذا الصهريج الثانى بالأول لحركه ، فوقعت الحادثة فى غفلة من السائق ومن فتح الطريق ، لما أوخذ أحد منهما على قتل المجنى عليه قتلا عمداً ولا خطأ ، بل لعدت الحادثة حاصلة قضاء وقدراً لا مسئولية فيها على أحد منهما ، لأنهما غير مكلفين ببحث حالة الصهريج الأول لمعرفة ما إذا لم يكن أحد مختبئاً تحته . ومهما تكن المسئولية عن نتائج ترك تينك الحواشة والتحويلة مفتوحتين إهمالا فلا يمكن أن تكون أشد منها فى صورة فتحهما قصداً » (١)
وقد انتهت المحكمة إلى قبول الطعن ونقض الحكم وبراءة الطاعن مما أسند إليه .

على أن هذا الحكم كان محل نقد من الأستاذ الدكتور القللى الذى كتب تعليقا عليه ورد به أن « الظاهر من حيثيات حكم محكمة النقض أنها أخذت بالقاعدة السارية التى تقضى بأن تحمل المخطىء نتائج ما يحدث عن خطئه يتوقف على توقع هذه النتائج ... ومما يتوقع أن الإهمال فى إغلاق الحواشة والتحويلة قد يؤدى إلى قتل إنسان أو جرحه ، إذ من الطبيعى أن ضرورة العمل قد تدعو بعض عمال المحطة أو أحد عمال شركة الغاز إلى الوجود بجوار الصهريج ، فتصور وقوع الحادثة لأحد من هؤلاء ممكن ، وكون المجنى عليه أجنبيا لا يغير من وضع المسألة لأنه وإن كان صحيحا أنه وقع من جانبه خطأ بدخوله المحطة ، وأن خطأه هذا يعاقب عليه إلا أن هذا الخطأ لا يرفع المسئولية عن المتهم المخطىء إذ هو لم يكن السبب الأساسى فى حصول القتل ، لأن عدم دخول المجنى عليه المحطة لم يكن ليمنع وقوع الحادث لشخص آخر يتصادف وجوده على الشريط ، وإنما السبب الأساسى الذى لو انعدم لاستحال حصول القتل هو إهمال العامل الذى لو كان قام بواجبه لما حدثت أية إصابة لا للمجنى عليه ولا لغيره . أما الصورة الفرضية التى تستدل بها المحكمة على تأييد وجهة نظرها فيرد عليها أن القتل والجرح لا يكفى حصول أيهما وحده لقيام المسئولية ، بل يشترط لقيام المسئولية أن يكون ثمة خطأ من جانب المتهم . وفى الصورة الفرضية لا خطأ من المعاون فطبيعى أنه لا يسأل ، أما السائق فمركزه يتكيف بحسب الوقائع . فاذا كان دفع الصهريج للصهريج شيئا عاديا يحدث من أى سائق آخر فلا مسئولية عليه ، أما إذا كان وقع فى هذا الدفع إهمال غير مباح فنياً فهو مسئول » (٢) .

وهكذا تفاوت الرأى تفاوتاً واضحاً فى شأن القول بتوافر السببية أو عدمه فى موضوع هذه الدعوى ، فمحكمة الموضوع بدرجتيها قالت بتوافرها واعتبرت المعاون مسئولا عن قتل الغلام بخطئه . ومحكمتنا العليا قالت بعدم توافرها وأسندت الحادث الى خطأ الغلام دون خطأ المعاون والأستاذ الدكتور القللى أخذ فى تعليقه بما يؤيد وجهة نظر درجتى الموضوع دون المحكمة العليا . ولم يكن الخلاف بين الجميع فى موضوع الضابط الواجب الاتباع وهو ضابط التوقع دون غيره . ولا معيار هذا الضابط وهو المعيار الموضوعى دون الشخصى ، أى ما كان على المعاون توقعه بحسب السير العادى

(١) نقض ٣٠ يناير ١٩٣٠ المحاماة سنة ١٠ ص ٣٢٧ .
(٢) مجلة القانون والاقتصاد السنة الاولى عدد ٢ ص ٣٠٦ — ٣١١ .

للامور ، وبصرف النظر عما يثبت أنه توقعه فعلا فى هذا السير . كلا لم يكن الخلاف فى شيء من هذا بل فى تطبيق الضابط وما يؤدى اليه من نتائج . ولئن دل هذا التفاوت على شيء فعلى مرونة ضابط التوقع — ومعياره الموضوعى — ومدى ما يمكن أن يسفر عنه من نتائج متراوحة عند التطبيق . فمثلا لاحظت محكمتنا العليا أنه كان مستحيلا على المعاون أن يتصور امكان قتل الغلام الذى قتل ، أو بالأقل أنه كان من غير الواجب عليه أن يتصوره لأن الشريط من ممتلكات السكة الحديدية ، ولأن الاستقرار تحت الصهريج هو وحده من الشذوذ الذى لا يرد بالخاطر . حين لاحظت غير ذلك محكمة الموضوع بدرجتيها . كما ذهب الى غير ذلك الأستاذ المعلق على الحكم على أساس أن ضرورة العمل قد تدعو بعض عمال المحطة أو شركة الغاز الى التواجد بجوار الصهريج . فوقوع الحادثة لأحد من هؤلاء ممكن ، وكون المجنى عليه أجنبياً لا يغير من وضع المسألة .

ولكن لو كان بعض عمال المحطة أو شركة الغاز هو الموجود بالقرب من الصهريج أما كان من الجائز أن يتنبه إلى الخطر المحدق به بحكم مهنته ، أو يتخذ احتياطه من مبدأ الأمر باقفال التحويلة أو بالكشف عليها قبل أن يبدأ عمله ؟ ولعله كان يباشره دون ما حاجة الى الاستقرار تحت الصهريج والاختفاء عن الأبصار كما فعل الغلام المسكين الذى كان يخشى بطبيعة الحال مسئولية ضبطه متلبساً بما توهمه من أنه سرقة للغاز المتساقط .. هذه الاعتبارات مجتمعة من شأنها أن تجعل التراوح فى تقدير التوقع فى صورة هذه الدعوى أمراً طبيعياً على النحو الذى جرت به الامور فيها .

وأياً كان فيها مدى توفيق محكمتنا العليا فى تطبيق قاعدة التوقع التى تسير عليها ، فانه يعنينا من هذا الحكم على وجه خاص أنها أصرت على إقرار القاعدة ووضحتها إلى حد مذكور . أما قيمة النتيجة التى انتهت إليها فأمر آخر يأتى فى المرتبة الثانية من الأهمية ما دمنا بصدد استنباط ضوابط عامة أكثر مما نحن بصدد تقدير تطبيقات مناط قيمتها بالأكثر هو فيما تكشف عنه من سيادة اتجاه دون آخر .

— وفى قضية أخرى اتهم سائق قطار بأنه تسبب بخطئه وباهماله فى قتل شخص كان نائماً أثناء الليل على شريط القطار — ولعله ظنه شريطاً مهجوراً — وكان وجه الخطأ المسند إلى السائق أنه لم يطلق الصفارة ، فأدانته محكمة الموضوع رغم تمسك السائق بأن اللائحة العمومية للسكك الحديدية لا تلزمه باطلاق الصفارة . ومع هذا فان محكمتنا العليا نقضت الحكم معتبرة إياه قاصراً فى بيان رابطة السببية بين عدم اطلاق الصفارة وبين اصابة المجنى عليه بانية قضاءها على ما يلى من الأسباب :—

اذا كانت واقعة الإهمال التى رفعت بها الدعوى على المتهم هى أنه لم يتنبه الى وجود المجنى عليه على القضبان الحديدية أثناء قيادة القطار فانه اذا كان المجنى عليه قد قصر فى حق نفسه تقصيراً جسيماً بنومه على القضبان التى هى معدة لسير القطارات عليها ، وكان ذلك — لمخالفته للمألوف بل للمعقول لا يمكن أن يرد على بال أى سائق ، وكان لا يوجد من واجب يقضى بان يستمر السائق طوال سير القطار فى اطلاق زمارته ولو لم يكن تحت بصره فى طريقه أشخاص أو أشباح — اذ كان ذلك كذلك فإن المحكمة اذا أدانت هذا السائق فى هذه الظروف يكون واجباً عليها ، خصوصاً وقد تمسك المتهم

أما هنا فى صدد عدم إطلاق الصفارة بأن اللائحة العمومية للسكك الحديدية لا تلزمه بإطلاقها أن تتحدث فى غير ما غموض عن رابطة السببية بين عدم إطلاقه الزمارة وبين إصابة المجنى عليه ، فتبين كيف كان واجباً عليه وقت الحادث أن يطلق الزمارة وكيف كان عدم إطلاقها سبباً فيما وقع ، وأنه لو كان أطلقها لتنبه المجنى عليه من نومه الذى كان مستغرقا فيه واستطاع النجاة قبل أن يفاجئه القطار ويصيبه ، فإذا هى لم تفعل فإن حكمها يكون قاصر البيان متعيناً نقضه » (١) .

وفى هذا الحكم يبدو أن خطأ المجنى عليه كان كافياً لأن يعتبر وحده مسئولا عن الحادث ، دون خطأ سائق القطار . . . وأى خطأ يمكن إسناده هنا إلى سائق القطار ؟ . . . إن محكمتنا العليا نفت حتى مجرد الخطأ عندما لاحظت — على أساس من الصواب — أنه لا يوجد من واجب يقضى بأن يستمر السائق طوال سير القطار فى إطلاق صفارته ولو لم يكن تحت بصره فى طريقه أشخاص أو أشباح وبنفيها الخطأ عنه كانت فى غنى عن أن تتعرض لقصور حكم الموضوع فى بيان رابطة السببية وأن تلزمه بالتالى أن يتحدث عنها فى غير ما غموض .

ذلك أنه لا محل للبحث فى توافر السببية إلا عند القول أولا بتوافر الخطأ . أما فى الحكم الذى قبله فقد كان الوضع جد مختلف إذ ثبت هناك صدور خطأ من جانب معاون المحطة بثبوت عدم إقفاله تحويلة الخط الحديدى بعد تخزين عربة صهريج بترول خلافاً للأوامر الصادرة إليه . لذا كان حكم البراءة من محكمتنا العليا هناك أساسه الوحيد هو انقطاع السببية بين هذا الخطأ وبين قتل المجنى عليه الذى استقر تحت الصهريج واختفى عن الأبصار وهو ما اعتبرته المحكمة أمراً شاذاً لا يمكن توقعه .

وانتفاء الخطأ من جانب المتهم ، أو انتفاء السببية بينه — مع ثبوت توافره — وبين النتيجة المعاقب عليها يكفى فى النهاية للقول بعدم العقاب ، بل وبالإفلات من المسئولية المدنية أيضاً . إلا أنه لا محل للتداخل بين الأمرين : فانتفاء الخطأ أو الإهمال شىء وانتفاء الإسناد شىء آخر مختلف عنه وانتفاء أحدهما يكفى لنفى المسئولية . والتمييز بينهما قد يدق أحياناً خصوصاً وأن القول بتوافر الخطأ أو الإهمال أو بعدم توافره قد يتوقف فى صور كثيرة على ملكة التقدير عند القائل قبل كل شىء ، وقد يتفاوت فيه الرأى من ثم تفاوتاً واضحاً ، كما أن السببية فى ضوء معيار التوقع رابطة ذهنية أو معنوية قد يتفاوت تقديرها أيضاً بحسب التفاوت الطبيعى فى ملكة التقدير من إنسان إلى آخر . ولذا فلا غرابة إذا وجدنا الأحكام تعمد أحياناً إلى نفى الخطأ وهى بصدد نفى السببية بين فعل الجانى والنتيجة ، والعكس قد يحصل فى أحيان أخرى . بل إن التداخل قد يحصل أحياناً بين توافر السببية وتوافر العمد فى الجرائم العمدية ، على ما سنلاحظه فيما بعد ، خصوصاً بالنسبة لمسئولية الجانى عن النتائج المحتملة بما يقتضيه الأمر من إثارة البحث فى رابطة السببية بينها وبين نشاط الجانى ، وفى نفس الوقت فى مدى توافر العمد بالنسبة لها ، خصوصاً

(١) نقض ٢٣ أبريل ١٩٤٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ٥٦١ ص ٧٠٣

فى صورته غير المباشرة ، كما حدث فى بعض قضايا التسميم الأمر الذى سنعرض له فى العدد المقبل محاولين من جانبنا دفع الخلط بين الأمرين .

وإنه وإن كانت السببية مستقلة عن الخطأ فى الجرائم غير العمدية ، إلا أن هـذا الاستقلال لا يظهر فى جلاء عندما يكون الخطأ واجب الاثبات على ما لاحظه الأستاذ الدكتور السنهورى . والخطأ المستوجب المسئولية الجنائية واجب الاثبات دائما كما هو معلوم « ذلك أن المضرور عندما يكلف بإثبات الخطأ يلجأ فى العادة إلى اثبات خطأ يكون هو السبب فى إحداث الضرر . ومن ثم فإثبات الخطأ يكون فى الغالب اثباتاً لعلاقة السببية ، فتستتر السببية وراء الخطأ ولا يتبين فى وضوح أنها ركن مستقل . وإنما يتضح استقلالها فى الأحوال التى تقوم فيها المسئولية على خطأ مفترض أو خطأ مفروغ من اثباته كمسئولية الحارس عن الحيوان . ففى هذه الحالة الخطأ مفروغ منه ولا يكلف المضرور اثباته . أما السببية فيمكن نفيها بإثبات السبب الأجنبى . ففيها اذن يتركز النضال ما بين المسئول والمصاب . ومن ثم تبرز هى ، ويدور الإثبات حولها وحدها دون الخطأ »(١) .

واذا كان الخطأ المستوجب المسئولية الجنائية لا يمكن أن يكون مفترضاً بقرائن قاطعة أو غير قاطعة — على عكس الحال فى النطاق المدنى (٢) فقد وضح السبب الأول فيما يبدو — لما يحدث كثيراً فى العمل من عدم ارجاع انتفاء المسئولية الجنائية الى مصدره الحقيقى من انتفاء الخطأ دون السببية ، أو انتفاء السببية دون الخطأ .

— ونفس هذا القول يصدق على واقعة دعوى كان المجنى عليه فيها راكباً سيارة نقل فوق بالات القطن المحملة بها ، ثم وقف عند اقترابها من كوبرى كانت تمر من تحته فصدمه الكوبرى صدمة قاتلة . قدم سائق سيارة النقل بوصفه مسئولا عن قتله خطأ بسماحه للقتيل بالركوب فوق بالات القطن المرتفعة ، وقضى بإدانته أمام محكمة الموضوع ، ولكن المحكمة العليا نقضت حكم الإدانة بانية قضاءها على أن المجنى عليه « هو الذى تسبب بإهماله وتقصيره فى حق نفسه فيما وقع له إذ هو لو كان منتبهاً إلى الطريق الذى تسير فيه السيارة وظل جالساً فى مكانه بها لما أصيب بأذى ومن الخطأ معاقبة السائق بمقولة إنه ساهم فى وقوع الحادث إذ سمح للمجنى عليه أن يركب فوق بالات القطن ، وإنه كان عليه أن يجلسه بحيث يكون فى مأمن من الضرر ، فإن هذا من جانب السائق لم يكن له دخل فى وقوع الحادث »(٣) .

وقد علق الأستاذ محمد عبد الله المحامى العام السابق على هذا الحكم تعليقاً موجزاً قال فيه « يبدو أنهم فى جرائم القتل والجرح بإهمال يتساهلون فى تحرى السببية المباشرة بين الفعل المنسوب إلى

(١) الوسيط فقرة ٥٨٣ ص ٨٧٤ .

(٢) راجع المواد ١٧٣ — ١٧٨ من القانون المدنى عن أحوال الخطأ المفترض بقرائن ، ولا مثيل لها بطبيعة الحال فى القانون الجنائى .

(٣) نقض ١٩٤٦/١/٢٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٧٠ ص ٦٧ .

المتهم وبين النتيجة التى حصلت للمجنى عليه . ويلاحظ فى هذه القضية أنه بالرغم من أن المتهم سهل بخطئه الواضح لرعونة المجنى عليه أن تفعل فعلها وهيأ لهذه الرعونة فرصة إحداث الحادث قد رأت المحكمة العليا فيما صدر من المجنى عليه من رعونة فعلا يقطع علاقة السببية بين خطأ المتهم وبين النتيجة التى أرادت النيابة محاكمته من أجلها »(١)

وفى مثل هذه الصورة أيضا ظهر إلى أى مدى يمكن أن يتفاوت الرأى فى مدى توافر السببية بين الخطأ والنتيجة ، فالسببية كانت متوافرة فى رأى محكمة الموضوع ـ والنيابة بطبيعة الحال ـ بين خطأ السائق ووفاة المجنى عليه . وكذلك فى رأى الأستاذ المعلق على هذا الحكم بالأقل فى ضوء ما جرت عليه المحاكم من تساهل فى تحرى علاقة السببية المباشرة بين الفعل المنسوب إلى المتهم وبين النتيجة التى حصلت للمجنى عليه فى جرائم القتل والجرح بإهمال . ذلك حين نفت المحكمة العليا توافر السببية وأسندت النتيجة إلى خطأ المجنى عليه نفسه « إذ هو لو كان منتبهاً الى الطريق الذى تسير فيه السيارة وظل جالساً فى مكانه بها لما أصيب بأذى ... » .

على أنه كان يمكن أن يثار التساؤل هنا أيضاً عن مدى توافر الخطأ فى حق سائق السيارة . فهل من سلطته مثلا أن يمنع عاملا يعمل على نفس السيارة من الركوب فوق بالات القطن . وهل فى هذا ثمة خطأ أم أنه أمر طبيعى يتفق مع طبيعة النقل بسيارات النقل خصوصاً وقد يحتاج الأمر الى ملاحظة البالات أثناء سير السيارات ؟ ... ثم هل العلاقة بين السائق والعامل هى علاقة رئيس بمرؤوسه ، أم علاقة زميلين فى العمل تابعين لرئيس واحد وهو صاحب السيارة ، ويكون للعامل من ثم أن يختار مكان جلوسه لا سلطان لأحد عليه الا أن يكون لرب العمل فحسب ؟ ... ثم هل الخطأ فى النهاية فى مجرد جلوس العامل فوق بالات القطن أم فى وقوفه على قدميه رغم اقتراب الكوبرى الذى قضى عليه ، وهو الخطأ الذى تسبب وحده فى الحادث على ما لاحظته محكمتنا العليا ؟ ...

كل هذا كان من الممكن أن يثار فى مثل واقعة هذه الدعوى ، ولعله أثير بالفعل ، ولكن المحكمة العليا قد اكتفت بنفى السببية بين النتيجة وخطأ السائق ـ الذى سلمت بتوافره ، أو الأقل لم تجد نفسها بحاجة إلى نفيه بعد إذ نفت السببية ـ وكان ذلك كل ما يلزمها للفصل فيها طبقا لما انتهت إليه من عدم مسئولية السائق ، ولم يكن ذلك على غير أساس من الصواب فيما يبدو لنا .

« يتبع »

---

(٢) المرجع السابق هامش ص ٦٨ .

مشكلة خريجى السجون فى مصر

للدكتور حسن صادق المرصفاوى
مدرس القانون الجنائى بكلية الحقوق — جامعة الاسكندرية

— ١ —

فى الخامس من مايو عام ١٩٥٥ صدر قرار من وزير العدل ، تناول بالتعديل بعض مواد القرار الوزارى الرقيم ٢ من أكتوبر سنة ١٩١١ بشأن قلم السوابق . وقد عرف حين صدوره باسم قرار إلغاء السابقة الأولى ، وهى تسمية لا تصدق عليه لأنها أوسع منه نطاقا فالسابقة الوحيدة لم تلغ فعلا على وجه مطلق ، وإنما منح من أدين للمرة الأولى حق الحصول على صحيفة بيضاء لا يسودها الحكم الوحيد الصادر ضده بقيود معينة ، أهمها قدر العقوبة ونوعها .

ولقد أوضح وزير العدل فى بيان له عن بواعث ذلك القرار بقوله « إن من الناس من اندفع إلى مقارفة جريمة وحيدة نتيجة طيش جامح أو هوى مباغت ، فاذا رين ثم ندم على هذا الإثم الوحيد الطارئ، وسعى إلى كسب قوته ألفى الأبواب فى وجهه موصدة بسبب ذلك الإثم الوحيد الذى سود صحيفته ، فيحمله الفراغ على المفسدة والعودة إلى الجريمة للغنم منها ، وهى النتيجة التى يهدف الشارع الجنائى إلى توقيها كى تعيش الجماعة آمنة مطمئنة . ومن أجل ذلك كله كان لزاما التغاضى عن آثار هذه الزلة الوحيدة — إن كانت من الهنات — بعدم إدراجها بتذكرة السوابق التى تسلم إلى المحكوم عليهم ، ولذا اتجه التفكير إلى التوفيق بين صالح هذه الطائفة من المحكوم عليهم وصالح الجماعة فى الضرب على أيدى المفسدين الذين جبلوا على الإجرام ، فأخذت الوزارة فى بحث الموضوع من جميع نواحيه وخلصت إلى رأى قد يحقق الهدفين(١) » . وعلى هدى هذا الضرر الذى ألغاه الوزير نظم القرار حال أولئك الفريق من المحكوم عليهم على الوجه الذى سوف نراه .

وإذن فقد أولت الحكومة عنايتها إلى خريجى السجون من المحكوم عليهم ، وكان تدخلها بموجب نص تشريعى ، وهى خطوة وإن كانت موفقة من ناحية المبدأ الذى شيدت عليه ، إلا أنها قصرت عن العلاج ، وكان حرياً بها وقد دخل الأمر فى نطاق رعايتها التشريعية أن تحيط به من جميع نواحيه ، فتضع للمشكلة كاملة حلا ناجعا وتهتم بذلك الفريق من أبناء البلد الذين تنكبوا الطريق السوى وترددوا فى مهاوى الجريمة ، لتأخذ بأيديهم نحو حياة شريفة يستقيم معها أمرهم ، وتعود الفائدة على الوطن من صلاحهم .

---

(١) بيان وزير العدل عن إغفال ادراج السابقة الوحيدة بتذكرة السوابق (ملف السابقة الاولى بوزارة العدل) .

فمشكلة خريجي السجون أعمق كثيراً من أن يحلها المشرع بنص قانوني يتناول فيه فريقا من أولئك الذين انزلقت أقدامهم إلى مقارفة الإثم للمرة الأولى، فهم جانب منها فقط، هو قلة بالنسبة لعدد ضخم تلفظه السجون كل سنة إلى معركة الحياة(١)، وكان الأجدر أن تدور الدراسة ويستقصى البحث حول خريجي السجون جميعا الذين يتفاقم خطر تعددهم اليوم بعد الآخر، فلا يقتصر الأمر على جزء من ذوي السابقة الوحيدة فقط. بل من عداهم ومن كان عائداً إلى الاجرام وتعددت سوابقه. فالمشرع وقد أولى عنايته فريقا من ذوي السابقة الوحيدة دون باقيهم زاد بذلك المشكلة تعقيداً. وإن اهتدى إلى طريق الإصلاح حقا فقد وقف في بدايته. فهؤلاء وأولئك هم جزء من الجماعة لهم عليها حق الأخذ بيدهم الى الطريق السوى، فلم تعد النظرة الى المحكوم عليه تتبلور في أنه طريق المجتمع يخشى على أمنه منه، فيحاط بسياج متين من الرقابة تحرم عليه الاندماج فيه خشية أن تسرى عدواه الى غيره، بل ان الأفكار قد تطورت والنظرة قد تغيرت، وأصبح الالتفات الى المجرم متشبعا باعتباره عضواً مريضا في المجتمع ضل سواء السبيل تنبغي العناية بأمره ورسم وسيلة العلاج له، وارشاده الى صراط مستقيم حتى لا يصبح معول هدم فيه، ولا تسرى الخطيئة منه الى غيره.

ولقد رأينا أن نتناول تلك المشكلة الحيوية بالبحث علنا نهتدى الى حل نوفق فيه بين مصلحتين لا تعارض بينهما، مصلحة المجتمع ومصلحة الفرد الذى هو جزء منه اذ في صلاح الأخير مصلحة للأول، وسوف نلبس دراستنا ثوبا من الواقعية لما عليه الحال في الجمهورية المصرية مهتدين في هذا بعادات أفرادها وطباعهم، وحالة الأمن فيها، وما تكشف عنه احصائياتها الرسمية.

والذى ينبغي التنبيه اليه من البداية هو أن الغرض من رعاية خريجي السجون ليس مجرد ايجاد عمل لأولئك الفريق من المحكوم عليهم الذين تلفظهم السجون كل عام، وانما الغاية أن ننأى بهم عن العودة الى سلوك طريق الإجرام، ومن هذا السبيل نحمى المجتمع من الجريمة. فالشخص الذى يبارح السجن بعد وفاء مدة عقوبته الغرض منه أنه قد ارتدع بما لقيه من جزاء، فيفتش عن عمل شريف يكتسب منه، ولكنه قد يلقى الأبواب في وجهه موصدة بسبب حكم سود صحيفته، فيمتلأ قلبه بالحقد على المجتمع الذى أبى أن يقيله من عثرته؛ وحينئذ سوف يجد من يتربص بهذه السانحة ويغتنم تلك الحالة النفسية، ويفرش له طريق الجريمة بالسهولة واليسر. وما تجره عليه من أرباح طائلة بمجهود قليل، وسرعان ما ينقاد الى أولئك الزملاء الذين لقيهم في السجن يشاركهم الجريمة، ومن ثم تتكون العصابات وتتجلى الخطورة على المجتمع، فبعد أن كانت الجريمة جريمة فرد واحد، أصبحت جرائم جماعات تتضافر لما هو أشد وأكبر. ولذلك فإن مكافحة الإجرام لا يكفى فيها

---

(١) يبين من تقرير مصلحة السجون أن المفرج عنهم لوفاء المدة في عام ١٩٢٥ — ١٩٢٦ — ١٧٩٠٥ من الرجال و ٣٦٠٤ من النساء وفي عام ١٩٢٦ و ١٩٢٧ — ٥٩٨٧٠ من الرجال و ٢٧٩٦ من النساء، وفي عام ١٩٢٧ — ١٩٢٨ — ٦٢٠٦٧ من الرجال و ٤٧٥٣ من النساء. وفي عام ١٩٣٨ — ١٩٣٩ من الرجال ٧١٦٠٩ ومن النساء ٤٨٢٦، وفي عام ١٩٣٩ — ١٩٤٠ من الرجال ٧٠١٦٧ ومن النساء ٤٠٦٦.

بمجرد العقاب ووسائل الإصلاح فى السجن ما لم تتم باجراءات أخرى خارج السجن الغرض منها ابعاد الفرد عن العودة الى طريق الجريمة(١) .

وسوف نقدم للبحث بكلمة موجزة عن فكرة العقاب والغرض منها لنصل الى تعرف حكمة انشاء ادارة تحقيق الشخصية التى هى من بين أركان هذا البحث ، ثم نقسم الكلام الى شقين نتناول فى الأول منهما أرباب السابقة الوحيدة ، ونبحث فى الشق الآخر من عدائم من خريجى السجون . ولن تشمل دراستنا المحكوم عليهم من الأحداث لأن لهم نظم خاصة تتفق وسنهم وطريق تقويمهم بما يجعلهم أفرادا ذوى صلاح للمجتمع ، ويقصر هذا البحث فى نطاقه عن الإحاطة برعايتهم .

الجريمة ظاهرة اجتماعية تنشأ من تفاعل عوامل مختلفة متباينة ، منبتها طبيعة الشخص وبيئته والظروف المحيطة به وهى ظاهرة يترتب عليها الإخلال بنظام المجتمع ، وقلقلة فى استقراره ، وسريان دبيب الفوضى بين أفراده ، وانتفاء اطمئنانهم . ومن الطبيعى أن تهب غريزة حب البقاء فى المجتمع لتدفع عنه عناصر الهدم فتكافح الجريمة . وسبيلها فى تحقيق هذا الهدف هو أخذ الجانى بالعقاب جزاءا وفاقا على ما قدمت يداه .

ولقد كانت حماية المجتمع من هذا الطريق فى أول أمرها تتحقق بوسائل لحمتها القسوة وسداها العنف . وتتسق وخطورة الجرم . فكلما كبر الاثم والمساس بالمجتمع كلما كان الجزاء شديدا . وأما ان كانت الجريمة بسيطة فعقوبتها يسيرة . ولم تكن تلك الأجزية على قسوتها فى مبدأ أمرها محلا لدراسة أو موضوعا لبحث . بيد أن تطرفها من ناحية وتقدم المدنية من جهة أخرى أدى بالفلاسفة والكتاب فى منتصف القرن الثامن عشر الى أن جعلوا منها مسألة يتدارسونها . فشادوا مختلف النظريات التى على بنيانها أرجعوا حق الدولة فى العقاب ابتغاء رفع القسوة التى اتسمت بها الاجزية الجنائية . ومع أن تلك الآراء الجديدة كانت كسبا للعلم وفائدة للمجتمع . الا أنها لم تفلح فى علاج الإجرام . وهو الهدف الذى يسعى الجميع لتحقيقه .

ودارت عجلة الزمان وارتقت الانسانية وتقدمت الآراء ، وبدأت النظرة تتحول من دراسة الجريمة إلى دراسة المجرم ، ومن الظاهرة الاجتماعية إلى أساسها ، من الفعل الذى يعاقب عليه القانون إلى الأسباب والدوافع التى أوصلت إليه ، وكان مهد هذه النظرية ايطاليا ، حيث قامت المدرسة الجديدة والتى سميت بالواقعية تبنى مذهبها على أسس من الواقع والمشاهدة والاستقراء . ومنذ ذلك الحين اتجهت التشريعات الحديثة بنظرها إلى المجرم لا على أنه إنسان طريد من المجتمع ، بل بوصفه فرداً من أفراده انحرفت به الظروف عن الطريق السوى ، وهو فى حاجة إلى الاصلاح والتقويم ، ولذا فإن قضى بتوقيع عقوبة عليه فلا يجب أن يكون أثر حكم القضاء دمغه بطابع الاجرام الذى يقف دائماً عقبة كأداء فى سبيله تبعده عن طريق العيش الشريف ، إلى حيث مرتع الجريمة تقوده إليه زلة سابقة .

(١) Traité théorique et Pratique de droit Penal, Perre Bouzat P. 301. N. 400.

ولكن طبائع الانسان تختلف من واحد إلى آخر ، وظروف وملابسات الجريمة لا تتفق بين فرد وفرد والعقوبة التى يحكم بها على مقارف الفعل المحرم يتفاوت أثرها بين المحكوم عليهم ، فهى بالنسبة للغنى المرفه أقسى منها حين توقع على عامل أجير ، وتوجب عدالة العقوبة أن تكون ذات أثر واحد فى إيلام الجانى ، لتسفر عن مساواة بين مختلف الأفراد ، وعلى ضوء هذه الفكرة ، وتحقيقاً لتلك الغاية قامت النظرية التى تنادى بتفريد العقاب ، وهى فى مجملها تجعل للعقوبة قدراً شخصياً يتفاوت بين كل مجرم وفقاً لحاله وظروف جريمته . وهو مبدأ ساد التشريعات الحديثة .

وتحقيقاً للغرض من تفريد العقاب ، وتمكينا لإعماله يجب أن يكون من بين العناصر أمام القاضى ، حين يروم النطق بقدر العقوبة ، تعرفه لماضى المتهم وماسبق أن دمغه به القضاء من أحكام ، فمن يعود إلى طريق الجريمة ، يكون أشد إثما ممن ينزلق إلى الفعل . أو الامتناع المحرم للمرة الأولى وفى هذا السبيل قامت إدارة تحقيق الشخصية ، إذكان كشف سوابق المتهم وماضيه من بين الأغراض التى تغياها الشارع حين انشأها . وكان تطبيقها البارز فى مصر هو الأحكام العامة فى العود والتى وردت بقانون العقوبات ، ويترتب على توافر أى صورة منها تشديد العقوبة وأحياناً تغيير نوعها ، ورفعها من جنحة إلى جناية .

ولقدكان أول تشريع صدر فى مصر منظماً لقلم السوابق هو الدكريتو الرقيم ١٨ من فبراير سنة ١٨٩٥ ، ونص فى مادته الأولى على أن « يشكل فى النيابة العمومية بمحكمة الاستئناف الأهلية قلم للسوابق تحت إدارة النائب العمومى » . وخولت المادة الثانية منه « لناظر الحقانية عمل اللوائح اللازمة لسير القلم المذكور » وإعمالا لنص المادة الثانية من الدكريتو المشار إليه صدر القرار الوزارى الرقيم ٢ من اكتوبر سنة ١٩١١ بشأن قلم السوابق منظما له ، وأدخلت عليه تعديلات فى ٤ من مايو سنة ١٩٣١ و ٦ من فبراير سنة ١٩٣٨ و ٩ من ديسمبر سنة ١٩٤٧ و ٢٢ من مايو سنة ١٩٤٩ و ٦ من ديسمبر سنة ١٩٥١ ؛ وهى القرارات التى ألغيت بنص المادة الثانية من قرار وزير العدل الرقيم ٥ من مايو سنة ١٩٥٥ .

وإدارة تحقيق الشخصية لا تستهدف خدمة الجهات القضائية فقط بالكشف عن سوابق المتهمين ، بل إن مقتضيات الحياة والنشاط المختلف فيها قد أوجبت جميعاً التحقق من أن ماضى من يبغى مباشرة عمل ما لم يشبه ما يسود صحيفته ، فتقدم إدارة تحقيق الشخصية تذكرة تكشف عن حقيقة ذلك ، ولذا كان مدار القرار الوزارى وتعديلاته حول ما يدرج وما لا يثبت فى تذكرة سوابق الفرد .

وتستقى إدارة تحقيق الشخصية معلوماتها عن الأحكام القضائية الصادرة ضد الأفراد من بيانات ترسلها إليها النيابة العامة على نماذج معدة على نحو خاص تسمى « صحف الأحكام » ، أهم ما تكشف عنه شخصية الفرد ، وما به من علامات مميزة إن وجدت ، ووصف الاتهام الذى وجه إليه ، وقدر العقوبة الصادر بها الحكم ضده ، وتحفظ تلك الصحف فى قلم السوابق على نحو فنى خاص ليسهل الرجوع إليها عند الحاجة .

بيد أنه ليس كل حكم يصدر بالإدانة فى جريمة ترسل عنه صحيفة إلى إدارة تحقيق الشخصية ، إذ يترتب على هذا إغراقها بعمل لا جدوى منه ، إن كانت الجرائم من النوع البسيط ، كالمخالفات ، وبعض الجنح القليلة الأهمية ؛ ولذا فإن ما تتلقاه تلك الإدارة من صحف إنما يكون عن أحكام صادرة فى جرائم على نوع من الأهمية والخطورة .

ولقد تكفل قرار وزير العدل الرقيم ٥ من مايو سنة ١٩٥٥ — وهو المطبق فى العمل الآن — ببيان نوعين من الأحكام ، أولهما ترسل عنه صحف إلى قلم السوابق بإدارة تحقيق الشخصية ، والنوع الآخر لا ترسل عنه صحف إطلاقا ، كما أوجب ذلك القرار أن ترسل صور من الصحف الآنفة البيان إلى قلم السوابق المحلى وكذلك صحف عن بعض جرائم أخرى أقل أهمية وفقا لما يأتى بيانه .

فلقد أوجبت المادة الأولى من القرار الصادر فى ٢ من اكتوبر سنة ١٩١١ والمعدل بقرار وزير العدل الرقيم ٥ من مايو سنة ١٩٥٥ على النيابة العامة أن ترسل الى قلم السوابق بإدارة تحقيق الشخصية صحفا وفيشات عن أحكام الإدانة الآتية الصادرة من أية محكمة جنائية عادية أو عسكرية (أولا) الأحكام الصادرة فى الجنايات (ثانياً) الأحكام الصادرة فى الجنح بالحبس لمدة سنة فأكثر (ثالثا) الأحكام القاضية بأية عقوبة فى الجنح الآتية : ١ — السرقات والشروع فيها وإخفاء الأشياء المسروقة (م ٣١٧ و٣١٨ و٣١٩ و٣٢١ و٤٤ مكررة من قانون العقوبات) ٢ — النصب أو الشروع فيه ، وخيانة الأمانة وما فى حكمها وإخفاء الأشياء المتحصلة منها (م من ٣٣٦ إلى ٣٤٣ و٤٤ مكررة من قانون العقوبات) ٣ — الحصول بالتهديد على مبلغ من النقود أو أى شيء آخر والشروع فى ذلك (م ٣٢٦ ع) ٤ — التزوير (م ٢٠٧ إلى ٢٠٩ و٢١٥ إلى ٢٢٧) ٥ — هتك العرض (م ٢٦٩ /١ ع) ٦ — التحريض على الفسق والفجور (ق ٦٨ لسنة ١٩٥١ الخاص بمكافحة الدعارة ، والمواد ١٧٨ المعدلة بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٥٢ ، و١٧٨ مكرر و١٧٨ ثالثا من قانون العقوبات) ٧ — دخول المساكن بقصد ارتكاب جريمة فيها (م ٢٧٠ و٢٧١ و٢٧٢ ع) ٨ — إتلاف المزروعات (م ٣٦٧ ع) ٩ — قتل الحيوانات والاضرار بها ضرراً كبيرا ، والشروع فى ذلك (م ٣٥٥ ع) ١٠ — الاتلاف (م ٣٦١ و٣٦١ مكررة ع) ١١ — الفعل الفاضح العلنى (م ٢٧٨ ع) ١٢ — العود إلى ارتكاب جريمة التعرض للاناث بالطريق العام أو فى مكان مطروق (م ٣٠٦ /٢ مكرر ا ع) ١٣ — القتل الخطأ (م ٢٣٨ ع) ١٤ — التشرد والاشتباه المحكوم فيها بالمراقبة أو بالحبس والمراقبة معا (مرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥) ١٥ — إحراز السلاح (قانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ — ١٦ غش الأغذية والبضائع (قانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ المعدل بالقانونين رقمى ٨٣ لسنة ١٩٤٨ و١٥٣ لسنة ١٩٤٩) ، والجنح المماثلة طبقا للقانون ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية المعدل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٤٩ ، وطبقا للمادتين ١١ و١٢ من القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥١ الخاص بالموازين والمقاييس والمكاييل ، والمعدل بالمرسومين الصادرين برقمى ٢٣٦ لسنة ١٩٥٢ و٢٧ لسنة ١٩٥٣ ، وبالقانونين رقمى ٢٤٨ لسنة ١٩٥٣ و٣٤٦ لسنة ١٩٥٣

والمعدل بالقانون ٥٣٠ لسنة ١٩٥٣ ـ ١٧ ـ جرائم النقد المنطبقة على المواد ١ و٢ و٣ و٩ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المعدل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ بقانون وبالمرسوم رقم ٢٣٨ سنة ١٩٥٣ . والقانون رقم ١١ لسنة ١٩٥٣ .

وعلى النيابة العامة أن ترسل إلى قلم السوابق المحلى صحفا مماثلة عن الأحكام آنفة البيان وكذلك صحفا عن أحكام الإدانة الصادرة فى الجنح الأخرى غير سالفة الذكر ـ عدا ما سوف يستثنى فيما فيما بعد ـ كما يتعين أن ترسل إليه صور من أحكام الإدانة من مخالفات التعرض للإناث فى الطريق العام أو فى مكان مطروق المنصوص عليها فى المادة ٣٠٦ /١ مكررا من قانون العقوبات .

بيد أن المشرع قد استثنى بعضا من الأحكام فلا ترسل عنها صحف إطلاقا سواء إلى قلم السوابق بإدارة تحقيق الشخصية أو قلم السوابق المحلى ، وبيان تلك الأحكام هو الآتى : ـ

١ ـ الأحكام الصادرة طبقاً للقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٤١ والقوانين المعدلة له بشأن زراعة القطن فى مساحة تزيد على المساحة المقررة ـ ٢ ـ الأحكام الصادرة طبقا للقانونين رقمى ١١ لسنة ١٩١٨ و٢٥ لسنة ١٩٣٨ الخاصين بالتدابير التى تتخذ لمنع انتشار دودة القطن ورى البرسيم المسقاوى ـ ٣ ـ الأحكام الصادرة طبقاً للقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٢ والقوانين المعدلة له بشأن تحديد المساحة التى تزرع قمحاً وشعيراً ـ ٤ ـ الأحكام الصادرة طبقاً للقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٤٤ المعدل بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٤٦ بمكافحة الأمية ونشر الثقافة الشعبية ـ ٥ ـ الأحكام الصادرة تطبيقاً للقانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٦ المعدل بالقانون رقم ٦٣٧ بشأن المواليد والوفيات ـ ٦ ـ الأحكام الصادرة طبقاً للقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤١ بشأن مقاومة مرض البلهارسيا، والقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٤٨ بشأن استئصال القواقع الناقلة للبلهارسيا ـ ٧ ـ الأحكام الصادرة فى جرائم عدم توريد نصيب الحكومة من محصول القمح طبقاً للمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ـ ٨ ـ الأحكام الصادرة طبقاً للقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ بشأن تنظيم المبانى ـ ٩ ـ الأحكام القاضية بتسليم الحدث لوالديه أو لمن له الولاية على نفسه أو بارساله إلى مدرسة اصلاحية أو إلى محل آخر معين من قبل الحكومة ـ ١٠ ـ الأحكام الصادرة بالانذار فى جرائم التشرد والاشتباه (المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥) .

وخلاصة القول إن بعض أحكام الإدانة فقط يحفظ عنها بيان بإدارة تحقيق الشخصية ومنها تثبيت البيانات فى تذكرة سوابق الفرد عند طلبها ، وهى أيضا التى نص قرار وزير العدل الرقيم ٥ من مايو سنة ١٩٥٥ على عدم إدراجها فى الصحيفة إذا ما طلبها المحكوم عليه على ما يأتى بيانه .

* * *

قلنا إن إدارة تحقيق الشخصية فى مبدأ أمرها كانت تحترم العدالة حين تتمثل فى دور القضاء ، تقدم المحكمة صورة صحيحة لماضى المتهم الذى يمثل أمامها ، ولكنها بمرور الزمن وتطور أساليب العيش وتنوعها ، وتعدد القوانين وتعقدها ، بدت ضرورة الإستعانة بمعلومات تلك الإدارة عند

التحاق الأفراد ببعض الأعمال ، ليطمئن الى حالتهم وماضيهم (١)

ولقد كان من أثر هذا أن برز تعارض بين مصلحتين ، مصلحة المجتمع حين يعطى الفرد صحيفة تكشف عن ماضي أفعاله ليؤمن باقي أفراده ، ومصلحة الفرد الذي تقف تلك الصحيفة في وجهه عن طريق باب العمل الشريف . وتتجلى الأهمية بشكل يستلفت العناية والبحث ، حين يكون المجرم قد انزلقت قدمه الى مهاوى الجريمة في لحظة من أوقات الطيش ، والتي ساوره عنها ندم جعله يستهدى من بعده الصراط المستقيم ، بيد أنه حين يبحث عنه يجد الباب موصداً في وجهه بسبب تلك الزلة التي سودت صحيفته ، فيقفل راجعا وفي قلبه ثورة ، وفي أعماقه حقد على ذلك المجتمع الذي لم يرحم ضعفه البشرى في وقت ضيق . فينحرف عن الطريق السوى ، ليبحث عن آخر يصب فيه جام غضبه وسواد نفسه . فلا يجد أمامه الا الجريمة ، وهو حين يأتيها يكون غير نادم ، بل راض وفي قلبه طمأنينة .

ولا شك أن مثل هذه النتيجة تسفر عن ضرر المجتمع ، يتفشى الإجرام فيه ، الذي لا ينحصر علاجه في رعاية المحكوم عليه بعد خروجه من السجن . ولكنها تتطلب ابعاده قدر الطاقة عن المحابس لما فيها من مفاسد تبث في نفسه بذور الشر والجريمة . ولذا نجد أن العلاج كان موجها الى تلك الغاية للتوفيق بين رد الفعل الذي خلفته الجريمة ، وبين صالح الفرد في مجانبته السجن ، ان كان حاله يبشر باستقامة أمره في مستقبل أيامه .

ولقد كان نظام وقف تنفيذ العقوبة من بين السبل التي أريد بها تحقيق ذلك الهدف ، وهو في اجماله عبارة عن النطق بالعقوبة مع ارجاء تنفيذها لفترة من الوقت ، ان استقام أمر المحكوم عليه خلالها سقطت وكأنها لم تكن ، وأما ان مال عن سبيل الرشاد ، جاز أن تنفذ عليه تلك العقوبة . ولقد تنوعت تفصيلات احكام ذلك النظام ، ولكنها جميعا تتفق في أنها تهدف الى غاية واحدة هي ابعاد المحكوم عليه عن مفاسد السجن .

وفي سبيل فتح باب المستقبل للعمل الشريف أمام المحكوم عليه قام نظام رد الاعتبار ومقتضاه أنه متى مرت فترة معينة من الوقت بعد تنفيذ العقوبة المقضى بها دون أن يقع من المحكوم عليه فعل ينبيء عن أنه لم يخلف طريق الإجرام وراء ظهره . فان الحكم الصادر ضده يمحى سواء بقوة القانون أو بحكم من القضاء على اختلاف في التفاصيل .

ولكننا لو وضعنا كلا النظامين على ميزان الصلاحية لرعاية مستقبل المحكوم عليهم ، لما وجدناهما

(١) ومن بين الامثلة الكثيرة على ذلك المواد ٦/٣و١٠٧ / ٨و١٢٠/٣و١٣٠/٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بموظفي الدولة ، والمادة ٤٠ ـ ٨ من القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ في شأن عقد العمل الفردى والمادة ٨ ـ ٢ من القانون رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٤١ الخاص بالمحلات العمومية . والمادتين ٧و٨ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٣ بشأن الباعة المتجولين ، ولائحة نقاشي الاختام الصادرة في سنة ١٩٨٤ ، ولائحة الكتبة العموميين الصادرة في سنة ١٨٩٤ ، ولائحة الفلايكية الصادرة في سنة ١٨٩٦ ولائحة الشيالين الصادرة في سنة ١٨٩٨ ، ولائحة مساحي الأحذية الصادرة في سنة ١٩٠٦ .

قد نجحا فى تحقيق هذا الأمر ، فان كان أولها حقا قد أبعد المحكوم عليه عن مفاسد السجن ، وأعاد الثانى الى حظيرة المجتمع ، الا أن صحيفة السوابق مازالت تكشف عن حكم الإدانة فى أى الصورتين حتى تنقضى مدة إيقاف التنفيذ أو يحصل رد الاعتبار قانونا أو قضاء ، وفى خلال تلك الفترة التى ليست بالقصيرة ، ماذا يكون حال المحكوم عليه ، ان تقدم يبغى عملا ، وفى يده صحيفة بها سابقة له ؟ لاجدال فى أنه سوف يجد الباب موصدا فى وجهه ، وهذه النتيجة هى التى شغلت الأذهان ، ابتغاء علاجها فى سبيل رعاية أولئك المحكوم عليهم .

فلقد اعتاد المجتمع أن ينظر الى خريج السجون على أنه منبوذ ينفر منه الجميع ، فيتحاشاه الأفراد فى حياتهم الخاصة ، ويرفضون قبوله فى دوائر أعمالهم ؛ وهى نتيجة ظاهرة القسوة ؛ ذلك أن لكل جريمة دوافعها وبواعث أدت إلى مقارفتها ، وقد يكون الفرد عبداً لها لدرجة تضعف معها إرادته فى تجنبها وإن لم ترفع عنه مسئوليتها كمن يقتل ثأرا لشرف أو دفاعا عن عرض .

ومن ناحية أخرى لن يغير من إيداع الفرد السجن لجريمة ارتكبها من كونه عضواً فى المجتمع، وإن انحرف عن السبيل السوى ، وليس من المقبول أن ينظر إليه عند خروجه من السجن نظرته إلى طريد ، بل إن عليه أن يتلقاه ليصلح من حاله ويقوم ما اعوج من أمره .

وتحت تأثير النظرة الحديثة إلى المجرم ، وبعدا به عن الارتداد إلى مهاوى الجريمة مرة أخرى، إن استشعر أن المجتمع يلفظه . بدأت الأفكار تتجه إلى العناية بخريجى السجون عامة ، من منهم أجرم للمرة الأولى أو من كان عائداً إلى الإجرام ، بفتح باب العمل الشريف أمامهم . وكانت البداية أن نبتت فكرة إلغاء السابقة الوحيدة ، غير أنها قامت غامضة مبهمة دون حدود أو قيود ، بما جعل التفكير فى وضعها موضع التنفيذ فى مصر محوطا بالخوف والخشية مما قد يسفر عنه ضرر للجماعة وهى أولى بالحماية من بعض أفرادها الذين تنكبوا الطريق السوى إلى مواطن الجريمة .

ولقد اتكأ من لم يرتض إلغاء السابقة الوحيدة من صحيفة المحكوم عليه(١) إلى أسانيد منطقية وواقعية ، فذهب إلى أن من اختار طريق الجريمة عليه وزره ، فبين يديه القانون حلاله بين وحرامه بين ، ولن يكون فى صالح الجماعة أن يتقدم لها بصحيفة بيضاء قد تخفى وراءها مجرما اتخذ من الجريمة هواية ، وإنه وإن كان من بين المجرمين من اندفع إلى الجريمة عن هوى أو طيش إلا أن تعرفهم عن غيرهم ليس بالأمر الهين ، وصالح الجماعة يقتضى ألا يختصوا بحكم مستقل قد يكون من ورائه أن قبلت فى زمرتهم واحد هو خطر عليها ، وإنه عند تعارض مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة ، تكون الأخيرة هى الأفضل والاولى بالرعاية . وفضلا عما تقدم فإن المشرع لم يغفل ذلك الفريق من المجرمين بل إنه قد أوجد لهم نظاماً يمحو ما سلف من إجرامهم بإقراره قواعد رد الاعتبار قانونيا كان أو قضائيا ، وقصر من مدده إلى درجة كبيرة سبق بها كثيراً من البلدان الأجنبية ؛ ثم إنه ليس كل السوابق هى التى تظهر فى صحيفة الفرد ، ولكن ما كان منها عن جرائم خطيرة يوجب الصالح العام الكشف عنها .

(١) راجع ملف السابقة الاولى بوزارة العدل

بيد أن تلك الحجج ما كانت لتوقف تيار النظرة الرحيمة إلى أولئك الأفراد ، والأخذ بناصرهم وإهدائهم إلى أقوم سبيل بفتح باب العيش الشريف أمامهم ، سيما وأن القوانين تقف عقبة فى طريقهم ، إذا ما أرادوا كسب معاشهم .

فرعاية ذلك الفريق من أفراد المجتمع الذين قضى بإدانتهم لأول مرة ينبغى أن يكون محل اعتبار من الجماعة ، كخطوة أولى فى سبيل رعاية خريجى السجون وهو ما يدعو إلى طرح الرأى القائل بوجوب إثبات السابقة الأولى فى صحيفة المحكوم عليه دواماً .

فظاهر الأمر بالنسبة للمجرم الذى يقضى بإدانته لأول مرة أنه لم يسبق أن قارف الجريمة ؛ وما دام هذا هو شأنه وجب الأخذ بيده ؛ ورده إلى الصراط المستقيم ؛ وإن صح احتمال أن يكون قد سبق واقترف جرائم لم تكشف عنها الأيام إلا أن تلك قلة نادرة ، لا ينبغى بسببها أن يعمم الحكم ويحرم الجمع من ميزة عدم إدراج السوابق فى صحفهم ؛ فالمشاهد والمتفق مع العقل أن اخفاء الشخص لجريمته وهربه من طائلة العقاب فعلا ؛ إنما يكون بعد أن ولجت أقدامه أبواب المحابس ولقن فيها أصول الجريمة ، وأما زلته الأولى فغالبا ما تكون عن اندفاع وطيش وتترك وراءها أثراً ينم عن فاعلها .

كما لا يقال إنه عند تزاحم مصلحة المجتمع وصالح الفرد ترجح الأولى فتلك نظرة سطحية إذ لا تعارض بين الاثنين إلا فى الظاهر ؛ فمما لا جدال فيه أن رعاية مصلحة الفرد الذى قضى بإدانته للمرة الأولى تسفر فى ذات الوقت عن صالح الجماعة بتقويم ما اعوج فيه . ولن يساعد نظام رد الاعتبار وإيقاف تنفيذ العقوبة على حل المسألة موضوع الدراسة ؛ لأن المشكلة ما زالت باقية خلال مدة رد الاعتبار أو فترة إيقاف التنفيذ . وأخيراً فإن القول بأن ما يدرج من الأحكام فى صحيفة الفرد هو ما كان عن الجرائم الخطيرة فقط ، لهو قول ذو بريق خادع ؛ لأن مقياس الخطورة فى ذاته محل نقد ، إذ من الجرائم ما تصدر فيها أحكام جسيمة بيد أنها لا تدل على خطورة فى مرتكبيها ، كعقوبة عن جريمة قتل دفاعاً عن العرض .

وارتد النظر من جديد الى بحث ما اذا كان من الأفضل الغاء السابقة الوحيدة اطلاقا بلا قيود ؛ أم أن الأوفق وضع ضوابط لذلك ؛ وفى كلى الحالين يتعين التوفيق بين مصلحة المجتمع من ناحيـة ، ومصلحة صاحب السابقة من جهة أخرى .

فلقد اقترحت اللجنة الشعبية لاصلاح السجون (١) إلغاء كافة الآثار التى تترتب على وجود السابقة الأولى يستوى فى هذا أن يكون الحكم صادراً فى جناية أو جنحة ؛ بيد أنها فى سبيل حماية صالح الجماعة ارتأت وضع قيد يحد من إطلاق الحكم ؛ وذلك بنصها على أنه إذا حدثت سابقة أخرى من صاحب السابقة الأولى مماثلة للسابقة الأولى أو أشد منها تعاد كافة آثار السابقة الأولى والثانية ويضمان بعضهما إلى بعض .

(١) راجع ملف السابقة الأولى بوزارة العدل .

كما قدمت مصلحة السجون (١) اقتراحاً مقتضاه عدم تسجيل السابقة الأولى فى صحيفة السوابق إلى وقت معلوم وأجل محدود ، هو ذلك الذى حدده لرد الاعتبار القانونى أو القضائى ، فإذا انقضى هذا الأجل دون أن يرتكب جريمة ما من نوع جريمته الأولى أو أشد منها أثراً على الأمن والمجتمع . فإنه يكون قد استحق ما بذل له من عون ورفع عن كاهله سوء ما اقترف ، وتسقط هذه السابقة نهائياً ، وإلا اعيد تسجيل السابقة الأولى ، وعومل بمقتضى مواد العود فى حالة انطباقها .

ولقد كانت هذه المقترحات أمام الحكومة حينما أولت الموضوع عنايتها وازمعت دراسته ابتغاء إصدار تشريع يحقق الهدف المنظور إليه ، وانتهت إلى أن أصدر وزير العدل قراراً فى ٥ من مايو سنة ١٩٥٥ بشأن السابقة الوحيدة عدل فيه القرار الصادر بتاريخ ٢ من اكتوبر سنة ١٩١١ ، وفرق بين حالتين الأولى منهما إذا طلب المحكوم عليه تذكرة السوابق ، فلا تثبت فيها السابقة الوحيدة بقيود معينة ، والحالة الأخرى أن يكون طلب التذكرة بناء على رغبة سلطة عامة وحينئذ تدرج بها جميع السوابق .

فلقد نص فى المادة الرابعة عشر المعدلة على أنه « لا يثبت فى الشهادة التى يطلبها المحكوم عليه الأحكام الآتية :

١ — الأحكام التى رد اعتباره عنها قضاء .

٢ — الحكم الصادر فى أية جريمة بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالوضع تحت مراقبة البوليس أو بانذار المحكوم عليه بوصفه متشرداً أو مشتبها فيه . وذلك بشرط عدم صدور حكم آخر بأية عقوبة مما يحفظ عنه صحيفة وفيش بقلم السوابق بادارة تحقيق الشخصية . وأن تكون العقوبة قد نفذت ما لم تكن قد سقطت بمضى المدة أو بالعفو عنها » .

وان المقترحات السالفة الإشارة اليها . وما انتهى اليه قرار وزير العـــدل لا تخلو جميعها من العيوب . وانما توجه اليها أسهم النقـد من كل جانب . وتتركز جميعا فى أمرين يتفرع عنهما مآخذ عدة .

فهى لم تضع من الضوابط ما يطمئن أفراد المجتمع قبل نوع معين من الجرائم ، وانما أطلقت الحكم عاما بالنسبة للسابقة الأولى ، وهو أمر بالغ الخطورة اذا ما استعرضنا أمام نظرنا بعض الجرائم التى لها مساس بخلق الشخص ، وتدل فيه على انحراف يخشى منه إن ألحق بعمل وكانت صحيفته لا تكشف عنه . ممن تتهم بالتحريض على الفسق والفجور ويقضى بإدانتها ، ثم تبغى العمل كمربية فى منزل أو ممرضة فى مستشفى أو خادمة فى مدرسة ، هل يكون من صالح أهل المنزل أو مرضى المستشفى . أو طالبات المدرسة إلحاق مثلها بالعمل . وهل يطمئن إلى أن جريمتها إنما كانت عن طيش ونزق وأن العقوبة أردعتها . وكفلت تغيير انحراف فيها ؟ وهل اطمئنان الفرد إلى خادم يتقدم له بصحيفة بيضاء فـــلا ليست وراءها سابقة ملغاة . هو ذات الاطمئنان حينما تكون

(١) راجع ملف السابقة الاولى بوزارة العدل .

الصحيفة رغم بياضها قد سبق لصاحبها أن أدين في جريمة سرقة . وألا تقوم هنا حجة الرأى القائل بعدم إلغاء السابقة الوحيدة لاحتمال أنها ليست الأولى فعلا ؟

ومن ناحية أخرى فإن تلك المقترحات قد خص بعضها فريقا من المحكوم عليهم دون الفريق الآخر من التمتع بميزة إلغاء السابقة الأولى ، حال أن بعض الاحكام التي تدرج بالصحيفة قد لا تكون مانعا في نظر المجتمع من إلحاق صاحبها بعمل يرتزق منه .

وإنه لمن الافضل أن نتناول بالبحث الاقتراحين سالفــة الاشارة إليهما ثم دراسة قرار وزير العدل .

فالاقتراح الذى تقدمت به اللجنة الشعبية لاصلاح السجون تتجلى خطورته في تعميمه لقاعدة إلغاء السابقة الأولى على وجه مطلق . ولقد رأينا مدى ما قد تسفر عنه من أخطار تنبغي وقاية المجتمع منها . وهو حين يقيد هذا الاطلاق بجواز ارجاع السابقه الأولى وآثارها إذا ما ارتكب المحكوم عليه جريمة متشابهة لتلك التي صدر الحكم فيها أو أشد منها . فانه يبعث الحياة إلى أمر قد مات وما له أن يعود . وفضلا عن هذا فانه يفترض أنه لا يطرح أمر السابقة الاولى على القضاء إذا ما ابتغى معرفة ماضي المتهم . وهو أمر لا يتفق والعدالة ولا مع نصوص القانون التي توجب إعمال قواعد العود في مثل هذه الصورة . ولا أهمية لإلغاء عدم ادراج السابقة الاولى عند وقوع جريمة أخرى معه . إذ أنه قد تحقق الغرض من الإلغاء بفتح باب العمل للمحكوم عليه بعد أن كانت السابقة تقف في وجهه .

والذى يؤخذ على مشروع مصلحة السجون هو التعميم والاطلاق الامر ذو الاثر الخطير على صالح المجموع كما سلف البيان . وإن كان يحمد له مذهبه في توقيت انتفاع المحكوم عليه بإلغاء السابقة الاولى حتى يدل على أنه قد انصلح حاله فعلا .

وأما التعديل الذى أدخل على المادة الرابعة عشر من القرار الوزارى الرقيم ٢ من أكتوبر سنة ١٩١١ فتعيبه عدة أمور .

فهو قد سوى فعلا بين الجنايات والجنح في عدم إدراجها في تذكرة سوابق المحكوم عليه ، بيد أنه قيد الجنايات منها بأن تكون العقوبة الصادرة فيها لا تجاوز الستة أشهر حبسا ، مع أن من الجنايات وإن قضى فيها بمثل هذه العقوبة تجعل من المحكوم عليه فردا غير صالح للالتحاق بنوع معين من الوظائف لجريمة هتك العرض المنصوص عليها في المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات . فعند إعمال المادة ١٧ من ذلك القانون يجوز النزول بالعقوبة إلى ستة شهور حبس . ومثل هذا الشخص لا يصح اشتغاله بعمل فراش في مدرسة للبنات . ومن الجنايات وإن قضى بعقوبة الجناية ؛ إلا أنها — كما سلف القول — لا تدل على خطورة في مرتكبها وعدم صلاحيته للالتحاق بالاعمال كجناية احراز سلاح أو احراز مخدرات (١) .

(١) يبين من الاحصاء القضائى الذى تصدره وزارة العدل سنويا عن عام ١٩٥٤ أن القضايا المحكوم فيها من

وتحديد مدة الحبس بما لا يزيد على ستة أشهر هو تحديد تحكمي ، وتختلف فيه مصائر الناس . فمن القضاة من يقضى فى واقعة معينة بالحبس ستة شهور ؛ حين أنه لو طرحت على غيره لكان الحكم الصادر فيها بالحبس لتسعة أشهر أو سنة ، وذلك وفقا لما اذا كان القاضى يميل الى الرحمة أو هو قريب من الشدة ؛ وتلك مسألة غير منكورة . وفضلا عن هذا فان بعض الجرائم ـــ كما سلف البيان ـــ يعد مرتكبها خطرا حتى ولو كان الحكم الصادر فيها بالحبس لمدة أقل من ستة أشهر ، كالسرقات التى تقع من الخدم على أموال مخدوميهم .

وأخيرا فان تقييد هذه الميزة بعدم صدور حكم آخر بأية عقوبة بما يحفظ عنه صحيفة رفيش بقلم السوابق بادارة تحقيق الشخصية فيه مجافاة للعدالة فقد يرتكب الشخص جريمتين ، وفى كل مرة تدفعه ظروف لا تدل على خطورته ، ولا يكون من العدالة حينئذ أن تقف الجريمتان فى سبيل العيش الشريف . والصورة العملية المشاهدة وانما هى جرائم تبديد المحجوزات الادارية التى تقع من المزارعين على أموالهم المحجوز عليها اداريا والتى تتعدد على مدار السنين .

ولعل هذه الانتقادات توحى بفكرة حصر الجرائم وتقسيمها الى فئتين : الاولى منها لا تدرج أحكام الادانة الصادرة فيها بتذكرة سوابق الشخص ، والفئة الاخرى تثبت أحكامها فى التذكرة . بيد أن هذه النظرة ان بدت ظاهرة الوجاهة الا أنه يعيبها أنها غير ميسورة عملا لضخامة عدد الجرائم التى يجب وضعها فى الميزان فضلا عن أن الجريمة الواحدة يختلف الامر بشأنها ان أخذت فى الاعتبار بالنسبة لشخص فاعلها .

« يتبع »

محاكم الجنايات بحسب أنواع الجرائم قتل ٢٩٦ ، شروع فى قتل ٣٠٣ وضرب أفضى إلى الموت ١٦١ وضرب ترك عاهة مستديمة ٦١٠ ، سرقات ١٦٥ وشروع فى سرقة ٥٦ ، مخدرات ١١٠٥ ، رشوة ٧٢ ، اعتناق ترويج مبادىء هدامة ٨ فسق وهتك عرض ١٢٩ ، سلاح ٤٩٥ ، تزوير ٢٠٦ ؛ اختلاس ٥٣ ، تزييف ٥ ، حريق ٥٠ ، عود ٢٥٠٩ ، جنايات أخرى ٥٢ ، جنح حكم فيها من محاكم الجنايات ، ١٠٤ ، سرقات ٦ ، جنح أخرى ٤٠ ، والجملة ٤٤١٤ .

نظرة القانون الإنجليزى

فى جرائم الأحـــداث

للاستاذ محمود التونى القاضى بمحكمة القاهرة الابتدائية

قسم القانون الإنجليزى المسئولية الجنائية تبعا لعمر المتهم . فحددها بألا مسئولية فى السن دون الثامنة . إذ اعتبر أن الطفل فى هذه السن لا يمكن أن يرتكب جريمة مهما حاول . ومهما كانت وسيلته . فورد فى المادة الخمسين من قانون الأحداث سنة ١٩٣٣ «إنه من المفروض قطعا أنه ليس هناك طفل دون الثامنة من عمره يمكن أن يكون مذنبا فى أية جريمة . وهذا الفرض لا يقبل إثبات عكسه » .

أما فى السن من الثامنة إلى الرابعة عشر فهو أيضا غير قادر على ارتكاب جريمة ما غير أن هذا الفرض قابل لاثبات عكسه . وذلك فى حالة تقديم الدليل القاطع على أن تدبير الحدث أو شراسته غير العادية أو تصرفه المنطوى على الشر كان على علم منه بأن ما يفعله مخالفا للقانون وأنه خطأ يستوجب العقاب . وهذا الدليل المثبت للجريمة — هو من ناحية أخرى دليل على نضوج مبكر تعس لهذا الطفل البائس وهذه الفئة الأخيرة قد سماها المشرع بالأطفال المنحرفون . Delinquent children

وأما من كان فى السن ما بين الرابعة عشر ودون السابعة عشر فانهم يعاملون معاملة أشد قسوة نوعا ما وهم ما يطلق عليهم الأحداث young persous .

وأما من هم فى السابعة عشر فيتعبرون من البالغين adults ويحاكمون أمام المحاكم العادية مع بعض القيود التى ترد على العقوبة . فمثلا جاء فى المادة السادسة عشر من قانون العدل الجنائى الصادر فى سنة ١٩٤٨ «بأنه لا يمكن أن يصدر حكم الاعدام على من كان عمره أقل من الثمانية عشر عاما وقت ارتكابه الجريمة » ونصت المادة السابعة عشر من القانون نفسه « لا يمكن للمحكمة أن تبعث بشخص أقل من واحد وعشرين عاما إلى السجن إلا إذا كان رأيها قد استقر على أنه ليس ثمت وسيلة أخرى مناسبة لمعاملة المتهم » .

محاكم الأحداث :

هى محاكم أنشئت خصيصا للنظر فى أمور الأحداث المنحرفون وإجراءاتها هى بصفة عامة كالاجراءات التى تتبع عادة أمام المحاكم الجنائية الأخرى . مع مراعاة بعض التعديلات الواردة فى اللائحة التنفيذية لقانون الأحداث الصادر فى سنة ١٩٣٣ . إذ تقرر المادة الخامسة منها « أنه يسمح للوالد أو الوصى أن يساعد الحدث فى تحضير دفاعه بما فى ذلك استجواب شهود الاثبات » كما أن المادة السادسة من اللائحة تلزم القاضى بأن يشرح التهمة للطفل أو الحدث فى لغة مبسطة

مناسبة لعمره ، وتفكيره ، وإدراكه بحيث يستطيع أن يكون على بينة من أمر نفسه . وأن يعرف جيداً مدى مسئوليته عن التهمة الموجهة إليه . وإلا كان الحكم باطلا .

كما ألزم القانون في المادة ٥٩ فقرة أولى القاضي بوجوب الامتناع عن استعمال الألفاظ الآتية « إدانة . حكم . اتهام . مذنب » وعليه أن يستبدلها أو يستعيض عنها بألفاظ أخرى يمكن أن يؤدى نفس المعنى . كما أن المادة ٤٧ من ذلك القانون تنص على عدم انعقاد محكمة الأحداث في المبنى أو الغرفة التي تنعقد فيها المحاكم الأخرى وفي أيام غير أيامها وأوقات غير أوقاتها . فضلا عن أن جلساتها تعقد في سرية تامة على أن للمحكمة أن تسمح للصحفيين حضورها أو أي شخص آخر ترى مبرراً لحضوره . كما يسمح للضباط أو المحامين بذلك ولكن في القضية التي ارتبط بها عمله فقط . هذا — والمادة ٤٩ تحظر على الصحف عند نشر أخبار محاكمات الأحداث أن تكشف عن اسم الحدث أو عنوانه أو إسم مدرسته أو أصدقائه أو أية بيانات أخرى يقصد بها الاستدلال على شخصه أو شخص أي طفل أو حدث آخر له علاقة بالمحاكمة سواء كان شاهــــداً أو مدعيا أو مجنى عليه . على أن هذا الحظر ليس مطلقا فقد ترى المحكمة التصريح بالنشر في حالتين : (١) إذا كان في النشر صالح المجتمع . (٢) أو صالح العدالة . وقلما تسمح المحاكم بذلك .

تشكيل محكمة الأحداث :

تتكون محكمة الأحداث من ثلاثة قضاة ويستحسن دائما أن تكون من بينهم سيدة . ويشترط في هؤلاء القضاة أن يكونوا ممن يهتمون بصفة خاصة بشئون الأحداث وممن يلمون إلماما كافياً بمشاكل الطفولة ومعاملة الأطفال أو ممن سبقت لهم التجربة في ميدان الأعمال الاجتماعية المختلفة التي تؤهلهم للجلوس كقضاة في محاكم الأحداث . ويحال هؤلاء القضاة إلى المعاش إذا بلغوا سن الخامسة والستين .

وبالرغم من أن سلطة قضاة الأحداث في فرض العقوبات سلطة ضيقة وأقل من القاضي العادي إلا أن لهم سلطانا أعظم اتساعاً في فرض وسائل الاصلاح المختلفة حسبما يرونها ملائمة للحدث أو للطفل فنصت الفقرة الأولى من المادة ٤٤ من ق سنة ١٩٣٣ على ما يأتي : —

« على كل محكمة عند النظر في قضية طفل أو حدث أن تأخذ في الاعتبار رعاية الطفل أو الحدث وأن تتخذ في الحالة المناسبة الخطوات اللازمة لابعاده عن الوسط غير المرغوب فيه . ولضمان ذلك ورد النص الخاص بتعليمه وتدريبه مهنياً » فيجوز للمحكمة مثلا أن تضع الحدث الذي تثبت ادانته guilty تحت الاختبار مدة من الزمن معقولة أو تخلى سبيله اخلاءاً مشروطاً أو مطلقا . على أنه يجوز إعمالا للمادة ٥٧ أن ترسله إلى مدرسة معتمدة أو تضعه في رعاية شخص يصلح للرعاية . وعقوبة الارسال إلى المدرسة غير جائز لمن كانت سنه أقل من عشر سنوات إلا إذا رأت المحكمة أنه ليست ثمت وسيلة أخرى لمعالجة أمره . كما أن الحدث لا يبقى في المدرسة أكثر من ثلاث سنوات حتى سن السادسة عشر فإذا بلغها أو زاد عنها فانه من غير المسموح له أن يبقى إلا لسن

التاسعة عشر فقط ويمكن اخلاء سبيل الحدث أثناء بقائه فى المدرسة بتصريح خاص وبناء على طلب يقدم للمحكمة والتى تبحثه على ضوء التقارير الخاصة بسلوك الحدث وتبدى رأيها فيه .

ويلاحظ أن المشرع الانجليزى رأى عكس مارآه المشرع المصرى فى حالة اشتراك الحدث مع بالغ فى ارتكاب جريمة واحدة إذ الاختصاص عندهم للمحاكم العادية دون محاكم الاحداث إلا إذا رأت المحكمة عند نظر الدعوى وجوب فصل الأعمال المنسوبة للحدث عن أعمال البالغ فعندئذ تحيلها بالنسبة للأول إلى محكمة الاحداث المختصة .

العقوبات التى توقع على الحدث :

نوجز فى هذه العجالة إيراد العقوبات التى توقعها محكمة الاحداث لانها طويلة مسهبة ومفصلة بشكل غير عادى وهى على أية حال تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول : فى الجرائم التى يجوز الحكم فيها على مرتكبها إذا كان بالغاً بالغرامة فقط . وهذه يقضى فيها على الحدث بأحد الأمور الآتية :

(١) اطلاق سراحه بلا قيد ولا شرط .

(٢) اطلاق سراحه بشروط .

(٣) وضعه تحت الاختبار .

وفى هذه الحالات الثلاثة يجوز الحكم على الحدث بالتعويض إن كان له مقتضى .

(٤) ارساله إلى الحجز الخاص . وليس لهذا النظام شبيه فى مصر وكثير من البلاد .

(٥) الحكم بادخاله مركزا من مراكز رعاية الاحداث .

(٦) تغريمه أو الحكم عليه بالمصاريف الجنائية .

(٧) الحكم على والديه بالغرامة أو بتقديم ضمان عنه .

القسم الثانى : إذا كانت الجريمة مما يقضى فيها على مرتكبها البالغ بالحبس . فإنه يقضى فيها على الحدث بإحدى العقوبات الآتية :

(١) ارساله إلى مدرسة معتمدة .

(٢) وضعه تحت رعاية شخص صالح للرعاية .

(٣) ايداعه إصلاحية الاحداث .

فاذا كان الحدث قد بلغ من العمر اكثر من ستة عشر عاماً فإنه يرسل إلى معهد بورستال Borstal institution - وفى مقال آخر سنتحدث بإذن الله عن هذا المعهد لأهمية نظمه وإجراءاته .

انعدام الرضاء كسبب لبطلان الزواج

فى القانون المقارن

للأستاذ صلاح الدين عبد الوهاب
وكيل نيابة الاستئناف والمدرس المنتدب بكلية البوليس

— ٢ —

عرضت فى مقالى المنشور فى العـــدد السابق لحكم انعدام الرضاء بالزواج فى القانون المصرى واليونانى والانجليزى والفرنسى . وأتناول فى هـذا العدد حكم انعدام الرضاء بالزواج فى القـانون السويسرى والألمانى والايطالى .

القانون السويسرى :

يعلق القانون السويسرى وجود الزواج على توافر عناصر ثلاث هى : اختلاف الجنس ورضاء الطرفين ولو كان رضاء معيبا وإجراء الزواج أمام موظف الحالة المدنية .

وعلى ذلك يترتب على تخلف رضاء الطرفين بالزواج انعدامه Inéxistance وليس بطلانه فقط . وبذا يحق لكل ذى مصلحة أن يحتج بهذا الانعدام ولا يسقط هذا الحق بالتقادم (١) .

ويختلف انعدام الزواج عن بطلانه فى القانون السويسرى فى أن الأول لا تترتب عليه أية نتائج ولو كانت مؤقتة ، فى حين أن الثانى فان وجوده ولو كان ناقصاً أو عرضيا يرتب نتائجا قانونية حتى يقضى ببطلانه بحكم من القضاء .

عيوب الرضاء :

أخذ القانون المدنى السويسرى فى مجال البطلان النسبى فى الزواج بعيوب الرضاء الثلاث المعروفة فى القواعد العامة وهى الغلط والتدليس والتهديد ، وسنتناول الكلام على كل منها بإيجاز .

أولا — الغلط :

تنص المادة ١٢٤ من القانون المدنى السويسرى على أنه « يجوز لأى من الزوجين أن يطلب إبطال الزواج : (ا) إذا كان المدعى قد أجرى مراسم الزواج تحت تأثير الغلط إما لانه لم يكن يريد الزواج وإما لانه لم يرد الزواج ممن أصبح زوجا له . (ب) إذا كان قد أبرم الزواج تحت تأثير غلط فى الصفات الجوهرية للزوج بحيث يترتب على تخلفها أن تصبح الحياة المشتركة غير محتملة » .

(١) روزيل وماتنا شرح القانون المدنى السويسرى الطبعة الثانية الجزء الأول ص ٢٢٠ نبذة ٣٤٦ . ويبدو أن الانعدام فى هذه الحالة ليس صورة من صور البطلان لأنه يعبر عن انعدام كل أثر للإرادة القانونية أى كل تعبير أو إفصاح لها (راجع رسالة الدكتور جميل الشرقاوى فى نظرية بطلان التصرف القانونى فى القانون المصرى طبعة ١٩٥٦ ص ٣٢٩) .

ويبين من هذا النص أن الزواج يكون قابلا للإبطال تأسيسا على الغلط فى حالتين :

الحالة الاولى : إذا كان رضاء المدعى بالزواج قد شابه الغلط بحيث أنه لم يكن يريد الزواج أصلا او لانه لم يرد الزواج ممن أصبح زوجا له . ويقع عبء إثبات وجود مثل هذا الغلط على عاتق الزوج المدعى .

وفى الحقيقة أنه يصعب تصور حالة الشخص الذى لا يريد الزواج ويكون كامل الادراك ولم يقع تحت تأثير طرق احتيالية أو تهديد ، ويرضى بمراسم الزواج تحت تأثير الغلط وكذلك فان الغلط فى شخص الزوج نادر الوقوع عملا بل انه يكاد يكون من المستحيل حدوثه (١) .

الحالة الثانية : إذا كان الزوج قد أبرم الزواج تحت تأثير الغلط فى الصفات الجوهرية للزوج والتى يترتب على تخلفها صيرورة الحياة المشتركة غير محتملة .

فلا يكفى لكى يعد الغلط سببا من أسباب قابلية الزواج للابطال أن تكون الصفات التى وقع الغلط فيها جوهرية ، بل يجب فضلا عن ذلك أن يكون من شأن تخلفها جعل الحياة المشتركة غير محتملة ، اذ أنه من النادر ألا يصطحب الزواج بشىء من خيبة الأمل . وعلى ذلك لا يعد غلطا فى صفة جوهرية الغلط الواقع فى الثروة أو المركز الاجتماعى . وكذلك لا يعد من قبيل ذلك الغلط فى الصفات الطبيعية qualités physiques اللهم إلا إذا اكتشف الزوج الذى وقع فى الغلط وجود علل أو عاهات فى الزوج الآخر أو كان هذا الأخير مصابا بالعجز الجنسى الطبيعى أو العارض (٢) .

وتنصرف عبارة « الصفات الطبيعية » فى أغلب الأحوال إلى معنى معنوى . كما لو اكتشف أحد الزوجين أن زوجه قد حكم عليه لجريمة مخلة بالشرف أو أنه يمارس مهنة غير شريفة أو أنه مصاب بنقص وراثى أو شذوذ فى الطباع ... الخ . ويعتبر كذلك من قبيل الغلط فى الصفات الجوهرية أن يتزوج رجل من سيدة تخفى عنه حياتها المستهترة السابقة أو كونها حاملا عند الزواج .

وعلى العكس من ذلك لا يسمح بتطبيق نص الفقرة الثانية من المادة ١٢٤ سالفة الذكر الغلط الواقع على الشعور أو المعتقدات أو كون الحماة ذات طابع حاد .

ويجب الاخذ فى تقدير الغلط فى الصفات الجوهرية بمعيار شخصى . ويشترط أن يؤدى هذا الغلط الى جعل الحياة المشتركة غير محتملة .

---

(١) يمدنا العمل بحادثة من هذا النوع إذ حدث أن اصطنع مسجون أسبانى أدخل فى فرنسا ؛ تذكرة حالة شخصية نسب فيها نفسه لعائلة معينة . ونجح فى حمل فتاة على التزوج منه . وبعد إتمام مراسم الزواج اكتشفت الزوجة أنها وقعت فى براثن محتال . فمثل هذا الغلط لا يعتبر سببا من أسباب قابلية الزواج للإبطال إلا إذا كان هو السبب الدافع إلى إتمامه . وهو أدخل فى نطاق الفقرة الأولى من المادة ١٢٥ التى تتكلم عن التدليس كسبب من أسباب جعل الزواج قابلا للإبطال . حكم محكمة بورج Bourges بتاريخ ٦ أغسطس ١٨٢٧ مشار إليه فى روزيل ومانتا المرجع السابق ص ٢٢٣ نبذة ٣٥٥ .

(٢) روزيل ومانتا المرجع السابق ص ٢٢٤ .

من له حق طلب الابطال للغلط :

فلا يستطيع غير الزوج الواقع فى الغلط أن يطلب ابطال الزواج سواء أكان مبنى طلبه الفقرة الأولى أو الثانية من المادة ١٢٤ من القانون المدنى السويسرى . على أنه إذا كان الزوجان معا قد وقعا فى الغلط فيكون لكل منهما أن يطلب الحكم بالابطال . وهذا تطبيق للقواعد العامة .

ثانيا ـ التدليس :

يرى أحد الفقهاء الفرنسيين القدامى(١) أن الناس يتوسلون فى الزواج بالغش(٢) en mariage, il trompe qui peut وهذا ما دعا المشرع الفرنسى إلى عدم اعتبار التدليس سببا من أسباب ابطال الزواج ما دام لا يكون من نتيجته وقوع أحد الزوجين فى الغلط فى شخص الزوج الآخر .

أما المشرع السويسرى فقد جعل من التدليس سببا موجبا لابطال الزواج اذا توافرت الشروط المنصوص عليها فى المادة ١٢٥ من القانون المدنى . وتنص هذه المادة على أنه « يجوز لأى من الزوجين أن يطعن على الزواج :

١ — اذا كان الزوج الآخر أو الغير ممن يكون قد تواطأ معه قد أغراه عمدا بحيث يترتب على ذلك وقوعه فى غلط يتعلق باعتبار زوجه .

٢ — اذا كان قد أخفى عنه وجود مرض ذى خطر على صحته أو صحة أحد من فروعه .

ويبين من هذا النص أنه يشترط لكى يقضى بابطال الزواج استنادا الى الاغراء المنتج لوقوع الزوج فى غلط يتعلق باعتبار زوجه الآخر . أن يصدر هذا الاغراء اما من الزوج المدعى عليه أو من أحد من الغير الذى يكون متواطئاً مع الزوج الآخر . ولا يكون الزواج قابلا للابطال اذا تم الاغراء خارج هذه الحدود اللهم الا اذا ترتب عليه وقوع الزوج المدعى فى غلط فى شخص الزوج الآخر أو فى صفاته الجوهرية .

وكان المشروع الذى تقدم به المجلس الفيدرالى يتضمن تخويل أى من الزوجين حق طلب ابطال الزواج حتى ولو كان الغلط ينصب على اعتبار عائلة الزوج المدعى عليه . ولكن البرلمان حذف هذه العبارة .

على أنه يشترط أن يكون الغلط المدعى بوجوده فى اعتبار الزوج الآخر أو فى حياته أو سلوكه قبل الزواج ، هو السبب الدافع للمدعى إلى الزواج منه بحيث لولاه لما أقدم على زواجه (٣) .

والاغراء الذى يكون من نتيجته وقوع الزوج المدعى عليه فى الغلط يجب أن يكون بحسب الأصل مصحوباً بأعمال إيجابية أو طرق احتيالية . ولا يعتبر السكوت أو الكتمان من قبيل ذلك

(١) أنطوان لوازيل وقد عاش فى القرن السادس عشر وهو مؤلف كتاب الطرق العرفية .
(٢) روزيل ومانتا المرجع السابق ص ٢٢٥ .
(٣) ولا يكفى أن ينصب الغلط على سمعة الزوج الآخر أو مركزه الاجتماعى .

إلا فى أحوال خاصة كما لو كان الزوج قد تخلص من الاجابة على الأسئلة التى وجهها له الزوج الآخر والتى تتعلق باعتباره وكيانه منتحلا اعذاراً تافهة . ويكفى لتبرير طلب ابطال الزواج استناداً إلى المادة ١٢٥ فقرة أولى أن يقيم المدعى الدليل على الاغراء الذى انتج الغلط دون اشتراط أن يؤدى هذا الغلط إلى جعل المعيشة المشتركة فوق طاقة المدعى .

أما الفقرة الثانية من المادة ٢٥ المذكورة فهى تجعل من اخفاء أحد الزوجين عن الآخر وجود مرض ذى خطر على صحته أو صحة أحد من فروعه سبباً لبطلان الزواج يجوز للزوج الآخر أن يتمسك به — ويمكن أن يندرج فى عداد الأمراض التى تستوجب تطبيق هذه الفقرة : الصرع والزهرى والسل والهستريا وبعض الأمراض الجلدية كالبرص ... الخ ويتمتع قاضى الموضوع بسلطة تقديرية واسعة فى هذا النطاق فهو الذى يقدر من ظروف الحال ما إذا كان المرض المصاب به أحد الزوجين والذى أخفاه عن الزوج الآخر يترتب عليه تعريض حياة هذا الأخير أو أحد فروعه للخطر أم لا .

ويرى بعض الشراح (١) أن الاثبات صعب فى هذا المجال إذ يقع على عاتق الزوج المدعى أن يقيم الدليل على وجود المرض وعلى علم الزوج الآخر به واخفائه عنه . إذ يستطيع هذا الأخير أن يدعى جهله باصابته بهذا المرض خاصة إذا كان مستتراً لا تدل عليه علامات ظاهرة .

وإذا أشهد الزوج المدعى الطبيب المعالج للزوج الآخر فإن لهذا الطبيب أن يمتنع عن الشهادة حماية لسر المهنة . إلا أنه يخفف من حدة ذلك أنه عند اخفاق المدعى فى طلب بطلان الزواج استناداً إلى هذا السبب فانه يجوز له أن يطلب التطليق طبقاً لنص المادة ١٤٢ من القانون المدنى السويسرى التى تجيز لأى من الطرفين ان يطلب التطليق من زوجه الآخر إذا أصيبت الحياة الزوجية فى الصميم بحيث أصبحت فوق طاقة طالب التطليق ، إذ أن وجود أى من الأمراض الخطيرة المعدية لاشك من الأمور التى تسبب تصدع العلاقة الزوجية . كما أنه من الجائز أن يستند الزوج المدعى فى طلبه البطلان إلى نص الفقرة الثانية من المادة ١٢٤ من القانون المدنى السويسرى السابق الاشارة إليها .

ثالثاً ـ التهديد .

تنص المادة ١٢٦ من القانون المدنى السويسرى على أنه « يجوز لأى من الزوجين أن يطعن على الزواج إذا كان قد أبرمه تحت تأثير تهديد بخطر عظيم وحال على حياة أو صحة أو شرف المدعى أو أحد من أقربائه . ويقصد بالتهديد كل وسيلة تستعمل لبعث الرهبة فى النفس فيختار الشخص الزواج دفعا لخطر شديد حدده المادة بأن يكون خطراً حالا على حياة أو صحة أو شرف المدعى أو أحد من أقربائه والذى يجعل العقد قابلا للإبطال هو ما يحدثه التهديد من رهبة تؤثر على إرادة الزوج المهدد فلا يكون حراً فى اختياره الزواج .

(١) روزيل ومانتا المرجع السابق ص ٢٢٦ .

- ٧ وتنصرف كلمة «الاقرباء» proches الواردة فى المادة ١٢٦ إلى الاصول والفروع وكل شخص يتصل بالزوج المهدد اتصالا وثيقا سواء أكان أساسه القرابة parenté أو المودة القوية affection فالخطيبة والصديق الحميم مثلا يندرجان تحت هذا النص .

ولا يهم بعد ذلك أن يصدر التهديد من الزوج الآخر أو من الغير كما أنه من اللازم أن يقيم الزوج المدعى الدليل على أن الحياة الزوجية أصبحت غير محتملة بالنسبة إليه .

سقوط الحق فى طلب البطلان :

لا يقبل طلب إبطال الزواج استنادا إلى أى من الأسباب المنصوص عليهـــا فى المواد من ١٢٣ - ١٢٦ إلا من الزوج الذى عيب رضاؤه بغلط أو تدليس أو تهديد .

ولم ير المشرع السويسرى أن يترك الباب مفتوحا للطعن على الزواج إلى ما لا حد له بل نص فى المادة ١٢٧ مدنى على أن الدعوى تتقادم بمضى ستة أشهر من التاريخ الذى علم فيه صاحب الحق بسبب البطلان ، أو من الوقت الذى تحررت فيه ارادته من التهديد الذى كان واقعا عليه . وفى جميع الأحوال تتقادم الدعوى بمضى خمس سنوات من تاريخ الزواج .

وظاهر أن هذا النص لا يتوقف تطبيقه على استمرار المعيشة المشتركة خلال فترة السقوط كما نص على ذلك القانون المدنى الفرنسى فى المادة ١٨١ منه . بل ان الاجازة الضمنية المستفادة من انقضاء الفترة التى تنص عليها المادة ١٢٧ مدنى سويسرى تنتج أثرها ولو كان الزوجان يعيشان منفصلين .

وإذا أقام أحد الزوجين دعوى الابطال استنادا إلى وجود عيب فى إرادته اكتشفه لمدة تقل عن ستة أشهر فدفع المدعى عليه الدعوى بأنه يعلم بالغلط أو بالتدليس أو أن التهديد ارتفع عنه منذ أكثر من هذه المدة وبالتالى يكون الحق فى إقامة الدعوى قد سقط بمضى المدة ، فإن عبء الاثبات يقع على عاتق هذا الأخير (١) .

وكذلك يسقط الحق فى إقامة الدعوى بالعفو pardon إذا كان حصوله غـير مشكوك فيه ، وذلك رغم عدم نص المشرع على ذلك بالنسبة إلى البطلان كما فعل بالنسبة للتطليق فى المـادتين ١٣٧ فقرة ثالثة و ١٣٨ فقرة ثالثة (٢) . ونرى أن العفو فى هذا المجال يعنى اجازة صريحة للعقد القابل للابطال وهو ما يجوز وفقا للقواعد العامة .

ولا يسقط حق الزوج فى إقامة دعوى البطلان لعيب الرضاء إذا توفى الزوج الآخر . فقد نصت الفقرة الأولى من المادة ١٢٢ مدنى سويسرى على أنه « لا يجوز أن يحكم ببطلان زواج انحلت رابطته دون طلب . ويجوز لكل ذى مصلحة أن يطلب الحكم به » فهذه المبادة ولو أنها وردت فى باب الزواج الباطل وليس القابل للابطال إلا إننا نرى أنها تنطبق على هذا النوع الأخير لاتحاد العلة

(١) روزيل ومانتا المرجع السابق ص ٢٢٧ النبذة رقم ٣٥٨ .

(٢) نفس المرجع السابق .

فى الحالتين . وينحصر وجه التفرقة الوحيد فى أن طلب الحكم ببطلان الزواج الذى انحلت رابطته تأسيسا على سبب من أسباب البطلان النسبى لايجوز قبوله من كل ذى مصلحة كما هو الشأن فى الزواج الباطل وإنما من الزوج صاحب الحق فقط .

القانون الألمانى :

لم ينظم القانون الألمانى لا فى نصوص القانون المدنى الملغاة ولا فى قانون الزواج الصادر سنة ١٩٤٦ انعدام الرضاء كسبب لبطلان الزواج . ولكنه عالج عيوب الرضاء الثلاثة (الغلط والتدليس والتهديد) ضمن أسباب البطلان النسبى للزواج فنص فى المواد من ١٣٣٤ إلى ١٣٣٥ من القانون المدنى والمواد من ٣١ - ٣٤ من قانون الزواج لسنة ١٩٤٦ على هذه الأسباب .

وتقف القاعدة التقليدية التى تقضى بألا بطلان بغير نص حائلا دون إمكان طلب بطلان الزواج استنادا إلى تخلف ركن الرضاء فيه وإن كان يخفف من حدة هذا الحكم أن الغلط فى القانون الألمانى يرد على طبيعة الزواج ذاته فيتزوج الشخص وهو ليس عالماً بما هو مقدم عليه وفى هذه الحالة يعتبر الغلط فى حكم انعدام الرضاء لأن الرضاء المعتبر فى كل عقد هو الرضاء الحر الذى ينصب على محل بعينه كل من الطرفين . فإذا تخلف منهم أحدهما لمقصود الزواج نتيجة الغلط فإن رضاءه يكون متخلفا وليس فقط معيبا .

أولا - الغلط :

نظم القانون الالمانى نوعين من الغلط الذى يشوب الرضاء فى الزواج :

(ا) الغلط فى طبيعة العقد أو فى شخص الزوج : فقد نصت الفقرة الاولى من المادة ٣١ على أنه « يجوز لكل من الزوجين أن يطلب إبطال الزواج إذا كان يجهل وقت إبرامه طبيعة العقد أو إذا كان لم يقصد إلى إبرام الزواج . ويكون الحكم كذلك إذا شاب رضاء الزوج غلط فى شخص الزوج الآخر » . فهذه الفقرة تقابل فى شق فيها المادة ١٣٣٢ من القانون المدنى الالمانى (والتى ألغيت بالقانون الصادر سنة ١٩٤٦ والتى كانت تتضمن نفس الحكم) وهى تعنى الحالة التى تكون فيها الإرادة الظاهرة للزواج غير موجودة عند أحد الزوجين ، غير أنه إذا كان ذلك نتيجة تحفظ ذهنى reserve mentale أو تعبير صورى déclaration simulée أو غير جدى non serieuse (هزلى مثلا) ، فان الزواج لا يكون قابلا للإبطال ولا باطلا . وذلك على خلاف القواعد العامة التى تقضى بأن أياً من هذه الاسباب يجعل التصرف القانونى قابلا للإبطال (المواد من ١١٦ إلى ١١٨ مدنى ألمانى) (١)

(١) يراجع شرح القانون الألمانى للاساتذة بيفنوار وكازيل والآخرين المرجع السابق تعليق على المادة ١٣٣٢ من ٦١ هامش ٢ ونفس المرجع تعليق على المادة ١٣٣٣ مدنى من ٥٠ هامش ١ .

وقد يكون تخلف وجود الإرادة الحقيقية للزواج نتيجة غلط أو سوء فهم لمضمون التعبير وذلك من حالتين فقط :

الاولى : أن لا يعتقد أحد الزوجين أن العقد الذى يقدم على إبرامه هو زواج .

الثانية : أن تخالف الإرادة الحقيقية للزوج إرادته الباطنة وهاتان الحالتان نادرتان الوقوع عملا لانهما تفترضان وقوع الزوج فى غلط فاحش méprise groseiérs يصعب التسليم بوجوده إلا بالنسبة لزواج الأصم أو الأبكم أو الشخص الذى يجهل اللغة الالمانية مثلا . فاذا وجد مثل هذا الغلط فلا يهم بعد ذلك السعى وراء معرفة الظروف التى أنتجته أو البحث عما إذا كان الزوج الآخر له صلة بهذا الغلط أم لا ، وللزوج الذى وقع فى الغلط فقط أن يطلب إبطال الزواج وعليه عبء إثبات توافر الشروط التى يتطلبها النص .

وتتضمن هذه الفقرة أيضا حكما آخر هو أن الغلط فى شخص الزوج يبرر طلب إبطال العقد من الزوج الذى وقع فى هذا الغلط وهذا هو ما كانت تقضى به أيضا المادة ١٣٣٣ من القانون المدنى .

والمقصود بالغلط فى شخص الزوج هو الغلط الذى يقع فى الذاتيـــة الطبيعية للشخص فقط identité physique أما الغلط الذى يقع فى الشخصية المدنية civil أو القانونية للشخص فلا يدخل تحت مدلول هذا النص وإنما يدخل تحت حكم المادة ٣٢ التى تتكلم عن الغلط فى الصفات الشخصية للزوج .

(ب) الغلط فى الصفات الشخصية للزوج الآخر

نصت المادة ٣٢ من قانون الزواج لسنة ١٩٤٦ على أنه « يجوز لمن وقع من الزوجين فى غلط فى الصفات الشخصية للزوج الآخر عند إبرام الزواج ، والتى لو كان على بينة منها عندئذ لأحجم عن إتمام العقد ، أن يطعن على الزواج بالإبطال » .

وهذا النص كانت تجرى به المادة ١٣٣٣ من القانون المدنى (الملغاة) . وقد كان مشروع هذه المادة يتضمن عبارة « الروابط الشخصية » rapports personnels تكملة للمقصود من « الصفات الشخصية » التى تضمنها نص المادة . لحذفت هذه العبارة عند عرض المشروع على مجلس الريخستاغ الالمانى Rejchstag وأريد بهذا الحذف تحديد نطاق الغلط المؤثر فى صحة العقد وعدم التعويل على كل ظرف يتعلق بالشخص وخاصة ما يتعلق بثروة الزوج . إذ لا يجوز الحكم بإبطال زواج بناء على طلب أحد الزوجين لوقوعه فى غلط فى مقدار ثروة زوجه مثلا .

وعلى ذلك لا يعتبر الغلط سببا لإبطال العقد وفقا لهذه المادة إلا إذا انصب على الصفات الداخلية فى شخص الزوج qualités instrinsequesl de la personne أى الصفات المعنوية morales ومن قبيل ذلك الغلط فى بكورة الزوجية virginité أو قدرتها على الإنسال أو القدرة الجنسية لدى الزوج ... إلخ ، أما عن الشروط الخاصة بالثروة والمركز الإجتماعى فهى لا تدخل فى الاعتبار

إلا إذا ترتب على تخلفها إخلال خطير بكفاءة الزوج الشخصية أو مساس شديد بكرامته واعتباره .

ولا يكفى أن يتوافر هذا الغلط لدى أحد الزوجين على النحو المتقدم لكى يقضى بإبطال الزوج بل يجب فضلا عن ذلك أن يكون هذا الغلط هو السبب الدافع للزواج .

سقوط دعوى الابطال للغلط :

ويسقط الحق فى إقامة دعوى الابطال تأسيساً على الغلط فى طبيعة الزواج أو فى شخص الزوج إذا أبدى الزوج صاحب الحق رغبته فى الاستمرار فى المعيشة المشتركة بعد انكشاف هذا الغلط له . وهذا الحكم هو ما تجرى به الفقرة الثانية من المادة ٣١ .

أما دعوى الابطال التى ترفع استناداً إلى الغلط فى الصفات الشخصية للزوج فيسقط الحق فى رفعها إذا أبدى الزوج صاحب الحق رغبته فى الاستمرار فى المعيشة المشتركة بعد اكتشافه هذا الغلط أو إذا كان طلب الابطال غير مبرر تبريراً كافيا إذا أدخل فى الاعتبار الظروف التى عاش فيها الزوجان حتى وقت رفع الدعوى . (الفقرة الثانية من المادة ٣٢) .

ثانياً — التدليس :

تنص المادة ٣٣ من قانون الزواج فى فقرتها الأولى على أنه « يجوز لكل من الزوجين أن يطلب ابطال الزواج إذا كان قد اندفع إلى اتمامه نتيجة تدليس واقع على ظروف لم يكن ليقبلها لو تمتع بتقدير سليم لطبيعة العقد » .

والتدليس هو تضليل العاقد بوسائل احتيالية لايقاعه فى غلط أو لاستمراره فى غلط واقع فيه يدفعه إلى اتمام العقد (١) فالعلاقة إذن وثيقة ما بين التدليس والغلط .

والتدليس لا يجعل العقد قابلا للابطال إلا للغلط الذى يولده فى نفس العاقد (٢) .

هذه هى القواعد العامة فى التدليس فى العقود وهى بذاتها التى تنطبق بالنسبة لعقد الزواج — فالغلط الذى يولده التدليس يجعل العقد قابلا للابطال دائماً وتأسيسا على أى سبب من الأسباب أى ولو لم يرد على الصفات الشخصية للزوج الأمر الذى تشترطه المادة ٣٢ ولا يشترط أن يصدر التدليس من الزوج الآخر بل يكفى أن يصدر من الغير . على أنه يلزم فى هذه الحالة أن يكون الزوج الآخر على علم بهذا التدليس ويقع عبء وجود هذا العلم على عاتق الزوج طالب البطلان (٣) .

ويستثنى من عمومية ورود التدليس على أى ظرف يتعلق بالزوج وصلاحيته فى ذلك كأساس لطلب ابطال الزواج ، أن يرد الغلط الذى يولده التدليس على ثروة الزوج الآخر فمثل هذا النوع من التدليس لا يصلح سبباً من الأسباب التى تجعل عقد الزواج قابلا للابطال وهذا ما نصت عليه

(١) نظرية العقد للدكتور سليمان مرقس طبعة ١٩٥٦ ص ٢٥٤ نبذة ٢٠٤ .

(٢) الوسيط للدكتور السنهورى الجزء الأول ص ٣١٨ نبذة ١٧٩ .

(٣) شرح القانون المدنى الألمانى المرجع السابق تعليق على المادة ١٣٣٤ ص ٦٤ هامش رقم ٣ .

الفقرة الثالثة من المادة ٣٣ بقولها « لا يجوز طلب ابطال الزواج استنادا إلى الغلط الواقع على الشريك ».

سقوط دعوى الابطال للتدليس :

تنص الفقرة الثانية من المادة ٣٣ على أنه « لا يجوز طلب الحكم بابطال الزواج إذا كان التدليس صادراً من الغير دون علم الزوج الآخر أو إذا كان الزوج بعد انكشاف التدليس له قد أبدى رغبته في الاستمرار في المعيشة المشتركة » .

ويبين من هذا النص أن دعوى الابطال للتدليس لا تكون مقبولة في حالتين :

الأولى : إذا صدر التدليس من شخص من الأغيار ولم يكن للزوج الآخر علم بهذا التدليس .

الثانية : أن يبدى الزوج المدلس به رغبته في الاستمرار في المعيشة الزوجية مع الزوج الآخر بعد اكتشافه حصول التدليس به . ويفترض في هذه الحالة الأخيرة أن يكون التدليس قد صدر من هذا الزوج الآخر أو من الغير بشرط علمه به .

ثالثاً — التهديد :

تنص الفقرة الأولى من المادة ٣٤ من قانون الزواج على أنه « يجوز لأى من الزوجين أن يطلب ابطال الزواج إذا كان قد أقدم عليه نتيجة تهديد » . وتقابل المادة ١٣٣٥ من القانون المدنى الألمانى (الملغاة) .

ويقصد بالتهديد كل وسيلة تستعمل لبعث الرهبة في النفس ، بحيث يختار الشخص المهدد الاقدام على الزواج دفعاً للضرر المهدد به . ولا يختلف التهديد المشترط في الزواج عما تقضى به القواعد العامة في العقود .

ولا يشترط أن يصدر التهديد من الزوج الآخر ولا أن يكون له علم بحصوله . فيكفى أن يقع تهديد غير مشروع intimidation injuste يكون هو السبب الذى دفع الزوج إلى الزواج .

ولا يتكلم القانون الألمانى إلا عن التهديد وهو الاكراه الأدبى أو المعنوى . أما الاكراه المادى contrainte materielle الذى يبلغ من القوة حداً لاسبيل إلى دفعه فإنه يعطل الإرادة تعطيلاً كاملاً ويجعل الرضا معدوماً والعقد باطلاً لا قابلاً للابطال فحسب(١) .

سقوط دعوى الابطال للتهديد :

وتنص الفقرة الثانية من المادة ٣٤ على أنه « لا يجوز طلب ابطال الزواج إذا أظهر الزوج

(١) شرح القانون المدنى الالمانى المرجع السابق تعليق على المادة ١٣٣٥ ص ٦٥ هامش ١ .

رغبته فى الاستمرار فى المعيشة المشتركة بعد أن توقفت حالة الرهبة المتولدة عن التهديد » .

ويقصد المشرع بذلك الاجازة الصريحة للزواج من الزوج الذى كان ضحية التهديد بعد ان يسترد حريته وتتحرر إرادته . (وهذا هو ما كانت تقضى به الفقرة الثانية من المادة ١٣٣٧ من نصوص القانون المدنى الملغاة) .

وظاهر من كل ما تقدم أن دعوى الابطال لا تقبل إلا من الزوج الذى شاب رضاءه غلط أو تدليس أو تهديد .

القانون الايطالى :

تنص المادة ١٢٢ من القانون المدنى الايطالى على انه « يجوز لأى من الزوجين أن يطلب ابطال الزواج إذا كان رضاؤه مشوبا باكراه أو معيبا بغلط » .

والغلط الذى ينصب على صفات الزوج الآخر لا يعتبر سببا من اسباب بطلان الزواج إلا إذا استحال إلى غلط فى شخصه .

اما الاكراه violence فهو كل ضغط حسى أو معنوى على إدارة الزوج تجعله يختار الاقدام على الزواج دفعا للشر المهدد به ويرجع فيه إلى القواعد العامة فى العقود .

خاتمة :

وبهذا نكون قد انتهينا من بيان حكم انعدام الرضاء بالزوج وعيوبه فى القانون المقارن ونتناول فى مقال قادم ان شاء الله انعدام الاهلية كسبب لبطلان الزواج فى القانون المقارن .

والله الموفق المعين .

نقل الموظف من الفئة المتوسطة إلى الفئة العالية

للأستاذ إبراهيم إبراهيم شحاته مفوض الدولة

يعتبر موضوع نقل الموظف من الفئة المتوسطة إلى الفئة العالية أو العكس موضوعا ذا أهمية حيوية وقد أثار كثير من الخلاف حول طبيعة هذا النقل من ناحية ، وحول تحديد أقدمية الموظف في الدرجة الجديدة المنقول إليها من ناحية أخرى ، وإن كانت هذه أثراً لتلك أو موقوفة على ما ينتهى إليه الرأى فيها إلى حد كبير .

وقد انقسم الرأى فى هذه المسألة انقساما ظاهراً على النحو التالى إلى أربعة مذاهب :

المذهب الأول : يرى أن النقل من الفئة المتوسطة إلى الفئة العالية يعتبر نقلا نوعياً فهو تعيين جديد ولكن النقل بين كل من نوعى الفئة الواحدة لا يعتبر تعييناً جديداً . فمن ينقل من كادر كتابى إلى كادر فنى متوسط أو العكس لا يعتبر نقله نقلا نوعياً أخذاً لحكم التعيين ومن ينقل كذلك من كادر إدارى إلى كادر فنى عال يعتبر منقولا نقلا عادياً(١) .

المذهب الثانى : يرى الفصل المطلق بين نطاق كل كادر عن الكادر الآخر حتى لو انتميا لفئة واحدة ويقيم حجاباً بين الكادرات الأربعة بحيث لو تم النقل من أيها إلى غيره اعتبر النقل نقلا نوعياً يأخذ حكم التعيين الجديد فى جميع الأحوال بلا تفرقة بين فئة وأخرى فسواء كان النقل من درجة كتابية أو إدارية أو فنية متوسطة أو فنية عالية إلى أخرى من بين هذه فإن الحكم واحد لا يختلف .

المذهب الثالث : يعترف بقيام الفصل بين الفئتين العالية والمتوسطة ويجعل النقل من واحدة لأخرى تعييناً جديداً فيما عدا استثناء واحداً هو حالة النقل الذى يتم طبقا لحكم الفقرة الأخيرة من المادة ٤٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وهو ذلك الذى يجرى حال نقل بعض الدرجات من الكادر المتوسط إلى الكادر العالى ثم ينقل الموظف شاغل الدرجة بقرار من الوزير المختص إلى الدرجة العالية بعد حذف درجته من الكادر المتوسط وإضافتها إلى الكادر العالى ففى هذه الصورة وحدها يعتبر نقل الموظف نقلا مكانياً بحتاً وتحتسب أقدميته فى الدرجة الجديدة كما لو كانت هى هى أقدميته فى الدرجة المتوسطة الأولى .

---

(١) يلاحظ أن القسم الاستشارى للفتوى والتشريع بمجلس الدولة قد أخذ بهذا المذهب الأول فى فتاواه الأولى ومنها الفتوى الصادرة بجلسة ٣٠ / ١٠ / ١٩٥٦ ، ثم أخذ بعد ذلك بالمذهب الثالث فى فتواه الصادرة بجلسة ١٥ / ١٠ / ١٩٥٧

المذهب الرابع . يزيل الحواجز تماما بين الكادرات الأربعة وبين الفئتين المتوسطة والعالية ويجعل النقل من أيها إلى الآخر نقلا عاديا فى جميع الصور فلا يمكن أن يعتبر تعيينا فى أية صورة وعلى هذا النحو يجعل الأقدمية عائدة إلى التاريخ الأول لطبقة الدرجة بغض النظر عن وصفها بما إذا كانت متوسطة كتابية أو فنية أو عالية إدارية أو فنية وهو أخطر المذاهب فى اعتقادنا .

وسنعرض لكل من حجج هذه الآراء الأربعة ونوضح القول الفاصل فى هذه المسألة التى باتت خطيرة الشأن بعيدة الأثر فى تسيير الجهاز الوظيفى بالدولة .

ونستهل القول فيها باستعراض النصين الجوهريين فى المسألة وهما نص المادة الثانية والفقرة الرابعة من المادة السابعة والأربعين من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وتنص المادة الثانية على أن تنقسم الوظائف الداخلة فى الهيئة إلى فئتين عالية ومتوسطة وتنقسم كل من هاتين الفئتين إلى نوعين فنى وإدارى للأولى . وفنى وكتابى للثانية . وتتضمن الميزانية بيانا بكل نوع من هذه الوظائف ولا يجوز بغير إذن من البرلمان نقل وظيفة من فئة إلى أخرى أو من نوع إلى آخر — أما الفقرة الرابعة من المادة ٤٧ فتنص على أنه (فى حالة نقل بعض الدرجات من الكادر المتوسط إلى الكادر العالى بميزانية إحدى الوزارات أو المصالح يجوز بقرار من الوزير المختص نقل الموظف شاغل الدرجة المنقولة من الكادر المتوسط إلى الكادر العالى فى نفس درجته أو تسوية حالته على درجة متوسطة خالية من نوع درجته ومعادلة لها) .

ويستند الرأى الاول والثانى إلى حكم المادة الثانية تلك ، ويستند الرأى الثالث إلى حكم الفقرة الرابعة هذه ، أما الرأى الرابع الذى يزيل الحواجز بين الكادرات الأربعة فإنه يستند إلى قواعد ضم مدد الخدمة السابقة بمقولة إن هذه القواعد لم تفرق بين كادر وآخر فتحسب المدة التى قضيت فى احد هذه الكادرات بأكملها فى الكادر الآخر الذى نقل إليه الموظف إذا توافرت الشروط الأخرى لضم مدد الخدمة .

وسنعرض حجج الرأى الأول مفندين حجج الآراء الأخرى فى غضون هذا الاستعراض .

فنقول بأنه طبقا لنص المادة الثانية سالفة الذكر يعتبر كل كادر منفصلا تماما عن الكادر الآخر — ومستقلا بوظائفه ودرجاته عن وظائف ودرجات الكادرات الأخرى إذ لايجوز نقل وظيفة من فئة إلى أخرى أومن كادر إلى آخر إلا بإذن من السلطة التشريعية وإذا كان مقتضى الفصل التام بين الفئتين هو استقلال كل فئة بدرجاتها ووظائفها فان مقتضاه الضرورى أيضا هو استقلال موظفى كل فئة من حيث المراكز القانونية المختلفة عن موظفى الفئة الأخرى بحيث لايجوز الخلط بين مراكز هؤلاء وهؤلاء ولا بين حقوق هؤلاء وهؤلاء ، لأن الخلط بين هذه المراكز والحقوق المنتمية إلى نظم مستقل بعضها عن بعض أمر يخل باستقلال هذه النظم ، ويخل بأحكام القانون التى حتمت قيام الاستقلال بين الفئة العالية والفئة المتوسطة كما حتمت الاستقلال بين الوظائف الداخلة فى الهيئة وتلك الخارجة عنها ، وعلى ذلك فان من يلحق بواحدة من هاتين الفئتين العالية أو المتوسطة يحتسب تاريخ التحاقه بها بدأ لأقدميته فى هذه الفئة وفقا لأحكام القانون ، فاذا ألحق الموظف أولا بالفئة

المتوسطة بدرجة من النوع الكتابي مثلا كانت أقدميته في هذا النوع من تاريخ التحاقه بهذه الفئة فاذا ألحق بعد ذلك بالنوع الفني المتوسط سواء كان نقله تاليا لنقل الدرجة والوظيفة في الميزانية أم كان غير مسبوق بشيء من ذلك كانت أقدميته في النوع الجديد محتسبة من تاريخ التحاقه بالنوع الأول ، لأن النوعين كليهما داخلان في فئة واحدة هي الفئة المتوسطة التي تشمل النوعين الكتابي والفني المتوسط إذا توافرت شروط ضم مدد الخدمة وفقا لأحكام قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٧-١٢-١٩٥٢ .

أما إذا ألحق الموظف أولا بالنوع الكتابي ثم نقل إلى النوع الإداري أو الفني العالي فان أقدميته في النوع الجديد تحتسب من تاريخ إلحاقه به ، لأنه ينتمي إلى فئة أخرى أعلى من الفئة الأولى فلا يسوغ رد أقدميته في هذه الفئة الأعلى إلى أقدميته في الفئة الأدنى ، لأن ذلك كما قلنا يخل باستقلال الفئات بعضها عن بعض ويجعل التعيين أو الالتحاق بالفئة الجديدة الأعلى منطويا على الأثر الرجعي حين يتخذ الأقدمية في الفئة الادنى أساسا لاحتساب الأقدمية في الفئة الأعلى ، فكأن الموظف كان معينا منذ البداية في هذه الفئة الأعلى ، وهو مالم يحدث ولم يقع فهو نوع من الأثر الرجعي الممتنع الذي يراد به التحايل على أحكام القانون الذي وضع شروطا واقتضى أوضاعا معينة للتعيين في كل فئة . وقد لا تتوافر شروط التعيين في الفئة العالية فيمن ألحق بالفئة المتوسطة وقت هذا الالتحاق الأول فلا يجوز حسبان أقدميته في الدرجة المتوسطة في أقدميته بالدرجة العالية ، لأنه ما كان يمكن أن يعين في الدرجة العالية ابتداء لعدم توافر شروط التعيين فيها لديه وقت إلحاقه بالدرجة المتوسطة وحتى لو كانت هذه الشروط متوافرة فانه أثر رجعي بلا ريب والأثر الرجعي لا يجوز إلا في أحوال استثنائية قليلة تجد سندها دائما إما في النصوص وإما في المبادىء والأصول العامة الضرورية المسلمة في القضاء الإداري ، وليس لمثل هذه الحال أو في سند من القانون بل إن الأسانيد تتعاضد لابطالها وبيان بهتانها لأن القول بمد أقدمية الدرجة العالية إلى الدرجة المتوسطة المماثلة لها سوف تخلط بين نظامين مستقلين وبين درجات ووظائف مستقلة بعضها عن بعض وبين مراكز قانونية مستقل بعضها عن بعض كذلك بما ينطوي عليه هذا من إهدار الأحكام المنصوص عليها صراحة . بل وإهدار للمبادىء العامة في فهم نظم موظفي الدولة وفي أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وبما ينطوي عليه أيضا من إخلال بالضمانات والحمايات التي ينبغي أن يتمتع بها موظفو الفئة العالية الذين يتعرضون لمزاحمة موظفين آخرين كانوا في فئة أدنى من فئتهم ثم أقحموا عليها وجعلوا كما لو كانوا في الفئة العالية منذ البداية ، وكما لو كانوا نظراء لهم قبل تحقيق النظير فعلا بينهم فكأن الكادرين مندمجان وهما منفصلان أو كأنهما متداخلان وهما مستقلان .

وعلى ذلك فان الالتحاق أو التعيين بالفئة العالية وإن أتى في أعقاب خدمة سابقة بدرجة متوسطة مماثلة إلا أن صفته وتكييفه كتعيين هي هي لا تتغير وذلك إعمالا للمقتضيات الضرورية في الفصل بين الفئتين وتطبيقا للأحكام القانونية التي تحتم هذا الفصل تحتيما لاسبيل إلى التحلل منه بجعل التعيين ذا أثر رجعي شامل للخدمة في درجات الكادر الكتابي أو الفني المتوسط .

أما حجة الاستناد إلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٧-١٢-١٩٥٢ بشأن ضم مدد الخدمة

السابقة إذ لم تفرق أحكامه بين الدرجة العالية والمتوسطة فهى حجة واهية لأن قراراً كهذا لايستطيع هدم الاستقلال القائم بين نظام كل من الفئتين العالية والمتوسطة . لأنه استقلال مقرر بحكم المادة الثانية من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وبحكم المبادىء العامة الضرورية المفهومة من نظم التوظف المختلفة القائمة فى مصر . وبحكم قوانين الميزانية المتتابعة . فلا يمكن تقويض هذا الاستقلال أو الحد منه بكيفية ما إلا إذا حصل ذلك بطريق التشريع وحده . ولا يصلح قرار إدارى مهما تكن صورته بديلا للتشريع فى هذا المقام . وقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ لم يخرج على أحكام الاستقلال القائمة بين الفئتين فى اعتقادنا . وإذا اعتبر خارجا عليها من باب الفرض الجدلى فما كان ذلك بمغير لحكم الاستقلال الحتمى القائم بين نظام كل من الفئتين لأنه استقلال ثبت بنص القانون فلا يزول بمقتضى مفهوم بعيد محتمل وارد على سبيل التخريج لنص قرار ادارى يدنو القانون مرتبة ويتقيد بأحكامه ، بحيث اذا تعارض مع هذه وجب طرحه وتطبيق حكم القانون — ولا يمكن القول بأن القرار إنما صدر بناء على تفويض من المشرع لمجلس الوزراء فى هذا الخصوص فيكون مجلس الوزراء حراً فى وضع القواعد التى يراها ، لأن للتفويض بطبيعته حداً يرد إليه ولا يتجاوزه ونطاقاً مرسوما ينبغى ألا يكسره — وهو التزام حدود القانون وعدم الخروج على أحكامه ، فلا يجوز للسلطة المفوضة تجاوز الحدود التى رسمتها لها السلطة المفوضة وإلا كان عمل الأولى باطلا لا يعتد به لخروجه على نطاق التفويض ، والأمر فى اعتقادنا لن يصل إلى هذا الحد الذى يمكن معه القول بأن قرار مجلس الوزراء سالف الذكر قد هدم الاستقلال القائم بين نظام كل من الفئتين العالية والمتوسطة المقررة قانونا(١)

وفضلا عما تقدم فإن إجازة ضم الأقدمية المتوسطة إلى الأقدمية العالية يؤدى إلى سهولة التحلل من القيد المفروض بمقتضى المادة ٤١ من قانون التوظف التى لا تجيز ترقية أصحاب الدرجات المتوسطة الذين وصلوا إلى أعلى درجة متوسطة فى الوزارة أو المصلحة التى يتبعونها إلى الدرجة العالية التى تتلوها إلا فى حدود نسبة ٤٠٪ من نطاق الاختيار فتستطيع الادارة تعيين أصحاب المؤهلات العالية المندرجين فى الفئة المتوسطة ووصلوا إلى الدرجة الرابعة فى هذه الفئة مثلا فى درجات رابعة من الفئة العالية قبل ترقيتهم ثم يرقون بعد ذلك فى نسبة الأقدمية مع أهل الفئة العالية القدامى وكأنهم كانوا أنداداً وأترابا لا فارق بينهم على الاطلاق قبل ذلك ، ويتفادون بذلك الحظر الوارد فى نص المادة الحادية والأربعين بخصوص الموظفين من الفئة المتوسطة الذين لا يرقون إلى الدرجة العالية التالية إلا فى نطاق الاختيار وحده دون نطاق الأقدمية . ولو كان ضم الأقدمية المتوسطة إلى الأقدمية العالية أمراً سهلا هكذا لما حظر المشرع ترقية الفئة المتوسطة إلى الفئة العالية بالأقدمية أو لأجاز ترقية أصحاب المؤهلات المتوسطة منهم فى كل نسبة الاختيار لا فى خمس هذه النسبة فقط ، ولفتح باب الانطلاق

(١) وذلك على خلاف ماقضت به محكمة القضاء الادارى بجلسة ١٩٥٧/٢/٧ فى الاستئناف المرفوع من وزارة المواصلات ضد احمد الشربينى محجوب وكانت المحكمة الادارية لوزارة المواصلات قد قضت لصالحه بضم الأقدمية المتوسطة إلى الأقدمية العالية واستندت المحكمة فى ذلك إلى اطلاق عبارة قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٧/١٢/٥٢ فأيدت محكمة الاستئناف الحكم لأسبابه .

إلى الدرجات العليا واسعا أمام موظفي هذه الفئة المتوسطة وجعله أصلا بدلا من أن يكون استثناء جاز بالنص الصريح . أما وقد جعل المشرع كل كادر أو كل فئة مستقلة عن الفئة الأخرى وجعل نهاية الفئة المتوسطة بحسب الأصل هي الدرجة الرابعة فلا يجوز الانطلاق بعدها إلا وفقا لشروط وطبقا لقيود لا تخلو من صرامة . فإن الأصل كذلك هو استقلال أقدمية كل فئة عن أقدمية الفئة الأخرى فلا يندمجان إلا عندما تجيز الأصول العامة الضرورية ذلك وإذا كان أهل الفئة المتوسطة الذين يرقون استثناء في درجات الفئة العالية طبقا لنص المادة الحادية والأربعين سالفة الذكر لا يستطيعون الانطلاق بعد ذلك في الترقية إلى الدرجات التالية في الكادر الفني العالي إلا بذات القيود والشروط التي اقتضتها الترقية الأولى التي جازوا بمقتضاها الحدود الفاصلة بين الفئة المتوسطة والفئة العالية فلم يكسبهم الانتماء في الفئة الجديدة بصفة فعلية وبطريقة أكيدة لا مجال معها لافتراض بقائهم أو انتمائهم إلى الفئة المتوسطة لم يكسبهم هذا الانتماء الفعلي إلى الفئة العالية أقدمية الفئة العالية الأصلية التي يستطيعون بمقتضاها الترقية بالاقدمية وبالاختيار معا في كل درجة من الدرجات العالية إذ يمتاز هؤلاء الاصلاء على أولئك الدخلاء أو الطارئين بأنهم يستطيعون الترقية في كل نطاق الاقدمية والاختيار بكامليهما معا . فلو كانت الفئتان مختلطتين أو متشابهتين تمام التشابه لما بقيت التفرقة بينهما حتى بعد اندماجهما في سلك واحد وانتمائهما لكادر واحد في فئة واحدة .

ولا حجة فيما يمكن أن يقال من أن مقتضى الاستقلال بين الفئتين أيضا هو عدم احتساب أقدمية الدرجة العالية في أقدمية الدرجة المتوسطة إذا نقل شاغل الاولى من الفئة العالية إلى الفئة المتوسطة كما إذا كان الموظف في الدرجة الخامسة الادارية ثم عين في الدرجة الخامسة الكتابية ، لا حجة في ذلك ، لان هذا أمر غير جائز في الحقيقة لانعدام الحكمة من تقريره تماما ، إذ أن النقل من الفئة العالية إلى الفئة المتوسطة ينطوى في الحقيقة على تنزيل وهو ما لا يجوز كقاعدة عامة إلا في الاحوال الاستثنائية التي يجوز فيها هذا التنزيل وفقا لأحكام النصوص القليلة الواردة أو التي ترد في هذا الصدد ، ولا يمكن حرمان الموظف من أقدميته في الدرجة العالية إذا نقل لنظيرتها المتوسطة إلا بنص صريح ، لان التنزيل من تلك الدرجة لهذه لم يجز إلا بنص صريح أجاز هذا التنزيل ؛ فلا يجوز حذف أقدمية مركز قانوني أعلى من أقدمية مركز قانوني أدنى الا بنص صريح كذلك ، لان الأعلى يكون دائما فوق الادنى ومن صلح يوما لشغل الاعلى يصلح دائما لشغل الادنى — والتنزيل ذاته استثنائي فلا يجوز التوسع في تفسيره بمضاعفة آثاره وتضخيم أخطاره لا بحرمان الموظف من الدرجة العالية فقط بل ومن تنزيلها كدرجة متوسطة تحتسب مدته السابقة فيها فتمحق الدرجة وتمحى نهائيا كعالية وكمتوسطة معا وهو ما لا يجوز لان التنزيل قد انصب على وصف الدرجة فقط . وعلى إبدال النطاق الذي كانت مندرجة فيه من عال إلى متوسط فلا يشمل أكثر من ذلك إلا بمقتضى نص يقرر هذا صراحة ولا يوجد نص كهذا .

وإذا قيل بأن في ضم أقدمية الدرجة العالية إلى نظيرتها المتوسطة عند انزال الموظف أثراً رجعيا لنقل الموظف من الفئة العالية إلى الفئة المتوسطة فإن سند الأثر الرجعي في هذه الحالة هو

سند التنزيل نفسه الذى أزال وصف الدرجة العالية وأحل محله وصفاً جديداً فصارت متوسطة منذ تاريخ التنزيل الذى يقتضى بطبيعته إحلال درجة متوسطة محل درجة عالية ، فإذا جعلت أقدمية الموظف كما لو كانت فى المتوسطة منذ البداية على خلاف ما كان واقعاً فإن هذا هو أثر التنزيل نفسه الذى لا ينحل عنه ولا ينفك منه وما كان يتصور التنزيل أو يجوز إلا بابدال وصف الدرجة من جهة والاقتصار على هذا الابدال دون حذف الأقدمية العالية من الأقدمية المتوسطة من جهة أخرى ، وعليه فإن هذا الاعتراض الذى يمكن أن يقال به اعتراض لا يجدى ولا يغنى ولا ينال من صحة المبدأ الذى قررناه وهو عدم احتساب أقدمية الفئة المتوسطة فى أقدمية الفئة العالية لا العكس ، وإذا كان ديوان الموظفين قد سار على غير ذلك فجرى على احتساب أقدمية الدرجة المتوسطة فى أقدمية الدرجة العالية فان مسلكه مخالف للقانون بل وللمبادىء العامة الضرورية فى مفهوم نظام موظفى الدولة على النسق الوارد فى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ .

وقد أخذت محكمة القضاء الادارى بهذا الرأى الذى انتهينا إليه فاعتبرت الالتحاق بالكادر الأعلى تعييناً جديداً وليس نقلا عاديا وذلك فى حكمها الصادر فى القضية رقم ٩٢٢٨ لسنة ٨ ق — المرفوعة من نصيف دميان ضد هيئة السكك الحديدية بجلسة ١٦ مايو سنة ١٩٥٧ وكذلك فى حكمها الصادر بجلسة ١٧ اكتوبر فى القضية رقم ٢٣٤ لسنة ١٠ ق المرفوعة من عبد الوهاب قطب محمد ضد ديوان الموظفين وقد طعنت هيئة مفوضى الدولة فى الحكم الأول أمام المحكمة الادارية العليا بالنقض الادارى رقم ٨٨٥ لسنة ٣ ق وفى الحكم الثانى بالنقض الادارى رقم ٣٢ لسنة ٤ ق وما زال الطعنان منظورين أمام المحكمة الادارية العليا . ثم قضت محكمة القضاء الإدارى أخيراً بجلسة ٢١ نوفمبر سنة ١٩٥٧ الهيئة الثالثة بذات المبدأ فى القضية رقم ٢٣٦ لسنة ١١ ق المرفوعة من محمد السعيد المرسى ضد ديوان الموظفين (١) وقد طعنت فيه هيئة مفوضى الدولة أيضاً وقد كانت الأسباب المذكورة كافية لتقرير المبدأ تقريراً مطلقاً إلا أن أصحاب الرأى الثالث وان سلموا بالأصل الذى قام عليه مبدأ استقلال كل فئة عن الأخرى إلا أنهم يوردون عليه استثناء واحداً هو ذلك الذى يتم فيه نقل الموظف طبقاً لحكم الفقرة الرابعة من المادة ٤٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ التى تنص على أنه (فى حالة نقل بعض الدرجات من الكادر المتوسط إلى الكادر العالى بميزانية إحدى الوزارات أو المصالح يجوز بقرار من الوزير المختص نقل الموظف شاغل الدرجة المنقولة من الكادر المتوسط إلى الكادر العالى فى نفس درجته أو تسوية حالته على درجة متوسطة خالية من نوع درجته ومعادلة لها) فيقولون بأن النقل تبعاً لنقل الوظيفة أو الدرجة يفلت من الحكم العام ويعتبر نقلا ولا يعتبر تعييناً بمقولة إن الموظف كان يشغل الدرجة والوظيفة وقتما كانت

---

(١) ولم يشذ عن هذا المبدأ سوى حكم واحد حتى اليوم هو الصادر من الهيئة الثالثة (ب) بمحكمة القضاء الادارى بجلسة ٢٥ أبريل سنة ١٩٥٧ فى القضية رقم ١٧٠٨ لسنة ٩ ق المرفوعة من السيد بدوى على أبى عبده ضد وزارة الزراعة . ولم يطعن فى هذا الحكم بالنقض ، ويظهر أن الدائرة نفسها قد عدلت عن هذا الرأى فى حكمها الصادر بجلسة ١٦ من مايو سنة ١٩٥٧ فى القضية رقم ٩٢٢٨ لسنة ٨ ق ، أى بعد الحكم الأول بأقل من شهر .

متوسطة ثم نقل معها حين حذفت من المستوى المتوسط وأدرجت فى المستوى الأعلى ويستندون فى هذا الخصوص إلى نص المادة الذى عبر بلفظ النقل وإلى أنه ورد فى باب النقل ولم يرد فى باب التعيين وإلى أن حكمة ضم مدد الخدمة السابقة موفورة تماما فى هذه الحالة حتى إذا ما اعتبر الأمر تعييناً جديداً فينبغى احتساب المدة السابقة فى الدرجة الأدنى فى أقدمية الدرجة الأعلى وعلى ذلك فإذا كان موظف قد شغل وظيفة فى الدرجة الخامسة الكتابية شهراً أو شهرين أو سنة أو سنتين ثم حذفت وظيفته من المستوى الأدنى وأدرجت فى السلك الأعلى فصارت خامسة إدارية أو فنية عالية ثم قرر الوزير المختص نقل الموظف من الدرجة الخامسة الكتابية إلى الخامسة الادارية أو الفنية العالية مثلا أحتسبت أقدميته فى هذه الدرجة الجديدة راجعة إلى أقدميته الأولى المتوسطة وليست من تاريخ الحاقه بالفئة العالية فالأمر فى نظر أصحاب هذا الرأى نقل عادى وإن كانوا لا يصرحون تماما بأنه نقل مكانى وسندهم فى ذلك كما قلنا موضع المادة ولفظة (نقل الموظف) التى استعملها المشرع مع أن النص حين أجاز نقل الموظف شاغل الدرجة المتوسطة إلى الدرجة العالية حين خلقت خلقاً جديداً فصارت عالية لم يعن بذلك اكثر ما حمل اللفظ نفسه وهو نقل الموظف أى إجازة هذا النقل على خلاف الأصل العام الذى لا يجيزه والذى يقيم استقلالا تاماً وفصلا حاسما بين كل من الفئتين العالية والمتوسطة . فهذا النص حين خرج على هذا الأصل العام مجيزاً النقل من مستوى أدنى إلى مستوى أعلى قد أجاز التحلل من الشروط المتطلبة للتعيين فى الكادر العالى الأسمى والأرقى فقط بمعنى أنه إذا كان الموظف حاصلا على مؤهل متوسط وحذفت وظيفته التى هى من الدرجة الرابعة الكتابية أو الفنية المتوسطة مثلا فى الميزانية من الكادر المتوسط والحقت بالكادر الادارى أو الفنى العالى ثم قرر الوزير المختص نقل الموظف إلى الوظيفة أو الدرجة الجديدة الأعلى كان ذلك أمراً جائزاً ولا يقف علو الوظيفة الجديدة مستوى وسموها مرتبة حائلا بين هذا الموظف وبين التمتع بها على خلاف القواعد العامة ، وما كان النص ليفيد شيئا أكثر من ذلك وما كان ليوضع لتغير ذلك لأنه رخص بنقل الموظف إلى الكادر الأعلى حتى لولم يكن حاصلا على مؤهل عال بالاستثناء من حكم المادة الحادية عشر من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ورخص بنقل هذا الموظف إلى المستوى الأسمى والأعلى لأول مرة بغير امتحان بالاستثناء من حكم المادة الخامسة عشرة من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ورخص بنقل الموظف إلى هذا المستوى الأعلى لأول مرة فى درجة موازية لدرجته الأدنى حتى لولم تكن هى أولى حلقات السلم الأسمى والأعلى أى حتى لو لم تكن هى الدرجة السادسة فيمكن تعيينه دفعة واحدة فى الدرجة الخامسة إذا كان شاغلا لدرجة خامسة متوسطة قبل ذلك أو فى الدرجة الرابعة العالية إذا كان شاغلا لدرجة رابعة متوسطة قبل ذلك وهذا كله بالاستثناء من حكم المادة التاسعة عشرة من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ التى تنص على أن يكون التعيين لأول مرة فى أدنى الدرجات بوظائف الكادرين الفنى العالى والإدارى ويكون التعيين فى وظائف الكادر الفنى المتوسط فى الدرجتين السابعة أو الثامنة حسب الوظيفة المطلوب التعيين فيها .... الخ)

ولاريب فى أن الالتحاق بالمستوى الأسمى هذا عند نقل الموظف إنما هو التحاق به لأول مرة وليس التحاقا للمرة الثانية أو الثالثة لأنه كان قبل ذلك منتميا إلى المستوى الأدنى ولاعلاقة له بالمستوى الأعلى على الإطلاق فاذا جاءت المادة ٤٧ وأجازت نقل الموظف شاغل الدرجة المتوسطة أى الأدنى إلى درجة فنية عالية أو إدارية أى أعلى كان هذا الموظف فى حل من الإعفاء من الحصول على المؤهل العالى إذا كان غير حاصل عليه وفى حل من البعد عن الامتحان المطلوب للتعيين لأول مرة وفى حل من الالتحاق بدرجة أعلى فى سلم أعلى حتى لولم تكن هذه الدرجة هى أولى درجات السلم الأعلى وما كان نص المادة ٤٧ ليفيد شيئا أكثر من ذلك أو ليحمل بمعنى أوسع أو أعمق من ذلك فهو لم يتعرض للأقدمية قط ولم ينظم وضعها فتبقى مع الأصل خاضعة للقواعد العامة بحيث لايجوز ضم الأقدمية المتوسطة إلى الأقدمية العالية تمشيا مع هذا الأصل الثابت فى قيام الاستقلال التام بين الفئتين العالية والمتوسطة إذ لاخروج على الأصل إلا بمقتضى نص صريح يجيز الاستثناء أو بمقتضى قاعدة أصولية ضرورية عامة ومسلمة فاذا لم يرد نص صريح بالاستثناء فلا محل للتوسع فى التفسير أو لاجراء القياس لأن التوسع فى التفسير فى نطاق تحديد الأقدميات على خلاف النصوص أمر لايجوز كما أن إجراء القياس فى هذه الحال محظور لوجود النص وقيام الأصل الثابت بمقتضاه وانتفاء مبرر القياس ولأن القياس فى هذا المجال أيضا غير مقبول وغير سائغ لأنه إذا أجيز فستنطلق معانيه وستختلط مقاييسه بحيث تمحى التفرقة بين الكادرين المتوسط والعالى ويجوز ضم أقدمية ذلك إلى أقدمية هذا فى كل وقت وبلا ضابط وإذا قيل بأن ضم هذه الأقدمية سوف يقتصر على حالة النقل تطبيقا للمادة ٤٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ دون غيرها ترتيبا لآثار النقل كافتها فان فى هذا القول كثيرا من التحكم وكثيرا من التوسع فى ذات الوقت إذ ينطوى على تشبيه النقل النوعى بالنقل المكانى فى كل الوجوه كما يعتبر النقل عملا قانونيا مقطوع الصلة تماما بعملية التعيين فى كل حال وفى كل صورة وهو قول داحض بداهة لأن النقل إما أن يكون مكانيا بحتا من مكان إلى مكان أو من وظيفة إلى وظيفة أخرى من نفس النوع والطبقة والأهمية وإما أن يكون نقلا نوعيا ينطوى على معنى التعيين إذا كان من وظيفة إلى وظيفة أخرى تختلف عن الوظيفة الأولى فى النوع والطبقة والأهمية كأن يكون من وظيفة بسيطة ذات درجة بسيطة كالسابقة إلى وظيفة أخرى ذات درجة أعلى من الدرجة السابقة أو كأن يكون من وظيفة ذات طبيعة كتابية إلى وظيفة أخرى ذات طبيعة فنية عالية أو من وظيفة أدنى إلى وظيفة أعلى فى السلم الرئاسى للوظائف كالنقل من وظيفة وكيل فرع أو قسم أو قلم إلى وظيفة رئيس لهذا الفرع أو القسم أو القلم أو من وظيفة مدرس إلى وظيفة ناظر أو مفتش فى نفس النوع من التعليم مثلا فينطوى الأمر فى كل هذه الصور على تعيين أو على ترقية أو على خليط من هذين معا فلا يعتبر النقل نقلا مكانيا عاديا مرتبا لكافة آثار النقل المكانى العادى الذى لايغير فى المركز القانونى للموظف بل أنه نقل نوعى قد يأخذ حكم التعيين فى صورة وقد يأخذ حكم الترقية فى صورة وقد يأخذ حكم التنزيل والعقاب فى صور أخرى ويخضع فى كل من هذه الأحوال المتنوعة للأحكام والقواعد القانونية التى تلتئم وطبيعة التصرف وتتفق

ونصوص التشريع إن وجد والمبادىء الادارية العامة إذا لم يوجد .

وعلى ذلك فان الاحتجاج بموضع المادة ٤٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وورودها تحت باب النقل والندب والاعارة وليس تحت باب التعيين احتجاج غير مجد لأن لفظ النقل وإن اختلف فى منطوقه عن لفظ التعيين واختلف عنه فى مدلوله إلى حد ما فانه يتداخل معه ويشابهه فى مجال النقل النوعى بحيث يضحى التعبير بهذا اللفظ أو ذاك أمراً لا يغير من حقائق الأمور وجوهرها فى شىء وإذا كان المشرع قد أورد الفقرة الرابعة من نص المادة ٤٧ فى باب النقل فان هذا الوضع المادى للنص لا يغير طبيعة النقل النوعى ولا يحيله إلى نقل مكانى كما أن باب النقل بدوره باب عام يشمل النقل بنوعيه مكانيا كان أم نوعيا فتنطبق أحكام النقل المكانى على ما اعتبر منه مكانيا وتنطبق أحكام التعيين أو الترقية أو التنزيل إذا كان نوعيا بحسب صورته وحاله وتكييفه القانونى الصحيح ثم إن المشرع نفسه لا يهتم كثيراً باستعمال ألفاظ معينة مجمع عليها بحيث ترقى إلى مرتبة الاصطلاح المسلم فى خصوص بعينه عندما يبوب التشريع أو يقسم إلى أبواب فقد يريد باستعمال اللفظ تحت باب معين معنى يتفق مع عنوان الباب وقد لا يتفق مع عنوان هذا الباب ثم إن عنوان باب النقل نفسه غير قاطع فى الاستدلال على نية المشرع باعتبار النقل نقلا محضا وغير نوعى حتى إذا كان من وظيفة لوظيفة أخرى تغاير الوظيفة الأولى من حيث الطبيعة أو النوع أو الطبقة أو الأهمية لأن النقل نقل وكفى ؛ فلا يمكن القول بأن النقل يعنى احتساب الأقدمية على الدوام ، لأن ذلك يتعارض مع طبيعة النقل إذا كان نوعيا من جهة ، ويتعارض مع نصوص كثيرة منها نص المادة الثانية من قانون التوظف ونص المادة ٣٣ منه التى تحرم ترقية موظف لدرجة تغاير فى طبيعتها نوع الوظيفة التى يشغلها الموظف فنية كانت أو إدارية أو كتابية ، كما يتعارض مع مبدأ الاستقلال للفئتين العالية والمتوسطة كل منهما عن الأخرى ، وقد عبر المشرع بلفظ التعيين فى حالات ترقية واردة فى باب التعيين كما فعل فى المادة ٢٠ إذ نص على أن يكون تعيين وكلاء الوزارات ومن فى درجتهم ومن هم فى درجة أعلى منها وكذا وكلاء الوزارات المساعدين ومن فى درجتهم ورؤساء المصالح ومن يعين فى درجة مدير عام وكذا المديرين والمحافظين ووكلاء المديريات ووكلاء المحافظات بمرسوم وغالبا ما يكون هذا التعيين بطريق الترقية أو بطريق النقل ومن النادر جدا أو على سبيل الاستثناء قد يكون تعيينا لأول مرة — ولو أخذ بحجة التقسيم المادى للأبواب . لوجب ورود هذا الحكم فى باب الترقية كما أورد المشرع المادة ٢٢ فى باب التعيين مع أنها كثيرا ما تتضمن نقلا إذ تقول (وإذا قام الموظف بأعباء وظيفة درجتها أعلى من درجته سنة على الأقل سواء بطريق الندب أو القيد على الدرجة أو رفعها) كما عبر فى المادة ٢٥ بلفظ التعيين الذى يشمل التعيين لأول مرة والتعيين بطريق الترقية إذ قال (وتعتبر الأقدمية فى الدرجة من تاريخ التعيين فيها) والمقصود بذلك هو التعيين المبتدأ أو غير المبتدأ وورد فى باب التعيين ولم يرد فى باب الترقية مع أن معظم أحواله منطوية على النقل وكان يمكن ابداء النص فى باب النقل ولكن المشرع وضعه فى هذا المكان فلن تتغير الأحكام ولن تتباين القواعد القانونية بوضع النص فى هذا الموضع أو ذاك من التشريع .

والقول بأن نقل الوظيفة بكافة اختصاصاتها من الفئة المتوسطة إلى الفئة العالية ثم نقل الموظف الذي كان يشغلها من درجة متوسطة إلى درجة عالية تبعا لذلك وفقا لحكم المادة السابعة والاربعين سالفة الذكر يجعل هذا الموظف جديراً باحتساب أقدميته المتوسطة في أقدميته العالية، قول لا يستند إلى أساس، لان الفقرة الرابعة من المادة ٤٧ إذ أجازت نقل الموظف من درجة المتوسطة إلى درجة العالية إنما أجازت ذلك على سبيل الاستثناء ولم تجز أكثر من هذا النقل الذي يعتبر نقلا نوعيا تطبق عليه كافة أحكام التعيين فهي لم تجز ضم الاقدمية المتوسطة إلى الاقدمية العالية اذ كيف يسوغ جعل المهندس الذي يحمل مؤهلا متوسطا في سنة ١٩٤٥ مثلا كدبلوم الفنون والصنايع مقدما على زميله الذي يحمل بكالوريوس الهندسة بعده بأربع سنوات مثلا لمجرد نقل درجة الاول في الميزانية من الفئة المتوسطة إلى الفئة العالية، وإذا كانت الوظيفة واحدة واختصاصاتها واحدة كذلك فان التأهيل يختلف لدى صاحب البكالوريوس عن صاحب الشهادة المتوسطة بما يتبعه من اختلاف الاستعداد والقدرة غالبا . فالنص إذ اجاز الحاق صاحب المؤهل المتوسط بالكادر العالي انما أراد استثناءه فقط من الشروط المنصوص عليها للتعيين في الدرجات العالية وهي المؤهل الجامعي طبقا للمادتين السادسة والحادية عشرة من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ومن شرط الامتحان حتى اذا كان حاملا لمؤهل عال فهذا النص الوارد في المادة السابعة والاربعين لم يرد سوى التجوز عن شروط التعيين استثناء من أحكامها العامة شأنه شأن التشريعات المؤقتة التي صدرت بتخويل الوزراء أو جهات الادارة سلطة نقل الموظفين من كادر متوسط الى كادر عال أو العكس كالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٥٢ ثم القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٥٣ بامتداد العمل بالاول ثم القانون رقم ٣٣٢ لسنة ١٩٥٣ بامتداد العمل بهما مدة جديدة ومثله مثل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٦ الصادر باستثناء وزارة التموين من قيود التعيين في الكادر العالي لفترة معينة وشأنها شأن المادة الاولى من القانون رقم ٣٨٣ لسنة ١٩٥٦ التي قضت باضافة فقرة جديدة الى المادة ٢١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ تنص على ما يلي :

أما موظفو الكادر المتوسط الذين يعينون في إحدى وظائف الكادر العالي فيحتفظ لهم بمرتباتهم التي كانوا يتقاضونها في الكادر المتوسط إذا زادت على أول مربوط الدرجة التي عينوا فيها وبشرط ألا تتجاوز نهاية مربوط هذه الدرجة ..

فهذا النص الذي أراد أن يخرج عن حكم التعيين الجديد في الكادر الإداري بالنسبة لبداية المرتب قد نص صراحة على أن يحتفظ موظفو الكادر المتوسط بالمرتبات التي يتقاضونها في الدرجة السادسة الكتابية أو الفنية المتوسطة إذا توافرت فيهم شروط التعيين بالفئة العالية وعينوا في الدرجة السادسة العالية فعلا ومعنى ذلك أن الاستثناء إنما اقتصر فقط على وضع المرتب دون أن يمتد إلى الأقدمية رغم توافر شروط التعيين كافتها في الكادر العالي فنياً كان أم إدارياً فالتعيين تعيين جديد مهما كانت الظروف وحتى لو اتحدت طبيعة العمل القديم مع العمل الجديد، لأن اتحاد طبيعة العمل في كادرين مختلفين أمر ممكن ويحصل كثيراً ولا يكون إلا عرضاً ولكنه ليس هو الأصل إذ الأصل هو علو مستوى الوظائف الإدارية على مستوى الوظائف الكتابية حتى لو تشابهت الوظيفتان في ا

الاختصاص لأن الأولى ذات صبغة توجيهية إشرافية تحمل معنى العلو والسمو على الثانية. فلا يمكن جعل كاتب من الكتاب مارس وظيفة إدارية كبرى عدة أشهر كما لو كان فى هذه الوظيفة منذ حصل على الدرجة الرابعة الكتابية مثلا قبل ذلك بخمس سنوات أو أكثر لمجرد نقل وظيفته الأخيرة فى الميزانية إلى الفئة العالية ، كما لا يستساغ تقديم المهندس الحاصل على مؤهل متوسط وعلى الدرجة السادسة فى سنة ١٩٤٤ مثلا على زميله الحاصل على البكالوريوس فى سنة ١٩٤٥ والحاصل على الدرجة السادسة الفنية العالية فى سنة ١٩٤٥ كذلك لمجرد نقل وظيفة الأول إلى الكادر الفنى العالى ولا يسوغ اعتبار وظيفة متوسطة أو عالية نقلت إلى كادر خاص كالكادر القضائى بمختلف صوره أو كادر أساتذة الجامعات مبرراً لجعل الموظف الذى ينقل تبعاً لهذه الوظيفة (إذا حدث) كما لو كان موظفاً قضائياً أو عضواً بهيئة التدريس بالجامعات منذ وجوده فى الوظيفة المتوسطة أو العالية أياً كان وضعها أو اختصاصها والتفرقة فى هذا الخصوص لا محل لها فإما أن تضم الأقدمية فى الحالات جميعا وإما ألا تضم فيها مع مراعاة النصوص الخاصة الواردة فى كل حالة بداهة وإذا كان القانون الخاص بكل فئة تتمتع بكادر خاص قد نص على قواعد معينة فى شأن تحديد الأقدمية لمن يعينون لأول مرة فإن المستفاد من هذه القوانين هو اعتبار كل كادر مستقلا تماماً عن غيره من الكادرات الأخرى واعتبار الأصل هو الاستقلال فى الأقدمية والضم هو الاستثناء الذى يعتبر فى كثير من الأحوال رخصة للادارة تباشرها بناء على نص خاص يخولها هذه السلطة بحيث إذا لم يوجد النص الذى يجيز اعتبار أقدمية معينة فلا يجوز اعتبارها بحسب مشيئة الادارة إن شاءت ضمت وإن شاءت لم تضم ما دامت لم تمنح هذه السلطة التقديرية قانونا ، فلا يجوز اعتبار الموظف من الدرجة الثالثة الذى ينقل قاضياً بعد حصوله على الدرجة الثالثة بخمس سنوات مثلا كما لو كان قاضياً منذ حصوله على الدرجة الثالثة إلا فى حدود ما نصت عليه المادة ٢٢ من القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص باستقلال القضاء .

كما لا يجوز اعتبار موظف الدرجة الثالثة الحاصل على الدكتوراه والذى ينقل مدرساً بإحدى كليات الجامعة بعد ذلك بست سنوات كما لو كان مدرساً منذ هذه السنوات الستة وإذا أريد الاحتجاج بقواعد العدالة وما إليها فى هذا الخصوص فهو احتجاج مردود بقيام الاصول العامة المستفادة من النصوص والمستمدة من المبادىء الضرورية التى يقوم عليها نظام التوظف فى مصر ، وهى أصول تقيم استقلالا بين الطائفتين العالية والمتوسطة وبين هاتين الفئتين وغيرهما من الفئات الخاصة قضائية كانت أم جامعية أم عسكرية أو غير ذلك من الطوائف الأخرى فى حدود النظم المرسومة لكل من هذه الطوائف .

وإذا قيل بأن تطبيق مبدأ الضم فى خصوص المادة ٤٧ وحدها لا يجوز بالنسبة للفئات الاخرى الخاصة لأن لكل من هذه الفئات قانونها الخاص بها الذى ينظم قواعد التعيين والأقدمية فيها كان هذا القول مردوداً بأن مناط الاستشهاد بقواعد هذه الكادرات الخاصة ليس فى خصوص ضم أقدمية معينة بذاتها إلى الاقدمية الخاصة الجديدة ولكن موضع الاستشهاد هو فى استقلال كل فئة

من هذه الفئات عن غيرها كأصل لا يمكن الخروج عليه إلا بنص صريح يقرره اما فرضا وجبراً فيقيد سلطة الإدارة واما تجوزا واختيارا فيترك الامر لمحض تقديرها ، كما أن البعض قد يثير فى هذا الخصوص تطبيق المادة ٤٧ / ٤ استناداً للمادة ١٣١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ التى تبسط تطبيق أحكام هذا القانون على طوائف الموظفين الذين تنظم قواعد توظيفهم قوانين خاصة فيما لم تنص عليه هذه القوانين اذ أن قوانين استقلال القضاء ومجلس الدولة وتنظيم الجامعات خالية من نص مشابه للفقرة الرابعة من المادة ٤٧ وقد يعتبر البعض ذلك منفذاً لضرورة تطبيق حكمها مفسراً بضم الأقدميتين الاولى والجديدة ، وهو ما يعطل جزءاً كبيراً من السلطة التقديرية المخولة لمجلس القضاء الاعلى وللمجلس الخاص بمجلس الدولة وكذا لمجلس الجامعة فى هذا الخصوص طبقاً للقوانين الخاصة بهذه الهيئات وهو ما لا يسوغ ولا يجوز .

وإذا كان نقل الموظف طبقاً لحكم الفقرة الرابعة سالفة البيان إلى الكادر العالى يعتبر نقلا نوعياً بمثابة تعيين جديد فانه يترتب على هذا النقل حتما إلغاء الوظيفة فى الكادر المتوسط التى نقلت درجتها الى الكادر العالى ، وطبقاً للمادة ١١٣ من قانون التوظف يترتب على الغاء الوظيفة أما فصل الموظف طبقا للبند رقم (٥) من المادة ١٠٧ من هذا القانون أو تعيينه فى وظيفة مساوية أو أدنى من وظيفته وفقاً لاحكام المادة ١١٣ المشار إليها فإن حكم المادة ٤٧/٤ يعتبر ازاء ذلك حكما استثنائياً ينبغى تفسيره فى أضيق نطاق سيما وهو لا يحتمل بعبارته تفسيراً أكثر مما قدمناه ولا ينبسط لأفق أوسع مما أوضحناه ، ولا يمكن القول بأن الوظيفة المتوسطة قد نقلت من نطاقها الأدنى إلى النطاق الاعلى لأن الوظائف لا تنقل من كادر إلى كادر بل تلغى من كادر وتلحق أى تنشأ وتضاف لكادر آخر أو فئة أخرى فعملية نقل الدرجات والوظائف تتحلل إلى عمليتين وتنفصم إلى مرحلتين : الأولى هى الالغاء أو الحذف من النطاق الأول وهو المتوسط أو العالى ، والثانية هى الانشاء أو الاضافة إلى النطاق الجديد الاعلى وهذا النقل عملية تشريعية يقوم بها المشرع وليس عملية إدارية يضطلع بها الرئيس الادارى أو جهة الادارة فهو تصرف تشريعى منبت الصلة تماماً بنقل الموظف (١) فلا محل للربط بين التصرفين بلا رابط أو خلطهما بلا ضابط ، ومع ذلك فقد غير المشرع فى نص الفقرة الرابعة بلفظة « نقل الدرجات » وهى لا تنقل بل تلغى ثم تنشأ ، ولا يعرف فى المنطق القانونى الصحيح ما يسمى بنقل الدرجات لأن النقل يقتضى نقل الشىء بحالته كما هو تماماً بلا أدنى تغيير فيه أو فى وصفه فينتقل المتوسط متوسطا كما كان وينتقل العالى عالياً كما كان أما إذا نقل المتوسط إلى مكان أعلى ونطاق أسمى فقد تغيرت طبيعته وتبدل كنهه فارتفع بعد

---

(١) وإذا كان نقل الدرجة أو الوظيفة فى الميزانية من الكادر المتوسط إلى الكادر العالى عملا تشريعيا من من حيث الشكل فلا يجوز الطعن فيه بالالغاء أمام القضاء الادارى حتى ولو بصفة تبعية ضمنية لطلب إلغاء قرار التخطى ، فالأمر على خلاف ذلك فى نقل الدرجات فى ميزانيات المجالس البلدية مثلا لأن هذا النقل يتم بقرار من المجلس البلدى فلا يكتسب صبغة تشريعية . وبالتالى يمكن تجريحه أمام محكمة القضاء الادارى باعتباره سبباً من أسباب الالغاء إذا انطوى على تعسف ظاهر .

أنفصلت ـ وسما بعد ذلك و ـ كتسب مزايا جديدة فصارت الدرجة بعد حذفها من النطاق الادنى وإلحاقها بالنطاق الأسمى ذات طابع جديد ووضع كثيب ومركز مهيب ، فهى ليست الدرجة الدنيا ولا الوظيفة الدنيا حتى لو شابهت هذه فى الاختصاص والمسئوليات لأنها إن شابهتها فى الاختصاص والمسئوليات فستفترق عنها فى الطبيعة والمستوى والوصف والمركز فهذه الدرجة الأعلى تنتمى إلى ذروة الدرجات ولا تقف عند الرابعة وعلى ذلك فإن شغل هذه الدرجة الأعلى يعتبر شغلا جديداً يحتسب من تاريخه ولا يحتسب من تاريخ شغل الدرجة الأدنى . فالاحتجاج بنص المادة ٢٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ التى تقول بأن الأقدمية فى الدرجة تعتبر من تاريخ التعيين فيها احتجاج يؤيد الرأى القائل بأن الالتحاق بالفئة العالية يعتبر تعييناً جديداً تحتسب فيه الأقدمية من تاريخ شغل الدرجة الجديدة ، ولا يمكن أن تحتسب الأقدمية فى الدرجة الاعلى من تاريخ التعيين فى درجة أدنى ، لان هذه مغايرة لتلك ومنفصلة عنهـا وتدنوها فى الطبيعة والوصف والمستوى والمركز فاحتجاج خصوم هذا الرأى بنص المادة ٢٥ بمقولة إن هذه المادة قد اعتبرت الاقدمية منوطة بتاريخ التعيين فى الدرجة وليست بتاريخ التعيين فى الكادر توصلا إلى إدماج الاقدميتين وخلطهما وضمهما احتجاج يدحض نفسه بنفسه ، لانه يتجاهل مقتضى النص نفسه إذ يقول (تعتبر الاقدمية فى الدرجة من تاريخ التعيين فيهـا) فالاقدمية فى الدرجة المتوسطة تعود إلى تاريخ التعيين فيها ، والاقدمية فى الدرجة العالية تعود الى تاريخ التعيين فيها كذلك ؛ ولا يمكن اعتبار الإقدمية فى الوظيفة أو الدرجة العالية عائدة الى الاقدمية فى الدرجة الادنى وهى المتوسطة . لان ذلك يعنى خلط الدرجتين ومزج الوظيفتين وادماج الطبيعتين وربط المركزين بعضهما ببعض بما يعدم التفرقة بينهما تماما ، وهو ما ينافى حقائق الامور ويخالف نص المادة الثانية من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ويفضى إلى الغاء الكادرات ما دام يسوى بينها تسوية تامة ويفترض العالى متوسطا والمتوسط عاليا ويستأصل الحواجز القانونية والفواصل الضرورية بين هذه الكادرات .

أما ما يقال من أن عبارة النص قد وردت مطلقة فتعتبرت بلفظ الدرجة دون وصفها بأنها عالية أو متوسطة فيبقى المطلق على إطلاقه حتى يقيد ، وبذلك تكون الأقدمية فى الدرجة الرابعة العالية التى نقل إليها الموظف عائدة إلى تاريخ تعيينه فى الدرجة الرابعة المتوسطة التى كان يشغلها قبل ذلك ، هـذا القول ظاهر العوج ، لأنه يدع القيود الضرورية المستفادة من نصوص القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ومنها نص المـادة الثانية ، كما يتجاهل القواعد البدهية المفهومة فى نظم التوظف المصرية التى تجعل الدرجات أنواعا متغايرة وأضربا متباينة ويقيم استقلالا بين هذه الأضرب وتلك الانواع ، فاطلاق النص الوارد فى المادة ٢٥ مقيد بالضرورة وبالبداهة بحكم النصوص والقواعد والمبادىء الاخرى المقررة فى التشريع صراحة وفى الميزانيات المتعاقبة وغيرها من القواعد العامة التنظيمية الأخرى التى يمكن تطبيقها .

ويلاحظ فضلا عما تقدم أن هيئة مفوضى الدولة يظاهرها عدد من أحكام محكمة القضاء الادارى قد استقر الرأى فيها على تطبيق القيود الواردة فى المادة ٢٤ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١

وحتى على أولئك الموظفين الحاصلين لمؤهلات متوسطة ووضعوا فى الكادر الادارى أو الفنى العالى قبل العمل بهذا القانون فلا ينطلق إلى الدرجات التالية محرراً من قيد نسبة الأربعين فى المائة من نطاق الاختيار ولا يحتفظ لهن بمكتسب فى هذا الخصوص بحق الانطلاق فى الترقية أقدمية كانت أو اختيارا كما كان واقعه قبل العمل بهذا القانون فى ١/٧/١٩٥٤ بل إن حقه المكتسب هذا قد أهدر أخذاً بنظرية الأثر المباشر للقانون فأضحى مقيداً بعد انطلاق ومغللا بعد تحرر رغم وجوده فى الكادر الادارى مثلا . فكيف يباح مع وجود هذا الرأى إضافة أقدمية متوسطة لأقدمية عالية بالنسبة لمن التحقوا بالكادر الادارى بعد العمل بقانون الموظفين أى بعد ١/٧/١٩٥٤ وهم الذين لم يكتسبوا حقا فى الانطلاق على الاطلاق ؛ وكانوا بالكادر المتوسط وقت وجود الفئة الاولى فى الكادر العالى وكانت الأولى أجدر وأولى باحترام أقدمية حقيقية عالية وليست مفترضة أو مصطنعة ، وكانت أجدر باحترام حقها المكتسب قبل فرض قيود المادة ٤١ من أولئك الذين لم يكتسبوا أدنى حق أو مجرد أمل فى التحلل من هذه القيود والذين نقلت درجاتهم أو وظائفهم من الكادر المتوسط إلى الكادر العالى وإذا أبيح الاحتجاج بمقابلة عمل الوظيفة التى تنقل وقتما كانت متوسطة بمثلها واختصاصاتها حيثما صارت عالية فهذا الاحتجاج كان ينبغى الأخذ به من باب أولى بالنسبة لمن كانت وظيفتهم واحدة لم تتغير ودرجاتهم ذات صبغة واحدة لم تتبدل ومركزهم القانونى ذا طبيعة إدارية فى البداية وفى النهاية ، ما دام قد أخذ به بالنسبة لمن كانوا فى البداية فى مركز قانونى ذى طبيعة متوسطة ثم صاروا فى النهاية فى مركز قانونى ينتمى إلى الفئة العالية فهم لا شك أقل مستوى وأدنى تقديرا من الفئة الأولى التى كانت عالية فى الابتداء والانتهاء فما كان يجوز قط فى منطق التخريج الصحيح للنصوص والفهم السليم لقواعد التشريع أن تتحلل الفئة الادنى من القيود بينما تظل الفئة الاعلى والافضل خاضعة لهذه القيود مغللة بها وهى التى انطوت أو تصورت التحرر منها فلا ترقى إلا فى نطاق ٤٠ فى المائة من نسبة الاختيار بينما تنطلق الاولى وهى الادنى انطلاقا تاماً وكاملا .

وثمت صعوبة أخرى تنتج عن تطبيق مبدأ الضم فى خصوص أصحاب المؤهلات المتوسطة المقدر لها عند التعيين الدرجة السادسة المخفضة بمرتب قدره عشرة جنيهات وأضيفت طبقاً للقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ إذ أن من هؤلاء من هو معين بالكادر الفنى المتوسط ومنهم من هو معين بالكادر الفنى العالى ولأصحاب المؤهلات العالية المعينين بالكادر الفنى العالى أقدمية اعتبارية على الأولين أصحاب المؤهلات غير العالية قدرها ثلاث سنوات طبقا لنص المادة السادسة من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية فإذا كان (ا) حامل المؤهل المتوسط قد عين بالدرجة السادسة المخفضة فى الكادر المتوسط فى أكتوبر سنة ١٩٤٥ مثلا وعين (ب) حامل نفس المؤهل المتوسط فى وظيفة مماثلة لوظيفته الأول من حيث الاختصاص (كمهندس أو مدرس مثلا) ولكنها سادسة منتسبة إلى الكادر الفنى العالى فى أكتوبر سنة ١٩٤٥ أيضا وعين (ج) حامل المؤهل العالى كالبكالوريوس أو الليسانس فى وظيفة تماثل وظيفة هذين من حيث الاختصاص وكانت بالدرجة السادسة الفنية العالية فإن (ا) يظل مستقلا تماما عن كل من (ب) و (ج) فى الأقدمية لأنه ينتمى إلى كادر

يختلف تماما عن الكادر الذى ينتمى إليه هذان أما (ب) و (ج) فسيوضعان فى أقدمية عالية ينتهى ترتيبها إلى أن يكون(ب)متأخراً عن (ج) بثلاث سنوات أى يعتبر كما لو كان معينا فى أكتوبر سنة١٩٤٨ بالنسبة لـ (ج) فإذا حصل بعد ذلك ونقلت درجةأو وظيفة (ا) فى الميزانية من الكادر المتوسط إلى الكادر العالى ونقل (ا) بقرار من الوزير المختص تبعاً لنقل وظيفته فسيكون (ا) أقدم من (ج) إذا كان معينا قبله بيوم واحد فى شهر أكتوبر كأن يكون معينا فى ٩ من أكتوبر سنة١٩٤٥ بينما عين(ج)فى١٠ من نفس الشهرفىذات السنةويضحى هذا الذى عين فىالكادر المتوسط ابتداء ثم نقل بعد ذلك إلى الكادر العالى أحسن حظا لا من زميله الذى يماثله فى المؤهل وعين بالكادر العالى معه فى نفس التاريخ فحسب بل يضحى أحسن حظا من ذلك الموظف حامل المؤهل الأعلى والذى عين بالكادر الأعلى منذ البداية ، وهو وضع يفرق بين حملة المؤهل الواحد تفرقة شاذة ومعكوسة إذ يضار حامل المؤهـــل المماثل بسبب تعيينه فى الكادر العالى ويضار حامل المؤهل العالى بسبب تعيينه بالكادر العالى ابتداء ويستفيد صاحب المؤهل الأدنى الذى عين بالكادر المتوسط ابتداء ولم يحظ بالانتماء للكادر العالى إلا انتهاء ، وهى نتائج ينبغى وضعها فى الحسبان وإدراجها فى الميزان قبل الأخذ بهذا الرأى أو ذاك ، وهى لاشك مؤيدة لوجهة النظر التى تأخذ بالاستقلال المطلق بين كل من الفئتين العالية والمتوسطة .

وفضلا عن ذلك فإن الاستناد إلى علة ضم مدد الخدمة أو الحكمة المقصودة منها وهى تشابه العمل الذى باشره الموظف فى كل من الكادرين يعتبر نوعا من التخريج القائم على القياس وليس نوعا من تفسير النصوص أو تطبيق القواعد التشريعية المسلمة ، واللجوء إلىالقياس لا يكون إلاعند انعدام النص الصريح أو الحكم الضمنى المستفاد من المبادىء العامة للتشريع بشرط أن يكون محل الحكم صالحا للقياس قابلا له وغير متعارض مع أى نص أو حكم قانونى مسلم ، واستقلال الكادرين كما سبق أن قدمنا أصل ثابت لا خروج عليه ولا استثناء منه إلا بنص صريح ، فإذا لم يوجد النص الصريح الذى يجيز ضم الأقدميتين فلا يجوز القياس على استثناء آخر لأن الاستثناء بطبيعته خارج على القياس وشاذ على القاعدة العامة وما خرج على القياس لا يقاس عليه ، ويضاف إلىذلك ما سبق أن قدمناه من أن قواعد ضم مدد الخدمة مقيدة باحترام استقلال كل كادر عن الآخر لأنها ليست استثناء يرد على هذا الاستقلال بل هى استثناء يرد على قاعدة اعتبار التعيين من تاريخ حصوله أو من تاريخ الحصول على الدرجة ، كما أنها منظمة بقرار من مجلس الوزراء يدنو القانون مرتبة فينبغى إهداره حتى إذا تعارض مع القانون ، والأمر فيما نعتقد غير متعارض لأن القرار الصادر فى ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ لم يجز ضم الأقدمية المتوسطة إلى الأقدمية العالية بل سكت عنها كما سكتت القرارات التى سبقته على اعتبار أن مبدأ الاستقلال غير قابل للجدل وليس محلا للشك أو الارتياب ، كما أن تطبيق مبدأ الضم وفقاً لحكم الفقرة الرابعة من المادة ٤٧ أخذاً بالحكمة المقصودة من ضم مدد الخدمة أمر سوف يختلف من حالة لأخرى لانه إذا نقلت عشر درجات متوسطة إلى الكادر العالى ثم نقل الموظفون العشرة الذين كانوا يشغلون هذه الدرجات بقرار من الوزير المختص

فقد يوضع بعضهم محل البعض عند النقل وقد تضاف اختصاصات جديدة إلى الوظائف بعد نقلها بأسبوع أو بشهر أو بسنة أو بسنتين باعتبارها وظيفة انتقلت من الطبقة البسيطة المتوسطة إلى الطبقة الكبيرة العالية وليس فى القانون ما يمنع من إضافة هذه الاختصاصات بل إنه أمر بدهى وطبعى وأقرب إلى المعقول ، لأن نقل الوظيفة يعنى النظر إليها باعتبار خاص وأهمية معينة كثيراً ما تحمل جهة الإدارة على دعم اختصاصاتها وتوسيع مسئولياتها ، فإذا كان هذا يحدث فى بعض الفروض دون بعض فهل يطبق مبـــدأ الضم تطبيقاً عاما أم يطبق فى أوضاع التشابه دون أوضاع التباين والاختلاف ؟ ويفضى الأمر فى النهاية إلى النظر فى كل حالة على حدة دون الأخذ بمبدأ عام معين !! .

وأخيراً فإن إجراء القياس على الاستثناء فى هذا الخصوص قد يفضى إلى احتجاج من كانوا يشغلون الوظيفة الكتابية ولم ينقلوا إليها حينما صارت إدارية بهذا النقل الذى قلب طبيعة الوظيفة قلباً ذا أثر رجعى كما هو منطق الرأى القائل بالضم بأنهم زاولوا أعمالا ذات طبيعة إدارية بحيث إذا توافرت فيهم شروط التعيين فيما بعد بالكادر العالى طلبوا ضم المدد التى قضيت فى الوظيفة الكتابية التى نقلت ولم ينقلوا معها إلى الكادر الإدارى فإذا شغل (ا) الدرجة السادسة الكتابية ثم نقلت هذه الوظيفة فى ميزانية ٥٤/ ١٩٥٥ مثلا إلى الكادر الإدارى ولم ينقل (ا) إليها بل نقل إليها (ب) ثم حصل (ا) على درجة جامعية وعين فى ١٩٥٧ مثلا فى وظيفة إدارية فانه سوف يطلب ضم مدة خدمته فى الكادر الكتابى استناداً لطبيعة عمل الوظيفة التى كان يباشرها قبل ١٩٥٥/٥٤ المتشابهة مع طبيعة عمل الوظيفة التى نقل أو عين فيها سنة ١٩٥٧ رغم انفصال المدتين وتباين الوظيفتين وعدم نقل الموظف بقرار من الوزير المختص تبعاً لنقل درجته أو وظيفته .

كما يوجد من الوظائف الكتابية ما ينطوى على كثير من الأهمية من حيث الاختصاصات والمسئوليات المشابهة لاختصاصات ومسئوليات وظائف إدارية أصلا أو وظائف كانت كتابية ثم نقلت بعد ذلك إلى الكادر الإدارى فيمكن لشاغلى الوظائف المشابهة التى لم تنقل إلى الكادر الإدارى التحدى بهذه المشابهة إذا عينوا فيما بعد بهذا الكادر الإدارى تعييناً يبتدىء لحصولهم على الدرجة الجامعية التى تيسر لهم هـذا التعيين وتجيزه وذلك رغم عـدم نقل وظائفهم أو درجاتهم ورغم عدم نقلهم هم شخصياً تبعاً لنقل وظيفة أو درجة وفقاً لحكم الفقرة الرابعة من المادة ٤٧ المنوه عنها وهذا أمر لا يمكن قبوله ولا سند له من القانون أو القواعد العامة .

وأخيراً فإن ما يثار فى خصوص ضم الأقدمية المتوسطة إلى الأقدمية العالية من الاستناد إلى قواعد العدالة التى توجب انصافا لأهل الفئة المتوسطة الذين نقلوا إلى الفئة العالية حسبان أقدميتهم المتوسطة فى أقدميتهم العالية وخلطها بها ، هذا الذى يثار لا أساس له ، لأن العدالة لا تطبق فى موضع النصوص من ناحية ، ولأنها ليست عدالة كما توهم البعض من ناحية أخرى ، إذ تنصف فئة على حساب أخرى وتقدم أهل الفئة المتوسطة على أهل الفئة العالية بلا سند صريح ، وتسلب حق

مؤهلاً كي يعطي لأولئك والعدالة مطلقة بالنسبة للجميع فلا تؤثر طائفة على طائفة ولا تفيد واحدة على حساب أخرى بل تفيد الجميع أو تزحزح الفائدة عن الجميع ، سيما إذا لم يوجد المبرر للتفرقة أو المسوغ للمباينة بينهما في وزن الحقيقة الواحدة .

وعلى ذلك فإن الرأي الذي يقيم للفواصل بين الفئتين العالية والمتوسطة ويجعل الأقدمية في هذه مستقلة عن الأقدمية فى تلك فلا تدمج الأقدميتان ولا تختلط المركزان هو القول الصائب الذي يتفق والمنطق القانونى الصحيح أما القول الذي يورد على هذه القاعدة استثناءات تخالف سمتها وحقيقتها فيبدأ من خلط الأقدميتين إذا تم نقل الموظف وفقاً لحكم الفقرة الرابعة من المادة ٤٧ طبقاً للرأي الثالث وتبالغ فى السعة فتختلط الكادرات كلها تماما بحيث تضم الأقدمية فى واحد منها فى أقدمية الآخر بلا مانع ولا ضابط ولا قيد أو حد طبقاً للرأي الرابع. هذان القولان لا أساس لهما من النصوص ولا من قواعد العدل بل يخالفان النصوص صراحة ، ويهدران المبادىء الضرورية في نظم التوظف المصرية اهداراً كلياً ، ويجافيان القواعد العامة الاصيلة فى تخريج تلك النصوص وفهم هذه المبادىء بما يفضى فى النهاية إلى الغاء الكادرات ومحو الفئات ويضحى التشريع عبثاً والتنظيم الوظيفى لغواً وهو ما لا يجوز.

رقم الحكم	الصفحة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			فى رفع دعوى فسخ عقد البيع بعد إظهار المشترى تمسكه بالعقد وعرضه التنفيذ عيناً فى الوقت الذى كان فيه التنفيذ ممكناً . التزام البائع بمصروفات الدعوى . م ٣٥٧ مرافعات .
٢٣٣	٥١٥	٤ أبريل ١٩٥٧	١ ــ دين التزام . اثبات . إجازة . غش . حكم « تسبيب معيب » اتخاذ الدائن من خطاب صادر من المدين دليلاً على إجازة المدين لإقرار الدين وتصحيحه من شائبة البطلان الناشىء عن التدليس وانعدام السبب . انتهاء الحكم إلى انعدام سبب الإقرار وأنه كان سبباً غير مشروع لأنه وليد الغش والتدليس . سكوت الحكم عن الرد على ذلك الدليل . قصور .
			٢ ــ دعوى . تنازل . أهلية . دين . تنازل المدين عن دعوى بطلان إقرار الدين الصادر منه للتدليس وفقدان الإرادة وانعدام السبب القانونى . التنازل أيضا عما اشتملت عليه تلك الدعوى من حقوق فى الحال والاستقبال . أثر هذا التنازل .
			٣ ــ نقض . أسباب يخالطها واقع . تنازل . دين . دعوى . دفوع . غش . أهلية . محكمة الموضوع . تمسك المدين ببطلان إقرار الدين أو ببطلان إقرار تنازله عن الدعوى التى رفعها ببطلان هذا الإقرار للغش ولانعدام الإرادة . اعتبارها دفوعا يخالطها واقع .
٢٣٤	٥١٨	» » »	١ ــ عمل . إجراءات . تحكيم . « التحكيم فى منازعات العمل » . صدور قرار هيئة التحكيم بعد مدة الشهر المنصوص عليها فى المادة ١٥ من المرسوم بقانون رقم ٣١٨ سنة ١٩٥٢ . لا بطلان .
			٢ ــ عمل . إعلان . « التحكيم فى منازعات العمل » إعلان قرار هيئة التحكيم إلى طرفى النزاع بعد ثلاثة أيام من صدوره » . لا بطلان .
			٣ ــ عمل . « التحكيم فى منازعات العمل » . حكم « بياناته » نقض « أسباب الطعن » . عدم التزام هيئة التحكيم بأن تثبت فى

رقم الحكم	الصفحة	تاريخ الحكم	ملخص الاحكام
			قرارها رأى المندوبين أو أحدهما إلا إذا كان مخالفاً لما انتهت إليه اللجنة . ٤ ــ عمل . « عقد العمل » تحققه بتوافر تبعة العامل لرب العمل وتقاضيه أجراً على عمله . المادة ٦٧٤ مدنى والمرسوم بقانون رقم ٣١٧ سنة ١٩٥٢
٢٣٥	٥٢٢	٤ أبريل ١٩٥٧	١ ــ نقض . أسباب جديدة . دعوى « سببها » . عمل . استناد العامل فى دعواه بطلب التعويض إلى سبب جديد لم يطرحه على محكمة أول درجة ولا على محكمة الاستئناف . عدم جواز اثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض . القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ والمادة ٤٠٣ مدنى . ٢ ــ إثبات . حكم « تسبيب كاف » . محكمة الموضوع . سلطتها فى استخلاص ما تقتنع به وما يطمئن إليه ضميرها فى أسباب سائغة .
٢٣٦	٥٢٧	» » »	ضرائب . ضريبة الأرباح الاستثنائية . إجراءات . ممول يمسك حسابات منتظمة وقدم طلب اختياره ارباح سنة ١٩٣٧ رقما للمقارنة لتحديد أرباحه الاستثنائية بعد الميعاد المقرر . سقوط حقه فى الاختيار . القانون رقم ٦٠ سنة ١٩٤١ والقرار الوزارى رقم ٢٢ لسنة ١٩٤٢ .
٢٣٧	٥٣٠	» » »	١ ــ وقف . وقف خيرى . النظر عليه . محكمة الموضوع . حقها فى تعيين ناظر الوقف الخيرى إذا كان الواقف غير مسلم وكان مصرف الوقف على جهة بر غير إسلامية . القانون رقم ٢٤٧ سنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون ٥٤٧ لسنة ١٩٥٣ . ٢ ــ نقض . ميعاد الطعن . أحوال شخصية . مواعيد . عدم جواز احتساب يوم صدور الحكم الحضورى فى مسائل الأحوال الشخصية ضمن ميعاد الثمانية عشر يوما المحددة فى المادة ٨٨١ مرافعات للطعن فى الحكم . المادة ٢٠ مرافعات .
٢٣٨	٥٣٢	» » »	أحوال شخصية . اختصاص . استئناف . مجالس ملية . نفقة . نظر دعوى النفقة أمام الدائرة الاستئنافية أمام المجلس الملى

رقم الحكم	الصفحة	تاريخ الحكم	ملخص الاحكام
			٢ — إجارة . مسئولية . تلف الشيء المؤجر بفعل شخص أجنبي غير المستأجر أو خدمه انتفاء مسئولية المستأجر فى هذه الحالة . المادة ٤٦٣ مدنى مختلط .
٢٤١	٥٤٠	١١ أبريل ١٩٥٧	١ — نقض . اختصاص . اختصاص محكمة النقض . عمل « التحكيم فى منازعات العمل » . اختصاص محكمه النقض بالطعون التى رفعت اليها قبل العمل بالقانون رقم ٨ سنة ١٩٥٧ ٢ — عمل . اختصاص . التحكيم فى منازعات العمل . قيام النزاع بشأن ادماج عمال تابعين لمقاولين عهدت اليهم الشركة العالمية لقناة السويس البحرية القيام بأعمال النظافة وصيانة الحدائق وأعمال وابور المياه بمدينة بورسعيد ضمن عمال تلك الشركة . عدم اختصاص هيئه التحكيم بنظر هـذا النزاع . المرسوم بقانون ٣١٧ سنة ١٩٥٢ والمرسوم بقانون ٣١٨ سنة ١٩٥٢ والقانون ٣٠٩ لسنة ١٩٥٣ ٣ — نقض . الخصوم فى الطعن . عمل « التحكيم فى منازعات العمل » . عدم اختصاص أحد المطعون عليهم أمام هيئة التحكيم فى النزاع الذى صدر فيه القرار المطعون فيه . عـدم قبول الطعن شكلا بالنسبة له . المادتان ٤٣٤ و ٤٣٥ مرافعات .
٤٤٢	٥٤٣	١٨ أبريل ١٩٥٧	١ — عمـل . اختصاص . « التحكيم فى منـازعات العمل » مناط اختصاص هيئة التحكيم . القانون ٣١٨ سنة ١٩٥٢ ٢ — عمل . إعانة الغلاء . حكم « تسبيب كاف » . صلح . محكمة الموضوع . نقض « أسباب موضوعية » . التحكيم فى منازعات العمل . تحصيل قرار الهيئة أن الحالات المعروضة على الهيئة بشأن إعانة الغلاء والتى ادعى أن رب العمل خالف فيها عقد الصلح المبرم بين الطرفين هى حالات فردية . موضوعى . التحدى بخطأ القرار فى تكييف هذا الصلح . غير منتج . ٣ — عمل . اختصاص . إعانة الغلاء . حكم « تسبيب كاف » . التحكيم فى منازعات العمل . انتهاء قرار هيئة التحكيم إلى عـدم اختصاصه بالشكوى فى شأن إعانة الغلاء . خطؤه تزيدا فى فهم

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			المادة ٣ من الأمر العسكرى ٣٥٨ سنة ١٩٤٢ . لا عيب .
			٤ — عمل . عرف . أجور . كادر العمال . عدم التزام رب العمل بوضع كادر لعماله عند تقديم الدليل على قيام عرف بذلك .
			٥ — عمل . أجور . ساعات العمل الإضافية . الإتفاق بين رب العمل والعمال على أن تكون ساعات العمل سبع ساعات يوميا وعلى احتساب ١/٧ الأجر اليومى عن كل ساعة زائدة . أثر تطبيق القانون رقم ١٤٧ سنة ١٩٣٥ والاتفاق المذكور .
			٦ — عمل . منح . تقرير منحة سنوية تعهد رب العمل بصرفها للعمال باستمرار وعلى اطراد . صدور قرار لهيئة التحكيم برفض طلب صرفها . خطأ . المادة ٦٨٣ مدنى . القانون ٣١٧ سنة ١٩٥٢
			٧ — عرف . محكمة الموضوع . سلطتها فى تقدير قيام العرف .
			٨ — نقض . أسباب جديدة . عرف . عمل « ساعات العمل » التمسك لأول مرة أمام محكمة النقض بقيام عرف بتخفيض ساعات العمل للعمال الذين يعملون ليلا . غير جائز .
٢٤٣	٥٤٩	١٨ أبريل ١٩٥٧	١ — قضاة . مخاصمتهم . تسعير جبرى . خطأ مهنى « محكمة الموضوع . تقريرها لأسباب تكفى لحمل قضائها أن حبس المخاصم احتياطياً فى تهمة عدم الإعلان عن الأسعار لا يعتبر خطأ مهنياً جسيما . النعى على الحكم فى هذا الخصوص . جدل موضوعى .
			٢ — قضاة . مخاصمتهم . « تقرير المخاصمة » . دفاع . عدم إجابة المخاصم إلى طلبات لم يسبق له إبداؤها فى تقرير المخاصمة . لا خطأ . م ٨٠٠ مرافعات .
			٣ — دفاع . محكمة الموضوع . طلب الإحالة إلى التحقيق أو ضم تحقيقات أو استجواب . عدم التزام محكمة الموضوع بإجابة ذلك .
			٤ — إعلان . إجراءات دعوى . مواعيد . قضاة . « مخاصمتهم » . محكمة الاستئناف . إعلان قرار تقصير أجل ميعاد الحضور أمام تلك المحكمة قبيل الجلسة المحددة بأكثر من ثلاثة أيام . صحة هذا الإعلان . م ٧٢ مرافعات .

رقم الحكم	الصفحة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			٥ – إعلان . محل مختار . الإعلان فى قلم الكتاب . عدم إقامة محامى الخصم بالبلد الذى به مقر المحكمة وعدم اتخاذ الخصم موطناً فيه . إعلان المذكرات والأوراق إليه فى قلم الكتاب . صحيح . المادة ٨٤ مرافعات .
			٦ – دفاع . إعلان . اجراءات . دعوى . اعلان الخصم بالدعوى اعلاناً صحيحاً . عدم حضوره هو ولا محاميه للمرافعة . شكواه من عدم سماع دفاع شفوى منه . لا محل لها .
٢٤٤	٥٠٤	١٨ أبريل ١٩٥٧	ضرائب . ضريبة الأرباح التجارية والصناعية . رجوع الربح الذى تدره منشأة الممول إلى ما يضيفه إلى الأزهار والورود من عناصر خارجة عنها كالأسبتة والأسلاك وغيرها ورجوعه أيضا إلى ترتيب الأزهار وتنسيقها بطرق معينة أساسها الفن والخبرة . خضوع الأرباح فى هذه الحالة لضريبة الأرباح التجارية والصناعية .
٢٤٥	٥٠٥	٢٥ « « «	١ – اختصاص . بيع . دعوى « تقدير قيمتها » . دعوى بطلب الحكم بصحة ونفاذ إقرار صادر عن عقد بيع صدر من بائعين لم يختصم أحدهما فى الدعوى وكانت حصة البائع المختصم فيها فى القدر المبيع تدخل فى اختصاص القاضى الجزئى . اختصاص المحكمة الجزئية بالدعوى . القول بعدم اختصاصها تأسيسا على أن قيمة الإقرار كله تجاوز هذا الاختصاص . لا محل له .
			٢ – بيع . حكم « تسبيب معيب » . دفاع . دعوى صحة ونفاذ عقد البيع . الحكم بصحة ونفاذ العقد دون أن يقيم الحكم الدليل على وفاء المشترى بكامل الثمن وعدم رده على دفاع البائع فى هذا الخصوص . خطأ وقصور .
			٣ – نقض . إعلان تقرير الطعن . إعلان . إثبات المحضر فى أصل إعلان صورة الحكم أن المخاطب معه لم يوقع وإثباته أنه ترك للمعلن اليه صورة الورقة المعلنة . بطلان الإعلان . المادتان ٢٠/٥ و٢٤ مرافعات .
			٤ – نقض . ميعاد الطعن . بداية ميعاد الثلاثين يوما المحددة

رقم الحكم	الصفحة	تاريخ الحكم	ملخص الاحكام
			للطعن بالنقض . المادتان ٤٢٠ و٤٢٨ مرافعات .
٢٤٦	٥٥٨	١٨ أبريل ١٩٥٧	١ – حكم « بياناته » اجراءات . خلو الحكم من بيان أن القاضي الذي لم يحضر النطق بالحكم قد اشترك في المداولة ووقع على مسودته . بطلان الحكم . المواد ٣٣٩ و ٣٤٢ و ٣٤٩ مرافعات .
			٢ – نقض . « أحكام يجوز الطعن فيها » . تزوير . جواز الطعن استقلالا في الحكم الصادر برفض دعوى التزوير الفرعية بعد أن قررت المحكمة وقف الدعوى الأصلية حتى يفصل نهائيا في الطعن بالتزوير . م ٣٧٨ مرافعات .
٢٤٧	٥٥٩	٢٥ » »	١ – تنفيذ عقاري . زيادة العشر . ايداع . حجز . عدم التزام المقرر بالزيادة بإيداع مصاريف البيع الأول اذا كان هو متخذاً اجراءات نزع الملكية . القول باحتمال تعلق حق الغير بتلك المصاريف في صورة توقيع حجز عليها تحت يد قلم الكتاب لا محل له .
			٢ – تنفيذ عقاري . زيادة العشر . عدم التزام مقرري الزيادة ببيان حصة كل منهم في تقرير الزيادة .
			٣ – تنفيذ عقاري . زيادة العشر . حلول . وكالة . تقرير المقرر بالزيادة بصفته الشخصية وبصفته حالا محل شخص آخر . أثره .
			٤ – تنفيذ عقاري . زيادة العشر . مواعيد . امتداد الميعاد المحدد للتقرير بالزيادة إذا صادف آخر يوم من أيامه عطلة رسمية الى أول يوم عمل بعدها .
			٥ – تنفيذ عقاري . اجراءات . اعلان . زيادة العشر . تقرير الزيادة . خلو تبليغ هذا التقرير من بيانات خاصة باسم طالب الإعلان . لا بطلان . م ٦٧٩ مرافعات .
			٦ – تنفيذ عقاري . زيادة العشر . تقرير الزيادة . لمن يجب تبليغه ؟ م ٦٧٨ مرافعات .

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الاحكام
			(٤) قضاء المحكمة الادارية العليا (مجلس الدولة)
٢٤٨	٥٦٥	٢٣ يونيه ١٩٥٦	١ — القرار الإدارى . السحب قد يكون جزئيا أو كليا حسبما تتجه إليه نية الإدارة . متى تكشفت هذه النية للمحكمة وجب على مقتضاها تحديد مدى السحب وإزال أثره القانونى . مثال . ٢ — موظف . نقله إلى إحدى وظائف السلكين الدبلوماسى أو القنصلى . عدم جواز ترقيته إلا بعد مضى سنة على الأقل من تاريخ النقل . قصر هذا الحظر على الترقية التى يجب أن تتم فى نسبة الأقدمية . عدم سريانه على الترقية إلى وظيفة مستشار من الدرجه الثانية أو قنصل عام من الدرجة الاولى أو ما يعلوهما ، لأن الترقية فيها تكون بالصلاحية ولو تمت بمراعاة الاقدمية . ٣ — ترقيه بالاختيار . لايجوز تخطى الأقدم إلى الاحدث إلا اذا كان الأخير هو الاصلح .
٢٤٩	٥٧٢	» » »	١ — ترقية . الرخصة التى خولها المشرع للادارة فى اجراء الترقية بالتطبيق للمادة ٢٢ من قانون نظام موظفى الدولة . اعتبارها استثناء من قواعد الترقية المنصوص عليها بالمواد ٣٨ و ٣٩ و ٤٢ من ذلك القانون . اعمال الإدارة لهـذه الرخصة أيا كانت طبيعة الوظيفة المرقى اليها ، ولو كانت غير متميزة بطبيعتها بحسب تخصيص الميزانية . ٢ — ترقية تحديد الميزانية للوظائف المختلفة وتعيين درجاتها وتوزيعها انما يقوم على أساس من المصلحة العامة . وجود نوعين من الوظائف . الاولى تتميز بطبيعتها فتقتضى حسب تخصيص الميزانية تأهيلا خاصاً وصلاحية معينة . والثانية لا تتميز بطبيعتها بهذا التميز . وجوب مراعاة هذا الفارق عند اجرء الترقية ولو كانت بالاقدمية . اعمال الاقدمية فى الترقية على اطلاقها لا يكون الا فى النوع الثانى دون الاول ، كيفية اعمال الاقدمية فى وظائف النوع الاول . ٣ — ترقية . شروط الترقية بالاختيار .
٢٥٠	٥٨٠	» » »	ترخيص بالسفر للخارج . ترخيص الإدارة فى ذلك حسب

قوانين وقرارات ومنشورات

قانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥٧

بتعيين المساحة التي تزرع قمحا في سنة ١٩٥٧ / ١٩٥٨ الزراعية(١)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه وقد أصدرناه :

مادة ١ — يستمر العمل في سنة ١٩٥٧ / ١٩٥٨ الزراعية بأحكام القانون رقم ٥٠٠ لسنة ١٩٥٥ .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ولوزير الزراعة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية في ١٦ ربيع الأول سنة ١٣٧٧ (١٠ أكتوبر سنة ١٩٥٧) .

قانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٧

بتحديد المساحة التي تزرع قطنا في سنة ١٩٥٧ / ١٩٥٨ الزراعية(٢)

باسم الامة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه وقد أصدرناه :

مادة ١ — يستمر العمل في سنة ١٩٥٧/١٩٥٨ الزراعية بأحكام القانونين رقمي ٥٠١ لسنة ١٩٥٥ و٣٧٧ لسنة ١٩٥٦ .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ولوزير الزراعة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية في ١٦ ربيع الأول سنة ١٣٧٧ (١٠ أكتوبر سنة ١٩٥٧) .

(١ ، ٢) نشر بالوقائع المصرية العدد ٧٩ مكرر (١) الصادر في ١٠ أكتوبر سنة ١٩٥٧ .

قانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥٧

بتعديل المادة ٤ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٤٦ بشأن
صرف مياه المحال العمومية والصناعية فى المجارى العمومية(١)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه وقد أصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٤ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٤٦ النص الآتى :

« يسرى القانون على البلاد التى لها مجالس بلدية ويصدر بسريانه عليها قرار من وزير الشئون البلدية والقروية بعد أخذ رأى المجلس البلدى .

ويجوز بقرار من الوزير بعد أخذ رأى المجلس البلدى إعفاء البلدة أو أية منطقة منها من تطبيق كل أو بعض أحكام القانون والقرارات المنفذة له » .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٦ ربيع الأول سنة ١٣٧٧ (١٠ أكتوبر سنة ١٩٥٧) .

قانون رقم ١٩٦ لسنة ١٩٥٧

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٦
بشروط توظيف الأجانب (٢)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٦ بشروط توظيف الأجانب النص الآتى :

« مادة ١ — لا يجوز إسناد أية وظيفة مدنية كانت أو عسكرية إلى أجنبى إلا فى أحوال استثنائية وبعد أن يثبت أن الوظيفة تتطلب مؤهلات علمية خاصة لا تتوافر لمصرى .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٧٩ مكرر (ا) الصادر فى ١٠ أكتوبر سنة ١٩٥٧

(٢) نشر بالوقائع المصرية العدد ٩٨ مكرر «ب» الصادر فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩٥٧ .

ومع ذلك يجوز أن يشغل رعايا الدول الأعضاء فى جامعة الدول العربية الوظائف التى تتفق مع المؤهلات العلمية التى يلزم توافرها فيمن يرشح لها من المصريين على أن يكون ذلك على سبيل التدريب ولمدة محدودة نظير مكافآت لا تتجاوز ما يتقاضاه نظراؤهم من المصريين » .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٣٧٧ (١٧ ديسمبر سنة ١٩٧٥) .

قانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٧

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٣٩ لسنة ١٩٥٥ بالتدابير التى تتخذ لمقاومة الآفات والامراض الضارة بالنباتات المعدل بالقانون رقم ٣٣٠ لسنة ١٩٥٦ (١)

باسم الامة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الامة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ١٢ مكررا من القانون رقم ٥٣٩ لسنة ١٩٥٥ النص الآتى .

« مادة ١٢ مكررا — استثناء من حكم المادة السابقة يختص بالفصل فى المخالفات المتعلقة بالإهمال فى مقاومة دودة القطن ورى البرسيم بعد الميعاد القانونى لجنة إدارية تشكل فى كل مركز أو قسم من مراكز المديريات والمحافظات من مفتش البوليس أو من يقوم مقامه رئيسا ومن وكيل مفتش الزراعة بالمركز أو من يقوم مقامه وعضو شياخات المركز يعينه مدير الإقليم بصفة أصلية وآخر بصفة احتياطية لمدة سنتين أو عضو أعيان يختاره المحافظ بالمحافظات بصفة أصلية وآخر بصفة احتياطية لمدة سنتين عضوين ، ويكون قرار اللجنة بأغلبية الآراء وتعقد هذه اللجنة أسبوعياً ابتداء من ١٥ مايو وتستمر فى نظر المخالفات التى وقعت خلال العام حتى تنتهى من البت فيها ويصدر قرار من وزير الداخلية بالإجراءات التى تتبع أمام هذه اللجنة وتكون محاكمة العمد والمشايخ على ما يقع منهم من مخالفات من اختصاص لجنة شياخات المديرية » .

مادة ٢ — تضاف مادة جديدة برقم ١٤ مكررا إلى القانون رقم ٥٣٩ لسنة ١٩٥٥ نصها كالآتى :

« مادة ١٤ مكررا — استثناء من المادة السابقة يجوز أن يكون الإخطار فيما يختص بتكاليف مقاومة دودة القطن بكشوف إجمالية ترسل للعمد خلال شهر من تاريخ انتهاء العلاج ويقوم بهذا الإخطار وكلاء مفتشى الزراعة بالمراكز أو من ينوب عنهم ويقوم العمد بإخطار ملاك الأرض

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٩٨ مكرر «ب» الصادر فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩٥٧ .

أو من يقومون مقامهم بالتكاليف الخاصة بكل منهم والحصول على توقيعاتهم على الكشوف المذكورة بالعلم » .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسميـــة ، ولوزيرى الزراعة والداخلية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٣٧٧ (١٧ ديسمبر سنة ١٩٥٧) .

قانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٥٧

بعدم جواز الحجز تحت يد الحكومة على أموال الإعانات التى تصرف تنفيذاً للأمرين العسكريين رقمى ٩ و ١٠ لسنة ١٩٥٦(١)

باسم الأمـــة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — لا يجوز توقيع الحجز لاستيفاء ما يستحق للحكومة والأشخاص الإدارية والأفراد على أموال الاعانات التى تصرف تنفيذاً للأمرين العسكريين رقمى ٩و١٠ لسنة ١٩٥٦ من الأموال المعتمدة بقرارى رئيس الجمهورية رقمى ٧٣ و ٧٩٠ لسنة ١٩٥٧ أو أى قرار يصدر باعتماد مبالغ أخرى لهذا الغرض ما لم يكن الحجز من أجل تحصيل الضرائب المقررة بمقتضى القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ، أو دين مضمون برهن تأمينى على العقار الذى صرفت الاعانة بسببه ، أو دين نشأ عن الأعمال الخاصة بتعمير المنشآت التى خربت أو تلفت بسبب الحرب .

مادة ٢ — يخصم من الاعانات المقررة ما يكون قد سبق صرفه لأصحابها من اعتمادات الاغاثة أو التعويضات بوزارة الشئون الاجتماعية والعمل أو وزارة شئون بور سعيد للقيام بوفاء الضرائب والرسوم المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ .

مادة ٣ — مع مراعاة أحكام المادة الأولى تبطل جميع الحجوز الموقعة تحت يد الحكومة على تلك الأموال المنصوص عليها فى المادة المذكورة .

مادة ٤ — مع عدم الاخلال بأية عقوبة ينص عليهـــا قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استولى بدون وجه حق على أموال من الاعتمادات المقررة لاعانة المصابين بأضرار

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ١٠١ مكرر (ب) الصادر فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٥٧ .

الحرب أو أدخل الغش فى البيانات أو الطلبات الخاصة بالحصول على هذه المبالغ وذلك فضلا عن استرداد ما صرف له بدون وجه حق بطريق الحجز الادارى — ويكون المدير المسئول بالمحل أو المؤسسة أو الشركة أو غيرها من الهيئات مسئولا عن هذه الجريمة إلا إذا أثبت عـــدم علمه أو استحالة مراقبته .

مادة ٥ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ؟

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٧ (٢٨ ديسمبر سنة ١٩٥٧)

قانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٥٧

بشأن إعفاء العقود الخاصة بالتسليح من الضرائب والرسوم والقواعد المالية(١)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الامة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — تعفى من جميع الضرائب والرسوم الحكومات والمؤسسات الاجنبية التى تتعاقد معها وزارة الحربية بشأن توريد المعدات أو الآلات اللازمة لاغراض التسليح .

ولا تخضع وزارة الحربية فى إبرام وتنفيذ هذه العقود لجميع القواعد والتعليمات المالية المنصوص عليها فى القوانين واللوائح .

وتعفى الوزارة فيما يتعلق بهـــذه العقود من تفتيش ورقابة كل من ديوان المحاسبة ووزارة المالية والاقتصاد .

مادة ٢ — على وزير الحربية بالاتفاق مع وزير المالية والاقتصاد تقرير نظم التفتيش والرقابة والقواعد والاجراءات التى تتبع فى إبرام وتنفيذ عقود توريد المعدات والآلات المنصوص عليهـا فى المادة السابقة .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من أول يوليه سنة ١٩٥٥ .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٠ جمادى الآخر سنة ١٣٧٧ (٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٧) .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ١٠٢ مكرر «أ» الصادر فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٧ .

قرارات رئيس الجمهورية

قرار
بشأن التعريفة الجمركية ورسوم للإنتاج(١)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ بتعديل التعريفة الجمركية والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٣٢ برسم الإنتاج على حاصلات أو منتجات الصناعة المحلية المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٦ .

وعلى القانون رقم ٣٦٥ لسنة ١٩٥٦ بشأن التعريفة الجمركية ورسوم الإنتاج .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر :

مادة ١ ـ تظل التعريفة الجمركية ورسوم الانتاج المعمول بها حتى يوم ٦ أكتوبر سنة ١٩٥٧ نافذة المفعول لمدة تنتهى فى ٦ أكتوبر سنة ١٩٥٨ .

مادة ٢ ـ يعمل بهذا القرار من ٧ أكتوبر ١٩٥٧ .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ ربيع الأول سنة ١٣٧٧ (٦ أكتوبر سنة ١٩٥٧)

قرار
باعتماد لائحة ترشيح وانتخاب بطريرك الاقباط الارثوذكس(٢)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الأمر رقم ٢٧ لسنة ١٩٤٢ باعتماد لائحة ترشيح وانتخاب بطريرك الاقباط الارثوذكس ، المعدل بالامر رقم ٣٣ لسنة ١٩٤٦ .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر :

مادة ١ ـ تعتمد لائحة ترشيح وانتخاب بطريرك الاقباط الارثوذكس المرافقه لهذا القرار .

مادة ٢ ـ يلغى الأمران رقم ٢٧ لسنة ١٩٤٢ ورقم ٣٣ لسنة ١٩٤٦ المشار اليهما .

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٧٧ مكرر الصادر فى ٦ أكتوبر سنة ١٩٥٧

(٢) نشر بالوقائع المصرية العدد ٨٠ مكرر (١) الصادر فى ٣ نوفمبر سنة ١٩٥٧ .

مادة ٣ — على وزير الداخلية ، تنفيذ هذا القرار . ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ ربيع الآخر سنة ١٣٧٧ (٢ نوفمبر سنة ١٩٥٧) .

لائحة ترشيح وانتخاب بطريرك الأقباط الارثوذكس

الباب الاول

فى اختيار القائم مقام البطريرك

مادة ١ — إذا خلا كرسى البطريرك بسبب وفاة شاغله ، أو لأى سبب آخر ، فيجتمع المجمع المقدس والمجلس الملى العام ، بناء على دعوة أقدم المطارنة رسامة وبرياسته ، فى ميعاد لايجاوز سبعة أيام من تاريخ خلو الكرسى ، لاختيار أحد المطارنة قائما مقام البطريرك .

ويصدر أمر جمهورى بتعيين القائم مقام البطريرك ، ليتولى إدارة شئون البطريركية الجارية ، بحسب القوانين والقواعد والتقاليد الكنسية ، وطبقا للوائح المعمول بها ، وذلك إلى أن يتم تعيين البطريرك .

الباب الثانى

فى الترشيح للكرسى البطريركى

مادة ٢ — يشترط فيمن يرشح للكرسى البطريركى :

(ا) أن يكون مصريا قبطيا أرثوذكسيا .

(ب) أن يكون من طغمة الرهبنة المتبتلين الذين لم يسبق لهم زواج ، سواء كان مطرانا أوأسقفا أو راهبا ، وأن تتوافر فيه جميع الشروط المقررة فى القوانين والقواعد والتقاليد الكنسية .

(ج) أن يكون قد بلغ من العمر ، أربعين سنة ميلادية على الاقل عند خلو الكرسى البطريركى وأن يكون قد قضى فى الرهبنة عند التاريخ المذكور مدة لا تقل عن خمسة عشر عاما .

مادة ٣ — تتولى وضع قائمة المرشحين لكرسى البطريركية ، لجنة تؤلف من القائم مقام البطريرك رئيساً . ومن ثمانية عشرعضوا ، يختارهم المجمع المقدس بحيث يكون نصفهم من المطارنة والاساقفة . والنصف الآخر من أعضاء المجلس الملى العام أو نوابه الحاليين أو السابقين .

ويجب أن يتم تأليف هذه اللجنة خلال شهر من تاريخ خلو الكرسى البطريركى على الاكثر ، ويكون اجتماعها بناء على دعوة الرئيس ، فاذا غاب أو منعه من الحضور مانع ، ناب عنه فى توجيه الدعوة وفى الرياسة ، أقدم المطارنة رسامة ، ولا يكون هذا الاجتماع صحيحا إلا إذا حضره ثلثا أعضاء كل من الهيئتين المكونتين لها و فاذا لم يتكامل هذا العدد أرجىء الاجتماع إلى جلسة أخرى ويكون هذا الاجتماع فيها صحيحا أيا كان عدد الحاضرين .

وتصدر قرارات اللجنة بالاغلبية المطلقة للحاضرين .

مادة ٤ — على من يريد ترشيح نفسه لمنصب البطريرك ، أن يقدم إلى اللجنة المشار اليها فى المادة السابقة ، خلال شهرين من تاريخ خلو الكرسى ، تزكية مكتوبة موقعة من ستة من المطارنة أو الاساقفة أو رؤساء الاديرة . أو من اثنى عشر عضوا أو نائبا من أعضاء المجلس الملى العام ونوابه الحاليين أو السابقين .

وتعطى ايصالات لمقدمى هذه التزكيات ، كما تقيد فى دفتر خاص يبين فيه تاريخ ورود كل منها وساعته .

ولا يجوز لاحد من المذكورين أن يوقع أكثر من تزكيتين والا اعتبر توقيعه صحيحا على التزكيتين السابقتين فى القيد بدفتر التزكيات وباطلا فيما تلاهما .

مادة ٥ — تجتمع لجنة الترشيح خلال الخمسة عشر يوما التالية لانتهاء ميعاد تقديم التزكيات المبين فى المادة السابقة ، وتقوم بفحص التزكيات المقدمة لها ، وتستبعد ما كان منها مخالفا لما نص عليه فى المادة السابقة . ثم تعد قائمة بالتزكيات الباقية منها ، وتقوم بعرضها بعد نهاية المدة المذكورة فى الدار البطريركية بالقاهرة وفى دور المطرانيات بالجهات الاخرى مدة خمسة عشر يوما ، وتعلن عن اجراء هذا العرض فى ثلاث صحف يومية تصدر فى القاهرة باللغة العربية .

مادة ٦ — يجوز لكل ناخب مقيد فى جدول الانتخاب البطريركى أن يطلب فى الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ النشر استبعاد من لا يرى فيه الاهلية ، أو توافر الشروط اللازمة للكرسى البطريركى ، وذلك بعريضة يقدمها لرئيس اللجنة مبينا فيها الاسباب وتعطى ايصالات لمقدمى هذه الطلبات .

وتتولى اللجنة خلال الشهر التالى لانتهاء ميعاد تقديم الطلبات فحص التزكيات والفصل فى الطلبات سالفة الذكر ، ولها الحق فى استبعاد أى شخص من مقدمى التزكيات إذا لم تتوافر فيه الشروط المشار إليها فى المادة الثانية .

وتضع اللجنة القائمة النهائية بأسماء المرشحين اللائقين للكرسى البطريركى من بين مقدمى التزكيات الذين تتوافر فيهم الشروط ، على ألا يقل عددهم عن خمسة ولا يزيد على سبعة ، وترتب أسماؤهم بحسب الحروف الهجائية .

مادة ٧ — تحدد اللجنة موعدا للانتخاب ، وتعلق صورة من القائمة النهائية للمرشحين على باب دار البطريركية بالقاهرة ، وعلى باب كل مطرانية فى الجهات الأخرى ، ويبين فى ذيلها موعد الانتخاب ودعوة الناخبين ، فى الزمان والمكان المحددين له ، وينشر عن ذلك فى ثلاث صحف يومية تصدر فى القاهرة باللغة العربية ، ويجب ألا يجاوز هذا الموعد ثلاثين يوما من تاريخ النشر .

الباب الثالث فى انتخاب البطريرك

أولا — الناخبون

مادة ٨ — يعد بديوان البطريركية جدول لقيد أسماء الناخبين .

ويشترط فى الناخب ، أن يكون مصريا قبطيا أرثوذكسيا وأن يكون معروفا بصادق إيمانه واتصاله المستمر بالكنيسة وألا يكون قد سبق الحكم عليه فى جناية أو جنحة ماسة بالشرف .

وبالإضافة إلى ما تقدم ، فإنه يشترط فيمن يقيد بجدول الناخبين من الأراخنة :

(ا) أن يكون قد بلغ من العمر خمسة وثلاثين سنة ميلادية على الأقل فى تاريخ خلو الكرسى البطريركى .

(ب) أن يكون حاصلا على شهادة دراسية عالية أو أن يكون موظفا حاليا أو سابقا فى الحكومة المصرية ، أو الهيئات العامة ولا يقل مرتبه عن أربعمائة وثمانين جنيها سنويا — أو موظفا بأحد المصارف أو الشركات أو المحال التجارية أو ما يماثلها ولا يقل مرتبه عن ستمائة جنيه سنويا — أو يكون ممن يدفعون ضرائب لا تقل عن مائة جنيه سنويا ، ويشترط فى الحالة الأخيرة أن يكون الناخب ممن يحسنون القراءة والكتابة .

(ج) أن يتم اختياره بمعرفة إحدى الجهات الموكول إليها ذلك فى المادة التالية وبالطريقة التى تحددها لجنة الترشيح .

مادة ٩ — تقوم بتحرير جدول الناخبين لجنة تؤلف من ثلاثة من رجال الدين واثنين من أعضاء المجلس الملى العام أو نوابه ، الحاليين أو السابقين ، ويختار القائم مقام البطريرك أعضاء اللجنة وتكون رئاستها لأعلى رجال الدين من أعضائها رتبة أو لأقدمهم رسامة .

وتقوم هذه اللجنة — طبقا للبيانات الكتابية التى تتلقاها — بقيد أسماء الناخبين من الفئات الآتية :

(١) المطارنة والأساقفة ورؤساء الأديرة ووكلائها وأمنائها .

(٢) أعضاء المجلس الروحى بالقاهرة ووكلاء المطرانيات ووكلاء الشريعة فى المدن والبنادر .

(٣) أربعة وعشرين كاهنا من كهنة القاهرة وسبعة من كهنة الاسكندرية .

(٤) الوزراء الاقباط الحاليين والسابقين ، وأعضاء مجلس الأمة الحاليين من الاقباط .

(٥) أعضاء ونواب المجلس الملى العام الحاليين والسابقين .

(٦) إثنين وسبعين من أراخنة مدينة القاهرة ، وأربعة وعشرين من أراخنة مدينة الاسكندرية تختارهم لجنة الترشيح .

(٧) اثنى عشر من أراخنة كل أبروشية فى الجهات الاخرى تختارهم لجنة برياسة مطران أو أسقف الابروشية وعضوية خمسة من الاراخنة الذين يختارهم المطران أو الاسقف المذكور لهذا الغرض .

(٨) أصحاب الصحف ، ورؤساء تحريرها ، ومحررى الصحف اليومية من الاقباط بشرط أن يكونوا أعضاء فى نقابة الصحفيين .

وتقيد أسماء الناخبين من الفئات الخمس الأولى بناء على بيانات من القائم مقام البطريرك .

كما تقيد أسماء الناخبين من الفئة السادسة بناء على بيانات لجنة الترشيح ومن الفئة السابعة بناء على بيانات المطران أو الاسقف حسب الاحوال — ومن الفئة الثامنة بناء على بيانات نقابة الصحفيين .

ويحصل القيد بدون رسم ، ويجب أن يتم خلال شهرين من تاريخ خلو الكرسى البطريركى .

مادة ١٠ — بانتهاء إعداد جدول الناخبين على الوجه المبين فى المادة السابقة ، ينشر عن ذلك فى ثلاث صحف يومية تصدر فى القاهرة باللغة العربية ويعرض هذا الجدول بالدار البطريركية لمدة خمسة عشرة يوما من تاريخ الإعلان المشار إليه .

ولكل من أهمل قيد اسمه بغير حق أو حصل خطأ فى البيانات الخاصة بقيده أن يطلب قيد اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد .

ولكل من كان اسمه مقيدا فى الجدول أن يطلب حذف اسم من قيد بغير حق ، أو قيد اسم من أهمل قيده بغير حق أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد .

وتقدم هذه الطلبات إلى القائم مقام البطريرك خلال مدة العرض والخمسة عشر يوما التالية لها وتعطى لمقدميها إيصالات . وتفصل فيها لجنة برياسة القائم مقام البطريرك وعضوية اثنين تختارهما لجنة الترشيح يكون أحدهما من رجال الدين .

وقرارات هذه اللجنة نهائية ، وتقوم لجنة القيد بتنفيذها ، على أنه إذا قررت اللجنة حذف اسم أحد الاراخنة المشار اليهم فى البندين السادس والسابع من المادة التاسعة ، تقوم لجنة الترشيح باختيار من يحل محله ممن تتوافر فيهم الشروط الواردة بهذه اللائحة وتقوم لجنة القيد بدرج أسماء من يقع عليهم الاختيار فى الجدول .

مادة ١١ — تسلم لكل من قيد اسمه فى جدول الانتخاب شهادة بذلك يبين فيها اسم الناخب ولقبه وصناعته وسنه وقت القيد ومحل إقامته ورقم القيد وتاريخه . ويوقع هذه الشهادة رئيس لجنة القيد وتختم بخاتم البطريركية .

ويقوم بالتسليم رئيس لجنة القيد أو أحد المطارنة أو الاساقفة ، كل فى الايروشية التى يقع بدائرتها محل إقامة الناخب . ويوقع الناخب عند تسلمه الشهادة كما يوقع من قام بتسليمها اليه على حافظة تعد لهذا الغرض .

ويجب أن يتم تسليم هذه الشهادات قبل اليوم المعين لعملية الانتخاب بخمسة عشر يوما على الأقل .

ثانيا — عملية الانتخاب

مادة ١٢ — تؤلف لجنة الانتخاب ، من القائم مقام البطريرك رئيسا ، ومن ثلاثة من رجال الدين يختارهم المجمع المقدس ؛ وثلاثة من الاراخنة تختارهم لجنة الترشيح قبل الموعد المعين للانتخاب بثلاثة أيام على الاقل .

ويعهد الرئيس إلى أحد أعضائها بأعمال السكرتارية .

ويحضر عملية الانتخاب مندوب من وزارة الداخلية بناء على طلب رئيس هذه اللجنة .

وإذا غاب الرئيس أو منعه عن الحضور مانع ، ناب عنه أقدم المطارنة الحاضرين رسامة ، وإذا غاب أحد أعضاء اللجنة اختار الرئيس من يحل محله من الناخبين الحاضرين فى جمعية الانتخاب .

مادة ١٣ — تجتمع اللجنة المذكورة بالدار البطريركية فى اليوم المعين لإجراء الانتخاب وتستمر عملية الانتخاب من الساعة التاسعة صباحا الى الخامسة مساء واذا وجد فى جمعية الانتخاب فى الساعة الخامسة مساء ناخبون لم يبدوا آراءهم فتحرر اللجنة قائمة بأسمائهم وتستمر فى عملها حتى تنتهى من تلقى آرائهم .

ويكون الانتخاب صحيحاً مهما كان عدد الناخبين الحاضرين .

مادة ١٤ — لا يدعى أمام لجنة الانتخاب لابداء الرأى سوى الناخبين المقيدة أسماؤهم فى الجدول المشار اليه فى المادة الثامنة من هـذه اللائحة .

واستثناء من ذلك ، تتلقى لجنة الانتخاب آراء مندوبى الكنيسة الاثيوبية التى يدلون بها بأنفسهم أو بواسطة وكلائهم الرسميين ، وهؤلاء المندوبون هم :

(ا) أصحاب النيافة المطران والاساقفة والاتشجى .

(ب) مندوب حضرة صاحب الجلالة الامبراطور .

(ج) أربعة وعشرون كبيرا من كبراء الامبراطورية ، يعينهم جلالة الامبراطور .

ويتم تحديد أسماء هؤلاء الناخبين بإخطار يتلقاه القائم مقام البطريرك من السفارة الاثيوبية بالقاهرة .

مادة ١٥ — تعد بطاقات مرقمة فى دفاتر بقدر عـــدد الناخبين المقيدين بالجدول وتختم هذه البطاقات بخاتم رئيس لجنة الانتخاب ، وتسلم لكل ناخب عند حضوره الى جمعية الانتخاب فى اليوم المعين لذلك البطاقة التى تحمل اسمه ورقم قيده بالجدول ، ويوقع باستلامها على سجل يعد لذلك وتوضع بطاقات المتخلفين عن الحضور من الناخبين المقيدين فى ظرف يكتب عليه عددها ويسلم إلى رئيس لجنة الانتخاب ليقوم بمراجعة العدد وختم الظرف بالجمع الاحمر .

وتقوم بتسليم البطاقات والاشراف على جمعية الانتخاب لجنة تؤلف من ستة من الناخبين تختارهم لجنة الترشيح قبل يوم الانتخاب بثلاثة أيام على الاقل .

مادة ١٦ — عند حضور الناخب أمام لجنة الانتخاب ، عليه أن يسلم إلى سكرتيرها البطـاقة

المشار إليها فى المادة السابقة ، وعلى السكرتير أن يقوم بطى البطاقة ووضعها فى صندوق يعد لذلك ثم يسلم الناخب ورقة انتخاب .

وتعد هذه الورقة بحيث تشمل أسماء المرشحين الواردة بالقائمة النهائية المشار إليها فى المادة السادسة .

ويكون إبداء الرأى ، بأن ينتحى الناخب خلف ساتر ويقوم بشطب أسماء المرشحين الذين لا يرغب فى اختيارهم بحيث لا تزيد الاسماء الباقية بدون شطب على ثلاثة .

ولا يجوز للناخب أن يكتب اسمه على ورقة الانتخاب ، أو يضع عليها أية علامة أو إشارة تميزها ، أو تدل عليه ، وإلا اعتبرت الورقة باطلة .

مادة ١٧ — بعد إتمام عملية الانتخاب ، تقوم اللجنة باحصاء عدد الناخبين المتخلفين وعدد ممثلى الكنيسة الأثيوبية ثم تفتح صندوق البطاقات ، وصندوق أوراق الانتخاب للتحقق من أن عدد البطاقات مضافا اليه عدد الناخبين المتخلفين يطابق الناخبين المقيدين فى جدول الانتخاب ، ومن أن عدد أوراق الانتخاب مضافا إليه عدد الناخبين المتخلفين يطابق عدد الناخبين المقيدين فى جدول الانتخاب مضافا إليه عدد ممثلى الكنيسة الأثيوبية .

وبعد أن يقوم السكرتير باثبات ذلك فى المحضر تقوم اللجنة بفرز الآراء ، وتفصل فى جميع المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب وفى صحة إبداء كل ناخب رأيه أو بطلانه .

وتكون مداولات اللجنة سرية ، وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة وفى حالة تساوى الأصوات يرجح رأى الجانب الذى فيه الرئيس .

وباتمام الفرز يعلن الرئيس أسماء الثلاثة الحائزين على أغلب الاصوات بحسب ترتيب حصولهم عليها .

ويحرر سكرتير اللجنة محضرا بأعمالها من نسختين ، يوقع من الرئيس والاعضاء ومندوب وزارة الداخلية ، ويحدد فى المحضر يوم الاحد التالى لعملية الانتخاب موعدا لإجراء القرعة الهيكلية بالكنيسة المرقسية الكبرى بالقاهرة .

وترسل نسخة من هذا المحضر إلى وزارة الداخلية ، أما النسخة الاخرى فتحفظ بالبطريركية وكذلك سائر أوراق عملية الانتخاب بعد وضعها فى مظاريف وختمها بالجمع الاحمر .

مادة ١٨ — يعلن القائم مقام البطريرك عن موعد إجراء القرعة الهيكلية ومكانه وتتم القرعة وفقا للقواعد والتقاليد الكنيسة .

ويعلن القائم مقام البطريرك ، اسم من اختارته القرعة ، ويعمل عن ذلك محضر يحرر من نسختين ويوقعه رئيس لجنة الانتخاب والحاضرون من أعضاء المجمع المقدس ولجنة الترشيح وترسل نسخة منه لوزارة الداخلية فى اليوم التالى .

ويصدر قرار جمهورى بتعيين البطريرك ويقوم القائم مقام البطريرك برسامته وفقا لتقاليد الكنيسة .

الباب الرابع

حكم عام وآخر وقتى

مادة ١٩ — يجوز عند الضرورة بقرار من لجنة الترشيح إطالة المواعيد المبينة فى هذه اللائحة أو تقصيرها .

مادة ٢٠ — عند تطبيق أحكام هذه اللائحة لاول مرة يعتبر تاريخ العمل بها تاريخا لخلو الكرسى البطريركى .

قرار

باللائحة التنفيذية لقانون البنوك والائتمان رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧(١)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٣٨ من الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون البنوك والائتمان ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قـــرر

مادة ١ — يعمل بأحكام اللائحة المرافقة والنماذج الملحقة بها فى شأن تنفيذ القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون البنوك والائتمان المشار إليه .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ ربيع الآخر سنة ١٣٧٧ (١١ نوفمبر سنة ١٩٥٧) .

اللائحـــة التنفيذية

لقانون البنوك والائتمان

مادة ١ — يعد فى البنك المركزى (البنك الاهلى المصرى) سجل للبنوك تفرد فيه صحائف كافية لكل بنك يتقرر تسجيله . وتقيد فى هذا السجل البيانات الآتية :

١ — رقم التسجيل وتاريخه .

٢ — اسم البنك .

٣ — نوع النشاط (تجارى / غير تجارى) .

٤ — الشكل القانونى للبنك .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٨٨ تابع الصادر فى ١١ نوفمبر سنة ١٩٥٧ .

٥ ـ تاريخ التأسيس (أو تاريخ مباشرة العمل فى مصر بالنسبة للبنوك الاجنبية) .

٦ مدة البنك .

٧ ـ المهنة الممنوحة للبنك (طبقا للقانون رقم٢٢ لسنة ١٩٥٧ ببعض الاحكام الخاصة بمزاولة عمليات البنوك) .

٨ ـ رأس المال :

(ا) المصرح به . (ب) المدفوع .

(ج) المخصص للعمل فى مصر (بالنسبة للبنوك الأجنبية) .

٩ ـ الاحتياطى :

(ا) القانونى والنظامى . (ب) احتياطيات أخرى (غير تخصيصية) .

(ج) احتياطيات مخصصة للعمل فى مصر (بالنسبة للبنوك الأجنبية) .

١٠ ـ السندات : (ا) المصرح بإصدارها . (ب) المصدرة .

١١ ـ عنوان المركز الرئيسى (أو عنوان المركز المشرف على العمل فى مصر بالنسبة للبنوك الأجنبية) .

١٢ ـ الفروع : (ا) فى مصر . (ب) فى الخارج (بالنسبة للبنوك المصرية) .

١٣ ـ أسماء أعضاء مجلس الإدارة (أو أسماء ووظائف ممثلى البنوك الأجنبية فى مصر المسئولين عن الإدارة فيها ، أو أسماء الشركات المتضامنين إذا اتخذ البنك شكل شركة تضامن أو توصية) .

١٤ ـ أسماء مراقبى الحسابات .

١٥ ـ تاريخ بداية ونهاية السنة المالية للبنك .

١٦ ـ رقم وتاريخ عدد الجريدة الرسمية التى نشر فيها قرار مجلس إدارة البنك المركزى بقبول التسجيل .

١٧ ـ كل ما يطرأ على البيانات السابقة من تعديل .

مادة ٢ ـ يكون رسم التسجيل بالنسبة للمركز الرئيسى أو المركز المشرف على العمل فى مصر بالنسبة للبنوك الأجنبية مائة جنيه وبالنسبة لكل فرع أو وكالة فى القاهرة أو الاسكندرية خمسون جنيها وفى عواصم المديريات والمحافظات الاخرى خمسة وعشرون جنيها وفى الاقاليم عشرة جنيهات .

مادة ٣ ـ يقدم طلب التسجيل إلى إدارة الرقابة على البنوك بالبنك الاهلى المصرى على النموذج رقم (١) بنوك وائتمان الملحق بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول وترفق بالطلب الاوراق الآتية :

١ ـــ صورة من عقد التأسيس ونظام الشركة .

٢ ـــ صورة من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن السنتين الماليتين السابقتين مرفقا بها شهادة وتقرير مراقبي الحسابات .

٣ ـــ صورة من محضر جلسة آخر جمعية عمومية صدق فيها على تعيين أعضاء مجلس الإدارة الحاليين أو القرارات الصادرة بتعيين الممثلين المسئولين الموكل إليهم إدارة أعمـــال البنوك الاجنبية فى مصر :

٤ ـــ صورة شهادة وزارة المالية والاقتصاد الخاصة بالمهلة الممنوحة للبنك وفقا لأحكام القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٧ ببعض الاحكام الخاصة بمزاولة عمليات البنوك .

٥ ـــ شيك لأمر البنك الاهلى المصرى (إدارة الرقابة على البنوك) بقيمة رسم التسجيل المشار اليه فى المادة الثانية من هذه اللائحة .

مادة ٤ ـــ ينشر القرار الصادر من مجلس إدارة البنك المركزى بقبول طلب التسجيل فى الجريدة الرسمية خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره ويخطر البنك الطالب بهذا القرار فى ذات الميعاد .

وفى حالة رفض الطلب يخطر الطالب بقرار الرفض مع أسبابه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره .

مادة ٥ ـــ يقدم طلب التعديل المراد ادخاله على العقد التأسيسى للشركة أو نظامها أو البيانات الاخرى المشار اليها فى المادة الأولى من هذه اللائحة إلى إدارة الرقابة على البنوك بالبنك الأهلى المصرى على النموذج رقم (٢) بنوك وائتمان الملحق بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول وترفق به المستندات الدالة على هذا التعديل .

وإذا تضمن التعديل اضافة فروع أو وكالات جديدة إلى البنك فيرفق بالطلب شيكا لأمر البنك الأهلى المصرى (إدارة الرقابة على البنوك) بقيمة رسم التسجيل المشار إليه فى المادة الثانية من هذه اللائحة بحسب الحال ، ويخطر البنك طالب التعديل بالقرار الصادر من محافظ البنك المركزى فى شأن طلب التعديل خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره .

مادة ٦ ـــ تقدم بيانات المركز المالى الشهرى المنصوص عليها فى المادة ٢٧ من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون البنوك والائتمان المشار إليـــه إلى ادارة الرقابة على البنوك بالبنك الأهلى المصرى من نسختين على النماذج (٣) أو (٤) أو (٥) أو (٦) بنوك وائتمان الملحقة بحسب الحال وذلك خلال فترة لا تجاوز نهاية الشهر التالى لتاريخ المركز المالى الشهرى المشار إليه .

مادة ٧ ـــ إذا رغب بنك أو أكثر فى الاندماج فى بنك آخر فعلى كل منهما تقديم طلب الرغبة فى الاندماج إلى إدارة الرقابة على البنوك بالبنك الأهلى المصرى ، وترفق به الأوراق الآتية :

١ ــ صورة محضر الجمعية العمومية غير العادية التى صدر فيها قرار الاندماج .

٢ ــ صورة من ميزانية كل من البنك طالب الاندماج والبنك المطلوب الاندماج فيه فى التاريخ الذى يسبق قرار الاندماج مباشرة ، على أن يرفق بكل منها شهادة من مراقبى الحسابات بصحة البيانات الواردة فيها .

٣ ــ صورة عقد الاندماج .

٤ ــ بيان أساس تقويم أصول البنك طالب الاندماج وكيفية تحديد حقوق مساهميه .

٥ ــ بيان طريقة الوفاء بحقوق مساهمى البنك طالب الاندماج .

٦ ــ بيان أصول وخصوم البنك طالب الاندماج التى تؤول إلى البنك المطلوب الاندماج فيه .

٧ ــ بيان خصوم البنك طالب الاندماج التى لا تؤول إلى البنك المطلوب الاندماج فيه وكيفية الوفاء بقيمتها .

ويصدق على البيانات المشار اليها من مراقبى الحسابات .

مادة ٨ ــ يصدر مجلس إدارة البنك المركزى قراراً فى شأن طلب الاندماج المشار اليه فى المادة السابقة ويبلغ هذا القرار إلى كل من البنكين طالب الاندماج والمطلوب الاندماج فيه خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره .

مادة ٩ ــ يقدم طلب وقف العمليات إلى إدارة الرقابة على البنوك بالبنك الأهلى المصرى مبينا به الأسباب الداعية إليه ويرفق بالطلب الأوراق الآتية :

١ ــ شهادة من البنك الطالب بأنه أبرأ ذمته نهائياً قبل أصحاب الودائع وغيرهم من الدائنين موقعا عليها من رئيس مجلس إدارة البنك أو العضو المنتدب ومصدقا عليها من مراقبى الحسابات .

٢ ــ بيان بالمركز المالى للبنك بعد الوفاء بالتزاماته قبل المودعين وغيرهم من الدائنين مصدقا عليه من مراقبى الحسابات .

٣ ــ ما يدل على نشر إعلان مرتين على الأقل فى جريدتين إحداهما باللغة العربية تصدران فى المدينة الكائن بها المركز الرئيسى للبنك فى مصر أو المركز المشرف على أعمال البنك الأجنبى فى مصر ، ويجب أن تمضى خمسة عشر يوما على الأقل بين الاعلانين ، ويذكر فى الإعلان اعتزام البنك تقديم طلب إلى إدارة الرقابة على البنوك بالبنك الأهلى المصرى بوقف عملياته فى مصر وتاريخ تقديم هذا الطلب ، ويجب أن يتضمن الاعلان دعوة المودعين والدائنين الآخرين إلى تقديم بيان إلى ادارة الرقابة على البنوك بالبنك الأهلى المصرى فى موعد لا يتجاوز تاريخ تقديم طلب وقف العمليات مبينا به حقوقهم التى لم يقم البنك بالوفاء بها إذا وجدت .

ويجب أن تمر ثلاثة أشهر على الاقل بين تاريخ آخر اعلان وتاريخ تقديم طلب وقف العمليات إلى إدارة البنوك المشار اليها .

مادة ١٠ ــ يصدر مجلس إدارة البنك المركزى قراراً فى شأن طلب وقف العمليات المشار اليه فى المادة السابقة ويبلغ هذا القرار إلى البنك الطالب خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره .

وزارة العدل

قرار

بمنح صفة الضبط القضائي إلى بعض موظفي وزارة التجارة بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دائرة اختصاصهم(١)

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٧ ببعض الأحكام الخاصة بتنظيم أعمال الوكالة التجارية ،

وعلى المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٧ ؛

وبعد الاتفاق مع وزير التجارة ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ — يخول صفة مأموري الضبط القضائي في تنفيذ أحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم :

(١) مدير عام مصلحة الملكية الصناعية والتسجيل ووكلاؤها .

(٢) مراقب السجل التجاري ووكيل المراقبة ومفتشو السجل التجاري .

(٣) مدير إدارة الوكلاء التجاريين ووكيلاها والموظفون الفنيون بها .

(٤) رؤساء مكاتب السجل التجاري ومن يقوم مقامهم بالمديريات والمحافظات .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

تحريراً في غرة ربيع الأول سنة ١٣٧٧ (٢٥ سبتمبر سنة ١٩٥٧)

قرار

بتخويل بعض الموظفين صفة مأموري الضبط القضائي(٢)

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ في شأن تنظيم تجارة علف الحيوان وصناعته ،

وعلى المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية ،

وبعد الاتفاق مع وزير الزراعة ،

وبعد الاطلاع على ما ارتآه مجلس الدولة ،

(١و٢) نشر بالوقائع المصرية العدد ٧٦ الصادر في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٧ .

قــرر :

مادة ١ ـــ يخول المهندسون الزراعيون بالتفاتيش الزراعية صفة مأموري الضبط القضائي في تنفيذ أحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم .

مادة ٢ ـــ يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

تحريراً في ٢٩ صفر سنة ١٣٧٧ (٢٤ سبتمبر سنة ١٩٥٧) .

قرار

بتعديل لائحة المأذونين(١)

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة ٣٨١ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ المشتمل على لائحة المحاكم الشرعية والإجراءات المتعلقة بها ،

وعلى لائحة المأذونين الصادرة بالقرار المؤرخ في ٤ يناير سنة ١٩٥٥ المعدلة بالقرار الصادر في ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٦ .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قــــرر :

مادة ١ ـــ تعدل المادة ٣٥ من لائحة المأذونين على الوجه الآتي :

لا يجوز توثيق عقود زواج أحد من العساكر وضباط الصف والكونستبلات والصولات التابعين لمصلحة السواحل أو مصلحة الحدود أو الذين في خدمة الجيش إلا بترخيص من المصلحة التابع لها الزوج .

وكذلك لا يجوز توثيق عقود زواج الممرضين بمصلحة السجون ذكوراً وإناثاً إلا بترخيص من المصلحة المذكورة .

ولكل من هؤلاء أن يراجع المطلقة رجعيا بدون ترخيص .

ولا يجوز توثيق عقود زواج أحد من العساكر وضباط الصف والكونستبلات والصولات التابعين للبوليس أو مصلحة السجون والخفراء النظاميين بالسكة الحديد وعساكر الخفر السيارة والسجانين والسجانات بمصلحة السجون إلا بترخيص من المصلحة التابعين لها وذلك في حالة الاقتران بزوجة ثانية .

مادة ٢ ـــ يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

تحريراً في ٢٩ صفر سنة ١٣٧٧ (٢٤ سبتمبر سنة ١٩٥٧) .

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٧٦ الصادر في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٧ .

قــــرار

بتخويل بعض الموظفين صفة مأمورى الضبط القضائى(١)

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٤٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن مشروب الطافيا ،

وعلى المادة ٩٣ من قانون الاجراءات الجنائية ،

وبعد الاتفاق مع وزير المالية والاقتصاد ،

وبعد الاطلاع على ما ارتـآه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ — يخول رجال مصلحة الجمارك ومراقبة رسوم الانتاج التابعة لها صفة مأمورى الضبط القضائى فى تنفيذ أحكام القانون رقم ٣٤٦ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه بالنسبة إلى الجرائم التى تقع فى دوائر اختصاصهم .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريراً فى ٢٩ صفر سنة ١٣٧٧ (٢٤ سبتمبر سنة ١٩٥٧ .

قرار

بتخويل موظفى الجمارك ومراقبة رسوم الانتاج صفة مأمورى الضبط القضائى(٢)

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤ لسنة ١٩٣٢ برسم إنتاج على حاصلات الأرض أو منتجات الصناعة المحلية ،

وعلى المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية ،

وبعد الاتفاق مع وزير المالية والاقتصاد ،

وبعد الاطلاع على ما ارتـآه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ — يخول موظفو ومستخدمو مصلحة الجمارك ومراقبة رسوم الانتاج صفة مأمورى الضبط القضائى فى تنفيذ أحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٣٢ المشار إليه والقرارات المنفذة له .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريراً فى ٢٩ صفر سنة ١٣٧٧ (٢٤ سبتمبر سنة ١٩٥٧) .

(١و٢) نشر بالوقائع المصرية العدد ٧٦ الصادر فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٧ .

قرار

بتخويل بعض موظفى وزارة الصحة العمومية صفة مأمورى الضبط القضائى(١)

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٠ بشأن الألبان ومنتجاتها ،

وعلى القانون رقم ٦٨٤ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم تداول الخبز ونقله ،

وعلى القانون رقم ٦٨٥ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم نقل اللحوم .

وعلى القانون رقم ٣٤٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن مشروب الطافيا ،

وعلى القانون ٣٣ لسنة ١٩٥٧ فى شأن الباعة المتجولين ،

وعلى المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية ،

وبعد الاتفاق مع وزير الصحة العمومية ،

وبعد الاطلاع على ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ ـ يخول الموظفون الآتى بيانهم صفة مأمورى الضبط القضائى فى تنفيذ أحكام القوانين رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ و٦٨٤ لسنة ١٩٥٤ و٦٨٥ لسنة ١٩٥٤ و٣٤٦ لسنة ١٩٥٦ و٣٣ لسنة ١٩٥٧ المشار إليها والقرارات المنفذة لها بالنسبة للجرائم التى تقع فى دوائر اختصاصهم :

(١) مدير قسم مراقبة الأغذية ووكيله ومفتشوه وأطباؤه .

(٢) مفتشو صحة المديريات والمحافظات ومساعدوهم .

(٣) أطباء المراكز والبنادر والنقط والوحدات الصحية الشاملة .

(٤) مفتشو الاغذية والمعاونون الصحيون .

مادة ٢ ـ يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريراً فى ٢٩ صفر سنة ١٣٧٧ (٢٤ سبتمبر سنة ١٩٥٧) .

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٧٦ الصادر فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٧ .

وزارة الشئون البلدية والقروية

قرار رقم ١٨١٧ لسنة ١٩٥٧(١)

وزير الشئون البلدية والقروية

بعد الاطلاع على القرارات الوزارية أرقام ١٦٠ و٢٢١ و٦٦١ و١٤٩١ لسنة ١٩٥٧ فى شأن نظام وقواعد تأجير المساكن والمكاتب الخالية الموضوعة تحت الحراسة ضمن ممتلكات البريطانيين والأستراليين والفرنسيين والمراقبين والمعتقلين ،

قـــرر :

مادة ١ — يكون تأجير الوحدات السكنية والمكاتب الموضوعة تحت الحراسة ضمن ممتلكات البريطانيين والأستراليين والفرنسيين الشاغرة الآن أو التى تخلو مستقبلا — وفقاً للنظام والقواعد الموضحة فيما بعد وذلك فيما عدا مدينة بور سعيد .

مادة ٢ — يعلن عن المساكن والمكاتب الشاغرة بوسيلة فعالة بحيث تتضمن قوائم المساكن والمكاتب الشاغرة — كافة البيانات المتعلقة بها من حيث (الموقع — السعة — القيمة الإيجارية) ويحدد موعد لتقديم الطلبات .

مادة ٣ — تقدم الطلبات على الأنموذج الخاص وتحرر بياناته بمعرفة الطالب شخصياً . ويرفق بالطلب حوالة بريدية بمبلغ خمسة جنيهات — بصفة تأمين مؤقت — يحتسب من الإيجار المستحق عند التعاقد ويرد للطالب فى حالة الرفض ويضاف للإيرادات عند التراجع فى توقيع العقد أو ثبوت عدم صحة البيانات التى تقدم بها الطالب .

مادة ٤ — تكون أسس الأفضلية فى اختيار المستأجر وفقاً لما يأتى :

أولا — الوحدات السكنية :

تكون أولوية الانتفاع بها وفقاً للترتيب الآتى :

(١) المنازل التى تنهار أو التى يتقرر إزالتها أو إخلاؤها لخطورتها بمعرفة السلطة القائمة على التنظيم .

(٢) أسر الشهداء بالمعركة الأخيرة .

والمقصود بالأسرة — الزوجة والأولاد الذين يعولهم أو الأم التى لا عائل لها سواه .

(٣) من أزيلت مساكنهم فى المشروعات العامة — حديثاً — أو تهدمت منازلهم فى المعركة الأخيرة .

(٤) الموظفون المنقولون حديثاً للبلد الموجود به المسكن المرغوب تأجيره .

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ١٠٢ مكرر الصادر فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٧ .

(٥) غير هؤلاء ممن يثبتون أنهم فى حاجة إلى مسكن .

(٦) وتتم المفاضلة بين الراغبين بالبنود السابقة على أساس :

الحالة الاجتماعية — عدد الأولاد — قيمة الدخل السنوى — قرب أو بعد مكان العمل — الحالة الصحية — تناسب الإيجار مع الدخل — مدى الحاجة للسكن — تاريخ الطلب .

وفى حالة تكافؤ عناصر المفاضلة يتم الاختيار بالاقتراع السرى .

ثانياً — المكاتب :

تكون أولوية تأجير المكاتب وفقاً للترتيب الآتى :

(١) المؤسسات والجمعيات والهيئات الخيرية والاجتماعية والرياضية والثقافية المسجلة وفقاً للقوانين والتى لا تهدف إلى الكسب .

(٢) أرباب المهن الحرة .

(٣) الشركات على اختلاف أنواعها .

وتجرى القرعة بين كل مجموعة إذا ما تعددت الطلبات على المكتب الواحد .

ثالثاً — الوحدات السكنية والمكاتب التى يعلن عنها ولا يتقدم لها أحد — يعاد الإعلان عنها بلوحة إعلانات الوزارة ووحداتها بالأقاليم بصفة مستمرة ويبت فى الطلبات التى تقدم عليها أولاً بأول بأسبقية تاريخ التقديم اليومى — ووفقا لقواعد الأولوية المشار إليها فيما تقدم .

مادة ٥ — يستبعد من مقدمى الطلبات من يكون قد حصل على مسكن من مساكن شركة سكك حديد مصر الكهربية وواحات عين شمس أو من المساكن الشعبية .

مادة ٦ — تعلن أسماء من يقع عليهم الاختيار للتأجير بلوحة الإعلانات بالوزارة أو بوحداتها بالأقاليم — مدة خمسة أيام وللمعترض أن يقدم تظلمه خلال يومين لاتخاذ القرار النهائى بالتأجير .

مادة ٧ — يحتفظ لجميع مقدمى الطلبات السابقة على المساكن أو المكاتب التى أعلن عنها ولم يبت فيها بعد — بطلباتهم عليها . ومن تغيرت حالته أو ظروفه الاجتماعية يقدم للوزارة المستند الدال على التغيير .

مادة ٨ — تشكل لجنة — بقرار منا — لدراسة الطلبات المقدمة وفقا للقواعد المشار إليها وتعرض قراراتها على السيد وكيل الوزارة للبت فيها .

مادة ٩ — تلغى جميع القرارات الوزارية السابقة فى شأن نظام تأجير المساكن الموضوعة تحت الحراسة والمشار إليها فيما تقدم .

مادة ١٠ — على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار والعمل به فوراً ونشره بالجريدة الرسمية .

تحريراً فى ٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٧ (٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٧) .

وزارة التموين

قرار رقم ١٢٣ لسنة ١٩٥٧

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٧ بتنظيم الرقابة على المطاحن(١)

وزير التموين .

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٧ بتنظيم الرقابة على المطاحن ؛

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــــرر :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة الخامسة من القرار رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه النص الآتي :

« مادة ٥ — يحسب المتوسط المذكورة في المادة السابقة على أساس كمية الدقيق التي صرفت وكذا التي أرسلت لمستودعات البيع في الثلاثة أشهر السابقة على يوم التفتيش أو اليوم الذي حدد لمراجعة الدقيق في المطاحن والمستودعات ، أما بالنسبة للمطاحن والمستودعات المستجدة فيكتفى بحساب المتوسط في الفترة من تاريخ بدء العمل فيها إلى تاريخ التفتيش وتدخل في هذه المدة أيام العطلات الرسمية والراحة الأسبوعية ويستبعد منها أيام التوقف عن العمل .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

تحريراً في ٧ ربيع الأول سنة ١٣٧٧ (أول أكتوبر سنة ١٩٥٧) .

قرار رقم ١٢٤ لسنة ٩٥٧

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧
بشأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز(٢)

وزير التموين

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ بشأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز ؛

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

(١ و٢) نشر بالوقائع المصرية العدد ٧٦ مكرر الصادر في أول أكتوبر سنة ١٩٥٧ .

قـــرر :

« مادة ١ ـــ يستبدل بنصوص المواد ٧ و٢٣ و٣٣ من القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ النصوص الآتية :

« مادة ٧ ـــ يحظر بغير ترخيص من وزارة التموين نقل الدقيق من المناطق المبينة فيما بعد واليها :

(ا) مديريات قنا وأسوان وكفر الشيخ ودمياط .

(ب) محافظات القنال والسويس والبحر الأحمر والصحراء الغربية والصحراء الجنوبية وسيناء»

« مادة ٢٣ فقرة ثانية ـــ ولا يجوز أن تزيد نسبة الرطوبة على ٤٠ ٪ (أربعين فى المائة) ساخنا و٣٩ ٪ (تسعة وثلاثون فى المائة) باردا باستثناء محافظات الإسكندرية والقنال والصحراء الغربية والقنطرة شرق من محافظة سيناء وبندر المنصورة ورأس البر فلا يجوز أن تزيد نسبة الرطوبة فى هذه الجهات على ٣٧ ٪ (سبعة وثلاثون فى المائة) ساخنا و٣٦ ٪ (ستة وثلاثون فى المائة) باردا ـــ ومديرية البحيرة لا يجوز أن تزيد نسبة الرطوبة فيها على ٣٩ ٪ (تسعة وثلاثون فى المائة) ساخنا و٣٨ ٪ (ثمانية وثلاثون فى المائة) باردا » .

« مادة ٣٣ ـــ عند التفتيش على المخابز لمراقبة تنفيذ أحكام المادة السابقة يراعى وزن عدد من الأرغفة الموجودة لدى المخبز لا يقل عن مائة وخمسين رغيفا ويكون الوزن مخالفا إذا ثبت أن متوسط العجز فى مجموع الأرغفة التى روجع وزنها يزيد على نسبة الخمسة فى المائة المسموح بها بسبب الجفاف الطبيعى طبقا للمادة السابقة وأن متوسط وزن الرغيف إذا كان ساخنا يقل عن الوزن المقرر » .

مادة ٢ ـــ يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٧ ربيع الأول سنة ١٣٧٧ (أول أكتوبر سنة ١٩٥٧) .

قرار رقم ١٢٩ لسنة ١٩٥٧

بتعديل الفقرة (أ) من البند أولا من المادة الأولى من القرار رقم ١٣٩ لسنة ١٩٥٢ بتحديد الأرباح فى بعض السلع وتقرير الوسائل لمنع التلاعب بأسعارها (١)

وزير التموين

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح والقوانين المعدلة له ،

وعلى القرار رقم ١٣٩ لسنة ١٩٥٢ بتحديد الأرباح فى بعض السلع وتقرير الوسائل لمنع التلاعب بأسعارها وكيفية الإعلان عن هذه الأسعار والقرارات المعدلة له ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٧٩ مكرر الصادر فى ١٠ أكتوبر سنة ١٩٥٧ .

قـــرر :

مادة ١ — يستبدل بنص الفقرة (أ) من البند أولاً من المادة الأولى من القرار رقم ١٣٩ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه النص الآتى :

(أ) الأقمشة الصوفية وكذلك الاقمشة التى يدخل الصوف فى صناعتها بأى نسبة كانت المنتجة محليا للسيدات والرجال .

٢٥ ٪ من سعر بيع المصنع وتوزع كالآتى :

٧ر٥ ٪ سبعة ونصف فى المائة لتاجر الجملة .

١٧ر٥ ٪ سبعة عشر ونصف فى المائة لتاجر التجزئة .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريراً فى ١٦ ربيع الاول سنة ١٣٧٧ (١٠ أكتوبر سنة ١٩٥٧) .

قرار رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥٧

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ بشأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز(١)

وزير التموين

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ بشأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز المعدل بالقرار رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٧ ،

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ١٣ من القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه النص الآتى :

« مادة ١٣ — على أصحاب المطاحن والمسئولين عن إدارتها المرخص لهم فى استخراج دقيق القمح المذكور فى المادة السابقة أن ينتجوا هذا الدقيق مطابقا للمواصفات الآتية :

(ا) ألا تزيد نسبة الرطوبة على ١٤ ٪ (أربعة عشر فى المائة) .

(ب) ألا تزيد نسبة الرماد محسوبا على المادة الجافة ٠,٧ ٪ (سبعة من عشرة فى المائة) .

(ج) ألا تزيد نسبة الألياف محسوبة على المادة الجافة على ٠,٣ ٪ (ثلاثة من عشرة فى المائة) .

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٨٠ مكرر الصادر فى ١٤ أكتوبر سنة ١٩٥٧

(د) ألا تزيد نسبة الرمل على ١٠٠٪ (واحد من عشرة فى المائة) كما يجب عليهم استخراج الدقيق نمرة (٢) المتخلف عن الدقيق الفاخر نمرة (١) بنسبة لاتتجاوز ثمانية فى المائة على أن يكون مطابقا للمواصفات الآتية :

(ا) أن يكون خاليا من السن الأبيض والأحمر والردتين الناعمة والخشنة .

(ب) ألا تزيد نسبة الرطوبة على أربعة عشر فى المائة .

(ج) ألا تزيد نسبة الرماد محسوبا على المادة الجافة على واحد وتسعة من عشرة فى المائة .

(د) ألا تزيد نسبة الرمل على اثنين من عشرة فى المائة .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٦ ربيع الأول سنة ١٣٧٧ (٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٧) .

قرار رقم ١٤١ لسنة ١٩٥٧

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ (١)

وزير التموين

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له ،

وعلى القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ والقرارات المعدلة له ،

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٤٦ من القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ المشار إليه النص الآتى :

« مادة ٤٦ — على وكلاء شركات البترول فى مدينة القاهرة وبندرا الجيزة وبندر امبابة ونواحى حلوان والمعادى وطره والمعصرة وشبرا الخيمة وشبرا البلد وميت عقبه بامبابة والمرج والمطرية وبلقس وبهتيم وبولاق الدكرور ووادى النطرون أن يقدموا الكوبونات وتراخيص الصرف التى تمثل مبيعاتهم إلى شركات المواد البترولية التابعين لها مباشرة . وعلى الشركات المذكورة أن تقدم جميع الكوبونات والتراخيص التى تمثل مبيعاتها ومبيعات وكلائها هؤلاء جملة واحدة فى اليوم الرابع من كل شهر إلى لجنة المراجعة المنصوص عليها فى المادة ٤٩ لتقوم تلك اللجنة بفرز وعد الكوبونات والتراخيص فى مواجهة مندوبى الشركات المذكورة . وعليها أيضاً أن تقدم مع هذه الكوبونات والتراخيص اقرارا مكتوبا مشتملا على بيان تفصيلى بحركة تداول الكيروسين لكل توكيل على

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٨٥ مكرر الصادر فى ٣ نوفمبر سنة ١٩٥٧ .

حدة يوضح فيه رصيد الكيروسين الذى كان متبقياً فى آخر يوم من الشهر قبل السابق ومقدار الوارد له خلال الشهر السابق ومقدار مبيعاته خلال ذلك الشهر والكوبونات والتراخيص التى تسلمها مقابل المبيعات ومقدار الرصيد فى آخر يوم من الشهر وذلك طبقا للنموذج المرافق . ويرفق بهذا البيان بيان إجمالى مماثل عن حركة التداول خاص بالشركة وتوكيلاتها مجتمعين .

وعلى وكلاء شركات البترول فى غير المناطق المبينة فى الفقرة السابقة أن يقدموا الكوبونات وتراخيص الصرف التى تمثل مبيعاتهم فى اليوم الثانى من كل شهر إلى لجنة المراجعة الكائن بدائرتها مقر التوكيل ولو كان هذا التوكيل يشمل أكثر من مركز واحد . وعليهم أيضا أن يقدموا مع الكوبونات والتراخيص إقراراً مكتوبا مشتملا على بيان تفصيلى بحركة تداول الكيروسين فى توكيلاتهم على النحو الموضح بالنموذج المشار اليه فى الفقرة الأولى . وفى حالة اشتمال التوكيل على أكثر من مركز واحد فعلى الوكلاء أن يقدموا إلى لجنة المراجعة كشفا مبينا به البلاد الداخلة فى حدود هذه التوكيلات » .

مادة ٢ — يستبدل بنص المادة ٥٢ من القرار المذكور النص الآتى :

« مادة ٥٣ — على شركات البترول أن ترسل بكتاب موصى عليه فى موعد لا يجاوز اليوم الاخير من كل شهر إلى إدارة المواد البترولية والوقود بالوزارة بيانا يشتمل على الآتى :

(١) رصيد البترول الابيض (الكيروسين) الموجود فى أول الشهر السابق .

(٢) الكميات الواردة خلال الشهر السابق .

(٣) الكميات المبيعة خلال الشهر السابق سواء بكوبونات البطاقات أو الكوبونات ذات القيمة أو التصاريح والكميات الباقية فى نهاية الشهر المذكور .

على أن تكون هذه البيانات عن كل توكيل على حدة .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

تحريراً فى ٢١ ربيع الآخر ١٣٧٧ (٣ نوفمبر سنة ١٩٥٧) .

قرار رقم ١٤٣ لسنة ١٩٥٧

بتنظيم تداول علف الحيوان المصنوع(١)

وزير التموين

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ فى شأن تنظيم تجارة علف الحيوان وصناعته ،

وعلى القرار رقم ٣١ لسنة ١٩٥٧ بتنظيم تداول علف الحيوان المصنوع ،

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٨١ مكرر الصادر فى ١٤ نوفمبر سنة ١٩٥٧ .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ،
وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قــــرر :

مادة ١ — يحظر على أصحاب المصانع والمسئولين عن إداراتها المرخص لها فى صناعة علف الحيوان أن ينتجوا غير العلف الناعم أو المضغوط وطبقا للمواصفات التى تعين بقرار من وزير الزراعة .

مادة ٢ — مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه يحظر على أصحاب المعاصر والمسئولين عن إدارتها صرف أية كمية من كسب بذرة القطن المقشورة وغير المقشورة إلا بترخيص من وزارة التموين ، ويسرى هذا الترخيص لمدة شهر من تاريخ صدوره .

كما يحظر على أصحاب المطاحن ومضارب الأرز والمسئولين عن إدارتها صرف أية كميــة من الزوائد أو رجيع الكون إلا بترخيص من وزارة التموين .

مادة ٣ — مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه يحظر بغير ترخيص من وزارة التموين الاتجار فى كسب بذرة القطن المقشورة أو غير المقشورة أو حيازته لأى سبب من الأسباب سوى تصنيعه علفا للحيوان .

مادة ٤ — يحظر بغير ترخيص من وزارة التموين على أصحاب مصانع علف الحيــوان والمسئولين عن إدارتها صرف أية كمية من علف الحيوان المصنوع إلا بالكيفية والأوضاع التى تقررها الوزارة .

مادة ٥ — على أصحاب المعاصر والمسئولين عن إدارتها أن يرسلوا أولا بأول بكتاب موصى عليه إلى مراقبة التموين الواقعة فى دائرتها مصانع علف الحيوان بيانا بكميات الكسب المسلمة إلى هذه المصانع فى ميعاد لا يجاوز اليوم التالى للتسليم .

كما يجب على أصحاب مصانع علف الحيوان والمسئولين عن إدارتها أن يخطروا بكتاب موصى عليه مراقبة التموين الواقعة فى دائرتها مصانعهم عن كميات الكسب التى تم تسلمها من المعاصر وذلك فى ميعاد لا يجاوز اليوم التالى لوصولها إلى مخازنهم .

مادة ٦ — على وكلاء بنك التسليف الزراعى والتعاونى فى جميع أنحاء الجمهورية أن يرسلوا بكتاب موصى عليه إلى مراقبة التموين التابع لها الشخص المصروف إليه بيانا عن كميات علف الحيوان التى تم صرفها إذا كانت هذه الكمية عشرة أطنان فأكثر واسم وعنوان وصفة الشخص الذى تم الصرف إليه سواء أكان هذا الشخص تاجرا أو مربيا أو جمعية تعاونية وذلك فى ميعاد لا يجاوز اليوم التالى الذى تم فيه الصرف .

وعلى التجار والجمعيات التعاونية والمربين الذين يتسلمون عشرة أطنان فأكثر أن يخطروا مراقبات التموين التابعين لها عن وصول كميات علف الحيوان المصروفة إليهم فى ميعاد لا يجاوز اليوم التالى لوصولها . . .

مادة ٧ — على أصحاب علف الحيوان والمسئولين عن إدارتها مسك سجلات طبقا للنموذج رقم ١ المرافق يثبتون فيها أولا بأول كميات كسب بذرة القطن المقشورة وغير المقشورة والمواد الخام الأخرى المستخدمة فى صناعة علف الحيوان والكميات الناتجة منها والكميات المبيعة وأسماء المشترين وعناوينهم وتاريخ التسليم وتوقيع المسلم والرصيد المتبقى آخر كل شهر .

كما يجب على التجار والجمعيات التعاونية وشون بنك التسليف الزراعى والتعاونى مسك سجلات وتاريخ التسليم طبقا للنموذج ٢ المرافق يثبتون فيها كميات العلف التى ترد إليهم ومصدرها والكميات المبيعة وأسماء وعناوين المشترين وتاريخ التسليم وتوقيع المستلم والرصيد المتبقى فى آخر كل شهر .

وتعتمد جميع السجلات المذكورة من مراقبات التموين المختصة وعلى الأشخاص والهيئات الملزمين بمسك هذه السجلات أن يحتفظوا بها فى مقر العمل الذى اقتضى مسكها .

ويقوم مقام السجلات سالفة الذكر ما قد يكون لدى أصحاب مصانع علف الحيوان والتجار والجمعيات التعاونية وشون بنك التسليف الزراعى والتعاونى من دفاتر تجارية منتظمة وقانونية أو سجلات أخرى منتظمة متى كانت هذه الدفاتر والسجلات مشتملة على البيانات المنصوص عليها فى هذه المادة .

مادة ٨ — على أصحاب مصانع علف الحيوان والمسئولين عن إدارتها أن يرسلوا إلى إدارة العلف بوزارة التموين فى ميعاد لايجاوز اليوم السابع من كل شهر بيانا طبقا للنموذج رقم ٣ المرافق بكميات المواد الخام الداخلة فى صناعة العلف والكميات الناتجة والمصروف منها والرصيد المتبقى فى نهاية الشهر .

وعليهم أن يرسلوا صورة من هذا البيان إلى المنطقة التموينية التابعون لها فى نفس الميعاد سالف الذكر .

مادة ٩ — يقف صرف المواد الخام التى تصرف بإذون من الوزارة والمستخدمة فى صناعة علف الحيوان لأصحاب المصانع الذين يقومون فى الموسم التالى لانتاج الكسب باعداد مصانعهم لانتاج علف الحيوان المضغوط .

كما يقف صرف المواد المذكورة للمصنع الذى يثبت تلاعبه سواء بالتصرف فى بيع الكسب دون تصنيع أو بانتاج علف ضار بالحيوان .

مادة ١٠ — تشكل لجنة بالوزارة لوضع قواعـــد صرف المواد الخام المستخدمة فى صناعة العلف على الوجه الآتى :

(١) مراقب أبحاث المواد الغذائية أو من ينوب عنه ... ... رئيسا

(٢) مدير إدارة العلف أو من ينوب عنه	أعضاء
(٣) أربعة مندوبين ترشحهم غرفة صناعة الزيوت	
(٤) أربعة مندوبين ترشحهم غرفة صناعة العلف	
(٥) مندوب يرشحه بنك التسليف الزراعى والتعاونى	

ويصدر بتعيين الأعضاء المشار إليهم فى البنود ٣ و ٤ و ٥ قرار من وزير التموين .

ولا تكون القرارات التى تتخذها هذه اللجنة نافذة إلا بعد اعتمادها من الوزارة .

مادة ١١ — كل مخالفة لأحكام المواد ٢ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ من هذا القرار يعاقب عليها بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على مائة وخمسين جنيها . كما يحكم بالمصادرة عند مخالفة المادة ٣ .

وكل مخالفة أخرى لأحكام هذا القـــرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة فى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار اليه .

مادة ١٢ — يلغى القرار رقم ٣١ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه .

مادة ١٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٢١ ربيع الآخر سنة ١٣٧٧ (١٣ نوفمبر سنة ١٩٥٧) .

قرار رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥٧

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ١٤٣ لسنة ١٩٥٧ بتنظيم تداول علف الحيوان المصنوع (١)

وزير التموين

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ فى شأن تنظيم تجارة علف الحيوان وصناعته ،

وعلى القرار رقم ١٤٣ لسنة ١٩٥٧ بتنظيم تداول علف الحيوان المصنوع ،

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ — يستبدل بنصوص المواد ٣ و ٥ والفقرة الثانية من المـــادة ٦ والفقرة الأولى من المادة ٩ من القرار رقم ١٤٣ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه النصوص الآتية :

« مادة ٣ — مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه يحظر بغير ترخيص من وزارة التموين الاتجار فى كسب بذرة القطن المقشورة أو غير المقشورة » .

« مادة ٥ — على أصحاب المعاصر والمسئولين عن إدارتها أن يرسلوا أولا بأول بكتاب موصى عليه إلى مراقبـــة التموين الواقعة فى دائرتها مصانع علف الحيوان بيانا بكميات الكسب المسلمة إلى هذه المصانع فى ميعاد لا يجاوز سبعة أيام من تاريخ التسليم » .

كما يجب على أصحاب مصانع علف الحيوان والمسئولين عن إدارتها أن يخطروا بكتاب موصى

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٩٨ مكرر « ا » الصادر فى ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٥٧ .

عليه مراقبة التموين الواقعة فى دائرتها مصانعهم عن كميات الكسب التى تم تسلمها من المعاصر وذلك فى ميعاد لا يجاوز سبعة أيام من تاريخ وصولها إلى مخازنهم » .

« مادة ٦ (فقرة ثانية) — وعلى التجار والجمعيات التعاونية الذين يتسلمون عشرة أطنان فأكثر أن يخطروا مراقبات التموين التابعة لها عن وصول كميات علف الحيوان المصروفة إليهم وذلك فى ميعاد لا يجاوز سبعة أيام من تاريخ وصولها » .

« مادة ٩ (فقرة أولى) — يقف صرف المواد الخـام التى تصرف بأذون من الوزارة والمستخدمة فى صناعة علف الحيوان لأصحاب المصانع الذين لا يقومون فى الموسم التالى لإنتاج الكسب بإعداد مصانعهم لإنتاج علف الحيوان المضغوط » .

مادة ٢ — تحذف الفقرة الثانية من المادة الثانية من القرار المذكور .

مادة ٣ — تكون السجلات المنصوص عليها فى المادة ٧ من القرار رقم ١٤٣ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه وفقا للنماذج الملحقة بهذا القرار .

مادة ٤ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريراً فى ٢٦ جمادى الأولى سنة ١٣٧٧ (١٨ ديسمبر سنة ١٩٥٧) .

وزارة الزراعة :

قرار

بتعيين مناطق زراعة أصناف القطن فى موسم ١٩٥٧ / ١٩٥٨ الزراعية

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٥٧ بتعيين مناطق زراعة أصناف القطن ؛
وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — لا يجوز أن يزرع من أصناف القطن فى سنة ١٩٥٧ — ١٩٥٨ الزراعيـة غير الأصناف المحددة لكل منطقة وفقا للجدول المرافق .

مادة ٢ — لا تسرى أحكام هذا القرار على مزارع وزارة الزراعة وحقول تجاربها .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٨ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٧ (٢٩ ديسمبر سنة ١٩٥٧) .

جـدول

بتعين أصناف القطن فى المناطق المختلفة بالجمهورية المصرية

أولا — تخصص المناطق الآتية لزراعة صنفى الكرنك والجيزة ٤٥ ولا يجوز زراعة أصناف أخرى فيها :

(ا) مديريات كفر الشيخ ودمياط والدقهلية فيما عدا مركزى أجا وميت غمر .

(ب) مراكز رشيد وكفر الدوار وشبراخيت بمديرية البحيرة .

(ج) مركز كفر صقر بمديرية الشرقية .

(د) مركزى المحلة الكبرى وقطور بمديرية الغربية .

ثانيا — تخصص المناطق الآتية لزراعة صنف المنوفى فقط :

(ا) مديريات القليوبية والمنوفية والغربية فيما عدا مركزى المحلة الكبرى وقطور ومديرية الشرقية ما عدا مركز كفر صقر .

(ب) مركز أجا وميت غمر بمديرية الدقهلية .

(ج) مراكز المحمودية ، دمنهور ، أبو حمص ، إيتاى البارود ، كوم حمادة بمديرية البحيرة .

ثالثا — تخصص المناطق الآتية لزراعة صنف القطن جيزة ٣٠ فقط :

(ا) مراكز الدلنجات ، حوش عيسى ، أبو المطامير ، بمديرية البحيرة .

(ب) مركز امبابة بمديرية الجيزة .

رابعا — تخصص المناطق الآتية لزراعة صنف القطن الأشمونى فقط .

جميع مديريات الوجه القبلى ما عدا مديريتى قنا وأسوان ومركز امبابة بمديرية الجيزة .

خامسا — تخصص المناطق الآتية لزراعة صنف جيزة ٣١ (دندرة) :

(ا) مديريتى قنا وأسوان .

(ب) مركز أولاد طوق شرق والبلينا بمديرية سوهاج علاوة على صنف الأشمونى .

سادسا — تخصص مديرية الفيوم لزراعة صنف جيزة ٤٧ علاوة على صنف الأشمونى .

سابعا — تزرع الأصناف المستنبطة كالآتى :

(ا) جيزة ١٥ فى المناطق المخصصة لزراعة صنف المنوفى .

(ب) جيزة ٥٩ فى المناطق المخصصة لزراعة صنف الكرنك والجيزة ٤٥

(ج) جيزة ٦٠ وجيزة ١٨٥ فى المناطق المخصصة لزراعة الأشمونى .